

A scroll of parchment is unrolled, showing its texture and color. A quill pen is positioned diagonally across the scroll, pointing towards the bottom right. The background is white.

المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

توضيب واختزال:

الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

المصدر كتاب:

مجموع الفتاوى لابن تيمية

المجلد الرابع

الكتاب: مجموع الفتاوى

لابن تيمية (رحمه الله)

المجلد الرابع

توضيب واختزال: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

تحت عنوان: المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

تابع...:

.....يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}. قَبْنُو آدَمَ مُنْحَصِرُونَ فِي الْأَصْنَافِ السَّنَّةِ. وَيَسُطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

فصل:

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّوَابَ وَالْعِقَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَمَلٍ وَجُودِيٍّ بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ، كَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ، كَتَرْكِ الشَّرْكِ أَمْرٌ وَجُودِيٍّ، وَفِعْلُ السَّيِّئَاتِ، مِثْلُ تَرْكِ التَّوْحِيدِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ أَمْرٌ وَجُودِيٍّ. قَالَ تَعَالَى {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} وَقَالَ تَعَالَى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} وَقَالَ تَعَالَى {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذُلٌّ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهُمْ ذُلًّا} - إِلَى قَوْلِهِ - {أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى

(14/285)

{ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ}. فَأَمَّا عَدَمُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: فَجَزَاؤُهُ عَدَمُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَإِذَا فُرِضَ رَجُلٌ آمَنَ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا، وَبَقِيَ مَدَّةً لَا يَفْعَلُ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا سَمِعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْ يَعْتَقِدْ تَحْرِيمَهَا. مِثْلُ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحُمْزَ وَاللَّحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَلَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْأَقْرَابِ سِوَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَلَا حَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ - حَرَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ الزَّوْجِينَ أَصُولَ الْأَخْرِ وَفُرُوعَهُ - فَإِذَا آمَنَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يُنَابُ وَلَا يَعَاقِبُ. وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَاعْتَقَدَهُ: أُثِيبَ عَلَى اعْتِقَادِهِ. وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ - مَعَ دَعَاءِ النَّفْسِ إِلَيْهِ - أُثِيبَ تَوَابًا آخَرَ، كَالَّذِي تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الشَّهَوَاتِ فَيَنْهَاهَا كَالصَّائِمِ الَّذِي تَسْتَهِي نَفْسُهُ الْأَكْلَ وَالْجِمَاعَ فَيَنْهَاهَا، وَالَّذِي تَسْتَهِي نَفْسُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشَ فَيَنْهَاهَا. فَهَذَا يُنَابُ تَوَابًا آخَرَ، بِحَسَبِ نَهْيِهِ لِنَفْسِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَاشْتِعَالِهِ بِالطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا. فَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ مَانِعَةً لَهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(14/286)

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَالْحَسَنَاتُ الَّتِي يُنَابُ عَلَيْهَا كُلُّهَا وَجُودِيَّةٌ، نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَحَبَّتْهُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَرِهَتْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ: فَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ الْإِيمَانَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ. وَكَرِهَهُ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.

فصل:

وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ: فَمَنْشُوهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ. فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَفْعَلُ سَيِّئَةً قَبِيحَةً إِلَّا لِعَدِمِ عِلْمِهِ بِكُونِهَا سَيِّئَةً قَبِيحَةً، أَوْ لِهَوَاهُ وَمِيلِ نَفْسِهِ إِلَيْهَا. وَلَا يَتْرُكُ حَسَنَةً وَاجِبَةً إِلَّا لِعَدِمِ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ لِبُغْضِ نَفْسِهِ لَهَا. وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَالسَّيِّئَاتُ كُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْجَهْلِ. وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَالِمًا عِلْمًا نَافِعًا بَأَنَّ فِعْلَ هَذَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ. فَإِنَّ هَذَا خَاصِيَّةُ الْعَاقِلِ. وَلِهَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا، كَالسُّفُوطِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ يُغْرِفُهُ، أَوْ الْمُرُورِ بِجَنْبِ حَائِطٍ مَائِلٍ، أَوْ دُخُولِ نَارٍ مُتَنَجِّجَةٍ، أَوْ رَمِي مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

(14/287)

لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ - كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّاهِي وَالْعَاقِلِ - فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَضُرُّهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ - فَلِظَنِّهِ أَنَّ مَنَفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ. فَمَا أَنْ يَجْرَمَ بِضَرَرٍ مَرْجُوحٍ، أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الْخَيْرَ رَاجِحٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانِ الْخَيْرِ، إِمَّا فِي الظَّنِّ وَإِمَّا فِي الْمَظْنُونِ، كَالَّذِي يَرْكَبُ الْبَحْرَ وَيُسَافِرُ الْأَسْفَارَ الْبَعِيدَةَ لِلرَّيْحِ. فَإِنَّهُ لَوْ جَرَمَ بِأَنَّهُ يَغْرُقُ أَوْ يَخْسِرُ لَمَا سَافَرَ، لَكِنَّهُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ السَّلَامَةُ وَالرَّيْحُ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الظَّنِّ. وَكَذَلِكَ الذَّنْبُ: إِذَا جَرَمَ السَّارِقُ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ وَيُقَطَّعُ، لَمْ يَسْرِقْ. وَكَذَلِكَ الزَّانِي: إِذَا جَرَمَ بِأَنَّهُ يُرْجَمُ، لَمْ يَزْنِ. وَالشَّارِبُ يَخْتَلِفُ حَالُهُ. فَقَدْ يَقْدَمُ عَلَى جَلْدِ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ، وَيُدِيمُ الشَّرْبَ مَعَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ عُقُوبَةَ الشَّارِبِ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، إِذَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَّا بِذَلِكَ. كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ. كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ، مَتَى جَرَمَ طَالِبُ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ

(14/288)

الضَّرَرُ الرَّاجِحُ لَمْ يَفْعَلْهُ. بَلْ إِمَّا أَلَّا يَكُونَ جَازِمًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ جَازِمٍ بِعُقُوبَتِهِ. بَلْ يَرْجُو الْعُقُوبَ بِحَسَنَاتٍ، أَوْ تَوْبَةٍ، أَوْ بِعُقُوبِ اللَّهِ، أَوْ يَفْعَلُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ. وَلَا يَسْتَحْضِرُ تَحْرِيمًا، وَلَا وَعِيدًا قَبِيحًا غَافِلًا. غَيْرَ مُسْتَحْضِرٍ لِلتَّحْرِيمِ. وَالْعَقْلُ مِنَ أَضْدَادِ الْعِلْمِ.

فَصَلِّ:

فَالْعَقْلُ وَالشَّهْوَةُ أَصْلُ الشَّرِّ. قَالَ تَعَالَى {وَلَا تُطْعَمَنَّ مِنْ أَعْقَابِنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا} وَالْهَوَى وَحْدَهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَعَ الْجَهْلِ. وَإِلَّا فَصَاحِبُ الْهَوَى، إِذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا: انْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِالطَّبَعِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْفَعُهَا، وَبُغْضًا لِمَا يَضُرُّهَا. فَلَا تَفْعَلُ مَا تَجْرِمُ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا ضَرَرًا رَاجِحًا. بَلْ مَتَى فَعَلْتَهُ كَانَ لِيُضَعِفَ الْعَقْلَ. وَلِهَذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ، وَذُو نَهْيٍ، وَذُو حِجَا. وَلِهَذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ. فَإِنَّ

(14/289)

الشَّيْطَانُ يُزَيِّنُ لَهَا السَّيِّئَاتِ. وَيَأْمُرُهَا بِهَا، وَيَذَكِّرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَحَاسِنِ. الَّتِي هِيَ مَنَافِعٌ لَا مَضَارَّ. كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ بِآدَمَ وَحَوَاءَ. فَقَالَ {يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى} {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا} {وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَقَوْلُهُ {زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ} هُوَ بِتَوْسِيطِ تَزْيِينِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُؤْمِنِينَ لِلْخَيْرِ. وَتَزْيِينِ شَيْطَانِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِلشَّرِّ. قَالَ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْزَوْهُمْ وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ} فَاصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ: الْجَهْلُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكُونِهَا تَضُرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا. وَلِهَذَا قَالَ

(14/290)

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ " وَفَسَّرُوا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} كَقَوْلِهِ {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَلِهَذَا يُسَمَّى حَالُ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ: الْجَاهِلِيَّةَ. فَإِنَّهُ يُصَاحِبُهَا حَالٌ مِنْ حَالِ جَاهِلِيَّةٍ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟ {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَمَنْ تَابَ فَبُيِّنَ الْمَوْتِ: فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ " أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَالَةٍ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ " وَكَذَلِكَ قَالَ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا - مِنْ شَيْخٍ، أَوْ شَابًّا - فَهُوَ بِجَهَالَةٍ، وَقَالَ: مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ. حَتَّى يَنْزِعَ عَنِ مَعْصِيَتِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ إِعْطَاءُ الْجَهَالَةِ الْعَمْدَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا: مَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَأً، أَوْ إِثْمًا عَمْدًا: فَهُوَ جَاهِلٌ. حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ

(14/291)

أَبِي حَاتِمٍ. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ " خَطَأً، أَوْ عَمْدًا ". وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالًا: لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا. وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ: حِينَ دَخَلَ فِيهِ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهَالَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ **سَلِيلٌ** عَنْهَا؟ فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ. قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا؟ قَالَ: فَلْيُخْرِجُوا مِنْهَا. فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ. قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهُ، وَأَطَاعَهُ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ: فَهُوَ عَالِمٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}. وَقَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهَا الْعَالِمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ. قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ. فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ.

(14/292)

وَيَفْتَضِي أَيْضًا: أَنَّ الْعَالِمَ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ. كَمَا قَالَ السَّلْفُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ " كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالْإِعْتِرَارِ جَهْلًا ". وَمِثْلُ هَذَا الْحَصْرُ يَكُونُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. حَصْرُ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي. وَهُوَ مُطَرِّدٌ، وَحَصْرُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ نَحْوُ قَوْلِهِ {إِنَّمَا تَنْذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ} وَقَوْلِهِ {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا} وَقَوْلِهِ {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ}. وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَثَبَّتِ الْخَشْيَةَ لِلْعُلَمَاءِ، وَنَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا كَالِاسْتِنَاءِ. فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. كَقَوْلِنَا " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} وَقَوْلِهِ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَوْلِهِ {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا}. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَنْتَى مَسْكُوتٌ عَنْهُ. لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ مَا ذَكَرَ. وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي صِبْغَةِ الْحَصْرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. فَيَقُولُونَ: نَفَى الْخَشْيَةَ عَنِ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُثَبِّتْهَا لَهُمْ.

(14/293)

وَالصَّوَابُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ. أَنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} فَإِنَّهُ يَنْفِي النَّحْرِيمَ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيُثَبِّتُهَا لَهَا. لَكِنْ أَثَبَّتْهَا لِلْجِنْسِ. أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ كَمَا يُقَالُ: إِنَّمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ. وَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُسْلِمٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى هَلْ هُوَ مُقْتَضٍ أَوْ شَرْطٌ؟. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا: هُوَ مُقْتَضٍ. فَهُوَ عَامٌّ. فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا أَنْذَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ يُوجِبُ الْخَوْفَ. فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ. وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ. وَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ. لَيْسَ بِنَاءً الْعِلْمِ. يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَصْلَ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ. فَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ شَيْئًا مَوْجُودًا. بَلْ هُوَ مِثْلُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَسَائِرِ الْأَعْدَامِ. وَالْعَدَمُ: لَا فَاعِلَ لَهُ. وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا. وَإِنَّمَا الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ. وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ الْعَدَمُ الْمُحْضُ إِلَى اللَّهِ. لَكِنْ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاللَّهِ، لَا يَدْعُوهُ إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ. وَالنَّفْسُ بِطَبْعِهَا مُتَحَوِّلَةٌ. فَإِنَّهَا حَيَّةٌ. وَالْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ مِنْ

(14/294)

لَوَازِمِ الْحَيَاةِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: حَارِثٌ وَهَمَامٌ} فَكُلُّ أَدَمِيٍّ حَارِثٌ وَهَمَامٌ. أَيَّ عَامِلٍ كَاسِبٍ، وَهُوَ هَمَامٌ. أَيُّ يَهُمُّ وَيُرِيدُ. فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {مَثَلُ الْقَلْبِ: مَثَلُ رِيشَةِ مُقْفَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَلِلْقَلْبِ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا أُسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا}. فَلَمَّا كَانَتْ الْإِرَادَةُ وَالْعَمَلُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا. فَإِذَا هَدَاها اللَّهُ: عِلْمَهَا مَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا. فَأَرَادَتْ مَا يَنْفَعُهَا، وَتَرَكَتْ مَا يَضُرُّهَا.

فَصَلِّ:

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ، هُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ أَوْ يَمَجْسَانِيهِ كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} {قَالَ تَعَالَى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ.}

(14/295)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَنَأَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ. وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}. فَالْنَفْسُ بِفِطْرَتِهَا إِذَا تَرَكْتَ كَانَتْ مُقَرَّةً لِلَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ مَحَبَّةً لَهُ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا مَا يُزَيِّنُ لَهَا شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِمَا يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْبَاطِلِ. قَالَ تَعَالَى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} {أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}. وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مُبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَى النَّاسَ هِدَايَةً عَامَةً بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ بِالْفِطْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَأَسْبَابِ الْعِلْمِ وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ. قَالَ تَعَالَى {أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} وَقَالَ تَعَالَى {الرَّحْمَنَ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ

(14/296)

الْبَيَانَ} وَقَالَ تَعَالَى {سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}. فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ مَا يَفْتَضِي مَعْرِفَتَهُ بِالْحَقِّ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ. وَقَدْ هَدَاهُ رَبُّهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى سَعَادَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. وَجَعَلَ فِي فِطْرَتِهِ مَحَبَّةً لِذَلِكَ. لَكِنْ قَدْ يُعْرِضُ الْإِنْسَانُ - بِجَاهِلِيَّتِهِ وَعَفَلْتِهِ - عَنْ طَلَبِ عِلْمٍ مَا يَنْفَعُهُ. وَكَوْنُهُ لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُهُ: أَمْرٌ عَدَمِيٌّ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَلَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ: لَا عَدَمٌ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ وَلَا عَدَمٌ إِرَادَتِهِ لِلْخَيْرِ. لَكِنْ النَّفْسُ كَمَا تَقْدَمُ: الْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ مِنْ لَوَازِمِهَا فَإِنَّهَا حَيَّةٌ حَيَاةً طَبِيعِيَّةً؛ لَكِنْ سَعَادَتِهَا وَنَجَاتِهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِأَنْ تَحْيِيَ الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ الْكَامِلَةَ. وَكَانَ مَا لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُوجِبًا لِعِدَابِهَا. فَلَا هِيَ حَيَّةٌ مُتَنَعِّمَةٌ بِالْحَيَاةِ. وَلَا هِيَ مَيِّتَةٌ مُسْتَرِيحَةٌ مِنَ الْعِدَابِ. قَالَ تَعَالَى {فَذَكَّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} {سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى} {وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} {الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى} {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا: لَيْسَ بِحَيٍّ الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا.

(14/297)

بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبُهَانِمِ. وَلَمْ يَكُنْ مَيِّتًا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ: كَانَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ. فَإِنَّ مَفْصُودَ الْحَيَاةِ: هُوَ حُصُولُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيُّ وَيَسْتَلِدُّ بِهِ وَالْحَيُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ أَلَمٍ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ اللَّذَّةُ: لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَفْصُودُ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْأَلَمَ لَيْسَ مَفْصُودًا. كَمَا هُوَ حَيٌّ فِي الدُّنْيَا وَبِهِ أَمْرَاضٌ عَظِيمَةٌ لَا تَدْعُهُ يَنْتَعِمُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَنْتَعِمُ بِهِ الْأَحْيَاءُ. فَهَذَا يَبْنِي طُولَ حَيَاتِهِ يَخْتَارُ الْمَوْتَ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ طَبَعِ النَّفْسِ الْمُلَازِمِ لَهَا: وَجُودُ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ إِذْ هُوَ حَارِثٌ هَمَامٌ. فَإِنْ عَرَفَتْ الْحَقَّ وَأَرَادَتْهُ وَأَحْبَبَتْهُ وَعَبَدَتْهُ: فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَإِلَّا فَهِيَ طَبِيعِيَّةٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ. وَمُرَادَاتِ سَيِّئَةٍ

تَضُرُّهَا. فَهَذَا الشَّرُّ قَدْ تَرَكَبَ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تَعْرِفِ اللَّهَ وَلَمْ تَعْبُدْهُ. وَهَذَا عَدَمٌ لَا يُضَافُ إِلَى فَاعِلٍ وَمِنْ كَوْنِهَا بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ. فَعَبَدْتَ غَيْرَهُ. وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي تُعَذِّبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَى طَبْعِهَا مَعَ عَدَمِ هِدَايَاهَا. وَالْقَدْرِيَّةُ يَعْتَرِفُونَ بِهَذَا جَمِيعِهِ. وَبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُرِيدًا. لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْمَخْلُوقَ كَوْنَهُ مُرِيدًا بِالْقُوَّةِ وَالْقَبُولِ. أَي قَابِلًا لِأَنْ يُرِيدَ هَذَا وَهَذَا.

(14/298)

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا لِهَذَا الْمَعِينِ وَهَذَا الْمَعِينِ: فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا فَاجِسًا. فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ هَذَا كُلِّهِ. وَإِرَادَةُ النَّفْسِ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَفِعْلِهَا: هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَ النَّفْسَ - الَّتِي سَوَّاهَا - فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ: جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَهُ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ. وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَآلَهُ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ. لَكِنْ هَذَا لَا يُضَافُ مُفْرَدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَوْجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ عِلَّتِهِ الْغَائِبَةِ وَمِنْ جِهَةِ سَبَبِهِ وَعِلَّتِهِ الْأَفَاعِلِيَّةِ. أَمَّا الْغَائِبَةُ: فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ لَا شَرًّا. وَإِنْ كَانَ شَرًّا إِضَافِيًّا. فَإِذَا أُضِيفَ مُفْرَدًا: تَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ مَذْهَبَ جَهَنَّمَ. أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الشَّرَّ الْمَحْضَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ لِأَحَدٍ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ. وَالْأَخْبَارُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ تُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ.

(14/299)

كَمَا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ يَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ: كَانَ هَذَا ذَمًّا لَهُمْ وَكَانَ بَاطِلًا. وَإِذَا قِيلَ: يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَقْتُلُونَ مَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا مَدْحًا لَهُمْ وَكَانَ حَقًّا. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكِيمٌ رَحِيمٌ. أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَأَتَقَنَ مَا صَنَعَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا. وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ. بَلْ لَا يَفْعَلُ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا خَلَقَهُ مِنْ أَلَمٍ لِيَبْعُضَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْمَدْمُومَةِ: فَلَهُ فِيهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَنِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ - كَانَ هَذَا حَقًّا. وَهُوَ مَدْحٌ لِلرَّبِّ وَتَنَاءٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ الشَّرَّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا مَنَفَعَةَ لِأَحَدٍ. وَلَا لَهُ فِيهَا حِكْمَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ. وَيُعَذِّبُ النَّاسَ بِلَا ذَنْبٍ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مَدْحًا لِلرَّبِّ وَلَا تَنَاءً عَلَيْهِ. بَلْ كَانَ بِالْعَكْسِ. وَمِنْ هُوَ لَا يَفْعَلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضْرَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ إِبْلِيسَ. وَبَسُطَ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ فَسَادِ قَوْلِ هُوَ لَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِي خَلْقِ جَهَنَّمَ وَإِبْلِيسَ وَالسَّيِّئَاتِ: مِنَ الْحِكْمَةِ

(14/300)

وَالرَّحْمَةِ. وَمَا لَمْ نَعْلَمْ أَعْظَمَ مِمَّا عَلِمْنَاهُ. فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ. وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. الْأَحَدُ الصَّمَدُ. الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. الَّذِي لَا يُحْصِي الْعِبَادُ تَنَاءً عَلَيْهِ. بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالْحُبَّ وَالرِّضَا لِذَاتِهِ وَإِلْحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ لِمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَحَامِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ. هَذَا حَمْدٌ شَكْرٌ وَذَلِكَ حَمْدٌ مُطْلَقًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - مَا قِيلَ: مِنْ أَنْ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْمَدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْآيَةِ. وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّجْمِ {قَبَائِلُ الْآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَ ذَلِكَ {قَبَائِلُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}. وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْهُمْ الرَّجَاحُ وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجُوزِيِّ {قَبَائِلُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} أَي مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ. لِأَنَّهَا كُلُّهَا يُنْعَمُ بِهَا عَلَيْكُمْ فِي دَلَالَتِهَا إِيَّاكُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَفِي رِزْقِهِ إِيَّاكُمْ مَا بِهِ قِوَامُكُمْ. وَهَذَا قَالُوهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ.

(14/301)

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ {قَبَائِلُ الْآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} قَبَائِلُ نَعَمَ رَبِّكَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَتَشَكَّكُ؟ وَقِيلَ: تَشَكُّ وَتُجَادِلُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُكَذِّبُ؟. قُلْتُ: قَدْ ضَمَّنَ {تَتَمَارَى} مَعْنَى تُكَذِّبُ. وَلِهَذَا عَدَاهُ بِالنَّاءِ. فَإِنَّ التَّمَارِي: تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَرَاءِ. يُقَالُ: تَمَارَيْنَا فِي الْهَلَالِ. وَالْمَرَاءُ فِي الْفُرْآنِ كُفْرٌ وَهُوَ يَكُونُ تَكْذِيبًا وَتَشَكُّيًّا. وَقَدْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْخَطَابُ لَهُمْ. قَالَ {تَتَمَارَى} أَي تَتَمَارُونَ. وَلَمْ يُقَلِّ: تَمْتَرِي. فَإِنَّ التَّفَاعُلَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَمَارِيًا. قَالُوا: وَالْخَطَابُ لِلْإِنْسَانِ. قِيلَ لِلْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَإِنَّهُ قَالَ {لَمْ يَنْبَأَ بِمَا فِي

صُحِبَ مُوسَى { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيْهِ فَقَالَ { فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى } تُكذِّبُ. كَمَا قَالَ { خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ } { وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ } { فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } . فَبِئْسَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ إِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ يُحْمَدُ عَلَيْهِ حَمْدٌ شُكْرٌ وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ يَسْتَحِقُّ لِاجْتِهَادِهِ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ حَمْدًا يَسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ. فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ: فِيهَا إِنْعَامٌ عَلَى الْعِبَادِ كَالْتَقَلُّبِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ (14/302)

{ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا آيَاتٌ لِلرَّبِّ يَحْصُلُ بِهَا هِدَايَتُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ الَّذِي يَسْعُدُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَالآيَاتُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ وَأَيَّدَهُمْ بِهَا وَنَصَرَهُمْ. وَإِهْلَاكَ عَدُوَّهُمْ - كَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ { وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى } { وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى } { وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَى } { وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى } { فَغَشَّاهَا مَا عَشَى } - تَدُلُّهُمْ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. مَا بَشَّرُوا بِهِ وَأَنْذَرُوا بِهِ. وَلِهَذَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ { هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى } قِيلَ: هُوَ مُحَمَّدٌ. وَقِيلَ: هُوَ الْقُرْآنُ. فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى كُلًّا مِنْهُمَا بَشِيرًا وَنَذِيرًا. فَقَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ { إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا } وَقَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ { كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } { بَشِيرًا وَنَذِيرًا } وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ. وَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ: مُرَادٌ. يُقَالُ: هَذَا نَذِيرٌ أَنْذَرَ بِمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الرُّسُلُ وَالْكِتَابُ الْأُولَى. وَقَوْلُهُ " مِنَ النَّذْرِ " أَيُّ مِنْ جِنْسِهَا. أَيُّ رَسُولٍ مِنْ (14/303)

الرُّسُلِ الْمُرْسَلِينَ. فَفِي الْمَخْلُوقَاتِ: نِعَمٌ مِنْ جِهَةِ حُصُولِ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمَوْعِظَةِ بِهَا. وَهَذِهِ أَفْضَلُ النَّعْمِ. فَأَفْضَلُ النَّعْمِ: نِعْمَةُ الْإِيمَانِ. وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهُوَ الْآيَاتُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ النَّعْمَةِ. قَالَ تَعَالَى { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } وَقَالِي تَعَالَى { تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ } . وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ يَسْرُهُ: فَهُوَ نِعْمَةٌ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ كَانَ يَسُوءُهُ: فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَكْفُرُ خَطَايَاهُ. وَيَثَابُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ. وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ فِيهِ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ لَا يَعْلَمُهَا { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ { وَاللَّهِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ (14/304)

خَيْرًا لَهُ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. } وَإِذَا كَانَ هَذَا وَهَذَا: فَكِلَاهُمَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَكِلْتَا النِّعْمَتَيْنِ تَحْتَاجُ مَعَ الشُّكْرِ إِلَى الصَّبْرِ. أَمَّا نِعْمَةُ الضَّرَاءِ: فَاحْتِيَاجُهَا إِلَى الصَّبْرِ ظَاهِرٌ. وَأَمَّا نِعْمَةُ السَّرَاءِ: فَتَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ فِيهَا. فَإِنَّ فِتْنَةَ السَّرَاءِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَاءِ. كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أُبْتَلِينَا بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا. وَأُبْتَلِينَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ. وَفِي الْحَدِيثِ { أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى } . وَالْفَقْرُ: يَصْلُحُ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. وَالْغِنَى: لَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَسَاكِينُ. لِأَنَّ فِتْنَةَ الْفَقْرِ أَهْوَنُ وَكِلَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي السَّرَاءِ: اللَّذَّةُ. وَفِي الضَّرَاءِ: الْأَلَمُ. اسْتَهَرَ ذِكْرُ الشُّكْرِ فِي السَّرَاءِ وَالصَّبْرِ فِي الضَّرَاءِ. قَالَ تَعَالَى { وَلَئِنْ أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةٍ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّمَا لَيُبُوسُ كُفُورًا } { وَلَئِنْ أَدَقْنَا نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّنَتْهُ لَيُقُولَنْ دَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي (14/305)

إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا } { إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ } وَلِأَنَّ صَاحِبَ السَّرَاءِ: أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ وَصَاحِبَ الضَّرَاءِ: أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ. فَإِنَّ صَبَرَ هَذَا وَشَكَرَ هَذَا: وَاجِبٌ. إِذَا تَرَكَهُ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ. وَأَمَّا صَبْرُ صَاحِبِ السَّرَاءِ: فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَ عَنْ فَضُولِ الشَّهَوَاتِ. وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَلَكِنْ لِإِتْيَانِهِ بِالشُّكْرِ - الَّذِي هُوَ حَسَنَاتٌ - يَغْفِرُ لَهُ

مَا يَغْفِرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّرَاءِ: لَا يَكُونُ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَ شُكْرًا يَصِيرُ بِهِ مِنَ السَّابِقِينَ الْمُفْرَبِينَ. وَقَدْ يَكُونُ تَقْصِيرُهُ فِي الشُّكْرِ: مِمَّا يَغْفِرُ لَهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّبْرِ. فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ جَمِيعًا: يَكُونُ مَعَ تَأَلُّمِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذِهَا يَصْبُرُ عَلَى الْأَلَمِ وَيَشْكُرُ عَلَى النِّعَمِ. وَهَذَا حَالٌ يَعْسُرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. وَيَسُطُّ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْعِمٌ بِهَذَا كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُظْهِرُ الْإِنْعَامَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ: فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ. وَمَعَ هَذَا فَهِيَ - مَعَ

(14/306)

حُسْنِ الْعَاقِبَةِ - نِعْمَةٌ وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالْهُدَى وَالْإِيمَانِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنِّي}. وَفِي دُعَاءِ الْقُرْآنِ {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} {لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} كَمَا فِيهِ {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} أَيْ فَاجْعَلْنَا أَيْمَةً لِمَنْ يَقْتَدِي بِنَا وَيَأْتِمُّ. وَلَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِمَنْ يُضِلُّ بِنَا وَيَشْقَى. وَ " الْأَلَاءُ " فِي اللُّغَةِ: هِيَ النِّعْمُ وَهِيَ تَنْضَمُّ الْقُدْرَةَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمَّا عَدَّدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ - سُورَةِ الرَّحْمَنِ - نِعْمَاءَهُ وَذَكَرَ عِبَادَهُ آلَاءَهُ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى قُدْرَتِهِ. جَعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَاصِلَةً بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ لِيُفْهِمَ النِّعَمَ وَيَقْرَهُمْ بِهَا. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحْمَنُ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ قَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ سَكُوتًا؟ لَلْحُجْنِ كَانُوا أَحْسَنَ مِنْكُمْ رَدًّا. مَا قَرَأَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مَرَّةٍ - {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} - إِلَّا قَالُوا: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ. فَالْحَمْدُ.}

(14/307)

وَاللَّهُ تَعَالَى يُذَكِّرُ فِي الْقُرْآنِ بِآيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ. وَيُذَكِّرُ بِآيَاتِهِ الَّتِي فِيهَا نِعْمُهُ وَإِحْسَانُهُ إِلَى عِبَادِهِ. وَيُذَكِّرُ بِآيَاتِهِ الْمُبَيِّنَةِ لِحِكْمَتِهِ تَعَالَى. وَهِيَ كُلُّهَا مُتَلَاذِمَةٌ. فَكُلُّ مَا خَلَقَ: فَهُوَ نِعْمَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ. لَكِنْ نِعْمَةُ الرَّزْقِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَاسِيسِ: ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. فَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهَا كَمَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ. وَتُسَمَّى سُورَةَ النِّعَمِ. كَمَا قَالَه قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ. مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى نِعْمَةٍ وَعَلَى غَيْرِ نِعْمَةٍ. وَالشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ فِيهِ نِعْمَةٌ: لَمْ يَكُنْ الْحَمْدُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَالٍ يُفْضِيهَا إِلَّا وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ. لَكِنْ هَذَا فَهْمٌ مِنْ عَرَفَ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ. وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ: بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا.

(14/308)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ: فَفِيهِ لَهُ حِكْمَةٌ. فَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ. وَالْجَهْمِيَّةُ أَيْضًا بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْقُدْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَعُودُ الْحِكْمَةُ إِلَيْهِ. بَلْ مَا تَمَّ إِلَّا نَفْعُ الْخَلْقِ. فَمَا عِنْدَهُمْ إِلَّا شُكْرٌ كَمَا لَيْسَ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ إِلَّا قُدْرَةٌ. وَالْقُدْرَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنْ نِعْمَةٍ وَحِكْمَةٍ: لَا يُظْهِرُ فِيهَا وَصْفَ حَمْدٍ كَالْقَادِرِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ بِهِ أَحَدًا. فَهَذَا لَا يُحْمَدُ. فَحَقِيقَةُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ اتِّبَاعُ جَهْمٍ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ. فَلَهُ عِنْدَهُمْ مُلْكٌ بِلَا حَمْدٍ مَعَ تَقْصِيرِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مُلْكِهِ. كَمَا أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْحَمْدِ بِلَا مُلْكٍ تَامٍ. إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ. وَتَحَدَّثُ حَوَادِثُ بِلَا قُدْرَتِهِ. وَعَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ تَامَيْنِ. وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى حِكْمَتِهِ كَمَا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(14/309)

وَقَدْ قَالَ {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فَلَهُ الْوَحْدَانِيَّةُ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَلَهُ الْعَدْلُ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَالْحِكْمَةُ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِنَّمَا يُثَبِّتُهَا السَّلَفُ وَاتِّبَاعُهُمْ. فَمَنْ قَصَرَ عَنْ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فَقَدْ نَقَصَ الرَّبَّ بَعْضَ حَقِّهِ. وَالْجَهْمِيُّ الْجَبْرِيُّ لَا يُثَبِّتُ عَدْلًا وَلَا حِكْمَةً وَلَا تَوْحِيدَ إِلَهِيَّةٍ. بَلْ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِهِ. وَالْمُعْتَرِلِيُّ أَيْضًا لَا يُثَبِّتُ فِي الْحَقِيقَةِ تَوْحِيدَ إِلَهِيَّةٍ وَلَا عَدْلًا فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَلَا عِزَّةً وَلَا حِكْمَةً فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُثَبِّتُ الْحِكْمَةَ بِمَا مَعْنَاهَا يَعُودُ إِلَى

غَيْرِهِ. وَتِلْكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً مِنْ فِعْلٍ لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَلْ لِعَيْرِهِ هُوَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً بِهَا لَيْسَ بِحَكِيمٍ بَلْ سَفِيهِ.
وَإِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ. فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ. وَالْحَمْدُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ
- فَالشُّكْرُ بِالْأَعْمَالِ

(14/310)

هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ. وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَّصَمَّنُ حِكْمَتَهُ. فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ. وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ
أَمْرَ الشُّكْرِ. وَلَمْ يُعَظِّمْ أَمْرَ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا إِذْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الشُّكْرِ. وَسَرَعَ الْحَمْدُ - الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ الْمَقُولُ - أَمَامَ كُلِّ خَطَابٍ
مَعَ التَّوْحِيدِ. فَفِي الْفَاتِحَةِ: الشُّكْرُ وَالتَّوْحِيدُ. وَالْخُطْبُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ. وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ نَوْعَانِ.
فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: فِيهَا الشُّكْرُ وَالتَّنْزِيهُ وَالتَّعْظِيمُ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ: فِيهَا التَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَادْعُوهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. }

وَهَلِ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ مَا يُحْمَدُ بِهِ الْمَمْدُوحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لَا يَكُونُ الْحَمْدُ إِلَّا عَلَى الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ. كَمَا قِيلَ فِي
الدَّمِّ؟ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ

(14/311)

الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ. " أَحَقُّ " أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فَقَالُوا
{حَقٌّ مَا قَالَ الْعَبْدُ}. وَهَذَا لَيْسَ لَفْظُ الرَّسُولِ. وَلَيْسَ هُوَ بِقَوْلِ سَيِّدٍ. فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالبَاطِلَ. بَلْ حَقٌّ مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ.
كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَالْحَقُّ وَالحَقُّ أَقْوَلُ}. وَلَكِنْ لَفْظُهُ {أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ. أَيِ الْحَمْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. أَوْ
هَذَا - وَهُوَ الْحَمْدُ - أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. فَفِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعِبَادُ. وَلِهَذَا أُوجِبَ قَوْلُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَأَنْ تُفْتَنَحَ
بِهِ الْفَاتِحَةُ. وَأُوجِبَ قَوْلُهُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ وَفِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ. وَالْحَمْدُ ضِدُّ الدَّمِّ. وَالْحَمْدُ يَكُونُ عَلَى مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ
الْمَحَبَّةِ لَهُ كَمَا أَنَّ الدَّمَّ يَكُونُ عَلَى مُسَاوِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ. فإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُفَعِّلُ الْخَيْرَ وَالْحَسَنَاتِ وَهُوَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ

(14/312)

بِعِبَادِهِ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا: أُوجِبَ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّهُ عِبَادُهُ وَيَحْمَدُوهُ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: بَلْ يَخْلُقُ مَا هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ لَا نَفْعَ
فِيهِ وَلَا رَحْمَةَ وَلَا حِكْمَةَ لِأَحَدٍ. وَإِنَّمَا يَنْصِفُ بِإِرَادَةِ تَرْجِيحٍ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ. لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَرْحَمَ أَوْ يُعَذِّبَ. وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ
وَلَا إِرَادَتُهُ مَرَجَّةً لِلْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ بَلْ تَعْدِيهِمْ وَتَنْعِيمُهُمْ سِوَاءَ عِنْدَهُ. وَهُوَ - مَعَ هَذَا - يَخْلُقُ مَا يَخْلُقُ لِمَجْرَدِ الْعَذَابِ
وَالسَّرِّ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ لِاحْتِكَاةٍ - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ -: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُوجِبًا لِأَنْ يُحِبَّهُ الْعِبَادُ وَيَحْمَدُوهُ. بَلْ هُوَ
مُوجِبٌ لِلْعَكْسِ. وَلِهَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَنْطَفُونَ بِالدَّمِّ وَالسُّنْمِ وَالطَّعْنِ. وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا. وَكَثِيرٌ مِنْ شَيْوخِ
هَؤُلَاءِ وَعُلَمَائِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كَلَامِهِ مَا يَقْتَضِي هَذَا. وَمَنْ لَمْ يَقُلْهُ بِلِسَانِهِ فَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ بِهِ لَكِنْ يَرَى أَنْ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ
يَخَافُ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي شِعْرِ طَائِفَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ ذِكْرُ نَحْوِ هَذَا. وَهَؤُلَاءِ يُقِيمُونَ حُجَجَ إِبْلِيسَ وَاتِّبَاعِهِ عَلَى اللَّهِ.
وَيَجْعَلُونَ الرَّبَّ ظَالِمًا لَهُمْ.

(14/313)

وَهُوَ خِلَافُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} وَقَوْلِهِ {وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} وَقَوْلِهِ {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}. كَيْفَ يَكُونُ ظَالِمًا؟ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَوْ أَسَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّهِ
لَكَانَ يُؤَاخِذُهُ وَيُعَاقِبُهُ وَيَنْتَقِمُ مِنْهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ عَدْلًا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي فَعَلْتَهُ قَدْرٌ عَلَيَّ فَلَا ذَنْبَ لِي فِيهِ: لَمْ
يَكُنْ هَذَا عَدْرًا لَهُ عِنْدَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَإِذَا كَانَ الْعُقَلَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ احْتِجَاجًا بِالْقَدْرِ.
فَكَيْفَ يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْخَالِقِ احْتِجَاجًا بِالْقَدْرِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَكْمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ دَرَّةٍ. وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا.

وَيُوتُ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَقَوْلُهُ {أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} يَقْتَضِي: أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ. فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْخَيْرَ

(14/314)

وَالْإِحْسَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ لَا يَعْلَمُونَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَخَلَقَ نَفْسَهُ مُتَحَرِّكَةً بِالطَّبْعِ حَرَكَةً لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الشَّرِّ لِحِكْمَةِ بِالِغَةِ وَرَحْمَةِ سَابِغَةٍ. فَإِذَا قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَخْلُقْهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؟. قِيلَ: كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خَلْقًا غَيْرَ الْإِنْسَانَ. وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ الَّتِي خَلَقَهَا بِخَلْقِ الْإِنْسَانَ لَا تَحْصُلُ. وَهَذَا سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ قَالُوا {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} وَمَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ يَعْلَمُهُ أَحَادُ النَّاسِ. وَنَفْسُ الْإِنْسَانَ خُلِقَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} وَقَالَ تَعَالَى {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ}. فَقَدْ خُلِقَتْ خَلْقَةً تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَا وَجَدَ مِنْهَا لِحِكْمَةِ عَظِيمَةٍ وَرَحْمَةٍ عَمِيمَةٍ. فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا وَرَحْمَةً. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ إِضَافِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْغَايَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُضَافُ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ: فَإِنَّ هَذَا الشَّرَّ إِنَّمَا وَجَدَ لِعَدَمِ

(14/315)

الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي تُصْلِحُ النَّفْسَ. فَإِنَّهَا خُلِقَتْ بِفَطْرَتِهَا تَقْتَضِي مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ. وَقَدْ هُدِيَتْ إِلَى غُلُومٍ وَأَعْمَالٍ تُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ. لَكِنَّ النَّفْسَ الْمُدْنِيَّةَ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مِنْ يُكْمَلُهَا بَلْ حَصَلَ لَهَا مِنْ زَيْنِ لَهَا السَّيِّئَاتِ - مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - مَالَتْ إِلَى ذَلِكَ وَفَعَلَتْ السَّيِّئَاتِ. فَكَانَ فِعْلُهَا لِلْسَّيِّئَاتِ. مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ مَا يَنْفَعُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ. وَوُجُودِ هَوْلَاءِ الَّذِينَ حَيَّرُوها. وَالْعَدَمِ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ. وَهَوْلَاءُ: الْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِيهَا: خَلَقَهُمْ لِحِكْمَةٍ. فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ مَا تَعْمَلُ بِهِ وَتَصْلُحُ: هُوَ أَحَدُ السَّبَبِينَ. وَكَانَ الشَّرُّ الْمَحْضُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ: هُوَ الْعَدَمُ الْمَحْضُ وَالْعَدَمُ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا. وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ: كَانَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَاتَهَا فِي نَفْسِهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهَا - مَعَ عَدَمِ مَا يُصْلِحُهَا - تِلْكَ السَّيِّئَاتِ.

وَالْعَبْدُ إِذَا اعْتَرَفَ وَأَقْرَبَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِ كُلِّهَا فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ. إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ إِفْرَارًا بِخَلْقِ اللَّهِ كُلِّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ وَتَفُؤُذَ مَشِيئَتِهِ وَإِفْرَارًا بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَاعْتَرَفًا بِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدِهِ فَهُوَ ضَالٌّ. وَإِنْ لَمْ يَنْبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِرٌّ. وَإِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ هَالِكٌ: خَضَعَ لِعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ. فَهَذَا حَالُ

(14/316)

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وَيَهْدِيهِمْ وَيُوقِفُهُمْ لِطَاعَتِهِ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا عَلَى الرَّبِّ وَدَفْعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَإِقَامَةً لِعُدْرِ نَفْسِهِ فَهَذَا ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا شَرًّا. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مَحْمُودٌ لِنَفْسِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ. وَلِذَلِكَ هُوَ يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ لِنَفْسِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ. وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ بِقَضَائِهِ. لِأَنَّ حُكْمَهُ عَدْلٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا خَيْرًا وَعَدْلًا. وَلِأَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ {إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ}. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. فَالْمُؤْمِنُ يَرْضَى بِقَضَائِهِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ - مِنَ الْحَمْدِ وَالنَّشَاءِ - وَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ. وَمَا تَسَأَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ} وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِقَابِ. فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا؟.

وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ

(14/317)

مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّعَمِ وَالْمَصَائِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} وَلِهَذَا قَالَ {إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ}. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ {فَجَعَلَ الْقَضَاءَ: مَا يُصِيبُهُ مِنْ سَرَاءٍ وَضَرَاءٍ}. هَذَا ظَاهِرٌ لَفْظِ الْحَدِيثِ. فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَخَلَتْ فِي هَذَا. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ}. فَإِذَا قَضَى لَهُ بِأَنَّ يُحْسِنَ فَهَذَا مِمَّا يَسْرُهُ. فَيَشْكُرُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا

قَضَى عَلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ: فَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَةً يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا. فَإِنْ تَابَ أُبْدِلَتْ بِحَسَنَةٍ. فَيَشْكُرُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ أُتْبِلِي بِمَصَائِبٍ تُكَفِّرُهَا فَصَبَرَ عَلَيْهَا. فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ. وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ { وَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ. فَيَكُونُ حَسَنَةً كَمَا قَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ. إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ. لَا يَزَالُ يَتُوبُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ بِتَوْبَتِهِ مِنْهُ الْجَنَّةَ. وَالذَّنْبُ يُوجِبُ ذُلَّ الْعَبْدِ وَخُضُوعَهُ وَدُعَاءَ اللَّهِ وَاسْتِغْفَارَهُ إِيَّاهُ وَشُهُودَهُ بِقُورِهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ.

(14/318)

فِيحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ - بِسَبَبِ الذَّنْبِ - مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ. فَيَكُونُ هَذَا الْقَضَاءُ خَيْرًا لَهُ. فَهُوَ فِي ذُنُوبِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ التَّوَابِينَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ. وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ بِمَصَائِبٍ؛ تُصِيبُهُ ضَرَاءٌ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا. فَيُكَفِّرُ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ بِتِلْكَ الْمَصَائِبِ وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُ ذِكْرِي أَهْلُ مَجَالِسَتِي. وَأَهْلُ شُكْرِي أَهْلُ زِيَادَتِي. وَأَهْلُ طَاعَتِي أَهْلُ كَرَامَتِي. وَأَهْلُ مَعْصِيَتِي لَا أُؤَيِّسُهُمْ مِنْ رَحْمَتِي. إِنْ تَابُوا فَأَنَا حَبِيبُهُمْ} أَيُّ مُحِبُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَصَبِّرِينَ {وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا فَأَنَا طَبِيبُهُمْ. أُتْبِلِيهِمْ بِالْمَصَائِبِ لِأَكْفَرُ عَنْهُمْ الْمَعَائِبِ}. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ نَفْسِكَ} مِنْ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يِرْكُنُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا. فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا. وَلَا يَسْتَعْلِ بِمَلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا أَسَاءُوا إِلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ. وَهِيَ إِنَّمَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَرْجِعُ إِلَى الذُّنُوبِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا. وَيَسْتَعِيدُ

(14/319)

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ. وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ. فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ. وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ: دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَإِنَّهُ إِذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ: أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتِهِ. فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ لَّا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. لَكِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ. وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى فِي كُلِّ لَحْظَةٍ: وَهُوَ إِلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. لَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ قَدْ هَدَاهُ. فَلِمَاذَا يَسْأَلُ الْهُدَى؟. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِسُؤَالِ الْهُدَى: الثَّبَاتُ أَوْ مَزِيدُ الْهُدَايَةِ. بَلْ الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ رَبُّهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِ. وَإِلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَإِلَى أَنْ يُلْهَمَ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مُرِيدًا لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا

(14/320)

كَانَ الْعِلْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ مُهْتَدِيًا. وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ الصَّالِحَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ - إِلَّا بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ مَا لَا يُمْكِنُ إِحْصَاؤُهُ. وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِفَرْطِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ. فَلْيَسْأَلُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ. وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بَعْضَ قَدْرِ هَذَا الدُّعَاءِ مَنْ اعْتَبَرَ أَحْوَالَ نَفْسِهِ وَنَفُوسِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَأْمُورِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ. وَرَأَى مَا فِي النَّفُوسِ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الَّذِي يَقْتَضِي شَقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْخَيْرِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِّ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْضِ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ قِصَّةَ أَحَدٍ

(14/321)

إِلَّا لِنَعْتَبِرَ بِهَا لِمَا فِي الْإِعْتِبَارِ بِهَا مِنْ حَاجَتِنَا إِلَيْهِ وَمَصْلَحَتِنَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ إِذَا قَسْنَا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَكَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ. فَلَوْلَا أَنَّ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ فِي نَفُوسِ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ - فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ - لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نَسْبَهُ قَطُّ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {مَا يَقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ} وَقَالَ تَعَالَى {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {يُضَاهَهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ}. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَتَسْلُكَنَّ سَنَنَ مَنْ

كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟ { وَقَالَ } لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمَ قَبْلَهَا: شَبِيرًا بِشَبِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ { وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. (14/322)

{وَلَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجْرَةٌ - يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَيَنْوِطُونَهَا بِهَا وَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا مُتَبَرِّكِينَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. إِنَّهَا السَّنُّ. لَتُرَكِّبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}. وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ. فَأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ: جُحُودُ الْخَالِقِ. وَالشَّرْكَ بِهِ وَطَلَبُ النَّفْسِ أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً وَنِدًّا لَهُ أَوْ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ. وَكِلَا هَذَيْنِ وَقَعَ فَإِنَّ فِرْعَوْنَ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} وَقَالَ {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَقَالَ لِمُوسَى {لَئِن اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} وَ{فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَطَاعُوهُ}. وَإِبْلِيسُ يَطْلُبُ: أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ مِنْ دُونَ اللَّهِ. فَيُرِيدُ: أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ هُوَ وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ وَلَا يُطَاعَ. وَهَذَا الَّذِي فِي فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ هُوَ غَايَةُ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ. وَفِي نَفْسِ سَائِرِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: شُعْبَةٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا. إِنْ لَمْ يُعْنِ (14/323)

اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَهْدِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَا وَقَعَ فِيهِ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ غَيْرَ أَنْ فِرْعَوْنَ قَدَرَ فَأَظْهَرَ. وَغَيْرُهُ عَجَزَ فَأَضْمَرَ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اغْتَبَرَ وَتَعَرَّفَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ وَسَمِعَ أَخْبَارَهُمْ: رَأَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ تُطَاعَ وَتَعْلُو بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ. فَالْنَفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يُؤَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَوَاهُ. وَإِنَّمَا مَعْبُودُهُ: مَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ. قَالَ تَعَالَى {أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا} وَالنَّاسُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: كَمَا هُمْ عِنْدَ مُلُوكِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ. يَقُولُونَ " يَا رَبَّاعِي " أَي صَدِيقٌ وَعَدُوٌّ. فَمَنْ وَافَقَ هَوَاهُمْ: كَانَ وَلِيًّا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُشْرِكًا. وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُمْ: كَانَ عَدُوًّا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَهَذِهِ هِيَ حَالُ فِرْعَوْنَ. وَالوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ لِكُنْهَ (14/324)

لَا يَتَمَكَّنُ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِرْعَوْنُ: مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَجُحُودِ الصَّانِعِ. وَهَؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا يُؤْرُونَ بِالصَّانِعِ - لَكِنَّهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ الْمُتَضَمَّنَةِ تَرْكِ طَاعَتِهِمْ: فَقَدْ يُعَادُونَهُ كَمَا عَادَى فِرْعَوْنُ مُوسَى. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَعْضُ عَقْلِ وَإِيمَانٍ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْحَدَّ بَلْ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ عِنْدَهُ. فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا مُسْلِمًا: طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ فِي أَغْرَاضِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ. وَيَكُونُ مَنْ أَطَاعَهُ فِي هَوَاهُ: أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزُّ عِنْدَهُ مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَخَالَفَ هَوَاهُ. وَهَذِهِ شُعْبَةٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ. وَسَائِرِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا - أَوْ شَيْخًا - أَحَبَّ مَنْ يُعْظَمُهُ دُونَ مَنْ يُعْظَمُ نَظِيرَهُ حَتَّى لَوْ كَانَا يُفْرَانِ كِتَابًا وَاحِدًا كَالْقُرْآنِ أَوْ يَعْبُدَانِ عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَمَاتِلَانِ فِيهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعْظَمُهُ بِقَوْلِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ: أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَرُبَّمَا أَبْغَضَ نَظِيرَهُ وَأَتْبَاعَهُ حَسَدًا وَبَغْيًا كَمَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مُوسَى. قَالَ تَعَالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمُنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيُكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا (14/325)

جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}. وَلِهَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ انْتَقَمَ بِهِ مِنْهُمْ. فَقَالَ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِبَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ {وَوَقَضِينَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلُنَ عَلْوًا كَبِيرًا} وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا}

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ لِيَذْكُرُوهُ وَيَشْكُرُوهُ وَيَعْبُدُوهُ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ
وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلِيَتَّكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا كَمَا أُرْسِلَ كُلُّ رَسُولٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً
يُعْبُدُونَ}. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ بِهَذَا وَأَنْ لَا يَنْفَرُوا فِيهِ. فَقَالَ {إِنَّ}

(14/326)

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
{وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}. قَالَ قَتَادَةَ: أَيُّ دِينِكُمْ
دِينٌ وَاحِدٌ. وَرَبُّكُمْ رَبٌّ وَاحِدٌ. وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} أَيُّ دِينِكُمْ
دِينٌ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: بَيَّنَّ لَهُمْ مَا
يَتَّقُونَ وَمَا يَأْتُونَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ سَنَةً وَاحِدَةً. وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ. وَ " الْأُمَّةُ " الْمَلَّةُ. وَالطَّرِيقَةُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى {قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} - مُفْتَدُونَ كَمَا يُسَمَّى " الطَّرِيقُ " إِمَامًا. لِأَنَّ السَّالِكَ فِيهِ يَأْتُمُّ
بِهِ فَكَذَلِكَ السَّالِكُ يَوْمُهُ وَيَقْصِدُهُ. وَ " الْأُمَّةُ " أَيْضًا مُعَلِّمُ الْخَيْرِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ النَّاسُ. كَمَا أَنَّ " الْإِمَامَ " هُوَ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ النَّاسُ.
وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ {كَانَ أُمَّةً}

(14/327)

وَأَمَرَ اللَّهُ الرُّسُلَ أَنْ تَكُونَ مِلَّتُهُمْ وَدِينُهُمْ وَاحِدًا. لَا يَنْفَرُونَ فِيهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّا
مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينِنَا وَاحِدٌ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا
يَخْتَلِفُونَ مَعَ تَنَوُّعِ شَرَائِعِهِمْ. فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُطَاعِينَ - مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالْأَمْزَاءِ وَالْمُلُوكِ - مُتَّبِعًا لِلرُّسُلِ: أَمَرَ بِمَا أَمَرُوا
بِهِ. وَدَعَا إِلَى مَا دَعَوْا إِلَيْهِ. وَأَحَبَّ مَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَيُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا قَصْدُهُ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ:
فَهَذَا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُطَاعُ الْمَعْبُودُ. فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ وَأَشْبَاهِهِ. فَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ دُونَ اللَّهِ: فَهَذَا حَالُ
فِرْعَوْنَ. وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ مَعَ اللَّهِ: فَهَذَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا

(14/328)

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرًا: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ الدِّينُ إِلَّا لَهُ وَأَنْ تَكُونَ الْمُوَالاةُ فِيهِ وَالْمُعَاداةُ
فِيهِ. وَأَنْ لَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعَانَ إِلَّا بِهِ. فَالْمُؤْمِنُ الْمُتَّبِعُ لِلرُّسُلِ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ الرُّسُلُ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ
لَا لَهُ. وَإِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ: أَحَبَّهُ وَأَعَانَهُ وَسَرَّ بِوُجُودِ مَطْلُوبِهِ. وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ
رَبِّهِ الْأَعْلَى. وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُسِيئًا فَيَرَى أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَأَنَّهُ بِاللَّهِ. وَهَذَا مَذْكَورٌ فِي فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ. وَلِهَذَا فَرَضَتْ عَلَيْهِمْ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ
صَلَاةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا. فَإِنَّ فِيهَا {إِلَيْكَ نَعْبُدُ
وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ}. فَالْمُؤْمِنُ يَرَى: أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ لِأَنَّهُ إِيَّاهُ يَعْبُدُ وَأَنَّهُ بِاللَّهِ. لِأَنَّهُ

(14/329)

إِيَّاهُ يَسْتَعِينُ. فَلَا يَطْلُبُ مِمَّنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ لَهُ مَا عَمِلَ لِلَّهِ كَمَا قَالَ الْأَبْرَارُ {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ
اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا} وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يُؤَدِّبُهُ. فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ فِي
الْإِحْسَانِ. وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ. فَعَلَيْهِ هُوَ: أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ. إِذْ يَسْرَهُ لِلنَّاسِ. وَعَلَى ذَلِكَ: أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ. إِذْ
يَسْرَ لَهُ مَنْ يَدْعُمُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ رِزْقٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَصْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ النَّاسِ: مَنْ يُحْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ أَوْ يَرُدَّ
الْإِحْسَانَ لَهُ بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَوْ نَفْعٍ آخَرَ. وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ بِكَ كَذَا. فَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْهُ. وَلَا عَمِلَ

لِلَّهِ وَلَا عَمَلٍ بِاللَّهِ. فَهُوَ الْمُرَائِي. وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَنَانِ وَصَدَقَةَ الْمُرَائِي. قَالَ تَعَالَى رَبِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ { وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. }

(14/330)

قَالَ قَتَادَةُ { وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ } اخْتِسَابًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَبْقِيَانِ وَتَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْكَلْبِيُّ. قِيلَ: يُخْرِجُونَ الصَّدَقَةَ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ. عَلَى يَقِينٍ بِالثَّوَابِ وَتَصَدِيقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ. يَعْلَمُونَ: أَنَّ مَا أَخْرَجُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكَوهُ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْمُعْطَى مُحْتَسِبًا لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ مُصَدِّقًا بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُ: طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الَّذِي أَعْطَاهُ فَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَعْطِ مَمَالِيكَ هَذَا الطَّعَامَ وَأَنَا أُعْطِيكَ تَمَنَّهُ؛ لَمْ يَمُنَّ عَلَى الْمَمَالِيكِ. لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْطَاءِ. فَصَلِّ:

الْفَرْقُ السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ - وَإِنْ كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ - فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ. وَفَطْرَهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَدَلَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } وَقَالَ تَعَالَى { فَاقْضِ مِنْهُ ذَمًّا وَخَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْبَبُوا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَارٍ سَمِيمَةٍ } فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. }

(14/331)

فَهُوَ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا فُطِرَ عَلَيْهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ - مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ. وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ - عُقُوبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ { أَذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا } - إِلَى قَوْلِهِ - { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ } وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ }. وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } { وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ }. فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ: يَمْنَعُ مِنَ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَذَابَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ }. فَإِذَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ الدِّينَ: كَانَ هَذَا مَانِعًا لَهُ مِنْ فِعْلِ ضِدِّ ذَلِكَ وَمِنْ إِيقَاعِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يُخْلِصْ لِرَبِّهِ الدِّينَ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَفُطِرَ عَلَيْهِ: عُقُوبَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ عِقَابِهِ:

(14/332)

تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَيِّنَ لَهُ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ. وَكَانَ إِهْمَامُهُ لِفُجُورِهِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ. وَعَدَمَ فِعْلِهِ لِلْحَسَنَاتِ: لَيْسَ أَمْرًا وَجُودِيًّا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ. لَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ: عَدَمَ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْعُقُوبَةَ عَلَى أَمْرٍ عَدَمِيٍّ. لَكِنْ يَفْعَلُ السَّيِّئَاتِ لَا بِالْعُقُوبَاتِ - الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ - بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَجْرَدَ عَدَمِ الْمَأْمُورِ: هَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ. وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى النَّزْكِ. وَهَذَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ. وَطَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: أَبُو هَاشِمٍ - قَالُوا: بَلْ يُعَاقَبُ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ. بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِ الذُّنُوبِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا. وَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: هُوَ أَمْرٌ وَسَطٌ. وَهُوَ أَنْ يُعَاقَبَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ لَا بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَلَا يُعَاقَبُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُهُ. فَإِذَا عَصَى الرَّسُولَ: اسْتَحَقَّ حِينَئِذٍ الْعُقُوبَةَ النَّامَةَ. وَهُوَ أَوْلَى: إِنَّمَا عُقُوبَ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ شَرِّهِ بِأَنْ يَتُوبَ مِنْهُ.

(14/333)

أَوْ بِأَنْ لَا تُقَوْمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَهُوَ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُهُ بَلْ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِضَرَرِهِ وَلَكِنْ لَا يَكْتُنِبُ عَلَيْهِ قَلَمٌ إِلَّا تَمَّ حَتَّى يَبْلُغَ. فَإِذَا بَلَغَ عُقُوبَ. ثُمَّ مَا تَعَوَّدَهُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ: قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَعْصِيَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا عَلَى ذَنْبِهِ.

وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَعْرُوفَةَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا اسْتِعَالُهُ بِالسَّيِّئَاتِ: فَهُوَ عُقُوبَةٌ عَدَمِ عَمَلِهِ لِلْحَسَنَاتِ. وَعَلَى هَذَا: فَالْشَّرُّ لَيْسَ إِلَى اللَّهِ بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ - فَخَلَقَهُ لِلطَّاعَاتِ: نِعْمَةً وَرَحْمَةً وَخَلَقَهُ لِلْسَّيِّئَاتِ: لَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَهُوَ - مَعَ هَذَا - عَدْلٌ مِنْهُ فَمَا ظَلَمَ النَّاسَ شَيْئًا. وَلَكِنَّ النَّاسَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ. وَظَلَمُوا لَأَنْفُسِهِمْ نَوْعَانِ: عَدَمَ عَمَلِهِم بِالْحَسَنَاتِ. فَهَذَا لَيْسَ مُضَافًا إِلَيْهِ. وَعَمَلُهُم لِلْسَّيِّئَاتِ: خَلَقَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لَهَا وَأَمَرَهُمْ بِهَا. فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ. وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ.

(14/334)

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذْكُرُهُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لِذَلِكَ الْعَمَلِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {فَلَمَّا رَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} {وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى} {فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى}. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ: بَدَلُوا فِيهِ أَعْمَالًا عَاقِبُهُمْ بِهَا عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ وَتَرْكِ مَأْمُورٍ. وَتِلْكَ الْأُمُورُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُمْ وَخُلِقَتْ فِيهِمْ لِكُونِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا خُلِقُوا لَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَرَكَةٍ وَإِرَادَةٍ. فَلَمَّا لَمْ يَتَحَرَّكُوا بِالْحَسَنَاتِ: حُرِّكُوا بِالسَّيِّئَاتِ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ. حَيْثُ وَضَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ فِي مَحَلِّهِ الْقَابِلِ لَهُ - وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَامِلًا - فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْحَسَنَةَ اسْتَعْمَلَ فِي عَمَلِ السَّيِّئَةِ. كَمَا قِيلَ: نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغْلَتَكَ. وَهَذَا الْوَجْهُ - إِذَا حَقَّقَ - يَطْعُجُ مَادَّةَ كَلَامِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُكْذِبَةِ وَالْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ. وَيَجْعَلُونَ خَلْقَهَا وَالتَّعْذِيبَ عَلَيْهَا ظُلْمًا. وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ الْكُفْرَ الْكَافِرِينَ وَمَعْصِيَتَهُمْ وَعَاقِبَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ.

(14/335)

فَإِذَا قِيلَ لِأَوْلَئِكَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَوْفَعَهُمْ فِي تِلْكَ الذُّنُوبِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ: عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَمَا ظَلَمَهُمْ وَلَكِنَّ هُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ. يُقَالُ: ظَلَمْتَهُ إِذَا نَقَصْتَهُ حَقَّهُ. قَالَ تَعَالَى {كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَلْمْ مِنْهُ شَيْئًا}. وَكَثِيرٌ مِنْ أَوْلَئِكَ يُسَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جَزَاءً لَهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْهُ مُتَقَدِّمًا. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ طَاعَةَ الْمُطِيعِ. فَلَا يُنَازِعُونَ فِي نَفْسِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. لَكِنْ يَقُولُونَ: مَا خَلَقَ شَيْئًا مِنَ الذُّنُوبِ ابْتِدَاءً بَلْ إِنَّمَا خَلَقَهَا جَزَاءً لِئَلَّا يَكُونَ ظَالِمًا. فَتَقُولُ: أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ: هُوَ أَحَدْتُهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ اللَّهُ. ثُمَّ مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَأَنَّ اللَّهَ مُحَدِّثُهُ. وَهُم لَا يُنَازِعُونَ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: يُؤَافِقُونَ عَلَيْهِ. لَكِنْ يَقُولُونَ: أَوَّلُ الذُّنُوبِ لَمْ يُحَدِّثْهُ اللَّهُ بَلْ يُحَدِّثُهُ الْعَبْدُ لِئَلَّا يَكُونَ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ ظُلْمًا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ: يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. فَمَا حَدَّثَ شَيْءٌ إِلَّا

(14/336)

بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. لَكِنْ أَوَّلُ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ: هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْعَبْدِ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَلِمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَهَذَا الْعَدَمُ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِنَا {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَمَا أَحَدْتُهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ فَأَوْلَاهَا: عُقُوبَةٌ لِلْعَبْدِ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ. وَسَائِرُهَا: قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً لِلْعَبْدِ عَلَى مَا وَجَدَ. وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْعَدَمِ. فَمَا دَامَ لَا يُخْلِصُ لِلَّهِ الْعَمَلِ: فَلَا يَزَالُ مُشْرِكًا. وَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ. ثُمَّ تَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَدَاهُ - بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ ابْتِدَاءً فِيمَا خُلِقَ لَهُ وَهَذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ - هُوَ تَخْصِيصٌ مِنْهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} وَلِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا كَمَا خَصَّ بَعْضَ الْأَبْدَانِ بِقُوَى لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَيَسَبِّبُ عَدَمَ الْقُوَّةِ قَدْ تَحَصَّلَ لَهُ أَمْرَاضٌ وَجُودِيَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ. وَبِتَحْقِيقِ هَذَا يَدْفَعُ شُبُهَاتِ هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(14/337)

فَصْلٌ:

وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ الْعُقُوبَةُ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ {وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ} الْآيَةَ فَذَكَرَ: أَنَّ هَذَا التَّقْلِيبَ إِنَّمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ مَرَّةً وَهَذَا عَدَمُ الْإِيمَانِ. لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا بَعْدَ دَعْوَةِ الرَّسُولِ لَهُمْ وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا الْإِيمَانَ وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ. وَهَذِهِ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ لَكِنْ الْمَوْجِبُ لِلْعَذَابِ: هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ. وَمَا ذَكَرَ شَرْطٌ فِي التَّعْذِيبِ بِمَنْزِلَةِ إِرْسَالِ الرَّسُولِ. فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْلُ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ - مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبَيْعِ وَسَفَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَهَذَا الْجِنْسُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ إِلَّا لِأَنَّهُ شَعَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ هُوَ تَرْكُهُ. وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ لَا ضِدَّ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

(14/338)

فَصَلِّ:

الْفَرْقُ السَّابِعُ: مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالُ وَالْجَزَاءُ فِي كَوْنِ هَذِهِ تُضَافُ إِلَى النَّفْسِ. وَتِلْكَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ - وَهِيَ مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ إِلَّا ذَنْبُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. فَانْحَصَرَتْ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّعْمِ: فَإِنَّهُ لَا تَنْحَصِرُ سَبَابُهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبِغَيْرِ عَمَلِهِ. وَعَمَلُهُ نَفْسُهُ مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْزِي بِقَدْرِ الْعَمَلِ بَلْ يُضَاعَفُهُ لَهُ. وَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى ضَنْبِ أَسْبَابِهَا لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنْعَامِهِ. فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ. فَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ. وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّ النَّعْمَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَأَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ الْمَطْلُوقَ الْعَامَّ التَّامَّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. وَمِنْ الشُّكْرِ: مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا يَسَّرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

(14/339)

كَشُّكْرِ الْوَالِدَيْنِ وَشُكْرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِهِمَا. فَإِنَّهُ {مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ} لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ وَإِنْعَامِهِ: أَنْ يَشْكُرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَنْ يُطَاعَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعَمُ بِالنَّعْمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ. وَنِعْمَةُ الْمَخْلُوقِ إِنَّمَا هِيَ مِنْهُ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَجَزَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ. فَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُطَاعَ مَخْلُوقٌ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} وَقَالَ {مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ} وَقَالَ {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.}

(14/340)

وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ النَّعْمَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ. فَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يُدْهَبُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ. وَأَنَّهُ {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} صَارَ تَوَكُّلُهُ وَرَجَاؤُهُ وَدَعَاؤُهُ لِلْخَالِقِ وَحْدَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الشُّكْرِ - الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ - صَارَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ مِنَ اللَّهِ: يُوجِبُ لَهُ الصَّدَقَ فِي شُكْرِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ نَفْسِهِ لَكَانَ غَاطِلًا. لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لِعَمَلِهِ فِيهِ مَدْخَلٌ. وَمَا كَانَ لِعَمَلِهِ فِيهِ مَدْخَلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعَمُ بِهِ. فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ. وَعَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ قَدْ انْحَصَرَ سَبَبُهُ فِي النَّفْسِ. فَضَبَطَ ذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى. فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَتَابَ. وَاسْتَعَانَ اللَّهَ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْمَلْ بَعْدَ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ " لَا يَرْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ. وَلَا يَخَافُونَ عَبْدًا إِلَّا ذَنْبَهُ."

(14/341)

وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِلَا ذَنْبٍ وَيُعَذِّبُ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ وَغَيْرَهُمْ عَذَابًا دَائِمًا أَبَدًا بِلَا ذَنْبٍ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يَخَافُ اللَّهُ خَوْفًا مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ. وَيُشْبِهُونَ خَوْفَهُ بِالْخَوْفِ مِنَ الْأَسَدِ وَمِنَ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ الَّذِي لَا يُنْضَبُ فِعْلُهُ وَلَا سَطْوَتُهُ بَلْ قَدْ يَقْهَرُ وَيُعَذِّبُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ. فَإِذَا صَدَّقَ الْعَبْدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} عِلْمٌ بِطُلَانِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ وَيُعَاقِبُهُ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى الْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُ الْعَبْدَ كُلَّهَا بِذُنُوبِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ السَّلَفِ - ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ - أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَمِّ وَالْفَسْلِ: إِنَّمَا كَانَ بِذُنُوبِهِمْ. لَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْصِيصِ الْخَطَابِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.}

(14/342)

فصل:

الْفَرْقُ الثَّامِنُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّفْسِ. وَالسَّيِّئَةَ خَبِيثَةً مَذْمُومَةً وَصَفَهَا بِالْخُبْتِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ.}

قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ: الْكَلِمَاتُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينَ وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} {وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ} وَقَالَ اللَّهُ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ صِفَاتُ الْقَائِلِ الْفَاعِلِ. فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ مُتَّصِفَةً بِالسُّوءِ وَالْخُبْتِ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا يَنْفَعُهُ إِلَّا مَا يُنَاسِبُهَا. فَمَنْ أَرَادَ: أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبَ يُعَاشِرُونَ النَّاسَ كَالسَّنَائِيرِ: لَمْ يَصْلُحْ.

(14/343)

وَمَنْ أَرَادَ: أَنْ يُجْعَلَ الَّذِي يَكْذِبُ شَاهِدًا عَلَى النَّاسِ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ: أَنْ يَجْعَلَ الْجَاهِلَ مُعَلِّمًا لِلنَّاسِ مُفْتِيًّا لَهُمْ. أَوْ يَجْعَلَ الْعَاجِزَ الْجَبَانَ مُقَاتِلًا عَنِ النَّاسِ. أَوْ يَجْعَلَ الْأَحْمَقَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا سَائِسًا لِلنَّاسِ أَوْ لِلذُّوَابِ: فَمِثْلُ هَذَا يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْعَالَمِ. وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ. مِثْلُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَجَارَةَ تُسَبِّحُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ كَالسُّفُنِ أَوْ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَالرِّيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْنَّفُوسُ الْخَبِيثَةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْخُبْتِ شَيْءٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْفَسَادِ أَوْ غَيْرِ مُمَكِّنٍ. بَلْ إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ خُبْتُ طَهَّرَتْ وَهَدَّبَتْ حَتَّى تَصْلُحَ لِسُكْنَى الْجَنَّةِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَجَوْا مِنَ النَّارِ - أَي عَبَرُوا الصِّرَاطَ - وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا. فَإِذَا هَدَّبُوا وَنُقُوا: أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.}

(14/344)

وَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ. فَيُخْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَنُقُوا: أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا}. وَالتَّهْذِيبُ: التَّخْلِيسُ كَمَا يَهْدَبُ الدَّهْبُ. فَيَخْلُصُ مِنَ الْغَشِّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ التَّهْذِيبِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنْ بَقَايَا الذُّنُوبِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يَعْبُرُ بِهَا الصِّرَاطَ؟. وَأَيْضًا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا تَابِنًا فَالْجَزَاءُ كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْحَسَنَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ أَنْعَامِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْبَاقِيِ الْأَوَّلِ الْآخِرِ. فَسَبَبُهَا دَائِمٌ فَيَدُومُ بِدَوَامِهِ. وَإِذَا عِلْمُ الْإِنْسَانِ أَنَّ السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِهِ: لَمْ يَطْمَعْ فِي السَّعَادَةِ النَّامَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ بَلْ عِلْمٌ تَحْقِيقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} وَقَوْلِهِ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.}

(14/345)

وَعَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ عَلِيمٌ حَلِيمٌ رَحِيمٌ عَدْلٌ وَأَنَّ أَعْمَالَهُ جَارِيَةٌ عَلَى قَانُونِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ. وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَذْلٌ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {بِمِينِ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ. وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ}. وَعَلِمَ فَسَادُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلٍ وَلَا وَضْعٍ لِلْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا. فَيَصِفُونَ الرَّبَّ بِمَا يُوجِبُ الظُّلْمَ وَالسَّفَهَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ شَهِدَ {أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَا نَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِمَنْ فَعَلَ السَّيِّئَاتِ. بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَغْفُوَ عَنِ الْجَمِيعِ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُعَذِّبَ الْجَمِيعَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ وَيَغْفِرَ بِلَا مُوَازَنَةٍ. بَلْ يَغْفُوَ عَنِ شَرِّ النَّاسِ وَيُعَذِّبُ خَيْرَ النَّاسِ عَلَى سَيِّئَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا يَغْفِرُهَا لَهُ. وَهُمْ يَقُولُونَ: السَّيِّئَةُ لَا تُمَحَى لَا بِتَوْبَةٍ وَلَا حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ.

(14/346)

قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِالسَّمْعِ وَالْخَبَرِ خَبَرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالُوا: وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَبِينُ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا الْكُفْرَ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبَائِرِ: قَدْ يَكُونُ هُوَ الْكُفْرُ وَحْدَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}. وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبِقْلَانِي وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي الْقَدْرِ وَفِي الْوَعِيدِ. وَهُوَ لَا يَصْدُقُ مُنَاقَضَةَ الْمُعْتَزَلَةَ فِي الْقَدْرِ وَالْوَعِيدِ. فَأَوْلَيْكَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَأَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ. وَسَلَكُوا مَسْلَكَ نِفَاةِ الْقَدْرِ فِي هَذَا وَقَالُوا فِي الْوَعِيدِ بِنَحْوِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ. قَالُوا: إِنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ مُؤَبَّدًا. فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَوْ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ - عِنْدَهُمْ - لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَبَدًا. بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ. فَخَالَفُوا السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِيمَا قَالُوهُ فِي الْقَدْرِ. وَنَاقَضَهُمْ جَهْمُ فِي هَذَا وَهَذَا. وَسَلَكَ هُوَ لَا مَسْلَكَ جَهْمِ. مَعَ انْتِسَابِهِمْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ

(14/347)

وَأَتَّبَعَ السَّلْفُ. وَكَذَلِكَ سَلَكُوا فِي الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ مَسْلَكَ الْمُرْجِنَةِ الْغُلَاةِ كَجَهْمِ وَأَتَّبَاعِهِ. وَجَهْمٌ أَشْهَرُ عَنْهُ نَوْعَانِ مِنَ الْبِدْعَةِ: نَوْعٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَعَلَا فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَلَاحِدَةُ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِيفَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَوَافَقَهُ الْمُعْتَزَلَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ. وَالْكَلَابِيَّةِ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ السَّالِمِيَّةِ. وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوْفِيَّةِ - وَوَافَقُوهُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ دُونَ نَفْيِ أَصْلِ الصِّفَاتِ. وَالْكَرَامِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: وَوَافَقُوهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ. وَهُوَ امْتِنَاعُ دَوَامِ مَا لَا يَتَنَاهَى. وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مُنْكَلَمًا إِذَا شَاءَ وَفَعَالًا لِمَا يَشَاءُ إِذَا شَاءَ. لِامْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوْلَ لَهَا. وَهُوَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ - الَّذِي هُوَ نَفْيُ وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ - قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقَدْ وَافَقَهُ أَبُو الْهَدَيْلِ إِمَامُ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى هَذَا لَكِنْ قَالَ: يَتَنَاهَى الْحَرَكَاتِ. فَالْمُعْتَزَلَةُ فِي الصِّفَاتِ: مَخَانِيثُ الْجَهْمِيَّةِ.

(14/348)

وَأَمَّا الْكَلَابِيَّةُ: فَيُنْتَبِهُنَّ الصِّفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَلِكُنْهَمْ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ -: الْجَهْمِيَّةِ الْإِنَاثُ. وَهُمْ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزَلَةِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْمُعْتَزَلَةُ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِيفَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا. لِأَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَهْمًا سَبَقَ هُوَ لَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ أَوْ لِأَنَّهُمْ مَخَانِيثُهُمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَإِلَّا فَإِنَّ مَخَالَفَتَهُمْ لِلْفَلَاسِيفَةِ كَبِيرَةٌ جَدًّا. وَالشُّهْرَسْتَانِيُّ يَذْكُرُ عَنِ شُبُوخِهِمْ: أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا أَخَذُوا عَنِ الْفَلَاسِيفَةِ. لِأَنَّ الشُّهْرَسْتَانِيَّ إِنَّمَا يَرَى مُنَازَرَةَ أَصْحَابِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ بِخِلَافِ أُمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. فَإِنَّ مُنَازَرَتَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ. وَهُمْ الْمَشْهُورُونَ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْأُمَّةِ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ. وَأَهْلُ النَّفْيِ لِلصِّفَاتِ وَالتَّعْطِيلِ لَهَا: هُمْ عِنْدَ السَّلْفِ يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهْمِيَّةِ. وَبِهَذَا تَمَيَّزُوا عِنْدَ السَّلْفِ عَنِ سَائِرِ الطَّوَائِفِ. وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ: فَامْتَنَزُوا بِقَوْلِهِمْ بِالْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ لِمَا أَحْدَثَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ. وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ لِلْجَمَاعَةِ فَيَقُولُ قِتَادَةٌ وَغَيْرُهُ: أَوْلَيْكَ الْمُعْتَزَلَةُ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ.

(14/349)

وَبَعْدَهُمْ حَدَّثَتْ الْجَهْمِيَّةُ. وَكَانَ الْقَدْرُ: قَدْ حَدَّثَ أَهْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَغَيْرُهُمَا. وَابْنُ عَبَّاسٍ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَابْنُ عُمَرَ مَاتَ عَقِبَ مَوْتِهِ وَعَقِبَ ذَلِكَ تَوَلَّى الْحَجَّاجُ الْعِرَاقَ سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ. فَبَقِيَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْقَدْرِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَأَكْثَرُهُ: كَانَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بِالْبَصْرَةِ وَأَقْلَهُ: كَانَ بِالْحِجَازِ. ثُمَّ لَمَّا حَدَّثَتْ الْمُعْتَزِلَةُ - بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ وَتَكَلَّمَ فِي الْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ وَقَالُوا بِإِنْفَادِ الْوَعِيدِ وَخُلُودِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ وَأَنَّ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا. وَهَذَا تَغْلِيظٌ عَلَى أَهْلِ الذُّنُوبِ - ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ. فَإِنَّ بِهِ يَتِمُّ التَّغْلِيظُ عَلَى أَهْلِ الذُّنُوبِ. وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ إِذْ ذَلِكَ قَدْ أَحَدْتُوا شَيْئًا مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ. إِلَى أَنْ ظَهَرَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ وَهُوَ أَوْلَاهُمْ فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا. تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ. فَإِنِّي مُضَحِّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهِمٍ. إِنَّهُ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

(14/350)

وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا " ثُمَّ نَزَلَ فَدَبَّحَهُ. وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ. ثُمَّ ظَهَرَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ تَرَمَذٍ. وَمِنْهَا ظَهَرَ رَأْيُ جَهْمٍ. وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ بِالْمَشْرِقِ: أَكْثَرَ كَلَامًا فِي رَدِّ مَذْهَبِ جَهْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَخَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَمِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالِهِمْ - وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَمِّهِمْ - وَابْنُ الْمَاجِسُونَ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنَّمَا اسْتَهْرَتْ مَقَالَتُهُمْ مِنْ حِينِ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. فَإِنَّهُمْ فِي إِمَارَةِ الْمَأْمُونِ قُوتُوا وَكَثُرُوا. فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِخِرَاسَانَ مَدَّةً. وَاجْتَمَعَ بِهِمْ. ثُمَّ كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ مِنْ طَرَسُوسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. وَفِيهَا مَاتَ. وَرَدُّوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِلَى الْحَبْسِ بِبَغْدَادَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِينَ. وَفِيهَا كَانَتْ مِحْنَتُهُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ وَمُنَاطَرَتُهُ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ. فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَحْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُؤَافِقُوهُمْ وَامْتِحَانَهُمْ إِيَّاهُمْ: جَهْلٌ وَظُلْمٌ. وَأَرَادَ الْمُعْتَصِمُ إِطْلَاقَهُ. فَأَسَارَ عَلَيْهِ مَنْ أَشَارَ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ

(14/351)

ضَرْبُهُ حَتَّى لَا تَتَكَبَّرَ حُرْمَةُ الْخِلَافَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فَلَمَّا ضَرَبُوهُ قَامَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَامَّةِ وَخَافُوا الْفِتْنَةَ. فَأَطْلَقُوهُ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ قَدْ جَمَعَ لَهُ نِفَاةَ الصِّفَاتِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. فَجَمَعَ لَهُ مِثْلُ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بُرْغُوثٍ مِنْ أَكَابِرِ النُّجَابِيَّةِ أَصْحَابِ حُسَيْنِ النُّجَابِيِّ. وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ - كَاتِبِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرِهِمْ - يُسَمُّونَ جَمِيعَهُمْ هَوْلَاءَ: جَهْمِيَّةٌ. وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - يَظُنُّونَ أَنَّ حُصُومَهُ كَانُوا الْمُعْتَزِلَةَ. وَيَظُنُّونَ أَنَّ بَشَرَ بْنَ غِيَاثِ الْمَرْبِيسِيِّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مِحْنَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي دُوَادٍ وَنَحْوِهِمَا - كَانُوا مُعْتَزِلَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا نَوْعًا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. وَكَانَتْ الْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعَ جَهْمٍ وَالنُّجَابِيَّةُ أَتْبَاعَ حُسَيْنِ النُّجَابِيِّ وَالضَّرَارِيَّةُ أَتْبَاعَ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو وَالمُعْتَزِلَةُ هَوْلَاءُ يَقُولُونَ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ جَهْمًا اسْتَهْرَتْ عَنْهُ نَوْعَانِ مِنَ الْبِدْعَةِ. أَحَدُهُمَا:

(14/352)

نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ فِي الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءُ. فَجَعَلَ الْإِيمَانَ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ. وَجَعَلَ الْعِبَادَةَ لَا فِعْلَ لَهُمْ وَلَا قُدْرَةَ. وَهَذَانِ مِمَّا غَلَّتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي خِلَافِهِ فِيهِمَا. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ: فَوَافَقَهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ وَلَكِنْ قَدْ يُنَازِعُهُ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ. وَجَهْمٌ لَمْ يُنَبِّتْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ - لَا الْإِرَادَةَ وَلَا غَيْرَهَا - فَهُوَ إِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الطَّاعَاتِ وَيُبْغِضُ الْمَعَاصِي. فَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ: التَّوَابُ وَالْعِقَابُ. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ: فَهُوَ يُنَبِّتُ الصِّفَاتِ - كَالْإِرَادَةَ - فَاحْتِاجَ حَبِيذٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْإِرَادَةِ: هَلْ هِيَ الْمَحَبَّةُ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْمَعَاصِي: هَلْ يُحِبُّهَا اللَّهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَعَاصِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَاهَا كَمَا يُرِيدُهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَبْلَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَعَاصِي. وَذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمُوجِزِ: أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَهُ طَائِفَةٌ سَمَاهُمْ. أَشْكُ فِي بَعْضِهِمْ.

(14/353)

وَشَاعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَمَشَايخِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَصَارُوا يُؤَافِقُونَ جَهْمًا فِي مَسَائِلِ الْأَفْعَالِ وَالْقَدْرِ وَإِنْ كَانُوا مُكْفَرِينَ لَهُ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ كَأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ " ذَمِّ الْكَلَامِ " فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَالِغِينَ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَّةِ لِنَفْيِهِمُ الصِّفَاتِ. وَلَهُ كِتَابٌ " تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ " وَيُبَالِغُ فِي ذَمِّ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَقْرَبِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَرُبَّمَا كَانَ يَلْعَنُهُمْ. وَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ - بِحَضْرَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ - أَتَلْعَنُ الْأَشْعَرِيَّةَ؟ فَقَالَ: أَلْعَنُ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي السَّمَوَاتِ إِلَهٌ وَلَا فِي الْمَصْحَفِ قُرْآنٌ وَلَا فِي الْقَبْرِ نَبِيٌّ. وَقَامَ مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَبًا. وَمَعَ هَذَا فَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ: أَبْلَغُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ. لَا يَنْبِئُ سَبَبًا وَلَا حِكْمَةً بَلْ يَقُولُ: إِنَّ مُشَاهِدَةَ الْعَارِفِ الْحَكْمَ لَا تَبْقَى لَهُ اسْتِحْسَانٌ حَسَنَةٌ وَلَا اسْتِغْبَاحٌ سَيِّئَةٌ. وَالْحَكْمُ عِنْدَهُ: هِيَ الْمَشِيئَةُ. لِأَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقَّقَ - عِنْدَهُ - هُوَ مَنْ يَصِلُ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ. فَيَقْنَى عَنْ جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ بِمُرَادِ الْحَقِّ. وَجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ مُرَادَةٌ لَهُ. وَهَذَا هُوَ الْحَكْمُ عِنْدَهُ. وَ" الْحَسَنَةُ " وَ" السَّيِّئَةُ " يَفْتَرِقَانِ فِي حِطِّ الْعَبْدِ لِكُونِهِ يَنْعَمُ بِهِذِهِ وَيُعَذِّبُ بِهِذِهِ. وَالْإِتِّفَاتُ إِلَى هَذَا هُوَ مِنْ حُظوظِ النَّفْسِ. وَمَقَامِ الْفَنَاءِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُشَاهِدَةُ مُرَادِ الْحَقِّ.

(14/354)

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الْجُنَيْدِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْجُنَيْدُ الْفَرْقَ الثَّانِي. وَهُوَ أَنَّهُمْ - مَعَ مُشَاهِدَةِ الْمَشِيئَةِ الْعَامَّةِ - لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُشَاهِدَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يُبْغِضُهُ. وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْجُنَيْدُ كَمَا قَالَ فِي التَّوْحِيدِ: هُوَ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ. فَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ الْجُنَيْدِ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالْمَعْرِفَةِ كَانَ قَدْ اهْتَدَى وَنَجَا وَسَعَدَ. وَمَنْ لَمْ يَسَلِّكْ فِي الْقَدْرِ مَسَلَكَهُ بَلْ سَوَى بَيْنَ الْجَمِيعِ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْفُسَاقِ. فَلَا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ. وَلَا يُبْغِضُ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ. بَلْ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ: هُوَ يُحِبُّهَا كَمَا يُرِيدُهَا كَمَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ. وَإِنَّمَا الْفَرْقُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ يَنْعَمُونَ. وَهَؤُلَاءِ يُعَذِّبُونَ. وَالْأَشْعَرِيُّ لَمَّا أَتَتْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ - كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُمْ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ: أَنَّ الْعَارِفَ الْوَاصِلَ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

(14/355)

وَهُمْ غَلُطُوا فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَحَقِّ الرَّبِّ. أَمَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ: فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ تَسْتَوِيَ عِنْدَهُ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ. وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا. وَهُمْ قَدْ تَمَرُّ عَلَيْهِمْ أَحْوَالٌ يَفْتَنُونَ فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ. أَمَا الْفَنَاءُ عَنْ جَمِيعِهَا: فَمُمْتَنِعٌ. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْرُقَ كُلُّ حَيٍّ بَيْنَ مَا يُؤَلِّمُهُ وَبَيْنَ مَا يُلْذَهُ. فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْخُبْرِ وَالتَّرَابِ وَالْمَاءِ وَالتَّرَابِ. فَهَؤُلَاءِ: عَزَلُوا الْفَرْقَ الشَّرْعِيَّ الْإِيمَانِيَّ الرَّحْمَانِيَّ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ. وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَعَ الْجَمْعِ الْقَدْرِيِّ. وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الْعَبْدِ بَيْنَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ بَلْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ يَفْرُقَ. فَإِنَّ لَمْ يَفْرُقْ بِالْفَرْقِ الشَّرْعِيِّ - فَيَفْرُقْ بَيْنَ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَمَكْرُوهِهِ وَبَيْنَ مَا يَرْضَاهُ وَمَا يَسْخَطُهُ - وَإِلَّا فَرَّقَ بِالْفَرْقِ الطَّبْعِيِّ بِهِوَاهُ وَشَيْطَانِهِ. فَيُحِبُّ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ وَمَا يَأْمُرُ بِهِ شَيْطَانُهُ. وَمِنْ هُنَا: وَقَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي الْمَعَاصِي. وَآخَرُونَ فِي الْفُسُوقِ. وَآخَرُونَ فِي الْكُفْرِ. حَتَّى جَوْرُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَهُمْ الَّذِينَ خَالَفُوا

(14/356)

الْجُنَيْدِ وَأَيْمَةَ الدِّينِ فِي التَّوْحِيدِ. فَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ. وَهَؤُلَاءِ صَرَّحُوا بِعِبَادَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ. كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ كَابْنِ عَرَبِيِّ الْحَاتِمِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَالْقُونَوِيِّ وَالتَّلْمَسَانِيِّ وَالبِلْيَانِيِّ وَابْنِ الْفَارِضِ وَأَمْثَالِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى مَنْ نَفَى الْحَكْمَ وَالْعَدْلَ وَالْأَسْبَابَ فِي الْقَدْرِ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَّصِفَةِ الَّذِينَ وَافَقُوا جَهْمًا فِي هَذَا الْأَصْلِ. وَهُوَ بِدْعَتُهُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي اسْتَهْزَتْ عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِرْجَاءِ. فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى طَوَائِفَ غَيْرِهِ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ حِكْمَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ وَلَا عَدْلِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَشِيئَتَهُ هِيَ مَحْبَبَتُهُ. وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ اتَّبَعَهُمْ: غَيْرَ مُعْظَمٍ لِأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ بَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ كُلِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ أَوْ مُنْكَلَّفٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ. فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا: أَنَّ الْجَمِيعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سَوَاءٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا شَاءَهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ يُحَدِّثُ مَا يُحَدِّثُهُ بِدُونِ أَسْبَابٍ يَخْلُقُهُ بِهَا وَلَا حِكْمَةٍ يَسُوقُهُ إِلَيْهَا بَلْ غَايَتُهُ: أَنَّهُ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إِلَى الْمَوَاقِيتِ.

لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ. بَلْ وَافَقُوا جَهْمًا وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - كَالْأَشْعَرِيِّ - فِي أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَا حَسَنٌ وَلَا سَبِيٌّ. وَإِنَّمَا الْحُسْنُ وَالْفُبْحُ: مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ وَمَحْظُورًا. وَذَلِكَ فَرْقٌ يُعُودُ إِلَى حَظِّ الْعَبْدِ. وَهُوَ لَا يَدْعُونَ الْفَنَاءَ عَنِ الْحُظُوظِ. فَتَارَةً: يَقُولُونَ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: إِنَّهُ مِنْ مَقَامِ التَّلْبِيسِ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا. كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ صَاحِبِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: يَفْعَلُ هَذَا لِأَهْلِ الْمَارَسَاتِ أَيِّ الْعَامَّةِ. كَمَا يَقُولُهُ الشَّيْخُ الْمَغْرِبِيُّ إِلَى أَنْوَاعِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا. وَمَنْ يَسَلُّكَ مَسَلُّكَهُمْ: غَايَتُهُ - إِذَا عَظَّمَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ - أَنْ يَقُولَ كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّاذَلِيِّ: يَكُونُ الْجَمْعُ فِي قَلْبِكَ مَشْهُودًا. وَالْفَرْقُ عَلَى لِسَانِكَ مُوجُودًا. وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ: أَقْوَالٌ وَأَدْعِيَةٌ وَأَحْزَابٌ تَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. مِثْلُ أَنْ يَدْعُو: أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ إِذَا عَصَاهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُعْطِيهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ: أَنْ يَجْعَلَ

الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّبِيَّاتِ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بَلْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. وَيَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ فِيهَا اغْتِدَاءٌ كَمَا يُوجَدُ فِي حِزْبِ الشَّاذَلِيِّ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَخْرُجُونَ مِنْ عَوَامِّ هَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ: أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ بِكَرَامَاتِ أَكْبَرِ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَكُونُ فَاجِرًا بَلْ كَافِرًا. وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مَوْهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ. مَا هِيَ مُعَلَّقَةٌ لَا بِصَلَاةٍ وَلَا بِصِيَامٍ. وَيَظُنُّونَ أَنَّ تِلْكَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. وَتَكُونُ كَرَامَاتِهِمْ: مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مِثْلُهَا لِلْسَّحَرَةِ وَالْكَهَّانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ}. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ}. وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ: عَدَلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - مِمَّنْ أَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - إِلَى أَنْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ

وَرَاءَ ظُهُورِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ. فَلَا يُعْظَمُ أَمْرُ الْقُرْآنِ وَلَا نَهْيُهُ. وَلَا يُوَالِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُؤَالَاتِهِ. وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُعَادَاتِهِ. بَلْ يُعْظَمُ مَنْ رَأَاهُ يَأْتِي بِبَعْضِ خَوَارِقِهِمُ الَّتِي يَأْتِي بِمِثْلِهَا السَّحَرَةُ وَالْكَهَّانُ. بِإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ. وَهِيَ تَحْصُلُ بِمَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. وَلَكِنْ يُعْظَمُ ذَلِكَ لِهَوَاهُ وَيَفْضَلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْقُرْآنِ لِيَصِلَ بِهِ إِلَى تَقْدِيسِ الْعَامَّةِ. وَهُوَ لَا يَكْفُرُ. كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحُبِيبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا}. وَهُوَ لَا ضَاهُوا الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} الْآيَةَ. وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَقَدْ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَأَهْلِ

الْعِبَادَةِ وَالنَّصُوفِ. حَتَّى جَوَّزُوا عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ. لِمَا رَأَوْهُ فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْعَجِيبَةِ. الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا الشَّيَاطِينُ. لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ بَعْضِ أَغْرَاضِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ فَلَا يُبَالُونَ بِشْرِكِهِمْ بِاللَّهِ وَلَا كُفْرِهِمْ بِهِ وَبِكِتَابِهِ إِذَا نَالُوا ذَلِكَ وَلَمْ يُبَالُوا بِتَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلنَّاسِ. وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُمْ. لِرِيَّاسَةِ يَبَالُونَهَا أَوْ مَالِ يَبَالُونَهُ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ الْكُفْرُ وَالشَّرْكُ: عَمِلُوهُ وَدَعَوْا إِلَيْهِ. بَلْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ رَيْبٌ وَشَكٌّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ اعْتِقَادٌ أَنَّ الرَّسُولَ خَاطِبَ الْجُمْهُورِ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ. لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ. كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمَلَاحِذَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ. وَقَدْ دَخَلَ فِي رَأْيِ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَهَذَا مِمَّا ضَاهُوا بِهِ فَارِسَ وَالرُّومَ وَغَيْرَهُمْ. فَإِنَّ فَارِسَ كَانَتْ تُعْظَمُ الْأَنْوَارَ وَتَسْجُدُ لِلشَّمْسِ

وَالنَّارِ. وَالرُّومَ كَانُوا - قَبْلَ النَّصْرَانِيَّةِ - مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ أَشْبَهُوا فَارِسَ وَالرُّومَ: شَرٌّ مِنَ الَّذِينَ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. فَإِنَّ أَوْلِيكَ ضَاهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا بَدَّلَ أَوْ نَسِخَ. وَهَوْلَاءِ ضَاهُوا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنْ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ. وَمَذْهَبُ الْمَلَاجِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ: مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمَجُوسِ بِالْأَصْلِيِّينَ
(14/361)

وَمِنْ قَوْلِ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ بِالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ. وَأَصْلُ قَوْلِ الْمَجُوسِ: يَرْجِعُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الظُّلْمَةُ الْمُضَاهِيَّةُ لِلنُّورِ: هِيَ إِبْلِيسُ وَقَوْلِ الْفَلَسِيفَةِ بِالنَّفْسِ. فَأَصْلُ الشَّرِّ: عِبَادَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَجَعَلَهُمَا شَرِيكَانَ لِلرَّبِّ وَأَنْ يَعْدِلَا بِهِ. وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ تَفْعَلُ الشَّرَّ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ {عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ - إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ. إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَالِبِينَ} وَقَوْلِهِ {لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَدْ ظَهَرَتْ دَعْوَى النَّفْسِ الْإِلَهِيَّةِ فِي فِرْعَوْنَ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ أَوْ مِنْ دُونِهِ وَظَهَرَتْ فِيمَنْ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ بَشَرٍ مَعَ اللَّهِ كَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ.
(14/362)

وَأَصْلُ الشَّرِّكَ فِي بَنِي آدَمَ: كَانَ مِنَ الشَّرِّكَ بِالْبَشَرِ الصَّالِحِينَ الْمُعْظَمِينَ. فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتُوا: عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاتِيْلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. فَهَذَا أَوْلُ شِرْكَ كَانِ فِي بَنِي آدَمَ. وَكَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ. فَإِنَّهُ أَوْلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ. وَيُنَهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْلَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدَا وَلَا سَوْاعَا وَلَا يُغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} {وَقَدْ أَصْلَحُوا كَثِيرًا} وَهَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمِ صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا مَاتُوا جَعَلُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِهِمْ ثُمَّ ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. إِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْيَانُهَا وَإِلَّا فَهِيَ نَظَائِرُهَا. وَأَمَّا الشَّرِّكَ بِالشَّيْطَانِ: فَهَذَا كَثِيرٌ. فَمَتَى لَمْ يُؤْمِنِ الْخَلْقُ بِأَنَّهُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " بِمَعْنَى: أَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَأَنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُعْبَدَ وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا أَحَبَّهُ مِمَّا شَرَعَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ - فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي الشَّرِّكَ وَغَيْرِهِ. فَالَّذِينَ جَعَلُوا الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ كُلَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ سَوَاءً. لَا يُجِبُّ
(14/363)

شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ: فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُهُ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى. وَجَعَلُوا الْأَمْرَ مُعْلَقًا بِمَشِيئَةِ. لَيْسَ مَعَهَا حِكْمَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا عَدْلٌ. وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: طَمَعَتْ النَّفْسُ فِي نَيْلِ مَا تُرِيدُهُ بِدُونِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ إِذَا جَوَّزُوا الْكِرَامَاتَ لِكُلِّ مَنْ زَعَمَ الصَّلَاحَ وَلَمْ يَقْبِدُوا الصَّلَاحَ بِالعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالِإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالتَّقْوَى بَلْ جَعَلُوا عَلَامَةَ الصَّلَاحِ هَذِهِ الْخَوَارِقَ. وَجَوَّزُوا الْخَوَارِقَ مُطْلَقًا. وَحَكَّوْا فِي ذَلِكَ مُكَاشَفَاتٍ وَقَالُوا أَقْوَالًا مُنْكَرَةً. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْوَلِيَّ يُعْطَى قَوْلَ " كُنْ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَلِيِّ فِعْلٌ مُمَكِّنٌ. كَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلٌ مُحَالٌ. وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ. قَالُوا: إِنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْوَلِيِّ حَتَّى وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّينَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَزَادَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْزُبُ عَنْ قُدْرَتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ. وَالَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ قُدْرَتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ: هُوَ اللَّهُ وَخَدَهُ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ: بِأَنَّ الْوَلِيَّ مِثْلُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ اللَّهُ.
(14/364)

وَصَرَاحٌ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ. وَيَقْدِرُ عَلَى كُلِّ مَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ ثُمَّ إِلَى ابْنِهِ. خَاطَبَنِي بِذَلِكَ: مَنْ هُوَ مِنْ أَكْبَابِ أَصْحَابِهِمْ. وَحَدَّثَنِي التَّقِيُّ مِنْ أَعْيَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ سُلُوكٌ وَخِبْرَةٌ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَابْنُ هُوْدٍ فِي مَكَّةَ فَدَخَلَا الْكَعْبَةَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ هُوْدٍ - وَأَشَارَ إِلَى وَسْطِ الْكَعْبَةِ - هَذَا مَهْبُطُ النُّورِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ لَهُ: لَوْ قَالَ لَكَ صَاحِبُ هَذَا النَّبِيِّ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَكَ إِلَهًا مَادَا كُنْتَ تَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: وَقَفَ شَعْرِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَأَخْنَسْتُ - أَوْ كَمَا قَالَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْكِي عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّنَجُ الْبَصْرَةَ. قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هَاهُ إِنَّ بَيْلِدُكُمْ هَذَا مَنْ لَوْ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُزِيلَ الْجِبَالَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لَأَزَالَهَا. وَلَوْ سَأَلُوهُ:

(14/365)

أَنْ لَا يُقِيمَ الْقِيَامَةَ لَمَّا أَقَامَهَا. لَكِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَوَاضِعَ رِضَاهُ فَلَا يَسْأَلُونَهُ إِلَّا مَا يُجِبُّ. وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ: إِمَّا كَذِبٌ عَلَى سَهْلِ - وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا - أَوْ تَكُونَ غَلَطًا مِنْهُ. فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَذَلِكَ: أَنْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ. وَلَوْ سَأَلَهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ لَا يَكُونَ: لَمْ يُجِبْهُمْ مِثْلَ إِقَامَةِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ لَا يَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنَ الْحِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بَلْ كُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونَ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ أَحَدٍ فِي أَنْ لَا يَكُونَ. لَكِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ يَقْضِي اللَّهُ بِهِ مَا عَلِمَ اللَّهُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ بِهَذَا السَّبَبِ كَمَا يَقْضِي بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ مَا عَلِمَ: أَنَّهُ سَيَكُونُ بِهَا. وَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ فِي الْبَصْرَةِ بِكَثِيرٍ - مَا هُوَ دُونَ هَذَا فَلَمْ يُجَابُوا. لِمَا سَبَقَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْفِرَ لِأَبِيهِ. وَكَمَا سَأَلَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ نَجَاةَ ابْنِهِ. فَقِيلَ لَهُ {يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي شَأْنِ عَمِّهِ أَبِي

(14/366)

طَالِبٍ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى} وَقِيلَ لَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عُمُومًا {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ {وَلَا تَتَّبِعِ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} فَمَنْ هَذَا الَّذِي لَوْ سَأَلَ اللَّهُ مَا يَسْأَلُهُ هُوَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. {وَسَيِّدُ الشَّفَاعَةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ. فَيَقَالُ لَهُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ. وَسَلْ تُعْطَ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. قَالَ: فَيَحْدُ لِي حَدًّا. فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وَآيُ اعْتِدَاءٍ أَعْظَمُ وَأَشْنَعُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وَقَالَ {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا مِنْ

(14/367)

دَاعٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ: إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ. وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا. وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا}. فَالدَّعْوَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اعْتِدَاءٌ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ أَوْ مِثْلُهُ. وَهَذَا غَايَةُ الْإِجَابَةِ. فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ بَعِيْنَهُ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا. أَوْ مُفْسِدًا لِلدَّاعِي أَوْ لِغَيْرِهِ. وَالدَّاعِي جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ الْمَفْسَدَةُ عَلَيْهِ. وَالرَّبُّ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا. وَالْكَرِيمُ الرَّحِيمُ إِذَا **سُئِلَ** شَيْئًا بَعِيْنَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ إِعْطَاؤُهُ: أَعْطَاهُ نَظِيرَهُ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ. فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ مَالِهِ نَظِيرَهُ. وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى. وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ أَنْ يُؤَلِّيَهُمْ وَلايَةً لَا تَصْلُحُ لَهُمْ - فَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمْسِ مَا أَغْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَزَوَّجَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ {لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ} وَهَذَا حَقٌّ.

(14/368)

فَصَلِّ:

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} أَوْجِبَ هَذَا: أَنْ لَا يَطْلُبُ الْعَبْدُ الْحَسَنَاتِ - وَالْحَسَنَاتُ تَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ نِعْمَةٍ - إِلَّا مِنَ اللَّهِ. وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَحَدَهُ فَيَسْتَحِقُّ اللَّهُ عَلَيْهَا الشُّكْرَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}. فَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرَهُ

وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ. ثُمَّ قَالَ {ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالْيَه تَجَارُونَ} وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ حَالِهِمْ وَالْجَوَارُ: يَتَضَمَّنُ رَفَعَ الصَّوْتِ. وَالْإِنْسَانُ إِذَا يَجَارُ إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ. وَأَمَّا فِي حَالِ النِّعْمَةِ: فَهُوَ سَاكِنٌ إِذَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا {ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالْيَه تَجَارُونَ} {ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ.}

(14/369)

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَدُّ مِنْ يُشْرِكُ بِهِ بَعْدَ كَشْفِ الْبَلَاءِ عَنْهُ وَإِسْبَاغِ النِّعْمَاءِ عَلَيْهِ فَيُضِيفُ الْعَبْدُ - بَعْدَ ذَلِكَ - الْإِنْعَامَ إِلَى غَيْرِهِ. وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ تَعَالَى. وَيَجْعَلُ الْمَشْكُورَ غَيْرَهُ عَلَى النِّعْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضَرْرٌ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَدَّاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ} {لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ مَنْ يُجِيبُكَ مِنْ ظُلُمَاتِ النَّبْرِ وَالْبَحْرِ تَدْعُوهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِيُنْزِلَ لَنَا أَنْجَانًا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} {قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرْرٌ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نِسِيًّا مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَتَدَارًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}. وَقَوْلُهُ {نِسِيًّا} مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ أَيِ نِسِيًّا الضَّرُّ الَّذِي كَانَ يَدْعُو اللَّهُ لِدَفْعِهِ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}. فَذَمَّ اللَّهُ سُحْحَانَهُ جَزْبَيْنِ: جَزْبًا لَا يَدْعُوهُ فِي الضَّرِّ. وَلَا يَتُوبُونَ إِلَيْهِ. وَجَزْبًا يَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ. فَإِذَا

(14/370)

كَشَفَ الضَّرُّ عَنْهُمْ: أَعْرَضُوا عَنْهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا اتَّخَذُوا مِنْ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِهِ. فَهَذَا الْجَزْبُ نَوْعَانِ - كَالْمَعْطَلَةِ وَالْمُشْرِكَةِ - جَزْبٌ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضَّرُّ لَمْ يَدْعُوا اللَّهَ وَلَمْ يَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتُوبُوا إِلَيْهِ كَمَا قَالَ {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَجَزْبٌ يَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ فِي حَالِ الضَّرِّ. وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَشَفَهَا عَنْهُمْ: أَعْرَضُوا عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضَّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرْهَ مَرٍّ كَانُوا لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرْرٍ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُوَاً عَرِيضًا} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا} وَقَالَ فِي الْمَشْرِكِينَ مَا تَقَدَّمَ {ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالْيَه تَجَارُونَ} {ثُمَّ إِذَا كَشَفَ

(14/371)

الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ}. وَالْمَمْدُوحُ: هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ. وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُوهُ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ. وَيَتُوبُونَ عَلَى عِبَادَتِهِ وَالتَّوْبَةُ إِلَيْهِ فِي حَالِ السَّرَّاءِ. فَيَعْبُدُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ. وَهُمْ أَهْلُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا التَّوْبَةُ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} {فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} وَقَالَ تَعَالَى {وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} {إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ} {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} {فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرُفْقًا وَحُسْنَ مَآبٍ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ {فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا

(14/372)

الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوَاتِحُهَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَالَ: {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} . وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ {وَكَايُنُ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} {فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَّابٌ حَسَنٌ تَوَّابٌ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} . وَقَوْلُهُ " قُتِلَ " أَي النَّبِيُّ قُتِلَ . هَذَا أَصْحُ الْقَوْلَيْنِ . وَقَوْلُهُ {مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ} جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ - صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ - أَي كَمْ مِنْ نَبِيِّ مَعَهُ رَبِّيُونَ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعَهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قُتِلَ وَهُمْ مَعَهُ . وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ وَقُتِلَ فِي الْجُمْلَةِ . وَأَوْلَيْكَ الرَّبِّيُونَ {مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا} .

(14/373)

و " الرَّبِّيُونَ " الْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ . وَهُمْ الْأُلُوفُ الْكَثِيرَةُ . وَهَذَا الْمَعْنَى: هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ سَبَبَ النُّزُولِ وَهُوَ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قُتِلَ: " إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ " وَقَدْ قَالَ قُتِلَ ذَلِكَ {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} وَهِيَ الَّتِي تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ " مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ " . فَإِنَّهُ عِنْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ وَمَوْتِهِ: نَحَصَلُ فِتْنَةً عَظِيمَةً لِلنَّاسِ - الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ - وَنَحَصَلُ رَدَّةً وَنَفَاقٌ لِيَضَعِفَ قُلُوبُ اتِّبَاعِهِ لِمَوْتِهِ وَلِمَا يُلْفِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ: إِنَّ هَذَا قَدْ انْقَضَى أَمْرُهُ وَمَا بَقِيَ يَوْمَ دِينِهِ . وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَّا قُتِلَ وَغَلِبَ . وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ كَمْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ؟ . فَإِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ قَتَلُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَالنَّبِيُّ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ أَتْبَاعٌ لَهُ . وَقَدْ يَكُونُ قَتْلُهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ . بَلْ يُقْتَلُ وَقَدْ اتَّبَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا . فَمَا وَهَنَ الْمُؤْمِنُونَ لِمَا أَصَابَهُمْ بِقَتْلِهِ وَمَا ضَعُفُوا . وَمَا اسْتَكَانُوا . وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَلَكِنْ اسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمُ الَّتِي بِهَا

(14/374)

تَحَصَّلُ الْمَصَائِبُ - فَمَا أَصَابَهُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ أَنفُسِهِمْ - وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ فَيَثَبَّتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ لِئَلَّا يِرْتَابُوا . وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْجِهَادِ . قَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . سَأَلُوا رَبَّهُمْ مَا يَفْعَلُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ مِنَ التَّنْبِيهِ وَمَا يُعْطِيهِمْ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ النَّصْرِ . فَإِنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ وَحْدَهُ . وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَكَذَا أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ عَوْنًا لَهُمْ . قَالَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى {فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَّابٌ حَسَنٌ تَوَّابٌ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَسَنَةُ مِنْ إِحْسَانِيهِ تَعَالَى وَالْمَصَائِبُ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ - وَإِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ - وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ . وَالْأَيُّ تَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ وَحْدَهُ . فَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ . فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ: تَوْحِيدَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَالشُّكْرَ لَهُ وَحْدَهُ وَالِاسْتِغْفَارَ مِنَ الذُّنُوبِ .

(14/375)

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُهَا فِي الصَّلَاةِ . كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ} فَهَذَا حَمْدٌ وَهُوَ شُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَبَيَانٌ أَنَّ حَمْدَهُ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ . ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ {اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ} . وَهَذَا تَحْقِيقٌ لَوْحَدَانِيَّتِهِ: لِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ . خَلْقًا وَقَدْرًا وَبِدَايَةً وَهِدَايَةً . هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَالتَّوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ - شَرَعًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا - وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَ وَإِنْ كَانُوا يُعْطُونَ مُلْكًَا وَعَظْمَةً وَبِحُتَا وَرِيَاسَةً فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِي الْبَاطِنِ كَأَصْحَابِ الْمَكَاشِفَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ {فَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ} أَي لَا يُنْجِيهِ وَلَا يَخْلُصُهُ مِنْ سُؤَالِكَ وَحِسَابِكَ حَظُّهُ وَعَظْمَتُهُ وَغِنَاهُ . وَلِهَذَا

قَالَ {لَا يَنْفَعُهُ مِنْكَ} وَلَمْ يَقُلْ " لَا يَنْفَعُهُ عِنْدَكَ " فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ ذَلِكَ: أَوْ هَمَّ أَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ لَكِنْ قَدْ لَا يَضُرُّهُ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الْجَدِّ: إِذَا سَلِمْتَ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا أَبَالِي كَالَّذِينَ (14/376)

أَوْتُوا النُّبُوَّةَ وَالْمُلْكَ لَهُمْ مُلْكٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ مِنَ السُّعْدَاءِ فَقَدْ بَظُرْتُ ذُو الْجَدِّ - الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ - أَنَّهُ كَذَلِكَ. فَقَالَ {وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ} ضَمَّنَ " يَنْفَعُ " مَعْنَى " يُنْجِي وَيُخَلِّصُ " فَبَيَّنَ أَنَّ جَدَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ. بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْكَ. فَلَا يُنْجِيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامَ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقَ قَوْلِهِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَوْلِهِ {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَوْلِهِ {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا}. فَقَوْلُهُ {لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ} تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يَقْتَضِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ: هُوَ الَّذِي يُسْأَلُ وَيُدْعَى وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. وَهُوَ سَبَبٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ. كَمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقْرُونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ - تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ - وَمَعَ هَذَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ. فَيَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَهُ وَإِنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ. فَيَتَّخِذُونَهُمْ شَفَعَاءَ وَقُرْبَانًا كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا (14/377)

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} {فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}. وَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنْ لَا تَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا أَحَبَّهُ وَمَا رَضِيَهُ. وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُمَا. وَهُوَ يَنْتَضِمُّ: أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ حُبًّا لَا يَمَاتُلُهُ وَلَا يَسَاوِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ بَلْ يَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - لِأَجْلِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ فَكَيْفَ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ {أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ: لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ (14/378)

أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ. وَقد قَالَ تَعَالَى {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ: أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ - فَإِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتِ هَذَا التَّوْحِيدِ. فَهَذَا التَّوْحِيدُ - تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ - يَنْتَضِمُّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْتَضِمُّ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. فَيَقْتَضِي: أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَبْدُ غَيْرَهُ وَلَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي التَّوَعُّينِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}. (14/379)

وَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُوحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. وَعَلَيْهِ يَقَعُ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَالِدِينَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. أَمَّا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ: فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ - حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا هُوَ. فَلِمَادَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ وَلَا رِزْقٌ وَلَا بِيَدِهِ لَهُمْ

مَنْعٌ وَلَا عَطَاءٌ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا فَإِنْ قَالُوا " لِيَشْفَعَنَّ " فَقَدْ قَالَ اللَّهُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَلَا يَشْفَعُ مَنْ لَهُ شَفَاعَةٌ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَأَمَّا فُتُورُهُمْ - وَمَا نُصِبَ عَلَيْهَا مِنْ قِيَابٍ وَأَنْصَابٍ - أَوْ تَمَائِلُهُمْ - الَّتِي مُنَلَّتْ عَلَى صُورِهِمْ مَجَسَّدَةٌ أَوْ مَرْقُومَةٌ - فَجَعَلَ الْإِسْتِشْفَاعَ بِهَا اسْتِشْفَاعًا بِهِمْ فَهَذَا بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. فَإِنَّهَا لَا شَفَاعَةَ لَهَا بِحَالٍ وَلَا لِسَائِرِ الْأَصْنَامِ الَّتِي عُمِلَتْ لِلْكَوَاكِبِ وَالْجِنِّ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(14/380)

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى: فَمَا بَقِيَ الشُّفَعَاءُ شُرَكَاءَ كَشَفَاعَةِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ. فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَهُ نَظِيرُهُ - أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ دُونَهُ - بِدُونِ إِذْنِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ. وَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ شَفَاعَتِهِ: إِمَّا لِرَغْبَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةٍ أَوْ سَبَبٍ يَنْفَعُهُ بِهِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَا يَخْشَاهُ وَإِمَّا لِرَهْبَتِهِ مِنْهُ وَإِمَّا لِمَحَبَّتِهِ إِلَيْهِ وَإِمَّا لِلْمُعَاوَضَةِ بَيْنَهُمَا وَالْمُعَاوَنَةِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَتَكُونُ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ: هِيَ الَّتِي حَرَكَتْ إِرَادَةَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَجَعَلَتْهُ مُرِيدًا لِلشَّفَاعَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهَا. كَأَمْرِ الْأَمْرِ الَّذِي يُؤْتِرُ فِي الْمَأْمُورِ. فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِفِعْلِهِ. وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ: فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحَرِّكًا لَهُ إِلَى فِعْلٍ مَا سَأَلَهُ. فَالشَّفِيعُ: كَمَا أَنَّ شَافِعَ لِلطَّالِبِ شَفَاعَتَهُ فِي الطَّلَبِ. فَهُوَ أَيْضًا قَدْ شَفَعَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ. فَبِشَفَاعَتِهِ صَارَ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ فَاعِلًا لِلْمَطْلُوبِ. فَقَدْ شَفَعَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَتَرَى لَا يَشْفَعُهُ أَحَدٌ. فَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(14/381)

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ وَحَدُّهُ. فَلَا شَرِيكَ لَهُ بَوَاحٍ. وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَفِي ذَلِكَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ الَّتِي فِيهَا تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ. فَقَالَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِذَا سَجَدَ وَحَمِدَ رَبَّهُ. يُقَالُ لَهُ " ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَيُحَدِّدُ لَهُ حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ " فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ {قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَقَالَ لِرَسُولِهِ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} وَقَالَ {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}. فَإِذَا كَانَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَهُوَ يَأْذُنُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَكِنْ يُكْرِمُ الشَّفِيعَ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ}. وَإِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي وَشَفَعَ عِنْدَهُ الشَّفِيعُ. فَسَمِعَ الدَّعَاءَ وَقَبِلَ الشَّفَاعَةَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤْتَرًا فِيهِ. كَمَا يُؤْتَرُ الْمَخْلُوقُ فِي الْمَخْلُوقِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا يَدْعُو وَهَذَا يَشْفَعُ. وَهُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ. فَهُوَ الَّذِي وَفَّقَ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ ثُمَّ قَبِلَهَا. وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ ثُمَّ أَتَابَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلدَّعَاءِ ثُمَّ **أَجَابَهُ**. فَمَا يُؤْتَرُ فِيهِ شَيْءٌ

(14/382)

مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ سَبَبًا لِمَا يَفْعَلُهُ. وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَدْرِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ. وَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا هُوَ خَالِقُ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَلَكِنْ هَذَا يَنَاقِضُ قَوْلَ الْقَدَرِيَّةِ. فَإِنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ وَيَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ: لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ جَعَلَ رَبَّهُ فَاعِلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهُ. فَبِدَعَائِهِ جَعَلَهُ مُجِيبًا لَهُ وَيَتَوَبَّعُهُ جَعَلَهُ قَابِلًا لِلتَّوْبَةِ وَبِشَفَاعَتِهِ جَعَلَهُ قَابِلًا لِلشَّفَاعَةِ. وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَإِنَّ " الْإِذْنَ " تَوْعَانُ: إِذْنٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ وَإِذْنٌ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِجَازَةِ. فَمِنْ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ فِي السِّحْرِ {وَمَا هُمْ بِضَارِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يَبِيحِ السِّحْرَ.

(14/383)

وَالْقَدَرِيَّةُ تُنْكِرُ هَذَا " الْإِذْنَ " وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ السِّحْرَ يَضُرُّ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ} فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالنَّمْيِ وَالْهَزِيمَةِ: إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ فَهُوَ خَالِقُ لِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ وَلِأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: قَوْلُهُ {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ} وَقَوْلُهُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَتَمَّةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} فَإِنَّ هَذَا يَنْتَضِمُ إِبَاحَتَهُ لِذَلِكَ وَإِجَازَتَهُ لَهُ وَرَفْعَ الْجَنَاحِ وَالْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ.

فَقَوْلُهُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} هُوَ هَذَا الْإِذْنُ الْكَائِنُ بِقَدْرِهِ وَشَرْعِهِ. وَلَمْ يُرَدِّ بِمَجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَالْقَدْرِ. فَإِنَّ السَّحَرَ
وَأَنْتِصَارَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بِذَلِكَ الْإِذْنِ. فَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَ يَفْعَلُونَ أَفْعَالَهُمْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لَهَا وَقَادِرًا عَلَيْهَا
وَمُشَبِّهًا لَهَا فَعِنْدَهُ: كُلُّ شَافِعٍ وَدَاعٍ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ بِدُونِ خَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الشَّفَاعَةَ. وَأَمَّا الْكُفْرُ وَالسَّحَرُ وَقِتَالُ
الْكُفَّارِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
(14/384)

لَا هَذَا الْإِذْنُ وَلَا هَذَا الْإِذْنُ. فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَمْ يَشَأْهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُ. بَلْ كَانَ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.
وَالْمُشْرِكُونَ الْمُفْرُونَ بِالْقَدْرِ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ يَشْفَعُونَ بِالْإِذْنِ الْقَدْرِيِّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِبَاحَةً وَجَوَازًا. وَمَنْ كَانَ مُكْذِبًا
بِالْقَدْرِ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ النَّصَارَى - يَقُولُونَ: إِنَّ شَفَاعَةَ الشَّفَاعَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَا قَدْرِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ. وَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَقُولُونَ: يَشْفَعُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ قَدْرِيٍّ. وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الشَّرْعِيِّ: فَقَدْ شَفَعَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ قَدْرِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ. فَالِدَّاعِي
الْمَادُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ: مُؤَثِّرٌ فِي اللَّهِ عِنْدَهُمْ. لَكِنْ بِإِبَاحَتِهِ. وَالدَّاعِي غَيْرُ الْمَادُونِ لَهُ: إِذَا **أَجَابَ** دُعَاءَهُ فَقَدْ أَثَّرَ فِيهِ عِنْدَهُمْ لَا
بِهَذَا الْإِذْنِ وَلَا بِهَذَا الْإِذْنِ كُدَّاعٍ بِلِعَامِ بْنِ بَاعوراءَ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَإِنَّ قِيلَ: فَمَنْ
الشَّفَاعَاءُ مَنْ يَشْفَعُ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ وَإِنْ
(14/385)

كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ - كَشَفَاعَةِ نُوحٍ لِابْنِهِ وَشَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ
حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَوْلُهُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يُعْمُ النَّوْعَيْنِ. فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِذْنَ الْقَدْرِيَّ:
لَكَانَ كُلُّ شَفَاعَةٍ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ كُفْرٍ وَسِحْرٍ. وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ بِإِذْنِهِ وَمَا لَا يَكُونُ بِإِذْنِهِ. وَلَوْ
أَرَادَ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ فَقَطُّ: لَزِمَ قَوْلُ الْقَدْرِيَّةِ. وَهُوَ لَآءٍ قَدْ شَفَعُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ؟. قِيلَ: الْمَنْفِيُّ مِنَ الشَّفَاعَةِ بِلَا إِذْنٍ: هِيَ
الشَّفَاعَةُ النَّامَةُ وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ كَمَا فِي قَوْلِ الْمُصَلِّي " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " أَيْ اسْتَجَابَ لَهُ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُدًى
لِلْمُتَّقِينَ} وَقَوْلِهِ {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا} وَقَوْلِهِ {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْهُدَى وَالْإِنذَارَ وَالتَّذْكِيرَ
وَالتَّعْلِيمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَبُولِ الْمُتَعَلِّمِ. فَإِذَا تَعَلَّمَ حَصَلَ لَهُ التَّعْلِيمُ الْمَقْصُودُ. وَإِلَّا قِيلَ: عَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ. كَمَا قِيلَ {وَأَمَّا تَمُودُ
فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} فَكَذَلِكَ الشَّفَاعَةُ.
فَالشَّفَاعَةُ: مَقْصُودُهَا قَبُولُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ - وَهِيَ الشَّفَاعَةُ النَّامَةُ. فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَأَمَّا إِذَا شَفَعَ شَفِيعٌ فَلَمْ تُقْبَلْ
(14/386)

شَفَاعَتُهُ: كَانَتْ كَعَدَمِهَا وَكَانَ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا. كَمَا قَالَ نُوحٌ {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ
عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْوِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَكَمَا نَهَى اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. وَقَالَ
لَهُ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} وَقَالَ لَهُ {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ
أَسْتَعْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وَلِهَذَا قَالَ عَلَى لِسَانِ الْمُشْرِكِينَ {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ} {وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}.
فَالشَّفَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ: هِيَ شَفَاعَةُ الْمُطَاعِ الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ. وَهَذِهِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَدْرًا وَشَرْعًا. فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ
فِيهَا. وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ شَافِعًا. فَهُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ وَالْمُبِيحُ لَهُ كَمَا فِي الدَّاعِي: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ
الدَّاعِي دَاعِيًا فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ خَلْقًا وَآمْرًا. كَمَا قَالَ {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ -
أَنَّهُ قَالَ {فَمَنْ يَبْقَى بِهِ فَلْيَدْعُهُ} أَي فَلَمْ يَبْقَ لِعَبْدِهِ لَا خَلْقٌ وَلَا أَمْرٌ. وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ الْمُتَّبِعَةِ: هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَهِيَ
الْمَقْصُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ بِخِلَافِ الْمَرْدُودَةِ. فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُرِيدُهَا لَا
(14/387)

الشَّافِعُ وَلَا الْمَشْفُوعُ لَهُ وَلَا الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ. وَلَوْ عَلِمَ الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ لَهُ أَنَّهَا تُرَدُّ: لَمْ يَفْعَلُوهَا. وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ: هِيَ النَّافِعَةُ.
بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَوْلِهِ {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ
لَهُ قَوْلًا} فَتَفَى الشَّفَاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. وَهُوَ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ بِمَعْنَى: أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَجَاذَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} وَقَوْلِهِ {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} وَقَوْلِهِ {لَيْسَتْ أَدْخَانُكُمْ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ {إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ} هُوَ إِذِنٌ لِمَشْفُوعٍ لَهُ. فَلَا يَأْذِنُ فِي شَفَاعَةٍ مُطْلَقَةً لِأَحَدٍ. بَلْ إِنَّمَا يَأْذِنُ فِي أَنْ يَشْفَعُوا لِمَنْ أَدِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِ. قَالَ تَعَالَى {يَوْمَئِذٍ يُنْبِئُونَ الدَّاخِعِي لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا} {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: {إِلَّا شَفَاعَةَ مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ}. وَقِيلَ: لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ. فَهُوَ الَّذِي تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ
(14/388)

لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ " وَلَا قَالَ " لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا فِيمَنْ أَدِنَ لَهُ " بَلْ قَالَ {لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ} فَهِيَ لَا تَنْفَعُ وَلَا يَنْفَعُ بِهَا وَلَا تَكُونُ نَافِعَةً إِلَّا لِلْمَأْذُونِ لَهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ}. وَلَا يُقَالُ: لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِشَفِيعِ مَأْذُونٍ لَهُ. بَلْ لَوْ أُرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ {إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ} وَهُوَ الْمَشْفُوعُ لَهُ الَّذِي تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَقَوْلُهُ {حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ} لَمْ يُعَدَّ إِلَى " الشَّفَاعَةِ " بَلْ عَادَ إِلَى الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ {وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} ثُمَّ قَالَ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ} ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مُنْتَفٍ {حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ} فَلَا يَعْلَمُونَ مَاذَا قَالَ حَتَّى يُفْرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَكَيْفَ يَشْفَعُونَ بِلَا إِذْنِهِ؟. وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَدِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَدْ أَدِنَ لِلشَّافِعِ. فَهَذَا الْإِذْنُ هُوَ الْإِذْنُ الْمَطْلُوقُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدِنَ لِلشَّافِعِ فَقَطْ. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ. إِذْ قَدْ يَأْذِنُ لَهُ إِذْنَا خَاصًّا.
(14/389)

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ. وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} هُوَ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَوْلُهُ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} إِنَّ اللَّهَ يُشْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. قَالَ الْبِغَوِيُّ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ} أَدِنَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ {وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} أَيَّ وَرَضِيَ قَوْلُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُعْنِي قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ الْبِغَوِيُّ: فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ. وَقَدْ ذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ} وَقَدَّمَ طَائِفَةٌ هُنَاكَ: أَنَّ الْمُسْتَنْتَنِي هُوَ الشَّافِعُ دُونَ الْمَشْفُوعِ لَهُ بِخِلَافِ مَا قَدَّمُوهُ هُنَا. مِنْهُمْ الْبِغَوِيُّ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمَشْفُوعَ لَهُ.
(14/390)

وَقَالَ هُنَاكَ: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ} فِي الشَّفَاعَةِ قَالَهُ تَكْذِيبًا لَهُمْ حَيْثُ قَالُوا {هُؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيْنُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهَا يَعْمُ الطَّائِفَتَيْنِ وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِثْلُ مَعْنَى تِلْكَ الْآيَةِ. وَهُوَ يَعْمُ التَّوَعِينَ. وَذَلِكَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} وَ " الشَّفَاعَةُ " مَصْدَرٌ شَفَعَ شَفَاعَةً. وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى مَحَلِّ الْفِعْلِ تَارَةً. وَيُمَاثِلُهُ الَّذِي يُسَمَّى لَفْظُهُ " الْمَفْعُولَ بِهِ " تَارَةً كَمَا يُقَالُ: أَعْجَبَنِي دَقُّ النَّوْبِ وَدَقُّ الْقَصَارِ. وَذَلِكَ مِثْلُ لَفْظِ " الْعِلْمِ " يُضَافُ تَارَةً إِلَى الْعِلْمِ وَتَارَةً إِلَى الْمَعْلُومِ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ {لِنَزَلِ الْأَنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} فَالسَّاعَةُ هُنَا: مَعْلُومَةٌ لَا عَالِمَةَ. وَقَوْلِهِ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى}
(14/391)

قَالَ مُوسَى {عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. فَالشَّفَاعَةُ مَصْدَرٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَافِعٍ وَمَشْفُوعٍ لَهُ. وَالشَّفَاعَةُ: تَعْمُ شَفَاعَةَ كُلِّ شَافِعٍ وَكُلَّ شَفَاعَةٍ لِمَشْفُوعٍ لَهُ. فَإِذَا قَالَ {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ} نَفَى التَّوَعِينَ: شَفَاعَةَ

الشُّفَعَاءَ وَالشُّفَاعَةَ لِلْمُذْنِبِينَ. فَقَوْلُهُ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ} يَتَنَاوَلُ التَّوَعِينَ: مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا مِنَ الشُّفَعَاءِ. وَمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَهِيَ تَنْفَعُ الْمَشْفُوعَ لَهُ فَتُخَلِّصُهُ مِنَ الْعَذَابِ. وَتَنْفَعُ الشَّافِعَ فَتُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكْرَمُ بِقَبُولِهَا وَيُنَابَ عَلَيْهِ. وَالشُّفَاعَةُ يَوْمِيذٍ لَا تَنْفَعُ لَا شَافِعًا وَلَا مَشْفُوعًا لَهُ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} فَهَذَا الصَّنْفُ الْمَأْدُونُ لَهُمُ الْمَرْضِيُّ قَوْلُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ نَفْعُ الشُّفَاعَةِ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْآيَاتِ. فَإِنَّهُ تَارَةً يَسْتَرْطُ فِي الشُّفَاعَةِ إِنَّهُ. كَقَوْلِهِ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. وَتَارَةً يَسْتَرْطُ فِيهَا الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ. كَقَوْلِهِ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ

(14/392)

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشُّفَاعَةَ} ثُمَّ قَالَ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. وَهَذَا اسْتَرْطُ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَأْدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَأَنْ يَقُولَ صَوَابًا وَالْمُسْتَنْتَى يَتَنَاوَلُ الْمَصْدَرَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَمَا نَقُولُ: لَا يَنْفَعُ الزَّرْعُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ. فَهُوَ يَتَنَاوَلُ زَرْعَ الْحَارِثِ وَزَرْعَ الْأَرْضِ لَكِنْ هُنَا قَالَ {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ} وَالْإِسْتِنَاءُ مُفْرَعٌ. فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ هَذَا مَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ هَذَا. وَإِنَّمَا قَالَ {إِلَّا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ} فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ كَانَ الْمَعْنَى: لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا هَذَا النَّوْعَ فَإِنَّهُمْ تَنْفَعُهُمُ الشُّفَاعَةُ. وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهَا تَنْفَعُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ. وَإِنْ جُعِلَ فِيهِ حَذْفٌ - تَقْدِيرُهُ: لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا شَفَاعَةَ مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ - كَانَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى التَّوَعِينَ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ يُضَافُ إِلَى بَعْضِهِمْ لِكُونِهِ شَافِعًا وَإِلَى بَعْضِهِمْ لِكُونِهِ مَشْفُوعًا لَهُ وَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ {وَلَكِنْ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} أَيْ مَنْ يُؤْمِنُ. وَ {مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعَقُ} أَيْ مِثْلُ دَاعِيِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ النَّاعِقِ أَوْ مِثْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ مَنْعُوقٍ بِهِ أَيْ الَّذِي يَنْعَقُ بِهِ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ. فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ: إِبْجَازُهُ دُونَ الْإِطْنَابِ فِيهِ.

(14/393)

وَقَوْلُهُ {يَوْمِيذٍ لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ} إِذَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ لَمْ يُحْتَجَّ: أَنَّ الشَّافِعَ تَنْفَعُهُ الشُّفَاعَةُ. وَإِنْ لَمْ يُكْرِمَهُ كَانَ الشَّافِعَ مِمَّنْ تَنْفَعُهُ الشُّفَاعَةُ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {وَلَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ} مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: التَّقْدِيرُ: لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَيُؤَدَّنَ لِعَيْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ. فَيَكُونُ الْإِدْنُ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَالتَّنْفَعُ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ كَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ. فَكَمَا أَنَّ الْإِدْنَ لِلطَّائِفَتَيْنِ فَالتَّنْفَعُ أَيْضًا لِلطَّائِفَتَيْنِ. فَالشَّافِعُ يَنْتَفِعُ بِالشُّفَاعَةِ. وَقَدْ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَعْظَمُ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {اشْفَعُوا تُوجَرُوا. وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ}. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُكْرَمُ بِهِ اللَّهُ عَبْدُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الشُّفَاعَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا. وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. وَعَلَى هَذَا لَا تَحْتَاجُ الْآيَةَ إِلَى حَذْفٍ بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهَا:

(14/394)

يَوْمِيذٍ لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةَ لَا شَافِعًا وَلَا مَشْفُوعًا {إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا}. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِعَاءٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارُ أَوْ رِقَاعٌ تَحْفُقُ فَيَقُولُ: أَغْنَيْتِي أَغْنَيْتِي، فَأَقُولُ: قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}. فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشُّفَاعَةَ} وَ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} عَلَى مُقْتَضَاهُ. وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ} كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} وَهُوَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ {وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}. وَهَذِهِ الْآيَةُ تُشْبِهُ قَوْلَهُ تَعَالَى {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا

(14/395)

لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ {يَوْمِيذٍ لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} فِي الْمَوْضِعَيْنِ: اسْتَرْطُ إِنَّهُ. فَهَذَا ذَكَرَ " الْقَوْلُ الصَّوَابُ " وَهَذَا ذَكَرَ " أَنْ يَرْضَى قَوْلَهُ " وَمَنْ قَالَ الصَّوَابَ رَضِيَ

اللَّهُ قَوْلُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَرْضَى بِالصَّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرُوا فِي تِلْكَ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ أَيْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ السَّائِبِ: لَا يَمْلِكُونَ شَفَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يُكَلِّمُوا الرَّبَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ مُقَاتِلٌ: كَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} قَالَ: كَلَامًا. هَذَا مِنْ تَفْسِيرِهِ الثَّابِتِ عَنْهُ. وَهُوَ مِنْ أَعْلَمَ - أَوْ أَعْلَمَ - التَّابِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَقَالَ: عَرَضْتُ الْمُصَحَّفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَفْقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ " الشَّفَاعَةُ " أَيْضًا.

(14/396)

وَفِي قَوْلِهِ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} لَمْ يَذْكُرْ اسْتِثْنَاءً. فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ خِطَابًا مُطْلَقًا. إِذِ الْمَخْلُوقُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يُشَارِكُ فِيهِ الْخَالِقُ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} أَنْ هَذَا عَامٌّ مُطْلَقٌ. فَإِنَّ أَحَدًا - مِمَّنْ يَدْعِي مِنْ دُونِهِ - لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ. وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ لَهُمْ شَفَعُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لَهُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْكُفَّارُ. لَا يَمْلِكُونَ مُخَاطَبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: قَوْلُهُ {لَا يَمْلِكُونَ} الصَّمِيرُ لِلْكَفَّارِ. أَيُّ لَا يَمْلِكُونَ - مِنْ إِفْضَالِهِ وَإِكْمَالِهِ - أَنْ يُخَاطَبُوهُ بِمَعْدِرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَهَذَا مُبْتَدِعٌ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ. وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ هَذَا عَامٌّ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى {وَرَخَّسَتْ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا} وَفِي حَدِيثِ النَّجَلِيِّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ - لَمَّا ذَكَرَ مُرُورَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَدَعَاؤَ الرُّسُلِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ} فَهَذَا فِي وَقْتِ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ. وَهُوَ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ. فَكَيْفَ بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ؟

(14/397)

وَقَدْ طُلِبَتِ الشَّفَاعَةُ مِنْ أَكْبَرِ الرُّسُلِ وَأُولَى الْعِزْمِ وَكُلُّ يَقُولُ " إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي " فَإِذَا كَانَ هُوَ لَمْ يَنْقَدِّمُونَ إِلَى مُخَاطَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّفَاعَةِ فَكَيْفَ بغيرِهِمْ؟. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكَافِرِينَ. فَقَالَ {إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا} {حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا} {وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا} {وَكَأْسًا دِهَاقًا} {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُعُوبًا وَلَا كِدَابًا} {جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا} {رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} ثُمَّ قَالَ {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} فَقَدْ أَخْبَرَ: أَنَّ " الرُّوحَ وَالْمَلَائِكَةَ " يَقُومُونَ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ. وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرٍ فُلَانٍ أَوْ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا أَيُّ لَا أَقْدِرُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ. وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرٍ غَيْرِهِ: خِطَابُهُ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ. فَهَمَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا الْخِطَابَ. فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا. قَالَ تَعَالَى {لَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعْفِفَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ

(14/398)

اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} فَقَدْ أَخْبَرَ الْخَلِيلُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَبِيهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ. فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا {إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} قَالَ: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا بِهِ. رَوَاهُ - وَالَّذِي قَبْلَهُ - عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ. وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ {وَقَالَ صَوَابًا} قَالَ: الصَّوَابُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَعَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: يَكُونُ الْمُسْتَنْتَى: مَنْ أَتَى بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه {لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} فَإِذَا جَعَلْتَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ: فَتَكُونُ الشَّفَاعَةُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُطْلَقَةُ. وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَسَنَاتِ وَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ {إِنَّ النَّاسَ يَهْتَمُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَقَامِنَا هَذَا؟} فَهَذَا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ {أَدْخَلَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ} فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ

(14/399)

هَاتَيْنِ الشَّفَاعَتَيْنِ مُخَصَّصَتَانِ بِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَشْفَعُ غَيْرُهُ فِي الْعَصَاةِ. فَقَوْلُهُ {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} يَدْخُلُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ عُمُومًا وَفِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِي الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ. وَهُوَ

سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ وَتِلْكَ: لَمْ يَذْكَرِ الْعَمَلَ. إِنَّمَا قَالَ {وَقَالَ صَوَابًا} وَقَالَ {وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} لَكِنْ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ " الْقَوْلَ الصَّوَابَ الْمَرْضِيَّ " لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَحْمُودًا إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَكِنْ نَفْسُ الْقَوْلِ مَرْضِيٌّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ.}

وَقَدْ ذَكَرَ البَغَوِيُّ وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَنْتَنِي هُوَ الشَّافِعُ. وَمَحَلُّ " مَنْ " الرِّفْعُ. وَالثَّانِي: هُوَ الْمَشْفُوعُ لَهُ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ بـ {الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ} الْهَنَهُمْ. ثُمَّ اسْتَنْتَنَى عِيسَى وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ. فَقَالَ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} وَهُوَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ {وَهُمْ يَعْلَمُونَ} بِقَوْلِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِالْأَسْنَتِهِمْ. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ قِتَادَةَ.

(14/400)

وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بـ {الَّذِينَ يَدْعُونَ} عِيسَى وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عَبَدَهُمُ الْمُشْرِكُونَ لَا يَمْلِكُ هُوَ الشَّفَاعَةَ لِأَحَدٍ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ {وَهُمْ يَعْلَمُونَ} أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِيسَى وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ. وَهَذَا مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ. وَقَالَ البَغَوِيُّ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} هُمْ عِيسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ. فَإِنَّهُمْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَلَهُمُ الشَّفَاعَةُ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ " مَنْ " فِي مَحَلِّ رَفْعٍ. وَقِيلَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ خَفْضٍ. وَأَرَادَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ: عِيسَى وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ. يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ مُجَاهِدٍ وَقِتَادَةَ مِنْهُمْ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ. رَوَى بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفُ - عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} عِيسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: لَا يَشْفَعُ عِيسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} يَعْلَمُ الْحَقَّ. هَذَا لَفْظُهُ. جَعَلَ " شَفَعَ " مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهُ. . . (1) وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَنْصُوبًا لَا يَكُونُ مَخْفُوضًا كَمَا قَالَهُ البَغَوِيُّ؛

(1) بياض بالأصل

(14/401)

فَإِنَّ الْحَرْفَ الْخَافِضَ إِذَا حُذِفَ انْتَصَبَ الْإِسْمُ. وَيَكُونُ عَلَى هَذَا يُقَالُ: شَفَعْتَهُ وَشَفَعْتَ لَهُ كَمَا يُقَالُ: نَصَحْتَهُ وَنَصَحْتَ لَهُ. وَ " شَفَعَ " أَي صَارَ شَفِيعًا لِلطَّالِبِ. أَي لَا يَشْفَعُونَ طَالِبًا وَلَا يُعِينُونَ طَالِبًا {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ قِتَادَةَ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعَزِيرٌ. أَي أَنَّهُمْ قَدْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَهُمُ شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَةٌ. قُلْتُ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ. وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا. لَا يُسْتَنْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ. وَلَا قَالَ: لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ بَلْ قَالَ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ. وَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَسَيِّدُ الشَّفَاعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْبَدْ كَمَا عُبِدَ الْمَسِيحُ. وَهُوَ - مَعَ هَذَا - لَهُ شَفَاعَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُنْتَبِتَ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُدْعَ.

(14/402)

فَمَنْ جَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا فَإِنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ. وَيَبْقَى الَّذِينَ لَمْ يُدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمْ تَذْكَرْ شَفَاعَتَهُمْ لِأَحَدٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُنَاسِبُهُ. وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ يُبْطِلُهُ أَيْضًا. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِهِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَصْنَافُ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ يَشْفَعُونَ لَنَا. قَالَ تَعَالَى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ إِلَهُنَا وَهِيَ شَفَاعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ اسْتَنْتَنَى

الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَانَ فِي هَذَا إِطْمَاحٌ لِمَنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَشْفَعُونَ لَهُمْ. وَهَذَا مِمَّا بَيَّنُّ فَسَادَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ عَنْ قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعْبُودِينَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا إِذَا كَانُوا مَلَائِكَةً أَوْ أَنْبِيَاءَ كَانَ فِي هَذَا اثْبَاتٌ شَفَاعَةِ الْمَعْبُودِينَ لِمَنْ عَبَدُوهُمْ إِذَا كَانُوا

(14/403)

صَالِحِينَ. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبْطِلُ هَذَا الْمَعْنَى. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَہُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى الرَّبُّ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فَيَمْنَنَ يَشْفَعُونَ فِيهِ وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْذَنَ لَهُمْ إِذَنْ مُطْلَقًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ: إِذَا نَفَى الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ: نَفَاهَا مُطْلَقًا. فَإِنَّ قَوْلَهُ {مِنْ دُونِهِ} إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ يَمْلِكُونَ أَوْ بِقَوْلِهِ يَدْعُونَ أَوْ بِهِمَا. فَالْتَّقْدِيرُ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ. أَوْ لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِهِ أَنْ يَشْفَعُوا. وَهَذَا أَظْهَرَ. لِأَنَّهُ قَالَ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} فَأَخَّرَ "الشَّفَاعَةَ" وَقَدَّمَ "مِنْ دُونِهِ". وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} وَقَوْلِهِ {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ}. بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ.

(14/404)

فَإِنَّ هَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ. وَاللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِمَنْ ارْتَضَى وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى "مِنْ دُونِهِ" فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ مِنْ عِنْدِهِ. فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ دُونِهِ؛ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ بِإِذْنِهِ وَقَدْ تَكُونُ بَعِيرِ إِذْنِهِ. وَأَيْضًا فَإِذَا قِيلَ {الَّذِينَ يَدْعُونَ} مُطْلَقًا. دَخَلَ فِيهِ الرَّبُّ تَعَالَى. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ. وَلِهَذَا قَالَ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}. وَالتَّقْدِيرُ الثَّلَاثُ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ وَهَذَا أَجْوَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ. وَمِمَّا يُضَعِّفُهُمَا: "أَنَّ الشَّفَاعَةَ" لَمْ تُذْكَرْ بَعْدَهَا صِلَةً لَهَا. بَلْ قَالَ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} فَنفَى مُلْكُهُمُ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَنْ كُلَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ: لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ. فَإِنَّ الْمَالِكَ لِلشَّيْءِ: هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ. وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا "إِلَّا بِإِذْنِهِ" إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ. فَيُقَالُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}.

(14/405)

وَأَمَّا فِي الْمُلْكِ: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَالِكًا لَهَا. فَلَا يَمْلِكُ مَخْلُوقُ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ فَمَنْ دُونِهِ مَالِكًا لَهَا. بَلْ هَذَا مُمْتَنِعٌ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا وَرَبًّا. وَهَذَا كَمَا قَالَ {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْفَالِ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} فَنفَى الْمُلْكُ مُطْلَقًا. ثُمَّ قَالَ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} فَنفَى نَفْعَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَشْنَأَهُ. لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ مَخْلُوقًا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْمُلْكِ قَالَ تَعَالَى {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا}. وَهَذَا - لَمَّا نَفَى الشُّفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ - نَفَاهُمْ نَفْيًا مُطْلَقًا بَعِيرِ اسْتِثْنَاءٍ. وَإِنَّمَا يَقَعُ الْاسْتِثْنَاءُ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ دُونِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} فَلَمَّا قَالَ "مِنْ دُونِهِ" نَفَى الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا. وَإِذَا ذَكَرَ "بِإِذْنِهِ" لَمْ يَقُلْ "مِنْ دُونِهِ" كَقَوْلِهِ {مَنْ}

(14/406)

ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَوْلِهِ {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ}.

فَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي} يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَبُصِّدَتْ بَعْضُهُ بَعْضًا. لَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ وَلَا بِمُتَنَاقِضٍ {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. وَهُوَ "مَثَانِي" يُنْتَنِي اللَّهُ فِيهِ الْأَقْسَامَ. وَيَسْتَوْفِيهَا. وَالْحَقَائِقُ: إِمَّا مُتَمَاثِلَةٌ. وَهِيَ "الْمُتَشَابِهَةُ" وَإِمَّا مُمَاتِلَةٌ. وَهِيَ: الْأَصْنَافُ وَالْأَقْسَامُ وَالْأَنْوَاعُ. وَهِيَ "الْمَثَانِي". وَ"النَّتْنِيَةُ" يُرَادُ بِهَا: جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ افْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} يُرَادُ بِهِ: مُطْلَقُ الْعَدَدِ كَمَا تَقُولُ: قُلْتُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. تُرِيدُ: جِنْسَ الْعَدَدِ. وَتَقُولُ: هُوَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ مَرَاتٍ كَقَوْلِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي} لَمْ يُرَدِّ: أَنْ هَذَا قَالَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ كَمَا يَطُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ الْغَالِطِينَ. بَلْ يُرِيدُ: أَنَّهُ جَعَلَ يُنْتَنِي هَذَا الْقَوْلَ وَيُرَدِّدُهُ وَيُكْرِّرُهُ كَمَا كَانَ يُنْتَنِي لَفْظَ التَّسْبِيحِ.

(14/407)

وَقَدْ قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ {إِنَّهُ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي}. وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَنَّهُ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْبِقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ} فَإِنَّهُ قَامَ بِهَذِهِ السُّورِ كُلِّهَا. وَذَكَرَ {أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى}. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَنْتِنِيَةِ اللَّفْظِ: جِنْسَ التَّعْدَادِ وَالتَّكْرَارِ لَا الْإِفْتِصَارَ عَلَى مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ "الِاثْنَيْنِ" أَوَّلَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ. فَذَكَرَ أَوَّلَ الْأَعْدَادِ يَعْنِي أَنَّهُ عَدَّدَ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. فَالْتَنْتِنِيَةُ التَّعْدِيدُ. وَالتَّعْدِيدُ يَكُونُ لِلْأَقْسَامِ الْمُخْتَلَفَةِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرُّارٌ مَحْضٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَوَائِدَ فِي كُلِّ خِطَابٍ. فِ "الْمُتَشَابِهَةِ" فِي النَّظَائِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ. وَ"الْمَثَانِي" فِي الْأَنْوَاعِ. وَتَكُونُ التَّنْتِنِيَةُ فِي الْمُتَشَابِهِ أَيْ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ تُنِّي فِي الْقُرْآنِ لِفَوَائِدَ أُخَرَ.

(14/408)

فِ "الْمَثَانِي" نَعْمُ هَذَا وَهَذَا. وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ: هِيَ "السَّبْعُ الْمَثَانِي" لِتَضَمُّنِهَا هَذَا وَهَذَا. وَبَسَطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنْ قَوْلَهُ {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ} قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ هُنَا. فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ أَلْبَنَةً. ثُمَّ اسْتَنْتَى {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فَهَذَا اسْتِنْتَاءٌ مُنْقَطِعٌ. وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ. فَلَمَّا نَفَى مُلْكَهُمُ الشَّفَاعَةَ بَقِيَتْ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهَا. كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوا هَلْ يَشْفَعُونَ فِي أَحَدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ {مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. وَهَذَا يَنْتَابُ الشَّفَاعَةَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ. فَلَا يَشْفَعُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. فَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ - وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ - لَكِنْ إِذَا أِذِنَ الرَّبُّ لَهُمْ شَفَعُوا. وَهُمْ لَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ إِلَّا فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. لَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَقْلِيدًا لِلْأَبَاءِ وَالشُّيُوخِ. كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: {إِنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ؟ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي. سَمِعْتُ

(14/409)

النَّاسُ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ {فَلِهَذَا قَالَ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْنِي مَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" يَعْني: خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا تُبَيِّنُ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَهْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. {أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يُسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ}. فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخْلِصَ لَهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: هُوَ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ وَتُكَدِّبُهَا أَفْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ.

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْحَقِّ شَهِدُوا "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. فَإِذَا شَهِدُوا - وَهُمْ يَعْلَمُونَ - كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ شَافِعِينَ وَمَشْفُوعًا لَهُمْ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَشْفَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ التَّجَلِّيِّ وَالشَّفَاعَةِ - {حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِحْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْنَمُ. فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ} - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ " . وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - مُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: سَبَبُ نَزُولِهَا: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَنَفَرًا مَعَهُ قَالُوا " إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا. فَحَنُّ نَتَوَلَّى الْمَلَائِكَةَ. فَهَمْ أَحَقُّ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " قَالَهُ مُفَاتِلٌ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَقْصِدُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ. فَلَيْسَ تَوَلِّيَكُمْ إِيَّاهُمْ وَاسْتِيفَاعُكُمْ بِهِمْ: بِالَّذِي يُوجِبُ أَنْ يَشْفَعُوا لَكُمْ. فَإِنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ. وَلَكِنْ {مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فَإِنَّ اللَّهَ يَشْفَعُ فِيهِ. فَالَّذِي تُنَالُ بِهِ الشَّفَاعَةَ: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ. وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَا تُنَالُ بِتَوَلِّيِ غَيْرِ اللَّهِ. لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا الصَّالِحِينَ. فَمَنْ وَالَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَدَعَاهُ وَحَجَّ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ مَوْضِعِهِ وَنَذَرَ لَهُ وَحَلَفَ بِهِ وَقَرَّبَ لَهُ الْفَرَابِينَ لِيَشْفَعَ لَهُ: لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ شَفَاعَتِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ. فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ: لِأَهْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَالِدِّينَ لَهُ. وَمَنْ تَوَلَّى أَحَدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ. فَهَذَا الْقَوْلُ وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ الشَّفَاعَةَ: يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الشَّفَاعَةَ. فَالَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ - لِيَشْفَعُوا لَهُمْ - كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ وَإِسْرَاكُهُمْ بِرَبِّهِمُ الَّذِي بِهِ طَلَبُوا شَفَاعَتَهُمْ: بِهِ حُرْمًا شَفَاعَتَهُمْ وَعَوْقِبًا بِنَفِيضِ قَصْدِهِمْ. لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ: يَظُنُّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ

تُنَالُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ أَوْ هِيَ شِرْكٌ خَالِصٌ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ. وَكَمَا يَظُنُّهُ النَّصَارَى وَمَنْ ضَلَّ مِنْ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. الَّذِينَ يُدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَحْجُونَ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ مَكَانِهِ وَيُنْذِرُونَ لَهُ وَيَحْلِفُونَ بِهِ. وَيَظُنُّونَ: أَنَّهُ بِهَذَا يَصِيرُ شَفِيعًا لَهُمْ. قَالَ تَعَالَى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَالْعَزِيرَ وَالْمَلَائِكَةَ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلَهُ. كَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ. وَهَذَا لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ ثُمَّ قَالَ {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} فَبَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَرْعُومِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَانُوا يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَسَائِرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَلِلنَّاسِ فِي الشَّفَاعَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الضَّلَالِ قَدْ بَسِطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ: يَظُنُّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ بِسَبَبِ اتِّصَالِ رُوحِ الشَّافِعِ بِرُوحِ الْمَشْفُوعِ لَهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيَقُولُونَ: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ ظَنًّا بِشَخْصٍ وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ: كَانَ أَحَقَّ بِشَفَاعَتِهِ. وَهَذَا غَلَطٌ. بَلْ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: نَتَوَلَّى الْمَلَائِكَةَ لِيَشْفَعُوا لَنَا. يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا - مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَتَوَلَّاهُ - كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَفَاعَتِهِ لَهُ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. بَلْ الشَّفَاعَةُ: سَبَبُهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ وَالْعِبَادَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لَهُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا أَنَّهُ

أَحَقُّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ. فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ: مِنْ اللَّهِ مَبْدُوهَا وَعَلَى اللَّهِ تَمَامُهَا فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لِلشَّفَاعِ. وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ فِي الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَإِنَّمَا الشَّفَاعَةُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ. وَأَحَقُّ النَّاسِ بِرَحْمَتِهِ: هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي تَحْقِيقِ إِخْلَاصٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " عِلْمًا وَعَقِيدَةً وَعَمَلًا وَبِرَاءَةً وَمُوَالَاةً وَمُعَادَاةً: كَانَ أَحَقَّ بِالرَّحْمَةِ.

(14/414)

وَالْمُذْنِبُونَ - الَّذِينَ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ فَخَفَّتْ مَوَازِينُهُمْ فَاسْتَحَقُّوا النَّارَ - : مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُ بِدُونِهِ. وَيُمِينُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِمَانَةً. فَتَحْرَفُهُ النَّارُ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ. ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ. وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. فَيَبِينُ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ كُلِّهِ: عَلَى تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَهِيَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " لَا عَلَى الشَّرْكِ بِالتَّعَلُّقِ بِالْمَوْتَى وَعِبَادَتِهِمْ كَمَا ظَنَّهُ الْجَاهِلِيُّونَ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - : لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ { كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

(14/415)

مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلُ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ { . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا} . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. لِأَنَّ " السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " قَدْ يَرَادُ بِهِمَا: العُلُوُّ وَالسُّفْلُ مُطْلَقًا. فَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ الهَوَاءُ وَغَيْرُهُ. فَإِنَّهُ عَالٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَسَافِلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ. فَقَدْ يَجْعَلُ مِنَ السَّمَاءِ. كَمَا يَجْعَلُ السَّحَابَ سَمَاءً وَالسَّفْتِ سَمَاءً. وَكَذَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}

(14/416)

وَلَمْ يَقُلْ " وَمَا بَيْنَهُمَا " كَمَا يَقُولُ {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} . فَتَارَةً يَذْكُرُ قَوْلَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا فِيمَا خَلَقَهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ. وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ. وَهُوَ مُرَادٌ. فَإِنَّ ذِكْرَهُ كَانَ إِضَاحًا وَبَيَانًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ دَخَلَ فِي لَفْظِ " السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً يَقُولُ {مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ} وَلَا يَقُولُ " وَمَا بَيْنَهُمَا " وَتَارَةً يَقُولُ " وَمَا بَيْنَهُمَا " وَفِيهَا كُلُّهَا {ومِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ} وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ {أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} إِلَى آخِرِهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى " الدُّعَاءُ بِالتَّطَهَّارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ " . فَفِي هَذَا الْحَمْدِ رَأْسُ الشُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ. فَإِنَّ رَبَّنَا غَفُورٌ شَكُورٌ. فَالْحَمْدُ بِإِزَاءِ النُّعْمَةِ. وَالِاسْتِغْفَارُ: بِإِزَاءِ الذُّنُوبِ. وَذَلِكَ تَصَدِيقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} . فَفِي {سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي} وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ} كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

(14/417)

أَمَّ الْقُرْآنِ. فَأَوْلَاهَا تَحْمِيدٌ وَأَوْسَطُهَا: تَوْحِيدٌ وَآخِرُهَا: دُعَاءٌ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ {هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . وَفِي حَدِيثِ الْمُوطَّأِ {أَفْضَلُ مَا قُلْتُ. أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ

وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَنْ قَالَهَا: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ. وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ}. وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ: وَفِيهَا: التَّوْحِيدُ وَالتَّحْمِيدُ. فَقَوْلُهُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ} تَوْحِيدٌ. وَقَوْلُهُ {لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ} تَحْمِيدٌ. وَفِيهَا مَعَانٍ أُخْرَى شَرِيفَةٌ. وَقَدْ جَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ فِي مَوَاضِعٍ مِثْلِ حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ} فِيهِ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ

(14/418)

وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّسْبِيحُ. مَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ إِنْ كَانَ مَجْلِسَ لَعَطٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ: كَانَتْ كَالطَّبَاحِ لَهُ. وَفِي حَدِيثٍ أُيْضًا " إِنْ هَذَا يُقَالُ عَقِبَ الْوُضُوءِ ". فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ. يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقُولُ {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ}. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ " اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. إِنَّكَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ. اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَرْحَمْنِي. فَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فُتُبْ عَلَيَّ. إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ "

(14/419)

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنْ جِنْسِ خَاتِمَةِ الْوُضُوءِ. وَخَاتِمَةُ الْوُضُوءِ: فِيهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّوْحِيدُ. فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ. وَالتَّوْحِيدُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي مِنْهَا تَأْتِي السَّيِّئَاتُ. وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَفِي قَوْلِهِ {لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} {وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} وَفِي قَوْلِهِ {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ}. وَفِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ {يَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَهْلَكْتَ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ بَنَنْتَ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ. فَهُمْ يَذُنُّونَ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ. لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}. وَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " تَقْتَضِي الْإِحْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ. وَالتَّوَكُّلُ الْإِحْلَاصُ يَفْتَضِي الشُّكْرَ. فَهِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ. وَهِيَ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {الْإِيمَانُ بِضْعٌ

(14/420)

وَسِتُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ. أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ}. فَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " هِيَ قُطْبُ رَحَى الْإِيمَانِ وَإِلَيْهَا يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ. وَالكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ: مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَهِيَ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " هِيَ مِنْ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " فِي مَعْنَاهَا وَ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " مِنْ مَعْنَاهَا. لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ.

فَصْلٌ:

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ {فَمِنْ نَفْسِكَ} أَيَّ أَمْرٍ نَفْسِكَ؟ وَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ نَفْسِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَبِينُ مَعْنَى الْآيَةِ. فَإِنَّ الْآيَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ. أَيُّ بِذُنُوبِهِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: لَيْسَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْ نَفْسِهِ.

(14/421)

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ. فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: أَفَمِنَ نَفْسِكَ؟ يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا ... عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالثَّرَابِ

قُلْتُ: وَإِضْمَارُ الْإِسْتِفْهَامِ - إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ - لَا يَفْتَضِي جَوَازَ إِضْمَارِهِ فِي الْخَبَرِ الْمَخْصُوصِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ. فَإِنَّ هَذَا يُبَاقِضُ الْمَقْصُودَ. وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِي مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ يُقَدِّرُ أَنْ يُنْفِيَهُ بِأَنْ يُقَدِّرَ فِي خَبَرِهِ اسْتِفْهَامًا. وَيَجْعَلُهُ اسْتِفْهَامَ انْكَارٍ. وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَظِيرُ مَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " هَذَا رَبِّي " أَهَذَا رَبِّي؟ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هَذَا الْقَوْلُ شَاذٌ. لِأَنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ لَا يُضْمَرُ إِذَا كَانَ فَارِقًا بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَالْإِسْتِخْبَارِ. وَهَذَا اسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ {أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ}. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ. لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتِفْهَامُ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ ثَانِيَةً. بَلْ ذَكَرَهُ يُفْسِدُ الْكَلَامَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ {أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

(14/422)

انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} وَقَوْلُهُ {أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ} وَقَوْلُهُ {أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ} وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَبَلِيغِهِ. وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ:

لَعْمَرِكَ لَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ... بِسَبْعِ رَمِيمِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانٍ؟

وَقَوْلِهِ: كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ يَوَاسِطٍ ... عَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّيَابِ خِيَالًا؟

تَقْدِيرُهُ: أَكْذَبْتُكَ عَيْنُكَ؟. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا بَعْدَ " أَمْ بِثَمَانٍ " وَ " أَمْ رَأَيْتَ " يُدُلُّ عَلَى الْأَلْفِ الْمَحذُوفَةِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّ كَانَتْ " أَمْ " هِيَ الْمُتَّصِلَةُ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُنْفَصِلَةُ. فَالْخَبَرُ عَلَى بَابِهِ. وَهَذَا مَقْصُودُهُمْ: أَنَّ النَّفْسَ لَا تَأْتِي لَهَا فِي وُجُودِ السَّيِّئَاتِ.

(14/423)

وَلَيْسَتْ سَبَبًا فِيهَا. بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ عِلْمَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْعُقُوبَةِ لِأَقْتِرَانِهَا بِهَا. لَا أَنَّهَا سَبَبٌ لَهَا. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَلِلْعَقْلِ. وَالْقُرْآنُ بَيِّنٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا بِذَنْبٍ. فَقَالَ هُنَا {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ} وَقَالَ لَهُمْ فِي شَأْنِ أَحَدٍ {أَوَلَمْآ أَصَابَكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْثَلِيهَا فَلَنْتُمْ أَنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مِصْبِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى أَيْضًا {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ}. وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ} {ذِكْرِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَوْ يُؤْفِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَلَمِ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ ضَرَبَ بِهِمُ الْمَثَلُ لَمَّا أَهْلَكَهَا بِذَلِكَ

(14/424)

الْعَذَابِ {وَالْعَذَابُ الْأَجْرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ سَبَاٍ {فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ {يَا عَبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا: فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ: فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}. وَفِي سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ {أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(14/425)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} فَتَقَى أَنْ يَكُونَ دِينٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الدِّينِ وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ دِينًا أَحْسَنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ وَهُوَ إِنْكَارٌ نَهَى وَدَمَّ لِمَنْ جَعَلَ دِينًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ افْتَخَرُوا فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِيِّنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ وَكِتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ وَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ. وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْكُمْ وَنَبِيِّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكِتَابُنَا يَقْضِي عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ} الْآيَةَ.

(14/426)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ سُوءًا حَتَّى نَزَلَتْ {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الْآيَةَ. وَنَزَلَتْ فِيهِمْ أَيْضًا {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا} الْآيَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ فُرَيْشٌ: لَا نُبْعَثُ أَوْ لَا نَحَاسِبُ وَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ} وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهَا خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ الْعَذَابَ الدَّائِمَ وَالْأَوَّلَ أَشْهَرُ فِي النَّقْلِ وَأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَدِينِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ فَالْخِطَابُ فِيهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ كَسَائِرِ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَفَاضَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا مِنَ الْجَزَاءِ وَبِهَا يُجْزَى الْمُؤْمِنُ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا مُجَرَّدَ الْكَفَّارِ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

(14/427)

أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا} يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ تَنَازُعًا فِي تَفْصِيلِ الْأَدْيَانِ لَا مُجَرَّدَ إِنْكَارِ عُقُوبَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَيْضًا: فَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَوَابٌ لَهُمْ فَكَانَ الْمُخَاطَبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُخَاطَبُ فِي بَقِيَّةِ الْآيَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ نَصٌّ فِي نَفْيِ دِينٍ أَحْسَنَ مِنْ دِينِ هَذَا الْمُسْلِمِ لَكِنْ مِنْ أَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ دِينٌ مِثْلُهُ؟ فَإِنَّ الْأُقْسَامَ ثَلَاثَةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَّ دِينٌ أَحْسَنَ مِنْهُ. أَوْ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمِنْ أَيِّنَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَا دِينَ مِثْلُهُ؟ وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قِيلَ: لَوْ قُلْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ: إِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَدُلَّ إِلَّا عَلَى نَفْيِ الْأَحْسَنِ لَمْ يَضُرَّ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ لَهُ مَقَامَاتٌ قَدْ يَكُونُ الْخِطَابُ تَارَةً بِإِثْبَاتِ صَلَاحِ الدِّينِ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَدَّعِي أَوْ يَطُنُّ فَسَادَهُ تَمَّ فِي مَقَامٍ بَأَنَّ يَقَعَ النِّزَاعُ فِي التَّفَاضُلِ فَيُبَيِّنُ أَنْ غَيْرَهُ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ. تَمَّ فِي مَقَامٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَكَذَا إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي أَمْرِ الرَّسُولِ فِي مَقَامٍ يُبَيِّنُ صِدْقَهُ وَصِحَّةَ رِسَالَتِهِ. وَفِي مَقَامٍ بَأَنَّ نُبَيِّنُ أَنْ غَيْرَهُ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَفِي مَقَامٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَوَلَدٌ

(14/428)

أَدَمَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُخَاطَبِ.

تَمَّ نَقُولُ: يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ أَحْسَنُ وَجُوهٌ:

"أَحَدُهَا " أَنَّ هَذِهِ الصِّعَّةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَصْلِ اللَّعْنَةِ لِنَفْيِ الْأَفْضَلِ لِدُخُولِ النَّفْيِ عَلَى أَفْعَلٍ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُضْمَرُ بِعُرْفِ الْخِطَابِ يُفْضَلُ - الْمَذْكُورُ الْمَجْرُورُ بِمَنْ مُفَضَّلًا عَلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هَذَا الدِّينُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِمَنْ مُفَضَّلًا عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ مُفَضَّلًا فَإِذَا قُلْتَ لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟ أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا أَوْ مَا عِنْدِي أَعْلَمُ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مَا فِي الْقَوْمِ أَصْدَقُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ مَا فِيهِمْ خَيْرٌ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا التَّأْلِيفَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَخَيْرُهُمْ؛ بَلْ قَدْ

صَارَتْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي نَفْيِ فَضْلِ الدَّخْلِ فِي أَفْعَلٍ وَتَفْضِيلِ الْمَجْرُورِ عَلَى الْبَاقِيْنَ وَآتَهَا تَقْتَضِي نَفْيَ فَضْلِهِمْ وَإِثْبَاتِ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَضُمَّنْتَ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا فِيهِمْ أَفْضَلُ إِلَّا هَذَا أَوْ مَا فِيهِمْ الْمُفْضَلُ إِلَّا هَذَا كَمَا أَنَّ (إِنْ) إِذَا كُفَّتْ بِمَا النَّافِيَةِ صَارَتْ مُتَضَمِّنَةً لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِخْرَاجِ مِنَ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي مُنَاقَضَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ،

(14/429)

وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَاللَّفْظُ يَصِيرُ بِالْإِسْتِعْمَالِ لَهُ مَعْنَى غَيْرِ مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ أَصْلُ الْوَضْعِ. وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ تَارَةً وَيَكُونُ فِي تَرْكِيْبِ الْكَلَامِ أُخْرَى وَيَكُونُ فِي الْجُمْلِ الْمُنْقُولَةِ كَالْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ جُمْلَةً فَيَنْعَبَّرُ بِاسْمِ الْمُفْرَدِ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ إِمَّا بِالنَّعْمِيمِ وَإِمَّا بِالنَّحْوِيِّ وَإِمَّا بِالنَّحْوِيِّ؛ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ وَالْعَائِطِ وَالرَّأْسِ. وَيَنْعَبَّرُ التَّرْكِيبُ بِالْإِسْتِعْمَالِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ نَظَائِرُهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ حَرْفِ النَّفْيِ فِي الْجُمْلِ السَّلْبِيَّةِ وَزِيَادَةِ النَّفْيِ فِي كَادِ وَبِنْفَلِ الْجُمْلَةِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ إِلَى غَيْرِهِ كَالْجُمْلِ الْمُتَمَثِّلِ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: "يَدَاكَ أَوْ كَتَا وَفُوكَ نَفَخَ" وَ "عَسَى الْعُورِيُّ أَبُو سَا." "الْوَجْهَ الثَّانِي" أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا دِينَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَالْغَيْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا مَاتَلِ الدِّينَ وَسَاوَاهُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ كَانَ هُوَ إِيَّاهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْغَيْرَ لَكِنَّ النَّوْعَ وَاحِدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّمَاتُلُ وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدِّينَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمَا يَمْنَعُ تَمَاتُلَهُمَا؛ إِذِ الْإِخْتِلَافُ ضِدُّ التَّمَاتُلِ فَكَيْفَ يَكُونَانِ مُخْتَلَفَيْنِ مُتَمَاتِلَيْنِ؟ وَاخْتِلَافُهُمَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ لَا تَنَوُّعٌ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الدِّينَيْنِ يُعْتَقَدُ فِيهِ أُمُورٌ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ وَالْآخَرَ يَقُولُ إِنَّهَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ. فَمِنْ الْمُحَالِ اسْتِوَاءَ هَذَيْنِ الْإِعْتِقَادَيْنِ.

(14/430)

وَكَذَلِكَ الْإِقْتِصَادَانِ فَإِنَّ هَذَا يَقْصِدُ الْمَعْبُودَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْمَالِ وَالْآخَرَ يَقْصِدُهُ بِمَا يُضَادُّ ذَلِكَ وَيُنَافِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَنَوُّعُ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ وَاحِدٌ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ وَيَعْبُدُهُ بِالَّذِي يَعْبُدُهُ وَيُسَوِّغُ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا تَنَازَعَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ فَلَمْ يَخْتَلَفَا؛ بَلْ نَقُولُ أُلْبَغُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يَتَنَازَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْفُرُوعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُوَافِقِينَ لِسَلْفِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ فَذَلِكَ الصَّوَابُ هُوَ أَحْسَنُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُفْرَأُ الْآخَرَ. فَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَفْضُولًا مَرْجُوحًا وَإِنَّمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي دِقِّ الْفُرُوعِ فَمَا الظَّنُّ بِمَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنَ الْأُصُولِ؟ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْمُخْطِئِ هَلْ يُعْفَرُ لَهُ أَوْ لَا يُعْفَرُ وَهَلْ يَكُونُ مُصِيبًا بِمَعْنَى آدَاءِ الْوَاجِبِ؟ وَسُقُوطِ النَّوْمِ لَا بِمَعْنَى صِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ: أَنَّ الْإِعْتِقَادَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا صَوَابًا. فَتَلْخِيصُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ إِنَّمَا فِيهِ تَفْضِيلُ قَوْلٍ وَعَمَلٍ عَلَى قَوْلٍ وَعَمَلٍ فَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الْمُخْتَلَفَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

(14/431)

عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ قَدْ لَا يُنَازَعُ أَنْ أَحَدُهُمَا أَحْسَنُ وَأَصَوَّبُ وَلَا يَدَّعِي تَمَاتُلَهُمَا. وَإِنْ آدَعَاهُ فَلَمْ يَدَّعِهِ إِلَّا فِي دِقِّ الْفُرُوعِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ. وَأَمَّا الْحُلُّ فَلَمْ يَدَّعِ مَدَّعٍ تَسَاوِي الْأَقْسَامِ فِيهِ وَهَذَا بِخِلَافِ التَّنَوُّعِ الْمَحْضِ مِثْلَ قِرَاءَةِ سُورَةٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى وَصَدَقَةٍ بِنَوْعٍ وَصَدَقَةٍ بِنَوْعٍ أُخَرَ. فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَتَمَاتَلُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلَفَةِ وَلَيْسَ هُنَا خِلَافٌ بِحَالٍ. وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الدِّينَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ لَا يُمَكِّنُ تَمَاتُلَهُمَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى نَفْيِ هَذَا فِي اللَّفْظِ لِانْتِفَائِهِ بِالْعَقْلِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ: {وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ} كَانَ فِي هَذَا مَا يَخَافُ انْتِقَاصَهُمْ إِيَّاهُ. هَذَا مَعَ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ شَاهِدَةٌ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضِ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضِ قَاضِيَةِ لِأُولِي الْعَزْمِ بِالرُّجْحَانِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ؛ لَكِنَّ تَفْضِيلَ الدِّينِ الْحَقِّ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِهِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ.

(14/432)

وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَفْتٍ فَالَّذِينَ الْوَاجِبُ لَا بُدَّ مِنْ تَفْضِيلِهِ؛ إِذِ الْفَضْلُ يَدْخُلُ فِي الْوَجُوبِ وَإِذَا وَجِبَ الدِّينُ بِهِ دُونَ خِلَافِهِ فَلَأَنْ يَجِبَ اعْتِقَادُ فَضْلِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا الدِّينُ الْمُسْتَحَبُّ فَقَدْ لَا يَشْرَعُ اعْتِقَادُ فِعْلِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ شَرَعَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ وَإِلَّا فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَضُرُّهُ إِذَا سَلَكَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ السَّلَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَرَى غَيْرَهُ أَفْضَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَسَوَّفُ إِلَى الْأَفْضَلِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْمَفْضُولُ يُعْرَضُ عَنْهُ. وَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقَتِهِ إِذَا كَانَ يَتْرُكُ طَرِيقَتَهُ وَلَا يَسْلُكُ تِلْكَ فَلَيْسَ أَيْضًا مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ طَرِيقَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ بَلْ مَصْلَحَتُهُ أَنْ يَسْلُكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ الْمُفْضِيَّةَ بِهِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ يَدْعُونَ الرَّجُلَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَرِيقَتِهِ عِنْدَهُمْ وَقَدْ يَكُونُونَ مُخْطِئِينَ فَلَا سَلَكَ الْأَوَّلِ وَلَا الثَّانِي وَبَعْضُ الْمُتَسَوِّفَةِ الْمُرِيدِ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ أَكْمَلُ شَيْخٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَطَرِيقَتُهُ أَفْضَلُ الطَّرِيقِ. وَكِلَاهُمَا أَنْحِرَافٌ؛ بَلْ يُؤَمِّرُ كُلُّ رَجُلٍ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا اسْتَطَاعَهُ وَلَا يَقْتُلُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِطَرِيقَتِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ نَقِصٍ أَوْ خَطَأٌ وَلَا يُبَيِّنُ لَهُ نَقِصَهَا إِلَّا إِذَا نُقِلَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَإِلَّا فَقَدْ يَنْوِرُ قَلْبَهُ عَنِ الْأَوْلَى بِالْكَلِّيَّةِ حَتَّى يَتْرَكَ الْحَقَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَا يَنْمَسَكَ بِشَيْءٍ آخَرَ.

(14/433)

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا اسْتِقْصَاؤُهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ: " أَحَدُهَا " مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ لِيَعْرِفَ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ. " الثَّانِي " مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجِبُ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يُسْتَحَبُّ. " الثَّلَاثُ " مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْعَجْزِ وَأَنَّ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِحْبَابَ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوطًا بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. " الرَّابِعُ " مَعْرِفَةُ أَصْنَافِ الْمُخَاطَبِينَ وَأَعْيَانِهِمْ؛ لِيُؤَمِّرَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَا يُصْلِحُهُ أَوْ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ نَهْيُهُ عَنْهُ وَلَا يُؤَمِّرُ بِخَيْرٍ يُوقِعُهُ فِيهَا هُوَ شَرٌّ مِنَ الْمُنْهَى عَنْهُ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ. وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ - مِنْ أَنَّ دِينَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَحْسَنُ الْأَدْيَانِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛

(14/434)

بَلْ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَلَكِنَّ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ حَاكِمٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمُبَيِّنٌ وَجْهَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَ التَّفْضِيلِ بِقَوْلِهِ: {أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ} وَبِقَوْلِهِ: {وَهُوَ مُحْسِنٌ} فَإِنَّ الْأَوَّلَ بَيَّنَّ نَبِيَّهِ وَقَصْدَهُ وَمَعْبُودَهُ وَإِلَهَهُ وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ مُحْسِنٌ} فَانْتَفَى بِالنَّصِّ نَفْيَ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَبِالْعَقْلِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فَتَبَّتْ أَنَّ أَحْسَنَ الْأَدْيَانِ. " الْوَجْهَ الثَّلَاثُ " أَنَّ النِّزَاعَ كَانَ بَيْنَ الْأَمْتِنِينَ أَيْ الدِّينِيِّينَ أَفْضَلُ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ الدِّينِيَّيْنِ سَوَاءٌ وَلَا نُهُوا عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا؛ لَكِنَّ حُسِمَتْ مَادَّةُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْعُرُورِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ تَفْضِيلِ أَحَدِ الدِّينِيِّينَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَشَعَرَ فَضْلَ نَفْسِهِ أَوْ فَضْلَ دِينِهِ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْكِبْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ؛ فَقِيلَ لِلْجَمِيعِ: {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} سَوَاءٌ كَانَ دِينُهُ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَالْجَزَاءَ عَلَيْهَا وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، قَالَ تَعَالَى {وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا} إِلَى قَوْلِهِ: {لَوَاقِعٌ}. فَلَمَّا اسْتَشَعَرَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ مَجْزِيُّونَ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَلَا يُعْنِي عَنْهُمْ فَضْلُ دِينِهِمْ وَفَسَّرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ

(14/435)

فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَابِيحِ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَادَ دِينِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتَابِ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى} الْآيَةَ. فَبَيَّنَّ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِنَّمَا يَقَعُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْرَةِ مَعَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُجْزَى بِهِ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا بِلَا إِيْمَانَ فَوْقَ الرَّدِّ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ جِهَةِ جَزَائِهِمْ بِالسَّيِّئَاتِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ حَسَنَاتِهِمْ لَا يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ هَذَا فَضْلَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَقِيقِيِّ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا} فَجَاءَ الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ. وَمِمَّا يُسَبِّهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَضَّلَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ التَّفْضِيلَ الَّذِي فِيهِ انْتِقَاصُ الْمَفْضُولِ وَالْعُضُّ مِنْهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُفَضَّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ} وَقَالَ: {لَا تُفَضَّلُونِي عَلَى مُوسَى} بَيَّنَّ لِفَضْلِهِ وَبِهَدْيِهِ يَتِمُّ الدِّينُ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَصَاحِبُهُ قَدْ أَخْلَصَ لَهُ وَانْقَادَ وَعَمَلُهُ فِعْلَ الْحَسَنَاتِ فَالْعَقْلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دِينٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ بِخِلَافِ دِينٍ مِنْ

عَدُوِّ غَيْرِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ وَجْهَهُ لَهُ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا بِإِسْلَامٍ وَجْهِهِ؛ بَلْ يَتَكَبَّرُ كَالْيَهُودِ وَيُشْرِكُ كَالنَّصَارَى أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا بَلْ فَاعِلًا لِلسَّيِّئَاتِ دُونَ الْحَسَنَاتِ وَهَذَا الْحُكْمُ

(14/436)

عَدْلٌ مَحْضٌ وَقِيَاسٌ وَقِسْطٌ دَلَّ الْقُرْآنُ الْعُقَلَاءَ عَلَى وَجْهِ الْبُرْهَانِ فِيهِ. وَهَكَذَا غَالِبُ مَا بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَالصِّدْقَ وَيَذَكِّرُ أَدْلَتَهُ وَبِرَاهِينَهُ؛ لَيْسَ يُبَيِّنُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِحْبَارِ عَنِ الْأَمْرِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ أَنَّ دَلَالَتَهُ سَمْعِيَّةٌ خَبْرِيَّةٌ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِصِدْقِ الْمُخْبِرِ؛ بَلْ دَلَالَتُهُ أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ بِرُهَانِيَّةٍ وَهُوَ مُسْتَمَلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبُرَاهِينِ عَلَى أَحْسَنِهَا وَأَتْمَمَتِهَا بِأَحْسَنِ بَيَانٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَعَقْلٌ؛ بِحَيْثُ إِذَا أَخَذَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ الرَّسُولِ أَوْ يَطَّلُنَ فِيهِ ظَنًّا مُجَرَّدًا عَنْ مَا يَجِبُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْمُخْبِرِ كَانَ فِيهِ مَا يُبَيِّنُ صِدْقَهُ وَحَقَّهُ وَيُبْرِهُنَ عَنْ صِحَّتِهِ.

(14/437)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: -

فَصَلِّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا} فَقَوْلُهُ: {يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ} مِثْلُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ} قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ تَخُونُونَ أَنفُسَكُمْ. زَادَ بَعْضُهُمْ: تَطْلِمُونَهَا. فَجَعَلُوا الْأَنْفُسَ مَفْعُولَ {تَخْتَانُونَ} وَجَعَلُوا الْإِنْسَانَ قَدْ خَانَ نَفْسَهُ أَيْ ظَلَمَهَا بِالسَّرِقَةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي بَرْقٍ - أَوْ بِجَمَاعٍ أَمْرًا تِلْكَ الصَّبَامِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يَذِيبُهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ظَلَمَ فِيهِ نَفْسَهُ سِوَاءَ فَعَلَهُ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً. وَإِذَا كَانَ اخْتِيَانُ النَّفْسِ هُوَ ظَلَمُهَا أَوْ ارْتِكَابُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهَا كَانَ كُلُّ مُذْنِبٍ مُخْتَانًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ جَهَرَ بِالذُّنُوبِ وَكَانَ كُفْرًا الْكَافِرِينَ

(14/438)

وَقَاتَلَهُمُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ اخْتِيَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَالْمُحَارَبَةَ وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ الظَّاهِرُ وَكَانَ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ نُوحٍ وَهُوَ ذِي صَلَاحٍ وَسُعَيْبٍ اخْتِيَانًا لِأَنفُسِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا وَإِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِي خَاصٍّ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُفَعَّلُ سِرًّا وَحَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {يَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ} عَنَى بِذَلِكَ فَعَلَ عَمْرٌ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ {لَمَّا جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَشَكَى أَنَّهُ بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَتَعَشَّ لَمَّا نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَكَانَ مِنْ نَامٍ قَبْلَ الْأَكْلِ حَرْمٌ عَلَيْهِ الْأَكْلُ فَيَسْتَمِرُّ صَائِمًا فَاصْبَحَ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِيَطْنُ فَلَمَّا شَكَاَ حَالَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي اللَّيْلَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ فَظَنَنْتُهَا لَمْ تَنَمْ فَوَاقَعْتَهَا فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ نَامَتْ قَالُوا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَمْرٍ: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّبَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَمَاعَ لَيْلَةَ الصَّبَامِ كَانُوا مِنْهُمْ يَبَيِّنُ عَنْهُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ النَّوْمِ. وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّ عَمْرًا جَامَعَ أَمْرَاتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ وَأَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ أَخَذَ يَلُومُ نَفْسَهُ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَائِنَةَ إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَمَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَوَجَدْتُ رَاحَةً طَيِّبَةً فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَجَامَعْتُ أَهْلِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُ

(14/439)

جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عَمْرُ! وَجَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ نَفْسَهُ الْخَائِنَةَ سَوَّلَتْ لَهُ ذَلِكَ وَدَعَتْهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ أَخَذَ يَلُومُهَا بَعْدَ الْفِعْلِ فَالْتَفَتُ هُنَا هِيَ الْخَائِنَةُ الظَّالِمَةُ وَالْإِنْسَانُ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ فِي السِّرِّ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ إِلَى أَعْمَالٍ لَا تَدْعُو إِلَيْهَا عَلَانِيَةً وَعَقْلُهُ يَنْهَاهَا عَنِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَنَفْسُهُ تَعْلِيهِ عَلَيْهَا. وَلَفْظُ الْخَائِنَةِ حَيْثُ أُسْتَعْمِلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا خَفِيَ عَنِ الْمَخُونِ كَالَّذِي يَخُونُ أَمَانَتَهُ فَيَخُونُ مَنْ ائْتَمَنَهُ إِذَا كَانَ لَا يُشَاهِدُهُ وَلَوْ شَاهَدَهُ لَمَّا خَانَهُ. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} وَقَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ: {أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلَّا

أَوْمَضْتُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِئِنِّي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ { قَالَ تَعَالَى: } وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا {

(14/440)

{يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ {عَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ} وَمَثَلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِنْسَانُ كَيْفَ يَخُونُ نَفْسَهُ. وَهُوَ لَا يَكْتُمُهَا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ سِرًّا عَنْهَا؟ كَمَا يَخُونُ مَنْ لَا يَشْهَدُهُ مِنَ النَّاسِ؟ كَمَا يَخُونُ اللَّهُ وَالرَّسُولَ إِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ فَلَا يَكُونُ مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهُ بِالْغَيْبِ وَلَمْ خُصَّتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ دُونَ غَيْرِهَا؟ فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} مِثْلَ قَوْلِهِ: {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}. وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَيُخْرَجُونَ قَوْلَهُ: {سَفِهَ} عَنِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ لَزِمٌ؛ فَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْفَلُوهُ مِنَ اللُّزُومِ إِلَى التَّعَدِيَةِ بِلا حُجَّةٍ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - كَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُمَيَّزَ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً كَمَا يَكُونُ نَكْرَةً وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: أَلِمَ فُلَانٌ

(14/441)

رَأْسَهُ وَوَجَعَ بَطْنَهُ وَرَشَدَ أَمْرَهُ. وَكَانَ الْأَصْلُ سَفِهَتْ نَفْسَهُ وَرَشَدَ أَمْرَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَيْنَ رَأْيِهِ وَبَطَرَتْ نَفْسُهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا} مِنْ هَذَا الْبَابِ فَالْمَعِيشَةُ نَفْسُهَا بَطَرَتْ فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ... (1) نَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِيَاءَ النَّاسِ} فَقَوْلُهُ: {سَفِهَ نَفْسَهُ} مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ سَفِهَتْ نَفْسَهُ أَيَّ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلَمَّا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ نَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ؛ لِكِنَّ ذَاكَ نَكْرَةً وَهَذَا مَعْرِفَةً. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ أَصْحَحُ فِي اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ السَّفِيهَ نَفْسُهُ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ} {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ} فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} أَيَّ تَخْتَانُ أَنْفُسَكُمْ فَالْأَنْفُسُ هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ. وَقَالَ: اخْتَانَتْ وَلَمْ يَقُلْ خَانَتْ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِعَالَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِعْلٌ عَلَى مَا فِي مَجْرَدِ الْخِيَانَةِ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَالْمَرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ابْنُ أَبِي بَرٍّ الَّذِي سَرَقَ الطَّعَامَ وَالْقَمَاشَ وَجَعَلَ هُوَ وَقَوْمُهُ يَقُولُونَ: إِنَّمَا سَرَقَ فُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ.

(1) بياض بالأصل

(14/442)

فَهُؤَلَاءِ اجْتَهَدُوا فِي كَيْفَانِ سَرِقَةِ السَّارِقِ وَرَمَى غَيْرِهِ بِالسَّرِقَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} فَكَانُوا خَائِبِينَ لِلصَّاحِبِ وَالرَّسُولِ وَقَدْ اكْتَسَبُوا الْخِيَانَةَ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَ بِاللَّيْلِ وَهُمْ يَجْتَهُدُونَ فِي أَنْ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ عَنْهُمْ حِينَ يَفْعَلُونَهُ وَإِنْ أَظْهَرُوهُ فِيمَا بَعْدَ عِنْدِ التَّوْبَةِ أَمَّا عِنْدَ الْفِعْلِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ مِنْ سِتْرِ ذَلِكَ وَإِخْفَائِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَائِنُ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: {تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} أَيَّ يَخُونُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} فَإِنَّ السَّارِقَ وَأَقْوَامًا خَانُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْمَجَامِعُ إِنْ كَانَ جَامِعَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَدْ خَانَهَا وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ. وَالصِّيَامُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأَمَانَةِ فَإِنَّ الصَّائِمَ يُكِنُّهُ الْفِطْرُ وَلَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ فَإِذَا أَفْطَرَ سِرًّا فَقَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ وَالْفِطْرُ بِالْجَمَاعِ الْمَسْتَوْرِ خِيَانَةٌ كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْمَالِ سِرًّا وَإِخْبَارَ الرَّسُولِ وَالْمَظْلُومِ بِبِرَاءَةِ السَّقِيمِ وَسَقَمِ الْبَرِيِّ خِيَانَةٌ فَهَذَا كُلُّهُ خِيَانَةٌ وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي خَانَتْ؛ فَإِنَّهَا تُحِبُّ الشُّهُورَةَ وَالْمَالَ وَالرَّيَّاسَةَ وَخَانَ وَاخْتَانَ مِثْلَ كَسَبٍ وَاكْتَسَبَ فَجَعَلَ الْإِنْسَانَ مُخْتَانًا.

(14/443)

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ نَفْسَهُ هِيَ الَّتِي تَخْتَانُ كَمَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَضُرُّ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ ذَلِكَ مِنْ شَهَوَاتِهَا لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ وَمَبْدَأُ السَّفَهِّ مِنْهَا لِخَفَاتِهَا وَطَبِئِهَا وَالْإِنْسَانُ تَأْمُرُهُ نَفْسُهُ فِي السَّرِّ بِأُمُورٍ يَنْهَاهَا عَنْهُ الْعَقْلُ وَالذِّينُ فَتَكُونُ نَفْسُهُ اخْتَانَتْهُ وَعَلَبَتْهُ وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ وَيُقَصَّدُ بِالِاتِّمَانِ مَنْ لَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ ائْتَمَنْتَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَلَوْ ائْتَمَنْتَ عَلَى امْرَأَةٍ سَوْدَاءٍ لَخَفْتِ أَنْ لَا أُوَدِّيَ الْأَمَانَةَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْمَالُ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الْحَرِيصَةِ عَلَى أَخْذِهِ كَيْفَ اتَّفَقَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّفْسَ تَخُونُ أَمَانَتَهَا وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ابْتِدَاءً لَا يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ بَعِيرِ أَمْرِهِ وَتَعْلِبُهُ عَلَى رَأْيِهِ وَلِهَذَا يَلُومُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْمُهَا وَيَقُولُ هَذِهِ النَّفْسُ الْفَاعِلَةُ الصَّائِعَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ.

فَصَلِّ:

وَدَلَّ قَوْلُهُ: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ} أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ عَنِ الْخَائِنِ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ

(14/444)

خَائِنَةٌ: لَهَا فِي السَّرِّ أَهْوَاءٌ وَأَفْعَالٌ بَاطِنَةٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ الْمُجَادَلَةُ عَنْهَا قَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَدَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} {وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ} فَإِنَّهُ يَعْتَذِرُ عَنِ نَفْسِهِ بِأَعْدَارٍ وَيُجَادِلُ عَنْهَا وَهُوَ يُبْصِرُهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى: {كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصِمُ} فَهُوَ يُجَادِلُ عَنِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ وَفِيهِ لَدَدٌ: أَيُّ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ عَنِ الْحَقِّ وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مُجَادِلْتُهُ وَدَبُّهُ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ النَّاسِ وَ "الثَّانِي" فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِحَيْثُ يَقِيمُ أَعْدَارَ نَفْسِهِ وَيَبْطُلُهَا مُحَقَّةً وَقَصْدُهَا حَسَنًا وَهِيَ خَائِنَةٌ ظَالِمَةٌ لَهَا أَهْوَاءٌ خَفِيَّةٌ قَدْ كَتَمَتْهَا حَتَّى لَا يَعْرِفَ بِهَا الرَّجُلُ حَتَّى يَرَى وَيَنْظُرَ قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِيَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ. وَهَذَا مِنْ شَأْنِ النَّفْسِ حَتَّى إِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَيُجَادِلُ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ}

(14/445)

{اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} {انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْحَدُ أَعْمَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَجَوَارِحُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ}. وَمِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ الْمُجَادَلَةُ عَنِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَذِبِ وَالْإِيمَانِ الْفَاجِرَةِ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. {وَفِي قِصَّةِ نُبُوكَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ الْمُنَافِقُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ عِلَابِيَّتَهُمْ وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَ كَعْبٌ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَعَدْتَ بَيْنَ يَدَيَّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ لَقَدَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ: إِنِّي أُوْتَيْتُ جَدَلًا؛ وَلَكِنْ أَخَافُ إِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ؛ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَقْوَى قَطُّ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي جِئْتُ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(14/446)

أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ يَعْنِي وَالْبَاقِي يُكَذِّبُونَ ثُمَّ إِنَّهُ هَجَرَهُ مُدَّةً ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِبِرْكَةِ صِدْقِهِ. فَالْإِعْتِدَارُ عَنِ النَّفْسِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِدَالُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ إِنْ أَدْنَبَ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ اعْتَرَفَ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ وَخَضَعَ لَهُ بِقَلْبِهِ وَسَأَلَهُ مَغْفِرَتَهُ وَتَابَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ تَوَّابٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّيِّئَةُ ظَاهِرَةً تَابَ ظَاهِرًا وَإِنْ أَظْهَرَ جَمِيلًا وَأَبْطَنَ قَبِيحًا تَابَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْقَبِيحِ فَمَنْ أَسَاءَ سِرًّا أَحْسَنَ سِرًّا وَمَنْ أَسَاءَ عَلَانِيَةً أَحْسَنَ عَلَانِيَةً {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ. }
(14/447)

سُورَةُ الْمَائِدَةِ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -
فَصَلُّ:

سُورَةُ الْمَائِدَةِ أَجْمَعُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ لِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هِيَ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَجْلُوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا} وَلِهَذَا أُفْتِحَتْ بِقَوْلِهِ: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَالْعُقُودُ هِيَ الْعُهُودُ وَذَكَرَ فِيهَا مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالإِجَابِ مَا لَمْ يُذَكَرْ فِي غَيْرِهَا وَالأَيَاتُ فِيهَا مُنَاسِبَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وَقَدْ أُسْتَهْرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ الَّذِينَ أَرَادُوا
(14/448)

النَّبْتَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَالَّذِينَ اجْتَمَعُوا مَعَهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الأَخْرُ: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ. وَقَالَ الأَخْرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ الأَخْرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} فَيُسَبِّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} فِيمَنْ حَرَّمَ الحَلَالَ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلٍ أَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ مِثْلُ الَّذِي قَالَ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ وَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَهِيَ الرَّهْبَانِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ فَإِنَّ الرَّاهِبَ لَا يَنْكُحُ وَلَا يَذْبَحُ. وَقَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا} فِيمَنْ قَالَ: أَقُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ أَصُومُ لَا أَفْطِرُ؛ لِأَنَّ الإِعْتِدَاءَ مُجَاوِزَةٌ الحَدِّ فَهَذَا مُجَاوِزٌ لِلْحَدِّ فِي العِبَادَةِ المُشْرُوعَةِ كَالْعُدُونَ فِي الدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّطَهُّرِ} فَالإِعْتِدَاءُ فِي "العِبَادَاتِ وَفِي الوَرَعِ" كَالَّذِينَ تَحَرَّجُوا مِنْ أَشْيَاءٍ تَرَحَّصَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي "الرُّهْدِ" كَالَّذِينَ حَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ تَرَكَ قَوْلُهُ: " {وَلَا تَعْتَدُوا} " إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَصًّا بِجَانِبِ الأَفْعَالِ العِبَادِيَّةِ وَإِمَّا أَنْ
(14/449)

يَكُونَ العُدُونَ بِشَمْلِ العُدُونَ فِي العِبَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ وَهَذَانِ التَّوَعَانِ هُمَا اللَّدَانِ دَمَ اللَّهُ المُشْرِكِينَ بِهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَيْثُ عَبَدُوا عِبَادَةً لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهَا وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ فَقَوْلُهُ: {لَا تَحْرِمُوا} {وَلَا تَعْتَدُوا} يَتَنَاوَلُ الْقِسْمَيْنِ. وَالعُدُونَ هُنَا كَالْعُدُونَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدُونَ} إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَمٌّ مِنَ الإِثْمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوْعًا آخَرَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العُدُونَ فِي مُجَاوِزَةِ حُدُودِ المَأْمُورَاتِ وَاجِبِهَا وَمُسْتَحْبِهَا وَمُجَاوِزَةِ حَدِّ المَبَاحِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُجَاوِزَةً حَدِّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمُبَاحٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا قَوْلَهُ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالأَلْعُوفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} الآيَةُ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لِيبَيِّنَ المُخْرَجَ مِنَ تَحْرِيمِ الحَلَالِ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ يَمِينًا أُخْرَى وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْوَاجِ فَيبَيِّنُ بِهِ مَا حَرَّمَهُ فَإِنَّ نَفْيَ التَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ يَقَعُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الإِبَاحِيَّةِ كَمَا يَقَعُ فِي تَحْرِيمِ الحَلَالِ طَائِفَةٌ مِنْ هَوْلَاءِ يَكُونُونَ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ وَرِيَاضَتِهِمْ تَحْرِيمِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا بِرِغْمِهِمْ صَارُوا إِبَاحِيَّةً وَهَاتَانِ
(14/450)

أَقْتَانِ تَعَعَانِ فِي المُتَعَبِدَةِ وَالمُتَصَوِّفَةِ كَثِيرًا وَقُرْنَ بَيْنَهُمَا حُكْمَ الأَيْمَانِ فَإِنَّ كِلَاهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَلْفِ دَاخِلًا وَخَارِجًا كَمَا يَقْرُنُ الفُقَهَاءُ بَيْنَ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالأَطْعِمَةِ وَفِيهِ رُخْصَةٌ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَا شَدَّدَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الأَيْمَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَإِنَّ هَذَا التَّنْزِيدَ مُضَاهٍ لِلتَّحْرِيمِ فَيَكُونُ الرَّجُلُ مَمْنُوعًا مِنْ فِعْلِ الوَاجِبِ أَوْ المَبَاحِ بِذَلِكَ التَّنْزِيدِ وَهَذَا كُلُّهُ

رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ بِنَا دُونَ غَيْرِنَا مِنْ الْأَمَمِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ عُثُوبَةً لَهُمْ وَلَا كَفَّارَةَ فِي أَيْمَانِهِمْ وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ مِنَ الرَّجْسِ كَمَا طَهَّرْنَا فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

(14/451)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

قَوْلُهُ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} قِيلَ: اللَّامُ لَامٌ كَيْ أَيْ يَسْمَعُونَ لِيَكْذِبُوا وَيَسْمَعُونَ لِيَنْقَلُوا إِلَى قَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ فَيَكُونُونَ كَذَابِينَ وَنَمَامِينَ جَوَاسِيسَ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَامٌ التَّعْدِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ} فَالِصَّمَاغُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ أَيْ قَابِلُونَ لِلْكَذِبِ وَيَسْمَعُونَ مِنْ قَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ وَيُطِيعُونَهُمْ فَيَكُونُونَ دَمًا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ وَعَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَلَا وَضَعُوا خَلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} أَيْ هُمْ يَطْلُبُونَ أَنْ يَفْتِنُوكُمْ وَفِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ فَيَكُونُونَ قَدْ دَمَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ فِي نَوْعِي الْكَلَامِ خَبْرَهُ وَإِنْشَائِهِ فَإِنَّ بَاطِلَ الْخَبَرِ الْكَذِبِ وَبَاطِلَ الْإِنْشَاءِ طَاعَةُ غَيْرِ الرُّسُلِ وَهَذَا بَعِيدٌ. ثُمَّ قَالَ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ} فَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي

(14/452)

غَدَائِي الْجَسَدِ وَالْقَلْبِ يَعْتَدُونَ الْحَرَامَ بِخِلَافِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الصَّدَقَ وَفِيهِ دَمٌ لِمَنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ الْكَذِبَ وَيَقْبَلُهُ أَوْ يُؤْتِرُهُ لِمَوْافَقَتِهِ هَوَاهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ قَبُولُ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَذِبٌ لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ قَبُولُهَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانَ الْعَوَضُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ فُتُوحٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} . . . (1) أَهْلُ الْبِدْعِ وَأَهْلُ الْفُجُورِ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِمَا كُذِبَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَحْكَامِهِ وَالَّذِينَ يُطِيعُونَ الْخَلْقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَمِثْلُهُ: {هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} {يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَاذِبُونَ} فَإِنَّمَا تَنْزَلَتْ بِالسَّمْعِ الَّذِي يَخْلُطُ فِيهِ بِكَلِمَةِ الصَّدَقِ أَلْفَ كَلِمَةٍ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى مَنْ هُوَ كَذَابٌ فَاجِرٌ فَيَكُونُ سَمَاعًا لِلْكَذِبِ مِنْ مُسْتَرْقَةِ السَّمْعِ. ثُمَّ قَالَ فِي السُّورَةِ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ} فَقَوْلُ الْإِثْمِ وَسَمَاعُ الْكَذِبِ وَأَكْلُ السُّحْتِ أَعْمَالٌ مُتَلَازِمَةٌ فِي الْعَادَةِ وَالْحُكْمِ مِنْهَا خُصُوصٌ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(14/453)

ارْتَشَى سَمِعَ الشَّهَادَةَ الْمُرَوَّرَةَ وَالِدَّعْوَى الْفَاجِرَةَ فَصَارَ سَمَاعًا لِلْكَذِبِ أَكَّالًا لِلْسُّحْتِ قَائِلًا لِلْإِثْمِ. وَلِهَذَا خَيْرَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَصْدُهُمْ قَبُولَ الْحَقِّ وَسَمَاعَهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَسْمَعُونَ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَتَقَوَّلُونَ الرِّوَايَاتِ الْمَكْدُوبَةَ.

(14/454)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ.

مِنْهَا قَوْلُهُ: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} وَالصَّوَابُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: {مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ} فِعْلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ؛ لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ الْفَاعِلُ اللَّهُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا وَهَذَا الْفِعْلُ اسْمٌ مِنْ عَبَدَ الطَّاغُوتِ وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي عَبَدَ وَلَمْ يُعَدَّ حَرْفٌ (مَنْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْيَهُودُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلِّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا} الْآيَةَ. وَمِنَ الْمُشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى التَّرْهَبِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السَّرِّ فَتَقَالُوا ذَلِكَ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: {رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِيِّ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا}. وَعَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَالْمِقْدَادَ وَسَالِمًا

مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي أَصْحَابٍ لَهُمْ تَبْتَلَوْا فَجَلَسُوا فِي النَّبُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَابْسُوا الْمُسُوحَ وَحَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ بِالِاخْتِصَاءِ وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَذَمَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا وَيُرِيدُونَ مَيْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَيْلًا عَظِيمًا. وَذَمَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَالَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَأَكْثَرَ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ شَرِبَةَ الْخَمْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} فَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرَكَ ذِكْرَ اللَّهِ وَإِضَاعَةَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ. ثُمَّ نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي تَنَاوُلِهَا وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْحُدِّ وَقَدْ فَسَّرَ الْإِعْتِدَاءَ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ بِأَنْ يُحَرِّمُوا الْحَلَالَ وَيَفْعَلُوا مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَضُرُّهُمْ فَيَكُونُوا قَدْ تَجَاوَزُوا

الْحَدَّ وَأَسْرَفُوا. وَقِيلَ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَى الْإِسْرَافِ وَتَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَإِنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُعْتَدِي فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ. وَالْمُضَوِّدُ بِالزُّهْدِ تَرَكَ مَا يَضُرُّ الْعَبْدَ فِي الْآخِرَةِ وَبِالْعِبَادَةِ فَعَلُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَيَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَفَعَلَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَضُرُّ فَقَدْ اعْتَدَى وَأَسْرَفَ وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ زُهْدًا نَافِعًا وَعِبَادَةً نَافِعَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالنَّخَعِيُّ: {وَلَا تَعْتَدُوا} أَيَّ لَا تَجْبُوا أَنْفُسَكُمْ وَقَالَ عِكْرَمَةُ لَا تَسِيرُوا بِغَيْرِ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ تَرَكَ النِّسَاءَ وَدَوَامِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لَا تَحْرُمُوا الْحَلَالَ وَعَنِ الْحَسَنِ لَا تَأْتُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مَا أُرِيدُ بِهِ لَا تَحْرُمُوا الْحَلَالَ وَلَا تَفْعَلُوا الْحَرَامَ؛ فَيَكُونُ قَدْ نَهَى عَنْ النَّوَاعِينِ؛ لَكِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ وَسَبَابُهَا يُدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} وَقَوْلِهِ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا} الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَا أَتْرُوجُ النِّسَاءَ

وَقَوْلِ الْآخِرِ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمُتَّفَقِمْ وَهَذَا مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الذَّهْرِ مَكْرُوهٌ وَكَذَلِكَ مُدَاوَمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ.
فَصَلِّ:

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ دِينُ الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا} وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: " أَفْضَلُ " وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَعْدَلُ الْأَقْوَمُ. وَهَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَهِيَ وَسَطُ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ: أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَأَصْحَابِ الْفُجُورِ أَهْلِ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْشَفِ الرَّائِدِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُحَدِّثُونَ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ. قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي دِينِهِ وَالْفَاجِرُ فِي دُنْيَاهُ وَكَانُوا يَقُولُونَ:

أَحَدَرُوا صَاحِبَ الدُّنْيَا أَعُوْثُهُ دُنْيَاهُ وَصَاحِبَ هَوَى مُتَّبِعٍ لِهَوَاهُ وَكَانُوا يَأْمُرُونَ بِمُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ. ف " الْقِسْمُ الْأَوَّلُ "
 أَهْلُ الْفُجُورِ
 (14/459)

وَهُمُ الْمُتْرَفُونَ الْمُتَعَمِّونَ أَوْقَعَهُمْ فِي الْفُجُورِ مَا هُمْ فِيهِ. و " الْقِسْمُ الثَّانِي " الْمُنْتَهَبُونَ أَوْقَعَهُمْ فِي الْبِدْعِ غُلُوْهُمْ وَتَشْدِيدُهُمْ
 هُوَ لَا إِسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ وَهُوَ لَا إِسْرَافٌ كَمَا خَاضَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا أَوْ
 يُسْرِفُونَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَيَتْرَكُونَ الصَّلَوَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى فَيُنْسِيهِمُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ
 وَيُفْسِدُ حَالَهُمْ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ كَثِيرًا مِنْهُمْ. وَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ - وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ هَذَا؛
 بَلْ يَلْتَزِمُونَ أَلَّا يَفْعَلُوهُ إِمَّا بِالذَّنْرِ وَإِمَّا بِالْيَمِينِ كَمَا حَرَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ وَالرَّهَادِ أَشْيَاءَ - يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا أَكُلَ طَعَامًا
 بِالنَّهَارِ أَبَدًا وَيُعَاهِدُ أَحَدُهُمْ أَلَّا يَأْكُلَ الشَّهْوَةَ الْمَلَائِمَةَ وَيَلْتَزِمَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ وَعَزْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَلَمْ يَنْزِرْ. فَهَذَا يَلْتَزِمُ أَنْ لَا
 يَشْرَبَ الْمَاءَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَأْكُلَ الْخُبْزَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَشْرَبَ الْفُقَاعَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ قَطُّ وَهَذَا يُجِبُّ نَفْسَهُ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا
 يَتَكَلَّمَ وَلَا يَذْبَحَ. وَأَنْوَاعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا عَلَى سَبِيلِ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَقَهْرِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ. وَلَا رَيْبَ
 أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ مَأْمُورٌ بِهَا وَكَذَلِكَ قَهْرُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ
 نَفْسَهُ فِي دَاتِ اللَّهِ وَالْكَيْسِ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ
 (14/460)

الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ؛ لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُتَّبِعَ لِشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْمُحَرَّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 فَلَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ وَلَا يُسْرِفُ فِي تَنَاوُلِهِ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَقْتَصِدُ فِي ذَلِكَ وَيَقْتَصِدُ فِي
 الْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ مَا لَا تُطْبِقُ. فَهَذَا تَجِدُهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مُجَاهَدَاتِ النَّفْسِ وَقَهْرِ الْهَوَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ
 الْمُبْتَدَعَةِ الْوَعْرَةَ الْقَلِيلَةَ الْمُنْفَعَةَ الَّتِي غَالِبٌ مِنْ سَلَكِهَا ارْتَدَّ عَلَى حَافِرِهِ وَنَقَضَ عَهْدَهُ وَلَمْ يَرْعَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا. وَهَذَا يُثَابُ عَلَى
 ذَلِكَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى سُلُوكِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَتَرْكُوهُ بِهِ نَفْسُهُ وَتَسِيرُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَجِدُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَرِيدِ فِي إِيْمَانِهِ مَا لَا يَجِدُهُ
 أَصْحَابُ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ تَدْعُوهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ
 إِلَّا يَحْيَى بَنَ زَكَرِيَّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } . قَالَ طَاوُوسُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَقَلَّةِ صَبْرِهِ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِيلَ
 النَّفْسِ إِلَى النِّسَاءِ عَامٌّ فِي طَبَعِ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ وَقَدْ يُبْتَلَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْمَيْلِ إِلَى الذُّكْرَانِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ عَنْهُمْ؛ فَيُبْتَلَى بِالْمَيْلِ
 إِلَى الْمَرْدَانِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى أُبْتَلَى بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَلَا يَكَادُ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمْ مِنَ
 الْفَاحِشَةِ إِمَّا فِي سِرِّهِ وَإِمَّا
 (14/461)

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَيَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ مِنْ أَحْبَابِ الْعُشَّاقِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فَإِذَا
 أُبْتَلَى الْمُسْلِمُ بِبَعْضِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَذَا الْجِهَادِ لَيْسَ أَمْرًا أَوْجِبَهُ وَحَرَّمَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ
 فَيَكُونُ فِي طَاعَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حِيلَةَ فِيهِ؛ فَيَصِيرُ بِالْمُجَاهَدَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَفِي
 حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو يَحْيَى الْقَنَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: { مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكْتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ } وَأَبُو
 يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ نَظَرَ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى وَالصَّبْرِ فَمِنْ التَّقْوَى أَنْ يَعْفُ
 عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ نَظَرٍ بَعِينٍ وَمِنْ لَفْظِ بِلِسَانٍ وَمِنْ حَرَكَةِ بِيَدٍ وَرَجُلٍ وَمِنْ الصَّبْرِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ سُكُوى مَا بِهِ إِلَى غَيْرِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ. وَأَمَّا الْكَيْفَانُ فَيُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: " أَحَدُهُمَا " أَنْ يَكْتُمَ بَنَّهُ وَالْمَمَّةَ فَلَا يَسْكُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
 فَمَتَى شَكَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ نَقَصَ صَبْرَهُ وَهَذَا أَعْلَى الْكَيْفَانِ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْكُو مَا بِهِ
 وَهَذَا عَلَى
 (14/462)

وَجَهَيْن: فَإِنْ شَكَ ذَلِكَ إِلَى طَبِيبٍ يَعْرِفُ طِبَّ الْأَدْيَانِ وَمَضَرَّاتِ النَّفُوسِ وَمَنَافِعَهَا؛ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ بِعِلَاجِ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفْتَى وَهَذَا حَسَنٌ. وَإِنْ شَكَ إِلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْمُحَرَّمَ فَهَذَا حَرَامٌ وَإِنْ شَكَ إِلَى غَيْرِهِ لِمَا فِي الشُّكُورِ مِنَ الرَّاحَةِ كَمَا يَشْكُو الْمُصَابُ مُصِيبَتَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَعَلُّمَ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى مُصِيبَتِهِ فَهَذَا يُنْقِصُ صَبْرَهُ؛ وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا افْتَرَزَ بِهِ مَا يُحَرِّمُ كَالْمُصَابِ الَّذِي يَنْسَخُطُ. وَ "الثَّانِي" أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ فَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ النَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ السُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ فَإِنَّ النَّفُوسَ إِذَا سَمِعَتْ مِثْلَ هَذَا تَحَرَّكَتْ وَتَشَهَّتْ وَتَمَنَّتْ وَتَتِيمَتْ وَالْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَخَيَّلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَسْتَهْبِهُ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى الْفِعْلِ وَالتَّشْبُهِ بِهِ وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو الذُّكُورَ مِنْهَا عَلَى الْإِنَاثِ مِلَّنَ إِلَى الْبَاءَةِ وَالْمَجَامَعَةَ وَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ الْمَرْدَانِ وَالنِّسَاءِ وَرَأَى ذَلِكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ وَإِذَا ذَكَرَ لِلْإِنْسَانِ طَعَامَ اسْتَهَاهُ وَمَالَ إِلَيْهِ وَإِنْ وُصِفَ لَهُ مَا يَسْتَهْبِهُ مِنْ لِيَاسٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ غَيْرِهِ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَالْعَرِيبُ عَنِ وَطَنِهِ مَتَى ذَكَرَ بِالْوَطَنِ حَنَّ إِلَيْهِ وَكُلُّ مَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّتُهُ إِذَا تَصَوَّرَهُ تَحَرَّكَتْ (14/463)

الْمَحَبَّةُ وَالطَّلْبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ؛ إِمَّا إِلَى وَصْفِهِ وَإِمَّا إِلَى مُشَاهَدَتِهِ وَكِلَاهُمَا يَحْصُلُ بِهِ تَخَيُّلٌ فِي النَّفْسِ وَقَدْ يَحْصُلُ التَّخَيُّلُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الرُّوْيَةِ أَوْ الْفِكْرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فَإِذَا تَخَيَّلَتْ النَّفْسُ تِلْكَ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ انْقَلَبَتْ إِلَى مَا تَخَيَّلَتْهُ فَتَحَرَّكَتْ دَاعِيَةً الْمَحَبَّةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مَحَبَّةً مَحْمُودَةً أَوْ مَدْمُومَةً. وَلِهَذَا تَتَحَرَّكُ النَّفُوسُ إِلَى الْحَجِّ إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّ أَوْ كَانَ أَوْ أَنَّ الْحَجَّ أَوْ رَأَى مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ وَيَرَاهُ لَمَا تَحَرَّكَ وَلَا حَدَّثَ مِنْهُ دَاعِيَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى ذَلِكَ فَتَتَحَرَّكَ بِذِكْرِ الْأَبْرِقِ وَالْأَجْرَعِ وَالْعَلِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الْمَنَازِلَ لَمَّا كَانَ ذَاهِبًا إِلَى مَحْبُوبِهِ فَصَارَ ذِكْرُهَا يُذَكِّرُهُ بِالْمَحْبُوبِ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَتَاجِرِ وَالْأُمُورِ إِذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ بِالْمَكَاسِبِ تَحَرَّكَتْ دَاعِيَتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفَرَجِ وَالتَّنَزُّهِ إِذَا رَأَوْا مَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ تَحَرَّكُوا إِلَيْهِ وَهَذِهِ الدَّوَاعِي كُلُّهَا مَرْكُوزَةٌ فِي نَفُوسِ بَنِي آدَمَ وَالْإِنْسَانِ ظُلُومٌ جَهُولٌ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُذَكِّرُ بِهِ وَتُحَرِّكُ مَحَبَّتَهُ فَالْمُبْتَلَى بِالْفَاحِشَةِ وَالْعَشْقِ إِذَا ذَكَرَ مَا بِهِ لِغَيْرِهِ تَحَرَّكَتْ نَفْسُ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ (14/464)

فَإِذَا تَصَوَّرَتْ جِنْسًا تَحَرَّكَتْ إِلَيْهَا الْمَحْبُوبُ. وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسِتْرِ الْفَوَاحِشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أُنْبِئِي مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُفِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ} وَقَالَ: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ} فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مَسْتُورًا فَعُوقِبَتْهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً وَإِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ كَانَ ضَرَرُهُ عَامًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي ظُهُورِهِ تَحْرِيكٌ لِغَيْرِهِ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ إِشَادَةَ الْأَشْعَارِ: الْعَزَلِ الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ النَّفُوسَ إِلَى الْفَوَاحِشِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مَنْ يُبْتَلَى بِالْعَشْقِ أَنْ يَعْفَى وَيَكْتُمَ وَيَصْبِرَ فَيَكُونُ حِينِيذٌ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُنَابِئُ عَلَى هَذِهِ الْمَجَاهِدَةِ وَالْمَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ. وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ السَّالِكُونَ طَرِيقَ الرُّهْبَانِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَزْهُدُونَ فِي النِّكَاحِ وَفُضُولِ الطَّعَامِ وَالْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَحْمُودٌ؛ لَكِنَّ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْعُوا فِي دُنُوبٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ كَمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُبْتَلَى بِصُحْبَةِ الْأَحْدَاثِ وَإِرْفَاقِ النَّسَاءِ؛ فَيُبْتَلُونَ بِالْمِيلِ (14/465)

إِلَى الصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَا لَا يُبْتَلَى بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْكَى بِسَطْحِهَا فِي كِتَابٍ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَخِيَارٌ مَنْ فِيهِمْ يَمِيلُ إِلَى الْأَحْدَاثِ وَالْغِنَاءِ وَالسَّمَاعِ؛ لِمَا يَجِدُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَاحَةِ النَّفُوسِ وَلَوْ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ لَأَسْتَرَا حُورًا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ لَمَّا قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي الْمَنَامِ: لِي فِيكُمْ لَطِيفَتَانِ السَّمَاعُ وَصُحْبَةُ الْأَحْدَاثِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى [إِنَّهُمْ] لِقُوَّةِ مَحَبَّةِ نَفْسِهِمْ [لَهُ] (1) صَارَ ذَلِكَ مُمْتَرِّجًا بِطَرِيقِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الشَّاهِدِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا اعْتَادَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ مَا لَا يَجِدُهَا بِدُونِ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَصَائِدِ مِنَ الشُّوقِ وَالرَّغْبَةِ وَالنَّشَاطِ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَصَارُوا فِي شُبْهَةِ وَسَهْوَةٍ لَمْ يَكْتَفِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ بِوُفُوعِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي

تَقْتَبُهُمْ حَتَّى جَعَلَهُمْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ عِبَادَةً كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} الْآيَةَ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ. وَإِذَا وَقَعُوا فِي السَّمَاعِ وَقَعُوا فِيهِ بِشَوْقٍ وَرَغْبَةٍ قَوِيَّةٍ وَمَحَبَّةٍ تَامَّةٍ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(14/466)

وَبَدَّلُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. فَقَدْ يَبْدُلُونَ فِيهِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَيَدْخُلُونَ فِي الدِّيَابَةِ لِأَعْرَاضِهِمْ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِوَلَدِهِ فَيَهَبُهُ لِلشَّيْخِ يَفْعَلُ مَا أَرَادَ هُوَ وَمَنْ يُلُودُ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ جَوَارًا وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ اسْتَأْتَرَ بِهِ الشَّيْخُ دُونَهُمْ وَيَعُدُّ أَهْلُهُ ذَلِكَ بَرَكَةً حَصَلَتْ لَهُ مِنَ الشَّيْخِ وَيَرْتَفِعُ الْحَيَاءُ بَيْنَ أُمَّ الصَّبِيِّ وَأَبِيهِ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ. وَإِذَا صَلَّوْا صَلَّوْا الصَّلَاةَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْمُونَ إِلَيْهَا وَهُمْ كُسَالَى {يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}. فَقَدْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَمَعَ هَذَا فَهَمْ قَدْ يَزْهَدُونَ فِي بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَجْتَهُدُونَ فِي عِبَادَاتٍ وَأَذْكَارٍ لَكِنْ مَعَ بَدْعَةٍ وَأَفْعَالٍ لَا تَجُوزُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَتِلْكَ الْبِدْعَةُ هِيَ الَّتِي أَوْفَعَتْهُمْ فِي اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَإِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مِثْلَهَا مِثَالُ سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ. وَهَؤُلَاءِ تَخَلَّفُوا عَنْهَا فَغَرِقُوا بِحُبِّهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. وَالسَّالِكُونَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِذَا أُتْبِلُوا بِالذُّنُوبِ لَمْ تَكُنْ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ؛ بَلْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَقَدْ تَكُونُ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ أَصَارًا وَأَغْلَالًا كَمَا كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الرُّهْبَانِ فَإِنَّهُمْ إِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمْ فِي الذَّنْبِ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ شَرِّهِ إِلَّا بِبَلَاءٍ شَدِيدٍ مِنْ أَجْلِ خُرُوجِهِ عَنِ السَّنَةِ.

(14/467)

وَهِؤُلَاءِ قَدْ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السُّلُوكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِبِدْعَةٍ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفُجُورِ الْمُتْرَفِينَ قَدْ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذَا يَقَعُ لِبِشْرٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ آدَاءُ الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابُ الْكَلَامِ الْمَحْرَمِ - مِنَ الْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا - إِلَّا بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِنَّ أَكْلَهَا يُعِينُهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْعُلُومِ وَتَصْفِيَةِ الذَّهْنِ حَتَّى يُسَمِّيَهَا بَعْضُهُمْ مَعْدِنَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ وَمُحَرِّكَ الْعَزْمِ السَّاكِنِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ خُدَعِ النَّفْسِ وَمَكْرِ الشَّيْطَانِ بِهِؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّهَا لَعَمَى الذَّهْنِ وَيَصِيرُ أَكْلُهَا أَبْكَمَ مَجْنُونًا لَا يَعِي مَا يَقُولُ. وَكَذَلِكَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَغْبَتَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَحَرَكَتَهُ وَوَجْدَهُ وَشَوْقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ وَمُعَاشَرَةِ الشَّاهِدِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ وَسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ وَالنَّغَمَاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِسَمَاعِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ وَرُؤْيَةِ الصُّورِ الْمَحْرَمَاتِ تَتَحَرَّكُ عِنْدَهُمْ مِنْ دَوَاعِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تَتَحَرَّكُ بِدُونِ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ قَدْ يَنْتَرِكُونَ

(14/468)

الصَّلَوَاتِ وَيَفْعَلُونَ الْمَحْرَمَاتِ الْكِبَارَ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفُوسِ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِهِذَا تَرْتَاضُ نَفُوسُهُمْ وَتَلْتَدُ بِذَلِكَ لَدَهُ تَصَدُّهَا عَنْ أَرْكَابِ الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ وَتَحْمِلُهَا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ. وَهَذَا مُسْتَنْدٌ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِهِمْ بِالسَّمَاعِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِ وَأَنْوَاعِهِ. مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ بِالذَّفِّ وَالرَّقْصِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ الشَّبَابَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِالذَّفِّ وَالْكَفِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِأَذْكَارٍ وَاجْتِمَاعِ وَتَسْبِيحَاتِ وَقِيَامِ وَإِنشَادِ أَشْعَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَأَلْوَانِهِ. وَرَبِّمَا ضَمُّوا إِلَيْهِ مِنْ مُعَاشَرَةِ النَّسَاءِ وَالْمَرْدَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوْبَنَاهُمْ وَقَدْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَحُجُّونَ وَلَا يَصُومُونَ بَلْ كَانُوا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ وَيَزْنُونَ؛ فَتَوْبَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا السَّمَاعِ. وَمَا أَمَكْنَ أَحَدُهُمْ اسْتِنَابَتُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا. وَقَدْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بَدْعَةٌ مِنْهُمْ عَنْهَا أَوْ مُحْرَمَةٌ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ مَا أَمَكْنَا إِلَّا هَذَا وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ هَذَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَحْرَمِ حَصَلَ الْوُفُوعُ فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَحْرِيمًا وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مَا يَزِيدُ إِمْنَهُ عَلَى إِيْمَانِهِ هَذَا الْمَحْرَمِ الْقَلِيلِ فِي جَنْبِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْمَحْرَمِ الْكَثِيرِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ نَشَاطًا وَقُوَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا حَرَامًا. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْعَلُهُ. وَهُوَ أَيْضًا يَمْتَنِعُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا عَوَّضَ بِمَا يُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ: " أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبْحَثْ مِنْهُ شَيْئًا لِإِضْرَارِهِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشَّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبَغِيَّ بَغْيِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يَبْحَثْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلِهَذَا أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَنَفَى التَّحْرِيمَ عَمَّا سِوَاهَا؛ فَإِنَّمَا حَرَّمَ بَعْدَهَا كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ حَرَّمَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ " الْخَمْرُ " يُبَاحُ لِدَفْعِ الْغُصَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَيُبَاحُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يُبْحَثْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَدْفَعُ الْعَطَشَ وَهَذَا مَا أَخَذَ أَحْمَدُ. فَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى دَفْعِ الْعَطَشِ بِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَدْفَعُهُ أُبِيحَتْ بِهَا رَيْبٌ كَمَا يُبَاحُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِدَفْعِ الْمَجَاعَةِ وَضَرُورَةِ الْعَطَشِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُهْلِكُهُ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْجُوعِ؛ وَلِهَذَا يُبَاحُ شُرْبُ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ الْعَطَشِ بِإِذْنِ نِزَاعِ فَإِنْ انْدَفَعَ الْعَطَشُ وَإِلَّا فَلَا إِبَاحَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ " الْمَيْسِرُ " فَإِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ السِّبْقَ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَيْسِرِ لِلْحَاجَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَبْحَثْ الْعَوَّضَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُطْلَقًا إِلَّا الْمُحَلَّلَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَيْسِرَ أَخَفُّ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ وَإِذَا أُبِيحَتْ الْخَمْرُ لِلْحَاجَةِ فَالْمَيْسِرُ أَوْلَى. وَالْمَيْسِرُ لَمْ يُحَرِّمْ لِذَاتِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. فَإِذَا كَانَ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الرَّمِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ تَعَاوُنٌ وَتَتَأَلَّفُ بِهِ الْقُلُوبُ عَلَى الْجِهَادِ زَالَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْعَرْرِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَيْسِرِ وَيُبَاحُ مِنْهُ أَنْوَاعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ.

وَكَذَلِكَ " الرَّبَا " حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَأَوْجَبَ إِلَّا بِيَاعِ الشَّيْءِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ثُمَّ أُبِيحَ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ خَرَصًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَفَى التَّحْرِيمَ عَمَّا سِوَاهَا وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ فَإِنَّ الْمُنْفِيَّ مِنْ جِنْسِ الْمُتَبَيَّنِّ فَلَمَّا أُثْبِتَ فِيهَا التَّحْرِيمُ الْعَامُّ الْمُطْلَقُ نَفَاهُ عَمَّا سِوَاهَا. وَ " الْمَقَامُ الثَّانِي " أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ مَا يَفْعَلُ فِي الْإِنْسَانِ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيُبِيحُهُ وَيَبْنِي مَا يَسْكُتُ عَنْ نَهْيِ غَيْرِهِ عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَوْ نَهَى عَنْهُ حَصَلَ مَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يَبْحَثْ أَيْضًا. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الْخُرُوجَ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبِ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بَدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنَعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ. بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّبَاعَهُمْ مِنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ يَحْصُلُ بِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا كَدَعْوَةِ مُوسَى

لِفِرْعَوْنَ وَنُوحٍ لِقَوْمِهِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لِمُوسَى مِنَ الْجِهَادِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَحَصَلَ لِقَوْمِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ مَا كَانَتْ عَاقِبَتُهُمْ بِهِ حَمِيدَةً وَحَصَلَ أَيْضًا مِنْ تَعْرِيقِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ عَظِيمَةً. وَكَذَلِكَ نُوحٌ حَصَلَ لَهُ مَا أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَرِيَّتُهُ هُمُ الْبَاقِيْنَ وَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ أَجْمَعِينَ فَكَانَ هَلَاكُهُمْ مَصْلَحَةً. فَالْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا زَادَ شَرُّهُ بِالنَّهْيِ وَكَانَ النَّهْيُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً كَانَ حَسَنًا وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَرُّهُ وَعَظُمَ وَلَيْسَ فِي مَقَابِلَتِهِ خَيْرٌ يُفَوِّتُهُ لَمْ يُسْرَعْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَابِلَتِهِ مَصْلَحَةٌ زَائِدَةٌ فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى شَرٍّ أَعْظَمَ مِنْهُ لَمْ يُسْرَعْ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَا صَبْرَ لَهُ فَيُؤَدَّى فَيَجْرَعُ جَزَعًا شَدِيدًا يَصِيرُ بِهِ مُدْنِبًا وَيَنْتَقِصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَدِينُهُ. فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ خَيْرٌ لَمْ يَسْرَعْ إِلَّا لَوْلَا ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَجَاهَدَ وَلَمْ يَتَّعَدْ خُدُودَ اللَّهِ بَلْ اسْتَعْمَلَ

التَّقْوَى وَالصَّبْرَ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً. وَأَوْلَيْكَ قَدْ يَتَوَبُونَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبَرَكَاتِهِ وَقَدْ يُهْلِكُهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَقَطَّعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

(14/473)

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنَقَّلْتُ تِلْكَ الطَّاعَةَ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمَهُ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْمُحَرَّمُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهُ وَيَحْصُلُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ خُشُوعٌ وَرَفَقَةٌ وَإِنَابَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الدُّنُوبَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِعَدَمِ الدُّنُوبِ كِبَرٌ وَعُجْبٌ وَقَسْوَةٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَذَلَّهُ ذَلِكَ وَكَسَرَ قَلْبَهُ وَلَتَيْنِ قَلْبُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ. وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ وَيَفْعَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي ابْتِلَاءِ مَنْ ابْتُلِيَ بِالدُّنُوبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَمَّا بِدُونِ التَّوْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ حَلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ قَطْعًا فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ فَوَقَعَ فِيهِ تَابٌ مِنْهُ فَإِنَّ تَابَ فَصَارَ بِالتَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَتُبْ لَفَسَدَ حَالُهُ بِالدُّنُوبِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَتُوبُ وَلَا يُبِيحُ الشَّارِعُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَا أَطْعِمُ نَفْسِي مَا يُمْرِضُنِي ثُمَّ أَتَدَاوَى أَوْ أَكُلُ السَّمَّ ثُمَّ أَشْرَبُ التَّرْيَاقَ.

(14/474)

وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَتِمَّكَنُ مِنَ التَّوْبَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْصُلُ الدَّوَاءُ بِالتَّرْيَاقِ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَتِمَّكَنُ مِنَ الشَّرْبِ أَمْ لَا؟ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ هَذَا وَكَانَتْ آخِرَتُهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحُ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَبِالْعَفْوِ عَمَّا سَلَفَتْ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا لَيْسَ صَلَاحُهُ إِلَّا فِي أَنْ يُذْنِبَ وَيَتُوبَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا مِنْهُ لَوْ لَمْ يُذْنِبْ وَيَتُبْ؛ لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَحِكْمَتِهِ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَلَيْسَ مَا يَفْعَلُهُ خَلْقًا - لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ - يَجُوزُ لِلرُّسُلِ وَاللِّعْبَادِ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَأْمُرُوا بِهِ. وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَّرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَلَا فَعَلَ الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكُونِهِ مَقْدَرًا كَمَا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ مَا عِلْمُهُ الْخَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْعُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ فَإِنَّ إِتْلَافَ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا. وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ لِجَفْظِ دِينِ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ فَيَحْرِمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فَعَلَ وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ

(14/475)

بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ. وَهَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ الشَّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَقَتْلُ النَّفْسِ أُبِيحَ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ. وَكَذَلِكَ إِتْلَافُ الْمَالِ يُبَاحُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَجَاعَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: {قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَرْعٍ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَهُمْ أَهْلُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". فَهَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ {مُعَاذٌ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا مُعَاذُ أَنْدَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} الْحَدِيثِ. فَلَا يَنْجُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ وَدَعَا

(14/476)

مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ فَهُوَ مُعْطَلٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ: كَفَرُ عَوْنٌ وَأَمَنَالِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُشْرِكِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ أَلْبَنَّةَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

دِينًا غَيْرَهُ. وَلَكِنْ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ عَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا أُمْتَحَنَ فِي الآخِرَةِ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رَسُولٍ إِلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ فِي الْفِتْرَةِ الْمُحْضَةِ فَهَذَا يُمْتَحَنُ فِي الآخِرَةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ. فَيَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْوَأَجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ - وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الْعَدْلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَمَا هُوَ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يُبَاخُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْفَوَاحِشُ وَالظُّلْمُ وَالشَّرْكُ وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ - وَبَيِّنَ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا

(14/477)

بِهِ شَيْئًا} فَهَذَا مُحْرَمٌ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ {وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} فَهَذَا فِيهِ تَفْيِيدٌ. فَإِنَّ الْوَالِدَ إِذَا دَعَا الْوَالِدَ إِلَى الشَّرْكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَهَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْوَالِدِ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا جَازَ لِلْوَالِدِ قَتْلَهُ وَفِي كَرَاهِيَةِ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَوْلُهُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} فَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌّ {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ} هَذَا مُطْلَقٌ {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} هَذَا مُقَيَّدٌ فَإِنَّ يَتَامَى الْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَجُوزُ غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا أَخَذَ وَقُرْبَانَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِذَا فَسَّرَ الْأَحْسَنُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} هَذَا مُطْلَقٌ. {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} فَالْوَفَاءُ وَاجِبٌ؛ لَكِنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ عَهْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا يَسْكُتُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ وَبَيْنَ مَا يَلْفُظُ بِهِ وَيَعْلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ وَبَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ.

(14/478)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
فَصْلٌ:

قَوْلُهُ - تَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} لَا يَفْتَضِي تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا نَهْيًا وَلَا إِذْنًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَفْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ}. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ مَرْفُوعًا فِي تَأْوِيلِهَا {إِذَا رَأَيْتَ شَخًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بَرَأِيهِ فَعَلَيْكَ بِخَوِيصَةِ نَفْسِكَ} وَهَذَا يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ} فَإِذَا قَوِيَ أَهْلُ الْفُجُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ إِصْغَاءٌ إِلَى

(14/479)

الْبِرِّ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ النَّاهِيَ لِعَلْبَةِ الشُّحِّ وَالْهَوَى وَالْعُجْبِ سَقَطَ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَقِيَ بِالْقَلْبِ وَ " الشُّحُّ " هُوَ شِدَّةُ الْجُرْحِ الَّتِي تُوجِبُ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ وَهُوَ مَنْعُ الْخَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ وَ " الْهَوَى الْمُتَّبَعُ " فِي إِرَادَةِ الشَّرِّ وَمَحَبَّتِهِ وَ " الْإِعْجَابُ بِالرَّأْيِ " فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ فَذَكَرَ فَسَادَ الْقُوَى الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوَى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَبِإِرَائِهِ الثَّلَاثُ الْمُنْجِيَاتُ: خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا} وَهِيَ الَّتِي سَأَلَهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى}. فَخَشْيَةُ اللَّهِ بِإِرَاءِ أَتْبَاعِ الْهَوَى فَإِنَّ الْخَشْيَةَ تَمْنَعُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى بِإِرَاءِ الشُّحِّ الْمُطَاعِ وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا بِإِرَاءِ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الصِّدِّيقُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} أَيِ الزُّمُومِ وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا وَمِنْ مَصَالِحِ النَّفْسِ فَعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَقَالَ: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنَّمَا يَتِمُّ الْإِهْتِدَاءُ إِذَا أُطِيعَ اللَّهُ وَأَدِيَ الْوَأَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَلَكِنَّ فِي الْآيَةِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

"أَحَدَهَا " أَلَا يَخَافَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَاتَّبَعَهُمْ لَنْ يَضُرُّوهُ إِذَا كَانَ مُهْتَدِيًا.

"الثَّانِي " أَلَا يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجْزَعُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ مَعَاصِيَهُمْ لَا تَضُرُّهُ إِذَا اهْتَدَى وَالْحُزْنَ عَلَى مَا لَا يَضُرُّ عَبَثٌ وَهَذَا الْمَعْتَبَانِ مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}. " الثَّلَاثُ " أَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمُدُّ عَيْنَهُ إِلَى مَا أُوْتُوهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالشَّهَوَاتِ كَقَوْلِهِ: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ} فَتَنَاهَا عَنِ الْحُزَنِ عَلَيْهِمْ وَالرَّهْبَةِ مِنْهُمْ فِي آيَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَأَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ إِمَّا رَاغِبًا وَإِمَّا رَاهِبًا. " الرَّابِعُ " أَلَا يَعْتَدِي عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بَعْضِهِمْ أَوْ دَمَهُمْ أَوْ نَهْيِهِمْ أَوْ هَجْرِهِمْ أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ عَلَيْنِكَ نَفْسِكَ لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ كَمَا قَالَ: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَقَالَ: {فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِيِّينَ النَّاهِيْنَ قَدْ يَتَعَدَى

حُدُودَ اللَّهِ إِمَّا بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ فِيهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِيِينَ. " الْخَامِسُ " أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَسُلُوكِ السَّبِيلِ الْقَصْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} وَفِي قَوْلِهِ: {إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}. فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ تَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ لِمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِيهَا الْمَعْنَى الْآخِرُ. وَهُوَ إِقْبَالُ الْمَرْءِ عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَإِعْرَاضُهُ عَمَّا لَا يَغْنِيهِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ: {مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ} وَلَا سِيَّمَا كَثُرَتْ الْفُضُولُ فِيهَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينٍ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ رِيَّاسَةٍ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَاحِبُهُ إِمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ وَإِمَّا سَفِيهٌ عَابَثٌ وَمَا أَكْثَرَ مَا يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. فَتَأَمَّلْ الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ نَفْعِ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَعِبَادِهَا وَأَمْرَائِهَا

وَرُؤَسَائِهَا وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بَعِيرٍ تَأْوِيلٍ كَمَا بَعَثَ الْجَهْمِيَّةَ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ فِي مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ؛ مِحْنَةَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَكَمَا بَعَثَ الرَّافِضَةَ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً وَكَمَا بَعَثَ النَّاصِبَةَ عَلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَكَمَا قَدْ تَبَغَّى الْمُسْتَبِيهَةَ عَلَى الْمُنْزَهَةِ وَكَمَا قَدْ يَبْغِي الْمُسْتَنَّةَ إِمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْإِسْرَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِمْ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا}. وَبِإِزَاءِ هَذَا الْعُدْوَانِ تَقْصِيرُ آخَرِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ أَوْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ - لَا يُبَالِي بَأَيِّهِمَا ظَفَرَ - غُلُوٌّ أَوْ تَقْصِيرٌ. فَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفَاعِلُ الْأُمُورِ بِهِ وَزِيَادَةُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَبَعْضُ الْأُمُورِ بِهِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا حَوْلَ وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا} أَيُّ بَقُولِنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى خُذَفَ ضَمِيرُ كَانَ لِظُهُورِهِ أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا} أَيُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ

الشَّهَادَةُ الْمَرْوَرَةُ يُعْتَاضُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَيْسَ أَحَدٌ يَشْهَدُ شَهَادَةً مَرْوَرَةً بِلاَ عَوْضٍ - وَلَوْ مَدَحَ - أَوْ اتَّخَذَ يَدًا. وَاقَةُ الشَّهَادَةِ: إِمَّا اللَّيُّ وَإِمَّا الْإِعْرَاضُ: الْكُذِبُ وَالْكَثْمَانُ فَيُخْلَفَانِ لَا نَشْتَرِي بِقَوْلِنَا تَمَنَّا: أَيُّ لَا نَكْذِبُ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ أَوْ لَا نَشْتَرِي بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُؤْتَمَنَيْنِ فَعَلَيْهِمَا عَهْدٌ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ عَهْدٌ مِنَ الْعُهُودِ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ {إِفَانٌ غَيْرٌ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ (14/484)

فِي الشَّهَادَةِ أَوْ الْأَمَانَةِ. وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُمَا اسْتَشْهَدَا وَانْتَمَنَا لَكِنَّ انْتِمَانَهُمَا لَيْسَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ؛ بَلْ حُكْمُهُ ظَاهِرٌ فَلَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ إِلَى تَنْزِيلٍ بِخِلَافِ اسْتَشْهَادِهِمَا وَالْمَعْتُورُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْإِثْمِ ظُهُورُ بَعْضِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُمَا بَعْدَ أَنْ وَجَدَ ذِكْرَهَا فِي الْوَصِيَّةِ وَسَبِيلًا عَنْهَا فَانْتَكْرَاهَا. وَقَوْلُهُ: {مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ} يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضْمَنًا مَعْنَى بَعَى عَلَيْهِمْ وَعَدَى (عَلَيْهِمْ كَمَا يُقَالُ فِي الْعَصَبِ: عَصَبْتَ عَلَيَّ مَالِي. وَلِهَذَا قِيلَ: {الشَّهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا} أَيُّ كَمَا اعْتَدُوا. ثُمَّ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيَيْنِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لَمَّا عَثَرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُشْتَرِينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا " الْجَامَ " مِنْهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَا رَأَيْنَاهُ فَحَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ الْأُولَيَانِ وَأَخَذَ " الْجَامَ " مِنَ الْمُشْتَرِي وَسَلَّمَ إِلَى الْمُدَّعَى وَبَطَلَ الْبَيْعُ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ إِفْرَارِهِمَا بِأَنَّهَا بَاعَا الْجَامَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينِ الْمُدَّعِيَيْنِ لَوْ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ جَامٌ الْمَوْصِي وَأَنَّهَا (14/485)

عَصَبَاهُ وَبَاعَاهُ بَلْ بَقُوا عَلَى انْتِكَارِ قَبْضِهِ مَعَ بَيْعِهِ أَوْ ادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ. فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَّهَمَ بِخِيَانَةٍ وَنَحْوِهَا - كَمَا اتَّهَمَ هُوَ لَاءً - إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الْمُدَّعَى؛ فَيُخْلَفُ وَيَأْخُذُ كَمَا قُلْنَا فِي الدَّمَاءِ سِوَاءً وَالْحُكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُفْعَلُ عَلَانِيَةً بَلْ سِرًّا فَيَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْمُدَّعَى مُطْلَقًا أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ فَمَعَ عَدَمَ اللَّوْثِ جَانِبِ الْمُتَّهَمِ رَاجِحٌ أَمَّا إِذَا كَانَ قَتْلٌ وَلَوْثٌ قَوِيٌّ جَانِبِ الْمُدَّعَى فَيُخْلَفُ. وَكَذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْعَادَةِ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَسْرِقَ فَقَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكُذِبِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ لَوْثٌ بَانَ يُوَجِّدُ بَعْضَ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُ فَيُخْلَفُ الْمُدَّعَى وَيَأْخُذُ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّوْثَ فِي تَغْلِيْبِ الظَّنِّ أَقْوَى؛ لَكِنَّ فِي الدَّمِ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْقَتْلَ وَيَشْكُ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ فَالِدَعْوَى إِنَّمَا هِيَ بِاللَّعِينِينَ. وَأَمَّا فِي الْأَمْوَالِ: فَتَارَةً يَتَيَقَّنُ ذَهَابَ الْمَالِ وَقَدْرَهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ (14/486)

مَعْلُومًا فِي مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، وَتَارَةً يَتَيَقَّنُ ذَهَابَ مَالٍ لَا قَدْرَهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَالٌ وَذَهَبَ. وَتَارَةً يَتَيَقَّنُ هُنَاكَ الْحَرْزَ وَلَا يَدْرِي أَذَهَبَ بِشَيْءٍ أَمْ لَا؟ هَذَا فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ وَأَمَّا فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ فَلَا تُعْلَمُ الْخِيَانَةُ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَالِ الْمُتَّهَمِ بِهِ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ مِنْ قَبْضِهِ مِنْهُ ظَهَرَ اللَّوْثُ بِتَرَجُّحِ جَانِبِ الْمُدَّعَى فَإِنَّ تَخْلِيْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جِينِيْدٌ بَعِيدٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ} جَمَعَ فِيهِ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ فَكَمَا أَنَّ الدَّمَاءَ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعَى لَوْثٌ فَكَذَلِكَ الْأَمْوَالَ كَمَا حَلَفْنَا مَعَ شَاهِدِهِ فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِهِ كَمَا جَعَلْنَا فِي الدَّمَاءِ الشَّهَادَةَ الْمَرْوَرَةَ لِنَقِصَ نِصَابَهَا أَوْ صِفَاتِهَا لَوْثًا وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ جَعَلَ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ فَالشَّاهِدُ الْمَرْوَرُ مَعَ لَوْثٍ وَهُوَ. . . (1) لَكِنَّ يَتَبَغَّى أَنْ تُعْتَبَرَ فِي هَذَا حَالُ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ بَابَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فَاسِقٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. . . (2) إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَدْلًا. وَكَذَلِكَ الْمُدَّعَى قَدْ يَكْذِبُ فَاعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ وَالْفَسْقِ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ تَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُتَّهَمَ إِذَا كَانَ فَاجِرًا فَلِلْمُدَّعَى أَنْ لَا يَرْضَى بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَسْرِقَ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَخْلِفَ.

[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة]

(1)، (2) بياض بالأصل

(14/487)

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

سُئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} هَلِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى عَرْشِهِ} الْحَدِيثُ. وَقَدْ جَاءَ: {جَفَّ الْقَلَمُ} فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ؟. وَهَلِ شُرْعٌ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي كَذَا فَاْمُخِّنِي وَاكْتُبْنِي كَذَا فَإِنَّكَ قُلْتَ: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ} وَهَلِ صَحَّ أَنْ عَمَرَ كَانَ يَدْعُو بِمِثْلِ هَذَا؟ وَهَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الْعُمَرَ يَزِيدُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

(14/488)

أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ} فَالْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ؛ الَّذِي يُنْقَضِي بِهِ عُمُرُهُ وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ هُوَ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ: {مُسَمًّى عِنْدَهُ} فَإِنَّ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ}. بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: {مُسَمًّى كَقَوْلِهِ:} {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} إِذْ لَمْ يُقَيَّدْ بِأَنَّهُ مُسَمًّى عِنْدَهُ فَقَدْ يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ. وَأَمَّا أَجَلُ الْمَوْتِ فَهَذَا تَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ رِزْقَ الْعَبْدِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -:} إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خُلُقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَعُهُ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ فَهَذَا الْأَجَلُ الَّذِي هُوَ أَجَلُ الْمَوْتِ قَدْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ. وَأَمَّا أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ.

(14/489)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ} فَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ أَيَّ مَا يُعَمَّرُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ ثُمَّ التَّعْمِيرُ وَالتَّقْصِيرُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: "أَحَدُهُمَا" أَنَّ هَذَا يَطْوُلُ عُمُرُهُ وَهَذَا يَقْصُرُ عُمُرُهُ فَيَكُونُ تَقْصِيرُهُ نَقْصًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ التَّعْمِيرَ زِيَادَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ. وَقَدْ يَزَادُ بِالنَّقْصِ النَّقْصُ مِنَ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ كَمَا يَزَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ} وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَرَكَةُ فِي الْعُمُرِ بِأَنْ يَعْمَلَ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ مَا لَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ قَالُوا: لِأَنَّ الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ مُقَدَّرَانِ مَكْتُوبَانِ. فَيَقَالُ لَهُوَ لَاءِ تِلْكَ الْبَرَكَةُ. وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ وَالنَّفْعِ. هِيَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ وَتَتَنَاوَلُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. وَالْجَوَابُ الْمَحْقُوقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحْفِ الْمَلَائِكَةِ

(14/490)

فَإِذَا وَصَلَ رَحْمَتَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَدَمَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيَهُ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَأَرَاهُ إِيَّاهُمْ فَرَأَى فِيهِمْ

رَجُلًا لَهُ بَصِيصٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ ابْنُكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَكَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: وَكَمْ عُمُرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ فَقَدْ وَهَيْتَ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. فَكُتِبَ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُّونَ سَنَةً. قَالُوا: وَهَيْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسِيَ آدَمَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَجَحَدَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ { وَرُوِيَ أَنَّهُ كَمَلَ لِآدَمَ عُمُرُهُ وَلِدَاوُدَ عُمُرُهُ. فَهَذَا دَاوُدَ كَانَ عُمُرُهُ الْمَكْتُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهُ سِتِّينَ وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي سَفِيًّا فَاْمْحِنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا نَسَاءَ وَتُنْبِتُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ لَهُ وَمَا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَبَعْدَ كَوْنِهَا؛

(14/491)

فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ. وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ؟

(14/492)

وَقَالَ أَيْضًا:
فَصَلِّ:

ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ فِي قِصَّةِ مُنَاطَرَةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي قِصَّةِ اخْتِيَالِ يُوسُفَ وَلِهَذَا قَالَ السَّلْفُ: بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ يُدَلُّ عَلَيْهِ فَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْخَصْمِ عَنِ الدِّينِ وَقِصَّةُ يُوسُفَ فِي الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ لِتَحْصُلِ مَنَفَعَةِ الْمَطْلُوبِ فَالْأَوَّلُ عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَارَّ فِي الدِّينِ وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ أَوْ يُقَالُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدِّينِ وَيَجْلِبُ مَنَفَعَتَهُ وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدُّنْيَا وَيَجْلِبُ مَنَفَعَتَهَا أَوْ يُقَالُ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي عِلْمِ الْأَقْوَالِ النَّافِعَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقِصَّةُ يُوسُفَ فِي عِلْمِ الْأَفْعَالِ النَّافِعَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَالْحَاجَةُ فِي جَلْبِ الْمَنَفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ قَدْ تَكُونُ إِلَى الْقَوْلِ وَقَدْ تَكُونُ . . . (1).

وَلِهَذَا كَانَ الْمُقَصِّرُونَ عَنْ عِلْمِ الْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) خرم بالأصل

وفي نسخة شركة حرف الإلكترونية: " قد تكون إلى القول وقد تكون إلى الفعل "

(14/493)

وَالْإِمَارَاتِ مُفْهُورِينَ مَعَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ تَارَةً بِالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمْ إِذَا هَجَمَ عَدُوٌّ يُفْسِدُ الدِّينَ بِالْجَدَلِ أَوْ الدُّنْيَا بِالظُّلْمِ وَتَارَةً بِالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمْ إِذَا هَجَمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ وَتَارَةً بِالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمْ لِتَخْلِيصِ بَعْضِهِمْ مِنْ شَرِّ بَعْضٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَتَارَةً يَعْشُونَ فِي ظُلْمٍ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مُبْتَدِعٌ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِمْ وَلَا وَالِ يَظْلِمُهُمْ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَوْجُودِ عُلَمَاءِ الْحُجَجِ الدَّامِعَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالسِّيَاسَةِ الدَّافِعَةِ لِلظُّلْمِ. وَلِهَذَا قِيلَ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ وَكَمَا أَنَّ الْمَنَفَعَةَ فِيهِمَا فَالْمَضَرَّةُ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْبِدْعَ وَالظُّلْمَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِمَا: أَهْلُ الرِّيَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَهْلُ الرِّيَاسَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةِ الْبِدْعِ وَفِتْنَةِ السُّلْطَانِ فَقَدْ نَجَا مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَقَدْ بَسَطْتَ الْقَوْلَ فِي هَذَا فِي الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ عِنْدَ قَوْلِهِ: {فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِنْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا.}

(14/494)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ.
مِنْهَا قَوْلُهُ: {وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَالآيَةُ بَعْدَهَا. أَشْكَلَتْ قِرَاءَةُ الْفَتْحِ عَلَى كَثِيرٍ بِسَبَبِ أَنََّّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْآيَةَ
بَعْدَهَا جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي خَبَرِ أَنْ. وَالْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَفْعَلُ
بِهِمْ هَذَا: لَمْ يَكُنْ قَسَمُهُمْ صِدْقًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهَا " أَنْ " الْمَصْدَرِيَّةُ وَلَوْ كَانَ (وَقَلْبُ) الْخ.
كَلَامًا مُبْتَدَأً لَرِمَ أَنْ كُلَّ مَنْ جَاءَتْهُ آيَةٌ قَلْبٌ فَوَادَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يُؤْمِنُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

(14/495)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

قَالَ تَعَالَى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ
عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ}
{وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} {أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَتْبَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} ثُمَّ قَالَ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ
رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ
تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا}. فَأَخْبَرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَأَخْبَرَ فِي الْأُولَى أَنَّهَا تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا. وَقَدْ تَوَاتَرَ
{عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(14/496)

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَادَةِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. وَقَالَ تَعَالَى:
{إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا
تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى آتَاهُمْ
نَصْرُنَا وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ} فَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ؛ عَقِبَ قَوْلِهِ:
{فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا} وَذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَهُ رَسُولُهُ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي لَا مُبَدَّلَ لَهَا لَمَّا
قَالَ فِي أَوْلِيَاءِهِ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
وَأَنَّ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. فَوَعَدَهُمْ بِنَفْيِ الْمَخَافَةِ وَالْحُزْنِ وَبِالْبُشْرَى فِي الدَّارَيْنِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَلَا
مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} فَكَانَ فِي هَذَا تَحْقِيقُ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ وَعْدُهُ. كَمَا قَالَ: {فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ مُخْلَفٌ وَعَدِهِ رَسُولُهُ}. وَقَالَ: {وَعَدَ
اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ}. فَأِخْلَافُ الْمِيعَادِ: {فِإِخْلَافُ مِيعَادِهِ تَبْدِيلٌ

(14/497)

لِكَلِمَاتِهِ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ
وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِمُ بِالْوَعِيدِ وَقَالَ: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ} وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ
أَيْضًا وَأَنَّ وَعْدَهُ لَا يُبَدَّلُ. وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ فَسَاقَ الْمِلَّةِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُضَعِّفُ جَوَابَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِخْلَافَ الْوَعِيدِ جَائِزٌ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَقَدْ
قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَعْدَهُ لَا يُبَدَّلُ كَمَا لَا يُبَدَّلُ وَعْدُهُ. لَكِنَّ التَّحْقِيقَ الْجَمْعُ بَيْنَ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَتَفْسِيرُ
بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ نُصُوصِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
{سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطأْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُواهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْجُزءُ الْخَامِسُ عَشَرَ

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

الْجُزءُ الثَّانِي

مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِلَى سُورَةِ الْأَحْزَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فَصَلِّ:

حُجَّةُ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} هِيَ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ عَارِضَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَابِيِسِ. وَيُظْهَرُ فَسَادُهَا بِالْعُقْلِ مِنْ وُجُوهِ خَمْسَةٍ. "أَحَدُهَا" أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ وَهَذَا قَدْ يُمْنَعُ فَإِنَّ الطِّينَ فِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَالنَّبَاتُ وَالْإِمْسَاكُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي النَّارِ الْخَفَّةُ وَالْجِدَّةُ وَالطَّيْشُ وَالطِّينُ فِيهِ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ. "الثَّانِي" أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ خَيْرًا مِنَ الطِّينِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (15/5)

الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ فَإِنَّ الْفَرْعَ قَدْ يُخْتَصُّ بِمَا لَا يَكُونُ فِي أَصْلِهِ وَهَذَا التُّرَابُ يُخْلَقُ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَالِاخْتِجَاجُ عَلَى فَضْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلِ أَصْلِهِ عَلَى أَصْلِهِ حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ اِحْتِجَّ بِهَا إِبْلِيسُ وَهِيَ حُجَّةُ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِأَنْسَابِهِمْ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نَسَبُهُ} ". "الثَّالِثُ" أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ طِينٍ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِنْفَاحِ الرُّوحِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهِ مَا شَرَّفَ بِهِ فَلِهَذَا قَالَ: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَفَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} فَعَلَّقَ السُّجُودَ بِأَنْ يَنْفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ فَالْمُوجِبُ لِلتَّفَضُّلِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرِيفُ الَّذِي لَيْسَ لِإِبْلِيسَ مِثْلُهُ. "الرَّابِعُ" أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِيَدِي اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مِمَّا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي} وَهُوَ كَالْأَثَرِ الْمُرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي تَفْضِيلِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: " يَا رَبِّ قَدْ خَلَقْتَ لِيَنِي آدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَسْرُبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنكُحُونَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ. ثُمَّ أَعَادُوا. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَعَادُوا فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحٌ مَنْ خَلَقْتُ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ؟ ". "الخَامِسُ" أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ أَفْضَلُ فَقَدْ يُقَالُ: إِكْرَامُ الْأَفْضَلِ لِلْمَفْضُولِ لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ. (15/6)

سُنُلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. هَلْ ذَلِكَ عَامٌّ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ أَمْ يَرَاهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؟ وَهَلِ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَلَدٌ إِبْلِيسَ أَمْ جِنْسَيْنِ: وَلَدٌ إِبْلِيسَ وَغَيْرُ وَلَدِهِ؟
فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ نَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ - فَقَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُمْ الْإِنْسَانُ وَهَذَا حَقٌّ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ فِي حَالٍ لَا يَرَاهُمْ الْإِنْسَانُ فِيهَا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَرَاهُمْ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُ الصَّالِحِينَ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَا يَرَوْنَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ وَالشَّيَاطِينُ هُمْ مَرَدَّةُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنُّ وَجَمِيعُ الْجِنِّ وَلَدٌ إِبْلِيسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (15/7)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

قَوْلُهُ: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِحَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَالْفَاجِحَةُ أُرِيدَ بِهَا كَشْفُ السَّوَاتِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ السَّبِيَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَمْنَعُ أَمْرَ الشَّرْعِ بِهَا فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ فِي سِيَاقِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّرَةٌ عَنْهُ فَلَوْ كَانَ جَائِزًا عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَزِرْهُ عَنْهُ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْفَحْشَاءِ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ سَيِّئًا فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ فَاجِحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِهِ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُثَبِّتُ لِلْأَفْعَالِ فِي نَفْسِهَا صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالسُّوءِ كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَالْتَمِيمِيِّينَ وَأَبِي الْخَطَّابِ؛ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغُ قَطُّ إِلَّا بِخَطَّابٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} عَلَّلَ النَّهْيَ عَنْهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فَاجِحَةٌ وَأَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا فَلَوْ

(15/8)

كَانَ إِنَّمَا صَارَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا بِالنَّهْيِ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ لَا تَتَّبِعُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَأَمَّا فِي الْأَمْرِ فَقَوْلُهُ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَنَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ فِيهِ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الطُّهُورِ {وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِالطُّهُورِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ لَنَا وَهَذَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

(15/9)

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}: هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى آدَابِ نَوْعِي الدُّعَاءِ: دُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَيُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا؛ وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ. فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ وَطَلَبُ كَشْفِ مَا يَضُرُّهُ وَدَفْعِهِ. وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِهِ مَا لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} وَقَالَ: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} فَفَنَى سُبْحَانَهُ عَنْ هُوَ لِأَنَّ الْمَعْبُودِينَ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ الْقَاصِرَ وَالْمَتَعَدِّيَّ فَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِعِبَادِهِمْ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ يَبِينُ تَعَالَى أَنَّ الْمَعْبُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا

(15/10)

لِلنَّفْعِ. وَالضَّرُّ هُوَ يَدْعُو لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَيَدْعُو خَوْفًا وَرَجَاءً دُعَاءُ الْعِبَادَةِ فَعَلِمَ أَنَّ النَّوَاعِينَ مُتَلَاذِمَانِ فَكُلُّ دُعَاءِ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزَمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ. وَكُلُّ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} يَتَنَاوَلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ. وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَّرَتِ الْآيَةُ. قِيلَ: أَعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي. وَقِيلَ: أُثْبِتُهُ إِذَا عَبَدَنِي. وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ وَقُلْ مَا يُعْطَى لَهُ. وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنِيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} فَسَّرَ "الذُّلُوكُ" بِالزَّوَالِ وَفُسِّرَ بِالْغُرُوبِ وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلْ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الذُّلُوكَ هُوَ الْمَيْلُ. وَذُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا. وَلِهَذَا الْمَيْلُ مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ وَاللَّفْظُ مُتَنَاوَلٌ لَهُمَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَمِثَالُهُ أَيْضًا تَفْسِيرُ "الغَاسِقِ" بِاللَّيْلِ وَتَفْسِيرُهُ بِالْقَمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ

(15/11)

لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا لِتَلَاذِمِهِمَا. فَإِنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} أَيُّ دُعَاؤِكُمْ إِيَّاهُ وَقِيلَ: دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِهِ نَوْعِي الدُّعَاءِ وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرَ أَيُّ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَرْجُوْنَهُ

وَعِبَادَتُهُ تَسْتَلْزِمُ مَسْأَلَتَهُ. فَالْتَوَعَانَ دَاخِلَانَ فِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} فَالدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ التَّوَعِينَ وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ؛ وَلِهَذَا أَغَقَبَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} الْآيَةُ. وَيُفَسِّرُ الدُّعَاءُ فِي الْآيَةِ بِهَذَا وَهَذَا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى الْمُنْبِرِ - " {إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} الْآيَةَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(15/12)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ} الْآيَةُ. وَقَوْلُهُ: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَاءً} الْآيَةُ. وَقَوْلُهُ: {وَوَضَّلَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلِ} الْآيَةُ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ لِأَوْلِيَانِهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُمْ قَالُوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُفْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ. " الثَّانِي " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: فَسَرَّ هَذَا الدُّعَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} فَدَعَاؤُهُمْ لِإِلَهَتِهِمْ هُوَ عِبَادَتُهُمْ. " الثَّلَاثُ " أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الرَّخَاءِ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ دَعَاؤُ اللَّهِ وَحَدَهُ وَتَرَكَوْهَا وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يَسْأَلُونَهَا بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا وَكَانَ دَعَاؤُهُمْ لَهَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَدُعَاءَ مَسْأَلَةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} هُوَ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْنَى أُعْبِدُوهُ وَحَدَهُ وَأَخْلِصُوا عِبَادَتَهُ لَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ.

(15/13)

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} فَالْمُرَادُ بِالسَّمْعِ هَاهُنَا السَّمْعُ الْخَاصُّ وَهُوَ سَمْعُ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ لَا السَّمْعُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّهُ سَمِيعٌ لِكُلِّ مَسْمُوعٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالدُّعَاءُ: دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءُ الطَّلِبِ وَسَمْعُ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُ إِثَابَتُهُ عَلَى التَّنَاءِ وَإِجَابَتُهُ لِلطَّلِبِ فَهُوَ سَمِيعٌ هَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا} فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ عَوَدْتَنِي إِجَابَتِكَ وَلَمْ تُشَقِّنِي بِالرِّدِّ وَالْحِرْمَانِ؛ فَهُوَ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا سَلَفَ مِنْ إِجَابَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ هَاهُنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} الْآيَةُ: فَهَذَا الدُّعَاءُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سَبَبُ النُّزُولِ. قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبَّهُ فَيَقُولُ مَرَّةً: " يَا اللَّهُ " وَمَرَّةً " يَا رَحْمَنُ " فَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهِمْ فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ} فَهَذَا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ لِلسَّلُوكِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَالْمَعْنَى: إِنَّا كُنَّا نَخْلِصُ لَهُ الْعِبَادَةَ؛ وَبِهَذَا اسْتَحَقُّوا أَنْ وَقَاهُمْ اللَّهُ عَذَابَ السُّمُومِ لَا بِمَجْرَدِ السُّؤَالِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ النَّاجِي وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(15/14)

وَالْأَرْضِ {لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا} أَي: لَنْ نَعْبُدَ غَيْرَهُ. وَكَذَا قَوْلُهُ: {تَدْعُونَ بَعْلًا} الْآيَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ} فَهَذَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ يَكْتَبُهُمُ اللَّهُ وَيُخْزِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَارَانِهِمْ أَنْ شُرَكَاءَهُمْ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ دَعْوَتَهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أُعْبِدُوهُمْ. وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ}. إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} يَتَنَاوَلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ؛ لِكُنْهَ ظَاهِرٌ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَضَمِّنِ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا أَمَرَ بِإِحْفَائِهِ وَإِسْرَارِهِ. قَالَ الْحَسَنُ: بَيْنَ دَعْوَةِ السَّرِّ وَدَعْوَةِ الْعَلَانِيَةِ سَبْعُونَ ضِعْفًا وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ أَي مَا كَانَتْ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} وَأَنَّهُ ذَكَرَ عَبْدًا صَالِحًا وَرَضِيَ بِفِعْلِهِ فَقَالَ: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}. وَفِي إِحْفَاءِ الدُّعَاءِ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُ أَعْظَمُ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ. وَ " ثَانِيهَا " أَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ لِأَنَّ الْمَلُوكَ لَا تُرْفَعُ

(15/15)

الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُمْ وَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ لَدَيْهِمْ مَقْتُوهُ وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ فَلَا يَلِيْقُ بِالْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا حَفْضُ الصَّوْتِ بِهِ. وَ " ثَالِثُهَا " أَنَّهُ أُنْبَغُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الدُّعَاءِ وَنُبْهٌ وَمَقْصُودُهُ. فَإِنَّ الْخَاشِعَ الدَّلِيلَ إِنَّمَا

يَسْأَلُ مَسْأَلَةَ مُسْكِينٍ دَلِيلٌ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ. وَذَلَّتْ جَوَارِحُهُ وَخَشَعَ صَوْتُهُ؛ حَتَّى أَنَّهُ لَيَكَادُ تَبْلُغُ ذَلَّتُهُ وَسَكِينَتُهُ وَضَرَاغَتُهُ إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ لِسَانُهُ فَلَا يُطَاوِعُهُ بِالنُّطْقِ. وَقَلْبُهُ يَسْأَلُ طَالِبًا مُبْتَهَلًا وَلِسَانُهُ لِشِدَّةِ ذَلَّتِهِ سَاكِنًا وَهَذِهِ الْحَالُ لَا تَأْتِي مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ أَصْلًا. وَ " رَابِعُهَا " أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ. وَ " خَامِسُهَا " أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى الذَّلَّةِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يَفْرُقُهُ فَكُلَّمَا خَفَضَ صَوْتَهُ كَانَ أَبْلَغُ فِي تَجْرِيدِ هِمَّتِهِ وَقَصْدِهِ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ. وَ " سَادِسُهَا " - وَهُوَ مِنَ النُّكْتِ النَّبِيعَةِ جِدًّا - أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى قُرْبِ صَاحِبِهِ لِلْقُرْبِ لَا مَسْأَلَةَ نِدَاءِ الْبُعِيدِ لِلْبُعِيدِ؛ وَلِهَذَا أَتَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ زَكْرِيَّا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾

(15/16)

فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ الْقَلْبُ قُرْبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ أَحْفَى دُعَاؤُهُ مَا أَمَكْنَهُ. وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿لَمَّا رَفَعَ الصَّاحِبُ أَصْوَاتَهُمُ بِالْكَبِيرِ وَهُمْ مَعَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أُرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ﴾. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وَهَذَا الْقُرْبُ مِنَ الدَّاعِي هُوَ قُرْبٌ خَاصٌّ لَيْسَ قُرْبًا عَامًّا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ دَاعِيهِ وَقَرِيبٌ مِنْ عَابِدِيهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فِيهِ الْإِرْشَادُ وَالْإِعْلَامُ بِهَذَا الْقُرْبِ. وَ " سَابِعُهَا " أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى دَوَامِ الطَّلِبِ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّ اللِّسَانَ لَا يَمَلُّ وَالْجَوَارِحُ لَا تَتَعَبُ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَمَلُّ اللِّسَانَ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ. وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ يَفْرَأُ وَيُكْرِّرُ فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ لَهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ خَفَضَ صَوْتَهُ. وَ " ثَامِنُهَا " أَنَّ إِخْفَاءَ الدُّعَاءِ أَبْعَدُ لَهُ مِنَ الْفَوَاطِعِ وَالْمُسْتَوْشَاتِ؛

(15/17)

فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِذَا أَحْفَى دُعَاؤَهُ لَمْ يَدْرِ بِهِ أَحَدٌ فَلَا يَحْصُلُ عَلَى هَذَا تَشْوِيشٌ وَلَا غَيْرُهُ وَإِذَا جَهَرَ بِهِ فَطَرَّتْ لَهُ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ وَلَا بُدَّ وَمَانَعَتْهُ وَعَارَضَتْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ تَعَلَّقَهَا بِهِ يُفْرِعُ عَلَيْهِ هِمَّتَهُ؛ فَيَضَعُفُ أَثَرُ الدُّعَاءِ وَمَنْ لَهُ تَجْرِبَةٌ يَعْرِفُ هَذَا فَإِذَا أَسَرَ الدُّعَاءُ أَمِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ. وَ " تَاسِعُهَا " أَنَّ أَعْظَمَ النِّعْمَةِ الْإِقْبَالَ وَالتَّعَبُّدَ وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَاسِدٌ عَلَى قَدْرِهَا دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ وَلَا نِعْمَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ فَإِنَّ أَنْفُسَ الْحَاسِدِينَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا وَلَيْسَ لِلْمَحْسُودِ أَسْلَمٌ مِنْ إِخْفَاءِ نِعْمَتِهِ عَنِ الْحَاسِدِ. وَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ الْآيَةَ. وَكَمْ مِنْ صَاحِبِ قَلْبٍ وَجَمْعِيَّةٍ وَحَالٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَحَدَّثَتْ بِهَا وَأَخْبَرَ بِهَا فَسَلَبَتْهَا إِيَّاهَا الْأَغْيَارُ؛ وَلِهَذَا يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْئًا كَتَمْنَا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا وَهَبَ اللَّهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ وَلَا سِيَّمَا فَعَلَهُ لِلْمُهَنْدِي السَّالِكِ فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَتَبَّتْ أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَصْلُهَا تَابَتْ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ - بِحَيْثُ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ فَإِنَّهُ إِذَا أَبْدَى حَالَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقْتَدَى بِهِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ - لَمْ يَبَالِ. وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ.

(15/18)

وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ الْمَأْمُورُ بِإِخْفَائِهِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَ الطَّلِبِ وَالتَّنَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ عَظِيمِ الْكُنُوزِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالْإِخْفَاءِ عَنِ أَعْيُنِ الْحَاسِدِينَ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ نَافِعَةٌ. وَ " عَاشِرُهَا " أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ ذِكْرٌ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلطَّلِبِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ فَهُوَ ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ سَمِّيَ دُعَاءً لِتَضَمُّنِهِ لِلطَّلِبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} " فَسَمِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ دُعَاءً وَهُوَ تَنَاءٌ مُحَضٌّ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ مُتَضَمِّنٌ الْحُبِّ وَالتَّنَاءِ وَالْحُبُّ أَعْلَى أَنْوَاعِ الطَّلِبِ؛ فَالْحَامِدُ طَالِبٌ لِلْمَحْبُوبِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دَاعِيًا مِنَ السَّائِلِ الطَّالِبِ؛ فَفَنَسَ الْحَمْدَ وَالتَّنَاءَ مُتَضَمِّنٌ لِأَعْظَمِ الطَّلِبِ فَهُوَ دُعَاءٌ حَقِيقَةٌ بَلْ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دُعَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلِبِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ. وَ " الْمَقْصُودُ " أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّنَاءِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ وَيَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فَأَمَرَ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي نَفْسِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جَرِيرٍ: أَمُرُوا أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي الصُّدُورِ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالصِّيَاحِ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ﴾ الْآيَةَ. وَفِي آيَةِ الدُّعَاءِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فَذَكَرَ التَّضَرُّعَ فِيهِمَا مَعًا وَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسُّكُ وَالِانْتِكَاسُ

وَهُوَ رُوحُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. وَخَصَّ الدُّعَاءَ بِالْخُفْيَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحِكْمِ وَغَيْرِهَا وَخَصَّ الذِّكْرَ بِالْخُفْيَةِ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْخَوْفِ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَيُثْمِرُهَا؛ وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يُثْمَرَ لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّتَهُ وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْخَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّوَانِي وَالْإِنْسِاطَ وَرُبَّمَا آلَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْنَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَقَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ الْقَلْبِ وَإِقْبَالُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَحَبَّتُهُ لَهُ فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَالِاسْتِعَانُ بِالْوَسِيلَةِ بَاطِلٌ. وَلَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلًا أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ خُلُوهَ لَهُ تَرَكَ فِيهَا الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا خَافَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْفُطُ؟ فَقَالَ لَهُ: بَلَى. فَقَالَ لَهُ: فَقَلْبُ الْمُرِيدِ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ - أَوْ كَمَا قَالَ - وَهُوَ إِذَا خَرَجَ ضَاعَ قَلْبُهُ فَحَفِظْهُ لِقَلْبِهِ عِزٌّ مُسْقِطٌ لِلْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ. فَقَالَ لَهُ: هَذَا غُرُورٌ بِكَ الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْغُرُورَ الْعَظِيمَ كَيْفَ آدَى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ انْسَلَخَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَامِّ كَانْسِلَاحِ الْحَيَّةِ مِنْ قَشْرِهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ خَاصَةِ الْخَاصَّةِ.

وَسَبَبُ هَذَا عَدَمُ اقْتِرَانِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحَدَهُ فَهُوَ زَنَدِيقٌ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحَدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحَدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَجْرِيدَ الْحُبِّ وَالذِّكْرِ عَنِ الْخَوْفِ يُوقِعُ فِي هَذِهِ الْمَعَاطِبِ فَإِذَا اقْتَرَنَ بِالْخَوْفِ جَمَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَرَدَّهُ إِلَيْهَا كَمَا كَلَّمَهَا شَيْءٌ كَالْخَائِفِ الَّذِي مَعَهُ سَوْطٌ يَضْرِبُ بِهِ مَطِيئَتَهُ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ عَنِ الطَّرِيقِ. وَالرَّجَا حَادٍ يَحْدُوهَا يَطْلُبُ لَهَا السَّبِيْرَ وَالْحُبُّ قَائِدُهَا وَزَمَامُهَا الَّذِي يُسَوِّفُهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَطِيئَةِ سَوْطٌ وَلَا عَصَا يَرُدُّهَا إِذَا حَادَتْ عَنِ الطَّرِيقِ خَرَجَتْ عَنِ الطَّرِيقِ وَظَلَّتْ عَنْهَا. فَمَا حَفِظْتَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَحَارِمَهُ وَوَصَلَ الْوَاصِلُونَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَمَحَبَّتِهِ فَمَتَى خَلَا الْقَلْبُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَسَدَ فَسَادًا لَا يُرْجَى صِلَاحُهُ أَبَدًا وَمَتَى ضَعُفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ ضَعُفَ إِيْمَانُهُ بِحَسَبِهِ فَتَأَمَّلْ أَسْرَارَ الْقُرْآنِ وَحِكْمَتَهُ فِي اقْتِرَانِ الْخُفْيَةِ بِالذِّكْرِ وَالْخُفْيَةِ بِالذُّعَاءِ مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِرَانِ الْخُفْيَةِ بِالذِّكْرِ أَيْضًا وَذِكْرِ الطَّمَعِ الَّذِي هُوَ الرَّجَاءُ فِي آيَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ مَا لَمْ يَطْمَعْ فِي سُؤَالِهِ وَمَطْلُوبِهِ لَمْ تَتَحَرَّكْ نَفْسُهُ لَطَلْبِهِ؛ إِذْ طَلَبَ مَا لَا طَمَعَ لَهُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ وَذَكَرَ الْخَوْفَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ الْخَائِفِ

إِلَيْهِ فَذَكَرَ فِي كُلِّ آيَةٍ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَا مِنَ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ فَتَبَارَكَ مَنْ أَنْزَلَ كَلَامَهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ كَالَّذِي يَسْأَلُ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: يَا بَنِيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالذُّعَاءِ { وَعَلَى هَذَا فَالْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ. وَتَارَةً يَسْأَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ تَخْلِيْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ يَسْأَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ لَوَازِمَ الْبَشَرِيَّةِ: مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَيَسْأَلُهُ بِأَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى غَيْبِهِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ أَوْ يَهَبَ لَهُ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سُؤَالُهُ اِعْتِدَاءٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا يُحِبُّ سَائِلُهُ. وَفَسَّرَ الْإِعْتِدَاءُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ. وَبَعْدُ: فَالْآيَةُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِدَاءُ بِالذُّعَاءِ مُرَادًا

بِهَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَادِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: دُعَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَهْلَ الْعُدْوَانِ وَهُمْ يَدْعُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ الْمُعْتَدِينَ عُدْوَانًا؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْعُدْوَانِ الشَّرْكَ وَهُوَ وَضْعُ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَهَذَا الْعُدْوَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَمِنْ الْعُدْوَانِ أَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ مُتَضَرِّعٍ؛ بَلْ دُعَاءٌ هَذَا كَالْمُسْتَعْنِي الْمُدْلِي عَلَى رَبِّهِ وَهَذَا مِنْ

أَعْظَمَ الإِعْتِدَاءِ لِمَنَافَاتِهِ لِدُعَاءِ الدَّلِيلِ. فَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسْأَلَةَ مُسْكِنٍ مُتَضَرِّعٍ خَائِفٍ فَهُوَ مُعْتَدٍ. وَمِنْ الإِعْتِدَاءِ أَنْ يَعْبُدَهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَدْنٍ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا إِعْتِدَاءٌ فِي دُعَائِهِ: الثَّنَاءُ وَالْعِبَادَةُ وَهُوَ نَظِيرُ الإِعْتِدَاءِ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ وَالطَّلَبِ. وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى شَيْئَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " مَحْبُوبٌ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الدُّعَاءُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً. " الثَّانِي " مَكْرُوهٌ لَهُ مَسْخُوطٌ وَهُوَ الإِعْتِدَاءُ فَأَمَرَ بِمَا يُحِبُّهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَحَذَرَ مِمَّا يُبْغِضُهُ وَرَجَرَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ طُرُقِ الرَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ

(15/23)

وَهُوَ لَا يُحِبُّ فَاعِلَهُ وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَأَيُّ خَيْرٍ يَنَالُهُ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} عَقِبَ قَوْلِهِ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ؛ فَفَسَمَتِ الْآيَةُ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ دَاعٍ لِلَّهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَمُعْتَدٍ بِتَرْكِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} قَالَ أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي وَالِدَاعِي إِلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِبَعْثِ الرُّسُلِ وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مُفْسِدٌ فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ وَالدُّعْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ وَالشَّرْكَ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَمُخَالَفَتُهُ أَمْرُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} قَالَ عَطِيَّةُ فِي الْآيَةِ: وَلَا تَعْصُوا فِي الْأَرْضِ فِيمَسِكِ اللَّهُ الْمَطَرَ وَيَهْلِكِ الْحَرْتُ بِمَعَاصِيكُمْ. وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فَالدُّوَابُّ تَلْعُنُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فَيَسْبَبُهُمْ أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ. وَ " بِالْجُمْلَةِ " فَالشَّرْكَ وَالدُّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَإِقَامَةُ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ أَوْ مَطَاعٍ مُتَّبِعٍ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ

(15/24)

فِي الْأَرْضِ وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا أَهْلَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالدُّعْوَةُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ وَالطَّاعَةُ وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَتِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ الْأَرْضَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينَهُ وَبِالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَنَهَى عَنْ فَسَادِهَا بِالشَّرْكَ بِهِ وَمُخَالَفَتِهِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ فَسَبَبُهُ تَوْجِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ وَفِتْنَةٍ وَبِلَاءٍ وَقَحْطٍ وَتَسْلِيْبٍ عَدُوٌّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا حَقَّ التَّدَبُّرِ وَجَدَ هَذَا الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ لَمَّا ذَكَرَهُ مَعَهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ فَأَمَرَ أَوْلًا بِدُعَائِهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ثُمَّ أَمَرَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ خَوْفًا وَطَمَعًا. وَفَصَلَ الْجُمْلَتَيْنِ بِجُمْلَتَيْنِ: " إِحْدَاهُمَا " خَبْرِيَّةٌ وَمُتَمَضِّنَةٌ لِلنَّهْيِ وَهِيَ قَوْلُهُ: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.}

(15/25)

وَ " الثَّانِيَّةُ " طَلْبِيَّةٌ. وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وَالْجُمْلَتَانِ مُقَرَّرَتَانِ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مُؤَكَّدَتَانِ لِمَضْمُونِهَا. ثُمَّ لَمَّا تَمَّ تَفْهِيمُهَا وَبَيَانُ مَا يُضَادُّهُ أَمَرَ بِدُعَائِهِ خَوْفًا وَطَمَعًا؛ لِتَعَلُّقِ قَوْلِهِ {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}. وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} مُشْتَمَلًا عَلَى جَمِيعِ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَهِيَ الْحُبُّ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ: عَقِبَهَا بِقَوْلِهِ {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} أَي: إِنَّمَا تَنَالُ مَنْ دَعَاهُ خَوْفًا وَطَمَعًا فَهُوَ الْمُحْسِنُ وَالرَّحْمَةُ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِحْسَانِ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ. وَلَمَّا كَانَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ وَالْخُفْيَةِ يُقَابِلُ الإِعْتِدَاءَ بِعَدَمِ التَّضَرُّعِ وَالْخُفْيَةِ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وَانْتِصَابُ قَوْلِهِ: {تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} {خَوْفًا وَطَمَعًا} عَلَى الْحَالِ أَي: ادْعُوهُ مُتَضَرِّعِينَ إِلَيْهِ مُخْتَفِينَ خَائِفِينَ مُطِيعِينَ. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} فِيهِ تَنْبِيهُ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْمَأْمُورِ هُوَ الْإِحْسَانُ الْمَطْلُوبُ مِنْكُمْ وَمَطْلُوبُكُمْ أَنْتُمْ مِنْ

(15/26)

اللَّهُ رَحْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ دُعَائِهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَخَوْفًا وَطَمَعًا. فَقَرَّرَ مَطْلُوبُكُمْ مِنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ بِحَسَبِ أَدَائِكُمْ لِمَطْلُوبِهِ وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} لَهُ دَلَالَةٌ بِمَنْطُوقِهِ وَدَلَالَةٌ بِإِيمَانِهِ وَتَعْلِيلُهُ بِمَفْهُومِهِ. فَدَلَالَتُهُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى قُرْبِ الرَّحْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ وَدَلَالَتُهُ بِإِيمَانِهِ وَتَعْلِيلِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْبَ مُسْتَحَقٌّ بِالْإِحْسَانِ وَهُوَ السَّبَبُ فِي قُرْبِ الرَّحْمَةِ مِنْهُمْ وَدَلَالَتُهُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى بُعْدِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْسِنِينَ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ وَإِنَّمَا أُخْتَصَّ أَهْلُ الْإِحْسَانِ بِقُرْبِ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَإِحْسَانُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَكُلَّمَا أَحْسَنُوا بِأَعْمَالِهِمْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعُدَ عَنِ الْإِحْسَانِ تَبَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيُبْغِضُ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَرَحْمَتُهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنْهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ فَرَحْمَتُهُ أَبْعَدُ

(15/27)

شَيْءٍ مِنْهُ وَالْإِحْسَانُ هَاهُنَا هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ سَوَاءً كَانَ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ فَأَعْظَمَ الْإِحْسَانُ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ وَالْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ إِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَحَيَاءً وَمَحَبَّةً وَخَشْيَةً. فَهَذَا هُوَ مَقَامُ " الْإِحْسَانِ " كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْسَانِ؛ فَقَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ} " فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ فَرَحْمَتُهُ قَرِيبٌ مِنْ صَاحِبِهِ؛ وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ يَعْنِي هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ إِلَّا أَنْ يُحْسِنَ رَبُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هَلْ جَزَاءُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْجَنَّةُ؟ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: {قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا الْجَنَّةُ؟ " . آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَتَيْنِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(15/28)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} {قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ قَوْمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: {أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا} وَلِقَوْلِ شُعَيْبٍ: {نَعُودُ فِيهَا {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} وَلِقَوْلِهِ: {قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا. وَلِقَوْلِهِ: {بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا} . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَ التَّلَوُّثِ بِهَا؛ وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَخَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ} وَلِأَنَّهُ هُوَ الْمُحَاوِرُ لَهُ بِقَوْلِهِ: {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} إِلَى آخِرِهَا وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ وَمِثْلُ هَذَا فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} الْآيَةَ.

(15/29)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَسْكَتُ حَتَّى لَا يُوجَدَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا هُوَ خَطَأً فِيهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا} الْآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. التَّحْقِيقُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَصْطَفِي لِرِسَالَتِهِ مَنْ كَانَ خِيَارَ قَوْمِهِ حَتَّى فِي النَّسَبِ كَمَا فِي حَدِيثِ هِرَقْلِ. وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ جُهَالٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْصٌ إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ بَيْنِهِمْ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَفَعَلَ مَا يَعْرِفُونَ وَجُوبَهُ وَتَرَكَ مَا يَعْرِفُونَ فُبْحَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَوْجِبِينَ الْعَذَابِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُفَرُّ عَنِ الْقَبُولِ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْهُ أَحَدٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَادِحًا. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَعْتِهِ رَسُولٍ لَا يَعْرِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ قَبْلَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ وَالشَّرَائِعِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِ بِذَلِكَ بَعْدَ الرَّسَالَةِ فَهُوَ كَافِرٌ،

(15/30)

كَافِرٌ وَالرُّسُلُ قَبْلَ الْوَحْيِ لَا تَعْلَمُهُ فَضْلًا عَنِ أَنْ تُقَرَّ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: {يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ} الْآيَةُ. وَقَالَ: {يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ} فَجَعَلَ إِذْ بَدَأَ هُمْ بِالْتَّوْحِيدِ كَالْإِنذَارِ بِيَوْمِ التَّلَاقِ وَكِلَاهُمَا عَرَفُوهُ بِالْوَحْيِ. وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَّضَتْ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نَبِيٍّ فَإِنَّهُ سَيِّدٌ وَلِدَ آدَمَ وَالرَّسُولَ الَّذِي يَنْشَأُ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِينَ لَا نُبُوَّةَ لَهُمْ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ تَأْيِيدِ اللَّهِ لَهُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَبِالنَّصْرِ وَالْقَهْرِ كَمَا كَانَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ. وَلِهَذَا يُضَيِّفُ اللَّهُ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ} الْآيَةُ. {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ} الْآيَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مَبْدَأُ شِرْكِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُوتَى الصَّالِحِينَ. وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ مَبْدَأُهُ مِنْ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ ذَاكَ الشَّرْكَ الْأَرْضِيَّ وَهَذَا السَّمَاوِيُّ؛ وَلِهَذَا سَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرِيْعَةَ هَذَا وَهَذَا.

(15/31)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بَأَنَّهُ بَارَكَ فِي أَرْضِ الشَّامِ فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} . وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَنَجَّبْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} . وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ} . وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً} وَهِيَ قُرَى الشَّامِ وَتِلْكَ قُرَى الْيَمَنِ وَالَّتِي بَيْنَهُمَا قُرَى الْحِجَازِ وَنَحْوَهَا وَبَادَتْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} .

(15/32)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلَّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} فَأَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ ذَكَرُهُ فِي قَلْبِهِ بِلَا لِسَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} وَقَدْ يُقَالُ وَهُوَ أَصَحُّ: بَلْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ وَقَوْلُهُ: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} كَقَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ {ابْنِ عَبَّاسٍ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ: لَا تَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَسْمَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوهُ} . فَتَنَاهَا عَنْ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. فَالْمُخَافَةُ هِيَ ذِكْرُهُ فِي نَفْسِهِ وَالْجَهْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الْجَهْرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {وَدُونَ الْجَهْرِ}

(15/33)

فَإِنَّ الْجَهْرَ هُوَ الْإِظْهَارُ الشَّدِيدُ يُقَالُ: رَجُلٌ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ وَرَجُلٌ جَهِيرٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} وَقَالَ: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا} فَالْإِخْفَاءُ قَدْ يَكُونُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْقَرِيبُ وَهُوَ الْمُنَاجَاةُ وَالْجَهْرُ مِثْلُ الْمُنَادَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا رَفَعَ أَصْحَابُهُ أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيْ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} " وَنَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ} قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ " {مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي. وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ} " وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ قَسِيمَ الذِّكْرِ فِي الْمَلَأِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ الْمَشْرُوعَ بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ هُوَ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ مِثْلَ صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَالذَّكْرِ الْمَشْرُوعِ عَقِبَ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَّمَهُ وَقَعَلَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مِنْ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمَشْرُوعَةِ (15/34)

طَرَفِي النَّهَارِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ فَقَطُّ؛ لَكِنْ يَكُونُ الذِّكْرُ فِي النَّفْسِ كَامِلًا وَغَيْرَ كَامِلٍ؛ فَالْكَامِلُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ وَغَيْرُ الْكَامِلِ بِالْقَلْبِ فَقَطُّ. وَيُشْبِهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ} فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَطْلُوقَ كَلَامَ النَّفْسِ اسْتَدَلُّوا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَأَجَابَ عَنْهَا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِجَوَابَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُمْ قَالُوا بِالسَّنْتِيهِمْ قَوْلًا خَفِيًّا. وَ " الثَّانِي " أَنَّهُ قَبِدَهُ بِالنَّفْسِ وَإِذَا قُبِدَ الْقَوْلُ بِالنَّفْسِ فَإِنَّ دَلَالَتهُ الْمُقَيَّدَ خِلَافَ دَلَالَةِ الْمَطْلُوقِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ} " فَقَوْلُهُ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامَ الْمَطْلُوقَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِاللِّسَانِ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} وَجَعَلُوا الْقَوْلَ الْمُسَرَّ فِي الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ (15/35)

قَوْلُهُ: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ} يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَوْلَ يُسْرُ بِهِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهِ أُخْرَى وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ بِحُرُوفٍ مَسْمُوعَةٍ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلِيمًا بِذَاتِ الصُّدُورِ فَجَعَلَهُ بِالْقَوْلِ الْمُسَرَّ وَالْمَجْهَرِ بِهِ أَوْلَى. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ}. (15/36)

سُورَةُ الْأَنْفَالِ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلُّ:
قَالَ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ} {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ} فَوَعَدَهُمْ بِالْإِمْدَادِ بِالْفِ وَعَدًّا مُطْلَقًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ إِمْدَادَ الْأَلْفِ بُشْرَى وَلَمْ يُقَيِّدْهُ وَقَالَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ} {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} فَإِنَّ هَذَا أَطْلُ فِيهِ قَوْلَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأُحُدٍ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: {لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} الْآيَةَ. وَلِأَنَّهُ وَعَدَ مُقَيَّدٌ وَقَوْلُهُ فِيهِ: {وَمَا (15/37)}

جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ} يَفْتَضِي خُصُوصَ الْبُشْرَى بِهِمْ. وَأَمَّا قِصَّةُ بَدْرٍ فَإِنَّ الْبُشْرَى بِهَا عَامَّةٌ فَيَكُونُ هَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ أَلْفَ بَدْرٍ بَاقِيَةٌ فِي الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ أَطْلُقَ الْإِمْدَادَ وَالْبُشْرَى وَقَدَّمَ (بِهِ) عَلَى (لَكُمْ) عِنَايَةً بِالْأَلْفِ وَفِي أُحُدٍ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِمْ لَوْ صَبَرُوا فَلَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ. (15/38)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
فَصَلُّ:

فِي قَوْلِهِ: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ} الْآيَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَلَّدَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَالْقَتْلُ هُوَ الْإِزْهَاقُ وَذَلِكَ مُتَوَلَّدٌ وَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ مَنْ يَنْفِي التَّوَلَّدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الرَّمِيَّ أَيْضًا وَهُوَ فِعْلٌ مُبَاشِرٌ وَلِأَنَّهُ

قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وَقَالَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} فَاتَّيَبَ الْقَتْلَ. وَلَئِنَّ الْقَتْلَ هُوَ الْفِعْلُ الصَّالِحُ لِإِلْزَامِ لَيْسَ هُوَ الزُّهُوقُ؛ بِخِلَافِ الْإِمَاتَةِ. "الثَّانِي" أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَهَذَا قَدْ يُقَوْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَظْنُهُ مَأْثُورًا عَنِ الْجُنَيْدِ سَلَبَ الْعَبْدِ الْفِعْلَ نَظْرًا إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ. "أَحَدُهُمَا" أَنَا وَإِنْ قُلْنَا بِخَلْقِ الْفِعْلِ فَالْعَبْدُ لَا يُسَلَبُهُ بَلْ يُضَافُ (15/39)

الْفِعْلُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَلَا يُقَالُ مَا أَمَنْتَ وَلَا صَلَّيْتَ وَلَا صُمْتَ وَلَا صَدَقْتَ وَلَا عَلِمْتَ فَإِنَّ هَذَا مُكَابِرَةٌ؛ إِذْ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْإِتِّصَافُ وَهُوَ ثَابِتٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ وَالرَّمْيِ بِبَدْرٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا لِعُمُومِ خَلْقِ اللَّهِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَمْ يُخْتَصَّ بِبَدْرٍ. "الثَّالِثُ" أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَرَقَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ فَصَارَتْ رُءُوسُ الْمُشْرِكِينَ تَطِيرُ قَبْلَ وَصُولِ السَّلَاحِ إِلَيْهَا بِالْإِشَارَةِ وَصَارَتْ الْجَرِيدَةُ تَصِيرُ سَيْفًا يُقْتَلُ بِهِ. وَكَذَلِكَ رَمِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُصِيبَهُ فَكَانَ مَا وَجَدَ مِنَ الْقَتْلِ وَإِصَابَةِ الرَّمِيَةِ خَارِجًا عَنِ قُدْرَتِهِمُ الْمَعْهُودَةِ فَسَلَبُوهُ لِانْتِفَاءِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَبِهِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ {وَمَا رَمَيْتَ} أَي مَا أَصَبْتَ {إِذْ رَمَيْتَ} إِذْ طَرَحْتَ {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} أَصَابَ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْمُعْتَادَةِ بِسَبَبِ ضَعْفِ كَاتِبِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ أَوْ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ قُدْرَةِ الْفَاعِلِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَا عَلَى الْجَبْرِ وَلَا عَلَى نَفْيِ التَّوَلَّدِ. (15/40)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصْلٌ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} وَالْكَلامُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: "أَحَدُهُمَا" فِي الْإِسْتِغْفَارِ الدَّافِعِ لِلْعَذَابِ. وَ"الثَّانِي" فِي الْعَذَابِ الْمُدْفُوعِ بِالْإِسْتِغْفَارِ.

أَمَّا "الأَوَّلُ": فَإِنَّ الْعَذَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْإِسْتِغْفَارُ يُوجِبُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعَذَابِ فَيَنْدَفِعُ الْعَذَابُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} {أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} {وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَّعُوا مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمْ فَضْلٌ أَوْتُوا الْفَضْلَ. (15/41)

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: {يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ} {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} {يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} إِلَى قَوْلِهِ: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} {يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} {الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ قَدْ أَصَابْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ هَذَا قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ.} وَأَمَّا الْعَذَابُ الْمُدْفُوعُ فَهُوَ يَعْزُ الْعَذَابَ السَّمَاوِيَّ وَيَعْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَذَابًا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي النَّوْعِ الثَّانِي: {وَإِذْ نَحَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ} وَكَذَلِكَ: {قُلْ هَلْ نَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبُّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} إِذِ التَّفْدِيرُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِعَذَابٍ بِأَيْدِينَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ.} (15/42)

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ الْعَذَابُ بِفِعْلِ الْعِبَادِ وَقَدْ يُقَالُ: التَّقْدِيرُ: {وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ} أَوْ يُصِيبَكُمْ بِأَيْدِينَا؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِصَابَةٌ بِسُوءٍ؛ إِذْ قَدْ يُقَالُ: أَصَابَهُ بِخَيْرٍ وَأَصَابَهُ بِشَرٍّ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ} وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفِظُ الْإِصَابَةِ يُدَلُّ عَلَىٰ الْإِصَابَةِ بِالشَّرِّ لَأَكْتَفَىٰ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ أَيْضًا: {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ}. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} إِلَىٰ قَوْلِهِ: {وَأَلْيَسَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.}

(15/43)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي بِلَالٍ وَنَحْوِهِ: كَانُوا مِنَ الْمُعَذَّبِينَ فِي اللَّهِ وَيُقَالُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَىٰ سَبْعَةَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ} ". وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} مَعَ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ} أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ} قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ} أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ " {يَقْتَضِي أَنْ لُبْسَنَا شَيْعًا وَإِدَاقَةَ بَعْضِنَا بِأَسِّ بَعْضٍ هُوَ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِالِاسْتِغْفَارِ كَمَا قَالَ: {وَآتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} وَإِنَّمَا تَنْفَى الْفِتْنَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} قَدْ يَكُونُ الْعَذَابُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِأَيْدِي الْعِبَادِ فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَنْتَلِبُهُمْ بَأْسٌ يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ حَتَّىٰ تَفْعَ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةَ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ

(15/44)

وَإِذَا لَمْ يَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} يَدْخُلُ فِي الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ بِأَيْدِي الْعِبَادِ كَمَا قَدْ فَسَّرَ بِوَقْعَةٍ بَدْرٍ بَعْضُ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَذَابِ.

(15/45)

سُورَةُ التَّوْبَةِ

وَقَالَ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ} عَلَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِإِيمَانِ وَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ الْوَلَدَ فِي اسْتِحْبَابِهِ الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالذِّكْرِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْأَبِ وَالْأَخِ. وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِصَعْرِهِ وَجُنُونِهِ وَبَيْنَ الْمُسْتَقَلِّ كَمَا اسْتَدَلَّ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: {وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} أَنَّ بَيْتَ الْوَلَدِ مُنْدَرَجٌ فِي بُيُوتِكُمْ؛ لِأَنَّهُ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ. وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} عَلَىٰ أَنَّ إِسْلَامَ الْوَالِدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَاتِلِينَ قَوْلٌ مَنْ يَطْلُبُ الْهَجْرَةَ وَطَلَبَ الْهَجْرَةَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَإِذَا كَانَ لَهُ قَوْلٌ فِي ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ كَانَ أَصْلًا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ تَابِعًا؛ بِخِلَافِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا تَمَيِّزُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لَا قَوْلَ لَهُ.

(15/46)

سُنُل - رَحْمَةُ اللَّهِ:-

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ بْنُ اللَّهِ} كَلُّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ أَمْ بَعْضُهُمْ؟ {وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَالٌ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ الْعِزْرِيُّ} الْحَدِيثُ. هَلِ الْخَطَابُ عَامٌّ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُرَادُ بِالْيَهُودِ جِنْسُ الْيَهُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} لَمْ يَقُلْ جَمِيعَ النَّاسِ وَلَا قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ الطَّائِفَةُ الْفُلَانِيَّةُ تَفَعَلُ كَذَا وَأَهْلُ الْفُلَانِيَّةِ يَفْعَلُونَ كَذَا وَإِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فَسَكَتَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ فَيَسْتَرِكُونَ فِي إِثْمِ الْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(15/47)

وَقَالَ:

فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: {قُلْ أَبِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ كُفْرٌ وَبِالرَّسُولِ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ كُفْرٌ بِالضَّرُورَةِ فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الْآيَاتِ وَالرَّسُولِ شَرْطًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالرَّسُولِ كُفْرٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيُذَكِّرْهُ فَائِدَةً وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ. وَ " أَيْضًا " فَالْإِسْتِهْزَاءُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مُتَلَازِمٌ وَالضَّالُّونَ مُسْتَحْفُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى يُعْظَمُونَ دَعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَإِذَا أَمَرُوا بِالتَّوْحِيدِ وَنَهَوْا عَنِ الشِّرْكِ اسْتَحْفُوا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْكَ أَنْ يَنْخُدُونَكَ إِلَّا هُزُوا} الْآيَةُ. فَاسْتَهْزَءُوا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ الْأَنْبِيَاءَ وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ عَظِيمِ الشِّرْكِ. وَهَكَذَا تَجِدُ مَنْ فِيهِ شَبَهٌ مِنْهُمْ إِذَا رَأَى مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ اسْتَهْزَأَ بِذَلِكَ؛ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ}

(15/48)

مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا مِثْلَ مَا يُحِبُّ اللَّهَ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحُبِّ مَعَ اللَّهِ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ أَوْثَانًا تَجِدُهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِمَا هُوَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَيُعْظَمُونَ مَا اتَّخَذُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَعَاءَ وَيَحْلِفُ أَحَدُهُمُ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ كَاذِبًا وَلَا يَجْتَرِئُ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْخِهِ كَاذِبًا. وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ مُتَعَدِّدَةٍ تَرَى أَحَدَهُمْ يَرَى أَنَّ اسْتِعَانَتَهُ بِالشَّيْخِ إِمَّا عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ غَيْرِ قَبْرِهِ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ السَّحَرِ وَيَسْتَهْزِئُ بِمَنْ يَعْمَلُ عَنْ طَرِيقَتِهِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ وَيُعْمَرُونَ الْمَشَاهِدَ فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمِهِمْ لِلشِّرْكِ. وَإِذَا كَانَ لِهَذَا وَفُفَّ وَلِهَذَا وَفُفَّ كَانَ وَفُفَّ الشِّرْكِ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ؛ مُضَاهَاةً لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} الْآيَةُ. فَيَفْضَلُونَ مَا يُجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى مَا يُجْعَلُ لِلَّهِ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ غَنِيٌّ وَالْهِئْتَنَا فَقِيرَةٌ. وَهَؤُلَاءِ إِذَا قَصَدَ أَحَدُهُمُ الْقَبْرَ الَّذِي يُعْظَمُهُ يَبْكِي عِنْدَهُ وَيَخْشَعُ

(15/49)

وَيَبْضُرُغُ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُؤَحِّدِينَ وَمِثْلُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ سَمَاعَ الْآيَاتِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ الْآيَاتِ؛ بَلْ يَسْتَنْقِلُونَهَا وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا وَبِمَنْ يَقْرُؤُهَا مِمَّا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ نَصِيبٍ مِنْ قَوْلِهِ: {قُلْ أَبِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}. وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ دَعَاءَ الْمَوْتَى أَفْضَلَ مِنْ دَعَاءِ اللَّهِ: مِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي أَنَّ بَعْضَ الْمُرِيدِينَ اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ فَلَمْ يُغْنِهِ وَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ فَأَعَاثَهُ وَأَنَّ بَعْضَ الْمَأْسُورِينَ دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ فَدَعَا بَعْضَ الْمَوْتَى؛ فَجَاءَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَآخَرُ قَالَ: قَبْرُ فُلَانِ التَّرْيَاقِ الْمُجْرَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا نَزَلَ بِهِ شِدَّةٌ لَا يَدْعُو إِلَّا شَيْخَهُ قَدْ لَهَجَ بِهِ كَمَا يُلَهِّجُ الصَّبِيَّ بِذِكْرِ أُمِّهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤَحِّدِينَ: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ: {يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعْرَ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَإِنِّي أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ.}

(15/50)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} الْآيَةَ. وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ شَيْءٍ يَصْدُرُ مِنَ الْعَبْدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَنْبِيَاءُ صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ كِبَارِهَا وَصَغَارِهَا وَهُمْ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ وَيَعْظُمُ حَسَنَاتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ نَقْصًا؛ بَلْ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْكَمَالَاتِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فَغَايَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ هِيَ التَّوْبَةُ ثُمَّ التَّوْبَةُ تَنْتَوِعُ كَمَا يُقَالُ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُفْرَبِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الْأَنْبِيَاءِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ: عَنْ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ. فَقَالَ آدَمُ:

(15/51)

{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ نُوحٌ: {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} وَقَالَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ مُوسَى: {أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ} {وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِنَّا إِلَيْكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ}. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَةَ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى {يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وَفِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: {اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ} " وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ: " {اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(15/52)

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا دِقَّةً وَجَلَّةً عَلَانِيَةً وَسِرَّةً أَوْلَةً وَآخِرَةً} " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} ". وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فَتَوْبَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ حَسَنَاتِهِمْ وَأَكْبَرِ طَاعَاتِهِمْ وَأَجَلُّ عِبَادَاتِهِمْ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا أَجَلَ التَّوَّابِ وَيَنْدَفِعُ بِهَا عَنْهُمْ مَا يَدْفَعُهُ مِنَ الْعِقَابِ. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَيُّ حَاجَةٍ بِالنَّبِيِّ إِلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ؟ كَانَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا نَالُوا مَا نَالُوهُ بِعِبَادَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فَهِيَ أَفْضَلُ عِبَادَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: فَالتَّوْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ وَالِاسْتِغْفَارُ كَذَلِكَ

(15/53)

قِيلَ لَهُ: الذَّنْبُ الَّذِي يَصْرُ صَاحِبُهُ هُوَ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ فَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْهُ تَوْبَةٌ فَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ دَاوُدُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَحْسَنَ مِنْهُ حَالًا قَبْلَ الْخَطِيئَةِ وَلَوْ كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمْ خَيْرُ الْخَلِيقَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا صَارُوا كَذَلِكَ بِنُوبَتِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّوْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ التَّوْبَةِ نَقْصًا وَلَا عَيْبًا؛ بَلْ لَمَّا تَابُوا مِنْ ذَلِكَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا أَعْظَمَ إِيْمَانًا وَأَفْوَى عِبَادَةً وَطَاعَةً مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَلَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةُ كَمَا عَرَفُوهَا. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا تَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ

عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ {يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُ فِيهَا مَهَانًا} {إِلَّا
مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ عَبْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صِغَارَ الذُّنُوبِ وَيُخَبِّئُ عَنْهُ كِبَارَهَا فَيَقُولُ: فَعَلْتَ يَوْمَ
كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ وَهُوَ مُسْفِقٌ

(15/54)

مِنْ كِبَارِهَا أَنْ تَظْهَرَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ وَأَبَدْتُكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَهَذَا لَكَ يَقُولُ رَبِّ إِنَّ لِي سَيِّئَاتٍ مَا أَرَاهَا بَعْدُ" }
فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تَابَ وَبَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ أَنْقَلَبَ مَا كَانَ يَضُرُّهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ بِسَبَبِ تَوْبَتِهِ حَسَنَاتٍ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فَلَمْ تَبْقَ
الذُّنُوبُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُضِرَّةً لَهُ بَلْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ مِنْهَا مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُ وَالْإِعْتِبَارُ بِكَمَالِ النَّهْيَةِ لَا يَنْفَعُ الْبِدَايَةَ فَمَنْ نَسِيَ
الْقُرْآنَ ثُمَّ حَفِظَهُ خَيْرٌ مِمَّنْ حَفِظَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَضُرَّهُ النِّسْيَانُ وَمَنْ مَرَضَ ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَرَضُ الْعَارِضُ. وَاللَّهُ تَعَالَى
يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَتَوَبُّ مِنْهُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ تَكْمِيلِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَكَمَالِ الْحَذَرِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ التَّوْبَةِ كَمَنْ ذَاقَ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْمَرَضَ وَالْفَقْرَ وَالْخَوْفَ ثُمَّ ذَاقَ الشَّبْعَ
وَالرِّيَّ وَالْعَاقِبَةَ وَالْغَنَى وَالْأَمْنَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ وَحَلَاوَتِهِ وَلَذِيهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَذَرِ أَنْ
يَفْعَ فِيهَا حَصَلَ أَوْلًا مَا لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ ذَلِكَ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا
بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَلَا يَكْمُلُ أَحَدٌ وَيَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ وَيَزُولُ عَنْهُ كُلُّ مَا يَكْرَهُ إِلَّا بِهَا.

(15/55)

وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الْمَقْدَمُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ
الْمُحِبِّينَ لِلَّهِ وَأَفْضَلُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُ الْعَابِدِينَ لَهُ وَأَفْضَلُ الْعَارِفِينَ بِهِ وَأَفْضَلُ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ وَتَوْبَتُهُ أَكْمَلُ مِنَ تَوْبَةِ
غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَبِهِذِهِ الْمَغْفِرَةِ نَالَ الشِّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: " {أَنَّ
النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطْلُبُونَ الشِّفَاعَةَ مِنْ آدَمَ فَيَقُولُ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي. وَيَطْلُبُونَهَا
مِنْ نُوحٍ فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً لَمْ أُوْمَرْ بِهَا. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي. وَيَطْلُبُونَهَا مِنَ الْخَلِيلِ ثُمَّ مِنْ مُوسَى ثُمَّ
مِنْ الْمَسِيحِ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَزْتَ
لَهُ سَاجِدًا فَأُحَمَّدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ فَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَتَسْمَعُ وَتَسْمَعُ تَسْمَعُ
فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ" }. فَالْمَسِيحُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَّهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ بِكَمَالِ عُبودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَكَمَالِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ وَالْخَالِقِ نَسَبٌ إِلَّا مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ مِنَ
الْعَبْدِ

(15/56)

وَمَحْضُ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَنْ يَدْخُلَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ} " وَثَبَتَ عَنْهُ فِي
الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
سَبْعِينَ مَرَّةً" } وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً" } فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ عُبودِيَّتِهِ لِلَّهِ. وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ وَكَمَالِ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ: صَارَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ الْخَيْرَ
كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ بَلْ هُوَ قَبِيرٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
فَكَلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَاضَعًا وَعُبُودِيَّةً أَرَادَ إِلَى اللَّهِ قُرْبًا وَرَفْعَةً؛ وَمِنْ ذَلِكَ تَوْبَتُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ} " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(15/57)

سُورَةُ يُوسُفَ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلِّ:

قَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} وَقَوْلُهُ: {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا} وَقَوْلُهُ: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} وَقَوْلُهُ {وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} وَقَوْلُهُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} دَلِيلٌ عَلَى تَوْقِيتِ مَا فِيهَا مِنَ التَّوْقِيتِ لِلسِّنِينَ وَالْحِسَابِ فَقَوْلُهُ: {لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} إِنْ عُلِقَ بِقَوْلِهِ: {وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ} كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالْقَمَرِ وَإِنْ أُعِيدَ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ تَعَلَّقَ بِهِمَا وَيَسْتَهْدُ لِأَوَّلِ قَوْلِهِ فِي الْأَهْلِ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِذَلِكَ وَلِأَنَّ كَوْنَ الشَّمْسِ ضِيَاءً وَالْقَمَرِ نُورًا لَا يُوجِبُ عِلْمَ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ بِخِلَافِ تَقْدِيرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي
(15/58)

يَقْتَضِي عِلْمَ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَلَمْ يَذْكَرْ انْتِقَالَ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ} الْآيَةُ فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ هِلَالِيَّةٌ وَقَوْلُهُ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} يُؤَيِّدُ ذَلِكَ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْآخِرِ قَوْلُهُ: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ}. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَعْنَى تَطَهَّرُ بِهِ حِكْمُهُ مَا فِي الْكِتَابِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّهُورِ وَالْعَامِ الْهِلَالِيِّ دُونَ الشَّمْسِيِّ أَنْ كُلَّ مَا حَدَّ مِنْ الشُّهُورِ وَالْعَامِ يَنْقَسِمُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُمَّمِ إِلَى عَدَدِيٍّ وَطَبِيعِيٍّ فَأَمَّا الشُّهُورُ الْهِلَالِيَّةُ فَهِيَ طَبِيعِيَّةٌ وَسَنَتُهُ عَدَدِيَّةٌ. وَأَمَّا الشُّهُورُ الشَّمْسِيَّةُ: فَعَدَدِيَّةٌ وَسَنَتُهُ طَبِيعِيَّةٌ فَأَمَّا جَعْلُ شَهْرِنَا هِلَالِيًّا فَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ طَبِيعِيٌّ وَإِنَّمَا عُلِقَ بِالْهِلَالِ دُونَ الْاجْتِمَاعِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَضْبُوطٌ بِالْحِسِّ لَا يَدْخُلُهُ خَلَلٌ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حِسَابٍ بِخِلَافِ الْاجْتِمَاعِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى حِسَابٍ وَبِخِلَافِ الشُّهُورِ الشَّمْسِيِّ لَوْ ضَبِطَ. وَأَمَّا السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً فَهِيَ مِنْ جِنْسِ
(15/59)

الْاجْتِمَاعِ لَيْسَ أَمْرًا ظَاهِرًا لِلْحِسِّ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى حِسَابِ سَيْرِ الشَّمْسِ فِي الْمَنَازِلِ وَإِنَّمَا الَّذِي يُدْرِكُهُ الْحِسُّ تَقْرِيبُ ذَلِكَ فَإِنَّ انْقِضَاءَ الشَّنَاءِ وَدُخُولَ الْفَصْلِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّيْفَ وَيُسَمِّيهِ غَيْرُهَا الرَّبِيعَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مُحَادَاةِ الشَّمْسِ لِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْفَلَكَ يُسَمَّى بُرْجَ كَذَا أَوْ مُحَادَاةِهَا لِإِحْدَى نُقْطَتَيْ الرَّأْسِ أَوْ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى حِسَابِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْبُرُوجُ اثْنَيْ عَشَرَ فَمَتَى تَكَرَّرَ الْهِلَالِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَدْ انْتَقَلَ فِيهَا كُلُّهَا فَصَارَ ذَلِكَ سَنَةً كَامِلَةً تَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامٌ بَيْنَنَا مِنَ الْمُؤَقَّاتِ شَرْعًا أَوْ شَرْطًا إِمَّا بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَإِمَّا بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ كَالْعِدَّةِ وَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَصَوْمِ الْكُفَّارَةِ وَالنَّذْرِ. وَإِمَّا بِالشَّرْطِ كَالْأَجَلِ فِي الدِّينِ وَالْخِيَارِ وَالْإِيمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
(15/60)

وَقَالَ:

هَذِهِ تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ فِيهَا،
مِنْهَا قَوْلُهُ: {وَمَا يَتَّبِعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ} طَنْ طَائِفَةٌ أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ وَهُوَ خَطَأٌ. بَلْ هِيَ اسْتِنْفَاهٌ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ مَعَهُ شُرَكَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَالشُّرَكَاءُ يُوصَفُونَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْأَيْمَةَ. وَلِهَذَا قَالَ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} وَلَوْ أَرَادَ النَّفْيُ لَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَنْ لَيْسُوا شُرَكَاءَ بَلْ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا عِلْمَ مَعَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا الظَّنُّ وَالْحَرَصُ كَقَوْلِهِ: {قَتِلَ الْحَرَّاصُونَ. }
(15/61)

سُورَةُ هُودٍ
وَقَالَ:

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} وَهَذَا يُعْمَدُ جَمِيعٌ مَنْ هُوَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ. فَالْبَيِّنَةُ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالشَّاهِدُ الَّذِي يَتْلُوهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَذَلِكَ يَتَنَزَّلُ الرَّسُولُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَمَتَّبِعِيهِ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ. وَقَالَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ: {قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} فَذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الصَّنْفَيْنِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَالَ: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ} {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ} الْآيَاتُ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ. }

(15/62)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا تَهْلِكُ أُمَّةٌ حَتَّىٰ يَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَيَتْرَكُوا مَا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} فَمَنْ اتَّبَعَهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وَالْبَصِيرَةُ هِيَ الْبَيِّنَةُ. وَقَالَ: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ} الْآيَةُ. فَالنُّورُ الَّذِي يَمْشِي فِي النَّاسِ هُوَ الْبَيِّنَةُ وَالْبَصِيرَةُ وَقَالَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} الْآيَةُ. قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ مِثْلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ نُورُهُ الَّذِي فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ النَّاشِئِ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَذَلِكَ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّهِ. وَقَالَ: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ} فَهَذَا النُّورُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ الصَّدْرَ لِلْإِسْلَامِ هُوَ الْبَيِّنَةُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ الْهُدَى الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ} وَاسْتَعْمَلَ فِي هَذَا حَرْفَ الْإِسْتِعْلَاءِ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا يَسْتَوِرُ وَلَا يَنْبِتُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا مُوقِنًا بِالْحَقِّ فَيَكُونُ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ صِبْغَةً لَهُ يَنْصَبُغُ بِهَا كَمَا قَالَ: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً} وَيَصِيرُ مَكَانَهُ لَهُ كَمَا قَالَ: {قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} وَالْمَكَانُ وَالْمَكَانَةُ قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا يَسْتَوِرُ الشَّيْءُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِهِ كَالسَّفْفِ مَثَلًا وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَا يُحِيطُ بِهِ. فَالْمُهْتَدُونَ لَمَّا كَانُوا عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَنُورٍ وَبَيِّنَةٍ وَبَصِيرَةٍ صَارَ

(15/63)

مَكَانَةً لَهُمْ اسْتَقَرُّوا عَلَيْهَا وَقَدْ تُحِيطُ بِهِمْ بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ} فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا مُطْمَئِنًّا بَلْ هُوَ كَالْوَاقِفِ عَلَىٰ حَرْفِ الْوَادِي وَهُوَ جَانِبُهُ فَقَدْ يَطْمَئِنُّ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ وَقَدْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ وَجْهِهِ سَاقِطًا فِي الْوَادِي. وَكَذَلِكَ فَارَقَ بَيْنَ مَنْ {أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ} وَبَيْنَ مَنْ {أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا حَرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} وَكَذَلِكَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ شَفَا حَرْفٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهَا وَسَوَّاهُ هَذَا كَثِيرٌ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَبَصِيرَةٍ وَهُدًى وَنُورٍ وَهُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ وَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ثُمَّ قَالَ: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَي: وَيَتْلُو هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ وَالشَّاهِدُ مِنَ اللَّهِ كَمَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْمَذْكُورَةَ مِنَ اللَّهِ أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: " الشَّاهِدُ " مِنْ نَفْسِ الْمَذْكُورِ وَقَسْرَهُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِلِغِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ كَوْنَ شَاهِدٍ الْإِنْسَانَ مِنْهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ صَادِقًا فَإِنَّهُ مِثْلُ شَهَادَةِ

(15/64)

الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ هُوَ الشَّاهِدُ وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} إِنَّهُ عَلَيَّ فَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ قَرِيبٍ لَهُ قَدْ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَّا بِهِ لَا تَكُونُ بُرْهَانًا لِلصِّدْقِ وَلَا حُجَّةً عَلَى الْكُفْرِ بِخِلَافِ شَهَادَةِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ هُوَ لَا شَهَادَتَهُمْ بُرْهَانًا وَرَحْمَةً كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً} وَقَالَ: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ} وَقَالَ: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} الْآيَةُ. وَقَالَ: {وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنَ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَبْرِيْلٌ فَجَبْرِيْلٌ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بَلْ هُوَ الَّذِي بَلَغَ الْقُرْآنَ عَنِ اللَّهِ وَجَبْرِيْلٌ يَشْهَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ

بِاللَّهِ شَهِيدًا} وَالَّذِي قَالَ هُوَ جِبْرِيلُ. قَالَ: يَتْلُوهُ أَيْ يَقْرَأُهُ كَمَا قَالَ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَرَبِّهِ إِنَّهُ سَمِعَ النَّاطِقَ إِذَا دَانَ وَرَأَى النَّاسَ إِذَا كَفَرُوا} وَأَيْ قَرَأَهُ جِبْرِيلُ فَاتَّبَعَ مَا قَرَأَهُ. وَقَالَ: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}. وَمَنْ قَالَ: الشَّاهِدُ لِسَانُهُ وَجَعَلَ الضَّمِيرَ الْمَذْكُورَ عَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ هِيَ الْقُرْآنُ وَلَوْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ هِيَ الْقُرْآنُ (15/65)

لَمَّا اِخْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ: عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَكِلَاهُمَا بَلَّغَهُ وَقَرَأَهُ فَقَوْلُهُ: {وَيَتْلُوهُ} جِبْرِيلُ أَوْ مُحَمَّدٌ تَكْرِيرٌ لَا فَايِدَةٌ فِيهِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَأَيْضًا فَكَوْنُهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ نَظِيرًا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ هِيَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ إِخْبَارُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ. وَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا إِلَّا بَعْضُهُ وَكَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ حِينَئِذٍ هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ فَمَنْ آمَنَ حِينَئِذٍ بِذَلِكَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَيْضًا فَتَسْمِيَةُ جِبْرِيلَ شَاهِدًا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ لِسَانِ الرَّسُولِ شَاهِدًا وَتَسْمِيَةُ عَلَيْهِ شَاهِدًا لَا يُوْجَدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ بِخِلَافِ شَهَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِشَهَادَتِهِ لِرَسُولِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَسَمَّى مَا أَنْزَلَهُ شَهَادَةً مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ} فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِمَا أَخْبَرَ شَهَادَةً مِنْهُ. (15/66)

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ وَيُفْتِي وَيَقْضُ وَيُبَشِّرُ وَيَهْدِي بِكَلَامِهِ وَيَصِفُ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ وَيُفْتِي وَيَقْضُ وَيَهْدِي وَيُبَشِّرُ وَيُنْذِرُ كَمَا قَالَ: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} وَقَالَ: {وَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} وَقَالَ: {قُلِ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}. وَكَذَلِكَ سَمَّى الرَّسُولَ هَادِيًا فَقَالَ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} كَمَا سَمَّاهُ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَسَمَّى الْقُرْآنَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ هُوَ يَشْهَدُ لِلرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ وَكَانَ كَلَامُهُ شَهَادَةً مِنْهُ: كَانَ كَلَامُهُ شَاهِدًا مِنْهُ كَمَا كَانَ يَحْكُمُ وَيُفْتِي وَيَقْضُ وَيُبَشِّرُ وَيُنْذِرُ. وَلَمَّا قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَكَمْتَ مَخْلُوقًا قَالَ: مَا حَكَمْتَ مَخْلُوقًا وَإِنَّمَا حَكَمْتَ الْقُرْآنَ. فَإِنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَالَّذِي يَشْهَدُ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ شَهَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ - وَقَدْ كَانَ إِمَامًا وَأَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ وَكَانَ زَيْدٌ إِمَامًا فِيهِ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَخَذُوا عَنْهُ التَّفْسِيرَ وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ (15/67)

ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَفِيهِ. قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَقَمْنَاكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ}: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ " وَالْقُرْآنُ يَتْلُوهُ شَاهِدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجَاجُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ: وَيَتْلُو رَسُولُ اللَّهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {أَقَمْنَاكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} هُوَ مُحَمَّدٌ {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} الْقُرْآنُ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعُكْرَمَةَ وَالضَّحَّاكَ وَقَتَادَةَ وَالسَّدي وَخَصِيفَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ صَاحِبٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ لَيْسُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ؛ بَلْ هُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ. وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: {أَقَمْنَاكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} قَالَ: الْمُؤْمِنُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} يَعْنِي مُحَمَّدًا شَاهِدًا مِنَ اللَّهِ؛ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الَّذِي عَلَى الْبَيِّنَةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ قَالَ هُوَ مُحَمَّدٌ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ جِبْرِيلُ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا بَلَّغَ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ (15/68)

فَاصْطَفَى جِبْرِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ. وَقَالَ فِي جِبْرِيلَ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} وَقَالَ فِي مُحَمَّدٍ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} وَكِلَاهُمَا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً} {فِيهَا كُتُبٌ

قِيَمَةٌ} فِكَلَاهُمَا رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَأَمَّا شَهَادَتُهُمْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ فَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِكُلِّ مَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ لِكُونِهِ آمَنَ بِهِ سَوَاءً كَانَ قَدْ بَلَّغَهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَلِهَذَا كَانَ إِيْمَانُ الرَّسُولِ بِمَا جَاءَ بِهِ غَيْرَ تَبْلِيغِهِ لَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِذَا وَبِهَذَا وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى هَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَشَهَادَةُ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ بِمَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ جِهَةِ إِيْمَانِهِمَا بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِمَا مُرْسَلِينَ بِهِ فَإِنَّ الْإِرْسَالَ بِهِ يَتَضَمَّنُ شَهَادَتَهُمَا أَنَّ اللَّهَ قَالَهُ وَقَدْ يُرْسِلُ غَيْرَ رَسُولٍ بِشَيْءٍ فَيَشْهَدُ الرَّسُولُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ الْمُرْسَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُرْسَلُ صَادِقًا وَلَا حَكِيمًا؛ وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدًا يَعْلَمَانِ أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ حَكِيمٌ فَهُمَا يَشْهَدَانِ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَقٌّ (15/69)

وَأَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ حَكِيمٌ لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِصِدْقٍ وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِعَدْلٍ {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ شَهَادَةَ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ هِيَ شَهَادَةُ الْقُرْآنِ وَشَهَادَةُ الْقُرْآنِ هِيَ شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُرْآنُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ وَهَذَا الشَّاهِدُ يُوَافِقُ وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ وَالْبَصِيرَةَ وَالنُّورَ وَالْهُدَى الَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ قَدْ شَهِدَ الْقُرْآنُ الْمُنزَّلُ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ. {وَيُنْتَلُوهُ} مَعْنَاهُ يَتَّبِعُهُ كَمَا قَالَ: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} أَيَّ يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ وَقَالَ: {وَالْقَمْرَ إِذَا تَلَاهَا} أَيَّ تَبِعَهَا وَهَذَا قَفَاهُ إِذَا تَبِعَهُ. وَقَدْ قَالَ: {وَلَا تَفْخُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ} فَهَذَا الشَّاهِدُ يَتَّبِعُ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَيَصَدِّقُهُ وَيُرَكِّبُهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَيُنَبِّئُهُ كَمَا قَالَ: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا} وَقَالَ: {وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ} وَقَالَ: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}. وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ سُلْطَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ الْمُنزَّلُ مِنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ هَذَا الْمُؤْمِنَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتَسْلُطَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَقَالَ: {وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} (15/70)

{وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا} الْآيَةُ. وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَلَّمْنَا الْإِيْمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيْمَانًا فَهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْإِيْمَانَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} قَالَ: نُورُ الْقُرْآنِ عَلَى نُورِ الْإِيْمَانِ كَمَا قَالَ: {وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} وَقَالَ السَّيِّدِي فِي قَوْلِهِ: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} نُورُ الْقُرْآنِ وَنُورُ الْإِيْمَانِ جِبِنٌ اجْتَمَعَا فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَقَمْنَا كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} يَعْنِي هُدَى الْإِيْمَانِ {وَيُنْتَلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} أَيَّ مِنَ اللَّهِ يَعْنِي الْقُرْآنُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ يُوَافِقُ الْإِيْمَانَ وَيَتَّبِعُهُ وَقَالَ: {يُنْتَلُوهُ} لِأَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ الْإِيْمَانَ وَزِيَادَتُهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِيْمَانُ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَالْقُرْآنُ بِلَا إِيْمَانٍ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ؛ بَلَّ صَاحِبُهُ مَنَافِقٌ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (15/71)

وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ الَّذِي لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا} ". وَلِهَذَا جَعَلَ الْإِيْمَانَ " بَيِّنَةً " وَجَعَلَ الْقُرْآنَ شَاهِدًا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مِنَ النَّبِيَّانِ وَ " الْبَيِّنَةَ " هِيَ السَّبِيلُ الْبَيِّنَةُ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْبَيِّنَةُ الْوَاضِحَةُ وَهِيَ أَيْضًا مَا يُبَيِّنُ بِهَا الْحَقَّ فَهِيَ بَيِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا مُبَيِّنَةٌ لِغَيْرِهَا وَقَدْ تَفَسَّرَ بِالْبَيَانِ وَهِيَ الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ؛ فَتَكُونُ كَالْهُدَى كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ عَلَى هُدَى وَعَلَى عِلْمٍ؛ فَيَفَسَّرُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَالصِّفَةِ وَالْفَاعِلِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {أَوَلَمْ تَأْتِيهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} أَيَّ بَيَانٌ مَا فِيهَا أَوْ بَيِّنٌ مَا فِيهَا أَوْ الْأَمْرُ الْبَيِّنُ فِيهَا وَقَدْ سَمَى الرَّسُولُ بَيِّنَةً كَمَا قَالَ: {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ} فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ الْحَقَّ وَالْمُؤْمِنَ عَلَى سَبِيلِ بَيِّنَةٍ وَنُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَالشَّاهِدُ الْمَقْصُودُ بِهِ شَهَادَتُهُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ الْإِيْمَانَ مِنَ اللَّهِ كَمَا جَعَلَ الشَّاهِدَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْإِيْمَانَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْإِيْمَانَ فِي جَذْرِ

قُلُوبِ الرِّجَالِ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ} ". وَأَيْضًا: فَالْإِيمَانُ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَأَيْضًا فَالْإِيمَانُ إِنَّمَا هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ لِكِنَّ الرَّسُولَ لَهُ وَحْيَانٍ وَحْيٍ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ يُتْلَى وَوَحْيٍ لَا يُتْلَى فَقَالَ:

(15/72)

{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} الْآيَةُ. وَهُوَ يَتَنَوَّلُ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ. وَقِيلَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} يَعُودُ إِلَى الْإِيمَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقِيلَ: إِلَى الْقُرْآنِ. وَهُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ وَهُوَ يَتَنَوَّلُهُمَا وَهُوَ فِي اللَّفْظِ يَعُودُ إِلَى الرُّوحِ الَّذِي أَوْحَاهُ وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي جَاءَ بِالْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ كِلَاهُمَا مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَهُدًى وَمِنْهُ هَذَا يُعْقَلُ بِالْقَلْبِ؛ لِمَا قَدْ يُشَاهَدُ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ مِثْلَ دَلَائِلِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبُوَّةِ وَهَذَا يَسْمَعُ بِالْأَذَانِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي جُعِلَ لِلْمُؤْمِنِ هُوَ مِثْلُ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} أَيَّ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ فَهَذِهِ الْآيَاتُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مِثْلُ مَا فَعَلَ مِنْ نَصْرِ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِ يَوْمٍ بَدْرٍ فَإِنَّهُ آيَاتٌ مُشَاهِدَةٌ صَدَقَتْ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنُونَ كَانُوا قَدْ آمَنُوا قَبْلَ هَذَا. وَقِيلَ: نُزُولُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ الَّذِي تَبَيَّنَ اللَّهُ بِهِ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فَهُوَ يَشْهَدُ لِرَسُولِهِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَتِلْكَ أَمَنَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ شَاهِدًا لَهُ ثُمَّ أَظْهَرَ آيَاتٍ مُعَايِنَةً تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ.

(15/73)

فَالْقُرْآنُ وَافَقَ الْإِيمَانَ وَالْآيَاتُ الْمُسْتَقْبَلَةُ وَافَقَتْ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} فَقَوْلُهُ: {وَمِنْ قَبْلِهِ} يَعُودُ الصَّمِيرُ إِلَى الشَّاهِدِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} الْآيَةُ. فَقَوْلُهُ {وَمِنْ قَبْلِهِ} الصَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ أَيَّ: مَنْ قَبْلَ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ كَمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ. وَقَوْلُهُ: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى} فِيهِ وَجْهَانِ قِيلَ: هُوَ عَطْفٌ مُفْرَدٌ وَقِيلَ: عَطْفٌ جُمْلَةٌ. قِيلَ الْمَعْنَى {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} وَيَتْلُوهُ أَيْضًا مَنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى فَإِنَّهُ شَاهِدٌ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ وَقِيلَ: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى} جُمْلَةٌ؛ وَلَكِنَّ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ فِيهَا تَصْدِيقُ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ فِي الْأَحْقَافِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: {رَأْفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} تَتَنَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ كَمَا تَتَنَوَّلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَيْكَ يَعُودُ إِلَيْهِمُ الصَّمِيرُ فَإِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ بِالشَّاهِدِ مِنَ اللَّهِ فَالْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانٌ بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(15/74)

ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ إِلَّا وَجَدْتُ تَصْدِيقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا دَخَلَ النَّارَ " قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ أَيَّنْ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} قَالَ الْأَحْزَابُ هِيَ الْمَلَأُ كُلُّهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} أَيَّ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالشَّاهِدِ مِنَ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانٌ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى قَالَ: {أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} وَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} وَالْأَحْزَابُ هُمْ أَصْنَافُ الْأُمَّمِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا وَصَارُوا أَحْزَابًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ} . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ طَوَائِفَ الْأَحْزَابِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُكَذِّبِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُنُودًا مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ} وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا}

(15/75)

فَطَرَهُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ { مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { مِنَ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا سِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } وَقَالَ عَنْ أَحْزَابِ النَّصَارَى: { فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمِ عَظِيمٍ } الْآيَاتُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: { أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ } يَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ قَالَ: إِنَّهُ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ. فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْكِتَابَيْنِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ ذِكْرُ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (بِهِ مُفْرَدًا وَلَوْ آمَنَ مُؤْمِنٌ بِكِتَابِ مُوسَى دُونَ الْإِنْجِيلِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الْفَرَجِ وَلَمْ يَسْمَ قَاتِلَهُمَا وَالْبَغُوي وَغَيْرُهُ لَمْ يَذْكُرُوا نِزَاعًا فِي أَنَّهُمْ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا قَوْلًا إِنَّهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا قَرِيبٌ. وَلَعَلَّ الَّذِي حَكَى قَوْلُهُمْ أَبُو الْفَرَجِ أَرَادُوا هَذَا وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمْ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أبا الْفَرَجِ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا فِي الْأَحْزَابِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

(15/76)

و " الثَّانِي " الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَهُ قَتَادَةَ. و " الثَّلَاثُ " قُرَيْشٌ قَالَهُ السَّدي. و " الرَّابِعُ " بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو الْمُغِيرَةَ. قَالَ - أَبِي - أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى قَالَهُ مُقَاتِلٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ } وَكَذَلِكَ: { أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ } إِنَّهُ الْقُرْآنُ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ } وَهَذَا هُوَ الْقُرْآنُ بِلا رَيْبٍ وَقَدْ قِيلَ: هُوَ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الْقُرْآنُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ وَالْكَفْرُ بِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ وَأَنَّهُ مَنْ قَالَ فِي أُولَئِكَ إِنَّهُمْ غَيْرُ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ لَمْ يَتَّصِرْ مَا قَالَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ قَبِلَهُ كِتَابَ مُوسَى } وَجِهَانِ. هَلْ هُوَ عَطْفٌ جُمْلَةً أَوْ مُفْرَدًا؛ لَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ الْمَعْنَى: وَكَانَ مِنْ قَبْلِ هَذَا كِتَابُ مُوسَى. دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِ مُحَمَّدٍ فَيُنْتَلُونَ كِتَابَ مُوسَى عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: { وَيُنْتَلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ } أَيَّ وَيُنْتَلُو كِتَابَ مُوسَى؛ لِأَنَّ مُوسَى وَعِيسَى بَشَرًا بِمُحَمَّدٍ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنُصِبَ إِمَامًا عَلَى الْحَالِ.

(15/77)

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدَ يَنْتَلُو عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَيَّ يَتَّبِعُهُ شَاهِدًا لَهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ. وَقَوْلُهُ: { أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ } كَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ الرَّجَّاحُ: وَتَرَكَ الْمَعَادَلَةَ؛ لِأَنَّ فِيمَا بَعْدَهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: { مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ } قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمَّا ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْمًا رَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا وَأَرَادُوا جَاءَ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَفَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ كَمَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا؟ فَانْكَفَى مِنَ الْجَوَابِ بِمَا تَقَدَّمَ إِذْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِنَّمَا حُذِفَ لِانْكِشَافِ الْمَعْنَى وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. قُلْتُ: نَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَحْذُوفِ: { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا } كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْدَ هَذَا: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ } وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْآخَرُ الْمَعَادِلُ لِهَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهَا { أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ } وَيَكُونُ أَيْضًا مَعْنَاهَا: { أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ } أَيَّ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ كَمَنْ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ: { أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ } الْآيَةَ. وَكَقَوْلِهِ: { أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ } وَقَوْلِهِ: { أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي } الْآيَةَ. وَالْمَحْذُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: { أَوْ مَنْ

(15/78)

يُشَاءُ فِي الْحَلِيَّةِ } أَيَّ تَجْعَلُونَ لَهُ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَلَا يَدُّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْمَحْذُوفِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَحْذُوفُ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: أَفَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يُذَمُّ أَوْ يُطَعَنُ عَلَيْهِ أَوْ يُعْرَضُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ أَوْ يُفْتَنُ أَوْ يُعَذَّبُ كَمَا قَالَ: { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ الْمَحْذُوفَ: { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ } فَارَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْقَبِيحَ حَسَنًا كَمَنْ هَذَا اللَّهُ فَرَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا وَالْقَبِيحَ قَبِيحًا وَالْحَسَنَ حَسَنًا؛ وَقِيلَ: جَوَابُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ: { فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ } لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِفْهَامُ مَا مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ تُقَدَّرَ. أَيَّ: هَذَا تُقَدَّرُ أَنْ تَهْدِيَهُ أَوْ رَبُّكَ؟ أَوْ تُقَدَّرُ أَنْ تَجْزِيَهُ كَمَا قَالَ: { أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا } وَلِهَذَا قَالَ: { فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } وَكَمَا قَالَ: { أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ } الْآيَةَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهَا كَمَعْنَى قَوْلِهِ: { أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ

رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ} . وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى هُنَا: {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى} يَذْمُ وَيُخَالِفُ وَيُكَذِّبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ} وَحَدَفَ جَوَابَ (15/79)

الشَّرْطُ وَكَقَوْلِهِ: {أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى} {أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى} {أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} . فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ أَشْرَفِ الْمَعَانِي وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْقُرْآنُ فَصَارَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبُرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ وَالسَّمْعِيَّةُ كَمَا قَالَ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا} فَالنُّورُ الْمُبِينُ الْمُنَزَّلُ يَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ . قَالَ قَتَادَةَ: بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ التَّوْرِيُّ: هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ أَحِدُهُ مَنفُوعًا عَنْ غَيْرِ الثَّانِي وَلَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ فِي الْبُرْهَانِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْحُجَّةُ . وَالثَّانِي: أَنَّهُ الرَّسُولُ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْقُرْآنُ عَنْ قَتَادَةَ . وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ أَنَّهُ بَيِّنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَالْبَيِّنَةُ وَالْحُجَّةُ تَتَنَاوَلُ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي بُعِثُوا بِهَا فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بُرْهَانٌ . قَالَ تَعَالَى: {فَدَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ} وَقَالَ لِمَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ . وَمُحَمَّدٌ هُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَدْ أَقَامَ اللَّهُ عَلَى صِدْقِهِ بُرَاهِينَ كَثِيرَةً (15/80)

وَصَارَ مُحَمَّدٌ نَفْسَهُ بُرْهَانًا فَأَقَامَ مِنَ الْبُرَاهِينِ عَلَى صِدْقِهِ؛ فَدَلِيلُ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ وَبُرْهَانُ الْبُرْهَانِ بُرْهَانٌ وَكُلُّ آيَةٍ لَهُ بُرْهَانٌ وَالْبُرْهَانُ اسْمٌ جِنْسٌ لَا يُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَلَوْ جَاءُوا بَعْدَهُ بِبُرَاهِينٍ كَانُوا مُمْتَلِينَ . وَ " الْمَقْصُودُ " أَنَّ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهِ وَهُوَ بَيِّنَةٌ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ قَتَادَةَ وَحُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَالسَّيِّدِي: الْمُؤْمِنُ عَلَى تِلْكَ النَّبِيَّةِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَعَ الْبُرْهَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} إِنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَقَدْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّمَثِيلَ لَا التَّخْصِيبَ فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ كَثِيرًا مَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَتَلَاهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ تَبِعَ لَهُ وَبِهِ صَارُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ . وَالْخَطَابُ قَدْ يَكُونُ لَفْظُهُ لَهُ وَمَعْنَاهُ عَامٌ كَقَوْلِهِ: {فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا

(15/81)

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ} {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي} وَنَحْوُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا خُوِطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ وَأَبِيحَ لَهُ سَارَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ كَمُشَارَكَةِ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَوْمَ دَلِيلِ التَّخْصِيبِ فَمَا تَبَّتْ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَبَّتْ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَخْصُصْ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَدَلَالِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} الْآيَةُ وَلَمَّا أَبَاحَ لَهُ الْمُؤْهُوبَةَ قَالَ: {خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} الْآيَةُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِ الصَّيغَةِ خَاصَّةً كَيْفَ تَجْعَلُ الصَّيغَةَ الْعَامَّةَ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مُخْتَصَّةً بِهِ؟ وَلَفْظُ " مَنْ " أَبْلَغُ صَيَغِ الْعُمُومِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا أَوْ اسْتِيفَامًا كَقَوْلِهِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} وَقَوْلِهِ: {أَقَمَّنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا} وَقَوْلِهِ: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّبًا فَأَحْيَيْنَاهُ} وَقَوْلِهِ {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ} . وَ " أَيْضًا " : فَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ} وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا ذِكْرُ الْفَرِيقَيْنِ وَقَوْلُهُ: {أُولَئِكَ

(15/82)

يُؤْمِنُونَ بِهِ} إِشَارَةٌ إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ إِلَّا (مَنْ) وَالضَّمِيرُ يَعُودُ تَارَةً إِلَى لَفْظِ (مَنْ) وَتَارَةً إِلَى مَعْنَاهَا كَقَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} {وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى} {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً} الْآيَةُ . وَأَمَّا الْإِشَارَةُ إِلَى مَعْنَاهَا فَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الضَّمِيرِ .

فَقَوْلُهُ: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَثِيرُونَ لَا وَاحِدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: {أَقَمَنَ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ}. قَالَ: الْمُؤْمِنُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّسُولُ هُوَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ: {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّاهِدَ مِنَ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَنَا الْأَشْجُ تَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفُلَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} يَعْنِي مُحَمَّدًا شَاهِدًا مِنَ اللَّهِ فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ شَاهِدًا مِنَ اللَّهِ هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَةٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا بِالْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا شَهَادَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُعَلَّمُ مِنْ جِهَتِهِ بِمَا بَلَّغَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُخْبِرُ بِهِ عَنْ

(15/83)

رَبِّهِ فَهِيَ إِذَا شَهِدَ كَانَ شَاهِدًا مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ وَالنَّصِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} {وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} لَكُنْ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ وَمُحَمَّدٌ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوهُ كَمَا تَلَاهُ جِبْرِيلُ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الشَّاهِدَ لِسَانُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ التَّلَاوَةَ أَيْ: أَنَّ لِسَانَ مُحَمَّدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْهُ أَيْ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ لِسَانَهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَهَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُهُ ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا إِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ فَإِنَّ هَذَا وَضِدَهُ يُنْقَلَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ جُهَالِ الشَّيْخَةِ ظَنُّوا أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْهُ أَيْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لَهُ: " {أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ} ". وَهَذَا قَالَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ " {الْأَشْعَرِيُّونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ} ". وَقَالَ عَنْ جَلِيبِيبٍ: " {هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ} "

(15/84)

وَكَلُّ مُؤْمِنٍ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} وَقَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} وَرَوَاهُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ وَرُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ذَكَرَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الطَّحَّانِ تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ تَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مِنْ فُرَيْشٍ أَحَدٌ إِلَّا نَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ قِيلَ فَمَا أَنْزَلَ فِيكَ؟ قَالَ: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ قَطْعًا. وَإِنْ تَبَيَّنَ النَّقْلُ عَنْ عَبْدِ هَذَا فَإِنَّ لَهُ مُتَكَرَّرَاتٍ عَنْهُ كَقَوْلِهِ: أَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ أَسْلَمْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَنَا أَبِي تَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاحِشٍ تَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةَ {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ أَنْتَ هُوَ قَالَ: وَوَدِدْتُ لَوْ أَنِّي أَنَا هُوَ. وَلَكِنَّهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ نَحْوَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَقَدْ نَقَدَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِهِ أَنَّ " الشَّاهِدَ مِنْهُ " هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْجَهْلَةِ: إِنَّهُ عَلِيٌّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَعَلِيٌّ كَانَ

(15/85)

إِذْ ذَلِكَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ. وَكَانَ مِمَّنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ. لَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عِنْدَ الْكُفَّارِ؛ بَلْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فِيهَا تُهْمَةٌ الْقَرَابَةِ. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ وَشَهَادَةَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ لَا تُقْبَلُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِثْلُ هَذَا حُجَّةً لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَكَّدًا لَهَا؟ وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} إِنَّهُ عَلِيٌّ وَهُمْ مَعَ كَذِبِهِمْ هُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ نَسَبُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا جَاهِلٌ فَأَرَادُوا تَعْظِيمَ عَلِيٍّ فَتَسَبَّوْا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِلَى الْجَهْلِ وَعَلِيٌّ إِنَّمَا فَضِيلَتُهُ بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ فَإِذَا قُدِّحَ فِي الْأَصْلِ بَطَلَ الْفُرْعُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ " الشَّاهِدَ " جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعِكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا {وَيَتْلُوهُ} بِمَعْنَى يَقْرُؤُهُ أَيْ: وَيَتْلُو الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ الْبَيِّنَةُ: شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ هُوَ وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَتْلُوهُ

جَبْرِيلُ هُوَ شَاهِدٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الَّذِي يُتْلُوهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ ضِعْفِ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ فَسَّرَ يُتْلُوهُ
(15/86)

بِمَعْنَى يَقْرَأُهُ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ وَجَعَلَ الشَّاهِدَ غَيْرَ الْقُرْآنِ. وَالْقُرْآنُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ إِنَّمَا قَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} وَالْبَيِّنَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوا الْقُرْآنَ؛ بِخِلَافِ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ رَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَقًّا بَلْ مِنَ الْفَاقِلِينَ - لِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ - آه لَا أَدْرِي سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ. وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا مَدَحَ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ عَلَى هُدًى وَنُورٍ وَبَصِيرَةٍ سِوَاءَ حِفْظِ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْهُ وَإِنْ أُرِيدَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ حِينَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِنَّمَا يُخْتَصُّ بِهِ جَبْرِيلُ وَمُحَمَّدٌ فَهُوَ تَبْلِيغُ الرَّسَالَةِ عَنِ اللَّهِ وَصِدْقُهُمَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا كَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُودُ بِهِ مِنْ كُلِّ رَسُولٍ وَهُمَا لَا يُخْتَصَّانِ بِذَلِكَ بَلْ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا يُؤْمَنُ بِذَلِكَ كُلِّ مَلَكٍ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ وَشَهِدَتْهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَقٍّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي الْمَشْتَرِكِ وَلَوْ قَالَ: وَيُبَلِّغُهُ وَيُنزِلُ بِهِ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لَكَانَ مَا قَالُوهُ مُتَوَجِّهًا كَمَا قَالَ:
(15/87)

{قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ} {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} {فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} أَمَّا كَوْنُهُ شَاهِدًا يَقْرَأُهُ فَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ. وَ " أَيْضًا " فَالشَّاهِدُ الَّذِي هُوَ مِنَ اللَّهِ هُوَ الْكَلَامُ فَإِنَّ الْكَلَامَ نَزَلَ مِنْهُ كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ وَيُقَالُ فِي الرَّسُولِ إِنَّهُ مِنْهُ كَمَا قَالَ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ وَيُقَالُ فِي الشَّخْصِ الشَّاهِدِ فَيُقَالُ فِيهِ هُوَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ يُقَالُ فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ اللَّهِ أَنَّهَا بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَآيَاتٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ: فَهَذَا يَحْتَاجُ اسْتِعْمَالَهُ إِلَى شَاهِدٍ. وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ فَرِيضِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وَجِدَتْ لَا يُعَدَّلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوَجِّدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {وَيَكُنْ اللَّهُ} {وَلَاتِ حِينَ مَنَاصِ} {وَكَأَسَا دِهَاقًا} {وَفَاكِهَةً وَأَبًا} و {قِسْمَةً ضِبْزَى} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْأَقْوَالُ: إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: {وَيُنزِلُوهُ} فَظَنُّوا أَنَّ تِلَاوَتَهُ هِيَ قِرَاءَتُهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ. ثُمَّ جَعَلَ هَذَا يَقُولُ جَبْرِيلُ تِلَاوَةً وَهَذَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَهَذَا يَقُولُ لِسَانُهُ. وَالتِّلَاوَةُ قَدْ وَجِدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فَيَبْقَى النَّاطِرُ الْفَطْنُ حَائِرًا
(15/88)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ الرَّسُولُ وَيَذْكُرُ فِي الشَّاهِدِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ. ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ يَقُولُ: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ} أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُمْ ذِكْرٌ فَكَيْفَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: {يُؤْمِنُونَ بِهِ} وَأَبُو الْفَرَجِ ذَكَرَ قَوْلًا أَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: وَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَّاحِ فِي الْبَيِّنَةِ أَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي " الْبَيِّنَةِ " أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: أَنَّهَا الدِّينُ ذَكَرَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَهُ الصَّحَّاحُ وَأَنَّهَا الْقُرْآنُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَأَنَّهَا النَّبِيُّ. قَالَهُ مُقَاتِلٌ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ الْمُسْلِمُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ وَيَتَّبِعُ هَذَا النَّبِيَّ شَاهِدٌ مِنْهُ يُصَدِّقُهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا كَانُوا عَلَى بَيِّنَةٍ فِيهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ لَيْسَتْ الْبَيِّنَةُ ذَاتَ الرَّسُولِ وَالرَّسُولُ لَيْسَ هُوَ مَذْكَورًا فِي كَلَامِهِ فَقَوْلُهُ: {وَيُنزِلُوهُ} لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى {مِنْهُ} (1) لَكِنْ إِعَادَتُهُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْلَى.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " من " والتصويب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة 5 / 32
(15/89)

وَفَسَّرَ الْبَيِّنَةَ بِالرَّسُولِ وَجَعَلَ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقِهِ. ثُمَّ الشَّاهِدُ جَبْرِيلُ أَوْ غَيْرُهُ فَلَوْ قَالَ: الشَّاهِدُ هُوَ الْقُرْآنُ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُمْ كَمَا يَتَّبِعُونَهُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ الصَّوَابَ. وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ أَقْوَالَ كَثِيرَةً لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ وَذَكَرَ فِي يَتْلُوهُ قَوْلَيْنِ " أَحَدُهُمَا " يَتَّبِعُهُ. وَ " الثَّانِي " يَقْرُؤُهُ وَهُمَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. وَذَكَرَ فِي " هـ " يَتْلُوهُ قَوْلَيْنِ: أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى النَّبِيِّ. وَ " الثَّانِي " أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى الْقُرْآنِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى " مِنْ " أَوْ تَرْجَعُ إِلَى الْبَيِّنَةِ وَالْبَيِّنَةُ يُرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِذَا رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى " مِنْ " فَإِنَّ جُعِلَ مُخْتَصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُ فَسَادِهِ - عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْبَيِّنَةِ - وَإِنْ كَانَ " مِنْ " تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. وَمِمَّا يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ بِالرَّسَالَةِ مِنْ اللَّهِ وَهَذَا يَخْتَصُّ بِهِ وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَالْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ عَلَى النَّفْلِيِّينَ وَالرَّسُولُ هُوَ أَوْلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِذِهِ الرَّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ

(15/90)

بِهَا وَلِهَذَا قَالَ فِي سُورَةِ بُنُوسٍ: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . وَقَالَ: {قُلْ إِنِّي أَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ. " أَحَدُهُمَا " إثباتُ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِهِ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ وَهَذَا مُخْتَصُّ بِهِ. وَ " الثَّانِي " تَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِيمَنْ يُرْسِلُهُ الْمَخْلُوقُ مَنْ يَصْدَقُ فِي رِسَالَتِهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا؛ إِمَّا لَطَعْنِهِ فِي الْمُرْسِلِ وَإِمَّا لِكُونِهِ يَعْصِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُرْسِلَ بِحَقٍّ فَالْمَلُوكُ كَثِيرًا مَا يُرْسِلُونَ رَسُولًا بِكُتُبٍ وَغَيْرِهَا يُبَلِّغُ الرُّسُلَ رِسَالَتَهُمْ فَيَصْدَقُونَ بِهَا. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ أَكْثَرَ مُخَالَفَةً لِمُرْسِلِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَلِهَذَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَنْ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ رَسُولًا لِلَّهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَدْحَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ يُقَالُ فِيمَنْ قَبِلَ الرَّسَالَةَ وَبَلَّغَهَا وَفِيمَنْ لَمْ يَقْبَلْ لَكِنَّ هَذَا غَلَطَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ اصْطَفَاهُ فَيُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَبِّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ

(15/91)

هُم أَطْوَعُ الْخَلْقِ لِلَّهِ وَأَعْظَمُ إِيمَانًا بِمَا بُعِثُوا بِهِ بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَعْصِيهِ وَمَنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَتِهِ وَالْخَالِقِ مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا يُجَوِّزُونَ عَلَى الرَّبِّ أَنْ يُرْسِلَ كُلَّ أَحَدٍ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ عِنْدَهُمْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْزَهُونَ الرَّسُلَ عَمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْهُ عِنْدَهُمْ مِمَّا تَبَيَّنَ بِالسَّمْعِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ رَسُولًا كَمَا قَدْ بَسَطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ خَطَأً. وَلَمَّا كَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمْرَانِ. فِي " الْأَوَّلِ " يُقَالُ: أَمَنْتَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَا أَمَنْ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ} وَقَوْلُهُ: {يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا}. وَفِي " الثَّانِي " يُقَالُ: أَمَنْتَ بِاللَّهِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ لَهُ وَنُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَيْنِ. فَذَكَرَ " أَوْلَى " مَا يُثَبِّتُ نُبُوَّتَهُ وَصِدْقَهُ بِقَوْلِهِ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

(15/92)

وَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ شَيْئَانِ: إِمَّا الْجَهْلُ وَإِمَّا فَسَادَ الْقَصْدِ ذَكَرَ مَا يُزِيلُ الْجَهْلَ وَهُوَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ فَسَادِ الْقَصْدِ بِقَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ فَسَادِ الْقَصْدِ. فَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا الْمَانِعَانِ لِلْخَلْقِ مِنْ اتِّبَاعِ هَذَا الرَّسُولِ كَمَا أَنَّهُ فِي الْبَقْرَةِ ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَحُسْنَ الْقَصْدِ فَقَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} . ثُمَّ قَالَ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَفُؤَادُهُمْ أَعْدَتُ لِلْكَافِرِينَ} . فَلَمَّا أَثَبَّتْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: أَخَذَ بَعْدَ هَذَا فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِهِ وَحَالِ مَنْ آمَنَ وَمَنْ كَفَرَ فَقَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} الْآيَةُ. ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ} وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَافِرٍ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ

بِإِدْعَاءِ الرِّسَالَةِ كَاذِبًا وَيَتَنَوَّلُ كُلُّ مَنْ كَذَبَ رَسُولًا صَادِقًا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْسِلْ هَذَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِذَا فَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَفْعُ مِمَّنْ فَسَدَ
(15/93)

فَصَدُّهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَإِرَادَتِهَا وَمِمَّنْ أَحَبَّ الرِّسَالَةَ وَأَرَادَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْفِيَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَقُولُ فَعَلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَيَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفُوهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ بِبِمِينِهِ} ". وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ: ف {وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُوَ لَا أَلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلِ الْفَرِيقَيْنِ فَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَعَرَفَ مَقْصُودَ الْقُرْآنِ: تَبَيَّنَ لَهُ الْمُرَادُ وَعَرَفَ الْهُدَى وَالرِّسَالَةَ وَعَرَفَ السَّدَادَ مِنَ الْإِنْحِرَافِ وَالْإِعْوَجَاجِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ عَنْ سَائِرِ مَا يَبِينُ مَعْنَاهُ فَهَذَا مَنَشَأُ الْغَلْطِ مِنَ الْغَالِطِينَ؛ لَا سِيَّمَا كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالْإِحْتِمَالَاتِ اللَّغْوِيَّةِ. فَإِنَّ هُوَ لَا أَكْثَرَ غَلْطًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ. وَأَعْظَمُ غَلْطًا مِنْ هُوَ لَا هُوَ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللَّهِ؛
(15/94)

بَلْ قَصْدُهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خَصْمَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَهُوَ لَا يَفْعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَلِهَذَا جَوَزَ مِنْ جَوَزَ مِنْهُمْ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةَ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ وَقَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ تَالِيٍّ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا خَطَأٌ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَضِلَّ الْأُمَّةُ عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَيَفْهَمُونَ مِنْهُ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْمُرَادِ [وَيَأْتِي] (1) مُتَأَخَّرُونَ يَفْهَمُونَ الْمُرَادَ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ: {أَقَمْنِ كَأَنَّ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ كَقَوْلِهِ: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} وَقَوْلِهِ: {أَقَمْنِ كَأَنَّ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} كَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} وَقَوْلِهِ: {أَقَمْنِ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّي} وَقَوْلِهِ {أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ. }

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض في الأصل، والزيادة مستفادة من محققي التفسير الكبير لابن تيمية، الدكتور محمد الجلنيد 3 / 249، والدكتور عبد الرحمن عميرة 5 / 37.
قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 132):
لعل موضع البياض [ثم يأتي] ، فتكون العبارة (ويفهمون كلهم غير المراد [، ثم يأتي] متأخرون يفهمون المراد) ، أو نحو هذه العبارة، والله أعلم.
(15/95)

فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ حَرْفُ الْاسْتِعْلَاءِ وَحَرْفُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفُ ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ فَيَقَالُ: هُوَ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَلَا بِمَخْلُوقٍ فَهَذَا يَكُونُ صِفَةً لَهُ وَمَا كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ بِمَخْلُوقٍ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ. " فَالْأَوَّلُ " كَقَوْلِهِ: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} وَقَوْلِهِ: {يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} كَمَا قَالَ السَّلَفُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَلِئِيهِ يَعُودُ. " وَالنَّوْعُ الثَّانِي " كَقَوْلِهِ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ

فَمِنَ اللَّهِ} و {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} وَكَمَا يُقَالُ: إِلْهَامُ الْخَيْرِ وَإِيحَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ وَإِلْهَامُ الشَّرِّ وَإِيحَاؤُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْوَسْوَسَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَهَذَا نَوْعَانِ. تَارَةً يُضَافُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ وَالْعَاقِبَةُ هِيَ الْحَسَنَاتُ هِيَ النَّعْمُ وَالسَّيِّئَاتُ هِيَ الْمَصَائِبُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَكِنَّ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ فَهِيَ مِنْهُ إِحْسَانًا وَتَفَضُّلاً وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبٍ مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَمَلَهُ السَّيِّئَ كَانَ (15/96)

سَبَبُهَا وَهِيَ عُقُوبَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَرَادَتْ تِلْكَ الذُّنُوبَ وَوَسَّوَسَتْ بِهَا. وَتَارَةً يُقَالُ بِاعْتِبَارِ حَسَنَاتِ الْعَمَلِ وَسَيِّئَاتِهِ وَمَا يُلْقَى فِي الْقَلْبِ مِنَ النَّصُورَاتِ وَالْإِرَادَاتِ فَيُقَالُ لِلْحَقِّ: هُوَ مِنَ اللَّهِ أَلْهَمَهُ الْعَبْدَ وَيُقَالُ لِلْبَاطِلِ: إِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَسُوسَ بِهِ وَمِنَ النَّفْسِ أَيْضًا لِأَنَّهَا أَرَادَتْهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا قَالُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ قَالَ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِحُكْمِ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ فَهُوَ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَلْهَمَهُ عَبْدَهُ لَمْ يَحْصُلْ بِتَوْسُطِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالشَّيْطَانُ وَسُوسَ بِهِ وَالنَّفْسُ أَرَادَتْهُ وَوَسَّوَسَتْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا فِيهِ وَاللَّهُ خَلَقَهُ فِيهِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا وَقَعَ لِي مِنَ الْإِلْهَامِ الْمَلَكِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ لِلْمَلِكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةٌ وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ؛ فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ " فَالتَّصْدِيقُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ وَالْإِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً} (15/97)

مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. فَهَذِهِ حَسَنَاتُ الْعَمَلِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِدْيَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ. " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهَا وَيُحِبُّهَا وَإِذَا كَانَتْ خَيْرًا فَهُوَ يُصَدِّقُهَا وَيُخْبِرُ بِهَا فَهِيَ مِنْ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ وَهِيَ أَيْضًا مِنَ الْإِلْهَامِ لِعَبْدِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ بِوِاسِطَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ؛ فَاخْتَصَّتْ بِإِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مِنْ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ وَأَنَّ النَّازِلَ بِهَا إِلَى الْعَبْدِ مَلَكٌ كَمَا أُخْتَصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ مِنْهُ كَلَامٌ وَقُرْآنٌ مُسَلِّمَةٌ بِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ مَا يُلْقِيهِ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِلْهَامَاتِ الصَّادِقَةِ الْعَادِلَةِ هِيَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَا يُرِيهِمْ إِيَّاهُ فِي الْمَنَامِ قَالَ عِبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يَكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي مَنَامِهِ وَقَالَ عُمَرُ: اقْتَرَبُوا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُطْبِيعِينَ وَاسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ يَنْجَلِي لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى} {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا} وَقَالَ: {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَلْهَمَ الْفَالَجِرَةَ فُجُورَهَا وَالتَّقِيَّةَ تَقْوَاهَا فَالْإِلْهَامُ عِنْدَهُ هُوَ النَّبِيَانُ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ: كِلَا النَّوعَيْنِ مِنَ اللَّهِ هَذَا الْهُدَى الْمُشْتَرِكُ (15/98)

وَذَلِكَ الْهُدَى الْمُخْتَصُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّاهُ إِلْهَامًا كَمَا سَمَّاهُ هُدًى كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} أَيْ بَيَّنَّا لَهُ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُوَ هُدًى النَّبِيَانِ الْعَامَّ الْمُشْتَرِكِ. وَقِيلَ: هَدَيْنَا الْمُؤْمِنَ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْكَافِرَ لِطَرِيقِ الشَّرِّ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ جَعَلَ الْفُجُورَ هُدًى كَمَا جَعَلَ أَوْلِيكَ النَّبِيَانِ إِلْهَامًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} قِيلَ هُوَ الْهُدَى الْمُشْتَرِكُ وَهُوَ أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهُ الطَّرِيقَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا وَالطَّرِيقَ الَّتِي لَا يَجِبُ سُلُوكُهَا. وَقِيلَ بَلْ هُدًى كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى مَا سَلَكَهُ مِنَ السَّبِيلِ {إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}. لَكِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا هُدًى قَدْ يُعْتَدَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ هُدًى مُقَيَّدٌ لَا مُطْلَقٌ كَمَا قَالَ: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وَكَمَا قَالَ: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} وَأَنَّهُ {يَقُولُ الْحَقُّ} و {يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} فَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ وَأَمْرُهُ لِعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ كَلَامِهِ كَذَلِكَ وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ بِوِاسِطَةِ جُنْدِهِ بِالْمَلَائِكَةِ. وَيُقَالُ لِضِدِّ هَذَا - وَهُوَ الْخَطَأُ - هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقُولُهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْكُتُهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ (15/99)

الشَّيْطَانُ وَنَفْسُهُ تَقْبَلُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهَا الشَّيْءَ فَتَطْبِعُهُ فِيهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَلَكِنْ يَفُوتُهُ بِهِ نَوْحٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَالنَّسِيَانِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْإِحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالصَّعْقُ عِنْدَ الذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا أَنْتُمْ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا غَلِبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ أَوْ بِذَنْبٍ. فَقَوْلُهُ: {إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} وَشِبْهَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: مِنْ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ} فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ابْتِدَاءً وَتَبْلِيغًا كَالْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْأَمَانَةَ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ " فَهِيَ تَنْزَلُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِهِ وَهُدَاهُ وَهَذِهِ حَسَنَاتٌ دِينِيَّةٌ وَعُلُومٌ دِينِيَّةٌ حَقٌّ نَافِعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ إِفْضَالُ الْمَنْعِمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ النَّعْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ نِعْمُ الدُّنْيَا كُلُّهَا كَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ وَتِلْكَ حَسَنَاتٌ يَنْتَلِي اللَّهُ الْعَبْدَ بِهَا. كَمَا يَنْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ هَلْ شَكَرَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَصْبِرُ أَمْ لَا؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ} وَقَالَ: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} {فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ} الْآيَاتُ.

(15/100)

وَقَدْ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ كَأَيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ لِمُوسَى: {فَدَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ} وَقَلْبُ الْعَصَا حَيَّةٌ وَإِخْرَاجُ الْأَيْدِ بِيَضَاءٍ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِكُنْهَ مِنْهُ لِأَنَّهُ دَلَّ بِهِ وَأَرْشَدَ إِلَى صَدَقِ نَبِيِّهِ مُوسَى وَهُوَ تَصْدِيقٌ مِنْهُ وَشَهَادَةٌ مِنْهُ لَهُ بِالرَّسَالَةِ وَالصَّدُوقُ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ مِنَ اللَّهِ وَالشَّهَادَةِ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِمَّا تَفَعَّلَهُ الشَّيَاطِينُ وَالْكُهَّانُ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ فُلَانٍ وَهَذَا دَلِيلٌ مِنْ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا مِنْهُ. وَقَدْ سَمِيَ مُوسَى ذَلِكَ بَيِّنَةً مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: {قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} فَقَوْلُهُ: {بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} كَقَوْلِهِ: {فَدَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ}. وَهَذِهِ الْبَيِّنَةُ هُنَا حُجَّةٌ وَآيَةٌ وَدَلَالَةٌ مَخْلُوقَةٌ تَجْرِي مَجْرَى شَهَادَةِ اللَّهِ وَإِخْبَارِهِ بِكَلَامِهِ كَالْعَلَامَةِ الَّتِي يُرْسِلُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَكَيْلِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْآيَةِ: هِيَ كَالْحَاتِمِ تَبَعَتْ بِهِ فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ صَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَ أَوْ أَعْطُوهُ مَا طَلَبَ. فَالْقُرْآنُ وَالْهُدَى مِنْهُ وَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَهَذِهِ الْآيَاتُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُكْتَبُ كَلَامُهُ فِي

(15/101)

الْمَصَاحِبِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْمَكْتُوبُ بِهِ الْكَلَامُ يُعْرَفُ بِهِ الْكَلَامُ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}. وَلِهَذَا يَكُونُ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ حُرْمَةٌ: كَالنَّاقَةِ وَكَالْمَاءِ النَّابِعِ بَيْنَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(15/102)

فَصَلِّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَقَمْنَ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ وَالْإِحْتِلَافِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ تَرْغِيْبًا فِي السَّعَادَةِ وَتَرْهِيْبًا مِنَ الشَّقَاوَةِ. وَقَدْ افْتَتَحَ السُّورَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ: {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} {أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} فَذَكَرَ أَنَّهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ؛ نَذِيرٌ يُنذِرُ بِالْعَذَابِ لِأَهْلِ النَّارِ وَبَشِيرٌ يُبَشِّرُ بِالسَّعَادَةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْفَرِيقَيْنِ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ فَقَالَ: {وَلَئِنْ أَدْفَنَّا الْإِنْسَانَ مِنْهُ رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهُ مِنْهُ إِنَّهُ لَيُنُوسٌ كَفُورٌ} {وَلَئِنْ أَدْفَنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَهُ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ} {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ وَحَالَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَمَنْ كَذَّبَهُمْ

(15/103)

كَيْفَ سَعَدَ هُوَ لَاءَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَقِيَ هُوَ لَاءَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَذَكَرَ مَا جَرَى لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ}. ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الَّذِينَ سَعَدُوا وَالَّذِينَ شَقُوا. ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ

عَذَابِ الْآخِرَةِ} فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: غَايَةُ مَا أَصَابَ هُوَ لِأَنَّ أَصَابَ هُوَ لَاءِ أَنَّهُمْ مَاتُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَمُوتُونَ وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَهْلَكُوا كُلُّهُمْ وَصَارَتْ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً وَصَارُوا عِبْرَةً يُذَكَّرُونَ بِالشَّرِّ وَيُلْعَنُونَ إِنَّمَا يَخَافُ ذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِالْآخِرَةِ فَإِنَّ لَعْنَةَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ بِالْآخِرَةِ وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ كَمَا جَرَى لِأَلِ فِرْعَوْنَ هُوَ مِمَّا يَرِيدُهُمْ عَذَابًا كَمَا أَنَّ لِسَانَ الصِّدِّيقِ وَتَنَاءِ النَّاسِ وَدُعَاءَهُمْ لِلْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعَهُمْ لَهُمْ هُوَ مِمَّا يَرِيدُهُمْ تَوَابًا. فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِمَا أَصَابَ هُوَ لَاءِ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ بِالْآخِرَةِ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ آيَةً وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ وَيَطُنُّ أَنْ مَنْ مَاتَ لَمْ يُبْعَثْ فَقَدْ لَا يُبَالِي بِمَثَلِ هَذَا وَإِنْ كَانَ يَخَافُ هَذَا مَنْ لَا يَخَافُ الْآخِرَةَ؛ لَكِنْ كُلُّ مَنْ خَافَ الْآخِرَةَ كَانَ هَذَا حَالَهُ وَذَلِكَ لَهُ آيَةٌ. وَقَدْ حَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: {وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ} إِلَى آخِرِهَا كَمَا افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: {أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ} فَذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ فَهَذَا دِينُ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ (15/104)

وَالْآخِرِينَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ وَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ. وَلِهَذَا قَالَ: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} و {أَيُّنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} هُوَ الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ وَهَذَانِ هُمَا الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ تَارَةً فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَتَارَةً بَاتِيئِي الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ: {أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةَ فَأَوْلَاهَا الْإِيمَانُ وَآخِرُهَا الْإِسْلَامُ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ} فَأَوْلَاهَا إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَآخِرُهَا الْإِسْلَامُ لَهُ. وَقَالَ: {وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ الْبُكْرَةَ وَالْهِنَا وَالْهَكْمَ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} فَبَيَّنَّا الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ فِي آخِرِهَا وَقَالَ: {الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ} {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ}. (15/105)

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ} فَقَدْ فَصَّلَهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يُحْكَمْهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ الْمُحْكَمِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحْكَمَ كِتَابَهُ ثُمَّ فَصَّلَهُ وَبَيَّنَّهِ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ: {وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِنَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَا عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} فَهُوَ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِعِلْمٍ لَيْسَ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ بَرَاهِينَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُوَّةِ قَبْلَ ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ فَقَالَ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتَّبِعُوا بَعْشَرَ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَلَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ هُمْ وَجَمِيعَ مَنْ يَسْتَطْبِعُونَ مِنْ دُونِهِ: كَانَ فِي مَضْمُونِ تَحْدِيهِ أَنْ هَذَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا قَالَ: {قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}. وَحِينَئِذٍ: فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ وَمَا كَانَ (15/106)

مُخْتَصًّا بِنَوْعٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ وَكُلُّ مَلْزُومٍ دَلِيلٌ عَلَى لَازِمِهِ كَأَيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهَا فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِجِنْسِهِمْ. وَهَذَا الْقُرْآنُ مُخْتَصٌّ بِجِنْسِهِمْ وَمِنْ بَيْنِ الْجِنْسِ خَاتَمُهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ غَيْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بَرَهَانًا بَيِّنًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ وَأَنَّهُ نَزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ؛ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِخَبْرِهِ وَأَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا قَالَ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} الْآيَةَ. وَتَبَوَّأَتِ الرَّسَالَةَ مَلْزُومٌ لِثُبُوتِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُوهِ الْبَيَانِ فِيهِ كَمَا قَدْ بَسَطَ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ السُّورَةَ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّعْجِيزِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَفِيهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالحَكْمِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَ " الْمَقْصُودُ هُنَا " هُوَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلَ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَذَكَرَ مَا فِي التَّفَاسِيرِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا وَأَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ يَزِيدُ الطَّالِبَ عَمَى عَنِ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْهُدَى وَالرِّشَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنَ لِيُهْتَدَى بِهِ لَا لِيُخْتَلَفَ فِيهِ وَالْهُدَى إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عُرِفَتْ مَعَانِيهِ فَإِذَا حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ الْمُضَادُّ لِتِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْأَجْمَعُ بَيِّنَةً (15/107)

وَبَيْنَهَا لَمْ يُعْرِفَ الْحَقُّ وَلَمْ تُفْهَمْ الْآيَةُ وَمَعْنَاهَا وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْهُدَى وَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِي مَاذَا نَزَلَتْ وَمَاذَا عُنِيَ بِهَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ} وَتَدَبَّرَ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا فُهِمَ. وَقَالَ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}. فَالرُّسُلُ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَبْلُغُوا النَّاسَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ؛ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْقِلُوا مَا بَلَّغَهُ الرُّسُلُ وَالْعَقْلُ يَنْضَمُّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ فَمَنْ عَرَفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَلَمْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ وَيَحْذَرِ الشَّرَّ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا؛ وَلِهَذَا لَا يُعَدُّ عَاقِلًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ وَاجْتَنَبَ مَا يَضُرُّهُ فَالْمَجْتُونُ الَّذِي لَا يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا قَدْ يَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْمَهَالِكِ وَقَدْ يَوْرُ مِمَّا يَنْفَعُهُ.

(15/108)

وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكَتُوبِ.}

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ قَوْلَهُ: {مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} أَرَادَ بِهَا سَمَاءَ الْجَنَّةِ وَأَرْضَ الْجَنَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَسُقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ} وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} هِيَ أَرْضُ الْجَنَّةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ انْطِوَاءِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَبِقَاءِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ سَقْفُ الْجَنَّةِ؛ إِذْ كُلُّ مَا عَلَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَمَاءً كَمَا يُسَمَّى السَّحَابُ سَمَاءً وَالسَّقْفُ سَمَاءً.

(15/109)

و " أَيْضًا " فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَإِنْ طَوِيَتْ وَكَانَتْ كَالْمُهْلِ وَاسْتَحَالَتْ عَنْ صُورَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَدَمَهَا وَفَسَادَهَا بَلْ أَصْلُهَا بَاقٍ؛ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ نَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ} وَإِذَا بَدَّلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ سَمَاءً دَائِمَةً وَأَرْضٌ دَائِمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(15/110)

سُورَةُ يُوسُفَ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلَّ:

قَوْلُ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: {هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} الْمُرَادُ بِرَبِّهِ فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ هُنَا سَيِّدُهُ وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ الَّذِي قَالَ لِامْرَأَتِهِ: {أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. فَلَمَّا وَصَى بِهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا {أَكْرَمِي مَثْوَاهُ} قَالَ يُوسُفَ {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} وَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} وَالضَّمِيرُ فِي: {إِنَّهُ} مَعْلُومٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ سَيِّدُهَا.

(15/111)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} فَهَذَا خَبْرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ وَرَبُّهُ هُوَ اللَّهُ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِي السَّجَنِ: {ذَلِكَ مَا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} وَقَوْلُهُ: {رَبِّي} مِثْلُ قَوْلِهِ لِصَاحِبِ الرُّوْيَا: {أَذْكُرُنِي عِنْدَ

رَبِّكَ} قَالَ تَعَالَى: {فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ} قِيلَ أَنَسِيَ يُوسُفُ ذِكْرَ رَبِّهِ لَمَّا قَالَ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}. وَقِيلَ: بَلْ الشَّيْطَانُ أَنَسَى الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا ذِكْرَ رَبِّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} قَالَ تَعَالَى: {فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ} وَالضَّمِيرُ يُعُودُ إِلَى الْقَرِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ بَلْ كَانَ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ. وَقَدْ دَعَاهُمَا قَبْلَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ وَقَالَ لَهُمَا: يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. وَقَالَ لَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ {لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ} أَيَّ فِي الرُّؤْيَا {إِلَّا

(15/112)

نَبَأْتِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا} يَعْنِي التَّأْوِيلَ {ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنْ تَرَكْتُ مَلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} {وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} فَبِذَا يَذُكَّرُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا عَلَّمَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَلَّةَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِنْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالصَّانِعِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ آبَائِهِ أَيْمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَيْمَّةً يَدْعُونَ بِأَمْرِهِ - إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ؛ فَذَكَرَ رَبُّهُ ثُمَّ دَعَاهُمَا إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا عَبَّرَ الرُّؤْيَا فَقَالَ: يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا {الآيَةُ ثُمَّ لَمَّا قَضَى تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا: {وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَنَسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ؟ وَإِنَّمَا أَنَسَى الشَّيْطَانُ النَّاجِيَ ذِكْرَ رَبِّهِ أَيَّ الدَّكْرَ الْمُضَافَ إِلَى رَبِّهِ وَالْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَذُكَّرَ عِنْدَهُ يُوسُفَ. وَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ قَالُوا: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَلَا يَقُولَ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ. فَلَمَّا نَسِيَ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ جُوزِي بَلْبُثِهِ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ. فَيَقَالُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} مَا يُنَاقِضُ التَّوَكُّلَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ يُوسُفُ: {إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} كَمَا أَنَّ قَوْلَ أَبِيهِ: {لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ} لَمْ يَنَاقِضْ تَوَكُّلَهُ؛ بَلْ قَالَ:

(15/113)

{وَمَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}. و " أَيْضًا " فَيُوسُفُ قَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَالْمُخْلِصُ لَا يَكُونُ مُخْلِصًا مَعَ تَوَكُّلِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ وَيُوسُفُ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا وَلَا فِي عِبَادَتِهِ وَلَا تَوَكُّلِهِ بَلْ قَدْ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ فِي فِعْلٍ نَفْسِهِ يَقُولُهُ: {وَالَّذِي تَصْرَفْتُ عَنِّي كَيْدَهُمْ أَصَبْتُ إِيَّاهُمْ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ} فَكَيْفَ لَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي أَعْمَالِ عِبَادَتِهِ. وَقَوْلُهُ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} مِثْلُ قَوْلِهِ لِرَبِّهِ: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا} فَلَمَّا سَأَلَ الْوَلَايَةَ لِلْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَاقِضًا لِلتَّوَكُّلِ وَلَا هُوَ مِنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ الْمُنَهِيَّةِ عَنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ لِلْقَتَى: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} مُنَاقِضًا لِلتَّوَكُّلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ إِخْبَارِ الْمَلِكِ بِهِ؛ لِيَعْلَمَ حَالَهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ وَيُوسُفُ كَانَ مَنْ أَتَبَتِ النَّاسِ. وَلِهَذَا بَعْدَ أَنْ طَلَبَ {وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ} قَالَ {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} فَيُوسُفُ يَذُكَّرُ رَبُّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي تِلْكَ. وَيَقُولُ: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ} فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ لَهُ: {اذْكُرْنِي

(15/114)

عِنْدَ رَبِّكَ} تَرْكٌ لِوَأَجِبٍ وَلَا فِعْلٌ لِمُحَرَّمٍ حَتَّى يُعَاقِبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بَلْبُثِهِ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَزَمُوا عَلَى حَبْسِهِ إِلَى حِينٍ قَبْلَ هَذَا ظَلَمًا لَهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِبِرَاءَتِهِ مِنَ الذَّنْبِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنُهُنَّ حَتَّى حِينٍ} وَلَبِثَهُ فِي السَّجْنِ كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ صِدْرُهُ وَتَقْوَاهُ فَإِنَّهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى نَالَ مَا نَالَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَلَوْ لَمْ يَصْبِرْ وَيَتَّقِ بَلْ أَطَاعَهُمْ فِيمَا طَلَبُوا مِنْهُ جَزَاءً مِنَ السَّجْنِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى وَفَاتَهُ الْأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ لَا يُمْكِنُ كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَمْنَعُ الْإِنْتِشَارَ. وَالتَّانِي: يُمْكِنُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَنَافِي الْإِنْتِشَارَ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَنَافِي كَوْنَ الْعُجْلِ اخْتِيَارًا بَلْ الْمُكْرَهُ يَخْتَارُ دَفْعَ عَظِيمِ الشَّرِّينَ بِالتَّزَامِ

(15/115)

أَدْنَاهُمَا. وَأَيْضًا: فَالْإِنْتِشَارُ بِلَا فِعْلٍ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يُقَيَّدُ وَيُضَجَعُ فُنُبَاشِرُهُ الْمَرْأَةُ فَتَنْتَشِرُ شَهْوَتُهُ فَتَسْتَنْدِجِلُ ذَكَرَهُ. فَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُ مَا طَلَبَتْ مِنْهُ بِحَالٍ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَدْ يُقَالُ أَحْبَسَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ يُبِيحُ الزَّانَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ أَوْ يُتْلَفُونَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فَالزَّرَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذَا وَهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَإِنْ قِيلَ كَانَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ لَكِنْ يَفُوتُهُ الْأَفْضَلُ. وَأَيْضًا: فَالْإِكْرَاهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَبَاشِرُ وَتَبَقَى لَهُ شَهْوَةٌ وَإِرَادَةٌ فِي الْفَاحِشَةِ. وَمَنْ قَالَ: الزَّانَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ يَقُولُ: فَرَّقَ بَيْنَ مَا لَا فِعْلَ لَهُ - كَالْمَقَيَّدِ - وَبَيْنَ مَنْ لَهُ فِعْلٌ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُضْجِعَتْ وَفِيَدَتْ حَتَّى فِعْلٌ بِهَا الْفَاحِشَةُ لَمْ تَأْتُمْ بِالْإِتْفَاقِ وَإِنْ أَكْرَهْتَ حَتَّى زَنْتَ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَاتِبَانِ عَنِ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ لَا تَأْتُمْ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عُفُورٌ رَحِيمٌ} وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: فِعْلُ الْمَرْأَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى انْتِشَارٍ فَإِنَّمَا هُوَ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى شَرْبِ الْحَمْرِ؛ بِخِلَافِ فِعْلِ الرَّجُلِ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

(15/116)

و " الْمَقْصُودُ " أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَفْعَلْ ذَنْبًا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَذْكُرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرَ اسْتِغْفَارَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ يُوسُفَ اسْتِغْفَارًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. كَمَا لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ اسْتِغْفَارًا مِنْ مَقْدَمَاتِ الْفَاحِشَةِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَنْبًا فِي هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَأَتَيْبَ عَلَيْهِ حَسَنَةً كَمَا قَدْ بَسَطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا مَا يُكْفَرُ الْإِبْتِلَاءُ مِنَ السَّيِّئَاتِ فَذَلِكَ جُوزِي بِهِ صَاحِبُهُ بِالْمَصَائِبِ الْمُكْفَرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ} وَلَمَّا {أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَى؟ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ} أَي نَسِيَ الْفَتَى ذِكْرَ رَبِّهِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا لِرَبِّهِ وَنَسِيَ ذِكْرَ يُوسُفَ رَبِّهِ وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَيُوسُفُ قَدْ ذَكَرَ رَبَّهُ وَنَسِيَ الْفَتَى ذِكْرَ يُوسُفَ رَبِّهِ وَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ؛ هَذَا الذِّكْرَ الْخَاصَّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَسْتَفِي رَبَّهُ حَمْرًا فَقَدْ لَا يَخْطُرُ هَذَا الذِّكْرُ بِقَلْبِهِ وَأَنْسَاهُ

(15/117)

الشَّيْطَانُ تَذَكِيرَ رَبِّهِ وَإِذْكَارَ رَبِّهِ لَمَّا قَالَ: {اذْكُرْنِي} أَمْرَهُ بِإِذْكَارِ رَبِّهِ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ إِذْكَارَ رَبِّهِ فَإِذْكَارُ رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَاكِرًا فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَجْعَلَ رَبَّهُ ذَاكِرًا لِيُوسُفَ وَالذِّكْرُ هُوَ مَصْدَرٌ وَهُوَ اسْمٌ فَقَدْ يُضَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا؛ فَبِعُمِّ هَذَا كُلُّهُ؛ أَي أَنْسَاهُ الذِّكْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِرَبِّهِ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ. وَمِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ رَبَّهُ هُوَ الْفَتَى لَا يُوسُفَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْبِئُكُمْ بِبَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ} وَقَوْلُهُ: {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَسِيَ فَادَّكَرَ. فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ يُوسُفَ سَمَّى السَّيِّدَ رَبًّا فِي قَوْلِهِ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} و {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ كَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ وَكَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يُؤَخَذَ السَّارِقُ عَبْدًا وَإِنْ كَانَ هَذَا مَنْسُوحًا فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} إِنْ أَرَادَ بِهِ السَّيِّدَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ مَعْلُومٌ أَنَّ تَرَكَ الْفَاحِشَةَ خَوْفًا لِلَّهِ وَاجِبٌ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدَهَا وَيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ. {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا

(15/118)

لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} وَقَالَ يُوسُفُ أَيْضًا: {رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ} {فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ مَا يَزَعُهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَلَوْ رَضِيَ بِهَا النَّاسُ وَقَدْ دَعَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ. وَقَوْلُهُ: {السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} بِصِغَةِ جَمْعِ التَّذْكِيرِ وَقَوْلُهُ: {كَيْدَهُنَّ} بِصِغَةِ جَمْعِ التَّأْنِيثِ وَلَمْ يَقُلْ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ مَنْ يَدْعُوهُ مَعَ النِّسَاءِ إِلَى الْفَاحِشَةِ بِالْمَرْأَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رُوحُهَا وَذَلِكَ أَنَّ رُوحَهَا كَانَ قَلِيلَ الْعُغَيْرَةِ أَوْ عَدِيمَهَا وَكَانَ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ وَيُطِيعُهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا اطَّلَعَ عَلَى مُرَاوَدَتِهَا قَالَ: {يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} فَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَهَا وَبَيْنَ يُوسُفَ حَتَّى لَا تَتَمَكَّنَ مِنْ مُرَاوَدَتِهِ وَأَمَرَ يُوسُفَ أَنْ لَا يَذْكَرَ مَا جَرَى لِأَحَدٍ مَحَنَةً مِنْهُ لِأَمْرَاتِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ غَيْرَةٌ لَعَاقَبَ الْمَرْأَةَ. وَمَعَ هَذَا فَشَاعَتْ الْفِصَّةُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ يُوسُفَ حَتَّى تَحَدَّثَتْ بِهَا النُّسُوءُ فِي الْمَدِينَةِ وَذَكَرُوا أَنَّهَا تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَمَعَ هَذَا: {أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مَنَّكَ وَأَتَتْ (15/119)

كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَكِينًا} وَأَمَرْتُ يُوسُفَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ؛ لِيُقَمِّنَ عُذْرَهَا عَلَى مُرَاوَدَتِهِ وَهِيَ تَقُولُ لَهُنَّ: {فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيَسْجُنَ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ}. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ مُتَمَكِّنَةً مِنْ مُرَاوَدَتِهِ وَالْخُلُوةَ بِهِ مَعَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِمَا جَرَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدِّيَابَةِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا حُبِسَ فَإِنَّمَا حُبِسَ بِأَمْرِهَا وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ حُبْسِهِ إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي حُبَسَهُ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: هَذَا الْفِطْيُ هُنَاكَ عِرْضِي فَحُبَسَهُ؛ وَحُبْسَهُ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ مُعَاوَنَةً لَهَا عَلَى مَطْلَبِهَا لِذِيَابَتِهِ وَقَلَّةِ غَيْرَتِهِ فَدَخَلَ هُوَ فِي مَنْ دَعَا يُوسُفَ إِلَى الْفَاحِشَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَنْرُكْ الْفَاحِشَةَ لِأَجْلِهِ وَلَا لِخَوْفِهِ مِنْهُ بَلْ قَدْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ مِنْهُ وَأَنَّ يُوسُفَ لَوْ أَعْطَاهَا مَا طَلَبَتْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ يَدْرِي وَلَوْ دَرَى فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ دَرَى بِالْمُرَاوَدَةِ وَالْخُلُوةِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِذَلِكَ فِي الْعَالِبِ فَلَمْ يُنْكِرْ وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ هَمَّ بِعُقُوبَةِ يُوسُفَ فَكَانَتْ هِيَ الْحَاكِمَةَ عَلَى الزَّوْجِ الْقَاهِرَةَ لَهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ} {وَلَمَّا رَاجَعْتُهُ فِي إِمَامَةِ الصَّدِيقِ قَالَ: إِنَّكُنَّ لِأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ} {وَلَمَّا أُنْشِدَهُ الْأَعْشَى (15/120)

وَهُنَّ شَرُّ عَالِبٍ لِمَنْ غُلِبَ اسْتَعَادَ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَالَ: وَهُنَّ شَرُّ عَالِبٍ لِمَنْ غُلِبَ}. فَكَيْفَ لَا تَغْلِبُ مِثْلَ هَذَا الزَّوْجِ وَتَمْنَعُهُ مِنْ عُقُوبَةِ يُوسُفَ؟ وَقَدْ عَهَدَ النَّاسُ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ مِنْ نِسَاءِ النَّتْرِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِأَمْرَاتِهِ غَرَضٌ فَاسِدٌ فِي فَتَاهُ أَوْ فَتَاهَا وَتَفْعَلُ مَعَهُ مَا تُرِيدُ وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَكْشِفَ أَوْ يُعَاقِبَ مَنْعَتَهُ وَدَفَعْتَهُ؛ بَلْ وَأَهَانَتْهُ وَفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابًا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهَا وَأَهْلِهَا وَحَشَمِهَا وَالْمُطَالَبَةَ بِصَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْخَلَاصَ مِنْهَا رَأْسًا بِرَأْسٍ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ غَيْرَةٌ فَكَيْفَ مَعَ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ. فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِيُوسُفَ إِلَى تَرْكِ الْفَاحِشَةِ كَانَ خَوْفَ اللَّهِ لَا خَوْفًا مِنَ السَّيِّدِ فَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} قِيلَ هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مَحَاسِنَ يُوسُفَ وَرِعَايَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ وَدَفْعَهُ الشَّرَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنَّ الزَّانَا بِأَمْرَةِ الْغَيْرِ فِيهِ حَقَّانِ مَانِعَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَوْفَلٌ بِالتَّحْرِيمِ. فَالْفَاحِشَةُ حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ وَظَلَمَ الزَّوْجَ فِي أَمْرَاتِهِ حَرَامٌ لِحَقِّ بَحِيثٌ لَوْ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ فَحَقُّ هَذَا فِي أَمْرَاتِهِ لَا يَسْفُطُ كَمَا لَوْ ظَلَمَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ وَتَابَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لَمْ يَسْفُطْ (15/121)

حَقُّ الْمَظْلُومِ بِذَلِكَ وَلِهَذَا جَازَ لِلرَّجُلِ إِذَا زَنَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ يَقْذِفَهَا وَيُلَاعِنَهَا وَيَسْعَى فِي عُقُوبَتِهَا بِالرَّجْمِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَذْفُهَا وَلَا يُلَاعِنُ بَلْ يُحَدُّ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَافْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِزَوْجِهَا وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ. وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالِاتِّفَاقِ وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنْ أُنْدَفِعَ بِدُونِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَجُلٌ بِبَيْدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَخَّدَ أَمْرَاتُهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَأَقْرَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَشَكَرَهُ وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَالِلُ ذَلِكَ. وَهَذَا كَمَا لَوْ أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ} وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ يَدَ غَيْرِهِ فَتَزَعَّ يَدَهُ فَانْقَلَعَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِ. وَهَذَا مَذْهَبُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ الزَّانِيَّ بِأَمْرَةِ غَيْرِهِ ظَالِمٌ لِلزَّوْجِ وَلِلزَّوْجِ حَقٌّ عِنْدَهُ وَلِهَذَا {ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ (15/122)

رَزَى بِامْرَأَةِ الْمُجَاهِدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِأَخْذِ مِنْهَا مَا شَاءَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {ابْنِ مَسْعُودٍ} قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ} فَذَكَرَ الزَّانَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ فَعَلِمَ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِي ذَلِكَ وَكَانَ ظَلَمَ الْجَارَ أَعْظَمَ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمُجَاوِرَةِ. وَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَدْ لَا يُمَكِّنُ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ وَالْجَارُ عَلَيْهِ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ فَكَيْفَ إِذَا ظَلَمَ فِي أَهْلِهِ وَالْجِيرَانَ يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي هَذَا مِنَ الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي غَيْرِهِ وَجَارُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُفْسِدُهَا هُوَ. فَلَمَّا كَانَ الزَّانَا بِالْمَرْأَةِ الْمُرَوَّجَةِ لَهُ عِلَّتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا تَسْتَقِيلُ بِالتَّحْرِيمِ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ الْمَيْتِ: عِلَلُ يُوسُفُ ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَانِعًا لَهُ وَكَانَ فِي تَعْلِيلِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِ فَوَائِدُ. " مِنْهَا " أَنْ هَذَا مَانِعٌ تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ وَتَعْذُرُهُ بِهِ بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ عُقُوبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ. و " مِنْهَا " أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ فَتَرَى حَقَّ زَوْجِهَا إِمَّا (15/123)

خَوْفًا وَإِمَّا رِعَايَةً لِحَقِّهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذَا رِعَايَةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ فَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا خَائِنَةٌ فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْخِدْمَةُ وَفَاحِشَتُهُ بِمَنْزِلَةِ سَرَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهِ. و " مِنْهَا " أَنْ هَذَا مَانِعٌ مُؤَيِّسٌ لَهَا فَلَا تَطْمَعُ فِيهِ لَا بِنِكَاحٍ وَلَا بِسِفَاحٍ بِخِلَافِ الْخَلِيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ فَإِنَّهَا تَطْمَعُ فِيهِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ. و " مِنْهَا " أَنَّهُ لَوْ عُلِّلَ بِالزَّانَا فَقَدْ تَسَعَى هِيَ فِي فِرَاقِ الزَّوْجِ وَالتَّزْوُجِ بِهِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ لِحَقِّ الزَّوْجِ خَاصَّةً وَلِهَذَا إِذَا طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَلَوْ طَلَّقَهَا لِتَتَزَوَّجَ بِهَا - كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِنَّ لِي امْرَأَتَيْنِ فَاخْتَرْتُ أُتَيْتَهُمَا شِئْتُ حَتَّى أَطْلُقَهَا وَتَتَزَوَّجَهَا - لَكِنَّهُ بَدُونِ رِضَاةِ لَا يَجِلُّ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا وَلَا عَبْدًا عَلَى مَوْلِيهِ} وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَيَسْتَأْمَرَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ التَّزْوُجَ بِامْرَأَتِهِ فَكَيْفَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ وَالصُّحْبَةِ. فَلَوْ عُلِّلَ بِأَنَّ هَذَا زَانًا مُحْرَّمًا رَبِّمَا طَمَعَتْ فِي أَنْ تَفَارِقَ الزَّوْجَ وَتَتَزَوَّجَهُ فَإِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ؛ وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا. فَلَمَّا عُلِّلَ بِحَقِّ (15/124)

سَيِّدِهِ وَقَالَ: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} يَبْسُتُ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُرَاعِي حَقَّ الزَّوْجِ فَلَا يَزَاجِمُهُ فِي امْرَأَتِهِ أَلْبَنَّةَ ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ مَعَ هَذَا أَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَبَاحَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يَبِيحُهَا لِحَقِّ اللَّهِ وَلِحَقِّهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَقٍّ لِلْإِنْسَانِ لَهُ أَنْ يُسْقَطَهُ وَلَا يَسْقُطَ بِإِسْقَاطِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَبَاحُ لَهُ بَدَلُهُ وَهُوَ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي بَدَلِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِ مَالٍ وَنَفْعٍ. وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ بَدَلُهُ فَلَا يَبَاحُ بِإِبَاحَتِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي السِّحْرَ وَالْكَفْرَ وَالْكَهَانَةَ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ إِضْلَالِي أَوْ قَالَ لَهُ: بَعْنِي رَقِيبًا وَخُذْ ثَمَنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَفْعَلْ بِي أَوْ بِابْنِي أَوْ بِامْرَأَتِي أَوْ بِإِمَائِي الْفَاحِشَةَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُسْقَطُ حَقَّهُ فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلُ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهَا عَلَى الْفَاحِشَةِ وَإِنْ تَرْضَايَا بِهَا؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ظُلْمًا لِهَذَا الشَّخْصِ لَا يَرْتَفِعُ بِإِبَاحَتِهِ كَظُلْمِهِ إِذَا جَعَلَهُ كَافِرًا أَوْ رَقِيبًا فَإِنَّ كَوْنَهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ أَوْ بِأَهْلِهِ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ إِبَاحَتَهُ كَالضَّرَرِ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ كَافِرًا وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَرِزْ عَقْلِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ بَدْلُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُمْنَعُ السَّفِيهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ إِسْقَاطِ حُقُوقِهِ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا مَحْجُورَ عَلَيْهِمْ لِحَقِّهِمْ. (15/125)

وَلِهَذَا لَوْ أَدَانَ لَهُ الصَّبِيُّ أَوْ السَّفِيهُ فِي أَخْذِ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَمَنْ أَدَانَ لِغَيْرِهِ فِي تَكْفِيرِهِ أَوْ تَجْنِينِهِ أَوْ تَحْنِيثِهِ وَالْإِفْحَاشَ بِهِ وَبِأَهْلِهِ فَهُوَ مِنْ أَسْفِهِ السُّفَهَاءِ وَهَذَا مِثْلُ الرِّبَا فَإِنَّهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْمُرَابِيُّ وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ لَمْ يَبِحْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِهِ؛ وَلِهَذَا لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَا قَبِضَ مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِمَجْرَدِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَسَقَطَ بِرِضَاةِ وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ سَقَطَ لَمَّا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الزِّيَادَةِ وَالْإِنْسَانُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ غَيْرِهِ. فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْتُلْنِي لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ أَعْظَمُ مِمَّا يَمْلِكُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. وَلِهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْظَلُّ مِنَ الْأَكَابِرِ وَهُمْ لَمْ يُكْرِهُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بَلْ بِاخْتِيَارِهِمْ كَفَرُوا. قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تَقَابُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ

وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَلِيمُ لَعْنًا كَبِيرًا} وَقَالَ: {حَتَّى إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هُوَ لَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ} . وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَلْعَنُونَ الشَّيْطَانَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُكْرِهُهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ؛ (15/126)

بَلْ هُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ أَذْنَبُوا. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ لَاءِ يَقُولُونَ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ: نَحْنُ لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا عَلَيْنَا ضَرَرًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ رَبَّيْنَاهُمْ لَنَا هَذَا وَحَسَنُتْمُوهُ حَتَّى فَعَلْنَاهُ وَنَحْنُ كُنَّا جَاهِلِينَ بِالْأَمْرِ. قِيلَ: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِمَا عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ مِنَ الضَّرَرِ لَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ وَإِذْنِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرِّضَاءُ وَالْإِذْنُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا يَأْذُنُ فِيهِ وَيَرْضَى بِهِ وَمَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ لَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَالْنَفْسُ تَمْتَنِعُ بِذَاتِهَا مِنَ الضَّرَرِ الرَّاجِحِ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ اشْتَرَى الْمَعِيبَ وَالْمُدْلَسَ وَالْمَجْهُولَ السَّعْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ غَيْرَ رَاضٍ بِهِ؛ بَلْ لَهُ الْفُسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالْفَاحِشَةُ بِالْأَهْلِ لَا يَرْضَى بِهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ فَإِذَا آذِنَ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ؛ بَلْ يَكُونُ مَطْلُومًا وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ وَأَرْضَى بِهِ كَانَ كَذِبًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِمَا يَقُولُهُ. وَلِهَذَا لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَقَالَ نَوَيْتُ مُوجِبَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: " بِهَيْشِمٍ " وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا أَوْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَيُنَوِي مُوجِبَهَا (15/127)

مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ وَالْقَصْدَ وَالرِّضَا مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ فَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ وَمَنْ كَانَ يَرْضَى بِأَنْ يَكْفُرَ وَبُجْنَ وَتَفَعَّلَ الْفَاحِشَةَ بِهِ وَبِأَهْلِهِ. فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ؛ بَلْ هُوَ سَفِيهٌ. فَلَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ وَإِذْنِهِ؛ بَلْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَهُ وَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ غَيْرَ مَا لِلَّهِ مِنَ الْحَقِّ. وَإِنْ كَانَ حَقٌّ هَذَا دُونَ حَقِّ الْمُنْكَرِ الْمَنَاعِ. وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} يَقُولُ: مَتَى أَفْسَدْتَ أَمْرًا كُنْتَ ظَالِمًا بِكُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هَذَا جَزَاءَ إِحْسَانِهِ إِلَيَّ. وَالنَّاسُ إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ أَبْغَضَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا فَعَلُوهُ بِتَرَاضِيهِمْ قَالَ طَاوُوسٌ: مَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا تَفَرَّقَا عَنْ تَقَالٍ وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} وَهُوَ لَاءِ لَا يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِمَجْرَدِ كَوْنِهِ عَصَى اللَّهِ؛ بَلْ لِمَا حَصَلَ لَهُ بِمُشَارَكَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ مِنَ الضَّرَرِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ: {فَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ} أَي يُلُومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَقَالَ: {الْأَحْلَاءُ يَوْمَئِذٍ} (15/128)

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} . فَالْمَخَالَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْإِثْنَيْنِ كَانَتْ عَاقِبَتُهَا عَدَاوَةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَصْلَحَتَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ بَدَلَ لِلْآخِرِ إِعَانَتَهُ عَلَى مَا يَطْلُبُهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ بِإِذْنِهِ فِيمَا يَطْلُبُهُ فَهَذَا الشَّرَاضِي لَا اِعْتِبَارَ بِهِ؛ بَلْ يَعُودُ تَبَاغُضًا وَتَعَادِيًا وَتَلَاغًا وَكُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخِرِ: لَوْلَا أَنْتَ مَا فَعَلْتُ أَنَا وَحَدِي هَذَا؛ فَهَلَاكِي كَانَ مِنِّي وَمِنْكَ. وَالرَّبُّ لَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِيِ وَالتَّلَاغِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَالِمًا لِلْآخِرِ فِيهِ لَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ: أَنْتَ لِأَجْلِ غَرَضِكَ أَوْفَعْتَنِي فِي هَذَا؛ كَالزَّانِبِينَ كُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخِرِ لِأَجْلِ غَرَضِكَ فَعَلْتَ مَعِي هَذَا. وَلَوْ ائْتَمَّتْ لَمْ أَفْعَلْ أَنَا هَذَا؛ لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِثْلُ مَا لِلْآخِرِ عَلَيْهِ؛ فَتَعَادَلَا. وَلِهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَبُ وَالْمُرَاوَدَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ كَانَ الْآخَرُ يَنْظُمُهُ وَيَلْعَنُهُ أَكْثَرَ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الطَّلَبِ تَقَاوَمَا؛ فَإِذَا رَضِيَ الرَّوْجُ بِالذِّيَابَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ لِغَرَضٍ لَهُ آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لَهَا؛ وَلَا تَقِيمُ مَعَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ يَقُولُ لِلزَّانِبِ بِهَا: أَنْتَ لِغَرَضِكَ أَفْسَدْتَ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَأَنَا إِنَّمَا رَضِيْتُ لِأَجْلِ غَرَضِهَا فَأَنْتَ لِمَا أَفْسَدْتَ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَظَلَمْتَنِي (15/129)

فَعَلْتُ مَعِيَ مَا فَعَلْتُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: ابْنِي أَخَافُ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَنِي وَنَحْوَ ذَلِكَ لَقَالَتْ: أَنْتِ ابْنَمَا تَتْرُكُ عَرَضِي لِعَرَضِكَ فِي النَّجَاةِ وَأَنَا سَيِّدَتُكَ فَيَبْغِي أَنْ تُقَدِّمَ عَرَضِي عَلَى عَرَضِكَ فَلَمَّا قَالَ: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوايَ} عَلَّلَ بِحَقِّ سَيِّدِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا رِعَايَةُ حَقِّهِ.

فَصَلِّ:

وَفِي قَوْلِ يُوسُفَ: {قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} عِبْرَتَانِ: " إِحْدَاهُمَا " اخْتِيَارُ السَّجْنِ وَالْبَلَاءِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. وَ " الثَّانِيَةُ " طَلَبُ سُؤْلِ اللَّهِ وَدُعَايِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى دِينِهِ وَيَصْرِفَهُ إِلَى طَاعَتِهِ وَإِلَّا فَإِذَا لَمْ يُثَبِّتِ الْقَلْبَ صَبَا إِلَى الْأَمْرِ بِالدُّنُوبِ وَصَارَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَفِي هَذَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَعَانَهُ بِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَفِيهِ صَبْرٌ عَلَى الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ وَالْأَدَى الْحَاصِلِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

(15/130)

وَهَذَا كَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: {اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: {سَنُقَاتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}. وَمِنْهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَقَوْلِهِ: {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}. فَلَا بُدَّ مِنَ النَّفْوِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا فَعَلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّقَى اللَّهَ بِالْعِفَّةِ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَصَبَرَ عَلَى آدَاهُمْ لَهُ بِالْمَرَاوِدِ وَالْحَبْسِ وَاسْتَعَانَ اللَّهَ وَدَعَا حَتَّى يُثَبِّتَهُ عَلَى الْعِفَّةِ فَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ.

(15/131)

وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَمَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبُعِيدُ} {يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ} فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَى لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْأَدَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَلَّ اخْتَارَ الْمَعْصِيَةَ كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا فَرَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ. {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}. وَمَنْ اخْتَمَلَ الْهُوَانَ وَالْأَدَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْكِرَامَةِ وَالْعِزِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَدَى قَدْ انْقَلَبَ نَعِيمًا وَسُرُورًا كَمَا أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَرْبَابِ الذُّنُوبِ مِنَ التَّعَمُّقِ بِالدُّنُوبِ يَنْقَلِبُ حُزْنًا وَتُوبًا. فَيُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَمْ يَخَفْ مِنْ أَدَى الْخَلْقِ وَحَبْسِهِمْ إِذْ أَطَاعَ اللَّهَ بَلَّ أَثَرَ الْحَبْسِ وَالْأَدَى مَعَ الطَّاعَةِ عَلَى الْكِرَامَةِ وَالْعِزِّ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَنَيْلِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ وَافَقَ امْرَأَةً الْعَزِيزِ نَالَ الشَّهْوَةَ وَأَكْرَمَتْهُ الْمَرْأَةُ بِالْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ

(15/132)

وَزَوْجَهَا فِي طَاعَتِهَا فَاخْتَارَ يُوسُفُ الذَّلَّ وَالْحَبْسَ وَتَرَكَ الشَّهْوَةَ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ مَعَ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِزِّ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ. بَلَّ قَدَّمَ الْخَوْفَ مِنَ الْخَالِقِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَإِنْ آذَاهُ بِالْحَبْسِ وَالْكَذِبِ فَإِنَّهَا كَذَبَتْ عَلَيْهِ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ رَاوَدَهَا ثُمَّ حَبَسَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا إِنَّهُ هُنَاكَ عَرَضِي لَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَقُولَ لَهُ رَاوَدَنِي فَإِنْ زَوْجَهَا قَدْ عَرَفَ الْقِصَّةَ؛ بَلَّ كَذَبَتْ عَلَيْهِ كَذِبَةً تَرُوجُ عَلَى زَوْجِهَا. وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ هُنَاكَ عَرَضَهَا بِإِسْأَاعَةٍ فَعَلَهَا وَكَانَتْ كَاذِبَةً عَلَى يُوسُفَ لَمْ يَذْكَرْ عَنْهَا شَيْئًا؛ بَلَّ كَذَبَتْ أَوْلًا وَآخِرًا؛ كَذَبَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَلَبَ الْفَاحِشَةَ وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَشَاعَهَا وَهِيَ الَّتِي طَالَبَتْ وَأَشَاعَتْ فَإِنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ: فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ. وَلَقَدْ رَاوَدْتَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ. فَهَذَا غَايَةُ

الإشاعة لِفَاحِشَتِهَا لَمْ تَسْتُرْ نَفْسَهَا. وَالنِّسَاءُ أَعْظَمُ النَّاسِ إِخْبَارًا بِمَثَلِ ذَلِكَ وَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَنَّ قَوْلَهَا قَدْ قُلْنَ فِي الْمَدِينَةِ: {امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ} فَكَيْفَ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ وَطَلَبَتْ رَفْعَ الْمَلَامِ عَنْهَا؟.

(15/133)

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ أَعْنَاهَا فِي الْمُرَاوَدَةِ وَعَدَلْنَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ} وَقَوْلُهُ: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَّ كَيْدًا مِنْهُنَّ وَقَدْ قَالَ لَهُنَّ الْمَلِكُ: {مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ فُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ} قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {فَهُنَّ لَمْ يَرَاوِدْنَهُ لِأَنْفُسِهِنَّ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَتَحْتَ جِجْرِهَا؛ لَكِنَّ قَدْ يَكُنُّ أَعْنَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَطْلُوبِهَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَغَيْرُهَا مِنْ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِثْلَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ لِلخَلْقِ كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ وَمِثْلَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَمِثْلَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ وَلَا فِي شَرِيعَةٍ وَمَا سِوَاهَا - وَإِنْ حَرَّمَ فِي حَالٍ - فَقَدْ يُبَاحُ فِي حَالٍ.

(15/134)

فَصَلِّ:

وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَا هِلَهُ الْإِحْتِبَاسَ فِي شَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بَضْعَ سِنِينَ لَا يُبَايِعُونَ وَلَا يُشَارُونَ؛ وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَاهُمْ قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ. هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّ هَوْلَاءِ كَانُوا يَدْعُونَ الرَّسُولَ إِلَى الشَّرِكِ وَأَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ. يَقُولُ: مَا أُرْسَلَنِي وَلَا نَهَى عَنِ الشَّرِكِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُكَ خَلِيلًا} {وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ قَلِيلًا} {وَإِذَا لَأَدْفَنَّاكَ فِي سِنِّيهِ وَأَضَعْنَا الْحَيَاةَ فِي سِنِّيهِ وَأَلْقَيْنَا لِيَلْبِثُوا فِي حَقْلِكَ إِلَّا قَلِيلًا} {سَنَّةٌ مِمَّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}. وَكَانَ كَذِبُ هَوْلَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ وَإِنَّهُ كَاهِنٌ وَإِنَّهُ مَجْنُونٌ وَإِنَّهُ

(15/135)

مُفْتَرٍ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَوْلَاءِ أَعْظَمَ مِنَ الزُّنَا وَالْقَذْفِ؛ لَا سِيَّمًا الزُّنَا الْمُسْتَوْرُ الَّذِي لَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ. فَإِنَّ يُوسُفَ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ زَنَى وَأَنَّهُ قَذَفَهَا وَأَشَاعَ عَنْهَا الْفَاحِشَةَ؛ فَكَانَ الْكُذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى يُوسُفَ. وَكَذَلِكَ الْكُذِبُ عَلَى أَوْلِي الْعَزْمِ مِثْلَ نُوحٍ وَمُوسَى حَيْثُ يُقَالُ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ وَإِنَّهُ كَذَّابٌ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ أَعْظَمَ مِنْ مُجَرَّدِ الْحَبْسِ فَإِنَّ يُوسُفَ حَبِسَ وَسَكِتَ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُؤَدُّونَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعَ مَنْعِهِمْ مِنْ تَصْرِفَاتِهِمْ الْمُعْتَادَةِ. وَهَذَا مَعْنَى الْحَبْسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحَبْسِ سُكْنَاهُ فِي السِّجْنِ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ مِنَ التَّصْرِفِ الْمُعْتَادِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسٌ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ؛ بَلْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ السِّجْنَ عَمْرُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُسَلِّمُ الْعَرَبِيمَ إِلَى غَرِيمِهِ وَيَقُولُ: مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ} فَيَجْعَلُهُ أُسِيرًا مَعَهُ حَتَّى يَفْضِيَهُ حَقَّهُ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَبْسِ. وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَنْعُوهُمْ مِنَ التَّصْرِفِ بِمَكَّةَ أَدَى لَهُمْ حَتَّى خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَاخْتَارُوا السُّكْنَى بَيْنَ أَوْلِيكَ النَّصَارَى عِنْدَ مَلِكِ عَادِلٍ عَلَى السُّكْنَى بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَالْبِاقُونَ

(15/136)

أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَيْضًا مَعَ مَا آذَوْهُم بِهِ حَتَّى قَتَلُوا بَعْضُهُمْ وَكَانُوا يَضْرِبُونَ بَعْضُهُمْ وَيَمْنَعُونَ بَعْضُهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَضْعُونَ الصَّخْرَةَ عَلَى بَطْنِ أَحَدِهِمْ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَى. وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَارُ الْأَدَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِكْرَامِ مَعَ مَعْصِيَتِهِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اخْتَارَ الْقَيْدَ وَالْحَبْسَ وَالضَّرْبَ عَلَى مُوَافَقَةِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ فِي كَلَامِهِ وَعَلَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ أَيْضًا فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ

بِكَلَامٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَبِكَلَامٍ مُجْمَلٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؛ فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟
فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ. وَلَا عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.
(15/137)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ كَلَامِهِ: (1)
[يَهُمُّ أَحَدُهُمْ] (2) بِالذَّنْبِ فَيَذْكُرُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَدْعُهُ فَكَانَ يُوسُفُ مِمَّنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. ثُمَّ إِنَّ
يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ شَابًا عَزَبًا أَسِيرًا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْرَابَ أَوْ أَصْدِقَاءَ فَيَسْتَحِي مِنْهُمْ إِذَا فَعَلَ
فَاحْشَةً فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَمْنَعُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْقَبَائِحِ حَيَاؤُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ فَإِذَا تَعَرَّبَ فَعَلَ مَا يَشْتَهِيهِ. وَكَانَ أَيْضًا خَالِيًا لَا
يَخَافُ مَخْلُوقًا فَحُكْمُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ - لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ كَذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْتَرِضَ لَهَا؛ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمُتَحِيلَ عَلَيْهَا كَمَا
جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ غَرَضٌ فِي نِسَاءِ الْأَكَابِرِ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الدَّعْوَةِ ابْتِدَاءً. فَأَمَّا إِذَا دُعِيَ وَلَوْ كَانَتْ الدَّاعِيَةُ خَدَامَةً
لَكَانَ أَسْرَعُ مَجِيبٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الدَّاعِيَةُ سَيِّدَتَهُ الْحَاكِمَةَ عَلَيْهِ الَّتِي يَخَافُ الضَّرَرَ بِمُخَالَفَتِهَا. ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الَّذِي عَادَتْهُ أَنْ
يَزْجُرَ الْمَرْأَةَ لَمْ يُعَافِهَا؛ بَلْ أَمَرَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(2) ما بين المعقوفين مستفاد من محقق التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور عبد الرحمن عميرة، وفي النسخة التي حققها
الدكتور محمد الجنيد جاء النص هكذا: " قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم إن يوسف. . . " أنظر 3 / 274
وقول ابن تيمية بعد ذلك بقليل: " الوجه السادس " ينبي بوجود سقط من الأصل.

(15/138)

يُوسُفَ بِالْإِعْرَاضِ كَمَا يَنْعَرُ الدُّيُوثُ ثُمَّ إِنَّهَا اسْتَعَانَتْ بِالنِّسَاءِ وَحَبَسَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ: { رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ
وَأَلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَبَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ } . فَلْيَتَذَكَّرِ اللَّيْبُ هَذِهِ الدَّوَاعِي الَّتِي دَعَتْ يُوسُفَ إِلَى مَا دَعَتْهُ وَأَنَّهُ
مَعَ تَوَفُّرِهَا وَقُوَّتِهَا لَيْسَ لَهُ عَنِ ذَلِكَ صَارِفٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا مَنْ يُنْجِيهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِيَتَّبِعَنَّ لَهُ أَنَّ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِهِ يُوسُفُ
كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَأَنَّ تَقْوَاهُ وَصَبْرَهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ - حَتَّى لَا يَفْعَلَهَا مَعَ ظُلْمِ الظَّالِمِينَ لَهُ حَتَّى لَا يُجِيبَهُمْ - كَانَ مِنْ أَعْظَمِ
الْحَسَنَاتِ وَأَكْبَرَ الطَّاعَاتِ وَأَنَّ نَفْسَ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مِنْ أَرْكَى الْأَنْفُسِ فَكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: { وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي
إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَهُ بَرِيئَةٌ لَيْسَتْ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ؛ بَلْ نَفْسُ زَكِيَّةٌ مِنْ أَعْظَمِ النُّفُوسِ زَكَاءٌ وَاللَّهُ الَّذِي
وَقَعَ كَانَ زِيَادَةً فِي زَكَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْوَاهَا وَبِحُصُولِهِ مَعَ تَرْكِهِ لِلَّهِ لِيَتَّبِعَنَّ لَهُ بِهِ حَسَنَةً مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزَكِّي نَفْسَهُ. "
الْوَجْهُ السَّادِسُ " أَنْ قَوْلَهُ: { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ } إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا زَعَمُوهُ أَنَّ يُوسُفَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي
لَمْ أَخُنْهُ فِي أَمْرَاتِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ أَوْ لِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَوْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَا مَا يُشَارُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّقَدَّمْ مِنْ يُوسُفَ كَلَامٌ يُشِيرُ
بِهِ إِلَيْهِ وَلَا تَقَدَّمَ

(15/139)

أَيْضًا ذَكَرُ عَفَافِهِ وَاعْتِصَامِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسْوَةُ قَوْلُهُنَّ: { مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ } وَقَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: { أَنَا رَاوِدُتُهُ عَنْ
نَفْسِي } وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ كَذِبِهَا فِيمَا قَالَتْهُ أَوْ لَا لَيْسَ فِيهِ نَفْسُ فَعَلِهِ الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قَوْلَهُ (ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَدَّمْ مِنْهُ هُنَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ. " الْوَجْهُ السَّابِعُ " أَنْ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - لَوْ كَانَ هُنَا مَا يُشَارُ إِلَيْهِ
مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ أَوْ عَمَلِهِ - إِنَّ عَقْبِي عَنِ الْفَاحِشَةِ كَانَ لِيَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ وَيُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا تَرَكَهَا
خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَرَجَاءً لِتَوَابِهِ؛ وَلِيَعْلَمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ؛ لَا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ عِلْمِ مَخْلُوقٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ
رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ وَأَنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ

المُخْلِصِينَ. وَمَنْ تَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ لِيَعْلَمَ الْمُخْلُوقُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَجْلِ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُخْلِصًا فَهَذَا الَّذِي أَضَافُوهُ إِلَى يُوسُفَ إِذَا فَعَلَهُ أَحَادُ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ يَكُونُ ثَوَابُهُ عَلَى مَنْ عَمِلَ لِأَجْلِهِ.

(15/140)

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَوْلًا: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}. قِيلَ: إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ سَبِّدَهُ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ؛ وَأَكْرَمَنِي فَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أُخُونَهُ فِي أَهْلِيهَ فَإِنِّي أَكُونُ ظَالِمًا وَلَا يُفْلِحُ الظَّالِمُ؛ فَتَرَكَ خِيَانَتَهُ فِي أَهْلِهِ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ لَا لِيَعْلَمَ هُوَ بِذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: مُرَادُهُ تَأْتِي إِظْهَارُ بَرَاءَتِي لِيَعْلَمَ العَزِيزُ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْعَيْبِ فَالْمَعْلَلُ إِظْهَارُ بَرَاءَتِهِ لَا نَفْسَ عَفَافِهِ. قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ بِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ مُجَرَّدَ عِلْمٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ مُرَادُهُ عِلْمُ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ. وَلِهَذَا قَالَ لِلرَّسُولِ: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النُّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ لَقَالَ: ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنِّي بَرِيءٌ وَأَنِّي مَظْلُومٌ. ثُمَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ أَنْ يُذَكَّرَ عَنْ يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ وَحَصَلَ مَطْلُوبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ. وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِتَظْهَرِ بَرَاءَتُهُ فَلَا يَحْتَاجُ مِثْلَ هَذَا أَنْ يَنْطِقَ بِهِ.

(15/141)

"الْوَجْهَ الثَّامِنُ " أَنْ النَّاسَ عَادَتْهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يُعْرِفُونَ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ لِدَلِكِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَهَذَا يُنَاسِبُ لَوْ كَانَ العَزِيزُ غَيْرًا وَلِلْعَقَةِ عِنْدَهُ جَزَاءٌ كَثِيرٌ وَالعَزِيزُ قَدْ ظَهَرَتْ عَنْهُ مِنْ قَلَّةِ العَيْرَةِ وَتَمَكِينِ امْرَأَتِهِ مِنْ جَنَسِهِ مَعَ الظَّالِمِينَ مَعَ ظُهُورِ بَرَاءَتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي فِي عَادَةِ الطَّبَاحِ أَنْ يُقَابَلَ عَلَى ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ أَهْلِهِ. فَإِنَّ النَّفْسَ الأَمَارَةَ تَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: هَذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ إِحْسَانِي إِلَيْهِ وَصَوْنِي لِأَهْلِيهِ وَكَفَّ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ سَلَطَهَا وَمَكَّنَهَا. فَكَثِيرٌ مِنَ النَّفُوسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهَا الفَاحِشَةُ إِذَا رَأَتْ مِنْ حَالِهِ هَذَا تَفْعَلُ الفَاحِشَةَ إِمَّا نِكَايَةً فِيهِ وَمُجَازَاةً لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ وَإِمَّا إِهْمَالًا لَهُ لِعَدَمِ عَيْرَتِهِ وَظُهُورِ دِيَابَتِهِ وَلَا يَصْبِرُ فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ عَنِ الفَاحِشَةِ إِلَّا مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ خَائِفًا مِنْهُ وَرَاجِيًا لِثَوَابِهِ لَا مَنْ يُرِيدُ تَعْرِيفَ الخَلْقِ بِعَمَلِهِ. " الْوَجْهَ الثَّاسِعُ " أَنَّ الخِيَانَةَ ضِدُّ الأَمَانَةِ وَهُمَا مِنْ جِنْسِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الصَّادِقُ الأَمِينُ وَيُقَالُ الكَاذِبُ الخَائِنُ. وَهَذَا حَالُ امْرَأَةِ العَزِيزِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَذَبَتْ عَلَى يُوسُفَ فِي مَغِيبِهِ وَقَالَتْ رَاوَدَنِي لَكَانَتْ كَاذِبَةً وَخَائِنَةً فَلَمَّا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا هِيَ المُرَاوِدَةُ كَانَتْ صَادِقَةً فِي هَذَا الخَبَرِ أَمِينَةً فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: {وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} فَأَخْبَرَتْ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي تَبَرُّتِهِ نَفْسَهُ دُونَهَا.

(15/142)

فَأَمَّا فِعْلُ الفَاحِشَةِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الخِيَانَةِ وَالأَمَانَةِ؛ وَلَكِنْ هُوَ بَابُ الظُّلْمِ وَالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ: {مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} وَلَمْ يَقُلْ هُنَا الخَائِنِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُخْلِصِينَ} وَلَمْ يَقُلْ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الخِيَانَةَ؛ فَلْيَتَدَبَّرِ اللَّيْبِيُّ هَذِهِ الدَّقَائِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. " الْوَجْهَ العَاشِرُ " أَنَّ فِي الكَلَامِ المَحْكِيِّ الَّذِي أَقْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَفْسٍ أَمَارَةَ بِالسُّوءِ؛ بَلْ مَا رَحِمَ رَبِّي لَيْسَ فِيهِ النَّفْسُ الأَمَارَةَ بِالسُّوءِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّفْسَ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: تَكُونُ أَمَارَةَ بِالسُّوءِ ثُمَّ تَكُونُ لَوَامَةً أَيْ تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ أَوْ تَتَلَوَّمُ فَتَتَرَدَّدُ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالتَّوْبَةِ. ثُمَّ تَصِيرُ مُطْمَئِنَّةً. وَ " المَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ مَا رَحِمَ رَبِّي مِنَ النَّفُوسِ لَيْسَتْ بِأَمَارَةَ وَإِذَا كَانَتْ النَّفُوسُ مُنْقَسِمَةً إِلَى مَرْحُومَةٍ وَأَمَارَةٍ فَقَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ نَفْسَ امْرَأَةِ العَزِيزِ مِنَ النَّفُوسِ الأَمَارَةِ بِالسُّوءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَرَتْ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَرَاوَدَتْ وَافْتَرَتْ وَاسْتَعَانَتْ بِالنُّسُوءِ وَسَجَنَتْ وَهَذَا مِنْ

(15/143)

أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الأَمْرِ بِالسُّوءِ. وَأَمَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسُهُ مِنَ النَّفُوسِ المَرْحُومَةِ عَنِ أَنْ تَكُونَ أَمَارَةً فَمَا فِي الأَنْفُسِ مَرْحُومٌ؛ فَإِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ قِصَّةَ يُوسُفَ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي رَحِمَ بِهِ وَصُرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ وَالفَحْشَاءِ مِنْ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ؛ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي القُرْآنِ وَجَعَلَهُ عِبْرَةً وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّالِحِينَ الكِبَارِ وَالصَّعَارِ إِلَّا وَنَفْسُهُ إِذَا أُتْبِلَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّوَاعِي أَبْعَدَ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَرْحُومَةً مِنْ نَفْسِ يُوسُفَ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُ يُوسُفَ مَرْحُومَةً: فَمَا

فِي النَّفْسِ مَرْحُومَةٌ فَإِذَا كَلَّ النَّفْسُ أَمَارَةً بِالسُّوءِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا فِي الْقُرْآنِ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَّةً دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا وَهَمَّا فِي الْبَادِيَةِ؛ فَاْمْتَنَعَ وَبَكَى وَجَاءَ أَخُوهُ وَهُوَ يَبْكِي فَبَكَتِ الْمَرْأَةُ وَدَهَبَتْ فَنَامَ فَرَأَى يُوسُفَ فِي مَنَامِهِ وَقَالَ: أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ وَأَنْتَ مُسْلِمُ الَّذِي لَمْ تَهَمْ فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ يَسْمَعُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَنَّ حَالَ مُسْلِمٍ كَانَ أَكْمَلَ. وَهَذَا جَهْلٌ لَوْجَهَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ الْمَرْأَةِ الْمُرَاوِدَةِ وَلَا لَهَا عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا لَهَا عَلَيْهِ قُدْرَةٌ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَتَسْتَعِينَ بِالنِّسْوَةِ

(15/144)

وَتَحْبِسُهُ، وَرَوْجُهَا لَا يُعِينُهُ وَلَا أَحَدٌ غَيْرُ رَوْجِهَا يُعِينُهُ عَلَى الْعِصْمَةِ؛ بَلْ مُسْلِمٌ لَمَّا بَكَى دَهَبَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَلَوْ اسْتَعَصَمَتْ لَكَانَ صِرَاحُهُ مِنْهَا أَوْ خَوْفُهَا مِنَ النَّاسِ يَصْرِفُهَا عَنْهُ. وَأَيُّنَ هَذَا مِمَّا أُبْتَلِيَ بِهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. " الثَّانِي " أَنَّ الْهَمَّ مِنْ يُوسُفَ لَمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ كَانَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ. وَتَبَّتْ فِي الصَّاحِحِينَ مِنْ حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُبْطِلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ دَعَنَهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ وَهَذَا لِمُجَرِّدِ الدَّعْوَةِ فَكَيْفَ بِالْمُرَاوِدَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالْحَسَنِ؟ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ امْرَأَةَ عَزِيزٍ مِصْرَ يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً. وَأَمَّا الْبِدْوِيَّةُ الدَّاعِيَةُ لِمُسْلِمٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ وَرُؤْيَاهُ فِي الْمَنَامِ وَقَوْلُهُ: أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ وَأَنْتَ مُسْلِمُ الَّذِي لَمْ تَهَمْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَهُ يُوسُفُ فِي الْيَقِظَةِ وَإِذَا قَالَ هَذَا: كَانَ هَذَا خَيْرًا لَهُ وَمَدْحًا وَتَنَاءً وَتَوَاضَعًا مِنْ يُوسُفَ وَإِذَا تَوَاضَعَ الْكَبِيرُ مَعَ مَنْ دُونَهُ لَمْ تَسْفُطْ مَنْزِلَتُهُ. " الْوَجْهَ الْحَادِي عَشَرَ " أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ - مَعَ الْإِعْتِرَافِ

(15/145)

بِالدَّنْبِ - الْإِعْتِرَافُ بِذِكْرِ سَبَبِهِ فَإِنَّ قَوْلَهَا: {أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} فِيهِ اعْتِرَافٌ بِالدَّنْبِ وَقَوْلُهَا: {وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} إِشَارَةٌ تَطَابِقُ لِقَوْلِهَا: {أَنَا رَاوِدْتُهُ} أَيُّ أَنَا مُقَرَّةٌ بِالدَّنْبِ مَا أَنَا مُبْرَأَةٌ لِنَفْسِي. ثُمَّ بَيَّنَّتِ السَّبَبَ فَقَالَتْ: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ}. فَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَا يُنْكَرُ صُدُورُ هَذَا مِنِّي. ثُمَّ ذَكَرَتْ مَا يَقْتَضِي طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةَ فَقَالَتْ: {إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فَإِنَّ قِيلَ: فَهَذَا كَلَامٌ مِنْ يُوسُفَ بِأَنَّ الزَّنَا ذَنْبٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ. قُلْتُ: نَعَمْ. وَالْفُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ رَوْجُهَا: {يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنِ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِدُنْبِكَ} فَأَمَرَهُ لَهَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِذَنْبِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ مُشْرِكِينَ وَهُمْ يُحَرِّمُونَ الْفَوَاحِشَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهَا حَتَّى {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ بَيْعَةَ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُزْنِيَ. قَالَتْ: أَوْتَرَنِي الْحُرَّةُ؟} وَكَانَ الزَّنَا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فِي الْإِمَاءِ. وَلِهَذَا غَلَبَ عَلَى لَعْنَتِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْحُرِّيَّةَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّقِّ وَأَصْلُ

(15/146)

اللفظ هو العفة ولكن العفة عادة من ليست أمة؛ بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رَجَاءٍ العطاردي أنه رأى في الجاهلية فرداً يزني بقرودة فاجتمعت القرود عليه حتى رحمته. وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين أنه رأى في جامع نوحاً من الطير قد باض فأخذ الناس بيضه وجاء ببيض جنس آخر من الطير فلما انفقس البيض خرجت الفراع من غير الجنس فجعل الذكر يطلب جنسه حتى اجتمع منهم عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها ومثل هذا معروف في عادة البهائم. والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استنباحها وكرهتها وأولئك القوم كانوا يقرؤون بالصانع مع شركهم؛ ولهذا قال لهم يوسف: {يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار} {ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}. " الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ " أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَذْكَرْ عَنِ نَبِيٍِّّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرَ تَوْبَتَهُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِصْمَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَإِمَّا

(15/147)

أَنْ يَقُولُوا بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا؛ لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْصُومٌ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ عَلَى خَطَأٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرَّسَالَةِ وَمَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرَ تَوْبَتَهُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَبِهَذَا يُجِيبُ مَنْ يَنْصُرُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى مَنْ يَنْفِي الذُّنُوبَ مُطْلَقًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَنْ أَعْظَمَ حُجَجَهُمْ مَا اعْتَمَدَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ حَيْثُ قَالُوا: نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّاسِّيِّ بِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ وَتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَقْدُخُ فِي التَّاسِّيِّ؛ فَاجِيبُوا بِأَنَّ التَّاسِّيَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا أُفْرُوا عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَيْسَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الطَّاعَةِ لِأَنَّ الطَّاعَةَ تَحِبُّ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ فَعَدَمُ النَّسْخِ يَقَرُّ الْحُكْمَ وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ يَقَرُّ الْفِعْلَ وَالْأَصْلُ عَدَمُ كُلِّ مِنْهُمَا. وَيُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكَرْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ فَعَلَ مَعَ الْمَرْأَةِ مَا يَتُوبُ عَنْهُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ أَصْلًا. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَعَفْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَذْكَرُ أَنَّهُ وَقَعَ

(15/148)

مِنْهُ بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهَا مِثْلَ مَا يَذْكَرُونَ أَنَّهُ حَلَّ السَّرَاوِيلَ وَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الْخَائِنِ وَنَحَوَ هَذَا وَمَا يَقُولُونَهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُسْتَنَدٌ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ عُرِفَ كَلَامُ الْيَهُودِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَغَضُّهُمْ مِنْهُمْ كَمَا قَالُوا فِي سُلَيْمَانَ مَا قَالُوا وَفِي دَاوُدَ مَا قَالُوا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا مَا يَرُدُّ نَقْلَهُمْ لَمْ نَصَدِّقْهُمْ فِيمَا لَمْ نَعْلَمْ صِدْقَهُمْ فِيهِ فَكَيْفَ نَصَدِّقْهُمْ فِيمَا قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى خِلَافِهِ. وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ يُوسُفَ مِنَ الْإِسْتِعْصَامِ وَالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا لَمْ يَذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ نَظِيرَهُ فَلَوْ كَانَ يُوسُفُ قَدْ أَذْنَبَ لَكَانَ إِمَّا مُصِرًّا وَإِمَّا تَائِبًا وَالْإِصْرَارُ مُمْتَنِعٌ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ تَائِبًا. وَاللَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَنْهُ تَوْبَةً فِي هَذَا وَلَا اسْتِغْفَارًا كَمَا ذَكَرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ يُوسُفُ كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمُبْرُورَةِ وَالْمَسَاعِي الْمَشْكُورَةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي يُوسُفَ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي} إِنَّمَا يُنَاسِبُ حَالَ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ لَا يُنَاسِبُ حَالَ يُوسُفَ فِإِضَافَةِ الذُّنُوبِ إِلَى يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَرِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَفِيهِ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَفِيهِ

(15/149)

الْإِغْتِيَابُ لِنَبِيِّ كَرِيمٍ وَقَوْلُ الْبَاطِلِ فِيهِ بَلَا دَلِيلٍ وَنِسْبَتُهُ إِلَى مَا نَزَّهَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَغَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذَا مِنَ الْيَهُودِ أَهْلِ الْبَهْتِ الَّذِينَ كَانُوا يَرْمُونَ مُوسَى بِمَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ فَكَيْفَ بَعِيرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَقَدْ تَلَقَّى نَقْلَهُمْ مِنْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ وَجَعَلَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ تَابِعًا لِهَذَا الْإِعْتِقَادِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِصْمَةِ عَلَى طَرَفِي نَفِيضٌ كِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: قَوْمٌ أَفْرَطُوا فِي دَعْوَى امْتِنَاعِ الذُّنُوبِ حَتَّى حَرَّفُوا نُصُوصَ الْقُرْآنِ الْمُخْبِرَةَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَمَعْفُورَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ بِذَلِكَ. وَقَوْمٌ أَفْرَطُوا فِي أَنْ ذَكَرُوا عَنْهُمْ مَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى بَرَاءَتِهِمْ مِنْهُ وَأَضَافُوا إِلَيْهِمْ ذُنُوبًا وَعُيُوبًا نَزَّهَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَؤُلَاءِ مُخَالَفُونَ لِلْقُرْآنِ وَهَؤُلَاءِ مُخَالَفُونَ لِلْقُرْآنِ وَمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْيَهُودُ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَتَنْتَبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا فَالْفِدَّةُ بِالْفِدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

(15/150)

قَالَ: فَمَنْ؟} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: {لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَاخِذَ الْأُمَّةِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسٌ وَالرُّومُ؟ قَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ؟} وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ فَارِسِ وَالرُّومِ مَا أَدَخَلُوهُ فِي عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَمَا دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ وَالْمَجُوسِ وَالْفَرَسِ وَالصَّابِيِّينَ مِنَ الْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ لَا سِيَّمَا فِي جِنْسِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ. وَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي طَائِفَةٍ هُمْ أُمَّتٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ كَانَتْ الشَّامُ وَمِصْرُ وَنَحْوَهُمَا مَمْلُوءَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ فَكَانُوا يُحَدِّثُونَهُمْ عَنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ بِمَا بَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ؛ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ حَدِيثًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبِ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَصْدَقَ مِنْ كَعَبٍ وَإِنْ كُنَّا لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ أَحْيَانًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ كَعَبٍ أَنْ يُنْقَلَ مَا وَجَدَهُ فِي كُتُبِهِمْ وَلَوْ

(15/151)

نَقَلَ نَاقِلٌ مَا وَجَدَهُ فِي الْكُتُبِ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ فِيهِ كَذِبٌ كَثِيرٌ فَكَيْفَ بِمَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ وَتَبَدُّلِ الدِّينِ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِيهِ. وَهَذَا بَابٌ يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهِ وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - أَسْوَاطُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْبَابَ وَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ أُحْدِثَتْ بِأَثَرِ أَصْلَافِ عَنْهُمْ مِثْلَ مَا يُرَوَى فِي فَضَائِلِ بَقَاعِ فِي الشَّامِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْعَيْرَانِ وَمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا يُذَكَّرُ فِي جَبَلِ قَاسِيُونَ وَمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي فِيهِ وَمَا فِي إِيثَانِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضِيلَةِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُفْتَرِينَ مِنَ الشُّبُوحِ جَعَلَ زِيَارَةَ مَعَارَةَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَيُسَمُّونَهَا مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ. وَالْأَثَرُ الَّتِي تُرَوَى فِي ذَلِكَ لَا تَصِلُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا هِيَ عَمَّنْ

(15/152)

دُونَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَهَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ لَكَانَ هَذَا عِنْدَ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا الشَّامَ مِثْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ بَلْ وَمِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِينِ الْأُمَّةِ وَأَمَنَالِهِمْ. فَقَدْ دَخَلَ الشَّامَ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ أَفْضَلِ مِمَّنْ دَخَلَ بَقِيَّةَ الْأَمْصَارِ غَيْرِ الْحَجَّازِ فَلَمْ يُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ اتِّبَاعُ شَيْءٍ مِنْ أَثَرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا مَقَابِرُهُمْ وَلَا مَقَامَاتُهُمْ فَلَمْ يَتَّخِذُوا مَسَاجِدَ وَلَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ فِيهَا وَالِدُعَاءَ عِنْدَهَا؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى قَوْمًا يَنْتَابُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ؟ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا. مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ. وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ وَارَادَ أَنْ يَبْنِيَ مُصَلًى لِلْمُسْلِمِينَ: قَالَ لِكَعْبٍ؟ أَيْنَ أَبْنِيهِ؟ قَالَ ابْنُهُ خَلْفَ الصَّخْرَةِ. قَالَ: خَالَطْتُكَ يَهُودِيَّةً يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ؛ بَلْ أَبْنِيهِ أَمَامَهَا وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ صَلَّى فِي قَبْلِيهِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الصَّخْرَةِ. وَكَانُوا يُكَدِّبُونَ مَا يُنْقَلُهُ كَعْبٌ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهَا: أَنْتَ عَرْشِي الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ: مَنْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَيْفَ تَكُونُ

(15/153)

الصَّخْرَةُ عَرْشُهُ الْأَدْنَى وَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يُعْظَمُونَهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا بَنَى الْقُبَّةَ عَلَيْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَمَّا كَانَ مُحَارِبًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ النَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَجْتَمِعُونَ بِهِ عَظَمَ الصَّخْرَةَ؛ لِيَسْتَعْلَمُوا بِزِيَارَتِهَا عَنْ جِهَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَإِلَّا فَلَا مُوجِبَ فِي شَرِيعَتِنَا لِتَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبِنَاءِ الْقُبَّةِ عَلَيْهَا وَسِتْرِهَا بِالْأَنْطَاعِ وَالْجُوحِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرِيعَتِنَا: لَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتْبَعُ لَهَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُونُوا يَنْتَابُونَ قَبْرَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ وَلَا فَتَحُوهُ؛ بَلْ وَلَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَسْجِدًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ - أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. وَلَمَّا ظَهَرَ قَبْرُ دَانِيَالٍ بِنِسْرَةَ كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ فَاحْفَرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا ثُمَّ اذْفِنُهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَعَقِّرْ قَبْرَهُ لَيْلًا يَفْتِنَنَّ بِهِ النَّاسَ وَقَدْ تَأَمَّلْتَ الْأَثَرَ الَّتِي تُرَوَى فِي قَصْدِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَالِدُّعَاءِ

(15/154)

عِنْدَهَا أَوْ الصَّلَاةَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا عَنْ الصَّحَابَةِ أَصْلًا بَلْ أَصْلُهَا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَمِنْ أَسْوَاطِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُمَيِّزَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَلَا تَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ وَلَا تَلْبِسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النُّعْمَةَ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَرَكْتُكُمْ عَلَى النِّيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكًا} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطًّا وَحَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} . وَجَمَاعٌ ذَلِكَ بِحِفْظِ أَصْلَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " تَحْقِيقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْطُ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالتَّفْسِيرَاتِ الْبَاطِلَةِ بَلْ يُعْطَى حَقَّهُ مِنْ مَعْرِفَةِ نَفْلِهِ وَدَلَالَتِهِ.

(15/155)

و " الثَّانِي " أَنْ لَا يُعَارِضَ ذَلِكَ بِالشُّبُهَاتِ لَا رَأْيًا وَلَا رَوَايَةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيْمَا يَأْمُرُ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ عِبْرَةٌ لَنَا: {وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ} {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فَلَا يُكْتَمُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُلْبَسُ بغيرِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا يُعَارِضُ بغيرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} {وَهُؤُلَاءِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ هُمْ أَعدَاءُ الرُّسُلِ. فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أتَى بِمَا يَخَالِفُهُ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ عَلَيَّ فَيَكُونُ قَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ أَوْ يَقُولَ: أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَوْحَاهُ أَوْ يَقُولَ: أَنَا أَنشَأْتَهُ وَأَنَا أَنْزَلْتُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فإِمَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا يُضِيفُهُ إِلَى أَحَدٍ. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ هُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(15/156)

سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} ؟ وَهَلِ الدَّعْوَةُ عَامَةٌ تَتَّعِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَمْ لَا وَإِذَا كَانَا دَاخِلَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا فَهَلْ هُمَا مِنَ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ فَهَلْ يَجِبَانِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِسَبَبِهِمَا أَمْ لَا؟ وَهَلِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَانِبِ عَلَيْهِ إِذَا آدَاهُ فِي ذَلِكَ لِيَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ تَرَكُّهُ أَوْلَى مُطْلَقًا أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ بِتَصْدِيقِهِمْ فِيْمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَطَاعَتِهِمْ فِيْمَا أَمَرُوا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ،

(15/157)

وَالْبُعْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ. فَإِنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ " الْإِسْلَامُ " وَ " الْإِيمَانُ " وَ " الْإِحْسَانُ " دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {هَذَا جِبْرِيْلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ} بَعْدَ أَنْ أَجَابَهُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ. فَبَيَّنَ أَنَّهَا كُلُّهَا مِنْ دِينِنَا. وَ " الدِّينُ " مُصَدَّرٌ وَالْمُصَدَّرُ يُضَافُ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْمَفْعُولُ يُقَالُ دَانَ فُلَانٌ فَلَانًا إِذَا عَبَدَهُ وَأَطَاعَهُ كَمَا يُقَالُ دَانَهُ إِذَا أَذَلَّهُ. فَالْعَبْدُ يَدِينُ اللَّهَ أَيَّ يَعْْبُدُهُ وَيُطِيعُهُ فَإِذَا أُضِيفَ الدِّينُ إِلَى الْعَبْدِ فَلَانَهُ الْعَابِدُ الْمُطِيعُ وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَلَانَهُ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} . فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَكُونُ بِدَعْوَةِ الْعَبْدِ إِلَى دِينِهِ وَأَصْلُ ذَلِكَ عِبَادَتُهُ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِذَلِكَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ. قَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا

تَنفَرُّوا فِيهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا

(15/158)

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينًا وَاحِدٌ؛ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلَّاتٍ وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْنِ مَرْيَمَ لَأَنَا إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ} فَالَّذِينَ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَمَنَاهِجُهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا}. فَالرُّسُلُ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فَالْإِعْتِقَادِيَّةُ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِيَّةُ كَالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَسُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَنَا أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَوْلِهِ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.}

(15/159)

فَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ كَعَامَّةٍ مَا فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ فَإِنَّ السُّورَةَ الْمَكِّيَّةَ تَضَمَّنَتْ الْأَصُولَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا رُسُلُ اللَّهِ؛ إِذْ كَانَ الْخُطَابُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ لِمَنْ لَا يُقْرُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ وَأَمَّا السُّورَةُ الْمَدِينِيَّةُ فَفِيهَا الْخُطَابُ لِمَنْ يُقْرُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ وَكَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ وَلِهَذَا قَرَّرَ فِيهَا الشَّرَائِعَ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ: كَالْقِبْلَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْجِهَادِ وَأَحْكَامِ الْمَنَاحِكِ وَنَحْوِهَا؛ وَأَحْكَامِ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ كَالْبَيْعِ وَالْإِحْسَانِ كَالصَّدَقَةِ وَالظُّلْمِ كَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ. وَلِهَذَا كَانَ الْخُطَابُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} لِعُمُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأَصُولِ؛ إِذْ لَا يُدْعَى إِلَى الْفَرْعِ مَنْ لَا يُقْرُ بِأَصْلِهَا فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَزَّ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَكَانَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ خُوطِبَ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ؛ فَهَؤُلَاءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وَهُوَ لَاءٌ {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} أَوْ {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} وَلَمْ يُنَزَّلْ بِمَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ وَلَكِنْ فِي السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ خُطَابٌ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْحَجِّ وَهُمَا مَدِينِيَّتَانِ وَكَذَا فِي الْبَقَرَةِ. وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ جِنْسَ النَّاسِ وَالِدَّعْوَةَ بِالْأَسْمِ الْخَاصِّ لَا تَنَافِي الدَّعْوَةَ بِالْأَسْمِ الْعَامِّ

(15/160)

فَالْمُؤْمِنُونَ دَاخِلُونَ فِي الْخُطَابِ بـ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وَفِي الْخُطَابِ بـ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالنَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ. وَالرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْخَلْقَ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ أَمْرًا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ. قَالَ تَعَالَى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}. وَدَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ هِيَ بِإِذْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} خِلَافَ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ فِي قَوْلِهِ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ آذَنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.}

(15/161)

وَمِمَّا بَيَّنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَارَةً وَتَارَةً بِالِدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا بُدَّ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَمْرَيْنِ: "

أَحَدُهُمَا " الْمَقْصُودُ الْمُرَادُ. و " الثَّانِي " الْوَسِيلَةُ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ؛ فَلِهَذَا يَذْكَرُ الدَّعْوَةَ تَارَةً إِلَى اللَّهِ وَتَارَةً إِلَى سَبِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُرَادُ الْمَقْصُودُ بِالْدَّعْوَةِ. وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ يَجْمَعُ غَايَةَ الْحُبِّ لَهُ وَغَايَةَ الدَّلِّ لَهُ فَمَنْ ذَلَّ لِغَيْرِهِ مَعَ بُغْضِهِ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا وَمَنْ أَحَبَّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلَّ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ؛ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا يُحَبُّ شَيْءٌ إِلَّا لَهُ وَأَنْ يُعْظَمَ وَيُذَلَّ لَهُ غَايَةَ الدَّلِّ؛ بَلْ لَا يَذَلُّ لِشَيْءٍ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ وَمَنْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي هَذَا وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَقِيقَةُ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ فَإِنَّ الشَّرْكَ يُوجِبُ نَقْصَ الْمَحَبَّةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} أَيُّ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ (15/162)

لِأَنْدَادِهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا} وَكَذَلِكَ الْإِسْتِكْبَارُ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الدَّلِّ لِلَّهِ؛ بَلْ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ فَإِنَّ الْحُبَّ التَّامَّ يُوجِبُ الدَّلَّ وَالطَّاعَةَ فَإِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ. وَلِهَذَا كَانَ الْحُبُّ دَرَجَاتٍ أَعْلَاهَا " التَّاتِمُ " وَهُوَ التَّعْبُدُ وَتَيْمُّنُ اللَّهِ أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَالْقَلْبُ الْمُتَيْمُّنُ هُوَ الْمَعْبُدُ لِمَحْبُوبِهِ وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. وَالْإِسْلَامُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ كَمَا يُبْئِي عَنْهُ قَوْلُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ وَكِلَاهُمَا ضِدُّ الْإِسْلَامِ. وَالشَّرْكَ غَالِبٌ عَلَى النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنَ الضَّلَالِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأُمَّةِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ الْأَوْهِيَّةِ لِلَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَأَمْتِنَاعِ الشَّرْكَ وَفَسَادِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِتَقْدِيرِ إِلَهٍ غَيْرِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالشَّرْكِ فِي الْأَوْهِيَّةِ وَبَيَانِ أَنَّ الْعِبَادَ فُطِرُوا عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا (15/163)

كَمَالَ لَهَا وَلَا صَلَاحَ وَلَا لَذَّةَ وَلَا سُرُورَ وَلَا فَرْحَ وَلَا سَعَادَةَ بِدُونِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي فِي تَحْقِيقِهِ تَحْقِيقُ مَقْصُودِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ لُبُّ الْقُرْآنِ وَرُبُودُهُ وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْقَوْلِيِّ الْمَذْكَورِ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} وَالتَّوْحِيدِ الْقَصْدِيِّ الْعَمَلِيِّ الْمَذْكَورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَحَقِيقَتِهَا وَمَقْصُودِهَا. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْجَوَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ؛ إِذْ لَا يَتَسَعُّ الْجَوَابُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ فَمِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ بِهِ وَكُلُّ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ؛ فَمِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ النَّهْيُ عَنْهُ لَا تَيْمُّنُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْدَّعْوَةِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَيَنْتَرِكَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ كَالنَّصِيبِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْمَعَادِ وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَمَمِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ؛ وَكَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا وَكَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَتِهِ، (15/164)

وَخَشْيَةِ عَذَابِهِ وَالصَّبْرِ لِحُكْمِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَكَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَكَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ وَهُمْ أُمَّتُهُ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ كَمَا دَعَا إِلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَمْرَهُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهْيَهُمْ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَإِخْبَارَهُمْ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ إِذْ الدَّعْوَةُ تَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَالنَّهْيَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ. وَقَدْ وَصَفَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} الْآيَةُ وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ فَرَضَ كِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُخَاطَبَةٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. قَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. فَمَجْمُوعُ أُمَّتِهِ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ إِجْمَاعُهُمْ (15/165)

حُجَّةً قَاطِعَةً فَأَمُّهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ فَمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَا عَجَزَ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُومَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَفَسَّطَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ تَارَةً وَبِحَسَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَدْعُو هَذَا إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاجِبِ وَهَذَا إِلَى عَمَلِ ظَاهِرٍ وَاجِبٍ وَهَذَا إِلَى عَمَلِ بَاطِنٍ وَاجِبٍ؛ فَتَنَوُّعُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً وَفِي الْوُقُوعِ أُخْرَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَهَذَا شَأْنُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَبْلِيغِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَعْلِيمِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ مُسْتَدْعٍ مُفْتَضِلٍ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ هُوَ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَاسْتِدْعَاءٌ لَهُ وَدُعَاءٌ إِلَيْهِ فَالدَّعَاءُ

(15/166)

إِلَى اللَّهِ الدُّعَاءُ إِلَى سَبِيلِهِ فَهُوَ أَمْرٌ بِسَبِيلِهِ وَسَبِيلُهُ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبٌ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لَا وَجُوبٌ فَرَضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَلْ كَوُجُوبِ الْجِهَادِ. وَالْقِيَامُ بِالْوَجِبَاتِ: مِنَ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ يَقَامُ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {يَنْبَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فِقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فِقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ} فَالْفَقْهُ قَبْلَ الْأَمْرِ لِيَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكَرَ الْمُنْكَرَ وَالرَّفْقُ عِنْدَ الْأَمْرِ لِيَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِيَصْبِرَ عَلَى أَدَى الْمَأْمُورِ الْمُنْهَى فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَدَى بِذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} وَقَدْ أَمَرَ نَبِيْنَا بِالصَّبْرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْمُدَّثَّرِ: {قُمْ فَأَنْذِرْ} {وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ} {وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ} {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} {وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْبِرْ} {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} وَقَالَ: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ}

(15/167)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا} وَقَالَ: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخْتِ}. وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَتِلْكَ الْأُمُورِ} وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ فَيُؤَذِّنُهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ وَفُوعِهِ وَقَالَ لَهُمْ: {وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَحِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}. فَالتَّقْوَى تَتَضَمَّنُ طَاعَةَ اللَّهِ وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرُ يَتَنَاوَلُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ الَّتِي مِنْهَا أَدَى الْمَأْمُورِ الْمُنْهَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي.

لَكِنَّ لِلْأَمْرِ النَّاهِي أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَا يَضُرُّهُ كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ عَنِ نَفْسِهِ الصَّائِلَ فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُورُ الْمُنْهَى ضَرْبَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الْأَدَى

(15/168)

وَتَابَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْكَمَالِ فِي هَذَا الْبَابِ حَالَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا نِيْلَ مِنْهُ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فَإِذَا أَنْتَهَكَتْ مَحَارِمَ اللَّهِ لَمْ يَقَمْ لِعَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ} فَقَدْ تَضَمَّنَ خُلْفَهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا نِيْلَ مِنْهُ وَإِذَا أَنْتَهَكَتْ مَحَارِمَ اللَّهِ لَمْ يَقَمْ لِعَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَقَتْلُ سَابِهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءِ قَبْلِ إِنْهُ قَبْلَ لِكُونِهِ رَدَّةً أَوْ لِكُونِهِ رَدَّةً مُعَظَّمَةً

أَوْجِبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حُدًّا مِنَ الْحُدُودِ. وَالْمَنْفُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي احْتِمَالِهِ وَعَفْوِهِ عَمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَثِيرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}. فَأَلَامِرُ النَّاهِي إِذَا أُوذِيَ وَكَانَ أَذَاهُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ النَّهْيُ عَنْهُ وَصَاحِبُهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الْإِنْسَانِيِّ كَانَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَافِزِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَعَفْوُهُ عَنْهُ لَا

(15/169)

يُسْقِطُ عَنْ ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ لَكِنْ يُكْمَلُ لِهَذَا الْأَمْرِ النَّاهِي مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْعَفْوِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لِمِثْلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}. ثُمَّ هُنَا فَرْقٌ لَطِيفٌ: أَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا فَلَا يُنْسَخُ. وَأَمَّا الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ فَإِنَّهُ جُعِلَ إِلَى غَايَةٍ وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا أَتَى بِأَمْرِهِ: بِتَمَكِينِ الرَّسُولِ وَنَصْرِهِ - صَارَ قَادِرًا عَلَى الْجِهَادِ لِأَوْلِيكَ وَالزَّمَامِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ - صَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْيَدِ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ أَوْلًا. وَالْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ لَا اسْتِيفَاءَ الرَّجُلِ حَظَّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمَجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يُضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبِأَيْدِيهِمْ مَا عَنَمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَلَكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

(15/170)

فَأَلَامِرُ النَّاهِي إِذَا نَبِلَ مِنْهُ وَأُوذِيَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ الْمُنْهَى تَابَ وَقَبِلَ الْحَقُّ مِنْهُ: فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيُعَاقِبَهُ عَلَى أَذَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ حَقُّ اللَّهِ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا} وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ: دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْتَوِدُ ذَلِكَ حَرَامًا؛ بَلْ كَانَ يَسْتَحِلُّهُ فَلَمَّا تَابَ مِنْ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ هَذَا الْإِسْتِحْلَالُ وَغُفِرَتْ لَهُ تَوَابِعُهُ.

فَالْمَأْمُورُ الْمُنْهَى إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِأَذَى الْأَمْرِ النَّاهِي كَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّ الْأَمْرَ النَّاهِيَّ لَهُمْ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَابُوا لَمْ يُعَاقَبُوا بِمَا اعْتَدَوْا بِهِ عَلَى الْأَمْرِ النَّاهِي مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ كُفْرَ الصَّحَابَةِ أَوْ فِسْقَهُمْ وَسَبَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ تَابَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَصَارَ يُحِبُّهُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ بَلْ دَخَلَ حَقُّهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَوُّتًا وَسُقُوطًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعَ لِإِعْتِقَادِهِ. وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَابِئِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى - أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمَتَّوَلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّوَلِيلِ كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِالتَّوَلِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(15/171)

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِّينَ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْبَاغِيَّ الْمَتَّوَلِ وَالْمُبْتَدِعَ كُلُّهُ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَّوَلًا فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَتَّوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَّوَلًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَغْيٌ وَغَدْوَانٌ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَّ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهَدٌ فَإِنَّ هُوَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ بِاتِّفَاقٍ. فَالْمَأْمُورُ الْمُنْهَى إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذَى الْأَمْرِ النَّاهِي جَائِزٌ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمَتَّوَلِينَ وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِي دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا تَابَ سَقَطَ الْحَقَّانُ وَإِنْ لَمْ يَتَّوَلَّ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمَّنِ حَقِّ الْإِنْسَانِيِّ فَلَمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا. فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُحْطِنًا فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خَطَأُهُ فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأُ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذَى لِلْمُسْلِمِ أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالْمُقْتَبِي. فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَمْ يَنْبَغِ لِذَلِكَ

الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ هَذَا الْأَمْرَ النَّاهِي. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَذَلِكَ
(15/172)

الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْعَمْدِ وَيُنْبِتُ الضَّمَانَ الَّذِي يَجِبُ فِي الْخَطَا كَمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا وَكَمَا يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتْلَفُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ وَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَاقِلِ خَطَاً؛ مَعَاوَنَةً لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّ الْمَظْلُومِ خَطَاً؛ فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي ظَلَمَ خَطَاً؛ لَكِنْ يُقَالُ: يَفْرُقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ وَمَا كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيِّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ضَمَانَ مَا اتَّلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَاً مِنْهُمْ لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فِسْقًا. وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرَهُمْ وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَسْتَبُوا حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ فَلَا يَقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا اتَّلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا اتَّلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْأَمْرِ النَّاهِي. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِنَلَا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي
(15/173)

جَانِبِ الْحَقِّ؟ فَيَقَالُ: مَتَى كَانَ فِيهَا فَعْلُهُ إِسْأَادًا لِجَانِبِ الْحَقِّ كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي نَظِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي. وَالْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ تَنَوُّعٌ؛ فَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْقِتَالِ وَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمُهَادِنَةَ وَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْإِمْسَاكِ وَالِاسْتِعْدَادَ بِلَا مُهَادِنَةٍ وَهَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ تُرَبِّئُ لَهُ نَفْسَهُ أَنْ عَفُوهُ عَنْ ظَالِمِهِ يُجْرِبُهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ إِنْ كُنْتَ لِحَالِيفًا عَلَيْهِنَّ مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا يَعْفُو إِلَّا عَزًّا وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. فَالَّذِي يَتَّبِعِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُو الْإِنْسَانَ عَنْ حَقِّهِ وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ رَاهِمٍ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ يَمْدَحُهُمْ بِأَنَّ فِيهِمْ هِمَّةَ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ وَالْحَمِيَّةَ لَهُ؛ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يَعْفُونَ عَجْزًا وَذُلًّا؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يَدُمُّ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَمْدُوحُ الْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْقِيَامُ لِمَا يَجِبُ مِنْ نَصْرِ الْحَقِّ لَا مَعَ إِهْمَالِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(15/174)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:
فَصَلِّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا} الْآيَةُ: قِرَاءَتَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ بِالتَّثْقِيلِ وَتُنْكَرُ التَّخْفِيفَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ - وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِهِ: {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} مَحْفَقَةً قَالَتْ - مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا - قُلْتُ: فَمَا هَذَا النَّصْرُ - {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ} بِمَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْفَتُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ وَتَلَا {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى
(15/175)}

نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى ظَنُّوا وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكذِّبُهُمْ؛ فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} مُثَقَّلَةً. فَعَائِشَةُ جَعَلَتْ اسْتَيْسَاسَ الرُّسُلِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُكذِّبِينَ وَظَنَّهُمْ التَّكذِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ وَلَكِنْ

الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى ثَابِتَةً لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهَا وَقَدْ تَأَوَّلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا إِنَّمَا فِيهَا اسْتِبْطَاءُ النَّصْرِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: {مَتَى نَصَرُ اللَّهُ} فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تُبْطِئُ لِطَلَبِ التَّعَجُّبِ. وَقَوْلُهُ: {وَرَطَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} قَدْ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: {إِذَا تَمَّتْ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} وَالظَّنُّ لَا يُرَادُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ فِي اصْطِلَاحِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَيُسَمُّونَ الْإِعْتِقَادَ الْمَرْجُوحَ وَهَمَّا بَلَّ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. } (15/176)

فَالْإِعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ هُوَ ظَنٌّ وَهُوَ وَهْمٌ وَهَذَا الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ الْمَعْفُوفِ عَنْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ} وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ كَمَا تَبَيَّنَ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يُحْرَقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَمَةً أَوْ يَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ.} فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ تَعْرِضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ يَضْعُفُ بِهِ الْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ لَا يُزِيلُهُ. وَالتَّبَيُّنُ فِي الْقَلْبِ لَهُ مَرَاتِبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَفْوٌ يُعْفَى عَنْ صَاحِبِهِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ يَقْتَرِنُ بِهِ صَرِيحُ الْإِيمَانِ. وَنَظِيرُ هَذَا: مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِي وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: {أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ} (15/177)

قَلْبِي} { وَقَدْ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ ذِكْرَ قَوْلِهِ: " بِالشَّكِّ " لَمَّا خَافَ فِيهَا مِنْ تَوَهُّمِ بَعْضِ النَّاسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: {أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى} وَلَكِنْ طَلَبَ طَمَئِينَةً قَلْبِهِ كَمَا قَالَ: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِطْمِئْنَانِ سَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكًّا لِذَلِكَ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى كَذَلِكَ الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا: يَكُونُ الشَّخْصُ مُؤْمِنًا بِذَلِكَ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَضْطَرُّ قَلْبُهُ فَلَا يَطْمَئِنُّ فَيَكُونُ قَوَاتِ الْإِطْمِئْنَانِ ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ كُذِّبَ فَالشَّكُّ مَظَنَّةٌ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَفْدُحُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَفِي فَصْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ عِبْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَلُوا بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَبْأَسُوا إِذَا أُبْتُلُوا بِذَلِكَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ إِلَى خَيْرٍ فَلْيَتَيَقَّنْ الْمُرْتَابَ وَيَتَوَبَّ الْمَذْنِبَ وَيَعْفَى إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا يَصِحُّ الْإِتْسَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ. } (15/178)

وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ قِصَصِ الْمُرْسَلِينَ الَّتِي فِيهَا تَسْلِيَةٌ وَتَنْبِيهُتٌ لِيَتَأَسَى بِهِمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا} . . . (1) وَلَنَا؛ لِأَنَّهُ أُسْوَةٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} وَقَالَ: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} وَقَالَ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ. } وَإِذَا كَانَ الْإِتْسَاءُ بِهِمْ مَشْرُوعًا فِي هَذَا وَفِي هَذَا فَمِنْ الْمَشْرُوعِ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَالثَّقَّةُ بِوَعْدِ اللَّهِ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ظَنٌّ مِنْ الظُّنُونِ وَطَلَبٌ مَزِيدٍ الْآيَاتِ لِطَمَئِينَةِ الْقُلُوبِ كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلاتِّسَاءِ وَالْإِقْتِدَاءِ دُونَ مَا كَانَ الْمُنْبُوحُ مَعْصُومًا مُطْلَقًا. فَيَقُولُ التَّابِعُ: أَنَا لَسْتُ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ بِذَنْبٍ فَإِذَا أَدْنَبَ اسْتَيْسَأَسَ مِنَ الْمُتَابِعَةِ وَالْإِقْتِدَاءِ؛ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْمُتَابِعَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعِصْمَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجْبُورٌ بِالتَّوْبَةِ فَإِنَّهُ تَصِحُّ مَعَهُ الْمُتَابِعَةُ كَمَا قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَدْنَبَ وَأَجْرَمَ ثُمَّ تَابَ وَنَدِمَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ مَا ظَلَمَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَصَّ عَلَيْنَا قِصَصَ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي الْمَتَابِ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي أُفْرُوا عَلَيْهَا فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا فَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ. فَأَمَّا مَا نُهُوا عَنْهُ وَتَابُوا مِنْهُ فَلَيْسَ بِدُونِ الْمُنْسُوخِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَا أُمِرُوا بِهِ أَيْبَحَ لَهُمْ ثُمَّ نُسِخَ تَنَقُّطُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ؛ فَمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ أُخْرَى وَأَوْلَى. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {وَوَطَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا} قَدْ يَكُونُونَ ظَنُّوا فِي الْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْاِحْتِهَادِ مِنْهُمْ؛ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَهَذَا جَائِزٌ عَلَيْهِمْ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ فَإِذَا ظَنَّ بِالْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وَكَانَ كَذِبًا مِنْ جِهَةِ ظَنِّ فِي الْخَبَرِ مَا لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ. فَأَمَّا الشُّكُّ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ وَسَوْضُحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هُنَا شَيْئَانِ: " أَحَدُهُمَا " اسْتِنْيَاسُ الرُّسُلِ. وَ " الثَّانِي " ظَنُّ أَنَّهُمْ كَذَبُوا. وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَ " الظَّنَّ " فَأَمَّا لَفْظَ (اسْتِنْيَاسُوا فَإِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: {حَتَّى إِذَا اسْتِنْيَاسَ الرُّسُلِ} وَلَمْ يَقُلْ يَبْسُ الرُّسُلِ وَلَا ذَكَرَ مَا اسْتِنْيَاسُوا مِنْهُ وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ {فَلَمَّا اسْتِنْيَاسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْتَقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِنِي لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}. وَقَدْ يُقَالُ: الْاِسْتِنْيَاسُ لَيْسَ هُوَ الْاِيْيَاسُ؛ لَوْجُوه: " أَحَدُهَا " أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمْ يَبْسُوا مِنْهُ بِالْكَلِيَّةِ فَإِنَّ قَوْلَ كَبِيرِهِمْ: {فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِنِي لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ وَحُكْمُهُ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَضِمْنَ تَخْلِيصَنَا لِيُوسُفَ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَنْسَبُ فَعُودَهُ فِي مِصْرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: ف " الْاِيْيَاسُ " يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَلَمْ يَجِيْ مَا يَنْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: {قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} {قَالَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّالْمُونَ} فَامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَا يُوْجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ عَزْمُهُ وَنَيْتُهُ وَمَا أَكْثَرَ تَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ وَقَدْ يَبْتَدِلُ الْأَمْرُ بِغَيْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَدْ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَالْعَادَاتُ قَدْ جَرَتْ بِهَذَا عَلَى مَثَلِ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ قَالَ لَا يُعْطِيهِ. فَقَدْ

يُعْطِيهِ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهُ فَيَخْرُجُ وَالْعَالَمُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا. " الْوَجْهَ الثَّانِي " قَالَ لَهُمْ يَعْقُوبُ: {يَا بَنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَبْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}. فَهَاهُمْ عَنْ الْاِيْيَاسِ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ الْاِسْتِنْيَاسِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَبْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ فَهَذَا هُوَ " الْوَجْهَ الثَّلَاثُ " أَيْضًا. وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ {لَا يَبْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْاِنْبِيَاءِ بَاسٌ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَأَنْ يَقَعُوا فِي الْاِسْتِنْيَاسِ بِلِ الْمُؤْمِنُونَ مَا دَامُوا مُؤْمِنِينَ لَا يَبْسُونَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَهَذِهِ السُّورَةُ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الْمُسْتِنْيَسِينَ وَأَنَّ الْفَرَحَ جَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْسُ الْمُؤْمِنُ؛ وَلِهَذَا فِيهَا: {لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ} فَذَكَرُ اسْتِنْيَاسِ الْاِخْوَةَ مِنْ أَخِي يُوسُفَ وَذَكَرُ اسْتِنْيَاسِ الرُّسُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ جَمِيعًا. " الْوَجْهَ الرَّابِعُ " أَنَّ الْاِسْتِنْيَاسَ اسْتِنْفَعَالٌ مِنَ الْاِيْيَاسِ وَالْاِسْتِنْفَعَالُ

يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ: يَكُونُ لِيَطْلُبَ الْفِعْلَ مِنَ الْغَيْرِ فَالِاسْتِنْفَعَالُ وَالْاِسْتِنْفَعَالُ وَالْاِسْتِنْفَعَالُ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ يُقَالُ: اسْتَنخَرَجْتَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِي وَكَذَلِكَ اسْتَنفَعَمْتُ وَلَا يَصْلُحُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْاِسْتِنْيَاسِ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَطْلُبُ الْاِيْيَاسَ وَيَسْتَنْدِعِيهِ؛ وَلِأَنَّ اسْتِنْيَاسَ فِعْلٌ لِأَزْمٍ لَا مُتَعَدٍّ. وَيَكُونُ لِالِاسْتِنْفَعَالِ لِصَيْرُورَةِ الْمُسْتِنْفَعِلِ عَلَى صِفَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ اللَّارِمَةِ كَقَوْلِهِمْ:

اسْتَحْجَرَ الطَّيْنُ أَي صَارَ كَالْحَجَرِ . وَاسْتَنَوَقَ الْفَحْلُ أَي صَارَ كَالنَّاقَةِ . وَأَمَّا النَّظْرُ فِيمَا اسْتَنَاسُوا مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ: {فَلَمَّا اسْتَنَاسُوا مِنْهُ} . وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَمْ يَذْكَرْ مَا اسْتَنَاسُوا مِنْهُ بَلْ أَطْلَقَ وَصَفَهُم بِالِاسْتِنَاسِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِأَنَّهُمْ اسْتَنَاسُوا مِمَّا وُجِدُوا بِهِ وَأَخْبَرُوا بِكُونِهِ وَلَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ . وَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا} لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَضْلاً عَنِ بَاطِنِهِ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ فَإِنَّ لَفْظَ الظَّنِّ فِي اللُّغَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ بَلْ يُسَمَّى ظَنًّا مَا هُوَ مِنْ أَكْذَابِ الْحَدِيثِ عَنِ الظَّانِّ؛ لِكُونِهِ أَمْرًا مَرْجُوحًا فِي نَفْسِهِ . وَأَسْمُ (15/183)

الْيَقِينِ وَالرَّيْبِ وَالشَّكِّ وَنَحْوَهَا يَتَنَاوَلُ عِلْمَ الْقَلْبِ وَعَمَلَهُ وَتَصَدِيقَهُ وَعَدَمَ تَصَدِيقِهِ وَسَكِينَتَهُ وَعَدَمَ سَكِينَتِهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِمَجْرَدِ الْعِلْمِ فَقَطُّ كَمَا يَحْسَبُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا اسْتَنَيْسَ الرُّسُلُ} . فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَنِ اسْتِنَاسِهِمْ مُطْلَقًا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَعَدَ الرُّسُلَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ مُطْلَقٍ - كَمَا هُوَ غَالِبُ إِخْبَارَاتِهِ - لَمْ يُقَيِّدْ زَمَانَهُ وَلَا مَكَانَهُ وَلَا سُنَّتَهُ وَلَا صِفَتَهُ فَكثيراً مَا يَعْتَوِدُ النَّاسُ فِي الْمَوْعُودِ بِهِ صِفَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهَا خِطَابُ الْحَقِّ بَلْ اعْتَقَدُوا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى كَمَا اعْتَقَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَطُوفُونَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِراً وَرَجَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى . فَلَمَّا اسْتَنَاسُوا مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ - لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قَاضَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصُّلْحِ الْمَشْهُورِ - بَقِيَ فِي قَلْبِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى {قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَدْخُلُ الْبَيْتَ وَنَطُوفُ؟ قَالَ: بَلَى . فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟ . قَالَ: لَا . قَالَ: فَإِنَّكَ دَاخِلُهُ وَمُطَوِّفٌ} وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ عُلَمَاءَ وَإِيمَانًا مِنْ عُمَرَ حَتَّى تَابَ (15/184)

عُمَرُ مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُحَدَّثًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ كَانَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ} فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُحَدَّثُ الْمُهَيَّبُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَرْيَّةُ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابِعَةِ لِلرَّسُولِ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ دَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ صَاحِبَ الْمُتَابِعَةِ لِأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُوَ مُعَلِّمٌ لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبٌ لِلْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْإِهَامُ وَخِطَابٌ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمًا لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبًا لَهُ حَيْثُ قَالَ لَهُ: فَأَخْبِرْكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟ قَالَ: لَا قَالَ إِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ . فَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّدِيقُ أَنَّ وَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ وَكُونُهُ سَعَى فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَقَصْدُهُ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْنِي مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْضِدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكُونُ؛ بَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَصَدَهُ؛ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقَيِّدَهُ عَمَّا يَقْضِدُهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ هُوَ أَنْفَعُ مِمَّا قَصَدَهُ كَمَا كَانَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِخِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَادِقٌ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَيَتَحَقَّقُ . (15/185)

وَكَذَلِكَ ظَنُّ النَّبِيِّ كَمَا {قَالَ فِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ: إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} فَاسْتِنَاسُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ هُوَ اسْتِنَاسٌ مِمَّا ظَنُّوه مَوْعُودًا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْعُودًا بِهِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَظُنُّوا شَيْئًا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوه فَقَدْ يَظُنُّونَ فِيمَا وَعَدُوهُ تَعْيِينًا وَصِفَاتٍ وَلَا يَكُونُ كَمَا ظَنُّوه فَيَنَاسُونَ مِمَّا ظَنُّوه فِي الْوَعْدِ لَا مِنْ تَعْيِينِ الْوَعْدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأَيْتَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَسْلَمَ؛ فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدٌ ظَنُّوه هُوَ فَلَمَّا أَسْلَمَ عِكْرَمَةُ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ} . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ: فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتِ: كَذَا وَكَذَا . قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ} وَرَوَى أَيْضًا {عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ عَلَى رَسُولِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَتُلْقِحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي

ظَنَنْتَ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فُخِدُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ عَنِ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ أَتَقَانَا لِلَّهِ وَأَعْلَمْنَا بِمَا يُتَّقَى وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذًا بِمَا يُحَدِّثُنَا عَنِ اللَّهِ فَإِذَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِوَعْدِ اللَّهِ بِوَعْدِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهِ وَتُصَدِّقَهُهُ هُوَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَصَدِّقِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَشْكَّ فِيهِ وَهُوَ - بِأَبِي - أَوْلَى وَأُخْرَى أَنْ لَا يَشْكَّ فِيهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَظُنُّ ظَنًّا كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا ظَنَنْتَ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ} وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ مُطْلَقًا فَمُسْتَنَدُهُ ظُنُونٌ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيُدَيْنِ: {مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيتُ} . وَقَدْ يَظُنُّ الشَّيْءَ ثُمَّ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَى جَلَّتِيهِ كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أُمُورِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَنْ يَعْرِضُوا لَهُمْ لَمَّا ظَنَّ صِدْقَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ بَنِي أُبَيْرِقِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} ، وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ قَوْمٌ تَرَكَوُا السَّارِقَ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ وَأَخْرَجُوا الْبَرِيءَ؛

فَظَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدْقَهُمْ حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ. {وَقَالَ فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالُوا: بَلَى قَدْ نَسِيتُ} . وَكَانَ قَدْ نَسِيَ فَأَخْبَرَ عَنْ مُوجِبِ ظَنِّهِ وَاعْتِقَادِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ. {وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى لِأَسْنٍ} وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} شَامِلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ حَيْثُ قَالَ فِي صَدْرِ الْآيَاتِ: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} الْآيَاتِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَفُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ} . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ آدَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} دَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِثْلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ: {أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ} . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكَوْا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّفَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا اقْتَرَاهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آثَرِهَا: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {قَبَلْنَا} قَالَ: نَعَمْ: {وَلَا نُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قَالَ: نَعَمْ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ: نَعَمْ} . وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقه أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي

الاجْتِهَادِ؛ لَكِنْ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَكَيْفَ فِي الْخَبَرِ؟ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ} فَتَفَسَّرَ مَا يَعِدُ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لَا يَمْتَرُونَ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا الظَّنُّ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِقَاءِ الشَّيْطَانِ

الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} إِلَى قَوْلِهِ: {صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ} وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّيَ هُوَ التَّلَاوَةُ وَالْقُرْآنُ كَمَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} وَأَمَّا مَنْ أَوَّلَ النَّهْيِ عَلَى تَمَنِّيِ الْقَلْبِ فَذَلِكَ فِيهِ كَلَامٌ آخَرٌ؛ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَعْمَ النَّوعَيْنِ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَمُرَادُ الْآيَةِ قَطْعًا لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: {فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ}. وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ فِي مُجَرَّدِ الْقَلْبِ إِذَا (15/190)

لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ النَّبِيُّ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي ظَنِّهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ بَعْضُهُ النَّخْلُ وَنَحْوَهَا وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِذَا كَانَ التَّمَنِّيَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَانِ: " الْأَوَّلُ " أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ. وَ" الثَّانِي " - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ - أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْسِ التَّلَاوَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسِبَاقُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَثَارُ الْمُتَعَدِّدَةُ وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَعَلَطٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عَلَيْهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَنْ يَقِرَّ عَلَى خَطَأٍ كَمَا قَالَ: {فَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخَذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَالصِّدْقُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْكُذْبِ وَنَفْيَ الْخَطَأِ فِيهِ. فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ. وَالَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَقَعَ الْإِلْقَاءُ فِي تَبْلِيغِهِ فَرَّوْا مِنْ هَذَا وَقَصَدُوا (15/191)

خَيْرًا وَأَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: أَلْقَى ثُمَّ أَحْكَمَ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا يُشْبِهُ النَّسْخَ لِمَنْ بَلَّغَهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَوَّقٌ مُصَدِّقٌ بَرَفَعَ قَوْلَ سَبَقٍ لِسَانَهُ بِهِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ إِبْخَارِهِ بِرَفْعِهِ. وَلِهَذَا قَالَ فِي النَّسْخِ: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} فَظَنُّهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا هُوَ يَتَّبِعُ مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ مَعْنَى الْوَعْدِ وَهَذَا جَائِزٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ. إِذَا لَمْ يُقَرِّوا عَلَيْهِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَلِسَائِرِ الْأُصُولِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَإِذَا كَانَ مِنَ الْجَائِزِ فِي بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَظُنُّوا شَيْئًا ثُمَّ يَتَّبِعُوا الْأَمْرَ لَهُمْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَأَنَّ جُوزَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى حَتَّى إِنَّ بَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذَا تَمَسَّكُوا فِيهِ بِالِاسْتِصْحَابِ لَمْ يَقَعْ فِي ذَلِكَ ظُنٌّ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ وَالنَّحْرِيْمَ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِخَطَابِ إِذَا نَفَوْهُ قَبْلَ الْخَطَابِ كَانَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مُطَابِقًا لِلْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ وَبَابِ الْوَعْدِ إِذَا لَمْ يُخْبِرُوا بِهِ قَدْ يَظُنُّونَ انْتِفَاءَهُ كَمَا ظَنَّ الْخَلِيلُ جَوَازَ الْمُغْفَرَةِ لِأَبِيهِ حَتَّى اسْتَعْفَرَ لَهُ وَنَهَبْنَا عَنْ الْإِقْتِدَاءِ. كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِمْكَ} وَحَتَّى اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الْاسْتِعْفَارِ لِأَمِّهِ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي (15/192)

ذَلِكَ وَحَتَّى صَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ يَرْجُو لَهُمُ الْمُغْفَرَةَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الْآيَةَ. وَقَالَ {سِوَاهُمْ} اسْتَغْفَرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فَإِذَا كَانَ صَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ رَاجِعًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا سَوَّعَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَرُوى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ. بِخِلَافِ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَتَّبِعُ أَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ بَابَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِذَا امْتَكَّنَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ صِدْقًا وَامْتَكَّنَ أَنْ يُوجَدَ الْخَبْرُ كَذِبًا لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ؛ لَا سِيَّمَا بِمَا عَلِمَ كَمَا لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ بِثُبُوتِهِ بِمَا عَلِمَ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ. مَنَابِتُ النَّاسِ (1) اللَّفْظُ تَعْيِينُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ ذَلِكَ بِمَنْعِ الْحَدِيثِ إِذَا امْتَكَّنَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالَ لِمَا هُوَ حَقٌّ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَلَا حَرَجَ} وَهَذَا الْبَابُ وَهُوَ " بَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ " هُوَ فِي الْكِتَابِ بِأَسْمَاءٍ مُطْلَقَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمُحْسِنِينَ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَظُنُّ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ وَيَكُونُ اللَّفْظُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ مُنْتَصِفٌ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ لَا فِي اعْتِقَادِ صَدَقِ الْوَعْدِ فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} الْآيَتِينَ فَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَالَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَقَّ لِلنَّصْرِ وَإِنَّ جُنْدَ اللَّهِ الْعَالِبُونَ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَقَعُ مِنَ النَّصْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْعُودِ بِهِ فَالظَّنُّ الْمُخْطِئُ فَهَمَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا أَكْثَرَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ كَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَلَطِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْصُرُ الْعَلَطُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَدْمِيِّينَ؛ لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ لَا يَفْرُونَ؛ بَلْ يَتَّبِعُونَ لَهُمْ وَغَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ لَا يَتَّبِعُونَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا. وَلِهَذَا كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَأْمُرُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَصْدِيقِ الْوَعْدِ

وَالْإِيمَانَ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْرِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الْوَقْتُ وَمِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِرِزَالِ الذُّنُوبِ الَّتِي بِهَا تَحْقِيقُ اتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْوَعْدِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فِيمَا نُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِينُكَ} الْآيَةَ. وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُورَةُ الرَّعْدِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فَصَلُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمَوْهُمْ} قِيلَ الْمُرَادُ سَمَوْهُمْ بِأَسْمَاءٍ حَقِيقَةٍ لَهَا مَعَانٍ تَسْتَحِقُّ بِهَا الشَّرْكَ لَهُ وَالْعِبَادَةَ فَإِنَّ لَمْ تَقْدَرُوا بِطَلِّ مَا نَدَعُونَهُ. وَقِيلَ: إِذَا سَمَّيْتُمُوهَا إِلَهَةً فَسَمَوْهَا بِاسْمِ الْإِلَهِ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ كَادِبَةً عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِلَهِةِ وَقَدْ حَامَ حَوْلَ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَمَا شَفَعُوا عَلِيًّا وَلَا أَرْوَوْا عَلِيًّا وَإِنْ كَانَ مَا قَالُوهُ صَاحِحًا. فَتَأْمَلُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَطَّلِعُكَ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} وَهَذَا اسْتِنْفَاهُ

تَفْرِيرٍ يَتَضَمَّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَنَفْيَ كُلِّ مَعْبُودٍ مَعَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَزَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَهُوَ رَقِيبٌ عَلَيْهَا حَافِظٌ لِأَعْمَالِهَا مُجَازٍ لَهَا بِمَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. فَإِذَا جَعَلْتُمْ أَوْلِيَّكُمْ شُرَكَاءَ فَسَمَوْهُمْ إِذَا بِأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَمَّى بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُحْيِي الْمُمِيتِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الْعَلِيِّ عَمَّا سِوَاهُ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ وَوُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ. فَهَلْ تَسْتَحِقُّ إِلَهُتُكُمْ اسْمًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟ فَإِنْ كَانَتْ إِلَهَةً حَقًّا فَسَمَوْهَا بِاسْمِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ بِهِتٍ بَيِّنٌ؛ فَإِذَا انْتَفَى عَنْهَا ذَلِكَ عِلْمٌ بِطِلَانِهَا كَمَا عِلْمٌ بِطِلَانِ مُسَمَّاهَا. وَأَمَّا إِنْ سَمَوْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّادِقَةِ عَلَيْهَا كَالْحَجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسَمَّى الْجَمَادَاتِ وَأَسْمَاءِ الْحَيَوَانَ الَّتِي عَبْدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا وَبِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ أَشْرَكُوهُمْ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِأَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ الْمُسَخَّرَاتِ تَحْتَ أَمْرِ الرَّبِّ وَالْأَسْمَاءِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِهَا أَسْمَاءَ الْمَخْلُوقَاتِ: الْمُنْتَاجَاتِ الْمُدَبَّرَاتِ الْمَقْهُورَاتِ. وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ عِبَادَةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهَا الْحَقُّ وَهِيَ تُبْطَلُ إِلَهِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا؛ فَظَهَرَ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا إِلَهَةً مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ إِلَهِيَّتِهَا وَامْتِنَاعِ كَوْنِهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سُورَةُ الْحَجْرِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْبَهُ وَرَحِمَهُ -:
فَصَلُّ:

فِي آيَاتٍ ثَلَاثٍ مُتَنَاسِبَةٍ مُتَشَابِهَةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَخْفَى مَعْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ. قَوْلُهُ تَعَالَى {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} [إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} {وَإِنَّ لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى} .

(15/198)

فَلَفْظُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهِ أَنَّ السَّبِيلَ الْهَادِيَ هُوَ عَلَى اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْحَوْزِيِّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ بِخِلَافِ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. (أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ هَذَا: الْإِخْلَاصَ. فَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ طَرِيقٌ إِلَيَّ مُسْتَقِيمٌ وَ " عَلَيَّ " بِمَعْنَى " إِلَيَّ " . وَ (الثَّانِي: هَذَا طَرِيقٌ عَلَيَّ جَوَازُهُ لِأَنِّي بِالْمُرْصَادِ فَأَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ. وَهُوَ خَارِجٌ مَخْرَجُ الْوَعِيدِ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ لِنُحَاصِمِهِ " طَرِيقُكَ عَلَيَّ " فَهُوَ كَقَوْلِهِ {إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ} . وَ (الثَّالِثُ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ اسْتِقَامَتُهُ أَي أَنَا ضَامِنٌ لِاسْتِقَامَتِهِ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ. قَالَ: وَقَرَأَ قَتَادَةَ وَيَعْقُوبُ: {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ} أَي رَفِيعٌ. قُلْتُ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَدْ ذَكَرَهَا مَنْ قَبْلَهُ كَالثَّعْلَبِيِّ وَالْوَاحِدِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَذَكَرُوا قَوْلًا رَابِعًا. فَقَالُوا - وَاللَّفْظُ لِلْبَغَوِيِّ وَهُوَ مُخْتَصَرُ الثَّعْلَبِيِّ.

(15/199)

قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ صِرَاطٌ إِلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يَعْنِي عَلَيَّ الدَّلَالَةُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هَذَا عَلَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يُحَاصِمُهُ " طَرِيقُكَ عَلَيَّ " أَي لَا تَقُلْتُ مِنِّي كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ} . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَلَيَّ اسْتِقَامَتُهُ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ. فَذَكَرُوا الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ وَذَكَرُوا قَوْلَ الْأَخْفَشِ " عَلَيَّ الدَّلَالَةُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ " . وَهُوَ يُشْبِهُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَقُولُ: عَلَيَّ اسْتِقَامَتُهُ بِإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ. فَمَنْ سَلَكَهَ كَانَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَالْآخِرُ يَقُولُ: عَلَيَّ أَنْ أَدُلَّ الْخَلْقَ عَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ. فِيهِ كِلَا الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ بَيَّنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ بِنَصْبِ الْأَدْلَةِ لَكِنَّ هَذَا جَعَلَ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ وَهَذَا جَعَلَ عَلَيْهِ اسْتِقَامَتَهُ - أَي بَيَّنَّ اسْتِقَامَتِهِ - وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ. وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَجْعَلْهُ أَبُو الْفَرَجِ قَوْلًا رَابِعًا. وَذَكَرُوا الْقِرَاءَةَ الْآخَرَ عَنِ يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ: أَي رَفِيعٌ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ " رَفِيعٌ أَنْ يُنَالَ مُسْتَقِيمٌ أَنْ يُمَالَ."

(15/200)

قُلْتُ: الْقَوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ السَّلَفِ - قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَنَحْوِهِ - فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ. لَا سِيَّمَا مُجَاهِدٌ. فَإِنَّهُ قَالَ: عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَفْقُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَالْأَيْمَةُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى تَفْسِيرِهِ. وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَكْثَرَ مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّفْسِيرِ يُنْقَلُ عَنْهُ. وَالْحَسَنُ النَّصْرِيُّ أَعْلَمُ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ثَابِتٌ عَنْهُ. رَوَاهُ النَّاسُ كَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ. مِنْ تَفْسِيرِ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ. وَذَكَرَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ فَسَّرَهَا عَلَى قِرَاءَتِهِ - وَهُوَ يَقْرَأُ " عَلَيَّ " - فَقَالَ: أَي رَفِيعٌ مُسْتَقِيمٌ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا آيَةَ النَّحْلِ. فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ. عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ {قَصْدُ السَّبِيلِ} قَالَ: طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ السَّدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ. وَعَطَاءٌ قَالَ: هِيَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ. فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ - قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالسَّدِيِّ وَعَطَاءٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ مِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ

{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} يَقُولُ: عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ - أَنْ يُبَيِّنَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْحَجْرِ إِلَّا قَوْلَ مُجَاهِدٍ فَقَط. وَابْنُ الْجَوْزِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ النَّحْلِ إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي وَذَكَرَهُ عَنِ الرَّجَّاحِ فَقَالَ: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ - يُقَالُ: طَرِيقٌ قَصِدٌ وَقَاصِدٌ إِذَا قُصِدَ بِكَ إِلَى مَا تُرِيدُ قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى وَعَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَجَجِ وَالْبَرَاهِينِ. وَكَذَلِكَ التَّعْلِيُّ وَالْبِغْوِيُّ وَنَحْوُهُمَا لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ لَكِنْ ذَكَرُوهُ بِاللَّفْظَيْنِ. قَالَ الْبِغْوِيُّ: يَعْني بَيَانُ طَرِيقِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ. وَقِيلَ: بَيَانُ الْحَقِّ بِالْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ. قَالَ: وَالْقَصْدُ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ {وَمِنْهَا جَائِزٌ} يَعْنِي وَمِنْ السَّبِيلِ مَا هُوَ جَائِزٌ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ مُعَوِّجٌ. فَالْقَصْدُ مِنَ السَّبِيلِ: دِينُ الْإِسْلَامِ وَالْجَائِزُ مِنْهَا: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَسَائِرُ مِلَلِ الْكُفْرِ.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَصْدُ السَّبِيلِ: بَيَانُ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَصْدُ السَّبِيلِ: السُّنَّةُ {وَمِنْهَا جَائِزٌ} الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ. دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. وَلَكِنْ الْبِغْوِيُّ ذَكَرَ فِيهَا الْقَوْلَ الْآخَرَ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} - عَنِ الْفَرَّاءِ كَمَا سَيَأْتِي. فَقَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ تَبَعًا لِمَنْ قَبْلَهُ كَالْتَّعْلِيُّ وَغَيْرِهِ. وَالْمَهْدِيُّ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَوْلَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ مَا رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ وَقَوْلًا آخَرَ. فَقَالَ: قَوْلُهُ {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} أَي عَلَى أَمْرِي وَإِرَادَتِي. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى التَّهْدِيدِ كَمَا يُقَالُ "عَلَيَّ طَرِيقُكَ وَإِلَيَّ مَصِيرُكَ". وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَي بَيَانُ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ. وَقِيلَ: السَّبِيلُ الْإِسْلَامُ {وَمِنْهَا جَائِزٌ} أَي وَمِنْ السَّبِيلِ جَائِزٌ أَي عَادِلٌ عَنِ الْحَقِّ. وَقِيلَ الْمَعْنَى "وَعَنْهَا جَائِزٌ" أَي عَنِ السَّبِيلِ ف "مِنْ" بِمَعْنَى "عَنْ". وَقِيلَ: مَعْنَى قَصْدِ السَّبِيلِ: سَبْرُكُمْ وَرُجُوعُكُمْ وَالسَّبِيلُ وَاحِدَةٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ.

قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - جَعَلَ "الْقَصْدُ" بِمَعْنَى "الْإِرَادَةُ" أَي عَلَيْهِ قَصْدُكُمْ لِسَبِيلِ فِي ذَهَابِكُمْ وَرُجُوعِكُمْ. وَهُوَ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْآيَةَ. فَإِنَّ "السَّبِيلَ الْقَصْدُ" هِيَ السَّبِيلُ الْعَادِلَةُ أَي عَلَيْهِ السَّبِيلُ الْقَصْدُ. وَ"السَّبِيلُ" اسْمٌ جِنْسٌ وَلِهَذَا قَالَ: {وَمِنْهَا جَائِزٌ}. أَي عَلَيْهِ الْقَصْدُ مِنَ السَّبِيلِ وَمِنْ السَّبِيلِ جَائِزٌ. فَأَصَافَهُ إِلَى اسْمِ الْجِنْسِ إِضَافَةً النَّوعِ إِلَى الْجِنْسِ أَي "الْقَصْدُ مِنَ السَّبِيلِ" كَمَا نَقُولُ "تَوْبٌ حَزٌّ". وَلِهَذَا قَالَ: {وَمِنْهَا جَائِزٌ}. وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّفْهِيمَ "قَصْدُكُمْ السَّبِيلُ" فَهَذَا لَا يُطَابِقُ لَفْظَ الْآيَةِ وَنَظْمَهَا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ. وَابْنُ عَطِيَّةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْحَجْرِ إِلَّا قَوْلَ الْكِسَائِيِّ وَهُوَ أضعفُ الْأَقْوَالِ وَذَكَرَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ تَفْسِيرًا لِقِرَاءَةِ الْآخَرَى. فَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ قَرَأُوا {عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} مِنْ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ. قَالَ: وَالْإِشَارَةُ بِهَذَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْإِخْلَاصِ - لَمَّا اسْتَنْتَى إِبْلِيسُ مَنْ أَخْلَصَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَذَا الْإِخْلَاصُ طَرِيقٌ رَفِيعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا تَنَالُ أَنْتَ بِأَعْوَانِكَ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَرَأَ جَمُهورُ النَّاسِ {عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}. وَالْإِشَارَةُ بِهَذَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى انْقِسَامِ النَّاسِ إِلَى غَاوٍ وَمُخْلِصٍ. لَمَّا قَسَمَ إِبْلِيسُ هَذَيْنِ

الْقَسْمَيْنِ قَالَ اللَّهُ "هَذَا طَرِيقٌ عَلَيَّ" أَي هَذَا أَمْرٌ إِلَيَّ مَصِيرُهُ. وَالْعَرَبُ نَقُولُ "طَرِيقُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى فُلَانٍ" أَي إِلَيْهِ يَصِيرُ النَّظَرُ فِي أَمْرِكَ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ {إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ}. قَالَ: وَالْآيَةُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ خَبِرٌ يَتَضَمَّنُ وَعِيدًا. قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ - لَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي تَطْيِيرِهَا. وَإِنَّمَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ الَّذِي فَهَمَهُ السَّلْفُ وَدَلَّ عَلَيْهِ السَّبَابُ وَالنَّظَائِرُ. وَكَلَامُ الْعَرَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَتَّهَدُّهُ وَيَتَوَعَّدُهُ "عَلَيَّ طَرِيقُكَ" فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ طَرِيقُكَ مُسْتَقِيمٌ. وَأَيْضًا فَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُسِيءِ لَا يَكُونُ لِلْمُخْلِصِينَ. فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا "إِشَارَةً إِلَى انْقِسَامِ النَّاسِ إِلَى غَاوٍ وَمُخْلِصٍ" وَطَرِيقٌ هُوَ لَآءٌ غَيْرُ طَرِيقٍ هُوَ لَآءٌ؟ هُوَ لَآءٌ سَلَكَوا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ لَآءٌ سَلَكَوا السَّبِيلَ الْجَائِزَةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ فِي التَّهْدِيدِ "طَرِيقُكَ عَلَيَّ" مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ لَكِنَّ ذَاكَ يَمُرُّ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ كَمَا كَانَ أَهْلُ

الْمَدِينَةَ يَتَوَعَّدُونَ أَهْلَ مَكَّةَ بِأَنَّ " طَرِيقَكُمْ عَلَيْنَا " لَمَّا تَهَدَّوْهُم بِأَنَّكُمْ أَوْيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا ذَهَبَ سَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ " لَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا وَقَدْ أَوْيْتُمْ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ " فَقَالَ " لَنْ مَعْتَنِي هَذَا لِأَمْنَعَكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ - طَرِيقُكَ عَلَى الْمَدِينَةِ " أَوْ نَحْوَ هَذَا. فَذَكَرَ أَنَّ طَرِيقَهُمْ فِي مَنْجِرِهِمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَكَّنُونَ حِينَئِذٍ مِنْ جَزَائِهِمْ. وَمِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُقَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الْعِبَادِ حَيْثُ كَانُوا كَمَا قَالَتْ الْجِنُّ {وَأَنَا ظَنْنَا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا} وَقَالَ {وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ}. وَإِذَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ مَا ذَكَرَهُ: يَقُولُونَ " طَرِيقُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى فُلَانٍ " أَيْ إِلَيْهِ يَصِيرُ أَمْرُكَ فَهَذَا يُطَابِقُ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ. فَطَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} كَمَا فَسَّرَتْ بِهِ الْفِرَاءَةُ الْأُخْرَى. فَالصِّرَاطُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ هَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ

أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهُ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَقُولُوا {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَهُوَ الَّذِي وَصَّى بِهِ فِي قَوْلِهِ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. وَقَوْلُهُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ {إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ} فَتَعْبُدُ الْعِبَادَ لَهُ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ: طَرِيقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ}. وَإِنَّ عَطِيَّةَ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى مُسْتَسْتَهْدًا بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِهَا. فَهُوَ بِفَطْرَتِهِ عَرَفَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَسَّرَهَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ أَنْ رَأَى غَيْرَهُ فَمَّا قَالَهُ هُنَاكَ. فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَوْلُهُ {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}. وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى. أَيْ عَلَى اللَّهِ تَقْوِيمُ طَرِيقِ الْهُدَى وَتَبْيِينُهُ - وَذَلِكَ بِنِصْبِ الْآيَةِ وَبَعَثِ الرُّسُلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُتَأَوَّلُونَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَلَكَ السَّبِيلَ الْقَاصِدِ فَعَلَى اللَّهِ طَرِيقُهُ وَإِلَى ذَلِكَ مَصِيرُهُ. فَيَكُونُ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ

مُسْتَقِيمٌ} وَضِدُّ {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ} أَيْ لَا يُفْضَى إِلَى رَحْمَتِكَ. وَطَرِيقٌ قَاصِدٌ مَعْنَاهُ: بَيِّنٌ مُسْتَقِيمٌ قَرِيبٌ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ: بَعِيدٌ عَنِ نَهْجِ الطَّرِيقِ الْقَاصِدِ قَالَ: وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي " السَّبِيلِ " لِلْعَهْدِ وَهِيَ سَبِيلُ الشَّرِّعِ وَلَيْسَتْ لِلْجِنْسِ وَلَوْ كَانَتْ لِلْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا جَائِرٌ. وَقَوْلُهُ {وَمِنْهَا جَائِرٌ} يُرِيدُ طَرِيقَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ كَعِبَادِ الْأَصْنَامِ. وَالضَّمِيرُ فِي " مِنْهَا " يَعُودُ عَلَى " السَّبِيلِ " الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا مَعْنَى الْآيَةِ كَأَنَّهُ قَالَ " وَمِنْ السَّبِيلِ جَائِرٌ " فَأَعَادَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ لِتَضَمُّنِ لَفْظَةِ " السَّبِيلِ " بِالْمَعْنَى لَهَا. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي " مِنْهَا " عَلَى " سَبِيلِ الشَّرِّعِ " الْمَذْكُورَةِ وَيَكُونُ " مِنْ " لِلتَّبَعِيضِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ فِرْقَ الضَّلَالَةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - كَأَنَّهُ قَالَ: وَمِنْ بَنِيَاتِ الطُّرُقِ مِنْ هَذِهِ السَّبِيلِ وَمِنْ شَعْبِهَا جَائِرٌ. (قُلْتُ: سَبِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ جَائِرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِيمَا ابْتَدَعُوا فِيهِ. وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّبِيلِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ قَوْلَهُ: {قَصْدُ السَّبِيلِ} هِيَ سَبِيلُ الشَّرِّعِ وَهِيَ سَبِيلُ الْهُدَى وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا جَائِرٌ فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ وَهُوَ مَرْجُوحٌ. وَالصَّحِيحُ الْوَجْهُ الْأَخْرَى أَنَّ " السَّبِيلَ " اسْمٌ جِنْسٌ وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَى اللَّهِ هُوَ الْقَصْدُ مِنْهَا وَهِيَ سَبِيلٌ وَاحِدٌ وَلَمَّا كَانَ جِنْسًا قَالَ {وَمِنْهَا جَائِرٌ} وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَا ذَكَرَ بَلَا تَكْلَفٍ. وَقَوْلُهُ " لَوْ كَانَ لِلْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا جَائِرٌ " لَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ بَلْ إِنَّهَا عَلَيْهِ الْقَصْدُ مِنْهَا وَهِيَ سَبِيلُ الْهُدَى وَالْجَائِرُ لَيْسَ مِنَ الْقَصْدِ. وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلْجِنْسِ يَكُونُ عَلَيْهِ قَصْدٌ كُلِّ سَبِيلٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ إِنَّهَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الصِّرَاطُ

المُسْتَقِيم - هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَسَائِرُهَا سَبِيلُ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} . وَقَدْ أَحْسَنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَفِي تَمَثِيلِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} . وَأَمَّا آيَةُ اللَّيْلِ - قَوْلُهُ {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} - فَإِنَّ عَطِيَّةَ مَثَلَهَا بِهِذِهِ الْآيَةِ لَكِنَّهُ فَسَّرَهَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ:

(15/209)

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ عَلَيْهِ هُدَى النَّاسِ جَمِيعًا أَي تَعْرِيفُهُمْ بِالسُّبُلِ كُلِّهَا وَمَنْحُهُمُ الْإِدْرَاكَ كَمَا قَالَ {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} ثُمَّ كُلُّ أَحَدٍ يَتَّكِسِبُ مَا قَدَّرَ لَهُ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْهُدَايَةُ بِالْإِرْشَادِ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ كَافِرٌ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - وَذَكَرَهُ عَنِ الرَّجَّاجِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} عَلَيْنَا بَيَانُ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} يَقُولُ: عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ - بَيَانُ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ. لَكِنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ الْبَيَانُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ فَنُبَيِّنُ بِهِ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَطَاعَتَهُ وَمَعْصِيَتَهُ. وَأَمَّا التَّعْلِيْبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ وَرَأَوْا أَقْوَالَ أُخَرَ. فَقَالُوا - وَاللَّفْظُ لِلْبَغَوِيِّ:

(15/210)

{إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} يَعْنِي الْبَيَانَ. قَالَ الرَّجَّاجُ: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ: عَلَى اللَّهِ بَيَانُ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَعْنِي مَنْ سَلَكَ الْهُدَى فَعَلَى اللَّهِ سَبِيلُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فَهُوَ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ. قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى وَالْإِضْلَالَ كَقَوْلِهِ "بِيَدِكَ الْخَيْرُ" قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ. فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَاهُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَقُولُ {وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ} . وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ - وَالْقَدْرُ حَقٌّ. لَكِنَّ فَهَمَّ الْفَرَّانِ وَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ وَبَيَانَ حِكْمَةَ الرَّبِّ وَعَدْلَهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ هُوَ طَرِيقُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَهْدِيُّ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى

(15/211)

وَالضَّلَالَ. فَحَدَفَ قَتَادَةَ. الْمَعْنَى: إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَهْدِيَ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْهُدَى. قُلْتُ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ لَكِنَّ عِبَارَةَ الْفَرَّاءِ أَتَيْنُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْقَوْلِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جُمْهُورَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَسَّرُوا الْآيَاتِ الثَّلَاثَ بِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّ عَلَيْهِ بَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ - لَا بَيَانَ هَذَا وَلَا هَذَا. فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ هَلْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَوْلِهِ {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ بَيَانُ الْهُدَى مِنْ الضَّلَالِ وَبَيَانُ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ فَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ إِرْسَالَ الرُّسُلِ وَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْبَيَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِذَا. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ مِنْهُ

(15/212)

أَوْجِبَتْهُ مَشِيئَتُهُ وَحِكْمَتُهُ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَمَا شَاءَهُ وَجِبَ وَجُودُهُ وَمَا لَمْ يَشَأْهُ أَمْتَنَعَ وَجُودُهُ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَدَلَالَةُ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا فِيهَا نَظَرٌ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرَادٌ مِنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ قَطْعًا وَأَنَّهُ أُرْسِدَ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْقَصْدُ وَهِيَ الْهُدَى إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْحَقُّ طَرِيقُهُ عَلَى اللَّهِ لَا يُعْرَجُ عَنْهُ. لَكِنَّ نَشَأَتْ الشُّبُهَةُ مِنْ كَوْنِهِ قَالَ "عَلَيْنَا" بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ وَلَمْ يَقُلْ "إِلَيْنَا" وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يَقَالَ لِمَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ أَنْ يَقَالَ "هَذِهِ الطَّرِيقُ إِلَى فُلَانٍ" وَلِمَنْ يَمُرُّ بِهِ وَيَجْتَازُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "طَرِيقُنَا عَلَى فُلَانٍ". وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ. وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ. فَإِنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مَصِيرُهُمْ وَمَرْجِعُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ سَلَكُوا كَمَا

قَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ } وَقَالَ { وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } { إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ } أَيُّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ
وَقَالَ

(15/213)

{ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ } { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ } { ثُمَّ رُدُّوا
إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ } وَقَالَ { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ } { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } { أَلَا تَتَذَكَّرُ وَأَنْتَ أَعْرَابٌ } { وَأَنْ
لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } { وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَىٰ } { ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ } { وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ } وَقَالَ { وَإِنَّمَا نُرِيكَ
بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نتَّوَفَّيْنَاكَ فَإِنَّمَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ } فَأَيُّ سَبِيلٍ سَلَكَهَا الْعَبْدُ فَإِلَى اللَّهِ مَرْجِعُهُ وَمُنْتَهَاهُ لَا
بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ { لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ } { وَتِلْكَ الْآيَاتُ فُصِّدَ بِهَا أَنْ سَبِيلَ الْحَقِّ
وَالهُدَىٰ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي يَسْعُدُ أَصْحَابَهُ وَيَنَالُونَ بِهِ وَلَايَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَكَرَامَتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ وَلِيَهُمْ دُونَ
الشَّيْطَانِ. وَهَذِهِ سَبِيلٌ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ وَأَطَاعَ رُسُلَهُ. فَلِهَذَا قَالَ { إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ } { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ } { قَالَ هَذَا صِرَاطٌ
عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ } . فَأَلْهَدِي وَقَصْدُ السَّبِيلِ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ - لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَطَاعَةِ
الشَّيْطَانِ.

(15/214)

فَالكَلَامُ تَضَمَّنَ مَعْنَى " الدَّلَالَةِ " إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ ذِكْرَ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ بَعْمُ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ. بَلِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ - مَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَكَانَتْ قِيلَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ - عَلَى عِبَادَتِهِ
وَطَاعَتِهِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ " هَذِهِ الطَّرِيقُ عَلَى فُلَانٍ " إِذَا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَانَ هُوَ الْعَايَةَ الْمَقْصُودَ
بِهَا؛ وَهَذَا غَيْرُ كَوْنِهَا " عَلَيْهِ " بِمَعْنَى أَنْ صَاحِبِهَا يَمُرُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ:

فَهِنَّ الْمَنَائِي أَيُّ وَادٍ سَلَكَتَهُ ... عَلَيْهَا طَرِيقِي أَوْ عَلَيَّ طَرِيقُهَا

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ: مَنْ سَلَكَ الْهُدَى فَعَلَى اللَّهِ سَبِيلُهُ. فَالْمَقْصُودُ بِالسَّبِيلِ هُوَ: الَّذِي يَدُلُّ وَيُوقِعُ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: إِنْ سَلَكَتَ هَذِهِ
السَّبِيلَ وَقَعْتَ عَلَى الْمَقْصُودِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَكَمَا يُقَالُ " عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ " . فَإِنَّ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فَالسَّالِكُ يَقَعُ
عَلَيْهَا وَيَرْمِي نَفْسَهُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَالسَّالِكُ طَرِيقُ اللَّهِ مُتَوَكِّلٌ عَلَيْهِ. فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَمِنْ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ. فَإِذَا قِيلَ " عَلَيْهِ
الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ " تَضَمَّنَ أَنَّ سَالِكَهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ

(15/215)

وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الطَّرِيقُ وَعَلَى عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ يَقَعُ وَيَسْقُطُ لَا يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا حَرْفُ
الِاسْتِعْلَاءِ دُونَ حَرْفِ الْعَايَةِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ أُخْبِرَ أَنَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَعَلَيْهِ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(15/216)

سُورَةُ النَّحْلِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

اللَّبَاسُ لَهُ مُنْفَعَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الزَّيْنَةُ بِسُتْرِ السَّوَاءِ. وَالثَّانِيَةُ: الْوَقَايَةُ لِمَا يَضُرُّ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ عَدُوٍّ. فَذَكَرَ اللَّبَاسَ فِي (سُورَةِ
الْأَعْرَافِ) لِفَائِدَةِ الزَّيْنَةِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } وَقَالَ: { يَا بَنِي
آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ } وَقَالَ: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي آتَى الْبَشَرَ مِنْ الرِّزْقِ } رَدًّا عَلَى مَا
كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّوَافِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَدِمَ بِهَا غَيْرَ الْحُمْسِ وَمِنْ أَكْلِ مَا سَلَّوْهُ مِنَ الْأُدْهَانِ.

وَذَكَرَهُ فِي النَّحْلِ لِفَائِدَةِ الْوَقَايَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُبْنَى نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ} وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ حَيَوَانِيَّةً طَبِيعِيَّةً لَا قِرَامَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا بِهَا جَعَلَهَا مِنَ النِّعَمِ وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ فَائِدَةً كَمَالِيَّةً قَرَنَهَا بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ مِنْ بَابِ جَلْبِ الْمُنْفَعَةِ بِالتَّنْزِيلِ وَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ فَالنَّاسُ إِلَى هَذِهِ أَحْوَجُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: {سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ} وَلَمْ يَذْكَرْ "الْبُرْدَ" فَقَدْ قِيلَ لِأَنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ بِالْأَرْضِ الْحَارَّةِ فَهُمْ يَتَخَوَّفُونَهُ وَقِيلَ: حُذِفَ الْآخِرُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَيُقَالُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَقِي الْحَرَّ فَلَا امْتِنَانُ بِمَا يَقِي الْبُرْدَ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ أَدَى؛ وَالْبُرْدَ يُؤْسُ وَالْبُرْدُ السَّدِيدُ يَفْتُلُ وَالْحَرُّ قَلٌّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ هَكَذَا فَإِنَّ بَابَ التَّنْبِيهِ وَالْقِيَاسُ كَمَا يَكُونُ فِي خُطَابِ الْأَحْكَامِ يَكُونُ فِي خُطَابِ الْآلَاءِ وَخُطَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَمَا قُلْتُمْ فِي قَوْلِهِ: {لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا} مِثْلَهُ مَنْ يَقُولُ لَا تَنْفِرُوا فِي الْبُرْدِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ أَشَدُّ زَمْهَرِيرًا " وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ " فَالْوَحْلُ وَالتَّلْجُ أَعْظَمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَفِي الْآيَةِ شَرَعَ لِيَاسِ جُنَنِ الْحَرْبِ؛ وَلِهَذَا قَرَنَ مِنْ قَرْنِ بَابِ اللَّيَاسِ وَالتَّحْلِي بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ لِلْحَرْبِ لِيَاسًا مُخْتَصًّا مَعَ اللَّيَاسِ الْمُشْتَرَكِ وَطَابَقَ قَوْلُهُمُ اللَّيَاسُ وَالتَّحْلِي قَوْلُهُ: {يُحَلِّطُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ

وَلَوْلُوا وَلِيَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} . وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَقَايَةِ الْبُرْدِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} فَيَقَالُ لِمَ فَرَّقَ هَذَا؟ فَيَقَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الْمَذْكَورُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ النِّعَمُ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَا يَقُومُونَ بِدُونِهَا: مِنَ الْأَكْلِ وَشُرْبِ الْمَاءِ الْفَرَّاحِ وَدَفْعِ الْبُرْدِ وَالرُّكُوبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي النُّقْلَةِ وَفِي آخِرِهَا ذَكَرَ كَمَالَ النِّعَمِ: مِنَ الْأُسْرَبَةِ الطَّيِّبَةِ وَالسُّكُونِ فِي الْبُيُوتِ وَبُيُوتِ الْأَدَمِ وَالِاسْتِظْلَالَ بِالظَّلَالِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالتَّيَاسِ بِالسَّرَابِيلِ فَإِنَّ هَذَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ. فَفِي الْأَوَّلِ الْأَصُولُ وَفِي الْآخِرِ الْكَمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {كَذَلِكَ يُبْنَى نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ.}

وَأَيْضًا: فَالْمَسَاكِينُ لَهَا مَنَفَعَتَانِ: إِحْدَاهُمَا السُّكُونُ فِيهَا لِأَجْلِ الْإِسْتِنَارِ فَهِيَ كَلِيَّاسِ الزَّيْنَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالتَّانِي: وَقَايَةُ الْأَدَى مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ وَالرَّيْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَمَعَ اللَّهُ الْإِمْتِنَانَ بِهَذَيْنِ فَقَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} هَذِهِ بُيُوتِ الْمَدْرِ {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ} هَذِهِ بُيُوتِ الْعُمُودِ {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} يَدْخُلُ فِيهِ أَهْبَةُ الْبَيْتِ مِنَ الْبُسْطِ وَالْأَوْعِيَةِ وَالْأَغْطِيَةِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ {مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمَدْرِ بُيُوتًا كَمَا قَالَ: {مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا} لِأَنَّ السَّكْنَ بَيَانُ مَنَفَعَةِ الْبَيْتِ فِيهِ تَطَهَّرَ النِّعْمَةُ وَاتَّخَذَ

الْبُيُوتِ مِنَ الْمَدْرِ مُعْتَادًا فَالنِّعْمَةُ بِظُهُورِ أَثَرِهَا؛ بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ الْهَدَايَةَ إِلَى اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ مِنْ جُلُودِهَا أَظْهَرَ مِنَ الْهَدَايَةِ إِلَى نَفْسِ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ. وَأَمَّا فَائِدَةُ الْوَقَايَةِ فَقَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا} فَالظَّلَالُ يَعْمُ جَمِيعَ مَا يَظِلُّ مِنَ الْعَرْشِ وَالْفَسَاطِيطِ وَالسُّفُوفِ مِمَّا يَصْطَنِعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَقَوْلُهُ: {مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا} لِأَنَّ الْجِبَالَ يَكُنُّ الْإِنْسَانُ مِنْ فَوْقِهِ وَيَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَأَسْفَلَ مِنْهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْإِسْتِظْلَالَ؛ بِخِلَافِ الظَّلَالِ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا الْإِسْتِظْلَالَ؛ وَلِهَذَا قَرَنَ بِهِذِهِ مَا فِي السَّرَابِيلِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْوَقَايَةِ فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ وَقَايَةِ اللَّيَاسِ الْمُنتَقِلِ مَعَ الْبَدَنِ وَوَقَايَةِ الظَّلَالِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَوِّونَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ فَكَمَا نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ نَهَوْهُ عَنِ الدُّخُولِ تَحْتَ سَقْفِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} . وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَسْتِظِلَّ بِالثَّابِتِ مِنَ الْخِيَامِ وَالشَّجَرِ وَأَمَّا الشَّيْءُ الْمُنتَقِلُ مَعَهُ الْمُتَّصِلُ كَالْمَحْمَلِ فِيهِ مَا فِيهِ لِنَرْدِيهِ بَيْنَ السَّرَابِيلِ وَبَيْنَ الْمُسْتَقَرِّ مِنَ الظَّلَالِ وَالْأَكْنَةِ. كَمَا أَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ ذَكَرَ أَصْنَافَ الْأُسْرَبَةِ مِنَ اللَّبَنِ وَالْخَمْرِ وَالْعَسَلِ وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الْمَرَاجِبَ وَالْأَطْعَمَةَ وَهَذِهِ مَجَامِعُ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَاسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَاجِبِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} الْآيَتَيْنِ. لَفْظُ " الْإِنْزَالِ " فِي الْقُرْآنِ يَرِدُ " مُقَدِّمًا " بِأَنَّهُ مِنْهُ كَالْقُرْآنِ وَبِالْإِنْزَالِ مِنَ السَّمَاءِ وَيُرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ كَالْمَطَرِ وَ " مُطْلَقًا " فَلَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ (*) ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُ إِنْزَالَ الْحَدِيدِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْإِنْزَالَ مِنْ ظُهُورِ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: {نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ} بَيَانٌ لِنُزُولِ جِبْرِيلَ بِهِ مِنْ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} أَيَّ أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَإِنَّ الْخَائِنَ قَدْ يُعْبِرُ الرَّسَالَهَ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ. مِنْهَا: بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ خَلْقَهُ فِي جِسْمٍ كَالْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ يُسْمُونَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ وَنَفَى الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةَ وَرُؤْيَةَ جِهْمِيَا؛ فَإِنَّ جَهْمًا أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ بِدْعَةُ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَلَهُ مَزِيَّةُ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِكَثْرَةِ إِظْهَارِهِ وَإِنْ كَانَ جَعْدٌ سَبَقَهُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ وَإِنْ وَافَقُوهُ فِي النَّبْضِ فَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي مِثْلِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ وَجَهْمٌ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 132):

هنا أمران:

الأول: أن هذه الرسالة اختصار لرسالة سابقة لشيخ الإسلام مذكورة في: 12 / 117 - 129، وقراءة المختصر لا تغني عن الأصل لاختصاره الشديد.

والثاني: أن قوله (15 / 221): (وفيها دلالة على أمور)، يعني في قوله تعالى " مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ "، كما في: 12 /

118.

(15/221)

يَتَكَلَّمُ أَوْ يَتَكَلَّمُ مَجَازًا وَهُمْ يَقُولُونَ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً وَلَكِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ وَهُوَ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ كَالْبَابِطِيَّةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ. وَمِنْهَا: بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَاضٌ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا أَعْظَمُ كُفْرًا وَضَلَالًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمِنْهَا إِطْلَاقُ قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى وَهَذَا الْعَرَبِيُّ خُلِقَ لِيَدَّلَ عَلَيْهِ سَوَاءً قَالُوا: خُلِقَ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ أَوْ أَلْهَمَهُ جِبْرِيلُ أَوْ أَخَذَهُ مِنَ اللُّوحِ فَإِنَّ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَا وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ لَكِنَّ يُفَارِقُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ الْمَخْلُوقُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ كَلَامٌ مَجَازًا وَهَذَا أَشْرُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ لَكِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُوَافِقُونَهُمْ فِي الْمَعْنَى. الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّهِ كَلَامٌ قَائِمٌ بِدَاتِهِ وَالْخَلْقِيَّةُ يَقُولُونَ لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَابِيَّةَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ؛ لَكِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَتَّبِعُوا كَلَامًا لَهُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْآيَةَ تُبْطِلُ هَذَا وَ " الْقُرْآنُ " اسْمٌ لِلْعَرَبِيِّ لِقَوْلِهِ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} . وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {نَزَّلَهُ} عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ

(15/222)

أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ} فَالَّذِي نَزَّلَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ وَأَيْضًا قَالَ: {وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ} الْآيَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ بِسَرِّ لِقَوْلِهِ: {اللسان الذي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ} - {إِنِّخْ فَعَلِمَ أَنَّ مَحْمَدًا لَمْ يُؤَلَّفْ نَظْمًا بَلْ سَمِعَهُ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ وَرُوحُ الْقُدُسِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ مِنْ اللَّهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ لَمْ يُؤَلَّفْهُ هُوَ. وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} وَ " الْكِتَابُ " اسْمٌ لِلْقُرْآنِ بِالضَّرُورَةِ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ وَلَفْظُ " الْكِتَابُ " يُرَادُ بِهِ الْمَكْتُوبُ فِيهِ فَيَكُونُ هُوَ الْكَلَامُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُكْتَبُ فِيهِ كَقَوْلِهِ: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} وَقَوْلِهِ: {وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} وَقَوْلِهِ: {يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} إِخْبَارٌ مُسْتَشْهَدٌ بِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ مِنْهَا فَهَمَّ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا لَا يَنَافِي مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعُرَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَنَافِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ قَبْلَ نَزُولِهِ سَوَاءً كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ جِبْرِيلَ أَوْ بَعْدَهُ. فَإِذَا أَنْزَلَ جُمْلَةً إِلَى بَيْتِ الْعُرَّةِ فَقَدْ كَتَبَهُ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَهُوَ قَدْ كَتَبَ الْمَقَادِيرَ وَأَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا ثُمَّ يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهَا بَعْدَ أَنْ يَعْمَلُوهَا فَيُقَابِلُ بَيْنَ

الْكِتَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. فَإِذَا كَانَ مَا يَخْلُقُهُ بَائِنًا عَنْهُ قَدْ كَتَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَكَيْفَ لَا يَكْتُبُ كَلَامَهُ الَّذِي يُرْسِلُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَهُمْ؟ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَخَذَهُ عَنِ الْكِتَابِ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ. مِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى بِيَدِهِ؛ فَبَوَّأَ إِسْرَائِيلَ أَخَذُوا كَلَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ وَمَحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ عَنِ الْكِتَابِ فَهُمْ أَعْلَى بِدَرَجَةٍ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَلْقَى إِلَى جِبْرِيلَ مَعَانِي وَعَبَّرَ بِالْعَرَبِيِّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَلْهَمَهُ إِلَهَامًا وَهَذَا يَكُونُ لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى} فَيَكُونُ هَذَا أَعْلَى مِنْ أَخَذِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ: عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ تَكْلِيمًا زَائِدًا عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ. فَإِنَّ لَفْظَ التَّكْلِيمِ وَالْوَحْيِ كُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ فَالتَّكْلِيمُ

الْعَامُّ هُوَ الْمَقْسُومُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} الْآيَةِ. فَالتَّكْلِيمُ الْمَطْلُوقُ قَسِيمُ الْوَحْيِ الْخَاصِّ لَا قِسْمًا مِنْهُ وَكَذَلِكَ الْوَحْيُ يَكُونُ عَامًّا فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّكْلِيمُ الْخَاصُّ كَقَوْلِهِ: {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى}. وَيَكُونُ قَسِيمًا لَهُ كَمَا فِي الشُّورَى وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِّ وَمَا لِمُوسَى. وَفَرَّقَ سُبْحَانَهُ فِي " الشُّورَى " بَيْنَ الْإِيحَاءِ وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَبَيْنَ إِرسَالِ رَسُولٍ فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ اذْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ} الْآيَةِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ. لَفْظُ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ جِنْسَ الْمَرَادِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّمَثِيلِ كَمَا يَقُولُ التَّرْجُمَانُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْخُبْزِ فَيُرِيهِ رَغِيْفًا وَالْآيَةُ هُنَا قُصِدَ بِهَا التَّعْمِيمُ لِكُلِّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ دَعَا مَيْتًا أَوْ غَائِبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. سِوَاءَ كَانَ بَلْفِظِ الْإِسْتِعَاثَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ دَعَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُوَ لَا يَكُونُ وَسَائِطٌ فِيمَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَهَى عَنِ دَعَائِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَهُ لَا يَرْفَعُونَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَا يُحَوِّلُونَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَتَغْيِيرِ صِفَتِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ: {وَلَا تَحْوِيلًا} فَذَكَرَ نِكْرَةَ تَعْمُ أَنْوَاعِ التَّحْوِيلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَزَلَ بِوَادٍ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ فَقَالَتْ الْجِنُّ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيدُ بِنَا فَزَادُوهُمْ رَهَقًا وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ خَيْرٌ مُسْتَعَاذٍ يُسْتَعَاذُ بِهِ أَوْلَى. فَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْإِسْتِجَارَةُ؛ وَالْإِسْتِعَاذَةُ: كُلُّهَا مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ أَوْ الطَّلَبِ وَهِيَ الْفَلِاطُ مُقَارَبَةٌ. وَلَمَّا كَانَتْ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي يُدْعَى وَيَذْكُرُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسْتَجَارُ بِهِ هُنَاكَ وَقَدْ يُسْتَمْسَكُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَدْيَالِ مَنْ يَسْتَجِيرُ بِهِ كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ. وَفِي الصَّحِيحِ: {يَعُوذُ عَائِدٌ بِهَذَا الْبَيْتِ}. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الضَّالِّينَ يَسْتَجِيبُونَ بِمَنْ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُمْ أَكْثَرَ مَطَالِبِهِمْ كَمَا أَنَّ مَا تُخْبِرُ بِهِ الشَّيَاطِينُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ يَكْذِبُونَ فِي أَكْثَرِهِ؛ بَلْ يَصُدِّقُونَ فِي وَاحِدَةٍ وَيَكْذِبُونَ فِي أُضْعَافِهَا وَيَقْضُونَ لَهُمْ حَاجَةً وَاحِدَةً وَيَمْنَعُونَهُمْ أُضْعَافَهَا

يَكْذِبُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَآعَنُوا عَلَيْهِ لِإِفْسَادِ حَالِ الرَّجَالِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ شُبُهَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ كَمَا يُخْبِرُ الْكَاهِنُ وَنَحْوَهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الرَّسُولَ مُبَلِّغًا لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَهُوَ لَأَيَّ يَجْعَلُونَ الرُّسُلَ وَالْمَسَائِيخَ يُدَبِّرُونَ الْعَالَمَ بِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلَّ النَّصَارَى تَقُولُ هَذَا فِي الْمَسِيحِ وَحَدَهُ بِشُبُهَةِ الْإِتْحَادِ وَالْحُلُولِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُولُوهُ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَبْدِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا مُوسَى أَعْظَمُ وَلَوْ كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسِيحِ خَاصِيَّةٌ بِهِ: بَلَّ مُوسَى أَحَقُّ. وَلِهَذَا كُنْتُ أَتَنَزَّلُ مَعَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى إِلَى أَنْ أَطَالِبَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا يَجِدُونَ فَرْقًا بَلَّ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى مِنْ الْآيَاتِ أَعْظَمُ فَإِنَّ كَانَ حُجَّةً فِي دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ فَمُوسَى أَحَقُّ وَأَمَّا وَلَادَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ؛ لَا عَلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

سُورَةُ الْكَهْفِ فَصْلٌ:

{حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمَّا طَرَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةُ وَهُمَا نَائِمَانِ فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْسِلَهَا. فَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ وَيُعِيدُ الْقَوْلَ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} . هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي ذَمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ " إِلَى آخِرِهِ. اسْتِنَادٌ إِلَى الْقَدْرِ فِي تَرْكِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ؛ لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ بَلَّ مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ بِهَا مِنْ بَابِ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} وَهُوَ لَأَيَّ أَحَدُ أَقْسَامِ الْقَدْرِيَّةِ وَقَدْ [صَنَّفْتَهُمْ] فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَالْمُجَادَلَةُ الْبَاطِلَةُ. . . (1) .

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 73):

هنا تنبيهان:

الأول: أن هذا الكلام مكرر، فقد سبق ذكره في: 8 / 244.

الثاني: أنه في هذا الموضوع وقع فيه تصحيف في آخر الكلام حيث ورد (وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضوع، فالمجادلة الباطلة) وتصحيحها من الموضوع السابق: (وهؤلاء أحد أقسام القدرية، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضوع بالمجادلة الباطلة.)

سُورَةُ مَرْيَمَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصْلٌ:

"سُورَةُ مَرْيَمَ" مَضْمُونُهَا: تَحْقِيقُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّ خَوَاصَّ الْخَلْقِ هُمْ عِبَادُهُ فَكُلُّ كَرَامَةٍ وَدَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ وَتَضَمَّنَتْ الرَّدَّ عَلَى الْعَالِينَ الَّذِينَ زَادُوا فِي النَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى نَسَبُوا إِلَيْهِ عَيْسَى بِطَرِيقِ الْوِلَادَةِ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُفْرِطِينَ فِي تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَجَحَدُوا نِعْمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفِينَ. افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: {ذَكَرُ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا} وَنِدَائِهِ رَبَّهُ نِدَاءً حَفِيًّا وَمَوْهَبَتِهِ لَهُ يَحْيَى ثُمَّ قِصَّةِ مَرْيَمَ وَابْنِهَا وَقَوْلِهِ: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ} . . . إلخ بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى

الْعُلَاة فِي الْمَسِيحِ وَعَلَى الْجَفَاةِ النَّافِيْنَ عَنْهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَنَهَيْهِ إِيَّاهُ عَنْ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَمَوْهَبَتِهِ
(15/230)

لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا وَهُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَخْبَرَ عَنْ يَحْيَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ التَّوْحِيدِ وَذَكَرَ مُوسَى وَمَوْهَبَتَهُ لَهُ أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا كَمَا وَهَبَ يَحْيَى لِزَكَرِيَّا وَعِيسَى لِمَرْيَمَ وَإِسْحَاقَ لِإِبْرَاهِيمَ. فَهَذِهِ السُّورَةُ " سُورَةُ الْمَوَاقِبِ " وَهِيَ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَائِهِ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ ثُمَّ ذَكَرَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ لِأَجْلِ إِدْرِيسَ {وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ} وَهُوَ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ إِلَى آخِرِ الْفِصَّةِ. ثُمَّ قَالَ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} الْآيَةُ. فَهَذِهِ حَالُ الْمُفْرَطِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَنْتَى النَّاسِيئِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَابَ وَأَنَّ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَعَدَا الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ وَهُمْ أَهْلُ تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ قَالَ: {تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا} ثُمَّ قَالَ: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}. ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مُنْكَرِي الْمَعَادِ وَحَالَ مَنْ جَعَلَ لَهُ الْأَوْلَادَ وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: {كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ} الْحَدِيثُ. {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيُّذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا} ثُمَّ ذَكَرَ إِقْسَامَهُ عَلَى
(15/231)

حَشْدِهِمُ وَالشَّيَاطِينِ وَإِحْضَارِهِمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَنِيًّا وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْ خَبَرٍ يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقَيْنِ: إِمَّا أَطْلَاعُهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا سَيَكُونُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَاللَّهُ مُوفٍ بِعَهْدِهِ فَلِأَوَّلِ عِلْمٍ بِالْخَبَرِ وَالثَّانِي عِلْمٌ بِالْأَمْرِ. الْأَوَّلُ عِلْمٌ بِالْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالثَّانِي عِلْمٌ بِالْكَلِمَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَهَذَا الَّذِي أَقْسَمَ أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْمَعَادِ مَا ذَكَرَ كَاذِبٌ فِي قَسَمِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَطْلَاعٌ عَلَى الْغَيْبِ وَلَا اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا. وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي **إِجَابَةِ الدُّعَاءِ**: أَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ لِصِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ وَهُوَ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ وَتَارَةً لِكَمَالِ الطَّاعَةِ وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي}. فَذَكَرَ حَالَ مَنْ تَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ بِمَا عِلْمٌ بِالْوَقَائِعِ وَلَا اتَّخَذَ عَهْدًا بِالْمَشْرُوعِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا فَنَفَى الْوَالِدَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا وَأَثْبَتَ الْمَوَدَّةَ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ: {سَبِّجْ لِمَنْ الرَّحْمَنُ وَدًّا} أَيُّ يُحِبُّهُمْ؛ وَيُحِبُّهُمْ إِلَى عِبَادِهِ وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: {إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ}
(15/232)

وَقَالَ فِي الْبُغْضِ عَكْسَ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: {إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} وَقَوْلِهِ فِي مُوسَى: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} وَمَا ذَكَرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَوَدَّةِ: {إِنَّمَا لِمَا يُنْكِرُهُ الْجَاهِدُونَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَكْلِيمِهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ نَفِيًّا لِمَا يُثْبِتُهُ الْمُفْتَرُونَ مِنْ اتِّخَاذِ الْوَالِدِ}.
(15/233)

سُنَيْلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} هَلْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَضَاعَ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَمْ فِيمَنْ أَضَاعَهَا فَلَمْ يُصَلِّهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} هَلْ هُوَ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ السَّهْوِ فِيهَا كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعَفْلَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلَّ الْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ الْأَيْتِينَ مَنْ أَضَاعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لَا مُجَرَّدَ تَرْكِهَا هَكَذَا فَسَرَّهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} فَأَثْبَتَ لَهُمْ صَلَاةً وَجَعَلَهُمْ سَاهِينَ

عَنْهَا فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ السَّهْوِ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: بَلْ هُوَ السَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا مِثْلَ تَرْكِ الطَّمَأْنِينَةِ وَكَيْلِ الْمَعْنِيِّينَ حَقًّا وَالْآيَةُ تَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ،

(15/234)

تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرُفُّ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ تَشْتَمِلُ عَلَى التَّأخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا فِيهِ وَعَلَى النَّقْرِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَلِيلًا وَهَكَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} بِأَنَّ إِضَاعَتَهَا تَأخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَإِضَاعَةُ حُقُوقِهَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بَطْهُورًا وَقَرَأَتْهَا وَسُجُودَهَا - أَوْ كَمَا قَالَ - صَعِدَتْ وَلَهَا بَرَهَانٌ كَبِيرٌ هَانِ الشَّمْسِ تَقُولُ لَهُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ طُهُورُهَا وَقَرَأَتْهَا وَسُجُودَهَا - أَوْ كَمَا قَالَ - فَإِنَّهَا تَلْفُ كَمَا يَلْفُ النَّوْبُ وَتَقُولُ لَهُ: ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي} قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: الصَّلَاةُ مَكْبَالٌ مَنْ وَفَى وَفَى لَهُ وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ فِي الْمُطْفُوفِينَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا تَلَّثُّهَا إِلَّا رُبُعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا إِلَّا سَبْعُهَا إِلَّا ثَمْنُهَا إِلَّا تَسْعُهَا إِلَّا عَشْرُهَا}. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ. لَكِنَّ الْأَيْمَةَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي

(15/235)

الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ فَإِذَا قَضَى التَّائِدِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ فَإِذَا قَضَى التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ لَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ}. فَقَدْ عَمَّ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ. وَ" الثَّانِي " عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحُضُورِ؛ لَكِنَّ ارْتِفَعَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ بِهَا أَي: لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ لَكِنَّ النَّوَابِ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا فَلِهَذَا سُرِعَتْ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ جَبْرًا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ النَّقْصِ فِي الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(15/236)

سُورَةُ طه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

"سُورَةُ طه" مَضْمُونُهَا تَخْفِيفُ أَمْرِ الْقُرْآنِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُتُبِهِ فَهِيَ "سُورَةُ كُتُبِهِ" - كَمَا أَنَّ مَرِيَمَ "سُورَةُ عِبَادِهِ وَرُسُلِهِ" - افْتَنَحَهَا بِقَوْلِهِ: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} . . إِلَى قَوْلِهِ: {تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَا}. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ مُوسَى وَنِدَاءَ اللَّهِ لَهُ وَمُنَاجَاتَهُ إِيَّاهُ وَتَكْلِيمَهُ لَهُ وَقِصَّتَهُ مِنْ أَبْلَغِ أَمْرِ الرُّسُلِ فَلِهَذَا تَنَبَّأَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْخُطَابُ وَالْكِتَابُ وَأُرْسِلَ إِلَى فِرْعَوْنَ الْجَاوِدِ الْمُرْتَابِ الْمُكَدِّبِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَهَذَا أَعْظَمُ الْكَافِرِينَ عِنَادًا وَاسْتَوْفَى الْقِصَّةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ آدَمَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ النُّبُوتِ. وَتَضَمَّنَتْ السُّورَةُ ذِكْرَ مُوسَى وَآدَمَ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مِمَّا يَفْتَضِي

(15/237)

ذَكَرَهُمَا وَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْمُنَازَرَةِ فَإِنَّ مُوسَى نَظِيرَ آدَمَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَارَ لِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ نَظِيرُ آدَمَ فِي الْخَلْقِ وَقَوْلُهُ: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى} الْآيَاتُ وَهَذَا يُشَابِهُهُ مَا فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ ذِكْرِ نَبْوَةِ آدَمَ ثُمَّ نَبْوَةُ مُوسَى بَعْدَهُ وَأَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ أَمْرُ نَبِيِّهِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ أَنْزَلَتْ وَخَتَمَهَا بِالرُّسُولِ الْمُبَلِّغِ لِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ كَمَا افْتَتَحَهَا بِذِكْرِ التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ.

(15/238)

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

"فِي طَرِيقَتِي الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ"

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْبًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} وَقَالَ فِي السُّورَةِ بِعَيْنِهَا {كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا}. فَذَكَرَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّسَالَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ - رِسَالَةِ مُوسَى وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّذَكُّرِ أَوْ الْخَشْيَةِ وَلَمْ يَقُلْ: لِيَتَذَكَّرَ وَيَخْشَى وَلَا قَالَ: لِيَتَّقُونَ وَيُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا؛ بَلْ جَعَلَ الْمَطْلُوبَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(15/239)

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ قَوْلِهِ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَوْلِهِ: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} وَقَوْلِهِ: {أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} وَقَوْلِهِ: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} الْآيَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ إِذَا بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا صَلَاحُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ: الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ. وَالْعِلْمُ أَصْلُ الْعَمَلِ وَأَصْلُ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَلَزَمٌ لَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مُعَارِضٌ مَانِعٌ. فَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ: مِثْلُ اتِّبَاعِ الْهَوَى بِالِاسْتِكْبَارِ وَنَحْوِهِ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعُغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا} وَقَالَ: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} وَقَالَ: {فَأِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وَلِهَذَا قَالَ: {يَا دَاوُدُ}

(15/240)

إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَصْلَ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْفَسَادِ إِذَا رَأَتْ الْحَقَّ اتَّبَعَتْهُ وَأَحْبَبَتْهُ. إِذِ الْحَقُّ نَوْعَانِ: حَقٌّ مُوجِدٌ فَالْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالصِّدْقُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ وَضِدُّ ذَلِكَ الْجَهْلُ وَالْكَذِبُ. وَحَقٌّ مَقْصُودٌ وَهُوَ النَّافِعُ لِلْإِنْسَانِ فَالْوَاجِبُ إِرَادَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَضِدُّ ذَلِكَ إِرَادَةُ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعُهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي النُّفُوسِ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ وَمَحَبَّةَ الصِّدْقِ دُونَ الْكُذْبِ وَمَحَبَّةَ النَّافِعِ دُونَ الضَّارِّ وَحَيْثُ نَحَلَ ضِدُّ ذَلِكَ فَلِمُعَارِضٍ مِنْ هَوَى وَكِبَرٍ وَحَسَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ فِي صَالِحِ الْجَسَدِ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مَحَبَّةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُلَائِمِ لَهُ دُونَ الضَّارِّ فَإِذَا اسْتَهَى مَا يَضُرُّهُ أَوْ كَرِهَ مَا يَنْفَعُهُ فَلِمَرَضٍ فِي الْجَسَدِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْدَفَعَ عَنِ النَّفْسِ الْمُعَارِضُ مِنَ الْهَوَى وَالْكَبَرِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَحَبَّ الْقَلْبُ مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا أَنَّ

(15/241)

الْجَسَدُ إِذَا انْدَفَعَ عَنْهُ الْمَرَضُ أَحَبَّ مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ الْمُفْتَضِي وَعَدَمِ الدَّافِعِ: سَبَبٌ لِلْآخِرِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِصَلَاحِ حَالِ الْإِنْسَانِ وَضِدُّهُمَا سَبَبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ فَإِذَا ضَعُفَ الْعِلْمُ غَلَبَ (1) الْهَوَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ وَجِدَ الْعِلْمُ

وَالهَوَى وَهُمَا الْمُفْتَضِي وَالِدَّافِعُ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلَّاحُ بَنِي آدَمَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ فَيَكُونُونَ ضَلَالًا وَالثَّانِي اتِّبَاعُ الهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذِينِ فِي النَّفْسِ فَيَكُونُونَ غَوَاةً مَعْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} وَقَالَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} فَوَصَفَهُم بِالرُّشْدِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعِيِّ وَبِالْهُدَى الَّذِي هُوَ خِلَافُ الضَّلَالِ وَبِهِمَا يَصْلُحُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا وَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا عَادِلًا لَا جَاهِلًا وَلَا ظَالِمًا.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) في المطبوعة " غلبه " والتصويب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الجنيد 4 / 344

(15/242)

وَهُمْ فِي الصَّلَاحِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ اتَّبَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالْحِكْمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ لَهُ الْفُرْآنَ ذِكْرًا. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الهَوَى وَالْمُعَارِضِ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْخَوْفِ الَّذِي يَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى؛ فَهَذَا يُدْعَى بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {أَوْ يَخْشَى} وَفِي قَوْلِهِ {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وَقَدْ قَالَ فِي السُّورَةِ فِي قِصَّةِ فِرْعَوْنَ: {أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} {فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى} {وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} فَجَمَعَ بَيْنَ التَّزَكِّي وَالْهَدَى وَالْخَشْيَةَ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْخَشْيَةَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا} {وَإِذَا لَا تَنبِيئًا لَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا} {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ التَّذَكُّرُ وَالدُّكْرُ الَّذِي يُحَدِّثُهُ الْفُرْآنُ وَمِنَ الْخَشْيَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الهَوَى سَبَبٌ لِصَلَاحِ حَالِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْآخِرِ إِذَا قَوِيَ عَلَى

(15/243)

ضِدِّهِ فَإِذَا قَوِيَ الْعِلْمُ وَالتَّذَكُّرُ دَفِعَ الهَوَى؛ وَإِذَا انْدَفَعَ الهَوَى بِالْخَشْيَةِ أَبْصَرَ الْقَلْبُ وَعَلِمَ. وَهَاتَانِ هُمَا الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ كُلُّ مِنْهُمَا إِذَا صَحَّتْ تَسْتَلْزِمُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى وَصَلَاحُ الْعَبْدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا كَانَ فَسَادُهُ بَانْتِفَاءً كُلُّ مِنْهُمَا. فَإِذَا انْتَفَى الْعِلْمُ الْحَقُّ كَانَ ضَلَالًا غَيْرَ مُهْتَدٍ وَإِذَا انْتَفَى اتِّبَاعُهُ كَانَ غَاوِيًا مَعْضُوبًا عَلَيْهِ. وَلِهَذَا قَالَ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَالَ: {وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ فِي ضِدِّ ذَلِكَ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَقَالَ: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} وَقَالَ فِي ضِدِّهِ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} وَقَالَ: {وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَقَالَ فِي ضِدِّهِ: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْفُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ". فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْهُدَى وَالسَّعَادَةِ وَبَيْنَ الضَّلَالِ وَالشَّقَاوَةِ

(15/244)

بَيْنَ حَسَنَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَيِّئَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بَيْنَ الْعِلْمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا يَفْرُقُ بَيْنَ ضِدِّيهِمَا وَهُوَ " الضَّلَالُ " وَ " الْعِي " : اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. وَالْقَرِينَانِ مُتَلَازِمَانِ عِنْدَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْمُعَارِضِ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ عِنْدَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ. فَلِهَذَا إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ الدَّمِّ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِعَادَةِ كَانَ الدَّمُّ وَالنَّهْيُ لِكُلِّ مِنْهُمَا: مِنَ الضَّلَالِ وَالْعِيِّ: مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ: مِنَ الضَّلَالِ وَالْعَضْبِ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَارَ مَكْرُوهًا مَطْلُوبٌ الْعَدَمُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْآخِرِ وَأَمَّا فِي مَقَامِ الْحَمْدِ وَالطَّلِبِ وَمِنَّةِ اللَّهِ فَقَدْ يُطَلَبُ أَحَدُهُمَا وَقَدْ يُطَلَبُ كُلُّ مِنْهُمَا وَقَدْ يُحْمَدُ أَحَدُهُمَا وَقَدْ يُحْمَدُ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٌ مَحْمُودٌ وَهُوَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْآخِرِ؛ لَكِنَّ كَمَالَ الصَّلَاحِ يَكُونُ بِوُجُودِهِمَا جَمِيعًا وَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا حَصَلَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ وَالدَّاعِي لِلْخَلْقِ الْأَمْرُ لَهُمْ يَسْلُكُ بِذَلِكَ طَرِيقَ

الرَّفْقِ وَاللِّينِ فَيَطْلُبُ أَحَدَهُمَا لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ سَبَبٌ لِلْآخِرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَرْفَقَ مِنْ أَنْ يَأْمَرَ الْعَبْدَ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَدْ يَنْقَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِنَاءِ وَالنَّهْيُ هَدْمٌ وَالْأَمْرُ هُوَ يُحْصَلُ الْعَاقِبَةُ بِتَنَاوُلِ الْأَدْوِيَةِ وَالنَّهْيُ مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ وَالْبِنَاءُ وَالْعَاقِبَةُ تَأْتِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَمَّا الْهَدْمُ فَهُوَ أَعْجَلُ وَالْحَمِيَّةُ أَعْمُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُحْصَلُ فِيهِمَا (15/245)

تَرْتِيبًا أَيْضًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ سَبَبًا وَطَرِيقًا إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حُصُولِ الْآخَرِ. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {لَعَلَّهُ يَنْدَكِّرُ أَوْ يَخْشَى} وَقَوْلُهُ: {لَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا} طَلَبَ وَجُودَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ: {لَعَلَّ} تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ وَرَفَقًا وَبَيَانًا لِأَنَّ حُصُولَ أَحَدِهِمَا طَرِيقٌ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ فَلَا يُطْلَبَانِ جَمِيعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْآخِرِ: {إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا وَإِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا} لَا سِيَّمَا أُصُولَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ سَائِرَهَا مِثْلَ الصَّدَقِ فَإِنَّهُ أَصْلُ الْخَيْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا} وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {هَلْ أَنْبَأَكُمْ عَلَى مَنْ نَنْزَلُ الشَّيَاطِينَ} {تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} وَقَالَ: {وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} {بِسْمِ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلَّى عَلَيْهِ تَمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَمْ يَسْمَعْهَا} وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنْ (15/246)

بَعْضَ الْمَشَايخِ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَهُمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ: يَا بَنِي: أَنَا أَمْرُكَ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاحْفَظْهَا لِي؛ وَلَا أَمْرُكَ السَّاعَةَ بِغَيْرِهَا التَّرَمُّمِ الصَّدَقِ وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ وَتَوَعَّدَهُ عَلَى الْكَذِبِ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ فَلَمَّا التَّرَمُّمِ ذَلِكَ الصَّدَقِ دَعَاهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْخَيْرِ وَنَهَاةً عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَاجِرَ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَذِبِ. (15/247)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:
فَصَلِّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ}. فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الَّذِي فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ {إِنَّ هَذَانِ} بِالْأَلْفِ وَبِهَذَا قَرَأَ جَمَاهِيرُ الْقُرَّاءِ وَأَكْثَرُهُمْ يَقْرَأُ {إِنَّ} مُشَدَّدَةً وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ {إِنَّ} مُخَفَّفَةً لَكِنْ ابْنُ كَثِيرٍ يُشَدِّدُ نُونَهُ {هَذَانِ} دُونَ حَفْصٍ وَالْإِشْكَالُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَجَمْهُورِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهَا وَهِيَ أَصَحُّ الْقِرَاءَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَهَذَا يَنْبَغُ بِالْكَلامِ عَلَى مَا قِيلَ فِيهَا. فَإِنَّ مَنْشَأَ الْإِشْكَالِ: أَنَّ الْأَسْمَ الْمُتَنَّى يُعْرَبُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْبَيَاءِ وَفِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ: (15/248)

لُغَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبَيَّنَّةِ كَقَوْلِهِ: {وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} تَمَّ قَالَ {فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ} وَقَالَ: {وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ} وَقَالَ: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ: الْكَعْبَانِ وَقَالَ: {وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقُرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ} {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} وَلَمْ يَقُلْ: اثْنَانِ وَقَالَ: {فَلَمَّا أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}. وَقَالَ: {تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ فَلِ الدَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْ أَسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ: اثْنَانِ وَلَا الدَّكْرَانِ وَالْأُنثِيَانِ وَقَالَ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ: زَوْجَانِ وَقَالَ: {فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ: اثْنَتَانِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ. فَطَرَّ النَّحَاهُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُبَهَمَةَ الْمُبَيَّنَّةَ مِثْلَ هَذَيْنِ وَاللَّذَيْنِ تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَأَنَّ الْمُبَيَّنَّ فِي حَالِ الرَّفْعِ يَكُونُ بِالْأَلْفِ وَمِنْ هُنَا نَشَأُ

الإشكال. وكان أبو عمرو إماماً في العربية فقرأ بما يعرف من العربية: إن هذين لساحران. وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة وهو الظن (15/249)

به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه لا بمجرد ما يراه وقد روي عنه أنه قال: إني لأستحيي من الله أن أقرأ: {إن هذان} وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة ومنهم الزجاج قال: لا أجزأ قراءة أبي عمرو خلاف المصحف. وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدي: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان ومررت بالزيدان كما تقول: جاءني الزيدان: قال المهدي: حكى ذلك أبو زيد والأحفش والكسائي والفراء وحكى أبو الخطاب أنها لغة بني كنانة وحكى غيره أنها لغة لخنم ومثله قول الشاعر:
تروء منا بين أذناه ضربته ... دعته إلى هاوي التراب عقيم
وقال ابن الأنباري: هي لغة لبني الحارث بن كعب وفريش قال الزجاج: وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب - وهو رأس من رؤوس الرواة - أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الإثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد وأنشدوا:
فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد ... مساعاً لنا به الشجاع لاصمماً (15/250)

وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه. قلت بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة بل المثنى من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهد. وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال: إن القرآن نزل بلغة فريش وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكثبوه بلغة فريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم ولم يختلفوا إلا في حرف وهو (التأبوت) فرفعوه إلى عثمان فأمر أن يكتب بلغة فريش رواه البخاري في صحيحه. وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يعازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم تردّها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكثبوه بلسان فريش (15/251)

فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفي بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما وكانت بخطه؛ فلماذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ولكن جعل معه ثلاثة من فريش ليكتب بلسانهم فلم يختلف لسان فريش والأنصار إلا في لفظ (التابوه) و (التأبوت) فكتبوه (التأبوت) بلغة فريش. وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة وهذا معروف مشهور وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب أو نقل ذلك عن عثمان؛ فإن هذا ممتنع لوجوه. منها: تعدد المصاحف واجتماع جماعة على كل مصحف ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرأون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف فلو قدر أنه (15/252)

كَتَبَ كَاتِبٌ مُصَحَّفًا ثُمَّ نَسَخَ سَائِرَ النَّاسِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْكَنَ وَفُوعَ العَلَطِ فِي هَذَا وَهَذَا كُلُّ مُصَحَّفٍ إِنَّمَا كَتَبَهُ جَمَاعَةٌ وَوَقَفَ عَلَيْهِ خَلْقٌ عَظِيمٌ مِمَّنْ يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بِأَقْلٍ مِنْهُمْ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَ فِيهَا لَحْنٌ فَقَدْ كَتَبَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا بِلِسَانِ فَرِيضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَحْنًا فَاذْنَعُوا أَنْ يَكْتُبُوهُ إِلَّا بِلِسَانِ فَرِيضٍ فَكَيْفَ يَتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا: [إِنَّ هَذَا] وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ لُغَاتِهِمْ أَوْ: {المُقِيمِينَ الصَّلَاةَ} وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ. قَالَ الرَّجَاحُ فِي قَوْلِهِ: {المُقِيمِينَ الصَّلَاةَ} قَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ خَطَأٌ - بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ هُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُوقَةُ فَكَيْفَ يَتْرَكُونَ شَيْئًا يَصِلُحُهُ غَيْرُهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ هَذَا إِلَيْهِمْ وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: حَدِيثُ عُثْمَانَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَمُحَالٍ أَنْ يُوحَرَ عُثْمَانُ شَيْئًا يَصِلُحُهُ مِنْ بَعْدِهِ. قُلْتُ: وَمِمَّا يَبِينُ كَذِبَ ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِيهِ فَأَيُّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ المَصَاحِفِ اتَّفَقَتْ عَلَى العَلَطِ وَعُثْمَانُ قَدْ رَأَهُ فِي جَمِيعِهَا وَسَكَتَ: فَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً وَشَرْعًا: مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا وَمِنْ عُثْمَانَ ثُمَّ مِنَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ إِلَيْهِمُ المَصَاحِفُ وَرَأَوْا مَا فِيهَا وَهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ لَحْنًا

(15/253)

لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ فَضْلًا عَنِ التَّلَاوَةِ وَكُلُّهُمْ يُفِرُّ هَذَا المُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُهُ أَحَدٌ فَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بَطْلَانُهُ عَادَةً وَيَعْلَمُ مِنْ دِينِ القَوْمِ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ أَنْ يَدْعُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُنْكَرًا لَا يُغَيِّرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ لَا غَرَضَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ لِعُثْمَانَ: مَرُّ الكَاتِبِ أَنْ يُغَيِّرَهُ لَكَانَ تَغْيِيرُهُ مِنْ أَسْهَلِ الأَشْيَاءِ عَلَيْهِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُوجِبُ القَطْعَ بِخَطَأٍ مِنْ زَعَمِ أَنَّ فِي المَصَحَفِ لَحْنًا أَوْ غَلَطًا وَإِنْ نَفِلَ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً فَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا فِي المَصَحَفِ وَكَتَبُوهُ وَقَرَعُوهُ فَإِنَّ العَلَطَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَمَا قَالَ عُثْمَانُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَالْكَتُوبَةُ بِلُغَةِ فَرِيضٍ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ فَرِيضٍ وَلَا تُفَرِّغْهُمْ بِلُغَةِ هذيلٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ بِلُغَةِ هذيلٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْمَهُ هُمْ فَرِيضٌ كَمَا قَالَ: {وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ}. وَأَمَّا كِنَانَةُ فَهِيَ جَبْرَانُ فَرِيضٍ وَالنَّاقِلُ عَنْهُمْ ثِقَةٌ وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْقُلُ بِنَقْلِ مَا سَمِعَ وَقَدْ يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ المُبْتَدِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الأَسْمَاءِ؛ بِخِلَافِ مَنْ سَمِعَ " بَيْنَ أَدْنَاهُ " وَ " لَنَابَاهُ " فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبْتَدِيَّةً.

(15/254)

وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ أَنَّهُ لُغَةُ فَرِيضٍ؛ بَلْ وَلا لُغَةُ سَائِرِ العَرَبِ: أَنَّهُمْ يَنْطَفُونَ فِي الأَسْمَاءِ المُبْتَدِيَّةِ إِذَا تَنَبَّيَتْ بِأَلْيَاءٍ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنَ النُّحَاةِ قِيَاسًا جَعَلُوا بَابَ التَّنْبِيَةِ فِي الأَسْمَاءِ المُبْتَدِيَّةِ كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الأَسْمَاءِ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَاهِدٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ اسْمٌ مُبْتَدِيٌّ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ أَوْ حَفْصٍ إِلَّا هَذَا وَاقْتَضَاهُ (هَذَا) فَهَذَا نَقْلٌ ثَابِتٌ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَرِسْمًا. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الكَاتِبَ غَلَطَ فَهُوَ الغَالِطُ غَلَطًا مُنْكَرًا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: فَإِنَّ المَصَحَفَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ وَقَدْ كُتِبَتْ عِدَّةُ مَصَاحِفٍ وَكُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ بِالأَلْفِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا غَلَطٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ القُرَّاءَ إِنَّمَا قَرَعُوا بِمَا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالمُسْلِمُونَ كَانُوا يَقْرَعُونَ (سُورَةَ طه) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطه وَالأَنْبِيَاءُ مِنَ العِتَاقِ الأَوَّلِ وَهِيَ مِنْ تِلَادِي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ. وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَالَ أَبُو الفَرَجِ وَغَيْرُهُ: هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاجْتِمَاعِهِمْ؛ بَلْ هِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً عِنْدَ أُخْتِ عُمَرَ وَأَنَّ سَبَبَ إِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ لَمَّا بَلَغَهُ إِسْلَامُ أُخْتِهِ وَكَانَتْ السُّورَةُ تُقْرَأُ عِنْدَهَا.

(15/255)

فَالصَّحَابَةُ لَا بُدَّ أَنْ قَدْ قَرَعُوا هَذَا الحَرْفَ وَمِنْ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَعُوهُ بِأَلْيَاءِ كَأَبِي عَمْرٍو فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْرَأْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِأَلْيَاءٍ وَلَمْ تُكْتَبْ إِلَّا بِأَلْيَاءٍ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ أَوْ غَالِبُهُمْ كَانُوا يَقْرَعُونَ بِالأَلْفِ كَمَا قَرَأَهَا الجُمُهورُ وَكَانَ الصَّحَابَةُ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَالشَّامَ وَالكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ يَقْرَعُونَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ سَمِعَهَا التَّابِعُونَ وَمِنْ التَّابِعِينَ سَمِعَهَا تَابِعُوهُمْ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ قَرَعُوا بِأَلْيَاءٍ مَعَ أَنَّ جُمُهورَ القُرَّاءِ لَمْ يَقْرَعُوا إِلَّا بِالأَلْفِ وَهُمْ أَخَذُوا

قَرَأَتْهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ قَطْعًا أَنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا قَرَعُوهَا بِالْأَلْفِ كَمَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ وَكَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا قَرَعُوا كَمَا عَلَّمَهُمُ الرَّسُولُ وَكَمَا هُوَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ ثُمَّ لُغَةٌ قُرَيْشٍ فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةُ الْأَفْصِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقُولُ: إِنَّ هَذَانِ وَمَرَرْتُ بِهِدَانِ: تَقُولُهَا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْأَلْفِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ لُغَتَهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ طَوْلَبَ بِالشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّقْلَ عَنْ لُغَتِهِمُ الْمَسْمُوعَةَ مِنْهُمْ نَزْرًا وَنَظْمًا وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَلَكِنْ عَمْدَتُهُ الْقِيَّاسُ. وَحِينَئِذٍ فَتَقُولُ:

(15/256)

قِيَاسُ هَذَا بِغَيْرِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ غَلَطٌ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَقْلًا وَسَمَاعًا: أَمَّا النَّقْلُ وَالسَّمَاعُ فَكَمَا ذَكَرْنَا هَذَا وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْقِيَاسُ فَقَدْ تَفَطَّنَ لِلْفَرْقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُدَاقِ النُّحَاةِ فَحَكَى ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْفَرَاءِ قَالَ: أَلِفُ التَّنْبِيَةِ فِي " هَذَانِ " هِيَ أَلِفُ هَذَا وَالتَّوْنُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ كَمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ نُونُ الَّذِينَ وَحَكَاهُ الْمَهْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْفَرَاءِ وَلَفْظُهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ لَيْسَتْ عَلَامَةً التَّنْبِيَةِ بَلْ هِيَ أَلِفُ هَذَا فَزِدْتَ عَلَيْهَا نُونًا وَلَمْ أُغَيِّرْهَا كَمَا زِدْتَ عَلَى الْيَاءِ مِنَ الَّذِي فَقُلْتَ الَّذِينَ فِي كُلِّ حَالٍ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: الْأَلِفُ فِي هَذَا مُشْبِهَةٌ بِفَعْلَانٍ فَلَمْ تُغَيِّرْ كَمَا لَمْ تُغَيِّرْ. قَالَ: وَقَالَ الْجَرَجَانِيُّ: لَمَّا كَانَ اسْمًا عَلَى حَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْنٌ وَهُوَ كَالْحَرْكَةِ وَوَجِبَ حَذْفُ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ فِي التَّنْبِيَةِ لَمْ يَحْسُنْ حَذْفُ الْأُولَى؛ لِئَلَّا يَبْقَى الْإِسْمُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَحَذَفَ عِلْمَ التَّنْبِيَةِ وَكَانَ النَّوْنُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْبِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِتَغْيِيرِ النَّوْنِ الْأَصْلِيَّةِ الْأَلْفِ وَجْهٌ فَتَبَّتْ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا يَتَّبْتُ فِي الْوَاحِدِ. قَالَ الْمَهْدِيُّ: وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَمَّا لَمْ يَظْهَرْ فِي الْمُنْهَمِ إِعْرَابٌ فِي الْوَاحِدِ وَلَا فِي الْجَمْعِ جَرَتْ التَّنْبِيَةُ عَلَى ذَلِكَ مَجْرَى الْوَاحِدِ إِذِ التَّنْبِيَةُ يَجِبُ أَنْ لَا تُغَيَّرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ لَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُ بِالْقَوْلِ فِيهِ حَتَّى يُؤَيَّسَ بِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ كَيْسَانَ: فَلْيَقُلْ الْقَاضِي

(15/257)

حَتَّى يُؤَيَّسَ بِهِ فَتَبَسَّمَ. قُلْتُ: بَلْ تَقَدَّمَهُ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ وَالْفَرَاءُ فِي الْكُوفِيِّينَ مِثْلَ سَبِيئِيهِ فِي الْبَصْرِيِّينَ؛ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ اعْتِمَادَهُ عَلَى نَحْوِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمَبْرَدُ كَانَ خَصِيصًا بِهِ. وَبَيَّانُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْمَفْرَدَ " ذَا " فَلَوْ جَعَلُوهُ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ لَقَالُوا فِي التَّنْبِيَةِ: " ذَوَانِ " وَلَمْ يَقُولُوا: " ذَانِ " كَمَا قَالُوا عَصَوَانِ وَرَجَوَانِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ " وَهَا " حَرْفُ تَنْبِيَةٍ وَقَدْ قَالُوا فِيمَا حَذَفُوا لِأَمَةٍ: أَبَوَانِ فَرَدَّتْهُ التَّنْبِيَةُ إِلَى أَصْلِهِ وَقَالُوا فِي غَيْرِ هَذَا. . . (1) وَيَدَانِ وَأَمَّا " ذَا " فَلَمْ يَقُولُوا " ذَوَانِ " بَلْ قَالُوا كَمَا فَعَلُوا فِي " ذُو " وَ " ذَاتِ " الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ فَقَالُوا: هُوَ ذُو عِلْمٍ وَهُمَا ذَوَا عِلْمٍ كَمَا قَالَ: {ذَوَاتَا أَفْنَانٍ} وَفِي اسْمِ الْإِشَارَةِ قَالُوا: " ذَانِ " وَ " تَانِ " كَمَا قَالَ: {فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ} فَإِنَّ " ذَا " بِمَعْنَى صَاحِبٍ هُوَ اسْمٌ مُعْرَبٌ فَتَغَيَّرَ إِعْرَابُهُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ فَقِيلَ: ذُو وَذَا وَذِي. وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِشَارَةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ وَالْمُضْمَرَاتِ هِيَ مَبْنِيَّةٌ؛

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(15/258)

لَكِنَّ الْأَسْمَاءَ الْإِشَارَةَ لَمْ تُفَرَّقْ لَا فِي وَاحِدِهِ وَلَا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ فَكَذَلِكَ فِي تَنْبِيَتِهِ؛ بَلْ قَالُوا: قَامَ هَذَا وَأَكْرَمْتَ هَذَا وَمَرَرْتُ بِهِذَا وَكَذَلِكَ هُوَ لَا فِي الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ الْمُتَنَّى قَالَ: هَذَانِ وَأَكْرَمْتَ هَذَانِ وَمَرَرْتُ بِهِدَانِ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُلْحَقَ مُتَنَاهُ بِمُفْرَدِهِ وَبِمَجْمُوعِهِ لَا يُلْحَقُ بِمُتَنَّى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ بِمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ. فَأَلْسَمَاءُ الْمُعْرَبَةُ أُلْحِقَ مُتَنَاهَا بِمُفْرَدِهَا وَمَجْمُوعِهَا تَقُولُ: رَجُلٌ وَرَجُلَانِ وَرِجَالٌ فَهُوَ مُعْرَبٌ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ: يَظْهَرُ الْإِعْرَابُ فِي مُتَنَاهُ كَمَا ظَهَرَ فِي مُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ نَقْلًا عَنِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ بَلْ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَّى مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مَبْنِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَلَى لَفْظِ وَاحِدٍ كَمُفْرَدِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَمَجْمُوعِهَا. وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ الْأَلِفَ هِيَ أَلِفُ الْمَفْرَدِ زَيْدٌ عَلَيْهَا النَّوْنُ أَوْ قِيلَ: هِيَ عِلْمٌ لِلتَّنْبِيَةِ

وَتِلْكَ خُذِفَتْ أَوْ قِيلَ بَلْ هَذِهِ الْأَلْفُ تَجْمَعُ هَذَا وَهَذَا مَعْنَى جَوَابِ ابْنِ كَيْسَانَ وَقَوْلِ الْفَرَّاءِ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْجَرَجَانِيِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ فِيهِ تَشْبِيهُ أَلْفٍ يَفْعَلَانِ.
(15/259)

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ الْمَوْصُولُ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ} فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ لُغَةَ فَرِيْسٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فَعَلَا وَمَرَرْتَ بِالَّذِينَ فَعَلَا وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ وَالْأَلْفُ فِيهِ بَدَلُ الْيَاءِ فِي الَّذِينَ وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْفَرَّاءَ شَبَّهَ هَذَا بِالَّذِينَ وَتَشْبِيهُ اللَّذَانِ بِهِ أَوْلَى وَابْنُ كَيْسَانَ عَلَّلَ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ مَبْنِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ فَجَعَلَ مِثْلَهُ كَمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ وَهَذَا الْعِلْمُ يَأْتِي فِي الْمَوْصُولِ. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُضْمَرَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ لَهُمَا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ؛ بِخِلَافِ الْمَجْرُورِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَجْرُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ أَوْ مُضَافٍ لَا يَقْدَمُ عَلَى عَامِلِهِ فَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ فَالضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ فِي الْوَاحِدِ الْكَافِ مِنْ أَكْرَمَتِكَ وَمَرَرْتَ بِكَ وَفِي الْجَمْعِ أَكْرَمَتُكُمْ وَمَرَرْتَ بِكُمْ وَفِي التَّنْبِيَةِ زِيدَتْ الْأَلْفُ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ فَيُقَالُ: أَكْرَمَتُكُمْ وَمَرَرْتَ بِكُمْ كَمَا نَقُولُ فِي الرَّفْعِ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فَعَلْتَ وَقَعَلْتُمْ وَفِي التَّنْبِيَةِ فَعَلْتُمْ بِالْأَلْفِ وَحَدَّثَا زِيدَتْ عَلَمَاً عَلَى التَّنْبِيَةِ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ كَمَا زِيدَتْ فِي الْمُنْفَصِلِ فِي قَوْلِهِ " إِيَّاكُمْ " وَ " أَنْتُمْ ". فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ لَفْظَ الْمُنتَى فِي الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ: لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَرْفُوعِهِ وَبَيْنَ مَنْصُوبِهِ وَمَجْرُورِهِ
(15/260)

كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُنتَى أَبْلَغُ مِنْهُ فِي لَفْظِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ إِذْ كَانُوا فِي الضَّمَائِرِ يُفْرَقُونَ بَيْنَ ضَمِيرِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ وَبَيْنَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي الْوَاحِدِ وَالْمُنْتَى وَلَا يُفْرَقُونَ فِي الْمُنتَى وَفِي لَفْظِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولِ وَلَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَبَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَغَيْرِهِ فِي الْمُنتَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. ذَكَرَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْإِعْتِرَاضَ:
فَصَلِّ:

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ أَوْ لَا بِأَنَّهُ جَاءَ فِي غَيْرِ الرَّفْعِ بِالْيَاءِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} وَلَمْ يَقُلْ " اللَّذَانِ أَضَلَّانَا " كَمَا قِيلَ فِي الَّذِينَ إِنَّهُ بِالْيَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ " هَاتَانِ " وَ " هَاتَانِ " تَبَعٌ لِابْنَتَيَّ وَقَدْ يُسَمَّى عَطْفَ بَيَانٍ وَهُوَ يُشَبِّهُ الصِّفَةَ كَقَوْلِهِ: {وَالِئِمُّودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} لِكِنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ مُشْتَقَّةً أَوْ فِي مَعْنَى الْمُشْتَقِّ وَعَطْفٌ
(15/261)

الْبَيَانُ يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} . وَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا} فَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولِ بِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ؛ فَإِنَّ الْاسْمَ هُوَ " اللَّذَانِ " عِدَّةٌ حُرُوفٍ وَبَعْدَهُ يَزِيدُ عِلْمُ الْجَمْعِ فَتُكْسَرُ الدَّالُّ وَتُفْتَحُ النُّونُ وَعِلْمُ التَّنْبِيَةِ فَتُفْتَحُ الدَّالُّ وَتُكْسَرُ النُّونُ وَالْأَلْفُ فُقِلَتْ. . . (1) فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الصَّحِيحَ إِذَا جُمِعَ جَمَعَ التَّصْحِيحُ كُسِرَ آخِرُهُ فِي النَّصْبِ وَفِي الْجَرِّ وَفُتِحَتْ نُونُهُ وَإِذَا تَنَبَّى فُتِحَ آخِرُهُ وَكُسِرَتْ نُونُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّنْبِيَةِ هِيَ الْأَلْفُ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي إِعْرَابِهِ لُغَتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْفَرَّانُ: تَارَةً يُجْعَلُ كَاللَّذَانِ وَتَارَةً يُجْعَلُ كَالَّذِينَ؛ وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ: {إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} كَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ " هَاتَانِ " لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُنتَى بِالْيَاءِ فِيهِمَا وَلَوْ قِيلَ هَاتَانِ لِأَشْبَهَ. . . (2) ، كَمَا لَوْ قِيلَ: " إِنَّ ابْنَتَيَّ هَاتَانِ " فَإِذَا جُعِلَ بِالْيَاءِ عِلْمٌ تَابِعٌ مُبَيِّنٌ عَطْفَ بَيَانٍ لِتَمَامِ مَعْنَى الْاسْمِ؛ لَا خَبَرَ تَبَيَّنَ بِهِ الْجُمْلَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} فَجَاءَ اسْمًا مُبْتَدَأً: اسْمٌ (إِنَّ)

وَكَانَ مَجِيئُهُ بِالْأَلْفِ أَحْسَنَ فِي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِنَا: " إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ " لِأَنَّ الْأَلْفَ أَحْفُ مِنْ الْيَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ بِالْأَلْفِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْخَبَرِ بِالْأَلْفِ كَانَ أْتَمَّ مُنَاسِبَةً وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ بِالْيَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ وَالْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مَا يُنَاقِضُهُ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ وَالَّذِينَ اسْتَشْكَلُوا هَذَا إِنَّمَا اسْتَشْكَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؛ لَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَمَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ يُعْرِفُ ضَعْفُ الْقِيَاسِ. وَقَدْ يُجِيبُ مَنْ يَعْتَبِرُ كَوْنَ الْأَلْفِ فِي هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ بِأَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَانِ} وَقَوْلِهِ: {إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ مُؤَنَّثٌ وَذَلِكَ تَنْبِيهُ مُذَكَّرٌ وَالْمُذَكَّرُ الْمُفْرَدُ مِنْهُ " دَا " بِالْأَلْفِ فَزِيدَتْ فَوْقَ نُونِ التَّنْبِيهِ وَأَمَّا الْمُوَنَّثُ فَمُفْرَدُهُ " ذِي " أَوْ " ذَه " أَوْ " تَه ". وَقَوْلُهُ: {إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} تَنْبِيهُ " تِي " بِالْيَاءِ فَكَانَ جَعَلَهَا بِالْيَاءِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ أَشْبَهَ بِالْمُفْرَدِ؛ بِخِلَافِ تَنْبِيهِ الْمُدَكَّرِ وَهُوَ " دَا " فَإِنَّهُ بِالْأَلْفِ فَافْرَارُهُ بِالْأَلْفِ أَنْسَبُ وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ تَنْبِيهِ الْمُوَنَّثِ وَتَنْبِيهِ الْمُدَكَّرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِلْسَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلَمْ يَشْتَهَرْ

مَا يُعَارِضُهَا مِنْ اللَّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: {إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} هُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى مِمَّا يَنَازَى مِنْهُ الْأَدَمِيُّونَ} وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْصُولِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَنْ الْمُرَاتِنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ} الْآيَةُ. آخِرُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصَلِّ:

"سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ " سُورَةُ الذِّكْرِ وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الذِّكْرُ افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وَقَوْلُهُ: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ} وَقَوْلُهُ: {هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِي وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي} وَقَوْلُهُ: {وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ} وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} وَقَوْلُهُ: {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ} يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْصُرْ أَهْلَ الْحَقِّ أَوْ أَنْصُرِ الْحَقَّ وَقِيلَ: أَفْصِلِ الْحَقَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَقُولُونَ: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} وَأَمَرَ مُحَمَّدًا أَنْ يَقُولَ: {رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ} وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَ قِتَالًا قَالَ: {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ}. }

سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصَلِّ:

سُورَةُ الْحَجِّ فِيهَا مَكِّيٌّ وَمَدَنِيٌّ وَلَيْلِيٌّ وَنَهَارِيٌّ وَسَفَرِيٌّ وَحَضْرِيٌّ وَشِتَائِيٌّ وَصَيْفِيٌّ؛ وَتَضَمَّنَتْ مَنَازِلَ الْمَسِيرِ إِلَى اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَنْزَلُهُ وَلَا قَاطِعٌ يَقَطَعُ عَنْهَا. وَيُوجَدُ فِيهَا ذِكْرُ الْقُلُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْأَعْمَى وَالْمَرِيضُ وَالْقَاسِي وَالْمُخْبِتُ الْحَيُّ الْمَطْمِئِنُّ إِلَى اللَّهِ. وَفِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظِ عَلَى اخْتِصَارِهَا مَا هُوَ بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَفِيهَا ذِكْرُ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ كُلِّهَا

تَوْحِيدًا وَصَلَاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا وَصِيَامًا قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَبَدَّخُلُ فِي قَوْلِهِ: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} كُلُّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ؛ فَخَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَمَّمَ ثُمَّ قَالَ:
{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} فَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا: لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَلَا شَرًّا إِلَّا نَفَعْتُهُ.

(15/266)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

قَوْلُهُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ} {كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ} فِي أَثْنَاءِ آيَاتِ الْمَعَادِ
وَعَقِبَهَا بآيَةِ الْمَعَادِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ} {ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} فِيهِ بَيَانُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَحَالِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجَادِلِينَ بِلَا عِلْمٍ
وَالْعَابِدِينَ بِلَا عِلْمٍ بَلْ مَعَ الشُّكِّ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سُورَةُ الْمَلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الَّذِي جَادَلَ بِعِلْمٍ وَعَبَدَ اللَّهَ بِعِلْمٍ وَلِهَذَا ضَمَّنْتَ ذِكْرَ
الْحَجِّ وَذَكَرَ الْمَلَلَ السَّتَّ. فَقَوْلُهُ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ ذَمٌّ لِكُلِّ مَنْ جَادَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْعِلْمِ كَمَا
فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بِقَوْمِهِ وَفِي الْأُولَى ذَمُّ الْمُجَادِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ
عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ أَوْ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى لِيُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِي يُجَادِلُ بِالْكِتَابِ أَعْلَاهُمْ ثُمَّ بِالْهُدَى فَالْعِلْمُ اسْمٌ جَامِعٌ
ثُمَّ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالِدَلِيلِ الْقِيَاسِيِّ فَهُوَ أَدْنَى أَقْسَامِهِ فَيُخَصُّ

(15/267)

بِاسْمِ الْعِلْمِ وَيُقَرَّدُ مَا عَدَاهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ؛ فِيمَا مَعْلُومٌ بِالِدَلِيلِ الْقِيَاسِيِّ وَهُوَ عِلْمُ النَّظَرِ وَإِمَّا مَا عِلْمٌ بِالْهُدَايَةِ الْكُشْفِيَّةِ كَمَا
لِلْمُحَدِّثِينَ وَلِلْمُتَفَرِّسِينَ وَلِلسَّائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْهُدَى وَإِمَّا مَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْكُتُبِ وَهُوَ أَعْلَاهَا فَأَعْلَاهَا الْعِلْمُ الْمَأْتُورُ
عَنِ الْكُتُبِ ثُمَّ كُشُوفُ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ قِيَاسُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(15/268)

وَقَالَ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} {يَدْعُو لِمَنْ
ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَنَسِ الْمَوْلَى وَلِبَنَسِ الْعَشِيرِ} فَإِنْ آخَرَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ كَالنَّعَلِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَاللَّفْظِ لِلبَغَوِيِّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْقُرْآنِ وَفِيهَا **أَسئَلُهُ** أَوْلَاهَا: قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْآيَةِ الْأُولَى: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ} أَي لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ عِبَادَتِهِ وَقَوْلُهُ: {لِمَنْ ضُرُّهُ} أَي ضُرُّ عِبَادَتِهِ؛ - قُلْتُ: هَذَا
جَوَابٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكُشَافِ جَوَابًا غَيْرَ هَذَا: فَقَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: الضَّرُّ وَالنَّفْعُ مُتَّوْفِيَانِ عَنِ الْأَصْنَافِ مُتَّبَتَانِ لَهُمَا فِي الْآيَتَيْنِ
وَهَذَا تَنَاقُضٌ قُلْتُ: إِذَا حَصَلَ الْمَعْنَى ذَهَبَ هَذَا الْوَهْمُ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَفَّهَ الْكَافِرَ بِأَنَّهُ يَعْبُدُ جَمَادًا لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَهُوَ
يَعْتَقِدُ فِيهِ لِجَهْلِهِ وَضَلَالِهِ

(15/269)

أَنَّهُ يَسْتَشْفَعُ بِهِ حِينَ يَسْتَشْفَعُ بِهِ؛ ثُمَّ قَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الْكَافِرُ بِدُعَاءِ وَصْرَاحٍ حِينَ رَأَى اسْتِضْرَارَهُ بِالْأَصْنَافِ وَدُخُولَهُ النَّارَ
بِعِبَادَتِهَا وَلَا يَرَى أَتْرَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا لَهَا: {لِمَنْ ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَنَسِ الْمَوْلَى وَلِبَنَسِ الْعَشِيرِ} أَوْ كَرَّرَ يَدْعُو كَأَنَّهُ
قَالَ: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} ثُمَّ قَالَ: {لِمَنْ ضُرُّهُ} بِكُونِهِ مَعْبُودًا {أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} بِكُونِهِ شَفِيعًا {لِبَنَسِ
الْمَوْلَى}. قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ ضُرُّهُ بِكُونِهِ مَعْبُودًا وَذَكَرَ تَضَرُّرَهُ بِذَلِكَ: وَفِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ قَالَ السَّيِّدِيُّ مَا يَتَضَمَّنُ الْجَوَابِينَ فِي
تَفْسِيرِهِ الْمَعْرُوفِ قَالَ: {مَا لَا يَضُرُّهُ} قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِنْ عَصَاهُ {وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ الصَّنَمُ إِنْ أَطَاعَهُ {يَدْعُو لِمَنْ
ضُرُّهُ} قَالَ: ضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَجْلِ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْجَوَابِ: كَلَامٌ صَحِيحٌ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ

وَجَهَ نَفْيِ التَّنَاقُضِ. فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: {مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} هُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْمَدْعُوِّ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَمْلِكُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا وَهَذَا يَتَنَاقَلُ كُلَّ مَا سِوَى
(15/270)

اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْكَوَكِبِ وَالْأَوْثَانِ كُلِّهَا فَإِنَّمَا سِوَى اللَّهِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ نَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ الْمَسِيحِ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَهُوَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نَبَّيْنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤفَكُونَ} {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} وَقَدْ قَالَ لِخَاتَمِ الرُّسُلِ: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} وَقَالَ عَلَى الْعُمُومِ: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} وَقَالَ: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ} وَقَالَ: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ صَاحِبُ بَيْتِ: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}
(15/271)

{أَتُخَذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةٌ إِنْ يُرِدْنَ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ}. وَقَوْلُهُ: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} نَفْيٌ عَامٌّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} فَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَضُرَّ أَحَدًا سِوَاءَ عَبْدِهِ أَوْ لَمْ يَعْبُدْهُ وَلَا يَنْفَعِ أَحَدًا سِوَاءَ عَبْدِهِ أَوْ لَمْ يَعْبُدْهُ؛ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَعُ إِنْ عَبْدَ وَلَا يَضُرُّ إِنْ لَمْ يُعْبَدْ بَيَانٌ لِانْتِفَاءِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ مِنْ جِهَتِهِ؛ بِخِلَافِ الرَّبِّ الَّذِي يُكْرِمُ عَابِدِيهِ وَيَرْحَمُهُمْ وَيُهَيِّبُ مَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ وَيُعَاقِبُهُ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يُنْعِمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ فَتَنْفَعُهُ لِلْعِبَادِ لَا يَخْتَصُّ بِعَابِدِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ وَمَا دُونَهُ لَا يَنْفَعُ لَا مَنْ عَبْدَهُ وَلَا مَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الضَّرُّ النَّافِعُ: قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَضُرَّ مَنْ يَشَاءُ وَإِنْ كَانَ مَا يُضُرُّهُ مِنَ الضَّرِّ بِعَابِدِيهِ هُوَ رَحْمَةٌ فِي حَقِّهِمْ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ: {مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} وَقَالَ أَيْضًا لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَدِّثُ مَا يُحْدِثُهُ مِنَ الضَّرْرِ بِمَنْ لَا يُوصَفُ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالنَّعْمَةِ
(15/272)

وَالرَّحْمَةِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ نَفْيَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ عَمَّنْ سِوَاهُ عَامٌّ لَا يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِمَنْ عَبْدَهُ وَهَذَا بِمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّخْصِيبُ حَقًّا بِاعْتِبَارِ صَحِيحٍ؛ وَجَوَابٌ مِنْ **أَجَابَ** بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَضُرُّ تَرْكُ عِبَادَتِهِ وَضُرُّهُ بِعِبَادَتِهِ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ نَفْعِهِ عَلَى هَذَا التَّخْصِيبِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: الْمَنْفِيُّ قُدْرَةُ مَنْ سِوَاهُ عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} فَتَقُولُ أَوْ لَا: الْمَنْفِيُّ هُوَ فِعْلُهُمْ بِقَوْلِهِ: {مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} وَالْمُنْتَبِتُ اسْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَضُرُّ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْفَعُ؛ بَلْ قَالَ: {لَمَنْ ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} وَالشَّيْءُ يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ بِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ الْمُضَافَيْنِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ بَلْ قَدْ يُضَافُ الْمَصْدَرُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا كَمَا تُضَافُ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ وَقَدْ يُضَافُ إِلَى مَحَلِّهِ وَرَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَسَبَبِ حُدُوثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا كَقَوْلِهِ: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} وَلَا رَيْبَ أَنْ بَيَّنَّ الْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ ضُرَرَ عَابِدِيهِ تَعَلُّقُ يَنْتَضِي الإِضَافَةَ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَنْ شَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ خَيْرِهِ وَخَسَارَتُهُ أَقْرَبُ مِنْ رِبْحِهِ؛ فَتَدْبِرُ هَذَا. وَلَوْ جُعِلَ هُوَ فَاعِلَ الضَّرِّ بِهَذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ لَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
(15/273)

فَعَلَ الصَّرَرَ وَهَذَا كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَنِ الْأَصْنَامِ: {رَبِّ إِبْهَنُ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} فَتُسَبَّبُ الْإِضْلَالُ الْإِبْهَنَ وَالْإِضْلَالُ هُوَ صَرَّرَ لِمَنْ أَضَلَّنَاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ} وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: أَهْلَكَ النَّاسَ الدَّرْهَمَ وَالدِّيَّارَ وَأَهْلَكَ النَّسَاءَ الْأَحْمَرَ وَالذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ؛ وَكَمَا يُقَالُ لِلْمَحْبُوبِ الْمَعْسُوقِ الَّذِي تَضُرُّ مَحَبَّتُهُ وَعَشْفُهُ: إِنَّهُ عَذَّبَ هَذَا وَأَهْلَكَهُ وَأَفْسَدَهُ وَقَتْلَهُ وَعَثَّرَهُ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ فَدَلَّ لَا يَكُونُ شَاعِرًا بِحَالِ هَذَا أَلْبَنَةَ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَحْسُودِ؛ إِنَّهُ يُعَذَّبُ حَاسِدِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِمْ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَاللَّهُ مَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا فِيهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ} فَجَعَلَ الدُّنْيَا الْمُبْسُوطَةَ هِيَ الْمُهْلِكَةُ لَهُمْ. وَذَلِكَ بِسَبَبِ حُبِّهَا وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا وَالْمُنَافَسَةِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مَفْعُولًا بِهَا لَا اخْتِيَارَ لَهَا فَهَكَذَا الْمَدْعُو الْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْ بِعِبَادَةِ نَفْسِهِ: إِمَّا لِكُونِهِ جَمَادًا وَإِمَّا لِكُونِهِ عَبْدًا مُطِيعًا لِلَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ لَكِنْ هُوَ السَّبَبُ فِي دُعَاءِ الدَّاعِي لَهُ وَعِبَادَتِهِ أَيَّاهُ. وَعِبَادَةُ ذَلِكَ وَدُعَاؤُهُ هُوَ الَّذِي ضَرَّهُ فَهَذَا الضَّرُّ الْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُ الضَّرِّ الْمُنْفِي عَنْهُ

(15/274)

فَصَرَّرَ الْعَابِدَ لَهُ بِعِبَادَتِهِ يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِنْ كَانَ عَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدَّ فَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَدُّوا غَيْرَ اللَّهِ حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ شِرْكِهِمْ بِهَوْلَاءِ مَنْ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَفْصُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ تَنْفَعَهُمْ بَلْ مَا زَادَتْهُمْ إِلَّا شَرًّا. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا كَمَا قِيلَ فِي الضَّرِّ. قِيلَ: مَا زَادَتْهُمْ عِبَادَتُهَا وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْقِيَامَةِ تَكُونُ عَوْنًا عَلَيْهِمْ فَتُرِيدُهُمْ شَرًّا وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا} {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} وَالتَّتْبِيبُ: عَبَّرَ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ: بِأَنَّهُ التَّخْسِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} وَقِيلَ: التَّتْبِيرُ وَالْإِهْلَاكُ وَقِيلَ: مَا زَادُوهُمْ إِلَّا شَرًّا؛ وَقَوْلُهُ: {فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ} فَعَلَّ مَا ضِدُّهُ عَلَى أَنْ هَذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا؛ وَقَدْ يُقَالُ: فَالْشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فَلَمْ يَقِيلَ: فَمَا زَادُوهُمْ فَيَقَالُ: بَلْ عَدُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَلَوْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ فَلَمَّا عَدُّوهُمْ مَعَ ذَلِكَ أزدادوا بِذَلِكَ كُفْرًا وَعَذَابًا فَمَا زَادُوهُمْ إِلَّا خَسَارَةً وَشَرًّا؛ مَا زَادُوهُمْ رِبْحًا وَخَيْرًا.

(15/275)

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ} طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ أَنْ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فَأَعَادَ (أَنَّ) لِنَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ بِهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَعَادَ (أَنَّ) هَذَا قَوْلَ الرَّجَاحِ وَطَائِفَةٍ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْنِ جَزَائِيَّتَيْنِ فَأَكَّدَتْ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ "بِأَنَّ" عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَ فِيهَا جَازِرًا وَظَبَاءً ثُمَّ أَكَّدَتْ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ بـ "أَنَّ" إِذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ}. وَنَظِيرُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَأْكِيدِ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ

(15/276)

وَتَأْكِيدِ جُمْلَةِ الْجَزَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} فَلَا يُقَالُ فِي هَذَا "إِنَّ" أَعِيدَتْ لِطُولِ الْكَلَامِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} وَنَظِيرُهُ: {أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فَهَمَا تَأْكِيدَانِ مَقْصُودَانِ لِمَعْنِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَلَا تَرَى تَأْكِيدَ قَوْلِهِ: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} بـ "إِنَّ" غَيْرَ تَأْكِيدٍ {مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لَهُ بـ "أَنَّ" وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} فَهَذَا لَيْسَ

مِنَ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ خَبِرُ (كَانَ) قُدِّمَ عَلَى اسْمِهَا وَ " أَنْ " قَالُوا: فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِسْمُ فَهَذَا اسْمُ كَانٍ وَخَبِرُهَا وَالْمَعْنَى: وَمَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ إِلَّا قَوْلٌ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا} وَالْجَوَابُ قَوْلٌ؛ وَتَقُولُ: مَا لِفُلَانٍ قَوْلٌ إِلَّا قَوْلٌ: " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " فَلَا تَكَرَّرَ أَصْلًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ

(15/277)

لَمُبْلِيسِينَ} فَهِيَ مِنْ أَشْكَلِ مَا أُورِدَ وَمِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ فَهَمُّهَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ: إِنَّهُ عَلَى التَّكْرِيرِ الْمَحْضِ وَالتَّأَكِيدِ قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: {مِنْ قَبْلِهِ} مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا} وَمَعْنَى التَّوَكِيدِ فِيهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عَهْدَهُمْ بِالْمَطَرِ قَدْ تَطَوَّلَ وَبَعْدَ فَاسْتَحْكَمِ يَأْسُهُمْ وَتَمَادَى إِبْلَاسُهُمْ فَكَانَ الْإِسْتِشْهَارُ بِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اهْتِمَامِهِمْ بِذَلِكَ. هَذَا كَلَامُهُ. وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى دَعْوِيَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّكْرِيرِ. وَالثَّانِيَةُ تَمَثِيلُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا} فَإِنَّ " فِي " الْأُولَى عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ: أَيِّ حَاصِلٌ أَوْ كَائِنٌ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَعْمُولَةٌ لِلْخُلُودِ وَهُوَ مَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى مُجَرَّدِ الْكُونِ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْعَامِلَانِ ذَكَرَ الْحَرْفَيْنِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لِذِلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ لَهُ تَكَرَّرَ وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ تَقُولَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ نَائِمٌ فِيهَا أَوْ سَاكِنٌ فِيهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا هُوَ جَمَلَتَانِ مُقَيَّدَتَانِ بِمَعْنِيَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ} فَلَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ بَلْ تَحْتَهُ مَعْنَى دَقِيقٌ وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ

(15/278)

عَلَيْهِمُ الْوَدُوقُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لَمُبْلِيسِينَ فَهَذَا فَبَلَّتَيْنِ: فَبَلَّتِيَّةٌ لِنُزُولِهِ مُطْلَقًا وَقَبَلِيَّةٌ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعَيَّنِ أَنْ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَبْسُتُوا قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسِينَ: يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرْتَبًا وَيَأْسًا لِتَأَخُّرِهِ عَنْ وَقْتِهِ؛ فَقَبْلُ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأْسِ وَقَبْلُ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ. فَفِي الْآيَةِ ظَرْفَانِ مَعْمُولَانِ وَفِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ عَامِلَانِ فِيهِمَا وَهُمَا الْإِنْزَالُ وَالْإِبْلَاسُ فَأَحَدُ الظَّرْفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِبْلَاسِ وَالثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِالنُّزُولِ؛ وَتَمَثِيلٌ هَذَا: أَنْ تَقُولَ إِذَا كُنْتَ مُعْتَادًا لِلْعَطَاءِ مِنْ شَخْصٍ فَتَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَاكَ بِهِ قَدْ كُنْتَ آيَسًا.

(15/279)

سُورَةُ النُّورِ
قَالَ الشَّيْخُ الرَّبَّانِيُّ وَالصَّدِيقُ الثَّانِي: إِمَامُ الْأَيْمَةِ وَمُفْتِي الْأُمَّةِ: وَبَحْرُ الْعُلُومِ وَبَدْرُ النُّجُومِ. وَسَنَدُ الْحِفَاطِ وَفَارِسُ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاطِ: وَفَرِيدُ الْعَصْرِ وَأَوْحَدُ الدَّهْرِ: وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَإِمَامُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ: وَعَلَامَةُ الزَّمَانِ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ: وَعَلِمُ الزُّهَادِ وَأَوْحَدُ الْعِبَادِ وَقَامِعُ الْمُبْتَدِعِينَ وَآخِرُ الْمُجْتَهِدِينَ الْبَحْرُ الزَّآخِرُ وَالصَّارِمُ الْبَلَّاتِرُ: أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضِرِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْبِيحَهُ وَرَحِمَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

(15/280)

فَصَلِّ:

فِي مَعَانِي مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ سُورَةِ النُّورِ
قَالَ تَعَالَى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} فَفَرَضَهَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالتَّفْصِيرُ لِحُدُودِ اللَّهِ الَّتِي مَنْ يَتَعَدَّى حَلَالَهَا إِلَى الْحَرَامِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْ حَرَامِهَا فَقَدْ اعْتَدَى وَتَعَدَّى الْحُدُودَ وَبَيَّنَّ فِيهَا فَرَضَ الْعُقُوبَةَ لِلزَّانِيَيْنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَبَيَّنَّ فِيهَا فَرِيضَةَ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِ وَأَنَّهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَكَذَلِكَ فَرِيضَةُ شَهَادَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ كُلُّ مِنْهُمَا يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَنَهَى فِيهَا عَنْ تَعَدِّي حُدُودِهِ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعَوْرَاتِ وَطَاعَةَ ذِي السُّلْطَانِ سِوَاءَ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي وَلايَتِهِ وَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِذِ الْحُقُوقُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لِلَّهِ فَلَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَنَوْعٌ لِلْعِبَادِ فِيهِ أَمْرٌ فَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِ

الْمَالِكِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ فَإِذْنُ اللَّهِ هُوَ الْأَصْلُ وَإِذْنُ الْمَالِكِ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ وَجَعَلَ لَهُ الْإِذْنَ فِيهِ. وَلِهَذَا ضَمَّنَهَا الْإِسْتِئْذَانَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْإِسْتِئْذَانَ فِي (15/281)

الْأُمُورِ الْجَامِعَةِ كَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوَهُمَا وَوَسَطَهَا بِذِكْرِ النُّورِ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ كُلِّ خَيْرٍ وَصَلَّاحُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَنْشَأُ عَنِ امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَعَنِ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ فَإِنَّ حِفْظَ الْحُدُودِ بِتَقْوَى اللَّهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ نُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ}. فَضِدُّ النُّورِ الظُّلْمَةُ وَلِهَذَا عَقَّبَ ذِكْرَ النُّورِ وَأَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بِأَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ إِلَى قَوْلِهِ {ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ لِلْسَيِّئَةِ ظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَسَوَادًا فِي الْوَجْهِ وَهَذَا فِي النُّبْدَانِ وَنَفْسًا فِي الرِّزْقِ وَبَعْضًا فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا لِمُؤْمِنِينَ بِالنُّورِ وَمَثَلًا لِمُؤْمِنِينَ بِالظُّلْمَةِ. وَ " الْإِيمَانُ " اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ. وَ " الْكُفْرُ " (15/282)

اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ فُرُوعِ الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْكُفْرِ وَبَعْضُ فُرُوعِ الْإِيمَانِ - وَلِعِضُّ الْبَصْرِ اخْتِصَاصٌ بِالنُّورِ كَمَا سَنَذَكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكْتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُفِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى يَغْلُو قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرِّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ} وَالْعَيْنُ حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرَقُّ مِنَ الْعَيْمِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتِغْفَارًا يَزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْتَةٌ سَوْدَاءً كَمَا أَنَّ النُّكْتَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا أَزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَيْنًا. وَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدُو فِي الْقَلْبِ لِمِظَةِ بَيْضَاءٍ فَكَلَّمَا أَزَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا أَزَادَ قَلْبُهُ بَيَاضًا فَلَوْ كَشَفْتُمْ عَنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ لَرَأَيْتُمْهُ أَبْيَضَ مُشْرِقًا وَإِنَّ النِّقَاقَ يَبْدُو مِنْهُ لِمِظَةِ سَوْدَاءٍ فَكَلَّمَا أَزَادَ الْعَبْدُ نِفَاقًا أَزَادَ قَلْبُهُ سَوَادًا فَلَوْ كَشَفْتُمْ عَنْ قَلْبِ الْمُنَافِقِ لَوَجَدْتُمْهُ أَسْوَدَ مَرِيدًا. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ انشَرَحَ وَانْفَسَحَ قِيلَ: فَهَلْ لِدَلِكِ مِنْ عَلَامَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (15/283)}

التَّجَافِي عَنِ دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ. وَفِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّتِي كَتَبَهَا فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَى وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَدَى يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَابَهُ حَيْرَانَ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ أَنْزَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَفْبَحَ أَنْزَلَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِيَيْنِ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ عَقَدُوا الْوَيْبَةَ الْبِدْعَةَ وَأَطْفَلُوا عَنَانَ الْفِتْنَةِ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُجْمَعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَعِيرٌ عِلْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُبُهَةِ الْمُضْلِيِّينَ. قُلْتُ: وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَبَيْنَ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بِمَا يُشَبُّهُ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} {وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ} {وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ} {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ} وَقَالَ: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ} الْآيَةُ وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: (15/284)

{مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا} الْآيَاتُ وَقَالَ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} الْآيَةُ. وَقَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}. وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَهَذَا النُّورُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا عَلَى حُسْنِ عَمَلِهِ وَاعْتِقَادِهِ يَظْهَرُ فِي

الْآخِرَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} الْآيَةُ فَذَكَرَ النُّورَ هُنَا عَقِيبَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ النُّورِ عَقِيبَ أَمْرِهِ بَعْضُ الْبَصْرِ وَأَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِحُقُوقِ الْأَهْلِيْنَ وَالْأَزْوَاجِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: {يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ: {مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَفْقَدُونَ النُّورَ الَّذِي كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَمشُونَ بِهِ وَيَطْلُبُونَ الْإِقْتِبَاسَ مِنْ نُورِهِمْ فَيُحْجَبُونَ عَنْ ذَلِكَ بِحِجَابٍ يُضْرَبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا فَقدُوا النُّورَ فِي الدُّنْيَا كَانَ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} الْآيَةُ فَأَمَرَ بِعُقُوبَتَيْهِمَا وَعَذَابَيْهِمَا بِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا

(15/285)

ظَاهِرَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: " مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا فَلْيُنْتَبِ سِرًّا وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً فَلْيُنْتَبِ عَلَانِيَةً " وَلَيْسَ مِنَ السُّرْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ} - بَلْ ذَلِكَ إِذَا سَتَرَ كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِمُنْكَرِ ظَاهِرِهِ: وَفِي الْحَدِيثِ {إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خُفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ} فَإِذَا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدْعِ وَالْفُجُورِ غَيْبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعْلِنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يَدْمَ عَلَيْهِ لِيُنْزَجَرَ وَيَكْفَى النَّاسَ عَنْهُ وَعَنْ مَخَالِطَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْمَ وَيُذَكَّرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَةً فَإِذَا ذَكَرَ بِمَا فِيهِ أَنْكَفَ وَانْكَفَى غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمَخَالِطَتِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: {أَتَرَ غُبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ أَذْكَرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ} وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَ" الْفُجُورُ " اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يُدَلُّ السَّمَاعُ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبٍ قَائِلِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْهَجْرِ إِذَا أُعْلِنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهْتَكَا أَوْ مَخَالِطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنَّ

(15/286)

هَجْرُهُ نَوْعٌ تَعْزِيرٌ لَهُ فَإِذَا أُعْلِنَ السَّيِّئَاتِ أُعْلِنَ هَجْرُهُ وَإِذَا أُسِرَّ هَجْرُهُ إِذْ هَجْرُهُ هِيَ الْهَجْرَةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَهَجْرَةُ السَّيِّئَاتِ هَجْرَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا هَجَرْتُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} وَقَالَ: {وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ}. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بِمِصْرَ وَذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ إِلَى أَمِيرِ مِصْرَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لِيَجْلِدَهُ الْحَدَّ جَلْدَهُ الْحَدَّ سِرًّا وَكَانَ النَّاسُ يَجْلِدُونَ عَلَانِيَةً فَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرُو يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَعْتَدِ عَمْرُو بِذَلِكَ الْجَلْدِ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى ابْنِهِ فَأَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فَجَلْدَهُ الْحَدَّ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَرَ الْوُجُوبَ سَقَطَ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ وَعَاشَ ابْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ مَرِضَ وَمَاتَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ الْجَلْدِ وَلَا ضَرْبِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا يَزْعُمُهُ الْكُذَّابُونَ. قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} الْآيَةُ: نَهَى تَعَالَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْعُقُوبَاتِ عُمُومًا وَفِي أَمْرِ الْفَوَاحِشِ خُصُوصًا فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشُّهُوَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ بِإِعْطَافِ الْقُلُوبِ عَلَى أَهْلِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفَةِ فِي الدِّيَابَةِ وَقِلَّةِ الْعِيرَةِ إِذَا

(15/287)

رَأَى مَنْ يَهْوَى بَعْضَ الْمُتَصَلِّينَ بِهِ أَوْ يُعَانِبُهُ عَشْرَةَ مُنْكَرَةً أَوْ رَأَى لَهُ مَحَبَّةً أَوْ مِيلًا وَصَبَابَةً وَعِشْفًا وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ رَأْفَ بِهِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَلِيْنَ الْجَانِبِ بِهِمْ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ دِيَابَتُهُ وَمَهَانَتُهُ وَعَدَمُ دِينِ وَضَعْفُ إِيْمَانِ وَإِعَانَتُهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَرْكُ اللَّتْنَاهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. وَتَدْخُلُ النَّفْسُ بِهِ فِي الْفِيَادَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الدِّيَابَةِ كَمَا دَخَلَتْ عَجُوزُ السُّوءِ مَعَ قَوْمِهَا فِي اسْتِحْسَانِ مَا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ إِثْيَانِ الذُّكْرَانِ وَالْمُعَاوَنَةِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مُسَلِّمَةً عَلَى دِينِ زَوْجِهَا لَوْطٍ وَفِي الْبَاطِنِ مُنَافِقَةً عَلَى دِينِ قَوْمِهَا لَا تَقْلِي عَمَلُهُمْ كَمَا قَلَدَهُ لَوْطٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَبْغَضَهُ وَكَمَا

فَعَلَ النَّسْوَةَ اللَّوَاتِي بِمِصْرٍ مَعَ يُوسُفَ فَإِنَّهُنَّ أَعَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ عَلَى مَا دَعَّاهُ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ {رَبِّ السَّجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِنَّ {إِنَّا نَلْمُهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْفَوَاحِشِ مَرَضٌ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ تُوجِبُ السُّكْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لَوْطٍ: {إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ} الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَقْصُودُهُ بَعْضُ هَذِهِ
(15/288)

الأنواع المذكورة في هذا الحديث: كالنظر والاستمتاع والمخاطبة. ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزنا رافة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك بل ينبغي شأن الفاسقين وقلبيهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره. وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك لأنه مريض والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رافة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرافة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيد مرضه قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} أَي فِيهَا الشِّفَاءُ وَكَبُرَ مِنْ ذَلِكَ. بَلِ الرَّافَةُ بِهِ أَنْ يُعَانَ عَلَى شَرْبِ الدَّوَاءِ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا: مِثْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ وَأَنْ يُحْمَى عَمَّا يَفْوِي دَاءَهُ وَيَزِيدَ عِلَّتَهُ وَإِنْ اشْتَهَاهُ. وَلَا يَطْنُ الطَّانُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ اسْتِمْتَاعُ
(15/289)

بِمَحْرَمٍ يَسْكُنُ بِلَاؤُهُ بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ انزاعًا عظيمًا وزيادة في البلاء والمرض في المال فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامي به إلى الهلاك والعطب ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي. وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَافَةِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَالِ بِمَرْضَاهُمْ وَمَنْ يُرْبُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَعِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ وَيَتْرَكُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ رَافَةً بِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأَخَذَهُ الرَّافَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالذِّيَاةِ فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَدْبَتِهِمْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنَظْرَائِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَرْضَى قَدْ وَصَفَ لَهُمُ الطَّبِيبُ مَا يَنْفَعُهُمْ
(15/290)

فَوَجَدَ كَبِيرُهُمْ مَرَاتَهُ فَتَرَكَ شَرْبَهُ وَنَهَى عَنِ سَقْيِهِ لِلْبَاقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ الرَّافَةُ لِكُونَ أَحَدِ الزَّانِئِينَ مَحْبُوبًا لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِصُورَتِهِ وَجَمَالِهِ بِعَشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ أَوْ لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِمَا فِي الْعَذَابِ مِنَ الْأَلَمِ الَّذِي يُوجِبُ رَفَةَ الْقَلْبِ. وَيَتَأَوَّلُ: {إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ} وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ: {الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ} وَغَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ ذَلِكَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَبُوتٌ} فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُبْغِضًا لِلْفَوَاحِشِ كَارَهَا لَهَا وَلَا أَهْلَهَا وَلَا يَعْضَبُ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا وَسَمَاعِهَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا فَيُنْقَى الْعَذَابُ عَلَيْهَا يُوجِبُ أَلَمَ قَلْبِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَافَةُ فِي دِينِ اللَّهِ} الْآيَةُ. فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ الْمُنْبِيِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ فَإِنَّ الرَّافَةَ وَالرَّحْمَةَ يُجَاهِدُهُمَا اللَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُضِيعَةً لِدِينِ اللَّهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ} وَقَالَ: {لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ} وَقَالَ:

{مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ} وَفِي السُّنَنِ: {الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ}. فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ حَسَنَةٌ مَّأْمُورٌ بِهَا أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ بِخِلَافِ الرَّأْفَةِ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَالشَّيْطَانُ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ إِنْ رَأَهُ مَاثِلًا إِلَى الرَّحْمَةِ زَيَّنَ لَهُ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ؛ وَلَا يَغَارَ لِمَا يَغَارُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ رَأَهُ مَاثِلًا إِلَى الشَّدَّةِ زَيَّنَ لَهُ الشَّدَّةَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَاللَّيْنِ وَالصَّلَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّى فِي الشَّدَّةِ فَيَزِيدُ فِي الدَّمِّ وَالْبُغْضِ وَالْعِقَابِ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا يَتْرُكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ مَذْمُومٌ مُذْنَبٌ فِي ذَلِكَ وَيُسْرِفُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الشَّدَّةِ حَتَّى يَتَعَدَّى الْحُدُودَ وَهُوَ مِنْ إِسْرَافِهِ فِي أَمْرِهِ. فَالْأَوَّلُ مُذْنَبٌ وَالتَّانِي مُسْرِفٌ {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} فَلْيَقُولَا جَمِيعًا: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتُبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَالْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَنْهَى عَمَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ هَوَاهُ فَتَارَةً تَغْلِبُ عَلَيْهِ الرَّأْفَةُ

هُوَ وَتَارَةً تَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّدَّةُ هُوَ فَيَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ فِي الْجَانِبَيْنِ بَعِيرٌ هَدَى مِنَ اللَّهِ {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} فَإِنَّ الزَّنَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَمَّا النَّظَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَاللَّمَمُ مِنْهَا مَغْفُورٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى النَّظَرِ أَوْ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ صَارَ كَبِيرَةً وَقَدْ يَكُونُ الْإِضْرَارُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَلِيلِ الْفَوَاحِشِ فَإِنَّ دَوَامَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَشَقِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَسَادِ زَنَا لَا إِصْرَارَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدْلِ: أَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ {لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِعْفَارٍ}. بَلْ قَدْ يَنْتَهِي النَّظَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِالرَّجُلِ إِلَى الشَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}. وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَشَقُ الصُّورِ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ عَنْ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ الْمَشْرُوكَةِ وَعَنْ قَوْمٍ لُوطٍ الْمَشْرُوكِينَ وَالْعَاشِقِ الْمُنِيَمِ يَصِيرُ عَبْدًا لِمَعْشُوقِهِ مُنْقَادًا لَهُ أَسِيرَ الْقَلْبِ لَهُ. وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْحُدُودِ إِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ {فَالشَّفَاعُ فِي تَعْطِيلِ الْحُدُودِ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُؤْمِنُ رَأْفَةَ بَاطِلٍ أَوْ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْمَعَاصِي وَالظُّلْمَةِ. وَجَمَاعٌ ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ {أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} وَقَالَ {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} فَإِنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرُ كُلُّهَا مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِمَجْرَدِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ؛ وَلَكِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ ففِيهِمْ مِنْ نَقْصِ الْإِيمَانِ مَا يُوجِبُ زَوَالَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَاسْتَحَقُّوا بِتِلْكَ الشُّعْبَةِ مِنَ الشَّدَّةِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَرْحَمُ وَيُجِبُّ مِنْ وَجْهِ وَيُعَذَّبُ وَيُبْغِضُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَيُنَابُ مِنْ وَجْهِ وَيُعَاقَبُ مِنْ وَجْهِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ مِنْ أَهْلِ الْوَيْلَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَأَوْجَبُوا خُلُودَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. وَقَالَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ: لَا يَسْتَحِقُّ النَّوَابَ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَاتُ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ رَأْفَةً أَنْ يَرْحَمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَيَحْسُنَ إِلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ وَهَذَا الْجَانِبُ أَغْلَبُ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا أَنَّ الْعَالِبَ فِي صِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ

مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي وَفِي رَوَايَةٍ سَبَقَتْ غَضَبِي} وَقَالَ: {نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغُفُورُ الرَّحِيمُ} {وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} وَقَالَ: {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ} فَجَعَلَ الرَّحْمَةَ صِفَةً لَهُ مَذْكُورَةً فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَمَّا الْعَذَابُ وَالْعِقَابُ فَجَعَلَهُمَا مِنْ مَفْعُولَاتِهِ غَيْرَ مَذْكُورَيْنِ فِي أَسْمَائِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْغُلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ لَهُمْ بِالْمُودَّةِ} الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: {حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} وَكَذَلِكَ آخِرُ الْمُجَادَلَةِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبٌ عَامٌ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ

(15/295)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ بَيْنَنَا بِكْتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ بَيْنَنَا بِكْتَابِ اللَّهِ وَأَذُنِي لِي: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبٌ عَامٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضِلُ بَيْنَكُمْ بِكْتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبٌ عَامٌ وَاغْدُ يَا أَيُّسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا}. فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ أَحَدٌ مِنْ رَجْمِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَيْضًا الْيَهُودِيَّيْنَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ وَرَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ. وَرَجَمَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَفِّقُ مَا فِي الْآيَةِ مِنْ بَيَانِ السَّبِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُنَّ: وَهُوَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبٌ عَامٌ فِي الْبِكْرِ وَفِي التَّيْبِ الرَّجْمُ لَكِنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْجَلْدُ وَالتَّنْفِي لِلْبِكْرِ مِنَ الرَّجَالِ وَأَمَّا الْآيَةُ فَبِهَا ذِكْرُ الْإِمْسَاكِ فِي النُّبُوتِ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً؛ وَمِنْ فَهْمِ الْعِرَاقِ مَنْ لَا يُوجِبُ مَعَ الْحَدِّ تَعْرِيْبًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُوجِبُونَ مَعَ رَجْمِ جَلْدِ مِائَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ بِشِرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ حَيْثُ جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا وَقَالَ: " جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ "

(15/296)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْإِمْسَاكِ فِي النُّبُوتِ إِلَى الْمَمَاتِ أَوْ إِلَى جَعْلِ السَّبِيلِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُعْمُ الصَّنْفَيْنِ فَقَالَ: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} فَإِنَّ الْأَذَى يَتَنَاوَلُ الصَّنْفَيْنِ وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ فَالنِّسَاءُ يُؤَدِّينَ وَيُحْبَسْنَ بِخِلَافِ الرَّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمْ بِالْحَبْسِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ وَتُحْفَظَ بِمَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرَّجُلِ وَلِهَذَا خُصَّتْ بِالِاخْتِجَابِ وَتَرَكَ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ وَتَرَكَ التَّبَرُّجَ فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْإِسْتِتَارُ بِاللِّبَاسِ وَالنُّبُوتِ مَا لَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. لِأَنَّ ظُهُورَ النِّسَاءِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ وَالرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَيْهِنَّ. وَقَوْلُهُ {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} دَلٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّ نِصَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ: أَشْهُرُهُمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا تُقْبَلُ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا

(15/297)

أُمَّتِي فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ} فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِ شَهَادَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بَلْ مَفْهُومُ ذَلِكَ جَوَازُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَكِنْ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وَفِي آخِرِ الْحَجِّ مِثْلَهَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَيُقَالُ لِنُوْحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُوتَى بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ بَلَغَ} وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْجِنَازَتَيْنِ وَأَنََّّهُمْ أَتَوْا عَلَى إِحْدَاهُمَا خَيْرًا وَعَلَى الْآخَرَى شَرًّا فَقَالَ: {أَنْتُمْ

شَهَادَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ { الْحَدِيثُ . وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ مَحَضُوا الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُشَوِّبُوهُ بِغَيْرِهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةً عَلَى سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ فَإِنَّ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالظُّلْمِ مَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ كَمَالِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: {يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ. }
(15/298)

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ جَوَزَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ وَدَلَالَةٌ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِطَرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ نَسَخَ الظَّاهِرَ لَا يُوجِبُ نَسْخَ الْفَحْوَى وَالتَّنْبِيهِ وَهَذِهِ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُوَافِقِينَ لِلْسَّلَفِ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا يُوَافِقُهَا مِنَ الْحَدِيثِ أَوْجَهُ وَأَقْوَى فَإِنَّ مَذْهَبَهُ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ فَإِذَا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ فَعَلَى بَعْضِهِمْ أَجُوزٌ وَأَجُوزٌ . وَلِهَذَا يَجُوزُ فِي الشَّهَادَةِ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ حَتَّى نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي الْخُدُودِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَجَامِعِهِمْ الْخَاصَّةِ . مِثْلَ الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَالْكَفَّارُ الَّذِينَ لَا يَخْتَلِطُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الزَّانِيَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِ إِفْرَارٍ مِنْهُمَا وَلَا شَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِمَا وَلَوْ لَا قَبُولُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(15/299)

ثُمَّ إِنَّ فِي تَوَلَّى مَالٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا نِزَاعٌ فَهَلْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ الْعَدْلُ فِي دِينِهِ مَالٍ وَلَدِهِ الْكَافِرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَادُوهُمَا} أَمْرٌ بِالْأَدَى مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكَرْ كَيْفِيَّتَهُ وَصِفَتَهُ وَلَا قَدْرَهُ بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ إِيدَاؤُهُمَا وَلَفْظُ " الْأَدَى " يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَقْوَالِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: {لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَى} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ} وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي " كِتَابِ الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ " . وَهَذَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ {عَاقِبُوهُ وَأَدُوهُ} وَقَالَ {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا} وَالْإِعْرَاضُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِيدَاءِ . فَالْمَذْنِبُ لَا يَزَالُ يُؤْذَى وَيُنْهَى وَيُوعَظُ وَيُؤَبَّخُ وَيُعَلِّطُ لَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيُطِيعَ اللَّهَ وَأَدْنَى ذَلِكَ هَجْرُهُ فَلَا يُكَلِّمُ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ لَا نَسَخَ فِيهَا فَمَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِيدَاؤُهُ بِالْكَلامِ الرَّاجِحِ لَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى
(15/300)

أَنْ يَتُوبَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْدُودًا بِقَدْرٍ وَلَا صِفَةً إِلَّا مَا يَكُونُ رَاجِحًا لَهُ دَاعِيًا إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَوْبَتُهُ وَصَلَاحُهُ وَقَدْ عَلَّقَهُ تَعَالَى عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: التَّوْبَةَ وَالْإِصْلَاحَ . فَإِذَا لَمْ يُوْجِدَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ مَوْجُودًا فَيُؤْذَى وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْإِيدَاءِ لِلَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنَّا وَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَدَى فِي حَقِّ مَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَأَمَّا مَنْ تَابَ بِتَرِكِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَلَمْ يَصْلُحْ فَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ صِلَاحُ الْعَمَلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَهَذِهِ تَشْبِيهُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ثُمَّ عَلَّقَ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَهُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَجِبَ الْكُفُّ عَنْهُنَّ ثُمَّ إِنَّ صَلَّوْا وَزَكَوْا وَإِلَّا عُوْفِيُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَرِكِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاحَ فِي التَّوْبَةِ شَرَعَ الْكُفَّ عَنْ آدَاهُ وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ مَوْفُوقًا عَلَى التَّمَامِ وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الْفَاحِشَةِ يَشْرَعُ الْكُفَّ عَنْ آدَاهُ

إِلَى أَنْ يَصْلَحَ فَإِنْ أَصْلَحَ وَجَبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ آذَاهُ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ لَمْ يَجِبِ الْكَفُّ عَنْ آذَاهُ بَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ آدَاهُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى التَّعْزِيرِ بِالْأَذَى وَالْأَذَى وَإِنْ كَانَ (15/301)

يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ فِي مُرْتَكِبِ الْفَاحِشَةِ فَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ بَصَقَ فِي الْقَبِيلَةِ: {إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ {بِرَبِيبِنِي مَا رَابَهَا وَيُوذِينِي مَا آذَاهَا} وَكَذَلِكَ قَالَ لِمَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالتَّبَصَّلَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ} وَقَالَ لِصَاحِبِ السَّهَامِ: {خُذْ بِنِصَالِهَا لِيَلَّا تُؤْذِي أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا} هَلْ يَكُونُ مِنْ تَوْبَتِهِ اعْتِرَافُهُ بِالذَّنْبِ فَإِذَا تَبَتِ الذَّنْبُ بِإِقْرَارِهِ فَجَحَدَ إِقْرَارَهُ وَكَذَبَ الشُّهُودَ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَبَتَ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ هَلْ يُعَدُّ بِذَلِكَ تَائِبًا؟ فِيهِ نِزَاعٌ فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ جَحَدَ وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ لِمَنْ أَقْرَأَ وَتَابَ وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَنْبَى بِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالزُّنُوحِ فَاعْتَرَفَ مِنْهُمْ نَاسٌ فَتَابُوا فَقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَجَحَدَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فَقَتَلَهُمْ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَمَنْ آذَنَ سِرًّا فَلْيَتَّبِعْ سِرًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ ذَنْبَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {مَنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ} (15/302)

فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَعْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ؛ وَفِي الصَّحِيحِ: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَكْتِيفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ} فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْعَبْدِ الذَّنْبُ فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ التَّوْبَةِ وَمَعَ الْجُودِ لَا تَظْهَرُ التَّوْبَةُ فَإِنَّ الْجَاحِدَ يَزْعُمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فَجُورًا فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ حَالَ الضَّالِّينَ وَهَذَا أَظْهَرَ حَالَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ آذَاهُ مَنَعُهُ - مَعَ الْفُدْرَةِ - مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْحُكْمِ وَالْقُنْيَا وَالرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَأَمَّا بِدُونِ الْفُدْرَةِ فَلْيَفْعَلِ الْمُقْدُورَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا} فَأَمَرَ بِإِيْدَائِهِمَا وَلَمْ يُعْلَقْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةٍ كَمَا عُلِقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَإِمْسَاكِهِنَّ فِي التُّبُوتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ هُنَا كَمَا أَمَرَ بِهِ هُنَاكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا مِثْلَ الْإِعْتِاقِ فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفِقًا فِي الْجِنْسِ دُونَ النُّوعِ كَالْإِطْلَاقِ الْأَيْدِي فِي التَّيْمُمِ وَتَقْيِيدِهَا فِي الْوُضُوءِ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَإِطْلَاقِ سِنِّينَ مَسْكِينًا فِي الْإِطْعَامِ وَتَقْيِيدِ الْإِعْتِاقِ بِالْإِيمَانِ مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَرَادُ بِهَا نَفْعُ الْخَلْقِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَحْمَلِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ} (15/303)

الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} الْآيَةُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} قَالَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الدِّينِ: الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ خَاصَّةً وَقَالُوا: أَبَهُمُ مَا أَبَهُمُ اللَّهُ وَالْمُبَهُمُ هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمَشْرُوطُ فِيهِ هُوَ الْمُؤَقَّتُ الْمُقَيَّدُ فَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَالرَّبَائِبُ لَا يَحْرُمْنَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ؛ لَكِنْ تَنَازَعُوا هَلْ الْمَوْتُ كَالدُّخُولِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ وَالْقَيْدَ لَيْسَ مُتَسَاوِيًا فِي الْأَعْيَانِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ جِنْسٍ لَيْسَ مِثْلَ تَحْرِيمِ جِنْسٍ آخَرَ يَخَالِفُهُ كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ لَمَّا كَانَ أَجْنَاسًا فَلَيْسَ تَقْيِيدَ الدَّمِ بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا يُوجِبُ تَقْيِيدَ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا وَهَذَا الْقَيْدُ كَوْنُ الرَّبِيبَةِ مَدْخُولًا بِأُمَّهَا وَالدُّخُولُ بِالْأُمِّ لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي الْحَلِيلَتَيْنِ وَأُمُّ الْمَرْأَةِ؛ إِذِ الدُّخُولُ فِي الْحَلِيلَةِ بِهَا نَفْسُهَا وَفِي أُمِّ الْمَرْأَةِ بِنَبْتِهَا. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَحْمَلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي نَصْبِ الشَّهَادَةِ؛ بَلْ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي آيَةِ الدِّينِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَفِي الرَّجْعَةِ رَجُلَيْنِ أَقْرَأُوا كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ الْمَالُ وَالتَّبَضُّعُ وَاخْتِلَافُ السَّبَبِ يُؤْتِرُ فِي نِصَابِ الشَّهَادَةِ وَكَمَا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْفَاحِشَةِ وَفِي الْقَذْفِ بِهَا أُعْتَبِرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شَهَدَاءَ فَلَا يَفَاسُ بِذَلِكَ عُقُودُ الْأَيْمَانِ وَالْأَبْضَاعِ وَذَكَرَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: (15/304)

جَلَدُ ثَمَانِينَ وَتَرَكَ قَبُولَ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا وَإِنَّهُمْ فَاسِقُونَ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُ الْجَلْدَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُقْدُوفُ وَتَرْفَعُ الْفُسُقَ بِلَا تَرُدِّ وَهَلْ تَرْفَعُ الْمَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؟ فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا تَرْفَعُهُ. وَإِذَا أُشْتَهَرَ عَنْ شَخْصٍ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَرْجَمْ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْمَلَاعِنَةِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ جَاءَتْ بِه يُشْبِهُ الزَّوْجَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِه يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَاهَا بِه فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا} فَجَاءَتْ بِه عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ} فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهَذِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتَهَا}؟ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَعْلُنُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَدْ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَا يَرْجَمُ أَحَدًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ ظَهَرَ عَنِ الشَّخْصِ السُّوءُ. وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَةَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْجِنَاةِ فَاتَّوَعَّا عَلَيْهَا خَيْرًا إِلَى آخِرِهِ قَالَ: {رَأَيْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي آرْضِهِ} وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ {يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالنِّسَاءِ الْحَسَنِ وَالنِّسَاءِ السَّيِّئِ}. فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْتِيفَاةَ (15/305)

حُجَّةً وَبَيِّنَةً فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا حُجَّةً فِي الرَّجْمِ. وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ إِذَا أَدَّوْهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ فِي لِحَافٍ أَوْ فِي بَيْتٍ مَرْحَاضٍ أَوْ رَأَاهُمَا مُجْرَدَيْنِ أَوْ مَحْلُولِي السَّرَاوِيلِ وَيُوجَدُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ اللَّحَافِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى مَكَانِهِمَا أَوْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا ضَوْءٌ قَدْ أَظْهَرَهُ فَرَأَهُ فَاطْفَأَهُ فَإِنَّ إِطْفَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْفَافِهِ بِمَا يَفْعَلُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُسْتَحْفَى بِه إِلَّا مَا شَهِدَ بِه الشَّاهِدُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا شَهِدَ بِه. فَهَذَا الْبَابُ بَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعُ فِي الدِّينِ وَهُوَ مِمَّا جَاءَتْ بِه الشَّرِيعَةُ الَّتِي أَهْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْمُنْتَظَمَةِ رَاجِعِينَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدٌ إِلَّا بِشُهُودٍ عَائِنُوا أَوْ إِفْرَارٍ مَسْمُوعٍ وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَاتَرَتْ بِه السُّنَّةُ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الَّتِي تَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَتُنْكِرُ الْمُنْكَرَ وَيَعْلَمُ الْعُقْلَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَأْبَاهُ سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ؛ فَضَلَّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}. فِيهِ الْآيَةُ دَلَالَاتٌ. (15/306)

أَحَدَهَا قَوْلُهُ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ مَجِيءِ كُلِّ فَاسِقٍ بِكُلِّ نَبَأٍ؛ بَلْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَا يُنْهَى فِيهِ عَنِ التَّبَيُّنِ وَمِنْهَا مَا يُبَاخُ فِيهِ تَرَكَ التَّبَيُّنِ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَتَضَمَّنُ الْعُقُوبَةَ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا فَاسِقٌ بِنَبَأٍ خَشِيئَةً أَنْ نُصِيبَ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أُصِيبَ بِنَبَأٍ كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ بَلْ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِنَبَأٍ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا يُنْهَى عَنْهَا مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي جِنْسِ الْعُقُوبَاتِ فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِخْبَارِ وَاحِدٍ بَأَنَّ قَوْمًا قَدْ حَارَبُوا بِالرَّدَّةِ أَوْ نَفَضَ الْعَهْدِ. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ دَلِيلٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَقَدْ اسْتَبَانَ الْأَمْرُ وَزَالَ الْأَمْرُ بِالتَّبَيُّنِ فَتَجَوَّزَ إِصَابَةُ الْقَوْمِ وَعُقُوبَتُهُمْ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ مَعَ قَرِينَةٍ إِذَا تَبَيَّنَ بِهِمَا الْأُمُورُ فَكَيْفَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ مَعَ دَلَالَةٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْثٌ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ فَإِذَا انْضَافَ إِيْمَانُ الْمُتَمَسِّمِينَ صَارَ ذَلِكَ بَيِّنَةً تُبِيحُ دَمَ الْمُتَمَسِّمِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} فَجَعَلَ الْمَحْذُورَ هُوَ الْإِصَابَةُ لِقَوْمٍ بِلَا عِلْمٍ فَهِيَ أَيْضًا بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْمُنْكَرِ وَهَذَا هُوَ الْمَنَاطُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ}. (15/307)

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ}. فَالْمَنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبِيَّةٌ وَعَجْمِيَّةٌ سَابِقُهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ. وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ نَبِيُّ مُؤْمِنٍ. وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ أَحْصَى لِكُونِهِ عَرَبِيًّا جَاءَ بِلِسَانِهِمْ وَهُوَ مِنْ فُرَيْشٍ أَحْصَى. وَالْخُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ إِلَّا بِالْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى لِقَوْلِهِ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ}. وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ أَفْضَلَ مِنَ الطُّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رِبِيْعَةٍ وَلَا مُضَرَ بَلْ مِنْ قَحْطَانَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ وَدٍ هُوَ لَيْسُوا مِنْ وَدٍ إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ إِنَّهُمْ مِنْ وَدٍ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ أَسْلَمَ لَمَّا قَالَ {ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا} وَأَسْلَمَ مِنْ خِرَاعَةٍ وَخِرَاعَةٌ مِنْ وَدٍ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي هَذَا كَلَامٌ

لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَبْعَدَ نَسَبًا مِنْ كُلِّ رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ. وَمَعَ هَذَا هُمْ أَفْضَلُ مِنْ جُمْهُورِ قُرَيْشٍ إِلَّا مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَفِيهِمْ قُرَيْشِيٌّ وَعَيْرُ قُرَيْشِيٍّ. وَمَجْمُوعُ السَّابِقِينَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ غَيْرُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ.

(16/191)

فَقَوْلُهُ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ} يَخْصُ قُرَيْشًا وَالْعَرَبَ ثُمَّ يَعُمُّ سَائِرَ الْبَشَرِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خَطَابٌ لَهُمْ. وَالرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْمَعْنَى لَيْسَ بِمَلِكَ لَا يُطِيقُونَ الْأَخْذَ مِنْهُ وَلَا جَنِيًّا. ثُمَّ يَعُمُّ الْجَنِّ لِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْقُرْآنَ خَطَابٌ لِلتَّقْلِينِ وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ جَمِيعًا كَمَا قَالَ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} فَجَعَلَ الرُّسُلَ الَّتِي أُرْسِلَهَا مِنَ النَّوْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ. فَإِنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنِّ مُشْتَرِكُونَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ نَاطِقِينَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيَيْنَ. فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكَحُونَ وَيَنْسَلُونَ وَيَعْتَدُونَ وَيُؤْمِنُونَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ. وَهُمْ يَنْمِيزُونَ بِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَنْسِلُ. فَصَارَ الرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِ التَّقْلِينِ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمُ الَّذِي تَمِيزُوا بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى كَانَ الرَّسُولُ مَبْعُوثًا إِلَى التَّقْلِينِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ

(16/192)

أَنْفُسِهِمْ} هُوَ كَقَوْلِهِ: {وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} وَقَوْلِهِ: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}. ثُمَّ قَالَ: {فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذِكْرِ النِّعَمِ وَشُكْرِهَا. وَقَالَ: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ} فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: {وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ} فَذَكَرَ النِّعَمَ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي أَمُرُوا بِهِ. وَمِمَّا أَمُرُوا بِهِ تَذْكَرُهُ قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ: {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ} {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى} {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ} {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ} وَقَالَ {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي} {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} {وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ}. وَمِمَّا أَمُرُوا بِهِ تَذْكَرُهُ مَا وَعِدُوا بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ}.

(16/193)

وَمِمَّا أَمُرُوا بِتَذْكَرِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى فُذْرَتِهِ وَعَلَى الْمَعَادِ كَقَوْلِهِ: {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أِنَذَا مَا مِثُّ لَسُوفَ أَخْرَجَ حَيًّا} {أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}. وَقَدْ قَالَ لِمُوسَى: {وَذَكَرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ} وَهِيَ تَتَنَاوَلُ أَيَّامَ نِعْمِهِ وَأَيَّامَ نِقْمِهِ لِيَشْكُرُوا وَيَعْتَبِرُوا. وَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ}. فَإِنَّ ذِكْرَ النِّعَمِ يَدْعُو إِلَى الشُّكْرِ؛ وَذِكْرَ النِّقْمِ يَقْتَضِي الصَّبْرَ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَإِنْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ. وَعَنْ الْمَحْظُورِ وَإِنْ أَحَبَّتْهُ النَّفْسُ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ مِنْ النِّقْمَةِ.

فَصَلُّ:

وَقَوْلُهُ: {وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى} {الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى} {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا}. وَقَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّارِ قَوْلَهُ: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْقَى} {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} {الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}. وَهَذَا الصَّلِيُّ قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

(16/194)

الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُنِزَ بِالشَّقَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ. فَثَبَّتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَيْدِيَّةِ}. وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَطَبَ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ. وَأَمَا الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّ النَّارَ تُمَيِّنُهُمْ ثُمَّ يَقُومُ الشُّفَعَاءُ فَيُشْفَعُونَ فِيهِمْ فَيُشْفَعُونَ فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ أَوْ الْحَيَوَانُ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ}. فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الصَّلِيِّ لِأَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا وَأَنَّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهَا تُصِيبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ يُمَيِّنُهُمْ فِيهَا حَتَّى يَصِيرُوا فَحَمًا ثُمَّ يُشْفَعُ فِيهِمْ فَيَخْرُجُونَ وَيُؤْتَى

(16/195)

بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ. وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ مُتَوَاتِرٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهَا الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ. عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ " إِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا " وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنْ غَلَاةِ الْمُرْجِنَةِ " أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ ". فَإِنَّ إِخْبَارَهُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بَعْدَ دُخُولِهَا تَكْذِيبٌ لِهَوْلَاءِ وَأَوْلِيكٍ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ " يَجُوزُ أَنْ لَا يَدْخُلَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدًا النَّارَ " كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِنَةِ الشَّيْعَةِ وَمُرْجِنَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَهُمْ الْوَاقِفَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ النُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ نَقَضَتِ دُخُولَ بَعْضِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَخُرُوجَهُمْ. وَالْقَوْلُ " ب " أَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ " مَا أَعْلَمُهُ تَابِتًا عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَأَحْكِيهِ عَنْهُ. لَكِنْ حُكِيَ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(16/196)

وَقَالَ: اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ أُجِيبُوا بِجَوَابَيْنِ. أَحَدُهُمَا: جَوَابٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الرِّجَاجُ قَالُوا. هَذِهِ نَارٌ مَخْصُوصَةٌ. لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهَا {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} لَا يَبْقَى فِيهِ كَبِيرٌ وَعَدِ فَإِنَّهُ إِذَا جُنِبَ تِلْكَ النَّارَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ غَيْرَهَا. وَجَوَابٌ آخَرِينَ قَالُوا: لَا يَصِلُونَهَا صَلَّى خُلُودٍ. وَهَذَا أَقْرَبُ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الصَّلِيَّ هُنَا هُوَ الصَّلِيُّ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِيهَا وَالْخُلُودُ عَلَى وَجْهِ يَصِلُ الْعَذَابُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا. فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلِيِّ لَيْسَ هُوَ الصَّلِيُّ الْمَطْلُوقُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ فِيهَا وَالنَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ فِي أُمُورٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} {صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}. }

(16/197)

وَفِي حَدِيثِ {أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ: ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً عَلَى شَيْثٍ وَخَمْسِينَ عَلَى إِدْرِيسَ وَعَشْرًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَعَشْرًا عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ. وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَهَلْ عِنْدَنَا شَيْءٌ مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَرَأَ قَوْلَهُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} {بَلْ نُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} {وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} {صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} { . فَإِنَّ التَّرَكِّيَّ هُوَ النَّطَهْرُ وَالتَّبَرُّكُ بِتَرَكِ السَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِ زَكَاةِ النَّفْسِ كَمَا قَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} وَلِهَذَا تُفَسَّرُ الزَّكَاةُ تَارَةً بِالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ وَتَارَةً بِالنِّظَافَةِ وَالْإِمَاطَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِزَالَةِ الشَّرِّ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ. وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْإِحْسَانُ. وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ. وَهُوَ قَوْلُ {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. فَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَدْ يُقَالُ تُشْبِهُ الثَّلَاثَ الَّتِي يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}. وَمِثْلُ قَوْلِهِ:

(16/198)

{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} . وَقَدْ يُقَالُ: تُشْبِهُ الثَّنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قَوْلِهِ {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا} الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} . لَكِنَّ هُنَا التَّرَكِّيَّ فِي الْآيَةِ أَعْمٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ . فَإِنَّهُ تَرَكَ السَّبِيَّاتِ الَّذِي أَصْلُهُ بَتْرُكِ الشَّرِكِ . فَأَوْلَى التَّرَكِّيِّ مِنَ الشَّرِكِ كَمَا قَالَ: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وَقَالَ: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ} . وَالتَّرَكِّيُّ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ التَّقْوَى كَمَا قَالَ {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى} وَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} . فَعَلِمَ أَنَّ التَّرَكِّيَّةَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالتَّقْوَى . وَمِنْهُ التَّرَكِّيُّ بِالتَّهَارَةِ وَبِالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} . وَ {ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ} فَذَلِكَ يَعْنِي بِهِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ " الصَّلَاةَ " (16/199)

الْعَمَلِ . فَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ مَنْ لَا يُصَلِّي . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ ذِكْرُ اسْمِهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ . وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَدَمَ التَّرَكِّيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا أَدَّوْا صَدَقَةَ الْفُطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ يَتَأَوَّلُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ أَطْنَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَمَامَ كُلِّ صَلَاةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى . وَلَمَّا فَدَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّحْرِ فِي قَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} وَقَدَّمَ التَّرَكِّيُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ} {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفُطْرِ وَأَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ النَّحْرِ . وَيُشْبِهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ الصَّوْمُ مِنَ التَّرَكِّيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . فَمَقْصُودُ الصَّوْمِ التَّقْوَى وَهُوَ مِنْ مَعْنَى التَّرَكِّيِّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفُطْرِ طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ} (16/200)

فَالصَّدَقَةُ مِنْ تَمَامِ طَهْرَةِ الصَّوْمِ . وَكِلَاهُمَا تَرَكَ مُنْقَدَّمًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . فَجَمَعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ التَّرْغِيبَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَفِي قَوْلِهِ: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} {وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} . وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} {صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} . وَقَالَ: أَيْضًا {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى} {وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى} {أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى} {أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى} {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} {أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} {وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى} {ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى} وَأَيْضًا فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبَ الْمِلَّةِ وَإِمَامَ الْأُمَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} . وَقَالَ: {وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} (16/201)

حَنِيفًا} وَقَالَ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا} وَقَالَ {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} . وَمُوسَى صَاحِبُ الْكِتَابِ وَالْكَلامِ وَالشَّرِيعَةِ الَّذِي لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَهْدَى مِنْهُ وَمِنَ الْقُرْآنِ . وَلِهَذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا} إِلَى قَوْلِهِ {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا} وَقَوْلِهِ {قَالُوا سِحْرَانٌ} إِلَى قَوْلِهِ {قُلْ فَاتَنَا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا اتَّبِعْهُ} وَقَوْلِ الْحَجِّ: {إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} وَقَوْلِ النَّجَّاشِيِّ " إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاءِ وَاحِدَةٍ " . وَقِيلَ فِي مُوسَى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَفِي إِبْرَاهِيمَ {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَأَصْلُ الْخَلَّةِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ وَالْعِبَادَةُ غَايَةُ الْحُبِّ وَالذَّلِّ . وَمُوسَى صَاحِبُ الْكِتَابِ وَالْكَلامِ . وَلِهَذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِالرُّسُلِ يُنْكِرُونَ حَقِيقَةَ خَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَتَكْلِيمِ مُوسَى . وَلَمَّا نَبَغَتْ الْبِدْعُ الشَّرِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ (16/202)

فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ لَمَا ضَحَّى بِهِ أَمِيرُ الْعِرَاقِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: " ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضِحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا ". ثُمَّ نَزَلَ فَدَبَّحَهُ. وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. وَهُمْ فِي الْأَصْلِ صِنْفَانِ - أُمِّيُونَ وَكِتَابِيُّونَ. وَالْأُمِّيُونَ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَخِرَانِ بَيْتِهِ وَعَلَى بَقَايَا مِنْ شَعَائِرِهِ. وَالْكِتَابِيُّونَ أَصْلُهُمْ كِتَابُ مُوسَى. وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ بَدَّلَتْ وَغَيَّرَتْ. فَأَقَامَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ اغْوَاجِهَا وَجَاءَ بِالْكِتَابِ الْمُهَيْمِنِ الْمُصَدِّقِ لِمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ الْمُبِينِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَمَا حُرِّفَ وَكُتِبَ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ. فَصَلُّ:

وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى قَامَا بِأَصْلِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَمُخَاصِمَتَهُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. فَأَمَّا إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ فِيهِ {لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ (16/203)}

أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وَذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِرَادَةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِأَخْذِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الطَّيْرِ. فَقَرَّرَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالنَّبْعِ الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُمَا اللَّذَانِ يُكْفَرُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا كُفْرًا الصَّابِغَةَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ بُعِثَ الْخَلِيلُ إِلَى نَوْعِهِمْ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ الصَّانِعِ؛ وَفِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ صِفَاتِهِ؛ وَفِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ خَلْقَهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ عَلَّةٌ؛ وَأَكْثَرُهُمْ يُنْكِرُونَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى. وَهُمْ مُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْكُوكِبَ الْعُلُويَّةَ وَالْأَصْنَامَ السُّفْلِيَّةَ. وَالْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَدَّ هَذَا جَمِيعَهُ. فَقَرَّرَ رُبُوبِيَّةَ رَبِّهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَرَّرَ الْإِخْلَاصَ لَهُ وَنَفَى الشَّرْكَ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَقَرَّرَ النَّبْعَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاسْتَفْرَفَ فِي مِلَّتِهِ مَحَبَّتَهُ لِلَّهِ وَمَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُ بِاتِّخَاذِ اللَّهِ لَهُ خَلِيلًا. (16/204)

ثُمَّ إِنَّهُ نَاطَرَ الْمُشْرِكِينَ بِعِبَادَةِ مَنْ لَا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ. فَقَالَ لِأَبِيهِ: {إِنِّي أَبْتُ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا}. وَقَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ: {مَا تَعْبُدُونَ} {قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاقِقِينَ} {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ} {أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ} {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} {وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ} إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. وَقَالَ: {إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} فَإِبْرَاهِيمَ دَعَا إِلَى الْفِطْرَةِ. وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ وَالْإِفْرَارُ بِصِفَاتِ الْكَلِمَاتِ لِلَّهِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ عَبَدَ مِنْ سَلْبِهَا. فَلَمَّا عَبَّاهُمْ بِعِبَادَةِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ قَالَ: {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} (16/205)

وَلَمَّا عَبَّاهُمْ بِعِبَادَةِ مَنْ لَا يُغْنِي شَيْئًا فَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ قَالَ: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ} {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} {وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ} {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ الْمَنفَعَةِ لِقَلْبِهِ وَجِسْمِهِ وَدَفْعِ الْمَضْرَةِ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمْرُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا. فَمَنْفَعَةُ الدِّينِ الْهُدَى؛ وَمَضْرَتُهُ الدُّنُوبُ وَدَفْعُ الْمَضْرَةِ الْمَعْفُورَةُ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَمَنْفَعَةُ الْجَسَدِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ؛ وَمَضْرَتُهُ الْمَرَضُ وَدَفْعُ الْمَضْرَةِ الشِّفَاءُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَأَنَّهُ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَإِحْيَاؤُهُ فَوْقَ كَمَالِهِ بِأَنَّهُ حَيٌّ. وَأَنَّهُ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْتَضِي إِمْسَاكَهَا وَقِيَامَهَا الَّذِي هُوَ فَوْقَ كَمَالِهِ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ عَنِ النُّجُومِ {لَا أَحِبُّ الْأَفْلَاقَ} فَإِنَّ الْأَفْلَاقَ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ تَارَةً وَيُظْهِرُ تَارَةً فَلَيْسَ هُوَ قَائِمًا عَلَى (16/206)

عَبْدِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْكُوكَبِ وَنَحْوِهَا وَيَخْذُلُونَهَا أَوْ تَأَنَّا يَكُونُونَ فِي وَقْتِ الْبُرُوجِ طَائِفِينَ سَائِلِينَ وَفِي وَقْتِ الْأَقْوَالِ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ وَلَا مَرَادُهُمْ. فَلَا يَجْتَلِيُونَ مَنْفَعَةً وَلَا يَدْفَعُونَ مَضْرَّةً وَلَا يَنْتَفِعُونَ إِذْ ذَاكَ بِعِبَادَةٍ. فَبَيَّنَ مَا فِي الْأَلْهَةِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ النَّقْصِ وَبَيَّنَّ مَا لِرَبِّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْكَمَالِ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْفَاطِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْهَادِي الرَّازِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ. وَسَمَّى رَبَّهُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الدَّالَّةِ عَلَى نُعُوتِ كَمَالِهِ فَقَالَ: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿سَأَسْتَعِينُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ فَوَصَفَ رَبَّهُ بِالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ الْمُنَاسِبِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ كَمَا قَالَ ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصِمٌ فِرْعَوْنَ الَّذِي جَدَدَ الرُّبُوبِيَّةَ وَالرِّسَالَةَ وَقَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾. وَقِصَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ مُتَنَاءٌ مَبْسُوطَةٌ لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْمَوْضِعُ إِلَى بَسْطِهَا. وَقَرَّرَ أَيْضًا أَمْرَ الرُّبُوبِيَّةِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ وَنَفَى الشَّرْكَ.

(16/207)

وَلَمَّا اتَّخَذَ قَوْمُهُ الْعَجَلَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمْ صِفَاتِ النَّقْصِ الَّتِي تُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْقِهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾. وَقَالَ: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيًّا﴾ ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَوَّتْ صَوْتًا هُوَ خُورٌ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَأَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ فِي الشَّرْكِ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَقَالَ: ﴿أَيَسِّرُكُمْ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعُونَهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطِّشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ﴾

(16/208)

وَاسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ انْكَارٍ وَجُحُودٍ لَطْرِيقِ الْإِدْرَاكِ التَّامِّ وَهُوَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. وَالْعَمَلُ التَّامُّ وَهُوَ الْيَدُ وَالرَّجْلُ كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَخْبَرَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ رَسُولُهُ عَنْ أَحْبَابِهِ الْمُتَقَرَّبِينَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ. فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا﴾.

فَصَلِّ:

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَّبِعُونَ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتُوهُ مِنْ تَكْلِيمِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَسَائِرِ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى. وَيُزَيِّدُونَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَجْسَادِ الَّتِي لَا حَيَاةَ فِيهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَلْفَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾. وَقَالَ: ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ فَوَصَفَ الْجَسَدَ بَعْدَ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْمَوْتَانَ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصِرُ وَلَا يَنْطِقُ وَلَا يُغْنِي شَيْئًا. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا

(16/209)

سَبِيلَ أَعْدَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَدْ كَلَّمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَرَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ دَرَجَاتٍ: وَتَابِعُوا فِرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ: ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ {أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأُظَنُّهُ كَادِبًا} وَتَابِعُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا} وَاتَّبَعُوا الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ. فَهُمْ يَجْحَدُونَ حَقِيقَةَ كَوْنِهِ الرَّحْمَنُ أَوْ أَنَّهُ يَرْحَمُ أَوْ يُكَلِّمُ أَوْ يُوَدِّعُ عِبَادَهُ أَوْ يُوَدُّونَهُ أَوْ أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَثْبِتَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِالْأَجْسَامِ الْحُسْنِيَّةِ وَهِيَ الْحَيَوَانُ كَالْإِنْسَانِ وَأَنَّ هَذَا تَشْبِيهُهُ بِاللَّهِ بِخَلْقِهِ. فَهُمْ قَدْ شَبَّهُوهُ بِالْأَجْسَادِ الْمَيِّتَةِ فِيمَا هُوَ نَقْصٌ وَعَيْبٌ وَتَشْبِيهُ دَلَّتْ الْكُنُوبَ الْإِلَهِيَّةَ وَالْفِطْرَةَ الْعَقْلِيَّةَ أَنَّهُ عَيْبٌ وَنَقْصٌ بَلْ يَقْتَضِي عَدَمَهُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْإِنْتَابِ فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ فِيمَا قَالُوهُ تَشْبِيهُهَا مَا فَلَيْسَ هُوَ تَشْبِيهُهَا بِمَنْفُوضٍ مَعْيِبٍ وَلَا هُوَ فِي صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ عَيْبٍ بَلْ فِي غَايَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْكَمَالُ وَأَنَّ لِصَاحِبِهِ الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ.

فَصَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَصِفُونَهُ بِالْوُجُودِ وَكَمَالِ الْوُجُودِ وَأُولَئِكَ يَصِفُونَهُ بِعَدَمِ كَمَالِ الْوُجُودِ أَوْ بِعَدَمِ الْوُجُودِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَهُمْ مُمَثَّلَةٌ مُعْطَلَةٌ مُمَثَّلَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مُعْطَلَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. أَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلَا تَهُمُ مَثْلُهُ بِالْعَدَمِ وَالْأَجْسَادِ الْمَوْتَانِ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُمْ مَثْلُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ صِفَاتِهِ بِنَفْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّمثِيلُ الَّذِي أَدَّعَوْا أَنَّهُ مَعْنَى النُّصُوصِ أَقْلًا تَمَثِيلًا مِنْ تَمَثِيلِهِمُ الَّذِي أَدَّعَوْهُ. وَأَمَّا تَعْطِيلُهُمْ فِي الْعَقْلِ فَإِنَّهُ تَعْطِيلٌ لِلصِّفَاتِ تَعْطِيلٌ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ الدَّاتِ. وَلِهَذَا أُجِئَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى نَفْيِ الدَّاتِ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارُوا عَلَى طَرِيقَةٍ فِرْعَوْنَ لَا يُرَوْنَ إِلَّا بِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَنَافِقُونَ فَيَقْرُونَ بِالْأَفَاطِ لَا مَعْنَى لَهَا أَوْ بِعِبَادَاتٍ لَا مَعْبُودَ لَهَا. وَأَمَّا تَعْطِيلُهُمْ لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا مَا فِي كُتُبِ اللَّهِ مِنَ الْمَعَانِي وَحَرَفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَوْ قَالُوا: نَحْنُ كَالْأَمِّيِّينَ لَا نَعْلَمُ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا أَوْ: قُلُوبُنَا غُلْفٌ. وَقَالُوا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَطْيِيرًا مَا قَالَتْهُ الْكُفَّارُ

{قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} و {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} . وَهَكَذَا قَالَ هُوَ لَآءٍ: لَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَقُولُ الرَّسُولُ وَقَالُوا كَمَا قَالَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ لِلرَّسُولِ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ {قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنفَا} . وَصَارُوا كَالَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا} . فَتَدَبَّرَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ مِنْ نَفْيِ فَفْهِمِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ نَجْدَ بَعْضَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَلَّوهُ الشَّيَاطِينُ وَمَا تُوحِيهِ إِلَى أَوْلِيَانِهَا وَاللَّهُ يَهْدِينَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَهْمِيَّةُ الْمُعْطَلَةُ الْمُشَابِهُونَ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِنَةِ وَغَيْرِهِمُ الْجَاحِدَةَ لُجُودِ الصَّانِعِ أَوْ صِفَاتِهِ تَرْمِي أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَارَةً بِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ الْيَهُودَ لِمَا فِي التَّوْرَةِ

وَكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ وَلِمَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمُنْفِيِّ عَنِ اللَّهِ؛ وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ النَّصَارَى لِمَا أَتْبَعَتْهُ النَّصَارَى مِنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَلِمَا ابْتَدَعَتْهُ مِنْ أَنَّ الْأَقَانِيمَ جَوَاهِرُ وَأَنَّ أَقْنُومَ الْكَلِمَةِ اتَّحَدَ بِالنَّاسُوتِ. وَهَذَا الرَّمِيُّ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ قَبْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَفِي زَمَانِهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ أَصْحَابِهِ حِكَايَةً ذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ" وَأَنَّهُمْ قَالُوا "إِذَا أَتَيْتُمُ الصِّفَاتِ فَقَدْ قُلْتُمْ بِقَوْلِ النَّصَارَى" وَرَدَّ ذَلِكَ. وَفِي "مَسَائِلِهِ": "أَنَّ طَائِفَةً قَالُوا لَهُ: مَنْ قَالَ "الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ هُوَ فِي الصُّدُورِ" فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى. وَهَكَذَا الْجَهْمِيَّةُ تَرْمِي الصِّفَاتِيَّةَ بِأَنَّهُمْ يَهُودُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ مُتَقَدِّمِي الْجَهْمِيَّةِ وَمُتَأَخَّرِيهِمْ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي الْجَهْمِي الْجَبْرِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْرُجُ إِلَى حَقِيقَةِ الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْكُوكِبِ وَالْأَوْثَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ فِي السِّحْرِ وَعِبَادَةِ الْكُوكِبِ وَالْأَوْثَانِ. مَعَ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ مُتَّبِعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَالَةِ. وَيُنْصِرُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ كَمَا يُشَكِّكُ أَهْلَهُ وَيُشَكِّكُ غَيْرَ

أَهْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ. وَقَدْ يَنْصُرُ غَيْرَ أَهْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. فَإِنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ التَّشْكِيكُ وَالْحَيْرَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزْمِ وَالْبَيَانِ. وَهُوَ لَآءٍ لَهُمْ أَجُوبَةٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ مَحْذُورًا إِلَّا فِيمَا خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ دِينَ الْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ وَأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ خَرَجَا مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتَّى قَالَ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ}. فَإِذَا اسْتَشْهَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ هَذَا حُجَّةً وَدَلِيلًا وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ إِفْرَارِهِمُ بِالْجَزِيَّةِ. فَيَفْرُحُ بِمُوَافَقَةِ الْمَقَالَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَا يَأْتُرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُمْ. وَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَمِنْ حُجَجِ الرَّسَالَةِ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّفَاقِ الرُّسُلِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُشَابَهَةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً. فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ

لَا يُوَافِقُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِ. وَلِهَذَا قُلْتُ فِي بَيَانِ فَسَادِ قَوْلِ ابْنِ الْخَطِيبِ: إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَقَالََةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَحْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَفْهَمْ مَقَالََةَ النَّصَارَى. وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدَ الْفَرَقَ بَيْنَ مَقَالََةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مَقَالََةِ النَّصَارَى الْمُبْتَدَعَةِ وَكَمَا يُبَيِّنُ الْفَرَقَ بَيْنَ مَقَالََةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَقَالََةِ الْيَهُودِ الْمُبْتَدَعَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا فُرِضَ مُشَابَهَةُ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ لِلْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَأَهْلُ النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ مُشَابِهُونَ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ مُشَابَهَةَ أَهْلِ الْكُتَابِ خَيْرٌ مِنْ مُشَابَهَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّنْبُوتِ وَنَحْوِهِمْ. وَلِهَذَا قِيلَ: الْمُسْتَبْهَ أَعْسَى وَالْمُعْطَلُ أَعْمَى. وَلِهَذَا فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِانْتِصَارِ النَّصَارَى عَلَى الْمَجُوسِ كَمَا فَرِحَ الْمُشْرِكُونَ بِانْتِصَارِ الْمَجُوسِ عَلَى النَّصَارَى. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي مَوَاضِعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُعْتَرِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهُمْ يَجْعَلُونَ الصِّفَاتِيَّةَ نَصَارَى الْأُمَّةِ وَيَمِيلُونَ إِلَى الْيَهُودِ لِمُوَافَقَتِهِمْ

لَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنَ النَّصَارَى كَمَا يَمِيلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ وَالتَّنْفِقَةِ إِلَى النَّصَارَى أَكْثَرَ مِنَ الْيَهُودِ. فَإِذَا كَانَ الصِّفَاتِيَّةُ إِلَى النَّصَارَى أَقْرَبَ وَضِدُّهُمْ إِلَى الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ أَقْرَبَ تَبَيَّنَ أَنَّ الصِّفَاتِيَّةَ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ فَرِحُوا بِانْتِصَارِ الرُّومِ النَّصَارَى عَلَى فَارِسِ الْمَجُوسِ وَأَنَّ الْمُعْطَلَةَ هُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَقْرَبَ الَّذِينَ فَرِحُوا بِانْتِصَارِ الْمَجُوسِ عَلَى النَّصَارَى.

سُورَةُ الْعَاشِيَةِ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلِّ:

قَوْلُهُ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ} {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ} {عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ} {تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً} {تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ أَنِيَّةٍ} فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى وَجُوهٌ فِي الدُّنْيَا خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا حَامِيَةً وَيَعْنِي بِهَا عِبَادَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ وَعِبَادَ الْبُدُودِ وَرُبَّمَا تُؤَوَّلَتْ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْخَوَارِجِ. وَ " الْقَوْلُ الثَّانِي " أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْشَعُ أَي تَذَلُّ وَتَعْمَلُ وَتَنْصَبُ قُلْتُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَوُجُوهٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ بِمَا يَلِيهِ أَي: وَجُوهٌ يَوْمَ الْعَاشِيَةِ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ صَالِيَةٌ. وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا

بِقَوْلِهِ {تَصَلَّى} وَيَكُونُ قَوْلُهُ {خَاشِعَةٌ} صِفَةً لِلْوُجُوهِ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِصِفَةِ أُخْرَى مُتَأَخِّرَةٍ وَالتَّفْهِيمُ: وَجُوهٌ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ يَوْمَئِذٍ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ إِقْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ تَغْيِيرُ تَرْتِيبِهِ. ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ أَمَا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ بَلْ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِذَا دَعَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ بِمَثَلِ هَذَا الْخِطَابِ خِلَافَ الْبَيَانِ وَأَمْرُ الْمُخَاطَبِ بِفَهْمِهِ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يُطَاقُ. " الْوَجْهُ الثَّانِي " أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ وَجُوهَ الْأَشْقِيَاءِ وَوَجُوهَ السُّعْدَاءِ فِي السُّورَةِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ} {لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ} {فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَهَا بِالنَّعْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ بِمَدْحٍ فَالْوَاجِبُ تَشَابُهُ الْكَلَامِ وَتَنَاطُرُ الْقِسْمَيْنِ لَا اخْتِلَافُهُمَا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْأَشْقِيَاءُ وَصِفَتْ وَجُوهُهُمْ بِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ. " الثَّلَاثُ " أَنَّ نَظِيرَ هَذَا التَّقْسِيمِ قَوْلُهُ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ}

{إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَةٍ} {تَنْظُرُنَّ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَّةٌ} وَقَوْلُهُ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ} {ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ} {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ} {تَرْتَهِّفُهَا قَتَرَةٌ} {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجِرَةُ} وَهَذَا كُلُّهُ وَصْفٌ لَلْوُجُوهِ لِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا. "الرَّابِعُ" أَنْ وَصَفَ الْوُجُوهُ بِالْأَعْمَالِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْعَلَامَةِ كَقَوْلِهِ: {سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَيِّمَاهُمْ} وَقَوْلِهِ: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالنَّصَبَ لَيْسَ قَائِمًا بِالْوُجُوهِ فَقَطُّ؛ بَخْلَافِ السَّيِّمَةِ وَالْعَلَامَةِ. "الخَامِسُ" أَنْ قَوْلُهُ: {خَاشِعَةٌ} {عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ} لَوْ جُعِلَ صِفَةً لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَمٌّ فَإِنَّ هَذَا إِلَى الْمَدْحِ أَقْرَبُ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ وَصَفَ مُسْتَرْكٍ بَيْنَ عِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِبَادِ الْكُفَّارِ وَالدَّمُّ لَا يَكُونُ بِالْوَصْفِ الْمُسْتَرْكِ وَلَوْ أُرِيدَ الْمُخْتَصُّ لَقِيلَ خَاشِعَةٌ لِلأَوْتَانِ مَثَلًا عَامِلَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ نَاصِبَةٌ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَفْتَضِي كَوْنَهُ هَذَا الْوَصْفِ مُخْتَصًّا بِالْكَفَّارِ وَلَا كَوْنَهُ مَذْمُومًا. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَمٌّ لِهَذَا الْوَصْفِ مُطْلَقًا وَلَا وَعِيدٌ عَلَيْهِ فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى خُرُوجٌ عَنِ الْخَطَابِ الْمَعْرُوفِ فِي الْقُرْآنِ.

(16/219)

"السَّادِسُ" أَنْ هَذَا الْوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِ الْكُفَّارِ وَلَا مُوجِبٌ لِلتَّخْصِيصِ فَإِنَّ الَّذِينَ لَا يَتَعَبَّدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ أَكْثَرُ وَعُثُوبَةٌ فَسَاقِيهِمْ فِي دِينِهِمْ أَشَدُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ مَنْ كَفَّ مِنْهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ عُثُوبَتُهُ كَعُثُوبَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَيَزْنُونَ. فَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَالْعَذَابُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي الْقِسْمِ الْمُتْرُوكِ أَكْثَرَ وَأَكْبَرَ كَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ عَكْسَ الْوَاجِبِ. "السَّابِعُ" أَنْ هَذَا الْخَطَابُ فِيهِ تَنْفِيرٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالنَّسْكِ ابْتِدَاءً ثُمَّ إِذَا قُبِدَ ذَلِكَ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَلَيْسَ فِي الْخَطَابِ تَفْيِيدٌ كَانَ هَذَا سَعْيًا فِي إِصْلَاحِ الْخَطَابِ بِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ.

(16/220)

سُورَةُ الْبَلَدِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ} {وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ} {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} الْهَدَايَةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ دَائِمَةُ الْحَرَكَةِ وَالْكَسْبِ إِمَّا لِلإِنْسَانِ وَإِمَّا عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَبِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ السُّكُونَ أَغْلَبَ وَحَرَكَتُهَا قَلِيلَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يُرْوَى {عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْرًا وَنُطْفُهُ ذِكْرًا وَنَظْرُهُ عِبْرَةً}. وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الصَّمْتِ دَائِمَ الْفِكْرِ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ فَالصَّمْتُ وَالْفِكْرُ لِللسَانِ وَالْقَلْبِ وَأَمَّا الْحُزْنُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحُزْنُ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ عَلَى قُوْتِ مَطْلُوبٍ أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَالِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِهْتِمَامَ وَالتَّيَقُّظَ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَهَذَا مُسْتَرْكٌ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ.

(16/221)

وَفِيهِ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرِ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ} فَيَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالنَّظْرِ وَالْفِكْرِ فَالنَّظْرُ أَيُّ نَظَرِ الْقَلْبِ وَنَظَرِ الْعَيْنِ وَالذِّكْرُ أَيْضًا لَا يُدْمَعُ مَعَ ذِكْرِ اللِّسَانِ مِنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ. وَلَمَّا كَانَ النَّظْرُ مَبْدَأً وَالذِّكْرُ مُنْتَهَى لِأَنَّ النَّظْرَ يَتَقَدَّمُ الْإِدْرَاكَ وَالْعِلْمَ وَالذِّكْرَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِدْرَاكَ وَالْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي النَّظْرِ الْمُفْتَضِي لِلْعِلْمِ وَكَانَ الْمُتَصَوِّفُ فِي الذِّكْرِ الْمُقَرَّرِ لِلْعِلْمِ قَدَّمَ آلَةَ النَّظْرِ عَلَى آلَةِ الذِّكْرِ وَخَتَمَ بِهَدَايَةِ الْمَلِكِ الْجَامِعِ الَّذِي هُوَ النَّاطِرُ الدَّاكِرُ. وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ اللِّسَانَ وَالشَّفَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا الْعَضْوَانِ النَّاطِقَانِ. فَأَمَّا الْهَوَاءُ وَالْحَلْقُ وَالنَّطْعُ وَاللَّهْوَاتُ وَالْأَسْنَانُ فَمُنْتَصِلَةٌ حَرَكَتُهُ بِعَضْفِهَا مُرْتَبِطَةٌ بِحَرَكَتِ الْبَعْضِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْحَنَكِ فَأَمَّا اللِّسَانَ وَالشَّفَتَيْنِ فَمُنْفَصِلَةٌ. ثُمَّ الشَّفَتَانِ لَمَّا كَانَا النَّهَائِيَةَ حَمَلَا الْحُرُوفِ الْجَوَامِعِ: الْبَاءَ وَالْفَاءَ وَالْمِيمَ وَالْوَاوَ. فَأَمَّا الْبَاءَ وَالْفَاءَ فَهُمَا الْحَرْفَانِ السَّبَبِيَّانِ فَإِنَّ الْبَاءَ أَبَدًا تَفْيِيدُ الْإِلْصَاقِ وَالسَّبَبُ وَكَذَلِكَ الْفَاءُ تَفْيِيدُ التَّعْقِيبِ وَالسَّبَبُ؛ وَبِالْأَسْبَابِ تَجْتَمِعُ الْأُمُورُ بِعَضْفِهَا بِبَعْضِ.

وَأَمَّا الْمِيمُ وَالْوَاوُ فَلَهُمَا الْجَمْعُ وَالْإِحَاطَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمِيمَ ضَمِيرٌ لَجَمْعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ: ضَمِيرِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ الْمُتَّصِلِينَ وَالْمَنْفَصِلِينَ وَضَمِيرُ الْخَفْضِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: (أَنْتُمْ) وَ (عَلِمْتُمْ) وَ (إِيَّاكُمْ) وَ (عَلِمَكُمْ) وَ (بِكُمْ) وَضَمِيرُ لَجَمْعِ الْغَائِبِينَ فِي الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ أَيْضًا وَالْمُضْمَرُ أَيًّا كَانَ إِمَّا مُتَكَلِّمٌ أَوْ مُخَاطَبٌ أَوْ غَائِبٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ جَمْعٌ مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْرُورٌ. فَقَدْ أَحَاطَتْ بِالْجَمِيعِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْجَمْعُ الْمُطْلَقُ فَبِنَفْسِهَا وَأَمَّا الْجَمْعُ الْمُفَدَّرُ بِإِثْنَيْنِ فَبِزِيَادَةِ عِلْمِ التَّنْبِيَةِ وَهُوَ الْأَلْفُ فِي مِثْلِ أَنْتُمْ وَعَلِمْتُمْ وَكَذَلِكَ الْبَاقِي. وَلِهَذَا زِيدَتْ الْوَاوُ فِي الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَقِيلَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتُمَا كَمَا زِيدَتْ الْأَلْفُ فِي التَّنْبِيَةِ وَمَنْ حَذَفَهَا حَذَفَهَا تَخْفِيفًا؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْعَلَامَةِ عَلَامَةٌ فَصَارَتْ الْمِيمُ مُشْتَرَكَةً تَمَّ الْفَارِقُ الْأَلْفُ أَوْ عَدَمُهَا مَعَ الْوَاوِ. وَأَمَّا الْوَاوُ فَلَهَا جُمُوعُ الضَّمَايِرِ الْغَائِبَةِ فِي مِثْلِ قَالُوا وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الْمُتَّصِلَةُ مِثْلُ إِيَّاكُمْ وَهُمْ فَعَلَى اللَّعْنَتَيْنِ؛ فَلَمَّا صَارَتْ الْوَاوُ تَمَامَ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ وَأَيًّا تَمَامَ الْمُؤَنَّثِ: صَارَتْ لِلْمُؤَنَّثِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَوَّ الْمُدَّكَّرَ وَالْمُفْرَدَ مُدَّكَّرَهُ وَمُؤَنَّثَهُ قَبْلَ الْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوعِ فَإِنَّ الْمُفْرَدَ قَبْلَ الْمُرَكَّبِ تَمَّ الْأَلْفُ صَارَتْ عِلْمُ التَّنْبِيَةِ مُطْلَقًا فِي الْمُظْهِرِ وَالْمُضْمَرِ كَمَا أَنَّ الْوَاوُ عِلْمٌ لَجَمْعِ الْمُدَّكَّرِ وَجَعَلَ الْبَاءَ عِلْمِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ

فِي الْمُظْهِرِ مِنَ الْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُظْهِرَ قَبْلَ الْمُضْمَرِ وَأَقْوَى مِنْهُ فَكَانَتْ أَحَقُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مِنَ الْأَلْفِ فَحِينَ مَا كَانَ أَقْوَى كَانَتْ الْوَاوُ وَحِينَ مَا كَانَ أَوْسَطَ كَانَ الْبَاءُ. وَأَمَّا الْجُمُوعُ الظَّاهِرَةُ فَالْوَاوُ هِيَ عِلْمُ الْجَمْعِ الْمُدَّكَّرِ الصَّحِيحِ كَمَا أَنَّ الْأَلْفَ عِلْمُ التَّنْبِيَةِ؛ وَلِهَذَا يُنْطَقُ بِهَا حَيْثُ لَا إِعْرَابَ لَكِنْ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ قُلُبْنَا يَاءَيْنِ لِأَجْلِ الْفَرْقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الظَّاهِرَةَ لَهَا الْغَيْبَةُ دُونَ الْخَطَابِ فِي جَمِيعِ الْعَرَبِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوُ أَقْوَى حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَالضَّمَّةُ بَعْضُهَا وَهِيَ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ وَكَوْنِهَا آخِرًا فَجُعِلَتْ لِلْجَمْعِ وَالْأَلْفُ أَحَقُّ حُرُوفِ الْعِلَّةِ فَجُعِلَتْ لِلْإِثْنَيْنِ لِأَنَّ الْبَاءَ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ لِلْمُؤَنَّثِ فِي الْمُفْرَدِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِكَ. . . (1) ، وَجَاءَتْ الْمِيمُ فِي مِثْلِ اللَّهُمَّ إِشْعَارًا بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الشَّفَةِ لَمَّا كَانَ جَامِعًا لِلْقُوَّةِ مِنْ مَبْدَأِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَاتَمِ الْآخِرِ الَّذِي حَوَى مَا فِي الْمُتَقَدِّمِ وَزِيَادَةَ كَانَ جَامِعًا لِقُوَّةِ الْحُرُوفِ فَجُعِلَ جَامِعًا لِلْأَسْمَاءِ مُظْهِرًا وَمُضْمَرًا وَجَامِعًا بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْجُمَلِ فَالْوَاوُ وَالْفَاءُ عَاطِفَانِ وَالْفَاءُ رَابِطَةٌ جُمْلَةٌ بِجُمْلَةٍ. وَلَمَّا كَانَتْ النُّونُ قَرِيبَةً مِنَ الْفِيهِةِ فَهِيَ أَنْفِيَّةٌ جُعِلَتْ لَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

لِأَنَّهُ دُونَ جَمْعِ الْمُدَّكَّرِ وَتَنَّى الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ لِأَنَّ الْعَيْنَيْنِ هُمَا رَبِيبَةُ الْقَلْبِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَشَدَّ ارْتِبَاطًا بِالْقَلْبِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَنَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ} {تَنَقَّلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} {وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} {قُلُوبٌ يَوْمِيذٍ وَاحِفَةٌ} {أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ} وَلِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَهُ النَّظَرُ؛ فَظَرُّ الْقَلْبِ الظَّاهِرُ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْبَاطِنُ بِهِ وَحَدَهُ وَكَذَلِكَ اللِّسَانُ هُوَ الذِّكْرُ وَالشَّفَتَانِ أُنثَاءُ.

سُورَةُ الشَّمْسِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

فَصَلِّ:

في قوله تعالى {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا} {وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا} {وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا} {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا} . وَضَمِيرُ التَّائِيثِ فِي {جَلَّاهَا} وَ {يَغْشَاهَا} لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يُعَوِّدُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّمْسُ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّهَارَ يُجَلِّي الشَّمْسَ وَأَنَّ اللَّيْلَ يَغْشَاهَا وَ " التَّجْلِيَّةُ " الْكُشْفُ وَالْإِظْهَارُ وَ " الْعَشْيَانُ " التَّغْطِيَّةُ وَاللَّبْسُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ظَرْفَا الزَّمَانِ وَالْفِعْلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الزَّمَانِ فَقِيلَ هَذَا الزَّمَانُ أَوْ هَذَا الْيَوْمُ يَبْرُدُ أَوْ يَبْرُدُ أَوْ يُنْبِتُ الْأَرْضَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ كَمَا يُوصَفُ الزَّمَانُ بِأَنَّهُ عَصِيبٌ وَشَدِيدٌ وَنَحْسٌ وَبَارِدٌ وَحَارٌّ وَطَيِّبٌ وَمَكْرُوهٌ وَالْمُرَادُ وَصْفٌ مَا فِيهِ . فَكَوْنُ الشَّيْءِ فَاعِلًا وَمَوْصُوفًا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ .

(16/226)

فَالنَّهَارُ يُجَلِّي الشَّمْسَ وَاللَّيْلُ يَغْشَاهَا وَإِنْ كَانَ ظُهُورُ الشَّمْسِ هُوَ سَبَبُ النَّهَارِ وَمَغِيْبُهَا سَبَبُ اللَّيْلِ . وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا} فَأَضَافَ الضُّحَى إِلَيْهَا . وَالضُّحَى يُعْمُ النَّهَارَ كُلَّهُ كَمَا قَالَ {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} {رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا} {وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا} وَقَالَ {وَالضُّحَى} {وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى} . وَقَوْلِهِ : {وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا} {وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا} {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ " مَا " مَصْدَرِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ : وَالسَّمَاءُ وَبِنَاءِ اللَّهِ إِيَّاهَا وَالْأَرْضُ وَطَحُو اللَّهُ إِيَّاهَا وَنَفْسٍ وَتَسْوِيَةِ اللَّهِ إِيَّاهَا . لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافًا إِلَى الْفِعْلِ فَقَطُّ فَيَقَالُ " وَبِنَائِهَا " لِأَنَّ الْفَاعِلَ مَذْكَورٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي قَوْلِهِ {وَمَا بَنَاهَا} {وَمَا طَحَاهَا} فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ فِي الْجُمْلَةِ وَمَفْعُولٍ أَيْضًا . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي التَّقْدِيرِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ . لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً كَانَتْ " مَا " حَرْفًا لَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ فَيَكُونُ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ فِي " بَنَاهَا " عَائِدًا عَلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ بَلْ إِلَى مَعْلُومٍ وَالتَّقْدِيرُ : وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا اللَّهُ وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ؛ وَخِلَافُ الظَّاهِرِ .

(16/227)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ وَالتَّقْدِيرُ : الَّذِي بَنَاهَا وَالَّذِي طَحَاهَا . وَ " مَا " فِيهَا عُمُومٌ وَإِجْمَالٌ يَصْلُحُ لِمَا لَا يُعْلَمُ وَاصْفَاتٍ مَنْ يَعْلَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وَقَوْلِهِ {فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} . وَهَذَا الْمَعْنَى يَجِيءُ فِي قَوْلِهِ : {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} . وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَأَصْلُهُ هُوَ أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا . فَإِنَّ الْقَسَمَ بِالْفَاعِلِ يَتَضَمَّنُ الْإِسْمَ بِفِعْلِهِ بِخِلَافِ الْإِسْمِ بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ . وَأَيْضًا فَالْأَقْسَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ عَامَّتُهَا بِالذَّوَاتِ الْفَاعِلَةِ وَغَيْرِ الْفَاعِلَةِ . يُقْسَمُ بِنَفْسِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ : {وَالصَّافَّاتِ صَفًّا} {فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا} {فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا} وَكَقَوْلِهِ : {وَالنَّازِعَاتِ} {وَالْمُرْسَلَاتِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ تَارَةً يُقْسَمُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَتَارَةً بِرَبِّهَا وَخَالِقِهَا كَقَوْلِهِ {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} وَكَقَوْلِهِ {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} وَتَارَةً يُقْسَمُ بِهَا وَبِرَبِّهَا . وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ أَقْسَمَ بِمَخْلُوقٍ وَبِفِعْلِهِ؛ وَأَقْسَمَ بِمَخْلُوقٍ دُونَ فِعْلِهِ فَاقْسَمَ بِفَاعِلِهِ .

(16/228)

فَإِنَّهُ قَالَ : {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا} {وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا} {وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا} {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا} . فَاقْسَمَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَتَارِهَا وَأَفْعَالِهَا كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ : {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} وَقَالَ : {وَكُلٌّ فِي فَالِكٍ يَسْبَحُونَ} فَإِنَّهُ بِأَفْعَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَتَارِهَا تَقُومُ مَصَالِحُ بَنِي آدَمَ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ . وَقَالَ : {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا} وَلَمْ يَقُلْ : " وَنَهَارِهَا " وَلَا " ضِيَانِهَا " لِأَنَّ " الضُّحَى " يُدُلُّ عَلَى النُّورِ وَالْحَرَارَةِ جَمِيعًا وَبِالْأَنْوَارِ وَالْحَرَارَةِ تَقُومُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ . ثُمَّ أَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَبِالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا فِعْلًا فَذَكَرَ فَاعِلَهَا فَقَالَ : {وَمَا بَنَاهَا} {وَمَا طَحَاهَا} {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} . فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقْسَمَ بِفِعْلِ النَّفْسِ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ الْبِرَّ وَالْفُجُورَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُعْظَمٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ . لَكِنْ ذَكَرَ فِي ضَمِيرِ الْقَسَمِ أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهَا بِقَوْلِهِ : {وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} . فَإِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ خَالِقُ فِعْلِ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ الْأَشْيَاءِ فِعْلًا وَاخْتِيَارًا وَقُدْرَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِقُ فِعْلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى .

(16/229)

وَأَمَّا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَلَيْسَ لهُمَا فِعْلٌ ظَاهِرٌ يُعْظَمُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يُقْسَمَ بِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَعْظَمُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالنَّفْسُ أَشْرَفُ الْحَيَوَانَ الْمَخْلُوقِ. فَكَانَ الْقَسَمُ بِصَانِعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
الْعَظِيمَةِ مُنَاسِبًا وَكَانَ إِقْسَامُهُ بِصَانِعِهَا تَنْبِيهًُا عَلَى أَنَّهُ صَانِعٌ مَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ
الْإِقْسَامَ بِصَانِعِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَبِأَعْيَانِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْمَنَافِعِ لِبَنِي آدَمَ. وَخَتَمَ الْقَسَمَ بِالنَّفْسِ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْمَخْلُوقَاتِ
فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَالِقٌ جَمِيعِ أَعْمَالِهَا وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَالِقٌ جَمِيعِ أَعْمَالِ مَا سِوَاهَا. وَهُوَ
سُبْحَانَهُ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ عُمُومِ خَلْقِهِ لَجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى مَرَاتِبِهَا حَتَّى أَعْمَالِ الْعَبْدِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى التَّقْوَى وَالْفُجُورِ وَبَيَّنَّ
انْقِسَامَ الْأَعْمَالِ إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَانْقِسَامَ الْأَعْمَالِ إِلَى مُفْلِحٍ وَخَائِبٍ سَعِيدٍ وَشَقِيٍّ. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ
وَالْوَعْدَ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الَّتِي يُخْرِجُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَنِ خَلْقِهِ وَإِلَهَامِهِ وَعَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَشْرُوكِيَّةِ
الَّتِي يُطْلُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعْدَهُ. احْتِجَاجًا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ.

(16/230)

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى "اللَّهِ" أَيْ "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ
خَابَ مَنْ دَسَّاهَا اللَّهُ". وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ بَعِيدٌ عَنِ نَهْجِ الْبَيَانِ الَّذِي أَلْفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِذْ كَانَ الْأَحْسَنُ "قَدْ أَفْلَحَتْ مَنْ
زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ خَابَتْ مَنْ دَسَّاهَا" وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} بَيَانٌ لِلْقَدْرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ. مَرَّةً
ثَانِيَةً عَقِبَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْبَاتِ الْقَدْرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَالِيِّ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ
وَيَكْنُحُونَ فِيهِ أَيْ شَيْءٌ فَضِي عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدْرِ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَهُمْ وَتَبَيَّنَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟
فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ فَضِي عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ: كُلُّ
شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمِلْكُ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْرَزَ عَقْلَكَ. فَإِنَّ
{رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةِ أَنْبِيَائِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْنُحُونَ فِيهِ أَيْ شَيْءٌ
فَضِي عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدْرِ

(16/231)

قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَهُمْ وَتَبَيَّنَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ شَيْءٌ فَضِي عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ؟ وَتَصَدِيقُ
ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} فَتَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصَدِيقَ مَا
أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْقَدْرِ السَّابِقُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَكَلَامِهِ؛ وَهَذَا
إِنَّمَا تُنْكِرُهُ عَالِيَةُ الْقَدَرِيَّةِ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ خَلْقُ اللَّهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَهَذَا أَبْلَغُ. فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ تُنْكِرُهُ. فَالَّذِي فِي
الْقُرْآنِ يُدَلُّ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ وَزِيَادَةٌ وَلِهَذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا لَهُ. وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُلْهِمُ لِلْفُجُورِ وَالتَّقْوَى وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ الْإِبِلِيسِيَّةُ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ
كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ الْمَشْرُوكِيَّةُ فَالْإِفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ ذَلِكَ وَقَدْرَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ. وَلِهَذَا
قَدْ أَقْرَبَ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ جُمْهُورُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ خَلْقَ الْأَعْمَالِ. وَلَمْ يُثْبِتْ أَحَدٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَيُنْكِرُهُ
مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ ذَلِكَ.

(16/232)

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ فِعْلِ الْعَبْدِ وَأَنَّهُ الْمُلْهِمُ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَصْنُوعَاتِهِ وَالشُّبْهَةُ الَّتِي
عَرَضَتْ لِلْقَدَرِيَّةِ الَّتِي سَأَلَ الْمَزِينِيانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ الَّتِي عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ خَاصَّةً
وَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَا يَخْلُقُهُ هُوَ قَبْلَ وُجُودِهِ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ إِذَا اشْتَبَهَ أَمْرَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَهُوَ لِأَنَّ
يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ الْأُمُورَ قَبْلَ وُجُودِهَا إِلَّا أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُ حَتَّى يَكُونَ لِأَنَّ أَمْرَ
الْأَمِيرِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُطِيعُهُ فِيهِ بَلْ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَيْهِ مُسْتَفْبِحٌ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ حَكَى طَوَائِفُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أُصُولِ
الْفِئَةِ وَعَيْرِهِمُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ. لِأَنَّ فِي

جِنْسِ الْمُعْتَزَلَةِ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ. فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ أَثَبَتَ أَنَّ الْمُلْهَمَ لِلنَّفْسِ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَفْعُولَاتِهِ. فَلَا تَبْقَى شُبُهَةٌ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّهُ قَدَرَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِهِ كَمَا لَا شُبُهَةَ عِنْدِهِمْ فِي تَقْدِيرِهِ لِمَا يَخْلُقُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ. وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ تَقْدِيرَهُ الْعِلْمَ مِنْ مُنْكَرَةِ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضِهَا فَأُولَئِكَ (16/233)

لَهُمْ مَاخُذٌ آخَرَ لَيْسَ مَاخُذُهُمْ أَمْرَ الصِّفَاتِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَلْهَمَ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى وَهُوَ خَالِقُ فِعْلِ الْعَبْدِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا خَلَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ كَمَا قَالَ {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ} لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يُرِيدُ مَا يَفْعَلُهُ وَالْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَصَوُّرِ الْمُرَادِ. وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ الْمَفْعُولِ. وَإِذَا كَانَ خُلْفُهُ لِلشَّيْءِ مُسْتَلْزِمًا لِعِلْمِهِ بِهِ فَذَلِكَ أَصْلُ الْقَدْرِ السَّابِقِ وَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ وَبِكُتْبِهِ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ. وَهَذَا بَيِّنٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا وَعَیْرِهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَلْهَمَ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى فَالْمُلْهَمُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ هَذَا فُجُورٌ وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ هَذَا تَقْوَى لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْإِهَامُ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى. فَظَهَرَ بِهَذَا حُسْنُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ الْآيَةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَدْرِ السَّابِقِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْقَدْرِ فَيَدُلُّ عَلَى الشَّرْعِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ " فَأَلْهَمَهَا أَفْعَالَهَا " كَمَا يَقُولُ النَّاسُ (16/234)

" خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَمْيِيزٌ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْمُحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ. بَلْ كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُبَاحِيَةِ وَالْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحُسْنَ وَالْقُبْحَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ. فَلَمَّا قَالَ {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} كَانَ الْكَلَامُ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْحَسَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْقُبْحِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَأَنَّ الْأَفْعَالَ مُنْقَسِمَةً إِلَى حَسَنِ وَسَيِّئٍ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقُ الصَّنْفَيْنِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَذْكَرُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَأَفْعَالَهُمَا الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ؛ وَيَذْكَرُ أَنَّهُ خَالِقُ الصَّنْفَيْنِ كَقَوْلِهِ {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْأَصْلُ ضَلَّتْ فِيهِ الْجَبْرِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ: فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنِ وَقُبْحٍ لِصِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهَا وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُحَدَّثُ لَهَا بِدُونِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَبِدُونِ خَلْقِهِ. فَقَالَتْ الْجَبْرِيَّةُ: بَلْ الْعَبْدُ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ وَالْجَبْرُ حَقٌّ يُوجِبُ وُجُودَ أَفْعَالِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ وَامْتِنَاعَ وُجُودِهَا عِنْدَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَإِذَا كَانَ مَجْبُورًا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَسَنًا أَوْ قُبْحًا لِمَعْنَى يَقُومُ بِهِ. (16/235)

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ النَّافِيَةِ لِانْقِسَامِ الْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ إِلَى حَسَنِ وَقُبْحِ. وَالْأُولَى طَرِيقَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَمْ يُحْدِثْهُ إِلَّا هُوَ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظْرِيٌّ؛ وَأَنَّ الْفِعْلَ يَنْقَسِمُ فِي نَفْسِهِ إِلَى حَسَنِ وَقُبْحِ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ هُوَ إِمَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَلَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَكْثَرِ نَظْرَانِهِ. لَكِنْ هُوَ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّنَنِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ. وَهُوَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ فِي هَذَا النَّبَابِ فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ وَمَعَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ مَعَ الْآخَرِ. فَأَبُو الْحُسَيْنِ يَدَّعِي أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُ فِعْلَهُ ضَرُورِيٌّ وَالرَّازِيُّ يَدَّعِي أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْدَثَ الْمُمْكِنَ إِلَى مَرَجِّحٍ يَجِبُ وُجُودُهُ عِنْدَهُ وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ ضَرُورِيٌّ كَذَلِكَ. بَلْ كِلَاهُمَا صَادِقٌ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ. ثُمَّ يَعْتَقِدُ كُلُّ قَرِيبٍ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيِّ يُبْطِلُ مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ مِنَ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. بَلْ كِلَاهُمَا صَادِقٌ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَمُصِيبٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ غَلْطُهُ فِي إِنْكَارِهِ مَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْخَلْقِ. فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَبْدِ مُحْدِثًا لِفِعْلِهِ وَكَوْنِ (16/236)

هَذَا الْإِحْدَاثَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً كَمَا ادَّعَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مِنَ الضَّرُورَةِ؛ لَا يَقُولُونَ: لَيْسَ بِفَاعِلٍ حَقِيقَةً أَوْ لَيْسَ بِفَاعِلٍ كَمَا يَقُولُهُ الْمَائِلُونَ إِلَى الْجَبْرِ مِثْلَ طَائِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ. يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِهَذَا الْفَاعِلِ وَلِفِعْلِهِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ فَاعِلًا حَقِيقَةً وَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتْبَاتِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ طَائِفَةِ الرَّازِيِّ وَعَیْرِهِمْ؛ لَا كَمَا يَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ مِثْلَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَطَائِفَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ

أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَلِهَذَا نَصَّ الْأَيْمَةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى انْكَارِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ نَفِيًا وَإِتْبَاتًا فَلَا يُقَالُ " إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ " وَلَا يُقَالُ " لَمْ يُجْبِرْهُمْ " . فَإِنَّ لَفْظَ " الْجَبْرِ " فِيهِ اشْتِرَاكٌ وَإِجْمَالٌ. فَإِذَا قِيلَ " جَبَرَهُمْ " أَشْعَرَ بِأَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ وَإِذَا قِيلَ " لَمْ يُجْبِرْهُمْ " أَشْعَرَ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ اعْتَقَدُوا تَنَافِي الْقَدْرِ وَالشَّرِّعِ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ امْتَنَعَ

(16/237)

أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ حَسَنًا لَهُ ثَوَابٌ أَوْ قَبِيحًا عَلَيْهِ عِقَابٌ. ثُمَّ قَالَتْ الْقَدْرِيَّةُ: لَكِنَّ الْفِعْلَ مُنْقَسِمٌ فَلَيْسَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ. وَقَالَتْ الْجَبْرِيَّةُ: لَكِنَّهُ خَالِقٌ فَلَيْسَ الْفِعْلُ مُنْقَسِمًا. وَلَكِنَّ الْجَبْرِيَّةَ الْمُقَرَّرُونَ بِالرُّسُلِ يُقَرُّونَ بِالْإِنْقِسَامِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الشَّرِّعِ وَنَهْيِهِ فَقَطُّ وَيَقُولُونَ: لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا شَاءَ لَا لِمَعْنَى فِيهِ وَيَنْهَى عَمَّا يَشَاءُ لَا لِأَجْلِ مَعْنَى فِيهِ وَيَقُولُونَ فِي خَلْقِهِ وَفِي أَمْرِهِ جَمِيعًا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ رَأْيِي أَوْ هَوَى فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ عَنِ رِبْقَةِ الشَّرِّعِ إِذَا عَايَنَ الْجَبْرَ وَيَقُولُونَ مَا يَقُولُهُ الْمُشْرِكُونَ {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} وَمَنْ أَقْرَبَ بِالشَّرِّعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحُسْنِ وَالْفُجْحِ دُونَ الْقَدْرِ وَخَلَقَ الْأَفْعَالَ كَمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَرِزُ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الَّذِينَ شَابَهُوا الْمَجُوسَ. وَلِلْمُعْتَرِزِ مِنَ مُشَابَهَةِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ نَصِيبٌ وَافِرٌ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَخَلَقَ الْأَفْعَالَ وَعُمُومِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَنْكَرَ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئَةِ.

(16/238)

وَكَانَ الْجَهْمُ بِنُ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَذَلِكَ لَمَّا نَاطَرَ أَهْلَ الْهِنْدِ كَمَا كَانَ الْمُعْتَرِزُ لَهُ كَذَلِكَ لَمَّا نَاطَرُوا الْمَجُوسَ الْفُرْسَ وَالْمَجُوسَ أَرْجَحَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُشْرِكٌ صَرِيحٌ كَافِرٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُنْصَوِّفَةِ أَهْلِ الْإِبَاهَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَلِهَذَا لَمْ يَظْهَرْ هُوْلَاءُ وَنَحْوُهُمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمُ بِالنَّبُوءَةِ. وَإِنَّمَا ظَهَرَ أَوْلَئِكَ الْقَدْرِيَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ. فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالرَّسُولِ وَالدِّينِ مِنْ هُوْلَاءِ الْمُعْطَلَةِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ هُوْلَاءَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ الْإِبْلِيسِيَّةُ فَهِيَ الَّذِينَ يُقَرُّونَ بِوُجُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ اللَّهِ وَيُقَرُّونَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مِنْهُ لَكِنْ يَقُولُونَ: هَذَا فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ. فَإِنَّهُ بِنْتِاقِضِهِ يَكُونُ جَهْلًا وَسَفَهًا وَبِمَا فِيهِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَبْدِ بِمَا خَلَقَ فِيهِ يَكُونُ ظُلْمًا. وَهَذَا حَالُ إِبْلِيسَ. فَإِنَّهُ قَالَ {بِمَا أَعُوذْتَنِي لِأُرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ

(16/239)

وَلَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}. فَأَقْرَبَ بِأَنَّ اللَّهَ أَعْوَاهُ ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ دَاعِيًا يَفْتَضِي أَنْ يُعْوِي هُوَ ذَرِيَّةَ آدَمَ. وَإِبْلِيسُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَطَعَى فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَعَارِضَ النَّصِّ بِالْفَيْلِيسِ. وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ. فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِأَنِّي خَيْرٌ مِنْهُ وَامْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَهُوَ الْجَاهِلُ الظَّالِمُ الْجَاهِلُ بِمَا فِي أَمْرِ اللَّهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الظَّالِمُ بِاسْتِكْبَارِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ بَطْرِ الْحَقِّ وَعَمَطِ النَّاسِ. ثُمَّ قَوْلُهُ لِرَبِّهِ " فِيمَا أَعُوذْتَنِي لِأَفْعَلَنَّ " جَعَلَ فِعْلَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ إِعْوَاهُ لَهُ حُجَّةٌ لَهُ وَدَاعِيًا إِلَى أَنْ يُعْوِي ابْنَ آدَمَ. وَهَذَا طَعْنٌ مِنْهُ فِي فِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَرَعْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ قَبِيحٌ فَأَنَّا أَفْعَلُ الْقَبِيحِ أَيْضًا. فَقَاسَ نَفْسَهُ عَلَى رَبِّهِ وَمَثَّلَ نَفْسَهُ بِرَبِّهِ. وَلِهَذَا كَانَ مُضَاهِيًا لِلرُّبُوبِيَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ إِبْلِيسَ يَنْصَبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ ثُمَّ يَنْبَعَثُ سَرَايَاهُ فَأَعْظَمُهُمْ فَتَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً. فَيَجِيءُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ كَذَا. ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرَ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَيَلْتَزِمُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ. }

(16/240)

وَالْقَدْرِيَّةُ قَصَدُوا تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ السَّفَهِ وَأَحْسَنُوا فِي هَذَا الْقَصْدِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عُلُوقًا كَبِيرًا حَكْمٌ عَدْلٌ. لَكِنَّ ضَاقَ دَرْعُهُمْ وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ جَهْلٍ اعْتَقَدُوا مَعَهُ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يَسْلُبُوهُ فُقِرَتْهُ

عَلَى أفعال العباد وَخَلَقَهَا وَشُمُولِ إِرَادَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ. فَناظَرُوا إبليسَ وَحزبَهُ في شَيْءٍ وَاسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ إبليسُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَقَاتِ الجِدَالِ في الدِّينِ بَعْدَ عِلْمِ أَوْ بَعْدِ الحَقِّ. وَهُوَ الكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرُدُّ بِاطِّلا بِباطِلٍ وَبِدَعَا بِبِدَعَا. فَجَاءَ طَوَائِفُ مِمَّنْ ناظَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ لِيُقَرَّرُوا أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا شَاءَ اللهُ كَانُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَصَاقَ ذُرْعَهُمْ وَعَلِمَهُمْ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا لَا يَتِمُّ إِنْ لَمْ نُنْكَرْ مَحَبَّةَ اللهِ وَرِضاهُ وَمَا خَصَّ بِهِ بَعْضُ الأَفْعَالِ دُونَ بَعْضٍ مِنَ الصِّفَاتِ الحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ؛ وَنُنْكَرُ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ فِعْلٍ لَا يَنْزُهُ عَنْ ظُلْمٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ. وَزَادَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَطَلُوا الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ رَأْسًا. وَمَالَ هُوَ لَاءِ إِلَى الإِرْجَاءِ كَمَا مَالَ الأَوَّلُونَ إِلَى الوَعِيدِ. فَقَالَتْ الوَعِيدِيَّةُ:

(16/241)

كُلُّ فَاسِقٍ خَالِدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا؛ وَقَالَتْ الحَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ. وَغَالِيَةُ المُرْجِنَةِ أَنْكَرَتْ عَقَابَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ. وَمَنْ صَرَخَ بِالكُفْرِ أَنْكَرَ الوَعِيدُ فِي الأَخْرَةِ رَأْسًا كَمَا يَفْعَلُهُ طَوَائِفُ مِنَ الإِتِّحَادِيَّةِ وَالمُتَفَلِّسَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ. وَكَانَ هُوَ لَاءِ الجَبْرِيَّةِ المُرْجِنَةِ أَكْفَرُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ مِنَ المُعْتَزَلَةِ الوَعِيدِيَّةِ القَدْرِيَّةِ. وَأَمَّا مُقْتَصِدَةُ المُرْجِنَةِ الجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يُرَوِّونَ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَهُوَ لَاءِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لُعِنَتِ القَدْرِيَّةُ وَالمُرْجِنَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا أَنَا آخِرُهُمْ}. لَكِنَّ المُعْتَزَلَةَ مِنَ القَدْرِيَّةِ أَصْلَحَ مِنَ الجَبْرِيَّةِ وَالمُرْجِنَةِ وَنَحْوِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ عِلْمِهَا وَعَمَلِهَا. فَكَلَامُهُمْ فِي أَصُولِ الفِئَةِ وَفِي انْتِباعِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ المُرْجِنَةِ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ كَلَامَ هُوَ لَاءِ فِي أَصُولِ الفِئَةِ قَاصِرٌ جِدًّا وَكَذَلِكَ هُمْ مُقْصِرُونَ فِي تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي. وَلَكِنَّ هُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ أَصْلَحَ مِنْ أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ بِمَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ أَوْلِيكَ. وَهَذَا الصَّنْفُ أَعْلَى.

(16/242)

فَلِهَذَا كَانَتْ المُرْجِنَةُ فِي الجُمْلَةِ خَيْرًا مِنَ القَدْرِيَّةِ حَتَّى إِنْ الإِرْجَاءُ دَخَلَ فِيهِ الفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ الإِعْتِزَالِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَأَيْمَنَتِهِمْ.

فَصَلِّ:

فَإِذَا كَانَ الصَّلَاةُ فِي القَدْرِ حَصَلَ تَارَةً بِالنَّكْذِيبِ بِالقَدْرِ وَالأَخْلُقِ. وَتَارَةً بِالنَّكْذِيبِ بِالشَّرْعِ وَالوَعِيدِ وَتَارَةً بِتَطْلِيمِ الرَّبِّ كَانِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ رَدًّا عَلَى هَذِهِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَالهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} إِبْتِثَاتٌ لِلقَدْرِ بِقَوْلِهِ " فَالَهَمَّهَا "؛ وَإِثْبَاتٌ لِفِعْلِ العَبْدِ بِإِضَافَةِ الفُجُورِ وَالتَّقْوَى إِلَى نَفْسِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ الفَاجِرَةُ وَالمُنْتَقِبَةُ؛ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الحَسَنِ وَالفَاسِقِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِ {فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} إِبْتِثَاتٌ لِفِعْلِ العَبْدِ وَالوَعِيدِ بِفَلاحِ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَخَبِيئَةَ مَنْ دَسَّاهَا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى القَدْرِيَّةِ المُجُوسِيَّةِ وَعَلَى الجَبْرِيَّةِ لِلشَّرْعِ أَوْ لِفِعْلِ العَبْدِ وَهُمْ المَكْذُوبُونَ بِالحَقِّ.

(16/243)

وَأَمَّا المُظْلَمُونَ لِلخَالِقِ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} وَالتَّسْوِيَّةُ: التَّعْدِيلُ. فَبَيَّنَ أَنَّهُ عَادِلٌ فِي تَسْوِيَةِ النَّفْسِ الَّتِي أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. وَدَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَفُوبَةً مِنْ كَذْبِ رُسُلِهِ وَطَعَى وَأَنَّه لَا يَخَافُ عَاقِبَةَ انْتِقَامِهِ مِمَّنْ خَالَفَ رُسُلَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِهِدًا أَوْ بِهِدًا فَإِنَّ اللهَ يَنْتَوِعُ مِنْهُ وَلَا يَخَافُ عَاقِبَةَ انْتِقَامِهِ كَمَا انْتَقَمَ مِنْ إبليسَ وَجُنُودِهِ وَأَنَّ تَطْلَمَهُ مِنْ رَبِّهِ وَتَسْفِيهِه لَهْ إِنَّمَا يَهْلِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللهُ شَيْئًا. " فَإِنَّ العِبَادَ لَنْ يَبْلُغُوا ضُرَّ اللهِ فَيَضُرُّوهُ وَلَنْ يَبْلُغُوا نَفْعَهُ فَيَنْفَعُوهُ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَإِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَإِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا ". وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ عَمْرَانُ بِنُ حُصَيْنِ أبا الأَسودِ الدُّوَلِيَّ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْزَرَ عَقْلَهُ " هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ " فَدَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ ظُلْمًا وَخَافَ مِنْ قَوْلِهِ {سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ} عَلُوًّا كَبِيرًا؛ وَدَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِشْهَادَهُ بِهِذِهِ الآيَةِ. وَقَدْ نَبَّيْنَا أَنَّ القَدْرِيَّةَ الخَائِضِينَ بِالباطِلِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُكْذِبِينَ لِمَا

أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ أَمْرِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُظْلِمِينَ لَهُ فِي حُكْمِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الصَّادِقُ الْعَدْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِمَّا أَنْشَاءً وَإِمَّا إِبْخَارًا. فَإِلْخَابَارُ صِدْقٌ لَا كَذِبٌ؛ وَالْإِنْشَاءُ أَمْرُ التَّكْوِينِ وَأَمْرُ التَّشْرِيعِ عَدْلٌ لَا ظُلْمٌ. وَالْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ كَذَبُوا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَشَرَعَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْإِبْلِسِيَّةُ جَعَلُوهُ ظَالِمًا فِي مَجْمُوعِهِمَا أَوْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِقِينَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأُمَّةِ إِنَّمَا ذَلِكَ بِنَزْكِهِمْ بَعْضُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ وَأَخَذَهُمْ بِاطِّبَالٍ يُخَالِفُهُ وَاسْتَرَاكِهِمْ فِي بَاطِلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّاكُمْ بِاللَّغْوِ وَمَا يَمُرُّ بِكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فَإِذَا اسْتَرَكُوا فِي بَاطِلٍ خَالَفُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُلِ نَسُوا حَقًّا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ فَأَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي حَقِّ آخَرَ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَأَمَّنَ هَوْلًا بِيَعُضِهِ وَكَفَرُوا بِيَعُضِهِ وَالْآخَرُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا كَفَرَ بِهِ هَوْلًا وَيَكْفُرُونَ بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ هَوْلًا. وَهَذَا كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مَذْمُومَةٌ. وَهَذَا شَأْنٌ عَامَّةٌ

الْإِفْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَظِيمًا. وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ اسْتَرَكُوا فِي أَنَّ كَوْنَ الرَّبِّ خَالِقًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ يُنَافِي كَوْنَ فِعْلِهِ مُنْقَسِمًا إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ. وَهَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ اسْتَرَكُوا فِيهَا جَدًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِهَا أَوْ عَلَيْهَا حُجَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ. وَهِيَ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الرَّازِي فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. فَإِنَّهُ اعْتَقَدَ فِي "مَحْصُولِهِ" وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ وَالْمَجْبُورُ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ قَبِيحًا فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبِيحًا. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ بِنَفْيِ ذَلِكَ أَصْلًا حُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ الْمَكْدُبِينَ لِلرُّسُلِ الَّذِينَ قَالُوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ فَإِنَّهُمْ نَفَوْا فَبِحِ الشَّرِكِ وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يَحْرُمَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ. لَكِنَّ هَوْلًا الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْجَبْرِ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ إِذَا أَقْرَأُوا بِالشَّرْحِ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُعْرُونَ بِالشَّرِيعَةِ كَالْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ جُزْءٌ مِنْ بَاطِلِ الْمُشْرِكِينَ. لَكِنَّ يُوْجَدُ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَصَوِّفَةِ طَوَائِفُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَبْرُ حَتَّى

يَكْفُرُوا حِينَئِذٍ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ إِمَّا قَوْلًا وَإِمَّا حَالًا وَعَمَلًا. وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ عَنْهُمْ وَلَا يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا دَمًا وَعِقَابًا كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُطْرَدُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَحَدٍ إِذْ لَا غِنَى لِنَبِيِّ أَدَمَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ إِرَادَةِ شَيْءٍ وَالْأَمْرُ بِهِ وَبَعْضُ شَيْءٍ وَالنَّهْيُ عَنْهُ. فَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَرْضِيِّ وَالْمَسْخُوطِ وَالْعَدْلِ وَالظُّلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالصَّلَالَ وَالهُدَى وَالرُّشْدَ وَالْعَيَّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا. بَلْ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ وَيُؤْذِيهِ فَرَّ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ وَعُقُوبَتِهِ فَاعِلِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِي فِي ذَلِكَ. فَهُمْ مِنْ أَظْلَمِ الْخَلْقِ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْقَبِيحِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَمِمَّنْ يَهُوُونَ وَمَنْ لَا يَهُوُونَ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِالْقَدْرِ لِأَنفُسِهِمْ دُونَ خُصُومِهِمْ. وَتَجِدُ أَحَدَهُمْ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ يَغْلِبُ عَلَى قَلْبِهِ حَالِ أَهْلِ الْقَدْرِ فَيَجْعَلُ نَفْسَهُ هُوَ الْمُحْدِثُ لِذَلِكَ دُونَ اللَّهِ وَيُنْسِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

فِي الْهَامَةِ إِيَّاهُ تَقْوَاهُ. وَهَذَا مِنْ أَظْلَمِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِي وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِي أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ. وَأَهْلُ الْعَدْلِ صُدُّوا ذَلِكَ. إِذَا فَعَلُوا حَسَنَةً شَكَرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَرِهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ؛ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فَاتَّبَعُوا أَبَاهُمْ حَيْثُ أَدْنَبَ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وَقَالَ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ "أَبُو لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُو بِنَدْبِي" كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَشُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا

صَنَعَتْ. أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ؛ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي. فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ}. وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تُرَدُّ

(16/248)

عَلَيْكُمْ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}. وَيَقُولُونَ بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ. } قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

ذَكَرَ سُحَّانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَمُودَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ الْمُكذِّبَةِ فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى. فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّمِ الْمُكذِّبَةِ أَحْفَ ذَنْبًا وَعَدَابًا مِنْهُمْ (*) إِذْ لَمْ يَذْكَرْ عَنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا ذَكَرَ عَنْ عَادٍ وَمَدْيَنَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَهُمْ وَعَادًا قَالَ {فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهُمْ مَعَ الْأُمَّمِ الْمُكذِّبَةِ لَمْ يَذْكَرْ عَنْهُمْ مَا يَذْكَرُ عَنْ أَوْلِيكَ مِنَ التَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ كَاللُّوَاطِ وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي سُورَةِ هُودٍ وَالشُّعْرَاءِ وَغَيْرِهِمَا. فَكَانَ فِي قَوْمِ لُوطٍ مَعَ الشَّرِكِ إِثْنَانِ الْفَوَاحِشِ الَّتِي

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 139):

وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) ص 19، 20.

(16/249)

لَمْ يُسَبِّحُوا إِلَيْهَا؛ وَفِي عَادٍ مَعَ الشَّرِكِ التَّجْبُرُ وَالتَّكْبُرُ وَالتَّوَسُّعُ فِي الدُّنْيَا وَشِدَّةُ الْبَطْشِ وَقَوْلُهُمْ {مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً} وَفِي أَصْحَابِ مَدْيَنَ مَعَ الشَّرِكِ الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ؛ وَفِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ الْفُسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْعُلُوُّ.

وَكَانَ عَذَابُ كُلِّ أُمَّةٍ بِحَسَبِ ذُنُوبِهِمْ وَجَرَائِمِهِمْ. فَعُذِّبَ قَوْمُ عَادٍ بِالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْعَاتِيَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ؛ وَعُذِّبَ قَوْمُ لُوطٍ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يُعَذِّبْ بِهَا أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ. فَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْهَلَاكِ وَالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَطَمَسَ الْأَبْصَارَ وَقَلَّبَ دِيَارَهُمْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَالْحَسْفَ بِهِمْ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. وَعُذِّبَ قَوْمُ شُعَيْبٍ بِالنَّارِ الَّتِي أَحْرَقَتْهُمْ وَأَحْرَقَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اِكْتَسَبُوهَا بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلَكَهُمْ بِالصَّيْحَةِ فَمَاتُوا فِي الْحَالِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَذَابَهُ لَهُؤُلَاءِ وَذَنبُهُمْ مَعَ الشَّرِكِ عَفْرَ النَّاقَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ آيَةً لَهُمْ فَمَنْ انْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَاسْتَحَفَّ بِأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَعَفَرَ عِبَادَهُ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ كَانَ أَشَدَّ عَذَابًا. وَمَنْ اِعْتَبَرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ وَسَفَكَ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَقَامَ الْفِتْنََ وَاسْتَهَانَ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ عَلِمَ أَنَّ النِّجَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ.

(16/250)

سُورَةُ الْعَلَقِ

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

فِي بَيَانِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ وَهِيَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُعَادِ إِمْكَانًا وَوُقُوعًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ هَذَا الْأَصْلَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالسَّمْعِيَّةَ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ إِلَى دِينِهِمْ وَمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَأَنَّ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا أَصُولًا تُخَالِفُ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ هِيَ أَصُولٌ دِينِهِمْ لَا أَصُولٌ دِينِهِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا وَسَمْعًا كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَبَيِّنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ قَاصِرُونَ أَوْ مُقَصِّرُونَ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ (16/251)

الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. فَطَائِفَةٌ قَدْ ابْتَدَعَتْ أَصُولًا تُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا وَهَذَا. وَطَائِفَةٌ رَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ فَأَعْرَضَتْ عَنْهُ وَصَارُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ لِسَلَامَتِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ أَوْلَئِكَ. وَلَكِنْ هُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْبَعُوا السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا قَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. بَلِ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ مِمَّا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ غَايِبُهُمْ أَنَّ يُؤْمِنُوا بِلَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ لِمَا أُخْبِرَ بِهِ. بَلِ قَدْ يَقُولُونَ مَعَ هَذَا إِنَّهُ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَعْنَى مَا أُخْبِرَ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ تَأْوِيلُ الْمُتَنَسِّبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ أَتَى بِالْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ كَالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ بِأَنَّهُ جَاءَ بِهَذَا مُجْمَلًا وَلَا يَعْرِفُ أَدِلَّتَهُ. بَلِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ كَالِاسْتِدْلَالِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ عَلَى حُدُوثِ جَوَاهِرِهِ هُوَ دَلِيلُ الرَّسُولِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْعَقْلِ كَالْمَعَادِ وَحُسْنِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَقُبْحِ الشَّرْكِ وَالظُّلْمِ (16/252)

وَالْكَذِبِ. وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ. وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهَا. وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ بِالْعَقْلِ يَعْرِفُ الْمَعَادَ وَحُسْنَ عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ وَحُسْنَ شُكْرِهِ وَقُبْحِ الشَّرْكِ وَكُفْرَ نِعْمِهِ كَمَا قَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ هَذَا فِي فِطْرَتِهِ وَهُوَ يُنَكِّرُ تَحْسِينَ الْعَقْلِ وَتَفْيِيحَهُ إِذَا صُنِفَ فِي أَصُولِ الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ النُّفَاةِ الْجَبْرِيَّةِ أَنْبَاعَ جَهْمٍ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عَامَّةِ مَا يَقُولُهُ الْمُبْطَلُونَ يَقُولُونَ بِفِطْرَتِهِمْ مَا يُنَاقِضُ مَا يَقُولُونَهُ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْبِدْعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْجَدِّ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجُوزِيِّ يُنْشِدُ فِي مَجْلِسٍ وَعَظِهِ الْبَيْتَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ:

هَبِ الْبُعْثَ لَمْ تَأْتِنَا رُسُلُهُ ... وَجَاحِمَةُ النَّارِ لَمْ تُضْرَمِ
أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحَقُّ ... حَيَاءُ الْعِبَادِ مِنَ الْمُنْعَمِ؟

فَقَدْ صَرَخَ فِي هَذَا بِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحَقِّ حَيَاءُ الْخَلْقِ مِنَ الْخَالِقِ الْمُنْعَمِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ شُكْرَهُ وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَعَيْدٌ وَلَا (16/253)

رِسَالَةٌ أُخْبِرَتْ بِجَزَاءِ. وَهُوَ يُبَيِّنُ ثُبُوتَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا عَذَابَ. وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمُنْهَى انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِحْقَاقَ يُعْلَمُ بِالْبِدْيَةِ. فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَقَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْأَلَامِ كَالنَّارِ فَيَسْلُبُ مِنَ النِّعَمِ وَأَسْبَابِهَا مَا يَكُونُ جَزَاءً. وَهَذَا جَزَاءٌ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَ بِهَا أَنْ يَسْلُبَهَا. فَالْشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ. وَالْكَفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ. مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ رَسُولٍ يَسْتَحِقُّ مَعَهُ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ فَإِنَّهُ مَا تَمَّ دَارٌ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ. قَالَ تَعَالَى {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ بَيَانَ هَذِهِ الْأَصُولِ وَقَعَ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} عِنْدَ جَمَاهِيرِ (16/254)

الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ قِيلَ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. فَإِنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ يُبَيِّنُ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي غَارٍ جَزَاءً وَأَنَّ " الْمُدَّثِّرُ " نَزَلَتْ بَعْدَهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي. فَإِنَّ قَوْلَهُ {اقْرَأْ} أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ لَا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَبِذَلِكَ صَارَ نَبِيًّا. وَقَوْلُهُ {فَمَنْ قَانِرٌ} أَمْرٌ بِالْإِنْدَارِ وَبِذَلِكَ صَارَ رَسُولًا مُنْذِرًا. فَيُفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حَبَبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي غَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُ الدَّلِيلِيُّ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَنْزَوِدَ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: أَفْرَأُ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِي. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ.

(16/255)

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُوَادُهُ. فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: " زَمَلُونِي. زَمَلُونِي " فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ حَشَيْتِ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّنْفَ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

(16/256)

الْعُزَّى ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ. وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْمُخْرَجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي. وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوَفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ

(16/257)

عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ: {فَبَيْنَمَا أَنَا آمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُونِي. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ {قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ " الْمُدَّثِّرَ " نَزَلَتْ بَعْدَ تِلْكَ الْفِتْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَايَنَ الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ أَوَّلًا. فَكَانَ قَدْ رَأَى الْمَلِكَ مَرَّتَيْنِ. وَهَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ {يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ} قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُلْتُ: يَقُولُونَ {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتُ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ؛ فَلَمَّا فَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيَتْ فَتَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَتَنظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَتَنظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَتَنظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا. فَاتَّيَبْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا.

(16/258)

قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} {قُمْ فَأَنْذِرْ} {وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ} . فَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنَّ " الْمُدَّثِّرَ " نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ هَبَطَ مِنَ الْجَبَلِ وَهُوَ يَمْشِي وَبَعْدَ أَنْ نَادَاهُ الْمَلِكُ جِينِيذٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّ هَذَا الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ أَنَّ {أَفْرَأُ} نَزَلَتْ جِينِيذٍ فِي غَارِ حِرَاءٍ. لَكِنْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّ {أَفْرَأُ} نَزَلَتْ جِينِيذٍ بَلْ عَلِمَ أَنَّهُ رَأَى الْمَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ. لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ زِيَادَةَ عَلِمَ وَهُوَ أَمْرُهُ بِقِرَاءَةِ {أَفْرَأُ}. وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمَى هَذَا " فِتْرَةَ الْوَحْيِ " وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ " فِتْرَةَ الْوَحْيِ ". فَقَدْ يَكُونُ الزُّهْرِيُّ رَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ بِالْمَعْنَى وَسَمَى مَا بَيَّنَّ الرَّوَيْتَيْنِ " فِتْرَةَ الْوَحْيِ " كَمَا بَيَّنَّهُ عَائِشَةُ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ جَابِرٌ سَمَاهُ " فِتْرَةَ الْوَحْيِ " فَكَيْفَ يَقُولُ إِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ؟ .

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالزُّهْرِيُّ عِنْدَهُ حَدِيثٌ عُرْوَةٌ عَنِ عَائِشَةَ؛ وَحَدِيثٌ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ؛ وَهُوَ أَوْسَعُ عِلْمًا وَأَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَوْ اِخْتَلَفَا. لَكِنْ يَحْيَى ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَلَمَةَ عَنِ الْأُولَى فَأَخْبَرَ جَابِرٌ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ مَا نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَائِشَةُ أَثْبَتَتْ وَبَيَّنَّتْ.

(16/259)

وَالْآيَاتُ آيَاتٌ " أَفْرَأُ " وَ " الْمُدَّتُّرُ " تُبَيِّنُ ذَلِكَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَصَادِفَانِ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَعَ دَلَالَةِ الْعُقُلِ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ هُوَ الْمُنَاسِبُ. وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى إِبْتِثَاتُ الْخَالِقِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ. وَفِيهَا وَفِي الثَّانِيَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِمْكَانِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا الْأُولَى فَإِنَّهُ قَالَ {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ثُمَّ قَالَ {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}. فَذَكَرَ الْخَلْقَ مُطْلَقًا ثُمَّ حَصَّ خَلْقَ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ عَلَقٍ. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْدُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ عَلَقٍ. وَهُوَ لِأَبْنِ آدَمَ. وَقَوْلُهُ الْإِنْسَانُ هُوَ اسْمٌ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ آدَمُ الَّذِي خَلِقَ مِنْ طِينٍ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى الْخَالِقِ تَعَالَى وَالْإِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَقَدِّمَاتِ

(16/260)

يَعْلَمُهَا الْمُسْتَدِلُّ. وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ دَلَالَةِ النَّاسِ وَهَدَايَتِهِمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ يُخْلَقُونَ مِنَ الْعَلَقِ. فَأَمَّا خَلْقُ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَذَلِكَ إِنَّمَا عَلِمَ بِخَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِدَلَائِلٍ أُخَرَ. وَلِهَذَا يُنْكَرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ الدَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ بِالنُّبُوتِ. وَهَذَا بِخِلَافِ ذِكْرِ خَلْقِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِمَا يُثْبِتُ النُّبُوَّةَ وَهَذِهِ السُّورَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَبِهَا تُثْبِتُ النُّبُوَّةَ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا مَا عَلِمَ بِالْخَبَرِ بَلْ ذَكَرَ فِيهَا الدَّلِيلَ الْمَعْلُومَ بِالْعُقُلِ وَالْمُشَاهِدَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةَ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْعَلَقَ. وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَلَقِ وَهُوَ جَمْعٌ " عَلَقَةٌ " وَهِيَ الْفِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ نُطْفَةً وَالنُّطْفَةُ قَدْ تَسْفُطُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَحْتَلِمُ الْإِنْسَانُ وَقَدْ تَسْفُطُ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ يَرْمِيهَا الرَّحِمُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ عَلَقَةً. فَهَذَا صَارَ مَبْدَأَ لِحَلْقِ الْإِنْسَانَ وَعَلِمَ أَنَّهَا صَارَتْ عَلَقَةً لِيُخْلَقَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ. وَقَدْ قَالَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ {الْمَ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى} {ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى} {فَجَعَلَ مِنْهُ الزُّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} {الَّذِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ

(16/261)

عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} فَهَذَا ذَكَرَ هَذَا عَلَى إِمْكَانِ النُّشْأَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ التُّرَابِ. وَلِهَذَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ النُّبُوتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ} فَفِي الْقِيَامَةِ اسْتَدَلَّ بِخَلْقِهِ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَفِي الْحَقِّ ذَكَرَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ. وَذَكَرَ أَوَّلَ الْخَلْقِ أَدَلُّ عَلَى إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ. وَأَمَّا هُنَا فَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ تَعَالَى ابْتِدَاءً فَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَهُوَ مِنَ الْعَلَقَةِ الدَّمِ يَصِيرُ مُضْعَةً وَهُوَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ كَاللَّحْمِ الَّذِي يُمَضَّغُ بِالْقَمِّ ثُمَّ تَخْلُقُ فَتُصَوَّرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى {ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مَخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ لِنَبِّينٍ لَكُمْ} فَإِنَّ الرَّحِمَ قَدْ يَفْذِفُهَا غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ. فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَبْدَأَ خَلْقِهِمْ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ. وَهَذَا الدَّلِيلُ وَهُوَ خَلْقُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ. فَإِنَّ النَّاسَ هُمُ الْمُسْتَدِلُّونَ وَهُمْ أَنْفُسُهُمُ الدَّلِيلُ وَالنُّبْرَهَانُ وَالْآيَةُ. فَالْإِنْسَانُ هُوَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} وَقَالَ {سُنِّرْبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيُنِّينَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}. وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ.}

(16/262)

وَ هُوَ دَلِيلٌ يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَذْكَرُهُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ فِي نَفْسِهِ وَفِي مَنِّ بَرَاهُ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَبْدَأِ وَالْمُعَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْدَا مَا مِتَّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا} {أَوْ لَا يَذْكَرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}. وَكَذَلِكَ قَالَ زَكَرِيَّا لَمَّا تَعَجَّبَ مِنْ حُصُولِ وِلْدٍ عَلَى الْكِبَرِ فَقَالَ {أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا} {قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا} {وَلَمْ يَقُلْ " إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ " كَمَا قَالَ فِي الْمَبْدَأِ

وَالْمَعَادِ {وَهُوَ الَّذِي بِيَدِ الْخَلْقِ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ}. وَقَالَ سُبْحَانَهُ {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} بَعْدَ أَنْ قَالَ {الَّذِي خَلَقَ}. فَأُطْلِقَ الْخَلْقَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَخْلُوقٍ ثُمَّ عَيَّنَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ فَكَانَ كُلُّ مَا يُعَلَّمُ حُدُوثُهُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ {الَّذِي خَلَقَ}. وَذَكَرَ بَعْدَ الْخَلْقِ التَّعْلِيمَ الَّذِي هُوَ التَّعْلِيمُ بِالْقَلَمِ وَتَعْلِيمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. فَخَصَّ هَذَا التَّعْلِيمَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ النُّبُوَّةِ. وَلَمْ يَقُلْ هُنَا " هَدَى " فَيَذَكِّرُ الْهَدَى الْعَامَّ الْمُتَنَاوِلَ لِلْإِنْسَانِ (16/263)

وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَكَمَا قَالَ مُوسَى {رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْفَهُ ثُمَّ هَدَى} لِأَنَّ هَذَا التَّعْلِيمَ الْخَاصَّ يَسْتَلْزِمُ الْهَدَى الْعَامَّ وَلَا يَنْعَكْسُ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى إِبْتِنَاتِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْلِيمِ. وَلَيْسَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَبِيًّا بِأَعْظَمَ مِنْ جَعَلِهِ الْعَلَقَةَ إِنْسَانًا حَيًّا عَالِمًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا قَدْ عَلِمَ أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَالْقَادِرُ عَلَى الْمُبْدَأِ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَعَادِ؟ وَالْقَادِرُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيمِ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَلَا يُحِيطُ أَحَدٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ؟ وَقَالَ سُبْحَانَهُ أَوْلًا {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} فَأُطْلِقَ التَّعْلِيمَ وَالْمُعَلَّمُ فَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا مِنَ الْمُعَلَّمِينَ. فَيَتَنَاوَلُ تَعْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ وَالْحَيِّ كَمَا تَتَنَاوَلُ الْخَلْقَ لَهُمْ كُلُّهُمْ. وَذَكَرَ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعْلِيمَ الْخَطِّ وَالْخَطُّ يُطَابِقُ اللَّفْظَ وَهُوَ النَّبِيَانِ وَالْكَلامِ. ثُمَّ اللَّفْظُ يُدَلُّ عَلَى الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ الَّتِي فِي الْقَلْبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ فِي الْقُلُوبِ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ تَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ عَنِ الدَّهْنِ ثُمَّ (16/264)

يَتَصَوَّرُهُ الدَّهْنُ وَالْقَلْبُ ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْهُ اللَّسَانُ ثُمَّ يَخْطُهُ الْقَلَمُ. فَلَهُ وُجُودٌ عَيْنِي وَذَهْنِي وَلَفْظِي وَرَسْمِي وَوُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَذْهَانَ وَاللِّسَانَ وَالنَّبَانَ. لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ هُوَ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهَا مِثَالٌ مُطَابِقٌ لَهُ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالثَّلَاثَةُ مُعَلِّمَةٌ. فَذَكَرَ الْخَلْقَ وَالتَّعْلِيمَ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمَاهِيَاتِ هَلْ هِيَ مَجْعُولَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ مَاهِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ؟ كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَا يَتَصَوَّرُ فِي الدَّهْنِ وَيُوجَدُ فِي الْخَارِجِ. فَإِنْ أُرِيدَ الْمَاهِيَةُ مَا يَتَصَوَّرُ فِي الدَّهْنِ. وَبِالْوُجُودِ مَا فِي الْخَارِجِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْمَاهِيَةُ غَيْرُ الْوُجُودِ إِذَا كَانَ مَا فِي الْأَعْيَانِ مُغَايِرًا لِمَا فِي الْأَذْهَانَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْمَاهِيَةِ مَا فِي الدَّهْنِ أَوْ الْخَارِجِ أَوْ كِلَاهُمَا وَكَذَلِكَ بِالْوُجُودِ فَالَّذِي فِي الْخَارِجِ مِنَ الْوُجُودِ هُوَ الْمَاهِيَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ مَا فِي الدَّهْنِ مِنْ هَذَا هُوَ هَذَا لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا. (16/265)

وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مَا فِي الْأَذْهَانَ وَخَلَقَ مَا فِي الْأَعْيَانَ وَكِلَاهُمَا مَجْعُولٌ لَهُ. لَكِنَّ الَّذِي فِي الْخَارِجِ جَعَلَهُ جَعَلًا خَلْقِيًّا. وَالَّذِي فِي الدَّهْنِ جَعَلَهُ جَعَلًا تَعْلِيمِيًّا. فَهُوَ الَّذِي {خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} وَهُوَ {الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. وَقَوْلُهُ {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} يَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ كُتُبِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ. فَعَلَّمَ بِالْقَلَمِ أَنْ يَكْتَبَ كَلَامَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ كَالنُّورِ وَالنُّورِ بَلْ هُوَ كُتُبُ النُّورِ لِمُوسَى. وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ نَبِيًّا أُمِّيًّا هُوَ مِنْ تَمَامِ كَوْنِ مَا آتَى بِهِ مُعْجَزًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ وَمِنْ تَمَامِ بَيَانِ أَنَّ تَعْلِيمَهُ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ تَعْلِيمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُتَطَلُونَ} فَغَيْرُهُ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ عِلْمُ النَّاسِ مَا يَكْتُبُونَهُ وَعَلَّمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ. وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ هُوَ آيَةٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَالْحَيُّ. {قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْحَيُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى {فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ} (16/266)

مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَعْدُ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

فَصَلِّ:

وَقَدْ بَسَطْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ طُرُقَ النَّاسِ فِي اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ تَتَضَمَّنُ مَا يَخَالِفُ السُّنَّةَ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ. وَالطَّرِيقُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ. وَقَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهَا فِي الْعَقْلِ. وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّهَا صَاحِبَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَأَنَّهَا طَرِيقَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ بَيَّنَّ فَسَادَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النُّظَّارِ مُثَبِّتَةَ الصِّفَاتِ أَرَادُوا

(16/267)

سَلُوكِ سَبِيلِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقُ. فَاسْتَدَلُّوا بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ لَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوا خَلْفَهُ دَلِيلًا كَمَا فِي الْآيَةِ؛ بَلْ جَعَلُوهُ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْبَدِيهَةِ وَالْحِسِّ حُدُوثِ أَعْرَاضِ النُّطْفَةِ. وَأَمَّا جَوَاهِرُهَا فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ وَأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ أَعْرَاضٍ فِي تِلْكَ الْجَوَاهِرِ بِجَمْعِهَا وَتَفْرِيقِهَا لَيْسَ هُوَ إِحْدَاثُ عَيْنٍ. فَصَارُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ. ثُمَّ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ قَالُوا: إِنَّ لَهُ خَالِقًا. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِدَلِيلِ الْأَعْرَاضِ وَأَنَّ النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ لَا تَنْفَكُ مِنْ أَعْرَاضِ حَادِثَةٍ. إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ جَوَاهِرُ تَجْمَعُ تَارَةً وَتُفَرِّقُ أُخْرَى فَلَا تَخْلُو عَنْ اجْتِمَاعٍ وَافْتِرَاقٍ وَهُمَا حَادِثَانِ. فَلَمْ يَخْلُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَوَادِثِ وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي "اللُّمَعِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ" وَشَرَحَهُ أَصْحَابُهُ شُرُوحًا كَثِيرَةً. وَكَذَلِكَ فِي "رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ التَّغْرِ". وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} {أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ

(16/268)

نَحْنُ الْخَالِقُونَ} فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ اجْتِمَاعٍ وَافْتِرَاقٍ فَلَمْ تَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثَةٌ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ مُفْتَضِيَةٌ مِنْ كَوْنِ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا كَذَلِكَ. وَتِلْكَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا. وَذَكَرَهَا أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ وَصَاحِبُ "النُّتْمَةِ" وَغَيْرُهُمَا. وَذَكَرَهَا أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَذَكَرَهَا أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ وَالصَّابُونِيُّ. وَغَيْرُهُمَا. لَكِنْ هُوَ لَا الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ فَرَضُوا ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ ظَنًّا أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ. وَطَوَّلُوا فِي ذَلِكَ وَدَقَّقُوا حَتَّى اسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِ عَيْنِ الْإِنْسَانِ وَجَوَاهِرِهِ مَخْلُوقَةً لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْحِسِّ وَبَدِيهَةَ الْعَقْلِ إِنَّمَا هُوَ حُدُوثُ أَعْرَاضٍ لَا حُدُوثُ جَوَاهِرٍ. وَرَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنَ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّمَا يُحْدِثُ فِيهِ أَعْرَاضًا وَهِيَ جَمْعُ الْجَوَاهِرِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً وَتَفْرِيقُهَا.

(16/269)

وَرَعَمُوا أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ حُدُوثَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَلَا بِصُرُورَةِ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَدَلَّ كَمَا اسْتَدَلُّوا. فَقَالُوا: هَذِهِ أَعْرَاضٌ حَادِثَةٌ فِي جَوَاهِرِ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ لَمْ تَخْلُ مِنَ الْأَعْرَاضِ لِامْتِنَاعِ خُلُوقِ الْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ. ثُمَّ قَالُوا: وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. وَهَذَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْفُسْمَةَ وَقَالُوا: إِنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَسْتَحِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَأَنْوَاعِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ النُّظَّارِ يُخَالِفُونَ هُوَ لَا فِيمَا يُثْبِتُونَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفُرْدِ وَيُثْبِتُونَ اسْتِحَالََةَ الْأَجْسَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الرَّبَّ لَا يَزَالُ يُحْدِثُ الْأَعْيَانَ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ. وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ بَاطِلَةً عَقْلًا وَشَرْعًا وَهِيَ مُكَابِرَةٌ لِلْعَقْلِ. فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقًا مُحَدِّثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ. وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ عَيْنَهُ حَدَّثَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى {أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}

(16/270)

لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَبِينُ وَأَوْضَحُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَادِثَ أَعْرَاضٌ فَقَطُّ وَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ قَوْلَانِ بَاطِلَانِ لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُمَا. بَلْ يُعْلَمُ بَطْلَانُهُمَا. وَيُعْلَمُ حَدُوثُ جَوْهَرِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَهِيَ الْعَلَقُ كَمَا قَالَ {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَلَقٍ}. وَكَوْنُهُ مُرَكَّبًا مِنْ جَوَاهِرِ فَرْدَةٍ لَيْسَ صَحِيحًا. وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا إِلَّا بِأَدَلَّةٍ دَقِيقَةٍ لَا تَكُونُ هِيَ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مُقَدَّمَاتٌ أَوْلِيَّةٌ. فَإِنَّ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً أَوْلِيَّةً مَعْلُومَةً بِالْبَدِيهَةِ. فَطَرِيفُهُمْ تَضَمَّنَ جَدُّ الْمَعْلُومِ وَهُوَ حَدُوثُ الْأَعْيَانِ الْحَادِثَةِ وَهَذَا مَعْلُومٌ لِلْخَلْقِ؛ وَإِتْبَاتُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ؛ وَأَنَّ الْأَحْدَاثَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ لِلْجَوَاهِرِ وَإِنَّهُ إِحْدَاثٌ أَعْرَاضٍ فَقَطُّ. وَلِهَذَا كَانَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِطَرِيقَةِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ وَبَيَّنُّوا أَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ فِي ذَلِكَ بَلْ

(16/271)

بَيَّنُّوا ضَلَالَتَهُمْ شَرَعًا وَعَقْلًا كَمَا بَسِطَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ هُوَ كَثِيرٌ. فَالْقُرْآنُ اسْتَدَلَّ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْخَلْقِ مِنْ أَنَّهُ {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَلَقٍ}. وَهُوَ لَاحِظٌ جَاءُوا إِلَى هَذَا الْمَعْلُومِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بَلْ هُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ. ثُمَّ رَعَمُوا أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مَعْلُومًا. فَذَكَرُوا دَلِيلًا بَاطِلًا لَا يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِهِ بَلْ يُظُنُّ أَنَّهُ دَلِيلٌ وَهُوَ شَبْهَةٌ وَلَهَا لَوَازِمٌ فَاسِدَةٌ. فَانْكُرُوا الْمَعْلُومَ بِالْعَقْلِ ثُمَّ الشَّرْعَ وَادَّعَوْا طَرِيقًا مَعْلُومَةً بِالْعَقْلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. فَضَاهَاؤُا الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}. وَكَذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوتِ وَإِمْكَانِهَا وَفِي إِثْبَاتِ الْمُعَادِ وَإِمْكَانِهِ عَدَلُوا عَنِ الطَّرِيقِ الْهَادِيَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الَّتِي هَدَى اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ إِلَى طَرِيقِ ثَوْرَتِ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ وَالْحَيْرَةِ. وَلِهَذَا قِيلَ: غَايَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَبَدِّعِينَ الشُّكُّ وَغَايَةُ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَبَدِّعِينَ الشُّطْحُ. ثُمَّ لَهَا لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فَالْقُرْآنُ لَوَازِمَهَا الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمُ السَّفْسَاطَةَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْقَرْمَطَةَ فِي السَّمْعِيَّاتِ. وَتَكَلَّمُوا

(16/272)

فِي دَلَائِلِ النُّبُوتِ وَالْمُعَادِ وَدَلَائِلِ الرُّبُوبِيَّةِ بِأَمُورٍ وَرَعَمُوا أَنَّهَا أَدَلَّةٌ وَهِيَ عِنْدَ النَّحْقِ لَيْسَتْ بِأَدَلَّةٍ. وَلِهَذَا يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ فِي أَدَلَّةِ بَعْضٍ. وَإِذَا اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِنْ تَنَوَّعَتِ الْعِبَارَاتُ. وَلِهَذَا قَدْ يَسْتَدَلُّ بَعْضُهُمْ بِدَلِيلٍ إِمَّا صَحِيحٍ وَإِمَّا غَيْرُ صَحِيحٍ فَيَطْعَنُ فِيهِ آخَرُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَيَكُونُ الَّذِي يَذْكُرُهُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا يُصِيبُهُمْ كَثِيرًا فِي الْحُدُودِ يَطْعَنُ هَوْلًا فِي حَدِّ هَوْلًا وَيَذْكُرُونَ حَدًّا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. وَتَكُونُ الْحُدُودُ كُلُّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ صَحِيحَةٌ إِذَا أُرِيدَ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُدُودَ تَفْيِيدُ تَصْوِيرِ مَا هِيَ الْمَحْدُودُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ فَهُوَ لَاحِظٌ غَالِطُونَ ضَالُونَ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْحَدُّ مَعْرَفٌ لِلْمَحْدُودِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ لَكِنَّهُ يَفْصِلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِالْإِجْمَالِ. فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. إِذْ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ كَالَّذِي بَيَّنَّهَا الْقُرْآنُ وَبَيَّنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ طَرُقِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْبَاطِلَةِ شَرَعًا وَعَقْلًا.

(16/273)

فَصَلُّ:

وَهُوَ لَاحِظٌ الَّذِينَ بَنَوْا أَصْلَ دِينِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَعْرَاضِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى حَدُوثِ الْأَجْسَامِ اضْطَرَبُوا كَثِيرًا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعٍ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَخَالَفَ أَيْضًا صَرِيحَ الْعَقْلِ وَيُكَابِرُ: فَيَكُونُ مِمَّنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ. فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهُ لَوَازِمٌ فَإِذَا كَانَ بَاطِلًا فَقَدْ يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا بَاطِلَةً ظَاهِرَةً الْبُطْلَانِ. وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ إِثْبَاتَ تِلْكَ اللَّوَاظِمِ فَيُطْعَنُ مُخَالَفَتَهُ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ. كَالَّذِينَ أَتَبَّهُوا الْجَوَاهِرَ الْمُنْفَرِدَةَ وَقَالُوا إِنَّ الْحَرَكَاتِ فِي نَفْسِهَا لَا تَنْقَسِمُ إِلَى سَرِيحٍ وَبَطِيءٍ إِذْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُمْ مُنْقَسِمَةً كَانْقِسَامِ الْمُتَحَرِّكِ وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ وَأَجْزَاءُ الزَّمَانِ. وَالْحَرَكَةُ وَالْمُتَحَرِّكُ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ فَإِذَا كَانَ الْمُتَحَرِّكُ سَوَاءً وَحَرَكَةُ أَحَدِهِمَا أَسْرَعُ قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِتَحَلُّلِ السَّكَنَاتِ. وَادَّعَوْا أَنَّ الرَّحَا وَالِدَوْلَابَ وَكُلَّ مُسْتَدِيرٍ إِذَا تَحَرَّكَ فَإِنَّ زَمَانَ حَرَكَةِ الْمُحِيطِ وَالطُّوقِ الصَّغِيرِ وَاحِدٌ مَعَ كَثْرَةِ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهَا أَكْثَرَ فَيَكُونُ زَمَانُهَا أَكْثَرَ وَلَيْسَ هُوَ بِأَكْثَرَ؛

(16/274)

فَادْعُوا أَنَّهُا تَنْفَكُ ثُمَّ تَتَّصِلُ. وَهَذِهِ مُكَابِرَةٌ مِنْ جِنْسِ " طَفَرَةَ النُّظَامِ ". وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ خَالَفُوا الْحِسَّ وَمَا يَعْلَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِضُرُورَةِ عُقُولِهِمْ. فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ لَوْنَ جَسَدِهِ الَّذِي كَانَ لِحُظَّةٍ هُوَ هَذَا اللَّوْنُ. وَكَذَلِكَ لَوْنُ السَّمَاءِ وَالْجِبَالِ وَالْخَشَبِ وَالْوَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِمَّا أَلْجَأَهُمْ إِلَى هَذَا ظَنُّهُمْ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا بَاقِيَيْنِ لَمْ يُمَكِّنْ إِعْدَامُهُمَا. فَإِنَّهُمْ حَارُوا فِي إِفْنَاءِ اللَّهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْنِيَهَا كَمَا حَارُوا فِي إِحْدَاثِهَا. وَحَبِرْتُهُمْ فِي الْإِفْنَاءِ أَظْهَرَ. هَذَا يَقُولُ: يَخْلُقُ فَنَاءً لَا فِي مَحَلٍّ فَيَكُونُ ضِدًّا لَهَا فَتَنْفَى بِضِدِّهَا. وَهَذَا يَقُولُ: يَقْطَعُ عَنْهَا الْأَعْرَاضَ مُطْلَقًا أَوْ الْبَقَاءَ الَّذِي لَا تَبْقَى إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ فَنَاءُهَا لِفَوَاتِ شَرْطِهَا. وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ ظَنُّهُمْ أَوْ ظَنٌّ مِنْهُمْ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا حَالَ إِحْدَاثِهَا لَا حَالَ بَقَائِهَا وَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِفْنَائِهَا. فَتَكَلَّفُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ. وَهُوَ لَا يَحْتَجُونَ عَلَى بَقَاءِ الرَّبِّ بِإِفْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَيْهِ بَلْ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ وَمَا وَجَبَ قِدْمُهُ امْتِنَاعَ عَدَمِهِ. وَإِلَّا فَالْبَاقِي حَالَ بَقَائِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّبِّ عِنْدَهُمْ.

(16/275)

وَهُوَ لَا يَشْرُ مِنْ الَّذِينَ سَأَلُوا مُوسَى: هَلْ يَنَامُ رَبُّكَ؟ فَضَرَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلَ بِالْفَارُورَتَيْنِ لَمَّا أَرَقَ مُوسَى لَيْلِي ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ الْفَارُورَتَيْنِ فَلَمَّا أَمْسَكَهُمَا غَلِبَهُ النَّوْمُ فَتَكَسَّرَتَا. فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُ لَوْ أَخَذْتُهُ سِنَّةً أَوْ نَوْمٌ لَتَذَكَّرَكَ الْعَالَمُ. وَعَلَى رَأْيِ هُوَ لَا يَأْتِيهِ سِنَّةٌ أَوْ نَوْمٌ لَمْ يَعْدَمِ الْبَاقِي. لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِحْدَاثِ الْأَعْرَاضِ مُتَوَالِيَةً لِأَنَّ الْعَرَضَ عِنْدَهُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ. فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ: إِذْ لَوْ أَخَذْتُهُ سِنَّةً أَوْ نَوْمٌ لَمْ تَخْدُثِ الْأَعْرَاضُ الَّتِي تَبْقَى بِهَا الْأَجْسَامُ لَا لِأَنَّ الْأَجْسَامَ فِي نَفْسِهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي حَالَ بَقَائِهَا عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَدِيمِ وَلَا بِالْبَاقِي. وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَاقِي وَلَا الْعِزُّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِزًّا عَنِ الْبَاقِي وَالْقَدِيمِ عِنْدَهُمْ. لِأَنَّ الْعِزَّ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ عِزًّا عَمَّا تَصِحُّ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: عَلَّةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْخَالِقِ مُجَرَّدُ الْحُدُوثِ. وَآخَرُونَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ يَقُولُونَ: هُوَ مُجَرَّدُ الْإِمْكَانِ وَيَدْعُونَ أَنَّ الْقَدِيمَ الْأَزَلِّيَّ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الصَّانِعِ. فَهَذَا يَدْعِي أَنَّ الْبَاقِي الْمُحْدَثَ لَا يَقْتَرِفُ وَهَذَا يَدْعِي أَنَّ الْبَاقِي الْقَدِيمَ يَقْتَرِفُ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ

(16/276)

فَاسِدٌ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوَاضِعَ. وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ دَائِمًا. وَهُوَ يُبْقِيهِ وَيَعْدَمُهُ كَمَا يُنْشِئُهُ وَيُحْدِثُهُ كَمَا يُحْدِثُ الْحَوَادِثَ مِنَ الثَّرَابِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ يُفْنِيهَا وَيُحْيِيهَا إِلَى الثَّرَابِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ لَا أَدْعَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ يَعْذَمُ ثُمَّ يَعَادُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا مُمَكِّنٌ لِكَيْتَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ لَمْ يَنْعَرِضْ لِذَلِكَ بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَعَادُ عِنْدَهُمْ. وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سِنَّةٌ وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ عَقْلٌ. بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِلُ الْعَالَمَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَمَا يَسْقُ السَّمَاءَ وَيَجْعَلُ الْجِبَالَ كَالْعِهْنِ وَيَكْوِّرُ السَّمْسَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ تَعْدَمُ ثُمَّ تُعَادُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَعْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ وَجُودِ حَوَادِثِ لَا أَحْرَ لَهَا كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَمَا قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ لَا يَأْتِيهِ هَذَا طَرْدًا لِقَوْلِهِمْ بِامْتِنَاعِ دَوَامِ جِنْسِ الْحَوَادِثِ وَقَالُوا: مَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ انْتِهَاءٌ كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا وَبَيَّنَّ فَسَادَ هَذَا الْأَصْلِ.

(16/277)

فَصَلِّ:

وَهُوَ سُبْحَانَهُ تَارَةً يَذْكُرُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مُجْمَلًا وَتَارَةً يَذْكُرُهُ مُفَصَّلًا كَقَوْلِهِ {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً} {فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً} {فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا} {فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا} {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُعَادِينَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ فَقَالَ {ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ} {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ}. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَمْ تَخْلُتْ لِأَمِّ التَّوَكِيدِ فِي الْمَوْتِ وَهُوَ مُشَاهِدٌ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَعْثِ وَهُوَ غَيْبٌ. فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوَكِيدِ؟ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْجَزَاءِ وَالْمُعَادِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْتُ. فَتَبَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمُعَادِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ " تُبْعَثُونَ " فَفَطَّ وَلَمْ يَقُلْ " تُجَاوِزُونَ " لَكِنَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعْثَ لِلْجَزَاءِ. وَأَيْضًا فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى فَهْرِ الْإِنْسَانِ وَإِدْلَالِهِ يَقُولُ: بَعْدَ هَذَا

(16/278)

كُلُّهُ إِنَّكَ تَمُوتُ فَتُرَدُّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَمَا قَالَ {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}. وَهَذَا الرَّدُّ هُوَ بِالْمَوْتِ. فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَمَا قَالَ {كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِّينٍ} وَقَالَ {إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ}. وَفِي قَوْلِهِ {أَسْفَلَ سَافِلِينَ} قَوْلَانِ. قِيلَ: الْهَرَمُ. وَقِيلَ: الْعَذَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَطْعًا. فَإِنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ. وَالنَّاسُ نَوْعَانِ: فَالْكَافِرُ بَعْدَ الْمَوْتِ يُعَذَّبُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ وَالْمُؤْمِنُ فِي عِلِّيِّينَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ سَوَى الْمُؤْمِنِينَ يَهْرَمُ فَيُرَدُّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْكَافِرِ يَمُوتُ قَبْلَ الْهَرَمِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَهْرَمُ وَإِنْ كَانَ حَالُ الْمُؤْمِنِ فِي الْهَرَمِ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ فَكَذَلِكَ فِي الشَّبَابِ حَالُ الْمُؤْمِنِ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ فَجَعَلَ الرَّدَّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْكَافِرِ ضَعِيفٌ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ أَيْضًا

(16/279)

ضَعِيفٌ. فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا يَكُونُ فِي الْمَوْجِبِ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ شَاءَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَأَيْضًا فَالْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ الثَّانِي مِنْهُ بَعْضَ الْأَوَّلِ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكْتَنِبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا عَجَزَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكِبَرِ مَا يَعْجُزُ عَنِ الْعَمَلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ {فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمَعْنَى {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} فِي وَفْتِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ فَإِنَّهُمْ فِي حَالِ الْكِبَرِ غَيْرَ مَنْفُوصِينَ وَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الطَّاعَاتِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَوْ لَمْ يَسْلُبْهُمْ الْقُوَّةَ لَمْ يَنْقَطِعُوا عَنِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَهُوَ يَجْرِي لَهُمْ أَجْرٌ ذَلِكَ. وَقَالَ: وَهَذَا أَيْضًا ثَابِتٌ فِي حَالِ الشَّبَابِ إِذَا عَجَزَ الشَّابُّ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ. وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ. فَيُقَالُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِقَارِئِ الْقُرْآنِ وَالْآيَةُ اسْتَشْنَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً قَرَأُوا الْقُرْآنَ أَوْ لَمْ

(16/280)

يَقْرُؤُوهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا}. وَأَيْضًا فَيُقَالُ: هَرَمَ الْحَيَوَانُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْإِنْسَانِ بَلْ غَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا كَبُرَ هَرَمٌ. وَأَيْضًا فَالشَّبَابُ وَإِنْ ضَعُفَ بَدَنُهُ فَعَقْلُهُ أَقْوَى مِنْ عَقْلِ الشَّابِّ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَنْقُصُ بَعْضُ قُوَّاهُ فَلَيْسَ هَذَا رَدًّا إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَصِفُ الْهَرَمَ بِالضَّعْفِ كَقَوْلِهِ {ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} وَقَوْلِهِ {وَمَنْ نَعَمْرُهُ تُنْكَسْهُ فِي الْخَلْقِ} فَهُوَ يُعِيدُهُ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّفْلَ لَيْسَ هُوَ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ فَالشَّبَابُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى. وَإِنَّمَا فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ مَنْ يَكُونُ فِي سَجِّينَ لَا فِي عِلِّيِّينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ {فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ}. فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ لِذِكْرِهِ بِحَرْفِ الْفَاءِ. وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ رَدُّهُ إِلَى الْهَرَمِ دُونَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعَرُّضٌ لِلذِّينِ وَالْجَزَاءِ بِخِلَافِ

(16/281)

مَا إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يُرَدُّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُصْلِحِ. فَإِنَّ هَذَا يَنْتَضِمُ الْخَبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ الْعِبَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيُكْرِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُهِينُ الْكَافِرِينَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَفْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِأَفْسَامٍ عَظِيمَةٍ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ وَطُورِ سَيْنِينَ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ. وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَالْمَسِيحُ وَمُوسَى وَأَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا هَوْلًا الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. وَهَذَا الْإِفْسَامُ لَا يَكُونُ عَلَى مُجَرَّدِ الْهَرَمِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بَلْ عَلَى الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ بِالْأَفْسَامِ. فَإِنَّ الْإِفْسَامَ اللَّهُ هُوَ عَلَى أَنْبَاءِ الْغَيْبِ. وَفِي نَفْسِ الْمُفْسِمِ بِهِ وَهُوَ إِرسَالُ هَوْلًا الرُّسُلِ تَحْقِيقٌ لِلْمُقْسِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الرُّسُلَ أَخْبَرُوا بِهِ. وَهُوَ يَنْتَضِمُ أَيْضًا الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا كَمَا هَلَاكَ مَنْ أَهْلَكَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ. فَإِنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ بِهَلَاكِهِمْ فِي الدُّنْيَا. وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى زَوَالِ النِّعَمِ إِذَا حَصَلَتْ الْمَعَاصِي كَمَا رَدُّ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَسْفَلِ جَزَاءِ عَلَى ذُنُوبِهِ.

وَقَوْلُهُ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ} أَي بِالْجَزَاءِ يَتَنَاوَلُ جِزَاءَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا وَالْبِرْزَخِ وَالْآخِرَةِ. إِذْ كَانَ قَدْ أَقْسَمَ بِأَمَاكِنِ هَؤُلَاءِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أُرْسِلُوا بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُبَشِّرِينَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مُنذِرِينَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ. وَقَدْ أَقْسَمَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ جُعِلَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ إِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ وَإِلَّا كَانَ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ. فَتَضَمَّنَتْ السُّورَةُ بَيَانَ مَا بُعِثَ بِهِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَقْسَمَ بِأَمَاكِنِهِمْ. وَالْإِقْسَامُ بِمَوَاضِعٍ مَحْبَبَةٍ تَعْظِيمٌ لَهُمْ. فَإِنَّ مَوْضِعَ الْإِنْسَانِ إِذَا عَظُمَ لِأَجْلِهِ كَانَ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّعْظِيمِ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمَكَاتِبَاتِ " إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ السَّامِي وَالْعَالِي " وَيَذَكَّرُ بِخُضُوعٍ لَهُ وَتَعْظِيمٍ وَالْمُرَادُ صَاحِبُهُ. فَلَمَّا قَالَ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ} دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا تَقَدَّمَ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ مَا يَمْنَعُ التَّكْذِيبَ بِالذِّينِ. وَفِي قَوْلِهِ {يُكَذِّبُكَ} قَوْلَانِ. قِيلَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَمُقَاتِلٌ وَلَمْ يَذَكَّرِ الْبَغْوِيُّ غَيْرَهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ: فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلْتَ بِكَ. وَعَنْ مُقَاتِلٍ:

فَمَا الَّذِي يَجْعَلُكَ مُكَذِّبًا بِالْجَزَاءِ وَرَعَمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عِيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ خِطَابٌ لِلرُّسُولِ وَهَذَا أَظْهَرَ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا ذَكَرَ مُخْبِرًا عَنْهُ لَمْ يَخَاطَبْ. وَالرُّسُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَالْخِطَابُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَهُ كَقَوْلِهِ {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} وَقَوْلِهِ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} وَقَوْلِهِ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}. وَالْإِنْسَانُ إِذَا خُوطِبَ قِيلَ لَهُ {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا}. وَأَيْضًا فَيُنْقَدِرُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْإِنْسَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْجِنْسِ كَقَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ} وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْكَافِرِ خَاصَّةً الْمُكَذِّبِ بِالذِّينِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ {يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ} أَي يَجْعَلُكَ كَاذِبًا هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ " كَذَبَ غَيْرُهُ أَي نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ وَجَعَلَهُ كَاذِبًا " مَشْهُورٌ وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا. وَحَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ تَكْذِيبَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا مُرَادُهُ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا غُمُوضٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَالَ {يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ}. فَذَكَرَ الْمُكَذِّبَ بِالذِّينِ فَذَكَرَ الْمُكَذِّبَ وَالْمُكَذِّبُ بِهِ جَمِيعًا. وَهَذَا قَلِيلٌ جَاءَ تَطْيِيرُهُ فِي قَوْلِهِ {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ} فَأَمَّا أَكْثَرُ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّمَا يَذَكَّرُ أَحَدَهُمَا إِمَّا الْمُكَذِّبَ كَقَوْلِهِ {كَذَّبْتُمْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ} وَإِمَّا الْمُكَذِّبَ بِهِ كَقَوْلِهِ {بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ}. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيَّنَّ ذِكْرَ الْمُكَذِّبِ وَالْمُكَذِّبُ بِهِ قَلِيلٌ. وَمِنْ هُنَا اسْتَنْبَهَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ وَفَسَّرَ مَعْنَى قَوْلِهِ {فَمَا يُكَذِّبُكَ} فَمَا يَجْعَلُكَ مُكَذِّبًا. وَعِبَارَةٌ آخَرِينَ: فَمَا يَجْعَلُكَ كَاذِبًا. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَقَالَ جُمُهورٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُخَاطَبُ الْإِنْسَانُ الْكَافِرُ أَي مَا الَّذِي يَجْعَلُكَ كَاذِبًا بِالذِّينِ تَجْعَلُ اللَّهُ أُنْدَادًا وَتَزَعُمُ أَنْ لَا بَعَثَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ؟. (قُلْتَ وَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ " كَذَبَكَ أَي جَعَلَكَ مُكَذِّبًا " بَلْ " كَذَبَكَ: جَعَلَكَ كَاذِبًا ". وَإِذَا قِيلَ " جَعَلَكَ كَاذِبًا " أَي كَاذِبًا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ كَمَا جَعَلَ الْكُفَّارُ الرُّسُلَ كَاذِبِينَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ فَكَذَّبُوا هُمْ وَهَذَا يَقُولُ:

جَعَلَكَ كَاذِبًا بِالذِّينِ فَجَعَلَ كَذِبَهُ أَنَّهُ أَشْرَكَ وَأَنَّهُ أَنْكَرَ الْمُعَادَ وَهَذَا ضِدُّ الَّذِي يُنْكَرُ. ذَلِكَ جَعَلَهُ مُكَذِّبًا بِالذِّينِ وَهَذَا جَعَلَهُ كَاذِبًا بِالذِّينِ. وَالْأَوَّلُ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالثَّانِي فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. فَإِنَّ الذِّينَ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ الْكَافِرُ. وَالْكَافِرُ كَذَبَ بِهِ لَمْ يُكَذِّبْ هُوَ بِهِ. وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ يُقَالَ " كَذَّبْتَ بِهِ " بَلْ يُقَالُ " كَذَّبْتَهُ ". وَأَيْضًا فَالْمَعْرُوفُ فِي " فَمَا كَذِبُهُ " أَي نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ لَا أَنَّهُ جَعَلَ الْكُذِبَ فِيهِ. فَهَذَا كُلُّهُ تَكَلُّفٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ بَلْ الْمَعْرُوفُ خِلَافُهُ. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ " فَمَا يُكَذِّبُكَ " وَلَا قَالَ " فَمَا كَذَّبَكَ ". وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ {فَمَا يُكَذِّبُكَ} فَقَالَ قَتَادَةُ وَالْفَرَاءُ وَالْأَخْفَشُ: هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ اللَّهُ لَهُ: " فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ فِيمَا تُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْجَزَاءِ

وَالْبَعَثَ وَهُوَ الدِّينُ بَعْدَ هَذِهِ العِبْرَةِ الَّتِي يُوجِبُ النَّظَرَ فِيهَا صِحَّةَ مَا قُلْتُ ؟" . قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَمِيعَ شَرِّهِ وَدِينِهِ.

(16/286)

قُلْتُ: وَعَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْنَى قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ: {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} أَيِ اسْتَيْقِنَ فَقَدْ جَاءَكَ البَيَانُ مِنَ اللهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ المَهْدَوِيُّ: {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} أَيِ اسْتَيْقِنَ مَعَ مَا جَاءَكَ مِنَ اللهِ أَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. فَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَعْنَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: وَقِيلَ الْمَعْنَى: فَمَا يُكَذِّبُكَ أَيُّهَا الشَّاكُّ يَعْنِي الْكُفَّارَ فِي فُذْرَةِ اللهِ؟ أَيِ شَيْءٍ يَحْمِلُكَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ فُذْرَتِهِ؟ قَالَ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فَمَنْ يُكَذِّبُكَ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ. (قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ الْمَنْقُولُ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ نُفُورَ مُجَاهِدٍ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَى النَّاسُ وَمِنْهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنْ الثَّوْرِيِّ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} عَنَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ عَنَى بِهِ الْإِنْسَانَ. وَقَدْ أَحْسَنَ مُجَاهِدٌ فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ لَهُ {فَمَا يُكَذِّبُكَ} أَيِ اسْتَيْقِنَ وَلَا تُكَذِّبُ. فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ " لَا تُكَذِّبُ "

(16/287)

لَكَانَ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَمْرِهِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَتَهْيِئِهِ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} فَهُوَ لَمْ يُكَذِّبْ بِالدِّينِ بَلْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِالدِّينِ وَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ {الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ. {مَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ}؟ فَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَالْأَلْفُظُ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَنْقُولًا بِالإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ خِطَابَ الْإِنْسَانِ. فَإِنَّهُ قَالَ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} قَالَ: " اسْتَيْقِنَ فَقَدْ جَاءَكَ البَيَانُ ". وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُخَاطَبٌ بِهِذَا. فَإِنْ كَانَ قَتَادَةَ أَرَادَ هَذَا فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ. لَكِنْ هُمْ حَكَوْا عَنْهُ أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَهَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ. فَلَا يُقَالُ لِلرَّسُولِ " فَأَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُكَ مُكَذِّبًا بِالدِّينِ؟ " وَإِنْ ارْتَأَتْ بِهِ النَّفْسُ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ تُدَلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ مُجَاهِدٌ. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ الْفَرَّاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ

(16/288)

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى: فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ. قَالَ: وَأَمَّا " الدِّينُ " فَهُوَ الْجَزَاءُ. (قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} أَيِ بِالْحِسَابِ. وَمِنْ تَفْسِيرِ العَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيِ بِحُكْمِ اللهِ. قُلْتُ: قَالَ " بِحُكْمِ اللهِ " لِقَوْلِهِ {الَّذِي أَحْكَمَ اللهُ بِالْحُكْمِ الْحَاكِمِينَ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُصَدِّقِ بِالدِّينِ وَالمُكذِّبِ بِهِ. وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ (فَمَا وَصَفْتُ لِلْأَشْخَاصِ. وَلَمْ يَقُلْ " فَمَنْ " لِأَنَّ " مَا " يُرَادُ بِهِ الصِّفَاتُ دُونَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ كَقَوْلِهِ {فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَقَوْلِهِ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} وَقَوْلِهِ {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا}. كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَا المُكذِّبُ بِالدِّينِ بَعْدَ هَذَا؟ أَيِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَنَعْنُهُ هُوَ جَاهِلٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَأَلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ. وَقَوْلُهُ (بَعْدَ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ " بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ دَلَالِ الدِّينِ "

(16/289)

وَقَدْ يُقَالُ: لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الإِخْبَارَ بِهِ. وَأَنَّ النَّاسَ نَوْعَانِ: فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ وَنَوْعٌ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ؟ فَقَدْ ذَكَرَ البِشَارَةَ وَالتَّنَادِرَةَ وَالرِّسْلَ بَعَثُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. فَمَنْ كَذَّبَكَ بَعْدَ هَذَا فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ مَا وَجِبَ عَلَيْكَ تَبْلِيغُهُ. وَقَوْلُهُ {فَمَا يُكَذِّبُكَ} لَيْسَ تَفْهِيمًا لِلتَّكْذِيبِ فَقَدْ وَقَعَ. بَلْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا قَالَ {وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَيْدَا كُنَّا تُرَابًا أُنثَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ} وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا تَحْقِيرٌ لِشَأْنِهِ وَتَصْغِيرٌ لِقُدْرِهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ كَمَا يُقَالُ " مَنْ فُلَانٌ؟ " و " مَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ؟ ". لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ " مَا " فَإِنَّهَا تُدَلُّ عَلَى صِفَتِهِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ إِذْ لَا غَرَضَ فِي عَيْنِهِ. كَأَنَّهُ قِيلَ " فَأَيُّ صِنْفٍ وَأَيُّ

جَاهِلٍ يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ؟ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يردونَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ " وَقَوْلُهُ {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ} يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُكَذِّبِ بِالَّذِينَ وَالْمُؤْمِنِ بِهِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(16/290)

وَالْقُرْآنُ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيِّنٌ مُرَادُهُ بَيَانًا أَحْكَمُهُ لَكِنَّ الْإِشْتِيَاءَ يَقَعُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَسَخْ فِي عِلْمِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ. فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ وَغَيْرَهَا فِيهَا عَجَائِبٌ لَا تَنْقُضِي. مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} ذَكَرَ فِيهِ الرَّسُولَ الْمُكَذِّبَ وَالدِّينَ الْمُكَذَّبَ بِهِ جَمِيعًا. فَإِنَّ السُّورَةَ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَيْنِ. تَضَمَّنَتْ الْإِقْسَامَ بِأَمَاكِنِ الرَّسُلِ الْمُبَيِّنَةِ لِعِظَمَتِهِمْ وَمَا أَتُوا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمُ الْمُوجِبَةِ لِلْإِيمَانِ. وَهُمْ قَدْ أُخْبِرُوا بِالْمَعَادِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَقَدْ أَفْسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا يُفْسِمُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَكَمَا أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يُفْسِمَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} وَقَوْلِهِ {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}. فَلَمَّا تَضَمَّنَتْ هَذَا وَهَذَا ذَكَرَ نَوْعِي التَّكْذِيبِ فَقَالَ {فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ الدِّينِ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالْقُرْآنُ مُرَادُهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ جَزَاءٌ عَلَى ذُنُوبِهِ. وَلِهَذَا قَالَ {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} كَمَا قَالَ {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} لَكِنَّ هُنَا ذَكَرَ الْخُسْرَ فَقَطْ فَوَصَفَ الْمُسْتَنْبِينَ بِأَنَّهُمْ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ مَعَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ. وَهُنَاكَ ذَكَرَ أَسْفَلَ سَافِلِينَ وَهُوَ الْعَذَابُ وَالْمُؤْمِنُ الْمُصْلِحُ لَا يُعَذَّبُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَ أُمُورًا خَيْرَهَا لَوْ حَفِظَهَا لَكَانَ رَابِحًا غَيْرَ خَاسِرٍ. وَبَسُطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مُجْمَلًا وَمُقْصَلًا. وَتَارَةً يَذْكُرُ إِخْيَاءَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَهُوَ كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} فَإِنَّ خَلْقَ الْحَيَاةِ وَلَوَازِمَهَا وَمَلْزوماتِهَا أَعْظَمُ وَأَدْلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالنَّعْمَةِ وَالْحِكْمَةِ.

(16/291)

فَصَلِّ: قَوْلُهُ {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. سَمَى وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالكَرَمِ وَبِأَنَّهُ الْأَكْرَمُ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ خَلَقَ لِيَتَّبِعَنَّ أَنَّهُ يُنْعِمُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ وَيُوصِلُهُمْ إِلَى الْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَكَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} وَكَمَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {الَّذِي خَلَقْتَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} فَالْخَلْقُ يَنْصَمُنُ الْإِبْدَاءَ وَالكَرَّمَ تَضَمَّنَ الْإِنْتِهَاءَ كَمَا قَالَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ {رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ قَالَ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} وَلَفْظُ الْكَرَمِ لَفْظٌ جَامِعٌ لِلْمَحَاسِنِ وَالْمَحَامِدِ. لَا يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدَ الْإِعْطَاءِ بَلْ الْإِعْطَاءُ مِنْ تَمَامِ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ تَمَامُ الْمَحَاسِنِ. وَالكَرَمُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَيَسْرَتُهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ}.

(16/292)

فَصَلِّ: قَوْلُهُ {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. سَمَى وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالكَرَمِ وَبِأَنَّهُ الْأَكْرَمُ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ خَلَقَ لِيَتَّبِعَنَّ أَنَّهُ يُنْعِمُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ وَيُوصِلُهُمْ إِلَى الْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَكَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} وَكَمَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {الَّذِي خَلَقْتَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} فَالْخَلْقُ يَنْصَمُنُ الْإِبْدَاءَ وَالكَرَّمَ تَضَمَّنَ الْإِنْتِهَاءَ كَمَا قَالَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ {رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ قَالَ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} وَلَفْظُ الْكَرَمِ لَفْظٌ جَامِعٌ لِلْمَحَاسِنِ وَالْمَحَامِدِ. لَا يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدَ الْإِعْطَاءِ بَلْ الْإِعْطَاءُ مِنْ تَمَامِ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ تَمَامُ الْمَحَاسِنِ. وَالكَرَمُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَيَسْرَتُهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ}.

(16/293)

وَهُمْ سَمُّوا الْعِنَبَ " الْكَرَمَ " لِأَنَّهُ أَنْفَعُ الْفَوَاحِشِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابَسًا وَيُعَصَّرُ فَيَتَّخَذُ مِنْهُ أَنْوَاعٌ. وَهُوَ أَعْمُ وَجُودًا مِنَ النَّخْلِ يُوجَدُ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ وَالنَّخْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ فِي رِزْقِ الْإِنْسَانِ {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ} {أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا} {ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا} {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا} {وَعَنَبًا وَقَضْبًا} {وَرِيبْتَانًا وَنَخْلًا} {وَحَدَائِقَ غَلْبًا} {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ} فَقَدَّمَ الْعِنَبَ. وَقَالَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ {إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَارِجَ} {حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا} وَمَعَ هَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِالكَرَمِ وَقَالَ: {الكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ}. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ وَلَا أَعْظَمُ خَيْرًا مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ. وَالشَّيْءُ الْحَسَنُ الْمَحْمُودُ يُوصَفُ بِالكَرَمِ. قَالَ تَعَالَى {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ}. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: مِنْ كُلِّ

جَنَسِ حَسَنٍ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الرَّوْجُ النَّوْعُ وَالْكَرِيمُ الْمَحْمُودُ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا {مِنْ كُلِّ زَوْجٍ} صِنْفٌ وَضَرْبٌ {كَرِيمٌ} حَسَنٌ مِنْ النَّبَاتِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ. يُقَالُ: " نَخْلَةٌ كَرِيمَةٌ " إِذَا طَابَ حَمْلُهَا وَ " نَاقَةٌ كَرِيمَةٌ " إِذَا كَثُرَ لَبْنُهَا.

(16/294)

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: النَّاسُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَهُوَ كَرِيمٌ وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ لَيْمٌ. وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ يُكْرَمُهُ وَفِيهِمْ مَنْ يُهَيِّئُهُ. قَالَ تَعَالَى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: {وَأَيْتُكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}. وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ: الَّتِي تَكْرُمُ عَلَى أَصْحَابِهَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا وَأَنْتَفَاعِهِمْ بِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ بِصِغَةِ التَّفْضِيلِ وَالتَّعْرِيفِ لَهَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْأَكْرَمُ وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ " وَرَبُّكَ أَكْرَمٌ ". فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ وَقَوْلُهُ {الْأَكْرَمُ} يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ " الْأَكْرَمُ مِنْ كَذَا " بَلْ أَطْلَقَ الْإِسْمَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِغَايَةِ الْكَرَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَلَا نَقْصَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ تَعَالَى {أَفِرْأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} عَلَى

(16/295)

جَهَةِ التَّائِسِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: امْضِ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ وَرَبُّكَ لَيْسَ كَهَذِهِ الْأَرْبَابِ بَلْ هُوَ الْأَكْرَمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ فَهُوَ يَنْصُرُكَ وَيُظْهِرُكَ. قُلْتُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " لَا يَهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ". أَيُّ هُوَ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِالْإِكْرَامِ إِذْ كَانَ أَكْرَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُجَلَّ وَلِأَنْ يُكْرَمَ. وَالْإِجْلَالُ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ وَالْإِكْرَامُ يَتَضَمَّنُ الْحَمْدَ وَالْمَحَبَّةَ. وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِ: إِنَّهُ رَزَقَ خَلَاوَةَ وَمَهَابَةً. وَفِي حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَاهُ بِبَيْهَتِهِ هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ} وَهَذَا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَصِفُونَهُ بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَهُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَيَحْمَدُونَهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ دُونَ مَا سِوَاهُ وَالْعِبَادَةُ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ وَغَايَةَ الْحُبِّ.

(16/296)

وَأَنَّ الْمُنْكَرِينَ لِكُونِهِ يُحِبُّ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُحْمَدُ. فَهَمَّ إِنَّمَا يَصِفُونَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْقَهْرِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِجْلَالُ فَقَطْ لَا يَقْتَضِي الْإِكْرَامَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْحَمْدَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَكْرَمُ. قَالَ تَعَالَى {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} {إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ} ثُمَّ قَالَ {وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ} {ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ} {فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ} وَقَالَ شُعَيْبٌ {وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ} وَفِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي خَلَقَ وَبِأَنَّهُ الْأَكْرَمُ. وَالْجَهْمِيَّةُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا كَوْنُهُ خَالِقًا مَعَ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ خَالِقًا لَا يَصِفُونَهُ بِالْكَرَمِ وَلَا الرَّحْمَةِ وَلَا الْحِكْمَةِ. وَإِنْ أَطْلَقُوا أَلْفَاطَهَا فَلَا يَعْنُونَ بِهَا مَعْنَاهَا بَلْ يُطْلِقُونَهَا لِأَجْلِ مَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَيَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. فَتَارَةً يَقُولُونَ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ وَتَارَةً يَقُولُونَ: هِيَ الْمُسَيَّبَةُ وَتَارَةً يَقُولُونَ: هِيَ الْعِلْمُ. وَأَنَّ الْحِكْمَةَ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ وَاسْتَلْزَمَتْهُ فَهِيَ أَمْرٌ زَائِدٌ

(16/297)

عَلَى ذَلِكَ. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَادِرًا أَوْ مُرِيدًا كَانَ حَكِيمًا؛ وَلَا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ يَكُونُ حَكِيمًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا بِعِلْمِهِ. قَالَ ابْنُ قُنَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَهِيَ أَيْضًا: الْقَوْلُ الصَّوَابُ. فَتَتَنَاوَلُ الْقَوْلَ السَّيِّدَ وَالْعَمَلَ الْمُسْتَقِيمَ الصَّالِحَ. وَالرَّبُّ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ. وَالْإِحْكَامُ الَّذِي فِي مَخْلُوقَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ. وَهُمْ مَعَ سَائِرِ الطَّوَائِفِ يَسْتَنْدِلُونَ بِالْإِحْكَامِ عَلَى الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ حَكِيمًا يَفْعَلُ لِحِكْمَةٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِحِكْمَةٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَشِيئَةٍ تَخْصُ أَحَدَ الْمُنْمَاتِلِينَ بِلَا سَبَبٍ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ. وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ بَلْ هَذَا سَفَهٌ. وَهُوَ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ

تَخَذَ لَهَا لِاتِّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ} بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ وَأَنَّهُ (16/298)

لَمْ يَخْلُقْهُمَا بَاطِلًا وَأَنَّ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَقَالَ {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} وَقَالَ {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} أَيُّ مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ جَوَزَ ذَلِكَ عَلَى الرَّبِّ. وَالْجَهْمِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ تُجَوِّزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْزَهُهُ عَنْ فِعْلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْعَالِ. وَلَا تَنْعَنُهُ بِلَوَازِمِ كَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ. بَلْ تُجَوِّزُ كُلَّ مَقْدُورٍ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَإِنَّمَا يَجْزِمُ بِأَحَدِهِمَا لِأَجْلِ خَبَرِ سَمْعِيٍّ أَوْ عَادَةِ مُطْرَدَةٍ مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ أَخْبَارِ الرُّسُلِ وَعَادَاتِ الرَّبِّ. كَمَا بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعٍ مِثْلَ الْكَلَامِ عَلَى مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَعَلَى الْمَعَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَشِيئَتِهِ. فَإِنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ حِكْمَتِهِ وَعَنْ رَحْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِهَذَا وَهَذَا لَا يَشَاءُ إِلَّا مَشِيئَتُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْحِكْمَةِ وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا.} (16/299)

فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَقْرُونَ بِأَنَّهُ الْأَكْرَمُ. وَالْإِرَادَةُ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهَا سَمْعٌ وَلَا عَقْلٌ. فَإِنَّهُ لَا تُعْرَفُ إِرَادَةُ تَرْجِيحِ مُرَادًا عَلَى مُرَادٍ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ " إِنَّ الْقَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ " فَهُوَ مُكَابِرٌ. وَتَمَثِيلُهُمْ ذَلِكَ بِالْجَانِعِ إِذَا أَخَذَ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ وَالْهَارِبِ إِذَا سَلَكَ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا مَعَ رُجْحَانٍ أَحَدُهُمَا إِمَّا لِكَوْنِهِ أَيْسَرَ فِي الْقُدْرَةِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ الَّذِي خَطَرَ بِنَالِهِ وَتَصَوَّرَهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَنْفَعُ. فَلَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانٍ أَحَدِهِمَا بِنَوْعٍ مَا إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ وَالشُّعُورِ. وَحِينَئِذٍ يُرَجِّحُ إِرَادَتَهُ وَالْآخَرَ لَمْ يَرُدَّهُ. فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ إِرَادَتَهُ رَجَحَتْ أَحَدَهُمَا بِلَا مُرَجِّحٍ؟ أَوْ أَنَّهُ رَجَحَ إِرَادَةَ هَذَا عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ بِلَا مُرَجِّحٍ؟ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ يُعْرَفُ امْتِنَاعُهُ مِنْ تَصَوُّرِهِ حَقَّ التَّصَوُّرِ. وَلَكِنْ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي مَبْدَأِ الْخَلْقِ بِكَلَامِ ابْتِدَاعِهِ خَالَفُوا بِهِ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ اِحْتِاجًا إِلَى هَذِهِ الْمُكَابَرَةِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبِذَلِكَ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْفَلَسَفَةُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. فَلَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرًا وَلَا لِلْفَلَسَفَةِ كَسْرًا. (16/300)

وَمَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ الْقَادِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ وَلَا فَاعِلًا ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا فَاعِلًا فَلَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ أَمْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ. وَالْكَلامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ. أَحَدُهُمَا فِي جِنْسِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ هَلْ صَارَ فَاعِلًا مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ مَا زَالَ فَاعِلًا مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ. وَالثَّانِي إِرَادَةُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ وَفِعْلُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَوْلِهِ {فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا} وَقَوْلِهِ {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُنْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} وَقَوْلِهِ {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ} وَقَوْلِهِ {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ} وَقَوْلِهِ {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلِلنَّاسِ فِيهَا أَقْوَالٌ. قِيلَ: الْإِرَادَةُ قَدِيمَةٌ أَرْيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ تَعَلُّقُهَا بِالْمُرَادِ (16/301)

وَيَسْتَبْتُّهَا إِلَى الْجَمِيعِ وَاحِدَةً وَلَكِنْ مِنْ خَوَاصِّ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا تُخَصَّصُ بِلَا مُخَصِّصٍ. فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ. وَمَنْ تَابِعَهُمَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ حَتَّى قَالَ أَبُو الْبِرْكَاتِ: لَيْسَ فِي الْعُقَلَاءِ مَنْ قَالَ بِهَذَا. وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَوْلٌ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ. وَبُطْلَانُهُ مِنْ جِهَاتٍ: مِنْ جِهَةِ جَعْلِ إِرَادَةِ هَذَا غَيْرَ إِرَادَةِ ذَلِكَ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِرَادَةَ تُخَصَّصُ لِذَاتِهَا. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عِنْدَ وُجُودِ الْحَوَادِثِ شَيْئًا حَدَثَ حَتَّى تُخَصَّصَ أَوْ لَا تُخَصَّصَ. بَلْ تَجَدَّدَتْ نِسْبَةُ عَدَمِيَّةٍ لَيْسَتْ وَجُودًا وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَتَجَدَّدْ شَيْءٌ. فَصَارَتْ الْحَوَادِثُ تَحْدُثُ وَتَخَصَّصُ بِلَا سَبَبٍ حَدِيثٍ وَلَا مُخَصِّصٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِإِرَادَةِ وَاحِدَةٍ قَدِيمَةٍ مِثْلَ هُوَ لَا يَكُنْ يَقُولُ: تَحْدُثُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَفْعَالِ إِرَادَاتٍ فِي

ذَاتِهِ بِتِلْكَ الْمَشِيئَةِ الْقَدِيمَةِ كَمَا تَقُولُهُ الْكِرَامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ لِأَنَّ أَقْرَبَ مِنْ حَيْثُ أَتَيْنَا إِزَادَاتِ الْأَفْعَالِ. وَلَكِنْ يَلْزِمُهُمْ مَا لَزِمَ
أَوْلِيَاكَ مِنْ حَيْثُ أَتَيْنَا حَوَادِثَ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ وَتَخْصِيصَاتٍ بِلَا مُخَصِّصٍ وَجَعَلُوا تِلْكَ الْإِرَادَةَ وَاحِدَةً تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْإِرَادَاتِ
الْحَادِثَةِ

(16/302)

وَجَعَلُواهَا أَيْضًا تُخَصِّصُ لِذَاتِهَا وَلَمْ يَجْعَلُوا عِنْدَ وُجُودِ الْإِرَادَاتِ الْحَادِثَةِ شَيْئًا حَدَثَ حَتَّى تُخَصِّصَ تِلْكَ الْإِرَادَاتِ الْحُدُوثَ.
وَالْقَوْلُ النَّالِثُ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ قِيَامَ الْإِرَادَةِ بِهِ. ثُمَّ إِذَا أَنْ يَقُولُوا بِنَفْيِ الْإِرَادَةِ أَوْ يُفَسِّرُونَهَا بِنَفْسِ الْأَمْرِ
وَالْفِعْلِ أَوْ يَقُولُوا بِحُدُوثِ إِرَادَةٍ لَا فِي مَحَلِّ كَقَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ عَلِمَ أَيْضًا فَسَادَهَا. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ
يَزَلْ مُرِيدًا بِإِرَادَاتٍ مُتَعَابِقَةٍ. فَتَوَعُّغُ الْإِرَادَةِ قَدِيمٍ وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ الْمَعِينِ فَإِنَّمَا يُرِيدُهُ فِي وَقْتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقْدِرُ الْأَشْيَاءَ
وَيَكْتُبُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلُقُهَا. فَهُوَ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ مَا سَيَفْعَلُهُ وَأَرَادَ فِعْلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِعْلُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِذَا
جَاءَ وَقْتُهُ أَرَادَ فِعْلَهُ فَالْأَوَّلُ عَزَمَ وَالثَّانِي قَصَدَ. وَهَلْ يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعَزْمِ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ كَقَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى؛ وَالثَّانِي الْجَوَازُ وَهُوَ أَصَحُّ. فَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} بِالضَّمِّ. وَفِي
الْحَدِيثِ

(16/303)

الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: {ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي}. وَكَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ مُسْلِمٍ: {فَعَزَمَ لِي}. وَسَوَاءٌ سُمِّيَ "عَزَمًا" أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَهُوَ
سُبْحَانَهُ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي وَقْتِهَا. فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمَعِينِ وَنَفْسِ
الْفِعْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي عِلْمِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ هَلْ هُوَ الْعِلْمُ الْمُنْقَدِّمُ بِمَا سَيَفْعَلُهُ وَعِلْمُهُ بِأَنْ قَدْ فَعَلَهُ هَلْ هُوَ
الْأَوَّلُ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ. وَالْعَمَلُ وَالْفَرَانُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدَّرَ زَائِدًا كَمَا قَالَ {لِنَعْلَمَ} فِي بَضْعَةِ عَشْرٍ مَوْضِعًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
إِلَّا لِنَرَى. وَحِينَئِذٍ فَإِرَادَةُ الْمَعِينِ تَتَرَجَّحُ لِعِلْمِهِ بِمَا فِي الْمَعِينِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُرَجَّحِ لِإِرَادَتِهِ. فَالْإِرَادَةُ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ. وَكَوْنُ ذَلِكَ
الْمَعِينِ مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْمُرَجَّحَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ. وَمِنْ هُنَا عَطِطَ مَنْ قَالَ "الْمَعْدُومُ
شَيْءٌ" حَيْثُ أَتَيْنَا ذَلِكَ الْمُرَادَ فِي الْخَارِجِ. وَمَنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ أَوْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا إِرَادَةُ

(16/304)

وَاحِدَةٌ وَعِلْمٌ وَاحِدٌ لَيْسَ لِلْمَعْلُومَاتِ وَالْمُرَادَاتِ صُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ عِنْدَ هُؤُلَاءِ. فَهُوَ لِأَنَّ نَفَا كَوْنَهُ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَأَوْلِيَاكَ
أَتَيْنَا كَوْنَهُ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ. وَتِلْكَ الصُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْإِرَادِيَّةُ حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ. وَهِيَ حَادِثَةٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يُحْدِثُ
الْحَوَادِثَ الْمُنْفَصِلَةَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. فَيَقْدِرُ مَا يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَفْعَلُهُ. فَتَخْصِيصُهَا بِصِفَةِ دُونَ صِفَةٍ وَقَدْرُ دُونَ قَدْرٍ هُوَ لِلْأُمُورِ
الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. فَلَا يُرِيدُ إِلَّا مَا تَقْتَضِي نَفْسُهُ إِرَادَتَهُ بِمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا يَرْجَحُ مُرَادًا عَلَى مُرَادٍ إِلَّا لِذَلِكَ. وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَرْجَحَ شَيْئًا لِمَجْرَدِ كَوْنِهِ قَادِرًا. فَإِنَّهُ كَانَ قَادِرًا قَبْلَ إِرَادَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى غَيْرِهِ. فَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِرَادَةِ لَا يَكُونُ
بِالْفُتْرَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ تُخَصِّصُ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ بِلَا مُخَصِّصٍ. بَلْ إِنَّمَا يُرِيدُ
الْمُرِيدُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَعْنَى فِي الْمُرِيدِ وَالْمُرَادِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ أَمِيلٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُرَادِ مَا أَوْجَبَ
رُجْحَانَ ذَلِكَ الْمِيلِ.

(16/305)

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ تُنْبِئُ الْقَدَرَ وَتَقْدِيرَ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا وَأَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يُثَبِّتُ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ لِكُلِّ مَا
سَيَكُونُ وَيُزِيلُ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً صَلَّتْ بِسَبَبِهَا طَوَائِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ. فَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ مِنْ أَصُولِ
الْإِيمَانِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ قَالَ: {الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ. وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ
بَعْدَ الْمَوْتِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ} وَقَدْ تَبَرَّأَ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ. وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ لَا تُثَبِّتُ الْقَدَرَ إِلَّا عِلْمًا أَرْلِيًا وَإِرَادَةً أَرْلِيَّةً فَقَطْ. وَإِذَا أَتَيْنَا الْكِتَابَةَ قَالُوا إِنَّهَا كِتَابَةٌ لِبَعْضِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ

إِنَّهُ قَدَّرَهَا حِينَئِذٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} فَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.
(16/306)

وَهُوَ كَقَوْلِهِ {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ} وَقَوْلِهِ {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَتَّبَعُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَوْلِهِ {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى} وَقَوْلِهِ {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} وَقَوْلِهِ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} . وَالْكِتَابُ فِي نَفْسِهِ لَا يَكُونُ أَرْثِيًّا. وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْأَلْفِي سَنَةِ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْكَلامِ يُوجَدُ فِيهَا الْأَقْوَالُ الْمُبْتَدَعَةُ دُونَ الْقَوْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَالشَّهْرُ سَنَانِي مَعَ تَصْنِيفِهِ فِي الْمِلَالِ وَالنَّحْلِ يَذْكَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ
(16/307)

وَالْإِرَادَةُ وَغَيْرِهَا أَقْوَالًا لَيْسَ فِيهَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ. وَقِيلَهُ أَبُو الْحَسَنِ كِتَابُهُ فِي اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَجْمَعِ الْكُتُبِ وَقَدْ اسْتَقْصَى فِيهِ أَقَابِلَ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ذَكَرَهُ مُجَمَّلًا غَيْرَ مُفَصَّلٍ. وَتَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ فَذَكَرَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ. فَأَمَّا ابْنُ كِلَابٍ فَقَوْلُهُ مَشُوبٌ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ فِي الصِّفَاتِ. وَأَمَّا فِي الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ قَوْلُ جَهْمٍ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَقَالَ " وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ " فَهُوَ أَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ. وَبَعْضُهُ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُهُ تَصَرَّفَ فِيهِ وَخَلَطَهُ بِمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ جَهْمٍ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ إِذْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ تِلْكَ الْأَصُولِ. وَهُوَ يُحِبُّ الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمُؤَافَقَتَهُمْ فَأَرَادَ أَنْ
(16/308)

يَجْمَعُ بَيْنَ مَا رَأَاهُ مِنْ رَأْيِ أَوْلِيكَ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنْ هَوْلَاءِ. وَلِهَذَا يَقُولُ فِيهِ طَائِفَةٌ إِنَّهُ خَرَجَ مِنَ النَّصْرِيحِ إِلَى التَّمْوِيهِ. كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ: إِنَّهُمْ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ وَأَوْلِيكَ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ. وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ عَرَفُوا رَأْيَهُ فِي تِلْكَ الْأَصُولِ وَوَأَفْقُهُ أَظْهَرُوا مِنْ مُخَالَفَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مَا هُوَ لِأَرْثِمْ لِقَوْلِهِمْ وَلَمْ يَهَابُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَيُعْظَمُوا وَيَعْتَقِدُوا صِحَّةَ مَذَاهِبِهِمْ كَمَا كَانَ هُوَ يَرَى ذَلِكَ. وَالطَّائِفَتَانِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ لِكِنَّ السُّنِّيَّ يُحْمَدُ مُؤَافَقَتُهُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَذَمُّ مُؤَافَقَتُهُ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّ يَذَمُّ مُؤَافَقَتُهُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُحْمَدُ مُؤَافَقَتُهُ لِلْجَهْمِيَّةِ. وَلِهَذَا كَانَ مُتَأَخِّرُوا أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَنَحْوِهِ أَظْهَرَ تَجْهَمًا وَتَعْطِيلًا مِنْ مُنْقَدِّمِيهِمْ. وَهِيَ مَوَاضِعٌ دَقِيقَةٌ يَعْبُرُ اللَّهُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ. لِكِنَّ الصَّوَابَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ قَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَصُولِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ وَسَائِرُ كُتُبِ اللَّهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ وَعَلَيْهَا تُدَلُّ
(16/309)

الْمَعْفُولَاتُ الصَّرِيحَةُ هُوَ اثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِثْلُ أَنَّهُ يَنْكَلَمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَلَامًا يَقُومُ بِدَاتِهِ وَكَذَلِكَ يَقُومُ بِدَاتِهِ فِعْلُهُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بِمَشِيئَتِهِ. فَاثْبَاتُ هَذَا الْأَصْلِ يَمْنَعُ ضَلَالَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِهِ وَالْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مَمْلُوءٌ وَكَلَامِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مَمْلُوءٌ مِنْ إِثْبَاتِهِ. فَالْحَقُّ الْمَحْضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ. لِكِنَّ الْهُدَى التَّامَّ يَحْصُلُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَتَصَوُّرِهِ. فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ تَارَةً يَنْشَأُ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَنَقْصِ الْعِلْمِ وَتَارَةً مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ. وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ

فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ فِي تَعَدُّدِ ذَلِكَ وَإِيجَادِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ إِرَادَةِ الْأُمُورِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْعِلْمُ بِهِذَا هُوَ الْعِلْمُ بِهِذَا وَلَا إِرَادَةٌ هَذَا هُوَ إِرَادَةٌ هَذَا. فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ. وَلَيْسَ تَمْيِيزُ الْعِلْمِ عَنِ الْإِرَادَةِ عَنِ الْإِرَادَةِ تَمْيِيزًا مَعَ انْفِصَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. بَلْ نَفْسُ الصِّفَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ كَالْعِلْمِ (16/310)

وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بَلْ مَحَلُّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ هَذَا كَالطَّعْمِ وَاللُّونِ وَالرَّايِحَةِ الْقَائِمَةِ بِالْأَنْزَجَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا. فَإِذَا قِيلَ " هِيَ عُلُومٌ وَإِرَادَاتٌ " لَمْ يَنْفَصِلْ هَذَا عَنِ هَذَا بِفَصْلِ حَسْبِي بَلْ هُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ. وَإِذَا عَلِمَ هَذَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَدْ زَادَ هَذَا النَّوْعَ وَكَثُرَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عَظُمَ. فَلَا يَزِيدُ فِيهِ زِيَادَةُ الْكَمِّيَّةِ عَنِ زِيَادَةِ الْكَيْفِيَّةِ. بَلْ يُقَالُ " عِلْمٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ عَظِيمٌ " بَأَنَّ تَكُونَ الْعَظَمَةَ تَرْجِعُ إِلَى قُوَّتِهِ وَشَرَفِ مَعْلُومِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: {أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. فَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا الْمُنْذِرِ { وَكَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَأَدُّكَ وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ وَيَعْظُمَ حِلْمُكَ. وَانْضِمَامُ الْعِلْمِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ إِلَى الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةَ إِلَى الْقُدْرَةِ هُوَ شَبِيهٌ بِانْضِمَامِ الْأَجْسَامِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْمَاءِ إِذَا زِيدَ فِيهِ مَاءٌ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ قَدْرُهُ. لَكِنْ هُوَ كَمَا مُتَّصِلٌ لَا مُنْفَصِلٌ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ. (16/311)

فَإِذَا قِيلَ " تَعَدَّدَتْ الْعُلُومُ وَالْإِرَادَاتُ " فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ كَثْرَةِ قَدْرِهَا وَأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِمَّا كَانَتْ لَا أَنَّ هُنَاكَ مَعْدُودَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ كَمَا قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ. وَلِهَذَا كَانَ الْعِلْمُ اسْمَ جِنْسٍ. فَلَا يَكَادُ يَجْمَعُ فِي الْقُرْآنِ بَلْ يُقَالُ {فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} فَيَذْكَرُ الْجِنْسَ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يَذْكَرُ مِيَاهَ بَلْ إِنَّمَا يَذْكَرُ جِنْسَ الْمَاءِ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْعِلْمُ يُشَبَّهُ بِالْمَاءِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مَثَلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا... الْحَدِيثُ}. وَقَدْ قَالَ: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا} إِلَى قَوْلِهِ {كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ}. وَمَا خَلَقَهُ الرَّبُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَرَاهُ وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ عِبَادِهِ. وَالْمَعْدُومُ لَا يَرَى بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَالسَّالِمِيَّةُ كَأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَرَى قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَالُوا: يَرَاهُ الرَّبُّ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْدُومًا فِي ذَاتِ الشَّيْءِ الْمَعْدُومِ. فَهَمْ يَجْعَلُونَ الرُّؤْيَةَ لِمَا يَقُومُ بِنَفْسِ الْعَالَمِ مِنْ صُورَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ (16/312)

مَا هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ. وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَلِطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ الَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَرَى فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِذَا رُئِيَ شَيْءٌ فَإِنَّمَا رُئِيَ مِثَالُهُ الْعِلْمِيُّ لَا عَيْنُهُ. وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي لَمَّا ذَكَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا. فَقَبِلَ أَنْ يُوجَدَ لَمْ يَكُنْ يَرَى وَبَعْدَ أَنْ يُعَدَمَ لَا يَرَى وَإِنَّمَا يَرَى حَالَ وُجُودِهِ. وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الرُّؤْيَةِ. وَكَذَلِكَ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ هُوَ عِنْدَ وُجُودِهَا لَا بَعْدَ فَنَائِهَا. وَلَا قَبْلَ حُدُوثِهَا. قَالَ تَعَالَى {وَقُلْ ااعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}. فَصَلِّ:

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. فَإِنَّهُ كَمَا أَرْسَلَهُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْبِرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ بِلَا عَوْضٍ وَبِالصَّبْرِ عَلَى أَدَائِهِمْ (16/313)

وَاحْتِمَالِهِ. فَبَعَثَهُ بِالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ عَلَيْهِ هَادٍ كَرِيمٌ مُحْسِنٌ حَلِيمٌ صَفُوحٌ. قَالَ تَعَالَى {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}. وَقَالَ تَعَالَى {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}. وَقَالَ {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ}. وَقَالَ {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا}. فَهُوَ يَعْلَمُ وَيَهْدِي

وَيُصْلِحُ الْقُلُوبَ وَيُدْلُهَا عَلَى صِلَاحِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَا عَوَضٍ. وَهَذَا نَعَتْ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ كُلُّ يَقُولُ {مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}. وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ بَيْسِ {يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ} {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ}. وَهَذِهِ سَبِيلٌ مَنْ اتَّبَعَهُ كَمَا قَالَ {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي.}

(16/314)

وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ فَقَدْ قَالَ عَنِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ مَعَ بَدْعَةٍ {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}. فَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَمَعَوْهُمْ سَبِيلَ اللَّهِ ضِدَّ الرُّسُولِ فَكَيْفَ يَمْنُ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّحَرَةِ وَالْكَهَّانِ؟ فَهَمْ أَوْكَلُوا لِأَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَأَصْدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ} فَلَيْسَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}. وَقَدْ قَالَ فِي وَصْفِ الرُّسُولِ {وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينٍ}. وَفِيهَا قِرَاءَتَانِ، فَمَنْ قَرَأَ {بِظَنِينٍ} أَيُّ مَا هُوَ بِمَتَّهِمْ عَلَى الْعَيْبِ بَلْ هُوَ صَادِقٌ أَمِينٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ. وَمَنْ قَرَأَ {بِضَنِينٍ} أَيُّ مَا هُوَ بِبَخِيلٍ لَا يَبْدُلُهُ إِلَّا بِعَوَضٍ كَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعَوَضَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَهُ. فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ فَلَا يَكْذِبُ وَلَا يَكْتُمُ. وَقَدْ وَصَفَ أَهْلَ الْكُتَابِ بِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا وَأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا.

(16/315)

وَمَعَ هَذَا وَهَذَا قَدْ أَمَدَّهُ بِالصَّبْرِ عَلَى آذَانِهِمْ. وَجَعَلَهُ كَذَلِكَ يُعْطِيهِمْ مَا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْحَاجَةِ بِلَا عَوَضٍ وَهُمْ يُكْرَهُونَهُ وَيُؤْدُونَهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَبْدُلُ الدَّوَاءَ لِلنَّافِعِ لِلْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ آيَاهُ بِلَا عَوَضٍ وَهُمْ يُؤْدُونَهُ كَمَا يَصْنَعُ الْأَبُ الشَّفِيقُ. وَهُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ. وَكَذَلِكَ نَعَتْ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ حَتَّى تُدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ. فَيَجَاهِدُونَ يَبْدُلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِمَنْفَعَةِ الْخَلْقِ وَصَلَاحِهِمْ وَهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي خُطْبَتِهِ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى. فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَابَهُ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ أَثَرِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَأَفْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ " إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. فَهَذَا هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَجْزِي النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ

(16/316)

فَهُوَ يُنْعِمُ عَلَى الرُّسُولِ بِإِنْعَامِهِ جَزَاءً عَلَى إِحْسَانِهِمْ وَالْجَمِيعُ مِنْهُ. فَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النَّاءُ الْحَسَنُ وَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا. وَهُوَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ رُؤُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشُّهَوَاتِ. وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: وَقَدْ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ الْحَيَاتِ وَيُحِبُّ السَّمَاخَةَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمَرَاتٍ. وَالْقُرْآنُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَهَذَا هُوَ الْكَرَمُ وَالشَّجَاعَةُ.

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ {الْأَكْرَمُ} يَقْتَضِي اتِّصَافَهُ بِالْكَرَمِ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّهُ الْأَكْرَمُ وَأَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِهِ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ لِمَحَاسِنِهِ وَإِحْسَانِهِ. وَقَوْلُهُ {ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. قِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ وَأَنْ يُكْرَمَ. كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ {أَهْلُ النَّفْوَى} أَيُّ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنَّ

(16/317)

يُنْفَى. وَقِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلٌ أَنْ يُكْرَمَ. ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ وَنَقَلَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ كَلَامَهُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْجَلَالُ مَصْدَرُ الْجَلِيلِ يُقَالُ: جَلِيلٌ بَيْنَ الْجَلَالَةِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامُ مَصْدَرٌ أَكْرَمَ يُكْرَمُ إِكْرَامًا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَمُ أَهْلٌ وَلَايَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَلَّ وَيُكْرَمَ وَلَا يُجْحَدُ وَلَا يُكْفَرُ بِهِ قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: يُكْرَمُ أَهْلٌ وَلَايَتِهِ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ. (قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ

فَقَالَ: {ذُو الْجَلَالِ} الْعَظْمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْإِكْرَامُ يُكْرَمُ أَنْبِيَآءُهُ وَأَوْلِيَآءُهُ بِلُطْفِهِ مَعَ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْجَلَالُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ لَهُ وَالْآخَرُ مُضَافًا إِلَى الْعَبْدِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} فَانصَرَفَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ الْمَغْفِرَةُ وَالْآخَرُ إِلَى الْعِبَادِ وَهِيَ التَّقْوَى. قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُرَادِ مَعَ أَنَّ الْجَلَالَ هُنَا (16/318)

لَيْسَ مَصْدَرٌ جَلَّ جَلًّا بَلْ هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ أَجَلَّ إِجْلَالًا. كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ}. فَجَعَلَ إِكْرَامَ هُوَ لَا مِنْ جَلَالِ اللَّهِ أَيْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ كَمَا قَالَ {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا}. وَكَمَا يَقَالُ: كَلَّمَهُ كَلَامًا وَأَعْطَاهُ عَطَاءً وَالْكَلامُ وَالْعَطَاءُ اسْمٌ مَصْدَرٌ التَّكْلِيمِ وَالْإِعْطَاءِ. وَالْجَلَالُ قَرْنٌ بِالْإِكْرَامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ الْمُتَعَدِّي فَكَذَلِكَ الْإِكْرَامُ. وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ: "أَجَلُّوا اللَّهَ أَنْ تَقُولُوا كَذَا". وَفِي حَدِيثِ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَجْلُكَ أَنْ أَذْكَرَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: "أَذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ". وَإِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُنْصَفًا فِي نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ: الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُؤَلَّهَ أَيْ يُعْبَدَ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَقًّا لِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ. وَإِذَا قِيلَ {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى} كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُنْصَفًا بِمَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَّقَى. وَمِنْهُ {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ (16/319)

مَا يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: مِنْ السَّمَوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَاءٍ مَا بَيْنَهُمَا وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. أَيْ هُوَ مُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ وَتُجَدَّدَ نَفْسُهُ. وَالْعِبَادُ لَا يُحْصُونَ تَنَاءً عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ كَذَلِكَ هُوَ أَهْلُ أَنْ يُجَلَّ وَأَنْ يُكْرَمَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجَلُّ نَفْسَهُ وَيُكْرَمُ نَفْسَهُ. وَالْعِبَادُ لَا يُحْصُونَ إِجْلَالَهُ وَإِكْرَامَهُ. وَالْإِجْلَالُ مِنْ جِنْسِ التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامُ مِنْ جِنْسِ الْحُبِّ وَالْحَمْدِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. فَلَهُ الْإِجْلَالُ وَالْمُلْكُ وَلَهُ الْإِكْرَامُ وَالْحَمْدُ. وَالصَّلَاةُ مَبْنَاهَا عَلَى الشُّبْحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا فَوَضَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي الرُّكُوعِ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ". وَقَالَ النَّبِيُّ (16/320)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَفَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ}. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمِدَ فَقَالَ {سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ}. فَيَحْمَدُهُ فِي هَذَا الْقِيَامِ كَمَا يَحْمَدُهُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ إِذَا قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنَ. فَالتَّحْمِيدُ وَالتَّوْحِيدُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَجْرَدِ التَّعْظِيمِ. وَلِهَذَا اسْتَمَلَّتْ الْفَاتِحَةَ عَلَى هَذَا أَوَّلَهَا تَحْمِيدًا وَأَوْسَطَهَا تَمَجِيدًا. ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ. وَفِي الْقِيَامِ يَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُجَدِّدُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ الْمَجْرَدَ تَابِعٌ لِكَوْنِهِ مَحْمُودًا وَكَوْنِهِ مَعْبُودًا. فَإِنَّهُ يُجِبُ أَنْ يُحْمَدَ وَيُعْبَدَ وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ لَازِمٌ لِذَلِكَ. وَأَمَّا التَّعْظِيمُ فَقَدْ يَتَجَرَّدُ عَلَى الْحَمْدِ وَالْعِبَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْجَهْمِيَّةِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَأْمُورٍ بِهِ وَلَا يَصِيرُ الْعَبْدُ بِهِ لَا مُؤْمِنًا وَلَا عَابِدًا وَلَا مُطِيعًا. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْخَطِيبِ الرَّازِي يَجْعَلُ الْجَلَالَ لِلصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالْإِكْرَامَ لِلصِّفَاتِ النَّبُوِّيَّةِ فَيَسْمِي هَذِهِ "صِفَاتِ الْجَلَالِ" وَهَذِهِ "صِفَاتِ الْإِكْرَامِ" وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا فِي قَوْلِهِ (16/321)

{وَيُنْفِقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. وَقَوْلُهُ: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَهُوَ فِي مُصْحَفِ أَهْلِ الشَّامِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ ابْنِ عَامِرٍ فَلِاسْمِ نَفْسِهِ يَدُورُ بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَفِي سَائِرِ الْمُصْحَافِ وَفِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ {ذِي الْجَلَالِ} فَيَكُونُ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ. وَفِي الْأَوَّلَى {وَيُنْفِقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. فَالْمَدْوَى وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ هُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهَهُ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ كَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا كَمَا أَنَّ اسْمَهُ إِذَا كَانَ ذَا

الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ كَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى الْمُسَمَى. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَلَّ وَيُكْرَمَ. فَإِنَّ الْإِسْمَ نَفْسَهُ يُسَبِّحُ وَيَذْكَرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَى وَالْإِسْمَ نَفْسَهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا إِكْرَامًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلِهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالنِّعَمِ إِلَى الْإِسْمِ. وَلَكِنْ يُقَالُ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ تُنَالُ مَعَهُ الْبَرَكَةُ وَالْعِبَادَةُ يُسَبِّحُ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى فَيَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" {وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ؛ فَقَالُوا سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى}. فَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ "سُبْحَانَ اسْمِ رَبِّي الْأَعْلَى". لَكِنَّ قَوْلَهُ "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" هُوَ تَسْبِيحٌ لِاسْمِهِ يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ الْمُسَمَى لَا يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ مُجَرَّدِ الْإِسْمِ كَقَوْلِهِ {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. فَالِدَاعِي يَقُولُ "يَا اللَّهُ" "يَا رَحْمَنُ" وَمُرَادُهُ الْمُسَمَى. وَقَوْلُهُ {أَيًّا مَا} أَيُّ الْإِسْمِينَ تَدْعُو وَدُعَاءُ الْإِسْمِ هُوَ دُعَاءُ مُسَمَّاهُ.

(16/322)

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَى. أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا دُعِيَ وَذَكَرَ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَى. فَإِذَا قَالَ الْمُصَلِّي "اللَّهُ أَكْبَرُ" فَقَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ وَمُرَادُهُ الْمُسَمَى. لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ هُوَ الذَّاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ. فَإِنَّ فَسَادَ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ قَالَ "نَارًا" احْتَرَقَ لِسَانُهُ. وَيَسُطُّ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ مِثْلُ الْمُلْكِ وَالْحَمْدِ كَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَهَذَا يَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ. فَإِنَّ كُلَّ سَلْبٍ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ

(16/323)

لِلثَّبُوتِ. وَأَمَّا السَّلْبُ الْمَحْضُ فَلَا مَدْحَ فِيهِ. وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا لِلْسَّلْبِ وَالْآخَرَ لِلِاثْبَاتِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَحَبَّتَهُ وَلَا يُثْبِتُونَ لَهُ صِفَاتٍ تَوْجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْحَمْدَ. بَلْ إِنَّمَا يُثْبِتُونَ مَا يُوجِبُ الْفَهْرَ كَالْقُدْرَةِ. فَهَؤُلَاءِ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ وَأَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ بِقَدْرِ مَا كَذَّبُوا بِهِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا بَسُطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فصل:

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَقَوْلُهُ {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}. ذَكَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْإِضَافَةِ الَّتِي تَوْجِبُ التَّعْرِيفَ وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ إِذِ الرَّبُّ تَعَالَى مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَبِيدِ بِدُونِ الْإِسْتِدْلَالِ بِكَوْنِهِ خَلْقٌ. وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ مَعَ أَنَّهُ دَلِيلٌ وَأَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى الْخَالِقِ لَكِنَّ هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْفِطْرَةِ قَبْلَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ؛ وَمَعْرِفَتُهُ فِطْرِيَّةٌ مَعْرُوزَةٌ فِي الْفِطْرَةِ؛ ضَرُورِيَّةٌ بِدَيْهِيَّةٍ أَوْلِيَّةٍ. وَقَوْلُهُ {اقْرَأْ} وَإِنْ كَانَ خُطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا، فَهُوَ

(16/324)

خُطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ سِوَاكَ كَانَ قَوْلُهُ {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} هُوَ خُطَابٌ لِلْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْخُطَابَ أَوْ مِنْ النَّوْعِ أَوْ هُوَ خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا كَمَا قَدْ قِيلَ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ. مِثْلُ قَوْلِهِ {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} قِيلَ خُطَابٌ لَهُ وَقِيلَ خُطَابٌ لِلْجِنْسِ؛ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ خُطَابٌ لَهُ فَقَدْ تَفَرَّرَ أَنَّ مَا خُوِطِبَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْأَمَةُ مَخَاطَبَةٌ بِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ. وَبِهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْخُطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ. أَيُّ هُمُ الَّذِينَ أُرِيدَ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّكِّ وَهُوَ لَمْ يُرَدِّ مِنْهُ السُّؤَالُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَكٌّ. وَلَا شَكٌّ أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَخَاطَبًا وَمُرَادًا بِالْخُطَابِ بَلْ هَذَا صَرِيحُ اللَّفْظِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْخُطَابَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ. وَلَا أَنَّ لَيْسَ فِي الْخُطَابِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالسُّؤَالِ مُطْلَقًا بَلْ أَمْرٌ بِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَكٌّ. وَلَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ

(16/325)

مُطْلَقًا بَلْ أَمْرٌ بِهِ إِنْ كَانَ هَذَا مَوْجُودًا وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطِ عُدْمِ عَدَمِهِ. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ} وَفِي قَوْلِهِ {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ: إِنَّ الْخُطَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ. أَيْ غَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ مُتَمَرِّيًا وَمُطِيعًا لِأَوْلِيكَ فَنَهَى وَهُوَ لَا يَكُونُ مُتَمَرِّيًا وَلَا مُطِيعًا لَهُمْ. وَلَكِنْ بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَيْضًا مُخَاطَبٌ بِهِذَا وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْ هَذَا. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَاهُ عَمَّا حَرَّمَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ. وَبَنَهَى اللَّهُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَطَاعَتِهِ بِاللَّهِ فِي هَذَا اسْتَحَقَّ عَظِيمَ الثَّوَابِ وَلَوْلَا النَّهْيُ وَالطَّاعَةُ لَمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ الْمُنْهَى مِمَّنْ يَشْكُ فِي طَاعَتِهِ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعَصِيَ الرَّبَّ أَوْ يَعَصِيَهُ مُطْلَقًا وَلَا يُطِيعُهُ. بَلْ اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ وَيَأْمُرُ الْأَنْبِيَاءَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَا أَطَاعُوهُ فِيهِ قَدْ أَمَرَهُمْ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ.

(16/326)

وَلَا يُقَالُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ بَلْ بِالْأَمْرِ صَارَ مُطِيعًا مُسْتَحَقًّا لِعَظِيمِ الثَّوَابِ. وَلَكِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي قُدْرَتَهُ عَلَى الْمُنْهَى عَنْهُ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ لِيُنَابَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهُ. وَقَدْ يَقْتَضِي قِيَامَ السَّبَبِ الدَّاعِي إِلَى فِعْلِهِ فَيُنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ بِالنَّهْيِ وَإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَانِ يَمْتَنِعُ مِمَّا نَهَى عَنْهُ إِذَا قَامَ السَّبَبُ الدَّاعِي لَهُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ {سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ} إِنَّهُ أَمَرَ لِلرَّسُولِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَالْمُؤْمِنُونَ؛ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ. فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ {أَفْرَأُ} كَقَوْلِهِ فِي آخِرِهَا {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَقَوْلُهُ {فَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَا تَفْهَرْ} {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} هَذَا مُتَنَاوِلٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَقَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ} {فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا} فَإِنَّهُ كَانَ خُطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} {فَمِمَّا فَانِزِرْ} لَمَّا أَمَرَ بِتَنْبِيغِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْذَارِ. وَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَيُنذِرُوا كَمَا أَنْذَرَ. قَالَ تَعَالَى {فَقُلْ لَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(16/327)

يَحْذَرُونَ} وَالْحُجْنُ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ {وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ} وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ مَعْرِفَةٌ بِرَبِّهِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ} عَرَفَ رَبَّهُ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِهِ كَمَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَالْمَخْلُوقُ يَسْتَلْزِمُ الْخَالِقَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِقْرَارَ وَالْإِعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ فِي نَفْسِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَا يُفْسِدُ فِطْرَتَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى نَظَرٍ تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ وَعَلَيْهِ خُذَاقُ النَّظَرِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَارَةً تَحْصُلُ بِالضَّرُورَةِ وَتَارَةً بِالنَّظَرِ كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ النَّظَرُ أَوَّلُ وَاجِبٍ بَلْ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ} لَمْ يَقُلْ " أَنْظُرْ وَاسْتَدِلْ حَتَّى تَعْرِفَ الْخَالِقَ " وَكَذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ مَا بَلَّغَ هَذِهِ السُّورَةَ. فَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ مُخَاطَبِينَ بِهِذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا فِيهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ اعْتِرَافَ النَّفْسِ بِالْخَالِقِ وَإِتْبَاتَهَا لَهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ.

(16/328)

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ نَظْرًا مَخْصُوصًا وَهُوَ النَّظَرُ فِي الْأَعْرَاضِ وَأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْأَجْسَامِ فَيَمْتَنِعُ وَجُودُ الْأَجْسَامِ بِدُونِهَا. قَالُوا: وَمَا لَا يَخْلُو عَنْ الْحَوَادِثِ أَوْ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ بَيِّنَةٌ بِنَفْسِهَا بَلْ ضَرُورِيَّةٌ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْحَادِثِ الْمَعْيِنِ وَالْمَحْدُودِ وَبَيْنَ الْجِنْسِ الْمُتَّصِلِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِمَّا لِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ أَوْ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِقَلْبِهِ. لَكِنْ وَإِنْ قِيلَ هُوَ مُمْتَنِعٌ فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بَدِيهِيًّا. وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْبَدِيهِيُّ أَنَّ الْحَادِثَ الَّذِي لَهُ مَبْدَأٌ مَحْدُودٌ كَالْحَادِثِ. وَالْحَوَادِثُ الْمَقْدَرَةُ مِنْ حَيْثُ مَحْدُودٌ فَتَلْكَ مَا لَا يَسْبِقُهَا فَهُوَ حَادِثٌ. وَمَا لَا يَخْلُو مِنْهَا لَمْ يَسْبِقْهَا فَهُوَ حَادِثٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْهَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حَادِثٌ. وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ حَوَادِثَ دَائِمَةً شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مُمَكِّنٌ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مُمْتَنِعٌ. لَكِنَّ الْعِلْمَ بِامْتِنَاعِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ تَعْلَمْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْعِلْمَ بِامْتِنَاعِ هَذَا بَدِيهِيٌّ ضَرُورِيٌّ وَلَا يَقْتَرِحُ إِلَى دَلِيلٍ.

(16/329)

بَلْ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يَتَّصِرُونَ هَذَا تَصَوُّرًا تَامًا. بَلْ مَتَى تَصَوَّرَ الْحَادِثَ قَدَّرَ فِي ذَهْنِهِ مَبْدَأً ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي ذَهْنِهِ شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَكُنْ إِلَى غَايَاتٍ مَّحْدُودَةٍ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ ذَهْنِهِ؛ كَمَا يَقْدَرُ الذَّهْنُ عَدَدًا بَعْدَ عَدَدٍ. وَلَكِنْ كُلُّ مَا يَقْدَرُهُ الذَّهْنُ فَهُوَ مُنْتَهَى. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا قِيلَ لَهُ " الْأَزْلُ " أَوْ " كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي الْأَزْلِ " تَصَوَّرَ ذَلِكَ. وَهَذَا غَاطٌ بَلْ " الْأَزْلُ " مَا لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ كَمَا أَنَّ " الْأَبَدَ " لَيْسَ لَهُ آخِرٌ وَكُلُّ مَا يُؤْمَى إِلَيْهِ الذَّهْنُ مِنْ غَايَةِ ف " الْأَزْلُ " وَرَاءَهَا وَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: مَعْرِفَةُ الرَّبِّ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ ثُمَّ قَالُوا: لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَذَا النَّظَرِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خَطَأِ هَؤُلَاءِ فِي إِيْجَابِهِمْ هَذَا النَّظَرَ الْمُعَيَّنَ وَفِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُوقُوفَةٌ عَلَيْهِ. إِذْ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هَذَا عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا أَمْرَهُمْ بِهِ بَلْ وَلَا سَلَكُهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ. ثُمَّ هَذَا النَّظَرُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ.

(16/330)

قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ مُوقُوفَةٌ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ. وَقِيلَ: بَلْ يُمَكِّنُ حُصُولَ الْمَعْرِفَةِ بِدُونِهِ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ. وَهَذَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَكِنْ لَا يُوجِبُهَا كَالْخَطَابِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يُعْلَى وَأَبِي جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ قَاضِي الْمَوْصِلِ شَيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: إِيْجَابُ النَّظَرِ بَيِّنَةٌ بَيَّنَّتْ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِنَ الْإِعْتِزَالِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ هَذَا النَّظَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ النَّظَرَ مُطْلَقًا كَالسَّمْنَانِيِّ وَإِبْنِ حَزَمٍ وَغَيْرِهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ فِي الْجُمْلَةِ كَالْخَطَابِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ. وَالْقَاضِي أَبُو يُعْلَى يَقُولُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً بَلْ وَيَقُولُ تَارَةً بِإِيْجَابِ النَّظَرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ مِنَ الْمُوجِبِينَ لِلنَّظَرِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ الْمَعْرِفَةُ الْوَاجِبَةُ بِهِ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ كَعِبَارَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ الشُّكُّ الْمُنْتَقَدِمُ كَمَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(16/331)

وَبَيَّنَ أَنَّهَا غَلَطٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ بَلْ وَبَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ أَيْضًا. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ أَوَّلَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} . وَالَّذِينَ قَالُوا: الْمَعْرِفَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ قَالُوا: لَوْ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ لَسَقَطَ التَّكْلِيفُ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: وَلَيْسَ فِيمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ الرُّسُلِ أَنَّ مِنْهُمْ أَحَدًا أَوْجَبَهَا بَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ جَمِيعِهِمْ. وَلَكِنْ أَكْثَرَ الرُّسُلِ افْتَتَحُوا دَعْوَتَهُمْ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ. وَقَوْمُهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِالْخَالِقِ لَكِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أَظْهَرَ جَوْدَ الْخَالِقِ كُفْرًا عَوْنًا حَيْثُ قَالَ {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِي مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ مِنْ

(16/332)

الْكَادِبِينَ} وَقَالَ {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَقَالَ لِمُوسَى {لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} وَقَالَ {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلِعَ إِلَى إِلَهِي مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا} . وَمَعَ هَذَا فَمُوسَى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ} {قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ} {وَيُضَيِّقْ صَدْرِي وَلَا يُنْطَلِقْ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ} {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ} {قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} {فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} {قَالَ أَلَمْ نَرْبِكُ فِيمَا وَابِدًا} {وَأَلْبَسْتُمْ فِيمَا مِنْ غَمْرِكُمْ سِينِينَ} {وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} {قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ} {فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ} . قَالَ فِرْعَوْنُ إِنَّكَ رَا وَجَحْدًا {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} قَالَ مُوسَى {رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ { قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ } { قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ } { قَالَ إِنْ رَسُلُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ } { قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا } الْآيَاتِ.
(16/333)

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سُؤَالَ فِرْعَوْنَ { وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ } هُوَ سُؤَالٌ عَنِ مَاهِيَةِ الرَّبِّ كَالَّذِي يَسْأَلُ عَنِ حُدُودِ الْأَشْيَاءِ فَيَقُولُ " مَا الْإِنْسَانُ؟ مَا الْمَلِكُ؟ مَا الْجَنِّي؟ " وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَالُوا: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ مَاهِيَةٌ عَدَلَ مُوسَى عَنِ الْجَوَابِ إِلَى بَيَانِ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَهَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ بَاطِلٌ. فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ مَاهِيَةِ رَبِّ أَقَرَّ بِنُبُوتِهِ بَلْ كَانَ مُنْكَرًا لَهُ جَاحِدًا. وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ { لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ } وَقَالَ { وَإِنِّي لَأُظَنُّهُ كَاذِبًا }. فَاسْتِفْهَامُهُ كَانَ إِنْكَارًا وَجَحْدًا يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَالَمِينَ رَبٌّ يَرْسَلُكَ فَمَنْ هُوَ هَذَا؟ إِنْكَارًا لَهُ. فَبَيَّنَ مُوسَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْحَاضِرِينَ وَأَنَّ آيَاتِهِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا جَحْدَهُ. وَأَنْكُمْ إِنَّمَا تَجْحَدُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ مَا تَعْرِفُونَهُ بِقُلُوبِكُمْ كَمَا قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِفِرْعَوْنَ { لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَايِرٍ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ }
(16/334)

وَلَمْ يَقُلْ فِرْعَوْنَ " وَمَنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ " فَإِنَّ " مَنْ " سُؤَالٌ عَنِ عَيْنِهِ يَسْأَلُ بِهَا مَنْ عَرَفَ جِنْسَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ شَكَّ فِي عَيْنِهِ كَمَا يُقَالُ لِرَسُولٍ عَرَفَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ إِنْسَانٍ " مَنْ أَرْسَلَكَ؟ ". وَأَمَّا " مَا؟ " فَهِيَ سُؤَالٌ عَنِ الْوَصْفِ. يَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ هَذَا؟ وَمَا هُوَ هَذَا الَّذِي سَمَّيْتَهُ " رَبُّ الْعَالَمِينَ "؟ قَالَ ذَلِكَ مُنْكَرًا لَهُ جَاحِدًا. فَلَمَّا سَأَلَ جَحْدًا **أَجَابَهُ** مُوسَى بِأَنَّهُ أَعْرَفَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ وَأَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُشَكَّ فِيهِ وَبُرْتَابًا. فَقَالَ { رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ }. وَلَمْ يَقُلْ " مُوقِنِينَ بِكَذَا وَكَذَا " بَلْ أَطْلَقَ قَائِي يَقِينُ كَانَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَأَوْلُ الْيَقِينِ الْيَقِينُ بِهَذَا الرَّبِّ كَمَا قَالَتْ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ { أَفِي اللَّهِ شَكٌّ }. وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَقِينُ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ بَلْ سَلَبْنَا كُلَّ عِلْمٍ فَهَذِهِ دَعْوَى السَّفْسَاطَةِ الْعَامَّةِ وَمُدَّعِيهَا كَاذِبٌ ظَاهِرُ الْكُذِبِ. فَإِنَّ الْعُلُومَ مِنْ لَوَازِمِ كُلِّ إِنْسَانٍ فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ. وَلِهَذَا
(16/335)

قِيلَ فِي حَدِّ " الْعَقْلِ ": إِنَّهُ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا عَاقِلٌ. فَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنَ { إِنْ رَسُلُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ } وَهَذَا مِنْ افْتِرَاءِ الْمُكْذِبِينَ عَلَى الرَّسُولِ لَمَّا خَرَجُوا عَنِ عَادَاتِهِمُ الَّتِي هِيَ مَحْمُودَةٌ عِنْدَهُمْ نَسَبُوهُمْ إِلَى الْجُنُونِ. وَلَمَّا كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْجَحْدِ بِالْخَالِقِ أَوْ لِبِلَاسْتِرَابَةِ وَالشَّكِّ فِيهِ هَذِهِ حَالُ عَامَّتِهِمْ وَدِينِهِمْ وَهَذَا عِنْدَهُمْ دِينٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا إِلَهُهُمْ الَّذِي يُطِيعُونَهُ فِرْعَوْنَ قَالَ { إِنْ رَسُلُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ }. فَبَيَّنَ لَهُ مُوسَى أَنَّكُمْ الذِّينَ سَلَبْتُمْ الْعَقْلَ النَّافِعَ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ فَقَالَ { رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ }. فَإِنَّ الْعَقْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِعُلُومِ ضَرُورِيَّةٍ يَفِينِيَّةٍ وَأَعْظَمَهَا فِي الْفِطْرَةِ الْإِفْرَارُ بِالْخَالِقِ. فَلَمَّا ذَكَرَ أَوْلَا أَنْ مَنْ أَيْقَنَ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُوقِنٌ بِهِ وَالْيَقِينُ بِشَيْءٍ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَقْلِ بَيِّنٌ تَأْنِيًا أَنْ الْإِفْرَارَ بِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْعَقْلِ. وَلَكِنَّ الْمَحْمُودَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ صَاحِبُهُ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مَا أَيْقَنَ بِهِ:
(16/336)

إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَقِينٌ. فَإِنَّ الْيَقِينِ أَيْضًا يَرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْقَلْبِ وَيَرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْعِلْمِ. فَلَا يُطْلَقُ " الْمُوقِنُ " إِلَّا عَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. وَقَوْمٌ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعٌ لِمَا عَرَفُوهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا يَقِينٌ. وَكَلَامُ مُوسَى يَفْتَضِي الْأَمْرَيْنِ: إِنْ كَانَ لَكَ يَقِينٌ فَقَدْ عَرَفْتَهُ وَإِنْ كَانَ لَكَ عَقْلٌ فَقَدْ عَرَفْتَهُ. وَإِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ لَا يَقِينُ لَكَ وَلَا عَقْلٌ لَكَ فَكَذَلِكَ قَوْمُكَ فَهَذَا إِفْرَارٌ مِنْكُمْ بِسَلْبِكُمْ خَاصِيَةَ الْإِنْسَانِ. وَمَنْ يَكُونُ هَكَذَا لَا يَصْلُحُ لَهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ. مَعَ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ مِنْكُمْ فَاتَّكُمُ مُوقِنُونَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا }. وَلَكُمْ عَقْلٌ تَعْرِفُونَهُ بِهِ وَلَكِنَّ هَوَاكُمُ يَصُدُّكُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُوجِبِ الْعَقْلِ وَهُوَ إِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ. فَاتَّكُمُ لَا عَقْلٌ لَكُمْ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ

النَّارِ {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} . وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} . قَالَ تَعَالَى عَنِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ {فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا

(16/337)

فَاسْقِينِ} وَالْخَفِيفُ هُوَ السَّفِيهُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ بَلْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَبَسِطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّسْلِ مَنْ قَالَ أَوَّلَ مَا دَعَا قَوْمَهُ: إِنَّكُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ فَانظُرُوا وَاسْتَدِلُّوا حَتَّى تَعْرِفُوهُ . فَلَمْ يُكَلِّفُوا أَوَّلًا بِنَفْسِ الْمَعْرِفَةِ وَلَا بِالْأَدِلَّةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ إِذْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ تَعْرِفُهُ وَتَقْرُبُ بِهِ وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ لَكِنْ عَرَضَ لِلْفِطْرَةِ مَا غَيَّرَهَا وَالْإِنْسَانُ إِذَا دُكِّرَ ذَكَرَ مَا فِي فِطْرَتِهِ . وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ فِي خُطَابِهِ لِمُوسَى {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ} مَا فِي فِطْرَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ رَبَّهُ وَيَعْرِفُ إِعْنَامَهُ عَلَيْهِ وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِ وَانْفِقَارَهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ {أَوْ يَخْشَى} مَا يَنْذِرُهُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ أَيْضًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} . فَالْحُكْمَةُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ فَيَقْبَلُهَا مَنْ قَبِلَ الْحَقَّ بِلَا مُنَازَعَةٍ . وَمَنْ نَازَعَهُ هَوَاهُ وَعَظَّ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ . فَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى اتِّبَاعِهِ . فَإِنَّ الْحَقَّ مَحْبُوبٌ فِي الْفِطْرَةِ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا . وَأَجَلٌ فِيهَا وَأَدُّ عِنْدَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تُحِبُّ ذَاكَ .

(16/338)

فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ الْحَقُّ وَالْعِلْمُ بِهِ خُوفَ عَاقِبَةِ الْجُودِ وَالْعَصِيَانِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ فَالنَّفْسُ تَخَافُ الْعَذَابَ بِالضَّرُورَةِ . فَكُلُّ حَيٍّ يَهْرُبُ مِمَّا يُؤْذِيهِ بِخِلَافِ النَّافِعِ . فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ فَيَتَّبِعُ الْأَدْنَى دُونَ الْأَعْلَى . كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْذِبُ بِمَا خُوفَ بِهِ أَوْ يَتَعَاوَلُ عَنْهُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ . فَإِنَّهُ إِذَا صَدَّقَ بِهِ وَاسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَبْعَثْ نَفْسَهُ إِلَى هَوَاهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْعَقْلَةِ وَالْجَهْلِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ . وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ عَاصٍ لِلَّهِ جَاهِلًا كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ . إِذْ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ {إِفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ وَأَنَّ الْفِطْرَةَ مُؤَرَّةٌ بِهِ . وَعَلَى ذَلِكَ دَلٌّ قَوْلُهُ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ} الْآيَةَ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّسْلِ {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ} هُوَ نَفْيٌ أَيْ لَيْسَ فِي اللَّهِ شَكٌّ . وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ الْأَمَمِ عَلَى مَا هُمْ مُؤَرُونَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّهِ شَكٌّ فَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ .

(16/339)

فَإِنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ كَانَ تَقْرِيرًا كَقَوْلِهِ: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ} {أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ . بِخِلَافِ اسْتِفْهَامِ فِرْعَوْنَ فَإِنَّهُ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ لَا تَقْرِيرَ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا آدَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ فَقَطُّ وَدَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُ إِنْكَارٌ .

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِفْرَارُ بِهِ ثَابِتًا فِي كُلِّ فِطْرَةٍ فَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَارِ نَظَارَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ؟ فَيُقَالُ أَوَّلًا: أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِي اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى دَمِّهِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ . وَهُمْ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ أَضَلِّ الطَّوَائِفِ وَأَجْهَلِهِمْ . وَلَكِنْ انْتَسَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصُولِهِمْ فِي الْمُنَآخِرِينَ الَّذِينَ يُوَافِقُونَ السَّلَفَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ سَلَفُهُمُ الْجَهْمِيَّةِ . فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ صَدَرَ فِي الْأَصْلِ عَنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ أَوَّلًا عَمَّنْ دَمَّهُ أَيْمَةُ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ .

الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفُومُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ قِيَامَ الصِّفَةِ بِالنَّفْسِ غَيْرٌ

(16/340)

شُعُورٍ صَاحِبِهَا بِأَنَّهَا قَامَتْ بِهِ . فَوُجُودُ الشَّيْءِ فِي الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ غَيْرُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِهِ . وَهَذَا كَصِفَاتِ بَدَنِهِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَرَاهُ كَوَجْهِهِ وَقَفَاهُ . وَمِنْهَا مَا يَرَاهُ إِذَا تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ كَطَبْنِهِ وَفَخِذِهِ وَعَضْدِيَّتِهِ . وَقَدْ يَكُونُ بِهِمَا أَثَارٌ مِنْ خَبْلَانٍ وَغَيْرِ خَبْلَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهُوَ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ لَكِنْ لَوْ تَعَمَّدَ رُؤْيِيَّتَهُ لَرَأَاهُ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُؤْيِيَّةَ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِ

عَرَضَ لِيَصْرِهِ مِنَ الْعَشَى أَوْ الْعَمَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. كَذَلِكَ صِفَاتُ نَفْسِهِ قَدْ يَعْرِفُ بَعْضَهَا وَبَعْضَهَا لَا يَعْرِفُهَا. لَكِنَّ لَوْ تَعَمَّدَ تَأْمَلُ حَالَ نَفْسِهِ لَعَرَفَهُ. وَمِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُهُ وَلَوْ تَأْمَلُ لِفَسَادِ بَصِيرَتِهِ وَمَا عَرَضَ لَهَا. وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ لَا تُتَّصَرُّ إِلَّا بِإِرَادَةِ تَقْوَمُ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ. وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً اِخْتِيَارِيًّا وَهُوَ يَعْرِفُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ. فَالْفِعْلُ الْاِخْتِيَارِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ. وَإِذَا تَصَوَّرَ الْفِعْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ وَقَدْ فَعَلَهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ وَقَدْ تَصَوَّرَهُ. وَإِذَا كَانَ مُرِيدًا لَهُ وَقَدْ تَصَوَّرَهُ اِمْتَنَعَ أَنْ لَا يُرِيدَ مَا تَصَوَّرَهُ وَفَعَلَهُ.

(16/341)

فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا لَمْ يَنْسَهُ وَلَا يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنْ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مُرِيدٌ لِصَوْمِ رَمَضَانَ اِمْتَنَعَ أَنْ لَا يُنَوِّيَ صَوْمَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْلٌ بِهِ اِمْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِلْحَجِّ. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ اِمْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِلْوُضُوءِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ نَحْدُ خَلْفًا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ دَعَا الْعَامِيَّةَ يَسْتَدْعُونَ النَّبِيَّةَ بِالْفَاظِ يَقُولُونَهَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْفَاظِ وَيَشْكُرُونَ فِي وُجُودِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَيَخْرُجُونَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي يُشْبِهُهَا أَصْحَابُهَا الْمَجَانِينُ. وَالنَّبِيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ وَهِيَ الْقَصْدُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِهِمْ لِوُجُودِهَا فِي نَفْسِ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ وَمَنْ تَوَضَّأَ فِي تِلْكَ الْمَطْهَرَةِ. أُولَئِكَ يَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ نَفْسِهِمْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ وَسْوَاسٌ وَهُوَ لَاءٌ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّةَ لَمْ تُكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ يَطْلُبُونَ حُصُولَهَا مِنْ قُلُوبِهِمْ.

(16/342)

وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ وَجُودُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ. وَهِيَ مَوْجُودَةٌ وَمَعَ هَذَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ. وَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ " النَّبِيَّةُ حَاصِلَةٌ فِي قَلْبِكَ " لَمْ يَقْبَلْ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الْمُنَاقِضِ لِطَبَرَتِهِ. وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوْجُودٌ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا. وَتَظْهَرُ عَلَامَاتُ حُبِّهِ لِلَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ يَسُبُّ الرَّسُولَ وَيَطْعَنُ عَلَيْهِ أَوْ يَسُبُّ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ. فَالْمُؤْمِنُ يَغْضَبُ لِذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا يَغْضَبُ لَوْ سُبَّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ. وَمَعَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ أَنْكَرُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ وَقَالُوا: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا أَوْ مَحْبُوبًا وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَقَالُوا: خِلَافًا لِلْخُلُوقِيَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلَّا الْخُلُوقِيَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَوْجُودَةٌ فِي قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُتَكْرِينَ لَهَا بَلْ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَإِنْ أَنْكَرَهَا لِشُبْهَةِ عَرَضَتْ لَهُ.

(16/343)

وَكَذَا الْمَعْرِفَةُ مَوْجُودَةٌ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا مَحَبَّتَهُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: مَعْرِفَتُهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فَأَنْكَرُوا مَا فِي فِطْرِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْاِنْكَارُ سَبَبًا إِلَى اِمْتِنَاعِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِمْ وَقَدْ يَزُولُ عَنْ قَلْبِ أَحَدِهِمْ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ قَدْ تَفْسُدُ فَقَدْ تَزُولُ وَقَدْ تَكُونُ مَوْجُودَةً وَلَا تُرَى {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ {رُويَ} عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَبَأْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}. فَخَبِرَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. وَالْفِطْرَةُ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ وَتَخْصِيصَهُ بِأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ

(16/344)

إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا: {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ} وَرُويَ {عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَبَأْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}. فَخَبِرَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ

حُنْفَاءَ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ وَمَحَبَّتَهُ وَتَوْحِيدَهُ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَضَمَّنَتْهَا الْحَنِيفِيَّةُ وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} فِيهَا إِثْبَاتٌ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ. وَفِيهَا إِثْبَاتٌ مَحَبَّتِهِ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَالُوهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَالُوهَا؛ وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحَبَّةِ. وَفِيهَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَفِيهَا الْمَعْرِفَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالتَّوْحِيدُ. وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي خَلَقَهُمْ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ أَبَوَاهُ يُفْسِدَانِ ذَلِكَ فِيهِوَدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ.

(16/345)

كَذَلِكَ يُجَهَّمَانِهِ فَيَجْعَلَانِهِ مُنْكَرًا لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. ثُمَّ الْمَعْرِفَةُ يَطْلُبُهَا بِالذَّلِيلِ وَالْمَحَبَّةُ يُنْكَرُهَا بِالْكَلْبِيَّةِ. وَالتَّوْحِيدُ الْمُتَضَمَّنُ لِلْمَحَبَّةِ يُنْكَرُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَإِنَّمَا تَبَّتْ تَوْحِيدَ الْخَلْقِ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يُفْرُونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ وَهَذَا الشَّرْكَ. فَهَمَا يُشْرِكَانِهِ وَيَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْوَالَ النَّاسِ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَيْضًا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ فَلَا يَشْعُرُ بِهَا أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ كَأَنَّ لَا يَشْعُرُ بِهِ بَلْ إِنَّهُ مُخْلِصٌ فِي عِبَادَتِهِ وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ عُيُوبُهُ. وَكَلَامُ النَّاسِ فِي هَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا سَمِيَتْ هَذِهِ " الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ". قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةُ. قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي: مَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: حُبُّ الرِّيَاسَةِ. فَهِيَ خَفِيَّةٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَكَثِيرًا مَا تَخْفَى عَلَى صَاحِبِهَا. بَلْ كَذَلِكَ حُبُّ الْمَالِ وَالصُّورَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يَدْرِي. بَلْ نَفْسُهُ سَاكِنَةٌ مَا دَامَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فَإِذَا فَفَدَهُ ظَهَرَ مِنْ

(16/346)

جَزَعِ نَفْسِهِ وَتَلَفِهَا مَا دَلَّ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَالْحُبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلشُّعُورِ فَهَذَا شُعُورٌ مِنَ النَّفْسِ بِأُمُورٍ وَجَبَ لَهَا. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا وَالشَّيْطَانُ يُعْطِي عَلَى الْإِنْسَانَ أُمُورًا. وَذُنُوبُهُ أَيْضًا تَبْقَى رَيْبًا عَلَى قَلْبِهِ قَالَ تَعَالَى {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَدْنَبَ الْعَبْدُ نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ. فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} { قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ}. وَقَالَ {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}. فَالْمُتَّقُونَ إِذَا أَصَابَهُمْ هَذَا الطَّيْفُ الَّذِي يَطِيفُ بِقُلُوبِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ مَا عَلِمُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَزُولُ الطَّيْفُ وَيُبْصِرُونَ الْحَقَّ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا وَلَكِنَّ الطَّيْفَ يَمْنَعُهُمْ عَنْ رُؤْيِيهِ. قَالَ تَعَالَى {وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْعَيِّ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ}. فَإِخْوَانُ

(16/347)

الشَّيْطَانِ تَمُدُّهُمْ الشَّيْطَانِينَ فِي عَيْبِهِمْ " {ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ} لَا تَقْصُرُ الشَّيْطَانِينَ عَنِ الْمَدَدِ وَالْإِمْدَادِ وَلَا الْإِنْسَانُ عَنِ الْعَيِّ. فَلَا يُبْصِرُونَ مَعَ ذَلِكَ الْعَيِّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُمْ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِهِمْ لَكِنَّهُمْ يَنْسَوْنَهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ الرُّسُلُ إِذَا تَأْتَتْ بِتَذْكِيرِ الْفِطْرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهَا وَتَقْوِيَّتِهِ وَإِمْدَادِهِ وَنَفْيِ الْمُغَيِّرِ لِلْفِطْرَةِ. فَالرُّسُلُ بَعَثُوا بِتَقْوِيْرِ الْفِطْرَةِ وَتَكْمِيلِهَا لَا بِتَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَحْوِيلِهَا. وَالْكَمَالُ يَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ الْمَكْمَلَةِ بِالشَّرْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ.

فصل:

وَهَذَا النَّسْيَانُ نِسْيَانُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِمَا فِي نَفْسِهِ حَصَلَ بِنِسْيَانِهِ لِرَبِّهِ وَلِمَا أَنْزَلَهُ. قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُتَنَافِقِينَ {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}. وَقَالَ {كَذَلِكَ أَنْتَ أَتَانَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى}. وَقَوْلُهُ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} يَقْتَضِي أَنَّ نِسْيَانَ اللَّهِ كَانَ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا نَسُوا اللَّهَ عَاقَبَهُمْ بِأَنْ أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ.

(16/348)

وَنِسْيَانُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَتَضَمَّنْ إِعْرَاضَهُمْ وَعَقْلَتَهُمْ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا كَانُوا عَارِفِينَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ أَنفُسِهِمْ كَمَا أَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْكُهُمْ لِمَصَالِحِ أَنفُسِهِمْ. فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ أَنفُسَهُمْ ذِكْرًا يَنْفَعُهَا وَيُصْلِحُهَا وَأَنَّهُمْ لَوْ ذَكَرُوا اللَّهَ لَذَكَرُوا أَنفُسَهُمْ. وَهَذَا عَكْسُ مَا يُقَالُ " مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ ". وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَوِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ. وَلَكِنْ يُرَوَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُنَقَّذَةِ إِنْ صَحَّ " يَا إِنْسَانُ أَعْرِفْ نَفْسَكَ تَعْرِفْ رَبَّكَ ". وَهَذَا الْكَلَامُ سِوَاءً كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِلَفْظِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنْ قَائِلٍ مَعْصُومٍ. لَكِنْ إِنْ فُسِّرَ بِمَعْنَى صَحِيحٍ عُرِفَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَعْنَى سِوَاءً دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ لَمْ يَدُلَّ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الثَّابِتُ مَا فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ}. فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِسْيَانَ الرَّبِّ مُوجِبٌ لِنِسْيَانِ النَّفْسِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ يَنْسَهُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَوْ

(16/349)

كَانَ نَاسِيًا لَهَا سِوَاءً ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ نَسِيَهُ لَمْ يَكُنْ نِسْيَانَهَا مُسَبِّبًا عَنْ نِسْيَانِ الرَّبِّ. فَلَمَّا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ نِسْيَانَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ مُسَبِّبٌ عَنْ نِسْيَانِهِ لِرَبِّهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّاكِرَ لِرَبِّهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا النِّسْيَانُ لِنَفْسِهِ. وَالذَّاكِرُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرًا مَا قَدْ عَلِمَهُ. فَمَنْ ذَكَرَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ رَبِّهِ ذَكَرَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَدْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّهُ يَعْرِفُ رَبَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيُوحِّدُهُ. فَإِذَا لَمْ يُنَسِ رَبَّهُ الَّذِي عَرَفَهُ بَلْ ذَكَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ وَتَوْحِيدَهُ ذَكَرَ نَفْسَهُ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوُهُمْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الذَّاكِرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانَ فِي الْفِطْرَةِ وَجَاءَتْ بِهِ الشَّرْعُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَتَوْحِيدَهُ نَسُوا اللَّهَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَنَسُوا مَا كَانَ فِي أَنفُسِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ الْفِطْرِيِّ وَالْمَحَبَّةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ الْفِطْرِيِّ. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: {نَسُوا اللَّهَ} أَي تَرَكَوا أَمْرَ اللَّهِ {فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ} أَي حُطِّبُوا أَنفُسَهُمْ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمُوا لَهَا خَيْرًا هَذَا لَفْظٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَغْوِيُّ. وَلَفْظٌ آخَرِينَ مِنْهُمْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِهِ. وَكِلَاهُمَا قَالَ: {نَسُوا اللَّهَ} أَي تَرَكَوا أَمْرَ اللَّهِ.

(16/350)

وَمِثْلُ هَذَا التَّفْسِيرِ يَقَعُ كَثِيرًا فِي كَلَامٍ مَنْ يَأْتِي بِمُجْمَلٍ مِنَ الْقَوْلِ يُبَيِّنُ مَعْنَى دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَلَا يُفَسِّرُهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّفْسِيرِ. فَإِنَّ قَوْلَهُمْ " تَرَكَوا أَمْرَ اللَّهِ ". هُوَ تَرْكُهُمْ لِلْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ فَصَارَ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ}. فَهَذَا شَيْئَانِ: نِسْيَانُهُمْ لِلَّهِ ثُمَّ نِسْيَانُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ الَّذِي عُوقِبُوا بِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ لَكِنَّهُ تَفْصِيلٌ مُجْمَلٌ كَقَوْلِهِ {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} وَهَذَا هُوَ هَذَا؛ قِيلَ: هُوَ لَمْ يَقُلْ " نَسُوا اللَّهَ فَنَسُوا حَظَّ أَنفُسِهِمْ " حَتَّى يُقَالَ: هَذَا هُوَ هَذَا بَلْ قَالَ {نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ} فَتَمَّ إِنْشَاءً مِنْهُ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ لَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مَا يَعْدُرُهُمْ بِهِ لَا مَا يَعَاقِبُهُمْ بِهِ. فَلَوْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ لَكَانَ: {نَسُوا اللَّهَ} أَي تَرَكَوا الْعَمَلَ بِطَاعَتِهِ فَهُوَ الَّذِي أَنسَاهُمْ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ فَسَادُ هَذَا الْكَلَامِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَلَوْ قِيلَ: {نَسُوا اللَّهَ} أَي نَسُوا أَمْرَهُ {فَأَنسَاهُمْ} الْعَمَلَ بِطَاعَتِهِ أَي تَذَكَّرَهَا لَكَانَ أَقْرَبَ وَيَكُونُ النِّسْيَانُ الْأَوَّلُ عَلَى بَابِهِ. فَإِنَّ مَنْ نَسِيَ نَفْسَ أَمْرِ اللَّهِ لَمْ يُطْعَهُ.

(16/351)

وَلَكِنْ هُمْ فَسَّرُوا نِسْيَانَ اللَّهِ بِتَرْكِ أَمْرِهِ. وَأَمْرُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ لَيْسَ مَقْدُورًا لَهُمْ حَتَّى يَتْرَكُوهُ إِنَّمَا يَتْرَكُونَ الْعَمَلَ بِهِ فَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الْمَأْمُورِ بِهِ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَرَادُهُمْ بِتَرْكِ أَمْرِهِ هُوَ تَرْكُ الْإِيمَانِ بِهِ. فَلَمَّا تَرَكَوا الْإِيمَانَ أَعَقَبَهُمْ بِتَرْكِ الْعَمَلِ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي تَرَكَوهُ إِنْ كَانَ هُوَ تَرْكُ التَّصَدِيقِ فَقَطَّ فَكَفَى بِهِذَا كُفْرًا وَذَنْبًا. فَلَا تُجْعَلُ الْعُقُوبَةُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ بَلْ هَذَا أَشَدُّ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ تَرْكُ الْإِيمَانِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا فَهَذَا هُوَ تَرْكُ الطَّاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ لَآءِ أَتَوْا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا أَنْ يُفَسِّرُوا نِسْيَانَ الْعَبْدِ بِمَا قِيلَ فِي نِسْيَانِ الرَّبِّ وَذَلِكَ قَدْ فُسِّرَ بِالتَّوْحِيدِ. فَفَسَّرُوا هَذَا بِالتَّوْحِيدِ. وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّ النِّسْيَانَ الْمُنَاقِضَ لِلذِّكْرِ جَائِزٌ عَلَى الْعَبْدِ بِلَا رَيْبٍ. وَالْإِنْسَانُ يُعْرِضُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ حَتَّى يَنْسَاهُ فَلَا يَذْكُرُهُ. فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُجْعَلَ نِسْيَانُهُ تَرْكًا مَعَ اسْتِحْضَارِ وَعِلْمٍ. وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَنَاقِضُ صِفَاتِ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَفِي تَفْسِيرِ نِسْيَانِهِ الْكُفْرَ بِمُجَرَّدِ التَّوْحِيدِ نَظَرٌ. ثُمَّ هَذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا}

(16/352)

أَيَّ تَرَكَتِ الْعَمَلَ بِهَا. وَهَذَا قَوْلُ {نَسُوا اللَّهَ} وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ " تَرَكَوهُ ".
فَصَلِّ:

قَوْلُهُ {الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} بَيَانٌ لِتَعْرِيفِهِ بِمَا قَدْ عُرِفَ مِنَ الْخَلْقِ عُمُومًا وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ خُصُوصًا وَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَعْرِفُ بِهِ الْفُطْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ الْخَالِقُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْخَالِقَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَادِرًا. بَلْ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فَاعِلٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ حَتَّى أَفْعَالُ الْجَمَادَاتِ. كَهَيُّوْبِ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ وَحَرَكَةِ النَّارِ هُوَ بِقُوَّةٍ فِيهَا. وَكَذَلِكَ حَرَكَةُ النَّبَاتِ هِيَ بِقُوَّةٍ فِيهِ. وَكَذَلِكَ فِعْلُ كُلِّ حَيٍّ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا هُوَ بِقُوَّةٍ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ. وَالْخَلْقُ أَعْظَمُ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ قُدْرَةٍ وَلَيْسَ لَهَا تَظْيِيرٌ مِنْ قَدْرِ الْمَخْلُوقِينَ. وَأَيْضًا فَالتَّعْلِيمُ بِالْقَلَمِ يَسْتَلْزِمُ الْقُدْرَةَ. فَكُلُّ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّعْلِيمِ يَسْتَلْزِمُ الْقُدْرَةَ.

(16/353)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ. فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ لِغَيْرِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَالِمًا بِمَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُعَلَّمَ غَيْرَهُ مَا لَا يَعْلَمُهُ هُوَ. فَمَنْ عَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا عَلَّمَهُ. وَالْخَلْقُ أَيْضًا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}. وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْخَلْقَ يَسْتَلْزِمُ الْإِرَادَةَ. فَإِنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ وَمَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ دُونَ مَا هُوَ خِلَافٌ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ تُخَصِّصُ هَذَا عَنْ ذَلِكَ. وَالْإِرَادَةُ تَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ. فَلَا يُرِيدُ الْمُرِيدُ إِلَّا مَا شَعَرَ بِهِ وَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ وَالْإِرَادَةُ بِدُونَ الشُّعُورِ مُمْتَنِعَةٌ. وَأَيْضًا فَنَفْسُ الْخَلْقِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ هُوَ فِعْلٌ لِهَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَفِيهِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ مَا قَدْ بَهَرَ الْعُقُولَ. وَالْفِعْلُ الْمُحْكَمُ الْمُتَّقَنُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِمَا فَعَلَ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. فَالْخَلْقُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ {وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}. وَهُوَ بَيَانٌ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ لُطْفِ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِبْصَالَ الْأُمُورِ إِلَى غَايَاتِهَا بِاللُّطْفِ الْوَجُوهِ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا}

(16/354)

يَشَاءُ}. وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ وَالْعِلْمَ بِالطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ. وَكَذَلِكَ الْخَبْرَةُ. وَبَسِطَ هَذَا يَطُولُ إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى مَا أَنْزَلَ. ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ فَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ حَيًّا. وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ تَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ. وَالْحَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا كَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى. فَجِبَابُ أَنْ يَتَّصِفَ بِكُونِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا. وَالْإِرَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِغَايَةٍ حَكِيمَةٍ أَوْ لَا. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِغَايَةٍ حَكِيمَةٍ كَانَتْ سَفَهًا وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ فَجِبَابُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ نَفْعَ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ أَوْ يَقْصِدَ مَجْرَدَ ضَرَرِهِمْ وَتَعَذِّبِهِمْ أَوْ لَا يَقْصِدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ يُرِيدُ مَا يُرِيدُ سَوَاءً كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَالثَّانِي شَرِيرٌ ظَالِمٌ يَنْتَزِعُ الرَّبَّ عَنْهُ وَالثَّلَاثُ سَفِيهٌ غَابِثٌ. فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَعَالَى رَحِيمٌ كَمَا أَنَّهُ حَكِيمٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ.

(16/355)

فَصَلِّ:

إِتْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ طُرُقٌ. أَحَدُهَا مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْقُدْرَةِ وَلِغَيْرِهَا. فَمِنَ النَّظَارِ مَنْ يُنْبِتُ أَوْلَى الْقُدْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْبِتُ أَوْلَى الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْبِتُ أَوْلَى الْإِرَادَةِ. وَهَذِهِ طُرُقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَهَذِهِ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِجِنْسِ الْفِعْلِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَفْعُولٍ وَمَفْعُولٍ كَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ. وَهُوَ لَاءٌ لَا يُنْبِتُونَ حِكْمَةً وَلَا رَحْمَةً إِذْ كَانَ جِنْسُ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ. لَكِنْ هُمْ أَتَّبَعُوا بِالْفِعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتَّقَنِ الْعِلْمَ. وَكَذَلِكَ تَنْبِتُ بِالْفِعْلِ النَّافِعِ الرَّحْمَةَ وَبِالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الْحِكْمَةَ. وَلَكِنْ هُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ عَلَى الْعِلْمِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِمَّا يَدُلُّ إِذَا كَانَ فَاعِلًا لِغَايَةٍ يَقْصِدُهَا. وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَفْعَلُ لَا لِحِكْمَةٍ ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ بِالْإِحْكَامِ عَلَى الْعِلْمِ وَهُوَ تَنَاقُضٌ. كَمَا تَنَاقَضُوا فِي الْمُعْجَزَاتِ حَيْثُ جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ إِمَّا

لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِذَلِكَ؛ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَوْ لَمْ تَدُلْ لَزِمَ الْعَجْزُ. وَهِيَ إِنَّمَا تَدُلُّ إِذَا كَانَ الْأَفْعَالُ يَفْصِدُ إِظْهَارَهَا لِيَدُلَّ بِهَا عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا قَالُوا إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَيْسَ تَنَاقُضًا.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأُخْرَى فِي اثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَهِيَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْكَامِلَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْكَامِلِ. وَالثَّلَاثَةُ طَرِيقَةٌ قِيَاسُ الْأُولَى وَهِيَ التَّرْجِيحُ وَالتَّفْضِيلُ وَهُوَ أَنَّ الْكَامِلَ إِذَا تَبَتَّ لِلْمُحْدِثِ الْمُمْكِنِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ لِلْوَاجِبِ الْقَدِيمِ الْخَالِقِ أَوْلَى. وَالْقُرْآنُ يَسْتَدِلُّ بِهِذِهِ وَهَذِهِ. فَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ أَكْمَلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} وَهَكَذَا كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ قُوَّةٍ وَشِدَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَقْوَى وَأَشَدُّ وَمَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَمَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ وَحَيَاةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُعْرَفُ بِهَا عَامَّةُ الْعُقَلَاءِ حَتَّى الْفَلَسِيفَةُ يَقُولُونَ: كُلُّ كَمَالٍ فِي الْمَعْلُولِ فَهُوَ مِنَ الْعِلَّةِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَكَقَوْلِهِ {وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {ضَرْبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ يَنْبُتُ لِلْمُحْدِثِ الْمَخْلُوقِ الْمُمْكِنِ فَهُوَ لِلْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الْخَالِقِ أَوْلَى مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْكَامِلِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ. وَذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ هُوَ جَعَلَهُ كَامِلًا وَأَعْطَاهُ تِلْكَ الصِّفَاتِ.

وَأَسْمُهُ " الْعَلِيُّ " يُفَسِّرُ بِهِذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ يُفَسِّرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ قَدْرًا فَهُوَ أَحَقُّ بِصِفَاتِ الْكَامِلِ؛ وَيُفَسِّرُ بِأَنَّهُ الْعَالِي عَلَيْهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ فَيَعُودُ إِلَى أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْمُقْدَرُونَ. وَهَذَا يَنْصَرِّفُ كَوْنَهُ خَالِقًا لَهُمْ وَرَبًّا لَهُمْ. وَكِلَاهُمَا يَنْصَرِّفُ أَنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ}

فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا فَوْقَهُ وَلَا دُونَهُ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَى بِهِ عَلَى رَبِّهِ. وَإِلَّا فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ تَحْتَهُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا وَكَانَ ذَلِكَ أَعْلَى مِنْهُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ كَانَ ذَلِكَ تَعْطِيلًا لَهُ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ هَذَا. وَهَذَا هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى مَعَ أَنَّ لَفْظَ " الْعَلِيُّ " وَ " الْعُلُوُّ " لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي هَذَا وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِذِيكَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَلَا فِي مُجَرَّدِ الْفَضِيلَةِ. وَلَفْظُ " الْعُلُوُّ " يَنْصَرِّفُ الْإِسْتِعْلَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ إِذَا عُدِيَ بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ دَلَّ عَلَى الْعُلُوِّ كَقَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَالسَّلْفُ فَسَّرُوا " الْإِسْتِوَاءَ " بِمَا يَنْصَرِّفُ الْإِرْتِفَاعَ فَوْقَ الْعَرْشِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى} قَالَ: ارْتَفَعَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: {ثُمَّ اسْتَوَى} قَالَ: ارْتَفَعَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَلَكِنْ يُقَالُ: " عَلَا عَلَى كَذَا " وَ " عَلَا عَنْ كَذَا " وَهَذَا الثَّانِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ لَكِنْ بِلَفْظِ " تَعَالَى " كَقَوْلِهِ {سُبْحَانَكَ تَعَالَى} عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى} عَمَّا يُشْرِكُونَ {وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ وَأَنَّهُ الْأَكْرَمُ الَّذِي عِلْمٌ بِالْقَلَمِ يَدُلُّ عَلَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مِنْ اثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا دَلَّنَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى طَرِيقَةَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ {الْأَكْرَمُ} يَنْقُضِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْكَرَمِ وَالْكَرَمِ اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ. فَيَنْقُضِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ وَالْمَحَامِدِ هِيَ صِفَاتُ الْكَامِلِ فَيَنْقُضِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَالرَّحْمَةِ وَأَحَقُّ بِالْحِكْمَةِ وَأَحَقُّ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ

وَعَبَّرَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {خَلَقَ}. فَإِنَّ الْخَالِقَ قَدِيمٌ أَرْزَلِي مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ وَاجِبُ الوجودِ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْمُحْدَثِ الْمُمَكِّنِ. فَهَذَا مِنْ جِهَةِ قِيَّاسِ الْأُولَى. وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ فَإِنَّ الْخَالِقَ لِعَبْرِهِ (16/360)

الَّذِي جَعَلَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا. وَ {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. فَجَعَلَهُ عَلِيمًا وَالْعَلِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيًّا. وَكَرَّمَهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدِيرًا سَمِيعًا بَصِيرًا. وَالْأَكْرَمُ الَّذِي جَعَلَ غَيْرَهُ عَلِيمًا هُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا. وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْمَحَامِدِ. فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْمَخْلُوقِ الْخَاصِّ وَالْأَوَّلِ اسْتِدْلَالٌ بِجِنْسِ الْخَلْقِ. وَلِهَذَا دَلَّ هَذَا عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَكَذَلِكَ طَرِيقَةُ التَّفْصِيلِ وَالْأَوْلَى وَأَنْ يَكُونَ الرَّبُّ أَوْلَى بِالْكَمَالِ مِنَ الْمَخْلُوقِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لِظُهُورِهَا يَسْلُكُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ كَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ أَتَبْنَا أَنَّ اللَّهَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَكِنْ سَمَّوْهُ "جَوْهَرًا" وَضَلُّوا فِي جَعَلِ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةً وَهِيَ الْأَقَانِيمُ. فَقَالُوا: وَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ تَنْقَسِمُ إِلَى جَوْهَرٍ وَغَيْرِ جَوْهَرٍ وَالْجَوْهَرُ أَعْلَى النَّوْعَيْنِ فَقُلْنَا: هُوَ جَوْهَرٌ. ثُمَّ وَجَدْنَا الْجَوْهَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَيٍّ وَغَيْرِ حَيٍّ وَوَجَدْنَا الْحَيَّ أَكْمَلَ فَقُلْنَا: هُوَ حَيٌّ. وَوَجَدْنَا الْحَيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى نَاطِقٍ وَغَيْرِ نَاطِقٍ فَقُلْنَا: هُوَ نَاطِقٌ. (16/361)

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ فِي سَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَادِرٍ وَغَيْرِ قَادِرٍ وَالْقَادِرُ أَكْمَلُ. وَقَدْ بَسِطَ مَا فِي كَلَامِهِمْ مِنْ صَوَابٍ وَخَطَأٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ "الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ". وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى مَا نَزَلَ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ. وَقَوْلُهُ {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى تَعْلِيمِ الْإِنْسَانَ مَا قَدْ عَلَّمَهُ مَعَ كَوْنِ جِنْسِ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ النَّفْصِ. فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيمِ فَقُدْرَتُهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَنْبِيَاءِ مَا عَلَّمَهُمْ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ النَّاسِ. فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ إِمْكَانَ النَّبُوتِ هُوَ آخِرُ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ. وَأَمَّا وَجُودُ الْأَنْبِيَاءِ وَآيَاتِهِمْ فَيُعْلَمُ بِالسَّمْعِ الْمُتَوَاتِرِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} يَدْخُلُ فِيهِ إِثْبَاتُ تَعْلِيمِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ مَا عَلَّمَهُمْ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ. (16/362)

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنْ تَنْزِيهِهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ. تَنْزِيهِهُ عَنِ النَّفْصِ الْمُنَاقِضِ لِكَمَالِهِ. فَمَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْكَمَالِ لَهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ النَّفْصِ الْمُنَاقِضِ لِكَمَالِهِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ تَنْزِيَهُ عَنِ النَّفْصِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ بِخِلَافِ مَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي سَلَكُوهَا مِنَ اسْتِدْلَالِ بِالْإِعْرَاضِ عَلَى خُذُوثِ الْأَجْسَامِ لَا تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَا عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ شَيْءٍ مِنَ النَّفَاقِصِ. فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا يُجْبِلُونَ بِهِ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ النَّفَاقِصِ. وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ بِخِلَافِ الصِّفَاتِ لَكِنْ طَرِيقَهُمْ فِي الصِّفَاتِ فَاسِدٌ مُتَنَاقِضٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِإِثْبَاتِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّمَثِيلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا. (16/363)

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ {بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَقَوْلُهُ {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ. فَالْخَلْقُ فِعْلُهُ وَالتَّعْلِيمُ يَتَنَاوَلُ تَعْلِيمَ مَا أَنْزَلَهُ كَمَا قَالَ {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} وَقَوْلُهُ {بِالْقَلَمِ} يَتَنَاوَلُ تَعْلِيمَ كَلَامِهِ الَّذِي يُكْتَبُ بِالْقَلَمِ. وَنَزُولُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي أَنْزَلَ فِيهَا كَلَامَهُ وَعَلَّمَ نَبِيَّهُ كَلَامَهُ الَّذِي يُكْتَبُ بِالْقَلَمِ دَلِيلٌ عَلَى شَمُولِ

الآية لذلك فإن سبب اللفظ المطلق والعام لا بد أن يكون مُندرجاً فيه. وإذا دلَّ على أنه خلق وتكلم. وقد قال {خلق الإنسان}. ومعلوم بالعقل وبالخطاب أن الإنسان المخلوق غير خلق الرب له وكذلك خلقه لغيره. والذين نازعوا في ذلك إنما نازعوا لشبهة عرضت لهم كما قد ذكر بعد هذا وفي مواضع. وإلا فهم لا يتنازعون أن "خلق" فعل له مصدر يقال: خلق يخلق خلقاً. والإنسان مفعول المصدر "المخلوق" ليس هو المصدر.

(16/364)

ولكن قد يطلق لفظ المصدر على المفعول كما يقال "يرهم صرّب الأمير". ومنه قوله {هذا خلق الله} والمراد هناك: هذا مخلوق الله. وليس الكلام في لفظ "خلق" المراد به "المخلوق" بل في لفظ "الخلق" المراد به "الفعل" الذي يسمى المصدر كما يقال: خلق يخلق خلقاً وكفوله {ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة} وقوله {يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق} وقوله {ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم} وإذا كان الخلق فعلة فهو بمشبيته إذ يمتنع أن يكون فعله بغير مشبيته. وما كان بالمشبيته امتنع قدم عينه بل يجوز قدم نوعه. وإذا كان الخلق للحادث لا بد له من مؤثر تام أوجب حدوثه لزم أنه لم يزل متصفاً بما يقوم به من الأمور الاختيارية لكن إن ثبت أنه كان قبل هذا المخلوق مخلوق آخر ثبت أنه متصف بخلق بعد خلق. وكذلك الكلام هو متكلم بمشبيته. ويمتنع أن لا يكون متكلماً ثم يصير متكلماً لوجهين: أحدهما: أنه سلب لكماله والكلام صفة كمال. والثاني: أنه يمتنع حدوث ذلك. فإن من لا يكون متكلماً يمتنع

(16/365)

أن يجعل نفسه متكلماً ومن لا يكون عالماً يمتنع أن يجعل نفسه عالماً ومن لا يكون حياً يمتنع أن يجعل نفسه حياً. فهذه الصفات من لوازم ذاته. وكذلك من لا يكون خالقاً يمتنع أن يجعل نفسه خالقاً. فإنه إذا لم يكن قادراً على أن يخلق فجعله نفسه خالقه أعظم؛ فيكون هذا ممْتنعاً بطريق الأولى فإن جعل نفسه خالقه يستلزم وجود المخلوق. ولهذا لما كان قادراً على جعل الإنسان فاعلاً كان هو الخالق لما يفعله الإنسان. فلو جعل نفسه خالقه كان هو الخالق لما جعلها تخلفه. فإذا فرض أنه يمتنع أن يكون خالقاً في الأزل امتنع أن يجعل نفسه خالقه بوجه من الوجوه. ويلزم من القول بامتناع الفعل عليه في الأزل امتناعه دائماً. وقد دلت الآية على أنه خلق. فعلم أنه ما زال قادراً على الخلق ما زال يمكنه أن يخلق وما زال الخلق ممكناً مقدوراً. وهذا يثبت أصل الجهمية. بل وإذا كان قادراً عليه فالموجب له ليس شيئاً بائناً من خارج بل هو من نفسه. فيمتنع أن يجعل نفسه مريدة بعد أن لم تكن قبله أنه ما زال مريداً قادراً. وإذا حصلت القدرة والإرادة وجب وجود المقدور.

(16/366)

وأهل الكلام الذين ينازعون في هذا يقولون لم يزل قادراً على ما سيكون. فيقال لهم: القدرة لا تكون إلا مع إمكان المقدور إذا كانت القدرة دائمة؛ فهل كان يمكنه أن يفعل المقدور دائماً؟ وهم يقولون: لا بل الإمكان إمكان الفعل حادث. وهذا يناقض إثبات القدرة وإن قالوا: بل الإمكان حاصل تبيين أنه لم يزل الفعل ممكناً فثبت إمكان وجود ما لا يتناهي من مقدور الرب. وحينئذ؛ فإذا كان لم يزل قادراً والفعل ممكناً وهذا الممكن قد وجد فما لا يزال فالموجب لوجود جنس المقدور كالإرادة مثلاً إما أن يكون وجودها في الأزل ممْتنعاً فيلزم امتناع الفعل وقد بينا أنه ممكن. وأيضاً إذا كان وجودها ممْتنعاً لم يزل ممْتنعاً لأنه لا شيء هناك يجعلها ممكناً فضلاً عن أن تكون موجودة. ومعلوم أن وجودها بعد أن لم تكن لا بد له من موجب. وإذا كان وجودها في الأزل ممكناً فوجود هذا الممكن لا يتوقف على غير ذاته وذاته كافية في حصوله. فيلزم أنه لم يزل مريداً. وهكذا في جميع صفات الكمال متى ثبت إمكانها في الأزل لزم

(16/367)

وجودها في الأزل. فإنها لو لم توجد لكانت ممْتنعاً إذ ليس في الأزل شيء سوى نفسه يوجب وجودها. فإذا كانت ممكناً والمقتضي التام لها نفسه لزم وجوبها في الأزل. وهذا مما يدل على أنه لم يزل حياً عليمًا قديراً مريداً متكلماً فاعلاً إذ لا مقتضي لهذه الأشياء إلا ذاته وذاته وحدها كافية في ذلك. فيلزم قدم النوع وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء لكن أفراد النوع تحصل شيئاً بعد شيء بحسب الإمكان والحكمة. ولهذا قد بين في مواضع أنه ليس في نفس الأمر ممكين يستوي طرفاً

وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ الْمُقْتَضَى لُجُودِهِ فَيَجِبُ أَوْ لَا يَحْصُلُ فَيَمْتَنِعُ. فَمَا اتَّصَفَ بِهِ الرَّبُّ فَاتَّصَفَهُ بِهِ وَاجِبٌ وَمَا لَمْ يَتَّصَفْ بِهِ فَاتَّصَفَهُ بِهِ مُمْتَنِعٌ. وَمَا شَاءَ كَانَ وَوَجِبَ وَجُودُهُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَامْتَنَعَ وَجُودُهُ. فَالْمُمْكِنُ مَعَ مُرَجِّحِ التَّامِّ وَاجِبٌ وَيُدُونِهِ مُمْتَنِعٌ. فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} وَفِي قَوْلِهِ {أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهَا. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَبِهَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ {وَكَانَ اللَّهُ

(16/368)

عَزِيزًا حَكِيمًا} وَنَحْوَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ {وَكَانَ اللَّهُ} كَأَنَّهُ كَانَ شَيْءٌ ثُمَّ مَضَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ سَمِيَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَلِكَ كَانَ وَلَمْ يَزَلْ. وَمِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ {وَكَانَ اللَّهُ} كَأَنَّهُ شَيْءٌ كَانَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا قَوْلُهُ {كَانَ} فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ وَ {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا فَكَيْفَ هُوَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِهِ. عَزِيزًا حَكِيمًا. وَهَذِهِ أَقْوَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِخَبَرِ "كَانَ" وَلَا

(16/369)

يَزَالُ كَذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ. فَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَزَالُ لِأَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَالِمًا مُتَكَلِّمًا عَفُورًا. وَقَالَ أَيْضًا: لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. فَصَلَّ:

وَكَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ مَبْسُوطًا دَلَالَةً أَنْتُمْ مِنْ هَذَا. وَهِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} فَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرِ. وَهَذَا افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ {اللَّهُ} وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهِ {وَرَبُّكَ} وَلِهَذَا افْتَتَحَ بِهِ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

(16/370)

وَقَالَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ اتَّخَذُوا إِلَهًا غَيْرَهُ وَإِنْ قَالُوا بِأَنَّهُ الْخَالِقُ. فَفِي قَوْلِهِ {خَلَقَ} لَمْ يَذْكَرْ نَفْيَ خَالِقٍ آخَرَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا. فَلَمْ يُثَبِّتْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَالِقًا آخَرَ مُطْلَقًا خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ بِخِلَافِ الْإِلَهِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى {قَالُوا حَرَّفُوهُ وَأَنْصَرُوا إِلَهُنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْسُوا وَاصْبِرُوا عَلَى إِلَهُنَّكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنِّي كُنْتُ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ} وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا}. فَابْتَغَوْا مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى وَلَمْ يُثَبِّتُوا مَعَهُ خَالِقًا آخَرَ. فَقَالَ فِي أَعْظَمِ الْآيَاتِ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ أَحَدُ أَصُولِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَالرُّسُلُ وَالْآخِرَةُ. هَذِهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِهَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}.

(16/371)

فَقَالَ هُنَا {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَرَنَهَا بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَزَادَ فِي آلِ عِمْرَانَ {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} {مَنْ قَبْلَ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ} وَهَذَا إِيْمَانٌ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ. وَقَالَ فِي طِهِ: {يَوْمَئِذٍ لَا

تَنْفَعُ الشَّعَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} {وَعَنْتِ أُلُوجُهُ لِحَيِّ الْقَيُْومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا. }
فَصَلِّ:

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِمَا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْهُ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ كَقَوْلِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ {الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} و " الْخَلْقُ " مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَهُوَ نَوْعَانِ. فِعْلٌ مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ مِثْلُ " خَلَقَ " فَإِنَّهُ يَفْتَضِي مَخْلُوقًا وَكَذَلِكَ " رَزَقَ " كَقَوْلِهِ {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ (16/372)}

هَلْ مِنْ شَرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ دَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ . وَكَذَلِكَ الْهُدَى وَالْإِضْلَالُ وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّبْعُثُ وَالْإِرْسَالُ وَالتَّكْلِيمُ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} {فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} وَقَوْلِهِ {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} وَقَوْلِهِ {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ} وَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا. وَالْأَفْعَالُ اللَّازِمَةُ كَقَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} وَقَوْلِهِ {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} . فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ لَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً لِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. لَكِنْ هَلْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ أَوْ الْخَلْقُ هُوَ الْمَفْعُولُ وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ؟ وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِمَنْ يَنْبَغُ أَنْصَافُهُ بِالصِّفَاتِ. فَأَمَّا (16/373)

مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فَهُمُ يَنْفُونَ قِيَامَ الْفِعْلِ بِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْخَلْقَ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ وَيَجْعَلُ الْخَلْقَ إِذَا مَعْنَى قَامَ بِالْمَخْلُوقِ أَوْ الْمَعَانِي الْمُنْتَسِلَةِ كَمَا يَقُولُهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبَادٍ؛ أَوْ يَجْعَلُ الْخَلْقَ قَانِمًا لَا فِي مَحَلِّ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ قَوْلٌ " كُنْ " لَا فِي مَحَلِّ وَقَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّهُ إِرَادَةٌ لَا فِي مَحَلِّ. وَهَذَا فِرَارٌ مِنْهُمْ عَنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ مَعَ أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ كَمَا أَلْتَزَمَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ. وَالْجُمْهُورُ الْمُتَثَبِّتُونَ لِلصِّفَاتِ هُمْ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ وَإِنَّمَا الْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الْأَشْعَرِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِ أَصْحَابِهِ كَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَوْلَى قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَهُوَ لَا يَسْمُونَ الصِّفَاتِ إِلَى دَائِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ. وَهَذَا تَفْسِيمٌ لَا حَقِيقَةً لَهُ. فَإِنَّ الْأَفْعَالَ عِنْدَهُمْ لَا تَقُومُ بِهِ فَلَا يَنْصِفُ بِهَا. لَكِنْ يُخْبِرُ عَنْهَا بِهَا. وَهَذَا التَّفْسِيمُ يَنَاسِبُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ هِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي (16/374)

يُخْبِرُ بِهَا عَنْهَا لَا مَعَانِي تَقُومُ بِهِ كَمَا تَقُولُ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا قَالُوا: الصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى دَائِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ تَارَةً يَكُونُ خَبْرًا عَنْ دَائِيَّةٍ وَتَارَةً عَنْ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ صِفَاتٌ تَقُومُ بِهِ. فَمَنْ فَسَّرَ الصِّفَاتِ بِهَذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ دَائِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُرَادَهُ بِالصِّفَاتِ مَا يَقُومُ بِهِ فَهَذَا التَّفْسِيمُ لَا يَصْلُحُ عَلَى أَصْلِهِمْ وَلَكِنْ أَخَذُوا التَّفْسِيمَ عَنْ أَوْلِيئِكَ وَهُمْ مَخَالِفُونَ لَهُمْ فِي الْمُرَادِ بِالصِّفَاتِ. وَهَذَا التَّفْسِيمُ مُوجِدٌ فِي كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ وَاقَفَهُ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْمَعَالِي وَالبَاجِي وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْأَفْعَالُ. وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ مُتَثَبِّتِ الصِّفَاتِ. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " أَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ خَالِقٍ وَخَلْقٍ وَمَخْلُوقٍ. وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَذَكَرَهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَادِي فِي كِتَابِ " التَّعْرِفِ بِمَذَاهِبِ التَّصَوُّفِ " أَنَّهُ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَقِيقِيَّةِ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ يُسْمَوْنَهُ (16/375)

" التَّكْوِينُ " وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالهَشَامِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. ثُمَّ إِذَا قِيلَ: الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالرَّبِّ فَهَلْ هُوَ خَلْقٌ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ لِدَاتِ الرَّبِّ مَعَ حُدُوثِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؟ أَوْ هُوَ خَلْقٌ حَادِثٌ بِدَائِيَّةٍ حَادِثٌ لِمَا حَدَثَ جِنْسُ الْمَخْلُوقَاتِ؟ أَمْ خَلْقٌ بَعْدَ

خَلَقَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَهَذَا أَوْ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَجُمْهُورُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَمَنْ قَالَ " إِنَّهُ يَنْكَلُمُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَلَامًا يَفُومُ بِدَاتِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ فِعْلًا يَفُومُ بِدَاتِهِ ". وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِيَامِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِدَاتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ دَلِيلَ الْأَعْرَاضِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهٖ عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ كَالْكِرَامِيَّةِ وَمُتَأَخَّرِي الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصَحِّحُهُ كَأَيْمَةِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرِهِمْ

(16/376)

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُعْبَرُ عَنْهَا بِ " مَسْأَلَةِ التَّأْيِيرِ " هَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ أَمْ لَا؟ وَهَلِ التَّأْيِيرُ زَائِدٌ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَالْأَثَرِ أَمْ لَا؟ وَكَلَامُ الرَّازِيِّ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. وَعُمْدَةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالتَّأْيِيرُ هُوَ وُجُودُ الْأَثَرِ لَمْ يَنْبُتُوا زَائِدًا أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْخَلْقُ وَالتَّأْيِيرُ زَائِدًا عَلَى ذَاتِ الْمَخْلُوقِ وَالْأَثَرِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَفُومَ بِمَحَلٍّ أَوْ لَا وَالتَّائِي بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَعَانِي لَا تَفُومُ بِأَنْفُسِهَا. وَهَذَا رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ قَالُوا: يَفُومُ بِنَفْسِهِ. قَالُوا: وَإِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ فِيمَا أَنْ يَفُومَ بِالْخَالِقِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَالتَّائِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ بِغَيْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْخَالِقُ لَا هُوَ. وَهَذَا رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ ثَانِيَةٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفُومُ بِالْمَخْلُوقِ. وَإِذَا قَامَ بِالْخَالِقِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُحْدَثًا وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لِلزَّمِّ قَدَّمَ الْمَخْلُوقَ فَإِنَّ الْخَلْقَ وَالْمَخْلُوقَ مُتَلَازِمَانِ. فَوُجُودُ خَلْقٍ بِلَا مَخْلُوقٍ مُمْتَنِعٌ وَكَذَلِكَ وُجُودُ تَأْيِيرٍ بِلَا أَثَرٍ. وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَهُوَ بَاطِلٌ لَوْجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ. وَالتَّائِي أَنَّ ذَلِكَ الْخَلْقَ الْحَادِثَ يَنْفَتِرُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ وَمَعْمَرُ بْنُ عَبَادٍ التَّزَمَ التَّسْلُسُ وَجَعَلَ لِلْخَلْقِ خَلْقًا وَلِلْخَلْقِ خَلْقًا

(16/377)

لَكِنْ لَا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ. فَهَذِهِ عُمْدَةُ هَؤُلَاءِ. وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَخَالَفُهُمْ مَنَعَتْ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِمْ. فَمَنْ جَوَزَ أَنْ يَفُومَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَخْلُوقِ مَنَعَ تَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَكُلُّ **أَجَابَ** بِحَسَبِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ كَمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ عِنْدَكُمْ قَدِيمَةٌ. وَمَعَ الْقَوْلِ بِقَدَمِهَا لَمْ يَلْزَمْ تَقَدُّمُ الْمُرَادِ كَذَلِكَ الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ وَلَا يَلْزَمُ تَقَدُّمُ الْمَخْلُوقِ. وَهَذَا لَازِمٌ لِلْكَلاِبِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ قَدَمِ إِرَادَةِ مُعَيَّنَةٍ بَلْ نَفْيِ قَدَمِ الْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزَلَةُ. أَوْ يَقُولُ بِقَدَمِ نَوْعِ الْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَالمُنْكَلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. لَكِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقَالُ لَهُ: التَّكْوِينُ الْقَدِيمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَشِيئَتِهِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ بِمَشِيئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِلَا مَشِيئَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بِمَشِيئَتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ مُرَادًا وَهَذَا بَاطِلٌ. وَلَوْ صَحَّ لِأَمَكَّنَ كَوْنُ الْعَالَمِ قَدِيمًا مَعَ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا

(16/378)

بِخَلْقِ قَدِيمٍ بِإِرَادَةِ قَدِيمَةٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَالَ " الْقُرْآنُ قَدِيمٌ " يَقُولُونَ: تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقَدَّرْتَهُ. فَالْمَعْمُولُ الْمُرَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُرَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا. وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الْمُنَازِعُونَ لَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُرَادِ وَالْخَلْقُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَخْلُوقِ. وَمَا ذَكَرَ حُجَّةً عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْخَلْقَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَتَبَيَّنَتْ إِرَادَةُ بِلَا مُرَادٍ وَخَلْقٌ بِلَا مَخْلُوقٍ مُمْتَنِعٌ. لَكِنَّ الْمُنَازِعَ يَقُولُ: تَوْجُدُ الْإِرَادَةِ وَالْخَلْقِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُرَادُ الْمَخْلُوقُ فَيَقَالُ لَهُؤُلَاءِ تَقُولُونَ: تَوْجُدُ الْإِرَادَةِ أَوْ الْخَلْقِ مَعَ الْإِرَادَةِ وَلَا يَوْجُدُ لَا الْمُرَادُ وَلَا الْمَخْلُوقُ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَنْتَاهِي مِنْ تَقْدِيرِ الْأَوْقَاتِ يَوْجُدُ الْمُرَادُ الْمَخْلُوقُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ. وَهَذَا مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ فِي بَدَايَةِ الْعُقُولِ. فَإِنَّ الْإِرَادَةَ أَوْ الْخَلْقَ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الْقُدْرَةِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا مُؤَثِّرًا تَامًّا اسْتَلْزَمَ وُجُودَ الْأَثَرِ وَلَزِمَ وُجُودَ الْأَثَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُؤَثِّرِ التَّامِّ. فَإِنَّ الْأَثَرَ " مُمَكِّنٌ " وَالمُمَكِّنُ يَجِبُ وَجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ

(16/379)

التَّامُّ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزًا بَعْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ وَحِينَئِذٍ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُرَجِّحٍ. وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ. وَلَا يَنْقَطِعُ التَّسْلُسُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْمُرَجِّحُ التَّامُّ الْمَوْجِبُ.

وَهَذَا تَنَازُعُ النَّاسِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْصَمِ الْكِرَامِيِّ وَمَحْمُودِ الْخَوَارِزْمِيِّ يَكُونُ الْمُمْكِنُ أَوْلَى بِالْوُقُوعِ لَكِنْ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ: بَلْ لَا يَصِيرُ أَوْلَى وَلَكِنَّ الْقَادِرَ أَوْ الْقَادِرَ الْمُرِيدَ يَرْجِحُ أَحَدَ الْمُتِمَّاثَيْنِ بِلَا مَرْجِحٍ. وَآخَرُونَ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا لَازِمٌ فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَرْجِحِ النَّامِ يَجِبُ وُجُودُ الْأَثَرِ وَعِنْدَ الدَّاعِي النَّامِ مَعَ الْقُدْرَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالطُّوسِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ قُدَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ بِالْإِرَادَةِ الْمُوجِبَةِ وَأَنَّ الْإِرَادَةَ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَرَادِ. وَالْمُتَفَلِّسَةُ أوردُوا هَذَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ لَكِنْ بِأَنَّ الْأَثَرَ يُقَارَنُ وُجُودَ التَّأثيرِ فَيَكُونُ مَعَهُ بِالزَّمَنِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ وَذَلِكَ الْقَوْلُ (16/380)

كَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَبْقَوْنَ حَيَارَى فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْكَلامِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَبَيَّنَّا أَنَّ قَوْلًا ثَالِثًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَنَّ التَّأثيرَ النَّامَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَثَرِ عَقِبَهُ لَا مَعَهُ فِي الزَّمَانِ وَلَا مُتَرَاخِيًا عَنْهُ. فَمَنْ قَالَ بِالتَّرَاخِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَقَدْ غَلِطَ وَمَنْ قَالَ بِالِاقْتِرَانِ كَالْمُتَفَلِّسَةِ فَهَمَّ أَعْظَمُ غَلْطًا. وَيَلْزِمُ قَوْلُهُمْ مِنَ الْمُحَالَاتِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعٍ. وَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَعَلَيْهِ أَيْمَةُ الْعِلْمِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. وَالْعُقَلَاءُ يَقُولُونَ " قَطَعْتَهُ فَاثْقَطَ وَكَسَرْتَهُ فَاثْقَسَرَ " وَ " طَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَتْ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ فَعَتِقَ ". فَالْعَتَقُ وَالطَّلَاقُ يَقَعَانِ عَقِبَ الْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ لَا يَتَرَاخَى الْأَثَرُ وَلَا يُقَارَنُ. وَكَذَلِكَ الْإِنْكَسَارُ وَالْإِنْقِطَاعُ مَعَ الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْخَلْقُ لَزِمَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ عَقِبَهُ كَمَا يُقَالُ: كَوُنُ اللَّهُ الشَّيْءَ فَتَكُونُ. فَتَكُونُهُ عَقِبَ تَكْوِينِ اللَّهِ لَا مَعَ التَّكْوِينِ وَلَا مُتَرَاخِيًا. (16/381)

وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ النَّامَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَرَادِ الْمَقْدُورِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ فَيُوجِدُ الْخَلْقَ بِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. ثُمَّ الْخَلْقُ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْقُ حَادِثًا بِسَبَبِ آخَرَ يَكُونُ هَذَا عَقِبَهُ. فَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ وُجُودُ الْأَثَرِ عَقِبَ الْمُؤْتَرِ النَّامِ وَالتَّسْلُسُ فِي الْأَثَارِ. وَكِلَاهُمَا حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَاطِنًا عَنْهُ لَا يَقُومُ بِهِ مَخْلُوقٌ. بَلْ نَفْسُ الْإِرَادَةِ الْقُدْرَةُ تَقْتَضِي وُجُودَ الْخَلْقِ كَمَا تَقْتَضِي وُجُودَ الْكَلَامِ. وَلَا يَقْتَضِي الْخَلْقُ إِلَى خَلْقِ آخَرَ بَلْ يَقْتَضِي إِلَى مَا بِهِ يَحْصُلُ وَهُوَ الْإِرَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ. وَإِذَا خَلَقَ شَيْئًا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ آخَرَ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَلْقَ حَادِثٌ كَالْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ. وَلَا دَلِيلَ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ. بَلْ الْعَقْلُ وَالتَّقْلُّ وَالْكِتَابُ وَالتَّسْنُّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ. (16/382)

وَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ يُدَبِّرُ هَذَا الْعَالَمَ إِلَّا بِذَلِكَ كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ الْفَلَسَفَةِ إِلَى الْحَقِّ كَأَبِي الْبَرَكَاتِ صَاحِبِ " الْمُعْتَبِرِ " وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَلْزِمُ أَنْ لِلْخَلْقِ خَلْقًا آخَرَ فَقَدْ أَجَابَهُمْ مَنْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ كَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُفْصَلَةَ تَحْدُثُ بِلَا حُدُوثٍ سَبَبٍ أَصْلًا. وَحِينَئِذٍ فَالْقَوْلُ بِحُدُوثِ الْخَلْقِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ بِلَا حُدُوثٍ سَبَبٍ أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ وَالتَّقْلُّ. وَهَذَا جَوَابٌ لَازِمٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَقْدِيرِ قِيَامِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ. وَالْكَرَامِيَّةُ يُسْمَوْنَ مَا قَامَ بِهِ " حَادِثًا " وَلَا يُسْمَوْنَ " مُحَدَّثًا " كَالْكَلامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْقُرْآنُ أَوْ غَيْرُهُ يَقُولُونَ: هُوَ حَادِثٌ وَيَمْنَعُونَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ لِأَنَّ " الْحَادِثَ " يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ كِ " الْفِعْلَ ". وَأَمَّا " الْمُحَدَّثُ " فَيَقْتَضِي إِلَى إِحْدَاثِ قِيَلْزِمُ أَنْ يَقُومَ بِدَاتِهِ إِحْدَاثٌ غَيْرُ الْمُحَدَّثِ وَذَلِكَ الْإِحْدَاثُ يَقْتَضِي إِلَى إِحْدَاثِ قِيَلْزِمُ التَّسْلُسُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْكَرَامِيَّةِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّسْنُّةِ وَالْكَلامِ فَيُسْمَوْنَ ذَلِكَ " مُحَدَّثًا " كَمَا قَالَ {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ} (16/383)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ}. وَالَّذِي أَحْدَثَهُ هُوَ النَّهْيُ عَنْ تَكَلُّمِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُمْ " إِنَّ الْمُحَدَّثَ يَقْتَضِي إِلَى إِحْدَاثٍ وَهَلُمَّ جَرًّا " هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ فِي الْأَثَارِ مِثْلُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ بَعْدَ كَلَامٍ وَكَلِمَاتٍ اللَّهِ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. وَهَذَا

قَوْلُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ. وَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُ فَإِنَّ الْفِعْلَ وَالْكَلامَ صِفَةً كَمَالٍ. فَإِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَمَنْ يَخْلُقُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَخْلُقُ. قَالَ تَعَالَى {أَقَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} . وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مَا زَالَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُنْعَوَاتًا بِنِعْوَاتِ الْإِكْرَامِ وَالْجَلَالِ. وَبِهَذَا تَزُولُ أَنْوَاعُ الْإِشْكَالِ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرَّسُولُ عَنْ اللَّهِ مِنْ أَصْدَقِ الْأَقْوَالِ وَأَنَّ دَلَالَاتِ الْعُقُولِ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَ الرَّسُولِ. وَلَكِنْ نَشَأُ الْغَلْطُ مِنْ جَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ

(16/384)

وَسَلُّوكِهِمْ أَدِلَّةً بِرَأْيِهِمْ ظَنُّوْهَا عَقْلِيَّةً وَهِيَ جَهْلِيَّةٌ. فَعَلِّطُوا فِي الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَاخْتَلَفُوا {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} . وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ وَذَكَرَ مَا تَبَيَّرَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَاخِذِ الْأَقْوَالِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا بَيَّنَّهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَتَكَلَّمَ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" عَلَى قَوْلِهِ {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} . وَبَيَّنَّ أَنَّ "الْجَعْلَ" مِنْ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ "خَلْقًا" كَقَوْلِهِ {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} وَقَدْ يَكُونُ "فِعْلًا لَيْسَ بِخَلْقٍ" وَقَوْلِهِ {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ خَلْقًا مِثْلُ تَكَلُّمِهِ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ وَتَكَلُّمِهِ لِمُوسَى وَغَيْرِهِ وَمِثْلُ النُّزُولِ وَالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِفُتْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَبِأَفْعَالِ آخَرِ نَقَوْمٍ بِذَاتِهِ لَيْسَتْ خَلْقًا. وَبِهَذَا يُجِيبُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ لِلْكَرَامِيَةِ إِذَا قَالُوا: "الْمُحَدَّثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِحْدَاتٍ؟" فَيَقُولُ: "نَعَمْ وَذَلِكَ الْإِحْدَاتُ"

(16/385)

فِعْلٌ لَيْسَ بِخَلْقٍ "و" "التَّسْلُسُ" نَلْتَزِمُهُ. فَإِنَّ التَّسْلُسَ الْمُتَمَتِّعَ هُوَ وُجُودُ الْمُتَسَلِّسَاتِ فِي أَنْ وَاحِدٍ؛ كَوُجُودِ خَالِقٍ لِلْخَالِقِ وَخَالِقٍ لِلْخَالِقِ أَوْ لِلْخَالِقِ خَلْقٌ وَوُجُودُ خَلْقٍ فِي أَنْ وَاحِدٍ. وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ مِنْ وُجُودِهِ. مِنْهَا وُجُودٌ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي أَنْ وَاحِدٍ وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ مُطْلَقًا. وَمِنْهَا أَنْ كُلُّ مَا ذَكَرَ يَكُونُ "مُحَدَّثًا" لَا "مُمْكِنًا" وَلَيْسَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّسْلُسُ وَإِذَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِمْتِنَاعِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ "كَانَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامٌ وَقَبْلَ هَذَا الْفِعْلِ فِعْلٌ" جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَأَيْمَةُ الْفَلَسَافَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِذَا قِيلَ "هَذَا الْكَلَامُ الْمُحَدَّثُ أَحْدَثُهُ فِي نَفْسِهِ" كَانَ هَذَا مَعْقُولًا. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا "تَكَلَّمَ بِهِ". وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} أَي تَكَلَّمْنَا بِهِ عَرَبِيًّا وَأَنْزَلْنَاهُ عَرَبِيًّا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ السَّلَفُ كإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} فَلْنَاهُ عَرَبِيًّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه قَالَ: ذَكَرَ لَنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} إِنَّا فَلْنَاهُ وَوَصَفْنَاهُ. وَذَكَرَهُ

(16/386)

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ {جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} بَيَّنَّاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا. وَالْإِنْسَانُ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكَلُّمِهِ وَتَحْرِكِهِ فِي نَفْسِهِ وَبَيْنَ تَحْرِكِهِ لغيرِهِ. وَقَدْ اخْتَجَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بـ "كُنْ". فَلَوْ كَانَتْ "كُنْ" مَخْلُوقَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَلْقٌ مَخْلُوقًا بِمَخْلُوقٍ فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ الْبَاطِلُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْلُقْ إِلَّا بـ "كُنْ" فَلَوْ كَانَتْ "كُنْ" مَخْلُوقَةً لَزِمَ أَنْ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا. وَهُوَ الدَّوْرُ الْمُتَمَتِّعُ. فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا حَتَّى يَقُولَ "كُنْ" وَلَا يَقُولَ "كُنْ" حَتَّى يَخْلُقَهَا فَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا. وَهَذَا تَسْلُسٌ فِي أَصْلِ التَّأْيِيرِ وَالْفِعْلِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَفْعَلَ فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَفْعَلُ؛ وَلَا يَخْلُقُ حَتَّى يَخْلُقَ فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَخْلُقُ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: قَالَ "كُنْ" وَقَبْلَ "كُنْ" وَقَبْلَ "كُنْ" فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. فَإِنَّ هَذَا تَسْلُسٌ فِي أَحَادِ التَّأْيِيرِ لَا فِي جِنْسِهِ. كَمَا أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَقُولُ "كُنْ" بَعْدَ "كُنْ" وَيَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ. فَالْمَخْلُوقَاتُ التَّامَّةُ يَخْلُقُهَا بِخَلْقِهِ وَخَلْقَهُ فَعَلُهُ الْقَائِمُ بِهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفُتْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

(16/387)

وَإِذَا قِيلَ: هَذَا الْفِعْلُ الْقَائِمُ بِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آخَرَ يَكُونُ هُوَ الْمُؤْتَرِّ فِي وُجُودِهِ غَيْرُ الْفُتْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدَ ذَلِكَ كَافِيًا كَفَى فِي وُجُودِ الْمَخْلُوقِ فَلَمَّا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقِ هَذَا الْخَلْقِ أَمْرٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ. فَالْمُؤْتَرُّ التَّامُّ فِيهِ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ مُسْتَعْقِبًا لَهُ كَالْمُؤْتَرِّ التَّامِّ فِي وُجُودِ الْكَلَامِ الْحَادِثِ بِذَاتِهِ. وَالْمُتَكَلِّمُ مِنَ النَّاسِ إِذَا تَكَلَّمَ فَوُجُودُ الْكَلَامِ لَفْظِهِ

وَمَعْنَاهُ مَسْبُوقٌ بِفِعْلِ آخَرَ. فَلَا بُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ تَسْتَعْتَبُ وُجُودَ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ الْكَلَامُ. فَتِلْكَ الْحَرَكَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْكَلَامَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا وَهُوَ فِعْلٌ يَقُومُ بِالْفَاعِلِ. وَذَلِكَ الْجَعْلُ الْحَادِثُ حَدَثَ بِمُؤَثِّرٍ تَامَ قَبْلَهُ أَيْضًا. وَذَاتُ الرَّبِّ هِيَ الْمُفْتَضِيَّةُ لِذَلِكَ كُلِّهِ. فَهِيَ تَقْتَضِي الثَّانِي بِشَرْطِ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ لَا مَعَهُ. وَاقْتِضَاؤُهَا لِلثَّانِي فِعْلٌ يَقُومُ بِهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَهِيَ مُفْتَضِيَّةٌ لِهَذَا التَّأْيِيرِ وَهَذَا التَّأْيِيرِ. ثُمَّ هَذَا التَّأْيِيرُ وَكُلُّ تَأْيِيرٍ هُوَ مُسَبَّبٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَشَرْطٌ لِمَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ وَإِنْ كَانَتْ " حَادِثَةً ". وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَسْمِي هَذَا " خَلْقًا " كَانَ نِزَاعُهُ لَفْظِيًّا وَقِيلَ لَهُ: الَّذِينَ قَالُوا " الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ " لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُمْ هَذَا وَلَا رَدُّ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ هَذَا. إِنَّمَا رَدُّوا قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ مَخْلُوقًا بَانِنًا عَنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ

(16/388)

الإمام أحمد: كَلَامُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ لَيْسَ بَانِنًا عَنْهُ. وَقَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ أَحْمَدُ: مِنْهُ بَدَأَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَمْ يَبْدَأْ مِنْ مَخْلُوقٍ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}. وَهَذَا لَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ خَلَقَ نِزْوَلَهُ وَاسْتَوَاءَهُ وَمَجِيئَهُ. وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى وَنِدَاؤُهُ لَهُ نَادَاهُ وَكَلِمَةُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَالتَّكْلِيمُ فِعْلٌ قَامَ بِذَاتِهِ وَلَيْسَ هُوَ الْخَلْقُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ فَعَلَ كَلَامًا وَأَحْدَثَ كَلَامًا وَلَكِنْ فِي نَفْسِهِ لَا مَبِائِنًا لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ صِفَةً فِعْلٍ وَهُوَ صِفَةٌ ذَاتٍ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ يَقُولُ: إِنَّهُ صِفَةٌ فِعْلٍ وَيُجْعَلُ الْفِعْلُ بَانِنًا عَنْهُ وَالْكَلامُ بَانِنًا عَنْهُ. وَمَنْ قَالَ صِفَةٌ ذَاتٍ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِلَا مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَمَذْهَبُ السَّلْفِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِهِ. فَهُوَ صِفَةٌ

(16/389)

ذَاتٍ وَصِفَةٌ فِعْلٍ. وَلَكِنَّ الْفِعْلَ هُنَا لَيْسَ هُوَ الْخَلْقُ بَلْ كَمَا قَالَ الإمام أحمد: الْجَعْلُ جَعْلَانٌ جَعَلُ هُوَ خَلْقٌ وَجَعْلٌ لَيْسَ بِخَلْقٍ. وَهَذَا كُلُّهُ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ بِذَاتِهِ وَأَنَّهَا تَنْفَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَفْعَالٌ مُتَعَدِّيَّةٌ كَالْخَلْقِ وَأَفْعَالٌ لِأَزْمَةٍ كَالتَّكَلُّمِ وَالتَّزْوِيلِ. وَالسَّلْفُ يُثَبِّتُونَ النَّوْعَيْنِ هَذَا وَغَيْرَهُ. وَأَمَّا جَعْلُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فِي صِنَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نَصَبَ مَفْعُولًا فَفِي " الْكَلَامِ " الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ " التَّكَلُّمُ " مُتَّصِلًا بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ " الْكَلَامُ " كِلَاهُمَا قَائِمٌ بِالْمُتَكَلِّمِ. وَلِهَذَا قَدْ يُرَادُ بِالْمَفْعُولِ الْمَصْدَرُ. إِذَا قُلْتَ " قَالَ قَوْلًا حَسَنًا " فَقَدْ يُرَادُ بِ " الْقَوْلِ " الْمَصْدَرُ فَقَطُّ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ " الْكَلَامُ " فَقَطُّ فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَجْمُوعُ فَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ وَمَصْدَرًا. وَكَذَلِكَ " الْقُرْآنُ " هُوَ فِي الْأَصْلِ " قَرَأَ قُرْآنًا " وَهُوَ الْفِعْلُ وَالْحَرَكَةُ ثُمَّ سُمِّيَ الْكَلَامُ الْمَقْرُوءُ " قُرْآنًا ". قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} {فَإِذَا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} وَقَالَ فِي الثَّانِي {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ}. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّلَاوَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِي

(16/390)

الأصلِ مَصْدَرٌ " تَلَا تِلَاوَةً وَقَرَأَ قِرَاءَةً كَالْقُرْآنِ " لَكِنْ يُسَمَّى بِهِ الْكَلَامُ كَمَا يُسَمَّى بِالْقُرْآنِ. وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ هِيَ الْمَقْرُوءَ وَالتَّلَاوَةُ هِيَ الْمَتْلُو. وَقَدْ يُرَادُ بِالتَّلَاوَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ فَلَا تَكُونُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلَاوَةُ هِيَ الْمَقْرُوءَ الْمَتْلُو بَلْ تَكُونُ مُسْتَلْزِمَةً لَهُ. وَقَدْ يُرَادُ بِالتَّلَاوَةِ وَالْقِرَاءَةِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ فَلَا تَكُونُ هِيَ الْمَتْلُو لِأَنَّ فِيهَا الْفِعْلَ وَلَا تَكُونُ مُبَايِنَةً مُعَايِرَةً لِلْمَتْلُو لِأَنَّ الْمَتْلُو جُزْؤُهَا. هَذَا إِذَا أُريدَ بِالْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ مِثْلُ قِرَاءَةِ الرَّبِّ وَمَقْرُوءِهِ أَوْ قِرَاءَةِ الْعَبْدِ وَمَقْرُوءِهِ. وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِالْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ الْعَبْدِ وَهِيَ حَرَكَتُهُ وَبِالْمَقْرُوءِ صِفَةُ الرَّبِّ فَلَا رَيْبَ أَنَّ حَرَكَةَ الْعَبْدِ لَيْسَتْ صِفَةُ الرَّبِّ. وَلَكِنْ هَذَا تَكَلُّفٌ. بَلْ قِرَاءَةُ الْعَبْدِ مَقْرُوءُهُ كَمَقْرُوءِهِ. وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ إِذَا عَنَى بِهَا نَفْسَ الْقُرْآنِ فَهِيَ مَقْرُوءَةٌ. وَإِنْ عَنَى بِهَا حَرَكَتَهُ فَلَيْسَتْ مَقْرُوءَةٌ. وَإِنْ عَنَى بِهَا الْأَمْرَانَ فَلَا يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا. وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ هِيَ الْمَقْرُوءُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ غَيْرُ الْمَقْرُوءِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُطْلِقُ وَاحِدًا

(16/391)

مِنْهُمَا وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ مِنَ الصَّوَابِ عِنْدَ التَّصَوُّرِ التَّامِّ وَالْإِنْصَافِ. وَلَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ يُحِيطُ بِالصَّوَابِ بَلْ كُلُّ قَوْلٍ فِيهِ صَوَابٌ مِنْ وَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَالتَّبَخَّرِيُّ إِنَّمَا يُثَبِّتُ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا الْكَلَامُ نَفْسُهُ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ التَّبَخَّرِيُّ إِنَّ لَفْظَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ كَمَا نَهَى

أَحْمَدُ عَنْ هَذَا وَهَذَا. وَالَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنْ سَكَنُوا عَنْهُ لِيُظْهِرَ أَمْرَهُ وَلِكُونِهِمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. وَالَّذِي قَالَ أَحْمَدُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا صِفَةَ الْعِبَادِ لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَلَكِنَّ أَحْمَدَ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقًا إِذَا بُلِّغَ عَنِ اللَّهِ وَالْبُخَارِيُّ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتُهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ. وَكَلَا الْفَصِيدِينَ صَحِيحٌ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ قُنَيْبَةَ فِي

(16/392)

مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ وَلَكِنَّ الْمُنْحَرِفُونَ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْآخَرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.
فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ اللَّازِمَةُ كَالِاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ فَالِنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي نَفْسِ إِبْتِهَاتِهَا. لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْعُولٌ مَوْجُودٌ يَعْلَمُونَهُ حَتَّى يَسْتَدِلُّوا بِثَبُوتِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَلْقِ وَإِنَّمَا عَرَفَتْ بِالْخَبَرِ. فَالْأَصْلُ فِيهَا الْخَبَرُ لَا الْعَقْلُ. وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ يَنْفُونَهَا مِمَّنْ يَقُولُ " الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ ". وَمِمَّنْ يَقُولُ " الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ " وَمَنْ يُثَبِّتِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يُثَبِّتُهَا.

وَالَّذِينَ أَنْتَبَهُوا الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ بِجَعْلِهَا أُمُورًا حَادِثَةً فِي غَيْرِهَا. وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِ. فَالْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: الْإِسْتِوَاءُ فِعْلٌ فَعَلَهُ فِي الْعَرْشِ فَصَارَ بِهِ

(16/393)

مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي الْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ. وَيَقُولُ: هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ بَلْ تُوصَفُ بِهَا الْأَجْسَامُ وَالْأَعْرَاضُ فَيَقَالُ " جَاءَتْ الْحُمَى وَجَاءَ الْبُرْدُ وَجَاءَ الْحُرُّ " وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمَا. وَحَمَلُوا مَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي النُّزُولِ: يَفْعَلُ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِدَاتِهِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَكَمَا حَكَاهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ. وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْبِيهَقِيِّ وَطَائِفَةٍ وَهُوَ أَوَّلُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَكُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّبَّ لَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ فَإِنَّهُ يَنْفِي أَنْ يَقُومَ بِهِ فِعْلٌ شَاءَهُ سِوَاهُ كَانَ لَازِمًا أَوْ مُتَعَدِّيًا. لَكِنْ مَنْ أَنْتَبَتَ مِنْ هُوَ لَا فِعْلًا قَدِيمًا كَمَنْ يَقُولُ بِالْتَّكْوِينِ وَبِهَذَا فَإِنَّهُ يَقُولُ: ذَلِكَ الْقَدِيمُ قَامَ بِهِ بِغَيْرِ مَسِيئَتِهِ كَمَا يَقُولُونَ فِي إِرَادَتِهِ الْقَدِيمَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَقُومُ بِدَاتِهِ بِمَسِيئَتِهِ

(16/394)

وَإِخْتِيَارِهِ كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي نِزَاعُهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} وَقَوْلِهِ {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَنْ نَفَى هَذِهِ الْأَفْعَالُ يَتَأَوَّلُ إِنْتِيَانَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِأَسْبِهِ وَالِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ بِجَعْلِهِ الْقُدْرَةَ وَالِاسْتِوَاءَ أَوْ بِجَعْلِهِ عُلُوَّ الْقُدْرِ. فَإِنَّ الْإِسْتِوَاءَ لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ هَلْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ أَوْ الدَّاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ صِفَةٌ دَاتٍ يَتَأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْعَرْشِ. وَهُوَ مَا زَالَ قَادِرًا وَمَا زَالَ عَالِيًا الْقُدْرِ؛ فَلِهَذَا ظَهَرَ ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهِهِ. مِنْهَا قَوْلُهُ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فَأُخْبِرَ أَنَّهُ اسْتَوَى بِحَرْفٍ " ثُمَّ. "

(16/395)

وَمِنْهَا أَنَّهُ عَطَفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلِ فَقَالَ: خَلَقَ ثُمَّ اسْتَوَى. وَمِنْهَا أَنْ مَا ذَكَرُوهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْعَرْشِ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا قِيلَ إِنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ فَهَذَا لَا يَنْفِي ثُبُوتَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}. لَمَّا ذَكَرَ رَبُّوبِيَّتَهُ لِلْعَرْشِ لِعَظَمَتِهِ وَالرُّبُوبِيَّةَ عَامَّةً جَارَ أَنْ يُقَالَ " رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ " وَيُقَالُ {رَبُّ الْعَالَمِينَ} {رَبُّ

مُوسَى وَهَارُونَ} وَالْإِسْتِوَاءُ مُخْتَصٌّ بِالْعَرْشِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَوَلٌ مُقْتَدِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا. فَلَوْ كَانَ اسْتِوَاءُهُ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ جَارَ أَنْ يُقَالَ: عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ طَوَائِفُ مِنْهُمْ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ: فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْعَرْشِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَا زَالَ مُقْتَدِرًا عَلَيْهِ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ. وَمِنْهَا كَوْنُ لَفْظِ " الْإِسْتِوَاءِ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَى الْقُدْرَةِ أَوْ عُلُوِّ الْقَدْرِ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ. وَالْإِسْتِعْمَالُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ يَمْنَعُ هَذَا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَتَكَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي يَحْتَجُّونَ بِهِ:

(16/396)

ثُمَّ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقٍ
وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: اسْتَوَى عُمَرُ عَلَى الْعِرَاقِ لَمَّا فَتَحَهَا وَلَا اسْتَوَى عُثْمَانُ عَلَى خُرَاسَانَ وَلَا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا قِيلَ هَذَا النَّبِيُّ إِنْ صَحَّ فِي بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا دَخَلَ الْعِرَاقَ وَاسْتَوَى عَلَى كُرْسِيِّ مَلِكِهَا. فَقِيلَ هَذَا كَمَا يُقَالُ: جَلَسَ عَلَى سَرِيرِ الْمُلْكِ أَوْ تَحَتِ الْمُلْكِ وَيُقَالُ: قَعَدَ عَلَى الْمُلْكِ وَالْمِرَادُ هَذَا. وَأَيْضًا فَلِأَيَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْإِسْتِوَاءُ صِفَةٌ فِعْلٌ فَهَوْلَاءٌ لَهُمْ قَوْلَانِ هُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ هَلْ هُوَ فِعْلٌ بَائِنٌ عَنْهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَمْ فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ يَحْصُلُ بِمَشَبِّهَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. الْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الزَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(16/397)

وَالثَّانِي قَوْلُ أَيْمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِهَذَا صَارَ لِلنَّاسِ فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ. طَائِفَةٌ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا وَيَجْعَلُونَ إِنْثَانَهُ مِنْ جِنْسِ إِنْثَانِ الْمَخْلُوقِ وَنَزُولَهُ مِنْ جِنْسِ نَزُولِهِمْ. وَهَوْلَاءُ الْمُسَبِّهَةُ الْمُمْتَلَّةُ وَمِنْ هَوْلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا نَزَلَ خَلَا مِنْهُ الْعَرْشُ فَلَمْ يَبْقَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: بَلِ النَّصُوصُ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ مَا وَصِفَ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. وَيَقُولُونَ: نَزَلَ نَزُولًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَذَلِكَ يَأْتِي إِنْثَانًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَنْزَلُ وَيَأْتِي وَلَمْ يَزَلْ عَالِيًا وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ كَمَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ يَفْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: يَنْزَلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدِّدٍ. وَتَفْسِيرُ النَّزُولِ بِفِعْلِ يَقُومُ بِذَاتِهِ هُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَدْ صَرَخَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ.

(16/398)

وَالأَوَّلُ نَفْيُ قِيَامِ الْأُمُورِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ هُوَ قَوْلُ التَّمِيمِيِّ مُوَافَقَةً مِنْهُ لِابْنِ كِلَابٍ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَنْبَاعِهِ. وَطَائِفَتَانِ يَقُولَانِ: بَلْ لَا يَنْزَلُ وَلَا يَأْتِي كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْأُوْلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفُوضُ مَعْنَاهُ. وَطَائِفَتَانِ وَافِقَتَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَزِيدُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. وَعَامَّةُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِ السَّلَفِ يَبْطُلُونَ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بِمَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوَى الْآتِي لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ وَيَقُولُ: مَا أَعْرَفَ مُرَادَ اللَّهِ بِهِذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مِمَّا نَهَى عَنْ تَفْسِيرِهِ أَوْ مِمَّا يُكْتَمُ تَفْسِيرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفَرُّهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْأَثَرُ الْكَثِيرَةُ عَنْ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ الْمَلَقَّبُ بِمُحْيِي السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ مُفَسِّرِي السَّلَفِ: أَيِ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ

(16/399)

وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: أَيِ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاءِ. وَقِيلَ: قَصَدَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ: لُزِمَ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ { أَيِ عَمَدَ إِلَى خَلْقِهَا. وَكَذَلِكَ هُوَ يُرْجَحُ قَوْلُ مَنْ يَفْسِّرُ الْإِنْثَانِ بِإِنْثَانِ أَمْرِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَنْأُوْلُ الْإِسْتِوَاءَ. وَقَدْ

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبٍ أُخْرَى وَوَافَقَ بَعْضَ أَقْوَالِ ابْنِ عَقِيلٍ. قَالَ: ابْنُ عَقِيلٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَتَصَانِيفٌ يَخْتَلِفُ فِيهَا رَأْيُهُ وَاجْتِهَادُهُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلٌ: اسْتَقَرَّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَعَدَ. وَأَوْلَتْ الْمُعْتَزَلَةُ الْإِسْتِوَاءَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ صِفَةٌ لِلَّهِ بَلَا كَيْفٍ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِيمَانَ بِهِ وَيَكِلُ الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ. وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَاطْرَقَ مَالِكٌ رَأْسَهُ مَلِيًّا وَعَلَاهُ الرَّحَضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعٌ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا ضَالًّا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

(16/400)

قَالَ: رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بَلَا كَيْفٍ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} الْأُولَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيمَا شَاكَلَهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِظَاهِرِهَا وَيَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ. عَلَى ذَلِكَ مَضَتْ أَيْمَةُ السَّلَفِ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ. (قُلْتُ: وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى} اسْتَقَرَّ. فَفَسَّرَ ذَلِكَ وَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ. لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهَذَا فِيهِ إِتْبَانُهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَانَ مَكْحُولٌ وَالزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولُونَ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بَلَا كَيْفٍ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(16/401)

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَعْمَضُ مِنْ آيَةِ الْإِسْتِوَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو الْفَرَجِ يَمِيلُ إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا وَيُنَكِّرُ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْإِسْتِوَاءَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ. قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: " الْعَرْشُ " السَّرِيرُ وَكُلُّ سَرِيرٍ لِلْمَلِكِ يُسَمَّى " عَرْشًا " وَقَلَّمَا يُجْمَعُ الْعَرْشُ إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُسَمَّى " عَرْشًا " لِارْتِفَاعِهِ. قُلْتُ: وَالِاشْتِقَاقُ يَشْهَدُ لِهَذَا كَقَوْلِهِ {وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} وَقَوْلِهِ {مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ}. وَقَوْلُ سَعْدٍ: وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ. وَمَقْعَدُ الْمَلِكِ يَكُونُ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ. فَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ عَالٍ عَلَيْهِ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ هُوَ دُونَهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَسَفْعُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ}. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا بَسِطَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْعَرْشِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

مَجْدُوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ ... رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا

(16/402)

بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ ... سَ وَسَوَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا
شَرْجَعًا لَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْ ... نَ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكَةَ صَوْرًا
قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا أَحَدَهُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَإِنَّ أُمِّيَّةَ وَنَحْوَهُ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذَا. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْعَرْشِ كَقَنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ مُنْعَوِدٌ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَةِ. وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: الْعَرْشُ بِمَعْنَى الْمَلِكِ وَهُوَ عُدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى التَّجَوُّزِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَثَرِ. أَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} أَفْتَرَاهُ كَانَ الْمَلِكُ عَلَى الْمَاءِ؟
قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى وَيَسْتَدِيلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
حَتَّى اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقٍ
وَقَالَ الشَّاعِرُ أَيْضًا:

(16/403)

فَقَدَّ قَلَمًا اسْتَوَىٰ بِفَضْلِهِمَا جَمِيعًا ... عَلَى عَرْشِ الْمَلُوكِ بِغَيْرِ زُورٍ
 قَالَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْلَمُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ. قَالَ:
 وَإِنَّمَا يُقَالُ " اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى كَذَا " إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ثُمَّ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُسْتَوِيًّا عَلَى
 الْأَشْيَاءِ. وَالْبَيْتَانِ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُمَا كَذَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ. وَلَوْ صَحَّاحًا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِيهِمَا لِمَا بَيَّنَّا مِنْ اسْتِيْلَاءِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
 مُسْتَوِيًّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمُلْحَدَةِ وَتَسْبِيهِ الْمَجَسَّمَةِ. قُلْتُ: فَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ}. وَأَنْكَرَ تَأْوِيلَ {ثُمَّ
 اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}. وَهُوَ فِي لَفْظِ " الْإِثْنَانِ " قَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: قَوْلُهُ {أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ} كَانَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ
 يُمَسِّكُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ فُذْرَتُهُ وَأَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ {أَوْ يَأْتِي
 أَمْرٌ رَبِّكَ}. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ عَنْ
 (16/404)

أَحْمَدَ فِي كِتَابِ " الْمَحْنَةِ " أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُنَاطَرَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْمَحْنَةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ " تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْ عَمْرَانُ "
 قَالُوا: وَالْمَجِيءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَخْلُوقٍ. فَعَارَضَهُمْ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ {وَجَاءَ رَبُّكَ} {أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ} وَقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " تَجِيءُ الْبَقْرَةُ
 وَالْ عَمْرَانُ ": ثَوَابُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ {وَجَاءَ رَبُّكَ} أَمْرُهُ وَفُذْرَتُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيَمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ. فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ
 خَالَفَ النُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا وَتَأْوِيلِ النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَلَهُمْ ثَلَاثَةٌ
 أَقْوَالٍ. قِيلَ: إِنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ الَّذِينَ ذَكَرُوا عَنْهُ الْمُنَاطَرَةَ مِثْلَ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُمْ
 لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا وَحَنْبَلٌ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَاتٍ يُعَلِّطُهُ فِيهَا طَائِفَةً كَالْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَةَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ لَا
 شَكَّ فِيهِ. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً أَنَّهُ تَأَوَّلَ " يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا " أَنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ. لَكِنَّ هَذَا مِنْ رَوَايَةِ حَبِيبِ كَاتِبِهِ
 وَهُوَ كَذَابٌ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَكِنَّ الْإِسْنَادَ مَجْهُولٌ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: هَذَا قَالَهُ
 الْإِزْمَامِيُّ لِلْخَصْمِ
 (16/405)

عَلَى مَذْهَبِهِ لِأَنَّهُمْ فِي يَوْمِ الْمَحْنَةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ " تَأْتِي الْبَقْرَةُ وَالْ عَمْرَانُ " **أَجَابَهُمْ** بِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَأْتِي ثَوَابُ الْبَقْرَةِ وَالْ
 عَمْرَانُ كَقَوْلِهِ {أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ} أَي أَمْرُهُ وَفُذْرَتُهُ عَلَى تَأْوِيلِهِمْ لَا أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ. فَإِنَّ مَذْهَبَهُ تَرْكُ التَّأْوِيلِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ
 جَعَلُوا هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ يَخْتَلِفُ كَلَامُ الْأَيْمَةِ فِي مَسَائِلٍ مِثْلِ هَذِهِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ رَدُّ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرَ
 الرَّوَابِئِيِّ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ أَنَّ تَرْكَ التَّأْوِيلِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ مِنْ أَصْحَابِنَا.
 وَرَوَايَةُ التَّأْوِيلِ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ وَالْقَصْدِ لَمْ يَفْسِّرْهُ بِالْأَمْرِ وَالْفُذْرَةِ كَمَا فَسَّرُوا {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ}. فَعَلَى هَذَا فِي تَأْوِيلِ
 ذَلِكَ إِذَا قِيلَ بِهِ وَجْهَانِ. وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَنَحْوُهُمَا وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِإِمْرَارِ الْمَجِيءِ وَالِإِثْنَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ ابْنِ كِلَابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ. فَإِنَّهُ أَيْضًا يَمْنَعُ تَأْوِيلَ النُّزُولِ وَالِإِثْنَانِ وَالْمَجِيءِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ
 الْخَبَرِيَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَجْسَامَ بَلْ يُوصَفُ بِهَا غَيْرُ الْأَجْسَامِ. وَكَلَامُ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ فِي هَذَا
 (16/406)

النُّوعِ وَفِي اسْتِوَاءِ الرَّبِّ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ نَفْسِهِ. هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ
 الْأَفْعَالِ.

وَأَمَّا غُلُوُّ الرَّبِّ نَفْسِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ فَعِنْدَ ابْنِ كِلَابٍ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ كَقَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَّبِعَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَكَانَ الْقَاضِي أَوَّلًا يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ مِنْ
 الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْبَيْهَقِيِّ وَنَحْوِهِمَا.
 وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُونِيُّ وَأَتْبَاعُهُ فَهَوْلَاءُ خَالَفُوا الْأَشْعَرِيَّ وَقَدَّمَاءُ أَصْحَابِهِ فِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فَلَمْ يُنَبِّئُوها. لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ
 نَفَّاهَا فَتَأَوَّلَ الْإِسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَهَذَا أَوَّلُ قَوْلِي أَبِي الْمَعَالِيِّ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِنْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا كَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ. وَآخِرُ

قَوْلِي أَبِي الْمَعَالِي الْمُنْعُ مِنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَأَنَّ التَّأْوِيلَ لَوْ كَانَ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتَمًا لَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِهِ أَعْظَمَ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بغيرِهِ. فَاسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْوِيلُ وَجَعَلَ الْوَقْفَ النَّامَ عَلَى (16/407)

قَوْلِهِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "النَّظَامِيَّةِ فِي الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ". وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَامَّةٌ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ يَرَوْنَ التَّأْوِيلَ مُخَالِفًا لَطَرِيقَةِ السَّلَفِ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرَ لَفْظَ "التَّأْوِيلِ" وَمَا فِيهِ مِنْ الْإِجْمَالِ وَالْكَلامِ عَلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَأَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ. فَمَنْ قَالَ: لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَارَادَ بِهِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَالْمُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِ "التَّأْوِيلِ" عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ وَأَنَّهُ حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ دُونَ الرَّاجِحِ دَلِيلٌ يَقْتَرِنُ بِهِ. فَهَذَا اصطلاحٌ مُتَّخَذٌ وَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَحْمَدُ فِي "رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ": الَّذِينَ تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ عَلَى مُتَسَابِهِ الْقُرْآنِ وَفَسَّرَهُ كُلَّهُ. (16/408)

وَمِنْهُ تَفْسِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَمِنْهُ تَفْسِيرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْجَدُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ لَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فَقَالَ: أَمَّا الْإِتْيَانُ الْمُنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أئِمَّةِ السَّلَفِ كَمَكْحُولٍ وَالرُّهْرِيِّ. وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاللَّبِيثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَاتَّبَاعَهُمْ أَنَّهُ يَمُرُّ كَمَا جَاءَ. وَكَذَلِكَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ كَأَحَادِيثِ النَّزُولِ وَنَحْوِهَا. وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَامَةِ وَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِظَاهِرِهَا وَيَكُونُ عِلْمُهَا إِلَى اللَّهِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَعٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ. عَلَى ذَلِكَ مَضَتْ الْأئِمَّةُ خَلْفًا بَعْدَ سَلَفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ}. وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ فِي قَوْلِهِ {أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْعَمَامِ}: هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يَفْسَرُ وَذَكَرَ مَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ فِي هَذَا. فَإِنْ قِيلَ "كَيْفَ يَقَعُ الْإِيمَانُ بِمَا لَا يُحِيطُ مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِهِ عِلْمًا بِحَقِيقَتِهِ؟" فَالْجَوَابُ: كَمَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (16/409)

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَا نُحِيطُ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ وَإِنَّمَا كُنَّا الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَعْرِفُ عِدَّةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَثِيرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا نُحِيطُ بِصِفَاتِهِمْ ثُمَّ لَا يَقْدِرُ ذَلِكَ فِي إيمَانِنَا بِهِمْ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ}. (قُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَمْ يَقْفَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا قَالَ وَلَا فَهَمَ مِنَ الْكَلَامِ شَيْئًا فَضَلَّ عَنِ الْعَرَبِ. فَلَا يُسْتَرْطَبُ فِي الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ الْعِلْمُ بِمَعْنَى كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ هَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ. فَكُلُّ مَنْ اسْتَنَبَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا وَأَنْ يَكِلَ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ فَيَقُولَ "اللَّهُ أَعْلَمُ". وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. فَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمُرُّ بِآيَةٍ وَلَفْظٍ لَا يَفْهَمُهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. لَكِنْ هَلْ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. بَلْ وَلَا الرَّسُولُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ التَّأْوِيلَ هُوَ "مَعْنَى الْآيَةِ" وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا (16/410)

يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؟ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ لَا الرَّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَلْ وَلَا جَبْرِيلُ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ مَعَانِيَ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ. وَالْجَنَّةِ. فَإِنَّا قَدْ فَهَمْنَا الْكَلَامَ الَّذِي خُوِّطْنَا بِهِ وَأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نَعِيمًا لَا نَعْلَمُهُ. وَهَذَا خَطَابٌ مَفْهُومٌ وَفِيهِ إِخْبَارُنَا أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا نَعْلَمُهُ. وَهَذَا حَقٌّ كَقَوْلِهِ {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} وَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}. فَهَذَا فِيهِ إِخْبَارُنَا بِأَنَّ لِلَّهِ مَخْلُوقَاتٍ لَا نَعْلَمُهَا أَوْ نَعْلَمُ جِنْسَهُمْ وَلَا نَعْلَمُ قَدْرَهُمْ أَوْ نَعْلَمُ بَعْضَ صِفَاتِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْخَطَابَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي أَمَرْنَا بِتَدْبِيرِهِ لَا يَقْفَهُ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ لَا الرَّسُولُ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ. فَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ

الْعُلَمَاءُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وَقَالَ {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} وَقَالَ {أَفَلَمْ يَذَكِّرُوا الْقَوْلَ} وَقَالَ {حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} .
وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَوْ أَخْبَرْنَا بِبَعْضِ صِفَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ فَمَا
(16/411)

لَمْ يُخْبِرْ بِهِ لَا يَضُرُّنَا أَنْ لَا نَعْلَمَهُ وَبَيَّنَّ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي جَعَلَ هُدًى وَشِفَاءً لِلنَّاسِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ فِيهَا أُنزِلَتْ وَمَا عَنَى بِهَا. فَكَيْفَ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ مَا لَا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ قَطُّ؟ . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ " الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِنْشَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ " أَوْ يُقَالَ " مَا نَدْرِي هَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي أَوْ أَمْرُهُ " . فَكَثِيرٌ مَنْ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِهِمَا بَلْ يَقُولُ: أَسْكُتْ فَالْسُّكُوتُ أَسْلَمٌ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْسُّكُوتُ لَهُ أَسْلَمٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ} . لَكِنَّهُ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّسُولَ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ لَا يَدْرُونَ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا الرُّسُولَ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ. فَقَائِلٌ هَذَا مُبْطَلٌ مُتَكَلِّمٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَكَانَ يَسْعُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ هَذَا لَا يَجْزِمُ بِأَنَّ الرُّسُولَ وَالْأُمَّةَ كُلَّهُمْ جُهَالٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ. فَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَنظَائِرُهَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ. لَكِنَّ قَوْلَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكُرُونَ. أُتْحَبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ " . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " مَا مِنْ

(16/412)

رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " . وَإِذَا قَالَ: بَلْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ إِنْشَاءُهُ نَفْسُهُ فَهَذَا جَزْمٌ بِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مَعْنَاهَا وَبُطْلَانُ الْقَوْلِ الْآخِرِ لَمْ يَكُونُوا سَاكِنِينَ حَيَارَى. وَلَا رَيْبَ أَنْ مَقْدُورُهُ وَمَأْمُورُهُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا وَلَكِنْ هُوَ يَأْتِي كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْشَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ. فَإِذَا قِيلَ: لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ كَانَ هَذَا صَحِيحًا. وَإِذَا كَانَ الْخُطَابُ وَالْكَلَامُ مِمَّا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ لَا الرُّسُولَ وَلَا جِبْرِيلَ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَنْدَبُ وَيَعْقَلُ. بَلْ مِثْلُ هَذَا عَبَثٌ وَاللَّهُ مُنْزَرٌ عَنِ الْعَبَثِ. ثُمَّ هَذَا يَلْزِمُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ} . أَفَكَانَ الرُّسُولُ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ وَهُوَ لَا يَقْفَهُ مَا يَقُولُ وَلَا يَفْهَمُ لَهُ مَعْنَى؟ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَقَدْ حُجِّجَ فِي الرُّسُولِ وَتَسْلِيطُ الْمُلْجِدِينَ. إِذَا قِيلَ إِنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَدَكَانَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ قَالُوا: فَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَفْهَمَ مَعْنَاهُ. وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ فَإِذَا قِيلَ إِنَّ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ

(16/413)

صِفَاتِ الرَّبِّ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ يَفْهَمُهُ وَهُوَ كَلَامٌ أَمِّيٌّ عَرَبِيٌّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قِيلَ: فَالْمَعْنَى الْمَعْقُولَةُ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ يَفْهَمُهَا. وَحِينَئِذٍ فَهَذَا الْبَابُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ. قَالَتْ الْمَلْجِدَةُ: فَيُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هُوَ لَآءٍ: هَذَا غَيْرٌ مُمَكِّنٌ لِأَحَدٍ مَعْنَا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ الْخُطَابُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ. لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْأُمُورَ الْإِلَهِيَّةَ لَا تَعْلَمُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ عَنْهَا النَّبِيُّانَ بِمَجْرَدِ الْخُطَابِ وَالْخَبَرِ؟ وَالْمَلْجِدَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّسُلَ خَاطَبَتِ بِالتَّخْيِيلِ وَأَهْلُ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: بِالتَّأْوِيلِ وَهُوَ لَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ يَقُولُونَ: بِالتَّجْهِيلِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى خَطَا الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الرُّسُولَ قَدْ أَتَى بِعَايَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَمَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَأَكْمَلَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالنَّاسُ مُتَّفَاوِتُونَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا. وَقَوْلُ ابْنِ السَّائِبِ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ يَقْتَضِي أَنْ لَهُ تَفْسِيرًا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَيَكْتُمُونَهُ.

(16/414)

وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ يُكْتَمُ شَيْءٌ مِمَّا بَيَّنَّهُ الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ فَهَذَا مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الْمَجْرَدِ الَّذِي دَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَابَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ النَّبِيَّاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ. وَقَالَ {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ} . وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كَيْفِيَّةِ مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَتَأَوَّلُونَهَا وَبَعْضُهُمْ وَبَعْضُهَا مُتَشَابِهًا. وَهِيَ دَلَالٌ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْأَفْظَ

التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَسَائِرَ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ بِضْعٍ وَعَشْرُونَ كِتَابًا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُمَكِّنُهُمْ جَحْدُ أَلْفَاطِهَا لَكِنْ يُحَرِّفُونَهَا بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ وَيَكْتُمُونَ مَعَانِيَهَا الصَّحِيحَةَ عَنِ عَامَّتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيً} . فمن جَعَلَ أَهْلَ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا فِيهِ أُمِّيِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا تِلَاوَةً فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِنَظِيرِ مَا ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْكِتَابِ وَصَبِغُ بْنُ عَسِيلِ التَّمِيمِيِّ إِنَّمَا ضَرَبَهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَابَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّهُمْ
(16/415)

جَمَعُوا شَيْنَيْنِ سُوءِ الْقَصْدِ وَالْجَهْلِ . فَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِيُوقِعُوا بِذَلِكَ الشُّبْهَةَ وَالشَّكَّ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ} . فَهَذَا فِعْلٌ مَنْ يُعَارِضُ النَّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيُوقِعَ الْفِتْنَةَ وَهِيَ الشُّكُّ وَالرَّيْبُ فِي الْقُلُوبِ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ {خَرَجَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا؟ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا؟ فَكَأَنَّمَا فُجِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ ثُمَّ قَالَ: أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ أَنْظَرُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَاذْعَبُوا} . فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ . وَهُوَ حَالٌ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُشَكِّكَ النَّاسَ فِيمَا عَلِمُوهُ لِكُونِهِ وَإِيَاهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مَا تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يُعَارِضُهُ . هَذَا أَصْلُ الْفِتْنَةِ أَنْ يُتْرَكَ الْمَعْلُومُ لِغَيْرِ مَعْلُومٍ كَالسَّفَسْطَةِ الَّتِي تُورَثُ شُبْهًا يَقْدَحُ بِهَا فِيمَا عَلِمَ وَيُفِئَقِنُ . فَهَذِهِ حَالٌ مَنْ يُفْسِدُ قُلُوبَ النَّاسِ وَعُقُولَهُمْ بِإِفْسَادِ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ أَصْلَ الْهُدَى فَإِذَا شَكَّكْتُمْ فِيمَا عَلِمُوهُ بَقُوا حِيَارَى . وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آتَى بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
(16/416)

صِدْقِهِ وَالْقُرْآنَ فِيهِ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ اللَّاتِي هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ قَدْ عَلِمَ مَعْنَاهَا وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ وَبِذَلِكَ يَهْتَدِي الْخَلْقُ وَيَنْتَفِعُونَ . فَمَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَى الْفِتْنَةَ وَابْتَغَى تَأْوِيلَهُ وَالْأَوَّلُ قَصْدُهُمْ فِيهِ فَاسِدٌ وَالثَّانِي لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ بَلْ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا يُفْسِدُ مَعْنَاهُ إِذْ كَانُوا لَيْسُوا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي رَسَخَ فِي الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْمُحْكَمِ وَصَارَ ثَابِتًا فِيهِ لَا يَشُكُّ وَلَا يَرْتَابُ فِيهِ بِمَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ قَدْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَسَخْ فِي ذَلِكَ بَلْ إِذَا عَارَضَهُ الْمُتَشَابِهَ شَكَّ فِيهِ فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَشَابِهِ مَا يُنَاقِضُ الْمُحْكَمَ فَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ إِذْ لَمْ يَرَسَخْ فِي الْعِلْمِ بِالْمُحْكَمِ . وَهُوَ يَبْتِغِي الْفِتْنَةَ فِي هَذَا وَهَذَا . فَهَذَا يَعَاقِبُ عُقُوبَةً تَرُدُّعُهُ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِصَبِغِ . وَأَمَّا مَنْ قَصَدَهُ الْهُدَى وَالْحَقُّ فَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُ وَيُسْأَلُ عَنْ مَعَانِي الْآيَاتِ الدَّقِيقَةِ وَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ قَوْلِهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَذَكَرُوا ظَاهِرَ لَفْظِهَا . وَلَمَّا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا إِعْلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِ وَقَاتِهِ قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .
(16/417)

وَهَذَا بَاطِنُ الْآيَةِ الْمَوْافِقُ لِظَاهِرِهَا . فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ ظُهُورِ الدِّينِ وَالِاسْتِغْفَارِ يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ خَتَامِ الْأَعْمَالِ وَبِظُهُورِ الدِّينِ حَصَلَ مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ إِعْلَامٌ بِقُرْبِ الْأَجْلِ مَعَ أُمُورٍ أُخَرَ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ . وَالِاسْتِذْلَالُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَلْزُومَاتِهِ . وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ لَهُ لَازِمٌ وَلِإِلَازِمِهِ لَازِمٌ وَهَلُمَّ جَرًّا . فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ أَقْطَنَ بِمَعْرِفَةِ اللَّوْازِمِ مِنْ غَيْرِهِ يَسْتَدِلُّ بِالْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ اللَّازِمَ وَلَوْ تَصَوَّرَهُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَلْزُومَ بَلْ يَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَلْزَمَ؛ وَيُحْتَمَلُ وَيُحْتَمَلُ . وَتَرَدُّدُ الْإِحْتِمَالِ هُوَ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْإِلَاقِعُ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ . فَحَيْثُ كَانَ إِحْتِمَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ كَانَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَعْلَمُ دَلِيلَهُ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ هُوَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَانَ مِنْ جَهْلِهِ . فَلَا يَنْفِي عَنِ النَّاسِ إِلَّا مَا عَلِمَ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُمْ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ . ثُمَّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلْفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي
(16/418)

تَأْوِيلَ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيمَانِ بظَاهِرِهِ وَالْوُفُوفَ عَنْ تَفْسِيرِهِ لِأَنَّا قَدْ نُهَيْتَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِنَا وَلَمْ يُنْهِنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَى ذَلِكَ. فَيُقَالُ: أَمَا كَوْنُ الرَّجُلِ يَسْكُتُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَهَذَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ. لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مَعْنَى الْآيَةِ وَتَفْسِيرَهَا وَتَأْوِيلَهَا. وَإِذَا كَانَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ فَمَضْمُونُهُ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ وَهُوَ كَلَامٌ شَاكٌّ لَا يَعْلَمُ مَا أُرِيدَ بِالْآيَةِ. ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ لَهُمْ بَعْضَ التَّأْوِيلَاتِ كَتَأْوِيلِ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِإِتْيَانِ أَمْرِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَطَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا يُسْقِطُ فَائِدَةَ التَّخْصِيسِ. وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّأْوِيلِ وَإِبْطَالٌ لَهُ. فَإِذَا قَالُوا مَعَ ذَلِكَ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} أَتَيْتُمَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَهَمْ يَنْفُونَ جِنْسَ التَّأْوِيلِ. وَنَقُولُ مَا الْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ؟ وَقَدْ أَمَكَّنَ بَدْوِيَهُ أَنْ تُنْبِتَ إِنْثِيَانًا وَمَجِيئًا لَا يُعْقَلُ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ كَمَا أَتَيْتُمَا ذَاتَا لَهَا حَقِيقَةً لَا تُعْقَلُ وَصِفَاتٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تُعْقَلُ. وَلِأَنَّهُ إِذَا جَارَ تَأْوِيلُ هَذَا وَأَنْ تُقَدَّرَ مَضْمَرًا مَحْدُوفًا مِنْ قُدْرَةٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَا مَنَعَكُمْ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ " تَرَوْنَ رَبَّكُمْ " كَذَلِكَ؟.

(16/419)

وَ هَذَا كَلَامٌ فِي إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ وَحَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ. فَإِذَا قِيلَ مَعَ هَذَا: إِنَّ لَهُ تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا الْجِنْسُ كَانَ تَنَاقُضًا. كَيْفَ يَنْفِي جِنْسَ التَّأْوِيلِ وَيُنْبِتُ لَهُ تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَعَلِمَ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ لَا يُنَاقِضُ حَمْلَهُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ يُحَقِّقُ هَذَا وَيُؤَافِقُهُ لَا يُنَاقِضُهُ وَيُخَالِفُهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَبْفُ مَجْهُولٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمَكَّنَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مَا يُؤَافِقُ الْقُرْآنَ لَمْ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِهَا. وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَجِيءُ اللَّهِ قَطْعًا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ لِكثْرَةِ مَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يَأْتِي إِنْثِيَانًا تَكُونُ الْمَخْلُوقَاتُ مُحِيطَةً بِهِ وَهُوَ تَحْتَهَا. فَإِنَّ هَذَا مُنَاقِضٌ لِكُونِهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى. وَالْجَدُّ الْأَعْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جَرَى فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الطَّرِيقَةِ. وَهَذِهِ عَادَاتُهُ وَعَادَاتُ غَيْرِهِ.

(16/420)

وَذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الرَّاعُونِي فَقَالَ قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاعُونِي: وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ فِي هَذَا الْمَجِيءِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَلْ يَدْخُلُ التَّأْوِيلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ مَجِيءِ ذَاتِهِ. فَعَلَى هَذَا يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ التَّأْوِيلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَجِيئُهُ بِذَاتِهِ إِلَّا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ إِثْبَاتِ مَجِيءِ هُوَ زَوَالٌ وَانْتِقَالٌ يُوجِبُ فِرَاقَ مَكَانٍ وَشَغْلَ آخَرَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ هَذَا يُعْرَفُ بِالْجِنْسِ فِي حَقِّ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يَقْصُرُ عَنْ اسْتِيعَابِ الْمَوَاضِعِ وَالْمَوَاطِنِ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ يَنْتَقِرُ مَجِيئُهُ إِلَيْهَا إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَمَّا قَرُبَ إِلَى مَا بَعْدَ. وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي مَجِيئِهِ إِلَى انْتِقَالٍ وَزَوَالٍ لِأَنَّ دَاعِيَ ذَلِكَ وَمُوجِبَهُ لَا يُوجَدُ فِي حَقِّهِ. فَاتَّبَعْنَا الْمَجِيءَ صِفَةً لَهُ وَمَنْعَنَا مَا يُتَوَهَّمُ فِي حَقِّهِ مَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا} . وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثٌ

(16/421)

اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ}. فَتَحْنُ تُنْبِتُ وَصَفَهُ بِالنُّزُولِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا بِالْحَدِيثِ وَلَا تَنَاقُضُ مَا ذَكَرُوهُ وَلَا نُلْحِقُهُ بِنُزُولِ الْأَدَمِيِّينَ الَّذِي هُوَ زَوَالٌ وَانْتِقَالٌ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ بَلْ نُسَلِّمُ لِلنَّقْلِ كَمَا وَرَدَ وَنَدْفَعُ التَّشْبِيهَ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ. وَنَمْنَعُ مِنَ التَّأْوِيلِ لِارْتِفَاعِ نِسْبَتِهِ. قَالَ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ مِنْ أَصْحَابِنَا. (قُلْتُ: أَمَا كَوْنُ إِنْثِيَانِهِ وَمَجِيئِهِ وَنُزُولِهِ لَيْسَ مِثْلَ إِنْثِيَانِ الْمَخْلُوقِ وَمَجِيئِهِ وَنُزُولِهِ فَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ. فَإِنَّ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَتَّبِعُ الذَّاتَ الْمُتَّصِفَةَ الْفَاعِلَةَ. فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ مُبَايِنَةً لِسَائِرِ الذَّوَاتِ لَيْسَتْ مِثْلَهَا لَزِمَ ضَرُورَةُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مُبَايِنَةً لِسَائِرِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مِثْلَهَا. وَنِسْبَةُ صِفَاتِهِ إِلَى ذَاتِهِ كِنِسْبَةِ صِفَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ إِلَى ذَاتِهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْعَظِيمُ فَهُوَ أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَلَا يَكُونُ نُزُولُهُ وَإِنْثِيَانُهُ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَخْلُوقَاتُ تُحِيطُ بِهِ أَوْ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَكْبَرَ هَذَا مُمْتَنِعٌ. وَأَمَّا لَفْظُ " الزَّوَالِ " وَ " الْإِنْتِقَالِ " فَهَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلٌ وَلِهَذَا كَانَ

أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ. فَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارمي وَغَيْرُهُ أَنْكَرُوا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ لَا يَتَحَرَّكُ وَذَكَرُوا أَنَّ أَنْهُ لَا يَزُولُ وَفَسَّرُوا الزَّوَالَ بِالْحَرَكَةِ. فَبَيَّنَّ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ إِنْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُمْ لِأَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ {الْحَيُّ الْقَيُّومُ} ذَكَرُوا عَنْ ثَابِتٍ: دَائِمٌ بَاقٍ لَا يَزُولُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ. لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانَتِهِ. قُلْتُ: وَالْكَلْبِيُّ بِنَفْسِهِ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ يَقُولُ: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} اسْتَقَرَّ وَيَقُولُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ. وَأَمَّا "الْإِنْتِقَالُ" فَابْنُ حَامِدٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: يَنْزِلُ بِحَرَكَةٍ وَانْتِقَالَ. وَأَخْرَجُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْتَمِيمِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا: بَلْ يَنْزِلُ بِلَا حَرَكَةٍ وَانْتِقَالَ. وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ كَابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ فِي هَذَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ "اِخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ وَالْوَجْهَيْنِ وَنَفْيِ اللَّفْظِ بِمُجْمَلِهِ". وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا الْبَابِ مُرَاعَاةُ الْأَلْفَاظِ النَّصُوصِ فَبَيَّنْتُ مَا

أَثَبَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَثَبَتْهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا نَفَاهُ. وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ النُّزُولُ وَالْإِثْبَانُ وَالْمَجِيءُ؛ وَيَنْفِي الْمَثَلِ وَالسَّمِيِّ وَالْكُفُوَ وَالنَّدَّ. وَبِهَذَا يَحْتَجُّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَثَلِ. يُقَالُ: يَنْزِلُ نَزُولًا لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ نَزَلَ نَزُولًا لَا يُمَاتِلُ نَزُولَ الْمَخْلُوقِينَ نَزُولًا يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مُنْزَرٌ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهُ كَنَزُولِ الْمَخْلُوقِينَ وَحَرَكَتِهِمْ وَانْتِقَالِهِمْ وَزَوَالِهِمْ مُطْلَقًا لَا نَزُولَ الْأَدْمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ. فَالْمَخْلُوقُ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلُوِّ إِلَى سُفْلٍ زَالَ وَصَفُهُ بِالْعُلُوِّ وَتَبَدَّلَ إِلَى وَصْفِهِ بِالسُّفُولِ وَصَارَ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْهُ فَطُ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى وَلَا يَزَالُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى مَعَ أَنَّهُ يَفْرُبُ إِلَى عِبَادِهِ وَيَدْنُو مِنْهُمْ وَيَنْزِلُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَيَأْتِي كَمَا شَاءَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِي عَلِيٍّ فِي دُنُوهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ. فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَنْصَفْ بِهِ غَيْرُهُ فَلَعَجَزَ الْمَخْلُوقُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. كَمَا يَعْجَزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ.

وَلِهَذَا قِيلَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَرَّازِ بِمَ عَرَفْتَ اللَّهَ؟ قَالَ: "بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضِينَ". وَأَرَادَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ مَا يَتَنَاقَضُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ كَمَا اجْتَمَعَ لَهُ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْثِ وَأَنَّهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ. وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنْ مَكَنَهُ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنَعِهِمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ حَكِيمٌ عَادِلٌ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْأَعْلَمِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَخَيْرُ الْفَاتِحِينَ؛ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ. فَأَنْ لَا يُحِيطُوا عِلْمًا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَقَدْ سَأَلُوا عَنْ الرُّوحِ فَقِيلَ لَهُمْ {الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُنَبِّئُكُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}. وَفِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لِمَا نَفَرَ عَصْفُورٌ فِي الْبَحْرِ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ}. فَالَّذِي يُنْفَى عَنْهُ وَيُبْزَرُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لِمَا عِلْمٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ فَهَذَا يُنْفَى عَنْهُ جِنْسُهُ كَمَا قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} وَقَالَ {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ}. فَجِنْسُ السُّنَّةِ وَالنَّوْمِ وَالْمَوْتِ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا "إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيْقُ بِشَأْنِهِ" لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ يُوجِبُ نَقْصًا فِي كَمَالِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ يَكُونُ فِي السُّفْلِ لَا فِي الْعُلُوِّ وَهُوَ سُفُولٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى لَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا عَالِيًا وَالسُّفُولُ نَقْصٌ هُوَ مُنْزَرٌ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ "وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ" لَا يَقْتَضِي السُّفُولَ إِلَّا عِنْدَ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ فَيُظُنُّ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَمَا فِيهَا قَدْ تَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ إِمَّا بِاللَّيْلِ وَإِمَّا بِالنَّهَارِ. وَهَذَا غَلَطٌ كَمَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَشْرِقِ يَكُونُ تَحْتَ مَا فِيهَا مِمَّا فِي الْمَغْرِبِ. فَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ. بَلْ السَّمَاءُ لَا تَكُونُ قَطُّ إِلَّا عَالِيَةً عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ الْفُلْكَ مُسْتَدِيرًا مُحِيطًا بِالْأَرْضِ فَهُوَ الْعَالِي عَلَى الْأَرْضِ عُلُوًّا حَقِيقًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ. وَالنُّوعُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُنْزَرٌ عَنْ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَالْأَلْفَاظُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي الْإِثْبَاتِ تُثَبَّتُ وَالَّتِي جَاءَتْ بِالنَّفْيِ تَنْفَى. وَالْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ كَلَفْظِ "الْحَرَكَةِ" وَ"النُّزُولِ" وَ"الْإِنْتِقَالِ" يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: إِنَّهُ مُنْزَرٌ

عَنْ مُمَاتِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يُمَاتِلُ الْمَخْلُوقَ لَا فِي نُزُولٍ وَلَا فِي حَرَكَةٍ وَلَا انْتِقَالٍ وَلَا زَوَالٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا
إِتْبَاتُ هَذَا الْجِنْسِ كَلْفِظِ "النُّزُولِ" أَوْ نَفْيِهِ
(16/426)

مُطْلَقًا كَلْفِظِ "النُّوْمِ" وَ "المَوْتِ" فَقَدْ يَسْأَلُ كِلَاهُمَا طَائِفَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ. وَالمُثَبِّتَةُ يَقُولُونَ: نُثَبِّتُ حَرَكَةً أَوْ حَرَكَةً وَانْتِقَالَ
أَوْ حَرَكَةً وَزَوَالَ تَلِيْقٍ بِهِ كَالنُّزُولِ وَالإِتْيَانِ اللَّائِقِ بِهِ. وَالنَّفَاةُ يَقُولُونَ: بَلْ هَذَا الْجِنْسُ يَجِبُ نَفْيُهُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي جِنْسَ ذَلِكَ
فِي حَقِّهِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَجَدِّدَةِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الكُلَّابِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ
إِلَى السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْفِي فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَلَا يَنْفِي هَذَا الْجِنْسَ مُطْلَقًا بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ
الْحَوَادِثُ لِمَا قَدْ عَلِمَ بِالآيَاتِ وَالسُّنَّةِ وَالعَقْلِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَفُؤَدَتِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عِبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِذَا اتَّبَعَ رِسْوَلَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ المَعَانِي الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. بَلْ يَنْفِي مَا نَاقَضَ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَيَنْفِي مُمَاتِلَةَ مَخْلُوقٍ لَهُ. فَهَذَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَجِبُ
نَفْيُهُمَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ القَائِلُ: اللهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنِ سِمَاتِ الحَدِيثِ أَوْ
(16/427)

عَلَامَاتِ الحَدِيثِ أَوْ كُلِّ مَا أَوْجَبَ نَقْصًا وَحُدُوثًا فَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنْهُ فَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ مَعْلُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ الشَّأْنَ فِيمَا تَقُولُ
النَّفَائِيَّةُ. إِنَّهُ مِنْ سِمَاتِ الحَدِيثِ وَآخَرُونَ يُبَارِغُونَهُمْ. لَا سِيمَا وَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَنَاقُضُ قَوْلُهُمْ قَالَتِ الجَهْمِيَّةُ: إِنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ.
أَوْ قِيَامَ الصِّفَاتِ الإِخْتِيَارِيَّةِ هُوَ مِنْ سِمَاتِ الحَدِيثِ. وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ بَلْ وَجْمَهُورُ العُقَلَاءِ بَلْ مَا ذَكَرُوهُ
يَقْتَضِي حُدُوثَ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَوْجُودٍ إِلاَّ وَلَهُ صِفَاتٌ تَقُومُ بِهِ وَتَقُومُ بِهِ أَحْوَالٌ تَحْصُلُ بِالمُشِيئَةِ وَالفُؤَدَةِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا
مُسْتَلْزَمًا لِلْحُدُوثِ لَزِمَ حُدُوثُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي العَالَمِ شَيْءٌ قَدِيمٌ. وَهَذَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ أُيْضًا. وَسِمَاتِ الحَدِيثِ
الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الحُدُوثَ مِثْلَ انْفِقَارِ إِلَى الغَيْرِ. فَكُلُّ مَا انْفَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنِ الحَاجَةِ
إِلَى مَا سِوَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى العَرْشِ أَوْ حَمَلَةَ العَرْشِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ. بَلْ هُوَ الغَنِيُّ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ
فَقِيرٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَهُوَ الصَّمَدُ الغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ يَصْمُدُ إِلَيْهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ [يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ]

(16/428)

وَمِنْ سِمَاتِ الحَدِيثِ النَّقَائِصُ كَالجَهْلِ وَالعَمَى وَالصَّمَمِ وَالبُكْمِ فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُحَدَّثًا لِأَنَّ القَدِيمَ الأَزَلِيَّ مُنْزَرٌ
عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ القَدِيمَ الأَزَلِيَّ مُتَّصِفٌ بِنَقِيبِصِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَصِفَاتِ الكَمَالِ لِأَزْمَةٍ لَهُ. وَالأَلْزَمُ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ إِلاَّ بِزَوَالِ المُلْزَمِ.
وَالدَّاتُ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِهَا غَنِيَّةٌ عَمَّا سِوَاهَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا العَدَمُ وَالفَنَاءُ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ. فَيَسْتَحِيلُ عَدَمَ لَوَازِمِهَا
فَيَسْتَحِيلُ انْتِصَافُهَا بِنَقِيبِصِ تِلْكَ اللُّوْازِمِ. فَلَا يُوصَفُ بِنَقِيبِصِهَا إِلاَّ المُحَدَّثُ فَهِيَ مِنْ سِمَاتِ الحَدِيثِ المُسْتَلْزَمَةِ لِحُدُوثِ مَا انْتَصَفَ
بِهَا. وَهَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ القَائِلِ "كُلُّ مَا اسْتَلْزَمَ حُدُوثًا أَوْ نَقْصًا فَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنْهُ". وَالنَّقْصُ المُنَاقِضُ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ مُسْتَلْزَمٌ
لِحُدُوثِ المُتَّصِفِ بِهِ وَالحُدُوثُ مُسْتَلْزَمٌ لِلنَّقْصِ الأَلْزَمِ لِلْمَخْلُوقِ. فَإِنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَا
يَعْلَمُ إِلاَّ مَا عَلِمَ وَلَا يَقْدِرُ إِلاَّ مَا أَقْدَرَ وَهُوَ مُحَاطٌ بِهِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ. فَهَذِهِ النَّقَائِصُ الأَلْزَمَةُ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ هِيَ مُلْزَمَةٌ لِلْحُدُوثِ
حَيْثُ كَانَ حُدُوثٌ كَانَتْ. وَالحُدُوثُ أُيْضًا مُلْزَمٌ لَهَا فَحَيْثُ كَانَ مُحَدَّثٌ كَانَتْ هَذِهِ النَّقَائِصُ. فَقَوْلُنَا "مَا اسْتَلْزَمَ نَقْصًا أَوْ حُدُوثًا
فَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنْهُ" حَقٌّ.

(16/429)

وَالحُدُوثُ وَالنَّقْصُ الأَلْزَمُ لِلْمَخْلُوقِ مُتَلَازِمَانِ. وَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ جِهَةِ
أَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِأَخْرَجِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ. فَكُلُّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ وَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارَيْنِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ مُنْزَرٌ عَنْهُ وَعَنْ مَدْلُولِهِ الَّذِي
هُوَ لِأَزْمَةٍ. وَالحَاجَةُ إِلَى الغَيْرِ وَالفَقْرُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ الحُدُوثَ وَالنَّقْصُ الأَلْزَمُ لِلْمَخْلُوقِ. وَقَوْلِي "الأَلْزَمُ" لِيَعْمَ جَمِيعَ
المَخْلُوقِينَ وَإِلاَّ فَمِنْ النَّقَائِصِ مَا يَنْتَصِفُ بِهَا بَعْضُ المَخْلُوقِينَ دُونَ بَعْضٍ. فَتِلْكَ لَيْسَتْ لِأَزْمَةٍ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ. وَالرَّبُّ مُنْزَرٌ عَنْهَا

أَيْضًا لَكِنْ إِذَا نُزِّهَ عَنِ النَّقْصِ اللَّازِمِ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ فَعَنْ مَا يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْمَخْلُوقِينَ أَوْلَى وَأَحْرَى. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَخْلُوقٌ يُنَزَّهُ عَنْ نَقْصِ فَالْخَالِقِ أَوْلَى بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ "الأولى" كَمَا دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي جَوَابِ "المَسَائِلِ التَّدْمِريَةِ" الْمُقَلَّبِ بـ "تَحْقِيقِ الإِثْبَاتِ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَدْرِ وَالشَّرْعِ" أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِكْتِفَاءُ فِيمَا يُنَزَّهُ الرَّبُّ عَنْهُ عَلَى عَدَمِ وُرُودِ السَّمْعِ وَالْخَبَرِ بِهِ فَيَقَالُ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ أَثْبَتْنَاهُ وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ لَمْ نُثْبِتْهُ بَلْ نَنْفِيهِ وَنَكُونُ عُمَدَتْنَا فِي النِّفْيِ عَلَى عَدَمِ الْخَبَرِ.

(16/430)

بَلْ هَذَا غَلَطٌ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَدَمَ الْخَبَرِ هُوَ عَدَمٌ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ وَالدَّلِيلُ لَا يَنْعَكِسُ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يُخْبَرْ هُوَ بِالشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مُنْفِيًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ. وَبِاللَّهِ أَسْمَاءٌ سَمِيَ بِهَا نَفْسُهُ وَاسْتَأْتَرَتْ بِهَا فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَهُ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ الإِثْبَاتُ إِلا بِدَلِيلٍ لَا يَجُوزُ النِّفْيُ إِلا بِدَلِيلٍ. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْخَبَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُبُوتَهُ يَسْكُتُ عَنْهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي اللَّهِ بِلا عِلْمٍ. الثَّانِي: أَنَّ أَشْيَاءَ لَمْ يَرِدْ الْخَبَرُ بِتَنْزِيهِهِ عَنْهَا وَلَا بِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهَا لَكِنْ دَلَّ الْخَبَرُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِتَقَائِضِهَا فَعَلِمَ انْتِفَاؤُهَا. فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا يُنَاقِضُ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَهَذَا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ. وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْخَبَرُ إِنْ عِلْمَ انْتِفَاؤُهُ نَفْيَانَهُ وَإِلا سَكَنَّا عَنْهُ. فَلَا تُثْبِتُ إِلا بِعِلْمٍ وَلَا نَنْفِي إِلا بِعِلْمٍ. وَنَفْيُ الشَّيْءِ مِنْ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا كُنْفِيٌّ دَلِيلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْخَبَرِ. وَهِيَ غَلَطٌ إِلا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ لَازِمًا لَهُ. فَإِذَا عَدِمَ اللَّازِمُ عَدِمَ الْمَلْزُومُ. وَأَمَّا جِنْسُ الدَّلِيلِ فَيَجِبُ فِيهِ الطَّرْدُ لا العَكْسُ. فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وُجُودُ الْمُدْلُولِ عَلَيْهِ وَلا يَنْعَكِسُ.

(16/431)

فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ. مَا عِلْمٌ ثُبُوتُهُ أُثْبِتَ وَمَا عِلْمٌ انْتِفَاؤُهُ نُفِيَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ نَفْيُهُ وَلا إِثْبَاتُهُ سَكَتَ عَنْهُ. هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ. وَالسُّكُوتُ عَنْ الشَّيْءِ غَيْرُ الْجُزْمِ بِنَفْيِهِ أَوْ ثُبُوتِهِ. وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ مَا أَثْبَتَهُ إِلا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا اسْتَفْسَرَ وَاسْتَفْصَلَ فَإِنَّ وَاقِفَ الْمَعْنَى الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ أَثْبَتَهُ بِاللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِالشَّرْعِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَهَذِهِ سَبِيلٌ مِنْ اعْتَصَمَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. فَالْقُرْآنُ مَعْلُومٌ ثُبُوتَ أَلْفَاظِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ وُجُوهُ دَلَالَتِهِ. وَالسُّنَّةُ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا مَا ثَبَّتَ مِنْهَا وَمَا عِلْمٌ أَنَّهُ كَذِبٌ. فَإِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَعَظَّمَ السُّنَّةَ وَالشَّرْعَ وَظَنُوا أَنَّهُمْ اعْتَصَمُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمَعُوا أَحَادِيثَ وَرَدَّتْ فِي الصِّفَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَذِبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ إِلَى الكَذِبِ أَقْرَبُ وَمِنْهَا مَا هُوَ إِلَى الصِّحَّةِ أَقْرَبُ وَمِنْهَا مُتَرَدِّدٌ. وَجَعَلُوا تِلْكَ الأحَادِيثَ عَقَائِدَ وَصَنَفُوا مُصَنَّفَاتٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُ مَنْ يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الأحَادِيثُ. وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْذِبِينَ جِنْسِ الْحَدِيثِ وَمَنْ يَقُولُ عَنْ أَخْبَارِ

(16/432)

الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهَا: هَذِهِ أَخْبَارُ أَحَادٍ لا تُفِيدُ العِلْمَ. وَأَبْلَغُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: دَلَالَةُ الْقُرْآنِ لَفْظِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ وَالدَّلَالَةُ السَّمْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ لا تُفِيدُ اليَقِينَ. وَيَجْعَلُونَ العُمْدَةَ عَلَى مَا يَدْعُونَهُ مِنَ العَقَلِيَّاتِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْهَا مَا يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ وَكُذْبِهِ. وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا قَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ أَوْلَانِكَ. وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ بَاطِلٌ وَلَوْ لَمْ يُكْفَرْ مُخَالَفَهُ. فَإِذَا كَفَرَ مُخَالَفَهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا كَمَا فَعَلَتْ أَحْوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الَّتِي تُوجِبُ العِلْمَ لا تُنَاقِضُ قَطُّ. وَلا يُنَاقِضُ الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ الَّذِي يُفِيدُ العِلْمَ لِلدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الَّذِي يُفِيدُ العِلْمَ قَطُّ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ "درءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالتَّقْلِ". وَهَذِهِ الأحَادِيثُ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا القَاضِي أَبُو بَعْلَى فِي كِتَابِ "إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ" مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ {أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ} . وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ لِمَا

(16/433)

ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فَعَلَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُكْرِ فَإِنَّهُ سَرِيعٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُخَالَفُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ السُّنَّةِ وَقَدْ يَكُونُ مَخْطِئًا فِيهِ. إِمَّا لِاحْتِجَاجِهِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ لَكِنْ لا تُدَلُّ عَلَى مُفْصُودِهِ. وَمَا أَصَابَ فِيهِ

مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ فِيهِ. فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ كَافِرًا لَا سَبِيْمًا فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيْقَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا نِزَاعُ الْأُمَّةِ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ. وَكَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الصِّفَاتِ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِيْنَ. وَكَذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا لَكِنْ يَرْوِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ. وَرُبَّمَا جَمَعَ أَبَا وَكُلَّ أَحَادِيثِهِ ضَعِيْفَةً كَأَحَادِيثِ أَكْلِ الطَّيْنِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ. وَقَدْ وَقَعَ مَا رَوَاهُ مِنَ الْغَرَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ إِلَى حَسَنِ بْنِ عَدِيٍّ فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ عَقَائِدَ بَاطِلَةً وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الدُّنْيَا عَيْنًا. ثُمَّ الَّذِينَ يُقُولُونَ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِهِ يُكْفَرُونَ مِنْ خَالَفَهُمْ. وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَمَا فَعَلَتْ الْخَوَارِجُ. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيْفَةَ الْمَشْهُورِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ

(16/434)

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي "مُخْتَارِهِ". وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ. لَكِنْ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: {إِنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيِّهِ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهُ لِيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يُفْضَلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ أَوْ فَمَا يُفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَإِنَّهُ لَيَنْبُطُ بِهِ أَطْيَبُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ}. وَلَفْظُ "الْأَطْيَبُ" قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ. وَابْنُ عَسَاكِرَ عَمِلَ فِيهِ جُزْءًا وَجَعَلَ عُمْدَةَ الطَّعْنِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ. وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَلَمَاءُ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى. وَلَفْظُ "الْأَطْيَبُ" قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ خَلِيْفَةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مُخْتَصِرًا وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ. لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّنْ رَوَاهُ رَوَاهُ بِقَوْلِهِ {إِنَّهُ مَا يُفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعَ} فَجَعَلَ الْعَرْشَ يُفْضَلُ مِنْهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ. وَاعْتَقَدَ الْقَاضِي وَابْنُ

(16/435)

الزَّاعُونِي وَنَحْوُهُمَا صِحَّةَ هَذَا اللَّفْظِ فَأَمَرُوهُ وَتَكَلَّمُوا عَلَى مَعْنَاهُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفَقْدَ لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْإِسْتِوَاءُ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْعَابِدِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُهُ: {وَإِنَّهُ لَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يُفْضَلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ} بِالنُّفْيِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ هَذِهِ تَنْفِي مَا أَتَيْتَتْ هَذِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ الْجُزْمَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْإِثْبَاتَ وَأَنَّهُ يُفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ لَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ الرَّبُّ. وَهَذَا مَعْنَى غَرِيبٌ لَيْسَ لَهُ قَطُّ شَاهِدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ. بَلْ هُوَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ أَعْظَمَ مِنَ الرَّبِّ وَأكْبَرَ. وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ. وَيَفْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ عَظَمَةَ الرَّبِّ بِتَعْظِيمِ الْعَرْشِ الْمَخْلُوقِ وَقَدْ جَعَلَ الْعَرْشَ أَعْظَمَ مِنْهُ. فَمَا عَظَمَ الرَّبُّ إِلَّا بِالْمُقَايَسَةِ بِمَخْلُوقٍ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّبِّ. وَهَذَا مَعْنَى فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ. فَإِنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ عَظَمَةَ الرَّبِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَا يَعْلَمُ عَظَمَتَهُ. فَيَذَكُرُ عَظَمَةَ الْمَخْلُوقَاتِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْهَا.

(16/436)

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا حَدِيثُ الْأَطْيَبِ لَمَّا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: {إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَنَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَبِّحْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَبِحُكِّ أَنْدَرِي مَا تَقُولُ؟ أَنْدَرِي مَا اللَّهُ؟ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ هَكَذَا وَقَالَ بِيَدِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ وَإِنَّهُ لَيَنْبُطُ بِهِ أَطْيَبُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ}. فَبَيَّنَ عَظَمَةَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِثْلَ الْقُبَّةِ. ثُمَّ بَيَّنَ تَصَاغُرَهُ لِعَظَمَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَنْبُطُ بِهِ أَطْيَبُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ. فَهَذَا فِيهِ تَعْظِيمُ الْعَرْشِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي}. وَقَالَ: {لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي رِوَايَةِ النَّفْيِ وَأَنَّهُ ذَكَرَ عَظَمَةَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْعَظَمَةِ فَالرَّبُّ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كُلُّهُ لَا يُفْضَلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ. وَهَذِهِ غَايَةُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِي الْمَسَاحَةِ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ كَمَا يُقَدَّرُ فِي الْمِيزَانِ قَدْرُهُ فَيُقَالُ: مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ كَفِّ سَحَابًا. فَإِنَّ النَّاسَ يُقَدَّرُونَ الْمَمْسُوحَ بِالْبَاعِ وَالذَّرَاعَ وَأَصْعَرَ مَا عِنْدَهُمْ

(16/437)

الْكُفُّ. فَإِذَا أَرَادُوا نَفْيَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ قَدَّرُوا بِهِ فَقَالُوا: مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرٌ كَفَّ سَحَابًا كَمَا يَقُولُونَ فِي النَّفْيِ الْعَامِّ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} وَ {مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّهُ لَا يَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ. وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ مُوَافِقٍ لِلْعَرَبِ وَمُوَافِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوَافِقٌ لِطَرِيقَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لَهُ شَوَاهِدٌ. فَهُوَ الَّذِي يُجْزَمُ بِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ. وَمَنْ قَالَ " مَا يَفْضَلُ إِلَّا مَقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ " فَمَا فَهَمُوا هَذَا الْمَعْنَى فَظَنُّوا أَنَّهُ اسْتَنْتَى فَاسْتَنْتَى فَعَلَطُوا. وَإِنَّمَا هُوَ تَوْكِيدٌ لِلنَّفْيِ وَتَحْقِيقٌ لِلنَّفْيِ الْعَامِّ. وَإِلَّا فَأَيُّ حِكْمَةٍ فِي كَوْنِ الْعَرْشِ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ خَالِيَةٍ وَتِلْكَ الْأَصَابِعُ أَصَابِعُ مِنَ النَّاسِ وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا أَصَابِعُ الْإِنْسَانِ. فَمَا بَالُ هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ لَمْ يَسْتَوِ الرَّبُّ عَلَيْهِ؟ وَالْعَرْشُ صَغِيرٌ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} لِمَعْنَاهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا. فَيَنْبَغِي أَنْ نَعْتَبِرَ الْحَدِيثَ فَطَابِقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(16/438)

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ أَنبَأَ بِشُرْبِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنِ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} قَالَ: {لَوْ أَنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ وَالْمَلَائِكَةَ مِنْذُ خَلَقُوا إِلَى أَنْ قَنُوا صُفُوعًا صَفًّا وَاجِدًا مَا أَحَاطُوا بِاللَّهِ أَبَدًا}. وَهَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ مِثْلُ مَا فِي الصَّحَاحِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَحَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرْشَ لَا يَبْلُغُ هَذَا فَإِنَّ لَهُ حَمَلَةً وَلَهُ حَوْلٌ. قَالَ تَعَالَى {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلُهُ}. وَهَذَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِحَاطَةِ " وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْأَصُولَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْحَقِّ

(16/439)

أَحْسَنَ بَيَانٍ وَبَيَّنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَلَى أَحْسَنَ وَجْهِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَنَحْوِهِمْ فَهُمْ لَمْ يَنْبُتُوا الْحَقَّ بَلْ أَصَلُوا أَصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ. فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا وَلَمْ يَدُلُّوا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى أَصَلُوا أَصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ وَرَأَوْا أَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَّقُوا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولِ. ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ: الرَّسُولُ جَاءَ بِالتَّخْيِيلِ وَتَارَةً يَقُولُونَ: جَاءَ بِالتَّأْوِيلِ وَتَارَةً يَقُولُونَ: جَاءَ بِالتَّجْهِيلِ. فَالْفَلَسَفَةُ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِالتَّخْيِيلِ لَمْ يَقْصِدْ إِخْبَارَهُمْ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ أَخْبَرَهُمْ بِخِلَافِ مَا الْأَمْرُ عَلَيْهِ لِيَتَخَيَّلُوا مَا يَنْفَعُهُمْ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ كَابْنِ سَيِّنَا وَأَمثَالِهِ وَيَقُولُونَ: الَّذِي فَعَلَهُ مِنَ التَّخْيِيلِ غَايَةٌ مَا يُمْكِنُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ بَلْ تَخَيَّلَ وَخَيَّلَ كَمَا يَقُولُهُ الْفَارَابِيُّ وَأَمثَالُهُ. وَيَجْعَلُونَ الْفَيْلَسُوفَ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ وَيَجْعَلُونَ النُّبُوَّةَ مِنْ جِنْسِ الْمَنَامَاتِ.

(16/440)

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَقُولُونَ: بَلْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يُخْبِرَ إِلَّا بِالْحَقِّ لَكِنْ بِعِبَارَاتٍ لَا تَدُلُّ وَحَدَّهَا عَلَيْهِ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِيَبْعَثَ الِهْمَمَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ وَيَبْعَثَهَا عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِهِ لِيُعْظَمَ أَجْرُهَا. وَالْمَلَاحِدَةُ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ التَّأْوِيلِ وَيَفْتَحُونَ بَابَ الْقَرْمَطَةِ. وَهَوْلَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّأْوِيلَ مَعَ الْخَاصَّةِ. وَأَمَّا أَهْلُ التَّخْيِيلِ فَيَقُولُونَ: الْخَاصَّةُ قَدْ عَرَفُوا أَنَّ مَرَادَهُ التَّخْيِيلَ لِلْعَامَّةِ فَالتَّأْوِيلُ مُمْتَنِعٌ. وَالْفَرِيقَانِ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ الْجَمَامِ الْعَوَامِّ عَنِ التَّأْوِيلِ لَكِنْ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: لَهَا تَأْوِيلٌ يَفْهَمُ الْخَاصَّةَ. وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعَزَالِيِّ فِي " الْإِلْجَامِ ". اسْتَفْبَحَ أَنْ يُقَالَ: كَذَبُوا لِلْمَصْلَحَةِ. وَهُوَ أَيْضًا لَا يَرَى تَأْوِيلَ الْأَعْمَالِ كَالْقَرَامِطَةِ بَلْ تَأْوِيلَ الْخَبَرِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ تَرَى التَّأْوِيلَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِطَرِيقَةِ أَهْلِ التَّخْيِيلِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ هَذَا عَنْهُمْ فِي " الْإِحْيَاءِ " لَمَّا ذَكَرَ إِسْرَافَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ وَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ كَمَا حَكَى كَلَامَهُ فِي " السَّبْعِينَئِيَّةِ " وَغَيْرِهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَذَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَهَوْلَاءِ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ وَغَيْرَهُ غَيْرَ عَالِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. فَلَا يُسَوِّغُونَ التَّأْوِيلَ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُرَادِ عِنْدَهُمْ مُمْتَنِعٌ. وَلَا يَسْتَجِيزُونَ الْقَوْلَ بِطَرِيقَةِ التَّخْيِيلِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَذِبِ الرَّسُولِ. بَلْ يَقُولُونَ: خُوِطِبُوا بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ لِيُنَابُوا عَلَى تَلَاوِثِهِ وَالْإِيمَانَ بِالْفَاطِظِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُ. يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا مَحْضًا عَلَى رَأْيِ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْعَامِلِ بَلْ يُوجِرُ عَلَيْهِ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَوْلَاءِ وَفَسَادِ قَوْلِهِمْ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْمَعْقُولَ يُنَاقِضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ظَاهِرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى رَدِّ هَذَا فِي مَوَاضِعَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنَاقِضُ السَّمْعَ وَأَنَّ مَا نَاقَضَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَبَيَّنَّ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْعَقْلَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَاهِدٌ لَهُ وَمُصَدِّقٌ لَهُ. لَا يَقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ فَقَطُّ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ مُصَدِّقٌ قَائِلٌ كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مُكَذِّبٌ مُنَاقِضٌ. بَيَّنَّ أَوْلَا أَنَّهُ لَا يُكَذِّبُ وَلَا يُنَاقِضُ ثُمَّ بَيَّنَّ ثَانِيًا أَنَّهُ مُصَدِّقٌ مُوَافِقٌ.

وَأَمَّا هَوْلَاءِ فَيُبَيِّنُ أَنَّ كَلَامَهُمُ الَّذِي يُعَارِضُونَ بِهِ الرَّسُولَ بَاطِلٌ لَا تَعَارُضَ فِيهِ. وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ بَاطِلًا لَا يُعَارِضُ بَلْ هُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ. فَهَمُ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّ الْعَقْلَ يُنَاقِضُ النَّقْلَ. فَيُبَيِّنُ أَرْبَعَ مَقَامَاتٍ: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنَاقِضُهُ. ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَقْلَ يُوَافِقُهُ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ عَقَلِيَّاتِهِمُ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا النَّقْلَ بَاطِلَةٌ. وَيُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُخَالِفُهُمْ. ثُمَّ لَا يَكْفِي أَنَّ الْعَقْلَ يُبْطِلُ مَا عَارَضُوا بِهِ الرَّسُولَ بَلْ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ. فَهَمُ أَقَامُوا حُجَّةً تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّانِعِ وَإِنْ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يَنْبُتُونَ بِهَا الصَّانِعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كَلَامَهُمُ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا بِهِ الصَّانِعَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الصَّانِعِ وَتَعْطِيلِهِ. فَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْحَقِّ؛ بَلْ دَلَّ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي يَعْلَمُونَ هُمْ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ بَاطِلٌ. وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ فِي أَصُولِهِمْ " تَرْتِيبُ الْأَصُولِ فِي تَكْذِيبِ الرَّسُولِ " وَيُقَالُ أَيْضًا هِيَ " تَرْتِيبُ الْأَصُولِ فِي مَخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَالْمَعْقُولِ ". جَعَلُوا أَصُولًا لِلْعِلْمِ بِالْخَالِقِ وَهِيَ أَصُولُ تَنَاقُضِ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا يَتِمُّ الْعِلْمُ بِالْخَالِقِ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ نَقِيضِهَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالِدَلِيلِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْعِلْمِ بِالرَّبِّ وَبَيْنَ الْمُنَاقِضِ الْمُعَارِضِ لِلْعِلْمِ بِالرَّبِّ.

فَالْمُتَفَلِّسَةُ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا وَاجِبَ الْوُجُودِ. وَهُمْ لَمْ يَثْبُتُوهُ بَلْ كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ. وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَنَحْوُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْقَدِيمَ الْمُحَدَّثَ لِلْحَوَادِثِ وَهُمْ لَمْ يَثْبُتُوهُ بَلْ كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ قَدِيمٌ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَثْبَتَ الْعِلْمَ بِالْخَالِقِ فَهَمُ لَمْ يَثْبُتُوهُ لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ خَالِقٌ. وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يُظْهِرُهَا هَوْلَاءِ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَالْقَدِيمِ وَالصَّانِعِ أَوْ الْخَالِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا يَدُّ فِي الْوُجُودِ مِنْ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ قَدِيمٍ أَرْزَلِي مُحَدَّثٍ لِلْحَوَادِثِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا بِالْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ وَكَانَتْ أَصُولُهُمُ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا الرَّسُولَ تَنَاقِضُ هَذَا دَلَّ عَلَى فَسَادِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالصَّانِعِ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ مَعَ كَثْرَةِ دَلَائِلِهِ وَبَرَاهِينِهِ. وَنَقُولُ هُنَا: لَا رَيْبَ أَنَّا نَشْهَدُ الْحَوَادِثَ كَحُدُوثِ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَحُدُوثِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

وَحُدُوثِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَسَلُّلُ الْمُحَدَّثَاتِ بِأَنَّ يَكُونُ لِلْمُحَدَّثِ مُحَدَّثٌ وَلِلْمُحَدَّثِ مُحَدَّثٌ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ. وَهَذَا يُسَمَّى تَسَلُّلُ الْمُؤَثَّرَاتِ وَالْعِلَلِ وَالْفَاعِلِيَّةِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ وَذَكَرَ مَا أوردَ عَلَيْهِ مِنَ الْإشْكَالَاتِ. حَتَّى ذَكَرَ كَلَامَ الْأَمْدِيِّ وَالْأَبْهَرِيِّ مَعَ كَلَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ. مَعَ أَنَّ هَذَا بَدِيهِيٌّ ضَرُورِيٌّ فِي الْعُقُولِ وَتِلْكَ الْخَوَاطِرُ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدَ إِذَا خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَيُنْتَهِي عَنْهُ. فَقَالَ: {يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتَهِ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحَدَّثَ الْوَاحِدَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا

بِمُحَدَّثٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ الْحَوَادِثُ وَتَسَلَّسَلَتْ كَانَ احتياجها إلى المحدث أولى. وكلها محدثات فكلها محتاجة إلى محدث. وذلك لا يزول إلا بمحدث لا يحتاج إلى غيره بل هو قديم أزلي بنفسه سبحانه وتعالى. وإذا قيل: إن الموجود إما قديم وإما محدث والمحدث لا بد له من قديم فيلزم وجود القديم على التقديرين كان برهاننا صحيحاً.

(16/445)

وكذلك إذا قيل: إما ممكن وإما واجب وبيّن الممكن بأنه المحدث كان من هذا الجنس. وأما إذا فسر الممكن بما يتناول القديم كما فعل ابن سينا وأتباعه كالرّازي كان هذا باطلاً. فإنه على هذا التقدير لا يمكن إثبات الممكن المفقور إلى الواجب ابتداءً والدليل لا يتم إلا بإثبات هذا ابتداءً. وإنما يمكن ذلك في أن المحدث لا بد له من محدث. فإن هذا تشهد أفراده وتعلم بالعقل كلياته. وأما إثبات قديم أزلي ممكن فهذا مما اتفق العقلاء على امتناعه. وابن سينا وأتباعه وافقوا على امتناعه كما ذكروه في المنطق تبعاً لسلفهم؛ لكن تناقضوا أولاً. فسلفهم وهم يقولون: الممكن العملي والخاصي الذي يمكن وجوده وعدمه لا يكون إلا حادثاً لا يكون ضرورياً وكل ما كان قديماً أزلياً فهو ضرورياً عندهم. وكذلك إذا قيل: الموجود إما أن يكون مخلوقاً وإما أن لا يكون مخلوقاً والمخلوق لا بد له من موجود غير مخلوق فنبت وجود الموجود الذي ليس بمخلوق على التقديرين. وكذلك إذا قيل: الموجود إما غني عن غيره وإما فقير إلى غيره والفقير المحتاج إلى غيره لا تزول حاجته وفقره إلا بغنى عن غيره

(16/446)

فيلزم وجود الغنى عن غيره على التقديرين. وكذلك إذا قيل: الحي إما حي بنفسه وإما حي حياته من غيره وما كانت حياته من غيره فذلك الغير أولى بالحياة فيكون حياً بنفسه فنبت وجود الحي بنفسه على التقديرين. وكذلك إذا قيل: العالم إما عالم بنفسه وإما عالم علمه غيره ومن علم غيره فهو أولى أن يكون عالماً وإذا لم يتعلم من غيره كان عالماً بنفسه فنبت وجود العالم بنفسه على التقديرين الحاصرين فإنه لا يمكن سوى هذين التقديرين والتقسيمين. فإذا كان لا يمكن إلا أحدهما وعلى كل تقدير العالم بنفسه موجود والحي بنفسه موجود والعني بنفسه موجود والقديم الواجب بنفسه موجود لزم وجوده في نفس الأمر وامتناع عدمه في نفس الأمر. وهو المطلوب. وكذلك إذا قيل: القادر إما قادر بنفسه وإما قادر قدره غيره ومن قدر غيره فهو أولى أن يكون قادراً. وإذا لم تكن قدرته من غيره كانت قدرته من لوازم نفسه فنبت وجود القادر بنفسه الذي قدرته من لوازم نفسه وعلمه من لوازم نفسه وحياته من لوازم نفسه على كل تقدير.

(16/447)

وكذلك الحكيم إما أن يكون حكيماً بنفسه وإما أن تكون حكمته من غيره. ومن جعل غيره حكيماً فهو أولى أن يكون حكيماً فيلزم وجود الحكيم بنفسه على التقديرين. وكذلك إذا قيل: الرحيم إما أن تكون رحمته من نفسه وإما أن يكون غيره جعله رحيماً. ومن جعل غيره رحيماً فهو أولى أن يكون رحيماً وتكون رحمته من لوازم نفسه فنبت وجود الرحيم بنفسه الذي رحمته من لوازم نفسه على التقديرين. وكذلك إذا قيل: الكريم المحسن إما أن يكون كرمه وإحسانه من نفسه وإما أن يكون من غيره. ومن جعل غيره كريماً محسناً فهو أولى أن يكون كريماً محسناً وذلك من لوازم نفسه.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت طفلاً أرضعته رحمته له فقال: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها. فبين أن الله أرحم بعباده من أرحم الوالدات بولدها. فإنه من جعلها رحيماً أرحم منها. وهذا مما يدل عليه قوله {وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} وقولنا "الله أكبر"

(16/448)

فإنه سبحانه أرحم الراحمين. وخير العافرين وخير الفاتحين وخير الناصرين وأحسن الخالقين وهو نعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير. وهذا يقتضي حمداً مطلقاً على ذلك وأنه كافي من توكل عليه وأنه يتولى عبده تولى حسناً ويُنصره نصراً عزيزاً. وذلك يقتضي أنه أفضل وأكمل من كل ما سواه كما يدل على ذلك قولنا "الله أكبر". وكذلك إذا قيل: المتكلم السميع

الْبَصِيرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَعَلَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا. وَمَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا وَإِلَّا كَانَ الْمَفْعُولُ أَكْمَلَ مِنَ الْفَاعِلِ فَإِنَّ هَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: الْعَادِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَادِلًا بِنَفْسِهِ وَالصَّادِقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَعَلَهُ صَادِقًا عَادِلًا. وَمَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ صَادِقًا عَادِلًا فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَادِقًا عَادِلًا. فَهَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ صَحِيحَةٌ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: يُعَارِضُ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ: مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ ظَالِمًا أَوْ كَاذِبًا فَهُوَ أَيْضًا ظَالِمٌ كَاذِبٌ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّهُ جَعَلَ غَيْرَهُ كَذَلِكَ

(16/449)

وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ سُبْحَانَهُ قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ عَلَى صِفَةٍ أَيْ صِفَةٍ كَانَتْ كَانَتْ مُتَصِفًا بِهَا بَلْ مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهُوَ أَوْلَى بِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ مَفْعُولِهِ. وَأَمَّا صِفَاتُ النَّقْصِ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا جَعَلَ الْجَاعِلُ غَيْرَهُ نَاقِصًا أَنْ يَكُونَ هُوَ نَاقِصًا. فَالْقَادِرُ يَقْدِرُ أَنْ يَعْجَزَ غَيْرَهُ وَلَا يَكُونُ عَاجِزًا. وَالْحَيُّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمُوتَ غَيْرَهُ وَيُمِيتُهُ وَلَا يَكُونُ مَيِّتًا. وَالْعَالِمُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُجْهَلَ غَيْرَهُ وَلَا يَكُونُ جَاهِلًا. وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالنَّاطِقُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعْمَى غَيْرَهُ وَيُصَمَّهَ وَيُخْرَسَهُ وَلَا يَكُونُ هُوَ كَذَلِكَ. فَلَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ ظَالِمًا وَكَاذِبًا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا وَظَالِمًا لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةٌ نَقْصٍ. فَإِنْ قِيلَ: الْكَاذِبُ وَالظَّالِمُ قَدْ يَلْزَمُ غَيْرُهُ بِالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ أَحْبَابًا قِيلَ: هُوَ لَمْ يَجْعَلْهُ صَادِقًا وَعَالِمًا وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَلَمْ نَقُلْ: كُلُّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ كَانَ مُتَصِفًا بِمَا أَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ. الثَّانِي: أَنَّ الظُّلْمَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ فَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا

(16/450)

فَقَتَلَهُ هَذَا الْقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ يَعْلَمُهُ كَانَ ظَالِمًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِهِ لِكَوْنِهِ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَالْمَأْمُورُ لَمْ يَفْعَلْهُ لِذَلِكَ. فَلَوْ فَعَلَهُ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعَهُ عَرَضٌ فَقَتَلَهُ ظُلْمًا وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِقَتْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِمَا هُوَ كَذِبٌ مِنَ الْمَأْمُورِ كَأَمْرٍ يُوسِفُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَقُولَ {أَيُّهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ} يُوسِفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصْدًا. إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ يُوسِفُ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ صَادِقٌ فِي هَذَا. وَالْمَأْمُورُ قَصْدًا: إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ الصَّوَاعِ وَهُوَ يَبْظُرُ أَنَّهُمْ سَرَقُوهُ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ خَبْرُهُ كَذِبًا. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا تَفَاسُ أَعْمَالُهُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ. فَهُوَ يَخْلُقُ جَمِيعَ مَا يَخْلُقُهُ لِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَا خَلَقَهُ فِيهِ فُبْحٌ كَمَا يَخْلُقُ الْأَعْيَانَ الْخَبِيثَةَ كَالنَّجَاسَاتِ وَكَالشَّيَاطِينِ لِحِكْمَةٍ رَاجِحَةٍ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ دَلَائِلَ إِبْتِهَاتِ الرَّبِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَهُوَ لَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَعْفُولَ يُعَارِضُ خَيْرَ الرَّسُولِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَتَّبَعُوا وَاجِبَ الْوُجُودِ أَوْ الْقَدِيمِ أَوْ الصَّانِعِ هُمْ لَمْ يُنْبِئُوهُ بَلْ حَجَّجَهُمْ تَقْضِي نَفْيَهُ وَتَعْطِيلَهُ فَهُمْ نَافُونَ لَهُ. لَا مُتَّبِعُونَ لَهُ وَحَجَّجَهُمْ بِاطْلَعَهُ

(16/451)

فِي الْعَقْلِ لَا صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِ. وَالْمَعْرِفَةُ بِاللهِ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَصُولِهِمْ. بَلْ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِفَسَادِ أَصُولِهِمْ وَإِنْ سَمَّوْهَا "أَصُولُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ" فَهِيَ "أَصُولُ الْجَهْلِ وَأَصُولُ دِينِ الشَّيْطَانِ لَا دِينَ الرَّحْمَنِ". وَحَقِيقَةُ كَلَامِهِمْ "تَرْتِيبُ الْأَصُولِ فِي مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَالْمَعْفُولِ" كَمَا قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}. فَمَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ فَقَدْ خَالَفَ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ خَالَفَ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ. أَمَّا الْقَائِلُونَ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ. وَأَنَّ الرَّازِيَّ لَمَّا تَبِعَ ابْنَ سِينَا لَمْ يَكُنْ فِي كُتُبِهِ إِثْبَاتٌ وَاجِبِ الْوُجُودِ. فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا وَجُودَهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِثْبَاتِ "الْمُمْكِنِ" الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْقَدِيمُ. فَمَا بَقِيَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَى طَرِيقِهِمْ إِلَّا بِإِثْبَاتِ مُمَكِّنٍ قَدِيمٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي بَدِيهِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَكَانَ طَرِيقُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى مُدَمَّةٍ بَاطِلَةٍ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى بَطْلَانِهَا فَبَطَلَ دَلِيلُهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ كَلَامُهُمْ فِي "الْمُمْكِنِ" مُضْطَرِبًا غَايَةَ الْإِضْطِرَابِ. وَلَكِنْ أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ وَهُوَ

(16/452)

وَاجِبُ الوجودِ. وَلَكِنْ قَدْ اثْبَتُوا قَدِيمًا لَيْسَ بِوَاجِبِ الوجودِ. فَصَارَ مَا اثْبَتُوهُ مِنَ الْقَدِيمِ يُنَاقِضُ أَنْ يَكُونَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِذْ اثْبَتُوا قَدِيمًا يُقْسَمُ إِلَى وَاجِبٍ وَإِلَى غَيْرِ وَاجِبٍ. وَأَيْضًا فَالوَاجِبُ الَّذِي اثْبَتُوهُ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ. وَهَذَا مُمْتَنِعُ الوجودِ لَا مُمْكِنُ الوجودِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الوجودِ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي يَدْعُوهُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لَا صِفَةً وَلَا مَوْصُوفًا لَلثَبْتِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَيَّلُ فِي الْأَذْهَانِ لَا حَقِيقَةً لَهُ فِي الْأَعْيَانِ. وَالوَاجِبُ إِذَا فُسِّرَ بِمُبْدِعِ الْمُمْكِنَاتِ فَهُوَ حَقٌّ وَهُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِصِفَاتِهَا. وَإِذَا فُسِّرَ بِالْمَوْجُودِ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَا فَاعِلَ لَهُ فَالذَّاتُ وَاجِبَةٌ وَالصِّفَاتُ وَاجِبَةٌ. وَإِذَا فُسِّرَ بِمَا لَا فَاعِلَ لَهُ وَلَا مُحْدِثَ فَالذَّاتُ وَاجِبَةٌ وَالصِّفَاتُ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ. وَإِذَا فُسِّرَ بِمَا لَيْسَ صِفَةً وَلَا مَوْصُوفًا فَهَذَا بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةً لَهُ. بَلْ هُوَ مُمْتَنِعُ الوجودِ لَا مُمْكِنُ الوجودِ وَلَا وَاجِبُ الوجودِ. وَكُلَّمَا أَمَعْنَا فِي تَجْرِيدِهِ عَنْ الصِّفَاتِ كَانُوا أَشَدَّ إِيغَالًا فِي التَّعْطِيلِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ اثْبَتُوا الْقَدِيمَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ

(16/453)

وَلزُومِهَا لِلْأَجْسَامِ وَأَمْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُثْبِتُوا الصَّانِعَ لِمَا عُرِفَ مِنْ فَسَادِ هَذَا الدَّلِيلِ حَيْثُ ادَّعَوْا امْتِنَاعَ كَوْنِ الرَّبِّ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ أَوْ فَعَالًا لِمَا يَشَاءُ. بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ امْتِنَاعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا. وَأَدِلَّتْهُمْ عَلَى هَذَا الْاِمْتِنَاعِ قَدْ ذَكَرْتُ مُسْتَوْفَاةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرَ كَلَامُهُمْ هُمْ فِي بَيَانِ بَطْلَانِهَا. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ عَطَلُوا الْخَالِقَ فَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنْ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُحْدِثًا لَا قَدِيمًا. بَلْ حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ فَهُوَ مُحْدِثٌ وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْجُودٍ مُحْدِثًا. وَلِهَذَا صَرَخَ أَيْمَهُ هَذَا الطَّرِيقَ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ بِنَفْيِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَبِنَفْيِ قِيَامِ الْأَفْعَالِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ إِذْ هَذَا مُوجِبٌ دَلِيلُهُمْ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَزْمَةٍ لَهُ وَنَفْيِ اللَّازِمِ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمَلْزُومِ. فَكَانَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ نَفْيَ الرَّبِّ وَتَعْطِيلَهُ. وَهُمْ يُسَمُّونَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا وَالْأَفْعَالَ وَنَحْوَهَا حَوَادِثَ. فَقَالُوا الرَّبُّ يُنْزَهُ عَنْ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا. قَالُوا: وَقَدْ أَقْمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ جِسْمٍ. فَإِنَّ

(16/454)

الْجِسْمُ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُحْدَثَةِ وَلَا يَسْبِقُهَا وَمَا لَمْ يَنْفَكْ عَنِ الْحَوَادِثِ وَلَمْ يَسْبِقْهَا فَهُوَ حَادِثٌ. وَقَدْ قَامَتْ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثَ وَلَمْ يَنْفَكْ عَنْهَا. وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ كَوْنُهُ حَادِثًا. فَالْأَصْلُ الَّذِي اثْبَتُوا بِهِ الْقَدِيمَ هُوَ نَفْسُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الوجودِ قَدِيمًا. كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ أَصْلَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ بِذَاتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الوجودِ وَاجِبٌ بِذَاتِهِ. وَالطَّرِيقُ الَّتِي قَالُوا بِهَا يَنْبُتُ الصَّانِعُ مُنَاقِضَةٌ لِاثْبَاتِ الصَّانِعِ. وَإِذَا قَالُوا: لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِالصَّانِعِ إِلَّا بِهَا كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: بَلْ لَا يُمْكِنُ تَمَامُ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِفَسَادِهَا. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِصِحَّتِهَا قَدْ كَذَّبَ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِمَّا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الرَّبِّ وَنَفْيِ اللَّازِمِ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمَلْزُومِ. وَالَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ مِنْ جِنْسِ مَا زَعَمَ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ الْأَجْسَامِ. وَكُلُّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ.

(16/455)

وَمُقْتَضَاهُ حُدُوثُ كُلِّ مَوْجُودٍ وَإِمْكَانُ كُلِّ مَوْجُودٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الوجودِ قَدِيمًا وَلَا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ. فَأَصُولُهُمْ تُنَاقِضُ مَطْلُوبَهُمْ. وَهِيَ طَرِيقَةٌ مُضَلَّةٌ لَا هَادِيَّةٌ. لَكِنَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَفِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ.}

وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: نُبُتِ الصَّانِعِ وَالْخَالِقِ وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَسَلُكَ غَيْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَالِاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ عَلَى الرَّبِّ. فَإِنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجِ إِلَى مَا التَزَمَهُ أَوْلِيكَ. وَالرَّازِي قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَ. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهَا. بَلْ " فِي اللَّمَعِ " وَ " رِسَالَتِهِ " إِلَى التَّعَرُّقِ اسْتَدَلَّ بِالْحَوَادِثِ عَلَى حُدُوثِ مَا قَامَتْ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التُّطْفَةِ بِنَاءً عَلَى اِمْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. ثُمَّ جَعَلَ حُدُوثَ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى حُدُوثِهَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ بَاطِلَةٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ. وَأَمَّا تِلْكَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لَكِنْ أَفْسَدُوهَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِمْ جَعَلُوا

الْحَوَادِثِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ حُدُوثَهَا هِيَ الْأَعْرَاضُ فَقَطْ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي مَوَاضِعَ. ثُمَّ يُقَالُ: هُوَ لَا يَثْبُتُونَ خَالِقًا لَا خَلْقَ لَهُ. وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي بَدَايَةِ الْعُقُولِ؟ فَلَمْ يَثْبُتُوا خَالِقًا. وَالكَرَامِيَّةُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ فَهُمْ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ الْخَلْقِ بِلَا سَبَبٍ يُوجِبُ حُدُوثَهُ. وَهَذَا أَيْضًا مُمْتَنِعٌ. فَمَا اثْبُتُوا خَالِقًا. وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْمَوْجِبُ لِلتَّخْصِيصِ بِحُدُوثِ مَا حَدَثَ دُونَ غَيْرِهِ هُوَ إِرَادَةُ قَدِيمَةِ أَرْلِيَّةٍ. فَالكَرَامِيَّةُ يَقُولُونَ: هِيَ الْمُخَصَّصُ لِمَا قَامَ بِهِ وَمَا خَلَقَهُ. وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَقُمْ بِهِ شَيْءٌ يَكُونُ مُرَادًا بَلْ يَقُولُونَ: هِيَ الْمُخَصَّصُ لِمَا حَدَثَ. وَالطَّائِفَتَانِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: تِلْكَ الْإِرَادَةُ قَدِيمَةُ أَرْلِيَّةٍ لَمْ تَزَلْ عَلَى نَعْتٍ وَاحِدٍ ثُمَّ وَجِدَتْ الْحَوَادِثَ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا. وَيَقُولُونَ: مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُخَصَّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى الْمُرَادِ تَقَدُّمًا لَا أَوَّلَ لَهُ. فَوَصَفُوا الْإِرَادَةَ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ بَاطِلَةٍ يُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ هَكَذَا وَهِيَ الْمُفْتَضِلَةُ لِلْخَلْقِ وَالْحُدُوثِ فَإِذَا اثْبُتَتْ فَلَا خَلْقَ وَلَا حُدُوثَ.

وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ الَّتِي اثْبُتُوا بِهَا وَصَفُوهَا بِمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قُدْرَةً. وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْخَلْقِ. فَإِذَا نَفَوَّ شَرْطَ الْخَلْقِ انْتَفَى الْخَلْقُ فَلَمْ يَبْقَ خَالِقًا. فَالَّذِي وَصَفُوا بِهِ الْخَالِقَ يُنَاقِضُ كَوْنَهُ خَالِقًا لَيْسَ بِلَازِمٍ لِكَوْنِهِ خَالِقًا. وَهُمْ جَعَلُوهُ لِأَزْمًا لَا مُنَاقِضًا. أَمَّا الْإِرَادَةُ فَذَكَرُوا لَهَا ثَلَاثَةَ لَوَازِمَ وَالثَّلَاثَةُ تُنَاقِضُ الْإِرَادَةَ. قَالُوا إِنَّهَا تَكُونُ وَلَا مُرَادَ لَهَا بَلْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ثُمَّ حَدَثَ مُرَادُهَا مِنْ غَيْرِ تَحَوُّلٍ حَالِيًّا. وَهَذَا مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ. فَإِنَّ الْفَاعِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ فَالْمُنْقَدِّمُ كَانَ عَزْمًا عَلَى الْفِعْلِ وَقَصْدًا لَهُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَكُنْ إِرَادَةً لِلْفِعْلِ فِي الْحَالِ. بَلْ إِذَا فَعَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الْمَاضِي عَزَمَ وَالْمُقَارَنُ قَصَدَ. فَوُجُودُ الْفِعْلِ بِمَجْرَدِ عَزْمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَجَدَّدَ قَصْدٌ مِنَ الْفَاعِلِ مُمْتَنِعٌ. فَكَانَ حُصُولُ الْمَخْلُوقَاتِ بِهَذِهِ الْإِرَادَةَ مُمْتَنِعًا لَوْ قَدَّرَ إِمْكَانَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ فَكَيْفَ وَذَلِكَ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ؟ فَصَارَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ جِهَةِ الْإِرَادَةِ وَمِنْ جِهَةِ تَعَيَّنَتْ بِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ. الثَّانِي قَوْلُهُمْ إِنَّ الْإِرَادَةَ تُرَجِّحُ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ: فَهَذَا مُكَابِرَةٌ بَلْ لَا تَكُونُ الْإِرَادَةُ إِلَّا لِمَا تَرَجَّحَ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الْفَاعِلِ. إِمَّا لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ لِكُونِ مَحَبَّتِهِ لَهُ أَقْوَى. وَهُوَ إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ فِي الْعِلْمِ لِكُونِ

عَاقِبَتِهِ أَفْضَلَ. فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ شَيْئًا بِإِرَادَتِهِ إِلَّا لِكُونِهِ يُحِبُّ الْمُرَادَ أَوْ يُحِبُّ مَا يَبُولُ إِلَيْهِ الْمُرَادُ بِحَيْثُ يَكُونُ وَجُودُ ذَلِكَ الْمُرَادِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهِ لَا يَكُونُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ سَوَاءً. الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مُرَادُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ. بَلْ مَتَى حَصَلَتْ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ وَالْإِرَادَةُ الْجَارِمَةُ وَجَبَ وَجُودُ الْمَقْدُورِ وَحَيْثُ لَا يَجِبُ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ الْقُدْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْإِرَادَةِ التَّامَّةِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ يُخْبِرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ أُمُورًا لَمْ يَفْعَلْهَا كَمَا قَالَ {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا} {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّاكُمْ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ ذَلِكَ لَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ. لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَأْ إِذْ كَانَ عَدَمُ مَشِيئَتِهِ أَرْجَحَ فِي الْحِكْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ لَوْ شَاءَ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَذْكَرُونَهُ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَايِنَةِ لَهُ دُونَ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَعَلَى مَا هُوَ بَاطِلٌ عَنْهُ كَمَا يُحْكِي عَنِ الْكَرَامِيَّةِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْعَقْلُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَهَذَا قَالَ تَعَالَى {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ} وَقَالَ {لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} وَقَالَ {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} وَقَالَ {وَأَنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ} وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنَ النَّوعِ الْآخِرِ. فَإِنَّ مَا قَالَهُ الْكَرَامِيَّةُ وَالْهَشَامِيَّةُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مِمَّا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَكْوَةٌ عَنْهُمْ خَطَأً مِنْ جِهَةِ نَفْيِهِمْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَايِنَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ لَمَّا رَأَاهُ يَضْرِبُ غَلَامَهُ: اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا. وَفِي الْقُرْآنِ {فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ} {أَوْ نُرِيكَ الَّذِي وَعَدْنَاكُمْ فَأَنَا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ}.

وَبَسُطَ هَذَا لَهُ مَوَاضِعٌ أُخْرَى. فَجَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَازِمٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَكُلُّ مَا أَثَبْتَهُ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ فَهُوَ لَازِمٌ. وَإِذَا قَدَّرَ عَدَمَهُ لَزِمَ عَدَمُ الْمَلْزُومِ. فَفَنَفِي مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ. لَكِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطَّهَرُ بِالْعَقْلِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْعَقْلِ وَمِنْهُ
(16/460)

مَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ خَبَرِ الرَّسُولِ. فَإِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ حَقٌّ. وَكُلُّ مَا أَثَبَتَ لِلرَّبِّ فَهُوَ لَازِمٌ لِلثُّبُوتِ وَمَا انْتَفَى عَنْهُ فَهُوَ لَازِمٌ لِلانْتِفَاءِ فَإِذَا قَدَّرَ عَدَمَ اللَّازِمِ لَزِمَ عَدَمُ الْمَلْزُومِ. لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَازِمٌ الْمَذْهَبِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ. وَلَا زِمَ الْمَذْهَبِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَلْتَرَمُونَ لَوَازِمَهَا. فَلَا يَلْزِمُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِلتَّعْطِيلِ. بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا لِلْإِثْبَاتِ وَلَكِنْ لَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْأُزُومَ. وَأَيْضًا إِذَا كَانَتْ أَصُولُهُمُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا إِثْبَاتَ الصَّانِعِ بَاطِلَةً لَمْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا هُمْ غَيْرَ مُؤَرِّينَ بِالصَّانِعِ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِمْ. إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِهِذِهِ الطَّرِيقِ وَقَدْ ظَهَرَ فَسَادُهُ لَزِمَ أَنْ لَا يُعْرِفَ. لَكِنَّ هَذَا الْأُزُومَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا النَّفْيِ وَلَا يَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونُوا هُمْ مُؤَرِّينَ بِالصَّانِعِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالصَّانِعِ وَمَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَتَوْجِيدهَ فَطْرِيٌّ يَكُونُ ثَابِتًا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ هَؤُلَاءِ مُؤَرِّينَ بِالصَّانِعِ مُعْتَرِفِينَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا هَذِهِ الطَّرِيقَ النَّظْرِيَّةَ سَوَاءً كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً. وَهَذَا
(16/461)

أَمْرٌ يُعْرِفُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ سُلوِكِ هَذِهِ الطَّرِيقِ عَدَمَ الْمَعْرِفَةِ. وَقَدْ اعْتَرَفَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الطَّرِيقَ النَّظْرِيَّةَ الَّتِي يَسْأَلُهَا زَادَتْهُ بَصِيرَةٌ وَعِلْمًا. كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَةَ الْأَعْرَاضِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ لَمْ تُفْذِهِمْ إِلَّا شَكًّا وَرَيْبًا وَفِطْرَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ فَإِنَّهَا طَرِيقٌ فَاسِدَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَحْصُلْ لِي بِهَا شَيْءٌ لَا عِلْمٌ وَلَا شَكٌّ. وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُحْصِلْ لَهُ عِلْمًا وَلَا سَلَمًا فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صِحَّتُهَا وَلَا فَسَادُهَا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَفْهَمُ مُرَادَهُمْ بِهَا. وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِمْ لَا يَفْهَمُونَهَا بَلْ يَتَّبِعُونَهُمْ تَقْلِيدًا وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ.
فَصَلِّ:

وَمِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُعْرِفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ جَمِيعِ لَوَازِمِهِ. هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ بَلْ قَدْ تُعْرِفُ عَامَّةُ الْأَشْيَاءِ وَكَثِيرٌ

(16/462)

مِنْ لَوَازِمِهَا لَا تُعْرِفُ وَقَدْ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الرَّبَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنْ لَوَازِمِ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ. لَكِنَّ أَهْلَ الْإِسْتِقَامَةِ كَمَا لَا يَعْرِفُونَ اللَّوَازِمَ فَلَا يَنْفَوْنَهَا فَإِنَّ نَفْيَهَا خَطَأً. وَأَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَا كُلِّهَا فَهَذَا لَازِمٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ فَسُبْحَانَ مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا. وَمَا سِوَاهُ (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) وَهُوَ سُبْحَانَهُ (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالسَّمْعِيَّةَ الْمُنْقُولَةَ عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تُوَافِقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُنَاقِضُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الْعَقْلَ يُخَالِفُ النَّقْلَ أَخْطَأُوا فِي خَمْسَةِ أَصُولٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُنَاقِضُهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا يَدْعُوهُ مِنَ الْعَقْلِ الْمُعَارِضِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. الرَّابِعُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْقُولِ الْمُعَارِضِ هُوَ الْمُعَارِضُ لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ. الْخَامِسُ: أَنَّ مَا أَثَبَتُوا بِهِ الْأَصُولَ كَمَعْرِفَةِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ لَا يُثَبِّتُهَا بَلْ يُنَاقِضُهَا.
(16/463)

فَصَلِّ:

وَذَلِكَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ. فَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ فَأَلَّهَ أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ بِعِلْمِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِنَقِيضِ عِلْمِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. قَالَ تَعَالَى {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} وَقَالَ تَعَالَى {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَوْلُهُ {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ}. قَالَ الرَّجَاجُ: أَنْزَلَهُ وَفِيهِ عِلْمُهُ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ: أَنْزَلَهُ مِنْ عِلْمِهِ. وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُمَا. وَهَذَا الْمَعْنَى مَا تَوَرَّعَنْهُ السَّلَفُ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنَ. وَكَانَ إِذَا أَقْرَأَ أَحَدَنَا الْقُرْآنَ قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ عِلْمَ اللَّهِ فَنَيْسَ أَحَدُ الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْكَ إِلَّا بِعَمَلٍ تَمَّ يَفْرَأُ {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ} قَالُوا: أَنْزَلَهُ وَفِيهِ عِلْمُهُ.

(16/464)

قُلْتُ: الْبَاءُ قَدْ يَكُونُ لِلْمُصَاحَبَةِ كَمَا تَقُولُ: جَاءَ بِأَسْيَادِهِ وَأَوْلَادِهِ. فَقَدْ أَنْزَلَهُ مُتَضَمَّنًا لِعِلْمِهِ مُسْتَضْحَبًا لِعِلْمِهِ. فَمَا فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ خَبْرٌ بِعِلْمِ اللَّهِ. وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فَهُوَ أَمْرٌ بِعِلْمِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمُنزَّلِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَظُلْمًا كَقُرْآنِ مُسَيْلَمَةَ وَقَدْ يَكُونُ صِدْقًا لَكِنْ إِنَّمَا فِيهِ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي قَالَهُ فَقَطَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزُّرُومِ. وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِعِلْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءً. فَإِنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِهِ لَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ وَلَا هُوَ كَلَامٌ بِلَا عِلْمٍ. وَإِذَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَ بِعِلْمِهِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ اللَّهِ وَيَقْتَضِي أَنَّ الرَّسُولَ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ عِلْمُهُ. قَالَ الرَّجَاجُ: " الشَّاهِدُ " الْمُبِينُ لِمَا شَهِدَ بِهِ وَاللَّهُ بَيِّنٌ ذَلِكَ وَيَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ. (قُلْتُ: قَوْلُهُ {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ} شَهَادَتُهُ هُوَ بَيَانُهُ وَإِظْهَارُهُ دَلَالَتُهُ وَإِخْبَارُهُ. فَالآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي بَيَّنَّ بِهَا صِدْقَ الرَّسُولِ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَمِنْهَا الْقُرْآنُ هُوَ شَهَادَةٌ بِالْقَوْلِ. وَهُوَ فِي نَفْسِهِ آيَةٌ وَمُعْجَزَةٌ تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ كَمَا تَدُلُّ سَائِرُ الْآيَاتِ وَالْآيَاتُ كُلُّهَا شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ كَشَهَادَةِ بِالْقَوْلِ وَقَدْ تَكُونُ أَبْلَغُ. وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا فِي سُورَةِ هُودٍ لَمَّا تَدَحَّاها بِالْإِتْيَانِ بِالْمِثْلِ فَقَالَ

(16/465)

{فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. فَإِنَّ عَجْرَ. أَوْلَيْكَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ دَلَّ عَلَى عَجْرِ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ عَاجِزُونَ عَنِ مُعَارَضَتِهِ وَأَنَّهُ آيَةٌ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرِّسَالَةِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ}. بَعْدَ قَوْلِهِ {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} إِلَى قَوْلِهِ {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ قَالَ: لَا نَشْهَدُ لِمُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ فَقَالَ تَعَالَى {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ} وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} نَفَى حُجَّةَ الْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ فَقَالَ: لَكِنْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ قَانِمَةٌ بِشَهَادَتِهِ بِالرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ فَمَا لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَلْ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. وَهُوَ الَّذِي هَدَى عِبَادَهُ بِمَا أَنْزَلَهُ. وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَوْلُهُ {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} أَيَّ فِيهِ عِلْمُهُ بِمَا كَانَ وَسَيَكُونُ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ. فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِالْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِهِ

(16/466)

كَقَوْلِهِ {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} {إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} الْآيَةَ وَقَدْ قِيلَ: أَنْزَلَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَبِكَ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي آيَةِ النِّسَاءِ: أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ أَنَّكَ خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ. وَذَكَرَ الرَّجَاجُ فِي آيَةِ هُودٍ قَوْلَيْنِ أَحَدِهِمَا: أَنْزَلَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِإِنْزَالِهِ وَعَالِمٌ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَا أَخْبَرَ فِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَدَلَّ عَلَى مَا سَيَكُونُ وَمَا سَلَفَ. (قُلْتُ: هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ. فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِهِ وَبِمَنْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَعَالِمٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَهْلٌ لِمَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ لَهُ وَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ {وَلَقَدْ اخْتَرْنَاكُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} وَقَوْلٍ مَنْ قَالَ {إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ} أَيَّ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ. (قُلْتُ وَهَذَا الْوَجْهَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْكَلَامُ بِعِلْمِ الرَّبِّ تَضَمَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ عِلْمِهِ وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِحَالِهِ وَحَالَ الرَّسُولِ. وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الصَّوَابُ. وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ.

(16/467)

وَالأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَمَّا كَوْنُ الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ فَعَلَطٌ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُودٌ وَلَا مَذْمُومٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ أَنْزَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ. لَكِنْ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ أَنْزَلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أَيْ وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمُهُ وَأَنَّهُ مِنْ تَنْزِيلِ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ} وَالشَّيَاطِينُ هُوَ يُرْسِلُهُمْ وَيُنزِلُهُمْ لَكِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ لَيْسَ مُنْزَلًا مِنْهُ؛ وَلَا هُوَ مُنْزَلٌ يَعْلَمُ اللَّهُ بَلْ مُنْزَلٌ بِمَا تَقُولُهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ كَذِبٍ وَغَيْرِهِ. وَلِهَذَا هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا ذَكَرَ نُزُولَ الْقُرْآنِ قَبْدَهُ بِأَنَّ نُزُولَهُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ} {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ خَلَقَهُ فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُنْزَلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ إِنَّهُ نَزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَإِنَّهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

(16/468)

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَلَامُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهُ. وَلِهَذَا قَالَ السَّلْفُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. فَقَالُوا: مِنْهُ بَدَأَ لَمْ يَبْدَأْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ. يَقُولُونَ: بَدَأَ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعٍ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِلْمُهُ فَهُوَ حَقٌّ وَالْكَلَامُ الَّذِي يُعَارِضُهُ بِهِ خِلَافٌ عِلْمِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كَالشَّرِكِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ {وَيُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} فَصَلِّ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا بَيَّنَّنَاهُ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ بَيِّنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا تُعْرَفُ الْمَطَالِبُ الْإِلَهِيَّةُ وَبَيِّنَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ هُوَ يُظْهِرُ الْحَقَّ بِأَدِلَّتِهِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. وَبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ " الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ " قَدْ صَارَ لَفْظًا مُجْمَلًا. فَكُلُّ مَنْ

(16/469)

وَضَعَ شَيْئًا بِرَأْيِهِ سَمَاهُ " عَقْلِيَّاتٍ " وَالْآخَرَ يُبَيِّنُ خَطَأَهُ فِيمَا قَالَهُ وَيَدَّعِي الْعَقْلَ أَيْضًا وَيَذْكَرُ أَشْيَاءَ آخَرَ تَكُونُ أَيْضًا خَطَأً كَمَا قَدْ بَسِطُ فِي مَوَاضِعٍ. وَهُوَ نَظِيرٌ مَنْ يَحْتَجُّ فِي السَّمْعِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ أَوْ نُصُوصٍ ثَابِتَةٍ لَكِنْ لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَجْعَلُ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ الْمَجْرَدِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ. فَلِهَذَا يَضْطَرُّونَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ أَصْلًا كَمَا يَفْعَلُ أَبُو الْمَعَالِي وَأَبُو حَامِدٍ وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ. وَأَيْمَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ بَيِّنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا يَذْكَرُ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ. ثُمَّ هُوَ لَاءِ قَدْ يَذْكَرُونَ أَدِلَّةً يَجْعَلُونَهَا أَدِلَّةَ الْقُرْآنِ وَلَا تَكُونُ هِيَ إِيَّاهَا كَمَا فَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ فِي " اللَّمَعِ " وَغَيْرِهِ حَيْثُ احْتَجَّ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ وَذَكَرَ قَوْلَهُ {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُنْمُونَ} {أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ}. لَكِنْ هُوَ يُظَنُّ أَنَّ النُّطْفَةَ فِيهَا جَوَاهِرُ بَاقِيَةٌ وَأَنَّ نَفْسَهَا فِي

(16/470)

الأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا. فَاسْتَدَلَّ عَلَى حُدُوثِ جَوَاهِرِ النُّطْفَةِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ وَلَا جُمْهُورَ الْعُقَلَاءِ. بَلْ يَعْرِفُونَ أَنَّ النُّطْفَةَ حَادِثَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَحِيلَةً عَنِ دَمِ الْإِنْسَانِ؛ وَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ إِلَى الْمُضْنَعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ هَذَا الْجَوْهَرَ الثَّانِي مِنَ الْمَادَّةِ الْأُولَى بِالِاسْتِحَالَةِ وَيَعْدَمُ الْمَادَّةَ الْأُولَى لَا تَبْقَى جَوَاهِرُهَا بِأَعْيَانِهَا دَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ. فَالنُّظَرُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. مِنْهُمْ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ دَلَالَتِهِ الْعَقْلِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَى بِهَا لَكِنْ يَغْلَطُ فِي فَهْمِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهَا عَلَى وَجْهِهَا كَمَا أَنَّهُمْ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ فِي دَلَالَتِهِ الْخَبَرِيَّةِ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَلُهُ بَرَزُخٌ بَيِّنَ السَّلْفِ وَالْجَهْمِيَّةِ. أَخَذُوا مِنْ هُوَ لَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هُوَ لَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ السَّلْفِيَّةِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ الْبِدْعِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَتْبَاعِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ كَأَيْمَةِ أَصْحَابِهِمْ كَمَا قَدْ بَسِطُ فِي مَوَاضِعٍ.

إذ المَقْصُودُ هُنَا أَنَّ جَعَلَ الْقُرْآنَ إِمَامًا يُؤْتَمُّ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ
(16/471)

وَفُرُوعِهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَائِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمْ يَكُنْ هُوَ لَاءَ يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ بِمَعْقُولٍ أَوْ رَأْيٍ يُقَدِّمُهُ عَلَى الْقُرْآنِ. وَلَكِنْ إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ إِشْكَالٌ سَأَلَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ. وَلِهَذَا صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي "الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ". وَلِهَذَا كَانَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ يَرْجِعُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ لَا إِلَى رَأْيٍ أَحَدٍ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَتُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالحَدِيثَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي خُطْبَةٍ "الرِّسَالَةِ": الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ " وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ
(16/472)

وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. وَكَانَ يَكْرَهُ مَا أَحَدَتْ مِنَ الْكَلَامِ. وَرُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. وَقَالَ: لَقَدْ أَطْلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ وَلَا أَنْ يُبَيِّنَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ بِالْكَلامِ. وَقَدْ بَسِطَ تَفْسِيرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ فِي مَوَاضِعَ وَبَيَّنَّ أَنْ مُرَادَهُمْ بِالْكَلامِ هُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي نَفَوْا بِهِ الصِّفَاتَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ بِهِ حُدُوثَ الْعَالَمِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ وَمَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ فَأَفْلَحَ. وَكَلَامُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ مَبْسُوطٌ فِي هَذَا. وَذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْطِقَ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا مِنْ خُرَاسَانَ ضَيِّفَانِ كِلَاهِمَا ضَالَّانِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةُ.
(16/473)

وَعَنْ أَبِي عَصَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَلَمْ يُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ وَلَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ وَرَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ يَنْطِقْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ. وَرَوَى خَالِدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: الْجَمَاعَةُ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ: أَنْ يُفَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنْ يُحِبَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِذَنْبٍ وَأَنْ لَا يَنْطِقَ فِي اللَّهِ شَيْئًا. قُلْتُ: قَوْلُهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَابِئِينَ " لَا يَنْطِقُ فِي اللَّهِ شَيْئًا " فَدَّ بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ " أَنْ لَا يَنْطِقَ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ". فَهَذَا دَمٌ مِنَ الْأَيْمَةِ لِكُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ. فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَيَقْدَمُونَ رَأْيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَسَادِهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَرَوَى هُشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: السُّنَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ لَا يُكْفَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِذَنْبٍ وَيَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَسْئَلُ فِي الدِّينِ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي أَمْؤِمَّنٌ أَنَا أَوْ كَافِرٌ وَلَا يَقُولُ بِالْقَدْرِ وَلَا يَخْرُجُ
(16/474)

عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالسُّنَنِ وَبِقَدَمٍ مَنْ يُقَدِّمُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفَضَّلُ مَنْ فَضَّلَ. وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَنَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْفِئَةِ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَنْ لَا يَسْتَمَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَا يَذْكَرُ فِيهِمْ عَيْبًا وَلَا يَذْكَرُ مَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ فَيُحَرِّفُ الْقُلُوبَ عَنْهُمْ وَأَنْ لَا يَسْئَلُ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَأَنْ لَا يُكْفَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِالْإِسْلَامِ وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَعْصِيَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيهِ؛ وَلَا يَقُولُ يَقُولُ أَهْلُ الْقَدْرِ وَلَا يُخَاصِمُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ. فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي هَذَا كَيْفَ وَلَمْ؟ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَ السَّائِلَ عَنْ هَذَا إِلَّا بِالنَّهْيِ لَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَتَرْكِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمَشْيِ مَعَهُ إِنْ

عَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يُخَالِطَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَتَّى يُصَاحِبَهُ وَيَكُونَ خَاصَّتَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنْزِلَهُ أَوْ يَسْتَنْزِلَ غَيْرَهُ بِصَحْبَةِ هَذَا. قَالَ: وَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ وَمَا يَنْقُضُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ. لَوْ كَانَتْ فَضْلًا لَسَبَقَ إِلَيْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَاعُهُمْ فَهُمْ كَانُوا عَلَيْهَا أَقْوَى وَلَهَا أَبْصَرُ. وَقَالَ (16/475)

اللَّهُ تَعَالَى {فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ} وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجِدَالِ. وَلَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَ حُجْبًا وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: دَعُوا قَوْلَ أَصْحَابِ الْخُصُومَاتِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُرْجِنَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالزُّيَيْدِيَّةِ وَالْمَشْبَهَةِ وَالشَّيْعَةِ وَالْحَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ. قَالُوا: وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ. قُلْتُ مَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي أَمْرِ الْجِدَالِ هُوَ يُشْبِهُ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ يُشْبِهُ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ بَسْطٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَلِهَذَا كَانَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ صَاحِبَ أَبِي يُوسُفَ يُحِبُّ أَحْمَدَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ. فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ أَمِيلًا إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. (16/476)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
فَصَلِّ:

السُّورَةُ الْقِصَارُ فِي أَوَاخِرِ الْمُصْحَفِ مُنْتَابِسَةٌ. فَسُورَةُ (أَقْرَأُ هِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا افْتَتَحَتْ بِالْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَخَتِمَتْ بِالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ وَوَسَّطَتْ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَفْضَلُ أَقْوَالِهَا وَأَوْلُهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ هُوَ الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا وَأَخْرُهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ هُوَ السُّجُودُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ بِأَنْ يَقْرَأَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا الْمُنْتَدِرُ لِأَجْلِ التَّنْبِيْغِ فَقِيلَ لَهُ: {قُمْ فَأَنْذِرْ} فَبِالْأَوْلَى صَارَ نَبِيًّا وَبِالثَّانِيَةِ صَارَ رَسُولًا؛ وَلِهَذَا خُوطِبَ بِالْمُنْتَدِرِ وَهُوَ الْمُنْتَدِفِيُّ مِنْ بَرْدِ الرُّعْبِ وَالْفَرْعِ الْحَاصِلِ بِعَظَمَةِ مَا دَهَمَهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ تَرَجَّفَ بَوَادِرُهُ وَقَالَ دَثْرُونِي دَثْرُونِي فَكَانَتْ نَهْيٌ عَنِ الْإِسْتِدْفَاءِ وَأَمْرٌ بِالْقِيَامِ لِلْإِنْدَارِ كَمَا خُوطِبَ فِي (الْمَزْمَلِ) وَهُوَ الْمُتَلَفُّ لِلنُّومِ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَمَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالْقِرَاءَةِ ذَكَرَ فِي الَّتِي تَلِيهَا نَزُولَ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَذَكَرَ فِيهَا نَزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَفِي (الْمَعَارِجِ) عُرُوجَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَفِي (النَّبَأِ) قِيَامَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. فَذَكَرَ الصُّعُودَ وَالنُّزُولَ وَالْقِيَامَ ثُمَّ (16/477)

فِي الَّتِي تَلِيهَا تَلَاوَتَهُ عَلَى الْمُنْتَدِرِينَ حَيْثُ قَالَ: {يُنَلُّوْا صُحُفًا مَطْهَرَةً} {فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ}. فَهَذِهِ السُّورَةُ الثَّلَاثُ مُنْتَظِمَةٌ لِلْقُرْآنِ أَمْرًا بِهِ وَذِكْرًا لِنُزُولِهِ وَلِتَلَاوَةِ الرَّسُولِ لَهُ عَلَى الْمُنْتَدِرِينَ ثُمَّ سُورَةُ (الرُّزُلَةِ) وَ (الْعَادِيَّاتِ) وَ (الْفَارِعَةِ) وَ (التَّكْوِيْنِ) مُتَضَمِّنَةٌ لِذِكْرِ النَّبِيِّ الْأَخِيرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ قِيلَ هُوَ النَّبَأُ الْعَظِيمُ. ثُمَّ سُورَةُ (الْعَصْرِ) وَ (الْهُمَزَةِ) وَ (الْفِيلِ) وَ (إِلْيَافِ) وَ (أَرَأَيْتَ) وَ (الْكَوْثَرِ) وَ (الْكَافِرُونَ) وَ (النَّصْرِ) وَ (تَبَّتْ) مُتَضَمِّنَةٌ لِذِكْرِ الْأَعْمَالِ حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ سُورَةٍ خَاصَّةٌ. وَأَمَّا سُورَةُ (الْإِخْلَاصِ) وَ (الْمُعَوِّذَاتِ) فِي الْإِخْلَاصِ النَّبَأُ عَلَى اللَّهِ وَفِي الْمُعَوِّذَاتِ دُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ لِيُعِيذَهُ وَالنَّبَأُ مَقْرُونٌ بِالْدُعَاءِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ الْمَفْسُومَةِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ: نَصَفَهَا نَبَأً لِلرَّبِّ وَنَصَفَهَا دُعَاءً لِلْعَبْدِ وَغَايَتُهُ هُوَ مَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَيْهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ: وَهُوَ الْجَزَاءُ ثُمَّ مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ وَسَبَبُهُ وَهُوَ الْأَعْمَالُ: خَيْرُهَا لِيَفْعَلَ وَشَرُّهَا لِيَنْتَرِكَ. (16/478)

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصْحَفَ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ كَمَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ الْمَعْنَوِيَّةَ هُوَ الْمَنْطِقُ وَالْمَنْطِقُ قِسْمَانِ: خَيْرٌ وَإِنشَاءٌ وَأَفْضَلُ الْخَبَرِ وَأَنْفَعُهُ وَأَوْجِبُهُ مَا كَانَ خَيْرًا عَنِ اللَّهِ كِنَصْفِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَأَفْضَلُ الْإِنشَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ وَأَنْفَعُهُ وَأَوْجِبُهُ مَا كَانَ طَلَبًا مِنَ اللَّهِ كَالنَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَاتِ.

سُورَةُ النَّبِيِّ
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلُّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ النَّبِيُّةُ}. فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سُورَةُ جَلِيلَةٌ الْقَدْرِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا فَصَائِلٌ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَبِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ {رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لِي قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي}. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: {إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ. {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا}. قَالَ: سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى}. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {وَذَكَرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ}. قَالَ قَتَادَةَ: أُنبِئْتَ

أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}. وَتَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ بِقِرَاءَتِهَا عَلَى أَبِي يَفْتَضِي اخْتِصَاصَهَا وَامْتِيَازَهَا بِمَا افْتَضَى ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: {أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ} أَيِ قِرَاءَةِ تَبْلِيغٍ وَإِسْمَاعٍ وَتَلْفِينٍ لَيْسَ هِيَ قِرَاءَةٌ تَلْفِينٍ فِي تَصْحِيحِ كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمِ. فَإِنَّ هَذَا قَدْ ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ. وَجَعَلَ أَبُو حَامِدٍ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَوَاضُعِ الْمُتَعَلِّمِ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. فَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ كَانَ يَقْرؤها عَلَى جَبْرِيلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ. وَأَمَّا النَّاسُ فَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ فَكَيْفَ يَصَحُّ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ؟ وَلَكِنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ. وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَيَقْرؤُهُ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ. قَالَ تَعَالَى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا

سُجَّدًا وَبُكْيًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ}. وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَهُوَ يَتْلُو عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آيَاتِ اللَّهِ. وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَمَرَ بِتَخْصِيصِهِ بِالتَّلَاوَةِ عَلَيْهِ لِفَضِيلَةِ أَبِي وَاخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ كَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَبِي أَقْرؤْنَا وَعَلِيٌّ أَفْضَانَا. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ: أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي}. فَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ لَا لِأَجْلِ التَّصْحِيحِ وَالتَّلْفِينِ. وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ هَوْلًا وَهُوَ لَاءٌ مُنْفَكِّينَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ ذَكَرَهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. هَلْ الْمُرَادُ لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنِ الْكُفْرِ. أَوْ هَلْ لَمْ يَكُونُوا مُكَدِّبِينَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى بُعِثَ فَلَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَالتَّصْدِيقِ بِنُبُوَّتِهِ حَتَّى بُعِثَ. أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتْرُوكِينَ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؟

وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ. قَالَ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُمْ عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ {مُنْفَكِّينَ} أَيِ مُنْفَكِّيلِينَ وَزَائِلِينَ. يُقَالُ: فَكَكْتَ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ أَيِ انْفَصَلَ. وَالْمَعْنَى: لَمْ يَكُونُوا زَائِلِينَ عَنِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ حَتَّى أَتَتْهُمُ النَّبِيُّةُ. لَفْظُهُ لَفْظُ الْمُسْتَقْبَلِ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي. وَالنَّبِيُّةُ الرَّسُولُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالَتُهُمْ وَجَهْلُهُمْ. وَهَذَا بَيَانٌ عَنِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ أَنْقَذَهُمْ بِهِ. وَلَفْظُ الْبُغْوِيِّ نَحْوُ هَذَا. قَالَ: لَمْ يَكُونُوا مُنْتَهِيينَ عَنِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَقَالَ: أَهْلُ اللُّغَةِ: " مُنْفَكِّينَ " مُنْفَكِّيلِينَ زَائِلِينَ يُقَالُ: فَكَكْتَ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ أَيِ انْفَصَلَ. {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ النَّبِيُّةُ} لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي أَيِ حَتَّى أَتَتْهُمُ النَّبِيُّةُ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ يَعْنِي مُحَمَّدًا أَنَّهُمْ بِالْقُرْآنِ فَبَيَّنَ لَهُمْ ضَلَالَتَهُمْ وَجَهْلَتَهُمْ وَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ. فَانْقَذَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ هَذَا. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا حَتَّى بَعَثَ فَانْتَرَفُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنِ حُجِّجِ اللَّهِ حَتَّى أُفِيضَتْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّةُ.

قَالَ: وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ عَطِيَّةٍ لَكِنَّ الثَّلَاثَ وَجْهَهُ وَقَوَاهُ وَلَمْ يَحْكِهِ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ: قَوْلُهُ: {مُنْفَكِّينَ} أَيُّ مُنْفَكِّينَ مُتَّفَرِّقِينَ. تَقُولُ: أَنْفَكَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا انفَصَلَ عَنْهُ. قَالَ: وَ " مَا أَنْفَكَ " الَّتِي هِيَ مِنْ أَخَوَاتِ " كَانَ " لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ مُنْفَكَّةً. قَالَ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَنْ مَاذَا؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَأَوْقَعَ الْمُسْتَقْبَلُ مَوْقِعَ الْمَاضِي فِي {تَأْتِيهِمْ} لِأَنَّ بَأْسَ الشَّرِيعَةِ وَعِظْمَهَا لَمْ يَجِيءَ بَعْدُ. وَقَالَ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ: لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنْ مَعْرِفَةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَكُّدِ لِأَمْرِهِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَتَفَرَّقُوا عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُنْفَكِّ الْمُنْفَكِّ مَعَ " مُنْفَكِّينَ " بِجَعْلِهِمْ تِلْكَ هِيَ مَعَ " كَانَ " وَبِرُؤْيِ التَّفْصِيلِ فِي خَبَرِهَا " عَارِفِينَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ " أَوْ نَحْوَهُ هَذَا. قَالَ: وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلُ ثَالِثِ بَارِعِ الْمَعْنَى. وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَمْ يَكُونُوا هُوَ لَا مُنْفَكِّينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَفُتْرَتِهِ وَنَظَرِهِ لَهُمْ حَتَّى

يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مُنْذِرًا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَبْتَمُّ عَلَى مَنْ آمَنَ النَّعْمَةَ فَكَانَتْهُ قَالَ: مَا كَانُوا [ل] (1) يُتْرَكُوا سُدىً. قَالَ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَظَائِرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشُّعَلْبِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ. لَكِنَّ الثَّلَاثَ حَكَاهُ عَمَّنْ جَعَلَ مَفْصُودَهُ إِهْلَاكَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَجَعَلَ " مُنْفَكِّينَ " بِمَعْنَى هَالِكِينَ. فَقَالَ: لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: زَائِلِينَ. تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا أَنْفَكَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا أَيُّ مَا زَالَ. وَأَصْلُ الْفُكِّ: الْفُتْحُ وَمِنْهُ فُكُّ الْكِتَابِ وَفُكُّ الْخُلُالِ. {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ أَنَاهُمْ بِالْفُرْقَانِ فَبَيَّنَ ضَلَالَتَهُمْ وَجَهْلَتَهُمْ. وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ. قَالَ وَابْنُ كَيْسَانَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ لَا الْكُفَّارَ تَارِكِينَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِمْ حَتَّى بُعِثَ فَلَمَّا بُعِثَ تَفَرَّقُوا فِيهِ. وَقَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: {فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ} حُكْمَهَا فِيمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ. {وَمَا تَفَرَّقَ} حُكْمُهُ فِيمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفق عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَيْمَةِ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ {مُنْفَكِّينَ} أَيُّ هَالِكِينَ. مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْفَكَ صِلَا الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَهُوَ أَنْ يَنْفَصَلَ وَلَا يَلْتَمِسَ فَتَهْلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَمْ يَكُونُوا هَالِكِينَ مُكْذِبِينَ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ هَذَا وَالْأَوَّلَ. قَالَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. (قُلْتُ: الْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي حَكَاهُ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ. وَقَدْ قَدَّمَهُ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ: {مُنْفَكِّينَ} مِنْ " أَنْفَكَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ " إِذَا فَارَقَهُ. وَالْمَعْنَى لَمْ يَكُونُوا مُتَّفَرِّقِينَ إِلَّا إِذَا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ لِمُفَارَقَتِهِمْ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ خَبَرِهِ وَصِفَتِهِ. وَكُفْرِهِمْ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ. قَالَ: وَلَا يَحْتَاجُ {مُنْفَكِّينَ} عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِلَى خَبَرٍ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ}. قَالَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى لَمْ يَكُونُوا مُنْتَهِينَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: لَمْ يَكُونُوا لِيُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ. قَالَ وَقَالَ الْفَرَاءُ: لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ ذِكْرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ حَتَّى ظَهَرَ. فَلَمَّا ظَهَرَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا.

قُلْتُ: هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ. لَكِنَّ الْفَرَاءَ وَابْنَ كَيْسَانَ جَعَلَ الْإِنْفِكَالَ مُفَارَقَتَهُمْ وَتَرْكَهُمْ لِذِكْرِهِ وَخَبَرِهِ وَالْبِشَارَةَ بِهِ. أَيُّ لَمْ يَكُونُوا مُفَارِقِينَ تَارِكِينَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ خَبَرِهِ حَتَّى ظَهَرَ. فَانْفَكُّوا حِينَئِذٍ. وَذَلِكَ يَقُولُ: لَمْ يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ أَيُّ مُتَّفَرِّقِينَ إِلَّا إِذَا جَاءَ

الرَّسُولَ لِمُفَارَقَتِهِمْ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ خَبْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَى مَا حَكَاهُ أَبُو الْفَرَجِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا حَتَّى بُعِثَ فَافْتَرَقُوا. فَالْإِنْفِكَاءُ أَنْفِكَاءٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَوْ انْفِكَائُهُمْ عَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَخَبْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَمْ يَرِدْ بِهِذِهِ الْآيَةُ قَطْعًا. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْكِتَابِ بَلْ ذَكَرَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ وَيَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَا كَانُوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ تَفَرَّقُوا. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ تَارِكِينَ لِمَعْرِفَةِ مُحَمَّدٍ وَذِكْرِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ. وَلَمْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مُتَّفِقِينَ فِيهِ حَتَّى بُعِثَ. فَهَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ فِي الْمُشْرِكِينَ. وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا أَيْضًا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ فَقَالَ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(16/487)

وَالْمُشْرِكِينَ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ نُبُوَّتَهُ وَيُتَرَوْنَ بِهِ وَيَذْكُرُونَهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا. بَلْ كَانَ الْإِيمَانُ أَغْلَبَ عَلَيْهِمْ. بَيِّنٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يَعْطَاهُمْ فَيَقُولُ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ}. وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَأَيْضًا فَاسْتَعْمَالَ لَفْظِ "الْإِنْفِكَاءِ" فِي هَذَا غَيْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ لَهُ شَاهِدٌ. فَتَسْمِيَةُ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ "انْفِكَاءًا" غَيْرٌ مَعْرُوفٌ. وَأَيْضًا فَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ ل {مُنْفَكِينَ} خَبْرًا كَمَا يُقَالُ: مَا انْفَكُوا يَذْكُرُونَ مُحَمَّدًا وَمَا زَالُوا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذِهِ النَّيِّ هِيَ مِنْ أَحْوَاتِ "كَانَ" لَا يُقَالُ فِيهَا "مَا كُنْتَ مُنْفَكًا" بَلْ يُقَالُ "مَا انْفَكْتَ أَفْعَلُ كَذَا" فَهُوَ يَلِي حَرْفَ "مَا". وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِكَاءَ عَنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً. وَأَيْضًا فَهَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا

(16/488)

الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ}. فَلَوْ أُرِيدَ بِهِذِهِ لَكَانَ تَكْرِيرًا مَحْضًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَشْهَرُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ غَيْرَهُ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: {مُنْفَكِينَ} قَالَ: مُنْفَقِينَ لَمْ يَكُونُوا لِيُؤْمِنُوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَزَالُوا مُقِيمِينَ عَلَى الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَالرُّسُلُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْصَرُّ مَدْحَهُمْ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَةِ وَلِهَذَا اخْتِجَ مِنْ قَالِهِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا فِيمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّهُ بَيِّنٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} فِيمَنْ لَمْ يُؤْمِنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَ إِسْرَائِيلَ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّنْبُوءَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} {وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ

(16/489)

بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}. وَقَالَ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} ثُمَّ قَالَ {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ هَدَى الْمُؤْمِنِينَ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ. فَكَانَ الْإِخْتِلَافُ قَبْلَ وُجُودِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَرَيْنَ لَهُمْ

(16/490)

الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أُمَّمٍ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ زَيَّنَ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُوَ حِينَ يُبْعَثُ مُحَمَّدٌ وَلِيُّهُمْ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} {وَإِنَّهُ لَهْدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. فَهَذَا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ أُمَّتَهُ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ عَنِ الْيَهُودِ: {وَأَلْفَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {وَقَطَعْنَا هُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ}. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ مِنْ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَفَتَرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً}. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ كَاتِبِينَ حَزْمٍ يُضَعَّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَأَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلُوهَا وَصَدَّقُوهَا.

(16/491)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ. النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ عَدَا لِّلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدَا لِّلنَّصَارَى}. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا وَتَفَرَّقُوا قَبْلَ إِسْرَائِلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلَّ الْيَهُودُ افْتَرَقُوا قَبْلَ مَجِيءِ الْمَسِيحِ ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْمَسِيحُ اخْتَلَفُوا فِيهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّصَارَى اخْتِلَافًا آخَرَ. فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} هُوَ فِيمَنْ لَمْ يَوْمِنْ بِمُحَمَّدٍ مِنْهُمْ؟. وَأَيْضًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ كَفَرُوا وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}. }

(16/492)

الْبَيِّنَةُ}. وَهُمْ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنْهُمْ قَبْلَ إِسْرَائِلَ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} {وَقَطَعْنَا هُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} {يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّةً وَعَجَمِيَّةً إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: فَمُ فِي فُرَيْشٍ فَأَنْزَرُهُمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْرَةٌ. فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِي بِكَ وَمُنْزَلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْضَانَا. فَابْعَثْ جُنْدًا نَبْعَثُ مِثْلِيهِمْ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ} وَالْحَدِيثُ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا.

(16/493)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَةِ فَتَقُولُ: الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ لَفْظًا وَمَعْنَى. أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ وَبَيَانِهِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ يَعْنِي اخْتِيَارَهُ وَيَقْهَرُ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ. يُقَالُ: انْفَكَّ مِنْهُ كَالْأَسِيرِ وَالرَّقِيقِ الْمَقْهُورِ بِالرَّقِ وَالْأَسْرِ. يُقَالُ: فَكَّكَتِ الْأَسِيرَ فَانْفَكَّ وَفَكَّكَتِ الرَّقَبَةَ. قَالَ تَعَالَى {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ} {فَكُّ رَقَبَةٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: {عُودُوا الْمَرِيضَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ: وَفُكُوا الْعَانِي}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا سَبَّلَ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرَ وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. فَفَكَّهُ: فَصَلَّهُ عَمَّنْ يَقْهَرُهُ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا. وَيُقَالُ: فَلَانٌ مَا يَفُكُّ فَلَانًا حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كَذَا وَكَذَا وَالْمُتَوَلَّى لَا يَفُكُّ هَذَا حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا يُقَالُ لِمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ إِمَّا بِقُدْرَةٍ وَقَهْرٍ وَإِمَّا بِتَحْسِينٍ وَتَرْبِيٍّ وَأَسْبَابٍ حَتَّى يَصِيرَ بِهَا مُطِيعًا لَهُ.

وَيَقَالُ لِلْمُسْتَوَلَى عَلَيْهِ: هُوَ مَا يَنْفَكُ مِنْ هَذَا كَمَا لَا يَنْفَكُ الْأَسِيرُ وَالرَّقِيقُ مِنَ الْمُسْتَوَلَى عَلَيْهِ. فَقَوْلُهُ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ} أَي لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ يَفْعَلُونَ مَا يَهُوونَهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ الْمُنْفَكَ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ "مَفْكُوكِينَ" بَلْ قَالَ {مُنْفَكِينَ}. وَهَذَا أَحْسَنُ فَإِنَّهُ نَفَى لِفَعْلِهِمْ. وَلَوْ قَالَ "مَفْكُوكِينَ" كَانَ التَّقْدِيرُ: لَمْ يَكُونُوا مُسَيَّبِينَ مُحَلِّينَ فَهُوَ نَفَى لِفَعْلِ غَيْرِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ لَا يُؤْمَرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ وَلَا تُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رُسُلٌ بَلْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا مِمَّا تَهَوَّاهُ الْأَنْفُسُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَا يَخْلِيهِمْ وَلَا يَتْرُكُهُمْ. فَهُوَ لَا يَفْكُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. أَي أَيُّظُنُّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ؟ هَذَا مَا لَا يَكُونُ الْبَتَّةَ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمَرَ وَيُنْهَى. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا جَعَلْنَاكَ قَرِينًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ} {أَفَتَضْرَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ}. وَهَذَا اسْتِيفَاهُمْ إِنْكَارِ أَيِّ لِأَجْلِ إِسْرَافِكُمْ تَتْرُكُ إِنْزَالَ الذِّكْرِ وَتُعْرَضُ عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ. وَمَنْ كَرِهَ إِرْسَالَهُمْ؟

فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَكْذِيبٌ بِوُجُودِهِمْ وَالثَّانِي يَبْضَمُّ بُغْضُهُمْ وَكَرَاهَةٌ مَا جَاءُوا بِهِ. قَالَ تَعَالَى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَالَ عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ} وَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ بِهِمْ بَعْدَ الْإِرْسَالِ فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ. وَلَكِنْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَأَنَّهُ يُتْرَكَ سُدًى مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا دَمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفِيَّامِ الْقِيَامَةِ. وَلِهَذَا يُنْكَرُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فَقَالَ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ} وَقَالَ {وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}

وَقَالَ عَنْ أُولِي الْأَلْبَابِ: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} وَنَحْوَهُ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا بَيَّنُّ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالْمَعَادَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَوْ حَسِبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ. وَهُوَ يَفْتَضِي وَجُوبَ وَفُوعَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَقَعَ. وَهَذَا مَتَّقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْمُصَدِّقِينَ لِلرُّسُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جِهَةِ تَصَدِيقِ الْخَبَرِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَخَبَرَهُ صِدْقٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِ مُحْبِرِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِحُكْمِ وَعْدِهِ وَخَبَرِهِ. فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَّمَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ وَكَتَبَهُ وَقَدَّرَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ كُلُّ مَا شَاءَهُ. لَكِنْ هَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَشِيئَةَ مُوجِبَةٌ فِيهِ نِزَاعٌ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ وَجِبَ لِإِجَابِهِ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لِاقْتِضَاءِ حُكْمَتِهِ ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا نِزَاعٌ. وَمَا أَقْسَمَ لِيَفْعَلَنَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ. وَالْقَسَمُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْخَبَرِ

وَمَعْنَى الْحُضِّ وَالطَّلَبِ. لَكِنَّ فِي ثُبُوتِ الثَّانِي فِي حَقِّ اللَّهِ نِزَاعٌ بَيْنَ النَّاسِ كَقَوْلِهِ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَوْلِهِ {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ} وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ حُكْمَتَهُ أَوْ حُكْمَهُ أَوْ مَشِيئَتَهُ تَوْجِبُ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ. فَيَقُولُونَ: أَنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ. وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي حُكْمِهِ وَحُكْمَتِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يُعْلَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخَبَرِ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَذَلِكَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالكَرَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالتَّشَافِعِيَّ وَأَحْمَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ بِهِذَا وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مَعَ السَّلَفِ يُثْبِتُونَ الْحُكْمَةَ وَالنَّعْلِيلَ. وَإِنَّمَا يَنْفِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ وَاقَفَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُجْبِرَةَ. كَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ. وَكَذَلِكَ جُمْهُورُهُمْ يُثْبِتُونَ لِلْأَفْعَالِ صِفَاتٍ بِهَا كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً قَبِيحَةً. لَا يَجْعَلُونَ حُسْنَهَا وَقُبْحَهَا تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِلَا مَرَجِّ بَلْ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ.

(16/498)

هَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ وَالْجُمْهُورِ كَمَا أَنَّ الْأَيْمَةَ وَالْجُمْهُورَ عَلَى اثْبَاتِ الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَلَا يَقُولُ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمَةَ الرَّبِّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ وَنَحْوِهِمْ. فَلَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ النَّفَاةِ لِلْقَدَرِ وَلَا يَقُولُ الْقَدْرِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يَسْتَلْزِمُ قَوْلَهُمْ إِنْكَارَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْجَزَاءِ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا سِيَّمَا مَنْ أَفْصَحَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ أَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ شَهِدَ الْقَدَرَ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ. فَأَمَّنُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فِي الْجُمْلَةِ وَأَوْجَبُوا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَأَمَّنُوا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَاجْتَهَدُوا فِي مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ. لَكِنْ أَحْطَنُوا حَيْثُ نَفَوْا الْقَدَرَ وَظَنُّوا أَنَّ اثْبَاتَهُ يَنَاقِضُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيْمَانُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَادِلٌ صَادِقٌ حَتَّى يُكْذِبُوا بِالْقَدَرِ وَيُخْرِجُوا أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا يُرْحَمُهُ أَبَدًا. فَلَمْ يُجَوِّزُوا أَنْ يُعَذِّبَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ يُرْحَمَ بَلْ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ لَمْ يُرْحَمَ أَبَدًا. وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَتَعَمَّدُوا تَكْذِيبَ الرُّسُلِ فَقَوْلُهُمْ هَذَا يَتَضَمَّنُ

(16/499)

مُخَالَفَةَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذُّنُوبِ مِنَ النَّارِ وَشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ فِيهِمْ. وَيَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ آيَسُوا الْخُلُقَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَعَ تَكْذِيبِهِمْ بِعُمُومِ خَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ مِنَ الْحَوَادِثِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأُوهُ وَلَا يَخْلُقُهُ. وَتَسْبَهُوا بِالْمَجُوسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى قِيلَ: الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ. وَقَابَلَهُمْ أَوْلِيكَ فَتَوَقَّفُوا فِي خَبَرِ اللَّهِ مُطْلَقًا حَتَّى أَنْكَرُوا صِنْفِي الْعُمُومِ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِخَبَرِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. فَلَا يَجْزِيهِمْ بِالنَّجَاةِ لِلصَّنْفِ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَكَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ طَاعَةَ اللَّهِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ. وَلَا بِالْعَذَابِ لِلصَّنْفِ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ أَفْجَرُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَشَرَّهَا؛ بَلْ يُجَوِّزُونَ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِذَا وَبِهَذَا أَنْ يُعَذِّبَ أَهْلَ الْحَسَنَاتِ الْكَبِيرَةِ عَلَى سَيِّئَةٍ صَغِيرَةٍ عَذَابًا مَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُدْخَلَ فُجَارَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَبَسُطَ الْكَلَامُ عَلَى هُوَ لَاءِ وَهُوَ لَاءِ لَهُ مَقَامٌ آخَرُ.

(16/500)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ دَلَّتْ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَوَاضِعُ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ تَأْمُرُهُمْ وَتَنْهَاهُمْ يُرْسِلُهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} يُنذِرُونَ الَّذِينَ أَسَاءُوا عَقُوبَاتِ أَعْمَالِهِمْ وَيُبَشِّرُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالنَّجِيمِ الْمُقِيمِ وَ {أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا} {مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَبَدًا} فَقَوْلُهُ {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَدْعَهُمْ وَيَتْرَكَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ. بَلْ لَا يَفُكُّهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُولَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى} وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ " حَتَّى " حَرْفٌ غَايَةٌ وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى يَنْبِيئَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} وَقَوْلِهِ {حَتَّى يَطْهَرُونَ} وَقَوْلِهِ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وَنظائِرُ ذَلِكَ. فَلَوْ أُرِيدَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُنْتَهِيينَ وَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يَنْبِيئَ لَهُمُ الْحَقُّ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَةِ قَدْ انْتَهَوْا وَآمَنُوا. فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِيهِمْ.

(16/501)

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ حَتَّى بُعِثَ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَعْدَ إِرْسَالِهِ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا. وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ بَعْثِهِ وَمِنْ أُمُورٍ آخَرَ. وَلَمَّا بُعِثَ فَقَدَ آمَنَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْفَرُوا كُلُّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَالْآيَةُ لَمْ تَتَضَمَّنْ مَدْحَهُمْ مُطْلَقًا كَمَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَنْبَيئَ لَهُمُ الْحَقُّ. وَلَا تَتَضَمَّنْ دَمَهُمْ مُطْلَقًا

كَمَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الصِّدْقِ؛ بَلْ تَضَمَّنَتْ مَدْحَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالرَّسُولِ. وَذَمَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَالْإِخْبَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ فَيُؤْمِنُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَكْفُرُ بَعْضٌ. قَالَ تَعَالَى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. }

(16/502)

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرُّسُلِ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ لِيُمَيِّزَ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}. فإلناس إذا أرسل إليهم أحد رجلين. إما رجل آمن بهم في الظاهر فلا بد أن يمتحن حتى يتبين الصادق من الكاذب. وإما رجل عمل السيئات ولم يؤمن فلا يفوت الله بل هو آخذة سبحانه وتعالى. ولهذا انقسم الناس في الرسل إلى ثلاثة أقسام مؤمن باطن وظاهر وكافر مظهر للكفر ومناقض مظهر للإيمان مبطن للكفر. ومن حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حصل هذا الانقسام وأنزل الله تعالى في أول البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين وأتبع في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين. وأما حين كان بمكة وكان المؤمنون مستضعفين فلم يكن أحد يحتاج

(16/503)

إلى النفاق بل كان من المؤمنين من يكتف إيمانه من كثير من الناس. ومنهم من يتكلم بالكفر مكرها مع طمأنينة قلبه بالإيمان. وهذا مؤمن باطنا وظاهرا. فإنه وإن أظهر الكفر ليعص الناس لما أكره عليه أو كتبه عنه إيمانه فهو يتكلم بالإيمان في خلوته ومع من يأمنه ويعمل بما يمكنه وما عجز عنه فقد سقط عنه. ولهذا قال العلماء منهم أحمد بن حنبل: لم يكن يمكنهم نفاق إنما كان النفاق بالمدينة. ولكن كان بمكة من في قلبه مرض كما قال في السورة المكية ﴿وَلَا يَرْتَابِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا}. وهو سبحانه قد ذكر أن المظهرين للإيمان ما كان ليدعهم حتى يميز الخبيث من الطيب ويمتحنهم كما قال تعالى ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ وَقَالَ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَلِجَنَّةٍ وَأَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُوا النَّبَأِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(16/504)

فَكَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ لِيُنْتَرَكُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الرُّسُولَ بِالْبَيِّنَاتِ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾. وَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَهْتَدُوا وَيَعْرِفُوا الْحَقَّ وَيُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ إِلَّا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ أَيْضًا؛ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُنْتَهَبِينَ مُتَعِظِينَ وَإِنْ عَرَفُوا الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَنْ يَذَكِّرُهُمْ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ. بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَارِكِينَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلِذِكْرِهِ وَلَمْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فِيهِ بَلْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَتَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ وَتَفَرَّقُوا. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ " حَتَّى أَنْتَهُمْ " وَأَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الْآيَةِ ظَنُّوا أَنَّ الْمَوْضِعَ الْمَوْضِعَ الْمَاضِي وَأَنَّ الْمُرَادَ: مَا أَنْفَكُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِذَا مِنْ كُفْرٍ وَإِمَانٍ حَتَّى أَنْتَهُمُ الْبَيِّنَةُ. فَلَمَّا قِيلَ ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ

(16/505)

بَعْضُهُمْ: لَمَّا تَأْتِيهِمْ كُلُّهَا. وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ فَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْمُضَارِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}. فَإِنَّ الْمُرَادَ: مَا كَانُوا مَفْكُوكِينَ مَثْرُوكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} . و " لَمْ " وَإِنْ كَانَتْ تَقْلُبُ الْمُضَارِعَ مَاضِيًا فَذَلِكَ إِذَا تَجَرَّدَ فَقِيلَ " لَمْ يَأْتِ " و " لَمْ يَذْهَبْ " فَمَعْنَاهُ " مَا أَتَى " و " مَا ذَهَبَ ". وَأَمَّا إِذَا قِيلَ " لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا " و {لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} فَالْمَقْصُودُ مَعْنَى الْفِعْلِ الدَّائِمِ مُطْلَقًا. وَإِذَا قِيلَ " لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ أَتِيًا حَتَّى يَذْهَبَ إِلَيْهِ فُلَانٌ " بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ " لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَدْ أَتَى حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِ فُلَانٌ ". وَلَوْ قِيلَ " مَا كَانَ فُلَانٌ فَاعِلًا لِهَذَا حَتَّى يَكُونَ كَذَا " كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ " مَا كَانَ فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ حَتَّى أَتَى فُلَانٌ ". فَفَنَى الْمُضَارِعَ الَّذِي خَبَرَهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَهُوَ الدَّائِمُ. وَالْمُرَادُ: لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ مَثْرُوكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ قِيلَ هُنَا " حَتَّى أَنْتَهُمُ الْبَيِّنَةُ " لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ.

(16/506)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ لَقِيلَ " حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ " أَيْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ نَبِيٌّ يَعْرِفُهُمْ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُعْظَمِينَ عَامِلِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْظُمُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ. فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْمَاضِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: " مَا زَالُوا كَافِرِينَ حَتَّى أَتَاهُمْ ". فَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ عَنِ وُجُوبِ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَامْتِنَاعِ الْإِنْفِكَالِ بِدُونِهَا. لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ الْخَبَرِ عَنِ عَدَمِ الْإِنْفِكَالِ ثُمَّ ثُبُوتِهِ فِي الْمَاضِي. وَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ " لَمْ يَكُونُوا يَنْفَكُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ " لَكِنْ هُنَا ذَكَرَ اسْمَ الْفَاعِلِينَ فَقِيلَ " مُنْفَكِينَ ". وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِنَقُومِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرُّسُلِ مَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ. فَبَيَّنَاتِ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ قَامَتْ عَلَى هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ. وَهُوَ لَمْ يُعَذِّبْ وَاحِدًا مِنَ الْحَزْبَيْنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كَمَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَمَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُوسَى وَلَمْ يُعَذِّبْهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ. ثُمَّ لَمَّا آمَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَبِخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ

(16/507)

بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. فَلَمْ يَكُونُوا مَعْدُورِينَ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا نُهِيتَ أُمَّهُ مُحَمَّدٌ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فَقِيلَ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}. وَالنَّاسُ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ هُمْ كَذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ مُنْفَكًا حَتَّى تَأْتِيَهُ الْبَيِّنَةُ وَمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ مِنَ الْأُمَمِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَمَا أَمَرَ الْجَمِيعَ {إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ مَدْحَ الرَّبِّ وَذَكَرَ حِكْمَتَهُ وَعَدْلَهُ وَحُجَّتِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَدْعُهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا قَالَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ {قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ} الْآيَةَ. لَمْ تَتَضَمَّنْ مَدْحَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ. فَإِنَّ هَذَا عَائِيَّتُهُ أَنْ لَا يُعَاقَبُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ لَا أَنْ يُحْمَدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ إِلَّا سَيِّمًا وَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِأَنْبِيَاءٍ قَبْلَهُ.

(16/508)

وَنَظِيرُ هَذَا فِي اللَّفْظِ قَوْلُهُ {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ}. لَيْسَ الْمُرَادُ: مَا كُنْتُمْ بِالْغَيْهِ فِي الْمَاضِي بَلْ هَذِهِ حَالُهُمْ دَائِمًا. فَقَوْلُهُ " لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ " يَفْتَضِي أَنَّ هَذِهِ حَالُهُمْ دَائِمًا. وَتَضَمَّنَتْ السُّورَةُ ذَكَرَ أَصْنَافَ الْخَلْقِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الْعِبَادِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ السُّعْدَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَشْقِيَاءِ أَهْلِ النَّارِ. فَقَوْلُهُ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً} جُمْلَةٌ فِيهِ بَيَانُ إِرْسَالِ الرُّسُولِ إِلَى الْجَمِيعِ. وَقَوْلُهُ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ} فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الشَّرَائِعِ وَدَمْ تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ نَظِيرُهُمَا قَوْلُهُ {وَكَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} ثُمَّ قَالَ {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ

(16/509)

مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ} . وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} ثُمَّ قَالَ {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ} وَقَوْلُهُ {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ} فِي سُورَةِ "هُودٍ" وَسُورَةِ "عسق". ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَمَرَ بِهِ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. ثُمَّ ذَكَرَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَاقِبَةَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

(16/510)

فَصْلٌ:

وَقَوْلُهُ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ: هُوَ تَفَرُّقُهُمْ فِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَعَلَ تَفَرُّقَهُمْ إِيْمَانًا بَعْضُهُمْ وَكُفْرًا بَعْضٍ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} أَيَّ النَّبِيَّانِ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. قَالَ الْمَفْسِّرُونَ: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ مُجْتَمِعِينَ فِي تَصَدِيقِ مُحَمَّدٍ حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا بُعِثَ تَفَرَّقُوا فِي أَمْرِهِ وَاخْتَلَفُوا. فَأَمَّنَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَكَفَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَهَكَذَا ذَكَرَ طَائِفَةٌ فِي قَوْلِهِ {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ} قَالَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَزَالُوا بِهِ مُصَدِّقِينَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يَعْنِي الْقُرْآنَ. وَرُويَ عَنْهُ: حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يَعْنِي مُحَمَّدًا. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعِلْمُ هُنَا عِبَارَةً عَنِ الْمَعْلُومِ. وَبَيَّانٌ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُمُ

(16/511)

اخْتَلَفُوا فِي تَصَدِيقِهِ فَكَفَرَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ بَغِيًّا وَحَسَدًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى تَصَدِيقِهِ بَغِيًّا وَحَسَدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمُتَفَرِّقِينَ كُلَّهُمْ كُفْرًا. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى مَذْمَةً مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ رَأَوْا الْآيَاتِ الْوَاضِحَةَ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ مُتَّفِقِينَ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصَفِيَّتِهِ. فَلَمَّا جَاءَ مِنَ الْعَرَبِ حَسَدُهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ التَّعَلُّبِيُّ: مَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ فَكَذَّبُوهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ الْبَيَّانُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ {فِيهَا كُتُبٌ قِيَمَةٌ} حُكْمُهَا فِيمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ {وَمَا تَفَرَّقَ} حُكْمُهُ فِيمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ. قَالَ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} يَعْنِي مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ. {إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ وَالْمَعْنَى لَمْ يَزَالُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى بُعِثَ قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ؛

(16/512)

وَالثَّانِي: الْقُرْآنُ قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ. وَالثَّلَاثُ: مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ بَيَّانِ نُبُوَّتِهِ ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ. (قُلْتُ: هَذَا هُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ وَلَمْ يَذْكَرِ التَّعَلُّبِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا سِوَاهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ إِنَّمَا قَالَ: الْكِتَابُ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِالإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: {إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْكِتَابُ. وَمُرَادُ أَبِي الْعَالِيَةِ جِنْسُ الْكِتَابِ. فَيَتَنَاوَلُ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ} فِي مَوَاضِعِينَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ تَعَالَى {فَبِعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} ثُمَّ قَالَ {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ}. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَعْرُوفٌ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُهَا {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبِعَثَ اللَّهُ

النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} . وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} قَالَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ . {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ} يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْعِلْمَ {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ} يَقُولُ بَعْثًا عَلَى الدُّنْيَا وَطَلَبَ مُلْكَهَا وَزُخْرُفَهَا وَزِينَتَهَا أَيُّهُمْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ وَالْمَهَابَةُ فِي النَّاسِ فَبَعَثَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَضَرَبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ} يَقُولُ: فَهَدَاهُمْ اللَّهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ أَقَامُوا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحُدَّةَ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ . وَأَقَامُوا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ وَاعْتَزَلُوا الْاِخْتِلَافَ . فَكَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ وَقَوْمِ هُودٍ وَقَوْمِ صَالِحٍ وَقَوْمِ شُعَيْبٍ وَالْآلِ فِرْعَوْنَ أَنْ رُسُلَهُمْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا رُسُلَهُمْ . قُلْتُ: الْاِخْتِلَافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا يَدْمُ فِيهِ الْمُخْتَلِفِينَ كُلَّهُمْ كَقَوْلِهِ {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} وَقَوْلِهِ {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} وَالثَّانِي يَمْدَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَذَمُّ الْكَافِرِينَ كَقَوْلِهِ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ}

اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ} وَقَوْلِهِ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي دَمَهُ مِنْ تَفَرُّقِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاخْتِلَافِهِمْ نَمَّ فِيهِ الْجَمِيعُ وَنَهَى عَنِ النَّسْبِ بِهِمْ فَقَالَ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} وَقَالَ: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ} . وَذَلِكَ بِأَنْ تُؤْمِنَ طَائِفَةٌ بِبَعْضِ حَقِّ وَتَكْفُرَ بِمَا عِنْدَ الْأُخْرَى مِنَ الْحَقِّ وَتَزِيدَ فِي الْحَقِّ بَاطِلًا كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا تَفَرَّقُوا فِي مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا بُعِثَ إِرَادَةَ إِيمَانٍ بَعْضُهُمْ وَكُفْرَ بَعْضُهُمْ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ فَالْمَذْمُومُ هُنَا مَنْ كَفَرَ لَا مَنْ آمَنَ . فَلَا يَدْمُ كُلُّ الْمُخْتَلِفِينَ وَلَكِنْ يَدْمُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولٌ فَلَمَّا جَاءَ كَفَرَ بِهِ حَسَدًا أَوْ بَعْثًا كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ}

يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} . وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّفَرُّقِ فِيهِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَفَرُوا بِهِ وَتَفَرَّقَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَ إِرْسَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاخْتِلَافٌ هُوَ لَاءٌ وَتَفَرُّقُهُمْ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ التَّكْوِينِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

فَصَلِّ:

"سُورَةُ التَّكْوِينِ" قِيلَ فِيهَا: {حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ مَزَارِهِ فَهُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى الْبُعْثِ . ثُمَّ قَالَ: {كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ} {ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ} فَهَذَا خَبْرٌ عَنْ عِلْمِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: {كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ} فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِهِمْ فِي الْحَالِ وَالْخَبْرُ مَحْدُوفٌ: أَي لَكَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ الْوَصْفِ وَلَعَلَّمْتُمْ أَمْرًا عَظِيمًا وَلَا أَلْهَأَكُمُ عَمَّا أَلْهَأَكُمُ فَإِنَّ الْإِلْتِهَاءَ بِالتَّكَاثُرِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الْيَقِينِ . كَمَا قَالَ: {كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا} وَحَذَفُ جَوَابِ لَوْ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

مَنْ أَنْ يُوصَفَ أَوْ يُتَصَوَّرَ بِسَمَاعِ لَفْظٍ إِذِ الْمُخْبِرُ لَيْسَ كَالْمُعَابِنِ وَلِهَذَا أُتْبِعَ ذَلِكَ بِالْقَسَمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ اليَقِينِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ اليَقِينِ فَقَالَ: {الْتَرَوْنَ الْجَحِيمَ} {ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ اليَقِينِ} وَهَذَا الْكَلَامُ جَوَابٌ قَسَمَ مَحْذُوفٍ مُسْتَقْبَلٍ مَعَ كَوْنِ جَوَابٍ لَوْ مَحْذُوفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِلَوْ لَكِنْ يُقَالُ جَوَابٌ لَوْ إِنَّمَا يَكُونُ مَاضِيًّا فَيُقَالُ: لَرَأَيْتُمْ الْجَحِيمَ. كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي طَرْفِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ} وَلَوْ كَانَ مَاضِيًّا فَلَيْسَ مِمَّا يُؤَكِّدُ بَلْ يُقَالُ: لَوْ يَجِيءُ لِأَجِيءُ. وَجَوَابٌ هَذَا أَنَّهُ جَوَابٌ قَسَمَ مَحْذُوفٍ سَدَّ مَسَدَ جَوَابٍ لَوْ. كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَسَمٍ وَشَرْطٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَقْتَضِي جَوَابَهُ أُجِيبَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَهُوَ هُنَا الْقَسَمُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ بِقُلُوبِكُمْ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ سِوَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَثَرُوهُ عَنْ مُتَقَدِّمِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُ: {ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا} {ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ} مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حَيْزِهِ فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ لَكَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ

كَذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَهَا عَيْنُ اليَقِينِ وَالْمَسْأَلَةُ عَنِ النَّجِيمِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِأَنْ يَعْلَمُوهَا فِي الدُّنْيَا عِلْمَ اليَقِينِ. وَأَيْضًا فَتَفْسِيرُ الرُّؤْيَةِ الْمَطْلَقَةِ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَيْضًا فَيَكُونُ الشَّرْطُ هُوَ الْجَوَابُ فَإِنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ لَوْ عَلِمْتُمْ عِلْمَ اليَقِينِ لَرَأَيْتُمْ بِقُلُوبِكُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ فَالْمَعْنَى لَوْ عَلِمْتُمْ لَعَلِمْتُمْ وَهَذَا لَا يَفِيدُ وَلَوْ أُرِيدَ بِمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرِّدِ الْعِلْمِ فَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ عِلْمَ الشَّيْءِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْعَلَ مُشَاهِدًا لَهُ بِقَلْبِهِ. وَأَيْضًا فَهَذَا الْمَعْنَى لَوْ كَانَ مُفِيدًا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْقَسَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِلٍ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ} لَمْ يَذْكَرْ الْمَعْلُومَ حَتَّى يَسْتَلْزِمَ الْعِلْمُ بِهِ الْعِلْمَ بِالْجَحِيمِ فَإِنْ أُرِيدَ مَعْلُومٌ خَاصٌّ فَلَا دَلِيلَ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِرْتِبَاطُ. وَإِنْ أُرِيدَ الْمَعْلُومُ الْعَامُّ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْجَحِيمِ وَغَيْرَهَا وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ. فَقَدْ يَسْأَلُ وَيُقَالُ قَوْلُهُ: {سَوْفَ تَعَلَّمُونَ} {ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعَلَّمُونَ} لَمْ يَذْكَرْ

فِيهِ الْمَعْلُومَ بَلْ أَطْلَقَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ سَوْفَ يَعْلَمُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ وَجَوَابُهُ: أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ حَيْثُ افْتَتَحَهُ بِقَوْلِهِ: {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ}. وَأَيْضًا فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ قَدْ صَارَ فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَعِيدِ غَالِبًا أَوْ فِي الْوَعْدِ. وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مُفِيدًا بِالسِّيَاقِ اللَّفْظِيِّ وَبِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ. فَقَوْلُهُ: {لَوْ تَعَلَّمُونَ} هُوَ ذَلِكَ الْعِلْمُ أَخْبَرَ بِوَفُوعِهِ مُسْتَقْبَلًا ثُمَّ عَلَّقَ بِوَفُوعِهِ حَاضِرًا وَقَيْدَ الْمُعَلَّقِ بِهِ بِلَعْمِ اليَقِينِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَعْلَمُونَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَكِنْ لَيْسَ عِلْمًا هُوَ يَقِينٌ.

سُورَةُ الْهُمَزَةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ

قَوْلُهُ: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ} هُوَ الطَّعَانُ الْعِيَابُ كَمَا قَالَ: ({هَمَزَانٌ مَسَاءً بِنَمِيمٍ} وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} وَقَالَ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَالْهَمْزُ: أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَ الدَّفْعُ بِشِدَّةٍ وَمِنْهُ الْهَمْزَةُ مِنَ الْحُرُوفِ وَهِيَ نَفْرَةٌ فِي الْخَلْقِ وَمِنْهُ: {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ} وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ} وَقَالَ: " هَمْزَةُ الْمَوْتِ " وَهِيَ الصَّرْخُ فَالْهَمْزُ مِثْلُ الطَّعْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَاللَّمَزُ كَالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَإِنَّمَا ذَمٌّ مَنْ يُكْثِرُ الْهَمْزَ. [وَاللَّمَزُ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ وَاللَّمَزَةَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا وَ (الْهُمَزَةُ) وَ (الْلَمَزَةُ)]

الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ. كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِثْلُ الضُّحَكَةِ وَالضُّحَكَةِ وَاللُّعْبَةِ وَاللُّعْبَةِ (*) وَقَوْلُهُ: {الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ} وَصَفَهُ بِالطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَالْعَيْبِ لَهُمْ وَيَجْمَعُ الْمَالَ وَتَعْدِيدِهِ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ مَخْتَالٍ فَخُورٍ} {الَّذِينَ يَبْخُلُونَ} فِي "الْحَدِيدِ" وَنَظِيرُهَا فِي الْمَعْنَى فِي "النِّسَاءِ" فَإِنَّ الِهُمَزَةَ اللَّمَزَةَ يُشْبِهُ الْمَخْتَالَ الْفُخُورَ وَالْجَمَاعُ الْمُحْصِي نَظِيرُ الْبَخِيلِ. وَكَذَلِكَ نَظِيرُهُمَا: قَوْلُهُ {هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ} {مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَتِيمٍ} {عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} وَصَفَهُ بِالْكَبْرِ وَالْبُخْلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} فَهَذِهِ خَمْسُ مَوَاضِعَ وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ حُبِّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ فَإِنَّ مَحَبَّةَ الشَّرَفِ تُحْمَلُ عَلَى انْتِقَاصِ غَيْرِهِ بِالْهَمَزِ وَاللَّمَزِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَمَحَبَّةَ الْمَالِ تُحْمَلُ عَلَى الْبُخْلِ وَضِدُّ ذَلِكَ مَنْ أَعْطَى فَلَمْ يَبْخُلْ وَاتَّقَى فَلَمْ يَهْمَزْ وَلَمْ يَلْمَزْ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْطِيَ نَفَعَ النَّاسَ وَالْمَتَّقِيَ لَمْ يَضُرَّهُمْ فَفَنَفَعَ وَلَمْ يَضُرَّ وَأَمَّا الْمَخْتَالُ الْفُخُورُ الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ بِبُخْلِهِ مَنَعَهُمُ الْخَيْرَ وَبِفَخْرِهِ سَامَهُمُ الضَّرَّ فَضَرَّهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ وَكَذَلِكَ "الِهُمَزَةُ الَّتِي جَمَعَ مَالًا" وَنَظِيرُهُ قَارُونَ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَكَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَجَدَ بَعْضَهُ يُفَسِّرُ بَعْضًا فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْوَالِدِيِّ: مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَقْسَامِ وَالْأَمْثَالِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ: مُتَشَابِهًا مَثَابِي.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 140):

لم تضبط بالشكل، والمقصود:

أن (الِهُمَزَةُ) و (اللُّمَزَةُ) - بفتح الميم -: هو الذي يهزم ويلمز غيره كثيراً.

وأما (الِهُمَزَةُ) و (اللُّمَزَةُ) - بتسكين الميم -: فهو الذي يهزمه ويلمزه غيره، وهذا مثل:

(الضُّحَكَةُ): الذي يضحك من الناس، و (الضُّحَكَةُ): الذي ياضحك منه.

و (اللُّعْبَةُ): كثير اللعب، و (اللُّعْبَةُ): الذي يلعب به، وهكذا.

(16/522)

وَلِهَذَا جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ جَامِعًا. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَعْطَيْتَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ} " وَقَالَ تَعَالَى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابِي} فَالْمُتَشَابِهُ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ وَالْمَثَابِي فِي الْأَقْسَامِ فَإِنَّ التَّنْبِيَةَ فِي مُطْلَقِ التَّعْدِيدِ. كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} وَكََمَا فِي قَوْلِ حُدَيْفَةَ " كُنَّا نَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " وَكََمَا يُقَالُ: فَعَلْتُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَتَنْبِيَةُ اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ التَّعْدِيدُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ وَهُوَ أَوَّلُ التَّنْبِيَةِ وَكَذَلِكَ تَنْبِيَةُ النَّوْبِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ أَوْ مُطْلَقٌ الْعَدَدِ فَهُوَ جَمِيعُهُ مُتَشَابِهٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَيْسَ مُخْتَلِفًا بَلْ كُلُّ خَبَرٍ وَأَمْرٍ مِنْهُ يُشَابِهُ الْخَبَرَ لِاتِّحَادِ مَقْصُودِ الْأَمْرَيْنِ وَاتِّحَادِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي إِلَيْهَا مَرْجِعُ الْمَوْجُودَاتِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْحَقَائِقُ الْمَقْصُودَةُ وَالْمَوْجُودَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. كَانَ الْكَلَامُ الْحَقُّ فِيهَا خَبْرًا وَأَمْرًا مُتَشَابِهًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَفِ الْمُتَنَاقِضِ. كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ النَّبَسِ وَالْمُصَنِّفُونَ الْكِبَارُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ شَيْئًا ثُمَّ يَنْقُضُونَهُ وَهُوَ جَمِيعُهُ مَثَابِي؛ لِأَنَّهُ أُسْتَوْفِيَتْ فِيهِ الْأَقْسَامُ الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُوحَيْنِ} فَذِكْرُ الرُّوحَيْنِ مَثَابِي وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْحَقَائِقِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ الْمَشْتَرِكِ خَبْرًا أَوْ طَلَبًا خَطَابًا مُتَشَابِهًا فَهُوَ مُتَشَابِهٌ مَثَابِي.

(16/523)

وَهَذَا فِي الْمَعَانِي مِثْلُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِثْلَ الْآخَرِ أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَهِيَ الْأَمْثَالُ وَجَمْعُهَا هُوَ التَّأْلِيفُ وَإِذَا جَاءَتْ بِالْفِظِّ وَاحِدٍ كَانَتْ نَظَائِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فَهُوَ خِلَافُهُ سِوَاءً كَانَ صِدْدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ يُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَجْمَعَهُمَا جِنْسٌ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَجْمَعَهُمَا جِنْسٌ فَأَحَدُهُمَا بَعِيدٌ عَنِ الْآخَرِ وَلَا مُنَاسِبَةٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ جَمَعَهُمَا جِنْسٌ فَهِيَ الْأَقْسَامُ وَجَمْعُهَا هُوَ التَّصْنِيفُ وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ تَسْمَى الْوُجُوهَ. وَالْكَلامُ الْجَامِعُ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِي الْأَقْسَامَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالنَّظَائِرَ الْمُتَمَاثِلَةَ جَمْعًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَفَرْقًا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ. بِحَيْثُ يَبْقَى مُحِيطًا وَإِلَّا فَذِكْرُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ أَوْ الْمُثَلِّينِ لَا يُفِيدُ التَّمَامَ وَلَا يَكُونُ الْكَلِمُ مُحِيطًا وَلَا الْكَلِمُ جَوَامِعَ وَهُوَ فِعْلٌ غَالِبٌ النَّاسِ فِي

كَلَامِهِمْ. وَالْحَقَائِقُ فِي نَفْسِهَا: مِنْهَا الْمُخْتَلِفُ وَمِنْهَا الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفَانِ بَيْنَهُمَا اتَّفَاقٌ مِنْ وَجْهِ وَافْتِرَاقٌ مِنْ وَجْهِ فَإِذَا أَحَاطَ الْكَلَامُ بِالْأَقْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَمْثَالِ الْمُؤْتَلِفَةِ كَانَ جَامِعًا وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ ضَرْبُ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْطَقِيِّ ثَلَاثَةً: الْحَمَلِيَّاتُ وَالشَّرْطِيَّاتُ الْمُتَّصِلَةُ وَالشَّرْطِيَّاتُ الْمُنْفَصِلَةُ. فَالْأَوَّلُ لِلْحَقَائِقِ الْمُتَمَاثِلَةِ الدَّاخِلَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْجَامِعَةِ. وَالثَّانِي لِلْمُخْتَلَفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَضَادَّةً بَلْ تَتَلَازَمُ نَارَةً وَلَا تَتَلَازَمُ أُخْرَى.

(16/524)

وَالثَّلَاثُ لِلْحَقَائِقِ الْمُتَضَادَّةِ الْمُتَنَافِيَةِ إِمَّا وُجُودًا أَوْ عَدَمًا وَهِيَ النَّقِيضَانِ وَإِمَّا وُجُودًا فَقَطْ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّقِيضَيْنِ وَإِمَّا عَدَمًا فَقَطْ وَهُوَ أَحْصُ مِنَ النَّقِيضَيْنِ. فَالْحَمَلِيَّاتُ لِلْمُتَلَيِّنِ وَالْأَمْثَالُ وَالشَّرْطِيَّاتُ الْمُتَّصِلَةُ لِلْمُتَضَادِّينِ وَالْمُتَضَادَّاتُ وَيُسَمَّى التَّفْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَالتَّرْيِيدُ وَالْبِنَايُ وَالْمُتَّصِلَةُ لِلْخِلَافَيْنِ غَيْرِ الْمُتَضَادِّينِ وَيُسَمَّى التَّلَازِمُ.

(16/525)

سُورَةُ الْكُوْثِرِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

"سُورَةُ الْكُوْثِرِ " مَا أَجَلُّهَا مِنْ سُورَةٍ وَأَعَزُّرُ فَوَائِدِهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا تُعَلِّمُ مِنْ آخِرِهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَنَى شَأْنِي رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ فَيَبْتَرُ ذِكْرَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ فَيُخَسِرُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْتَرُ حَيَاتَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَنْزُوْدُ فِيهَا صَالِحًا لِمَعَادِهِ وَيَبْتَرُ قَلْبَهُ فَلَا يَعِي الْخَيْرَ وَلَا يُؤْهِلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِيمَانَ بِرُسُلِهِ وَيَبْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي طَاعَةٍ وَيَبْتَرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا وَلَا عَوْنًا. وَيَبْتَرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَدُوْقُ لَهَا طَعْمًا وَلَا يَجِدُ لَهَا حَلَاوَةً وَإِنْ بَاشَرَهَا بِظَاهِرِهِ فَقَلْبُهُ شَارِدٌ عَنْهَا. وَهَذَا جَزَاءٌ مَنْ شَتَا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاهُ أَوْ مَتَّبِعِهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ أَمِيرِهِ أَوْ كَبِيرِهِ. كَمَنْ شَتَا آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَتَوَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ

(16/526)

وَرَسُولِهِ مِنْهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ طَائِفَتِهِ أَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا تَكُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَنْزَلَتْ وَلَا أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ أَقْوَى عِلْمَاتِ شَتَائِهِ لَهَا وَكَرَاهَتِهِ لَهَا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا حِينَ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ اشْتَمَزَ مِنْ ذَلِكَ وَحَادَ وَنَفَرَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبُغْضِ لَهَا وَالنَّفْرَةَ عَنْهَا فَأَيُّ شَأْنِي لِلرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاعِ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ عَلَى سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْفَصَائِدِ وَالذُّفُوفِ وَالنَّسَبَاتِ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ يُنْتَلَى وَيُفْرَأُ فِي مَجَالِسِهِمْ اسْتَطَالُوا ذَلِكَ وَاسْتَنْقَلَوْهُ فَأَيُّ شَتَانٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرِ الطَّوَائِفِ فِي هَذَا النَّبَابِ. وَكَذَا مِنْ آتَرَ كَلَامَ النَّاسِ وَعُلُومَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَلَوْلَا أَنَّهُ شَأْنِي لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيُنْسِي الْقُرْآنَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ وَيَشْتَعِلُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَكِنْ أَعْظَمَ مِنْ شَتَائِهِ وَرَدَّهُ: مَنْ كَفَرَ بِهِ وَجَحَدَهُ وَجَعَلَهُ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ وَسِحْرًا يُؤْتَرُ فَهَذَا أَعْظَمُ وَأَظْمُ انْتِبَارًا وَكُلُّ مَنْ شَتَاهُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْإِنْتِبَارِ عَلَى قَدْرِ شَتَائِهِ لَهُ فَهَوْلَاءُ لَمَّا شَتَوْهُ وَعَادُوهُ جَارَاهُمْ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ مُعَادِيًا لَهُمْ فَيَبْتَرَهُمْ مِنْهُ وَخَصَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكُوْثِرَ وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(16/527)

وَالْآخِرَةَ فَمِمَّا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا الْهُدَى وَالنُّصْرَ وَالتَّيْبِيدَ وَفِرَّةَ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ وَشَرَحَ الصِّدْرَ وَنَعَّمَ قَلْبَهُ بِذِكْرِهِ وَحَبَّ بِحَيْثُ لَا يُسْبِغُهُ نَعِيمُهُ نَعِيمٌ فِي الدُّنْيَا أَلْبَنَةً وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ وَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلاَمَتِهِ بَابُ الْجَنَّةِ وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ لَوَاءَ الْحَمْدِ وَالْحَوْضَ الْعَظِيمَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلَادَهُ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَهَذَا ضِدُّ حَالِ الْأَبْتَرِ الَّذِي يَشْتَوُهُ وَيَشْتَأُ مَا جَاءَ بِهِ. وَقَوْلُهُ {إِنَّ شَأْنِيكَ} أَيُّ مَبْغُضِكَ وَالْأَبْتَرُ الْمَقْطُوعُ النَّسْلِ الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَلَا يَبْتَوْلَدُ عَنْهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ. قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ وَيُجْلِسُونَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّ

أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ سَنُّوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاكَ أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِكَ أَوْ
(16/528)

لِشَيْخِكَ أَوْ لِأَجْلِ اسْتِعْطَالِكَ بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ طَاعَةَ أَحَدٍ إِلَّا طَاعَةَ رَسُولِهِ وَالْأَخْذَ بِمَا جَاءَ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ مَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ فَإِنَّ مَنْ يُطِيعُ أَوْ يُطَاعُ إِنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا لِلرَّسُولِ وَإِلَّا لَوْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا أُطِيعَ. فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. تَكُنْ أَبْتَرًا مَرْدُودًا عَلَيْكَ عَمَلُكَ بَلْ لَا خَيْرَ فِي عَمَلِ ابْتَرٍ مِنَ الْإِتِّبَاعِ وَلَا خَيْرَ فِي عَامِلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقوله تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ} تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عَطِيَّةٍ كَثِيرَةٍ صَادِرَةٍ عَنْ مُعْطٍ كَبِيرٍ غَنِيٍّ وَاسِعٍ. وَأَنَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَجُنْدُهُ مَعَهُ: صَدَرَ الْآيَةَ (بِإِنَّ) الدَّالَّةَ عَلَى التَّأَكِيدِ وَتَحْقِيقِ الْخَبَرِ وَجَاءَ الْفِعْلُ بِلَفْظِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ ثَابِتٌ وَاقِعٌ وَلَا يَدْفَعُهُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِبْدَانِ بِأَنَّ إِعْطَاءَ الْكُوفِرِ سَابِقٌ فِي الْقَدْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قُدِّرَتْ مَقَادِيرُ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَحَذَفَ مَوْصُوفَ الْكُوفِرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْعُمُومِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ وَأَتَى بِالصِّفَةِ أَيَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ} فَوَصَفَهُ بِالْكَوْفَرِ وَالْكَوْفَرُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكُوفَرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَإِذَا كَانَ أَقْلُ أَهْلِ
(16/529)

الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرُ مَرَّاتٍ فَمَا الظَّنُّ بِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا فَالْكَوْفَرُ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى تَعَدُّدِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَاتِّصَالِهَا وَزِيَادَتِهَا وَسُمُو الْمَنْزِلَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْرُ وَهُوَ الْكُوفَرُ أَعْظَمُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَأَطْيَبُهَا مَاءً وَأَعَذْبُهَا وَأَخْلَاهَا وَأَعْلَاهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ الْمُسْمَى وَتَمَامِهِ. كَقَوْلِهِ: زَيْدُ الْعَالِمِ زَيْدُ الشَّجَاعِ أَيُّ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا أَشْجَعُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ}. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أُعْطَاهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ كَامِلًا مُوقَرًا وَإِنْ نَالَ مِنْهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ شَيْئًا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي نَالَهُ بِرِكَاتِهِ أَتْبَاعِهِ. وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ مَعَ أَنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُنْبَعِّعِ لَهُ شَيْءٌ فَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ فِي الْجَنَّةِ بِقَدْرِ أَجْرِ أُمَّتِهِ كُلِّهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ هِمَّ فَإِنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي هِدَايَتِهِمْ وَنَجَاتِهِمْ فَيُنْبَغِي بَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ اتِّبَاعُهُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَأَنْ يَمْتَثِلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيُكْتَبِرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ صَوْمًا وَصَلَاةً وَصَدَقَةً وَطَهَارَةً لِيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ فَاتَّ الرَّسُولُ مِثْلُ أَجْرِ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّ فَعَلَ الْمَحْظُورَ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ قَوِيٌّ وَزُرُّهُ وَصَعِبَتْ نَجَاتُهُ لِارْتِكَابِهِ الْمَحْظُورَ وَتَرْكِهِ الْمَأْمُورَ وَإِنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ دَخَلَ فِيهِمْ يَشْفَعُ
(16/530)

فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهِ نَالَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ وَإِلَى اللَّهِ إِيَابُ الْخَلْقِ وَعَلَيْهِ حِسَابُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ: أَيُّ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَالْمُحْسِنِ إِنَّمَا أَحْسَنَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ وَالْمُسِيءِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْكُوفِرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا غَيْرُ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ أَجْرِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَكُلُّ مَنْ قَرَأَ أَوْ عَلِمَ أَوْ عَمِلَ صَالِحًا أَوْ عَلَّمَ غَيْرَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ حَجَّ أَوْ جَاهَدَ أَوْ رَابَطَ أَوْ تَابَ أَوْ صَبَرَ أَوْ تَوَكَّلَ أَوْ نَالَ مَقَامًا مِنَ الْمَقَامَاتِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ خَشْيَةِ وَخَوْفِ وَمَعْرِفَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ الْعَامِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ الدَّالَّتَانِ عَلَى الْقُرْبِ وَالتَّوَضُّعِ وَالْإِفْتِقَارِ وَحُسْنِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَطَمَئِينَةِ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى عُدَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَفَضْلِهِ وَخُلْفِهِ عَسُ حَالِ أَهْلِ الْكِبَرِ وَالثَّفَرَةِ وَأَهْلِ الْعِنْيَةِ عَنِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا حَاجَةَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ يَسْأَلُونَهُ إِيَّاهَا وَالَّذِينَ لَا يَنْحَرُونَ لَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ وَتَرْكًا لِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِعْطَائِهِمْ وَسُوءِ الظَّنِّ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ}

(16/531)

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { وَالنُّسُكُ هِيَ الذَّبِيحَةُ ابْتِعَاءً وَجْهَهُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسُكَ هُمَا أَجَلٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ آتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةَ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِإِقْبَامِ بِشْكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكُوْثَرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ فَشُكْرُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَعِبَادَتُهُ أَعْظَمُهَا هَاتَانِ الْعِبَادَتَانِ بَلْ الصَّلَاةُ نِهَائِيَّةُ الْعِبَادَاتِ وَغَايَةُ الْغَايَاتِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ} الْخَيْرِ الْكَثِيرَ وَأَنْعَمْنَا عَلَيْكَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ قِيَامِكَ لَنَا بِهَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ شُكْرًا لِإِنْعَامِنَا عَلَيْكَ وَهُمَا السَّبَبُ لِإِنْعَامِنَا عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَقَدْ لَنَا بِهِمَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ مَحْفُوفَانِ بِإِنْعَامِ قَلْبِهِمَا وَإِنْعَامِ بَعْدِهِمَا وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ وَأَصْحَابُ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِيثارِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَالْوَثُوقِ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ وَقَدْ امْتَنَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ كَثِيرَ النَّحْرِ حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْنَةً وَكَانَ يُنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا. وَفِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ} {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} إِشَارَةٌ إِلَى

(16/532)

أَنَّكَ لَا تَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ " طه " " وَالْحَجَرِ " وَغَيْرِهِمَا وَفِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى تَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى النَّاسِ وَمَا يَنَالُكَ مِنْهُمْ بَلْ صَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. وَفِيهَا التَّعْرِيبُ بِحَالِ الْأَنْبَرِ الشَّائِي الَّذِي صَلَاتُهُ وَنُسُكُهُ لِعَبِيدِ اللَّهِ. وَفِي قَوْلِهِ: {إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَنْبَرُ} أَنْوَاعٌ مِنَ التَّأَكِيدِ: أَحَدُهَا تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِإِنِّ. الثَّانِي: الْإِثْنَانُ بِضَمِّيرِ الْفَصْلِ الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْنَادِ وَالِإِخْتِصَاصِ. الثَّلَاثُ: مَجِيءُ الْخَبَرِ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ. دُونَ اسْمِ الْمَفْعُولِ. الرَّابِعُ: تَعْرِيفُهُ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْمَوْصُوفِ لَهُ بِتَمَامِهِ. وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنَظِيرُ هَذَا فِي التَّأَكِيدِ قَوْلُهُ: {لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى}. وَمِنْ فَوَائِدِهَا اللَّطِيفَةُ الْإِلْتِفَاتُ فِي قَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ رَبَّكَ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ وَأَنْتَ جَدِيرٌ بِأَنْ تَعْبُدَهُ وَتَنْحَرَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(16/533)

سُورَةُ الْكَافِرُونَ

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

فِي سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِلنَّاسِ فِي وَجْهِ تَكَرُّرِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ طُرُقٌ حَيْثُ قَالَ: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} ثُمَّ قَالَ: {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} مِنْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَلْ كَرَّرَ الْكَلَامَ لِلتَّوَكِيدِ أَوْ لِنَفْيِ الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ؟ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: فِي تَكَرُّرِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لِتَأَكِيدِ الْأَمْرَ وَحَسْمِ أَطْمَاعِهِمْ فِيهِ قَالَهُ الْفَرَاءُ. وَقَدْ أَفْعَمْنَا هَذَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: التَّكَرُّيرُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ لِلتَّوَكِيدِ. قَالَ: وَهَذِهِ مَذَاهِبُ الْعَرَبِ أَنَّ التَّكَرُّيرَ لِلتَّوَكِيدِ وَالِإِفْهَامِ كَمَا أَنَّ مَذَاهِبَهُمُ الْإِخْتِصَارُ لِلتَّخْفِيفِ

(16/534)

وَالِإِيجَازِ. لِأَنَّ افْتِنَانَ الْمُتَعَلِّمِ وَالْحَطِيبِ فِي الْفُنُونِ أَحْسَنُ مِنْ افْتِصَادِهِ فِي الْمَقَامِ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ. يَقُولُ الْقَائِلُ: وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُهُ ثُمَّ وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُهُ إِذَا أَرَادَ التَّوَكِيدَ وَحَسْمَ الْأَطْمَاعِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَهُ كَمَا يَقُولُ: وَاللَّهُ أَفْعَلُهُ؟ بِإِضْمَارِ " لَا " إِذَا أَرَادَ الْإِخْتِصَارَ. وَيَقُولُ لِلْمُرْسِلِ. الْمُسْتَعْجِلِ: اعْجَلْ اعْجَلْ وَالرَّامِي: ارْمِ ارْمِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ نِعْمَةٌ كَانَتْ لَكُمْ وَكَمْ وَكَمْ؟

وَقَالَ الْآخَرُ:

هَلْ سَأَلْتَ جُمُوعَ كُنْ ... سَدَةَ يَوْمٍ وَلَوْ أَيْنَ أَيْنَا؟

وَرَبِّمَا جَاءَتْ الصَّفَةُ فَأَرَادُوا تَوَكِيدَهَا وَاسْتَوْحَشُوا مِنْ إِعَادَتِهَا ثَانِيَةً لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَعَيَّرُوا مِنْهَا حَرْفًا. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فَلَمَّا عَدَّدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِعْنَامَهُ وَذَكَرَ عِبَادَهُ الْآءَهُ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى قُدْرَتِهِ جَعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ فَاصِلَةً بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ لِنُفُهِمِهِمُ النَّعْمَ

وَتَقْرِيرِهِمْ بِهَا كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: أَلَمْ أَنْزَلْكَ مُنْزَلًا وَكُنْتَ طَرِيدًا؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ أَحْجِّ بِكَ وَكُنْتَ صَرُورًا؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ . قُلْتَ قَالَ
ابْنُ قُتَيْبَةَ: تَكَرَّرَ الْكَلَامُ فِي {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. }
(16/535)

لِتَكَرَّرِ الْوَقْفُ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ سَرَّكَ أَنْ نَدْخُلَ فِي دِينِكَ عَامًا فَادْخُلْ فِي دِينِنَا عَامًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ. قُلْتَ: هَذَا الْكَلَامُ
الَّذِي ذَكَرَهُ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَبْرُ الْعَرَبِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ يُؤَكِّدُونَ إِمَّا فِي الطَّلَبِ وَإِمَّا فِي الْخَبَرِ بِتَكَرَّرِ
الْكَلَامِ. وَمِنْهُ {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَّهِ لَا عَزُونَ فُرَيْشًا ثُمَّ وَأَلَّهِ لَا عَزُونَ فُرَيْشًا ثُمَّ وَأَلَّهِ لَا عَزُونَ فُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ:
إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَعْزُهُمْ} . وَرَوَى عَنْهُ {أَنَّهُ فِي عَزْوَةِ ثُبُوكَ كَانَ يَقُودُ بِهِ حُدَيْفَةَ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ فَخَرَجَ بِضَعَةَ عَشْرَ رَجُلًا
حَتَّى صَعِدُوا الْعُقْبَةَ رُكْبَانًا مُتَلْتَمِينَ وَكَانُوا قَدْ أَرَادُوا الْفُتُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِحُدَيْفَةَ: قَدْ قُذِّ وَلِعَمَّارٌ: سُقِ
سُقِ} . فَهَذَا أَكْثَرَ لِكَيْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ شَأْنٌ اخْتَصَّ بِهِ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ الْبَشَرِ لَا كَلَامُ نَبِيٍّ وَلَا
غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ. فَلَا يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ أَنْ يَأْتِيَ بِسُورَةٍ وَلَا بِبَعْضِ سُورَةٍ مِثْلِهِ. فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرَّرُ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ
عَقِبَ الْأَوَّلِ قَطُّ. وَإِمَّا فِي
(16/536)

سُورَةِ الرَّحْمَنِ خَطَابُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ لَمْ يَذْكَرْ مَتَوَالِيًا. وَهَذَا التَّمَطُّ أَرْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ قَصَصُ الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا تَكَرَّرٌ
كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ. وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} لَيْسَ فِيهَا لَفْظٌ تَكَرَّرَ إِلَّا قَوْلُهُ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وَهُوَ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا
بِجُمْلَةٍ. وَقَدْ شَبَّهُوا مَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَتَابَعَ عَلَيْهِ بِالْأَيْدِي وَهُوَ يُنْكِرُهَا وَيَكْفُرُهَا: أَلَمْ تَكُ فَقِيرًا
فَأَعْنَيْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ عَرِيانًا فَكَسَوْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ خَامِلًا فَعَرَفْتُكَ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ التَّكَرَّرِ
الْمَتَوَالِي كَمَا فِي الْيَمِينِ الْمُكْرَرَةِ. وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَدْ يَعْطِفُ الشَّيْءَ لِمَجْرَدِ تَغَايِرِ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: فَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا
وَمِينًا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. وَلَا يَذْكَرُ فِيهِ لَفْظًا زَائِدًا إِلَّا لِمَعْنَى زَائِدٍ وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّوَكِيدِ وَمَا يَجِيءُ مِنْ
زِيَادَةِ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} وَقَوْلِهِ {عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحَ نَادِمِينَ} وَقَوْلِهِ {قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ} فَالْمَعْنَى
مَعَ هَذَا أَزِيدُ مِنَ الْمَعْنَى بِدُونِهِ. فَزِيَادَةُ اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى وَقُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى. وَالضَّمُّ أَقْوَى
(16/537)

مِنَ الْكُسْرِ وَالْكَسْرُ أَقْوَى مِنَ الْفَتْحِ. وَلِهَذَا يَطَّعُ عَلَى الضَّمِّ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِثْلُ " الْكُرْهِ " وَ " الْكُرْهِ " . فَالْكُرْهُ هُوَ الشَّيْءُ
الْمَكْرُوهُ كَقَوْلِهِ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} وَالْكُرْهُ الْمَصْدَرُ كَقَوْلِهِ {طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} . وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ
أَقْوَى مِنْ نَفْسِ كَرَاهَةِ الْكَارِهِ. وَكَذَلِكَ " الذَّبْحُ " وَ " الذَّبْحُ " فَالذَّبْحُ: الْمَذْبُوحُ كَقَوْلِهِ {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} وَالذَّبْحُ: الْفِعْلُ
وَالذَّبْحُ: مَذْبُوحٌ وَهُوَ جَسَدٌ يُذْبَحُ فَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} فِي
حَالِي هَذِهِ {وَلَا أَنْتُمْ} فِي حَالِكُمْ هَذِهِ {عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} فِي مَا اسْتَقْبَلُ وَكَذَلِكَ {أَنْتُمْ} فَنفَى عَنْهُمْ فِي
الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ. وَهَذَا فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَقَاتِلِ. فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ تَكَرَّرًا. قَالَ: وَهَذَا
قَوْلُ ثَعْلَبِ وَالرَّجَّاجِ. قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَعَانِي. فَقَالُوا وَاللَّفْظُ
لِلْبِعْوِيِّ: مَعْنَى الْآيَةِ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فِي الْحَالِ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ فِي الْإِسْتِقْبَالِ
(16/538)

وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ. وَهَذَا خَطَابٌ لِمَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. قَالَ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَعَانِي: نَزَلَ
بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَجَارِي خَطَابِهِمْ. وَمِنْ مَذَاهِبِهِمُ التَّكَرَّرُ إِرَادَةً لِلتَّوَكِيدِ وَالْإِفْهَامِ كَمَا أَنَّ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْإِخْتِصَارَ لِلتَّخْفِيفِ
وَالْإِيجَازِ. قُلْتَ: وَمِنَ الْمَفْسَّرِينَ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ الثَّانِي مِنْهُمُ الْمَهْدَوِي وَإِبْنُ عَطِيَّةَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: {لَا أَعْبُدُ}
مُحْتَمِلًا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْآنَ وَيَبْقَى الْمُسْتَأْفَى مُنْتَظَرًا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ عِبَادَتِهِ جَاءَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} أَيَّ أَبَدًا مَا
حَبِيبَتْ. ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} الثَّانِي حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا كَالَّذِينَ كَشَفَ الْعَيْبَ عَنْهُمْ كَمَا قِيلَ
لِنُوحٍ {أَلَمْ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} أَمَا إِنْ هَذَا فَخَطَابٌ لِمُعَيَّنِينَ وَقَوْمٌ نُوحٍ قَدْ عَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ: فَهَذَا مَعْنَى التَّرِيدِ

الَّذِي فِي السُّورَةِ وَهُوَ بَارِعُ الْفَصَاحَةِ. وَلَيْسَ هُوَ بِتَكَرَّرٍ فَقَطْ بَلْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ مَعَ الْإِبْلَاحِ وَالتَّوَكِيدِ وَزِيَادَةِ الْأَمْرِ بَيَانًا وَتَبْرِيًا مِنْهُمْ. قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ أَجْوَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ بَيَانِهِمْ لِمَعْنَى (16/539)

زَائِدٍ عَلَى التَّكْرِيرِ. لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. وَهُوَ جَعَلَهُمْ هَذَا خَطَابًا لِمُعَيَّنِينَ فَنَقَّصُوا مَعْنَى السُّورَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} خَطَابٌ لِكُلِّ كَافِرٍ وَكَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَوْلِيكَ الْمُعَيَّنِينَ وَيَأْمُرُ بِهَا وَيَقُولُ هِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ. فَلَوْ كَانَتْ خَطَابًا لِأَوْلِيكَ الْمُعَيَّنِينَ أَوْ لِمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَأَوْلِيكَ الْمُعَيَّنُونَ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا مُعَيَّنِينَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمْ يُؤْمَرْ مِنَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ أَحَدٌ. وَنَقَلَ مُقَاتِلٌ وَحْدَهُ مِمَّا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كِنَقْلِ الْكَلْبِيِّ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ فِي التَّفْسِيرِ مِنَ أَهْلِ الثَّقَلِ لَا يَذْكُرُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا كَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا عَنْ قُرَيْشٍ مُطْلَقًا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (16/540)

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ سَرَكْنَا أَنْ نَدْخُلَ فِي دِينِكَ عَامًا وَنَدْخُلَ فِي دِينِنَا عَامًا فَنَزَلَتْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} حَتَّى خَتَمَهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ اسْتَلَمْتَ إِلَهَتَنَا لَعَبَدْنَا إِلَهَكَ فَنَزَلَتْ السُّورَةُ. وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَادِيَ الْكُفَّارَ فَنَادَاهُمْ بِقَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا}. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: بَرَّاهُ اللَّهُ بِهَذِهِ السُّورَةِ مِنْ عَبَدَةِ جَمِيعِ الْأَوْثَانِ وَدِينِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَقَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَّبِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: كَانَتْ تُسَمَّى " الْمَقْشَقَشَةَ ". يُقَالُ: فَشَقَشْتُ فَلَانٌ إِذَا بَرَى مِنْ مَرَضِهِ فَهِيَ تَبَرَّى. صَاحَبَهَا مِنَ الشَّرِكِ. وَبِهَذَا نَعَتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ {فَرُورَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي. قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَى (16/541)

خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ}. " رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَ تَارَةً يُسَيِّدُهُ وَتَارَةً يُرْسِلُهُ رَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ مُسْنَدًا؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ " عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرُورَةَ بْنِ نَوْفَلٍ " وَلَمْ يَقُلْ " عَنْ أَبِيهِ ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ زُهَيْرٍ أَسْبَبُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ هُوَ أَخُو فَرُورَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي. قَالَ: إِنَّكَ لَنَا ظَنُرٌ أَقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} عِنْدَ مَنْأَمِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ}. " فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرَأَهَا وَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ. فَلَوْ كَانَ الْخَطَابُ لِمَنْ يَمُوتُ عَلَى الشَّرِكِ كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ دِينِ أَوْلِيكَ فَقَطْ لَمْ تَكُنْ بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي يُسَلِّمُ صَاحِبَهُ فِيمَا بَعْدُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ بَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ شَرِكٍ اعْتِقَادِيٍّ وَعَمَلِيٍّ.

(16/542)

وقوله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينُ} خَطَابٌ لِكُلِّ كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ. فِدِينُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَهُ كَانَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَرِيئُونَ مِنْهُ وَإِنْ غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ مَعْاصِي أَصْحَابِهِ وَإِنْ تَابُوا مِنْهَا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيِّ تَنَا أَبُو خَلْفٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى تَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ {ابْنِ

عَبَّاسٌ أَنْ فَرِيشًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يُعْطُوهُ مَا لَا فَيَكُونُ أَعْنَى رَجُلٍ فِيهِمْ وَيُزَوِّجُوهُ مَا أَرَادَ مِنَ
النِّسَاءِ وَيَطُوتُوا عَقِبَهُ أَيِ يُسَوِّدُوهُ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ عِنْدَنَا يَا مُحَمَّدٌ وَكُفَّ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِنَا فَلَا تَذْكُرْهَا بِسُوءٍ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّا
نَعْرِضُ عَلَيْكَ خَصْلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ لَكَ وَلَنَا فِيهَا صَلَاحٌ. قَالَ: مَا هِيَ؟ . قَالُوا: تَعْبُدُ آلَهُتِنَا سَنَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَتَعْبُدُ إِلَهَكَ سَنَةً.
قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَأْتِينِي مِنْ رَبِّي. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} إِلَى آخِرِهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
{قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ} {بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.} }
(16/543)

وَقَوْلُهُ {أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَعْدَ. وَكَذَلِكَ
كُلُّ مُؤْمِنٍ يُخَاطَبُ بِهَذَا مِنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " {حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَأْتِينِي مِنْ رَبِّي} " قَدْ يَقُولُ هَذَا مَنْ يَقْصِدُ
بِهِ دَفْعَ الظَّالِمِينَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ لِيَجْعَلَ حُجَّتَهُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ طَاعَتُهُ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْجَوَابَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ وَإِنْ كَانَ
هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَخَطَّبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتُهُ فَيَقُولُ: حَتَّى أَشَاوِرَ أُمَّهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا
بِذَلِكَ وَيَعْلَمُ أَنَّ أُمَّهَا لَا تُشِيرُ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ النَّائِبُ: حَتَّى أَشَاوِرَ السُّلْطَانَ. فَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ تَرَدُّدٌ وَلَا تَجْوِيزٌ
مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَرِيشٍ مِنَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَيُعَادُونَهُمْ
عِدَاوَةً عَظِيمَةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَقَرَأُوا هَذِهِ السُّورَةَ. وَمِنَ النَّقْلَةِ مَنْ يُعِينُ نَاسًا غَيْرَ الَّذِينَ عَيْنَهُمْ غَيْرُهُ. مِنْهُمْ مَنْ
يَذْكُرُ أَبَا جَهْلٍ وَطَائِفَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عَتَبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَطَائِفَةً وَمِنْهُمْ مَنْ
(16/544)

يَذْكُرُ الْوَلِيدَ بِنَ مُغِيرَةَ وَطَائِفَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلَبُوا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مَعَهُ عَامًا وَيَعْبُدُ آلَهُتَهُمْ مَعَهُمْ عَامًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
طَلَبُوا أَنْ يَسْتَلِمَ آلَهُتَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلَبُوا الْإِشْتِرَاكَ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ
بْنُ مِينَاءَ مَوْلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ {لَقِيَ الْوَلِيدَ بِنَ الْمُغِيرَةَ وَالْعَاصِمَ بِنَ وَائِلٍ وَالْأَسُودَ بِنَ الْمُطَّلِبِ وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَلُمَّ فَلْنَعْبُدْ مَا تَعْبُدُ وَتَعْبُدُ مَا نَعْبُدُ وَلْنَشْتَرِكْ نَحْنُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ خَيْرًا
مِمَّا بِأَيْدِينَا كُنَّا قَدْ شَرَكْنَاكَ فِيهِ وَأَخَذْنَا بِحَظِّنَا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِأَيْدِينَا خَيْرًا مِمَّا بِبَيْدِكَ كُنْتَ قَدْ شَرَكْنَا فِي أَمْرِنَا وَأَخَذْتَ
بِحَظِّكَ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ}. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَفِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ لَهُ عَتَبَةَ وَأُمِّيَّةَ. فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُنْطَابِقَةٌ عَلَى
مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صَاحِبَةً فَقَدْ طَلَبَ
مِنْهُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَقَوْمٌ هَذَا وَقَوْمٌ هَذَا. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْخَطَابُ لِلْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ مِنْ مَضَى وَمَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
(16/545)

وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ. وَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ بِمِلَّتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ
وَقَوْمِهِ إِنِّي أَبْرَأُ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ}. وَقَالَ الْخَلِيلُ أَيْضًا: يَا قَوْمِ
إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَقَالَ {قَدْ كَانَتْ
لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ
وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}. فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْبَرَأَ مِنْ عَمَلِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَهُ وَتَبَرَّيَهُ هَذَا يَتَنَوَّلُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ. وَقَدْ ذَكَرَ
الْمَهْدِيُّ هَذَا الْقَوْلَ وَذَكَرَ مَعَهُ قَوْلَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ تَرْجِعُ إِلَى مَعْهُودٍ وَإِنْ كَانَتْ لِلْجِنْسِ حَيْثُ كَانَتْ صِفَةً لِأَنَّ
لَا مَهَا مُحَاطَبَةٌ لِمَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا. فَفِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ الَّذِي جَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ. وَتَكَرَّرَ مَا كَرَّرَ فِيهَا لَيْسَ
بِتَكَرُّرٍ فِي الْمَعْنَى وَلَا فِي اللَّفْظِ سِوَى
(16/546)

مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى. بَلْ مَعْنَى {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} فِي الْحَالِ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فِي الْحَالِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عِبَدْتُمْ} فِي الْإِسْتِقْبَالِ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فِي الْإِسْتِقْبَالِ. قَالَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ {لَا أَعْبُدُ} وَمَا بَعْدَهُ {وَلَا أَنَا}. وَتَكَرَّرَ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى. قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا عِبَدْتُمْ وَمَعْنَى الثَّانِي: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. فَعَدَلَ عَنِ لَفْظِ "عِبَدْتُمْ" لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ مَا عِبَدَ فِي الْمَاضِي هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْ يَفْعُ أَحَدُهُمَا مَوْقِعَ الْأُخْرَى. وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَجُوزُ أَنْ تُكُونَ "مَا" وَالْفِعْلُ مُصَدَّرًا وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى الْآيَاتِ وَتَقْدِيرَهَا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ الْأَصْنَامَ. الَّذِي تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ الَّذِي أَعْبُدُهُ لِإِسْرَافِكُمْ بِهِ وَاتِّخَاذِكُمْ مَعَهُ الْأَصْنَامَ. فَإِنَّ زَعْمَكُمْ أَنَّكُمْ تَعْبُدُونَهُ فَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ لِأَنَّكُمْ تَعْبُدُونَهُ مُشْرِكِينَ بِهِ. فَأَنَا لَا أَعْبُدُ مَا عِبَدْتُمْ أَيِّ مِثْلِ عِبَادَتِكُمْ. فَهُوَ فِي الثَّانِي مُصَدَّرٌ. وَكَذَلِكَ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} هُوَ فِي الثَّانِي مُصَدَّرٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مِثْلَ عِبَادَتِي الَّتِي هِيَ تَوْحِيدٌ.

(16/547)

قُلْتُ: الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ فِي مَعْنَى الثَّانِي لَكِنْ جَعَلَ قَوْلُهُ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى "مَا عِبَدْتُمْ" وَالْآخَرَ بِمَعْنَى "مَا أَعْبُدُ" لِيُطَابِقَ قَوْلُهُ لَهُمْ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عِبَدْتُمْ}. فَلَمَّا تَبَيَّرَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ مَا يَعْبُدُونَهُ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ كَذَلِكَ بَرَّأَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ مَا يَعْبُدُ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ. لَكِنَّ الْعِبَادَةَ عَنْهُمْ وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي. قَالَ هُوَ لَا: وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ فِي حَقِّهِ: "مَا عِبَدْتُمْ" لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ مَا أَعْبُدُهُ فِي الْمَاضِي هُوَ الَّذِي أَعْبُدُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قُلْتُ: أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَرَادُوا الْمُطَابَقَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: {مَا عِبَدْتُمْ} مَا أُرِيدُ بِقَوْلِهِ: {مَا أَعْبُدُ} فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْمَاضِي كَانَ التَّقْدِيرُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ: لَا أَنَا عَابِدٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا عِبَدْتُمْ فِي الْمَاضِي. فَيَكُونُ قَدْ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِبَادَةَ مَا عِبَدُوهُ فِي الْمَاضِي دُونَ مَا يَعْبُدُونَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} أَيِّ فِي الْمَاضِي فَسَوَاءٌ أُرِيدُ بِمَا يَعْبُدُونَ الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ إِنَّمَا نَفَى عِبَادَةَ مَا عِبَدُوهُ فِي الْمَاضِي. وَهَذَا أَنْقَصَ لِمَعْنَى الْآيَةِ. وَكَيْفَ يَبَيَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ عِبَادَةِ مَا عِبَدُوهُ فِي الْمَاضِي فَقَطُّ؟ وَكَذَلِكَ هُمْ؟

(16/548)

وَإِنْ قِيلَ: فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِالْإِنْتِقَالِ عَنِ الْكُفْرِ فَهُوَ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ لَا يَعْبُدُ مَا عِبَدُوهُ قَبْلَ: فَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ لَهُوَلَاءِ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا عِبَدْتُمْ فِي الْمَاضِي بَلْ قَدْ يَعْبُدُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا انْتَقَلُوا رَبَّهُ الَّذِي عِبَدَهُ فِيمَا مَضَى. وَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ هُوَلَاءِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لَا أَعْبُدُ فِي الْحَالِ مَا تَعْبُدُونَ فِي الْحَالِ وَلَا أَعْبُدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا تَعْبُدُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قِيلَ: وَلَفْظُ الْآيَةِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عِبَدْتُمْ} لَيْسَ لَفْظُهَا "وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا تَعْبُدُونَ". فَقَوْلُهُ: {مَا عِبَدْتُمْ} إِنْ أُرِيدُ بِهِ الْمَاضِي الَّذِي أَرَادَهُ هُوَلَاءِ فَسَدَ الْمَعْنَى وَإِنْ أُرِيدُ بِهِ الْمُسْتَقْبَلِ بَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْمَضَارِعَ بِمَعْنَى الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فَإِنَّ الْمَاضِي هُنَا بِمَعْنَى الْمَضَارِعِ. فَإِذَا كَانَ الْمَضَارِعُ مُطَابِقًا لَهُ بَقِيَ مُضَارِعًا لَمْ يُنْقَلْ إِلَى الْمَاضِي فَيَكُونُ عَكْسَ الْمَقْصُودِ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ "مَا" مُصَدَّرِيَّةً فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَّةِ دُونَ الْأُخْرَى. وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا جُعِلَتْ فِي الْجُمْلَةِ كُلُّهَا مُصَدَّرِيَّةً كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ "مَا" الْمُصَدَّرِيَّةُ حَاصِلٌ بِقَوْلِهِ "مَا". فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ "وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مِنْ أَعْبُدُ" بَلْ قَالَ {مَا أَعْبُدُ}.

(16/549)

وَلَفْظُ "مَا" يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ بِخِلَافِ "مَنْ". فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَيْنِ كَقَوْلِهِ: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} أَيِ الطَّيِّبِ {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا} أَيِ وَبَانِيهَا. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: {إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} وَلَمْ يَقُلْ "مَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي". وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} سَوَاءً. فَالْمَعْنَى: لَا أَعْبُدُ مَعْبُودَكُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَعْبُودِي. فَقَوْلُهُ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} يَتَنَاوَلُ شِرْكُهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ. فَإِذَا اشْرَكُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا عَابِدِينَ لَهُ وَإِنْ دَعَوْهُ وَصَلُّوا لَهُ. وَأَيْضًا فَمَا عِبَدُوا مَا يَعْبُدُهُ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مَعْبُودٌ لَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَاصِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَيَتَنَاوَلُ الرَّبَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ

فِي بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ فَمَا عَبَدَ مَا يَعْبُدُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَأَيْضًا فَالشَّرَائِعُ قَدْ تَنَوَّعَتْ فِي الْعِبَادَاتِ فَيَكُونُ الْمَعْبُودُ وَاحِدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعِبَادَةُ مِثْلَ الْعِبَادَةِ. وَهُوَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ. فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ.

(16/550)

مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ وَثْتٍ وَلَكِنَّ عِبَادَتَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ. فَلَوْ قَالَ: لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونِ عِبَادَتِي فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ الْبِرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ تُخَالِفُ صُورَتَهَا صُورَةَ عِبَادَتِهِ. وَإِنَّمَا الْبِرَاءَةُ مِنَ الْمَعْبُودِ وَعِبَادَتِهِ.

فَصَلِّ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: الْقُرْآنُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَهُوَ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُ عِلْمٌ أَوْ حِكْمَةٌ أَوْ خُطْبَةٌ أَوْ قَصِيدَةٌ أَوْ مُصَنَّفٌ فَهَدَّبَ الْأَفَاطِلَ ذَلِكَ وَآتَى فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا التَّغَايُرِ لَعَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ بَيْنَ الْأَفَاطِلِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى سُدَى. فَكَيْفَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ فِيهِ {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}. فَنَقُولُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ هُوَ فِي اللَّغَةِ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ الدَّائِمَ سِوَى الْمَاضِي فَيَعْمُ الْحَاضِرَ وَالْمُسْتَقْبَلَ كَمَا قَالَ سَبِيحِيَّةً: وَبَنُوهُ لِمَا مَضَى مِنْ

(16/551)

الزَّمَانَ وَلِمَا هُوَ دَائِمٌ لَمْ يَنْقَطِعْ وَلِمَا لَمْ يَأْتِ بِمَعْنَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَفِعْلُ الْأَمْرِ. فَجَعَلَ الْمُضَارِعُ لِمَا هُوَ مِنَ الزَّمَانَ دَائِمًا لَمْ يَنْقَطِعْ وَقَدْ يَتَنَاوَلُ الْحَاضِرَ وَالْمُسْتَقْبَلَ. فَقَوْلُهُ {لَا أَعْبُدُ} يَتَنَاوَلُ نَفْيَ عِبَادَتِهِ لِمَعْبُودِهِمْ فِي الزَّمَانَ الْحَاضِرِ وَالزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ وَقَوْلُهُ {مَا تَعْبُدُونَ} يَتَنَاوَلُ مَا يَعْبُدُونَهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلَ كِلَاهُمَا مُضَارِعٌ. وَقَالَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ نَفْسِهِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ}. فَلَمْ يَقُلْ "لَا أَعْبُدُ" بَلْ قَالَ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ}. وَلَمْ يَقُلْ "مَا تَعْبُدُونَ" بَلْ قَالَ {مَا عَبَدْتُمْ}. فَالْفِعْلُ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلُهُمْ مُغَايِرٌ لِلْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى. وَالنَّفْيُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَعْمٌ مِنَ النَّفْيِ بِالْأُولَى. فَإِنَّهُ قَالَ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} بِصِيغَةِ الْمَاضِي. فَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَا عَبَدُوهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ إِلَهَةً شَتَّى. وَلَيْسَ مَعْبُودُهُمْ فِي كُلِّ وَثْتٍ هُوَ الْمَعْبُودُ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ كَمَا أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ لَهَا مَعْبُودٌ سِوَى مَعْبُودِ الطَّائِفَةِ الْآخَرَى. فَقَوْلُهُ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} بَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَا عَبَدُوهُ فِي الْأَزْمِنَةِ

(16/552)

الْمَاضِيَةِ كَمَا تَبَرَّأَ أَوْلًا مِمَّا عَبَدُوهُ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ. فَتَضَمَّنَتْ الْجُمْلَتَانِ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْكَافِرُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَاضٍ وَحَاضِرٍ وَمُسْتَقْبَلٍ. وَقَوْلُهُ أَوْلًا: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ. وَقَوْلُهُ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ} اسْمٌ فَاعِلٍ قَدْ عَمَلَ الْفِعْلَ لَيْسَ مُضَافًا فَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْحَالَ وَالْإِسْتِقْبَالَ أَيْضًا. لَكِنَّهُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَالنَّفْيُ بِمَا بَعْدَ الْفِعْلِ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى كَمَا تَقُولُ: مَا أَفْعَلُ هَذَا وَمَا أَنَا بِفَاعِلِهِ. وَقَوْلُكَ "مَا هُوَ بِفَاعِلِ هَذَا أَبَدًا" أَيْ بَلَّغَ مِنْ قَوْلِكَ "مَا يَفْعَلُهُ أَبَدًا". فَإِنَّهُ نَفَى عَنْ الدَّاتِ صُدُورَ هَذَا الْفِعْلِ عَنْهَا بِخِلَافِ قَوْلِكَ "مَا يَفْعَلُ هَذَا" فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي إِمكانَهُ وَجَوَازَهُ مِنْهُ. وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ "مَا هُوَ فَاعِلًا وَمَا هُوَ بِفَاعِلٍ" كَمَا فِي قَوْلِهِ {فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} وَقَوْلِهِ {مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي} وَقَوْلِهِ {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى} {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} {وَمَا هُمْ بِضَارِبِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}. وَلَا يُقَالُ: الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ تَرُكُ التَّبَوُّتِ وَنَفْيُ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ

(16/553)

الْعَارِضِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِيَّةِ نَفْيٌ لِكُونِهَا عَمَلٌ عَمَلُ الْفِعْلِ. لَكِنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ اتِّصَافِ الدَّاتِ بِهَذَا فَتَفَتَتْ عَنِ الدَّاتِ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا هَذَا الْفِعْلُ تَنْزِيهًا لِلدَّاتِ وَنَفْيًا لِقَبُولِهَا لِذَلِكَ. فَالْأَوَّلُ نَفْيُ الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالثَّانِي نَفْيُ قَبُولِهِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ. فَقَوْلُهُ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} أَي نَفْسِي لَا تَقْبَلُ وَلَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَعْبُدَ مَا عَبَدْتُمُوهُ قَطُّ وَلَوْ كُنْتُمْ عَبَدْتُمُوهُ فِي الْمَاضِي قَطُّ. فَأَيُّ مَعْبُودٍ عَبَدْتُمُوهُ فِي وَثْتٍ فَأَنَا لَا أَقْبَلُ أَنْ أَعْبُدَهُ فِي وَثْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. فَفِي هَذَا مِنْ عُمُومِ عِبَادَتِهِمْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَمِنْ قُوَّةِ بَرَاةٍ وَامْتِنَاعِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانَ مَا لَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى. تِلْكَ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانَ غَيْرِ الْمَاضِي وَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ إِمكانِهِ وَقَبُولِهِ لِمَا كَانَ مَعْبُودًا لَهُمْ وَلَوْ

فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الْمَاضِي فَقَطْ. وَالتَّقْدِيرُ: مَا عَبَدْتُمُوهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ فَأَنَا لَا يُمَكِّنِي وَلَا يَسُوغُ لِي أَنْ أَعْبُدَهُ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ إِلَّا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَرَاءَتَهُ هُوَ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ. وَهَذِهِ السُّورَةُ يُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا.

(16/554)

فَهُوَ يَنْبَرَأُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَيَنْفِي جَوَازَ عِبَادَتِهِ لِمَعْبُودِهِمْ وَيُبَيِّنُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ وَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَسُوغُ. فَهُوَ يَنْفِي جَوَازَهُ شَرْعًا وَوُقُوعًا. فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَنْ دُعِيَ إِلَى ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ فَقَالَ: "أَنَا أَفْعَلُ هَذَا؟ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ هَذَا أَبَدًا". فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ "لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا". وَهَذَا كَقَوْلِهِ {وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ فَبَلَّتْهُمُ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَهُ بَعْضٌ}. فَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْفِعْلِ بَعْضًا فِيهِ وَكَرَاهَةً لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ "لَا أَفْعَلُ". فَقَدْ يَنْزِكُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِعَرَضٍ آخَرَ. فَإِذَا قَالَ "مَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ" دَلَّ عَلَى التُّبُّعِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْمَقْتِ لِمَعْبُودِهِمْ وَلِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ. وَهَذِهِ هِيَ الْبَرَاءَةُ. وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي ضِدِّ الْوِلَايَةِ فَيُقَالُ: تَوَلَّى فَلَانًا وَتَبَرَأَ مِنْ فَلَانٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَأَى مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْآيَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الْكُفَّارِ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فَهُوَ خَطَابٌ لِجَنَسِ الْكُفَّارِ وَإِنْ أَسْلَمُوا فِيمَا بَعْدُ فَهُوَ خَطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا كُفَّارًا. فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ مُؤْمِنُونَ لَا كَافِرُونَ.

(16/555)

وَإِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ فَهُمْ كَافِرُونَ فِي الْبَاطِنِ فَيَتَنَاوَلْهُمْ الْخَطَابُ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْمَحَارِبُونَ وَالْمَخَاصِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ وَالْمَعَادُونَ. فَهُوَ خَطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَمَا دَامَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ؛ سَوَاءً كَانَ مُتَّظَاهِرًا أَوْ غَيْرَ مُتَّظَاهِرٍ بِهِ كَالْيَهُودِ. فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَا شَرَعَ وَأَمَرَ. وَهُمْ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُ فَتِلْكَ الْأَعْمَالُ الْمُبَدَّلَةُ وَالْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا هُوَ يَكْرَهُهَا وَيُبْغِضُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا فَلَيْسَتْ عِبَادَةً. فَكُلُّ كَافِرٍ بِمُحَمَّدٍ لَا يَعْبُدُ مَا يَعْبُدُهُ مُحَمَّدٌ مَا دَامَ كَافِرًا. وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ. فَهُوَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَعْبُدُ مَعْبُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي الْحَاضِرِ وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُمْ "وَلَا تَعْبُدُونَ مَا أَعْبُدُ" بَلْ ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْاسْمِيَّةَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ نَفْسَ نَفْسِكُمْ الْخَبِيثَةَ الْكَافِرَةَ بَرِيئَةٌ مِنْ عِبَادَةِ إِلِهِ مُحَمَّدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْبُدَهُ مَا دَامَتْ كَافِرَةً. إِذْ لَا تَكُونُ عَابِدَتُهُ إِلَّا بِأَنْ تَعْبُدَهُ

(16/556)

وَحَدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. وَمَنْ كَانَ كَافِرًا بِمُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ عَمَلُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ قَطْ. وَتَبَرَّتْهُمْ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ جَاءَتْ بِلَفْظِ وَاحِدٍ بِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ تَقْتَضِي بَرَاءَةَ دَوَاتِهِمْ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ. وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ "وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ" كَمَا قَالَ فِي نَفْسِهِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} لَوْجِهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعْبُودَهُ غَيْرَ اللَّهِ. فَلَوْ قَالَ "وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ" لَقَالُوا: بَلْ نَحْنُ نَعْبُدُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ لَمَا كُنْتَ مُشْرِكًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ "وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ". وَلَمْ يَقُلْ "مَا أَنَا عَابِدٌ لَهُ" إِذْ نَفْسُهُ قَدْ لَا تَكُونُ عَابِدَةً لَهُ مُطْلَقًا. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرَ اللَّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يَكُونُ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ مَا يَعْبُدُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَذْمُومًا بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهَذِهِ السُّورَةِ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ حِينَ يَقُولُهَا مَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَهُوَ يَقُولُ لِلْكَفَّارِ "وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُهُ الْآنَ". وَذَكَرَ النَّفْيَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ لِتَقَارُبِ كُلِّ جُمْلَةٍ جُمْلَةً. فَلَمَّا قَالَ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} فَتَفَى الْفِعْلُ قَالَ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ}.

(16/557)

ثُمَّ لَمَّا زَادَ النَّفْيَ يَنْفِي جَوَازَ ذَلِكَ وَبَرَاءَةَ النَّفْسِ مِنْهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ وَقُبْحِهِ وَنَفَى أَنْ يَعْبُدَ شَيْئًا مِمَّا عَبَدُوهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ قَالَ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} بَلْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِنْ عِبَادَةِ مَا أَعْبُدُهُ. فَلَيْسَ لِبَرَاءَتِي وَكَمَالِ بَرَاءَتِي وَبُعْدِي مِنْ مَعْبُودِكُمْ وَكَمَالِ قُرْبِي إِلَى اللَّهِ فِي عِبَادَتِي لَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَكُونُ لَكُمْ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ. بَلْ أَنْتُمْ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَعْبُدُونَ مَا أَعْبُدُ لَا فِي الْحَالِ الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي تَبْرِيهِمْ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ فِيهَا

تَبَرُّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ. فَبَرَّأَهُمْ مِنْ مَعْبُودِهِ حِينَ الْبَرَاءَةِ الْأُولَى الْخَاصَّةِ وَحِينَ الْبَرَاءَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَّةِ الْقَاطِعَةِ. وَهُمْ لَمْ يَخْتَلَفْ حَالُهُمْ فِي الْحَالَيْنِ بَلْ هُمْ فِيهِمَا لَا يَعْبُدُونَ مَا يَعْبُدُ. فَلَمْ يَكُنْ فِي تَعْيِيرِ الْعِبَارَةِ فَائِدَةً وَإِنَّمَا غَيَّرَتِ الْعِبَارَةُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَعْيِيرِ الْمُعْتَبِينَ. وَالْإِنْسَانُ يَقْوَى يَقِينُهُ وَإِخْلَاصُهُ وَتَوْجِيدهُ وَبَرَاءَتُهُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِيهِ وَبُغْضُهُ لِمَا يَعْبُدُونَ وَلِعِبَادَتِهِمْ فَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ لِلْكَفَّارِ: " لَا تَعْبُدُونَ مَا أَعْبُدُ " فِي هَذِهِ الْحَالِ سِوَاءِ كَانُوا هُمْ قَدْ زَادَ كُفْرَهُمْ وَبُغْضُهُمْ لَهُ أَوْ لَمْ يَزِدْ.

(16/558)

فَالْمَقْصُودُ بِالسُّورَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ بَرَّاءُ مِنْهُ. وَتَبَرُّيهِ مِنْهُمْ إِنِّشَاءً يَنْشِئُهُ كَمَا يَنْشِئُ الْمُتَكَلِّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَيَقْوَى وَيَبْغُضُ. وَأَمَّا هُمْ فَهُوَ يُخْبِرُ بِبَرَاءَتِهِمْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَنْشِئُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ. فَخَطَابُ الْمُؤْمِنِ عَنِ حَالِهِمْ خَبْرٌ عَنِ حَالِهِمْ وَالْخَبْرُ مُطَابِقٌ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ فَلَمْ يَتَّعَبَّرْ لَفْظَ خَبْرِهِ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِ لِلَّهِ لَا يَعْبُدُونَ مَا يَعْبُدُ. فَهَذَا اللَّفْظُ الْخَبْرِيُّ مُطَابِقٌ لِحَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ زَادُوا أَوْ نَقَصُوا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْشِئَ زِيَادَةً فِي كُفْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ. بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَهُمْ فِي خَبْرِهِ عَمَّا هُمْ مُتَّصِفُونَ بِهِ. فَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ حَالِهِمْ زِيَادَةٌ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصٌ. فَلَمْ يُغَيِّرْ لَفْظَ الْخَبْرِ فِي الْحَالَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ نَفْسُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَنْشِئَ قُوَّةَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ وَعِبَادَتَهُ وَبَرَاءَتَهُ مِنْهُ وَمِنْ عَابِدِيهِ. وَقَوْلُهُ: { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا خَبْرًا فَفِيهَا مَعْنَى الْإِنِّشَاءِ كَسَائِرِ الْأَفْظِ الْإِنِّشَاءِ كَقَوْلِهِ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَقَوْلِهِ { إِنِّي بَرَّاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ } { إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي } وَقَوْلِهِ { إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ } فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِيهَا مَعْنَى الْإِنِّشَاءِ لَهَا يَنْشِئُهُ الْمُؤْمِنُ فِي

(16/559)

نَفْسِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَهِيَ الْمَقْشُوشَةُ الَّتِي تُقَشَّقُ مِنَ الشَّرِكِ كَمَا يُقَشَّقُ الْمَرِيضُ مِنَ الْمَرَضِ. فَإِنَّ الشَّرِكَ وَالْكَفْرَ أَعْظَمَ أَمْرًا مَرِيضِ الْقُلُوبِ. فَأَمَرَ الْمُؤْمِنَ بِقَوْلٍ يُوجِبُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَلَّمَ قَالَهُ أَرْزَادَ بَرَاءَةَ مِنَ الشَّرِكِ وَقَلْبَهُ شِفَاءً مِنَ الْمَرَضِ وَإِنْ كَانَ الْكَفْرَةَ الْمُخَاطَبُونَ لَا يَزْدَادُونَ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُمْ إِلَّا كُفْرًا. فَالْجَمْلُ الْخَبْرِيُّ تَطَابِقُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَالْإِنِّشَاءُ يُوجِبُ إِحْدَاثَ مَا لَمْ يَكُنْ. فَقِيلَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } أَيُّ أَنَا مُتَمَتِّعٌ مِنْ هَذَا تَارِكٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ { وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ } أَيُّ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ هَذَا مُنْتَزِعٌ عَنْهُ؛ مَرَكٌ لِنَفْسِي مِنْهُ فَإِنَّ الشَّرِكَ أَعْظَمَ مَا تَجَسَّسَ بِهِ النَّفْسُ وَأَعْظَمَ تَرْكِيَةَ النَّفْسِ وَتَطْهِيرَهَا تَرْكِيَّتُهَا مِنْهُ وَتَطْهِيرَهَا مِنْهُ. فَمَا أَنَا عَابِدٌ قَطُّ مَا عَبَدْتُمْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ مَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ بَلْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْبُدُ. وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ مَأْمُورٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَطَالِبٌ زِيَادَةَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمُجْتَهَدٌ فِي ذَلِكَ. وَأَنَا أَخْبِرُ عَنْكُمْ بِأَنَّكُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْبُدُ إِذَا لَكُونَكُمْ تَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا لَكُونَكُمْ تَعْبُدُونَهُ فَلَا أَخْبِرُ بِهِ فَإِنَّهُ كَذِبٌ. وَإِنَّمَا لَكُونَكُمْ تَجْتَهُدُونَ فِي الْبَرَاءَةِ وَتُبَالِغُونَ فِيهَا فَبِهَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَحْوَالُكُمْ.

(16/560)

وَأَنَا لَا يَسُوعُ لِي أَنْ أَذْكَرَ مَا يُزِيلُ بَرَاءَتَكُمْ وَلَا أَكْذِبُ عَلَيْكُمْ فَانْقُصُونَ مِنْهَا إِذَا تَبَرَّأَتْ بَلْ التَّبَرُّيُّ مِنْهَا دَاعٍ وَبَاعَتْ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ لَا سَبَبًا فِي حَقِّ الرَّسُولِ الَّذِي خُوطِبَ أَوْلًا. بِقَوْلِهِ { قُلْ } . فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ فِي سَبَبِ بَرَاءَتِي مِنَ الشَّرِكِ وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَاخْتِيَارِي بِهِ عِدَاوَتَكُمْ وَالصَّبْرَ عَلَى إِحْتِمَالِي هَذِهِ الْمَكَارِهِ الْعَظِيمَةِ. بَعْدَ مَا كُنْتُمْ تُعْظَمُونِي غَايَةَ التَّعْظِيمِ وَتَصِفُونِي بِالْأَمَانَةِ وَتُسَمُّونِي " الْأَمِينَ " وَتُفَضِّلُونِي عَلَى غَيْرِي وَنَسَبِي فِيكُمْ أَفْضَلَ نَسَبٍ وَتَعْرِفُونَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمَقَاصِدِ وَطَلَبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَأَنِّي لَا أَخْتَارُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ سُوءًا وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَ أَحَدًا بِشَرٍّ. فَاخْتِيَارِي لِلْبَرَاءَةِ مِمَّا تَعْبُدُونَ وَإِظْهَارِي لِسَبَبِهِمْ وَنَسَبِهِمْ. أَهْوَى سُدَى لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ أَوْجِبُهُ؟ فَانظُرُوا فِي ذَلِكَ. فَفِي السُّورَةِ دُعَاءٌ وَبَعَثَ لِلْكَفَّارِ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ كَمَالِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ. وَمَعَانِيهَا كَثِيرَةٌ شَرِيفَةٌ يَطُولُ وَصْفُهَا.

وَقَوْلُهُ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَافِرٍ. فَهُوَ لَا يَعْبُدُ مَا يَعْبُدُهُ أَحَدٌ مِنَ الْكَفَّارِ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْكَفَّارَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}. فَذَكَرَ لَفْظَ " مَا " وَلَمْ يَقُلْ " مَنْ تَعْبُدُونَ ". و " مَا " تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَهْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَعْبُدُ} وَلَمْ يَقُلْ " مَنْ أَعْبُدُ " يُقَابِلُ بِهِ {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْأَصْنَافُ فَضَعِيفٌ جِدًّا يُعَيِّرُ اللَّغَةَ وَيَخْصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ وَهُوَ عُمُومٌ مَقْصُودٌ وَيُزِيلُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الْبَرَاءَةُ. فَإِنَّ " مَا " فِي اللَّغَةِ إِمَّا لِمَا لَا يُعْلَمُ، وَلِصِفَاتٍ مَا يُعْلَمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ} {وَمَا سَوَّاهَا} {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} وَفِي النَّسِيحِ الْمَأْثُورِ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: " سُبْحَانَ مَا سَبَّحْتَ لَهُ " وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. فَقَوْلُهُ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} جَارٍ عَلَى أَصْلِ اللَّغَةِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} خَطَابٌ لِلْكَفَّارِ مُطْلَقًا فَهُوَ لَا يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا عِبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَا عِبُدَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَوَاتِهِمْ بِ " مَنْ " فَتَخْصِيصُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ بِشَرِكِ الْمُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ غَلَطٌ عَظِيمٌ وَإِنَّمَا هِيَ بَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ شَرِكٍ. وَكَوْنُ الرَّبِّ يَتَّصِفُ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ الْأَصْنَافُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ مَا لَا

يَجُوزُ عَلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ الْمُقَابَلَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. بَلِ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الصِّفَاتِ وَالْإِخْبَارُ بِمَعْبُودِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لِيَتَّبِرَ مَنْ مَعْبُودِهِمْ وَيُبْرِّتَهُمْ مِنْ مَعْبُودِهِ. وَإِذَا قَالَ الْيَهُودُ: نَحْنُ نَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ. كَانُوا كَاذِبِينَ سِوَاءَ عَرَفُوا أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا كَمَا يَقُولُ النَّصَارَى: إِنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَمَا نَحْنُ بِمُشْرِكِينَ وَهُمْ كَاذِبُونَ. لِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا عِبَادَتَهُ لَعَبَدُوهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الشَّرْعُ لَا بِالْمَنْسُوحِ الْمُبَدَّلِ. وَأَيْضًا فَالرَّبُّ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ عِبَادَتَهُ هُوَ عِنْدَهُمْ رَبٌّ لَمْ يُنْزَلِ الْإِنْجِيلَ وَلَا الْقُرْآنَ وَلَا أُرْسِلَ الْمَسِيحُ وَلَا مُحَمَّدًا. بَلِ هُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَوَيْرٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بَخِيلٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عَاجِزٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَيِّرَ مَا شَرَعَهُ. وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنَّهُ آيِدُ الْكَاذِبِينَ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُ وَلَيْسُوا رُسُلُهُ بَلِ هُمْ كَاذِبُونَ سَحَرَةٌ. قَدْ آيَدَهُمْ وَنَصَرَهُمْ: وَنَصَرَ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَوْلِيَاؤُهُ دُونَ النَّاسِ. فَالرَّبُّ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ هُوَ دَائِمًا يَنْصُرُ أَعْدَاءَهُ. فَهُمْ يَعْبُدُونَ هَذَا الرَّبَّ وَالرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْبُدُونَ هَذَا الْمَعْبُودَ الَّذِي تَعْبُدُهُ الْيَهُودُ. فَهُوَ مُنْزَعٌ عَمَّا وَصَفَتْ بِهِ الْيَهُودُ مَعْبُودَهَا

مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعْبُودًا لَهُمْ مُنْزَعٌ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ. فَلَيْسَ هُوَ مَعْبُودًا لِلْيَهُودِ وَإِنَّمَا فِي جِبَلَاتِهِمْ صِفَاتٌ لَيْسَتْ هِيَ صِفَاتُهُ زَيْنَهَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ. فَهُمْ يَقْصِدُونَ عِبَادَةَ الْمُتَّصِفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ. فَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا تَعْبُدُهُ الْيَهُودُ وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ مَنْ يَعْبُدُونَهُ. وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ فَإِنْدَهُ مَا ذَكَرْنَا. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْيَهُودِ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ زَيْدٍ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَكْفُرُونَ " بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَقَتَلُوا طَوَائِفَ الْأَنْبِيَاءِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا. قَالَ: إِلَّا الْعَصَابَةَ الَّتِي تَقُولُ حَيْثُ خَرَجَ بُحْتُ نَصَرَ وَقِيلَ: مَنْ سَمَّوْا عَزِيرًا " ابْنُ اللَّهِ " وَلَمْ يَعْبُدُوهُ. وَلَمْ يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى قَالَتْ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْيَهُودَ لَا تُشْرِكُ كَمَا أَشْرَكَتِ الْعَرَبُ وَالنَّصَارَى صَحِيحٌ لَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. بَلِ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ

تَعْبُدُ اللَّهَ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا قَبِيحًا. فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ كَانَ سَعِيدًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ نَعَالَى {لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} وَفِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَأُولَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} وَفِي رِوَايَةٍ: {فَادْعُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَعْلَمَهُمْ. . .} " فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ مُحَمَّدًا وَعَرَفَتْ رِسَالَتُهُ وَبُلِّغَتْ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ. وَلَوْ عَبَدُوا اللَّهَ لَمْ تَحْبَطْ أَعْمَالُهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا

يُظَلِّمُ أَحَدًا. وَقَبْلَ إِرسَالِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ مَنْ عَبَدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ عِبَادَتَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَهُوَ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَيَعْبُدُ الطَّاغُوتَ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا الطَّاغُوتَ وَأَنَّهُ لَعَنَهُمْ وَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ. وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَالْوَتْنُ وَالْكُهَانُ (16/565)

وَالدَّرْهَمَ وَالذِّينَارَ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى. {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاغُوتِ} وَقَالَ {نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمَانٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ} الْآيَةَ وَهُمْ أَشَدُّ عِدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّصَارَى وَكُفْرُهُمْ أَغْلَطَ وَهُمْ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُمْ تَحَتَّ النَّصَارَى فِي النَّارِ. وَالْيَهُودُ إِنْ لَمْ يَعْبُدُوا الْمَسِيحَ فَقَدْ افْتَرَوْا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمِّهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى. وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ النَّصَارَى قَوْمَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَالنَّصَارَى مُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ. وَأَمَّا الْيَهُودُ فَلَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بَلْ هُمْ مُعْطَلُونَ لِعِبَادَتِهِ مُسْتَكْبِرُونَ عَنْهَا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ اسْتَكْبَرُوا فَفَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ. بَلْ هُمْ مُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَابِدُونَ لِلشَّيْطَانِ. فَالَّذِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْبُدُونَ مَا تَعْبُدُهُ الْيَهُودُ. وَهُمْ وَإِنْ وَصَفُوا اللَّهَ بِبَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فَهُمْ يَصِفُونَهُ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ عِبَادَةٌ لَهُ وَحْدَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ عَبَدَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَالسُّورَةُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا: " يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ " حَتَّىٰ يُقَالَ فِيهَا إِنَّهَا (16/566)

إِنَّمَا تَنَاوَلْتَ مَنْ أَشْرَكَ. بَلْ قَالَ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَتَنَاوَلْتَ كُلَّ كَافِرٍ سِوَاءِ كَانَ مِمَّنْ يُظْهَرُ الشِّرْكَ أَوْ كَانَ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ وَاسْتِكْبَارٌ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَالتَّعْطِيلُ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكَ وَكُلُّ مُعْطَلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا. وَالنَّصَارَى مَعَ شِرْكَهِمْ لَهُمْ عِبَادَاتٌ كَثِيرَةٌ وَالْيَهُودُ مِنْ أَقَلِّ الْأُمَمِ عِبَادَةٌ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. لَكِنْ قَدْ يَعْرِفُونَ مَا لَا تَعْرِفُهُ النَّصَارَى لَكِنْ بِلَا عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ بِالْعِلْمِ. فَهُمْ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَوْلِيكَ ضَالُّونَ. وَكِلَاهُمَا قَدْ بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ مَا لَا تَعْرِفُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِلَا عَمَلٍ بِالْعِلْمِ. فَفِيهِمْ شَبَهٌ كَمَا قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى. بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا أَقْرَبَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْبَارِحَةِ أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ. بَلْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِدْرًا بِشِدْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. قَالَ: فَمَنْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟ " . وَقَالَ: " {أَفْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَأَفْتَرَقَتْ (16/567)

النَّصَارَى عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَفْتَرَقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً} " . وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ فِيهِ حَالَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} مَعْنَاهُ الْمَعْبُودُ. وَلَكِنْ هُوَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالكَثِيرَ وَالْمَذْكَرَ وَالْمُؤنَّثَ. فَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ لَهُمْ. وَالْمَعْبُودُ هُوَ الْإِلَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْبُدُ إِلَهُكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ إِلَهِي كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ يَعْقُوبَ. قَالَ تَعَالَى {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وَاسْمُ الْإِلَهِ وَالْمَعْبُودِ يَتَضَمَّنُ إِضَافَةَ إِلَى الْعَابِدِ. وَقَالَ: {إِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} هُوَ الَّذِي يَعْبُدُهُ هَؤُلَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيُؤَلِّهُونَهُ. وَإِنَّمَا يَعْبُدُهُ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِلَّتِهِمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ (16/568)

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ} إِلَى قَوْلِهِ {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِلَّةَ آبَائِهِ هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ. وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} إِلَى قَوْلِهِ {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَيْسُوا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا

لَمْ يَكُونُوا عَلَى مِلَّةِهِ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى مِلَّةِ قَالَ تَعَالَى {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} فَقَوْلُهُ: {قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} يُبَيِّنُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُنَافِي مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي بُعِثَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَالطَّائِفَتَانِ كَانَتَا خَارِجَتَيْنِ عَنْهَا بِمَا وَقَعَ مِنْهُنَّ مِنَ التَّنْبِيلِ. قَالَ تَعَالَى {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وَقَالَ {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَدِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} الْآيَةَ. وَقَالَ {تَمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}. وَقَوْلُهُ {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} ، يُبَيِّنُ

(16/569)

أَنَّ كُلَّ مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَقَدْ سَفِهَ نَفْسَهُ. وَفِيهِ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ نُحَاةِ الْكُوفَةِ وَآخِثِيَارِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الَّتِي سَفِهَتْ. فَإِنَّ " سَفِهَ " فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى لَكِنَّ الْمَعْنَى: إِلَّا مَنْ كَانَ سَفِيهَاً فَجَعَلَ الْفِعْلَ لَهُ وَنَصَبَ النَّفْسَ عَلَى التَّمْيِيزِ لَا التَّنْكِيرِ كَقَوْلِهِ {وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} . وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَعَرَفُوا هَذَا وَهَذَا. قَالَ الْفَرَاءُ: نَصَبَ النَّفْسَ عَلَى التَّنْسِيهِ بِالتَّفْسِيرِ كَمَا يُقَالُ: ضَمِنْتُ بِالْأَمْرِ ذَرْعًا مَعْنَاهُ: ضَمِنْتُ ذَرْعِي بِهِ. وَمِثْلُهُ {وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} أَيِ اشْتَعَلَ الشَّيْبَ فِي الرَّأْسِ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ: أَلِمَ فُلَانٌ رَأْسَهُ وَوَجَعَ بَطْنَهُ وَرَشَدَ أَمْرُهُ. وَكَانَ الْأَصْلُ: سَفِهَتْ نَفْسٌ زَيْدٌ وَرَشَدَ أَمْرُهُ فَلَمَّا حَوَلَ الْفِعْلَ إِلَى زَيْدٍ انْتَصَبَ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ. فَهَذِهِ شَوَاهِدُ عَرَفَهَا الْفَرَاءُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: عَبَنَ فُلَانٌ رَأْيَهُ وَبَطَرَ عَيْشَهُ. وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ {بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا} أَيِ بَطَرْتُ نَفْسُ الْمَعِيشَةَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ يَمَانَ بْنِ رَبَابٍ: حَمِقَ رَأْيُهُ وَنَفْسُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ السَّائِبِ: ضَلَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَقَوْلِ

(16/570)

أَبِي رَوْقٍ: عَجَزَ رَأْيُهُ عَنِ نَفْسِهِ. وَالْبَصْرِيُّونَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَهَلَ نَفْسَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَيْسَانَ وَالرَّجَاجُ. قَالَ: لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ جَهَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ خَالِفَهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ. فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ فَهُوَ إِنَّمَا قَالَ (سَفِهَ وَ " سَفِهَ " فِعْلٌ لَازِمٌ لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ وَ " جَهَلَ " فِعْلٌ مُتَعَدٍّ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " سَفِهَتْ كَذَا " أَلْبَتَّةَ بِمَعْنَى: جَهَلْتَهُ. بَلْ قَالُوا: سَفِهَ بِالضَّمِّ سَفَاهَةً أَيِ صَارَ سَفِيهَاً وَسَفِهَ بِالْكَسْرِ أَيِ حَصَلَ مِنْهُ سَفَهٌ كَمَا قَالُوا فِي " فِقَهٌ وَفَقَهُ " . وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ: سَفِهَتْ الشُّرْبُ إِذَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ. وَهُوَ يُوَافِقُ مَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ أَيِ صَارَ شُرْبُهُ سَفِيهَاً فَسَفِهَ شُرْبُهُ لَمَّا جَاوَزَ الْحَدَّ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَيُونُسُ: نَصَبَ بِإِسْقَاطِ الْخَافِضِ أَيِ سَفِهَ فِي نَفْسِهِ. وَقَوْلُهُمْ " بِإِسْقَاطِ الْخَافِضِ " لَيْسَ هُوَ أَصْلًا فَيُعْتَبَرُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ تَنَزَّعَ حُرُوفُ الْجَرِّ فِي مَوَاضِعَ مَسْمُوعَةٍ فَيَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ مَقِيسًا فِي بَعْضِ الصُّورِ. ف " سَفِهَ " لَيْسَ مِنْ هَذَا لَا يُقَالُ: سَفِهَتْ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَى: جَهَلْتَهُ أَيِ سَفِهَتْ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالسَّفَهَةِ وَيُنْصَبُ عَلَى التَّمْيِيزِ مَا خُصَّ بِهِ.

(16/571)

مِثْلُ نَفْسِهِ أَوْ شُرْبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَغِبَ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ سَفِيهٌ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: رَغِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَابْتَدَعُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ وَتَرَكَوا دِينَ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةَ: بَدَّلُوا دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَعُوا الْمُنْسُوخَ. فَأَمَّا مُوسَى وَالْمَسِيحُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فَهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ مُتَّبِعُونَ لَهُ وَهُوَ إِمَامُهُمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا} . فَهُوَ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ وَبَعْدَ مَبْعَثِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلِيَّ إِبْرَاهِيمَ مِمَّنْ مَضَى وَمِمَّنْ بَقِيَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَاتَّبَعُوهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَيْسُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُشْرِكُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْخَلِيلِ {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} . فَقَدْ اسْتَنْتَاهُ مِمَّا يَعْبُدُونَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} وَاسْتَنْتَاهُ

(16/572)

أَيْضًا. وَفِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ حَدِيثٌ {حُصَيْنِ الْخَزَاعِي لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: سَبْعَةَ آلِهَةٍ سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَنْ الَّذِي تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ}. قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ. فَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّ عِبَادَتَهُ مَعَ الشَّرِكِ بِهِ عِبَادَةٌ وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُ الْخَلِيلِ فِيهِ قَوْلَانِ. قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ مَعَ آلِهَتِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَهَذَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ. فَإِنَّهُ قَالَ {مَا تَعْبُدُونَ}. فَسَمَاهُ عِبَادَةٌ إِذَا عَرَفَ الْمُرَادَ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ عِبَادَةٌ. فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "أَنَا أَعْنَى الشَّرِكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ". وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}. سَمَاهُ إيمَانًا مَعَ التَّقْيِيدِ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْإيمَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ قَالَ {يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَالطَّاعُوتِ} {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}. فَهَذَا مَعَ التَّقْيِيدِ. وَمَعَ الْإِطْلَاقِ فَالْإيمَانُ هُوَ الْإيمَانُ بِاللَّهِ وَالْبِشَارَةُ بِالْآخِرِ.

(16/573)

وَقَوْلُهُ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} نَفْيُ الْعِبَادَةِ مُطْلَقًا لَيْسَ هُوَ نَفْيٌ لِمَا قَدْ يُسَمَّى عِبَادَةً مَعَ التَّقْيِيدِ. وَالْمُشْرِكُ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ أَوْ يَعْبُدُهُ مُشْرِكًا بِهِ. لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَعْبُدُ مُطْلَقًا. وَالْمَعْطَلُ الَّذِي لَا يَعْبُدُ شَيْئًا سَرًّا مِنْهُ. وَالْعِبَادَةُ الْمَطْلُوقَةُ الْمُعْتَدَلَةُ هِيَ الْمَقْبُولَةُ وَعِبَادَةُ الْمُشْرِكِ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ} الْآيَةَ. قَالُوا فِيهَا {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} ثُمَّ قَالُوا: {إِلَهًا وَاحِدًا}. فَهَذَا بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ. فَإِنَّ النِّكَرَةَ تُبَدَّلُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {لَتَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ} {بِالنَّاصِيَةِ كَاذِبَةٍ خَاطِنَةٍ} فَذَكَرَتْ مَعْرِفَةً وَمَوْصُوفَةً. كَذَلِكَ قَالُوا {نَعْبُدُ إِلَهَكَ} فَعَرَفُوهُ ثُمَّ قَالُوا {إِلَهًا وَاحِدًا} فَوَصَفُوهُ. وَالْبَدَلُ فِي حُكْمِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ أحيانًا كَمَا فِي قَوْلِهِ {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِمَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ} فَالتَّقْدِيرُ: نَعْبُدُ إِلَهَكَ نَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَجَمَعُوا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِأَمْرَيْنِ بَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَهُ وَأَنَّهُمْ إِيمَانًا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا. فَمَنْ عَبَدَ إِلَهَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لِإِلَهِهِ وَإِلَهِ آبَائِهِ. وَإِيمَانًا يَعْبُدُ إِلَهَهُ مِنْ عِبَادَةِ إِلَهًا وَاحِدًا. وَلَوْ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ عَابِدًا لَهُ لَكَانَتْ عِبَادَتُهُ نَوْعَيْنِ عِبَادَةِ إِشْرَاكِ وَعِبَادَةِ إِخْلَاصِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

(16/574)

قَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} بَدَلًا. لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ كُلِّ لَيْسَ هُوَ بَدَلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ. فَعَلِمَ أَنَّ إِلَهَهُ وَإِلَهَ آبَائِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} نُصِبَ عَلَى الْحَالِ لِكُنْهَا حَالٌ لِأَزْمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا كَقَوْلِهِ {وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا} وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُصَدِّقًا. وَمِنْهُ {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} {وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ}. فَمَنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَمَا عَبَدَهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَمَا عَبَدَهُ. وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا. فَإِذَا لَمْ يَعْبُدْهُ فِي الْحَالِ اللَّازِمَةِ لَهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَالٌ آخَرَى يَعْبُدْهُ فِيهَا فَمَا عَبَدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُشْرِكُ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهَةً آخَرَى فَهُوَ يَعْبُدُ فِي حَالٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا الْوَاحِدُ قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مَنْشُؤُهُ أَنَّ لَفْظَ "الْإِلَهَ" يَرَادُ بِهِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِلَهِيَّةِ وَيُرَادُ بِهِ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ إِلَهًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ هِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ. فَتِلْكَ لَيْسَتْ فِي نَفْسِهَا إِلَهَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ إِلَهَةٌ فِي أَنْفُسِ الْعَابِدِينَ. فَالْهَيْبَتُهَا أَمْرٌ قَدَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْخَارِجِ كَالَّذِي يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ عَالِمًا وَمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ حَيًّا وَمَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا عَدْلٍ صَادِقًا وَعَدْلًا فَيُقَالُ: هَذَا عِنْدَكَ صَادِقٌ وَعَادِلٌ وَعَالِمٌ وَتِلْكَ اعْتِقَادَاتٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ وَأَقْوَالٌ كَاذِبَةٌ غَيْرُ لَائِقَةٍ.

(16/575)

وَلِهَذَا يَجْعَلُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ {هُؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا}. وَقَالَ الْخَلِيلُ {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا}. وَقَالَ {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} أَيُّ شَيْءٍ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ؟ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَالْخَرَصَ وَهُوَ الْحَزْرُ. هَذَا صَوَابٌ وَأَنَّ مَا اسْتَفْهَمِيَّةٌ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَافِيَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ كَأَبِي الْفَرَجِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ هُوْدُ {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ}. وَإِذَا كَانَتْ إِلَهِيَّةُ مَا سِوَى اللَّهِ أَمْرًا مُخْتَلَفًا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ وَاللِّسَانِ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكُذْبِ وَالْإِعْتِقَادِ

الْبَاطِلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ. وَمَا عِنْدَ عَابِدِيهَا مِنَ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لَهَا تَابِعٌ لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ. كَمَنْ اعْتَقَدَ فِي شَخْصٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ وَبَنَى عَلَى إِخْبَارِهِ أَعْمَالًا كَثِيرَةً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ كَذِبُهُ ظَهَرَ فَسَادُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ كَاتِبَاعِ مُسَيِّمَةِ وَالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الرُّوَايَا وَالثَّرَاهَاتِ وَمَا يَشْرَعُونَهُ لِاتِّبَاعِهِمْ مِمَّا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ بِخِلَافِ الصَّادِقِ وَالصِّدْقِ.

(16/576)

وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}. وَقَالَ فِي كَلِمَةِ الشَّرِكِ {كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ}. فَلَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ ثَابِتٌ وَلَا فَرْعٌ ثَابِتٌ إِذْ كَانَتْ بَاطِلَةً كَأَقْوَالِ الْكَاذِبِينَ وَأَعْمَالِهِمْ. بَلْ هِيَ أَعْظَمُ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَعَ الْحُبِّ لَهَا. وَالشَّرِكُ أَعْظَمُ الظُّلْمِ. {قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ. قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ}. فَنَفْسٌ تَأْتِيهِمْ لَهَا وَعِبَادَتُهُمْ إِيَّاهَا وَتَعْظِيمُهَا وَحُبُّهَا وَدُعَائُهَا وَاعْتِقَادُهَا إِلَهَةً وَالْخَبْرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا إِلَهَةٌ مُوجُودَةٌ كَمَا كَانَ اعْتِقَادُ الْكَاذِبِينَ مُوجُودًا. وَأَمَّا نَفْسٌ اتَّصَفَتْ بِالإِلَهِيَّةِ فَمَقْفُودٌ كَاتِّصَافِ مُسَيِّمَةِ بِالنَّبُوَّةِ.

فَهُنَا حَالَانِ حَالَ لِلْعَابِدِ وَحَالَ لِلْمَعْبُودِ. فَأَمَّا الْعَابِدُونَ فَكُلُّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ عِبَادَةٌ وَتَأْتِيهِمْ لِمَنْ عَبَدُوهُ. وَأَمَّا الْمَعْبُودُونَ فَالرَّحْمَنُ لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَمَا سِوَاهُ لَا إِلَهِيَّةَ لَهُ بَلْ هُوَ مَيِّتٌ لَا يَمْلِكُ لِعَابِدِيهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} وَهُوَ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ {سَبِيلًا} بِالتَّقَرُّبِ بِعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا {تَسْبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ

(16/577)

إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} فَأَخْبَرَ عَنِ الْخَلْقِ كُلِّهَا أَنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَقَوْلُهُ {نَعْبُدُ إِلَهَكَ} {إِلَهًا وَاحِدًا} إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ فَلَمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ الْفَاعِلِ الْعَابِدِ أَوْ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمَعْبُودِ. فَالْأَوَّلُ: نَعْبُدُهُ فِي حَالِ كَوْنِنَا مُخْلِصِينَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. وَالثَّانِي نَعْبُدُهُ فِي الْحَالِ اللَّازِمَةِ لَهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ مُعْتَرِفِينَ لَهُ بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. فَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ هَذَا التَّانِي امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْرِكُ عَابِدًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ لَهُ حَالٌ أُخْرَى نَعْبُدُهُ فِيهَا. وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْبُدُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى نَتَّخِذُ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى فِي أَنْفُسِنَا. لَكِنَّ قَوْلَهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْمَعْبُودِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: نَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ فَإِنَّ هَذِهِ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ. وَلِهَذَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} وَقَوْلِهِ {قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي}. فَهَذَا حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ

(16/578)

فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً مُخْلِصًا وَتَارَةً مُشْرِكًا. وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا. وَالْحَالُ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ أَيْضًا حَالٌ لِلْفَاعِلِ. فَاتَّبَعُوا قَوْلًا: نَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَلَزِمَ أَنْ عِبَادَتُهُمْ لَهُ لَيْسَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ. وَبَيَّنَّ أَنْ قَوْلَهُ {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} . . . {إِلَهًا وَاحِدًا} هِيَ حَالٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعًا بِالْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ. فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا الْمُتَعَلِّقَ بِهَا الْعِبَادَةُ وَهِيَ فِعْلُ الْعَابِدِ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمَفْعُولُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَعْبُودُ. كَمَا قِيلَ فِي الْجُمْلَةِ {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}. قِيلَ: هِيَ وَאוُ الْعَطْفِ وَقِيلَ وَاوُ الْحَالِ أَيْ نَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. قَالُوا: وَهِيَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ "نَعْبُدُ" أَوْ مَفْعُولِهِ لِرُجُوعِ الْهَاءِ إِلَيْهِ فِي "لَهُ" وَهَذَا التَّرِيدُ غَلَطٌ إِذْ هِيَ حَالٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَاتَّبَعُوا إِذَا عَبَدُوهُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ فَهَمُ مُسْلِمُونَ حَالٌ كَوْنِهِمْ عَابِدِينَ وَحَالٌ كَوْنِهِ مَعْبُودًا إِذْ كَوْنُهُمْ عَابِدِينَ وَكَوْنِهِ مَعْبُودًا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِمُقَارَنَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ. فَالظُّرْفُ وَالْحَالُ هُنَا كَلِمَةٌ وَلَيْسَتْ مُفْرَدًا وَلِهَذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ الْمُفْرَدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ صِفَةً لِهَذَا وَهَذَا. فَإِذَا قُلْتُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا قَاعِدًا فَالْفُعُودُ حَالٌ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ. وَإِذَا قُلْتُ: ضَرَبْتَهُ وَالنَّاسُ

(16/579)

فُعُودٌ فَلَيْسَ هَذِهِ الْحَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ بَلْ هِيَ مُقَارَنَةٌ لِلضَّرْبِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: ضَرَبْتَهُ فِي زَمَانِ فُعُودِ النَّاسِ. فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتُ: ضَرَبْتَهُ فِي حَالِ فُعُودِي أَوْ فُعُودِهِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ. وَالآيَةُ فِيهَا {إِلَهًا وَاحِدًا}. فَهَذِهِ حَالٌ مِنَ الْمَعْبُودِ بِلَا رَيْبٍ. فَلَزِمَ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ إِلَهًا وَاحِدًا وَهَذِهِ لَازِمَةٌ لَهُ. وَإِذَا قِيلَ الْمُرَادُ: فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْبُودًا وَاحِدًا لَا نَتَّخِذُ مَعَهُ مَعْبُودًا آخَرَ فَهَذِهِ حَالٌ لَيْسَتْ لَازِمَةً لَكِنَّهُ صِفَةٌ لِلْعَابِدِينَ لَا لَهُ. قِيلَ: هَذَا لَيْسَ

فِيهِ مَذْحُ لَهُ وَلَا وَصْفٌ لَهُ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِلَهِيَّةَ. لَكِنْ فِيهَا وَصْفُهُمْ فَقَطْ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} كَقَوْلِهِ {وَالْهَيْكُلُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} فَهُوَ فِي نَفْسِهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ جَعَلَ مَعَهُ الْمَشْرُكُونَ إِلَهَةً بِالْإِفْتِرَاءِ وَالْحُبِّ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ. وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقَالُوا: نَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرُوهُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} لَا سِيَّمَا إِذَا جُعِلَتْ حَالًا أَيْ نَعْبُدُهُ إِلَهًا وَاحِدًا فِي حَالِ إِسْلَامِنَا لَهُ.

(16/580)

وَإِسْلَامِهِمْ لَهُ يَتَّصِمَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لَهُ وَخُضُوعَهُمْ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِأَحْكَامِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا قَالَ أَمْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا {أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}. ثُمَّ قَالَ {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} {قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ}. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَانٍ جَلِيلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَائِهَا.

فَصَلِّ:

وَهَذَا النَّزَاعُ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} هَلْ هُوَ خِطَابٌ لِجِنْسِ الْكُفَّارِ كَمَا قَالَه الْأَكْثَرُونَ أَوْ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ يَتَّعَلَقُ بِمُسَمَى " الْكَافِرِ " وَمُسَمَى " الْمُؤْمِنِ ".

(16/581)

فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةَ بِالْإِيمَانِ. فَاسْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا. فَأَمَّا مَنْ آمَنَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِإِيمَانٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَشْعَرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا يُقَالُ: الْكَافِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا. وَهَوْلَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ حُبَّ اللَّهِ وَبُغْضَهُ وَرِضَاهُ وَسَخَطَهُ وَوِلَايَتَهُ وَعِدَاوَتَهُ إِنَّمَا يَتَّعَلَقُ بِالْمُؤَافَاةِ فَقَطْ. فَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَيَرْضَى عَنْهُ وَيُؤَالِيهِ بِحُبِّ قَدِيمٍ وَمُؤَالَاةٍ قَدِيمَةٍ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَ حَالَ كُفْرِهِ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَأَكْثَرُ الطَّوَائِفِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا فَيَقُولُونَ: بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدُوًّا لِلَّهِ ثُمَّ يَصِيرُ وَلِيًّا لِلَّهِ وَيَكُونُ اللَّهُ يُبْغِضُهُ ثُمَّ يُحِبُّهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ قَاطِبَةً وَقَدْ مَاءَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} {وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}. وَقَوْلُهُ {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(16/582)

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} فَوَصَفَهُمْ بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ وَإِيْمَانٍ بَعْدَ كُفْرٍ. وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّهُمْ إِنْ انْتَهَوْا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. وَقَالَ {فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَالَ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: تَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: " {إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ} ". وَفِي دُعَاءِ الْحَجَّاجِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: " فَإِنْ كُنْتُ رَضِيْتُ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمِنْ الْآنِ فَارْضَ عَنِّي ". وَبَعْضُهُمْ حَدَفَ " فَارْضَ عَنِّي فَظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ " فَمِنْ الْآنِ " أَنَّهُ مِنْ " الْمَنْ ". وَهُوَ تَضْعِيفٌ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ كَمَا فِي تَمَامِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَمِنْ الْآنِ فَارْضَ عَنِّي. فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَزِدَادُ رِضًا وَأَنَّهُ يَرْضَى فِي وَفْتٍ مَحْدُودٍ. وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ.

فَصَلِّ:

وَتَطْيِيرُ الْقَوْلِ فِي {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الْقَوْلَانِ فِي قَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ.

(16/583)

أَحَدَهُمَا: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَنِ مُقَاتِلٍ كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} . وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ الصَّحَّاحِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي لَهَبٍ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَخَمْسَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ كَالْتَّعْلِيَّ وَالْبَغَوِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَقْوَامٍ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاوَةِ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ لِأَنَّهَا أَذْنَتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ حِينَ إِذْأَرَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَقَدْ آمَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَ إِذْأَرِهِمْ. وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْعُمُومِ لَكَانَ خَبَرُ اللَّهِ بِخِلَافٍ مُخْبِرُهُ فِلَذَلِكَ وَجَبَ نَقْلُهَا إِلَى الْخُصُوصِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِذْأَرَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ الْإِذْأَرُ وَلَا يُؤْتِرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْإِيمَانِ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتِ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ.} (16/584)

فَالْآيَاتُ أَفْقِيَّةٌ وَأَرْضِيَّةٌ وَقُرْآنِيَّةٌ وَهِيَ أَدَلَّةُ الْعِلْمِ. وَالْإِذْأَرُ يَفْتَضِي الْخَوْفَ. فَالْآيَاتُ لِمَنْ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ عَمِلَ بِهِ فَهَذَا تَنْفَعُهُ الْحِكْمَةُ. وَالْإِذْأَرُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَهُ هَوَى يَصُدُّهُ فَيَنْذِرُ بِالْعَذَابِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَهُوَ خَوْفُ الْعَذَابِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَآخِرُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ فَيَخْتِاجُ إِلَى الْجِدْلِ فَيَجَادِلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا} {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ}. فَالْمُرَادُ أَنَّ الْكَافِرَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ سَوَاءً أَنْذِرَ أَمْ لَمْ يُنذِرْ وَلَا يُؤْمِنُ مَا دَامَ كَذَلِكَ. لِأَنَّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ مَوَانِعَ تَصُدُّ عَنِ الْفَهْمِ وَالْقَبُولِ. وَهَكَذَا حَالٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ هَوَاهُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ " إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ". وَقِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ أَوْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ كَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} فَيَبِينُ أَنَّ هَوْلَاءَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ وَقَتَّ (16/585)

رُؤْيَا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَالْإِيمَانِ فَرَعَوْنَ الْمَذْكَورَ قَبْلَهَا. وَمُوسَى قَدْ دَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} {قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ}. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ سُبْحَانَهُ الْكُفَّارَ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ {وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ} الْآيَةَ. فَيَبِينُ أَنَّهُمْ قَدْ يُؤْمِنُونَ إِذَا شَاءَ. وَآيَةُ الْبَقْرَةِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَبَضِعَ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ. فَيَبِينُ حَالَ الْكَافِرِ الْمُصِرِّ عَلَى كُفْرِهِ أَنَّ الْإِذْأَرَ لَا يَنْفَعُهُ لِلْحُجُبِ النَّبِيِّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ. وَلَيْسَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أَحَدًا مِنْ هَوْلَاءَ فَيَسْمَعُ وَيَقْبَلُ. وَلَكِنْ هُوَ حِينَ يَكُونُ كَافِرًا لَا تَتَنَوَّلُهُ الْآيَةُ. وَهَذَا كَمَا يَقَالُ فِي الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْفَدَ لَهُ الدَّمَةُ وَلَا يَكُونُ قَطُّ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ حَرْبِيًّا. فَالْكَافِرُ مَا دَامَ كَافِرًا هُمُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ. لَهُمْ مَوَانِعُ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ لِلْمُنَافِقِينَ مَوَانِعَ تَمْنَعُهُمْ مَا دَامُوا كَذَلِكَ وَإِنْ أَنْذَرُوا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ {وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْطَلُونَ} فَهَذَا مِثْلُ كُلِّ كَافِرٍ مَا دَامَ كَافِرًا. (16/586)

وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ يَسْمَعُونَ إِذَا زَالَ الْغَطَاءُ الَّذِي عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَّةَ مِنْهُ وَهُوَ الْكُفْرُ. فَمَا دَامُوا هَذِهِ حَالَهُمْ فَهُمْ كَذَلِكَ وَلَكِنْ تَغْيِيرُ الْحَالِ مُمَكِّنٌ كَمَا قَالَ {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَكَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَمِثْلُ هَذَا يُعْبَدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِدُعَائِهِ وَإِذْأَرِهِ وَيَبْيَانِهِ يَحْصُلُ الْهُدَى وَلَوْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ وَأَنَّ الدَّاعِيَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا نَاصِحًا مُخْلِصًا فَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُ الْمَدْعُوُّ لَا لِنَقْصِ فِي الدَّعَاءِ لَكِنْ لِفَسَادِ فِي الْمَدْعُوِّ. وَهَذَا لِأَنَّ حُصُولَ الْمَطْلُوبِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ وَقَبُولِ الْفَاعِلِ كَالسِّنْفِ الْفَاعِلِ يُؤْتِرُ بِشَرْطِ قَبُولِ الْمَحَلِّ فِيهِ لَا يَفْطَعُ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالنَّفْخُ يُؤْتِرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَابِلٌ لَا يُؤْتِرُ فِي الرَّمَادِ. وَالِدُّعَاءُ وَالتَّعْلِيمُ وَالْإِرْشَادُ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَهُ فَاعِلٌ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالنَّذَارَةَ وَلَهُ قَابِلٌ وَهُوَ الْمُسْتَمِعُ. فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمِعُ قَابِلًا حَصَلَ الْإِذْأَرُ النَّامُ وَالتَّعْلِيمُ النَّامُ وَالْهُدَى النَّامُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا قِيلَ: عَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَهَدَيْتَهُ فَلَمْ يَهْتَدِ وَخَاطَبْتَهُ فَلَمْ يُصْغِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ {هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ} هُوَ مِنْ هَذَا. إِنَّمَا يَهْتَدِي مَنْ يَقْبَلُ الْإِهْتِدَاءَ وَهُمْ الْمُتَّقُونَ لَا كُلَّ أَحَدٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ قَبْلَ اهْتِدَائِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُوا كُفَرًا. لَكِنْ إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا. فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ اهْتَدَى بِالْقُرْآنِ. وَالْعِلْمُ وَالْإِنذَارُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ {لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا} الْإِنذَارُ التَّامُّ فَإِنَّ الْحَيَّ يَقْبَلُهُ. وَلِهَذَا قَالَ {وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْإِنذَارَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا}. وَعَكْسُهُ قَوْلُهُ {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} أَيُّ كُلِّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ. فَهُوَ ذَمٌّ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ. لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا قَبْلَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَأَوَّلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْخَوَارِجِ وَسَمَّاهُمْ "فَاسِقِينَ" لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بِالْقُرْآنِ. فَمَنْ ضَلَّ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ فَاسِقٌ. فَقَوْلُهُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَالنَّقْدِيرُ: مَنْ خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ غِشَاوَةً فَسَوَاءٌ عَلَيْكَ أَنْذَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ أَيُّ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ هَذَا قَدْ يَزُولُ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتِكَ "الْمُتَوَكَّلُ" لَسْتُ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ. وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفُرُ. وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْعِلْمَةَ الْعَوْجَاءَ فَافْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَدَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. وَقَدْ قَالَ {لِيُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} فَذَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَالَ {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ} فَهَذَا هُوَ الْإِنذَارُ التَّامُّ وَهُوَ الْإِنذَارُ الَّذِي يَقْبَلُهُ الْمُنذِرُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ. وَقَوْلُهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ} هُوَ أَصْلُ الْإِنذَارِ كَمَا يُقَالُ فِي التَّبْلِيدِ وَالْمَشْغُولِ الذَّهْنِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ: سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَعْلَمْتَهُ أَمْ لَمْ تُعْلِمْهُ لَا يَتَعَلَّمُ وَلَا يَقْبَلُ الْهُدَى وَيُقَالُ فِي الذِّكْيِ الْفَارِغِ: إِنَّمَا يَتَعَلَّمُ مِثْلَ هَذَا. ثُمَّ الْمَشْغُولُ قَدْ يَنْفَرُغُ. وَقَدْ يَصْلُحُ ذَهْنٌ بَعْدَ فَسَادِهِ وَيَفْسُدُ بَعْدَ صَلَاحِهِ لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرَ تَفْسِيرِ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

مُحَمَّدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} أَيُّ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا قَدْ آمَنَّا بِمَا جَاءَنَا قَبْلَكَ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} أَيُّ أَنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذِكْرِكَ وَجَحَدُوا مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكَ وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ غَيْرُكَ. فَكَيْفَ يَسْمَعُونَ مِنْكَ إِذْ بَارًا وَتَحْذِيرًا؟ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْإِنذَارَ لِكُفْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ وَمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْهُمْ خَلْفًا تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَآمَنُوا. وَرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: آيَتَانِ فِي قَادَةَ الْأَحْزَابِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}. قَالَ: هُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}. (قُلْتُ: جَعَلَهُمْ قَادَةَ الْأَحْزَابِ لِكُفْرِهِمْ أَضَلُّوا الْأَتْبَاعَ فَأَحَلُّوهُمْ دَارَ الْبَوَارِ. وَالْأَحْزَابُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَدْ أَسْلَمَ عَامَةٌ قَادَتِهَا وَحَسَنٌ إِسْلَامُهُمْ مِثْلُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سُفْيَانَ. وَهُوَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُمْ الطَّلَاقَاءُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْحَرْبُ الْأَخْرُ غُظْفَانٍ وَقَدْ أَسْلَمُوا أَيْضًا.

وَالْآيَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَنَاوَلَ كُفْرًا أَهْلَ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَإِنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ وَإِنْ تَنَاوَلَتْ مَعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. فَهِيَ تَعْمُ كُلَّ كَافِرٍ. وَمَقَاتِلُ وَالصَّحَاكُ يَخْصُهَا بِبَعْضِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَابْنُ السَّائِبِ يَقُولُ: هِيَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ مِنْهُمْ حَيِي بِنُ أَخْطَبَ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا فِي الْيَهُودِ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَادَةَ الْأَحْزَابِ. وَالْآيَةُ تَعْمُ هُوَ لَا يَكْفُرُ وَغَيْرُهُمْ كَمَا أَنَّ آيَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ كَانَتْ سَبَبَ نَزُولِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَفَتْ النَّزُولِ وَهِيَ تَعْمُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} كَقَوْلِهِ {فَأَنذِرْهُمْ} وَلَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مُدْبِرِينَ} {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ} وَقَوْلُهُ

{أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} {وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْظَرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَىٰ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ} . وَكُلُّ هَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مُجَرَّدَ دُعَائِكَ وَتَنْبَلِيغِكَ وَحِرْصِكَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ لَيْسَ مُوجِبُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ هُدَاهُمْ فَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ

(16/591)

لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ} فِيهِ تَعْزِيَةٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّتِ الْآيَةُ لَهُ أَنَّ تَنْبَلِيغَكَ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ . وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ . ف {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِدًا} وَقَدْ قَالَ لَهُ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} . فِيهِ تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ وَتَقْرِيرُ مَقْصُودِ الرِّسَالَةِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ فَقَالَ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ} . وَقَالَ {لِنُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} " ثُمَّ قَالَ {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} . فَحَصَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي تِلْكَ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ} . وَهُمْ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ أَيْ حَقَّ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَكَتَبَهُ وَقَدَرَهُ . فَجَعَلَ الْمَوْجِبَ هُوَ التَّقْدِيرُ السَّابِقُ وَهُوَ قَوْلُهُ . وَالْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مُجَرَّدًا بِمَا سَيَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ كَالْيَمِينِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْحَضِّ وَالْمَنْعِ . فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ تَقَدَّمَ التَّبْيِينِ كَقَوْلِهِ {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(16/592)

فَهُوَ خَيْرٌ عَمَّا قَالَهُ أَوْ قَالَهُ وَكَتَبَهُ . وَهُوَ التَّقْدِيرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ قَدَرَ مَا يَفْعَلُهُ وَعِلْمُهُ وَكَتَبَهُ كَمَا تَظَاهَرَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . وَالْقَدْرُ تَضَمَّنَ عِلْمَهُ بِمَا سَيَكُونُ وَمَشِيئَتَهُ لَوْجُودِ مَا قَدَرَهُ وَعَلِمَ أَنْ سَيَخْلُقُهُ . وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ الْحَضِّ وَالْمَنْعِ بِالْقَسَمِ وَإِنَّمَا لِكِتَابَتِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَوْلِهِ {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ " {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ وَمِحْرَمًا فَلَا تَظَالَمُوا} " .

وَأَمَّا قَوْلُهُ {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} فَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ . وَهُوَ الْوَعِيدُ الْمُتَضَمِّنُ الْجُزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ لِإِبْلِيسَ {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} .

وَقَوْلُهُ {وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى} أَيْ إِنَّ عَذَابَهُمْ لَهُ أَجَلٌ مُسَمًّى إِذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا فِي الدُّنْيَا كَيُومَ بَدْرٍ وَإِنَّمَا عَقِبَ الْمَوْتِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . فَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى لَكَانَ الْعَذَابُ لِزَامًا أَيْ لِزَامًا لَهُمْ . فَإِنَّ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ تَامٌ وَهُوَ كُفْرُهُمْ .

(16/593)

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ . فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ . وَإِيضًا فَإِنَّ هَذَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ إِذْ كَانَ أَوْلَيْكَ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ وَإِنَّمَا هُمْ طَائِفَةٌ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَهُمْ لَا يَتَمَيَّزُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ . بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِإِنذَارِ الْجَمِيعِ وَفِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ . فَذَكَرَ اللَّفْظَ الْعَامَّ؛ وَإِرَادَةُ أَوْلَيْكَ دُونَ غَيْرِهِمْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ الْخَاصِّ . وَذَكَرَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجِبَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قَطُّ وَلَا فِيهِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ . وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ يُصَانُّ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ . وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَوَانِعِ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِنذَارَ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِسَبَبِ يَوْجِبُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ قَبُولُ الْإِنذَارِ بِسَبَبِ الْمَوَانِعِ . وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَوَانِعَ قَدْ تَزُولُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِزَامَةً لِكُلِّ كَافِرٍ . وَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ لَا يَزُولُ أَبَدًا كَمَا قَالَ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} . وَقَدْ يَذْكَرُ هَذَا وَهَذَا .

(16/594)

وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَوَانِعِ الَّتِي فِيهِمْ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْمَوَانِعُ يُرْجَى زَوَالُهَا وَيُمْكِنُ مَا لَمْ يَذْكَرْ مَعَهَا مَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَغْيِيرِ حَالِهِمْ وَحُصُولِ الْهُدَىٰ .

فَصَلُّ:

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} . جَاءَ الْخَطَابُ فِيهَا بِ " مَا " وَلَمْ يَجِئْ بِ " مَنْ " فَقِيلَ: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} لَمْ يَقُلْ " لَا أَعْبُدُ مَنْ تَعْبُدُونَ " لِأَنَّ " مَنْ " لِمَنْ يَعْلَمُ وَالْأَصْنَافُ لَا تَعْلَمُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَعْبُودَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْحِجَّ وَالْإِنْسِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ تَغْلِبُ صِبْغَةُ أَوْلَى الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ} . فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحَالِ مَنْ يَعْلَمُ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِعِبَادَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ لِلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تِجَارَةً يَبْتَاعُونَ بِهَا الْآيَةَ فَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ وَهُوَ لِأَوْلَى الْعِلْمِ.

(16/595)

وَأَمَّا مَا لَا يَعْلَمُ فَجَمْعُهُ مُؤَنَّثٌ كَمَا تَقُولُ: الْأَمْوَالُ جَمَعْتُهَا وَالْحِجَارَةُ فَدَقَّقْتُهَا. ف " مَا " هِيَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وَلِصِفَاتِ مَنْ يَعْلَمُ. وَلِهَذَا تَكُونُ لِلْجِنْسِ الْعَامِّ لِأَنَّ شُمُولَ الْجِنْسِ لِمَا تَحْتَهُ هُوَ بِإِعْتِبَارِ صِفَاتِهِ كَمَا قَالَ {فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} أَيُّ الَّذِي طَابَ وَالطَّيِّبُ مِنَ النِّسَاءِ. فَلَمَّا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِالطَّيِّبِ وَقَصَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ دُونَ مُجَرَّدِ الْعَيْنِ عَبَّرَ بِ " مَا " . وَلَوْ عَبَّرَ بِ " مَنْ " كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعَيْنِ وَالصِّفَةَ لِلتَّعْرِيفِ حَتَّى لَوْ قُودَتْ لَكَانَتْ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ كَمَا إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ كَانَ أَمْسٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَالْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنِ عَيْنِهِ وَالصِّفَةُ لِلتَّعْرِيفِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ قَدْ ذَهَبَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا} {وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا} {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ إِنَّهَا اسْمٌ مَوْصُولٌ وَالْمَعْنَى: وَبَنَاهَا وَطَاحِيهَا وَمُسَوَّيَهَا وَلَمَّا قَالَ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} أَخْبَرَ بِ " مَنْ " لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ عَنِ فَلَاحِ عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ لِلتَّرْكِيبَةِ وَالتَّنْذِيبَةِ قَدْ ذَهَبَ فِي الدُّنْيَا. فَالْقَسَمُ هُنَاكَ بِالْمَوْصُوفِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنَّمَا أَقْسَمَ بِهَذَا الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ

(16/596)

لِازِمَةً. فَإِنَّهُ لَا تُوجَدُ مَبْنِيَّةٌ إِلَّا بِبَنَائِيهَا وَلَا مَطْحِيَّةٌ إِلَّا بِطَاحِيهَا وَلَا مُسَوَّاةٌ إِلَّا بِمُسَوَّيَهَا. وَأَمَّا الْمَرْءُ الْمُرَكَّبِيُّ نَفْسَهُ وَالْمُدَسِّبِيهَا فَقَدْ انْقَضَى عَمَلُهُ فِي الدُّنْيَا وَفَلَاحُهُ وَخَبِيثُهُ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَا مُسْتَلْزَمَيْنِ لِذَلِكَ الْعَمَلِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} . وَلِهَذَا يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ صِفَاتِ مَنْ يَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} كَمَا يُسْتَفْهَمُ عَلَى وَجْهِهَا فِي قَوْلِهِ {مَاذَا تَعْبُدُونَ} . وَأَمَّا قَوْلُهُ {وَلَوْ لِنَسَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} فَالِاسْتَفْهَامُ عَنْ عَيْنِ الْخَالِقِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَلِهَةِ الَّتِي تُعْبَدُ. فَإِنَّ الْمُسْتَفْهَمِينَ بِهَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِصِفَةِ الْخَالِقِ وَإِنَّمَا طَلَبَ بِالِاسْتَفْهَامِ تَعْيِينَهُ وَتَمْيِيزَهُ وَلِتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِاسْتِحْقَاقِهِ وَحَدَهُ الْعِبَادَةَ. وَأَمَّا فِرْعَوْنُ فَكَانَ مُنْكَرًا لِلْمَوْصُوفِ الْمُسَمَّى فَاسْتَفْهَمَ بِصِبْغَةِ " مَا " لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُؤَرًّا بِهِ طَالِبًا لِتَعْيِينِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الْجَوَابُ فِي هَذَا الْاسْتَفْهَامِ بِقَوْلِ مُوسَى {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَبِقَوْلِهِ {رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ} فَأَجَابَ أَيْضًا بِالصِّفَةِ. وَهُنَاكَ قَالَ {وَلَوْ لِنَسَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} فَكَانَ الْجَوَابُ بِالِاسْمِ الْمُتَمَيِّزِ لِلْمُسَمَّى عَنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا} إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ.

(16/597)

فَقَوْلُهُ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} يَقْتَضِي تَنْزِيهِهُ عَنِ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ. لِأَنَّ كُلَّ مَا عَبَدَهُ الْكَافِرُ وَجَبَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا لَا يَكُونُ مَعْبُودَهُ إِلَّا الَّذِي يَعْْبُدُهُ الْمُؤْمِنُ. إِذْ لَوْ كَانَ هُوَ مَعْبُودَهُ لَكَانَ مُؤْمِنًا لَا كَافِرًا. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَمْرًا. أَحَدَهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بِرَاءَتَهُ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ وَغَيْرَهُ فَمَعْبُودُهُمُ الْمَجْمُوعُ وَهُوَ لَا يَعْْبُدُ الْمَجْمُوعَ لَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ. فَيَعْبُدُهُ عَلَى وَجْهِ إِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّرْكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَلِيلِ {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} وَقَوْلِهِ {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} بِأَنَّ يُقَالُ: هُنَا نَفِي عِبَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي عِبَادَةَ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ. وَالْخَلِيلُ تَبَرُّاً مِنَ الْمَجْمُوعِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَاسْتَنْتَى. أَوْ يُقَالُ: الْخَلِيلُ تَبَرُّاً مِنْ جَمِيعِ الْمَعْبُودِينَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَجِبَ أَنْ يُسْتَنْتَى رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَلِهَذَا لَمَّا وَقَعَ مُسْتَنْتَى فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ آخَرَ. وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ فَإِنَّ فِيهَا التَّبَرِّيَّ مِنْ عِبَادَةِ مَا يَعْبُدُونَ لَا مِنْ نَفْسٍ مَا يَعْبُدُونَ. وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ وَمِمَّا يَعْبُدُونَ. فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ: " {أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرِكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ} ". فَعِبَادَةُ الْمُشْرِكِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا يُقَالُ: نَصِيبُ اللَّهِ مِنْهَا حَقٌّ وَالْبَاقِي بَاطِلٌ بِخِلَافِ مَعْبُودِهِمْ. فَإِنَّ اللَّهَ إِلَهٌ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ إِلَهَةٌ بَاطِلَةٌ. فَلَمَّا تَبَرَّأَ الْخَلِيلُ مِنَ الْمَعْبُودِينَ اِحْتِاجَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ تَبَرُّوهُ مِنْ أَنْ يَعْبُدَ مَا يَعْبُدُونَ فَكَانَ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْعِبَادَةُ تَبَرُّاً مِنْ عِبَادَةِ الْمَجْمُوعِ الَّذِينَ يَعْبُدُهُمُ الْكَافِرُونَ. الثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ النَّفِيُّ عَنِ الْمُوصُوفِ بِأَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ لَا عَنِّهِ فَهُوَ لَا يَعْبُدُ شَيْئاً مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْبُودُهُمْ. لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْبُودُهُمْ هُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ فَوَجِبَتْ الْبُرَاءَةُ مِنَ عِبَادَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلَوْ قَالَ " مَنْ تَعْبُدُونَ " لَكَانَ يُقَالُ: لِإِذَا رَّبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ النَّفْيَ وَقَعَ عَلَى

عَيْنِ الْمَعْبُودِ. وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَعْبُدْ مَا يَعْبُدُونَ مُتَبَرِّئاً مِنْهُ وَمُعَادِيّاً لَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِعِبَادَةِ مَا يَعْبُدُونَ. وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْوَجْهِ الرَّابِعِ: وَهُوَ قَوْلُهُ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} نَفَى عَنْهُمْ عِبَادَةَ مَعْبُودِهِ. فَهَمَّ إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ مُشْرِكِينَ بِهِ لَمْ يَكُونُوا عَابِدِينَ مَعْبُودَهُ. وَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا عَبَدَهُ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ لَمْ يَكُنْ عَابِداً مَعْبُودُهُمْ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ لَوْ عَبَدُوا اللَّهَ بِمَا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَقَصَدُوا عِبَادَةَ اللَّهِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ هَذَا هُوَ اللَّهُ كَالَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ وَالَّذِينَ عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الدَّجَالَ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَهَوَاهُمْ وَمَنْ عَبَدَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهَمَّ عِنْدَ نَفْسِهِمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْبُودَ الَّذِي لَهُمْ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} كَانَ مُتَبَرِّئاً مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْعَابِدِينَ هُوَ اللَّهُ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوا اللَّهَ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ كَالصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَالشَّرِيكِ وَأَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ بَحِيلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَعَبَدُوهُ كَذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَعْبُودِ الَّذِي لَهُوَلَاءِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي سَبَّ فُرَيْشٍ؟ يَسُبُّونَ مُدَمِّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ} ". فَهَمَّ وَإِنْ قَصَدُوا عَيْنَهُ لَكِنَّ لَمَّا وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ مُدَمِّمٌ كَانَ سَبُّهُمْ وَاقِعًا عَلَى مَنْ هُوَ مُدَمِّمٌ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ. فَالْمُؤْمِنُونَ بُرَاءٌ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا وَصَفَ بِهِ الرَّسُولُ رَبَّهُ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَعْبُدْ مَا عَبَدَهُ الرَّسُولُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ. وَقَسَّ عَلَى هَذَا فَلْتَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَتُلَخِّصْ وَتَهْدَبْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُورَةُ تَبَّتْ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

"سُورَةُ تَبَّتْ" نَزَلَتْ فِي هَذَا وَامْرَأَتِهِ وَهَمَّا مِنْ أَشْرَفِ بَطْنَيْنِ فِي فُرَيْشٍ وَهُوَ عَمُّ عَلِيٍّ وَهِيَ عَمَّةُ مُعَاوِيَةَ وَاللَّذَانِ تَدَاوَلَا الْخِلَافَةَ فِي الْأُمَّةِ هَذَانِ الْبَطْنَانِ: بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو هَاشِمٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمِنْ قَبِيلَتَيْنِ أَبْعَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّفَقَ فِي عَهْدِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَقْ بَعْدَهُمَا. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَمٌّ مَنْ كَفَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ إِلَّا هَذَا وَامْرَأَتُهُ فِيهِ أَنْ الْأَنْسَابَ لَا عَبْرَةَ بِهَا بَلْ صَاحِبُ الشَّرَفِ يَكُونُ دَمُهُ عَلَى تَخْلُفِهِ عَنِ الْوَالِجِ أَعْظَمَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بِأَسَاءِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ} الْآيَةُ. قَالَ النَّحَّاسُ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخُسْرِ وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ تَبَّ وَقَوْلُهُ: {وَمَا كَسَبَ} أَيُّ وَلَدُهُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ:

{وَمَا كَسَبَ} يَتَنَاوَلُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَدُهُ مِنْ كَسَبِهِ. وَاسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ: {سَيَصَلِّي نَارًا} أَخْبَرَ بِزَوَالِ الْخَيْرِ وَحُصُولِ الشَّرِّ وَ " الصَّلِي " الدُّخُولُ وَالْإِحْتِرَاقُ جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ: {حَمَالَةَ الْحَطْبِ} إِنْ كَانَ مَثَلًا لِلنَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُضْرَمُ الشَّرُّ فَيَكُونُ حَطَبَ الْقُلُوبِ وَقَدْ يُقَالُ: ذَنْبُهَا أَعْظَمُ وَحَمْلُ النَّمِيمَةِ لَا يُوصَفُ بِالْحَبْلِ فِي الْجَبَدِ وَإِنْ كَانَ وَصْفًا لِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا وَصَفَ بَعْلَهَا وَهُوَ يَصَلِّي وَهِيَ تَحْمِلُ الْحَطْبَ عَلَيْهِ كَمَا أَعَانَتْهُ عَلَى الْكُفْرِ. فَيَكُونُ مِنْ حَشْرِ الْأَزْوَاجِ وَفِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْإِثْمِ أَوْ عَلَى إِثْمِ مَا أَوْ عُدْوَانِ مَا. وَيَكُونُ الْقُرْآنُ قَدْ عَمَّ الْأَقْسَامَ الْمُمَكِّنَةَ فِي الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ إِمَّا كَابِرَاهِيمَ وَامْرَأَتَهُ وَإِمَّا هَذَا وَامْرَأَتَهُ وَإِمَّا فِرْعَوْنَ وَامْرَأَتَهُ وَإِمَّا نُوحَ وَامْرَأَتَهُ وَلَوْطَ وَيَسْتَقِيمُ أَنْ يُفَسَّرَ حَمْلُ الْحَطْبِ بِالنَّمِيمَةِ بِحَمْلِ الْوَفُودِ فِي الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ: " {مَنْ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ} الْخ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ السَّادِسِ عَشَرَ

(16/603)

الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

سُنُلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

عَمَّا وَرَدَ فِي سُورَةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي سُورَةِ (الزَّلْزَلَةِ) وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ (الْفَاتِحَةِ) هَلْ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمُعَادَلَةِ ثَابِتٌ فِي الْمَجْمُوعِ أَمْ فِي الْبَعْضِ؟ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ؟ وَمَا ثَبِتَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْمُعَادَلَةِ وَكَلَامِ اللَّهِ وَاحِدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَهَلْ هَذِهِ الْمُفَاضَلَةُ - بِتَقْدِيرِ

(17/5)

ثَبُوتِهَا - مُتَعَدِّيَةً إِلَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَمْ لَا؟ وَالصِّفَاتُ الْقَدِيمَةُ وَالْأَسْمَاءُ الْقَدِيمَةُ هَلْ يَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهَا مَعَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ؟ وَمَنْ الْفَائِلُ بِذَلِكَ وَفِي أَيِّ كُتُبِهِ قَالَ ذَلِكَ وَوَجْهَ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَنَقْلِيٍّ؟

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ - كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - فَأَخْرَجُوا فَضْلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَرَوَى عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ سُورَةِ أَكْثَرُ مِمَّا صَحَّ فِي فَضْلِهَا. وَكَذَلِكَ أَخْرَجُوا فَضْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا {إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا} لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا {قَالَ فِي {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ} فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: {أَبْعِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟

(17/6)

قَالُوا: وَكَيْفَ يَفْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ}. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

إِنهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ} . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ {أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَأَى مِنَ السَّحَرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا . . الْحَدِيثُ} بِنَحْوِهِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسُدُوا فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ: فَحَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ} وَفِي لَفْظٍ لَهُ {قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

(17/7)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} حَتَّى خَتَمَهَا} . وَأَمَّا حَدِيثُ " الرُّزْلَةَ " و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدَلَتْ لَهُ نِصْفَ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَدَلَتْ لَهُ رُبْعُ الْقُرْآنِ} . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا زُلْزِلَتْ} تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ} رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا: غَرِيبٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ (الْفَاتِحَةِ فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ {عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي . قَالَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} ثُمَّ قَالَ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ} . وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا - قَالَ - فَإِنِّي أَرْجُو

(17/8)

أَلَا تَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا وَقَالَ فِيهِ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ} . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيمٍ مُرْسَلًا . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} } . وَفِي لَفْظٍ: {قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعْوَدَتَانِ} فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ مِثْلَ الْمَعْوَدَتَيْنِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ الْفَاتِحَةِ وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ فَضْلَ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ .

فَصَلِّ:

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْمُعَادَلَةِ مَعَ الْإِسْتِرَاكِ فِي كَوْنِ الْجَمِيعِ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا السُّؤَالُ يَنْصَمُنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَلْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟ وَالثَّانِي: مَا مَعْنَى كَوْنِ ({قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟

(17/9)

فَنَقُولُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ " مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ " وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِيهَا زِعَاعًا مُنْتَشِرًا فَطَوَائِفُ يَقُولُونَ: بَعْضُ كَلَامِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ: حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ (الْفَاتِحَةِ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مِثْلَهَا . وَأَخْبَرَ عَنْ سُورَةِ (الإِخْلَاصِ) أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَعَدْلُهَا لِثَلَاثَةِ يَمْنَعُ مُسَاوَاتِهَا لِمَقْدَارِهَا فِي الْحُرُوفِ . وَجَعَلَ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا وَكَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ دَرِي أَيِّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ دَرِي أَيِّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ} . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ وَزَادَ فِيهِ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ} . وَرَوَى أَنَّهَا {سَيِّدَةُ آيِ

الْقُرْآنِ} وَقَالَ فِي الْمَعْوَدَيْنِ: {لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا. وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ لِكُونَ تِلْكَ الْآيَةِ قَدْ يَأْتِي بِمِثْلِهَا تَارَةً أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا أُخْرَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (17/10)

الآيَاتِ تَتَمَاتَلُ تَارَةً وَتَتَفَاضَلُ أُخْرَى. وَأَيْضًا فَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ جَمِيعُهَا كَلَامُ اللَّهِ مَعَ عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَانِي تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ الْمُنزَلَةِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا الْوَصْفِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَجِيدًا وَكَرِيمًا وَعَزِيزًا. وَقَدْ تَحَدَّى الْخَلْقُ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِمِثْلِ عَشْرِ سُورٍ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ}. وَقَالَ {فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ}. وَقَالَ: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ} وَخَصَّهُ بِأَنَّهُ لَا يُفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا هُوَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرَأَ غَيْرَهُ مَعَ قِرَائَتِهِ وَلَا بِدُونِ قِرَائَتِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِلَا قُرْآنٍ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ (17/11)

مَقَامَهُ مَعَ الْفُتْرَةِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقُومُ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ قِيلَ بِأَنَّهَا فَرَضُ تَعَادُلِ الصَّلَاةِ بِتَرَكِهَا أَوْ قِيلَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَأْتُمُ تَارِكُهَا وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ أَوْ قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مُسَاوٍ لِقِرَائَتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَخَصَّ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يُمَسُّ مُصْحَفُهُ إِلَّا طَاهِرٌ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - مِثْلَ سَعْدِ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ - وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْحُجُبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَتَفْضِيلُ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ بِأَحْكَامٍ تُوجِبُ تَشْرِيفَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ بِلَا مَرَجِّحَ وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي شَرِّهِ بَلْ وَفِي خَلْقِهِ وَخِلَافٌ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ مَعَ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَبَسْرَ عِبَادِي} {الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكَ بِأَخْذِهَا بِأَحْسَنِهَا}. فَدَلَّ عَلَى (17/12)

أَنَّ فِيهَا أُنزِلَ حَسَنٌ وَأَحْسَنٌ سَوَاءٌ كَانَ الْأَحْسَنُ هُوَ وَالنَّاسِخُ الَّذِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ دُونَ الْمُنْسُوخِ إِذْ كَانَ لَا يَنْسَخُ آيَةً إِلَّا يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ الْقَوْلُ الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَلَامُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي كُتُبِ كَثِيرَةٍ مِثْلَ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثُلُثٌ مِنْهُ أَحْكَامٌ وَثُلُثٌ مِنْهُ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَثُلُثٌ مِنْهُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ. وَهَذِهِ السُّورَةُ جَمَعَتْ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ. وَمِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي مَسْأَلَةٍ تَعَيَّنَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ "الاصْطِلَامَ" وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْقُرْآنِ لَا تَخْتَصُّ بِالْفَاتِحَةِ قُلْتُ: سَائِرُ الْأَحْكَامِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْعُمُومِ وَهَذَا عَلَى الْخُصُوصِ بِدَلِيلٍ أَنَّ عِنْدَنَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى التَّعْيِينِ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَعِنْدَكُمْ عَلَى السُّنَّةِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَمَّا وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ وَجِبَ أَنْ تَتَّعِينَ الْفَاتِحَةَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ائْتَارَ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِعْجَازِ وَأَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ سُورَةٌ وَهَذِهِ السُّورَةُ أَشْرَفُ السُّورِ لِأَنَّهَا السَّبْعُ الْمَتَانِي لِأَنَّهَا تَصْلُحُ عَوَضًا عَنْ جَمِيعِ السُّورِ وَلَا (17/13)

تَصْلُحُ جَمِيعُ السُّورِ عَوْضًا عَنْهَا وَلِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا تَشْتَمِلُ سُورَةٌ مَا عَلَى قَدْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ وَذَلِكَ مِنَ التَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ لِلرَّبِّ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَادَةَ وَالدُّعَاءَ مِنَ الْعَبْدِ. فَإِذَا صَارَتْ هَذِهِ السُّورَةُ أَشْرَفَ السُّورِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ أَشْرَفَ الْحَالَاتِ فَتَعَيَّنَتْ أَشْرَفَ السُّورِ فِي أَشْرَفِ الْحَالَاتِ. هَذَا لَفْظُهُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَشْرَفَ السُّورِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفَ الْحَالَاتِ وَبَيَّنُّوا مِنْ شَرَفِهَا عَلَى غَيْرِهَا مَا ذَكَرُوهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْقَاضِي أَبِي خَازِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ قَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ - قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ كَوْنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ: أَمَّا الطَّرِيقُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ أَنَا نَقُولُ: الصَّلَاةُ أَشْرَفَ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ لَهَا أَشْرَفُ السُّورِ وَالْفَاتِحَةُ أَشْرَفُ السُّورِ فَوَجِبَ أَنْ تَتَعَيَّنَ. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَا نَحْتَاجُ فِي تَمْهِيدِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفَ الْعِبَادَاتِ وَالثَّانِي: أَنَّ أَحْمَدَ أَشْرَفَ السُّورِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ قَالَ: وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفَ فَالْنَّصُّ وَالْمَعْنَى وَالْحُكْمُ: أَمَّا النَّصُّ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(17/14)

الخدري عن {النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاتحة الكتاب شفاء من السم}. وقال الحسن البصري: أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ثم أودع علوم هذه الأربعة الفرقان ثم أودع علوم القرآن المفصل ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب. فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة ومن قرأها فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن. وأما المعنى فهو أن الله قبالها بجميع القرآن فقال: {ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}. وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها قلت: هذا على قول من جعلها هي السبع المثاني وجعل القرآن العظيم جميع القرآن. قال: ولأنها تسمى " أم القرآن " وأما الشيء أصله ومادته ولهذا سمي الله مكة " أم القرى " لشرافها عليهن. ولأنها السبع المثاني ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من التناء والتحميد للرب تعالى والاستعانة به والاستعانة والدعاء من العبد على ما إقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث المشهور. قال: ولأنه لم ينزل مثلها في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في شيء من الكتب يدل عليه أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا ييسر غيرها من القرآن.

(17/15)

وتضرب بها الأمثال ولهذا يقال: فلان يحفظ الشيء مثل الفاتحة وإذا كانت بهذه المثابة فغيرها لا يساويها في هذا فاخصت بالشراف ولأنها السبع المثاني قال أهل التفسير: معنى ذلك أنها تننى قراءتها في كل ركعة. قال بعضهم: نني نزلها على النبي صلى الله عليه وسلم قلت: وفيه أقوال أخر. قال: وأما الحكم فلأنه تستحب قراءتها في كل ركعة ويكره الإخلال بها ولو لا أنها أشرف لما اخصت بهذا المعنى يدل عليه أن عند المنارين - يعني أصحاب أبي حنيفة - أن من أحل بقراءتها وجب عليه سجود السهو. فنقول: لا يخلو إما أن تكون ركناً أو ليست بركن فإن كانت ركناً وجب أن لا تجبر بالسجود وإن لم تكن ركناً وجب أن لا يجب عليه سجود. قلت: يعني بذلك أن السجود لا يجب إلا بترك واجب في حال العمد فإذا سها عنه وجب له السجود وما كان واجباً فإذا تعمّد تركه وجب أن تبطل صلاته لأنه لم يفعل ما أمر به بخلاف من سها عن بعض الواجبات فإن هذا يمكن أن يجبر ما تركه بسجود السهو. ومذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة أن سجود السهو واجب لأن من الواجبات عندهم ما إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة. كما لا تبطل بالزيادة سهواً باتفاق العلماء ولو زاد عمداً لبطلت الصلاة. لكن مالكاً وأحمد في المشهور عنهما يقولان:

(17/16)

ما كان واجباً إذا تركه عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً فممنه ما يبطل الصلاة ومنه ما يجبر بسجود السهو فنترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقاً وترك الشاهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده ويجب السجود لسهوه. وأما أبو حنيفة فيقول: الواجب الذي ليس بفرض - كالفاتحة - إذا تركه كان ميسياً ولا يبطل الصلاة. والشافعي لا يفرق في الصلاة بين الركن والواجب. ولكن فرق بينهما في الحج هو وسائر الأئمة. والمقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها. وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي. هل تعلم سورة ما أنزل الله لا

فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الرَّبُّورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟} فَمَعْنَاهُ مِثْلَهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ لِأَنَّ فِيهَا التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا يَغْيِرُهُ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ مِنْهُ لَا مِنْ سِوَاهُ فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ حَمِدُ غَيْرُهُ فَأَلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ. وَفِيهَا التَّعْظِيمُ لَهُ وَأَنَّهُ الرَّبُّ لِلْعَالَمِ أَجْمَعِ وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمُسْتَعَانُ. وَفِيهَا تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ وَالْهُدَى وَمُجَانَبَةُ طَرِيقِ مَنْ ضَلَّ وَعَوَى. وَالدُّعَاءُ لِبَابِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ مِثْلَهَا عَلَى هَذِهِ (17/17)

الْوَجُوهُ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تُجْزَى الصَّلَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا عَنْهَا. وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ. قُلْتُ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ كَوْنُ الصَّلَاةِ لَا تُجْزَى إِلَّا بِهَا وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَنَّهَا أَفْضَلُ السُّورِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فِي الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ تَفْصِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ وَأَنَّ السَّلَفَ كُلَّهُمْ كَانُوا مُرَبِّينَ بِذَلِكَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ الْجَمِيعُ كَلَامُ اللَّهِ فَلَا يُفْضَلُ الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَقَالَ تَعَالَى: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ.}

"وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ" قِيلَ إِنَّهُ مَصْدَرٌ وَقِيلَ إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ. قِيلَ: الْمَعْنَى نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْإِقْتِصَاصِ كَمَا يُقَالُ نُكَلِّمُكَ أَحْسَنَ التَّكْلِيمِ وَنُبَيِّنُ لَكَ أَحْسَنَ الْبَيَانِ. قَالَ الرَّجَّاحُ: نَحْنُ نُبَيِّنُ لَكَ أَحْسَنَ الْبَيَانِ. وَالْقَاصُّ الَّذِي يَأْتِي بِالْقِصَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا. قَالَ وَقَوْلُهُ: {بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ} أَي بَوَحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: نَقْرَأُ (17/18)

عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفِرَاقَةِ وَنَتَلَوْنَا عَلَيْكَ أَحْسَنَ التَّلَاوَةِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ مَا يَقُصُّ أَي أَحْسَنَ الْأَخْبَارِ الْمَقْصُوصَاتِ كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ الْآخِرَى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} وَقَالَ: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا}. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: {فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ} وَقَوْلُهُ: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} الْمُرَادُ خَيْرُهُمْ وَنَبِيُّهُمْ وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ مَجْرَدَ الْمَصْدَرِ. وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاوِمَانِ فِي الْمَعْنَى كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُنْصُوبُ قَدْ جَمَعَ مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَمَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ كِلَا الْمَعْنَيْنِ بِخِلَافِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُبَيِّنُ فِيهَا الْفِعْلُ الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ بِهَذَا الْمَعْنَى اِمْتَنَعَ الْمَعْنَى الْآخَرُ. وَمَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّحَاةِ - كَالرَّجَّاحِ وَغَيْرِهِ - قَالُوا: الْقِصَصُ مَصْدَرٌ يُقَالُ قِصَّ أَثَرَهُ يَقْصُهُ قِصَصًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}. وَكَذَلِكَ أَفْتَصَّ أَثَرَهُ وَتَقْصَصَ وَقَدْ أَفْتَصَّصَتْ الْحَدِيثُ: رَوَيْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ أَفْتَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ قِصَصًا. وَلَيْسَ الْقِصَصُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ قِصَّةٍ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ فِي قِصَصِ بِالْكَسْرِ وَاحِدَهُ قِصَّةٌ وَالْقِصَّةُ هِيَ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَقُصُّ فِعْلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَجَمْعُهُ قِصَصٌ بِالْكَسْرِ. وَقَوْلُهُ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ} بِالْفَتْحِ لَمْ يَقُلْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَلَكِنْ (17/19)

بَعْضُ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَأَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ قِصَّةُ يُوسُفَ وَذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. ثُمَّ ذَكَرُوا: لِمَ سُمِّيَتْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ؟ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قِصَّةٌ تَتَضَمَّنُ مِنَ الْعِبَرِ وَالْحِكْمِ وَالنُّكْتِ مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْقِصَّةُ. وَقِيلَ: لِامْتِنَادِ الْأَوْقَاتِ بَيْنَ مُتَبَدِّئِهَا وَمُنْتَهَاهَا. وَقِيلَ لِحُسْنِ مُحَاوَرَةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى آذَانِهِمْ وَإِعْضَائِهِ عَنْ ذِكْرِ مَا تَعَاطَوْهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَكَرَمِهِ فِي الْعَفْوِ. وَقِيلَ لِأَنَّ فِيهَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ وَالْأَنْعَامَ وَالطَّيْرَ وَسَيَّرَ الْمُلُوكَ وَالْمَمَالِكِ وَالْتَّجَارَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْجُهَالَ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَمَكْرَهْنَ وَحِيلَهُنَّ وَفِيهَا أَيْضًا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَالْفِئَةَ وَالسَّيْرَ وَتَعْبِيرَ الرُّوْيَا وَالسِّيَاسَةَ وَالْمُعَاشِرَةَ وَتَدْبِيرَ الْمَعَاشِ فَصَارَتْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَقِيلَ فِيهَا ذَكَرَ الْحَبِيبَ وَالْمُحِبُّوبَ. وَقِيلَ "أَحْسَنُ" بِمَعْنَى أَعْجَبَ. وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنَ

الْقَصَصِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ " الْقَصَصَ " بِالْفَتْحِ هُوَ النَّبَأُ وَالْخَبْرُ وَيَقُولُونَ هِيَ أَحْسَنُ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْبَاءِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ لِأَجْلِ جَهَالٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَكَلَامِ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (أَحْسَنَ الْقَصَصِ) قِصَّةَ يُوسُفَ وَحَدَّثَهَا بَلْ هِيَ مِمَّا قَصَّهُ اللَّهُ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي أَحْسَنِ الْقَصَصِ (17/20)

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَفَلَا تَعْقِلُونَ} {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي قِصَصِ الْمُرْسَلِينَ وَأَمَرَ بِالنَّظَرِ فِي عَاقِبَةِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ بِالنَّصْرِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِصَّةَ مُوسَى وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ وَلِهَذَا هِيَ أَعْظَمُ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تُذَكِّرُ فِي الْقُرْآنِ تَنَاهَا اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَبَسَطَهَا وَطَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ بَلْ قِصَصِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - كُنُوحَ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ - أَعْظَمُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ وَلِهَذَا تَنَى اللَّهُ تِلْكَ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَثْنِ قِصَّةَ يُوسُفَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ عَادُوا يُوسُفَ لَمْ يُعَادُوهُ عَلَى الدِّينِ بَلْ عَادُوهُ عِدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً وَحَسَدُوهُ عَلَى مَحَبَّةِ أَبِيهِ لَهُ وَظَلَمُوهُ فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَابْتَلَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَنْ ظَلَمَهُ وَبِمَنْ دَعَاهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا وَابْتَلَى أَيْضًا بِالْمَلِكِ فَايْتَلَى بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي هَذَا وَهَذَا فَكَانَتْ قِصَّتُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْقِصَصِ وَهِيَ (17/21)

أَحْسَنُ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي لَمْ تُقَصَّ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَظْلِمُونَ وَيَحْسُدُونَ وَيَدْعُونَ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَيَبْتَلُونَ بِالْمَلِكِ لَكِنْ لَيْسَ مَنْ لَمْ يَذَكِّرْ فِي الْقُرْآنِ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ مِثْلَ يُوسُفَ وَلَا فِيهِمْ مَنْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَحْسَنَ الْعَوَاقِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِثْلَ يُوسُفَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ قِصَّةَ أَهْلِ الْكَهْفِ وَقِصَّةَ ذِي الْقُرْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا هِيَ فِي جِنْسِهَا أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا. فَقِصَّةُ ذِي الْقُرْنَيْنِ أَحْسَنُ قِصَصِ الْمُلُوكِ وَقِصَّةُ أَهْلِ الْكَهْفِ أَحْسَنُ قِصَصِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْفِتْرِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ} يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا قَصَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا لَمْ يَقُصَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنُ مَا قُصَّ فِي الْقُرْآنِ. وَأَيُّنَ مَا جَرَى لِيُوسُفَ مِمَّا جَرَى لِمُوسَى وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ وَأَيُّنَ مَا عُودِيَ وَأُولَئِكَ مِمَّا عُودِيَ فِيهِ يُوسُفَ وَأَيُّنَ فَضَّلَ أُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعُلُوُّ دَرَجَتِهِمْ مِنْ يُوسُفَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؟ وَأَيُّنَ نَصَرَ أُولَئِكَ مِنْ نَصْرِ يُوسُفَ؟ فَإِنَّ يُوسُفَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نَصِيبٌ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشَاءٍ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَأَدَلَّ اللَّهُ الَّذِينَ ظَلَمُوهُ ثُمَّ تَابُوا فَكَانَ فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ أَنَّ الْمَظْلُومَ الْمَحْسُودَ إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ وَأَنَّ الظَّالِمَ الْحَاسِدَ (17/22)

قَدْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَعْفُو عَنْهُ وَأَنَّ الْمَظْلُومَ يَنْبَغِي لَهُ الْعُفُو عَنْ ظَالِمِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا {اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمَّا قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ أَدَلَّ اللَّهُ لَهُ الَّذِينَ عَادُوهُ وَحَارَبُوهُ مِنَ الطُّلُقَاءِ - فَقَالَ: مَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ فَقَالُوا: نَقُولُ أَخْ كَرِيمٌ وَأَبْنُ عَمِّ كَرِيمٍ. فَقَالَ: إِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ: {لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} . وَكَذَلِكَ {عَاشَتْهُ لَمَّا ظَلِمَتْ وَافْتَرَى عَلَيْهَا وَقِيلَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ فِي كَلَامِهَا: أَقُولُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ {فَصَبِرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} . فِي قِصَّةِ يُوسُفَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبْرَةِ لِلْمَظْلُومِ وَالْمَحْسُودِ وَالْمُبْتَلَى بِدَوَاعِي الْفَوَاحِشِ وَالذُّنُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. لَكِنْ أَيُّنَ قِصَّةَ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَالْمَسِيحِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ كَانَتْ قِصَّتُهُ أَنَّهُ دَعَا الْخَلْقَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكَذَّبُوهُ وَأَذَوْهُ وَأَذَوْا مَنْ آمَنَ بِهِ؟ فَإِنَّ هُوَ لِأَجْلِ أَوْدُوا اخْتِيَارًا مِنْهُمْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَعُودُوا وَأَوْدُوا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ بِاخْتِيَارِهِمْ فَانْتَهَى لَوْلَا إِيْمَانُهُمْ وَدَعْوَتُهُمْ الْخَلْقَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ لَمَّا أَوْدُوا وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ أَوْذَى بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا أَخَذَ يُوسُفَ مِنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ مِحْنَةُ يُوسُفَ بِالنِّسْوَةِ وَامْرَأَةِ الْعَرِيزِ وَاخْتِيَارِهِ السَّجْنَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

أَعْظَمَ مِنْ إِيْمَانِهِ وَدَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَجْرِهِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى ظَلْمِ إِخْوَتِهِ لَهُ؛ وَلِهَذَا يَعْظُمُ يُوسُفُ بِهَذَا أَعْظَمَ مِمَّا يَعْظُمُ بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} وَهَذَا كَالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي مَعَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ فَالْأَوَّلُ أَعْظَمُ وَهُوَ صَبْرُ الْمُتَّقِينَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي: أَفْعَالُ الْبِرِّ يَفْعَلُهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَلَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْمَعَاصِي إِلَّا صَدِيقٌ وَيُوسُفُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا. وَأَمَّا مَنْ يُظْلَمُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَيَصْبِرُ فَهَذَا كَثِيرٌ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَا سَلْوُ الْبَهَائِمِ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَكَّنَ الْمَظْلُومُ وَقَهَرَ ظَالِمَهُ فَتَابَ الظَّالِمُ وَخَضَعَ لَهُ فَعَفُوهُ عَنْهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ وَالْفَضَائِلِ لَكِنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَعُقَلَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ حِلْمَ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ أَجْمَعِ لِأَمْرِهِمْ وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُمْ وَتَأْلِيْفِهِمْ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ مِنْ أَهْلِ حِلْمِ النَّاسِ وَكَانَ الْمَأْمُونُ حَلِيمًا حَتَّى كَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَحَبَّتِي فِي الْعَفْوِ تَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِالذُّنُوبِ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَرَ عَلَى مَنْ نَارَ عَهْدَهُ فِي الْمُلْكِ - وَهُوَ عُمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْدِيِّ - عَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا الصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْهَوَى الْغَالِبِ لِلَّهِ لَا رَجَاءَ لِمَخْلُوقٍ وَلَا خَوْفًا مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الدَّوَاعِي إِلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَاخْتِيَارِهِ الْحُسْنَ الطَّوِيلِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: {رَبِّ السَّجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} فَهَذَا لَا يُوْجَدُ نَظِيرُهُ إِلَّا فِي خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَائِهِ

الْمُتَّقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} فَهَذَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وَلِهَذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْ يُوسُفَ الصَّدِيقِ ذَنْبٌ أَصْلًا بَلِ الْهَمُّ الَّذِي هَمَّ بِهِ لَمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ كَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَةً وَاسْتَعْفَارًا كَمَا ذَكَرَ تَوْبَةَ الْأَنْبِيَاءِ كَادِمٌ وَدَاوُدَ وَنُوحَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ عَنِ أَوْلِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَاحِشَةً وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَوْبَاتِهِمْ مِنْ أُمُورٍ أُخْرَى هِيَ حَسَنَاتٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ لِيُوسُفَ نَظِيرٌ فِيمَا أُبْتَلِيَ بِهِ مِنْ دَوَاعِي الْفَاحِشَةِ وَتَقْوَاهُ وَصَبْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لِعِغْرِهِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مُعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ حَتَّى يَبُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ} وَإِذَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَدَى لِنَلَا يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ أَعْظَمَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى ظَلْمِ إِخْوَتِهِ فَكَيْفَ بِصَبْرِ الرُّسُلِ عَلَى أَدَى الْمُكْذِبِينَ لِنَلَا يَنْرُكُوا مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ

الْمُنْكَرِ؟ فَهَذَا الصَّبْرُ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذْ كَانَ الْجِهَادُ مَقْصُودًا بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَالْجِهَادُ وَالصَّبْرُ فِيهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الطَّوِيلِ - وَهُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَالصَّبْرُ عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ صَبْرُ الْمُهَاجِرِ الَّذِي هَجَرَ مَا نَهَى عَنْهُ وَصَبْرُ الْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ وَجَاهَدَ عَدُوَّ اللَّهِ الظَّاهِرَ وَالبَّاطِنَ وَالمُهَاجِرِ الصَّابِرِ عَلَى تَرْكِ الذَّنْبِ إِنَّمَا جَاهَدَ نَفْسَهُ وَسَيْطَانَهُ ثُمَّ يُجَاهِدُ عَدُوَّ اللَّهِ الظَّاهِرَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَصَبْرُ الْمَظْلُومِ صَبْرُ الْمُصَابِ. لَكِنَّ الْمُصَابَ بِمُصِيبَةٍ سَمَاوِيَّةٍ تَصْبِرُ نَفْسُهُ مَا لَا تَصْبِرُ نَفْسُ مَنْ ظَلَمَهُ النَّاسُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ هَذَا فَنِيَّاسُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّفْعِ وَالمُعَاقِبَةِ وَأَخَذِ الثَّارِ بِخِلَافِ الْمَظْلُومِ الَّذِي ظَلَمَهُ النَّاسُ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَسْتَشْعِرُ أَنَّ ظَالِمَهُ يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَأَخَذُ تَارِهِ مِنْهُ فَالصَّبْرُ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ كَصَبْرِ يُوسُفَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَهَذَا يَكُونُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ ذَلِكَ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ كَالْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ وَيَكُونُ أَيْضًا لِيُنَالَ ثَوَابَ الْكَاطِمِينَ الْعُظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ

النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيُسَلِّمَ قَلْبَهُ مِنَ الْغَلِّ لِلنَّاسِ وَكِلَا التَّوَعَيْنِ يَشْتَرِكُ فِي أَنْ صَاحِبَهُ يَسْتَشْعِرُ أَنَّ ذَلِكَ بِذُنُوبِهِ وَهُوَ مِمَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ وَأَيْضًا فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْجَزَعَ مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ ارْتَقَى إِلَى الرَّضَا رَأَى أَنَّ الرِّضَا جَنَّةُ الدُّنْيَا وَمُسْتَرَاخُ الْعَابِدِينَ وَيَابُ اللَّهُ الْأَعْظَمُ. وَإِنْ رَأَى ذَلِكَ نِعْمَةً لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ قَلْبِهِ وَبِدِينِهِ وَقُرْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ وَصَوْنَهُ عَنِ ذُنُوبٍ تَدْعُوهُ إِلَيْهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَكَرَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ. فَالْمَصَائِبُ السَّمَاوِيَّةُ وَالْأَدْمِيَّةُ تَشْتَرِكُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ وَعِلْمُهُمْ بِهَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَمُنُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْمَصَائِبِ وَغَيْرِهَا مُتَبَايِنَةً تَبَايُنًا عَظِيمًا. ثُمَّ إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ الْقَدَرَ وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدَرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَهُوَ الْخَالِقُ لَهُ فَهُوَ مَعَ الصَّبْرِ يُسَلِّمُ لِلرَّبِّ الْفَائِدِ الْمَالِكِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهَذَا حَالُ الصَّابِرِ وَقَدْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ لِلرَّبِّ الْمُحْسِنِ الْمُدْبِرِ لَهُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ الَّذِي لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ صَهْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا تَسْلِيمٌ رَاضٍ لِعِلْمِهِ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ وَهَذَا يُورِثُ الشُّكْرَ. وَقَدْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ لِلرَّبِّ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ الْمُتَقَضِّلِ عَلَيْهِ بِنِعْمٍ عَظِيمَةٍ. وَإِنْ لَمْ

(17/27)

يَرِ هَذَا نِعْمَةً فَيَكُونُ تَسْلِيمُهُ تَسْلِيمًا رَاضٍ غَيْرَ شَاكِرٍ. وَقَدْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنَّ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ رَحِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ وَهُوَ مُسْتَحَقُّ لِمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَهُ. فَهَذَا تَسْلِيمٌ عَبْدٍ عَابِدٍ حَامِدٍ وَهَذَا مِنَ الْحَامِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ وَمِنْ بَيْنِهِمْ صَاحِبُ لَوَاءِ الْحَمْدِ وَأَدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِهِ. وَهَذَا يَكُونُ الْقَضَاءُ خَيْرًا لَهُ وَنِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ. لَكِنْ يَكُونُ حَمْدُهُ لِلَّهِ وَرِضَاهُ بِقَضَائِهِ مِنْ حَيْثُ عَرَفَ اللَّهَ وَآحَبَّهُ وَعَبَدَهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأَلُوْهِيَّةِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَيَكُونُ صَبْرُهُ وَرِضَاهُ وَحَمْدُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَالشَّهَادَةِ وَهَذَا يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِلَهُ عِنْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا مُجَرَّدَ رُبُوبِيَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَوْ مُجَرَّدَ إِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ فَإِنَّهُمَا مَشْهَدَانِ نَاقِصَانِ قَاصِرَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا مَنْ نَقَصَ عِلْمَهُ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ كَأَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَشْهَدٌ وَأَوْلَيْكَ وَالثَّانِي مَشْهَدٌ هُوَ لِأَنَّ شُهُودَ رُبُوبِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ مَعَ شُهُودِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ مَعَ شُهُودِ إِلَهِيَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَحَمْدِهِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ وَمَجْدِهِ هُوَ مَشْهَدٌ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانِ

(17/28)

لِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لِبَسْطِهَا مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ فِي عُمُومِ الْمَصَائِبِ وَمَا يَكُونُ بِأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ قَلْبُهُ فِيهِ كَظْمِ الْعَيْظِ وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ. وَيُوسِفُ الصِّدِّيقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ هَذَا وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عَنِ الْفَاحِشَةِ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا فَهَذَا الصَّبْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرِ بَلْ وَأَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَمَنْ يَصِرْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} {أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} فَوَصَفَهُمْ بِالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ وَبِالْإِنْفَاقِ وَكَظْمِ الْعَيْظِ وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ لَمَّا جَاءَتْ الشَّهَوَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ وَصَفَهُمْ بِالنُّوبَةِ مِنْهَا فَقَالَ {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

(17/29)

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى مَا فَعَلُوا} فَوَصَفَهُمْ بِالنُّوبَةِ مِنْهَا وَتَرَكَ الْإِصْرَارَ عَلَيْهَا لَا يَتْرَكَ ذَلِكَ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأَذُنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا السَّمْعُ وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْمَنْطِقُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَيْطُشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَسْتَهْيِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ}. وَفِي الْحَدِيثِ {كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ}.

فَلَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْكَبِيرَةِ وَكَثِيرٍ مِنْهُمْ يَقَعُ فِي الْكَبِيرَةِ فَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَيُؤْمَرُونَ أَنْ لَا يُصِرُّوا عَلَى صَغِيرَةٍ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ. وَيُوسُفُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَرَ عَلَى الذَّنْبِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا هَمٌّ تَرَكَهُ اللهُ كَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُقَدَّمَاتِ مِثْلَ حَلِّ السَّرَاوِيلِ وَالْجُلُوسِ مَجْلِسِ الْخَاتِنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَنْفُوعًا نَفْلًا يُصَدَّقُ بِهِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِثْلَ هَذِهِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ إِذَا لَمْ تُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهَا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهَا وَلَا تَكْذِيبُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ} فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ صَرَفَ عَنْهُ السُّوءَ (17/30)

وَالْفَحْشَاءَ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ صَغِيرَةً لَتَابَ مِنْهَا. وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ تَوْبَتِهِ. وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ صُرِفَ عَنْهُ بَلْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا. وَقَدْ شَهِدَتْ النُّسُوءُ لَهُ أَنَّهُنَّ مَا عَلِمْنَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ وَهِيَ مِنَ النُّسُوءِ اللَّاتِي شَهِدْنَ وَقَلْنَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ وَقَالَتْ مَعَ ذَلِكَ: {وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ} وَقَالَتْ: {أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}. وَقَوْلُهُ (سُوءٌ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرَ مِنْهُ سُوءًا فَإِنَّ الِهَمَّ فِي الْقَلْبِ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ اللهُ كَانَ حَسَنَةً وَلَوْ تَرَكَهُ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ. وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ أَعْظَمُ وَالْوَاقِعُ فِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَمَا فَعَلْتَهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ وَدِينِهِ وَإِظْهَارِ آيَاتِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمُجَاهَدَةِ الْمُكْذِبِينَ لَهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَى أَدَائِهِمْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلِهَذَا كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ يُوسُفَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَمَا صَبَرُوا عَلَيْهِ وَعَنْهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي صَبَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ وَعِبَادَتُهُمْ لِلَّهِ (17/31)

وَطَاعَتُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ وَصَبْرُهُمْ بِمَا فَعَلُوهُ أَعْظَمُ مِنْ طَاعَةِ يُوسُفَ وَعِبَادَتِهِ وَتَقْوَاهُ أَوْلَاكَ أَوْلَا الْعَزْمِ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللهُ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ تَطَلَّبُ مِنْهُمْ الْأُمَّةُ الشَّفَاعَةَ وَبِهِمْ أَمَرَ خَاتَمُ الرُّسُلِ أَنْ يُقْتَدَى فِي الصَّبْرِ فَقِيلَ لَهُ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} فَصَصَّصَهُمْ أَحْسَنُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ؛ وَلِهَذَا تَنَاهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ لَا سَيِّمًا قِصَّةَ مُوسَى. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحْسَنُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ حَدِيثُ تَكْلِيمِ اللهِ لِمُوسَى. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: {أَحْسَنُ الْقَصَصِ} قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَصْدَرٌ وَقِيلَ إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَالْقَوْلَانِ مُتَّلازِمَانِ. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقَصَصَ مَفْعُولٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَصْدَرًا فَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَقْصُوصِ كَمَا فِي لَفْظِ الْخَبَرِ وَالنَّبَأِ وَالِاسْتِعْمَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ قَصَّ عَلَيْهِ الْخَيْرَ قَصَصًا وَالِاسْمُ أَيْضًا الْقَصَصُ بِالْفَتْحِ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ حَتَّى صَارَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ أَحْسَنُ الْقَصَصِ كَقَوْلِهِ: نُخْبِرُكَ أَحْسَنَ الْخَبَرِ وَنُنَبِّئُكَ أَحْسَنَ النَّبَأِ (17/32)

وَنَحَدَّثُكَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ " الْكَلَامِ " يُرَادُ بِهِ مَصْدَرٌ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْقَوْلِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ فِعْلٌ مِنَ الْقَائِلِ هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَالْقَوْلُ يَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلِهَذَا تَارَةً يَجْعَلُ الْقَوْلَ نَوْعًا مِنَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِعَمَلٍ وَتَارَةً يَجْعَلُ قِسْمًا لَهُ يُقَالُ: الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي لَفْظِ " الْقَصَصِ " وَ " النَّبَأِ " وَ " الْحَدِيثِ " وَ " الْخَبَرِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا أُريدَ بِالْقَصَصِ وَنَحْوِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي مُسَمَّاهُ الْفِعْلُ فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْقَوْلِ وَالْقَوْلُ تَابِعٌ وَإِذَا أُريدَ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلُ فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْفِعْلِ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ. فَالْمَصَادِرُ الْجَارِيَةُ عَلَى سُنَنِ الْأَفْعَالِ يُرَادُ بِهَا الْفِعْلُ كَقَوْلِكَ كَلَّمْتَهُ تَكْلِيمًا وَأَخْبَرْتَهُ إِخْبَارًا وَأَمَّا مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى سُنَنِ الْفِعْلِ - مِثْلَ الْكَلَامِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنَّ هَذَا إِذَا أُطْلِقَ أُريدَ بِهِ الْقَوْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي لَفْظِ الْقَصَصِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ الْقِيَاسِيَّ قَصًّا مِثْلَ عَدُوٍّ وَمَدَّةٌ مَدًّا وَكَذَلِكَ قِصَّةٌ قِصًّا وَأَمَّا قِصَصٌ فَلَيْسَ هُوَ قِيَاسٌ مَصْدَرٍ الْمُضَعَّفِ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى كَوْنِهِ مَصْدَرًا إِلَّا قَوْلَهُ {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ. بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرٍ أَقِيمَ مَقَامَهُ

كَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} وَإِنْ جُعِلَ مَصْدَرٌ قَصَّ الْأَثَرَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرٌ قَصَّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبْرٌ وَنَبَاتٌ فَكَانَ لَفْظُ قَصَصٍ كَلْفِظِ خَبْرٍ وَنَبَاتٍ وَكَلَامٍ.

(17/33)

وَأَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ فِي بَابِ الْكَلَامِ تَنْتَضِمُنُ الْقَوْلَ نَفْسَهُ وَتَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْقَائِلِ بِطَرِيقِ التَّضْمِينِ وَاللُّزُومِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْكَلَامُ وَالْخَبْرُ وَالْحَدِيثُ وَالنَّبَأُ وَالْقَصَصُ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ قَوْلِكَ: التَّكْلِيمُ وَالْإِنْبَاءُ وَالْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَاسْمُ الْمَصْدَرِ يَنْتَضِبُ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} فَإِذَا قَالَ: كَلَّمْتَهُ كَلَامًا حَسَنًا وَحَدَّثْتَهُ حَدِيثًا طَيِّبًا وَأَخْبَرْتَهُ أَخْبَارًا سَارَةً وَقَصَصْتِ عَلَيْهِ قِصَصًا صَادِقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَقَوْلِكَ كَلَّمْتَهُ تَكْلِيمًا وَأَنْبَأْتَهُ إِنْبَاءً. فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ {أَحْسَنَ الْقَصَصِ} مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ وَكُلُّ مَا قَصَّه اللَّهُ فَهُوَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ يَنْتَضِمُنُ مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَمَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ جَارَ أَنْ يَنْتَضِبَ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ جَمِيعًا فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ تَقُولُ: قُلْتَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَدْ أَسْمَعْتَهُ قَوْلًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَإِنَّمَا سَمِعَ الصَّوْتِ وَتَقُولُ قَالٌ يَقُولُ قَوْلًا فَتَجْعَلُهُ مَصْدَرًا وَالصَّوْتُ نَفْسُهُ لَيْسَ هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ إِنَّمَا مُسَمَّى الْمَصْدَرِ الْفِعْلُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلصَّوْتِ وَلَكِنْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي التَّلَاوَةِ وَالْقُرْآنِ هَلْ هِيَ الْقُرْآنُ الْمَثْلُؤُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَطَّعَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ لِمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَعْنَى وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَبَبُ الْإِشْتِبَاهِ أَنَّ الْمَثْلُؤُ هُوَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ وَالتَّلَاوَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا هَذَا وَقَدْ يُرَادُ بِهَا نَفْسُ حَرَكَةِ التَّلَاوَةِ

(17/34)

وَفِعْلُهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ: التَّلَاوَةُ هِيَ الْمَثْلُؤُ أَرَادَ بِالتَّلَاوَةِ نَفْسَ الْقُرْآنِ الْمُسْمُوعِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَثْلُؤُ وَمَنْ قَالَ غَيْرُهُ أَرَادَ بِالتَّلَاوَةِ حَرَكَةَ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ وَتِلْكَ لَيْسَتْ هِيَ الْقُرْآنُ وَمَنْ نَهَى عَنْ أَنْ يُقَالَ التَّلَاوَةُ هِيَ الْمَثْلُؤُ أَوْ غَيْرَ الْمَثْلُؤُ فَلَانَ لَفْظُ التَّلَاوَةِ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا نَهَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَيُرَادُ بِهِ مَصْدَرٌ لَفْظٌ يُلْفِظُ لَفْظًا وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَأُطْلِقَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأُطْلِقَ نَاسٌ آخَرُونَ أَنَّ لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَتَنَازَعْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَهَذَا كَانَ تَنَازُعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُ. ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ قَالُوا: التَّلَاوَةُ غَيْرُ الْمَثْلُؤِ وَأَرَادُوا بِالتَّلَاوَةِ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَأَرَادُوا بِالْمَثْلُؤِ مَعْنَى وَاحِدًا قَائِمًا بِذَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: التَّلَاوَةُ هِيَ الْمَثْلُؤُ وَأَرَادُوا بِالتَّلَاوَةِ نَفْسَ الْأَصْوَاتِ الْمُسْمُوعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ جَعَلُوا مَا سَمِعَ مِنَ الْأَصْوَاتِ هُوَ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ سَمَاعِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ سَمَاعِهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ لَهُ عَنْهُ فَرَادَ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنَ الْبِدْعِ مَا لَمْ يَكُنْ يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ

(17/35)

السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَلَا يَجْعَلُ الْمَثْلُؤُ مُجَرَّدَ مَعْنَى وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ - وَغَيْرِهَا مِنْ خَصَائِصِهِمْ - غَيْرُ مَخْلُوقٍ بَلْ هُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُؤُ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تِلَاوَةِ الْعِبَادِ لَهُ: هَلْ هِيَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ أَمْ هِيَ الْفِعْلُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ؟. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ " التَّلَاوَةُ " يُرَادُ بِهِ هَذَا وَهَذَا وَلَفْظُ " الْقُرْآنُ " يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} {فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَقْرَأَهُ بِلِسَانِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ قَرَأْتُ الْكِتَابَ قِرَاءَةً وَقُرَأْنَا وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ:

صَحَّوْا بِأَسْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ ... يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرَأْنَا

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَمِعُونَ الْكَلَامَ نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَمِعُونَ

مُسَمَّى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ فَقَوْلُهُ {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ نَقَرَأَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ وَنَتْلُو عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ} وَقَالَ: {فَإِذَا قَرَأْتَهُ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَي قِرَاءَةَ جِبْرِيلَ {فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} فَاسْتَمِعَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَ قِرَاءَتَهُ. وَالْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ فَكَذَلِكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ لَكِنَّ فِي كِلَاهُمَا مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ جَمِيعًا وَقَدْ يَغْلِبُ هَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} فَالْمُرَادُ هُنَا نَفْسُ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَقَدْ يَغْلِبُ هَذَا تَارَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وَقَوْلِهِ: {قُلْ لِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} وَعَالِبٌ مَا يَذْكَرُ لَفْظُ "الْقُرْآنُ" إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ لَا يُرَادُ بِهِ التَّكْلِمُ بِالْكَلامِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ أَمْرَانِ مُتَلَاذِمَانِ إِمَّا دَائِمًا وَإِمَّا غَالِبًا فَيُطْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهِمَا وَيَغْلِبُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَقَدْ يَفْعُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا كَلَفْظُ "النَّهْرُ" وَ "الْقَرْيَةُ" وَ "الْمِيزَابُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ حَالٌ وَمَحَلٌ فَلِإِسْمِ يَتَنَاوَلُ مَجْزَى الْمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي وَكَذَلِكَ لَفْظُ

الْقَرْيَةُ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَالسُّكَّانَ ثُمَّ تَقُولُ: حَفَرَ النَّهْرَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَجْزَى وَتَقُولُ جَرَى النَّهْرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ وَتَقُولُ جَرَى الْمِيزَابُ تَعْنِي الْمَاءَ وَنَصَبَ الْمِيزَابَ تَعْنِي الْخَشَبَ. وَقَالَ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ} وَالْمُرَادُ السُّكَّانُ فِي الْمَكَانِ وَقَالَ تَعَالَى {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا} وَقَالَ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُ مُعْطَلَةٌ وَقَصِرَ مَشِيدٌ} وَالْخَاوِي عَلَى عُرُوشِهِ الْمَكَانُ لَا السُّكَّانَ وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا} لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْقَرْيَةِ هُمْ السُّكَّانُ كَانَ إِرَادَتُهُمْ أَكْثَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ النَّهْرِ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَاءُ كَانَ إِرَادَتُهُ أَكْثَرَ كَقَوْلِهِ: {وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا} فَهَذَا كَثِيرٌ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَفَرْنَا النَّهْرَ. وَكَذَلِكَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْسِ الْكَلَامِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى نَفْسِ التَّكْلِمِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ وَالْقَصَصِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ

الْكَلَامِ يُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْكَلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَادُ بِهَا فِعْلُ الْمُنْكَلَمِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لِبَسْطِهَا مَوْضِعُ آخَرٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} الْمُرَادُ الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا قَصَّه اللَّهُ لَمْ يَخْصُ بِهِ سُورَةَ يُوسُفَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ} وَلَمْ يَقُلْ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذِهِ السُّورَةَ وَالْآثَارُ الْمَأْتُونَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ كُلُّهَا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْمُرَادُ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ تَفْذِيرٍ فَسَوَاءٌ كَانَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ مَصْدَرًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ جَامِعًا لِلْأَمْرَيْنِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَصَصِ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا مُتَلَاذِمَانِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحْسَنَ كَانَ الْآخَرُ أَحْسَنَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَحْسَنَ الْقَصَصِ} كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} وَالْآثَارُ السَّلَفِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَالسَّلَفُ كَانُوا مُؤَرِّينَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ كَمَا أَنَّهُ الْمُهَيَّبُ عَلَى مَا بَيَّنَّ يَدِيهِ مِنْ كُتُبِ السَّمَاءِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ كُلَّهُ لَا فَضْلَ لِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ {عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلُّوا مِلَّةً فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} ثُمَّ مَلُّوا مِلَّةً فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ}

ثُمَّ مَلُوا مِلَّةً فَقَالُوا: حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ} . وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي " فَضَائِلِ الْقُرْآنِ " عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَقَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ {عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: مَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلَّةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} قَالَ: ثُمَّ نَعْتَهُ فَقَالَ: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَانِي تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: ثُمَّ مَلُوا مِلَّةً أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْئًا فَوْقَ الْحَدِيثِ وَدُونَ الْقُرْآنِ يَعْنُونَ الْقِصَصَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِينَ} قَالَ: فَإِنْ أَرَادُوا الْحَدِيثَ دَلَّهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْحَدِيثِ وَإِنْ أَرَادُوا الْقِصَصَ دَلَّهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْقِصَصِ. { وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَرْفُوعًا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ {عَنْ سَعْدِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ قِتْلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الرَّ} {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ}

(17/40)

قِتْلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا} . وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ أَحْسَنَ الْكَلَامِ نُهُوا عَنْ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ} . وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى بَيْدَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَيْئًا مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ} . وَفِي رِوَايَةٍ {مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي} . وَفِي لَفْظٍ: {فَتَغَيَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ عَمْرٌ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا} . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُنْهَوْنَ عَنْ اتِّبَاعِ كُتُبِ غَيْرِ الْقُرْآنِ. وَعَمْرٌ انْتَفَعَ بِهَذَا حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا فَتِحَتْ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ وَجِدَ فِيهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ الرُّومِ فَكَتَبُوا فِيهَا إِلَى عَمَرَ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَقَ وَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَسْكَنَةَ بِلِسُوسٍ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْعَبْدِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْتَ النَّازِلُ بِالسُّوسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِقِنَاةٍ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَنْبِي؟ قَالَ

(17/41)

فَقَرَأَ عَلَيْهِ {الرَّ} {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِينَ} فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَضْرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَنْتَ الَّذِي انْتَسَخْتَ كِتَابَ دَانِيَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبَ فَاْمَحَهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الْأَبْيَضِ وَلَا تَقْرَأْهُ وَلَا تُفْرَأْهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَمْرٌ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَصَ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ دَانِيَالَ وَنَحْوِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَأْثُورَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَى بِمَا كُتِبَ مِنَ الْكُتُبِ مَحَاهُ وَذَكَرَ فَضِيلَةَ الْقُرْآنِ كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ} قَالَ: مِنَ الْكُتُبِ الْمَاضِيَةِ وَأُمُورِ اللَّهِ السَّالِفَةِ فِي الْأُمَّمِ {بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ} . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْقِصَصِ يَعُمُّ هَذَا كُلَّهُ؛ بَلْ لَفْظُ " الْقِصَصِ " يَتَنَاوَلُ مَا قِصَّةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ غَيْرِ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا} وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ}

(17/42)

الْكِتَابِ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِالإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ الْأَمِينُ. وَرَوَى مِنْ تَفْسِيرِ الْوَالِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ قَالَ: عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مُصَدِّقًا بِهِذِهِ الْكُتُبِ وَأَمِينًا عَلَيْهَا. وَمِنْ تَفْسِيرِ الْوَالِبِيِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ قَالَ: شَهِيدًا وَكَذَلِكَ قَالَ السَّيِّدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: " وَمُهَيْمِنًا

عَلَيْهِ " عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِزْرَةَ وَعَطِيَّةَ وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَقَتَادَةَ وَالسَّيِّدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَ ذَلِكَ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ طَلِبَ مِنْهُ إِخْرَاجَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا بِأَصْحِ الْأَسَانِيدِ وَأَنَّهُ تَحَرَّى إِخْرَاجَهُ بِأَصْحِ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا وَأَشْبَعَهَا مَتْنًا وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ شَيْئًا. فَالسَّلَفُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُهَيَّمُ الْمُؤْتَمِنُ الشَّاهِدُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُهَيَّمِينَ عَلَى الشَّيْءِ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً. وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ " الْمُهَيَّمُ " وَيُسَمَّى الْحَاكِمُ عَلَى النَّاسِ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِمْ " الْمُهَيَّمُ ". قَالَ الْمُبَرِّدُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: الْمُهَيَّمُ فِي اللُّغَةِ الْمُؤْتَمِنُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الرَّقِيبُ الْحَافِظُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُهَيَّمُ (17/43)

الشَّهِيدُ. قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْمُهَيَّمَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَالرَّعَايَةُ لَهُ وَأَنْشَدَ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ مُهَيَّمُهُ التَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنَّكْرِ يُرِيدُ الْقَائِمُ عَلَى النَّاسِ بِالرَّعَايَةِ لَهُمْ. وَفِي مُهَيَّمِينَ قَوْلَانِ: قِيلَ أَصْلُهُ مُؤَيِّمٌ وَالْهَاءُ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ وَقِيلَ بَلَّ الْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ. وَهَكَذَا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ قَرَّرَ مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْخَيْرِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَزَادَ ذَلِكَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا. وَبَيَّنَّ الْأَدْلَةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَ نُبُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَرِسَالَةَ الْمُرْسَلِينَ وَقَرَّرَ الشَّرَائِعَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ. وَجَادَلَ الْمُكْذِبِينَ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ بِأَنْوَاعِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينَ وَبَيَّنَّ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لَهُمْ وَنَصَرَ لَهُمُ الْكُتُبَ الْمُنْبَعِينَ لَهَا وَبَيَّنَّ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَبَدَّلَ وَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكُتَابِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَيَّنَّ أَيْضًا مَا كَتَمُوهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِبَيَانِهِ وَكُلَّ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوتَاتُ بِأَحْسَنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ فَصَارَتْ لَهُ الْهَيْمَةُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ فَهُوَ شَاهِدٌ بِصِدْقِهَا وَشَاهِدٌ بِكَذِبِ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَهُوَ حَاكِمٌ بِإِفْرَارِ مَا أَقْرَهُ اللَّهُ وَنَسَخَ مَا نَسَخَهُ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْخَبَرِيَّاتِ حَاكِمٌ فِي الْأَمْرِيَّاتِ. (17/44)

وَكَذَلِكَ مَعْنَى " الشَّهَادَةِ " وَ " الْحُكْمِ " يَنْضَمُّنْ إِبْتِثَاتٌ مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ مِنْ صِدْقٍ وَمُحْكَمٍ وَإِبْطَالٍ مَا أَبْطَلَهُ مِنْ كَذِبٍ وَمُنْسُوحٍ وَلَيْسَ الْإِنْجِيلُ مَعَ التَّوْرَةِ وَلَا الزَّبُورُ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ بَلْ هِيَ مُتَّبِعَةٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ إِلَّا يَسِيرًا نَسَخَهُ اللَّهُ بِالْإِنْجِيلِ؛ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ. ثُمَّ إِنَّهُ مُعْجَزٌ فِي نَفْسِهِ لَا يَقْدِرُ الْخَلَائِقُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فِيهِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ وَهُوَ آيَةُ الرَّسُولِ وَبُرْهَانُهُ عَلَى صِدْقِهِ وَنُبُوتِهِ وَفِيهِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ نَفْسُهُ بُرْهَانٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَبَيَانَ الْآيَاتِ عَلَى تَفْصِيلِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَا لَوْ جُمِعَ إِلَيْهِ غُلُومُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا بَعْضُ مَا فِي الْقُرْآنِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَأُمُورِ الْمَعَادِ وَالنُّبُوتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ كَمَالِ النُّفُوسِ وَصَلَاحِهَا وَسَعَادَتِهَا وَنَجَاتِهَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ النُّبُوتِ وَمِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ كَالْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنِ. وَلِهَذَا لَمْ تَحْتَجْ الْأُمَّةُ مَعَ رَسُولِهَا وَكِتَابِهَا إِلَى نَبِيٍّ آخَرَ وَكِتَابٍ آخَرَ؛ فَضَلَّ عَنْ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ غَيْرُهُ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ عِلْمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُلْهَمِينَ أَوْ مِنْ عِلْمِ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ الَّذِينَ لَا يَعْتَصِمُونَ مَعَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ مُنْزَلٍ مِنَ السَّمَاءِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ (17/45)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمُرْهُ}. فَعَلَّقَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا فِي أُمَّتِهِ مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِيمَنْ تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَبْلُنَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ كَمَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى نَبِيِّ بَعْدَ نَبِيِّ وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِرَسُولِهِمْ وَكِتَابِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ حَتَّى أَنْ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ كَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِذَا حَدَّثَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا إِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْتَقَرِّ فِي نَفُوسِ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ رَدًّا مِثْلَ هَذَا وَلَا قَالَ: لَا يَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ بَعْضُهُ أَشْرَفُ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّهُ كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَدَّثَ هَذَا الْإِنْكَارُ لَمَّا ظَهَرَتْ بِدَعْوِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلُوهُ عِضِينَ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ " تَفْضِيلَ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ فِي نَفْسِهِ " أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّبَّيبِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَغَيْرِهِمْ وَمِثْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَالْحَلْوَانِيِّ الْكَبِيرِ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَقِيلٍ. قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي

(17/46)

" كِتَابِ الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسَّنَةِ قَالَ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَلَيْسَتْ السَّنَةُ مِثْلَ الْقُرْآنِ وَلَا خَيْرًا مِنْهُ فَبَطَلَ النسخُ بِهَا لِأَنَّهُ يُؤدِّي إِلَى الْمَحَالِّ وَهُوَ كَوْنُ خَيْرِهِ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ فَمَا أَدَى إِلَيْهِ فَهُوَ مُحَالٌّ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَصْلُ اسْتِدْلَالِكُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ الْفَضْلَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ فِي حَقِّنَا: إِمَّا سَهُولَةً فِي التَّكْلِيفِ فَهُوَ خَيْرٌ عَاجِلٌ أَوْ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِكَوْنِهِ أَثَقَلْ وَأَشَقَّ وَيَكُونُ نَفْعًا فِي الْأَجَلِ وَالْعَاقِبَةِ وَكِلَاهُمَا قَدْ يَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ السَّنَةِ. وَيَحْتَمِلُ: نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَا نَاسِخًا لَهَا بَلْ يَكُونُ تَكْلِيفًا مُبْتَدَأً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ الْقُرْآنَ النَّاسِخَ وَلَا السَّنَةَ النَّاسِخَةَ. قَالُوا: يُوضِحُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ لَيْسَ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْرِفُوا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ خَيْرٍ يَعُودُ إِلَى التَّكْلِيفِ لَا إِلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ فِي الْجَوَابِ: قَوْلُهُمْ: الْخَيْرُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَخْصُنَا مِنْ سَهُولَةٍ أَوْ ثَوَابٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: " لَكُمْ ". فَلَمَّا حَدَفَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ كَوْنُ النَّاسِخِ خَيْرًا مِنْ جِهَةٍ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ وَمِنْ جِهَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي

(17/47)

بِآيَاتِ خَيْرٍ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الْجِنْسِ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ دِينَارًا إِلَّا أَعْطَيْتَ خَيْرًا مِنْهُ لَا يُعْقَلُ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا دِينَارًا خَيْرًا مِنْهُ فَيَتَخَيَّرُ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ لَا تَمَّ النَّفْعَ فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى ثَوَابٍ أَوْ عَرَضٍ غَيْرِ الدِّينَارِ فَلَا وَفِي آخِرِ الْآيَةِ مَا يَشْهَدُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ قَالَ: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَوَصَفَهُ لِنَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {أَوْ مِثْلَهَا} يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ يَقْتَضِي إِطْلَاقَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَتَتْهَا تَأْنِيثُ الْآيَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأَتْ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ بِآيَةٍ مِثْلَهَا. " قُلْتُ ". وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَيْرِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ أَحَفَّ عَمَلًا أَوْ أَشَقَّ وَأَكْثَرَ ثَوَابًا لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ ثَابِتَانِ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُبْتَدَأً وَنَاسِخًا فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْسَرَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَقَّ فَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَازِمَةً لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ لَمْ يُحْسِنَ أَنْ يُقَالَ مَا نُنسخُ مِنْ حُكْمٍ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ فَإِنَّ الْمُنسُوخَ أَيْضًا يَكُونُ خَيْرًا وَمَثَلًا بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّهُمْ إِنْ فَسَّرُوا الْخَيْرَ بِكَوْنِهِ أَسْهَلٌ فَقَدْ يَكُونُ الْمُنسُوخُ أَسْهَلٌ فَيَكُونُ خَيْرًا وَإِنْ فَسَّرُوهُ بِكَوْنِهِ أَعْظَمَ أَجْرًا لِمُسْقَنِهِ فَقَدْ يَكُونُ الْمُنسُوخُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِمَّا يَنْسَخُهُ أَوْ مِثْلِهِ فَلَا يَأْتِي بِمَا هُوَ دُونَهُ.

(17/48)

وَأَيْضًا فَعَلَى مَا قَالُوهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ بَلْ إِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْ جِهَةِ السُّهُولَةِ فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْأَجْرِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَخَيَّرُ وَلَا يَتَفَضَّلُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ الْأَفْضَلِيَّةُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ الَّذِي فِي " سُورَةِ الْإِحْلَاصِ " وَمَا ضَمِنَهَا مِنْ نَفْيِ التَّجَزُّؤِ وَالْإِنْفِصَامِ أَفْضَلُ مِنْ " تَبَّتْ " الْمُتَضَمَّنَةِ ذَمَّ أَبِي لَهَبٍ وَذَمَّ زَوْجَتِهِ إِنْ شِئْتَ فِي كَوْنِ الْمُدْحِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَدْحِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْإِعْجَازِ فَإِنَّ تِلَاوَةَ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْهَا الْفَصَاحَةُ وَالْبَيَانُ أَفْضَلُ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا لَا يَكُونُ التَّفَاضُلُ لِمَعْنَى يَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ ثَانِيًا كَمَا أَنَّ الْمُرْسَلِ وَاحِدٌ لِذِي النَّوْنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ مِنْ ذِي النَّوْنِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: {نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا} لَا يَكُونُ نَاسِخًا بَلْ مُبْتَدَأً فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ مَجْزُومًا وَهَذَا يُعْطَى الْبَدَلِيَّةَ وَالْمُقَابَلَةَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنْ تَكْرَمَنِي أَكْرَمَكَ وَإِنْ أَطَعْتَنِي أَطَعْتُكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مُقَابَلَةً وَبَدَلًا لَا فِعْلًا مُبْتَدَأً. قُلْتُ: الْمَقْصِدُ هُنَا ذِكْرُ مَا نَصَرَهُ - مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ - لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ النسخِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ هُوَ لَا يَصْرَحُوا بِأَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ " جَوَاهِرُ الْقُرْآنِ " قَالَ:

(17/49)

لَعَلَّكَ تَقُولُ قَدْ تَوَجَّهَ قَسْدُكَ فِي هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ وَالكُلُّ كَلَامُ اللَّهِ فَكَيْفَ يُفَارِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْضُهَا أَشْرَفَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ نُورَ الْبَصِيرَةِ إِنْ كَانَ لَا يُرْشِدُكَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الْمُدَائِبَاتِ وَبَيْنَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةِ تَبَّتْ وَتَزْتَاغُ مِنْ اعْتِقَادِ الْفَرْقِ نَفْسِكَ الْخَوَارِءُ الْمُسْتَعْرِقَةُ فِي التَّقْلِيدِ فَقَلَّدَ صَاحِبَ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَقَالَ: {قَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ} وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَى شَرَفِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: {فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ} وَقَالَ: {آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ} وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي فَصَائِلِ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ وَتَخْصُصِ بَعْضِ السُّورِ وَالْآيَاتِ بِالْفَضْلِ وَكَثْرَةِ التَّوَابِ فِي تِلَاوَتِهَا لَا تُحْصَى فَاطْلُبْنِي مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَ. وَنُبِّهْتُكَ الْآنَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ. قُلْتُ: وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا ذَكَرَهُ فِي تَفْضِيلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } . وَمِمَّنْ ذَكَرَ كَلَامَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَحَكَى هَذَا الْقَوْلَ عَمَّنْ حَكَاهُ مِنْ السَّلَفِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " قَالَ فِي {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: أَنْدَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ وَذَكَرَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ} فِيهِ حُجَّةٌ لِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ

(17/50)

وَتَفْضِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ: مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. قَالَ: وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى عَظَمِ أَجْرِ قَارِنِي ذَلِكَ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ عَلَى بَعْضِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِهِ. قَالَ: وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فَأَبَى ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الْبِقَالَانِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْمُتَقَضَى الْأَفْضَلَ نَفْصُ الْمَفْضُولِ عَنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْبَغُ قَالُوا: وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " أَفْضَلُ " وَ " أَعْظَمُ " لِبَعْضِ آيِ وَالسُّورِ فَمَعْنَاهُ عَظِيمٌ وَفَاضِلٌ. قَالَ: وَقِيلَ: كَانَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمَ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ أَصُولَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَلَكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ قَالُوا هِيَ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. قُلْتُ: الْمَقْصُودُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ هِيَ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ. فَهَذِهِ السَّبْعَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْعَقْلِ وَمَا سِوَاهَا قَالُوا إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ وَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى طَرِيقِ عِلْمِنَا لَا إِلَى أَمْرٍ حَقِيقِيٍّ ثَابِتٍ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهَا قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا كَالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَذْهَبُ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَكْثَرُ قَدَمَاءِ الصِّفَاتِيَّةِ أَنَّ الْعُلُوَّ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَالْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَمَذْهَبُ طَوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِئَةِ وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي

(17/51)

أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبُ ابْنِ كَرَّامٍ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْفِئَةِ وَالْتَّصُوفِ. وَكَذَلِكَ مَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ قَوْلِ الْمُفْضَلِينَ إِنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ التَّوَابِ فَهَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الْبِقَالَانِيِّ فَإِنَّ التَّوَابَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُنَازَعُ أَحَدٌ فِي أَنَّ بَعْضَهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي نَفْسِ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ فَحِكَايَتُهُ النَّزَاعُ يُنَاقِضُ مَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلَ الْمُتَنَبِّئَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّ مَا أَخَذَ الْمُتَمَتِّعِينَ عَنِ التَّفْضِيلِ: مِنْهُمْ مَنْ نَفَى التَّفَاضُلَ فِي الصِّفَاتِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَتَفَاضَلُ وَالْقُرْآنُ مِنَ الصِّفَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ وَاجِدٌ عَلَى أَصْلِهِ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعْنَيَانِ فَضْلًا أَنْ يُعْقَلَ فِيهِ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ وَهَذَا أَصْلُ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ لَا يَدِينُ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَكُونُ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ - بَلْ كُلُّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَوْ تَنَبَّعَ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَكُنْتُمْ قَائِلِينَ هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ أَمَّا السَّلَفُ - كَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - فَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ تَنَازُعٌ بَلْ الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ بِهِ.

(17/52)

وَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِإِنْكَارِ تَفَاضُلِهِ بَعْدَ الْمَانَتَيْنِ لَمَّا أَظْهَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ. وَظَنَّتْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ - مِثْلَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ - أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَشَبِّهَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا كَلَّمَ مُوسَى حِينَ أَنَاءَهُ وَلَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ وَلَا يُغْضِبُ عَلَى أَحَدٍ

بَعْدَ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يُطِيعَهُ وَلَا يُحِبُّهُ بَعْدَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَعْدَ كَلَامٍ فَتَكُونُ كَلِمَاتُهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ظَنُّوا انْتِفَاءَهُ عَنِ اللَّهِ. وَقَالُوا إِنَّمَا يُمَكِّنُ مُخَالَفَتَهُ هَؤُلَاءِ إِذَا قِيلَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ لَازِمٌ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ كَلَامٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: يَا آدَمُ يَا نُوحَ. وَصَارُوا طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تَقُولُ إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَطَائِفَةٌ تَقُولُ إِنَّهُ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ مُفْتَرِنٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَرْزًا وَأَبْدًا وَإِنْ كَانَتْ مُتَرْتِبَةً فِي ذَاتِهَا تَرْتِبًا ذَاتِيًّا لَا تَرْتِبًا وَجُودِيًّا كَمَا قَدْ بَيَّنَّ مَقَالَاتِ النَّاسِ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْأَوَّلُونَ عِنْدَهُمْ كَلَامُ اللَّهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا بَعْضٌ لَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ قَدِيمٌ لِأَزَمِ لِذَاتِهِ وَالْقَدِيمُ لَا يَتَفَاوَضُ. وَرُبَّمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا}

(17/53)

أَنَّهُ قَالَ: خَيْرًا لَكُمْ مِنْهَا أَوْ أَنْفَعَ لَكُمْ. فَيُظَنُّ الظَّنُّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ مُوَافِقٌ لَهُؤُلَاءِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَقْصُودُهُ بَيَانٌ وَجْهَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَنْفَعَ لِلْعِبَادِ فَإِنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ تَفَعُّلاً لِلْعِبَادِ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ. وَصَارَ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ الْكَلَابِيَّةِ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفَاوُضِ كَلَامِ اللَّهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا يُمَكِّنُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ يَرَوْنَ فَضْلَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا مَخْلُوقًا عَلَى مَخْلُوقٍ وَتَفْضِيلًا بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ لَا يَنْكُرُهُ أَحَدٌ. فَإِذَا ظَنَّ أُولَئِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ مُسْتَلْزِمٌ لِكُونَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا فَرُؤَا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِهِ لِأَجْلِ مَا ظَنُّوهُ مِنَ التَّلَازُمِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوهُ بَلْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجُمْهُورُهَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ كَلَامِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَحَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّنا أَبِي الْبَرَكَاتِ وَصَاحِبِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُمَا نَظَرَا فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ: {نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَأُظِنَّهُ كَانَ نَظَرُهُمْ فِي تَفْسِيرِ أَبِي عَبْدِ

(17/54)

اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ تَيْمِيَّةٍ فَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الْأَقْوَالَ قَالَا: هَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَزَارَ مَرَّةً أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ هَذَا شَيْخَنَا أَبِي زَكَرِيَّا بْنَ الصَّيْرَفِيِّ وَكَانَ مَرِيضًا فَدَعَا أَبُو زَكَرِيَّا بِدُعَاءِ مَاتُورٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَقُولُ فِيهِ " أَسْأَلُكَ - بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدَّرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَبِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالْنَا أَنْتَبِيَا طَائِعِينَ - أَنْ تَفْعَلَ بِنَا كَذَا وَكَذَا " فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ؟ هَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا فَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ قَدَرَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَقُولَ فَإِنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ لِأَزَمِ لِذَاتِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَلَقَّى هَذَا عَنِ الْبُحُوثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِي وَأَمثَالُهُ وَقَبْلَهُ أَبُو الْوَهَّابِ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَمثَالُهُ وَقَبْلَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَنَحْوُهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَأَمثَالَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - كَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ - وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يُؤَافِقُونَ ابْنَ كَلَّابٍ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَازِمٌ لِذَاتِ اللَّهِ بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ - قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ السَّلَفِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ السَّالِمِيَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ - كَالْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ

(17/55)

الزَّاعُونِي - يُصْرِحُونَ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَقُولُوا هَذَا قَطُّ وَلَا نَظَرُوا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَعْرِفُوا أَقْوَالَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. وَلَكِنَّ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَتْبَاعِهِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَمِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُمُ الَّذِينَ صَارُوا يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كَمَا صَارَ يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ كَلَّابٍ هَذَا الْأَصْلَ وَأَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ بِهَجْرِ الْكَلَابِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ حَتَّىٰ هُجِرَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ ابْنِ كَلَّابٍ وَكَانَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْمَدُ يُحَدِّثُ عَنِ الْكَلَابِيَّةِ. وَكَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ

المُلقَّب بِإِمَامِ الأَئِمَّةِ وَبَيَّنَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مُشَاجِرَةً عَلَى هَذَا الأَصْلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ يَقُولُ ابنُ كَلَّابٍ وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّتَهُمُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ) وَبَسَطَ الكَلَامَ عَلَى هَذَا الأَصْلِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى المَاخِذِ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا حَقَائِقُ الأَقْوَالِ.

(17/56)

فَصَلِّ:

وَفِي الجُمْلَةِ فَدَلَالَةُ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحِجَجِ العُقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ المَشْهُورَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ القُرْآنَ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالأِنْجِيلُ وَالأَحَادِيثُ الإِلَهِيَّةُ الَّتِي يَحْكِيهَا الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَقَوْلِهِ: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا} الحَدِيثَ وَكَقَوْلِهِ: {مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ فِي كَوْنِهَا كَلَامَ اللَّهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَلَامَ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى المُتَكَلِّمِ بِهِ وَنِسْبَةٌ إِلَى المُتَكَلَّمِ فِيهِ. فَهُوَ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ النُّسْبَتَيْنِ وَبِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ أَيْضًا مِثْلَ الكَلَامِ الخَبْرِيِّ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى المُتَكَلِّمِ المُخْبِرِ وَنِسْبَةٌ إِلَى المُخْبِرِ عَنهُ المُتَكَلَّمِ فِيهِ. فَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} كِلَاهُمَا كَلَامُ اللَّهِ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ لِكِنَّهُمَا مُتَفَاضِلَانِ مِنْ جِهَةِ المُتَكَلِّمِ فِيهِ المُخْبِرِ عَنهُ. فَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَبْرُهُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَصِفَتِهِ الَّتِي يَصِفُ بِهَا نَفْسَهُ

(17/57)

وَكَلامُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنِ بَعْضِ خَلْقِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ عَنهُ وَيَصِفُ بِهِ حَالَهُ وَهُمَا فِي هَذِهِ الجِهَةِ مُتَفَاضِلَانِ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ المَعْنَى المُقْصُودِ بِالكَلَامَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ المَخْلُوقَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ هُوَ كُلُّهُ كَلَامُهُ لَكِنَّ كَلَامَهُ الَّذِي يَذْكَرُ بِهِ رَبَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَذْكَرُ بِهِ بَعْضَ المَخْلُوقَاتِ وَالجَمِيعُ كَلَامُهُ فَاسْتِرَاكُ الكَلَامَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُتَكَلِّمِ لَا يَمْنَعُ تَفَاضُلَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُتَكَلِّمِ فِيهِ سِوَاءَ كَانَتْ النُّسْبَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا تُوجِبُ التَّفْضِيلَ أَوْ لَا تُوجِبُهُ. فَكَلَامُ الأنْبِيَاءِ ثُمَّ العُلَمَاءِ وَالأَخْطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ وَاحِدًا وَكَذَلِكَ كَلَامُ المَلَائِكَةِ وَالجِنِّ وَسِوَاءَ أَرِيدَ بِالكَلَامِ المَعَانِي فَقَطُّ أَوْ الأَلْفَاظَ فَقَطُّ أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا رَيْبَ فِي تَفَاضُلِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي مِنَ المُتَكَلِّمِ الوَاحِدِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ اتِّفَاقِ الكَلَامَيْنِ فِي أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِمَا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ تَمَازُلَهُمَا مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ. فَتَفَاضُلُ الكَلَامِ مِنْ جِهَةِ المُتَكَلِّمِ فِيهِ سِوَاءَ كَانَ خَبْرًا أَوْ إِنْشَاءً أَمْرًا مَعْلُومًا بِالفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ فَلَيْسَ الخَبْرُ المُتَضَمِّنُ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى كَالخَبْرِ المُتَضَمِّنِ لِذِكْرِ أَبِي لَهَبٍ وَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ وَإِنْ كَانَ هَذَا كَلَامًا عَظِيمًا مُعْظَمًا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ الأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ الَّذِي أَمَرَتْ

(17/58)

بِهِ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْضَمُّ الأَمْرُ بِالمَأْمُورَاتِ العَظِيمَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَالزُّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَمْتُهُ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا وَمَا يَحْصُلُ مَعَهُ فَسَادٌ عَظِيمٌ كالأَمْرِ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَإِمَاطَةِ الأَدَى عَنِ اللِّفْمَةِ السَّاقِطَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ القُرْآنِ فِي التَّمْرِ وَلَوْ كَانَ الأَمْرَانِ وَاجِبَيْنِ فَلَيْسَ الأَمْرُ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كالأَمْرِ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَالأَمْرِ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الحَامِلِ وَإِيْنَاهَا أَجْرَهَا إِذَا أَرْضَعَتْ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى تَفَاضُلِ أَنْوَاعِ الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَقَالُوا: إِنَّ إِيْجَابَ أَحَدِ الفِعْلَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَتَمًّا مِنْ إِيْجَابِ الأُخَرَ وَتَحْرِيمُهُ أَتَمًّا مِنْ تَحْرِيمِ الأُخَرَ فَهَذَا أَعْظَمُ إِيْجَابًا وَهَذَا أَعْظَمُ تَحْرِيمًا وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ نَازَعُوا فِي ذَلِكَ كَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ فَقَالُوا: التَّفَاضُلُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الإِيْجَابِ وَالتَّحْرِيمِ لَكِنْ فِي مُتَعَلِّقِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثْرَةُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ. وَالجُمهُورُ يَقُولُونَ: بَلِ التَّفَاضُلُ فِي الأَمْرَيْنِ وَالتَّفَاضُلُ فِي المُسَبِّبَاتِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفَاضُلِ فِي الأَسْبَابِ وَكَوْنُ أَحَدِ الفِعْلَيْنِ ثَوَابُهُ أَعْظَمُ وَعِقَابُهُ أَعْظَمُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِهِ وَالنَّهْيَ عَنهُ أَوْ كَدُّ وَكَوْنُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ وَالنَّهْيَيْنِ مَخْصُوصًا بِالتَّوَكُّيدِ دُونَ الثَّانِي مِمَّا لَا يَسْتَرِيْبُ فِيهِ عَاقِلٌ وَلَوْ نَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَأَمْتَنَعَ الإِخْتِصَاصُ بِتَوْكِيدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ وَالتَّفْضِيلَ مُتَضَادَّانِ. وَجُمهُورُ أئِمَّةِ الفُقَهَاءِ عَلَى التَّفَاضُلِ فِي الإِيْجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَإِطْلَاقُ

(17/59)

ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْقَاضِي يَعْقُوبَ
البرزبيني وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَلْوَانِيَّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيَّ وَغَيْرِهِمْ لَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُفَسِّرُ التَّفَاضُلَ بِتَفَاضُلِ الثَّوَابِ
وَالْعِقَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَارِزُ فِيهِ النُّفَاةَ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ نَفْسَ الْمُحِبِّ وَالرِّضَا وَالْبُغْضَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَرَامَةَ وَالطَّلَبَ
وَالْاِقْتِضَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي تَتَفَاضَلُ وَتَتَفَاضَلُ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا. وَنَفْسُ حُبِّ الْعِبَادِ لِرَبِّهِمْ يَتَفَاضَلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
{وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشُدُّ حُبًّا لِلَّهِ}. وَنَفْسُ حُبِّ اللَّهِ لَهُمْ يَتَفَاضَلُ أَيْضًا فَإِنَّ الْخَلِيلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا وَبَعْضُ
الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَعْضِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا مَشْهُورٌ وَمُسْتَفْهِمٌ فِي الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَكَلَامِ خَيْرِ
الْبُرِيَّةِ كَقَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَفَعَلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الصَّفِّ وَهُوَ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَكَوْنُ هَذَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا هُوَ دَاخِلٌ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ عَلَى بَعْضِ.
وَبَعْضُ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَرْمِنَةِ عَلَى بَعْضِ وَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ
إِلَى اللَّهِ. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مِنْ
(17/60)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ عَلَى حُبِّ غَيْرِهِ وَبُغْضِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسِهِ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}. وَقَالَ {لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ} وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَمَفْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ
مِنْ مَفْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ تَفَاضُلُ الْمَأْمُورَاتِ: فَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ وَبَعْضُ الْمَنْهِيَّاتِ شَرٌّ مِنْ
بَعْضِ وَحِينَئِذٍ فَطَلَبُ الْأَفْضَلِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنْ طَلَبِ الْمَفْضُولِ وَالطَّالِبُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا يَكُونُ طَلَبُهُ لِهَذَا أَوْ كَذَلِكَ فِي
الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي فِطْرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ يَلْحَقُهُمَا التَّفَاضُلُ مِنْ جِهَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَالْمَأْمُورِ بِهِ فَإِذَا كَانَ
الْمُخْبِرُ بِهِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ كَانَ الْخَيْرُ بِهِ أَفْضَلَ وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَفْضَلَ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ أَفْضَلَ. وَلِهَذَا كَانَ الْخَيْرُ بِمَا فِيهِ نَجَاةُ
النُّفُوسِ مِنَ الْعَذَابِ وَحُصُولُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ أَفْضَلَ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا فِيهِ نَيْلُ مَنْزِلَةٍ أَوْ حُصُولُ دَرَاهِمٍ وَالرُّؤْيَا الَّتِي تَتَضَمَّنُ
أَفْضَلَ الْخَيْرَيْنِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّؤْيَا الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَدْنَاهُمَا وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً. وَإِذَا قَدَّرَ أَمِيرَانِ أَمْرَ أَحَدُهُمَا
بِعَدْلِ عَامٍّ عَمَّرَ بِهِ الْبِلَادَ وَدَفَعَ بِهِ الْفَسَادَ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ أَعْظَمَ مِنْ أَمْرِ أَمِيرٍ
(17/61)

يَعْدِلُ بَيْنَ حَاصِمَيْنِ فِي مِيرَاثِ بَعْضِ الْأَمْوَاتِ. وَأَيْضًا فَالْخَيْرُ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالْمُخْبِرِ بِهِ وَالْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ طَلَبًا وَإِرَادَةً لِلْمَأْمُورِ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِرَادَةً فَعِلَ الْأَمْرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَلَكِنْ أَعَانَ أَهْلَ الطَّاعَةِ فَصَارَ مُرِيدًا لِأَنَّهُ يَخْلُقُ
أَفْعَالَهُمْ وَلَمْ يَعْزِمْ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَخْلُقَ أَفْعَالَهُمْ. فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ الْخَلْقِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ وَأَمَّا الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ
يُحِبُّ فِعْلًا مَا أَمَرَ بِهِ وَيَرْضَاهُ إِذَا فَعَلَ وَيُرِيدُ مِنَ الْمَأْمُورِ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَأْمُورٌ فَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْأَمْرِ. وَلِهَذَا أَتَتْ
اللَّهُ هَذِهِ الْإِرَادَةُ فِي الْأَمْرِ دُونَ الْأُولَى. وَلَكِنْ فِي النَّاسِ مِنْ غَلَطِ فَفَفَى الْإِرَادَةَ مُطْلَقًا وَكَلَامًا الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ الْإِرَادَةِ
الْخَلْقِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْأَمْرِيَّةِ. وَالْقُرْآنُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ فَقَالَ فِي الْأُولَى: {فَمَنْ يُرِيدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ
يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَقَالَ نُوحٌ: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يُغْوِيَكُمْ} وَقَالَ: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَقَالَ: {وَلَوْلَا إِذْ نَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ}
وَلِهَذَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وَقَالَ:
{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَقَالَ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ}
(17/62)

وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا} {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا}. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ

آخِرَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْأَمْرِ مِنْ طَلَبِ وَاسْتِدْعَاءِ وَاقْتِضَاءِ سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّ هُنَاكَ إِرَادَةَ شَرِّعِيَّةً وَأَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لِلرَّبِّ مُتَعَلِّقَةً بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ سِوَاهَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَوْ قِيلَ: لَا إِرَادَةَ لِلرَّبِّ إِلَّا الْإِرَادَةَ الْخَلْقِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ إِرَادَتَهُ عَيْنُ نَفْسِ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّ إِرَادَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَرِضَاهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَا يُوْجَدُ مِنْ إِيْمَانٍ وَكُفْرٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يُوْجَدُ سِوَاءَ كَانَ إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ لَهَا أَثَرٌ فِي وُجُودِ مَقْدُورِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ قُوَى وَأَسْبَابٌ يَخْلُقُ بِهَا وَلَا يَلِيَهُ حِكْمَةٌ يَخْلُقُ وَيَأْمُرُ لِأَجْلِهَا كَمَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يُشْبِهُهُ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ رَأْسُ الْجَبْرِيَّةِ هُوَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمُ الْمُشَبِّتِينَ لِلْقَدْرِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَالْأَثِمَةِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ نَاقَضُوا الْقَدَرِيَّةَ الْمُعْتَزَلَةَ مُنَاقِضَةً أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى انْكَارِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَقُولُ بِبَعْضِ ذَلِكَ يَتَنَاقَضُ وَقَدْ يَنْبُتُ أَحَدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْمَعْنَى.

(17/63)

وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ فَيُنَبِّتُونَ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ وَالْإِرَادَةَ الْخَلْقِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ الشَّامِلَةَ لِكُلِّ حَادِثٍ وَالْإِرَادَةَ الْأَمْرِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَنَوِّلَةَ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ وَهُوَ مَا أَمَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَهُوَ مَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ النَّافِعَةُ فِي الْمَعَادِ الدَّافِعَةُ لِلْفَسَادِ. فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ الْأَمْرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْهَيْبَةِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِرُبُوبِيَّتِهِ كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْإِرَادَةَ الْخَلْقِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ فَقَطَّ وَرَاعَى هَذِهِ الْخَلْقِيَّةَ الْكُونِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ دُونَ تِلْكَ يَكُونُ لَهُ بَدَايَةٌ بِلَا نِهَائِيَّةَ فَيَكُونُ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا يَحْصُلُ لَهُمْ بَعْضُ مَطْلَبِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاللَّهِ إِذْ شَهِدُوا رُبُوبِيَّتَهُ وَلَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذْ لَمْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ النَّصُوفِ وَالْكَلَامِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ دُونَ تِلْكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ وَقَدْ يِرَاعَى الْأَمْرَ؛ لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاجِزًا مَخْذُولًا حَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ وَقَفَّرَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ بَرِيًّا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ. فَهَذَا قَدْ يَقْصِدُ أَنْ يَعْبُدَهُ وَلَا يَقْصِدُ حَقِيقَةَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ وَهِيَ حَالُ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يُعْرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ خَالِقًا أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَلَا مُرِيدًا لِلْكَائِنَاتِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِي: إِنَّمَا يَعْجَبُ بِفِعْلِهِ الْقَدْرِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ. فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ

(17/64)

يُفَرِّقُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ الْمُنَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَعْجَبُونَ بِهَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ. وَالْأَوَّلُ قَدْ يَقْصِدُ أَنْ يَسْتَعِينَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَبْرَأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَلَكِنْ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَعْبُدَهُ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ وَلَا يَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ وَأَنَّهُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيَغْضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ بَلْ يَنْسَلِخُ مِنَ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ لَا سِيَّمَا فِي نِهَائِيَّةِ أَمْرِهِ. وَهَذِهِ الْحَالُ إِنْ طَرَدَهَا صَاحِبُهَا كَانَ شَرًّا مِنْ حَالِ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ بَلْ إِنْ طَرَدَهَا طَرْدًا حَقِيقِيًّا أَخْرَجَتْهُ مِنَ الدِّينِ خُرُوجَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ وَهِيَ حَالُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ قَوْلَهُ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَيَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يَرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يُوَافِقُ أَمْرَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَكُلُّ قَاصِدٍ لَمْ يُعِنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَصْدُودٌ مِنْ مَآرِبِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مُؤْمِنًا بِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ: بِقَدْرِهِ وَشَرِّعِهِ فَيَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى طَاعَتِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَأَنَّ لِلَّهِ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنَّ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ حِكْمَةً بَالِغَةً وَرَحْمَةً سَابِغَةً. وَهَذِهِ الْأُمُورُ أَصُولٌ عَظِيمَةٌ لِبَسْطِهَا مَوْضِعَ آخِرٍ.

(17/65)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْخَبَرَ الصَّادِقَ يَتَضَمَّنُ جِنْسَ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ جِنْسَ الطَّلَبِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. ثُمَّ هَلْ مَذْلُومُ الْخَبَرِ جِنْسٌ مِنَ الْمَعَانِي غَيْرَ جِنْسِ الْعِلْمِ وَمَذْلُومُ الْأَمْرِ جِنْسٌ مِنَ الْمَعَانِي غَيْرَ جِنْسِ الْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَّارِ مِثْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ؟ أَوْ الْمَذْلُومُ مِنَ جِنْسِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ؟ كَمَا يَقُولُهُ جُمْهُورُ نَظَّارِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُنَبِّتُونَ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّنْ يَخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُخَالِفُونَ ابْنَ كَلَّابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنْ

الطَّوَائِفِ عَلَى مَا أَحَدْتُهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ خَيْرًا مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَرِ لَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ وَطَوَائِفِ النُّظَارِ فَلَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْمُعْتَرِ لَةِ وَلَا الْكَلَابِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فُقَهَاءُ الطَّوَائِفِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَصُولِ الْفُقَهَاءِ فَضَّلًا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ لَهَا مَعَانٍ: سَوَاءٌ سُمِّيَ طَلَبًا أَوْ إِرَادَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ حُكْمًا أَوْ كَلَامًا نَفْسَانِيًّا. وَهَذِهِ الْمَعَانِي تَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهَا فَلَيْسَ عَلِمْنَا بِإِلَهِ وَأَسْمَائِهِ

(17/66)

كَعِلْمَنَا بِحَالِ أَبِي لَهَبٍ. وَلَيْسَ الطَّلَبُ الْقَائِمُ بِنَا إِذَا أَمَرْنَا بِالْإِيمَانِ بِإِلَهِ وَرَسُولِهِ كَالطَّلَبِ الْقَائِمِ بِنَا إِذَا أَمَرْنَا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَإِخْرَاجِ الدَّرْهِمِ مِنَ الرِّكَاعَةِ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعَانِيَ الْكَلَامِ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهَا كَمَا قَدْ تَنَمَاتُلُ وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا صِيغَةُ الْأَمْرِ - سَوَاءٌ سُمِّيَتْ طَلَبًا أَوْ إِفْتِضَاءً أَوْ اسْتِدْعَاءً أَوْ إِرَادَةً أَوْ مَحَبَّةً أَوْ رِضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - فَإِنَّهَا مُتَفَاضِلَةٌ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ النَّفْسَانِيَّةِ فَهِيَ مُتَفَاضِلَةٌ فِي نَفْسِهَا بِحَسَبِ تَفَاضُلِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ. فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ تَفَاضُلِ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَاحِدًا. وَهُوَ أَيْضًا مُتَفَاضِلٌ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلَّمِ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ وَاحِدًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَكْلِيمَهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَفْضَلُ مِنْ تَكْلِيمِهِ بِالْإِيحَاءِ وَبِإِرْسَالِ رَسُولٍ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا وَقَالَ: {إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} وَقَالَ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ} وَالَّذِي يَجِدُ النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ تَتَفَاضَلُ أَحْوَالُهُ

(17/67)

فِي أَنْوَاعِ الْكَلَامِ بَلْ وَفِي الْكَلَامِ الْوَاحِدِ يَتَفَاضَلُ مَا يَقُومُ بِقَلْبِهِ مِنَ الْمَعَانِي وَمَا يَقُومُ بِلِسَانِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ بِحَيْثُ قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ طَالِبًا هُوَ أَشَدَّ رَغْبَةً وَمَحَبَّةً وَطَلَبًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ لِأَخْرَجِ وَيَكُونُ صَوْنُهُ بِهِ أَقْوَى وَلَفْظُهُ بِهِ أَفْصَحَ وَحَالُهُ فِي الطَّلَبِ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا؛ وَلِهَذَا يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ بَلْ لِآيَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا سُمِعَتْ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْ ظُهُورِ التَّفَاضُلِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَمْثِيلٍ. وَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ قَدْ يَقُومُ بِقَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَتَصَوُّرِ الْمَعْلُومِ وَشُهُودِ الْقَلْبِ إِيَّاهُ بِاللِّسَانِ مِنْ حُسْنِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَفْظًا وَصَوْنًا مَا لَا يَقَارِبُهُ مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِهِ. فَهَذَا نَوْعٌ إِشَارَةٍ إِلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ مُوَافِقًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِهَوْلَاءِ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّفْضِيلِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَفَاضَلُ فِي مُتَعَلِّقِهِ مِثْلَ كَوْنِ بَعْضِهِ أَنْفَعًا لِلنَّاسِ مِنْ بَعْضٍ لِكَوْنِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَوْ الْعَمَلُ بِهِ أَخَفَّ مَعَ التَّمَاتُلِ فِي الْأَجْرِ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} أَي نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ لَا أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ مِنْ تِلْكَ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: نَأْتِ بِحُكْمٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الْمُنْسُوخَةِ: إِمَّا فِي الْعَاجِلِ لِخَفَّتِهِ

(17/68)

عَلَيْكُمْ وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ لِعِظَمِ ثَوَابِهِ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ حَمَلِهِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ مَا نَنْسَخُ مِنْ حُكْمِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ: {وَأَسْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} أَي حُبَّهُ قَالَ: وَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ. لِأَنَّ جَمِيعَهُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَوْ بَعْضُهَا خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ. وَطَرِدُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ فَمَنْعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَسْمَائِهِ أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ أَوْ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ: مَعْنَى الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ الْعَظِيمِ وَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي الْعِظَمَةِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ حَالُ النَّاسِ حِينَ الدُّعَاءِ فَيَكُونُ الْأَعْظَمُ بِحَسَبِ حَالِ الدُّعَاءِ لَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ أَعْظَمُ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ نَظِيرَ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي لِمَنْ مَنَعَ تَفْضِيلَهُ أَنَّ الْمُرَادَ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ أَوْ خَيْرًا كَوْنُهُ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ؛ لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْكِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَظِيمٌ فَاضِلٌ وَقَالُوا: مُقْتَضَى الْأَفْضَلِ تَفْصِيرُ الْمَفْضُولِ عَنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ

لَا يَتَّبَعُ وَهَذَا يَقُولُونَهُ فِي الْكَلَامِ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ عِنْدَهُمْ يَمْتَنِعُ فِيهِ تَمَاتِلٌ أَوْ تَفَاضُلٌ وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا مُمْتَنِعَ التَّعَايِيرِ وَلَا يَقُولُونَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ عِنْدَهُمْ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ قَالُوا: لِأَنَّ الْكَلَامَ

(17/69)

يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِغَيْرِ الْمُنْكَلَمِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ قِيَامُهُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ جَوَزُوا أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ قَائِمًا بِغَيْرِهِ لَبَطَلَ أَصْلُهُمُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَدُّوا بِهِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَهُوَ لَا يُسَلَّمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ. وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ " كَلَامُ اللَّهِ " يَفْعُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَعَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْمَخْلُوقِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ عِنْدَهُمْ فَهُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ تَفَاضُلُهُ عِنْدَهُمْ. وَأَصْلُ هَذَا هُوَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ الْمَعْنَى بَلْ هُوَ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ فَقَطْ وَأَنَّ مَعَانِيَ كِتَابِ اللَّهِ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَّبَعُ. فَمَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الدِّينِ وَالْفَاتِحَةِ وَقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَّتْ وَمَعْنَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُلِّ حَدِيثِ إلهِيٍّ وَكُلِّ مَا يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلِّ مَا يُكَلِّمُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ: إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالنُّوعِ. وَلَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَّبَعُ وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ بَلْ كَلَامٌ غَيْرُهُ: جِبْرِيْلُ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَبَّرَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ هُوَ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ وَالْإِخْبَارُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْخَبَرَ لَيْسَتْ أَنْوَاعًا لِلْكَلامِ وَأَفْسَاسًا لَهُ فَإِنَّ الْوَاحِدَ بِالْعَيْنِ لَا يَقْبَلُ

(17/70)

التَّنْوِيعَ وَالتَّفْسِيمَ؛ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّنْوِيعَ وَالتَّفْسِيمَ وَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَهِيَ صِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ لَهُ فَإِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يُطَلَّبُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَانَ أَمْرًا وَإِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يُنْهَى عَنْهُ كَانَ نَهْيًا وَإِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يُخْبَرُ عَنْهُ كَانَ خَبْرًا. وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: فَسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَعَانِيَ {قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لَيْسَتْ هِيَ مَعَانِيَ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} وَلَا مَعَانِيَ آيَةِ الدِّينِ مَعَانِيَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا مَعَانِيَ الْخَبْرِ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ هِيَ مَعَانِيَ الْخَبْرِ عَنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَأَنَّ تَعَلُّقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْحَقَائِقِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنْ كَانَ أَمْرًا وَجُودِيًّا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ فَإِنَّ قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَعَانِيَ الْكَلَامِ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ وَإِنْ قَامَ بِذَاتِ غَيْرِهِ كَانَ صِفَةً لِذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لِلَّهِ وَإِنْ قَامَ لَا بِمَحَلٍّ كَانَ مُمْتَنِعًا؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى لَا تَقُومُ بِأَنْفُسِهَا؛ وَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْحَقَائِقِ أَمْرًا عَدَمِيًّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَلْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ خَبَرِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ قَوْمِ نوحٍ وَعَادٍ إِذْ كَانَ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ لَا تَعَدَّدُ فِيهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمْتَنِعَ فِيهِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ. وَالْحَقَائِقُ الْمُخْبِرِ عَنْهَا وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَا تَكُونُ بِأَنْفُسِهَا مُخْبِرًا بِهَا وَمَأْمُورًا بِهَا وَمَنْهِيًّا عَنْهَا بَلْ الْخَبَرُ عَنْهَا وَالْأَمْرُ بِهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا هُوَ غَيْرُ ذَوَاتِهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا امْتِيَّازَ فِيهِ وَلَا تَعَدَّدَ وَغَيْرُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبْرِ: لَمْ

(17/71)

يَكُنْ هُنَا مَا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّهْيِ وَالْخَبْرِ وَلَا مَا يَجْعَلُ مَعَانِيَ آيَةِ الْوُضُوءِ غَيْرَ مَعَانِيَ آيَةِ الدِّينِ فَإِنَّ الْحُرُوفَ الْمَخْلُوقَةَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ تَدَلَّ إِلَّا عَلَيْهِ فَلَا تَعَدَّدُ فِيهِ وَلَا تَنْوِيعَ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى التَّعَلُّقَاتِ الَّتِي هِيَ عَدَمِيَّةٌ فَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبْرًا وَلَيْسَ عِنْدَ هَذَا إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى وَتَعَلُّقُهُ بِالْحَقَائِقِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَنَفْسُ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُمْ هُوَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فَالْمَدْلُولُ إِنْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَلَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَمْرٌ عَنْ خَبَرٍ وَلَا أَمْرٌ بِصَلَاةٍ عَنْ أَمْرٍ بِزَكَاةٍ وَلَا نَهْيٌ عَنْ الْكُفْرِ عَنْ إِخْبَارٍ بِتَوْحِيدِهِ. وَإِنْ كَانَتْ التَّعَلُّقَاتُ عَدَمِيَّةً فَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَكُونُ الْعَدَمُ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبْرًا وَلَا يَكُونُ مَدْلُولُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ أَمْرًا عَدَمِيًّا لَا وَجُودَ لَهَا وَلَا تَكُونُ الْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ هِيَ الَّتِي بِهَا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ وَحَرَّمَ الظُّلْمُ وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ بِذَلِكَ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ إِلَّا صِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ وَهِيَ مِنْ مَعْنَى السَّلْبِيَّةِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ سَلْبًا أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِيهَا تَعَلَّقَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ. فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ - عَلَى قَوْلِ هَذَا - أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ لَا مَعَانَ وَلَا

حُرُوفٌ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْلُومَةً. وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمَفْضُولُ نَاقِصًا عَنِ الْفَاضِلِ وَصِفَاتُ اللَّهِ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا وَالْقُرْآنُ (17/72)

مِنْ صِفَاتِهِ. قَالَ هَؤُلَاءِ: صِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا مُتَوَافِرَةٌ فِي الْكَمَالِ مُتَنَاهِيَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّمَامِ لَا يَلْحَقُ شَيْئًا مِنْهَا نَقْصٌ بِحَالٍ. ثُمَّ لَمَّا اعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ ظَنُّوا أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ أَمَكَّنَ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ. وَلِأَجْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ صَارَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ يَذْكَرُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى امْتِنَاعِ التَّفْضِيلِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّرَاجِ فِي مُصَنَّفٍ صَنَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: " أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِمَّا ظَاهِرُهُ الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ آيِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَفْضِيلٌ دَوَاتٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ إِذْ هُوَ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ بَلْ هُوَ كُلُّهُ اللَّهُ فَافْضَلُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْوَاجِبِ لَهَا نَعْتُ الْكَمَالِ ". وَهَذَا النَّقْلُ لِلْإِجْمَاعِ هُوَ بِحَسَبِ مَا ظَنُّهُ لَازِمًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَظَنَّ هُوَ أَنَّ الْمَفَاضَلَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ لَا فِي الصِّفَاتِ قَالَ مَا قَالَ. وَإِلَّا فَلَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ فَضْلَ كَلَامِ اللَّهِ بَعْضُهُ

(17/73)

عَلَى بَعْضٍ: لَا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي لَوَازِمِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا. وَلَيْسَ هُوَ لَازِمًا لِأَبْنِ كَلَابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُونَ وَقُورِ الْمَفَاضَلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ وَهَذَا الْمَخْلُوقُ يُسَمَّى " كِتَابَ اللَّهِ " وَالْمَعْنَى الْقَدِيمُ يُسَمَّى " كَلَامَ اللَّهِ " وَلَفْظُ " الْقُرْآنِ " يُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَدِيمُ وَالْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الْمَخْلُوقُ. وَحِينَئِذٍ فَهَمَّ يَبْتَأُولُونَ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ عَلَى الْقُرْآنِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُمْ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ أَيْمَةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنِ اللَّهِ بَلْ كَفَرُوا مِنْ قَالَ ذَلِكَ وَالْكَتُبُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا أَلْفَاظُهُمْ بِأَسَانِيدِهَا وَغَيْرِ أَسَانِيدِهَا كَثِيرَةٌ: مِثْلُ: (كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَ (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَ (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) لِلْحَكَمِ بْنِ مَعْبُدِ الْخَزَاعِيِّ وَ (كِتَابِ السُّنَّةِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ (السُّنَّةِ) لِحَنْبَلِ بْنِ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَ (السُّنَّةِ) لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ وَ (السُّنَّةِ) لِلْأَثَرِمِ وَ (السُّنَّةِ) لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَ (السُّنَّةِ) وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِخُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ

(17/74)

وَ (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. وَ (نَقْضِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْجَهْمِيِّ الْكَاذِبِ الْعَيْنِيِّ فِيَمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ) وَ (كِتَابِ التَّوْحِيدِ) لِأَبْنِ حُرَيْمَةَ وَ (السُّنَّةِ لِلطَّبْرَانِيِّ) وَلِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَ (شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ) لِأَبِي الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيِّ وَ (الْإِبَانَةِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ وَ كَتَبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنْدَةَ وَ (السُّنَّةِ) لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ وَ (الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) لِلْبَيْهَقِيِّ وَ (الْأُصُولِ) لِأَبِي عَمَرَ الطَّلْمَنْكِيِّ وَ (الْفَارُوقِ) لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ (الْحُجَّةِ) لِأَبِي الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُوفَاتِ الَّتِي يَطُولُ تَعْدَادُهَا: الَّتِي يَذْكَرُ مُصَنِّفُوهَا الْعُلَمَاءُ النَّقَاتُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ بِأَلْفَاظِهِمْ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تُعْرَفُ مِنْهَا أَقْوَالُهُمْ مَعَ أَنَّهُ مِنْ حِينِ مِحْنَةِ الْجَهْمِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ - الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمَّا صَبَرَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَامَ بِإِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالصَّبْرِ عَلَى مِحْنَةِ الْجَهْمِيَّةِ حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ وَأَطْفَأَ نَارَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ - ظَهَرَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ هُمُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمِنْ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْجَهْمِيَّةِ لَمْ يُقَلِّ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ

(17/75)

كَلَامِ اللَّهِ وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا أَيْمَةَ الْمُحَنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَمثَالِهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هَذَا نَقْلٌ لِمَا يَطْنُهُ النَّاقِلُ لِأَزْمَا لِمَذْهَبِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ لَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَظَنَّ هَذَا النَّاقِلُ أَنَّ التَّفَاضُلَ يَمْتَنِعُ فِي صِفَاتِ الْخَالِقِ نَقْلَ امْتِنَاعِ التَّفَاضُلِ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّلَازُمِ. وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَمَنْقُولَةٌ عَنْهُمْ بِلا رَيْبٍ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَفَاضَلُ فَهَلْ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ قَوْلًا بِذَلِكَ فَضلاً عَنْ أَنْ تَنْقُلَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا عَلِمْتَ أَحَدًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُثَبِّتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا بِغَيْرِهِ فَضلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ قَالَ قَائِلٌ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا قَوْلَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنَّ الَّذِي أَقْطَعُ بِهِ وَيَقْطَعُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِكَلَامِ السَّلَفِ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَ السَّلَفِ وَلَا قَالَهُ وَاحِدٌ وَاشْتَهَرَ قَوْلُهُ عِنْدَ الْبَاقِيْنَ فَسَكَنُوا عَنْهُ وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي نُقِلَ

(17/76)

فِيهَا أَلْفَافُهُمْ بِأَعْيَانِهَا بَلِ الْمُنْقُولُ الثَّابِتُ عَنْهُمْ - أَوْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ تَفَاضُلَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَكَذَا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّمَا مُسْتَنَدُهُمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ كَلَامَهُ مِنْ صِفَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ التَّفَاضُلَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْمَخْلُوقِ لَا فِي الصِّفَاتِ وَهَذَا الظَّنُّ لَمْ يَنْقُلُوهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَلَا مِنْ قَبْلِ هُوَ لَا وَهَذَا شَنَعَ هُوَ لَا عَلَى مَنْ ظَنَّ فَضْلَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْآثَارُ لِيُظَنَّهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِخِلَافِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُرَابِطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي رَدِّهِ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ إِذَا عَدَلَتْ بِثَلَاثِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا تَفْضُلُ الرَّبِّ مِنْهُ وَخُمُسَهُ وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ التَّفَاضُلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَقَالَ: فَهَذَا لَوْلَا عُدْرُ الْجَهَالَةِ لِحُكْمِ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكَفْرِ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ؛ إِذْ صِفَاتُهَا كُلُّهَا فَاضِلَةٌ فِي غَايَةِ الْفَضِيلَةِ وَنِهَائَةِ الْعُلُوِّ وَالْكَرَامَةِ فَمَنْ تَنَقَّصَ شَيْئًا مِنْهَا عَنْ سَائِرِهَا فَقَدْ أَلْحَدَ فِيهَا أَلَا تَسْمَعُهُ مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ. }

(17/77)

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ لَا مِنْ صِفَةِ خَلْقِهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا أَوْفَعَهُمْ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَبَاتَ بَخِيرًا مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَلَا يَخْلُو مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النَّاسِخَةُ خَيْرًا مِنَ الْمُنْسُوخَةِ فِي دَاتِهَا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَيْرًا مِنْهَا لِمَنْ تَعَبَّدَ بِهَا إِذْ مَحَالٌ أَنْ يَتَفَاضَلَ الْقُرْآنُ فِي دَاتِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزُ صِفَةُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا مُتَوَافِرَةٌ فِي الْكَمَالِ مُتَنَاهِيَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّمَامِ لَا يَلْحَقُ شَيْئًا مِنْهَا نَقْصٌ بِحَالٍ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ آيَةٌ خَيْرًا مِنْ آيَةٍ فِي دَاتِهَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِخَيْرٍ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَعَبِّدِينَ بِهَا لَمْ يُنْقَلْ عِبَادَةُ مِنْ تَخْفِيفٍ إِلَى تَنْقِيلٍ وَلَكِنَّهُ نَقْلُهُمُ بِالنَّسْخِ مِنْ تَحْرِيمٍ إِلَى تَحْلِيلٍ وَمِنْ إِيْجَابٍ إِلَى تَخْيِيرٍ وَمِنْ تَطْهِيرٍ إِلَى تَطْهِيرٍ وَالشَّاهِدُ لَنَا قَوْلُهُ: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}. فَيُقَالُ: أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: "لَوْلَا عُدْرُ الْجَهَالَةِ لِحُكْمِ عَلَى مُثَبِّتِ الْمَفَاضِلَةِ بِالْكَفْرِ" فَهُمْ يُقَابِلُونَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحُجَّتُهُمْ أَقْوَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَفَرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بَلْ عَلِمَ بِمَجْرَدِ الْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ أَنْكَرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ يَمْنَعُ تَفْضِيلَ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ بَلْ وَلَا يَمْنَعُ تَفَاضُلَ صِفَاتِهِ

(17/78)

تَعَالَى بَلْ وَلَا نَقَلَ هَذَا النَّفْيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا عَنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ بِحَيْثُ جُعِلُوا أَعْلَامًا لِلسُّنَّةِ وَأَيْمَةً لِلْأُمَّةِ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ؛ بَلْ تَفْضِيلُ بَعْضِ صِفَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ: فَدَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّهَا لَا تَتَفَاضَلُ لَمْ يَكُنْ نَفْيُ تَفَاضُلِهَا مَعْلُومًا إِلَّا بِالْعَقْلِ لَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا تَتَفَاضَلُ فَالذَّالُّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ الْعَقْلِيَّةِ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ التَّفْضِيلُ لَكَانَ كُفْرُ جَادِدٍ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ كُفْرٍ مَنْ يُثَبِّتُ التَّفْضِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ جَدَدٌ مُوجِبٌ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ لَمَّا رَأَاهُ بَعْضُهُمْ وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ إِذْ نَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي هَذَا النِّقْدِيرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ بِمَجْرَدِ عَقْلِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَفْرِ مِمَّنْ لَمْ يُخَالَفْ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ وَإِنَّمَا خَالَفَ مَا عَلِمَ بِالْعَقْلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا. وَنُظِيرٌ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ لَمَّا تَأَمَّلَ حَالَ أَصْحَابِهِ وَحَالَ مُثَبِّتِيهَا قَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ حَالَ هَؤُلَاءِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَالِنَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا مُصِيبِينَ فَقَدْ نَالُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ يَا رَبِّ صَدَقْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُكَ

(17/79)

وَسُنَّةُ رَسُولِكَ إِذْ لَمْ تُبَيَّنْ لَنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَفْيَ الصِّفَاتِ كَمَا دَلَّ كَلَامُكَ عَلَى اثْبَاتِهَا فَنَحْنُ أَثَبْتْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُكَ وَكَلَامُ رَسُولِكَ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَلَمْ يُبَيِّنِ الرَّسُولُ مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَلِّمُ بِبِدَاهَةِ الْعُقُولِ بَلْ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْأَفْرَادُ فَكَيْفَ وَعَامَّةُ الْمُتَنَهِّينَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ إِلَى الْغَايَةِ يُرَوُّونَ بِالْحَيْرَةِ وَالْإِرْتِيَابِ. قَالَ النَّافِي: وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ مُصِيبِينَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَنَا: أَنْتُمْ فَلَنْتُمْ شَيْئًا لَمْ أَمْرُكُمْ بِقَوْلِهِ وَطَلَبْتُمْ عَلْمًا لَمْ أَمْرُكُمْ بِطَلَبِهِ. فَالْتَوَابُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ وَأَنْتُمْ لَمْ تَمْتَلُوا أَمْرِي. قَالَ: وَإِنْ كُنَّا مُخْطِئِينَ فَقَدْ خَسِرْنَا خُسْرَانًا مُبِينًا. وَهَذَا حَالٌ مِنْ أَثَبَّتِ الْمَفَاضَلَةَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ نَفَاهَا فَإِنَّ الْمُثَبِّتَ مُعْتَصِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَمَعَهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِهِ وَفَسَادَ قَوْلٍ مُنَازِعِهِ مَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا طَعْنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا النَّافِي فَلَيْسَ مَعَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مَجْرَدُ رَأْيٍ يَزْعُمُ أَنَّ عَقْلَهُ دَلَّ عَلَيْهِ وَمُنَازِعُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى نَقِيضِهِ وَأَنَّ خَطَأَهُ مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِصَحِيحِ الْمُنْقُولِ. وَاحْتِجَاجُ الْمُحْتَجِّ عَلَى نَفْيِ التَّفَاضُلِ بِقَوْلِهِ: {جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} فِي غَايَةِ الْفُسَادِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ

(17/80)

سَوَاءً أُرِيدَ بِهَا مِنْ أَمَنَ بِبَعْضِهِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِ أَوْ أُرِيدَ بِهَا مِنْ عَضَّهَا فَقَالَ: هُوَ سِحْرٌ وَشِعْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ بَلْ مَنْ نَفَى فَضْلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} عَلَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ جَعَلَهُ عِضِينَ؛ إِنْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَمَنَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ كَلَامَهُ فَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَقْرَبَ بِهِ كُلُّهُ فَلَمْ يَكْفُرْ بِحَرْفٍ مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ وَأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا وَلَا أَصْدَقَ مِنْهُ قِيلًا وَأَقْرَبَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِ بَعْضِ كَلَامِهِ كَفَضْلِ {فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ (آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ وَتَفْضِيلِ (يس وَ (تَبَارَكَ وَالْآيَتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَلْ وَتَفْضِيلِ (الْبَقَرَةِ وَ (آلِ عِمْرَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّورِ وَالْآيَاتِ الَّتِي نَطَقَتْ النُّصُوصُ بِفَضْلِهَا وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ كَلَامًا لِغَيْرِهِ لَا مَعَانِيَهُ وَلَا حُرُوفَهُ فَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ جَعْلِهِ عِضِينَ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ؛ بَلْ أَمَنَ بِفَضْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِفَضْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ أَمَنَ بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ أَحَدَتْهُ جِبْرِيلُ أَوْ مُحَمَّدٌ فَهَذَا

(17/81)

أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيْمَنْ عَضَّهُ الْقُرْآنُ وَرَمَاهُ بِالْإِفْكِ وَجَعَلَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامَ مَخْلُوقٍ: إِمَّا بَشَرٌ وَإِمَّا مَلِكٌ وَإِمَّا غَيْرُهُمَا فَمَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا هُوَ مِنْ إِحْدَاثِ مَخْلُوقٍ لَا جِبْرِيلَ وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ بَلْ جِبْرِيلُ رَسُولٌ مَلَكٌ وَمُحَمَّدٌ رَسُولٌ بَشَرٌ وَاللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ فَاصْطَفَى لِكَلَامِهِ الرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ فَنَزَلَ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي اصْطَفَاهُ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى كُلِّ مِنَ الرَّسُولَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَّغَهُ وَأَدَّاهُ؛ لَا لِأَنَّهُ أَنْشَأَهُ وَابْتَدَأَهُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} {مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ} فَهَذَا نَعْتُ جِبْرِيلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ

نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} {عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ} {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} وَقَالَ: {وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {قُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ} {وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} {تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ} {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} {ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} {فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} فَهَذِهِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَضَافَ الْقَوْلَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِاسْمِ الرَّسُولِ فَقَالَ {لَقَوْلِ رَسُولٍ} (17/82)

لِأَنَّ الرَّسُولَ يُدَلُّ عَلَى الْمُرْسَلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ بَلَّغَهُ عَنْ مُرْسَلٍ. لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَقَوْلُ مَلَكٍ وَلَا بَشَرٍ بَلْ كَفَرَ مَنْ جَعَلَهُ قَوْلَ بَشَرٍ بِقَوْلِهِ: {دَرَنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا} {وَجَعَلْتَ لَهُ مَا لَا مَمْدُودًا} {وَبَيَّنَّ شُهُودًا} {وَمَهَّدْتَ لَهُ تَمَهِّدًا} {ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ} {كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا} {سَأَرِهُنَّ صَعُودًا} {إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ} {فَقَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ} {ثُمَّ قَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ} {ثُمَّ نَظَرَ} {ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ} {ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ} {فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَى} {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} فَمِنْ قَالَ إِنَّهُ قَوْلُ بَشَرٍ أَوْ قَوْلُ مَخْلُوقٍ غَيْرِ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَعَلَهُ قَوْلَ رَسُولٍ مِنَ الْبَشَرِ فَقَدْ صَدَقَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا النَّبِيُّ وَالْأَدَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} {وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ وَيَقُولُ: أَلَا رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ لِأَبْلَغِ كَلَامِ رَبِّي؟ فَإِنَّ فَرِيضًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي}. وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: " مِنْهُ بَدَأَ " أَيُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَمْ يَبْتَدِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ قَالُوا: خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمَخْلُوقِ لَا لِلَّهِ (17/83)

تَعَالَى؛ لَا سِيَّمَا وَالْجَهْمِيَّةُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَهُمْ غُلَاةٌ فِي الْجَبْرِ وَلَكِنْ الْمُعْتَزَلَةُ تُوَافِقُهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَتُخَالِفُهُمْ فِي الْقَدْرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ مَا سِوَاهُ لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ الطَّائِي - وَكَانَ مِنْ غُلَاةِ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ - قَالَ: وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ وَلِهَذَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ - نَظِيرُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتَ أَعْقَلَ مِنْ رَجُلَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ - قَالَ: مَنْ قَالَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا كَمَا زَعَمُوا فَلِمَ صَارَ فِرْعَوْنُ أَوْلَى بِأَنْ يُخَلَّدَ فِي النَّارِ إِذْ قَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا مَخْلُوقٌ؟. وَمَعْنَى ذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} كَلَامًا قَائِمًا بِذَاتِ فِرْعَوْنَ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} كَلَامًا خَلَقَهُ فِي الشَّجَرَةِ كَانَتْ الشَّجَرَةُ هِيَ الْقَائِلَةُ لِذَلِكَ كَمَا كَانَ فِرْعَوْنُ هُوَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ وَجَبْتَنِي فَيَكُونُ جَعْلُ الشَّجَرَةِ إِلَيْهَا أَعْظَمَ كُفْرًا مِنْ جَعْلِ فِرْعَوْنَ إِلَيْهَا. (17/84)

وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُمْ بِذَاتِ اللَّهِ لَا طَلْبٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا مَحَبَّةٌ وَلَا رِضًا وَلَا غَضَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُجْعَلُ مَدْلُولَ الْأَصْوَاتِ الْمَخْلُوقَةِ. وَلَا قَامَ بِذَاتِهِ عِنْدَهُمْ إِيْجَابٌ وَإِلْزَامٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَحَظْرٌ فَلَمْ يَكُنْ لِلْكَلامِ الْمَخْلُوقِ فِي غَيْرِهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ يُدَلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا خَلَقَهُ فِي الْجَمَادِ وَمَا خَلَقَهُ فِي الْحَيَوَانَ. وَكَانَ مَقْصُودُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ. وَأَنَّهُ مِنْهُ نَزَلَ لَمْ يَنْزَلَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ اتَّيَبْنَاَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَإِنَّمَا قَالُوا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالُوا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَزَلِ نَادَى مُوسَى وَلَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ يَا أَدَمُ يَا نُوحُ يَا مُوسَى يَا إِبْلِيسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ. وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ اتَّبَعَ السَّلَفَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَهَؤُلَاءِ يُكْفِرُونَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَوْ يَعْضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا عَصَوْهُ أَوْ يَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَطَاعُوهُ أَوْ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ إِذَا تَابُوا أَوْ يَكُونُ نَادَى مُوسَى حِينَ آتَى الشَّجَرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْحَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ كَلِمَاتِهِ لَا نَفَادَ لَهَا يَقُولُهُ: {لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. وَأَتْبَاعُ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَيْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ نَفْسَ الْكَلِمَةِ الْمُعَيَّنَةَ قَدِيمَةً كِنْدَانِهِ لِمُوسَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ كَلَامِ اللَّهِ قَدِيمٌ الْعَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْقَدِيمُ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ جَمِيعُ مَعَانِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ التَّوْرَةَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ صَارَتْ قُرْآنًا وَالْقُرْآنَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ صَارَ تَوْرَةً: قَالُوا: وَالْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِهِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْقَهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُ جَبْرِيْلُ أَوْ مُحَمَّدٌ فَيَكُونُ كَلَامًا لِذَلِكَ الرَّسُولِ تَرْجَمَ بِهِ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ الْقَائِمِ بِذَاتِ الرَّبِّ الَّذِي هُوَ

جَمِيعُ مَعَانِي الْكَلَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْقُرْآنُ الْقَدِيمُ هُوَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَهِيَ قَدِيمَةٌ أَرْبَعَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ الرَّبِّ أَرْبَعٌ وَأَبْدًا وَهِيَ مُتَعاقِبَةٌ فِي ذَاتِهَا وَمَاهِيَّتُهَا لَا فِي وُجُودِهَا؛ فَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ بَعْضُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى بَعْضٍ فَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَاتِ الْكَلَامِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ وَجَعَلُوا التَّعاقِبَ فِي ذَاتِهِ لَا فِي وُجُودِهِ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَلَّمَ مُوسَى أَوْ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ بِكَلَامٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ حِينَ يَكَلِّمُهُ وَلَكِنْ يَخْلُقُ لَهُ إِدْرَاكًا يَدْرِكُ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ اللَّازِمَ لِذَاتِ اللَّهِ أَرْبَعٌ وَأَبْدًا. وَعِنْدَهُمْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ: {يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ} وَ: {يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ} وَ: {يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَعْنِي الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالِدِينِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا زَمَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَا زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا قَبْلَهُمْ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ وَعَرَفَ أَنَّ الْحُرُوفَ مُتَعاقِبَةٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً الْأَعْيَانِ فَإِنَّ الْمُتَأَخَّرَ

قَدْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ وَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ وَالصَّوْتُ الْمُعَيَّنُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدِيمًا فَقَالَ بِأَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ الْمَعْنَى ثُمَّ جَعَلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَنْبَغُضُ لِامْتِنَاعِ اخْتِصَاصِهِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَامْتِنَاعِ مَعَانٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ وَجَعَلَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. فَلَمَّا شَاعَ قَوْلُهُ وَعَرَفَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ فَسَادَهُ شَرَعًا وَعَقْلًا قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِمَّنْ وَاقِفَةٌ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ - إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَعَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَحْدَثَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ -: إِنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ الْحُرُوفِ الْمُتَعاقِبَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُؤَلَّفَةِ. فَصَارَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ مُرَكَّبًا مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَقَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ فَإِذَا نَاطَرُوا الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ نَاطَرُوهُمْ بِطَرِيقَةِ ابْنِ كَلَّابٍ وَإِذَا نَاطَرَهُمُ الْكَلَابِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأَهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ نَاطَرُوهُمْ بِحُجَجِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ وَإِنَّمَا قَالَه - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ - بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ الَّذِينَ تَلَفَّوْهَا عَمَّنْ قَالَهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَبْرَةٌ لَا بِأَقْوَالِ السَّلَفِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ

وَلَا بِحَفَانِقِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلْفُ وَلِمَ قَالُوا هَذَا وَمَا الَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَى هَذَا؟ وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَّةِ فَصَارَ مَنْ يُطَالِعُ كُتُبَ الْكَلَامِ الَّتِي لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَانْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا وَذَلِكَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ قَوْلٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ السَّلْفِ فَيُظُنُّ الْقَوْلَ الْآخَرَ قَوْلَ السَّلْفِ كَمَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ: لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَيُظُنُّ الصَّوَابَ وَاحِدًا مِنْهَا وَيَكُونُ فِيهَا قَوْلٌ لَمْ يَبْلُغْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ دُونَ تِلْكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَمَنْ اجْتَهَدَ بِقَصْدِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ بَلْ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَيَعْفُو مَا أَخْطَأَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ.

فصل:

وَالنُّصُوصُ وَالْآثَارُ فِي تَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ - بَلْ وَتَفْضِيلِ بَعْضِ صِفَاتِهِ - عَلَى بَعْضِ مُتَعَدِّدَةٍ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ " صِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا فَاضِلَةٌ

(17/89)

فِي غَايَةِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ " كَلَامٌ صَحِيحٌ لَكِنَّ تَوْهُمَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمَفْضُولُ مَعِيًّا مَنقُوصًا خَطَأً مِنْهُ فَإِنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَسْمَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلِهَذَا يُقَالُ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ. وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ أَفْعَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْأَثَارِ ذَكَرَ اسْمُهُ الْعَظِيمَ وَاسْمُهُ الْأَعْظَمَ وَاسْمُهُ الْكَبِيرَ وَالْأَكْبَرَ كَمَا فِي السُّنَنِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ {عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا **سُئِلَ** بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ **أُجِبَ**}. {وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ **أُجِبَ** وَإِذَا **سُئِلَ** بِهِ أُعْطِيَ}. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ

(17/90)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي} وَفِي رِوَايَةٍ {سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي} فَوَصَفَ رَحْمَتَهُ بِأَنَّهَا تَغْلِبُ وَتَسْبِقُ غَضَبَهُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَضْلِ رَحْمَتِهِ عَلَى غَضَبِهِ مِنْ جِهَةِ سَبْقِهَا وَغَلْبَتِهَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ}. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَثْرِهِ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَائِدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَاتِ كَقَوْلِهِ {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ خَوْلَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: {قُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفِدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ فَقَدْ اسْتَعَاذَ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ. وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ بِهِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ: يَسْتَعِيدُ بِهِ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْجِهَةِ وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْجِهَةِ لِيَتَغَايَرَ الْمُسْتَعَاذُ بِهِ وَالْمُسْتَعَاذُ

(17/91)

مِنْهُ إِذْ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهُ مَخُوفٌ مَرُّهُوبٌ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَاذُ بِهِ مَدْعُوٌّ مُسْتَجَابٌ بِهِ مُلْتَجَأٌ إِلَيْهِ وَالْجِهَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ مَطْلُوبَةً مَهْرُوبًا مِنْهَا لَكِنَّ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ تَصِحُّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّوْمِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَاجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ { فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُنْجِي مِنْهُ إِلَّا هُوَ وَلَا يُلْتَجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ. وَأَعْمَلَ الْفِعْلَ الثَّانِي لَمَّا تَنَارَعَ الْفِعْلَانِ فِي الْعَمَلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَةَ كَوْنِهِ مُنْجِيًّا غَيْرَ جِهَةِ كَوْنِهِ مُنْجِيًّا مِنْهُ وَكَذَلِكَ جِهَةُ كَوْنِهِ مُلْتَجَأً إِلَيْهِ غَيْرَ كَوْنِهِ مُلْتَجَأً مِنْهُ سِوَاهُ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَفْعُولَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ بِذَاتِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْمُفْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوْ. } وَفَدَّ جَاءَ ذِكْرُ الْيَمِينِ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ وَيَذْكَرُ فِيهَا أَنَّ كِلْتَاهُمَا يَمِينٌ مَعَ تَفْضِيلِ الْيَمِينِ. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمَّا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ مُتَضَمِّنَةً لِلنَّقِصِ فَكَانَتْ يَسَارًا أَحَدُهُمْ نَاقِصَةً فِي الْقُوَّةِ نَاقِصَةً فِي الْفِعْلِ

(17/92)

بِحَيْثُ تَفْعَلُ بِمَيَاسِرِهَا كُلَّ مَا يُدْمُ - كَمَا يُبَاشِرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى النَّجَاسَاتِ وَالْأَفْقَارَ - بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِلْتَا يَمِينِ الرَّبِّ مُبَارَكَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا فِي صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ أَنَّ الْيَمِينِ أَفْضَلُهُمَا كَمَا فِي حَدِيثِ آدَمَ قَالَ { اخْتَرْتُ يَمِينِ رَبِّي وَكَلْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ فَإِنَّهُ لَا نَقْصَ فِي صِفَاتِهِ وَلَا دَمٌّ فِي أَفْعَالِهِ بَلْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا إِمَّا فَضْلٌ وَإِمَّا عَدْلٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ. وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ { فَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالْعَدْلَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ أَنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ فَالْفَضْلُ أَعْلَى مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَرَحْمَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ نِقْمَتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُفْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَكُونُوا عَنْ يَدِهِ الْأُخْرَى. وَجَعَلَهُمْ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ تَفْضِيلٌ لَهُمْ كَمَا فَضَّلَ فِي الْقُرْآنِ أَهْلَ الْيَمِينِ وَأَهْلَ الْمَيْمَنَةِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّمَالِ وَأَصْحَابِ الْمَشَاطِمَةِ وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ جَاءَتْ بِأَنَّ أَهْلَ قِبْضَةِ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَأَهْلُ الْقِبْضَةِ الْأُخْرَى هُمْ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ.

(17/93)

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الشَّرَّ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَائِهِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَلَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَأَضَافَهُ إِلَى السَّبَبِ الْمَخْلُوقِ أَوْ بِحَذْفِ فَاعِلِهِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } و { مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ } وَكَأَسْمَائِهِ الْمُفْتَرَنَةِ مِثْلَ الْمُعْطَى الْمَانِعِ الضَّارِّ النَّافِعِ الْمُعِزِّ الْمُدِلِّ الْخَافِضِ الرَّافِعِ وَكَقَوْلِهِ: { وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي } وَكَقَوْلِهِ: { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } وَكَقَوْلِ الْجَنِّ: { وَأَنَا لَا نَذْرِي أَشْرًا أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا } . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ } وَسِوَاهُ أُرِيدَ بِهِ: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْكَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ أَوْ قِيلَ إِنَّ الشَّرَّ إِمَّا عَدَمٌ وَإِمَّا مِنْ لَوَازِمِ الْعَدَمِ وَكِلَاهُمَا لَيْسَ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ وَأَسْمَاؤُهُ تُدَلُّ عَلَى صِفَاتِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ خَيْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ وَإِنَّمَا وَقَعَ الشَّرُّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى { تَبَىٰ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } { وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ } وَقَالَ تَعَالَى: { أَلْعَلُّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } فَجَعَلَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ مِنْ مَعَانِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الَّتِي يُسَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فَتَكُونُ الْمَغْفُورَةُ

(17/94)

وَالرَّحْمَةَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَمَّا الْعِقَابُ الَّذِي يَنْصَلُ بِالْعِبَادِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْأَلِيمُ فَلَمْ يَقُلْ: وَإِنِّي أَنَا الْمُعَذِّبُ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ النَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْمُنْتَقِمِ وَإِنَّمَا جَاءَ الْمُنْتَقِمُ فِي الْقُرْآنِ مُقْبِلًا كَقَوْلِهِ { إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ } وَجَاءَ مَعْنَاهُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: { إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } وَهَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِتْبَاتِ وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِتْبَاتِ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ رَحِيمٌ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِحِكْمَتِهِ كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ } { لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا

لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ} وَقَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: {مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ: {بِالْحَقِّ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَتَّصِفُ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَوْلُهُ: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا

(17/95)

بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلِ} {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ}. وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ {هُوَ الْخَلَّاقُ} إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بَلْ يَصْفَحُ عَنْهُمْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ لِأَجْلِ الْقَدْرِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَاقَبَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَلِرُسُلِهِ. وَعَظِبَ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ بِمُعَاقِبَتِهِمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا يُنَافِي قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلِينَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ. وَقَوْلُهُ {فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلِ} تَعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ {وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلِ} فَإِنَّ لَهُمْ مَوْعِدًا يُجْزَوْنَ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ: {فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} {فَذَكَّرْنَا إِيَّاهُ} {فَلَمَّا تَوَلَّى وَكَفَرَ} {فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ} {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ} {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} وَقَوْلُهُ: {فَتَوَلَّى عَنْهُمْ حَتَّى جَبِينٍ} وَقَوْلُهُ {فَاصْفَحِ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} وَلَمْ يَعْذُرْ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ بِالْقَدْرِ وَلَوْ عَذَرَ بِهِ لَكَانَ أَنْبِيَآؤُهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ أَحَقَّ بِذَلِكَ وَآدَمُ إِنَّمَا حَجَّ مُوسَى لِأَنَّهُ لَامَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْ الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ لَهُ: لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ فَلَعْنِهِ أَنْ يَسْلَمَ فِيهَا لِلَّهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَقْدَرَةٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ

(17/96)

تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ عَلْقَمَةُ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ: فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ فَالتَّقْوَى فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ وَمِنَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَهَذَا هُوَ صَاحِبُ الْعَاقِبَةِ الْمَحْمُودَةِ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَقَالَ: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} وَقَالَ: {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ أَنْ يَتَّقَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ بِمَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الصَّبْرِ فَلِهَذَا يُؤْمَرُ بِالصَّبْرِ وَالتَّوْبَةِ كَمَا قِيلَ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مُنَاطَرَةِ آدَمَ وَمُوسَى؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَمَلُوا عَلَى مُحَامِلِ مُخَالَفَةِ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَ بِالْحَدِيثِ لِعَدَمِ فَهْمِهِ لَهُ وَالْحَدِيثُ حَقٌّ يُوجِبُ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا جَرَتْ عَلَيْهِ مُصِيبَةٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلَ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ أَبِيهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَبُوهُ قَدْ تَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَبِعَةٌ كَمَا جَرَى لِآدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى}

(17/97)

وَقَالَ: {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} وَكَانَ آدَمُ وَمُوسَى أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا لِذَنْبِهِ بِالْقَدْرِ وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَاجِ آدَمُ إِلَى تَوْبَةٍ وَلَا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمُوسَى هُوَ الْقَائِلُ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وَهُوَ الْقَائِلُ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} وَهُوَ الْقَائِلُ: {أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ} وَهُوَ الْقَائِلُ لِقَوْمِهِ: {فَتَوَلَّوْا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ} فَلَوْ كَانَ الْمُذْنِبُ يُعْذَرُ بِالْقَدْرِ لَمْ يَحْتَاجِ إِلَى هَذَا بَلْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ لَمَّا حَصَلَ مِنْ مُوسَى مَلَامٌ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ وَقَدَّرَهَا. وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ فَالْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَيَسْتَغْفِرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَانِبِ وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يَحْتَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَلَا يَعْذَرُ بِالْقَدْرِ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهِ وَلَا يَذْكَرُ الْقَدَرَ عِنْدَ مَا يَيْسِرُهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَعَكْسُ الْفُضِيَّةِ بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ هُوَ يَسِرُّهَا وَتَفَضَّلَ بِهَا فَلَا يَجِبُ بِهَا وَلَا يُضِيفُهَا إِلَى نَفْسِهِ كَأَنَّهُ الْخَالِقُ لَهَا وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً اسْتَغْفَرَ وَتَابَ مِنْهَا وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ بِفِعْلِ الْعِبَادِ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدَرَةً مَقْضِيَّةً عَلَيْهِ

(17/98)

وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ لِحِكْمَتِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {بِالْحَقِّ} وَقَدْ دَمَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ بَاطِلًا وَعَبَثًا فَقَالَ: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} وَقَالَ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} وَقَالَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} فَلَا بُدَّ مِنْ جَزَاءِ الْعِبَادِ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ فَلِهَذَا قِيلَ: {فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ}. وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَا يَخْلُقُهُ حِكْمَةٌ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحْسَنُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَأَتَقَنَ كُلَّ مَا صَنَعَ فَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّرِّ الْمَوْجُودِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ وَجَدَ لِأَجْلِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ الْمَحْبُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ عَظِيمٌ قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ النَّاسَ - فِي بَابِ خَلْقِ الرَّبِّ وَأَمْرِهِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ - عَلَىٰ طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ: فَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَصَدَّوْا تَعْظِيمَ الرَّبِّ وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا ظَنُّوهُ قَبِيحًا مِنَ الْأَفْعَالِ وَظُلْمًا؛ فَانْكُرُوا عُمُومَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ خَالِقًا

(17/99)

لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا أَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ بَلْ قَالُوا: يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ ثُمَّ إِنَّهُمْ وَضَعُوا لِرَبِّهِمْ شَرِيحَةً فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ - بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ - وَتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الَّذِي شَبَّهُوا فِيهِ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. وَقَابَلَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْعُلَاةُ فِي الْجَبْرِ فَانْكُرُوا حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَقَالُوا: لَمْ يَخْلُقْ لِحِكْمَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِحِكْمَةٍ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ "لَا مَ كَي" لَا فِي خَلْقِهِ وَلَا فِي أَمْرِهِ. وَرَعَمُوا أَنْ قَوْلَهُ {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَ{خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَقَوْلَهُ: {وَبِاللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى} وَقَوْلَهُ {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} وَقَوْلَهُ: {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} - وَأَمْثَالُ ذَلِكَ - إِنَّمَا اللَّامُ فِيهِ لَا مَ الْعَاقِبَةُ كَقَوْلِهِ: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} وَقَوْلُ الْقَائِلِ: "لُدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ". وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لَا مَ الْعَاقِبَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِعَاقِبَةِ فِعْلِهِ كَفَرَّ عَوْنُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُ مُوسَىٰ أَوْ مِمَّنْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ رَدِّ عَاقِبَةِ فِعْلِهِ كَعَجَزَ بَنِي آدَمَ عَنِ دَفْعِ الْمَوْتِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَالْخَرَابِ عَنِ دِيَارِهِمْ فَأَمَّا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ مُرِيدٌ لِكُلِّ

(17/100)

مَا خَلَقَ: فَيَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ لَا مَ الْعَاقِبَةُ الَّتِي تَنْتَضِمْنَ نَفْيَ الْعِلْمِ أَوْ نَفْيَ الْقُدْرَةِ. وَأَنْكَرَ هُوَ لَا مَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرِضَاهُ لِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَالُوا الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا هُوَ مِنْ مَعْنَى الْإِرَادَةِ وَاللَّهُ مُرِيدٌ لِكُلِّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ مُحِبٌّ لَهُ. وَرَعَمُوا أَنْ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَفْيِ حُبِّهِ وَرِضَاهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي كَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ} {وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} مَحْمُولٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يَبْعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ دِينًا يُثَبِّتُهُمْ عَلَيْهِ. وَرَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَىٰ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فَيُرِيدُهُ كَمَا يُرِيدُ حَبِيبًا مَا وَقَعَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الْمَبْسُوطَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَتِهَا بَلْ جَمِيعُ مُتَّبِعِي الْقَدَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ وَلَكِنْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ اتَّبَعَ جِهْمًا فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ: وَمِمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي إِطْلَاقِهِ وَعَدَمِ إِطْلَاقِهِ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا فَصَارَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَلَا يَرْضَاهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ: الْمَحَبَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ الرِّضَا وَالْإِصْطِفَاءُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الْكُفْرَ

(17/101)

وَيَرْضَاهُ كُفْرًا قَبِيحًا مُعَاقِبًا عَلَيْهِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَلَا يُحِبُّهُ وَعَلَىٰ ذَلِكَ قُدَمَاءُ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُدَمَائِهِمْ وَلَكِنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ الْجَمِيعِ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ قَوْلٌ لِحَبِيبِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْجَبْرِ وَبِمَا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَنْكَرَ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ

الْجَدْمَى فَيَقُولُ: أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَفْعَلُ هَذَا؟ فَفَقِيَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ {لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا}. وَهَذِهِ مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمَلِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ كِتَابًا مُصَنَّفَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ الْفَقْهِ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالَ كُلِّ مَنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ فَيَحَارُ مَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ إِذْ لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَأَيْنِكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}.
(17/102)

فَصَلِّ:

وَإِذَا عَلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَعَ الْعَقْلِ وَاتَّفَاقِ السَّلَفِ مِنْ أَنْ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْفُرْقَانِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ بَقِي الْكَلَامِ فِي كَوْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ مَا وَجْهٌ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَوَابِعُهَا بِقَدْرِ تَوَابِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَمَا وَجْهٌ قِرَاءَةِ سَائِرِ الْقُرْآنِ؟ فَيَقَالُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ أَحْسَنُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ فَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثَلَاثٌ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَثَلَاثٌ مِنْهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَثَلَاثٌ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ. وَهَذِهِ السُّورَةُ جَمَعَتْ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: بَدَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ فَرَوَى قَوْلَ ابْنِ سُرَيْجٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَاهِدٍ عَنِ الصَّابُونِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ
(17/103)

حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَثَلَاثُ أَحْكَامٍ وَثَلَاثُ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَثَلَاثُ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ. وَقَدْ جُمِعَ فِي {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (أَحَدُ الْأَثَلَاثِ وَهُوَ الصِّفَاتُ فَقِيلَ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. الْوَجْهُ الثَّانِي - مِنَ الْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - أَنْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هِيَ مَعْرِفَةُ دَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَعْمَالِهِ فَهَذِهِ السُّورَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ دَاتِهِ إِذْ لَا يَوْجَدُ شَيْءٌ إِلَّا وَجِدَ مِنْ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كُفَاءٌ وَلَا لَهُ مِثْلٌ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ السَّلَفِ قَالَ: وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ الْمَعْنَى: مَنْ عَمِلَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِدْعَانِ لِلْخَالِقِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ أَجْرُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ}. قُلْتُ: كَيْلَا الْوَجْهَيْنِ ضَعِيفٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ أَنْ نَقُولَ الْقُرْآنَ لَيْسَ
(17/104)

كُلُّهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْمَذْكُورَةُ بَلْ فِيهِ أَمْرٌ بِالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِبَادِ الْمَعْرِفَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْعَمَلُ الْوَاجِبُ وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَعْمَالِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ نَارِعُوا فِي كَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَمْ يَنَارِعُوا فِي أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَغَيْرَهَا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحَرَّمَ الْفَوَاحِشَ: {مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقُدِّرَ أَنْ سُورَةٌ مِنَ السُّورِ تَضَمَّنَتْ ثَلَاثَ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. الثَّانِي أَنْ يَقَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ مَعْرِفَةُ دَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَعْمَالِهِ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ دَاتِهِ تُعْرَفُ بِدُونِ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَوْ قُدِّرَ إِمْكَانُ ذَلِكَ أَوْ فَرَضَ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ دَاتًا مُجَرَّدَةً عَنْ جَمِيعِ الْفِيُودِ السَّلْبِيَّةِ وَالثَّبُوتِيَّةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ الثَّبُوتِيَّةِ وَلَا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلْبِيٍّ أَوْ ثَبُوتِيٍّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ

العقلاء هذا إلا القرامطة الباطنية يقولون: يُسلب عنه كل أمر ثبوتي و عدمي فلا يقال موجود ولا معدوم ولا عالم ولا ليس بعالم ولا قادر ولا ليس بقادر ولا نحو ذلك وهؤلاء مع أن قولهم معلوم الفساد بضرورة العقل فإنهم
(17/105)

متناقضون أما الأول فلأن سلب النقيضين ممتنع كما أن جمعهما ممتنع فيمتنع أن يكون شيء من الأشياء لا موجودا ولا معدوما. وأما تناقضهم لا بد أن يذكر ما ذكرنا أنه يسلب عنه النقيضان ببعض الأمور التي يتميز بها ليخبر عنه بهذا السلب وأي شيء قالوه فلا بد أن يتضمن نفيًا أو إثباتًا بل لا بد أن يتضمن إثباتًا وقد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضوع. ولهذا كان كثير من الملاحدة لا يصلون إلى هذا الحد؛ بل يقولون كما قال أبو يعقوب السجستاني وغيره من الملاحدة: نحن لا ننفي النقيضين بل نسكت عن إضافة واحد منهما إليه؛ فلا نقول هو موجود ولا معدوم ولا حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل. فيقال لهم: إعراض قلوبكم عن العلم به وكف أسنتكم عن ذكره لا يوجب أن يكون هو في نفسه مجردًا عن النقيضين؛ بل يفيد هذا كفركم بالله وكراهتكم لمعرفته وذكره وعبادته وهذا حقيقة مذهبكم. ومن قال من الملاحدة المنتسبين إلى التصوف والتحقق كآبى سنجين والصدر القنوي وغيرهما: إنه وجود مطلق بشرط الإطلاق عن كل وصف ثبوتي وسلبى فهو من جنس هؤلاء. لكن هؤلاء يقولون هو وجود مطلق فيخصونه بالوجود دون العدم. ثم يقولون هو مطلق والمطلق بشرط الإطلاق عن كل قيد سلبى وثبوتي إنما يكون
(17/106)

في الأذهان لا في الأعيان. وهؤلاء يقولون: الوجود الكلي المفهوم إلى واجب وممكن الذي يجعله الفلاسفة موضوع العلم الإلهي ويسمونه "الحكمة العليا" و "الفلسفة الأولى" إنما يكون كليًا في الأذهان لا في الأعيان فليس في الخارج قط وجود هو بعينه واجب وهو بعينه ممكن ولا وجود هو نفسه يتصف به الواجب وهو نفسه يتصف به الممكن؛ بل صفة الواجب تختص به وصفة الممكن تختص به ووجود الواجب يخصه لا يشركه فيه غيره ووجود الممكن يخصه لا يشركه فيه غيره ووجود الممكن يخصه لا يشركه فيه غيره. ولهذا كان كل ما وصف به الرب نفسه من صفاته فهي صفات مختصة به يمتنع أن يكون له فيها مشارك أو مماثل فإن ذاته المقدسة لا تماثل شيئًا من الذوات وصفاته مختصة به فلا تماثل شيئًا من الصفات؛ بل هو سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ فاسمه (الأحد دل على نفي المشاركة والمماثلة واسمه (الصمد دل على أنه مستحق لجميع صفات الكمال كما بسط الكلام على ذلك في الشرح الكبير المصنف في تفسير هذه السورة. وصفات التنزيه كلها؛ بل وصفات الإثبات: يجمعها هذان المعنيين. وقد بسط الكلام في التوحيد وأنه نوعان: علمي قولي وعملي قصدي. فقل يا أيها الكافرون اشتملت على التوحيد العملي نصًا وهي دالة على العلمي
(17/107)

لرؤما. و {قل هو الله أحد} اشتملت على التوحيد العلمي قولي نصًا وهي دالة على التوحيد العملي لرؤما. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في ركعتي الفجر وركعتي الطواف وغير ذلك وقد ثبت أنه كان يقرأ أيضًا في ركعتي الفجر بآية الإيمان التي في البقرة {قولوا آمنا بالله} في الركعة الأولى وآية الإسلام التي في آل عمران: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون}. والمقصود هنا أن صفات التنزيه يجمعها هذان المعنيين المذكوران في هذه السورة: أحدهما نفي النفاص عنه وذلك من لوازم إثبات صفات الكمال فمن ثبت له الكمال التام انتفى النفاص المضاد له والكمال من مدلول اسمه الصمد. والثاني أنه ليس كمنله شيء في صفات الكمال الثابتة وهذا من مدلول اسمه الأحد. فهذان الإسمان العظيمان - الأحد الصمد - يتضمنان تنزيهه عن كل نقص وعيب وتنزيهه في صفات الكمال أن لا يكون له مماثل في شيء منها. واسمه الصمد يتضمن إثبات جميع
(17/108)

صِفَاتِ الْكَمَالِ فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفْيَ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّقْصِ فَالسُّورَةُ تَضَمَّنَتْ كُلَّ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا كُلَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ اسْمِهِ الصَّمَدِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ مَا نَفِيَ عَنْهُ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالنُّظَرَاءِ مُسْتَلْزَمٌ ثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَيْضًا. فَإِنَّ كُلَّ مَا يَمْدَحُ بِهِ الرَّبُّ مِنَ النَّفْيِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ ثُبُوتًا بَلًا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَمْدَحُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ النَّفْيِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ ثُبُوتًا وَإِلَّا فَالنَّفْيُ الْمَحْضُ مَعْنَاهُ عَدَمٌ مَحْضٌ وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَضَلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ. وَهَذَا كَمَا يَذْكُرُهُ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} فَهَذَا أَخَذَ السُّنَّةَ وَالنَّوْمَ لَهُ مُسْتَلْزَمٌ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقَيُومِيَّتِهِ فَإِنَّ النَّوْمَ يُنَافِي الْقَيُومِيَّةَ وَالنَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ. ثُمَّ قَالَ: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَهَذَا الشَّفَاعَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ مُسْتَلْزَمٌ لِكَمَالِ مُلْكِهِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ شَفَعَ إِلَيْهِ شَافِعٌ بِلَا إِذْنِهِ فَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ كَانَ مُنْفَعِلًا عَنِ ذَلِكَ الشَّفَاعِ فَقَدْ أَثَرَتْ شَفَاعَتُهُ فِيهِ فَصَبَّرَتْهُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّفَاعِ شَرِيكًا لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بِالشَّفَاعَةِ؛ إِذْ كَانَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ لَا سِيَّمًا وَالْمَخْلُوقُ إِذَا شَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَبِلَ الشَّفَاعَةَ فَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا لِرَغْبَةٍ أَوْ لِرَهْبَةٍ: إِمَّا مِنْ

(17/109)

الشَّفَاعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ دَاعِيَتُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ تَامَّةً مَعَ الْفُذْرَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَفَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَرَهُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي}. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً يَقُولُ: {اشْفَعُوا تُوجِرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ وَكَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُمْ يُوجِرُونَ عَلَى الشَّفَاعَةِ وَهُوَ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ كَمَا قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} فَكَانَ فِي هَذَا النَّفْيِ إِثْبَاتٌ أَنَّ عِبَادَهُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ فَاتَّبَعْنَا أَنَّهُ الَّذِي عَلَّمَهُمْ لَا يَبَالُونَ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْهُ. فَإِنَّهُ: {الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} وَ {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. ثُمَّ قَالَ: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا} أَيُّ لَا يَكْرِثُهُ وَلَا يُثْقَلُهُ. وَهَذَا النَّفْيُ تَضَمَّنَ كَمَالَ قُدْرَتِهِ فَإِنَّهُ مَعَ حِفْظِهِ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْقَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا يَنْقَلُ عَلَى مَنْ فِي قُوَّتِهِ ضَعْفٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} فَتَزَرَهُ نَفْسُهُ عَنِ مَسِّ اللُّغُوبِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:

(17/110)

اللُّغُوبُ الْإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} الْإِدْرَاكُ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْأَكْثَرِينَ هُوَ الْإِحَاطَةُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ هُوَ الرُّؤْيَةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ لَا مَدْحَ فِيهِ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا يَرَى. وَكُلُّ وَصْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَدْحٌ إِذْ هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ لَا يُحَاطُ بِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ. وَإِنَّ الْعِبَادَ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً كَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَكَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَدْحِهِ وَالتَّسَاءُّ عَلَيْهِ لَا يُحِيطُونَ تَسَاءُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ الْمُفَدَّسَةِ. وَلِهَذَا قَالَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ: {لَا أَحْصِي تَسَاءُّ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَّيْتُ عَلَى نَفْسِكَ} وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى كَوْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّوَابَ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ "مَعْرِفَةُ أَفْعَالِهِ" إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ مِنْ تَمَامِ مَعْرِفَتِهِ وَبِئْسَ مَعْرِفَةٌ وَعِدِهِ وَوَعِيدِهِ وَقِصَصِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْكَافِرَةِ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ. وَإِنْ جَعَلَ هَذِهِ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْقِصَصِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ

(17/111)

كَمَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ طَاعَتُهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِكُلِّ أُمَّةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَفْيِ الْمَثَلِ عَنْهُ وَمِنَ نَفْيِ الْوِلَادَةِ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهَذَا الْمَعْنَى. الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ التَّنْزِيهَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِمَعْرِفَةِ

صِفَاتِ السَّلْبِ بَلْ الْأَصْلُ فِيهَا صِفَاتُ الْإِتْبَاتِ وَالسَّلْبُ تَابِعٌ وَمَقْصُودُهُ تَكْمِيلُ الْإِتْبَاتِ كَمَا أَسْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ تَنْزِيهِ مُدَحٍ بِهِ الرَّبُّ فَفِيهِ إِبْتِثَاتٌ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ " سُبْحَانَ اللَّهِ " مُتَضَمَّنًا تَنْزِيهِ الرَّبِّ وَتَعْظِيمَهُ فَفِيهَا تَنْزِيهِهِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَفِيهَا تَعْظِيمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ عَمَلَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ فَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ وَمَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَادَلَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ اعْتَبَرَ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرِ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا إِنْ أَرَادَ (17/112)

بِهِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّصَدِيقِ بِمَضْمُونِهَا وَتَوْحِيدِ اللَّهِ فَهَذَا أَجْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَلَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ خَلَا عَنِ الْإِيمَانِ بِمَضْمُونِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ خَلَا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فَهُوَ فَاسِقٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَكُنْ أَجْرُهُ مِثْلَ أَجْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْأَجْرَ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَضْمُونِهَا سِوَاءَ قَرَأَهَا أَوْ لَمْ يَقْرَأَهَا وَالْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ لِمَنْ قَرَأَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَهَا مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ. وَأَيْضًا فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ قِرَاءَتَهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَقَرَأَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ: فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَهَا تَعْدِلُ قِرَاءَتَهُ هُوَ لِلثَّلَاثِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ يَرُدُّهَا. وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ لَهُمْ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُهُ إِذَا قَرَأَهُ هُمْ لَمْ يَرُدُّ بِهِ الثَّلَاثُ إِذَا قَرَأَهَا مُنَافِقٌ لَا يُؤْمِنُ بِمَعْنَى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. ثُمَّ إِنْ كَوَّنَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الثَّلَاثَ بِإِيمَانٍ بِهَا مَعْنَى لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى نَقِيضِهِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ وَأَمْتَالُهُ هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّذِي دَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ الْعَرَالِيُّ وَجْهًا آخَرَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: " جَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَدَرَرِهِ " أَمَا قَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (17/113)

تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ} مَا أَرَاكَ تَفْهَمُ وَجْهَ ذَلِكَ فَتَارَةً تَقُولُ: ذَكَرَ هَذَا التَّرْغِيبَ فِي الثَّلَاوَةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ التَّنْقِيدَ وَحَاشَا مَنْصِبَ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ. وَتَارَةً تَقُولُ: هَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ فَإِنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ آيَةً فَهَذَا الْقَدْرُ كَيْفَ يَكُونُ ثَلَاثًا؟ وَهَذَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِكَ بِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ وَنَظَرِكَ إِلَى ظَاهِرِ أَلْفَاظِهِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا تَعْظُمُ وَتَكْتُمُ بِطُولِ الْأَلْفَاظِ وَتَقْصُرُ بِقِصَرِهَا. وَذَلِكَ كَظَنِّ مَنْ يُؤَثِّرُ الدَّرَاهِمَ الْكَثِيرَةَ عَلَى الْجَوْهَرَةِ الْوَاحِدَةِ نَظْرًا إِلَى كَثْرَتِهَا. فَاعْلَمْ أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قِطْعًا وَتَرْجِعُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي مَهَمَّاتِ الْقُرْآنِ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الْآخِرَةِ وَمَعْرِفَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. فَهَذِهِ الْمَعَارِفُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَهْمَةُ وَالْبَاقِي تَوَابِعُ. وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَشْتَمِلُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَتَقْدِيسُهُ وَتَوْحِيدُهُ عَنْ مُشَارِكِهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْكَفِّ. وَالْوَصْفُ بِالصِّمِّ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي لَا يُفْصَدُ فِي الْوُجُودِ لِلْحَوَائِجِ سِوَاهُ. نَعَمْ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثُ الْآخِرَةِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. فَذَلِكَ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. أَيِ ثَلَاثَ الْأَصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ: {الْحَجُّ عَرَفَةَ} أَيِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْبَاقِي تَبَعٌ. قُلْتُ آيَاتُ الْقُرْآنِ نَوْعَانِ: عِلْمِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ وَفِي الْآيَاتِ مَا يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ. وَأَبُو حَامِدٍ جَمَعَ الْعِلْمِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ (17/114)

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقِصَصِ وَسَمَّاهَا " جَوَاهِرُ الْقُرْآنِ " وَجَمَعَ الْعَمَلِيَّاتِ وَسَمَّاهَا " دَرَرُ الْقُرْآنِ ". وَجَعَلَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْ " الْفَاتِحَةِ " مِنْ الْجَوَاهِرِ وَالثَّانِي مِنَ الدَّرَرِ وَالْآيَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَعْنِيَّاتِ يَذَكِّرُهَا فِي أَغْلَبِ النَّوْعَيْنِ عَلَيْهَا. وَمَجْمُوعٌ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْقِسْمَيْنِ رُبْعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَحْوَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ. وَجَعَلَ مَعَانِي الْقُرْآنِ سِتَّةَ أَصْنَافٍ: ثَلَاثَةٌ أَصُولٌ وَثَلَاثَةٌ تَوَابِعُ. فَذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ وَمِنْهُ يَنْشَعِبُ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَقَالَ: سِرُّ الْقُرْآنِ وَتَلْبَاهُ الْأَصْفَى وَمَقْصُدُهُ الْأَقْصَى دَعْوَةُ الْعِبَادِ إِلَى الْجَبَّارِ الْأَعْلَى رَبِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَخَالِقِ السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَالْأَرْضِينَ السُّفْلَى. فَالثَّلَاثَةُ الْمَهْمَةُ: تَعْرِيفُ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ وَتَعْرِيفُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي تَجِبُ مَلَازِمَتُهُ فِي السُّلُوكِ إِلَيْهِ وَتَعْرِيفُ الْحَالِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمَعْنِيَّةُ فَأَحْوَالُ الْمُجِيبِينَ لِلدَّعْوَةِ وَلَطَائِفُ صُنْعِ اللَّهِ فِيهِمْ وَسِرُّهُ وَمَقْصُودُهُ التَّشْوِيقُ وَالتَّرْغِيبُ. وَتَعْرِيفُ أَحْوَالِ النَّاكِبِينَ وَالنَّاكِلِينَ عَنِ الْإِحْيَاءِ وَكَيْفِيَّةُ قَمْعِ اللَّهِ لَهُمْ وَتَنكِيلِهِ بِهِمْ وَسِرُّهُ وَمَقْصُودُهُ الْإِعْتِبَارُ وَالتَّرْهيبُ. وَثَانِيهَا: حِكَايَةُ أَقْوَالِ الْجَاحِدِينَ.

وَكَشَفَ فَضَائِحَهُمْ وَجَهْلَهُمْ بِالْمُجَادَلَةِ وَالْمُحَاجَّةِ عَلَى الْحَقِّ. وَمَقْصُودُهُ وَسْرُهُ فِي حَنْبَةِ الْبَاطِلِ الْإِفْصَاحُ وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّنْفِيرُ وَفِي حَنْبَةِ الْحَقِّ الْإِيضَاحُ وَالتَّنْبِيهُ وَالتَّقْرِيرُ. وَتَالِيهَا: تَعْرِيفُ عِمَارَةِ مَنَارِلِ الطَّرِيقِ وَكَيْفِيَّةُ اخْذِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ وَالْأُهْبَةَ لِلاِسْتِعْدَادِ. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ أَسْوَالَ الْإِيمَانِ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ حَقٌّ كَمَا ذَكَرَهُ (17/115)

وَلَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي كُلِّ مَلَّةٍ وَدِينٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْوَالَ الثَّلَاثَةَ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ التَّابِعَةُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنْ تَفْصِيلِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَا فِيهِ مِنْ عِمَارَةِ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُحَاجَّةِ فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْإِخْبَارِ بِالثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِالثَّلَاثَةِ ذَكَرَ الْآيَاتِ وَالْأَدِلَّةَ الْمُثَبِّتَةَ لِذَلِكَ وَذَكَرَ شِبْهَ الْجَاهِدِينَ وَبَيَّنَّ فَسَادَهَا. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ ذَلِكَ فَقَالَ: الْقِسْمُ الْجَانِبِيُّ لِمُحَاجَّةِ الْكُفَّارِ وَمُجَادَلَتِهِمْ وَإِيضَاحِ مَخَازِيهِمْ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ وَكَشْفِ أَبَاطِيلِهِمْ وَتَخَايِلِهِمْ. وَأَبَاطِيلُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأُولَى: ذِكْرُ اللَّهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُهُ وَأَنَّ لَهُ وَلَدًا شَرِيكًا وَأَنَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ. الثَّانِي ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ وَكَاهِنٌ وَشَاعِرٌ وَإِنْكَارُ نُبُوَّتِهِ. وَتَالِيهَا إِنْكَارُ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَحْدُ الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنْكَارُ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا - وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو حَامِدٍ بِذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُسْتَجِيبِينَ وَالنَّاكِبِينَ - فَهَذَا مِنْ (17/116)

تَمَامِ الْأَدِلَّةِ وَالْآيَاتِ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ شَوْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَرُبِّيَتْ آثَارُهُ وَتَوَاتَرَتْ أَخْبَارُهُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ عَنِ الْعِبَادِ. وَلِهَذَا يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ هَذَا فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ وَالْإِسْتِزْلَالِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ كَقَوْلِهِ: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَنَيْنِ النَّقَاتِ فَنَّهُ تَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ}. وَقَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ} وَقَوْلُهُ: {فَكَأَيُّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُ مَعْطَلَةً وَقَصُرَ مَشِيدٌ} {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَنظُرُوا أَنَّهُمْ قُلُوبٌ يَعْمَلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَقَوْلُهُ: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ} الْآيَاتِ. (17/117)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِمَا ذَكَرَ قِصَّةَ قَوْمِ لُوطٍ: {فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ} {وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلٌ مُقِيمٌ} وَالْمُتَوَسِّمُ: الْمُسْتَدِلُّ بِالسَّمَةِ وَالسَّيْمَا وَهِيَ الْعَلَامَةُ قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتُمُوهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}. فَمَعْرِفَةُ الْمُتَوَسِّمِينَ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ تَابِتَةٌ مَقْسَمٌ عَلَيْهَا لَكِنَّ هَذَا يَكُونُ إِذَا تَكَلَّمُوا وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُمْ بِالسَّيْمَا فَمَوْقُوفٌ عَلَى مَشَبِّهَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْفَى. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {انْقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ} { قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ قُنَيْنَةَ لِلْمُنْفَرِّسِينَ قَالَ ابْنُ قُنَيْنَةَ: يُقَالُ تَوَسَّمْتُ فِي فُلَانٍ الْخَيْرَ أَيْ تَبَيَّنْتَهُ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْمُتَوَسِّمُونَ فِي اللُّغَةِ النَّظَّارُ الْمُتَبَيِّنُونَ فِي نَظَرِهِمْ حَتَّى يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ سِمَةِ الشَّيْءِ يُقَالُ تَوَسَّمْتُ فِي فُلَانٍ كَذَا أَيْ عَرَفْتُ وَقَوْلُهُ " الْمُتَبَيِّنُونَ فِي نَظَرِهِمْ " أَيْ فِي نَظَرِ أَعْيُنِهِمْ حَتَّى يَعْرِفُوا السَّيْمَا بِخِلَافِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {وَكَأَيُّ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: النَّاطِرُونَ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْمُتَنَقِّدُونَ وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمُعْتَبِرُونَ. وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ

فَإِنَّ الْمُتَوَسِّمَ يَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنهَا لَيْسَبِيلٌ مُّقِيمٌ} ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ. ثُمَّ قَالَ: {وَإِنَّهُمَا لِيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَتَرَكْنَا فِيهَا

(17/118)

وَكَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمَّا قَالَ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} {وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} وَقَالَ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ: {وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَبْقَى آيَاتٍ وَهِيَ الْعَلَامَاتُ وَالذَّلَالَاتُ فَذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا يَخْصُهُ مِنْ أَخْبَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَخْبَارِ الْكُفَّارِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا هُوَ مِنْ بَابِ الْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا وَيُعْتَبَرُ بِهَا عِلْمًا وَوَعظًا فَيُقَيِّدُ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيُقَيِّدُ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَيُكْرَهُهُمْ وَيَغْضَبُ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَيُعَاقِبُهُمْ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِمَخْلُوقَاتِهِ الْعَامَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ يَسْتَلْزِمُ قُدْرَةَ الْفَاعِلِ وَيُسْتَدَلُّ بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُحَكَّمُ يَسْتَلْزِمُ عِلْمَ الْفَاعِلِ وَبِالتَّخْصِيسِ عَلَى مَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيسَ مُسْتَلْزِمٌ لِإِرَادَتِهِ فَكَذَلِكَ يُسْتَدَلُّ بِالتَّخْصِيسِ بِمَا هُوَ أَحْمَدُ عَاقِبَةً عَلَى حُكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيسَ الْفِعْلِ بِمَا هُوَ مَحْمُودٌ فِي الْعَاقِبَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحُكْمَةِ وَيُسْتَدَلُّ بِتَخْصِيسِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِالنُّصْرِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَتَخْصِيسِ مُكْذِبِيهِمْ بِالْخِزْيِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُجِبُّ وَيَرْضَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَيُكْرَهُ وَيَسْخَطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُكْذِبُوهُمْ؛ لِأَنَّ تَخْصِيسَ أَحَدِ النُّوعَيْنِ بِالْإِكْرَامِ وَالنَّجَاةِ وَالتَّحْسِينِ وَالذُّعَاءِ وَتَخْصِيسَ الْآخَرَ بِالْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ وَفُجْحِ الذُّكْرِ وَاللَّعْنَةِ: يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ وَيُغْضِبُ مَا فَعَلَهُ الصَّنْفُ الثَّانِي.

(17/119)

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا تَخْصُ أَحَدَ الْمُثَلَّثِينَ عَنِ الْآخِرِ بِلَا سَبَبٍ فَتِلْكَ هَلْ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا؟ فِيهِ نِزَاعٌ. فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهَا فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُوصَفُ بِهَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَخْصِيسَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِهَذَا وَتَخْصِيسَ أَعْدَائِهِمْ بِهَذَا لَمْ يَصُدَّرْ عَنْ تَخْصِيسٍ بِلَا مَخْصَصٍ؛ بَلْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَصْدٌ تَخْصِيسٍ هُوَ لَاءٌ بِالْإِكْرَامِ وَهُوَ لَاءٌ بِالْعِقَابِ وَأَنَّ إِيْمَانَ هُوَ لَاءٌ سَبَبٌ تَخْصِيسِهِمْ بِهَذَا وَكُفْرَ هُوَ لَاءٌ سَبَبٌ تَخْصِيسِهِمْ بِهَذَا. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَوْضِعَ آخَرَ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ دَاخِلَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى. وَلَكِنَّ أَبُو حَامِدٍ يَجْعَلُ الْحِجَاجَ صِنْعَةَ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ عِمَارَةَ الطَّرِيقِ عِلْمَ الْفِقْهِ وَيَجْعَلُ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمَ الْقَصَصِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ وَالْجَدَلَ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ حَقٌّ بِدَلِيلٍ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ دَفْعُ الْبِدْعِ بَيَانٌ تَنَاقُضُهَا؛ وَيَجْعَلُ أَهْلَهُ مِنْ جِنْسِ خُفْرَاءِ الْحَجِيجِ وَيَجْعَلُ عِلْمَ الْفِقْهِ لَيْسَ عَابِتُهُ إِلَّا مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا وَهَذَا مِمَّا نَازَعَهُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِكَلَامٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ مِنْ مَعَانِي الْفَلَسَفَةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بَاطِنُ الْقُرْآنِ وَكَلَامُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِّ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرَّسُولِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي النُّبُوَّةِ بِمَا يُسَبِّهُ كَلَامَ الْفَلَسَفَةِ فِيهَا.

(17/120)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَنَصَرْنَاهُ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ مَجْمُوعَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ لَيْسَ هُوَ سِنَّةٌ: ثَلَاثَةُ أَصُولٍ وَثَلَاثَةُ فُرُوعٍ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تُعَدُّ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثَ الْمُهَمِّ مِنْهُ وَلَا ثَلَاثَ أَكْثَرِهِ وَلَا أَصُولَهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ هُوَ سِنَّةٌ: ثَلَاثَةُ مُهَمَّةٌ وَثَلَاثَةُ تَوَابِعٍ وَالسُّورَةُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُهَمَّةِ وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ. وَآيْضًا فَإِنَّ تَفْسِيمَ الْقُرْآنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ تَفْسِيمٌ بِالذَّلِيلِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ إِمَّا إِخْبَارٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ وَالْإِخْبَارُ إِمَّا عَنِ الْخَالِقِ وَإِمَّا عَنِ الْمَخْلُوقِ فَهَذَا تَفْسِيمٌ بَيِّنٌ. وَأَمَّا جَعْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ خَارِجًا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَجَعْلُ عِلْمِ الْأَدِلَّةِ وَالْحِجَجِ خَارِجًا عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ فَهَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَأَبُو حَامِدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَعَانِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّصْفِيَةِ فَقَطْ لَا بِطَرِيقِ الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ وَلَا بِطَرِيقِ النَّظَرِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ

(17/121)

فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَلَا بِالْعَقْلِ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي رَدِّ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنَّ عُدْرَ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهَا عِلْمَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَلَسَفَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ طَرَفًا عَقْلِيَّةً غَيْرَ ذَلِكَ فَفَنَى أَنْ يَعْلَمَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ فِيهِ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْخَبَرِيُّ النَّبَوِيُّ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِمَا صَحَّ مِنَ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ وَبِطَرِيقِ دَلَالَةِ أَلْفَاظِهِ عَلَى مَقَاصِدِهِ وَظَنَّ - بِمَا شَارَكَ بِهِ بَعْضَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ - أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنْ مُرَادَهُ بِأَلْفَاظِهِ فَتَرَكَّ مِنْ هَذَا وَهَذَا سُدَّ بَابَ الطَّرِيقِ الْعَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ وَظَنَّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ يَحْصُلُ لَا بِطَرِيقِ التَّصْفِيَةِ وَالْعَمَلِ فَسَلَّكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْمَقْصُودُ أَيْضًا فَرَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى قِرَاءَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَقْوَالَ فِي كَوْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِيلِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الْمَازَرِي قَبْلَهُ قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيَّ - قِيلَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: قَصَصٌ وَأَحْكَامٌ؛ وَأَوْصَافٌ لِلَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ. وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ فَكَانَتْ ثَلَاثًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ قَالَ: وَرُبَّمَا أَسْعَدَ هَذَا التَّأْوِيلُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ - وَهُوَ الَّذِي نَصَرَنَاهُ - ذَكَرَهُ الْمَازَرِي فِي كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَى ثَلَاثِ الْقُرْآنِ لِشَخْصٍ

(17/122)

بِعَيْنِهِ فَصَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ بِتَضْعِيفِ الثَّوَابِ لِقَرِيبِهَا وَيَكُونُ مُنْتَهَى التَّضْعِيفِ إِلَى مَقْدَارِ ثَلَاثِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ دُونَ تَضْعِيفِ أَجْرِ قَالَ: وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَدَ النَّاسِ وَقَالَ: سَافَرُوا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} { قَالَ الْمَازَرِي: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْدُحُ فِي تَأْوِيلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {الر} {كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} ثُمَّ بَيَّنَّ التَّفْصِيلَ فَقَالَ {أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ} فَهَذَا فَصَلُّ الْأُلُوْهِيَّةِ ثُمَّ قَالَ {إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} وَهَذَا فَصَلُّ النُّبُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: {وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} فَهَذَا فَصَلُّ التَّكْلِيفِ وَمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَعَامَّةُ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْقَصَصِ فَمَنْ فَصَلَّ النُّبُوَّةَ لِأَنَّهَا مِنْ أُدْبَتِهَا وَفَهَمَهَا أَيْضًا وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} جَمَعَتْ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ. قُلْتُ: مَضْمُونُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْإِلَهِيَّاتُ وَالنَّبَوَاتُ وَالشَّرَائِعُ. وَأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْهَا الْإِلَهِيَّاتُ وَجَعَلَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالْقَصَصَ مِنْ قِسْمِ

(17/123)

النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِمَّا يُدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَيْضًا مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ كَمَا جَاءَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: الْقَصَصُ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِكْرَامِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَعُقُوبَتِهِ لِمَنْ عَصَاهُ وَهَذَا تَفْهِيمٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَقْصُودَ النُّبُوَّةِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا دَلَّ عَلَى إِبْتِهَاثِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْقَصَصِ يُدُلُّ عَلَى إِبْتِهَاثِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَمَا دَلَّ عَلَى إِبْتِهَاثِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ يُدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ فَهِيَ مُتَلَازِمَاتٌ. ثُمَّ الْإِلَهِيَّاتُ أَيْضًا هِيَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَيَّنَ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِالْعَقْلِ وَأَخْبَرَ عَنِ الْعَيْبِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ. فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْقَصَصِ دَاخِلَةً فِي النُّبُوَّةِ دُونَ الْإِلَهِيَّاتِ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِيَ أَنَّ الْقَصَصَ تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَهِيَ تَدُلُّ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِهِ بِهَا كإِخْبَارِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعَيْبِ وَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ مَا هُوَ كَالْقَصَصِ فِي ذَلِكَ وَأَبْلَغُ. وَإِنْ عَنِيَ أَنْ تَعْزِيبُ الْمَكْذِبِينَ يُدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى جِنْسِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى

(17/124)

نُبُوَّةٍ مِنْ عَدَبِ قَوْمِهِ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ الْمُتَأَخَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ جِنْسِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلُ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَزِيَادَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِيهَا بِمَثَلِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ

عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَصَّ أَخْبَارَهُمْ كُنُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: إِنِّي قَوْمٌ
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ؛ بَلْ يَفْتَحُ دَعْوَتَهُ بِذَلِكَ وَذَكَرَ تَعَالَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَمِهِمْ مِنْ نُوحٍ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا
مُسْلِمِينَ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَأَيْضًا فَإِلَهِيَّاتُ النَّبِيِّ تُعَلِّمُ مِنْهَا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَإِرَادَتَهُ وَحُكْمَتَهُ وَأَفْعَالَهُ: مِنْهَا يُعَلِّمُ النَّبِيَّ
مِنَ الْمُتَنَبِّئِي وَمِنْهَا يُعَلِّمُ صِدْقَ النَّبِيِّ فِيهِ أَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ مِنْ مُجَرَّدِ الْقَصَصِ وَمَا فِي الْقَصَصِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِ
إِنَّمَا يَدُلُّ مَعَ الْإِلَهِيَّاتِ وَإِلَّا فَلَوْ تَجَرَّدَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ فَالْتَّبُوءُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْإِلَهِيَّاتِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِبَاطِهَا بِغَيْرِهَا وَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا
بُعِثُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

(17/125)

وَحَدَهُ وَقَدْ يَذْكُرُونَ الْمَعَادَ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا وَالْقَصَصُ قَدْ يَذْكُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضَهَا مُجْمَلًا. وَأَمَّا الْإِلَهِيَّاتُ فَهِيَ الْأَصْلُ وَلَا بُدَّ مِنْ
تَفْصِيلِ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.
وَالْأَصُولُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ يَذْكُرُهَا اللَّهُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ مِثْلَ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَذَوَاتِ (الر) و (طسم) و (حم) و (ح)
بِالشَّرَائِعِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا خَاتَمُ الرُّسُلِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَفَطًا وَمَعْنَى. ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا
يَخْصُ النَّبِيَّ الْمُعَيَّنَ بِحُكْمٍ يَخْصُهُ لِمَعْنَى يَخْصُ بِهِ كَمَا {قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ - وَكَانَ قَدْ دَبَّحَ فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - قَبْلَ
أَنْ يُشْرَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّبْحَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي
يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَدَبِحَ فَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَإِنَّمَا هِيَ شَأْنُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ ذَكَرَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَهُ عِنَاقًا خَيْرًا مِنْ جَذَعَةٍ فَقَالَ: تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ {
فَخْصَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُورًا فِي دَبْحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ شَرْعِ الْحُكْمِ فَلَمْ

(17/126)

يَكُنْ ذَلِكَ الدَّبْحُ مِنْهَا عَنْهُ بَعْدَ مَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا السُّ وَالْمَا أَمْرُهُ لِامْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَاهُ
خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَصِيرَ لَهَا مُحْرَمًا فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ السَّلَفُ: هَلْ هُوَ مُحْتَصٌ أَوْ مُشْتَرِكٌ؟ وَإِذَا قِيلَ هَذَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ
- كَمَا احْتَاجَتْ هِيَ إِلَيْهِ - كَانَ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدْلَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّرْعُ حَكِيمٌ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلِينَ إِلَّا لِاخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا
بِمَا يُوْجِبُ الْإِحْتِصَاصَ وَلَا يَسُوِّيَ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ غَيْرِ مُتَسَاوِينَ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَفَتِحَ مَنْ يَحْكُمُ
بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ
حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} وَقَالَ
تَعَالَى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ}
وَقَالَ تَعَالَى: {يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ إِذَا سَوَّى بَيْنَ
الْمُتَمَاتِلِينَ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: لَيْسَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَخْصُ بِالْأَمْرِ

(17/127)

وَالنَّهْيِ مَا يَخْصُهُ لَا لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ قَطُّ بَلْ مُجَرَّدُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ عَلَى الْآخِرِ؟ فَقَالَ بِذَلِكَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ
وَأَفَقَهُ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ وَوَأَفَقَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلْقَدْرِ. وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَيْمَةُ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَأَكْثَرُ طَوَائِفِ
الْكَلَامِ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلْقَدْرِ كَالْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَنَفَقَهُ كَالْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ سُبْحَانَهُ يَخْصُ مَا
يَخْصُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ لِأَسْبَابٍ وَلِحِكْمَةٍ لَهُ فِي التَّخْصِيصِ كَمَا بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي مَوَاضِعٍ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُضَعَّفُ لِقَارِنِهَا مَقْدَارًا مَا يُعْطَاهُ قَارِئُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِلا تَضْعِيفٍ: قَوْلُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَلَا فِي الْعَقْلِ
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ وَلَا حِكْمَةٌ فَإِنَّ النَّصَّ أَخْبَرَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا تُعَدُّ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
فَإِنَّ كَانَ فِي هَذَا تَضْعِيفٌ فِي هَذَا تَضْعِيفٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَضْعِيفٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرِ فَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالتَّضْعِيفِ
تَحْكُمٌ. ثُمَّ جَعَلَ التَّضْعِيفَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا أُخْتُصَّتْ بِهِ السُّورَةُ مِنَ الْفَضْلِ وَجِبْنِيذٍ فَفَضْلُهَا هُوَ سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَقْصِ ثَوَابِ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَأَيْضًا فَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ يَنْتَضِيهِ وَلَا حِكْمَةٌ فِيهِ. وَالنَّاسُ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ مِنْ جِهَةِ نَقْصِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدَرِ ذَلِكَ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ

(17/128)

ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُفُوقُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ عِلْمٌ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ وَمَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَجِبُ وَجُودُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ فَيُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ أَتْلَعُ مَا يَكُونُ وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمَا بَيَّنَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ وَقَرَ هَذَا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَفِرْ عَلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي إِذَا تُدْبِرَتْ وَجَدَ مَنْ أَرَادَهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا يَجِبُ اتِّصَافُ الرَّسُولِ بِهِ وَعِلْمٌ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِخْوَانَنَا مِمَّنْ رَفَعَ دَرَجَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَإِذْ قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ - غَيْرِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَصَرْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ كَالْمُهَلَّبِ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا - فَنَقُولُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ تَفَاضُلَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَبِاعْتِبَارِ أَلْفَاظِهِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَعَانِيهِ. وَالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَضَّلَ مِنَ السُّورِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَقَالَ: {إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي

(17/129)

التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا} وَالْأَحْكَامُ السَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى مَعَانِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَفَضَّلَ مِنَ الْآيَاتِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ} وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَضَمَّنَتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ عِدَّةَ آيَاتٍ لَا آيَةَ وَاحِدَةً. وَسُنِّيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تُعَدُّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا أَنَّهَا يَكْتَفِي بِتِلَاوَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بَلْ قَدْ كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ تُقْرَأَ إِذَا قُرِيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ كَمَا كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ وَالتَّكْبِيرُ الْمَأْتُورُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْنَدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْبِزِّي وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ اخْتِيَارًا مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْفَرَدَ هُوَ بِرَفْعِهِ وَضَعْفِهِ نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ

(17/130)

وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ وَلَكِنْ إِذَا قُرِئَتْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مُفْرَدَةً تُقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثَلَاثَ أَجْرِ الْقُرْآنِ لَكِنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالتَّوَابُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا أَنَّ الْأَمْوَالَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ: مِنْ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَسْكُونٍ وَنَقْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ مِنْ أَحَدِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ مَا يَعْدِلُ أَلْفَ دِينَارٍ مِثْلًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْ سَائِرِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَهُوَ طَعَامٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى لِبَاسٍ وَمَسْكَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ النِّقْدِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا النِّقْدُ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى أَنْوَاعِهَا وَمَنْافِعِهَا. وَالْفَاتِحَةُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ نَتَاءٌ وَدُعَاءٌ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مَا لَا تَقُومُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَجْرُهَا عَظِيمًا فَذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعَ أَجْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى بِهَا وَخَدَّهَا بِدُونَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ مَعَانِيَ الْفَاتِحَةِ فِيهَا الْحَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهَا وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا فِي الْفَاتِحَةِ مِنَ النَّتَاءِ

(17/131)

وَالدُّعَاءُ وَهُوَ قَوْلُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} هُوَ أَفْضَلُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَهُوَ أَوْجَبُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَنْفَعُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعَبْدُ ذَائِمًا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا يَفُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فَلَوْ حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْقُرْآنِ - دَعُ ثَلَاثَةً - وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ هَذَا الدُّعَاءِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ وَلَمْ يَسُدِّ مَسَدَّهُ. وَهَذَا كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّجُلَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَاتٍ عَظِيمَةٍ وَجَاهَدَ جِهَادًا عَظِيمًا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَرَّاتٍ وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَمْ يَقُمْ تَوَابُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مَقَامَ هَذِهِ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَتَعَدَّى بِهِ وَيَتَعَشَّى مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَائِعًا مُتَأَلِّمًا فَاسِدَ الْحَالِ وَلَا يَفُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَدِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَأَنْفَعُ الْعِلْمِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ. فَلَيْسَ الْأَفْضَلُ الْأَشْرَفُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي وَقْتِ بَلِّ الْأَنْفَعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْمَفْضُولُ فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ إِذْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ

(17/132)

الدُّعَاءِ فَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ. وَقَدْ تَحَرَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتٍ فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. فَهَكَذَا يَعْلَمُ الْأَمْرُ فِي فَضْلِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَغَيْرِهَا فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهَا بَلِّ هُوَ الْوَاجِبُ وَالاحْتِرَاءُ بِهَا وَحَدَهَا لَا يُمَكِّنُ بَلِّ تَبْطُلُ مَعَهُ الصَّلَاةُ. وَلِهَذَا وَجِبَ التَّقَرُّبُ بِالْفَرَائِضِ قَبْلَ النَّوَافِلِ وَالتَّقَرُّبُ بِالنَّوَافِلِ إِنَّمَا يَكُونُ تَقَرُّبًا إِذَا فُعِلَتْ الْفَرَائِضُ لَا كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْإِتْحَادِيَّةِ كَصَاحِبِ " الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ " وَنَحْوِهِ مِنْ أَنَّ قُرْبَ الْفَرَائِضِ يَكُونُ بَعْدَ قُرْبِ النَّوَافِلِ وَالتَّوَابِلِ تَجْعَلُ الْحَقَّ غِطَاءَهُ وَتِلْكَ تَجْعَلُ الْحَقَّ عَيْنَهُ. فَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ مِنَ الْإِتْحَادِ كَمَا بَيَّنَّ. وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ مَذْهَبَهُ مِنْ وَجْهِهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي. وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ

(17/133)

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ}. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ لَيْسَ هُوَ الْمُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ؛ بَلِّ هُوَ غَيْرُهُ. وَأَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ بِمِثْلِ آدَاءِ الْمَفْرُوضِ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يَصِيرَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ فَيَسْمَعُ بِهِ وَيُبْصِرُ بِهِ وَيَبْطِشُ بِهِ وَيَمْشِي بِهِ. ثُمَّ قَالَ {وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ} فَفَرَّقَ بَيْنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ وَالْمُسْتَعِذِّ وَالْمُسْتَعَاذَ بِهِ وَجَعَلَ الْعَبْدَ سَائِلًا لِرَبِّهِ مُسْتَعِذًّا بِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ جَامِعٌ لِمَقَاصِدِ عَظِيمَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا بَلِّ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ أَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدٌ وَقَصَصٌ وَأَحْكَامٌ. وَهَذِهِ السُّورَةُ صِفَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَحَدَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ. وَالْكَلامُ نَوْعَانِ: إِمَّا إِنْشَاءً وَإِمَّا إِبْخَارٌ وَالْإِبْخَارُ إِمَّا خَبْرٌ عَنِ الْخَالِقِ وَإِمَّا خَبْرٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ. فَالْإِنْشَاءُ هُوَ الْأَحْكَامُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَالْخَبْرُ عَنِ الْمَخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ. وَالْخَبْرُ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَصْفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ

(17/134)

فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمُّ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ}. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: {كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَتْ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهَا بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَفْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَيَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ ذَلِكَ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَمَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَنَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا. قَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ} حَقٌّ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ شَفَقَتَيْهِ إِلَّا حَقٌّ.

(17/135)

وَالَّذِينَ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ مَا خَذَانُ:

أَحَدُهُمَا مَنَعَ تَفَاضُلَ كَلَامِ اللَّهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ. الثَّانِي اغْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْأَجْرَ يَتَّبِعُ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ فَمَا كَثُرَتْ حُرُوفُهُ مِنَ الْكَلَامِ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ. قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ. أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ {الم} حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالُوا وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ حُرُوفُهُ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ فَتَكُونُ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا حَقٌّ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَاتِ فِيهَا كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُودُهُ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} فَإِذَا قَرَأَ حَرْفًا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَةً فَيُعْطِيهِ بِقَدْرِ تِلْكَ الْحَسَنَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحُرُوفِ مُتَمَاثِلَةٌ. كَمَا أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ يُعْطَى بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. وَالْوَاحِدُ مِنْ بَعْدِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ إِذَا أَنْفَقَ مَدًّا كَانَ لَهُ بِهِذِهِ الْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. وَلَكِنْ

(17/136)

لَا تَكُونُ تِلْكَ الْحَسَنَةُ بِقَدْرِ حَسَنَةِ مَنْ أَنْفَقَ مَدًّا مِنَ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. فَكَذَلِكَ حُرُوفُ الْقُرْآنِ تَتَفَاضَلُ لِتَفَاضُلِ الْمَعَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحُرُوفُ الْفَاتِحَةِ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَاتِ حُرُوفٍ مِنْ {تَبَيَّنَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَعْدِلُ غَيْرُهُ فَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - هُوَ مُسَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صَيِّمًا} وَالصَّيِّمُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ وَالْجَزَاءِ وَلَكِنَّهُ يُعَادِلُهُ فِي الْقَدْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلًا} أَيِ فِدْيَةٍ وَالْفِدْيَةُ مَا يَعْدِلُ بِالْمَفْدَى وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} أَيِ يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا أَيِ نَدَا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَمْوَالٌ مِنْ أَصْنَافٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَلَا خَرَّ ذَهَبٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ لَكَانَ مَالٌ هَذَا يَعْدِلُ مَالٌ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَعْدِلُ شَيْئًا عَظِيمًا وَإِذَا احتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ أَوْ مُرَكَّبٍ أَوْ مَسْكِنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى اشْتِرَائِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ تِلْكَ الْأَمْوَالُ الْعَظِيمَةُ. فَالْقُرْآنُ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ. وَإِنْ كَانَ التَّوْحِيدُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوْ

(17/137)

احتَاجَ إِلَى مَا يُؤَمَّرُ بِهِ وَيَعْتَبَرُ بِهِ مِنَ الْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَمْ يَسُدَّ غَيْرُهُ مَسَدَّهُ فَلَا يَسُدُّ التَّوْحِيدُ مَسَدَّ هَذَا وَلَا تَسُدُّ الْقَصَصُ مَسَدَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَسَدَّ الْقَصَصِ. بَلْ كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ ثَوَابِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِبَيَّةِ الْقُرْآنِ بَلْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ فَلَا تَسُدُّ ({قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مَسَدَّ ذَلِكَ وَلَا تَقُومُ مَقَامَهُ فَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَفْرَأْ) {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ لَكِنَّ جِنْسَ الْأَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا بَلْ يَبْقَى فَفَيْرًا مُحْتَاجًا إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ إِيْمَانُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَلَوْ قَامَ بِالْوَجِبِ عَلَيْهِ. فَالْمَعَارِفُ الَّتِي تَحْصُلُ بِقِرَاءَةِ سَائِرِ الْقُرْآنِ لَا تَحْصُلُ بِمَجْرَدِ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فَيَكُونُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِتَنَوُّعِ الثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ قَارِئًا ({قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثَلَاثًا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ الثَّوَابِ

لَكَتُهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَيْسَ فِيهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ كَمَنْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِينَارٍ وَآخَرَ مَعَهُ طَعَامٌ وَلِبَاسٌ وَمَسَاكِينٌ وَنَقْدٌ يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِينَارٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مَعَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَذَلِكَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا مَعَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَا مَعَهُ يَعْدِلُ مَا مَعَ هَذَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُ

(17/138)

طَعَامٌ مِنْ أَشْرَفِ الطَّعَامِ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى لِبَاسٍ وَمَسَاكِينٍ وَمَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرَ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الطَّعَامِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ فَالْقِرَاءَةُ بِتَدْبِيرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَدْبِيرٍ وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونَ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَثَرِ: {إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَرْقَى بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَكَانَ لَهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فَيَرْقَى بِهَا غَيْرُهُ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَيْسَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَنْفَعُ كُلَّ أَحَدٍ. وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ -: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَغَيْرِهَا. وَالْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ أَيْضًا حَالُهُ. فَقَدْ يَفْعَلُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ فَيَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِبَعْضِهَا الْكَلْبُ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ وَهَذَا لَمَّا حَصَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُنْفِقُ الرَّجُلُ أضعافَ ذَلِكَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ لِعَدَمِ الْأَسْبَابِ الْمُرَكَّبَةِ لِلْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(17/139)

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} يَقُولُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يَعْدِلُ تَوَابَهَا تَوَابُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ التَّمَاتِلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْإِذَا اعْتَبَرَ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مَعَ التَّدْبِيرِ وَالْخُشُوعِ بِقِرَاءَتِهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ الْعَبْدِ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَأَصَافِهِ بِمَعَانِيهَا أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْعَقْلَةِ وَالنَّاسِ مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ سَائِرِ الْقُرْآنِ.

فصل:

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ التَّفَاضُلَ وَالتَّمَاتِلَ إِنَّمَا يَفْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا إِذِ الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يُعْقَلُ فِيهِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ فَالتَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْقَلُ إِذَا أُثْبِتَ لَهُ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ وَالرِّضَا وَالْعُضْبِ. وَكَاتِبَاتِ أَسْمَاءٍ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأُثْبِتَ لَهُ كَلِمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ

(17/140)

تَقُومُ بِدَاتِهِ حَتَّى يُقَالَ: هَلْ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟ وَكُلُّ قَوْلٍ سِوَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ خَطَأٌ مُتَنَاقِضٌ وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَهُ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ خَطَأً لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ تُبَوِّئُهُ بَلْ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ إِلَّا سَلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ الْمُحَضَّةُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُنْكَلَمَةِ أَنْبَاعَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ - فَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: نَسَبْتُهُ الَّتِي هِيَ الْخَلْقُ إِلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ إِلَى بَعُوضَةٍ؟ أَمْ أَيُّمَا أَفْضَلُ: نَفْيُ الْجَهْلِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَنْهُ وَالْعَجْزُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَمْ نَفْيُ الْجَهْلِ بِالْكَلِّيَّاتِ؟ لَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُجِيبَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: خَلَقَ السَّمَوَاتِ مِمَّا تَلَى خَلَقَ الْبَعُوضَةَ كَانَ هَذَا مُكَابِرَةً لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قَالَ تَعَالَى: {لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} وَإِنْ قَالَ: بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ كَمَا فِي الْقُرْآنِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَكَ أَمْرَانِ وَجُودِيَانِ يَفْضَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذِ الْخَلْقُ عَلَى قَوْلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَكَيْفَ يُعْقَلُ فِي الْمَعْدُومِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَجُودٌ يَحْصُلُ فِيهِ التَّفَاضُلُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: نَفْيُ الْجَهْلِ وَالْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ نَفْيِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَانَ هَذَا مُكَابِرَةً وَإِنْ قَالَ: بَلْ نَفْيُ الْجَهْلِ الْعَامُّ أَكْمَلُ مِنْ نَفْيِ الْجَهْلِ الْخَاصِّ قِيلَ لَهُ: إِذَا لَمْ

يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْجَهْلِ ثُبُوتُ عِلْمِ بَشِيءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بَلْ كَانَ النِّفْيَانِ عَدَمِينَ مَحْضَيْنِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ التَّفَاضُلُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؟ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ وَالنَّفْيِ الصَّرْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَلَا حَقِيقَةً لَهُ فِي الْوُجُودِ وَلَا فِيهِ كَمَالٌ وَلَا مَدْحٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّفَاضُلُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْكَمَالُ لَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ وَجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ صِفَةً مَوْجُودَةً قَائِمَةً بِغَيْرِهَا. فَأَمَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَا كَمَالٌ فِيهِ أَصْلًا. وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَاتِ التَّنْزِيهِ لَا السَّلْبِيَّةِ الْعَدَمِيَّةِ لِتَضَمُّنِهَا أُمُورًا وَجُودِيَّةً تَكُونُ كَمَا لَا يَتِمَّدُحُ سُبْحَانَهُ بِهَا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} فَفَنَفِي ذَلِكَ يَنْتَضِمُّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيَوْمِيَّةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} يَنْتَضِمُّنُ كَمَالَ الْمَلِكِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَانْفِرَادَهُ بِذَلِكَ وَنَفْسُ انْفِرَادِهِ بِالْمَلِكِ وَالْهَدَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلِهَذَا كَانَتْ السُّورَةُ فِيهَا الْأَسْمَانِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ. فَقَوْلُهُ (أَحَدٌ) يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ النَّظِيرِ وَقَوْلُهُ (الصَّمَدُ) بِالتَّعْرِيفِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالصَّمَدِيَّةِ. وَلِهَذَا جَاءَ التَّعْرِيفُ فِي اسْمِهِ الصَّمَدُ دُونَ الْأَحَدِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُوصَفُ بِهِ فِي الْإِتْبَاتِ غَيْرَهُ بِخِلَافِ الصَّمَدِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي السَّيِّدَ صَمَدًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: الْمَلَائِكَةُ تَسْمِي صَمَدًا وَالْأَدَمِيَّ أَجُوفُ فَقَوْلُهُ

"الصَّمَدُ" بَيَانُ لِاخْتِصَاصِهِ بِكَمَالِ الصَّمَدِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الصَّمَدِ وَاشْتِمَالَهُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَمَا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبَهَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) يَقُولُ: السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي سُؤْدِهِ وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي شَرَفِهِ وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ وَالْعَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عِلْمِهِ وَالْحَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِلْمِهِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤْدِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ قَالَ: الصَّمَدُ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدُهُ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: الصَّمَدُ الَّذِي لَا جُوفَ لَهُ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ مُوَافِقٌ لِلْعَقَّةِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. أَمَّا كَوْنُ الصَّمَدِ هُوَ السَّيِّدُ فَهَذَا مَشْهُورٌ وَأَمَّا الْآخِرُ فَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الصَّمَدَ لُغَةٌ فِي الصَّمْتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِبْدَالِ الذَّالِّ بِالتَّاءِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ بَلْ لَفْظُ صَمَدٍ يَصْمَدُ صَمَدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ

وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ كَمَالًا إِذَا تَضَمَّنَتْ أُمُورًا وَجُودِيَّةً؛ وَلِهَذَا كَانَ تَسْبِيحُ الرَّبِّ يَنْتَضِمُّنُ تَنْزِيهِهِ وَتَعْظِيمَهُ جَمِيعًا فَقَوْلُ الْعَبْدِ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" يَنْتَضِمُّنُ تَنْزِيهِ اللَّهِ وَبِرَاءَتَهُ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْتَضِمُّنُ عَظَمَتَهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ عَدَمًا مَحْضًا لَا يَنْتَضِمُّنُ وَجُودًا فَإِنَّ هَذَا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا تَعْظِيمَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا تَنْزَرَهُ الرَّبُّ عَنْهُ مِنَ الشَّرَكَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِذَا لَابَتَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} {سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا} {تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَكَيِّنَ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} {وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ} وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَفَنَفْيُ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْكَمَالِ وَنَفْيُ الشَّرَكَاءِ يَقْتَضِي الْوَحْدَانِيَّةَ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْكَمَالِ فَإِنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ قَدْ انْقَسَمَتْ صِفَاتُ الْكَمَالِ وَأَفْعَالُ الْكَمَالِ فِيهِ وَفِي نَظِيرِهِ فَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا كُلِّهَا. فَالْمُنْفَرِدُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَهُ شَرِيكٌ يُقَاسِمُهُ أَيَّاهَا. وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ أَكْمَلُ حُبًّا لِلَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ غَيْرَهُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ. قَالَ

تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يُعْفَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} الْآيَةَ. فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْقَسَمَ وَوَقَعَتْ فِيهِ الشَّرَكَةُ نَقَصَ مَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ جَمِيعُهُ لِوَاحِدٍ كَانَ أَكْمَلَ فَلِهَذَا كَانَ حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوحِدِينَ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ أَكْمَلَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا نُهَوِّا عَنْهُ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ يُوجِبُ كَمَالَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ فِي عِبَادَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهِمْ كَمَا أَنَّ الزَّرْعَ كَلَّمَا نَقَى عَنْهُ الدَّعْلَ كَانَ أَرْكَى لَهُ وَأَكْمَلَ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْوُجُودِيَّةِ فِيهِ قَالَ تَعَالَى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وَأَصْلُ الزَّكَاةِ التَّوْحِيدُ (17/145)

وَالْإِخْلَاصُ كَمَا فَسَّرَهَا بِذَلِكَ أَكْبَرُ السَّلْفِ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ} وَقَالَ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}. وَهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ نَقَى عَنِ اللَّهِ النَّقَائِصَ؛ كَالْمَوْتِ وَالْجَهْلِ وَالْعِزِّ وَالصَّمِّ وَالْعَمَى وَالْيُكْمَ وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُ صِفَاتٍ وَجُودِيَّةً؛ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَوْنِ بَلْ زَعَمَ أَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ إِلَّا عَدَمِيَّةً مَحْضَةً وَأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ فَهَذَا لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ صِفَةً كَمَالَ أَصْلًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ أَيُّ الصَّفَتَيْنِ أَفْضَلُ؟ فَإِنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرَعٌ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا لَهُ كَمَالٌ مَا تُمْ يَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَكْمَلَ فَلَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ كِلَيْهِمَا عَدَمٌ مَحْضٌ فَلَا كَمَالَ وَلَا فَضِيلَةَ هُنَاكَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ مَنْ أَثَبَّتْ لَهُ الْأَسْمَاءَ دُونَ الصَّفَاتِ فَقَالَ إِنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَدِيرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تَنْتَضِمُنْ أَنْصَافَهُ بِحَيَاةٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا قُدْرَةٍ وَلَا سَمْعٍ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِزَّةً وَلَا حِكْمَةً - فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ أَفْضَلُ؟ لَمْ يُجِبْ بِجَوَابٍ صَاحِبِ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: الْعَالِمُ أَعْظَمُ مِنَ السَّمِيعِ لِعُومِهِ تَعْلَفُهُ مَثَلًا أَوْ قَالَ: الْعَزِيزُ أَكْمَلُ مِنَ الْقَدِيرِ لِأَنَّهُ مُسْتَلْتَرٌ لِلْقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَسْمَاءِ عِنْدَكَ (17/146)

مَعَانَ مَوْجُودَةٍ تَقُومُ بِهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَا عِلْمٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا عِزَّةٌ وَلَا قُدْرَةٌ لَيْسَ إِلَّا ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ صِفَاتٍ وَمَخْلُوقَاتٍ وَالدَّاتُ الْمُجَرَّدَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ تَفَاضُلٌ وَلَا تَمَاطُلٌ. وَالْمَخْلُوقَاتُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَا يَشْتَبُهْ عَلَى عَاقِلٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ صِفَاتِهِ بَعْضًا أَوْ جَعَلَ الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفَ مِثْلُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ هُمَا الْعَالِمُ الْقَادِرُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ جَهْمِيَةِ الْفَلَاسِيفَةِ وَنَحْوِهِمْ. أَوْ قَالَ: كَلَامُهُ كُلُّهُ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِدَاتِهِ هُوَ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَأْمُورٍ وَالْخَبْرُ عَنْ كُلِّ مَخْبَرٍ بِهِ إِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ كَانَ أَنْجِيلًا وَإِنَّ مَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الدِّينِ وَاحِدٌ وَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ صِفَاتٍ نَسْبِيَّةٍ لِلْكَوْنِ لَيْسَتْ أَنْوَاعًا؛ بَلْ ذَاتُ الْكَلَامِ الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ هِيَ ذَاتُ الْكَلَامِ الَّتِي هِيَ النَّهْيُ وَإِنَّمَا تَنَوَّعَتْ الْإِضَافَةُ. فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَقُولُهُ الْكَلَابِيَّةُ وَإِنْ كَانَ جُمُوهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ إِنْ مُجَرَّدَ تَصَوُّرِهِ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِفَسَادِهِ فَلَا يُمَكِّنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَابِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا مُمَاتِلَةَ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ (17/147)

لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَبَعَّضُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ بَعْضُهُ مِثْلُ بَعْضٍ وَلَا بَعْضٌ لَهُ عِنْدَهُمْ؟. وَإِنْ قَالُوا: التَّمَاتُلُ وَالتَّفَاضُلُ يَقَعُ فِي الْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ قِيلَ: تِلْكَ لَيْسَتْ كَلَامًا بِاللَّهِ عَلَى أَصْلِهِ وَلَا عِنْدَ أُنْمَتِهِمْ؛ بَلْ هِيَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالتَّفَاضُلُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ: إِنَّهَا تَسْمَى كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً. وَإِنَّ اسْمَ الْكَلَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْطَلْ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ بَلْ قَوْلُهُ هَذَا يُفْسِدُ أَصْلَهُمْ. لِأَنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالْمَتَكَلِّمِ لَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ إِذْ لَوْ جَارَ قِيَامَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ لَجَارَ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقًا قَائِمًا بِغَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ.

وَهَذَا أَصْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِي خَالَفَهُمْ فِيهِ الْكَلَابِيَّةُ وَسَائِرُ الْمُتَّبِعَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَا يَكُونُ مُتَكَلِّمًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ الْكَلَامُ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ قَالُوا: لَا يَكُونُ الْعَالَمُ عَالِمًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ الْمُرِيدُ مُرِيدًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ الْإِرَادَةُ فَلَوْ جَوَزُوا أَنَّ يَكُونُ لِلَّهِ مَا هُوَ كَلَامٌ لَهُ وَهُوَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بَطَلَ هَذَا الْأَصْلُ. وَأَصْلُ النِّفَاةِ الْمُعْطَلَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ بَلْ بِمَا قَامَ بغيرِهِ أَوْ بِمَا لَمْ يُوجَدْ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ إِضَافَاتٌ لَا صِفَاتٌ فَيَقُولُونَ: هُوَ رَحِيمٌ وَيَرْحَمُ وَالرَّحْمَةُ لَا تَقُومُ بِهِ بَلْ هِيَ (17/148)

مَخْلُوقَةٌ وَهِيَ نِعْمَتُهُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ يَرْضَى وَيَعْضَبُ وَالرِّضَا وَالْغَضَبُ لَا يَقُومُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ وَهُوَ تَوَابُهُ وَعِقَابُهُ وَيَقُولُونَ: هُوَ مُتَكَلِّمٌ وَيَتَكَلَّمُ وَالْكَلَامُ لَا يَقُومُ بِهِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ قَائِمٌ بغيرِهِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: هُوَ مُرِيدٌ وَيُرِيدُ ثُمَّ قَدْ يَقُولُونَ لَيْسَتْ الْإِرَادَةُ شَيْئًا مُوجُودًا وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا هِيَ الْمَخْلُوقَاتُ وَالْأَمْرُ الْمَخْلُوقُ. وَقَدْ يَقُولُونَ أَحَدَتْ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ. وَهَذَا الْأَصْلُ الْبَاطِلُ الَّذِي أَصَلَّهُ نَفَاةِ الصِّفَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ هُوَ الَّذِي فَارَقَهُمْ بِهِ جَمِيعُ الْمُتَّبِعَةِ لِلصِّفَاتِ: مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّفْسِيرِ وَأَصْنَافِ نَظَارِ الْمُتَّبِعَةِ: كَالْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَالْهَشَامِيَّةِ وَالكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَوَائِفِ النُّظَارِ الْمُتَّبِعَةِ لِلصِّفَاتِ وَعَلَى هَذَا أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورُونَ بِالإِمَامَةِ وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ اتَّبَاعِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ يَقَعُ حَقِيقَةً عَلَى الْعِبَارَةِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَخْلُوقَةٌ يَنَاقِضُ الْأَصْلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمُتَّبِعَةِ وَالْمُعْطَلَةِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى مُتَعَلِّقًا بِالصِّفَةِ بِاسْمِ الصِّفَةِ كَمَا يُسَمَّى الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا وَالْمَرْحُومُ بِهِ رَحْمَةً وَالْمَخْلُوقُ خَلْقًا وَالْقَدْرُ قُدْرَةً وَالْمَعْلُومُ عِلْمًا؛ لَكِنْ يُقَالُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. (17/149)

وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأُمُورُ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ عُلِمَ أَنَّهَا إِضَافَةٌ مُلْكٌ لَا إِضَافَةٌ وَصَفٍ؛ بِخِلَافِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا كَمَا لَا يَقُومُ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْفَارِقُ بَيْنَ إِضَافَةِ الصِّفَاتِ وَإِضَافَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ الْمُعْطَلَةَ النِّفَاةَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجُوزِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِمَا - وَإِنْ كَانَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ - يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي النُّصُوصِ إِلَّا إِضَافَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ الْأُمُورِ تُسَمَّى نُّصُوصَ الْإِضَافَاتِ لَا نُّصُوصَ الصِّفَاتِ. وَيَقُولُونَ: نُّصُوصُ الْإِضَافَاتِ وَأَحَادِيثُ الْإِضَافَاتِ لَا آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ. وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ إِضَافَةَ مَخْلُوقٍ لِإِخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الرُّجُوهِ كإِضَافَةِ النَّبِيِّ وَالنَّاقَةِ وَالرُّوحِ فِي قَوْلِهِ: {وَطَهَّرَ بَيْتِي} وَقَوْلِهِ: {نَاقَةُ اللَّهِ} وَقَوْلِهِ: {فَارْسُلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَنَمْتَلَّ لَهَا بَشْرًا سَوِيًّا}. وَقَالَتْ الْحَوْلِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى وَغَلَاةُ الشَّيْخَةِ وَالتَّصَوُّفِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الرُّوحِ - أَرْوَاحِ الْعِبَادِ - وَيُنْتَسِبُ إِلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِثْلَ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ جَبِلَانَ وَغَيْرِهِمْ - بَلْ إِضَافَةُ الرُّوحِ إِلَى اللَّهِ كإِضَافَةِ الْكَلَامِ وَالْقُدْرَةِ وَالْأَلَمِ وَالْقُدْرَةَ صِفَاتُهُ فَكَذَلِكَ الرُّوحُ. وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُوحَ الْعَبْدِ صِفَةٌ لِلَّهِ قَدِيمَةٌ. وَقَالَتْ النَّصَارَى: (17/150)

عَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَعَيْسَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَقَالَتْ الصَّابِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ: عَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَهُوَ أَيْضًا مَخْلُوقٌ. وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ اسْتَنْبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَتَكَلَّمُوا فِي إِضَافَةِ الْكَلَامِ وَالرُّوحِ وَمُنَاطَرَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالتَّصَوُّفِ. وَقَدْ **سُئِلَتْ** عَنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَوْلِيَّةِ تَارَةً وَمِنْ جِهَةِ الْمُعْطَلَةِ تَارَةً وَالسَّائِلُونَ تَارَةً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَقَدْ بَسَطَ جَوَابُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ: أَنَّ الْمُضَافَ إِنْ كَانَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ خَالًا فِي ذَلِكَ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ صِفَةً لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَوْصُوفِ. فَالْأَعْيَانُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَصِفَاتُهَا الْقَائِمَةُ بِهَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ لِلَّهِ فَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِ تَنْتَضِمُ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً مَمْلُوكَةً لَكِنْ أُضِيفَتْ لِتَنْوَعِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمُفْتَضَى لِلْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا صِفَةٌ وَالرُّوحُ الَّذِي هُوَ جَبْرِيْلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ وَالنَّاقَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمَالُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَرُوحُ بَنِي آدَمَ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ

{فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} {وَطَهَّرَ بَيْتِي} {ثَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} .

(17/151)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا صِفَةً كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالرِّضَا وَالْعَضْبَ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَيْهِ فَتَكُونُ قَائِمَةً بِهِ سُبْحَانَهُ فَإِذَا قِيلَ: {أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ} فَعِلْمُهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَقُدْرَتُهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: {أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ} فَرِضَاؤُهُ وَسَخَطُهُ قَائِمٌ بِهِ وَكَذَلِكَ عَفْوُهُ وَعُقُوبَتُهُ. وَأَمَّا أَنْزَلُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالنِّعْمَةِ فَذَلِكَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَيْسَ صِفَةً لَهُ وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا بِاسْمِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {يَقُولُ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ مَنْ عِبَادِي} فَالرَّحْمَةُ هُنَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِغَيْرِهَا. فَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ مَا يُضَافُ إِضَافَةً وَصَفٍ وَإِضَافَةً مَلِكٍ. وَإِذَا قِيلَ " الْمَسِيحُ كَلِمَةُ اللَّهِ " فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِالْكَلِمَةِ إِذِ الْمَسِيحُ نَفْسُهُ لَيْسَ كَلَامًا. وَهَذَا بِخِلَافِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ نَفْسُهُ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِالْمُتَكَلِّمِ فَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفِهَا وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنْ سَمِيَ فِعْلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَهُوَ صِفَةٌ بِإِعْتِبَارِ قِيَامِهِ بِالْمُتَكَلِّمِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ. فَإِذَا قِيلَ

(17/152)

لَهُ: كَلَامَ اللَّهِ هَلْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؟ اِمْتَنَعَ الْجَوَابُ عَلَى أَصْلِهِ بِنَعْمٍ أَوْ لَا لِامْتِنَاعِ تَبَعُضِهِ عَنْهُ وَلِكُونَ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ بَلَّ لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ بِالْكَلَامِ الْعِبَارَةُ أَوْ قِيلَ لَهُ: هَلْ بَعْضُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - وَأُرِيدَ بِالْقُرْآنِ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيْلُ فَهُوَ عِنْدَهُ مَخْلُوقٌ لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِهِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُ إِنْشَاءُ جِبْرِيْلُ أَوْ غَيْرُهُ؛ أَوْ قِيلَ: هَلْ بَعْضُ كُتُبِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - وَكِتَابُ اللَّهِ عِنْدَهُ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الْمَخْلُوقُ عِنْدَهُ - فَهَذَا السُّؤَالُ يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمَعْنَى الْقَائِمَةَ فِي النَّفْسِ تَدُلُّ عَلَيْهَا الْعِبَارَاتُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَارَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَعَلَى أَصْلِهِ لَيْسَ الْمَعْنَى إِلَّا وَاحِدًا فَيَمْتَنِعُ بِالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ كُلُّهُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَسَائِرُ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَبَعَّضُ وَجِبْرِيْلُ فَتَبَعُّضُ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى بِدُونِ تَبَعُّضِ تِلْكَ الْمَعْنَى مُمْتَنِعٌ. وَلِهَذَا قِيلَ لَهُمْ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ أَسْمَعَهُ كُلَّهُ أَمْ سَمِعَ بَعْضَهُ؟ إِنْ قُلْتُمْ: " كُلُّهُ " فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لَهُ {مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ} وَقَدْ

(17/153)

قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} . وَإِنْ قُلْتُمْ " سَمِعَ بَعْضَهُ " فَقَدْ تَبَعَّضَ وَعِنْدَكُمْ لَا يَتَبَعَّضُ. وَأَيْضًا فَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ تَكْلِيمِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ إِيْحَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِيْحَاءِ وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا لَكَانَ الْجَمِيعُ إِيْحَاءً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَكْلِيمٌ يَمْتَزُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ تَعَالَى مُنَادِيًا لِأَحَدٍ إِذِ الْمَعْنَى الْقَائِمَةُ بِالنَّفْسِ لَا يَكُونُ نِدَاءً وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِنِدَائِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ مِنْ هَوْلَاءِ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَفْضُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُمْتَنِعَةٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرَانِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ مِثْلَ الْآخَرِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَالتَّمَاثُلُ وَالتَّفَاضُلُ إِنَّمَا يُعْقَلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. وَهَكَذَا عِنْدَ هَوْلَاءِ فِي إِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الصِّفَةَ وَاحِدَةً بِالْعَيْنِ اِمْتَنَعَ - عَلَى قَوْلِهِ - أَنْ يُقَالَ: هَلْ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟ إِذْ لَا بَعْضَ لَهَا عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَافَقَ هَوْلَاءِ عَلَى وَحْدَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِالْعَيْنِ وَقَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ سَوَاءٌ قَالَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّهَا أَعْيَانُ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ أَوْ قَالَ إِنَّهَا بَعْضُ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَإِنْ كَانَ فَسَادُ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَّارِ،

(17/154)

وَقَالَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ غَيْرُ تِلْكَ. فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْكَلَامَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ مُقْتَرِنٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ لَا وَأَبَدًا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَوْلُهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ كَمَا أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَوْلًا وَاحِدًا فَقَوْلُهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيَمْتَنِعُ مَعَ الْقَوْلِ بِوَاحِدَةٍ شَيْءٌ أَنْ يُقَالَ: هَلْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا مَنْ أَثَبَتَ مَا يَتَّعَدُّ مِنَ الْمَعْنَايِ وَالْحُرُوفِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَهَذَا يُعْقَلُ عَلَى قَوْلِهِ: السُّؤَالُ عَنِ التَّمَاتِلِ وَالتَّفَاضُلِ. ثُمَّ حِينَنِيذِ يَقَعُ السُّؤَالُ: هَلْ يَتَّفَاضَلُ كَلَامُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ أَمْ لَا يَقَعُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقِ؟. وَعَلَى هَذَا فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ - وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصِيلِيِّ - وَمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالدَّوَادِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ وَجَمَاعَةِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذْ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَتُهُ وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ نَقْلٌ لِأَقْوَالِ هُوَ لَا يَحْسَبُ مَا ظَنَّهُ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفَاضُلٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقِ وَالْقُرْآنُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. لَكِنْ قَدَّمْنَا أَنَّ السَّلْفَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لَمْ يُقَالِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ بَلْ الْمُنْقُولُ عَنْهُمْ

(17/155)

خَالَفَ ذَلِكَ. وَأَمَّا نَقْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمُوافِقِيهِ فَعَلَطَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَلَامُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ لَهُ كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يُفْضَلُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوْ لَا يُفْضَلُ فَاْمْتِنَاعِ التَّفَاضُلِ فِيهِ عِنْدَهُ كَاْمْتِنَاعِ التَّمَاتِلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُتَمَاتِلٌ وَلَا مُتَّفَاضِلٌ إِذْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَلَكِنَّ هَذَا السُّؤَالُ يُتَّصَرُّ عِنْدَهُ فِي الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَيُقَالُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَإِنْ كَانَ قَالَ: إِنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَّفَاضَلُ؛ لِأَنَّ مُفْتَضَى الْأَفْضَلِ نَقْصُ الْمَفْضُولِ عَنْهُ فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الْجَوَابُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا فِي نَفْسِ الْكَلَامِ مَعَ أَنَّ هَذَا النِّقْلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي نَفْيِ تَفَاضُلِ الصِّفَاتِ غَيْرِ مُحَرَّرٍ فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الصِّفَاتِ لَا تَتَّفَاضَلُ بَلْ هَذَا خَطَأٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ كَمَا لَا يَدْخُلُهُ التَّمَاتِلُ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ عِنْدَهُ لَا لِمَا ذَكَرَ. وَأَمَّا الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةُ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَمَاتِلَةً وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الذَّاتِ لَيْسَتْ مِثْلَ الصِّفَاتِ وَلَا كُلُّ صِفَةٍ مِثْلُ الْأُخْرَى فَهُوَ لَا يَثْبُتُ تَمَاتِلُ الْمَعْنَايِ الْقَدِيمَةِ عِنْدَهُ فَكَيْفَ يُقَالُ - عَلَى أَصْلِهِ - مَا يُوجِبُ تَمَاتِلَهَا وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ التَّفَاضُلِ فَهُوَ كَاْمْتِنَاعِهِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّمَاتِلِ وَكَاْمْتِنَاعِهِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّغَايِيرِ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ نَفَى التَّفَاضُلَ وَأَثَبَتِ التَّمَاتِلَ فَقَدْ أَخْطَأَ

(17/156)

لَكِنْ قَدْ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ التَّفَاضُلِ كَمَا لَا يُطْلَقُ لَفْظُ التَّمَاتِلِ لِأَنَّ الصِّفَاتِ مُتَمَاتِلَةٌ عِنْدَهُ؛ بَلْ هُوَ يَنْفِي التَّمَاتِلَ لِعَدَمِ التَّعَدُّدِ وَلِعَدَمِ إِطْلَاقِ التَّغَايِيرِ كَمَا يُقَالُ: هَلْ يُقَالُ الصِّفَاتِ مُخْتَلِفَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هِيَ مُتَغَايِرَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ صِفَةٍ إِنَّهَا الذَّاتُ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ نَفْيِهِمَا وَإِنَّمَا يُفْرَدُ كُلُّ نَفْيٍ مِنْهُمَا أَوْ لَا يُطْلَقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّمَاتِلَ أَوْ التَّفَاضُلَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا مَعَ التَّعَدُّدِ وَتَعَدُّدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيُّمَّتْهَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِطَبَقَةِ اللَّهِ النَّبِيِّ فَطَرَهَا عَلَيْهَا عِبَادَهُ فَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ يَتَخَاطَبُونَ بِمُوجِبِ الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى تَنَافِي الْفِطْرَةَ وَالشَّرْعَةَ وَتَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ مَا يَقُولُهُ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعَةِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِذَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ السَّلْفِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ كَلِمَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ وَبَيَّنَّا النَّزَاعَ فِي تَعَدُّدِ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَأَنَّ

(17/157)

كثيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ مِنْ تَعَدُّدِ ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا يُرِيدُ جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ بِإِرَادَةِ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا أَخَذُوهُ عَنْ ابْنِ كَلَّابٍ وَجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ قَالُوا: هَذَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ حَتَّى إِنَّ مِنْ فَضْلَاءِ النَّظَارِ مَنْ يُنْكَرُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذَا عَاقِلٌ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ رَأَى ظَاهِرَ الْفَسَادِ فِي الْعَقْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ نَفْسَ إِرَادَتِهِ هِيَ رَحْمَتُهُ

وَهِيَ غَضَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ} مَعْنَاهُ يَكُونُ مُسْتَعِيدًا عِنْدَهُ بِنَفْسِ الْإِرَادَةِ مِنْ نَفْسِ الْإِرَادَةِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْإِرَادَةِ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ يُسْتَعَادُ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ الْآخِرِ. بَلْ الْإِرَادَةُ عِنْدَهُ لَهَا مُجَرَّدُ تَعَلُّقٍ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَالتَّعَلُّقُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِسْتِعَادَةِ بِهِ مِنْهُ لِأَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ صِفَاتٌ مُنْتَوَعَةٌ فَيُسْتَعَادُ بِهِ بِاعْتِبَارِ وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ذَاتٌ لَا صِفَةَ لَهَا أَوْ مَوْجُودٌ مُطْلَقٌ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ فَهَذَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ هَذَا فِي الذَّهْنِ كَمَا تُقَدَّرُ الْمَمْتَنِعَاتُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَبًّا خَالِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَهُوَ لَا يَأْتِيهِمْ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَضَائِقَاتُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِ لِهَ لُهُمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَقُولُونَ لُهُمْ: كَلَامُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ؟ إِنْ قُلْتُمْ هُوَ غَيْرُهُ فَمَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنْ قُلْتُمْ هُوَ (17/158)

هُوَ فَهُوَ مُكَابَرَةٌ. وَهَذَا أَوَّلُ مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَحْنَةِ فَإِنَّ الْمُعْتَصِمَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ: نَاطِرُوهُ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ - أَوْ قَالَ فِي كَلَامِ اللَّهِ - يَعْنِي أَهُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَهُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَعَارَضَهُ أَحْمَدُ بِالْعِلْمِ فَسَكَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَهَذَا مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْمُنَاطَرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلِ فَاسِدٍ مَتَى ذَكَرْتَ لَهُ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَكَ ابْتِدَاءً أَخَذَ يُعَارِضُكَ فِيهِ؛ لِمَا قَامَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ فَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمُنَاطِرُ مُدْعِيًا أَنْ الْحَقَّ مَعَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ مَا عِنْدَهُ فَإِذَا انْكَسَرَ وَطَلَبَ الْحَقَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَإِلَّا فَمَا دَامَ مُعْتَقِدًا نَقِيضَ الْحَقِّ لَمْ يَدْخُلِ الْحَقُّ إِلَى قَلْبِهِ كَاللُّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ أَمْحُهُ أَوْ لَا تَمَّ أَكْتُبَ فِيهِ الْحَقَّ. وَهُوَ لَا يَكُنْ قَصْدُهُمُ الْإِحْتِجَاجَ لِبِدْعَتِهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ وَالتَّقْضِ مَا يُبْطِلُهَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي جَوَابِ هَذَا وَبَيَّنَّ أَنْ لَفْظَ "الْغَيْرِ" لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الشَّرْعُ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا لَفْظَ "الْغَيْرِ" فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا غَيْرَ دَاخِلٍ فَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَأَيْضًا فَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: يُرَادُ بِالْغَيْرِ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ بِالْغَيْرِ مَا لَيْسَ هُوَ الشَّيْءُ (17/159)

فَلِهَذَا لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَعِلْمَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ لَأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ. وَلَا يُطْلَقُ أَنَّهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْغَيْرَ لَيْسَ بِأَنَّ عِنْدَهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ الْحَدَاقُ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ فَهُوَ لَا يَطْلُقُونَ أَنَّهُ هُوَ وَلَا يَطْلُقُونَ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَلَا يَقُولُونَ لَيْسَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا إِثْبَاتٌ قِسْمِ ثَالِثٍ وَهُوَ خَطَأٌ فَفَرَّقَ بَيْنَ تَرْكِ إِطْلَاقِ اللَّفْظَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَالِ وَبَيَّنَّ نَفْيَ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ مُطْلَقًا وَإِثْبَاتِ مَعْنَى ثَالِثِ خَارِجٍ عَنِ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ. فَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ "أَبُو الْحَسَنِ" وَكَانَ أَحَدًا مِمَّنْ بَعْدَهُ فَقَالَ: نَنفِي مُفْرَدًا لَا مَجْمُوعًا فَنَقُولُ مُفْرَدًا: لَيْسَتْ الصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ وَنَقُولُ مُفْرَدًا: لَيْسَتْ غَيْرُهُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: لَا هِيَ هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّفْيِ فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ مَا لَيْسَ فِي التَّفْرِيقِ. وَجَاءَ بَعْدَهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: بَلْ نَنفِي مَجْمُوعًا فَنَقُولُ: لَا هِيَ هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا بَحَثُوا يَقُولُونَ هَذَا الْمَعْنَى أَمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَيَتَنَاقِضُونَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ "الْغَيْرِ" مُجْمَلٌ: يُرَادُ بِالْغَيْرِ: الْمُبَايِنُ الْمُتْفَصِّلُ وَيُرَادُ بِالْغَيْرِ: مَا لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ. وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْغَيْرِينَ مَا جَارَ وَجُودَ أَحَدِهِمَا وَعَدَمَهُ أَوْ مَا جَارَ مَفَارِقَهُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ وَجُودٍ وَيُعْبَرُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَا جَارَ الْعِلْمَ بِأَحَدِهِمَا مَعَ (17/160)

عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْآخِرِ. وَبَيَّنَّ هَذَا وَهَذَا فَرَّقُ ظَاهِرٌ فَصِفَاتُ الرَّبِّ اللَّازِمَةُ لَهُ لَا تُفَارِقُهُ أَلْبَنَّةٌ فَلَا تَكُونُ غَيْرًا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَيَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ بَعْضُ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَتَعْلَمَ الذَّاتُ دُونَ الصِّفَةِ فَتَكُونُ غَيْرًا بِاعْتِبَارِ الثَّانِي وَلِهَذَا أُطْلِقَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَّبِعِي الصِّفَاتِ عَلَيْهَا أُعْيَارًا لِلذَّاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَقُولُ إِنَّهَا غَيْرُ الذَّاتِ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّ لَفْظَ الذَّاتِ لَا يَتَضَمَّنُ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ اسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ - عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ - أَنْ لَا يُقَالَ فِي الصِّفَاتِ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مُسَمَّى اسْمِ اللَّهِ؛ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا قِيلَ: هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ كَانَ الْجَوَابُ: إِنَّ الذَّاتَ الْمَوْجُودَةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلصِّفَاتِ فَلَا يُمَكِّنُ وَجُودَ الذَّاتِ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ الذَّوَاتِ مُجَرَّدًا عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ بَلْ لَفْظُ "الذَّاتِ" تَأْنِيثٌ "دُو" وَلَفْظُ "دُو" مُسْتَلْزِمٌ لِلإِضَافَةِ. وَهَذَا اللَّفْظُ مُؤَلَّدٌ وَأَصْلُهُ أَنْ يُقَالَ: ذَاتٌ عِلْمٌ ذَاتٌ

قُدْرَةَ ذَاتٍ سَمِعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَيُقَالُ: فَلَانَهُ ذَاتُ مَالٍ ذَاتُ جَمَالٍ. ثُمَّ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ نَفْسَ الرَّبِّ ذَاتُ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَسَمِعَ وَبَصَرَ - رَدًّا عَلَى مَنْ نَفَى صِفَاتِهَا - عَرَفُوا لَفْظَ الذَّاتِ وَصَارَ التَّعْرِيفُ يَقُومُ مَقَامَ الإِضَافَةِ فَحَيْثُ قِيلَ لَفْظَ الذَّاتِ فَهُوَ ذَاتٌ كَذَا فَالذَّاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا ذَاتٌ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ

(17/161)

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَإِنَّمَا يُرِيدُ مُحَقِّقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ " الصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ " أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَتَتْهُ نَفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الذَّاتِ فَإِنَّهُمْ أَتَبُّوا ذَاتًا مَجْرَدَةً لَا صِفَاتٍ لَهَا فَاتَّيَبَتْ أَهْلُ السُّنَّةِ الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى مَا أَتَتْهُ هُوَ لَاءٌ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْقَادِ وَالْخَبَرِ لَا زِيَادَةَ عَلَى نَفْسِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ. بَلْ نَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ مُنْصَفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَارِقَهَا فَلَا تُوجَدُ الصِّفَاتُ بِدُونِ الذَّاتِ وَلَا الذَّاتُ بِدُونِ الصِّفَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ - الَّذِينَ سَلَكُوا مَسَلَكَ ابْنِ كَلَّابٍ - إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ فِي الصِّفَاتِ إِنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ إِذِ الْمَثَلَانِ مَا سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ وَقَامَ مَقَامَهُ وَالْعِلْمُ لَيْسَ مَثَلًا لِلْقُدْرَةِ وَلَا الْقُدْرَةُ مَثَلًا لِلْإِرَادَةِ وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالوَاحِدُ يَمْتَنِعُ فِيهِ تَفَاضُلٌ أَوْ تَمَاطُلٌ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ لَهُمْ مَا حَذَانٍ: " أَحَدُهُمَا " أَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ لَا يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَنْفَاضُ.

(17/162)

"وَالثَّانِي " أَنَّهُ وَاحِدٌ وَالوَاحِدُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَفَاضُلٌ وَلَا تَمَاطُلٌ. وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ وَهُوَ لَاءٌ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعَ ذَلِكَ حُرُوفًا أَوْ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا قَدِيمَةً الْأَعْيَانِ وَيَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْكَلَابِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَعِلْمٌ وَاحِدٌ وَقُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَلَامٌ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ. وَأَخَذُوا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَجْرَدُ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَالتَّزَمُوا أَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانِ مَعَ أَنَّهَا مُتَرْتَبَةٌ فِي نَفْسِهَا تَرْتِيبًا ذَاتِيًّا فِي الْوُجُودِ أَرْزَلِيَّةٌ لَمْ يَزَلْ بَعْضُهَا مَقَارِنًا لِبَعْضٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَاتِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ مُوَافَقَةً لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِهِ وَأَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ بَلْ يَجْعَلُونَهُ مُتَعَدِّدًا مَعَ قَدَمِ الْقُرْآنِ وَقَدَمِ أَعْيَانِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ: أَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَنْبَعِضُ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى ابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ ابْنُ كَلَّابٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ كَثْرَةِ مَا تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ وَأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي تَنْوَرُ

(17/163)

الْهَمِّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِهِ وَمَعَ تَوَاتُرِ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ. وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِمَّا يَدُلُّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَثَارَ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ. وَكُلُّ مِنْهَا مِمَّا اتَّفَقَ جُمُهُورُ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَتَصَوَّرُونَهُ عَلَى أَنَّ فَسَادَهُ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَيَجُوزُ اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَلَى قَوْلٍ يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ عَنْ تَوَاطُؤٍ كَمَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ تَوَاطُؤًا وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ. فَالْمَذْهَبُ الَّذِي تَقَلَّدَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ - كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ قَالُوهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَمَّا أَنْ يَقُولُوهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ فَهَذَا لَا يَقَعُ وَكَثُرَ الْمُتَقَلِّدِينَ لِلْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ لَا يَتَصَوَّرُونَهَا تَصَوُّرًا تَامًّا حَتَّى يَكُونَ تَصَوُّرُهَا النَّامُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِفَسَادِهَا. ثُمَّ إِذَا أَشْتَهَرَ الْقَوْلُ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَمْ يَعْلَمُوا غَيْرَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ظَنُّوا أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ صَارَ كُلُّ مَنْ رَأَى طَائِفَةً تُنَكِّرُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَتْهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأُمَّةِ السُّنَّةِ - وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بَلْ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ وَوَأَفَّقُوا

السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ فِي هَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَحَنُهُ الْجَهْمِيَّةَ - وَتَبَّتْ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدَ الَّذِي أَيْدَ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ وَتَصَرَ السُّنَّةَ - صَارَ شِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْأَخْرَةِ فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي اللَّسَانِ الْعَامِّ - فَكُنَّ حِينِيذٍ مَنْ يُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ بَلْ مَعَهُ أُصُولٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا يُرِيدُ الْمُتَفَلِّسُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ وَبَيْنَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. فَلِهَذَا صَارَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لَهُ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدِيمٌ الْعَيْنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَعْدَ كَلَامٍ ثُمَّ هُوَ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَدِيمَ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَزْمِ لِدَاتِ اللَّهِ أَبَدًا أَوْ خَمْسَةَ مَعَانٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ لِأَزْمَةِ لِدَاتِ اللَّهِ أَبَدًا.

الثَّالِثُ (1) : قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الرَّبُّ فِي أَرْزَلِهِ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ مُمَكِّنًا لَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَوُجُودُ مَا يَكُونُ بِالْمَشِيئَةِ وَالِاخْتِيَارِ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ دَوَامُهُ. ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هُوَ لَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ:

تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَزَالُ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ تَقُومُ بِذَاتِهِ كَمَا يَقُولُهُ طَوَائِفٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهُمْ الْكِرَامِيَّةَ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَامَ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِنْمَا هُوَ عُلُومٌ وَإِرَادَاتٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ يَمِيلُ إِلَى هَذَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَالْخَامِسُ (1) : قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَائِرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. ثُمَّ هُوَ لَا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا لَا يَسْكُتُ بَلْ لَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ حَكِيٌّ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ حَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ مَعَ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ مَذْهَبُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَزَلْ سَاكِنًا ثُمَّ صَارَ مُتَكَلِّمًا كَمَا يَقُولُهُ الْكِرَامِيَّةَ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَتَوَابِعُهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: " كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " تَنَازَعُوا

بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ قَالُوا بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا يَعْلَمُونَ مَا قَالَ غَيْرُهُمْ؛ بَلْ غَايَةُ مَا عِنْدَ أَيْمَتِهِمُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ - كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ - وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ وَيُصَنَّفُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا كَبِيرًا فِي " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " وَفِي " الْمِلِّيِّ وَالنَّحْلِ " وَيَذْكُرُ عَامَّةَ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْقَوْلِ الْمَأْتُورِ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ أَقْوَالٍ مُتَنَاقِضَةٌ كَمَا بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْقَصْدُ هُنَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ مِثْلًا أَوْ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ أَوْ قَوْلَ هُوَ لَا وَقَوْلَ الْكَلَابِيَّةِ أَوْ قَوْلَ هُوَ لَا وَقَوْلَ السَّالِمِيَّةِ - هُوَ بَاطِلٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِصَّرِيحِ الْمَعْقُولِ

وَصَحِيحَ الْمُنْقُولِ فَيَفْرَعُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ مَا يُضِيفُهُ إِلَى السُّنَّةِ ثُمَّ إِذَا تَدَبَّرَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارَ السَّلَفِ وَجَدَهَا تُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَصْلًا وَقَرَعَا كَمَا وَقَعَ لِمَنْ أَنْكَرَ فَضْلَ " فَاتِحَةِ الْكِتَابِ " وَ " آيَةِ الْكُرْسِيِّ " وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ مَا قَدَّمْتَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْفَاسِدِ. أَمَا كَوْنُ الْكَلَامِ وَاحِدًا فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ (17/167)

تَفَاضُلٌ وَلَا تَمَاتُلٌ وَلَا تَعَدُّدٌ. وَأَمَا كَوْنُ صِفَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَفَاضَلُ - وَرُبَّمَا قَالُوا: الْقَدِيمُ لَا يَتَفَاضَلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ: الْقَدِيمُ لَا يَتَعَدَّدُ - فَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ: فَإِنَّ الْقَدِيمَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ: قَرَبُ الْعَالَمِينَ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ صِفَاتُهُ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَعَدَّدُ فَهُوَ يَقُولُ: الْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ؛ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ هُوَ الْعِلْمُ. وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: الْعِلْمُ هُوَ الْكَلَامُ وَيَقُولُ آخَرُونَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ هُوَ الْإِرَادَةُ ثُمَّ قَدْ يَقُولُونَ إِنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفُ: فَالْعِلْمُ هُوَ الْعَالَمُ وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْقَادِرُ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ صَرَخَ بِهَا نِفَاةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ كَمَا حَكَيْتَ أَلْفَاظُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ وَالْمُنْقُولِ الصَّحِيحِ - بَلْ مُخَالَفَةُ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ لِلْعُقْلَاءِ. وَالْمَعْلُومُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدِينِ الرُّسُلِ - مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ شَرَعًا وَعَقْلًا. ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ تَأَوَّلُوا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَخَيْرٌ كَوْنِهِ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ وَامْتِنَاعٌ هَؤُلَاءِ مِنْ إِجْرَاءِ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِ وَحُكْيَ هَذَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ الْبِقْلَانِيِّ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْقَرْمَطَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ (17/168)

تَعَالَى يَقُولُ: {نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي أَنْدَرِي أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ} وَقَالَ: {لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي الثَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " خَيْرٌ مِنْهَا " أَيُّ خَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ أَيُّ أَكْثَرَ تَوَابًا أَوْ أَقَلَّ تَعَبًا وَقَالَ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَلَيْسَ هُوَ تَفْضِيلًا لِنَفْسِ الْكَلَامِ بَلْ لِمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ أَنَّ تِلَاوَةَ هَذَا وَالْعَمَلُ بِهِ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْآخِرِ. فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ الثَّوَابِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْفِعْلَيْنِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ وَلِهَذَا إِنَّمَا تَنْطِقُ النُّصُوصُ بِفَضْلِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ كَمَا قَدْ **سُنِّي** النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَيُجِيبُ بِتَفْضِيلِ عَمَلٍ عَلَى عَمَلٍ وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِرُجْحَانِ تَوَابِهِ. وَأَمَّا رُجْحَانُ الثَّوَابِ مَعَ تَمَاتُلِ الْعَمَلَيْنِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ - وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} (17/169)

فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَفَضَّلَ نَفْسَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ الْقُرْآنِ عَلَى سِوَاهَا وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ سُنِّي: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ}. وَفِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَفْضَلُ مَا قَالَهُ هُوَ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ} وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي النُّصُوصِ يُفَضَّلُ الْعَمَلُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْقَوْلِ. وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ فَضْلُ ثَوَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. أَمَّا تَفْضِيلُ الثَّوَابِ بِدُونِ تَفْضِيلِ نَفْسِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَقْلٌ وَلَا يَفْتَضِيهِ عَقْلٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ مُتَمَاتِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ الْعَمَلَانِ مُتَمَاتِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَ جَعَلَ ثَوَابَ أَحَدِهِمَا أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ الْآخَرِ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّح. وَهَذَا أَصْلُ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ بِلَا مَرَجِّحٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ بِهِذَا الْأَصْلِ يُصْرُوْنَ الْإِسْلَامَ فَلَا لِلْإِسْلَامِ (17/170)

نَصَرُوا وَلَا لِعُدُوهِ كَسَرُوا بَلْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا بِالتَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّجْهِيلِ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ خُصُومُهُمْ الدَّهْرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ بِالْإِزَامِهِمْ مُخَالَفَةَ الْمَعْقُولِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَعْقُولِ كَمَا جَرَى لِلْمُتَحِدِينَ مَعَ الْمُتَبَدِّعِينَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ بَلْ بَعْضُهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا؛ رَدُّ لِحَبْرِ اللَّهِ الصَّرِيحِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} فَكَيْفَ يُقَالُ لَيْسَ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ؟ وَإِذَا كَانَ الْجَمِيعُ مُتَمَاتِلًا فِي نَفْسِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ. وَكَوْنُ مَعْنَى الْخَيْرِ أَكْثَرَ ثَوَابًا مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَاتِلًا فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَطُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا مَعَ تَسَاوِي الدَّائِتَيْنِ بِصِفَاتِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ لَا بُدَّ - مَعَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ - مِنْ التَّفَاضُلِ وَلَوْ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنْ مُخْتَارًا جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا مَعَ التَّمَاتِلِ مَا لَيْسَ لِأَخْرٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا بِصِفَاتِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَذَا لَا يَعْطَلُ وَجُودَهُ وَلَوْ عَقَلَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ لِأَمْرِ لَا يَنْصِفُ بِهِ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ. وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَاتِحَةِ: {لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا} فَقَدْ صَرَخَ الرَّسُولُ

(17/171)

بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ لَهَا مِثْلًا فَصَنَ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلٌ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَقَدْ نَاقَضَ الرَّسُولَ فِي خَبْرِهِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: {أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} وَمَعَ تَمَاتِلِ كُلِّ حَدِيثٍ لِلَّهِ فَلَيْسَ الْقُرْآنُ أَحْسَنَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ مِنَ الْأَحْكَامِ. فَإِنَّ قِيلَ: نَحْنُ نَسَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ بَعْضَ كَلَامِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَحْكَامِ بِمَا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَكِنَّ هَذَا عِنْدَنَا بِمَحْضٍ مَشَبِّهَةٍ؛ لَا لِإِخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِوَصْفِ امْتِنَانٍ بِهِ عَنِ الْآخِرِ. قِيلَ: أَوْلَا هَذَا مُخَالَفٌ لِصَّرِيحِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِصَّرِيحِ الْمَعْقُولِ. ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلِينَ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ. وَهُوَ لِأَنَّ لِمَا جَوَزُوا هَذَا قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ يَزِلُّ مُعْطَلًا وَمَا كَانَ يُمَكِّنُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا أَنْ يَفْعَلَ. ثُمَّ صَارَ الْكَلَامُ وَالْفِعْلُ مُمَكَّنًا مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ شَيْءٍ اقْتَضَى انْتِقَالَهُمَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى الْإِمْكَانِ وَقَالُوا: إِنَّ الْقَادِرَ الْمُرَجِّحَ يُرَجِّحُ بِلَا مُرَجِّحٍ. ثُمَّ قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِقَادِرٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يُرَجِّحُ شَيْئًا بَلْ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِفِعْلِهِ وَفِعْلُهُ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الرَّبِّ. وَقَالَتْ

(17/172)

الْقَدْرِيَّةُ: الْعَبْدُ قَادِرٌ تَأَمُّ الْقُدْرَةَ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ وَلَا حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ مَا بِهِ يَخْتَصُّ بِهِ فِعْلٌ أَحَدِهِمَا؛ بَلْ هُوَ - مَعَ أَنْ يُنْسَبَتَهُ إِلَى الضَّادِينَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ سَوَاءً - يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا بِلَا مُرَجِّحٍ لَا مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعَانَةِ اللَّهِ وَلَا إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَانِيًا وَلَا يَجْعَلَهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْعَلُهُ مُسْلِمًا. وَمَعْلُومٌ بِالْعُقُولِ خِلَافَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يُشَاءَ لَمْ يَكُنْ لَكِنَّ الْمُدْحَ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُطْلَقُ الْمَشِيئَةِ لَا مَعْقُوقٌ لَا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيُعْزَمِ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ}. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ لَيْسَ لَهُ مُكْرَهٌ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَفْعَلْ إِنْ شِئْتَ وَلَا يَفْعَلُ إِنْ لَمْ يَشَأْ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ. لَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَفْعَلُ لِمَجْرَدِ مَشِيئَتِهِ لَيْسَ مَعَهَا حِكْمَةٌ بَلْ يَفْعَلُ عِنْدَهُمْ مَا وَجُودُ فِعْلِهِ وَعَدَمُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُدْحٍ بَلْ الْمَعْقُولُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ صِفَةٌ دَمَّ فَمَنْ فَعَلَ لِمَجْرَدِ إِرَادَتِهِ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ حِكْمَةٍ لِفِعْلِهِ وَلَا تَضَمَّنَ غَايَةً مُجْرَدَةً كَانَ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا لَهُ. وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَسْبِهِ إِلَى هَذَا فَقَالَ تَعَالَى

(17/173)

{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ طَرَفُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْعَبَثُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا لِحِكْمَةٍ وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ اللَّعِبِ. وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ} {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ} وَقَالَ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: السُّدَى الْمُهْمَلُ الَّذِي لَا

يَوْمَ وَلَا يُنْهَى؛ كَالَّذِي يَنْتَرِكُ الْإِبِلَ سُدَى مُهْمَلَةً وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُلُّ فَيْكُونُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ.}

وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَبَيَّنَّ مَنْ يَحْمَدُهُ وَيُكْرِمُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَمَنْ يَذُمُّهُ وَيُعَاقِبُهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَأَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا مَسَاعَ لَهُ. فَقَالَ تَعَالَى {أَفَنْجَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَقَالَ: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى:

(17/174)

{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ الْحُكْمُ بِهِ مُسَاوِيًا لِلْحُكْمِ بِالْإِخْتِصَالِ. ثُمَّ قَالَ: {وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُحْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأَنَّهُ لَا يُظْلَمُ أَحَدًا فَيَنْقُصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا بَلْ كَمَا قَالَ: {وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}. وَقَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يُظْلَمَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ فَلَا يُؤْتِيهِ أَجْرُهُ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ ذَنْبَ غَيْرِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ} {مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَانُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَلَمُوا}. وَمَا تَرَعُمُ الْقَدْرِيَّةُ مِنْ أَنْ تَقْضِيْلَ بَعْضُ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ جَهْلٌ مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي جَرَى

(17/175)

بِهَا الْقَدْرُ لَيْسَ بِظُلْمٍ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَاقَبَهُ غَيْرُهُ بِسَيِّئَاتِهِ وَأَنْتَصَفَ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظُّلْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَحْمُودٌ مِنْهُ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ الظُّلْمَ مَعْدُورٌ لِأَجْلِ الْقَدْرِ. فَارْتَبُ الْعَالَمِينَ إِذَا أَنْتَصَفَ بَعْضُ عِبَادِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَخَذَ لِلْمُظْلُومِينَ حَقَّهُمْ مِنَ الظُّلْمِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ لِأَجْلِ الْقَدْرِ وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِبَادِ إِذَا وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ فَجَعَلَ الطَّيِّبَ مَعَ الطَّيِّبِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَجَعَلَ الْخَبِيثَ مَعَ الْخَبِيثِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ كَأَنَّ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ وَحِكْمَةٌ قَرَبُ الْعَالَمِينَ إِذَا وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ وَلَمْ يَجْعَلِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ وَلَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا طَيِّبٌ وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْفِصَاصِ الَّذِي يُنْظَفُهُمْ مِنَ الْخُبْثِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الْجِسْرَ - وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُنْصُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ - فَأَبْنَهُمْ يُوقِفُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَطَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا هُدُّبُوا وَتَفَّوْا أَدْنَى لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ} وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّ مَا يَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَدْلِ الَّذِي يَقْبِسُونَ بِهِ الرَّبَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَدْعِهِمُ الَّتِي ضَلُّوا بِهَا وَخَالَفُوا بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ

(17/176)

وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَابَلَهُمْ فَفَنَى حِكْمَةَ الرَّبِّ الثَّابِتَةَ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَمَا كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَمَا جَعَلَهُ لِلْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَشْرُوعَاتِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي شَهِدَ بِهَا النَّصُّ مَعَ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَةُ الدِّينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ أَصْلُهَا مَأْخُودٌ مِنَ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ إِمَامِ غَلَاةِ الْمُجْبَرَةِ وَكَانَ يُنْكَرُ رَحْمَةَ الرَّبِّ وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَدَمِيِّ فَيَقُولُ: أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَا تَمَّ إِلَّا إِرَادَةٌ رَجَّحَ بِهَا أَحَدَ الْمُتَمَاتِلِينَ بِلَا مَرَجِّحٍ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ. وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةَ يَتَنَاقِضُونَ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَاصُوا فِي الشَّرْعِ اِحْتَجُّوا أَنْ يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَيْمَةِ الدِّينِ فِي اثْبَاتِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَا يَنْفَعُهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مَفَاسِدِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ وَأَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي بُعِثَ بِهَا بُعِثَ رَحْمَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

(17/177)

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَيَنْهَى عَمَّا هُوَ مُنْكَرٌ وَيُحِلُّ مَا هُوَ طَيِّبٌ وَيُحَرِّمُ مَا هُوَ خَبِيثٌ. وَلَوْ كَانَ الْمَعْرُوفُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمُنْكَرُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا مَا حُرِّمَ لَكَانَ هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا كَلَامٌ لَا فَايِدَةَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ يُوصَفُ بِذَلِكَ وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ فَهَذِهِ حَالُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَقَبِضْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} فَعَلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَصَفٌ لِلْعَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُحَرِّمُهَا مَعَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لِلْعِبَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الطَّيِّبِ هُوَ مَا أُحِلَّ كَانَ الْكَلَامُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ. فَعَلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ وَصَفٌ قَائِمٌ بِالْأَعْيَانِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَجْرَدَ التَّدَاذِ الْأَكْلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْتَذُّ بِمَا يَضُرُّهُ مِنَ السُّمُومِ وَمَا يَحْمِيهِ الطَّيِّبُ مِنْهُ وَلَا الْمُرَادُ بِهِ التَّدَاذُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّمِ كَالْعَرَبِ وَلَا كَوْنِ الْعَرَبِ تَعَوَّدَتْهُ؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ كَوْنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَعَوَّدَتْ أَكْلَهُ وَطَابَ لَهَا أَوْ كَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي بِلَادِهَا

(17/178)

لَا يُوجِبُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَعْتَدَهُ طِبَاحٌ هُوَ لَا وَلا أَنْ يُحِلَّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَوَّدُوهُ. كَيْفَ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اعْتَادَتْ أَكْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: مَا تَأْكُلُونَ؟ قَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ إِلَّا أُمَّ حَبِيبٍ. فَقَالَ: لِيَهْنِ أُمَّ حَبِيبٍ الْعَاقِبَةُ. وَنَفْسُ فَرِيضٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ خَبَائِثَ حَرَّمَ اللَّهُ وَكَانُوا يُعَاقِبُونَ مَطَاعِمَ لَمْ يُحَرِّمِهَا اللَّهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدَّمَ لَهُ لَحْمٌ ضَبَّ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ}. فَعَلِمَ أَنَّ كَرَاهَةَ فَرِيضٍ وَغَيْرِهَا لَطَعَامٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَحَرِّمُوا أَحَدًا مِنْهُمْ مَا كَرِهَتْهُ الْعَرَبُ وَلَمْ يُبِحْ كُلُّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} إِخْبَارٌ عَنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالْعَازِي شَبِيهَةٌ بِالْمَعْتَذِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ النَّهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا حَرَّمَ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعٌ قُوَى النَّفْسِ الشَّهْوِيَّةِ الْعُضْبِيَّةِ وَزِيَادَتُهُ تُوجِبُ طُغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى

(17/179)

وَهُوَ مَجْرَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَدَنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ}. وَلِهَذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ صُفِدَتْ الشَّيَاطِينُ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ. فَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا هِيَ الْمَطَاعِمُ النَّافِعَةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْخَبَائِثُ هِيَ الضَّارَّةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ كَمَا أَنَّ الْحَمْرَ أُمَّ الْخَبَائِثِ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ فَابَّاحَ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمُ الَّتِي خُلِفُوا لَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ الَّتِي تَضُرُّهُمْ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي خُلِفُوا لَهُ وَأَمَرَهُمْ مَعَ أَكْلِهَا بِالشُّكْرِ وَنَهَاهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهَا فَمَنْ أَكَلَهَا وَلَمْ يَشْكُرْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ. وَمَنْ حَرَّمَهَا - كَالرُّهْبَانِ - فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَتَسْلُنَّ يَوْمَئِذٍ

عَنِ النَّعِيمِ} أَي عَنْ شُكْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُ شَيْئًا وَيُعَاقِبُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ مَعَهُ وَعَمَّا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ: هَلْ فَرَطَ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فَعَلَ مَحْظُورٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ (17/180)

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فَنَهَاهُمْ عَنِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ. كَمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ عَزَمُوا عَلَى التَّرَهُّبِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَاصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَنَا فَاقُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رَجُلٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا. لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ؛ وَأَكُلُ اللَّحْمَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَوْضِعَ آخَرٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ حِكْمَتَهُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ كَقَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} فَعَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ بِدُونِ النَّهْيِ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنْهَا وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} فَذَكَرَ بَرَاءَتَهُ مِنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُ بِذَلِكَ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ بِهِ لَيْسَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مُسْتَوِيَّةً فِي أَنْفُسِهَا وَلَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يُخَصِّصُ الْمَأْمُورَ عَلَى الْمَحْظُورِ لِمَجْرَدِ التَّحْكُمِ بَلْ يُخَصِّصُ الْمَأْمُورَ بِالْأَمْرِ وَالْمَحْظُورَ بِالْحُظْرِ لِمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ.

(17/181)

وَقَدْ نَدَبَرَتْ عَامَّةٌ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ - مَعَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَكَثْرَةِ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ ذَلِكَ - هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي وَجَدْتَهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ: مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَمَنْ تَلَقَى ذَلِكَ عَنْهُمْ: مِثْلَ دَعْوَى الْجَهْمِيَّةِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَمَاتِلَةَ يَأْمُرُ اللَّهُ بِأَحَدِهَا وَيَنْهَى عَنِ الْآخَرِ لَا لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ أَوْ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُتَمَاتِلَةَ وَالْأَعْمَالَ الْمُتَمَاتِلَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَجْعَلُ اللَّهُ ثَوَابَ بَعْضِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ بِلَا سَبَبٍ وَلَا حِكْمَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَهُ: كَقَوْلِهِمْ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ كُلُّهُ مُتَمَاتِلٌ وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ فِي بَعْضِهِ أَعْظَمَ فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ بَلْ يُصَرِّحُونَ بِالْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ وَبَيَانِ مَا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِأَمْرِ بِهِ وَمَا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَمِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فِي نَفْسِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ خَالَفَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَلَا تَأَوَّلَهُ عَلَى مَفْهُومِهِ مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ اسْتَشْكَالٌ وَاسْتِثْبَاءٌ وَتَفْسِيرٌ هَا عَلَى أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا خَطَأً. وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي {أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ} وَقَوْلِهِ فِي الْفَاتِحَةِ {لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا}

(17/182)

وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مُرَرِينَ لِذَلِكَ قَائِلِينَ بِمُوجِبِهِ. {وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَبِيَا أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟} فَأَجَابَهُ أَبِي بِأَنَّهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ {لِيَهْنِكِ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ}. وَلَمْ يَسْتَشْكَلْ أَبِي وَلَا غَيْرُهُ السُّؤَالَ عَنْ كَوْنِ بَعْضِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ مِنْ بَعْضِ بَلْ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ لِمَنْ عَرَفَ فَضْلَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَعَرَفَ أَفْضَلَ الْآيَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا}. وَمَا رَأَيْتَهُمْ تَنَازَعُوا فِي تَفْسِيرِ ({يُخَيَّرُ مِنْهَا}). فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ ({أَوْ نُنسِئُهَا}) مِنْ أَنْسَأَهُ يُنْسِيهِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ({أَوْ نُنسَأُهَا بِالْهَمْزِ مِنْ نَسَأَهُ يُنْسَأُ. فَأَلَوَّلُ مِنَ النَّسْيَانِ وَالثَّانِي مِنْ نَسَأَ إِذَا أَخْرَجَ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَسَأْتَهُ نَسْأًا إِذَا أَخْرَجْتَهُ. وَكَذَلِكَ أَنْسَأْتَهُ يَقَالُ نَسَأْتَهُ النَّبِيْعَ وَأَنْسَأْتَهُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَنَسَأَ فِي أَجَلِهِ بِمَعْنَى. وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِنِعْ النَّسِيئَةِ. وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: مَنْ أَرَادَ النِّسَاءَ وَلَا نِسَاءً فَلْيُبَكِّرْ الْعِدَاءَ وَلْيُخَفِّفْ الرِّدَاءَ وَلْيَقَلِّلْ مِنَ عَشِيَانِ النِّسَاءِ. فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فَمَعْنَاهَا ظَاهِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ مَا أَنْسَأَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا جَاءَتْ الْأَنْثَارُ بِذَلِكَ فَإِنَّ مَا يَرْفَعُ

(17/183)

مِنَ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَفَعًا شَرَعِيًّا بِإِزَالَتِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْإِنْسَاءُ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَا يَنْسَخُهُ أَوْ يُنْسِيهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ بَيْنَ ذَلِكَ فَضَلُّهُ وَرَحْمَتُهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: {إِنَّمَا أَنبَأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَآ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} فَهَاهُمْ عَنِ النَّسْبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُوءِ أَدْبِهِمْ عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لِحَسَدِهِمْ مَا يَوَدُّونَ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِنِعْمَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ الْقُرْآنِ يَنْسَخُ وَبَعْضُهُ يُنْسَى - كَمَا جَاءَتْ الْآثَارُ بِذَلِكَ - وَمَا أَنَسَاهُ سُبْحَانَهُ هُوَ مِمَّا نَسَخَ حُكْمَهُ وَتَلَاوَنَهُ بِخِلَافِ الْمُنْسُوخِ الَّذِي يُتْلَى وَقَدْ نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنْ حُكْمِهِ أَوْ نَسَخَ تِلَاوَتَهُ وَلَمْ يَنْسَ وَفِي النَّسْخِ وَالْإِنْسَاءِ نَقْصٌ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَآ نَقْصَ فِي ذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَا نَسَخَ أَوْ يُنْسَى فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ فَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُونَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَآ تَنْقُصُ بَلْ تَزِيدُ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهَا زَادَتْ النِّعْمَةُ وَإِنِ أَتَى بِمِثْلِهَا كَانَتْ النِّعْمَةُ بَاقِيَةً وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْ نُنْسِيهَا} فَأَضَافَ الْإِنْسَاءَ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَاءَ لَيْسَ مَذْمُومًا بِخِلَافِ نِسْيَانِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ

(17/184)

فَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَاءَ لِمَا رَفَعَهُ اللَّهُ وَأَمَّا نِسْيَانُ مَا أَمَرَ بِحِفْظِهِ فَمَذْمُومٌ قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ أَنْتَ أَتَانَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَهَذَا النِّسْيَانُ وَإِن كَانَ مُتَضَمَّنًا لِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا مَعَ حِفْظِهَا فَإِذَا نُسِيَتْ الْآيَاتُ بِالْكَتِبَةِ حَتَّى لَآ يُعْرَفَ مَا فِيهَا كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا فَكَانَ هَذَا مَذْمُومًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَفِي اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ} وَلِهَذَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَيَّفَ الْإِنْسَاءُ النَّسْيَانَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ {نَسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ أَنْسَى. اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِيهَا} ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} هُوَ مَا تَرَكَ تِلَاوَتَهُ وَرَسَمَهُ وَنَسَخَ حُكْمَهُ وَمَا أَنْسَى هُوَ مَا رَفَعَ فَلَا يُتْلَى. وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ فِي الْأَوَّلِ مَا نَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ وَإِن كَانَ مَحْفُوظًا. فَلِأَوَّلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَى النَّاسُ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} قَالَ: نُسِبْتُ خَطَأً وَنُبِّدْتُ حُكْمَهَا قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ {أَوْ نُنْسِيهَا} أَي نَمَحُوهَا فَإِنَّ مَا نَسِيَ لَمْ يَثْرِكْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مِمَّا يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ بِاللَّيْلِ

(17/185)

وَيُنْسَاهُ بِالنَّهَارِ فَانزَلَ اللَّهُ: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْرُوهَا أَوْ نُنْسِيهَا بِالْخَطِّابِ أَي نُنْسِيهَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ وَتَلَا قَوْلَهُ: سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى وَقَوْلَهُ: {وَإِذْ ذَكَرْتَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ} وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ بِأَنَّ أَحَدَهُمْ {كَانَ يَحْفَظُ قُرْآنًا ثُمَّ يَنْسَاهُ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَفَعَ} مِثْلَ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ {أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ سُورَةٌ فَقَامَ يَقْرُوهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَامَ آخَرَ يَقْرُوهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَامَ آخَرَ يَقْرُوهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَاصْبَحُوا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبَتْ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا نَسِخَتْ الْبَارِحَةَ} وَقَوْلُهُ: أَوْ نُنْسُوها النَّسَاءُ بِمَعْنَى التَّأخِيرِ وَفِيهِ قَوْلَانِ السَّلَفُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُرْوَى عَنْ طَائِفَةٍ قَالَ السَّدي: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} قَالَ: نَسَخَهَا قَبْضُهَا أَوْ نُنْسَاهَا فَتَثْرِكُهَا لَآ نَنْسَخُهَا {نَأْتِ بِخَيْرٍ} مِنْ

(17/186)

الَّذِي نَسَخْنَاهُ أَوْ مِثْلَ الَّذِي تَرَكَنَاهُ. وَكَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْوَالِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيهَا} يَقُولُ مَا نُبَدِّلُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَتْرُكُهَا فَلَا نَرَفَعُهَا مِنْ عِنْدِكُمْ {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَسَّرَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْقِرَاءَةَ الْأُولَى فَقَالُوا: مَعْنَى نُنْسِيهَا نَتْرُكُهَا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرْكِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ نُنْسِيهَا نَأْمُرُ بِتَرْكِهَا. يُقَالُ أَنْسَيْتُ الشَّيْءَ وَأَنْشَدْتُ: إِنِّي عَلَى عُقْبَةٍ أَقْضِيهَا لَيْسَتْ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا أَي وَلَا أَمُرُ بِتَرْكِهَا. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ نُوخِرُهَا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا بِنَسْخِنَا إِيَّاهَا. وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوْسَطُ. رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

يَقُولُ اللَّهُ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا} أَي نُوخِّرُهَا. وَيَأْسِنَادُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} فَلَا يُعْمَلُ بِهَا {أَوْ نُنسِئُهَا} أَي نُرْجِنُهَا عِنْدَنَا وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: نُوخِّرُهَا عِنْدَنَا. وَعَنْ عَطَاءٍ: نُوخِّرُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ قَوْلُ ثَالِثٍ عَنِ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ رَابِعٍ أَنَّ الْمَعْنَى: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} وَهُوَ مَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ وَلَا نَرْفَعُهُ {أَوْ نُنسِئُهَا} أَي نُوخِّرُ نَزِيلَهُ فَلَا نُنزِلُهُ. وَنَقَلَ هَذَا بَعْضُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ أَمَّا

(17/187)

{مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} فَهُوَ مَا قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ جَعَلَاهُ مِنَ النسخة {أَوْ نُنسِئُهَا} أَي نُوخِّرُهَا فَلَا يَكُونُ وَهُوَ مَا لَمْ يُنَزَلْ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ رَوَى بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ عَطَاءٍ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} أَمَّا مَا نَسِخَ فَهُوَ مَا تُرِكَ مِنَ الْقُرْآنِ (بِالْكَافِ) وَكَأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ نَزَلَ مِنَ النُّزُولِ فَإِنَّ لَفْظَ تُرِكَ فِيهِ إِبْهَامٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يَعْنِي تُرِكَ لَمْ يُنَزَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ مُرَادُ عَطَاءٍ هَذَا وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ تُرِكَ مَكْتُوبًا مِثْلًا وَمُنْسَخٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِهِ وَمَا أَنْسَاهُ هُوَ مَا أَخْرَهُ لَمْ يُنَزَلْهُ. وَسَعِيدٌ وَعَطَاءٌ مِنْ أَعْلَمِ التَّابِعِينَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا هَذَا. وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} وَرَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُ غَلِطَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ مَا نَنْسَخُ نَجْعَلُكُمْ تَنْسَخُونَهَا كَمَا يُقَالُ أَكْتَبْتَهُ هَذَا. وَقِيلَ: أَنْسَخَ جَعَلَهُ مَنْسُوخًا كَمَا يُقَالُ: قَبِرَهُ إِذَا أَرَادَ دَفْنَهُ وَأَقْبَرَهُ أَي جَعَلَ لَهُ قَبْرًا. وَطَرَدَهُ إِذَا نَفَاهُ وَأَطْرَدَهُ إِذَا جَعَلَهُ طَرِيدًا. وَهَذَا أَشْبَهَ بِقِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ. وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ أَوْ نَسَّوْهَا أَي نُوخِّرُهَا عِنْدَنَا فَلَا نُنْزِلُهَا. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا نَنْسَخُهُ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا أَوْ نُوخِّرُ نَزُولَهُ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي لَمْ نُنْزِلْهَا بَعْدَ {نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} فَكَمَا أَنَّهُ يُعْوَضُهُمْ مِنَ الْمَرْفُوعِ يُعْوَضُهُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يُنْزَلْهُ بَعْدَ إِلَى أَنْ يُنْزَلْهُ

(17/188)

فَإِنَّ الْحِكْمَةَ افْتَضَتْ تَأْخِيرَ نَزُولِهِ فَيُعْوَضُهُمْ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ نَزُولِهِ فَيُنْزَلُ أَيْضًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ وَيَكُونُ مَا عَوَّضَهُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ نَزُولِهِ. وَأَمَّا مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْسَخْهُ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ لَزِمَ إِنْزَالُ مَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُرَادَ يُؤَخَّرُ نَسْخَهُ إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ يَنْسَخُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ يَكُونُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ وَإِنَّمَا الْبَدَلُ لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّا أَنْسَاهُ أَوْ أَخَّرَ نَزُولَهُ فَلَمْ يُنْزَلْهُ بَعْدَ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ الْبَدَلَ لِكُلِّ مَا لَمْ يُنْزَلْهُ بَلْ لِمَا نَسَاهُ فَأَخَّرَ نَزُولَهُ إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ مَا لَمْ يُنْزَلْ يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ لَزِمَ إِنْزَالُ مَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ بَلْ مَا كَانَ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَيُنْزَلُ وَقَدْ أَخَّرَ نَزُولَهُ يَكُونُونَ فَاقْدِيبِهِ إِلَى حِينٍ يَنْزِلُ كَمَا يَفْقِدُونَ مَا نَزَلَ ثُمَّ نَسِخَ فَيَجْعَلُ سُبْحَانَهُ لِهَذَا بَدَلًا وَلِهَذَا بَدَلًا. وَأَمَّا مَا أَنْزَلَهُ وَأَقْرَهُ عِنْدَهُمْ وَأَخَّرَ نَسْخَهُ إِلَى وَقْتٍ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ فَإِنَّهُ نَفْسُهُ بَاقٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مُرَادًا لَكَانَ كُلُّ قُرْآنٍ قَدْ نَسَخَهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ قَبْلَ نَسْخِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ إِذَا نَسَخَهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَنْسُوخٍ بَدَلَانِ: بَدَلٌ قَبْلَ نَسْخِهِ وَبَدَلٌ بَعْدَ نَسْخِهِ. وَالْبَدَلُ الَّذِي قَبْلَ نَسْخِهِ لَا ابْتِدَاءَ لِنَزُولِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَيَلْزِمُ نَزُولُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَوَّلِ الْوَحْيِ وَهَذَا بَاطِلٌ

(17/189)

قَطْعًا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَلْزِمُ فِيهَا أَخْرَهُ فَلَمْ يُنْزَلْهُ فَإِنَّ لَهُ بَدَلًا وَلَا وَقْتُ لِنَزُولِ ذَلِكَ الْبَدَلِ قَبْلَ: مَا أَخَّرَ نَزُولَهُ وَهُوَ يُرِيدُ إِنْزَالَهُ مَعْلُومٌ وَالْبَدَلُ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ يُؤْتَى بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَا زَالَ يُنْزَلُ وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا أَخَّرَ نَزُولَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْزَلَ قَبْلَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فَإِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ نَزُولَهُ لَمْ يُنْسَخْ كَثِيرٌ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا تَأَخَّرَ نَزُولُهُ كَالآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَأَصُولِ الشَّرَائِعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ تَفَاصِيلِ الشَّرَائِعِ كَمَسَائِلِ الرَّبِّ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا الَّذِي أَخْرَهُ اللَّهُ مِثْلَ آيَةِ الرَّبِّ فَإِنَّهَا مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا أَخْرُ مَا نَزَلَ وَكَذَلِكَ آيَةُ الدِّينِ وَالْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَبْلَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الشَّرَائِعِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ هَذَا وَفِيهَا مِنَ الْأَصُولِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ هَذَا. وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ " الْأَنْعَامِ " أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ سُورَةُ " يَس " وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ الَّتِي فِيهَا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا كَانَتْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا تُعَدُّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّوْحِيدَ فَعَلِمَ أَنَّ آيَاتِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بِلَا رَيْبٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هِيَ السَّبْعُ الْمُنَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ} وَسُورَةُ الْحَجْرِ مَكِّيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ وَفِيهَا كَلَامٌ مُشْرِكِي مَكَّةَ وَحَالَهُ مَعَهُمْ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ اللَّهُ يُنْسُوهُ فَيُؤَخِّرُ نَزُولَهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ يَنْزِلُ قَبْلَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} مَكِّيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَدِينِيَّةٌ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْفَاتِحَةُ لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا أُدِلَّةٌ صَحِيحَةٌ نَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ قَالَ إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ عَلم.

وَسُورَةُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَسْبَابِ نَزُولِهَا سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ وَسُؤَالَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا مُنَافَاةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا بِمَكَّةَ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا **سُنِلَ** نَحْوُ ذَلِكَ أَنْزَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ أَوْ السُّورَةَ قَدْ تَنْزَلُ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا يَذْكَرُ مِنْ أَسْبَابِ النَّزُولِ الْمُتَعَدِّدَةِ قَدْ يَكُونُ جَمِيعُهُ حَقًّا. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ سَبَبٌ يُنَاسِبُهَا نَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَّهَا عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّهَا تَنْصَمُنْ جَوَابَ ذَلِكَ السَّبَبِ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ يَحْفَظُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالوَاحِدُ مِمَّا قَدْ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَذْكَرُ لَهُ الْآيَةَ أَوْ الْحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ لَهُ دَلَالََةَ النَّصِّ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ حَافِظٌ لِذَلِكَ لَكِنْ يُثَلَّى عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّصَّ لِيَتَبَيَّنَ وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَدَلَ لَمَّا آخَرَ نَزُولَهُ بِخِلَافِ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُنَسَخْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ لَهُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَيُنَسَخُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ مُحْكَمًا لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ خَيْرًا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْبَدَلُ عَنِ الْمُنْسُوحِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ. وَأَكْثَرُ السَّلَفِ أَطْلَقُوا لَفْظَ " خَيْرٌ مِنْهَا " كَمَا فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَسْتَشْكِلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَفِي تَفْسِيرِ الْوَالِي: خَيْرٌ لَكُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ وَأَرْفُقُ بِكُمْ. وَعَنْ قَتَادَةَ {نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} آيَةً فِيهَا تَخْفِيفٌ فِيهَا رُحْصَةٌ فِيهَا أَمْرٌ فِيهَا نَهْيٌ. وَهَذَا لَمْ يَسْتَشْكِلْ كَوْنَهَا خَيْرًا مِنَ الْأُولَى بَلْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْفُضِيلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَمْرِيَّ يَنْفَاضِلُ بِحَسَبِ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ أَنْفَعٌ لِلْمَأْمُورِ كَانَ طَلَبُهُ أَفْضَلَ كَمَا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَضَبِهِ. فَمَا قَالَاهُ تَفْرِيرٌ لِلْخَيْرِيَّةِ لَا نَفْيَ لَهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ الْكُرْسِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَهِيَ مَدِينِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ - فَقَدْ آخَرَ نَزُولَهَا وَلَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلَا مِثْلَهَا. قِيلَ: عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: {نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَلَمْ يَقُلْ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِنْهَا بَلْ يَأْتِي بِقُرْآنٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا. وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلُ الْآيَاتِ فَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ آيَاتٍ أَفْضَلَ مِنْهَا. وَالْبَقَرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَدِينِيَّةً بِالِاتِّفَاقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ مَا نَزَلَ وَإِلَّا فَتَحْرِيمُ الرَّبِّ إِنَّمَا نَزَلَ مُتَأَخِّرًا. وَقَوْلُهُ: {وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ. وَقَوْلُهُ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ بَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ كَانَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقِصَّةُ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ بَلْ عَلَى الْخَنْدَقِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخَنْدَقِ أَمْرُ بَنِي فُرَيْطَةَ فَهَمَّ الَّذِينَ حَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الْخَنْدَقِ وَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَ أَجْلَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ سُورَةُ الْحَدِيدِ مَدِينِيَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ وَذِكْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا إِنَّمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْبَقَرَةِ. فَفِي الْجُمْلَةِ نَزُولُ أَوَّلِ الْحَدِيدِ وَآخِرِ الْحَشْرِ قَبْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مُمَكِّنٌ وَالْأَنْعَامُ وَيَسُ وَغَيْرُهَا نَزَلَ قَبْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بِالِاتِّفَاقِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَعَدَ أَنَّهُ إِذَا نَسَخَ آيَةً أَوْ نَسَّأَهَا أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا لَمَّا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ {لَمَّا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّيْنَاهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ وَعْدَهُ أَنَّهُ لَا يَدُّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُبْعَدُ. فَمَا نَسَخَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ أَنْسَأَ نَزُولَهُ مِمَّا يُرِيدُ إِزَالَهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ. وَأَمَّا مَا نَسَخَهُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَنْسَأَهُ فَلَمْ

يَكُنْ قَدْ وَعَدَ حِينِيذٍ أَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ. وَبِهَذَا أَيْضًا يَنْدْفَعُ الْجَوَابُ عَنِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ لَا رَبِّبَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ نُزُولُهَا عَنْ سُورَةِ {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا. فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ إِنْزَالُ الْأَفْضَلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ نَزَلَ قَبْلَهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُؤَعَّدُ بِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ لَمْ يَرُدَّ هَذَا السُّؤَالَ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ {مَا نُنَسِّخُ} فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَجْرُومَ إِنَّمَا يَنْتَازِلُ الْمُسْتَقْبَلَ وَجَوَازِمَ الْفِعْلِ " إِنَّ " وَأَخَوَاتِهَا وَنَوَاصِبَهُ تَخْلُصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ. وَقَدْ يُجَابُ بِجَوَابِ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا نَزَلَ فِي وَقْتِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ خَيْرًا لَهُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَحِينِيذٍ فَيَكُونُ فَضْلُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: لَا زِمَ كَفَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَفَضْلُ عَارِضٍ بِحَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ أَفْضَلُ فِي وَقْتٍ وَهَذِهِ أَفْضَلُ فِي وَقْتٍ آخَرَ كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي آيَةِ التَّخْيِيرِ لِلْمُقِيمِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَعَ الْفِدْيَةِ وَمَعَ آيَةِ إِجْبَابِ الصَّوْمِ عَزْمًا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ (17/194)

الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورَ بِهَا كُلُّ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ أَفْضَلُ فَالصَّلَاةُ إِلَى الْفُؤْدِ قَبْلَ النَّسْخِ كَانَتْ أَفْضَلُ وَبَعْدَ النَّسْخِ الصَّلَاةُ إِلَى الْكُعْبَةِ أَفْضَلُ. وَعَلَى مَا ذَكَرَ فَيَتَوَجَّهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَابِئِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيحًا أَنْ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا يَجِيءُ بَعْدَهُ وَعَالِيهَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا يَدُّ لِلْمَنْسُوخِ مِنْ بَدَلٍ مُمَاتِلٍ أَوْ خَيْرٍ وَوَعَدَ بِأَنَّ مَا أَنْسَاهُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ وَأَنَّ مَا آخَرَهُ فَلَمْ يَأْتِ وَقْتُ نُزُولِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ الْقُرْآنُ الَّذِي رَفِعَ أَوْ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَوْ نَسَخَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ فَهُوَ خِلَافٌ مَا وَعَدَ اللَّهُ. وَإِنْ قِيلَ بَلْ يَأْتِي بَعْدَ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ كَانَ بَيْنَ نَسْخِهِ وَبَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَدَلِ مَدَّةٌ خَالِيَةٌ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافٌ مَقْصُودِ الْآيَةِ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ {نَأْتِ} لَمْ يَرُدَّ بِهِ بَعْدَ مَدَّةٍ فَإِنَّ الَّذِي نَسَاهُ وَهُوَ يُرِيدُ إِنْزَالَهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُنْزَلُ بَعْدَ مَدَّةٍ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مَا آخَرَهُ يَأْتِي بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ قَبْلَ نُزُولِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوَخَّرُ الْأَمْرَ بِلَا بَدَلٍ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَبْقَى مَدَّةٌ بِلَا بَدَلٍ لَكَانَ مَا لَمْ يُنْزَلْ أَحَقُّ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ بَدَلٌ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ لَهُ بَدَلٌ قَبْلَ وَقْتِ نُزُولِهِ لِتَكْمِيلِ الْإِنْعَامِ فَلَأَنَّ يَكُونُ الْبَدَلُ لِمَا نَسِخَ مِنْ (17/195)

حِينَ نَسِخَ بَعْدَ أَوْلَى وَأَخْرَى وَلِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَلَوْ كَانَ مَا يُنْزَلُ بَدَلًا عَنِ الْمَنْسُوخِ يُؤَخَّرُهُ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ بَدَلٌ وَلَمْ يَتَمَيَّزَ الْبَدَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} فَائِدَةٌ إِلَّا كَالْفَائِدَةِ الْمَعْلُومَةِ لَوْ لَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ. غَايَةُ مَا يُقَالُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ لَجَازَ أَنْ لَا يُنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِذَا نَسِخَ شَيْءٌ فَلَا يَدُّ مِنْ بَدَلِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. وَهَذَا مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ فَإِنَّهُمْ قَدْ اعْتَادُوا نُزُولَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالْمَسَائِلِ وَالْحَاجَةِ فَمَا كَانُوا يَطْنُونَهُ - إِذَا نَسِخَتْ آيَةٌ - أَنْ لَا يُنْزَلَ بَعْدَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَنْسَخْ لَمْ يَطْنُوا ذَلِكَ فَكَيْفَ يَطْنُونَ إِذَا نَسِخَتْ؟ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَهُمُ الْإِتْيَانُ بِالْبَدَلِ عَنِ الْمَنْسُوخِ عَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهُمْ شَيْءٌ مِمَّا أَنْزَلَهُ بَلْ لَا يَدُّ مِنْ مِثْلِ الْمَرْفُوعِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ وَلَوْ بَقُوا مَدَّةً بِلَا بَدَلٍ لَنَقُصُوا. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا وَعَدُّ مَعْلُقٍ بِشَرْطٍ وَالْوَعْدُ الْمَعْلُقُ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَعَاوِضَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُ فِيهِ آدَاءُ الْعَوْضِ عَلَى الْفُؤْرِ إِذَا قَبِضَ الْمَعْوِضَ كَمَا إِذَا قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ مِنْ مَتَاعِكَ فِي الْبَحْرِ فَعَلَيْ بَدَلِهِ وَلَيْسَ هَذَا وَعَدًّا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَلِهَذَا يَفْرَقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَعْطِيَنَّكَ مِائَةَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَخْذُ مِنْكَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَ بَدَلَهُ فَإِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْفُؤْرِ. (17/196)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ عِلْمَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِقُرْآنٍ لَا يَذْكُرُونَ نَسْخَهُ بِلَا قُرْآنٍ بَلْ بِسُنَّةٍ وَهَذِهِ كُتِبَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الْمَأْخُودَةَ عَنْهُمْ إِنَّمَا تَنْتَضِمُ هَذَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقَاصِّ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَلَوْ كَانَ نَاسِخُ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ لَوَجِبَ أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَأَيْضًا الَّذِينَ جَوَّزُوا نَسْخَ الْقُرْآنِ بِلَا قُرْآنٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ إِنَّمَا عَمِدْتُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُ ذَلِكَ وَعَدَمُ الْمَانِعِ الَّذِي يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ لَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُعْلَمُ بِخَبَرِهِ مَا لَا عِلْمَ لِلْعَقْلِ بِهِ وَقَدْ يُعْلَمُ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ الَّتِي عَلِمَتْ بِالشَّرْعِ مَا لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ. وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ جَوَّزُوا ذَلِكَ عَقْلًا مُخْتَلِفِينَ فِي وُجُوعِهِ شَرْعًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْخَيْرُ الَّذِي فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا شَرْعًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسِخَ مُهِمُّ عَلَى الْمَنْسُوخِ قَاضٍ عَلَيْهِ مُدَمِّمٌ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

مِثْلُهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُهَيِّمًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتَابِ بِتَصْدِيقِ مَا فِيهِ مِنْ حَقِّ وَإِقْرَارِ مَا أَقْرَهُ وَنَسَخَ مَا نَسَخَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ. فَلَوْ كَانَتْ السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مِثْلُهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.

(17/197)

وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إِلَّا قُرْآنًا. وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}. وَالْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرَةُ مِنْ حُدُودِهِ وَلِهَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِبَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ فَمَنْ أَعْطَى صَاحِبَ الْفَرَائِضِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِهِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ بِأَنْ نَقَصَ هَذَا حَقَّهُ وَزَادَ هَذَا عَلَى حَقِّهِ فَذَلِكَ الْقُرْآنُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ النَّاسِخُ.

فَصَلِّ:

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ - وَهُوَ مَقَامُ حِكْمَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: فَالْمُعْتَرِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَقَبِيحًا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ كَاشِفٌ عَنِ صِفَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لَا يُكْسِبُهُ حَسَنًا وَلَا قُبْحًا وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى لِحِكْمَةِ تَنْشَأُ مِنَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ. وَلِهَذَا أَنْكَرُوا جَوَازَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الدَّبِيحِ وَنَسْخِ الْخَمْسِينَ صَلَاةً الَّتِي أَمَرَ بِهَا لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ إِلَى خَمْسٍ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى مَنَعِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ

(17/198)

طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُثَبِّتِينَ لِلْقَدْرِ لِيُظَنَّهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ تَكُونُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنِ نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَهَذَا قِيَاسٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَكُونُ بِرَفْعِ جَمِيعِ مَذَلُولِ اللَّفْظِ لِكَيْلَهُمْ تَنَاقُضُوا وَالْجَهْمِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلْأَمْرِ حِكْمَةٌ تَنْشَأُ لَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ وَلَكِنْ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ أَوْجِبَتْ وَفُوعٌ مَا وَقَعَ وَتَخْصِيصٌ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ بِلَا مُخَصَّصٍ وَلَيْسَتْ الْحَسَنَاتُ سَبَبًا لِلتَّوَابِ وَلَا السَّيِّئَاتُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةٌ صَارَ بِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً بَلْ لَا مَعْنَى لِلْحَسَنَةِ إِلَّا مُجَرَّدَ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهَا وَلَا مَعْنَى لِلْسَيِّئَةِ إِلَّا مُجَرَّدَ تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِكُلِّ أَمْرٍ حَتَّى الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنِ كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى عَنِ التَّوْحِيدِ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَهُوَ لَوْ فَعَلَ لَكَانَ كَمَا لَوْ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَنَهَى عَنِ الشَّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ. هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجُوزُ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَا لَا يُنَافِي مَعْرِفَةَ الْأَمْرِ. بِخِلَافِ مَا يُنَافِي مَعْرِفَتَهُ. وَلَيْسَ فِي الوجودِ عِنْدَهُمْ سَبَبٌ وَلَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ بِالْآخَرِ خُلُقًا أَوْ شَرْعًا صَارَ عَلَامَةً عَلَيْهِ فَالْأَعْمَالُ مُجَرَّدُ عَلَامَاتٍ مَحْضَةٍ لَا أَسْبَابَ مُقْتَضِيَّةٍ. وَقَالُوا: أَمْرٌ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِيمَانِ مَعْنَاهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعَذِّبَكُمْ

(17/199)

وَعَدَمِ إِيْمَانِكُمْ عَلَامَةٌ عَلَى الْعَذَابِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالْإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ مَعْنَاهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُثَبِّتَكَ وَالْإِيمَانُ عَلَامَةٌ. وَهُوَ لَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ يُنْفِي الْقِيَاسَ فِي الشَّرْعِ وَالتَّعْلِيلَ لِلْأَحْكَامِ وَمَنْ أَثَبَّتَ الْقِيَاسَ مِنْهُمْ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْلَ إِلَّا مُجَرَّدَ عَلَامَاتٍ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ تَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْعِلَّةِ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا تُطْلَبُ عِلَّتُهُ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ ثَبُوتُ الْجَحِيمِ وَحِينَئِذٍ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْعِلَامَةِ. وَأَمَّا الْفَرْعُ فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لَهُ حَتَّى يَكُونَ عِلَّةً لِلْأَصْلِ وَهُوَ لَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ يُنْكَرُ الْعِلْلَ الْمُنَاسِبَةَ وَيَقُولُ: الْمُنَاسِبَةُ لَيْسَتْ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْعِلْلِ وَهُمْ أَكْثَرُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ. وَمَنْ قَالَ بِالْمُنَاسِبَةِ مِنْ مُتَأَخَّرِيهِمْ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارَ الْمُنَاسِبِ فَيَسْتَدِلُّ بِمُجَرَّدِ الْإِقْتِرَانِ لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِمَا حَكَمَ بِهِ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِالْحُكْمِ وَلَا لِدَفْعِ مُسَدَّةِ أَصْلًا فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَلْقِهِ وَلَا أَمْرِهِ لَأَمْرٍ كَيْ. فَجَهْمٌ - رَأْسُ الْجَبْرِيَّةِ - وَأَتْبَاعُهُ فِي طَرَفِ وَالْقَدْرِيَّةِ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةُ الْإِسْلَامِ كَالْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ فَيُفَرِّقُونَ بِالْقَدْرِ وَيُقِرُّونَ بِالشَّرْعِ وَيُقِرُّونَ بِالْحِكْمَةِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ - لَكِنْ قَدْ يَعْرِفُ أَحَدُهُمُ الْحِكْمَةَ وَقَدْ لَا يَعْرِفُهَا-

(17/200)

وَيُورُونَ بِمَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَمَا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي جَعَلَهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ مَعَ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ فَعَدْلٌ وَحِكْمَةٌ سِوَاءُ عَرَفَ الْعَبْدُ وَجَهَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ. وَالْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ - وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ - كَمَا فِي الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفُسَادِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ صَارَ مُنْصَفًا بِحُسْنِ اكْتِسَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَفُتِحَ اكْتِسَابُهُ مِنَ النَّهْيِ كَالْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ لَمْ تُحْرَمْ ثُمَّ حُرِّمَتْ فَصَارَتْ حَبِيبَةً وَالصَّلَاةُ إِلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي كَانَتْ حَسَنَةً فَلَمَّا نَهَى عَنْهَا صَارَتْ قَبِيحَةً. فَإِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ يُبْغِضُهُ وَيَسْخَطُهُ. وَهُوَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا وَوَالَاهُ أَعْطَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ مَا يَمْتَّازُ بِهَا عَلَى مَنْ أَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ. وَكَذَلِكَ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَعْظُمُهُ - كَالكَعْبَةِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ - يَخْصُهُ بِصِفَاتٍ يُمَيِّزُهُ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانِ مِنْ رَحْمَتِهِ

(17/201)

وَإِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ سِوَاءُ فَتَخْصِيصُهَا بِالْخُبْتِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ؟ . قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا حَرَّمَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا. وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًا وَسَيِّئًا مِثْلَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ كَوْنِهِ نَافِعًا وَضَارًّا وَمُلَانِيًا وَمُنَافِرًا وَصَدِيقًا وَعَدُوًّا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّتِي تَتَّعَبَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ: فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَافِعًا فِي وَاقْتِ ضَارًّا فِي وَاقْتِ وَالشَّيْءُ الضَّارُّ قَدْ يُنْزَكُ تَحْرِيمُهُ إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ التَّحْرِيمِ أَرْجَحَ كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ كَانَتْ قَدْ اعْتَادَتْهَا عَادَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَلَا كَانَ إِيْمَانُهُمْ وَدِينُهُمْ تَامًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَقْصٌ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدَّهَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَلِهَذَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَوَّلًا فِيهَا: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ثُمَّ أَنْزَلَ فِيهَا - لَمَّا شَرِبَهَا طَائِفَةٌ وَصَلُّوا فَغَلَطَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ - آيَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ سُكَارَى: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ:

(17/202)

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ نَاشِئَةً مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ أَلْبَنَّةُ مَصْلَحَةٌ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِلَاءَ الْعَبْدِ هَلْ يُطِيعُ أَوْ يَعْصِي فَإِذَا اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ وَعَزَمَ عَلَى الْفِعْلِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ فَيَنْسَخُ حِينَئِذٍ كَمَا جَرَى لِلْخَلِيلِ فِي قِصَّةِ الذَّبْحِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الذَّبْحُ مَصْلَحَةً وَلَا كَانَ هُوَ مَطْلُوبَ الرَّبِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ كَانَ مُرَادَ الرَّبِّ ابْتِلَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِيَقْدَمَ طَاعَةَ رَبِّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَلَدِ وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ النِّفَاقُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْوَلَدَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً وَكَانَ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ - وَهُوَ خَلِيلُ اللَّهِ - فَأَرَادَ تَعَالَى تَكْمِيلَ خَلْقِهِ لِلَّهِ بِأَنْ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ مَا يَزَاجِمُ بِهِ مَحَبَّةَ رَبِّهِ: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} {وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ} {قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى كَانَ الْمَقْصُودُ ابْتِلَاءَهُمْ لَا نَفْسَ الْفِعْلِ. وَهَذَا الْوَجْهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِمَّا خَفِيَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فَلَمْ يَعْرِفُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ النَّاشِئَةَ مِنَ الْأَمْرِ وَلَا مِنَ الْمَأْمُورِ لِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ بَلْ لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْأَوَّلَ. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا الْحِكْمَةَ عِنْدَهُمْ الْجَمِيعُ سِوَاءُ لَا يَعْتَبِرُونَ حِكْمَةَ وَلَا تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِأَمْرٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ يَنْكَلِمُونَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فَيَبْنُونَ عَلَى تِلْكَ الْأَصُولِ الَّتِي لَهُمْ وَلَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ أَقْوَالِهِمْ إِلَّا

(17/203)

مَنْ عَرَفَ مَا أَحَدَهُمْ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ قَدْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهَا مُمَاتِلَةً لِسَائِرِ السُّورِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ مُمَاتِلَةً لِسَائِرِ الْآيَاتِ وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِكَثْرَةِ ثَوَابِ قَارِنِهَا أَوْ لَمْ تَتَّعَيْنِ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا صِفَةٌ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولِ جَهْمٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ. وَكَتَبَ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي فِيهَا آثَارُ السَّلَفِ يَذْكَرُ فِيهَا هَذَا وَهَذَا وَيَجْعَلُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلَ الْجَبْرِيتَةِ الْمُتَّبِعِينَ

لَجْهَمَ فِي أَقْوَالِ الْقَدْرِيةِ الْجَبْرِيةِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالسَّلَفِ كَانُوا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْجَبْرِيةِ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْمُعْتَرِلةِ الْقَدْرِيةِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّبَيْدِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ كَمَا قَدْ بَسَطْتُ فِي مَوَاضِعِهِ وَذَكَرْتُ أَقْوَالَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا هُنَا عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يَطُنُّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدْرِ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلَ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ الْمَجْبِرَةِ أَوْ مَا يُسَبِّهُ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَطُنُّ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ هُوَ أَيْضًا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِ جَهْمٍ. وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ

(17/204)

أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الَّتِي فِيهَا أَقْوَالَ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ فِي الْفِقْهِ كَثِيرًا وَالْعُلَمَاءُ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالَ السَّلَفِ عَلَى وَجْهِ الْإِتْبَاعِ مِنْ تَصْنِيفِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ يَذْكَرُونَ ذَلِكَ فِيهَا. وَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ السَّلَفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مَعْرِضِينَ عَنْهَا. بَلْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا وَبِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(17/205)

وسئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - رضي الله عنه - عن فئيا صورئها:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ: " إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ " فَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا وَكَثْرَةِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؟ بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيِّنًا مَبْسُوطًا شَافِيًا وَأَفْتُونَا مَاجُورِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

فأجاب - رضي الله عنه - بما صورئته:

أَحْمَدُ اللَّهِ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِهَا حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ كَالدَّارِقَطْنِيِّ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ فِي فَضْلِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَفَاطِ كَقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ {مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

(17/206)

مَرَّةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثًا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ} وَقَوْلِهِ لِلنَّاسِ: {اِحْتَسِبُوا حَتَّى أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَحَسَدُوا حَتَّى قَرَأَ عَلَيْهِمْ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ}. وَأَمَّا تَوْجِيهِ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْقُرْآنَ بِإِعْتِبَارِ مَعَانِيهِ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: ثَلَاثُ تَوْحِيدٍ وَثَلَاثُ قَصَصٍ وَثَلَاثُ أَمْرٍ وَنَهْيٍ. وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَنَسْبُهُ وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَلامُ إِمَّا إِنشَاءً وَإِذَا إِخْبَارٌ فَالْإِنشَاءُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَالْإِبَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ الْإِحْكَامُ. وَالْإِخْبَارُ: إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ وَإِذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَالْإِخْبَارُ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ وَهُوَ الْخَبْرُ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا يَكُونُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمِيمِهِمْ وَمَنْ كَذَّبَهُمْ وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ. قَالُوا: فِيهِذَا الْإِعْتِبَارُ تَكُونُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثُ مَعَانِي الْقُرْآنِ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَإِذَا كَانَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا كَانَ

(17/207)

لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ. فَيَقَالُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ} وَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يُقَالُ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} فَجَعَلَ الصِّيَامَ عَدْلَ كَفَّارَةِ وَهُمَا جِنْسَانِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الثَّوَابَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ وَيَلْتَمَسُ بِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَنْكُوحٍ وَمَشْمُومٍ هُوَ مِنَ الثَّوَابِ وَأَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَانَتْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا لِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يَعْدِلُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الصُّورَةِ كَمَا أَنَّ أَلْفَ دِينَارٍ تَعْدِلُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ وَالنِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا ثُمَّ مِنْ مَلِكِ الدَّهَبِ فَقَدْ مَلِكٌ مَا يَعْدِلُ مِقْدَارَ أَلْفِ دِينَارٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَالِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ وَقَعَتْ فِي الْقَدْرِ لَا فِي النَّوْعِ وَالصِّفَةِ فَكَذَلِكَ ثَوَابُ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِنْ كَانَ يَعْدِلُ ثَوَابَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْقَدْرِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي النَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَأَمَّا سَائِرُ الْقُرْآنِ فَبِهِ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ فَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ لِسَائِرِ الْقُرْآنِ وَمُنْتَفِعِينَ بِهِ مَنَفَعَةً لَا تُغْنِي عَنْهَا هَذِهِ السُّورَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ هَلْ يَتَفَاضَلُ فِي

(17/208)

نَفْسِهِ فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؟ وَهَذَا فِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ مِنْهُمَنْ قَالَ: لَا يَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ قَالُوا: وَصِفَةُ اللَّهِ لَا تَتَفَاضَلُ. لَا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ فَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا يَتَفَاضَلُ كَذَلِكَ قَالَ هُوَ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَاتٍ بَخِيرٍ مِنْهَا أَوْ مَثَلًا} قَالُوا فَخَيْرٌ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى غَيْرِ الْآيَةِ مِثْلُ نَفْعِ الْعِبَادِ وَتَوَابِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ؛ فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْفَاتِحَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا الرُّبُورِ وَلَا الْقُرْآنِ مِثْلَهَا} فَتَفَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مِثْلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَمَاثِلٌ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ أُنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ} فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَالْكَلَامُ يَشْرَفُ بِالْمُنْكَلَمِ بِهِ سِوَاءَ كَانَ خَبْرًا أَوْ أَمْرًا فَالْخَبْرُ يَشْرَفُ بِشْرَفِ الْمُخْبِرِ وَبِشْرَفِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَالْأَمْرُ يَشْرَفُ بِشْرَفِ الْأَمْرِ وَبِشْرَفِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ

(17/209)

كُلُّهُ مُشْتَرِكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ لَكِنَّ مِنْهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الشَّرِكِ وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الرِّبَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: كَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَعْظَمُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ: كَ {تَبَيَّنَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} وَمَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِيمَانِ. وَمَا نَهَى فِيهِ عَنِ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَنَهَى فِيهِ عَنِ الرِّبَا وَلِهَذَا كَانَ كَلَامُ الْعَبْدِ مُشْتَرِكًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ كَلَامٌ لِمُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَفَاضَلُ بِحَسَبِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ فَكَلَامُ الْعَبْدِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ رَبَّهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى فِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَلْقَهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِمُبَاحٍ أَوْ مَحْظُورٍ وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى إِحْدَى جِهَتَيْ الْكَلَامِ وَهِيَ جِهَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ جِهَةُ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ وَكِلَاهُمَا لِلْكَلَامِ بِهِ تَعَلُّقٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّفَاضُلُ وَالنَّمَاثِلُ. قَالُوا: وَمَنْ أَعَادَ التَّفَاضُلَ إِلَى مَجْرَدِ كَثْرَةِ الثَّوَابِ أَوْ قِلَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ عَمَلَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ وَثَوَابَ أَحَدِهِمَا أضعَافَ ثَوَابِ الْأُخْرَى مَعَ أَنَّ الْعَمَلَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِمَزِيَّةٍ بَلْ كَدَّرَهُمْ وَدَرَّهَمَ تَصَدَّقَ بِهِمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَكَانٍ

(17/210)

وَاحِدٌ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَيَبْتُهُ بِهِمَا وَاحِدَةً وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِفَضِيلَةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ ثَوَابُ أَحَدِهِمَا أضعَافَ ثَوَابِ الْأُخْرَى بَلْ تَفَاضَلُ الثَّوَابِ وَالْعُقَابِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِالْكَلَامِ فِي اشْتِمَالِ الْأَعْمَالِ عَلَى صِفَاتٍ بِهَا كَانَتْ صَالِحَةً حَسَنَةً وَبِهَا كَانَتْ فَاسِدَةً قَبِيحَةً. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَوْلُ مَنْ

قَالَ: صِفَاتُ اللَّهِ لَا تَتَفَاضَلُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ وَمَنْ الَّذِي جَعَلَ صِفَتَهُ الَّتِي هِيَ الرَّحْمَةُ لَا تَفْضُلُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ الْعُضْبُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضُوعٍ عِنْدَهُ قَوْقُ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي - وَفِي رِوَايَةٍ - تَسْبِقُ غَضَبِي} وَصِفَةُ الْمُوصُوفِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالرِّضَا وَالْعُضْبُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ تَتَفَاضَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَدْخَلَ فِي كُلِّ الْمُوصُوفِ بِهَا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اتِّصَافَ الْعَبْدِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ أَفْضَلُ مِنْ اتِّصَافِهِ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِضِدِّ ذَلِكَ وَلَا يُوصَفُ إِلَّا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُدْعَى بِهَا فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاؤُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَاتِهِ وَبَعْضُ أَسْمَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ (17/211)

وَأَدْخَلَ فِي كَمَالِ الْمُوصُوفِ بِهَا؛ وَلِهَذَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: {أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الْكَبِيرِ الْأَكْبَرِ} وَ {لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ **أَجَابَ** وَإِذَا **سُئِلَ** بِهِ أُعْطِيَ} وَأَمثال ذلك فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور النبيات. والثاني: أَنَّ الصِّفَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ تَتَفَاضَلُ فَالْأَمْرُ بِمَأْمُورٍ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنَ الْأَمْرِ بِمَأْمُورٍ آخَرَ وَالرِّضَا عَنِ النَّبِيِّينِ أَعْظَمُ مِنَ الرِّضَا عَمَّنْ دُونَهُمْ وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ أَكْمَلُ مِنَ الرَّحْمَةِ لِغَيْرِهِمْ وَتَكْلِيمُ اللَّهِ لِبَعْضِ عِبَادِهِ أَكْمَلُ مِنْ تَكْلِيمِهِ لِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ هَذَا الْبَابِ وَكَمَا أَنَّ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ مُتَنَوِّعَةٌ فَهِيَ أَيْضًا مُتَفَاضِلَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا شُبِّهَتْ مِنْ مَنَعَ تَفَاضُلَهَا مِنْ جِنْسٍ شُبِّهَتْ مِنْ مَنَعَ تَعُدُّهَا وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ. كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ لَمَّا ادَّعَوْهُ مِنَ التَّرْكِيبِ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ. (17/212)

وَسُنَّ:

عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. هَلْ يَقْرَأُ (سُورَةَ الْإِحْلَاصِ) مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا؟ وَمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ:

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا كَمَا فِي الْمُصْحَفِ مَرَّةً وَاحِدَةً هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ لِئَلَّا يَزَادَ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا وَحْدَهَا أَوْ مَعَ بَعْضِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَدَلَتْ الْقُرْآنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (17/213)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَصَلِّ:

فِي تَفْسِيرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَالْإِسْمُ " الصَّمَدُ " فِيهِ لِلْسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ. وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ (17/214)

أَكْثَرَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالثَّانِي قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَجُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ وَالْأَثَارِ الْمُنْفُوتَةِ عَنِ السَّلَفِ بِأَسَانِيدِهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُسَنَّدَةِ وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ كَتَبْنَا مِنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَتَفْسِيرُ " الصَّمَدِ " بِأَنَّهُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ مَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَجَاهِدٍ. وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالصَّحَّاحَ وَالسَّديِّ وَقَتَادَةَ وَبِمَعْنَى ذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ

الَّذِي لَا حَشْوَ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ أَحْشَاءٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرُظِيِّ وَعِكْرِمَةَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَعَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: هُوَ الْمُصَمَّدُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الدَّالُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ مُبَدَّلًا مِنْ تَاءٍ وَالصَّمْتُ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: لَا يُدَالُ فِي هَذَا وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ وَسَنُبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَجِهَةَ الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَعَبْرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ الصَّغَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ (17/215)

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: {أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُوَلَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ}. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِأَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ فَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا فَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الْوَالِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: (الصَّمَدُ) السَّيِّدُ الَّذِي كَمُلَ فِي سُؤْدِهِ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي وَإِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدُهُ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ الصَّمَدِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ: الَّذِي لَا يَكْفِيهِ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ وَعَنْ السَّيِّدِ أَيْضًا: هُوَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ فِي الرَّغَائِبِ وَالْمُسْتَعَاتِ بِهِ عِنْدَ الْمُصَاتِبِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُسْتَعْنَى عَنْ كُلِّ أَحَدٍ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا: الْكَامِلُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَعَنْ الرَّبِيعِ الَّذِي لَا تَعْتَرِيهِ الْأَفَاتُ. وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ الَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ. وَعَنْ ابْنِ كَيْسَانَ هُوَ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِصِفَتِهِ أَحَدٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّمَدَ السَّيِّدَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَأُمُورِهِمْ. (17/216)

وَقَالَ الرَّجَّاجُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّؤْدُ فَقَدْ صَمَدٌ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ أَيْ قَصَدَ قَصْدَهُ وَقَدْ أَنْشَدُوا فِي هَذَا بَيْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَلَا بَكَرُ النَّاعِي بِخَيْرِي بَنِي أَسَدٍ ... بَعْمَرِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَوْتَهُ بِحُسَامِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... خُذْهَا حَذِيفَ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الصَّمَدُ هُوَ السَّيِّدُ الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ تَقُولُ الْعَرَبُ صَمَدتْ فَلَانًا أَصَمَدَهُ - بَكَسِرِ الْمِيمِ - وَأَصَمَدُهُ - بِضَمِّ الْمِيمِ - صَمَدًا - بِسُكُونِ الْمِيمِ - إِذَا قَصَدْتَهُ وَالْمَصْمُودُ صَمَدٌ كَالْقَبْضِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالنَّقْضُ بِمَعْنَى الْمُنْقُوضِ وَيُقَالُ بَيِّتٌ مَصْمُودٌ وَمُصَمَّدٌ إِذَا قَصَدَهُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ قَالَ طَرَفَةُ: وَأَنْ يُلْتَقِ الْحَيُّ الْجَمِيعُ تَلَاقِي ... إِلَى ذُرْوَةِ النَّبْتِ الرَّفِيعِ الْمُصَمَّدِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: صَمَدَهُ يَصْمَدُهُ صَمَدًا إِذَا قَصَدَهُ وَالصَّمَدُ بِالتَّحْرِيكِ السَّيِّدُ لِأَنَّهُ يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَيُقَالُ بَيِّتٌ مُصَمَّدٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ مَقْصُودٌ. (17/217)

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصَحُّ الْوُجُوهِ أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ لِأَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يَشْهَدُ لَهُ فَإِنَّ أَصْلَ الصَّمَدِ الْقَصْدُ يُقَالُ: أَصَمَدُ صَمَدًا فَلَانَ أَيْ أَقْصَدَ قَصْدَهُ فَالصَّمَدُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ وَيُقَصَّدُ فِي الْحَوَائِجِ وَقَالَ قَتَادَةُ: الصَّمَدُ الْبَاقِي بَعْدَ خَلْفِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمُعَمَّرٌ: هُوَ الدَّائِمُ وَقَدْ جَعَلَ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: الْأَقْوَالُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ هَذَيْنِ وَاللَّذَيْنِ تَقَدَّمَا. وَسَنُبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ بَقَاءَهُ وَدَوَامَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّمَدِيَّةِ. وَعَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ هُوَ الَّذِي لَا يَبْلَى وَلَا يَفْتَى. وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَ لِقَضَائِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: هُوَ الْمُتَعَالِي عَنْ الْكُورِ وَالْفَسَادِ. وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَنْبَيْنِ عَلَيْهِ أَثَرٌ فِيمَا أَظْهَرَ يُرِيدُ قَوْلُهُ: {وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: هُوَ الْأَزَلِيُّ بَلَا أَيْدَاءَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمِ النَّرْمَذِيُّ: هُوَ الْأَوَّلُ بَلَا عَدَدٍ وَالْبَاقِي بَلَا أَمَدٍ وَالْقَائِمُ بَلَا عَمَدٍ. وَقَالَ أَيْضًا الصَّمَدُ الَّذِي لَا تُنْزِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا تَحْوِيهِ الْأَفْكَارُ وَلَا تَبْلُغُهُ الْأَفْطَارُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي جَلَّ عَنْ شَبِّهِ الْمُسَوِّرِينَ.

وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى نَفِي التَّجْزِي وَالتَّأْلِيفِ عَنْ ذَاتِهِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي أَيْسَتِ الْعُقُولُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ. وَكَذَلِكَ قِيلَ هُوَ الَّذِي لَا تُدْرِكُ حَقِيقَةَ نُعُوْتِهِ

(17/218)

وَصِفَاتِهِ فَلَا يَتَّسِعُ لَهُ اللِّسَانُ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْبِنَانُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَمْ يُعْطِ خَلْقَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا الْإِسْمَ وَالصِّفَةَ. وَعَنْ الْجُنَيْدِ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لِأَعْدَائِهِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَنَحْنُ نَذْكَرُ مَا حَضَرْنَا مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ بِأَسَانِيدِهَا. فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: " ثنا أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ نَفِيعِ الْجَرَشِيِّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي أَبَا خَلْفِ الْخَزَّازِ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ قَالَ: الصَّمَدُ الَّذِي تَصْمَدُ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ كُرْبَةٌ أَوْ بَلَاءٌ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ تَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الصَّمَدُ الَّذِي يَصْمَدُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّحَّاحِ ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّمَدُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا زَوَالَ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبِي ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّمَدُ الْبَاقِي بَعْدَ خَلْقِهِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) قَالَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ أَنْتَهَى سُؤدُدُهُ.

(17/219)

حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) قَالَ: السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي سُؤدُدِهِ وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي شَرَفِهِ وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ وَالْحَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِلْمِهِ وَالْعَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عِلْمِهِ وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤدُدِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ صِفَتُهُ لَا تَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. حَدَّثَنَا كَثِيرٌ مِنْ شُهَابِ الْمَذْحِجِيِّ الْقُرُوبِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) قَالَ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ (الصَّمَدُ) قَالَ: الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا مَنْذَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَحْسَاءٌ وَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَائِدِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَا جَوْفَ

(17/220)

لَهُ. وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطِيَّةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَالصَّحَّاحِ مِثْلَ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا أَبِي ثنا قَبِيصَةَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّمَدُ الْمَصْمُوتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّهْرَانِيُّ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ (الصَّمَدُ) قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَا يُطْعَمُ. حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ - يَعْنِي أَبَا سَعْدِ الصَّغَانِي - ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَلِدُ إِلَّا يَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا يُوْرَثُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُوْرَثُ {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَّةٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّاشِ ثَنَا أَبُو سَعْدِ الصَّغَانِي. ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: " أَنْ الْمَشْرُكِينَ قَالُوا: أَنْسَبُ لَنَا رَبُّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(17/221)

هَذِهِ السُّورَةُ " حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَافِيهِ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَشِيُّ ثنا أَبُو خَلْفٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {إِنَّ الْيَهُودَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحِييُ بْنُ أَخْطَبَ وَجَدِي بْنُ أَخْطَبَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ صَفُّ لَنَا رَبِّكَ الَّذِي بَعَثَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ} {فِيخْرُجُ مِنْهُ الْوَلَدُ} {وَلَمْ يُولَدْ} {فِيخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ} وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَرْزُوقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَدَّاشٍ الطَّلِقَانِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَ إِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ {سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْسَبَ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ثنا يَحْيَى ابْنُ وَاصِحٍ ثنا الْحُسَيْنُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِكْرَمَةَ {أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا عَنْ صِفَةِ رَبِّكَ مَا هُوَ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ} وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَاهِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ مِنْ سُؤْلِ الْيَهُودِ. حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ثنا سَلْمَةُ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

(17/222)

قَالَ: {أَتَى رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْتَفَعَ لَوْنُهُ ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَسَكَّنَهُ وَقَالَ اخْفِضْ عَلَيْكَ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ وَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ جَوَابٌ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} إِلَى آخِرِهَا فَلَمَّا تَلَاهَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: صِفْ لَنَا رَبِّكَ كَيْفَ خَلَقَهُ كَيْفَ عَضُدُهُ؟ كَيْفَ سَاعِدُهُ؟ وَكَيْفَ زِرَاعُهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ الْأَوَّلِ وَسَاوَرَهُمْ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى وَأَتَاهُ بِجَوَابٍ مَا سَأَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} . وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَعْبُدٍ فِي (كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ثنا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي صِرَارٌ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {أَتَتْ يَهُودُ خَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورِ الْحَبَابِ وَآدَمَ مِنْ حَمَأٍ مَسْنُونٍ وَإِبْلِيسَ مِنْ لَهَبِ النَّارِ وَالسَّمَاءَ مِنْ دُخَانٍ وَالْأَرْضَ مِنْ زَبَدِ الْمَاءِ فَأَخْبَرْنَا عَنْ رَبِّكَ؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ} {وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} لَيْسَ لَهُ عُرُوقٌ شَعْبٌ بِإِيهَا. الصَّمَدُ لَيْسَ بِأَجُوفَ وَلَا يَأْكُلُ

(17/223)

وَلَا يَشْرَبُ {لَمْ يَلِدْ} {وَلَمْ يُولَدْ} لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ يَعْدِلُ مَكَانَهُ يُمِيسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا} الْحَدِيثُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَابُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الصَّمَدُ الَّذِي لَيْسَ بِأَجُوفَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (الصَّمَدُ الْمُصَمَّتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ سِوَاءً. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ثنا الْحَسَنُ ثنا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: (الصَّمَدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: أُرْسَلَنِي مُجَاهِدٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَسْأَلُهُ عَنْ (الصَّمَدِ فَقَالَ: الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا يَحْيَى ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (الصَّمَدُ الَّذِي لَا يُطْعَمُ الطَّعَامَ وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ قَالَا: ثنا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ الْمُسْتَقِيمِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (الصَّمَدُ الَّذِي لَا حَسَوُ

(17/224)

لَهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ثنا أَبُو مَعَاذٍ ثنا عُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: (الصَّمَدُ) الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ آخَرُونَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى فِي

سُوْدِيهِ قَالَ: وَتَنَا أَبُو السَّائِبِ تَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ قَالَ: (الصَّمَدُ) هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى فِي سُوْدِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالُوا: تَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ (الصَّمَدُ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى فِي سُوْدِيهِ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ تَنَا مَهْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ تَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (الصَّمَدُ) قَالَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي سُوْدِيهِ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ. (17/225)

قُلْتُ: الْإِشْتِقَاقُ يَشْهَدُ لِقَوْلَيْنِ جَمِيعًا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ (الصَّمَدَ) الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ السَّيِّدُ وَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ أَذَلُّ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَصْلٌ لِلثَّانِي وَلَفْظُ (الصَّمَدِ) يُقَالُ عَلَى مَا لَا جَوْفَ لَهُ فِي اللَّغَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَلَانِيَةُ صَمَدٌ وَالْأَدْمِيُّونَ جَوْفٌ وَفِي حَدِيثِ آدَمَ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْوَفُ لَيْسَ بِصَمَدٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُصَمَّدُ لُغَةٌ فِي الْمُصَمَّتِ وَهُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ قَالَ وَالصَّمَادُ عِفَاصُ الْقَارُورَةِ وَقَالَ: الصَّمَدُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْعَلِيظُ قَالَ أَبُو النَّجْمِ: يُعَادِرُ الصَّمَدُ كَطَهْرُ الْأَجْرَلِ وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْجَمْعُ وَالْفُؤَّةُ وَمِنْهُ يُقَالُ يَصْمَدُ الْمَالَ: أَي يَجْمَعُهُ وَكَذَلِكَ "السَّيِّدُ" أَصْلُهُ سَيُودٌ اجْتَمَعَتْ يَاءٌ وَوَاوٌ وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقَلْبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ. كَمَا قِيلَ مَيِّتٌ وَأَصْلُهُ مَيُوتٌ. وَالْمَادَّةُ فِي السَّوَادِ وَالسُّوْدُودِ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَاللُّوْنُ الْأَسْوَدُ هُوَ الْجَامِعُ لِلْبَصْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ (سَيِّدًا) حَلِيمًا وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ. وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَعَكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ. وَأَبِي الشَّعْنَاءِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. وَمُقَاتِلٍ وَقَالَ: أَبُو رَوْقٍ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ الْحَسَنُ الْخُلُقِ. وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ التَّقِيُّ وَلَا يَسُودُ الرَّجُلُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمَعُ الْخُلُقِ ثَابِتًا. (17/226)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمرُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ خَيْرًا مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي بِهِ الْحَلِيمُ أَوْ قَالَ: الْكَرِيمُ وَلِهَذَا قِيلَ: إِذَا شِئْتَ يَوْمًا أَنْ تَسُودَ قَبِيلَةً فَبِالْحَلِيمِ سُدَّ لَا بِالتَّسْرُوعِ وَالتَّسْتَمُّ وَلِهَذَا فَسَّرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ السَّيِّدَ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ قَوْمِهِ فِي الدِّينِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ الشَّرِيفُ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: السَّيِّدُ هُنَا الرَّبِيسُ وَالْإِمَامُ فِي الْخَيْرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: هُوَ الْكَرِيمُ عَلَى رَبِّهِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هُوَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِعِفَاصِ الْقَارُورَةِ: صِمَادٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعِفَاصُ جِلْدٌ يُلْبَسُهُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِهِ فَهُوَ الصَّمَامُ وَقَدْ عَفَصَتْ الْقَارُورَةُ شَدَّدَتْ عَلَيْهَا الْعِفَاصُ. (قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ: لَمْ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) وَالْمُرَادُ بِالْعِفَاصِ: مَا يَكُونُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ كَالْحَزْرَقَةِ الَّتِي تُرْبَطُ فِيهَا الدَّرَاهِمُ وَالْوِكَاءُ: مِثْلُ الْخَيْطِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ عِفَاصِ الْقَارُورَةِ. وَلَفْظُ الْعِفَاصِ وَالسَّدُّ وَالصَّمَدُ (17/227)

وَالْجَمْعُ وَالسُّوْدُودُ مَعَانِيهَا مُتَشَابِهَةٌ فِيهَا الْجَمْعُ وَالْفُؤَّةُ وَيُقَالُ طَعَامٌ عَفَصٌ وَفِيهِ عُفُوصَةٌ؛ أَي تَقْبِضُ وَمِنْهُ الْعَفْصُ الَّذِي يُنْخَذُ مِنْهُ الْحَبْرُ. وَقَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مُؤَلَّدٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عَفَصٌ يُسْمَوْنَ بِهِ هَذَا الْإِسْمَ لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَى أَصُولِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ تَسْمِيَتُهُمْ لِمَا يَدْخُلُ فِي فَمِهَا صِمَامٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِيهَا مَعْنَى الْجَمْعِ وَالسَّدِّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: صِمَامُ الْقَارُورَةِ سِدَادُهَا وَالْحَجَرُ الْأَصَمُّ الصُّلْبُ الْمُصَمَّتُ وَالرَّجُلُ الْأَصَمُّ هُوَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لِإِسْبَادِ سَمْعِهِ وَالرَّجُلُ الصَّمَّةُ الشَّجَاعُ وَالصَّمَّةُ الذِّكْرُ مِنَ الْحَيَاتِ وَصَمِيمُ الشَّيْءِ خَالِصُهُ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ مَا يَفْرِقُهُ وَيُضَعِّفُهُ يُقَالُ صَمِيمٌ الْحَرُّ وَصَمِيمٌ الْبَرْدُ وَقَلَانٌ مِنْ صَمِيمِ قَوْمِهِ وَالصَّمَمَامُ: الصَّارِمُ الْقَاطِعُ الَّذِي لَا يَنْتَنِي وَصَمَمَ فِي السَّيْرِ وَغَيْرِهِ أَي مَضَى وَرَجُلٌ صَمٌّ أَي غَلِيظٌ. وَمِنْهُ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ الصَّوْمُ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمَسِّكٍ عَنِ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِيهِ اجْتِمَاعٌ وَالصَّائِمُ لَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ وَيُقَالُ صَامَ الْفَرَسُ إِذَا قَامَ فِي غَيْرِ اعْتِلَافٍ. قَالَ النَّابِغَةُ: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّحْمَا (17/228)

وَكَذَلِكَ السَّدُّ وَالسَّدَادُ وَالسُّودُّ وَالسَّوَادُ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصَّمَدِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْجَمْعُ فِيهِ الْقُوَّةُ فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا اجْتَمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَلٌ كَانَ أَقْوَى مِمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَلُّو. وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمَكَانِ الْعَلِيظِ الْمُرْتَفِعِ: صَمَدٌ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ وَاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ وَالرَّجُلُ الصَّمَدُ هُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ؛ أَي الْمَقْصُودُ يُقَالُ قَصَدْتَهُ وَقَصَدْتَهُ لَهُ وَقَصَدْتِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هُوَ مَصْمُودٌ وَمَصْمُودٌ لَهُ وَإِلَيْهِ وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِهَا. وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا مَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمِعًا قَوِيًّا ثَابِتًا وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ بِخِلَافِ مَنْ يَكُونُ هَلُوعًا جَزُوعًا يَتَفَرَّقُ وَيُفْلِقُ وَيَتَمَزَّقُ مِنْ كَثْرَةِ حَوَائِجِهِمْ وَيَقْلَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَيِّدٍ صَمَدٍ يَصْمَدُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ. فَهَمَّ إِنَّمَا سَمَّوُا السَّيِّدَ مِنَ النَّاسِ صَمَدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ يَقْصِدُهُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ فَلَيْسَ مَعْنَى السَّيِّدِ فِي لَعْنَتِهِمْ مَعْنَى إِصْطَفَائِهِ فَقَطْ - كَلَفْظِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ - بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٍ بِالسَّيِّدِ؛ لِأَجْلِهِ يَقْصِدُهُ النَّاسُ وَالسَّيِّدُ مِنَ السُّودِّ وَالسَّوَادِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السَّدَادِ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرَ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُعَاقِبُ بَيْنَ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَالْحَرْفِ الْمُضَاعَفِ. كَمَا يَقُولُونَ: تَقَضَّى الْبَازِي وَتَقَضَّضَ وَالسَّادُ هُوَ الَّذِي يَسُدُّ غَيْرَهُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ خَلُّو وَمِنْهُ سَدَادُ الْقَارُورَةِ وَسَدَادُ النَّعْرِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَهُوَ مَا يَسُدُّ ذَلِكَ وَمِنْهُ السَّدَادُ بِالْفَتْحِ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَمِنْهُ الْقَوْلُ السَّيِّدُ. قَالَ

(17/229)

اللَّهُ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} قَالُوا قَصْدًا حَقًّا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَوَابًا. وَعَنْ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلِ عَدْلًا. وَعَنْ السَّيِّدِ مُسْتَقِيمًا وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْقَوْلَ السَّيِّدَ هُوَ الْمُطَابِقُ الْمُوَافِقُ فَإِنْ كَانَ خَبْرًا كَانَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِمُخْبِرِهِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا كَانَ أَمْرًا بِالْعَدْلِ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ وَلِهَذَا يُفَسِّرُونَ السَّدَادَ بِالْقَصْدِ وَالْقَصْدَ بِالْعَدْلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّيِّدُ التَّوْفِيقُ لِلسَّدَادِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْقَصْدُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَرَجُلٌ مَسَدَّدٌ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ بِالسَّدَادِ. وَالْقَصْدُ وَالْمَسَدَّدُ الْمَقُومُ وَسَدَّدَ رُمْحَهُ وَأَمَرَ سَيِّدًا وَأَسَدَّ أَي قَاصِدٌ وَقَدْ اسْتَدَّ الشَّيْءُ اسْتَقَامَ. قَالَ الشَّاعِرُ: أَعْلَمُهُ الرَّمِيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدَهُ رَمَانِي وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اسْتَدَّ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَتَعْبِيرُهُمْ عَنِ السَّدِّ بِالْقَصْدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْقَصْدِ فِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَصْدُ الْعَدْلُ كَمَا أَنَّهُ السَّدَادُ وَالصَّوَابُ وَهُوَ الْمُطَابِقُ الْمُوَافِقُ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَهَذَا هُوَ الْجَامِعُ الْمُطَابِقُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} أَي السَّبِيلُ الْقَصْدُ وَهُوَ السَّبِيلُ الْعَدْلُ: أَي إِلَيْهِ تَنْتَهِي السَّبِيلُ الْعَادِلَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} أَي الْهُدَى إِلَيْنَا

(17/230)

هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الْأَيْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}. وَمِنْهُ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْأَوْسَطِ: الصَّدْقُ فَإِنَّ حُرُوفَهُ الْقَصْدُ فَمِنْهُ الصَّدْقُ فِي الْحَدِيثِ لِمُطَابَقَتِهِ مُخْبِرُهُ كَمَا قِيلَ فِي السَّدَادِ. وَالصَّدْقُ بِالْفَتْحِ الصَّلْبُ مِنَ الرَّمَاحِ وَيُقَالُ الْمُسْتَوِي فَهُوَ مُعَدَّلٌ صَلْبٌ لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ وَلَا عَوَجٌ وَالصَّدُوقُ وَاحِدُ الصَّنَائِقِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَا يُوضَعُ فِيهِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي بَابِ الْإِشْتِقَاقِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ هَذَا مُشْتَقٌّ مِنْ هَذَا فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَنَاسُبًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى سَوَاءً كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ تَكَلَّمُوا بِهِذَا بَعْدَ هَذَا أَوْ بِهِذَا بَعْدَ هَذَا وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْمَاءُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْفِعْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ أَوْ الْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ كَانَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحًا وَهَذَا هُوَ الْإِشْتِقَاقُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلُ التَّصْرِيفِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي فِي الْإِشْتِقَاقِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِلْآخَرِ

(17/231)

فَهَذَا إِذَا عَنَى بِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَلَّمَ بِهِ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَقُمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَإِنْ عَنَى بِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُنْقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعَمَلِ لِكُونَ هَذَا مُفْرَدًا وَهَذَا مُرَكَّبًا فَالْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْإِشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ اتَّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبُهَا وَالْأَوْسَطُ اتَّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ لَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْأَكْبَرُ اتَّفَاقُهُمَا فِي أَعْيَانِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَفِي الْجِنْسِ لَا فِي الْبَاقِي كَاتَّفَاقِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ إِذَا قِيلَ حَزَرَ وَعَزَرَ وَأَزَرَ فَإِنَّ الْجَمِيعَ فِيهِ مَعْنَى الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ وَقَدْ اشْتَرَكْتَ مَعَ الرَّاءِ وَالزَّايِ وَالْحَاءِ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ حُرُوفٌ حَلْقِيَّةٌ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِيلَ: الصَّمَدُ بِمَعْنَى الْمُصْمَتِ وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ فَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّ الدَّالَ أَخْتُ النَّاءِ؛ فَإِنَّ الصَّمَتَ السُّكُوتُ وَهُوَ إِسْمَاكٌ. وَإِطْبَاقٌ لِلْفَمِ عَنِ الْكَلَامِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُصْمَتُ الَّذِي لَا

جَوْفَ لَهُ وَقَدْ أَصَمَّتْهُ أَنَا وَبَابٌ مُصَمَّتٌ قَدْ أَبْهَمَ إِغْلَافُهُ. وَالْمُصَمَّتُ مِنَ الْخَيْلِ الْبَيْهِيمُ أَيْ لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرَ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتُ فَالْمُصَمَّدُ وَالْمُصَمَّتُ مُتَّفَقَانِ فِي الْإِسْتِيقَاقِ الْأَكْبَرِ وَلَيْسَتْ الدَّالُّ مُقْلَبَةً عَنِ النَّاءِ بَلِ الدَّالُّ أَقْوَى وَالْمُصَمَّدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُصَمَّتِ وَكَلَّمَا قَوِيَ الْجَرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَقْوَى فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالتَّنَاسُبِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّمْتُ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ مَعَ

(17/232)

إِمْكَانِهِ وَالْإِنْسَانُ أَجَوْفٌ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لَكِنَّهُ قَدْ يَصْمُتُ بِخِلَافِ الصَّمَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيْمَا لَا تَفَرَّقُ فِيهِ كَالصَّمَدِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّمَدُ مِنَ الْأَرْضِ وَصِمَادُ الْفَارُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاقِ الْمُتَنَاسِبَةِ أَكْمَلُ مِنَ الْأَلْفَاقِ الصَّمَدِ فَإِنَّ فِيهِ الصَّادَ وَالْمِيمَ وَالدَّالَّ وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ لَهَا مَرِيَّةٌ عَلَى مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَكْمَلُ. وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَعْنَى " الصَّبْرِ " فَإِنَّ الصَّبْرَ فِيهِ جَمْعٌ وَإِمْسَاكٌ وَلِهَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ يُقَالُ صَبَرَ وَصَبَّرْتَهُ أَنَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ} وَكَذَلِكَ مَعْنَى السَّيِّدِ الصَّمَدُ خِلَافَ مَعْنَى الْجَزُوعِ الْمُنَوَّعِ وَمِنْهُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ مُكَوِّمَةٌ وَالصَّبَارَةُ الْحَجَارَةُ وَصَبْرُ الشَّيْءِ غَلْظُهُ وَصِدُّهُ الْجَزَعُ وَفِيهِ مَعْنَى التَّقَطُّعِ وَالتَّفَرُّقِ يُقَالُ جَزَعُ لَهُ جَزَعَةٌ مِنَ الْمَالِ أَيْ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةٌ وَالْجَزِيْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَاجْتَزَعَتْ مِنَ الشَّجَرِ عُوْدًا أَيْ اقْتَطَعَتْهُ وَاجْتَزَعَتْهُ وَجَزَعَتْ الْوَادِي إِذَا قَطَعَتْهُ عَرْضًا وَالْجَزَعُ مُنْعَطَفُ الْوَادِي وَمِنْهُ الْجَزَعُ وَهُوَ الْحَرَزُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَكَذَلِكَ جَزَعُ الْبُسْرِ تَجْزِيْعًا إِذَا أَرْطَبَ نِصْفَهُ أَوْ ثَلَاثَهُ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ مُصَمَّتٌ لِلْوَنِ الْوَاحِدِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَفِي هَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ

(17/233)

جَزُوعًا {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْهَلْعُ أَفْحَشُ الْجَزَعِ وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ فِي اللُّغَةِ أَشَدُّ الْحَرْصِ وَأَسْوَأُ الْجَزَعِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ} وَنَاقَةٌ هَلُوعٌ إِذَا كَانَتْ سَرِيْعَةً السَّيْرِ خَفِيْفَةً وَذُنْبٌ هَلْعٌ بَلْعٌ وَالْهَلْعُ مِنَ الْحَرْصِ وَالْبَلْعُ مِنَ الْإِبْتِلَاحِ وَلِهَذَا كَانَ كَلَامُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيْرِهِ يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْمَعَانِي فَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الَّذِي إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْحَرِيصُ عَلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: شَحِيْحًا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ: ضَجُورًا. وَعَنْ جَعْفَرٍ: حَرِيصًا وَعَنْ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ: بِخِيَالًا وَعَنْ مُجَاهِدٍ: شَرِّهَا وَعَنْ الضَّحَّاكِ أَيْضًا: الْهَلُوعُ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَعَنْ مُقَاتِلٍ: ضَيْقُ الْقَلْبِ وَعَنْ عَطَاءٍ: عَجُولًا وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا تُتَنَافَى النَّبَاتِ وَالْقُوَّةَ وَالْاجْتِمَاعَ وَالْإِمْسَاكَ وَالصَّبْرَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهَا تَنْصَدِعُ فَيَمُوتُونَ فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ: فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَدْ انْصَدَعَ قَلْبُهُ وَقَدْ تَفَرَّقَ قَلْبِي وَقَدْ تَشَنَّتْ قَلْبِي وَقَدْ تَقَسَّمَ قَلْبِي وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْحَوْفِ: قَدْ فَرَّقَ قَلْبُهُ وَيُقَالُ: بِإِزَاءِ ذَلِكَ هُوَ ثَابِتُ الْقَلْبِ مُجْتَمِعُ الْقَلْبِ مَجْمُوعُ الْقَلْبِ.

(17/234)

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} فَادْخَلَ اللَّامَ فِي الصَّمَدِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا فِي أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا يُسَمَّى أَحَدًا فِي الْإِتْبَاتِ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ النَّفْيِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَلْ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ وَإِنْ جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْ جِهَتِكَ أَكْرَمْتَهُ وَإِنَّمَا أُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدَدِ الْمَطْلُوقِ يُقَالُ: أَحَدٌ ائْتَانِ. وَيُقَالُ: أَحَدٌ عَشْرٌ. وَفِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ يُقَالُ: يَوْمُ الْأَحَدِ. فَإِنَّ فِيهِ - عَلَى أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ - ائْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمَا بَيْنَهُمَا. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَقَدْ نَبَتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ الْمُنْفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ آخِرَ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ آدَمُ خُلِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِذَا كَانَ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: {خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ} فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ قَدْ حَقَّ فِيهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَالْبَحَارِيِّ وَغَيْرِهِ

(17/235)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْثُوفٌ عَلَى كَعْبٍ وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلُهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحَدَاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ بَسِيرَةٍ وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالسَّيِّدِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ. قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ {خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ} قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَصَحُّ فَصَحَّحَ هَذَا لِطَنِّهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ إِذْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنَّ هَذَا لَهُ نِظَائِرٌ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سَفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ: أُرِيدُ أَنْ أَرْوِّجَكَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا وَمِثْلَ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُؤُوفِ أَنَّهُ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِرُكُوعَيْنِ وَلِهَذَا لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا وَالْبُخَارِيُّ سَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ

(17/236)

الرَّوَايَاتِ غَلَطَ ذَكَرَ الرَّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ غَلَطَ الْغَالِطِ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمَهُ وَأَفْقَهُ فِي مَعَانِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ قَوْلًا ثَالِثًا فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ: أَنَّهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِيَوْمِ الْأَحَدِ قَوْلُ أَهْلِ النَّوْرَةِ وَهَذَا النَّفْلُ غَلَطٌ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ. كَمَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ الْأَوَّلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ هُوَ لَا يَظُنُّوْنَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تَجْعَلُ اجْتِمَاعَهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا الْعَالَمَ وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا اجْتَمَعُوا فِي آخِرِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْعَالَمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ لَفْظَ الْأَحَدِ لَمْ يُوَصَّفْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ اللَّهِ فِي النَّفْيِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ يَقُولُ: لَا أَحَدَ فِي الدَّارِ وَلَا تَقُلْ فِيهَا أَحَدٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُوجِبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} وَكَقَوْلِهِ: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ

(17/237)

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ} وَفِي الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: {فَاتَّبَعُونَا أَحَدَكُمْ} {جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ}. وَأَمَّا اسْمُ (الصَّمَدِ) فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ. كَمَا تَقَدَّمَ. فَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ صَمَدٌ بَلْ قَالَ: {اللَّهُ الصَّمَدُ} فَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ؛ لِأَنَّ يَكُونُ هُوَ الصَّمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ الْمُسْتَوْجِبُ لِعَاقِبَتِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْمَخْلُوقُ وَإِنْ كَانَ صَمَدًا مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الصَّمَدِيَّةِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّفَرُّقَ وَالتَّجْزِئَةَ وَهُوَ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَيْسَ أَحَدٌ. يَصْمُدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَلَا يَصْمُدُ هُوَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا مَا يَقْبَلُ أَنْ يَتَجَزَّأَ وَيَتَفَرَّقَ وَيَتَفَسَّمُ وَيُنْفَصِلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الصَّمَدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ حَقِيقَةُ الصَّمَدِيَّةِ وَكَمَالُهَا لَهُ وَحْدَهُ وَاجِبَةٌ لِأَزْمَةٍ لَا يُمْكِنُ عَدَمُ صَمَدِيَّتِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْأُجُوهِ؛ كَمَا لَا يُمْكِنُ تَثْنِيَّةُ أَحَدِيَّتِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْأُجُوهِ فَهُوَ أَحَدٌ لَا يَمَاتُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْأُجُوهِ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} اسْتَعْمَلَهَا هُنَا فِي النَّفْيِ أَي لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُفُوًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ أَحَدٌ. {وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ:

(17/238)

السَّيِّدُ اللَّهُ} وَدَلَّ قَوْلُهُ. (الْأَحَدُ، الصَّمَدُ) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ فَإِنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جُوفَ لَهُ وَلَا أَحْسَاءَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ: {أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذَ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ} وَفِي قِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُطْعَمُ بِالْفَتْحِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا} {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ} وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ صَمَدٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ فَالْخَالِقُ لَهُمْ جَلٌّ جَلَالُهُ أَحَقُّ بِكُلِّ غَنَى وَكَمَالٍ جَعَلَهُ لِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ فَلِهَذَا فَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّمَدَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَالصَّمَدُ الْمُصْمَدُ الَّذِي لَا جُوفَ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ فَلَا يَلِدُ. وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ

منه شيء ليس مرادهم أنه لا يتكلم وإن كان يقال في الكلام إنه خرج منه كما قال في الحديث: {مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ} يعني القرآن وقال أبو بكر الصديق لما سمع قرآن مسليمة: إِنَّ هَذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِيَّائِي فَخَرُجْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ وَيَبْلُغُ إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فِي غَيْرِهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: لَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَائِمَةَ بِهِ يُفَارِقُهُ وَيَنْقُضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ (17/239)

فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ فِي صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. أَنْ تُفَارِقَ الصِّفَةُ مَحَلَّهَا وَتُنْقَلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا فَكَيْفَ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ هِيَ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ وَسُمِعَتْ مِنْهُ لَيْسَ خُرُوجُهَا مِنْ فِيهِ أَنْ مَا قَامَ بِذَاتِهِ مِنَ الْكَلَامِ فَارَقَ ذَاتَهُ وَانْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ فَخُرُوجُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَمِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ إِذَا اسْتَفِيدَ مِنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ مَحَلِّهِ وَلِهَذَا شَبَّهَ بِالنُّورِ الَّذِي يَقْتَسِبُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ الضُّوْءَ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْقُصْ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّالِفِ: الصَّمَدُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ كَلَامٌ صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ شَيْءٌ مِنْهُ. وَلِهَذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَلِدَ وَأَنْ يُوَلَّدَ وَذَلِكَ أَنَّ الْوِلَادَةَ وَالنُّوْلَةَ وَكُلَّ مَا يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْلَيْنِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَوَلَّدِ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَلَا يَدَّ لَهَا مِنْ مَادَّةٍ تَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا كَانَ عَرَضًا قَائِمًا بِغَيْرِهِ فَلَا يَدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ فَالْأَوَّلُ نَفَاهُ بِقَوْلِهِ: {أَحَدٌ فَإِنَّ الْأَحَدَ هُوَ الَّذِي لَا كُفُوَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ لَا صَاحِبَةَ وَالنُّوْلَةُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَالَ تَعَالَى: {أَنْتَى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فَفَقِيَ سُبْحَانَهُ الْوَلَدُ بِامْتِنَاعِ لَارِمِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّارِمِ يَدُلُّ (17/240)

عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَبَيَانِهِ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ كُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَوْلُودٌ لَهُ. وَالثَّانِي: نَفَاهُ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ الصَّمَدَ وَهَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَصْلَيْنِ يَكُونُ بِجُزْأَيْنِ يَنْفَصِلَانِ مِنَ الْأَصْلَيْنِ كَتَوَلَّدَ الْحَيَوَانُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ بِالْمَنِيِّ الَّذِي يَنْفَصِلُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَهَذَا التَّوَلَّدُ يَنْقَرُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ وَإِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَحَدٌ فَلَيْسَ لَهُ كُفُوٌ يَكُونُ صَاحِبَةً وَنَظِيرًا وَهُوَ صَمَدٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ كَوْنِهِ أَحَدًا وَمَنْ كَوْنِهِ صَمَدًا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى. وَكَمَا أَنَّ التَّوَلَّدَ فِي الْحَيَوَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْلَيْنِ - سِوَاءَ كَانَ الْأَصْلَانِ مِنْ جِنْسِ الْوَلَدِ وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمُتَوَلَّدُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَهُوَ الْمُتَوَلَّدُ - فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ كَالنَّارِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الرَّنْدَيْنِ سِوَاءَ كَانَا حَشْبَتَيْنِ أَوْ كَانَا حَجْرًا وَحِيدًا: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ} {أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ} {نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ} (17/241)

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ هُمَا شَجَرَتَانِ يُقَالُ لِإِحْدَاهُمَا: الْمَرْخُ وَالْآخَرَى الْعِفَارُ. فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا النَّارَ قَطَعَ مِنْهُمَا غُصْنَيْنِ مِثْلَ السَّوَاكِينِ وَهُمَا خَضِرَاوَانِ يَقَطُرُ مِنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْحَقُ الْمَرْخُ - وَهُوَ ذَكَرٌ - عَلَى الْعِفَارِ. - وَهُوَ أَنْثَى - فَتَخْرُجُ مِنْهُمَا النَّارُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعِفَارُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ نَارٌ إِلَّا الْعُنَابُ {فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ} فَذَلِكَ زَادُهُمْ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: الزُّنْدُ الْعُودُ الَّذِي يُقَدِّحُ بِهِ النَّارُ وَهُوَ الْأَعْلَى. وَالزُّنْدَةُ السُّفْلَى فِيهَا تَقُبُّ وَهِيَ الْأَنْثَى فَإِذَا اجْتَمَعَا قِيلَ زَنْدَانِ. وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَذَا: إِنَّهُمْ يَسْحَقُونَ النَّقْبَ الَّذِي فِي الْأَنْثَى بِالْأَعْلَى كَمَا يَفْعَلُ ذَكَرُ الْحَيَوَانِ فِي أَنْتَاهُ فَبِذَلِكَ السَّحَقِ وَالْحَكِّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا أَجْزَاءٌ نَاعِمَةٌ تَنْقَدِحُ مِنْهَا النَّارُ فَتَتَوَلَّدُ النَّارُ مِنْ مَادَّةِ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى كَمَا يَتَوَلَّدُ الْوَلَدُ مِنْ مَادَّةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَسَحَقُ الْأَنْثَى بِالذَّكَرِ وَقَدْحُهَا بِهِ يَقْتَضِي حَرَارَةَ كِلَا مِنْهُمَا وَيَحْتَلُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ تَنْقَدِحُ مِنْهَا النَّارُ كَمَا أَنَّ إِيْلَاجَ ذَكَرِ الْحَيَوَانِ فِي أَنْتَاهُ بِقَدْحٍ وَحَكِّ فَرَجِهَا بِفَرْجِهِ فَتَقْوَى حَرَارَةُ كُلِّ مِنْهُمَا وَيَحْتَلُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ تَمْتَرِجُ بِالْآخَرَى وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا الْوَلَدُ وَيُقَالُ: عَلِقَتْ النَّارُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْدَحُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ (17/242)

كَالرَّحِمِ لِلْوَلَدِ وَهُوَ الْحَرَّاقُ وَالصُّوْفَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ أَسْرَعَ قَبُولًا لِلنَّارِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا عَلَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَقَدْ لَا تَعْلُقُ النَّارُ كَمَا قَدْ لَا تَعْلُقُ الْمَرْأَةُ وَقَدْ لَا تَنْقَدِحُ نَارٌ كَمَا لَا يَنْزِلُ مَنِيٌّ وَالنَّارُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الزَّنَادِينَ بَلْ تَوْلَدُ النَّارُ مِنْهُمَا كَتَوْلَدِ حَيَوَانَ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ نَوْعَانِ مُتَوَالِدٌ كَالْإِنْسَانِ وَبِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يُخْلَقُ مِنَ أَبِيئِنٍ وَمَتَوْلَدٌ كَالَّذِي يَتَوْلَدُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَالْحَلِّ وَكَالْقَمَلِ الَّذِي يَتَوْلَدُ مِنْ وَسَخِ جِلْدِ الْإِنْسَانِ وَكَالْفَأْرِ وَالْبِرَاعِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَالْمَطَرِ وَالنَّارِ الَّتِي تُورَى بِالزَّنَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ تَخْدُثُ أَعْيَانُ هَذِهِ الْأَجْسَامِ فَيَقْلِبُ هَذَا الْجِنْسُ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ. كَمَا يَقْلِبُ الْمَنِيُّ عِلْقَةً ثُمَّ مُضَعَّةً أَوْ لَا تَخْدُثُ إِلَّا أَعْرَاضٌ وَأَمَّا الْأَعْيَانُ الَّتِي هِيَ الْجَوَاهِرُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ بِغَيْرِ صِفَاتِهَا بِمَا يُحْدِثُ فِيهَا مِنَ الْأَكْوَانِ الْأَرْبَعَةِ: الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّجْزِيَةَ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَإِمَّا مِنْ جَوَاهِرٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا كَمَا يُحْكِي عَنِ النَّظَامِ.

(17/243)

فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحْدِثُ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُحْدِثُ الْأَعْرَاضَ الَّتِي هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ. ثُمَّ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُحَدَّثَةٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَدَتْهَا ابْتِدَاءً ثُمَّ جَمِيعٌ مَا يُحْدِثُهُ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ أَعْرَاضٍ فِيهَا لَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَوَاهِرَ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَمِنْ أَكْبَرِ هَؤُلَاءِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَيَذَكُرُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا جَمْهُورِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ حَتَّى مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ يُنْكِرُونَ الْجَوَاهِرَ الْفَرْدَ وَتَرْكِبُ الْأَجْسَامِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَابْنُ كَلَّابٍ إِمَامٌ أَتْبَاعِهِ هُوَ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْجَوَاهِرَ الْفَرْدَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ فِي مُصَنَّفِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي مَقَالَاتِ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ وَهَكَذَا نَفَى الْجَوَاهِرَ الْفَرْدَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالضَّرَارِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ أَيْضًا. وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ: الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ؛ بِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ؛ بَلْ وَيَقُولُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ وَتِلْكَ صِفَاتٌ عَارِضَةٌ لَهَا لَيْسَتْ لِأُمَّةٍ فَلَا تَنْفِي التَّمَاثُلَ فَإِنَّ حَدَّ التَّمَثُلِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ فَيَجُوزُ

(17/244)

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا جَازَ عَلَى الْآخَرِ وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْأَجْسَامُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْجَوَاهِرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا أُتْبِتُوا حُكْمًا لِجِسْمٍ قَالُوا: هَذَا ثَابِتٌ لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ بِنَاءً عَلَى التَّمَاثُلِ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُونَ هَذَا وَحَدِّاقِهِمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْحُجَجَ الَّتِي اخْتَجَّوْا بِهَا عَلَى التَّمَاثُلِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعٍ وَالْأَشْعَرِيُّ فِي "كِتَابِ الْإِبَانَةِ" جَعَلَ الْقَوْلَ بِتَمَاثُلِ الْأَجْسَامِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعْتَزَلَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَخْصُ أَحَدَ الْجِسْمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِأَعْرَاضٍ دُونَ الْآخَرَ بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ عَلَى أَصْلِ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ لِمَعْنَى آخَرَ كَمَا تَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ وَيَقُولُونَ يَمْتَنِعُ انْقِلَابُ الْأَجْنَاسِ فَلَا يَقْلِبُ الْجِسْمَ عَرَضًا وَلَا جِنْسٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فَلَوْ قَالُوا: إِنَّ الْأَجْسَامَ مَخْلُوقَةٌ وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ يَقْلِبُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ لَزِمَ انْقِلَابُ الْأَجْنَاسِ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: أَنَّ التَّوَلَّدَ الْحَاصِلَ فِي الرَّحِمِ وَالتَّمَرِّ الْحَاصِلَ فِي الشَّجَرِ وَالنَّارَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الزَّنَادِ هِيَ جَوَاهِرُ كَانَتْ فِي الْمَادَّةِ الَّتِي خُلِقَ ذَلِكَ مِنْهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ؛ لَكِنْ غَيَّرَتْ صِفَتَهَا بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

(17/245)

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ أُدْلَةً "إِبْتِاطِ الصَّانِعِ" ذَكَرَ أَرْبَعَةَ طُرُقٍ: إِمْكَانُ الدَّوَاتِ وَحُدُوثُهَا وَإِمْكَانُ الصِّفَاتِ وَحُدُوثُهَا وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الدَّوَاتِ الَّتِي ادَّعَوْا حُدُوثَهَا أَوْ إِمْكَانَهَا أَوْ إِمْكَانَ صِفَاتِهَا ذَكَرُواهَا بِأَلْفَاطٍ مُجْمَلَةً لَا يَتَمَيَّزُ فِيهَا الْخَالِقُ عَنِ الْمَخْلُوقِ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى مَا ادَّعَوْهُ دَلِيلًا صَحِيحًا. وَأَمَّا "الطَّرِيقُ الرَّابِعُ" وَهُوَ

الْحُدُوثُ لِمَا يُعْلَمُ حُدُوثُهُ فَهُوَ طَرِيقٌ صَاحِبٌ وَهُوَ طَرِيقُ الْقُرْآنِ لَكِنْ قَصَرُوا فِيهِ غَايَةَ التَّقْصِيرِ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا حُدُوثَ شَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ بَلْ حُدُوثِ الصِّفَاتِ وَطَرِيقَةَ الْقُرْآنِ تُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَأَنَّهُ آيَةٌ لِلَّهِ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا هُوَ لَاءِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَإِنَّ كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حَقِّ فَهُوَ جُزْءٌ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هُوَ لَاءِ لِمَا كَانَ هَذَا أَصْلَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِإِتِّبَاتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ - كَانَ أَصْلُهُمْ فِي الْمَعَادِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ فَصَارُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تُعَدُّ الْجَوَاهِرُ ثُمَّ تَعَادُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَنْفَرُقُ الْأَجْزَاءُ ثُمَّ تَجْتَمِعُ فَأُورِدَ عَلَيْهِمُ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَأْكُلُهُ حَيَوَانٌ وَذَلِكَ (17/246)

الْحَيَوَانُ أَكَلَهُ إِنْسَانٌ آخَرَ فَإِنْ أُعِيدَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مِنْ هَذَا لَمْ تُعَدَّ مِنْ هَذَا. وَأُورِدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَلَّلُ دَائِمًا فَمَا الَّذِي يُعَادُ أَهُوَ الَّذِي كَانَ وَقَتَ الْمَوْتِ؟ فَإِنْ قِيلَ: بِذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُعَادَ عَلَى صُورَةٍ ضَعِيفَةٍ وَهُوَ خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بَعْضُ الْأَبْدَانِ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الْإِنْسَانَ أَجْزَاءً أَصْلِيَّةً لَا تَتَحَلَّلُ وَلَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ الَّذِي أَكَلَهُ الثَّانِي وَالْعُقْلَاءُ يَعْلَمُونَ أَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ كُلُّهُ يَتَحَلَّلُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ بَاقٍ فَصَارَ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَعَادِ مِمَّا قَوَى شُبْهَةَ الْمُتَفَلِّسَةِ فِي انْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَأُوجِبَ أَنْ صَارَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَارِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بَدَنًا آخَرَ تَعُودُ الرُّوحُ إِلَيْهِ. وَالْمَقْصُودُ تَنْعِيمِ الرُّوحِ وَتَعْذِيبِهَا سِوَاءَ كَانَ هَذَا فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ بِإِعَادَةِ هَذَا الْبَدَنِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الرَّازِي فَلَيْسَ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَمثَالِهِ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ الْكِبَارِ الْقَوْلُ الصَّاحِبُ الَّذِي يُوَافِقُ الْمُنْفُوقِ وَالْمَعْقُولِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ وَكَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيَّمْتَهَا بَلْ يَذْكَرُ بَحُوثِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمَلَاجِدَةِ وَبَحُوثِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ بَنَوْا عَلَى أَصُولِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخَلْقِ وَالنَّبْعِ وَالْمَبْدِ وَالْمَعَادِ وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ فَاسِدًا. إِذْ بَنَوْهُ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ فَاسِدَةٍ وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ (17/247)

السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْعُقْلَاءِ مِنْ أَنَّ الْأَجْسَامَ تَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِنَّمَا يَذْكَرُهُ عَنِ الْفَلَسِيفَةِ وَالْأَطْبَاءِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ - وَهُوَ الْقَوْلُ فِي خَلْقِ اللَّهِ لِلْأَجْسَامِ الَّتِي يُشَاهِدُ حُدُوثَهَا أَنَّهُ يُقَلَّبُهَا وَيُحِيلُهَا مِنْ جِسْمٍ إِلَى جِسْمٍ - هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْفُقَهَاءُ قَاطِبَةً وَالْجُمْهُورُ. وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي النِّجَاسَةِ هَلْ تَطْهَرُ بِالإِسْتِحَالَةِ أَمْ لَا؟ كَمَا تَسْتَحِيلُ الْعِزْرَةَ رَمَادًا وَالْخِنْزِيرَ وَغَيْرَهُ مَلْحًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْمَنِيِّ الَّذِي فِي الرَّحِمِ يَقَلِّبُهُ اللَّهُ عَاقَةً ثُمَّ مُضْغَةً وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ يَخْلُقُ بِقَلْبِ الْمَادَّةِ الَّتِي يُخْرِجُهَا مِنَ الشَّجَرَةِ مِنَ الرُّطُوبَةِ مَعَ الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي يَقَلِّبُهَا ثَمَرَةً بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَذَلِكَ الْحَبَّةُ يَقَلِّبُهَا وَتَنْقَلِبُ الْمَوَادُّ الَّتِي يَخْلُقُهَا مِنْهَا سُنْبُلَةً وَشَجَرَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَهَكَذَا خَلَقَهُ لِمَا يَخْلُقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَقَلَّبَ حَقِيقَةً الطِّينِ فَجَعَلَهَا عَظْمًا وَلَحْمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَكَذَلِكَ الْمُضْغَةَ يَقَلِّبُهَا عَظْمًا وَغَيْرَ عَظْمًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} {ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ} {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُنْعَمُونَ}. وَكَذَلِكَ النَّارُ يَخْلُقُهَا بِقَلْبِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الزَّنَادِ نَارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: (17/248)

{الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا}. فَفَنَسُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ جَعَلَهَا اللَّهُ نَارًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا أَصْلًا كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّجَرَةِ ثَمَرَةً أَصْلًا وَلَا كَانَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ جَنِينٌ أَصْلًا؛ بَلْ خَلَقَ هَذَا الْمَوْجُودَ مِنْ مَادَّةٍ غَيْرِهِ بِقَلْبِهِ تِلْكَ الْمَادَّةَ إِلَى هَذَا وَبِمَا ضَمَّهُ إِلَى هَذَا مِنْ مَوَادِّ آخَرَ وَكَذَلِكَ الإِعَادَةُ يُعِيدُهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلَى كُلُّهُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّاحِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خَلِقَ ابْنُ آدَمَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ}. وَهُوَ إِذَا أَعَادَ الْإِنْسَانَ فِي النَّشْأَةِ الثَّانِيَّةِ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ النَّشْأَةُ مِمَّا تَلَّهُ لِهَذِهِ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَتْ فَاسِدَةً وَتِلْكَ كَانَتْ لَا فَاسِدَةً بَلْ بَاقِيَّةً دَائِمَةً وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَضْلَاتٌ فَاسِدَةٌ تَخْرُجُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّاحِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَإِنَّمَا هُوَ رَشْحٌ كَرَشْحِ الْمُسْلِكِ} وَفِي الصَّاحِبِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُحَسِّرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاهُ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ} {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا

فَاعِلِينَ} { فَهُمْ يَعُودُونَ عُقْلًا لَا مَخْتُونِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَجَاهِدٌ: كَمَا بَدَأَكُمْ فَخَلَقَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ تَكُونُوا شَيْئًا كَذَلِكَ تَعُودُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْيَاءَ وَقَالَ قَتَادَةُ بَدَأَهُمْ
(17/249)

مِنَ الثَّرَابِ وَإِلَى الثَّرَابِ يَعُودُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} وَقَالَ: {فِيهَا تَخْبُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}. وَهُوَ قَدْ شَبَّهَ سُبْحَانَهُ إِعَادَةَ النَّاسِ فِي النَّشْأَةِ الْأُخْرَى بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. كَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ: {وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ. }
(17/250)

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ الْخَلْقَ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ وَأَنَّهُ يُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الْأَرْضِ تَارَةً أُخْرَى هُوَ يُخْبِرُ أَنَّ الْمَعَادَ هُوَ الْمُبْدَأُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} وَيُخْبِرُ أَنَّ الثَّانِيَّ مِثْلُ الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا أَيُّدَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا} {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا أَيُّدَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا} {قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا} {أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا} {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِبْ بِخَلْقِهِمْ بِقَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَقَالَ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} {أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} {نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ} {عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ} {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَتَذَكَّرُونَ}. وَالْمُرَادُ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ خَلْقِ مِثْلِهِمْ هُوَ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ إِعَادَتِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ
(17/251)

بِذَلِكَ. فِي قَوْلِهِ: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِبْ بِخَلْقِهِمْ بِقَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ} فَإِنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يَنَازِعُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي هَذِهِ الدَّارِ نَاسًا أَمْثَالَهُمْ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُشَاهِدُ يَخْلُقُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ يَخْلُقُ الْوَلَدَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَهَذِهِ النَّشْأَةُ الْأُولَىٰ وَقَدْ عَلِمُوا وَبِهَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ النَّشْأَةِ الْأُخْرَى كَمَا قَالَ: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ}. وَلِهَذَا قَالَ: {عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ} قَالَ الْحَسَنُ بِنِ الْفَضْلِ الْبجلي: الَّذِي عِنْدِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ {وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ} {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ} أَيَّ أَخْلَقَكُمْ لِلْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ شِئْتَ وَذَلِكَ أَنَّكُمْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ كَيْفَ كَانَتْ فِي بُطُونِ الْأُمَهَاتِ وَلَيْسَتْ الْأُخْرَى كَذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ كَانَ الْإِنْسَانُ نُطْفَةٍ ثُمَّ عَلَقَةٍ ثُمَّ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَتِلْكَ النُّطْفَةُ مِنْ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرَاةِ وَهُوَ يُعْذِيهِ بَدَمِ الطَّمْتِ الَّذِي يُرَبِّي اللَّهُ بِهِ الْجَنِينَ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ: ظِلْمَةِ الْمَسِيمَةِ وَظِلْمَةِ
(17/252)

الرَّجْمِ وَظُلْمَةِ الْبَطْنِ وَالنَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ لَا يَكُونُونَ فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ وَلَا يُعْدُونَ بِدَمٍ وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ نُطْفَةً رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَمَّ بِصِيرِ
عَلَقَةٍ بَلْ يَنْشُؤُونَ نَشْأَةً أُخْرَى وَتَكُونُ الْمَادَّةُ مِنَ التَّرَابِ كَمَا قَالَ: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} وَقَالَ
تَعَالَى: {فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} وَقَالَ {وَاللَّهُ أَنْتَبَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} {ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا}
وَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ الْأَرْضَ تُمَطَّرُ مَطْرًا كَمَنِي الرَّجَالِ يَنْبُتُونَ فِي الْقُبُورِ كَمَا يَنْبُتُ النَّبَاتُ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ الْخُرُوجُ}
{كَذَلِكَ النُّشُورُ} {كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}. فَعَلِمَ أَنَّ النَّسَائِينَ نَوْعَانِ تَحْتَ جِنْسِ يَنْفِقَانِ وَيَتِمَّاتِلَانِ وَيَنْسَابِهَانِ مِنْ
وَجْهِ وَيَفْتَرِقَانِ وَيَنْتَوِعَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلِهَذَا جُعِلَ الْمَعَادُ هُوَ الْمَبْدَأُ وَجُعِلَ مِثْلُهُ أَيْضًا. فَبِاعْتِبَارِ اتِّفَاقِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ فَهُوَ هُوَ
وَبِاعْتِبَارِ مَا بَيْنَ النَّسَائِينَ مِنَ الْفَرْقِ فَهُوَ مِثْلُهُ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُعِيدَ. فَلَفْظُ الْإِعَادَةِ يَفْتَضِي الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ إِعَادَةُ
الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ كَالْعَادَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ
يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَيُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَعِدْ كَلَامَكَ وَفُلَانٌ قَدْ أَعَادَ كَلَامَ فُلَانٍ بَعِينِهِ وَيُعِيدُ الدَّرْسَ. فَالْكَلَامُ هُوَ الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ صَوْتُ
الثَّانِي غَيْرَ صَوْتِ الْأَوَّلِ وَحَرَكَتِهِ وَلَا

(17/253)

يُطْلَقُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ يُسَمِّي مَثَلًا مُقَنِّدًا حَتَّى يُقَالَ لِمَنْ حَكَى كَلَامَ غَيْرِهِ
هَكَذَا قَالَ فُلَانٌ أَيْ مِثْلُ هَذَا قَالَ وَيُقَالَ فَعَلَ هَذَا عَوْدًا عَلَىٰ بَدْءِهِ إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أُولَىٰ وَمِنْهُ الْبِنْرُ الْبِنْدِيُّ وَالْبِنْرُ الْعَادِي
فَالْبِنْدِيُّ الَّتِي أُبْنِدِنَتْ وَالْعَادِي الَّتِي أُعِيدَتْ وَلَيْسَتْ بِنِسْبَةٍ إِلَىٰ عَادٍ. كَمَا قِيلَ. وَيُقَالَ اسْتَعَدْتَهُ الشَّيْءَ فَأَعَادَهُ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ
مَرَّةً ثَانِيَةً وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْعَادَةُ يُقَالُ: عَادَهُ وَاعْتَادَهُ وَتَعَوَّدَهُ أَي صَارَ عَادَةً لَهُ: وَعَوَّدَ كَلْبُهُ الصَّيِّدَ فَتَعَوَّدَهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ
وَالْمَعَاوِدَةُ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ الشَّجَاعُ مَعَاوِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمَلُّ الْمِرَاسَ. وَعَاوَدْتُهُ الْحُمَى وَعَاوَدَهُ بِالْمَسْأَلَةِ أَي سَأَلَهُ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَعَاوَدَ الْقَوْمُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا إِذَا عَادَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَالْعَوَادُ بِالضَّمِّ مَا أُعِيدَ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ مَا أَكَلَ
مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَوَادٍ بِمَعْنَى عُدُّ مِثْلُ نَزَالٍ بِمَعْنَى انزُلُ. فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْإِعَادَةِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ
الْحَقِيقَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ هِيَ الْأُولَىٰ وَإِنْ تَعَدَّدَ الشَّخْصُ وَلِهَذَا يُقَالُ: هُوَ مِثْلُهُ وَيُقَالُ هَذَا هُوَ هَذَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ
وَأَعْنِي بِالْحَقِيقَةِ الْأَمْرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَ الْمُرَادُ الْفَعْلَ الْمُسْتَرَكَّ بَيْنَ

(17/254)

الْفَاعِلِينَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلٍ غَيْرِهِ لَا يُقَالُ أَعَادَهُ وَإِنَّمَا يُقَالُ حَاكَاهُ وَشَابَهَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعَادَ فِعْلًا ثَانِيًا مِثْلَ مَا فَعَلَ أَوْ لَا
فَإِنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ فِعْلَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَعَادَ كَلَامَ غَيْرِهِ قَدْ أَعَادَهُ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَنْشَأَ مِثْلَهُ قَدْ أَعَادَهُ وَيُقَالُ فُرِيَ عَلَىٰ هَذَا وَأَعَادَ
عَلَىٰ هَذَا وَهَذَا يَهْرَأُ أَي يَدْرُسُ وَهَذَا يُعِيدُ وَلَوْ كَانَ كَلَامًا آخَرَ مِمَّا يَمِائِلُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ يُعِيدُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ خَاتَمًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ
الْمَصُوعِ يُقَالُ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَيُقَالُ لِمَنْ هَدَمَ دَارًا أَعَادَهَا كَمَا كَانَتْ بِخِلَافِ مَنْ أَنْشَأَ أُخْرَى مِثْلَهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُعِيدًا
وَالْمَعَادُ يُقَالُ فِيهِ هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ بَعِينِهِ وَيُقَالُ هَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ هُوَ مِنْ
وَجْهِ وَهُوَ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهِ. وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبُهَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ إِعَادَةِ ذَلِكَ
الزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْمَعُ إِعَادَتُهُ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا يُعَادُ بِالْإِنْتِيَانِ بِمِثْلِهِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّهُ لَا مُعَايِرَةَ أَصْلًا
بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَالْإِعَادَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا هِيَ الْإِعَادَةُ الْمَعْقُولَةُ فِي هَذَا الْخَطَابِ وَهِيَ الْإِعَادَةُ الَّتِي فَهَمَهَا الْمُسْرِكُونَ
وَالْمُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ الْإِعَادَةِ وَالْمَعَادُ هُوَ الْأَوَّلُ بَعِينِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ لَوَازِمِ
الْإِعَادَةِ وَلَوَازِمِ الْبِدْأَةِ فَرْقٌ فَذَلِكَ الْفَرْقُ لَا يَمْنَعُ

(17/255)

أَنْ يَكُونَ قَدْ - أُعِيدَ الْأَوَّلُ لَيْسَ الْجَسَدُ الثَّانِي مُبَايِنًا لِلأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ وَلَا أَنَّ النَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ وَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا كَذَلِكَ يُعِيدُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَعَلَىٰ هَذَا فَالْإِنْسَانُ الَّذِي
صَارَ تَرَابًا وَنَبَتَ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ نَبَاتٌ آخَرَ أَكَلَهُ إِنْسَانٌ آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا وَالْإِنْسَانُ الَّذِي أَكَلَهُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ وَأَكَلَ ذَلِكَ
الْحَيَوَانُ إِنْسَانًا آخَرَ فِي هَذَا كَلِّهِ قَدْ عَدِمَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْإِنْسَانُ وَصَارَ كُلُّ مِنْهُمَا تَرَابًا " كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يُعَادَ

هَذَا وَيُعَادَ هَذَا مِنَ الثَّرَابِ وَإِنَّمَا يَبْقَى عَجَبُ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ مِنْهُ يُرَكَّبُ. وَأَمَّا سَائِرُهُ فَعَدَمٌ " فَيُعَادُ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي اسْتَحَالَ إِلَيْهَا فَإِذَا اسْتَحَالَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ أَلْفٌ مَيِّتٌ وَصَارُوا كُلُّهُمْ تَرَابًا فَإِنَّهُمْ يُعَادُونَ وَيَقُومُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ وَيُنشِئُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَدَمًا مَحْضًا كَمَا أَنْشَأَهُمْ أَوْ لَا بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَدَمًا مَحْضًا وَإِذَا صَارَ أَلْفُ إِنْسَانٍ تَرَابًا فِي قَبْرِ أَنْشَأَ هُوَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ كَمَا خَلَقَهُمْ فِي النَّشْأَةِ الْأُولَى الَّتِي خَلَقَهُمْ مِنْهَا مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَقْلَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ وَجَعَلَ نَسْأَتَهُمْ بِمَا يَسْتَحِيلُ إِلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَمَا يَسْتَحِيلُ إِلَى بَدَنِ أَحَدِهِمْ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ نَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ إِنْسَانًا أَوْ أَكَلَ حَيَوَانًا قَدْ أَكَلَ إِنْسَانًا: فَالنَّشْأَةُ

(17/256)

الثَّانِيَةُ لَا يَخْلُقُهُمْ فِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْإِسْتِحَالَةِ بَلْ يُعِيدُ الْأَجْسَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُلَهُمْ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَقْلَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْدُوَهَا بِدَمِ الطَّمْثِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْدُوَهَا بِلَبَنِ الْأُمِّ وَبَسَائِرِ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِعَادَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي اسْتَحَالَتْ إِلَى أَبْدَانِهِمْ فَقَدْ غَلَطَ. وَحِينَئِذٍ إِذَا أَكَلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَإِنَّمَا صَارَ غَدَاءً لَهُ كَسَائِرِ الْأَغْذِيَةِ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْأَغْذِيَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَدَاءَ يَنْزِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ طَعَامًا وَشَرَابًا ثُمَّ يَصِيرُ كَلُوسًا كَالثَّرْدَةِ ثُمَّ كِيمُوسًا كَالْحَرِيرَةِ ثُمَّ يَنْطَبِخُ دَمًا فَيَقْسِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ وَيَأْخُذُ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ نَصِيبَهُ فَيَسْتَحِيلُ الدَّمَ إِلَى شَبِيهِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْعَظْمَ عَظْمًا وَاللَّحْمَ لَحْمًا وَالْعُرْقَ عُرْقًا وَهَذَا فِي الرَّزْقِ كَمَا اسْتَحَالَتْ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقِ نُطْفَةً ثُمَّ عَقْلَةً ثُمَّ مُضْغَةً. وَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْإِعَادَةِ إِلَى أَنْ يُحِيلَ أَحَدَهُمْ نُطْفَةً ثُمَّ عَقْلَةً ثُمَّ مُضْغَةً فَكَذَلِكَ أَغْذِيَتُهُمْ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُجْعَلَهَا خُبْرًا وَفَاكِهِةً وَلَحْمًا ثُمَّ يُجْعَلَهَا كَلُوسًا وَكِيمُوسًا ثُمَّ دَمًا ثُمَّ عَظْمًا وَلَحْمًا وَعُرُوقًا بَلْ يُعِيدُ هَذَا الْبَدْنَ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى لِنَشْأَةٍ ثَانِيَةٍ لَيْسَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ النَّشْأَةِ كَمَا قَالَ: {وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْإِسْتِحَالَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّشْأَةِ الْأُولَى.

(17/257)

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْبَدْنَ دَائِمًا فِي التَّحَلُّلِ فَإِنَّ تَحَلُّلَ الْبَدَنِ لَيْسَ بِأَعْجَبَ مِنْ انْفِلَابِ النَّطْفَةِ عَقْلَةً وَالْعَقْلَةَ مُضْغَةً وَحَقِيقَةُ كُلِّ مِنْهُمَا خِلَافٌ حَقِيقَةُ الْأُخْرَى. وَأَمَّا الْبَدْنَ الْمُتَحَلِّلُ فَالْأَجْزَاءُ الثَّانِيَةُ تُشَابُهُ الْأُولَى وَتُمَاتِلُهَا وَإِذَا كَانَ فِي الْإِعَادَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى انْفِلَابِهِ مِنْ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ فَكَيْفَ بِانْقِلَابِهِ بِسَبَبِ التَّحَلُّلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ رَأَى شَخْصًا وَهُوَ شَابٌّ ثُمَّ رَأَهُ وَهُوَ شَيْخٌ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ مَعَ هَذِهِ الْإِسْتِحَالَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ كَمَنْ غَابَ عَنْ شَجَرَةٍ مَدَّةً ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأُولَى مَعَ أَنَّ التَّحَلُّلَ وَالْإِسْتِحَالََةَ ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ. كَمَا هُوَ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَحْتَاجُ عَاقِلٌ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ هِيَ الْأُولَى وَأَنَّ هَذِهِ الْفَرَسَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ مِنْ سِنِينَ وَلَا أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي رَأَهُ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ يُفَدَّرَ بَقَاءَ أَجْزَاءٍ أُصْلِيَّةٍ لَمْ تَتَحَلَّلْ وَلَا يَخْطُرُ هَذَا بِبَالٍ أَحَدٍ وَلَا يَقْتَصِرُ الْعُقَلَاءُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا هُوَ ذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ وَلَا تُتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا. بَلْ إِنَّمَا يُشِيرُونَ إِلَى جُمْلَةِ الشَّجَرَةِ وَالْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَانَ صَغِيرًا فَكَبِيرًا. وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا كَانَ هُوَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ وَاحِدَةً كَمَا زَعَمَهُ مَنْ دَعَى أَنَّ الْبَدْنَ الثَّانِي لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْأَوَّلَ وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ جَزَاءُ النَّفْسِ بِنَجِيمٍ أَوْ عَذَابٍ

(17/258)

فَفِي أَيِّ بَدَنِ كَانَتْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِاطِّلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ مُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ مِنَ الْإِعَادَةِ. فَإِنَّمَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُقَلَاءَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْفَرَسُ هُوَ ذَلِكَ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ هِيَ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ سِنِينَ مَعَ عِلْمِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ النَّبَاتَ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ نَاطِقَةٌ تُفَارِقُهُ وَتَقُومُ بِدَاتِهَا وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: مِثْلُ هَذَا فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِقُلُوبِهِمْ أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا وَذَلِكَ نَفْسٌ مُفَارِقَةٌ. بَلْ قَدْ لَا يَخْطُرُ هَذَا بِقُلُوبِهِمْ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقَلَاءَ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْبَدْنَ هُوَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْإِسْتِحَالَةِ وَعِلْمِ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ الْبَدْنَ الَّذِي يُعَادُ فِي النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ هَذَا الْبَدْنَ وَلِهَذَا يَشْهَدُ الْبَدْنَ الْمُعَادَ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فِعْلًا أَوْ رَأَى غَيْرَهُ يَفْعَلُ أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ وَهُوَ الْإِفْرَارُ الَّذِي يُؤَاخَذُ بِمُوجِبِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا قَبِضَهُ

مِنَ الْأَمْوَالِ وَأَقْرَبَ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ لَكَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَقْبُولَةً مَعَ اسْتِحَالَةِ بَدَنِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَعِينُ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ وَشَهِدَ أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ قَبِيضُهُ هَذَا مِنْ هَذَا وَأَنَّ هَذَا الشَّجَرَ سَلَمَهُ هَذَا إِلَى هَذَا: كَانَ كَلَامًا مَعْقُولًا مَعَ الْإِسْتِحَالَةِ وَإِذَا كَانَتْ الْإِسْتِحَالَةُ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ يُعِيدُهُ عَلَى صِفَةٍ مَا كَانَ وَقَتَ مَوْتِهِ أَوْ سَمِنِهِ أَوْ هُزَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُ فَإِنَّ صِفَةَ تِلْكَ النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَتْ مُمَاتَلَةً لِصِفَةِ هَذِهِ النَّشْأَةِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الصِّفَاتِ هِيَ الْمَغْيِرَةُ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ اسْتِحَالَةٌ؟ وَلَا اسْتِفْرَاحٌ وَلَا امْتِلَاءٌ وَلَا سِمْنٌ وَلَا هُزَالٌ وَلَا سِيْمَا أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ: طُولَ أَحَدِهِمْ سِتُّونَ زِرَاعًا كَمَا تَنَبَّأَ فِي الصَّاحِحِينَ وَغَيْرِهِمَا وَرَوِي أَنَّ عَرْضَهُ سَبْعَةُ أَدْرُعٍ وَهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَبْعُطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَبْتَمَخَّطُونَ. وَلَيْسَتْ تِلْكَ النَّشْأَةُ مِنْ أَخْلَاطٍ مُتَضَادَّةٍ حَتَّى يَسْتَلْزِمَ مَفَارِقَةً بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَلَا طَعَامُهُمْ مُسْتَحِيلًا وَلَا شَرَابُهُمْ مُسْتَحِيلًا مِنْ الشَّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ كَمَا هِيَ أَطْعَمَاتُهُمْ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَلِهَذَا أَبَقَى اللَّهُ طَعَامَ الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبِهِ وَشَرَابَهُ مِائَةَ عَامٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَدَلَّنَا سُبْحَانَهُ بِهَذَا عَلَى قُدْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ فِي دَارِ الْكُؤْنِ وَالْفَسَادِ يَبْقَى الطَّعَامُ الَّذِي

هُوَ رُطْبٌ وَعَنْبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَالشَّرَابُ الَّذِي هُوَ مَاءٌ أَوْ مَا فِيهِ مَاءٌ مِائَةَ عَامٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَقُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي النَّشْأَةِ الْأُخْرَى لَا يَتَغَيَّرُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ آخِرٍ

فَصَلِّ:

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّوَلَّدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلَيْنِ وَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ نَفْسَ الْهَوَاءِ الَّذِي بَيْنَ الزَّنَادِينَ يَسْتَحِيلُ نَارًا بِسُخُونَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ تَخْرُجُ مِنْهَا تَنْقَلِبُ نَارًا فَقَدْ غَلَطَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ نَارٌ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا مَادَّةٌ بِالْحَكِّ وَلَا تَخْرُجُ النَّارُ بِمَجْرَدِ الْحَكِّ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَفْدَحُونَ عَلَى شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنَ الزَّنَادِينَ كَالصُّوفَانِ وَالْحِرَاقِ فَتَنْزِلُ النَّارُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ التَّقِيلُ فَلَوْلَا أَنَّ هُنَاكَ جُزْءًا ثَقِيلًا مِنَ الزَّنَادِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ لَمَا نَزَلَتْ النَّارُ وَلَوْ كَانَ الْهَوَاءُ وَحْدَهُ انْقَلَبَ نَارًا لَمْ يَنْزِلْ لِأَنَّ الْهَوَاءَ طَبَعُهُ الصُّعُودُ لَا الْهَبُوطُ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَنْقَلِبَ الْمَادَّةُ الْخَارِجَةُ نَارًا قَدْ يَنْقَلِبُ الْهَوَاءُ الْقَرِيبُ مِنْهَا نَارًا: إِمَّا دُخَانًا وَإِمَّا لَهَبًا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَوَلَّدَاتِ خُلِقَتْ مِنْ أَصْلَيْنِ كَمَا خُلِقَ آدَمُ مِنَ الشَّرَابِ وَالْمَاءِ وَإِلَّا فَالْثَّرَابُ الْمَحْضُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ مَاءٌ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ لَا حَيَوَانٌ وَلَا نَبَاتٌ. وَالنَّبَاتُ جَمِيعُهُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَيْضًا وَالْمَسِيحُ خُلِقَ مِنْ مَرْيَمَ وَنَفَخَ جِبْرِيلُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا} . وَقَالَ: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا} وَقَالَ {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} {قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا} {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا} . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا. وَالْجَيْبُ هُوَ الطُّوقُ الَّذِي فِي الْعُنُقِ لَيْسَ هُوَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ جَيْبًا وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي مَقْدَمِ الثَّوبِ لَوْضِعِ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا وَمُوسَى لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ: هُوَ ذَلِكَ الْجَيْبُ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّعْجَةِ وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ قَوْلَيْنِ: هَلْ كَانَتْ النَّفْخَةُ فِي جَيْبِ الدَّرْعِ؟ أَوْ فِي الْفَرْجِ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ فِي فَرْجِ دِرْعِهَا وَإِنْ مَنْ قَالَ هُوَ مَخْرَجُ الْوَلَدِ قَالَ الْهَاءُ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ مَذْكَورٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَخَ فِي دِرْعِهَا لَا فِي فَرْجِهَا وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ عُدُولٌ عَنْ صَرِيحِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا التَّقْلُّدُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَنَاقِضْ الْقُرْآنَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَمْ يَلْتَقِ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَفَخَ فِي جَيْبِ الدَّرْعِ فَمَرَادُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يَكْتَشِفُ بَدَنَهَا وَكَذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مُتَجَرِّدَةٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً فَتَنَفَخَ فِي جَيْبِ الدَّرْعِ فَوَصَلَتْ النَّفْخَةُ إِلَى فَرْجِهَا. وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ فِي الْفَرْجِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي آيَتَيْنِ وَإِلَّا فَالنَّفْخُ فِي الثَّوبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ وَصُولِ النَّفْخِ إِلَى الْفَرْجِ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ عَنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ مِنَ السَّلَفِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَسِيحَ خُلِقَ مِنْ أَصْلَيْنِ: مِنْ نَفْخِ جِبْرِيلَ وَمِنْ أُمِّهِ مَرْيَمَ وَهَذَا النَّفْخُ

لَيْسَ هُوَ النَّفْخَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْحَبِينُ مُضَعَّةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَفْخٌ فِي بَدَنِ قَدْ خُلِقَ وَجَبْرِيلُ حِينَ نَفَخَ لَمْ يَكُنِ الْمَسِيحُ خُلِقَ بَعْدُ وَلَا كَانَتْ مَرِيْمَ حَمَلَتْ وَإِنَّمَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ النَّفْخِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا} {فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا} فَلَمَّا نَفَخَ فِيهَا جَبْرِيلُ حَمَلَتْ بِهِ وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْمَسِيحِ رُوحٌ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ هَذَا النَّفْخِ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي هُوَ رُوحُهُ وَهُوَ جَبْرِيلُ هُوَ الرُّوحُ الَّذِي خَاطَبَهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا فَقَوْلُهُ {فَنَفَخْنَا فِيهَا} أَوْ {فِيهِ مِنْ رُوحِنَا} أَي مِنْ هَذَا الرُّوحِ الَّذِي هُوَ جَبْرِيلُ وَعَيْسَى رُوحٌ مِنْ هَذَا الرُّوحِ فَهُوَ رُوحٌ مِنْ اللَّهِ بِهَذَا (17/263)

الإِعتِبَارِ وَمِنْ لَابِتْدَاءِ الْعَايَةِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنْ أَصْلَيْنِ بِانْقِلَابِ الْمَادَّةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا إِذَا التَّقْيَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَادَّةٌ فَتَنْقَلِبُ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حَكِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْصِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا مِثْلُ تَوَلُّدِ النَّارِ بَيْنَ الزَّنَادِينِ إِذَا قُدِحَ الْحَجَرُ بِالْحَدِيدِ أَوْ الشَّجَرُ بِالشَّجَرِ كَالْمَرْخِ وَالْعِفَارِ فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ الْحَرَكَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ قُدْحِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ يَسْتَحِيلُ بَعْضُ أَجْزَائِهِمَا وَيَسَخُنُ الْهَوَاءُ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَصَيَّرَ نَارًا وَالزَّنْدَانُ كُلَّمَا قُدِحَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ نَقِصَتْ أَجْزَاؤُهُمَا بِقُوَّةِ الْحَكِّ فَهَذِهِ النَّارُ اسْتَحَالَتْ عَنْ الْهَوَاءِ وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ بِسَبَبِ قُدْحِ أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ بِالْآخَرِ. وَكَذَلِكَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ انْعِكَاسِ الشُّعَاعِ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُضِيءِ كَالشَّمْسِ وَالنَّارِ فَإِنَّ لَفْظَ النُّورِ وَالضُّوءِ يُقَالُ تَارَةً عَلَى الْجِسْمِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ: كَالنَّارِ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمُصْبِحِ وَهَذِهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَادَّةٍ تَنْقَلِبُ نَارًا كَالْحَطَبِ وَالدُّهْنِ وَيَسْتَحِيلُ الْهَوَاءُ أَيْضًا نَارًا وَلَا يَنْقَلِبُ الْهَوَاءُ أَيْضًا نَارًا إِلَّا بِنَقْصِ الْمَادَّةِ الَّتِي اسْتَعَلَّتْ أَوْ نَقْصِ الزَّنْدَيْنِ وَتَارَةً يَرَادُ بِلَفْظِ النُّورِ وَالضُّوءِ وَالشُّعَاعِ: الشُّعَاعُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَيِطَانِ مِنَ الشَّمْسِ أَوْ مِنَ النَّارِ فَهَذَا عَرَضٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ يَكُونُ قَابِلًا لَهُ فَلَا بُدَّ فِي الشُّعَاعِ مِنْ جِسْمٍ مُضِيءٍ وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يُقَابِلُهُ حَتَّى يَنْعَكِسَ عَلَيْهِ الشُّعَاعُ. (17/264)

وَكَذَلِكَ النَّارُ الْحَاصِلَةُ فِي ذُبَالَةِ الْمُصْبِحِ إِذَا وُضِعَتْ فِي النَّارِ أَوْ وُضِعَ فِيهَا حَطَبٌ فَإِنَّ النَّارَ تُحِيلُ أَوْ لَا الْمَادَّةَ الَّتِي هِيَ الدُّهْنُ أَوْ الْحَطَبُ فَيَسَخُنُ الْهَوَاءَ الْمُحِيطُ بِهَا فَيَنْقَلِبُ نَارًا وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ بَعْدَ نَقْصِ الْمَادَّةِ وَكَذَلِكَ الرِّيحُ الَّتِي تُحَرِّكُ النَّارَ مِثْلَ مَا تَهْبُ الرِّيحُ فَتَسْتَعْلِقُ النَّارُ فِي الْحَطَبِ وَمِثْلَ مَا يَنْفُخُ فِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ثَبَقَى الرِّيحُ الْمَنْفُوخَةُ تُضْرَمُ النَّارُ لِمَا فِي مَحَلِّ النَّارِ كَالخَشَبِ وَالْفَحْمِ مِنَ الاسْتِعْدَادِ لِانْقِلَابِهِ نَارًا وَمَا فِي حَرَكَةِ الرِّيحِ الْقَوِيَّةِ مِنْ تَحْرِيكِ النَّارِ إِلَى الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لَهُ وَقَدْ يَنْقَلِبُ أَيْضًا الْهَوَاءُ الْقَرِيبُ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَبَ هُوَ الْهَوَاءُ انْقَلَبَ نَارًا مِثْلَ مَا فِي ذُبَالَةِ الْمُصْبِحِ وَلِهَذَا إِذَا طَفَنَتْ صَارَ دُخَانًا وَهُوَ هَوَاءٌ مُخْتَلِطٌ بِنَارٍ كَالْبُخَارِ وَهُوَ هَوَاءٌ مُخْتَلِطٌ بِمَاءٍ وَالْعِبَارُ هَوَاءٌ مُخْتَلِطٌ بِنَارٍ. وَقَدْ يُسَمَّى الْبُخَارُ دُخَانًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: بُخَارُ الْمَاءِ كَمَا جَاءَتْ الْآتَارُ: {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ} وَهُوَ الدُّخَانُ. فَإِنَّ الدُّخَانَ الْهَوَاءَ الْمُخْتَلِطَ بِشَيْءٍ حَارٍّ ثُمَّ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ الدُّخَانُ الصَّرْفُ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ دُخَانٌ وَهُوَ بُخَارٌ كَبُخَارِ الْقَدْرِ. وَقَدْ يُسَمَّى الدُّخَانُ بُخَارًا. فَيُقَالُ لِمَنْ اسْتَجَمَرَ بِالطَّيِّبِ تَبَخَّرَ وَإِنْ كَانَ لَا رُطُوبَةَ هُنَا بَلْ دُخَانٌ الطَّيِّبِ سُمِّيَ بُخَارًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بُخَارُ الْمَاءِ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ كَالدُّخَانِ وَالْبُخُورِ بِالْفَتْحِ مَا يَتَبَخَّرُ بِهِ؛ لَكِنْ إِنَّمَا يَصِيرُ الْهَوَاءُ نَارًا (17/265)

بَعْدَ أَنْ تَذْهَبَ الْمَادَّةُ الَّتِي انْقَلَبَتْ نَارًا. كَالْحَطَبِ وَالدُّهْنِ فَلَمْ تَتَوَلَّدِ النَّارُ إِلَّا مِنْ مَادَّةٍ كَمَا لَمْ يَتَوَلَّدِ الْحَيَوَانُ إِلَّا مِنْ مَادَّةٍ. فَصَلُّ:

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ التَّوَلَّدِ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلَيْنِ وَمِنْ انْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْأَصْلِ. وَإِذَا قِيلَ فِي الشُّعْبِ وَالرِّيِّ: إِنَّهُ مُتَوَلَّدٌ أَوْ فِي زُهوقِ الرُّوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ فَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَصْلَيْنِ لَكِنَّ الْعَرَضَ يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَادَّةٍ تَنْقَلِبُ عَرَضًا: بِخِلَافِ الْأَجْسَامِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُخْلَقُ مِنْ مَوَادِّ تَنْقَلِبُ أَجْسَامًا كَمَا تَنْقَلِبُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ كَانْقِلَابِ الْمَنِيِّ عِلْفَةً. ثُمَّ مُضَعَّةٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ. وَأَمَّا مَا

كَانَ مِنْ أَسْلِ وَاحِدٍ: كَخَلْقِ حَوَاءَ مِنَ الصَّلَعِ الْقُصْرَى لِأَدَمَ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ مَادَّةٍ أُخِذَتْ مِنْ آدَمَ فَلَا يُسَمَّى هَذَا تَوْلَدًا؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَوَلَدَ حَوَاءَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو حَوَاءَ بَلْ خَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ.

(17/266)

وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ وَوَلَدُهُ مَرْيَمَ وَيُقَالُ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ فَكَانَ الْمَسِيحُ جُزْءًا مِنْ مَرْيَمَ وَخُلِقَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي فَرْجِ مَرْيَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا رَبِّهَا وَكَانَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ} وَفِي الْآخَرَى: {فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ} وَأَمَّا حَوَاءَ فَخَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ مَادَّةٍ أُخِذَتْ مِنْ آدَمَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَادَّةِ الْأَرْضِيَّةِ وَهِيَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالرِّيحُ الَّذِي أُبْيَسِنَتْ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا فَلِهَذَا لَا يُقَالُ إِنَّ آدَمَ وَوَلَدَ حَوَاءَ وَلَا آدَمَ وَوَلَدَهُ التُّرَابُ وَيُقَالُ فِي الْمَسِيحِ: وَوَلَدُهُ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْلَيْنِ مِنْ مَرْيَمَ وَمِنْ النَّفْخِ الَّذِي نَفَخَ فِيهَا جِبْرِيلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} {قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَفِيًّا} {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا} {قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا} {قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا} {فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصْبًا} إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. فَهِيَ إِثْمًا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ النَّفْخِ لَمْ تَحْمِلْ بِهِ مَدَّةً بِلَا نَفْخٍ ثُمَّ نَفَخَتْ فِيهِ رُوحَ الْحَيَاةِ كَسَائِرِ الْأَدَمِيِّينَ فَفَرَّقَ بَيْنَ النَّفْخِ لِلْحَمْلِ وَبَيْنَ النَّفْخِ لِرُوحِ الْحَيَاةِ.

(17/267)

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا يُقَالُ إِنَّهُ مُتَوْلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَادَّةٍ تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْوَالِدِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْلَيْنِ وَالرَّبُّ تَعَالَى صَمَدٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ. وَأَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ تَوْلَدِ الْأَعْرَاضِ. كَمَا يُقَالُ: تَوْلَدَ الشُّعَاعُ وَتَوْلَدَ الْعِلْمُ عَنِ الْفِكْرِ وَتَوْلَدَ الشُّبُعُ عَنِ الْأَكْلِ وَتَوْلَدَتِ الْحَرَارَةُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ تَوْلَدِ الْأَعْيَانِ؛ مَعَ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلَيْنِ. وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ النَّصَارَى إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ - مُسْتَلْزَمًا لِأَنَّهُ يَقُولُوا: إِنَّ مَرْيَمَ صَاحِبَةُ اللَّهِ فَيَجْعَلُونَ لَهُ زَوْجَةً وَصَاحِبَةٌ كَمَا جَعَلُوا لَهُ وَوَلَدًا وَبِأَيِّ مَعْنَى فَسَرُوا كَوْنَهُ ابْنَهُ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَالْأَدِلَّةُ الْمُوجِبَةُ تَنْزِيهِهِ عَنِ الصَّاحِبَةِ تُوجِبُ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْوَالِدِ فَإِذَا كَانُوا يَصِفُونَهُ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ عَنِ اتِّصَافِهِ بِهِ كَانَ اتِّصَافَهُ بِمَا هُوَ أَقْلُ بَعْدًا لِأَنَّهُمْ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى.

فصل:

وَهَذَا مِمَّا بَيَّنُّوا أَنَّ مَا نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ وَنَفَاهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} وَبِقَوْلِهِ: {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ

(17/268)

لَكَاذِبُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ} {بِذِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ بَعْضِ الْأُمَّمِ كَمَا أَنَّ مَا نَفَاهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْوَالِدِ يَعُمُّ أَيْضًا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِتِّخَاذَاتِ الْإِصْطِفَائِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَبِاللَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}. قَالَ السَّيِّدِي: قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِسْرَائِيلَ أَنَّ وَلَدَكَ بِكْرِيٍّ مِنْ الْوَالِدِ فَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَيَكُونُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى تُطَهَّرَهُمْ وَتَأْكُلَ خَطَايَاهُمْ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أُخْرَجُوا كُلُّ مَخْتُونٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ} وَقَالَ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ} وَقَالَ: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} وَقَالَ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ}

(17/269)

{لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكْ نَجْرِي جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} وَقَالَ: {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفْرَهُونَ} {وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} وَقَالَ: {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا} {أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا} {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا} {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَآتَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} وَقَالَ: {فَاسْتَفْتِهِم أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ} {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ يَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَاتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ} {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ} {إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ} {فَاتَكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ} {مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِتِينَ} {إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِي الْجَحِيمِ} وَقَالَ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ} {أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ} {تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ} {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ}

(17/270)

سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا} . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: {جُزْءًا} أَي نَصِيبًا وَبَعْضًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَعَلُوا لِلَّهِ نَصِيبًا مِنَ الْوَالِدِ وَعَنْ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ عَدَلًا . وَكَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ فَإِنَّهُمُ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَالْوَالِدُ يُشْبِهُ أَبَاهُ وَلِهَذَا قَالَ: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا} أَي الْبَنَاتِ . كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ} فَقَدْ جَعَلُوهَا لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا فَإِنَّ الْوَالِدَ جُزْءٌ مِنَ الْوَالِدِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي} وَقَوْلُهُ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ} قَالَ الْكَلْبِيُّ نَزَلَتْ فِي الزَّنَادِقَةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ وَإِبْلِيسَ شَرِيكَايَا فَالَّذِي خَلَقَ النُّورَ وَالنَّاسَ وَالدَّوَابَّ وَالْأَنْعَامَ . وَإِبْلِيسَ خَالِقَ الظُّلْمَةِ وَالسَّبَّاحِ وَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا} فَقِيلَ هُوَ قَوْلُهُمُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَسَمَى الْمَلَائِكَةَ جِنًّا لِاجْتِنَانِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَقِيلَ قَالُوا لِحَيٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْجِنُّ

(17/271)

وَمِنْهُمْ إِبْلِيسُ وَهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ قَالُوا - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - بَلْ تَزَوَّجَ مِنَ الْجِنِّ فَخَرَجَ بَيْنَهُمَا الْمَلَائِكَةُ . وَقَوْلُهُ: {وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ} قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَالثَّغَلْبِيِّ وَهُمْ كُفَّارُ الْعَرَبِ قَالُوا الْمَلَائِكَةُ وَالْأَصْنَافُ بَنَاتُ اللَّهِ وَالْيَهُودُ قَالُوا عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ وَالتَّنَّصَرِيُّ قَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ .

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ وَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ صَاهِرَ الْجِنَّ فَوَالِدَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُ بِامْتِنَاعِ الصَّاحِبَةِ وَبِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ جُزْءًا فَإِنَّهُ صَدَدٌ وَقَوْلُهُ: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً} . وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَالِدَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْلَيْنِ سِوَا فِي ذَلِكَ تَوْلُدُ الْأَعْيَانِ الَّتِي تُسَمَّى الْجَوَاهِرَ وَتَوْلُدُ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ بَلْ وَلَا يَكُونُ تَوْلُدُ الْأَعْيَانِ إِلَّا بِانْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْوَالِدِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَاحِبَةً امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَقَدْ عَلِمُوا كُلُّهُمْ أَنَّ لَا صَاحِبَةَ لَهُ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْجِنَّ وَلَا مِنَ الْإِنْسِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ لَهُ صَاحِبَةً فَلِهَذَا احْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَمَا حَكِي عَنْ بَعْضِ كُفَّارِ الْعَرَبِ أَنَّهُ صَاهِرَ الْجِنَّ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ

(17/272)

إِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: فَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ انْتِفَاؤُهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَكَذَلِكَ مَا قَالَتْهُ النَّصَارَى: مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ وَمَا قَالَهُ طَانِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّ الْعَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ نَفَاهُ سُبْحَانَهُ بِهِذَا وَبِهَذَا . فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا عَوَامُ النَّصَارَى فَلَا تَنْصَبُطُ أَقْوَالُهُمْ وَأَمَّا الْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ عُلَمَائِهِمْ وَكُتُبِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَنَّ أَقْنُومَ الْكَلِمَةُ وَيُسَمُّونَهَا الْإِبْنَ تَدْرُغُ الْمَسِيحَ أَي اتَّخَذَهُ دِرْعًا كَمَا يَتَدْرُغُ الْإِنْسَانُ قَمِيصَهُ

فَاللَّاهُوتُ تَدْرَعُ النَّاسُوتَ وَيَقُولُونَ: بِاسْمِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ إِلَهُ وَاحِدٌ قِيلَ قَصْدُهُمْ أَنَّ الرَّبَّ مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ
فَالْمَوْجُودُ هُوَ الْأَبُ وَالْعَلِيمُ هُوَ الْإِبْنُ وَالْحَيَاءُ هُوَ رُوحُ الْقُدُسِ هَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ مَوْجُودٌ عَالِمٌ قَادِرٌ وَيَقُولُ
الْعَلِيمُ هُوَ الْكَلِمَةُ وَهُوَ الْمُتَدَرِّعُ وَالْقَدْرَةُ هِيَ رُوحُ الْقُدُسِ؛ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي أَنَّ الْمُتَدَرِّعَ هُوَ أَقْنُومُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْإِبْنُ. ثُمَّ
اِخْتَلَفُوا فِي التَّدْرِعِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا جَوْهَرٌ أَوْ جَوْهَرَانِ؟ وَهَلْ لَهُمَا مَشِيئَةٌ أَوْ مَشِيئَتَانِ وَلَهُمْ فِي الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ كَلَامٌ
مُضْطَرِبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. فَإِنَّ مَقَالَهَ النَّصَارَى فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ مَا يَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ مَأْخُودًا عَنْ
كِتَابِ مُنَزَّلٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ وَلَا هُوَ مُوَافِقٌ لِعُقُولِ الْعُقَلَاءِ فَقَالَتْ الْيَعْقُوبِيَّةُ صَارَ جَوْهَرًا وَاحِدًا وَطَبِيعَةً وَاحِدَةً وَأَقْنُومًا وَاحِدًا
كَالْمَاءِ فِي اللَّبَنِ. وَقَالَتْ

(17/273)

النسبورية: بَلْ هُمَا جَوْهَرَانِ وَطَبِيعَتَانِ وَمَشِيئَتَانِ؛ لَكِنْ حَلَّ اللَّاهُوتُ فِي النَّاسُوتِ حُلُولَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ. وَقَالَتْ الْمَلِكِيَّةُ:
بَلْ هُمَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ لَهُ مَشِيئَتَانِ وَطَبِيعَتَانِ أَوْ فِعْلَانِ كَالنَّارِ فِي الْحَدِيدِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَفَرَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} هُمْ الْيَعْقُوبِيَّةُ وَفِي قَوْلِهِ: {وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} هُمْ الْمَلِكِيَّةُ وَقَوْلِهِ: {لَقَدْ
كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} هُمْ النَّسْطُورِيَّةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ الْفِرْقُ الثَّلَاثُ تَقُولُ الْمَقَالَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
النَّصَارَى فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ اللَّهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ فِي أَمَانَتِهِمُ الَّتِي هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ إِلَهُ حَقٌّ مِنْ إِلَهُ حَقٌّ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: " ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ " فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ
قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ}. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ
ثَلَاثَةٍ} قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا بِأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَعِيسَى وَمَرْيَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَهُ وَذَكَرَ
عَنْ الرَّجَّاجِ: الْغُلُوُّ مُجَاوِزَةٌ الْقَدْرِ فِي الظُّلْمِ وَغُلُوُّ النَّصَارَى فِي عِيسَى قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ اللَّهُ وَقَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ وَقَوْلَ
بَعْضِهِمْ هُوَ

(17/274)

ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. فَعَلَمَاءُ النَّصَارَى الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَهُمْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ الْإِبْنُ وَالْفِرْقُ الثَّلَاثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى
ذَلِكَ وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ تَسْمِيَةُ صِفَةِ اللَّهِ ابْنًا لَا كَلَامُهُ وَلَا غَيْرُهُ فَتَسْمِيَتُهُمْ صِفَةَ اللَّهِ ابْنًا تَحْرِيفٌ لِكَلَامِ
الْأَنْبِيَاءِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ الْمَسِيحِ مِنْ قَوْلِهِ عَمَدُوا النَّاسَ بِاسْمِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ لَمْ يَرُدْ بِالْإِبْنِ صِفَةَ اللَّهِ
الَّتِي هِيَ كَلِمَتُهُ وَلَا بِرُوحِ الْقُدُسِ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ إِرَادَةُ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى
النَّصَارَى. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ الْإِبْنُ أَهِيَ صِفَةُ اللَّهِ قَائِمَةٌ بِهِ أَمْ هِيَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؟ فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ
بَطَّلَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ إِلَهًا يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُحْيِي وَيَمِيتُ وَالْمَسِيحُ عِنْدَهُمْ إِلَهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ
وَيُحْيِي وَيَمِيتُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي تَدْرَعُهُ لَيْسَ بِإِلَهِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ إِلَهًا. الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَقُومُ بِغَيْرِ الْمَوْصُوفِ فَلَا
تُفَارِقُهُ وَإِنْ قَالُوا: نَزَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ قَالُوا: إِنَّهُ الْكَلِمَةُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

(17/275)

الثَّالِثُ: أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَتَّحِدُ وَتَتَدَرَّعُ شَيْئًا إِلَّا مَعَ الْمَوْصُوفِ فَيَكُونُ الْأَبُ نَفْسُهُ هُوَ الْمَسِيحُ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ
الْأَبُ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ مُتَنَاقِضٌ: يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَجْعَلُونَهُ إِلَهًا يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَلَا يَجْعَلُونَهُ الْأَبَ الَّذِي هُوَ الْإِلَهُ وَيَقُولُونَ: إِلَهُ
وَاحِدٌ وَقَدْ شَبَّهَهُ بَعْضُ مُتَكَلِّمِيهِمْ كَيْحَيِّ بْنِ عَدِيِّ بِالرَّجُلِ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ طَبِيبٌ وَحَاسِبٌ وَكَاتِبٌ وَلَهُ بِكُلِّ صِفَةٍ حَكْمٌ فَيَقَالُ:
هَذَا حَقٌّ لَكِنْ قَوْلُهُمْ لَيْسَ نَظِيرٌ هَذَا فَإِذَا قُلْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ مَوْجُودٌ حَيٌّ عَالِمٌ وَلَهُ بِكُلِّ صِفَةٍ حَكْمٌ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَّحِدَ إِنْ كَانَ هُوَ
الذَّاتُ الْمُتَّصِفَةُ فَالصِّفَاتُ كُلُّهَا تَابِعَةٌ لَهَا فَإِنَّهُ إِذَا تَدَرَّعَ زَيْدٌ الطَّبِيبُ الْحَاسِبُ الْكَاتِبُ دَرَعًا كَانَتْ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَائِمَةً بِهِ وَإِنْ
كَانَ الْمُتَدَرِّعُ صِفَةً دُونَ صِفَةٍ عَادَ الْمَحْذُورُ. وَإِنْ قَالُوا: الْمُتَدَرِّعُ الذَّاتُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ لَزِمَ افْتِرَاقُ الصِّفَتَيْنِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛
فَإِنَّ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةَ بِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهِيَ لِأَزْمَةٍ لَهُ لَا تَفْتَرِقُ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ قَدْ يُمْكِنُ عَدَمُ بَعْضِهَا مَعَ بَقَايِ الْبَاقِي
بِخِلَافِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. الرَّابِعُ: إِنَّ الْمَسِيحَ نَفْسَهُ لَيْسَ هُوَ كَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَا شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ بِكَلِمَةِ

اللهِ وَسَمِيَ كَلِمَةً لِأَنَّهُ خُلِقَ بِكُنْ مِنْ غَيْرِ الْحَبْلِ الْمُعْتَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ عِيسَى} (17/276)

إِبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ} {مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَفْسُهُ كَلَامُ اللَّهِ كَالثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ كَلَامِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامُ اللَّهِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ خَالِقًا وَلَا رَبًّا وَلَا إِلَهًا. فَالْنَّصَارَى إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ الْخَالِقُ كَانُوا ضَالِّينَ مِنْ جِهَةٍ جَعَلَ الصِّفَةَ خَالِقَةً وَمِنْ جِهَةٍ جَعَلَهُ هُوَ نَفْسَ الصِّفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَخْلُوقٌ بِالْكَلِمَةِ ثُمَّ قَوْلُهُمْ بِالتَّثْلِيثِ وَأَنَّ الصِّفَاتِ ثَلَاثٌ بَاطِلٌ وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا: بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ بَاطِلٌ. فَقَوْلُهُمْ يَظْهَرُ بَطْلَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُجُوهِ وَغَيْرِهَا. فَلَوْ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَهُ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا اتِّحَادًا وَلَا حُلُولًا كَانَ هَذَا قَوْلَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُثْبِتِينَ لِلصِّفَاتِ. وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الصِّفَاتِ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا فَهَذَا مُكَابِرَةٌ فَهَمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ. وَأَيْضًا فَجَعَلَهُمْ عَدَدَ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةً بَاطِلٌ فَإِنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُوجِدٌ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيمٌ. وَالْأَقَانِيمُ عِنْدَهُمُ الَّتِي جَعَلُوهَا الصِّفَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ وَلِهَذَا تَارَةً يُفَسِّرُونَهَا بِالْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَتَارَةً يُفَسِّرُونَهَا بِالْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَاصْطَرَابَهُمْ كَثِيرٌ. فَإِنَّ قَوْلَهُمْ فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ وَلَا يَضْبُطُهُ عَقْلٌ وَلِهَذَا يُقَالُ: لَوْ اجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ النَّصَارَى لِافْتَرَقُوا عَلَىٰ أَحَدِ عَشَرَ قَوْلًا (17/277)

وَأَيْضًا فَكَلِمَاتُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا. كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جُنُودًا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ. وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ لَكِنْ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ كَلَامًا قَائِمًا بِدَاتِهِ حَادِثًا وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: كَلَامُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ الْعَيْنِ فَهَوْلَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمُورٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ وَلَكِنَّ الْعِبَارَاتِ عَنْهُ مُتَعَدِّدَةٌ وَهَوْلَاءُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَائِمًا بِغَيْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ عِنْدَهُمُ الْعِبَارَاتُ الْمَخْلُوقَةُ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَسِيحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَسِيحُ غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى قَوْلِ هَوْلَاءُ فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَشَدُّ امْتِنَاعًا؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَالْمَسِيحُ لَيْسَ هُوَ جَمِيعُهَا بَلْ وَلَا مَخْلُوقًا بِجَمِيعِهَا وَإِنَّمَا خُلِقَ بِكَلِمَةٍ مِنْهَا وَلَيْسَ هُوَ عَيْنُ تِلْكَ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَسِيحُ عَيْنٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: تَسْمِيَتُكُمْ الْعِلْمُ وَالْكَلِمَةُ وَلَدًا وَإِنَّا تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ وَلَمْ يُنْفَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا: لِأَنَّ الدَّاتِ (17/278)

يَتَوَلَّدُ عَنْهَا الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ كَمَا يَتَوَلَّدُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ مِنْهَا فَيَتَوَلَّدُ مِنْ دَاتِهِ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْكَلَامُ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْكَلِمَةُ ابْنًا قَبْلَ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ أُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ صِفَاتِنَا حَادِثَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ تَعَلُّمِنَا وَنَظَرِنَا وَفِكْرِنَا وَاسْتِدْلَالِنَا وَأَمَّا كَلِمَةُ الرَّبِّ وَعِلْمُهُ فَهُوَ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ لِدَاتِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّوَلَّدِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لِأَزْمَةٍ لِمَوْصُوفِهَا مُتَوَلَّدَةٌ عَنْهُ وَهِيَ ابْنُ لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْأُمُورِ فِي الْعُقُولِ وَاللُّغَاتِ فَإِنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ وَنَطْقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ لَا يُقَالُ إِنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ عَنْهُ وَإِنَّهَا ابْنُ لَهُ وَأَيْضًا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَيَاةَ الرَّبِّ أَيْضًا ابْنَهُ وَمُتَوَلَّدَةٌ وَكَذَلِكَ قُدْرَتُهُ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَوَلَّدِ الْعِلْمِ وَتَوَلَّدِ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. وَثَانِيهَا أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ تَوَلَّدِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلَيْنِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْأَصْلِ جُزْءٌ وَأَمَّا عَلْمُنَا وَقَوْلُنَا فَلَيْسَ عَيْنًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ صِفَةً قَائِمَةً بِمَوْصُوفٍ وَعَرْضًا قَائِمًا فِي مَحَلٍّ كَعِلْمِنَا وَكَلَامِنَا فَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَتَوَلَّدُ إِلَّا عَنْ أَصْلَيْنِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَتَوَلَّدُ فِيهِ. وَالْوَاحِدُ مِنَّا لَا يَحْدُثُ لَهُ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ إِلَّا بِمُقَدِّمَاتٍ تَتَقَدَّمُ عَلَى ذَلِكَ وَتَكُونُ أُصُولًا لِلْفُرُوعِ وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ فِي مَحَلٍّ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. (17/279)

فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ عِلْمَ الرَّبِّ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَصْبِرَ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا وَأَنْ تَصِيرَ ذَاتُهُ مُتَكَلِّمَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كُفِّرَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ فَإِنَّ الذَّاتَ الَّتِي لَا تَكُونُ عَالِمَةً يَمْتَنِعُ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا عَالِمَةً بِلَا أَحَدٍ يَعْلَمُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّمًا مِنْ خَلْقِهِ وَكَذَلِكَ الذَّاتُ الَّتِي تَكُونُ عَاجِزَةً عَنِ الْكَلَامِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَصْبِرَ قَادِرَةً عَلَيْهِ بِلَا أَحَدٍ يَجْعَلُهَا قَادِرَةً وَالْوَاحِدُ مِنْهَا لَا يُؤَلِّدُ جَمِيعَ عُلُومِهِ بَلْ تَمَّ عُلُومُ خَلْقَتْ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا فَإِذَا نَظَرَ فِيهَا حَصَلَتْ لَهُ عُلُومٌ أُخْرَى. فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَلِّدُ عُلُومَهُ كُلَّهَا وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ مُتَكَلِّمَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّمَةً بَلْ الَّذِي يَقْدِرُهُ عَلَى النُّطْقِ هُوَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ يُؤَلِّدُ بَعْضَ عِلْمِهِ وَبَعْضَ كَلَامِهِ دُونَ بَعْضٍ: بَطَلَ تَسْمِيَةُ الْعِلْمِ - الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ مُطْلَقًا - الْإِبْنِ وَصَارَ لَفْظُ الْإِبْنِ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ بَعْضُ عِلْمِهِ أَوْ بَعْضُ كَلَامِهِ وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ الْكَلِمَةُ وَهُوَ أَقْنُومُ الْعِلْمِ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَيْسَ مُتَوَلِّدًا عَنْهُ كُلُّهُ وَلَا يُسَمَّى كُلُّهُ إِنَّمَا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَثَالِثُهَا أَنْ يُقَالَ: تَسْمِيَةُ عِلْمِ الْعَالِمِ وَكَلَامِهِ وَذَلِكَ لَهُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّغَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ فَإِنَّ عِلْمَهُ وَكَلَامَهُ كَقَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فَإِنْ

(17/280)

جَازَ هَذَا جَازَ تَسْمِيَةُ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا الْحَادِثَةِ مُتَوَلِّدَاتٍ عَنْهُ لَهُ وَتَسْمِيَتُهَا أَبْنَاءَهُ وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْقَدْرِيَّةِ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالنَّظَرِ مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّ الشَّبَعِ وَالرَّيَّ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ ابْنُهُ وَوَلَدُهُ كَمَا لَا يَقُولُ إِنَّ الشَّبَعِ وَالرَّيَّ ابْنُهُ وَلَا وَلَدُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَوْلِيدِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِالْإِنْسَانِ وَتِلْكَ لَا يُقَالُ إِنَّهَا أَوْلَادُهُ وَأَبْنَاؤُهُ. وَمَنْ اسْتَعَارَ فَقَالَ بَنِيَاتٌ فَفَكَرَهُ فَهُوَ كَمَا يُقَالُ بَنِيَاتُ الطَّرِيقِ وَيُقَالُ ابْنُ السَّبِيلِ وَيُقَالُ لَطِيرُ الْمَاءِ ابْنُ مَاءٍ وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ مُفِيدَةٍ قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَأَيْضًا فَكَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ تَسْمِيَةُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ابْنًا فَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ عُلَمَاءُ النَّصَارَى وَمَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ مِنْ لَفْظِ الْإِبْنِ فِي حَقِّ الْمَسِيحِ وَإِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمَا فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَخْلُوقِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُكْرَمٌ مُعْظَمٌ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يُقَالَ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَالَّذِي حَصَلَ لِلْمَسِيحِ إِنْ كَانَ هُوَ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ عِلْمِهِ وَكَلَامِهِ فَهَذَا مَوْجُودٌ لِسَائِرِ النَّبِيِّينَ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِكُونِهِ ابْنِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْكَلامَ إِلَهُ اتَّحَدَ بِهِ فَيَكُونُ الْعِلْمُ وَالْكَلامَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَبُ فَيَكُونُ الْمَسِيحُ هُوَ الْأَبُ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ وَالْكَلامَ جَوْهَرًا آخَرَ فَيَكُونُ الْهَانِ قَائِمَانِ

(17/281)

بِأَنْفُسِهِمَا فَتَبَيَّنَ فَسَادَ مَا قَالُوهُ بِكُلِّ وَجْهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي خُصَّ بِهِ الْمَسِيحُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ مِنَ الْبَشَرِ جَعَلَ النَّصَارَى الرَّبَّ أَبَاهُ وَبِهَذَا نَاطَرَ نَصَارَى نَجْرَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ فَقُلْ لَنَا مَنْ أَبُوهُ؟ فَعَلِمَ أَنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا ادَّعَوْا فِيهِ الْبُنُوَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَأَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِهِمْ هُوَ تَأْوِيلٌ مِنْهُمْ لِلْمَذْهَبِ لِيُزِيلُوا بِهِ الشَّنَاعَةَ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا عَاقِلٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي جَعْلِهِ ابْنِ اللَّهِ وَجْهٌ يَخْتَصُّ بِهِ مَعْقُولٌ فَعَلِمَ أَنَّ النَّصَارَى جَعَلُوهُ ابْنَ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَحْبَلَ مَرْيَمَ وَاللَّهُ هُوَ أَبُوهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِنزَالِ جُزْءٍ مِنْهُ فِيهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ الصَّمْدُ وَيَلْزِمُهُمْ أَنْ تَكُونَ مَرْيَمُ صَاحِبَةً وَرَوْجَةً لَهُ وَلِهَذَا يَتَالَهَوْنَ بِهَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَيُّ مَعْنَى ذَكَرُوهُ فِي بُنُوَّةِ عَيْسَى غَيْرَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ عَيْسَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَلَا صَارَ فِيهِ مَعْنَى الْبُنُوَّةِ بَلْ قَالُوا: كَمَا قَالَ بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِنَّهُ صَاحِرُ الْجِنِّ فَوَلَدَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِذَا قَالُوا: اتَّخَذَهُ ابْنًا عَلَى سَبِيلِ الْإِصْطِفَاءِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْفِعْلِيَّةُ وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْطَالَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرُوحٌ مِنْهُ} لَيْسَ فِيهِ أَنْ بَعْضَ اللَّهِ صَارَ فِي عَيْسَى بَلْ مِنْ لَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ كَمَا قَالَ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

(17/282)

وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَقَالَ: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} وَمَا أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ وَمِنْ لَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا} وَقَالَ فِي الْمَسِيحِ: {وَرُوحٌ مِنْهُ} وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ كَالْعِلْمِ وَالْكَلامَ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَالْفَافُ الْمَصَادِرِ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَفْعُولِ فَيُسَمَّى

الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا وَالْمَقْدُورُ قُدْرَةً وَالْمَرْحُومُ بِهِ رَحْمَةً وَالْمَخْلُوقُ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةً فَإِذَا قِيلَ فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَلِقَ بِكَلِمَةِ قَوْلِهِ كُنْ وَلَمْ يُخْلَقْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْبَشَرِ وَإِلَّا فَعَيْسَى بَشَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ كَلِمًا صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ يَقُومُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ عَنِ الْمَخْلُوقِ: إِنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ. فَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ كَوْنُهُ بِأَمْرِهِ كَقَوْلِهِ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} وَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِنْ سَبْجِيلٍ} فَالرَّبُّ تَعَالَى أَحَدٌ صَمَدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبِعَ وَبِحُجْرَةٍ فَيَصِيرُ بَعْضُهُ فِي غَيْرِهِ سِوَاءَ سَمِّيَ ذَلِكَ رُوحًا أَوْ غَيْرَهُ فَبَطَلَ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّصَارَى مِنْ كَوْنِهِ ابْنًا لَهُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْشَأُ ضَلَالِ الْقَوْمِ أَنَّهُ كَانَ فِي لُغَةٍ مِنْ قَبْلِنَا يُعْبَرُ عَنْ (17/283)

الرَّبِّ بِالْأَبِّ وَبِالْإِبْنِ عَنِ الْعَبْدِ الْمُرَبِّي الَّذِي يَرُبُّهُ اللَّهُ وَيُرَبِّيه فَقَالَ الْمَسِيحُ: عَمَدُوا النَّاسَ بِاسْمِ الْأَبِّ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُوا بِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْمَسِيحِ وَيُؤْمِنُوا بِرُوحِ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَلَكِيِّ وَرَسُولِهِ الْبَشَرِيِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى: فِي غَيْرِ آيَةٍ أَنَّهُ أَيْدِ الْمَسِيحِ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَهُوَ جِبْرِيلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ} فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ هُوَ جِبْرِيلُ؛ بَلْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسَّدي وَغَيْرِهِمْ وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ يُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ الْإِنْجِيلُ. وَقَالَ تَعَالَى: {رَأَوْنَكَ كَتَبَ عَنْ قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {يُنزِلُ} (17/284)

الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} فَمَا يُنزِلُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَنْبِيَائِهِ مِمَّا تَحْيَا بِهِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ يُسَمِّيهِ رُوحًا وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ فَكَتَفَ بِالْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِدَا مِنْ جُمْهُورِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ} وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجَاحُ فِي تَأْيِيدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَيْدَهُ بِهِ لِإِظْهَارِ أَمْرِهِ وَدِينِهِ. الثَّانِي: لِذَفْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ إِذْ أَرَادُوا قَتْلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَيْدَهُ بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ فِي لُغَتِهِمْ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمَسِيحِ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّوْرَةِ لِإِسْرَائِيلَ: أَنْتَ ابْنِي بَكْرِي وَالْمَسِيحُ كَانَ يَقُولُ أَبِي وَأَبُوكُمْ فَيَجْعَلُهُ أَبًا لِلْجَمِيعِ وَيُسَمِّيَ غَيْرَهُ ابْنًا لَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِلْمَسِيحِ بِذَلِكَ وَلَكِنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: هُوَ ابْنُهُ بِالطَّبْعِ وَغَيْرُهُ ابْنُهُ بِالْوَضْعِ فَيُفَرِّقُونَ فَرَقًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَوْلُهُمْ هُوَ ابْنُهُ بِالطَّبْعِ يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَالَاتِ عَقْلًا وَسَمْعًا مَا يَبِينُ بَطْلَانَهُ. (17/285)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ صَدَرَ عَنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ بِذَاتِهِ وَأَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ عَقْلٌ ثُمَّ عَقْلٌ ثُمَّ عَقْلٌ إِلَى تَمَامِ عَشْرَةِ عُقُولٍ وَتِسْعَةِ أَنْفُسٍ. وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ وَالنَّفْسَ بِمَنْزِلَةِ الْأُنْثَى فَهَوْلَاءُ قَوْلُهُمْ أَفْسَدَ مِنْ قَوْلِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ عَقْلًا وَشَرَعًا وَدَلَالَةً الْفُرْقَانِ عَلَى فَسَادِهِ أَتْلَعُ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ هَوْلَاءُ يَقُولُونَ: بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ وَقَدَمِ هَذِهِ الرُّوحَانِيَّاتِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا وَيُسَمُّونَهَا الْمَجْرَدَاتِ وَالْمَفَارِقَاتِ وَالْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا أَرْلِيًا وَمَا كَانَ قَدِيمًا أَرْلِيًا مُنْتَعًا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا يَكُونَ مَفْعُولًا إِلَّا مَا كَانَ حَادِثًا وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ بَدِيهِيَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ وَعَلَيْهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخَرُونَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأُمَّمِ يَقُولُونَ كُلُّ مُمْكِنٍ أَنْ يُوْجَدَ وَأَنَّ لَا يُوْجَدُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا وَإِنَّمَا ادَّعَى وُجُودَ مُمْكِنٍ قَدِيمٍ مَعْلُولٍ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَابْنِ سِينَا وَمَنْ وَاقَفَهُ: رَعَمُوا أَنَّ الْفَلَكَ (17/286)

قَدِيمٌ مَعْلُومٌ لِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ. وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ الْقَدَمَاءُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَقُولُ بِحُدُوثِ الْفَلَكَ وَهُمْ جُمْهُورُهُمْ وَمَنْ كَانَ قَبْلَ أَرِسْطُو فَهُوَ لَاءٌ مُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْمَلَلِ وَمَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْفَلَكَ كَأَرِسْطُو وَشَيْعَتِهِ فَإِنَّمَا يُبَيِّنُونَ لَهُ عِلَّةً غَائِبَةً يَتَشَبَّهُ الْفَلَكَ بِهَا لَا يُبَيِّنُونَ لَهُ عِلَّةً فَاعِلَةً وَمَا يُبَيِّنُونَهُ مِنَ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْفَلَكَ كُلُّ ذَلِكَ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ وَهُوَ لَاءٌ أَكْفَرُ مِنْ هُوَ لَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكِنَّ الْغَرَضَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ قَوْلَ هُوَ لَاءٌ لَيْسَ قَوْلَ أَوْلَيْكَ. الثَّانِي: أَنَّ هُوَ لَاءٌ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ وَاحِدٌ وَالْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَيَعْنُونَ بِكَوْنِهِ وَاحِدًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ تُبَوِّئُهُ أَصْلًا وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ تَرْكِيبٌ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ فَاعِلًا وَقَابِلًا لِأَنَّ جِهَةَ الْفِعْلِ غَيْرُ جِهَةِ الْقَبُولِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الصِّفَةِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتَّرْكِيبِ وَمَعَ هَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْشُوقٌ وَعَشِقٌ وَلَذِيذٌ وَمُلْتَذٌ وَلَذَّةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ الصِّفَةُ الْأُخْرَى وَالصِّفَةُ هِيَ الْمُوصُوفُ وَالْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ وَهُوَ الْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ هُوَ الْعَالِمُ وَهُوَ الْقَادِرُ. وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْلُومُ فَإِذَا تَصَوَّرَ الْعَاقِلُ أَقْوَالَهُمْ حَقَّ التَّصَوُّرِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ الَّذِي أَتْبَهُهُ لَا يُتَصَوَّرُ

(17/287)

وَجُودُهُ إِلَّا فِي الْأَدْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ فَسَادَ مَا يَقُولُونَهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَبَيَّنَّ فَسَادَ شَبْهِ التَّرْكِيبِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِأَصْلِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ قَوْلَهُمْ: " إِنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ " أَصْلٌ فَاسِدٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ قَوْلُهُمْ بِصُدُورِ الْأَشْيَاءِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْحُدُوثِ عَنْ وَاحِدٍ بِبَسِيطٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي الْعَالِمِ وَاحِدٌ بِبَسِيطٍ صَدَرَ عَنْهُ شَيْءٌ لَا وَاحِدٌ وَلَا ائْتَانِ فَهَذِهِ الدَّعْوَى الْكُلِّيَّةُ لَا يُعْلَمُ تَبَوُّئُهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا. الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ صَدَرَ عَنْهُ وَاحِدٌ وَعَنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَقْلٌ وَنَفْسٌ وَقَالَ قِيْلَ: إِنْ كَانَ الصَّادِرُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَصْدُرُ عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدٌ أَيْضًا فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا فِي الْعَالِمِ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ مُكَابِرَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّادِرِ الْأَوَّلِ كَثْرَةٌ مَا بَوَّجَهُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَدْ صَدَرَ عَنِ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ كَثْرَةٌ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَقَدْ صَدَرَ عَنِ الْوَاحِدِ مَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ. وَلِهَذَا اضْطَرَبَ مُتَأَخِّرُوهُمْ فَأَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ " الْمُعْتَبَرِ " أَبْطَلَ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَّهُ غَايَةَ الرَّدِّ وَابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدُ زَعَمَ أَنَّ الْفَلَكَ بِمَا فِيهِ صَادِرٌ عَنِ الْأَوَّلِ. وَالطُّوسِي وَزَيْرُ الْمَلَّاحِدَةِ يَقْرَبُ مِنْ هَذَا؛ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ

(17/288)

شَرْطًا فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِي شَرْطًا فِي الثَّلَاثِي وَهُمْ مُسْتَرْكُونَ فِي الضَّلَالِ وَهُوَ إِبْتِاطُ جَوَاهِرٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَةٌ مَعَ الرَّبِّ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالْ مَعَهُ لَمْ تَكُنْ مَسْبُوقَةً بِعَدَمٍ وَجَعَلَ الْفَلَكَ أَيْضًا أَرْبَعًا وَهَذَا وَحْدَهُ فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَالْكَفْرِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَكَيْفَ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ الْمَخَالَفَةَ لِلْعَقْلِ وَالتَّقْلِي الْوَجْهِ السَّادِسُ: أَنَّ الصَّادِرَ الْمَعْلُومَةَ فِي الْعَالِمِ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنِ اثْنَيْنِ وَأَمَّا وَاحِدٌ وَحْدَهُ فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمُنَوَّلَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ. وَكُلُّ مَا يَدْكُرُونَهُ مِنْ صُدُورِ الْحَرَارَةِ عَنِ الْحَارِّ وَالْبُرُودَةِ عَنِ الْبَارِدِ وَالشَّعَاعِ عَنِ الشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا هُوَ صُدُورُ أَعْرَاضٍ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَصْلَيْنِ. وَأَمَّا صُدُورُ الْأَعْيَانِ عَنْ غَيْرِهَا فَهَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْوِلَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَتِلْكَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِانْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْأَصْلِ وَهَذَا الصُّدُورُ وَالتَّوَلُّدُ وَالمعلولية الَّتِي يَدْعُونَهَا فِي الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَفْلاكِ يَقُولُونَ إِنَّهَا جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا صَدَرَتْ عَنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ بِبَسِيطٍ فَهَذَا مِنْ أَبْطَلَ قَوْلِ قِيْلَ فِي الصُّدُورِ وَالتَّوَلُّدِ لِأَنَّ فِيهِ صُدُورَ جَوَاهِرٍ عَنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ وَفِيهِ صُدُورُهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ مِنَ الْأَصْلِ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ وَهُوَ غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ أَنْ يُشَبَّهُوا هَذَا بِحُدُوثِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ كَالشَّعَاعِ عَنِ الشَّمْسِ وَحَرَكَةِ الْخَاتَمِ عَنْ حَرَكَةِ الْبَيْدِ وَهَذَا تَمَثِيلٌ

(17/289)

بِأَبْطَلَ لِأَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ عِلَّةً فَاعِلَةً وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فَقَطُّ وَالصَّادِرُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَصْلِ وَاحِدٍ بَلْ عَنْ أَصْلَيْنِ وَالصَّادِرُ عَرَضٌ لَا جَوْهَرَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ لَاءٌ مِنَ التَّوَلُّدِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَدْعُونَهُ مِنْ أَبْعَدِ الْأُمُورِ عَنِ التَّوَلُّدِ وَالصُّدُورِ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهُمْ جَعَلُوا مَفْعُولَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ صِفَةٍ أَرْبَعَةٌ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ عَنْهُ وَجَبِينِيذٌ فَهَمَّ فِي دَعْوَاهُمْ إِلَهِيَّةَ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْكَوَائِبِ أَكْفَرُ مِنْ هُوَ لَاءٍ وَهُوَ لَاءٌ وَمَنْ جَعَلَ مِنْ

الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَلَلِ مِنْهُمْ هُوَ لَاءِ هُمُ الْمَلَكِيَّةُ فَقَوْلُهُ فِي جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ متولدين عن الله شرٌّ من قول العرب وَعَوَامِ النَّصَارَى فَإِنَّ أَوْلِيكَ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ حَسِيَّةٌ وَكَوْنُهُ صَمَدًا يُبْطِلُهَا؛ لَكِنْ مَا أَنْتَبُوهُ مَعْقُولٌ وَهُوَ لَاءِ أَدْعَا تَوْلَادًا عَقْلِيًّا بَاطِلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَبْطَلَ مِمَّا أَدَعَتْهُ النَّصَارَى مِنْ تَوْلِيدِ الْكَلِمَةِ عَنِ الذَّاتِ فَكَانَ نَفِيٌّ مَا أَدْعُوهُ أَوْلَى مِنْ نَفِيٍّ مَا أَدْعَاهُ أَوْلِيكَ لِأَنَّ الْمُحَالَ الَّذِي يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ فِي الْخَارِجِ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ بَلْ هُوَ يَفْرُضُ فِي الذَّهْنِ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَيَقْدِرُ لَهُ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ مَا يُشْبِهُهُ كَمَا إِذَا قَدَّرَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ وَقَدَّرَ أَنْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يُشْبِهُهُ مِنْ لَهُ وَلَدٌ مِنَ الْعِبَادِ وَمِنْ لَهُ شَرِيكٌ مِنْ (17/290)

الْعِبَادِ ثُمَّ يَبِينُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكُلَّمَا كَانَ الْمُحَالَ أَبَعَدَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَوْجُودِ كَانَ أَعْظَمَ اسْتِحَالَةٍ. وَالْوِلَادَةُ الَّتِي أَدَعَتْهَا النَّصَارَى ثُمَّ هُوَ لَاءِ الْفَلَسَفَةُ: أَبَعَدَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْوِلَادَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْوِلَادَةِ الَّتِي أَدَعَاهَا بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَوَامِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ فَكَانَتْ هَذِهِ الْوِلَادَةُ الْعَقْلِيَّةُ أَشَدَّ اسْتِحَالَةً مِنْ تِلْكَ الْوِلَادَةِ الْحَسِيَّةِ إِذْ الْوِلَادَةُ الْحَسِيَّةُ تُعْقَلُ فِي الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا وَأَمَّا الْوِلَادَةُ الْعَقْلِيَّةُ فَلَا تُعْقَلُ فِي الْأَعْيَانِ أَصْلًا وَأَيْضًا فَأَوْلِيكَ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْوِلَادَةُ الْمَعْقُولَةُ وَهُوَ لَاءِ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَأَوْلِيكَ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ بِانْفِصَالِ جُزْءٍ وَهَذَا مَعْقُولٌ. وَهُوَ لَاءِ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يُعْقَلُ وَأَوْلِيكَ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ قَاسُوهَا عَلَى وَلَادَةِ الْأَعْيَانِ لِلْأَعْيَانِ وَهُوَ لَاءِ أَنْتَبُوا وَلَادَةٌ قَاسُوهَا عَلَى تَوْلِيدِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْأَعْيَانِ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ أَوْلِيكَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ فَسَادَهُ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُ هُوَ لَاءِ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ إِذَا كَفَرَ مِنْ أَنْتَبَ مَحْلُوقًا يَتَّخِذُ شَفِيعًا مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَمَنْ أَنْتَبَ قَدِيمًا دُونَ اللَّهِ يُعْبَدُ وَيَتَّخِذُ شَفِيعًا كَانَ أَوْلَى بِالْكَفْرِ. وَمَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ مَعَ قَوْلِهِ بِحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ فَمَنْ أَنْكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ فَهُوَ أَعْظَمُ كُفْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى أُمَّتَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ (17/291)

فَارِسَ الْمَجُوسِ وَالرُّومِ وَالنَّصَارَى فَنَهَيْهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الرُّومِ الْيُونَانِ الْمُشْرِكِينَ وَالْهِنْدِ الْمُشْرِكِينَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ وَإِذَا كَانَ مَا دَخَلَ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفَارِسَ وَالرُّومِ مَذْمُومًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَا دَخَلَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيُونَانِ وَالْهِنْدِ وَالنَّصَارَى وَالرُّومِ مِنْ الْأُمَّمِ الَّذِينَ هُمْ أَبَعَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ فَارِسَ وَالرُّومِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ دَمُهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ لَاءِ الْأُمَّمِ الَّذِينَ هُمْ أَبَعَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أُبْتَلِيَ بِهِمْ أَوْخِرُ الْمُسْلِمِينَ شَرٌّ مِنَ الْأُمَّمِ الَّذِينَ أُبْتَلِيَ بِهِمْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ أَهْلُهُ أَكْمَلَ وَأَعْظَمَ عِلْمًا وَدِينًا فَإِذَا أُبْتَلِيَ بِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْ هُوَ لَاءِ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِفَضْلِ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَمَّا هُوَ لَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ فَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانُوا أَنْقَصَ مِنْ سَلْفِهِمْ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ رُجْحَانُهُمْ عَلَى هُوَ لَاءِ لِعِظَمِ بَعْدهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ الْبِدْعُ مِنَ مُتَأَخَّرِي الْمُسْلِمِينَ اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ مَنِ اسْتَطَالَ مِنْ هُوَ لَاءِ وَلَبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَصَارَتْ شُبُهَةُ الْفَلَسَفَةِ أَعْظَمَ عِنْدَ هُوَ لَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا صَارَ قِتَالُ التُّرْكِ الْكُفَّارِ أَعْظَمَ مِنْ قِتَالِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الزَّمَانِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُبْتَلُوا بِسُيُوفِ هُوَ لَاءِ وَالسِّنَةِ هُوَ لَاءِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ نَقْصِ الْإِيمَانِ مَا أَوْرَثَ ضَعْفًا فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هَذَا. (17/292)

وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمَشِيئَتِهِ وَقَدَرْتَهُ: بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَهُوَ لَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُحْدِثْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَلْبَسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ يَعْنُونَ بِحُدُوثِهِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ عَلَيْهِ قَدِيمَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ مُتَوَلَّدٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ هُوَ أَمْرٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا يَعْقِلُ. وَأَيْضًا فَمُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُؤْرُونَ بِالْمَلَائِكَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ نَوْعًا وَاحِدًا فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ اسْقَطَهُ وَصَارَ شَيْطَانًا وَيَنْكُرُونَ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ كَانَ أَبَا الْجِنَّ وَأَنْ يَكُونَ الْجِنَّ يَنْكُحُونَ وَيُولَدُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيَسْرَبُونَ فَهُوَ لَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ يُنْكُرُونَ هَذَا مَعَ كُفْرِهِمْ هُمْ خَيْرٌ مِنْ هُوَ لَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ فَإِنَّ هُوَ لَاءِ لَا حَقِيقَةَ لِلْمَلَائِكَةِ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا يُبْتَلُونَ مِنَ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ أَوْ مِنْ أَعْرَاضِ تَقْوَمُ بِالْأَجْسَامِ كَالْقَوَى الصَّالِحَةِ وَكَذَلِكَ الْجِنَّ جُمُورٌ أَوْلِيكَ يُبْتَلُونَهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُبْتَلُ الْجِنَّ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَاءِ لَا يُبْتَلُونَهَا

وَيَجْعَلُونَ الشَّيَاطِينَ الْقَوَى الْفَاسِدَةَ وَأَيْضًا فَمُشْرِكُو الْعَرَبِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ وَيُجِيبُهُمْ. وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْعَالَمِ وَلَا يَسْمَعُ دُعَاءَ أَحَدٍ

(17/293)

وَلَا يُجِيبُ أَحَدًا وَلَا يُحَدِّثُ فِي الْعَالَمِ شَيْئًا وَلَا سَبَبٌ لِلْحُدُوثِ عِنْدَهُمْ إِلَّا حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُمْ يُؤَثِّرُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ فِي هَيُولَى الْعَالَمِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَمَّيْتُ ابْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَكَذَّبْتَنِي ابْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا سَمُّهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ} وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا قَطْعًا لِكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْدَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ} فَذَكَرَ اللَّهُ هَذَا وَهَذَا فَتَنَاوَلُ النَّصُوصِ لَهُؤُلَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ الْإِعَادَةَ وَالْإِتِّدَاءَ أَيْضًا فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا كَانَ لِلْبَشَرِ ابْتِدَاءٌ أَوْلَهُمْ آدَمُ وَأَمَّا سَمُّهُمْ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِمْ اتَّخَذَ وَلدًا فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ الْفَلَكَ كُلُّهُ لَازِمٌ لَهُ مَعْلُومٌ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ لُزُومِ الْوَالِدِ وَالذِّهِّ وَالْوَالِدِ لَهُ اخْتِيَارٌ وَقُدْرَةٌ فِي حُدُوثِ الْوَالِدِ مِنْهُ وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ لِلَّهِ مَشِيبَةٌ وَقُدْرَةٌ فِي لُزُومِ الْفَلَكَ لَهُ بَلٌّ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْفَعَ لُزُومَهُ عَنْهُ فَالتَّوَلَّدُ الَّذِي يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ التَّوَلَّدِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَلْقِ وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ اتَّخَذَ وَلدًا بِقُدْرَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ

(17/294)

عِنْدَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ بَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ لُزُومًا: حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا؛ بَلٌّ وَلَا هُوَ مَوْجُودٌ وَإِنْ سَمَّوَهُ عَلَّةً وَمَعْلُومًا فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ مُحْصَلٍّ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِمْ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ أَعْظَمَ مِمَّا فِي قَوْلِ النَّصَارَى. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَلَّةِ وَالْمَعْلُومِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَيْرِهِمْ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ يَجْعَلُوهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ فِي الذَّمِّ وَهَذَا تَقْصِيرٌ عَظِيمٌ بَلْ أَوْلَيْكَ خَيْرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ إِذَا حَقَّقْتَ مَا يَقُولُهُ مِنْ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ وَجَدْتَ غَايَتَهُ أَنَّ يَكُونُ الرَّبُّ شَرْطًا فِي وُجُودِ الْعَالَمِ لَا فَاعِلًا لَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ لِلتَّحْقِيقِ مِنْ مَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ أَزَلِّيٌّ لَيْسَ لَهُ صَانِعٌ غَيْرَ نَفْسِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: الْوُجُودُ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ خَالِقٌ خَالِقٌ مَوْجُودًا آخَرَ وَكَلَامُهُمْ فِي الْمَعَادِ وَالنَّبَوَاتِ وَالتَّوْحِيدِ شَرٌّ مِنْ كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَجُوزُونَ عِبَادَةَ كُلِّ صَنَمٍ فِي الْعَالَمِ لَا يَخْصُونَ بَعْضَ الْأَصْنَامِ بِالْعِبَادَةِ.

(17/295)

فَصَلِّ:

وَقَدْ اخْتَجَّ ب (سُورَةِ الْإِحْلَاصِ) مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدِّثِ مَنْ يَقُولُ: الرَّبُّ تَعَالَى جِسْمٌ كَبَعُضِ الَّذِينَ وَافَقُوا هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَرَامٍ وَغَيْرَهُمَا وَمَنْ يَنْفِي ذَلِكَ وَيَقُولُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مِمَّنْ وَافَقَ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ وَأَبَا الْهَدَيْلِ الْعَلَّافَ وَنَحْوَهُمَا فَأَوْلَيْكَ قَالُوا: هُوَ صَمَدٌ وَالصَّمَدُ لَا جَوْفَ لَهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ الْمُصَمَّمَةِ. فَإِنَّهَا لَا جَوْفَ لَهَا كَمَا فِي الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ وَمَا يُصْنَعُ مِنْ عَوَامِيدِ الْحَجَارَةِ وَكَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَمَدٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَفِي هَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ جِسْمٌ وَقَالُوا: أَصْلُ الصَّمَدِ الْإِجْتِمَاعُ وَمِنْهُ تَصْمِيدُ الْمَالِ وَهَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي الْجِسْمِ الْمُجْتَمِعِ وَأَمَّا النُّفَاةُ فَقَالُوا: الصَّمَدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّفَرُّقُ وَالْإِنْقِسَامُ وَكُلُّ جِسْمٍ فِي الْعَالَمِ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّفَرُّقُ وَالْإِنْقِسَامُ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْأَحَدُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ وَالْإِنْقِسَامَ وَكُلُّ جِسْمٍ فِي الْعَالَمِ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّفَرُّقُ وَالتَّجْزِؤُ وَالْإِنْقِسَامُ. وَقَالُوا:

(17/296)

إِذَا قُلْتُمْ هُوَ جِسْمٌ كَانَ مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَمَا كَانَ مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا مِنْ غَيْرِهِ كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ صَمَدٌ وَالصَّمَدُ الْعَنِيُّ عَمَّا سِوَاهُ فَالْمُرَكَّبُ لَا يَكُونُ صَمَدًا. فَيَقَالُ: أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرَكَّبٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَجْزَاءِ

وَأَنَّهُ يَقْبَلُ النَّجْرُ وَالْإِنْقِسَامَ وَالْإِنْفِصَالَ فَهَذَا بَاطِلٌ شَرَعًا وَعَقْلًا فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي كَوْنَهُ صَمَدًا كَمَا تَقَدَّمَ وَسَوَاءٌ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ مُجْتَمِعَةً لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْفِصَالَ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ كَمَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مُجْتَمِعَ الْأَعْضَاءِ: لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَدَّمْنَا أَنَّ كَمَالَ الصَّمَدِيَّةِ لَهُ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَفْنَى بَعْضُهُ أَوْ يَعْدَمَ وَمَا قَبْلَ الْعَدَمِ وَالْفَنَاءِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ وَلَا قَدِيمًا أَرْلِيًّا؛ فَإِنَّ مَا وَجِبَ قَدَمُهُ أَمْتَنَعَ عَدَمُهُ وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَعْدَمَ اللَّازِمُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْمُلْزومِ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الصَّمَدُ هُوَ الدَّائِمُ وَهُوَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ إِذْ لَوْ قَبْلَ الْعَدَمِ لَمْ تَكُنْ صَمَدِيَّةً لِأَزِمَةٍ لَهُ؛ بَلْ جَازَ عَدَمَ صَمَدِيَّةِ فَلَا يَبْقَى صَمَدًا وَلَا

(17/297)

تَنْتَفِي عَنْهُ الصَّمَدِيَّةُ إِلَّا بِجَوَازِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَلَا يَكُونُ مُسْتَوْجِبًا لِلصَّمَدِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِأَزِمَةٍ لَهُ وَذَلِكَ يُنَافِي عَدَمَهُ وَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِلصَّمَدِيَّةِ لَمْ يَصِرْ صَمَدًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُتَفَرِّقًا فَجَمِعَ وَأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُحَدَّثٌ مَصْنُوعٌ وَهَذِهِ صِفَةُ مَخْلُوقَاتِهِ. وَأَمَّا الْخَالِقُ الْقَدِيمُ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُودِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ صَمَدًا وَلَا يَزَالُ صَمَدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ مُتَفَرِّقًا فَاجْتَمَعَ وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفَرَّقَ بَلْ وَلَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ شَيْءٌ. وَهَذَا مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ سُنِّيَّهِمْ وَبِدْعِيَّهِمْ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْجُهَالِ أَوْ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْ يَقُولُ خِلَافَ ذَلِكَ فَمَثَلُ هُوَ لَاءِ لَا تَنْضَبُطُ خِيَالُهُمْ أَلْفَاسِدَةً كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مَوْلُودٌ وَوَالِدٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْكُفَّارِ وَقَدْ قَالَ الْمُتَفَلِّسِيُّهُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ التَّوَلُّدِ وَالتَّعْلِيلِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ وَأَمَّا إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ لَهُ وَأَنَّهُ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ وَكَلَامَهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: فَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

(17/298)

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ. وَهُوَ لَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَلَيْسَ بِجِسْمٍ فَلَا تُثَبِّتُ لَهُ الصِّفَاتِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْمَفْعُولَ مِنَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِجِسْمٍ لَا تُعْقَلُ صِفَتُهُ إِلَّا كَذَلِكَ. قَالُوا: وَالرُّؤْيُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا مَعَ الْمَعْيَانَةِ فَالْمَعْيَانَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْئِي بَجْهَةٍ وَلَا يَكُونُ بِجْهَةٍ إِلَّا مَا كَانَ جِسْمًا. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ بِهِ كَلَامٌ أَوْ غَيْرُهُ لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا فَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي مِمَّا نَاطَرُوا بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمِحْنَةِ " وَكَانَ مِمَّنْ احْتَجَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ بِنَفْيِ التَّجْسِيمِ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بَرْغوثٌ تَلْمِيزُ حَسِينِ النَّجَّارِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي دُوَادَ كَانَ قَدْ جَمَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْمُعْتَزِلَةِ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَزِلَةً وَبَشَرُ الْمَرِيَسِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بَلْ فِيهِمْ نَجَارِيَّةٌ وَمِنْهُمْ بَرْغوثٌ. وَفِيهِمْ ضَرَارِيَّةٌ. وَحَفْصُ الْفَرْدُ الَّذِي نَاطَرَ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِنَ الضَّرَارِيَّةِ أَتْبَاعِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِيهِمْ مُرْجِنَةٌ وَمِنْهُمْ بَشَرُ الْمَرِيَسِيِّ. وَمِنْهُمْ جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَمِنْهُمْ مُعْتَزِلَةٌ وَابْنُ أَبِي

(17/299)

دُوَادَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَزِلِيًّا؛ بَلْ كَانَ جَهْمِيًّا يَنْفِي الصِّفَاتِ وَالْمُعْتَزِلَةَ تَنْفِي الصِّفَاتِ فَنفَاءُ الصِّفَاتِ الْجَهْمِيَّةِ أَعْمُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ بَرْغوثٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَيَقُومُ بِهِ الْكَلَامُ لَكَانَ جِسْمًا وَهَذَا مُنْفِيٌّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَأَمْنَالُهُ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ الَّتِي ابْتَدَعَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ كَلْفِظِ الْجِسْمِ وَغَيْرِهِ يَنْفِيهَا قَوْمٌ لِيَتَوَصَّلُوا بِنَفْيِهَا إِلَى نَفْيِ مَا أَتْبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ وَيُنْبِئُهَا قَوْمٌ لِيَتَوَصَّلُوا بِإِثْبَاتِهَا إِلَى إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَالْأَوْلَى طَرِيقَةُ الْجَهْمِيَّةِ: مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَنْفُونَ الْجِسْمَ حَتَّى يَبْهَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قَصْدَهُمُ التَّنْزِيهِ وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ يَقُومُ بِهِ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَتِهِ فِي " الرَّدِّ

عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُصِرُّونَ بِنُورِهِ أَهْلَ الْعَمَى فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَكَمْ ضَالٌّ تَأْيِهَ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ أَنْزَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَفْحَى أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يُنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِيْنَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبُدْعَةِ وَأَطْفَقُوا عَنَانَ الْفِتْنَةِ

(17/300)

فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَعِيرٌ عِلْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُنْتَسَابِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُسَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ. فَعَوَدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ الْمُضِلِّينَ. وَالتَّانِيَةُ طَرِيقَةُ هِشَامٍ وَأَتْبَاعِهِ يُحْكِي عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ أَتَبَتُوا مَا قَدْ نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنْ اتِّصَافِهِ بِالنَّقَائِصِ وَمِمَّا تَلَّهِ لِلْمُخَلُوقَاتِ فَأَجَابَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِطَرِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَهُوَ الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَقَالَ: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {المص} {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا يَأْتِيَكُمُ الْهُدَى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى

(17/301)

وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ تَمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} {قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

(17/302)

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَقَوْلُهُ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} . فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ وَبَيَانِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ حُشِرَ أَعْمَى ضَالًّا شَقِيًّا مُعَذَّبًا وَأَنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ قَدْ بَرَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ. فَاتَّبِعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ طَرِيقَةَ سَلْفِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُعْتَصِمِينَ

(17/303)

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَتَّبِعِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فَمَا وَجَدْنَا الرَّبَّ قَدْ أَتَيْتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ اثْبَاتُهُ وَمَا وَجَدْنَاهُ قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ نَفْيَانَهُ وَكُلُّ لَفْظٍ وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِثْبَاتِ أَثْبِتْ ذَلِكَ اللَّفْظَ وَكُلُّ لَفْظٍ وَجَدَ مِنْوَابًا فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا. وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثْبِتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا فَإِنْ وَجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أَثْبِتَتْ وَإِنْ وَجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نَفَيْتْ وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ أَثْبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ نَفَى بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ كَانَ مُجْمَلًا يَرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوهَمُ النَّاسُ أَوْ يُفْهَمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا كَلَفْظِ الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا وَادَّخَلَ فِيهَا بَاطِلًا وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًّا. وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَرَهُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ وَقَوْلٍ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا يُنْفَوْنَهُ عَنْهُ وَيَقُولُونَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَكُلُّ

(17/304)

ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَكْرَهُ السَّلَفُ هَذِهِ لِمَجْرَدِ كَوْنِهَا اصْطِلَاحِيَّةً وَلَا كَرَهُوا الْاسْتِدْلَالَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بَلْ كَرَهُوا الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِلَّا مَا هُوَ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ بِعَقْلِ وَلَا سَمْعٍ. وَلِهَذَا لَمَّا **سُئِلَ** أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ عَنِ التَّوْحِيدِ فَذَكَرَ تَوْحِيدَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: وَأَمَّا تَوْحِيدُ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَهُوَ الْخَوْصُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ أُحْدِثَا فِي زَمَانِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِنْكَارَ مَا يَعْنِي بِهِمَا مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أُحْدِثَهُمَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ إِنْكَارُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْ يَرَى أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَلَامٌ يَتَّصِفُ بِهِ وَأَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَسْمَاءَهُ أَيْضًا. وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَسْطِ. وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحِّحٌ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلْوًا كَبِيرًا. ثُمَّ نَزَلَ فَدَبَّحَهُ. وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي دَمِّ هَذَا الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(17/305)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَيْمَةَ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ كَانُوا إِذَا ذَكَرَتْ لَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ: كَلَفْظِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْحَيِّزِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُؤَافِقُوهُمْ لَا عَلَى إِطْلَاقِ الْإِثْبَاتِ " وَلَا عَلَى إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ بِالْعَكْسِ ابْتَدَعُوا أَلْفَاظًا وَمَعَانِي إِمَّا فِي النَّفْيِ وَإِمَّا فِي الْإِثْبَاتِ وَجَعَلُوا هِيَ الْأَصْلَ الْمَعْقُولَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا امْكَنَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ وَإِلَّا قَالُوا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أُرِيدُ بِهَا. فَجَعَلُوا بِدَعْوِهِمْ أَصْلًا مُحْكَمًا وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَرَعًا لَهُ وَمُشْكَلًا: إِذَا لَمْ يُؤَافِقَهُ. وَهَذَا أَصْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَصْلُ الْمَلَاخِدَةِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ الْبَاطِنِيَّةِ جَمِيعِ كُتُبِهِمْ تُوجَدُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَمَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَبَيْنَ السُّبُلِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْفُقَهِيَّةِ وَمَسَائِلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَحَقَائِقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ دَخَلَ فِيهَا أَلْفَاظٌ وَمَعَانٍ مُحَدَّثَةٌ وَأَلْفَاظٌ وَمَعَانٍ مُشْتَرِكَةٌ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ يَرُدُّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ مَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي

(17/306)

الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنُرَدُّ. وَلِهَذَا كُلُّ طَائِفَةٍ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا ابْتَدَعَتْ اِحْتَجَّتْ بِمَا ابْتَدَعَتْهُ الْأُخْرَى كَمَا يُوجَدُ فِي أَلْفَاظِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلامِ وَالنَّصُوفِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ إِنَّهُ مُشْكَلٌ وَمُتَشَابِهٌ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَخَالِفُ غَيْرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْبَيِّنَةِ فَإِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ مُحْكَمَةٌ بِأَمْرٍ وَجَاءَ نَصٌّ آخَرَ يَظُنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَخَالِفُ ذَلِكَ يُقَالَ فِي هَذَا إِنَّهُ يَرُدُّ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الْمُحْكَمِ أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ وَيَجْعَلَ مَا

فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُشَكَّلًا مُتَشَابِهًا فَلَا يُقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. نَعَمْ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ نُصُوصٌ لَا يَفْهَمُونَهَا فَتَكُونُ مُشْكَلَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ لِعَجْزِ فَهْمِهِمْ عَنِ مَعَانِيهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَبَيَانًا لِلنَّاسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِكَيْ قَدْ تَخَفَى آثَارُ الرِّسَالَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى لَا يَعْرِفُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِمَّا أَنْ لَا يَعْرِفُوا اللَّفْظَ وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفُوا اللَّفْظَ وَلَا يَعْرِفُوا مَعْنَاهُ فَحَبِيبٌ يَصِيرُونَ فِي جَاهِلِيَّةٍ بِسَبَبِ عَدَمِ نُورِ النُّبُوَّةِ وَمِنْ هَهُنَا يَقَعُ الشَّرْكُ وَتَفْرِيقُ الدِّينِ شَيْعًا كَالْفِتَنِ الَّتِي تُحْدِثُ السَّيْفُ فَالْفِتْنُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ (17/307)

هِيَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ خَفَاءِ نُورِ النُّبُوَّةِ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ طَهَرَ الْجَفَاءَ وَإِذَا قَلَّتِ الْأَثَارُ طَهَرَتْ الْأَهْوَاءُ. وَلِهَذَا شُبِّهَتْ الْفِتْنُ بِقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي حُطْبَتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَالْهُدَى الْحَاصِلُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِمَّا هُوَ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} فَأَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ: هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. وَأَهْلُ الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ: هُمُ الْمُكَذِّبُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. فَهَوْلَاءُ فِي ضَلَالٍ وَجَهْلٍ وَشِرْكٍَ وَشَرٍّ لِكَيْ اللَّهُ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكِ الْفَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} فَهَوْلَاءُ لَا يُهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا. وَقَدْ رُوِيَ آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي أَنْ مِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ إِلَيْهِ رَسُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ. (17/308)

وَقَدْ رَعِمَ بَعْضُهُمْ أَنْ هَذَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْأَخْرَةَ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا وَلَيْسَ كَمَا قَالَ إِمَّا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْجَزَاءِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ وَإِلَّا فَهَمَّ فِي قُبُورِهِمْ مُمْتَحَنُونَ وَمَفْتُونُونَ يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَكَذَلِكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ وَتَنَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. وَفِي رِوَايَةٍ فَيَسْأَلُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ وَذَلِكَ امْتِحَانٌ لَهُمْ هَلْ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ الرَّبِّ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيُنَبِّئُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْمَحْنَةِ كَمَا يُنَبِّئُهُمْ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعُوهُ لِكُؤُونِهِ أَتَى فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَبِيبُنَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَكْتَسِفُ عَنْ سَاقٍ فَإِذَا رَأَوْهُ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا إِلَّا مَنْ كَانَ مُنَافِقًا فَإِنَّهُ يُرِيدُ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُهُ يَبْقَى طَهْرُهُ مِثْلَ الطَّبَقِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ أَخْرَجَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَذَلَّ (17/309)

ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَحْنَةَ إِمَّا تَنْقَطِعُ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْجَزَاءِ وَأَمَّا قَبْلَ دَارِ الْجَزَاءِ امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ. فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ وَحَدَّثَتْ الْبِدْعُ وَالْفُجُورُ وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي الثَّلَاثَةَ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسِنَةِ عَامَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَنَحُهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا " وَالنَّبَأُ مُسْتَشَقٌّ مِنَ النَّبُوسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ} قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ { فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ مَعَ بَرَاءَةِ الرَّسُولِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُمْ فِيهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ. وَلِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ

أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَذَرٌ أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اقْتَتَلُوا كَانَ الْوَأَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا لَمْ يُعْمَلْ بِذَلِكَ صَارَتْ فِتْنَةً وَجَاهِلِيَّةً. وَهَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يَنْبَيِّنْ فِيهَا الْحَقُّ بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ فَإِنَّ رَحْمَتَهُمُ اللَّهُ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ فَيَقِرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرْحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ فَبَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِالْقَوْلِ مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَفْسِيحِهِ " وَإِمَّا بِالْفِعْلِ مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ. وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالظُّلْمِ كَالخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ يَظْلِمُونَ الْأُمَّةَ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا نَازَعُوهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَدْعُونَ بِدَعَاةٍ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ وَالْمُعْتَرِلةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ ابْتَدَعُوا بِدَعَاةٍ وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا

وَاسْتَحَلُّوا مَنْعَ حَقِّهِ وَعُقُوبَتَهُ. فَالنَّاسُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا عَادِلُونَ وَإِمَّا ظَالِمُونَ فَالْعَادِلُ فِيهِمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ وَالظَّالِمُ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ وَهُؤُلَاءِ ظَالِمُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ} وَإِلَّا قَلُّوا سَلَكُوا مَا عَلِمُوهُ مِنَ الْعَدْلِ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَالْمُقَلِّدِينَ لِأَيِّمَةِ الْفَقْهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَجَعَلُوا أَيْمَتَهُمْ نَوَابًا عَنِ الرَّسُولِ وَقَالُوا هَذِهِ عَايَةٌ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ فَالْعَادِلُ مِنْهُمْ لَا يَظْلِمُ الْآخَرَ وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ قَوْلَ مَنْبُوعِهِ هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا حُجَّةٍ يُبْدِيهَا وَيَدْمُ مَنْ يَخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ. وَكَانَ الَّذِينَ امْتَحَنُوا أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ فَابْتَدَعُوا كَلَامًا مُتَسَابِهًا نَفَوْا بِهِ الْحَقَّ فَأَجَابَهُمْ أَحْمَدُ لَمَّا نَظَرُوهُ فِي الْمَحْنَةِ وَذَكَرُوا الْجِسْمَ وَنَحَوَ ذَلِكَ وَأَجَابَهُمْ بِأَنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} وَأَمَّا لَفْظُ الْجِسْمِ فَلَفْظٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَالْمَعْنَى الَّذِي يَرَادُ بِهِ مُجْمَلٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا مُرَادَكُمْ حَتَّى تُوَافِقَكُمْ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُونَ؟

لَكِنْ أَقُولُ: {اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}. يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا تَعْنُونَ بِلَفْظِ الْجِسْمِ فَإِنَّا لَا أُوَافِقُكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ لَفْظٍ وَنَفْيِهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِإِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ إِنْ لَمْ نَدْرِ مَعْنَاهُ الَّذِي عَنَاهُ الْمُتَكَلِّمُ فَإِنَّ عَنَى فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَافْقَاهُ وَإِنْ عَنَى مَا يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لَمْ تُوَافِقْهُ. وَلَفْظُ " الْجِسْمِ " وَ " الْجَوْهَرِ " وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - التَّكَلُّمُ بِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ: لَا أُجِبُ الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِيهِ كَذَا وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ لَفْظَ الْجِسْمِ لَهُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ مَعْنَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ}

وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَرَادَهُ بَسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ طَالُوتُ أَعْلَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْحَرْبِ وَكَانَ يَقُوقُ النَّاسَ بِمَنْكِبِيهِ وَعُنُقِهِ وَرَأْسِهِ وَ " الْبَسْطَةُ " السَّعَةُ قَالَ ابْنُ قُنَيْبَةَ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ بَسَطْتَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا فَفَقَّحْتَهُ وَوَسَّعْتَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْمُرَادُ بِتَعْظِيمِ الْجِسْمِ فَضْلُ الْقُوَّةِ إِذْ الْعَادَةُ أَنْ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ جِسْمًا كَانَ أَكْثَرَ قُوَّةً.

فَهَذَا لَفْظُ الْجِسْمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: الْجِسْمُ الْجَسَدُ وَكَذَلِكَ الْجُسْمَانُ وَالْجُسْمَانُ " وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجِسْمُ وَالْجَسَدُ وَالْجُسْمَانُ الشَّخْصُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ جِسْمُ الْإِنْسَانِ يُقَالُ لَهُ الْجُسْمَانُ وَقَدْ جَسَمَ الشَّيْءُ أَيَّ عَظْمٌ فَهُوَ جَسِيمٌ وَجِسَامٌ وَالْجِسَامُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ جَسِيمٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ تَجَسَّمْتُ فَلَانًا مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ أَيَّ اخْتَرْتَهُ كَأَنَّكَ قَصَدْتَ جِسْمَهُ. كَمَا تَقُولُ: تَأْتِيْتَهُ أَيَّ قَصَدْتَ أَتَيْتَهُ وَشَخَّصَهُ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَجَسَّمْتَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِمُرْهَفٍ وَتَجَسَّمْتَ الْأَرْضَ إِذَا أَخَذْتَ نَحْوَهَا تُرِيدُهَا وَتَجَسَّمْتُ مِنَ الْجِسْمِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: تَجَسَّمْتُ الْأَمْرَ: أَيَّ رَكِبْتُ أَجْسَمَهُ وَجَسِيمُهُ أَيُّ مُعْظَمُهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ تَجَسَّمْتُ الرَّمْلَ وَالْجَبَلَ أَيُّ رَكِبْتُ أَعْظَمَهُ وَالْأَجْسَمُ الْأَضْحَمُ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ:

(17/314)

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ مِنْ عَامِرٍ بَأَنَّ لَنَا الدَّرْوَةَ الْأَجْسَمَا فَهَذَا الْجِسْمُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ لِلْهَوَاءِ جِسْمٌ وَلَا لِلنَّفْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ جِسْمٌ وَلَا لِرُوحِهِ الْمُنْفُوخَةِ فِيهِ جِسْمٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَمَاتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا بَدَنَ الْإِنْسَانِ وَلَا غَيْرَهُ فَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ جِسْمٌ وَلَا جَسَدٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ فَالْجِسْمُ عِنْدَهُمْ أَعْمٌ مِنْ هَذَا وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَاهُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَقْلِيًّا وَاخْتِلَافًا لَفْظِيًّا اصْطِلَاحِيًّا فَهُمْ يَقُولُونَ كُلُّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِإِسَارَةٍ جَسِيَّةٍ فَهُوَ جِسْمٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْجِسْمُ أَقْلٌ مَا يَكُونُ جَوْهَرًا بِشَرْطِ أَنْ يُنْضَمَ إِلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ بَلَّ الْجَوْهَرَانِ وَالْجَوَاهِرُ فَصَاعِدًا وَقِيلَ بَلَّ أَرْبَعَةَ فَصَاعِدًا وَقِيلَ بَلَّ سِنَةً وَقِيلَ بَلَّ ثَمَانِيَّةً وَقِيلَ بَلَّ سِنَةً عَشَرَ وَقِيلَ بَلَّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ كُلِّ الْأَجْسَامِ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْهَيْوَلَى

(17/315)

وَالصُّورَةَ لَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكَلَامِ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا وَهَذَا قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَلابِيَّةِ وَالضَّرَارِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الْكِبَارِ لَا يَقُولُونَ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَلَا بِالْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَآخَرُونَ يَدَّعُونَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اثْبَاتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ تَنْتَاهَى فِي تَجَزِّيَّهَا وَانْفِصَامِهَا حَتَّى تَصْبِرَ أَفْرَادًا وَمَعَ هَذَا فَقَدْ شَكَّ هُوَ فِيهِ وَكَذَلِكَ شَكَّ فِيهِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي دَمَّه السَّلْفُ وَعَابُوهُ وَلَكِنَّ حَاكِي هَذَا الْإِجْمَاعِ لَمَّا لَمْ يَعْرِفْ أُصُولَ الدِّينِ إِلَّا مَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ اعْتَقَدَ هَذَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَوْلُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ بَاطِلٌ وَالْقَوْلُ بِالْهَيْوَلَى وَالصُّورَةَ بَاطِلٌ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

(17/316)

وَقَالَ آخَرُونَ: الْجِسْمُ هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ جِسْمٌ وَكُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَجْسَامِ هَلْ هِيَ مُتَمَاتِلَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ وَأَرَادَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَهَذَا قَوْلُهُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَمَاتُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ عَلِمَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مِثْلًا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ جِسْمٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُبْطَلٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَقُومُ بِهِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا عُرِجَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَلَا تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فَهَذَا قَوْلُهُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا تَجْسِيمٌ فَفَقِيهُ بَاطِلٌ وَتَسْمِيَةٌ ذَلِكَ تَجْسِيمًا تَلْبِيسٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ هَذَا فِي اللُّغَةِ يُسَمَّى جِسْمًا فَقَدْ أَبْطَلُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ أَوْ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَالْأَجْسَامُ مُتَمَاتِلَةٌ قِيلَ لَهُ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُخَالِفُونَكَ فِي تَمَاتِلِ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ وَفِي أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَوَاءَ مِثْلُ الْمَاءِ

وَلَا أَبْدَانَ الْحَيَوَانَ مِثْلَ الْحَدِيدِ وَالْجِبَالِ فَكَيْفَ يُوَافِقُونَكَ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَكُونُ مُمَاتِلًا لِخَلْقِهِ إِذَا أَنْبَتُوا لَهُ مَا أَنْبَتَ لَهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَفَى الْمُمَاتِلَاتِ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكِلَاهُمَا جِسْمٌ كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ} مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا بَشَرٌ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ أَنَّهُ يَكُونُ مُمَاتِلًا لِخَلْقِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. وَنُكْتَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْجِسْمَ فِي اعْتِقَادِ هَذَا النَّافِي يَسْتَلْزِمُ مُمَاتِلَةً سَائِرَ الْأَجْسَامِ وَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا التَّلَازُمِ وَهَذَا التَّلَازُمُ مُنْتَفٍ بِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. فَإِذَا انْتَفَوْا عَلَى انْتِفَاءِ النَّفْصِ الْمُنْفِيِّ عَنِ اللَّهِ شَرْعًا وَعَقْلًا بَقِيَ بَحْثُهُمْ فِي الْجِسْمِ الْإِصْطِلَاحِيِّ هَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِهَذَا الْمَحْدُورِ؟ وَهُوَ بَحْثٌ عَقْلِيٌّ كَبَحْثِ النَّاسِ فِي الْأَعْرَاضِ هَلْ تَبْقَى أَوْ لَا تَبْقَى؟ وَهَذَا الْبَحْثُ الْعَقْلِيُّ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لَمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا أَثَرٌ مِنَ السَّلَفِ بِلَفْظِ الْجِسْمِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِعَ اسْمًا مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ مَعَانِيَّ مُخْتَلِفَةً لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الشَّرْعُ وَيُعَلِّقْ بِهِ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ قَدْ نَطَقَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَكَيْفَ إِذَا

أَحَدَتْ لِلْفِظِ مَعْنَى آخَرَ وَالْمَعْنَى الَّتِي يَقْصِدُهَا إِذَا كَانَ حَقًّا غَيْرَ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا فَإِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُمَاتِلَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفُوَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْفُرْانِ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى بِلَا تَلْبِيسٍ وَلَا نِزَاعٍ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ غَيْرُ مُمَاتِلَةٍ وَأَنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَتَقَوْمٌ بِهِ الصِّفَاتُ فَهُوَ جِسْمٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ. كَقَوْلِهِ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ} " وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: " {اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ} " وَيَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ} " فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُرْتَبِيُّ كَالْمُرْتَبِيِّ. فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الصَّحِيحِ بِلَا تَلْبِيسٍ وَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا مَنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا زِمَ لِلْحَقِّ لَمْ يَدْفَعُهُ عَنْ عَقْلِهِ فَلَا زِمَ الْحَقِّ حَقٌّ لَكِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ

الشَّرْعُ عَلَيْهِ فَيُبَيِّنُهُ بِالْأَلْفَافِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ.

وَمَسْأَلَةُ تَمَاتِلِ الْأَجْسَامِ وَتَرْكِيبِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بِهِذَا تَارَةً وَبِهِذَا تَارَةً. وَأَكْثَرُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمَعَانِيِ الْمُشْتَبِهَةِ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا: أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَيْسَتْ مُمَاتِلَةٌ وَلَا مُرَكَّبَةٌ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِعَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَيُنَاطِرُ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَلْ يَكْفِيهِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْعِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُمَاتِلَةٌ وَأَنَّ الْجِسْمَ مُرَكَّبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِعَ النَّفْيَ بِهِذَا الْاسْمِ وَيُنَاطِرُ عَلَى مَعْنَاهُ الَّتِي اعْتَقَدَهُ بِعَقْلِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَعْلُومُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ يُمَكِّنُ إِظْهَارَهُ بِعِبَارَةٍ لَا إِجْمَالَ فِيهَا وَلَا تَلْبِيسَ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِسْمَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ هَذَا الْجِسْمَ مِنْ هَذَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ أَكْثَرُ أَجْزَاءِ مِنْهُ. وَيَقُولُونَ: هَذَا جَسِيمٌ أَيْ كَثِيرٌ الْأَجْزَاءِ.

قَالَ: وَالتَّفْضِيلُ بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْاسْمُ فَإِذَا قِيلَ: هَذَا أَعْلَمُ وَأَحْلَمُ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى الْفَضِيلَةِ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ فَلَمَّا قَالُوا: أَجْسَمٌ لِمَا كَانَ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْجِسْمِ عِنْدَهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُرَكَّبُ فَمَنْ قَالَ جِسْمٌ وَلَيْسَ

بِمَرْكَبٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ لُغَةِ الْعَرَبِ. قَالُوا: وَهَذِهِ تَخْلِيطةٌ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ كُنَّا لَا نُنْكِرُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ خَصَائِصُ الْجِسْمِ مِنَ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَقَدْ نَزَّ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا أَجْسَمٌ مِنْ هَذَا وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ فَيَقَالُ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ هَذَا جَسِيمٌ أَوْ عَظِيمٌ الْجِنَّةِ. وَهَذَا أَجْسَمٌ مِنْ هَذَا أَيْ أَعْظَمُ جِنَّةً لَكِنَّ كَوْنَ الْعَرَبِ تَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لِكثْرَةِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ الْجَوَاهِرُ الْفَرْدَةُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَاطِبَةً يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْجِسْمَ مَرْكَبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ هُوَ شَيْءٌ قَدْ بَلَغَ مِنَ الصَّعَرِ وَالْحَقَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ يَمِينُهُ مِنْ بَسَارِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا يَتَصَوَّرُ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَالَّذِينَ يَتَصَوَّرُونَهُ أَكْثَرُهُمْ لَا يُثْبِتُونَهُ وَالَّذِينَ أَنْتَبَهُوا إِنَّمَا يُثْبِتُونَهُ بِطُرُقٍ خَفِيَّةٍ طَوِيلَةٍ بَعِيدَةٍ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الشَّائِعُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي يَنْطِقُ بِهَا حَوَاصُّهَا وَعَوَامُّهَا أَرَادُوا بِهِ هَذَا. وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

(17/321)

بِإِحْسَانٍ لَمْ يَنْطِقْ بِإثباتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَلَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثبوتِهِ عِنْدَهُ بَلْ وَلَا الْعَرَبَ قَبْلَهُمْ وَلَا سَائِرَ الْأُمَّمِ الْبَاقِيْنَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَلَا أَتْبَاعَ الرُّسُلِ فَكَيْفَ يُدْعَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا لَفْظَ جِسْمٍ إِلَّا لِمَا كَانَ مَرْكَبًا مُؤَلَّفًا وَلَوْ قُلْتَ لِمَنْ شِئْتَ مِنَ الْعَرَبِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالسَّمَاءُ مَرْكَبٌ عِنْدَكَ مِنْ أَجْزَاءِ صِغَارٍ كُلِّ مِنْهَا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِيءَ أَوْ الْجِبَالَ أَوْ الْهَوَاءَ أَوْ الْحَيَوَانَ أَوْ النَّبَاتَ لَمْ يَتَصَوَّرْ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ كُفَّافَةٍ ثُمَّ إِذَا تَصَوَّرَهُ قَدْ يَكْدُبُهُ بِفِطْرَتِهِ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ جَانِبٌ عَنْ جَانِبٍ وَأَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يُنْكِرُونَ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ فَالْفَقَهَاءُ قَاطِبَةً تَنْكِرُهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ. وَلِهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ إِلَى بَعْضٍ كَاسْتِحَالَةِ الْعِزْرَةِ رَمَادًا وَالْحِنْزِيرِ مِلْحًا. ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْإِسْتِحَالَةِ هَلْ تَطْهَرُ أَمْ لَا تَطْهَرُ؟ وَالْقَائِلُونَ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ لَا تَسْتَحِيلُ الذَّوَاتُ عِنْدَهُمْ بَلْ تَلْكَ الْجَوَاهِرُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ هِيَ بَعِينِهَا فِي الثَّانِي وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ التَّرْكِيبُ وَلِهَذَا يَتَكَلَّمُ بِالْفِطْرِ التَّرْكِيبِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ هَذَا التَّرْكِيبَ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ يَفَارِقُ غَيْرَهُ فِي التَّرْكِيبِ فَقَطْ. وَكَذَلِكَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ عِنْدَهُمْ إِنَّا لَمْ نَشَاهِدْ قَطْ إِحْدَاثَ اللَّهِ تَعَالَى لَشَيْءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا. وَأَنَّ جَمِيعَ مَا يَخْلُقُهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَالشَّمَارِ وَالْمَطَرِ

(17/322)

وَالسَّحَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ الْجَوَاهِرِ وَتَفْرِيقُهَا وَتَعْيِيرُ صِفَاتِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لَا أَنَّهُ يُبْدِعُ شَيْئًا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ يَنْكِرُهُ وَيَقُولُ: هُوَ مُخَالَفٌ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُسْتَلْزِمًا لِهَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ الْجِسْمُ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْعَلْطُ نَفْسُهُ وَهُوَ عَرَضٌ قَائِمٌ بَعْدَهُ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الشَّيْءُ الْعَلِيظُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ. فَتَقُولُ: هَذَا الثَّوْبُ لَهُ جِسْمٌ: أَيْ غَلْطٌ وَقَوْلُهُ: {وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ قَرَنَ الْجِسْمَ بِالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ. فَتَقُولُ الْمَعْنَى زَادَهُ بَسْطَةً فِي قَدْرِهِ فَجَعَلَ قَدْرَ بَدْنِهِ أَكْبَرَ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْجِسْمُ هُوَ الْقَدْرُ نَفْسُهُ لَا نَفْسُ الْمَقْدَرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} أَيْ صُورُهُمْ الْقَائِمَةُ بِأَبْدَانِهِمْ كَمَا تَقُولُ: أَعْجَبَنِي حُسْنُهُ وَجَمَالُهُ وَلَوْنُهُ وَبَهَائُهُ فَقَدْ يَرَادُ صِفَةُ الْأَبْدَانِ وَقَدْ يَرَادُ نَفْسُ الْأَبْدَانِ وَهُمْ إِذَا قَالُوا: هَذَا أَجْسَمٌ مِنْ هَذَا أَرَادُوا أَنَّهُ أَعْظَمُ وَأَعْلَى مِنْهُ أَمَا كَوْنُهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُظْمَ وَالْعَلْطَ كَانَ لِيُزِيدَ الْأَجْزَاءَ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ عَمَّنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرَ التَّابِعِينَ فَإِنَّ هَذَا لَمْ

(17/323)

يُعْرَفَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ لَمَّا ظَهَرَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَالْجَعْدُ بْنُ دُرِّهِمْ ثُمَّ ظَهَرَ فِي الْمُعْتَرِلَةِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ: الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ الْمَرْكَبُ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ فَقَدْ ادَّعَى مَعْنَى عَقْلِيًّا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ جَعَلَ لَفْظَ الْجِسْمِ فِي اصْطِلَاحِهِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ فَقَدْ غَيَّرَ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ وَادَّعَى مَعْنَى عَقْلِيًّا فِيهِ نِزَاعٌ طَوِيلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الشَّرْعِ مَا يُوَافِقُ مَا ادَّعَاهُ مِنْ مَعْنَى اللَّفْظِ وَلَا مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ فَاللُّغَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ وَالشَّرْعُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا

قَالَ وَالْعَقْلُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتِ الْأَلْفَاظِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجْرَدِ وَذَلِكَ فِيهِ نِزَاجٌ طَوِيلٌ وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي وَجِبَ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ لَا يَحْتَاجُ نَفْيَهُ إِلَى مَا أَحَدْتُهُ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَلَا مَا أَدَّعَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ بَلْ الَّذِينَ جَعَلُوا هَذَا عُمْدَتَهُمْ فِي تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَلَى نَفْيِ مُسَمَّى الْجِسْمِ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَنْزَهُوهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفَائِصِ أَلْبَنَّةُ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَكُلُّ مَا أَتْبَنُوهُ هُوَ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ مِثْلُ كَوْنِهِ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا بَلْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا فِي الشَّاهِدِ

(17/324)

إِلَّا جِسْمًا فَإِذَا قَالَ الْمُنَازِعُ: أَنَا أَقُولُ فِيمَا نَفَيْتُمُوهُ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ فِيمَا أَتْبَنُوهُ انْقَطَعُوا. ثُمَّ هُوَ لَا لَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّبِّ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ عِنْدَهُمْ هَلْ عُلِمَ بِالْإِجْمَاعِ فَقَطُّ أَوْ عُلِمَ بِالْعَقْلِ أَيْضًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعَقْلِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَنْزَهُونَ بِهِ الرَّبِّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّفَائِصِ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْفِ إِلَّا مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ مِثْلُ نَفْيِهِ لِلنَّفَائِصِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا وَيَنْفِي عَنْهُ مُمَاتِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ يَجِبُ تَنْزِيهِهِ عَنْ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّابِتَةِ لَهُ وَهَذَانِ النَّوعَانِ يَجْمَعَانِ التَّنْزِيهِ الْوَاجِبَ لِلَّهِ وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} دَلَّتْ عَلَى التَّوَعُّينِ. فَقَوْلُهُ: أَحَدٌ مَعَ قَوْلِهِ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} يَنْفِي الْمُمَاتِلَةَ وَالْمُشَارَكَةَ وَقَوْلُهُ الصَّمَدُ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَالنَّفَائِصُ جِنْسُهَا مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْمَخْلُوقُ فَهُوَ مِنَ النَّفَائِصِ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا بِخِلَافِ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبِّ. وَيُوصَفُ الْعَبْدُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ: مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ نَفَائِصَ بَلْ مَا تَبَتَّ لِلَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنَّهُ يَنْبَغُ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُقَارِبُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يُمَاتِلَهُ فِيهِ بَلْ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي

(17/325)

الْجَنَّةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ لَا يُمَاتِلُ مَا خَلَقَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ وَكِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَنًا وَخَمْرًا وَعَسَلًا وَمَاءً وَحَرِيرًا وَذَهَبًا وَفِضَّةً وَتِلْكَ الْحَقَائِقُ لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ وَكِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ. فَالْخَالِقُ تَعَالَى أْبَعُدَ عَنِ مُمَاتِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ. وَقَدْ سَمَى اللَّهُ نَفْسَهُ عَلِيمًا حَلِيمًا رَعُوفًا رَحِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا عَزِيزًا مَلِكًا جَبَّارًا مُتَكَبِّرًا. مُؤْمِنًا عَظِيمًا كَرِيمًا غَنِيًّا شَكُورًا. كَبِيرًا حَفِيظًا شَهِيدًا حَقًّا وَكِيْلًا وَلَيًّا وَسَمَى أَيْضًا بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَسَمَى الْإِنْسَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَسَمَى نَبِيَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ مَلِكًا وَبَعْضَهُمْ شَكُورًا وَبَعْضَهُمْ عَظِيمًا وَبَعْضَهُمْ حَلِيمًا وَعَلِيمًا وَسَائِرُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مُمَاتِلًا لِلْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ النَّزَاجُ فِي لَفْظِ التَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُتَحْيِيزٌ وَهُوَ فِي جِهَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِمُتَحْيِيزٍ وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فِي جِهَةٍ وَلَيْسَ بِمُتَحْيِيزٍ وَلَفْظُ الْمُتَحْيِيزِ يَتَنَاوَلُ الْجِسْمَ وَالْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَلَفْظُ الْجَوْهَرِ قَدْ يُرَادُ بِهِ

(17/326)

الْمُتَحْيِيزُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ. وَمِنَ الْفَلَسَفَةِ مَنْ يَدَّعِي إثْبَاتَ جَوَاهِرَ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا غَيْرِ مُتَحْيِيزَةٍ. وَمَتَأَخَّرُوا أَهْلَ الْكَلَامِ كَالشَّهْرَسْتَانِي وَالرَّازِي وَالْأَمَدِي وَنَحْوَهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُجِبُّ ذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ سَلَكِ سَبِيلِ هُوَ لَا - وَهُوَ إِنَّمَا يُنْبَغُ حُدُوثُ الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ - يَقُولُ بِتَقْدِيرِ وَجُودِ جَوَاهِرِ عَقْلِيَّةٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا وَلِهَذَا صَارَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ خَلَطَ الْكَلَامَ بِالْفَلَسَفَةِ إِلَى قَدَمِ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ وَحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِحُدُوثِهَا هُوَ حُدُوثُ نَصُورِ مِنْ نَصُورَاتِ النَّفْسِ وَبَعْضُ أَعْيَانِ الْمُصَنَّفِينَ كَانَ يَقُولُ بِهِذَا. وَكَذَلِكَ الْأَرْمُوي صَاحِبُ "اللباب" الَّذِي أُجَابَ عَنْ شُبْهَةِ الْفَلَسَفَةِ عَلَى دَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحُدُوثِ مِنْ سَبَبٍ فَأُجَابَ بِالْجَوَابِ الْبَاهِرِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْكَلَامِ الرَّازِي فِي "المطالب العلية" فَإِنَّهُ أُجَابَ بِهِ وَهُوَ فِي "المطالب العلية" يَخْطُ الْكَلَامَ الْفَلَسَفِيَّ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ حَائِزٌ وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَفْسَدِ الْأَجْوِبَةِ. فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا الْمُوجِبُ لِحُدُوثِ تِلْكَ النُّصُورَاتِ دَائِمًا ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ عِنْدَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالْجِسْمِ فَيَمْتَنِعُ وَجُودُ نَفْسٍ بِدُونِ جِسْمٍ.

وَأَيْضًا فَالَّذِي عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَأَيْضًا فَمَا تَشْبِهُهُ
الْفَلَسَفَةُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالُوا انْتِفَاءً هَذِهِ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ
وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَ أَنَّ مَا تَدْعِي الْفَلَسَفَةُ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ وَالنَّفْسُ
وَالْمَادَّةُ وَالصُّورَةُ فَلَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ مَعْقُولَةٌ فِي الذَّهْنِ يُجَرِّدُهَا الْعَقْلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْيَنَةِ كَمَا يُجَرِّدُ
الْعَقْلُ الْكُلِّيَّاتِ الْمُسْتَرْكَةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ: كَالْحَيَوَانِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْكُلِّيَّاتِ إِنَّمَا تَكُونُ كُلِّيَّاتٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي
الْأَعْيَانِ. وَمَنْ هُوَ لَا مِنْ يَظُنُّ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْخَارِجِ كُلِّيَّاتٍ وَأَنَّ فِي الْخَارِجِ مَا هِيَاتٍ كُلِّيَّةٌ مَقَارِنَةٌ لِلْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمَوْجُودَاتِ
الْمَعْيَنَةِ وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ كُلِّيَّاتٍ مُجَرَّدَةً عَنِ الْأَعْيَانِ يُسَمُّونَهَا " الْمَثَلُ الْأَفَلَاطُونِيَّةُ " وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ دَهْرًا مُجَرَّدًا عَنِ
الْمُتَحَرِّكِ وَالْحَرَكَةِ وَيُثَبِّتُ خَلَاءً مُجَرَّدًا لَيْسَ هُوَ مُتَحَيِّرًا وَلَا قَائِمًا بِمُتَحَيِّرٍ. وَيُثَبِّتُ هَيُولَى مُجَرَّدَةً عَنِ جَمِيعِ الصُّورِ وَالْهَيُولَى
فِي لُغَتِهِمْ بِمَعْنَى الْمَحَلِّ. يُقَالُ الْفِضَّةُ هَيُولَى الْخَاتَمِ وَالذَّرْهَمُ وَالْخَشَبُ هَيُولَى الْكُرْسِيِّ. أَي هَذَا الْمَحَلُّ الَّذِي تُصْنَعُ فِيهِ هَذِهِ
الصُّورَةُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ الصَّنَاعِيَّةُ عَرَضٌ مِنْ الْأَعْرَاضِ وَيَدْعُونَ أَنَّ لِلْجِسْمِ هَيُولَى مَحَلًّا

الصُّورَةُ الْجِسْمِيَّةِ غَيْرَ نَفْسِ الْجِسْمِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ وَهَذَا غَلَطٌ. وَإِنَّمَا هَذَا يَقْدَرُ فِي النَّفْسِ كَمَا يَقْدَرُ امْتِدَادُ مُجَرَّدٍ عَنِ كُلِّ مُمْتَدِّ
وَعَدِدٍ مُجَرَّدٍ عَنِ كُلِّ مَعْدُودٍ وَمَقْدَارٍ مُجَرَّدٍ عَنِ كُلِّ مَقْدَرٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مَقْدَرَةٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ. وَقَدْ
اعْتَرَفَ بِذَلِكَ مَنْ عَادَتْهُ نَصْرُ الْفَلَسَفَةِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ. كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.
فَالْجَوَاهِرُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي يُثَبِّتُهَا هُوَ لَا الْفَلَسَفَةُ يُعَلِّمُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ بَعْدَ التَّصَوُّرِ التَّامِّ انْتِفَاءُهَا فِي الْخَارِجِ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ
أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَذِهِ لَا يَعْرِفُهَا هُوَ لَا الْفَلَسَفَةُ أَتْبَاعَ أَرِسْطُو وَلَا يَذْكُرُونَهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ كَمَا لَا يَعْرِفُونَ النَّبُوتَ وَلَا
يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ مُتَأَخَّرُوهُمْ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ النَّبُوتِ وَبَيْنَ
الْفَلَسَفَةِ فَلَبَسُوا وَدَلَّسُوا. وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الْأُولَى " الَّتِي يُثَبِّتُونَهَا لِهَذَا الْعَالَمِ إِنَّمَا أَثَبَّتُوا عِلَّةً غَائِبَةً يَتَحَرَّكُ الْفَلَكَ لِلتَّشْبِهِ بِهَا
وَتَحْرِيكُهَا لِفَلَكَ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيكِ الْإِمَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ لِلْمُؤْتَمِّ الْمُقْتَدَى إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِإِمَامِهِ وَيَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ وَلَفْظُ "
الْإِلَهَ " فِي لُغَتِهِمْ يُرَادُ بِهِ الْمُنْبُوغُ الْإِمَامُ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِهِ فَالْفَلَكَ عِنْدَهُمْ يَتَحَرَّكُ لِلتَّشْبِهِ بِالْإِلَهِ وَلِهَذَا جَعَلُوا " الْفَلَسَفَةَ الْعُلْيَا " وَ
الْحِكْمَةَ الْأُولَى " إِنَّمَا هِيَ التَّشْبِهُ بِالْإِلَهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَكَلَامِ أَرِسْطُو فِي عِلْمِ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ فِي " مَقَالَةِ اللَّامِ " الَّتِي هِيَ
مُنْتَهَى فُلْسَفَتِهِ

وَفِي غَيْرِهَا كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى هَذَا وَتَارَةً يُشَبَّهُ تَحْرِيكُهُ لِفَلَكَ بِتَحْرِيكِ الْمَعْشُوقِ لِلْعَاشِقِ لَكِنَّ التَّحْرِيكَ هُنَا قَدْ يَكُونُ لِمَحَبَّةِ الْعَاشِقِ
ذَاتِ الْمَعْشُوقِ أَوْ لِعَرَضِ يَنَالُهُ مِنْهُ وَحَرَكَهُ الْفَلَكَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ يَتَحَرَّكُ لِتَشْبِهِهِ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى فَهُوَ يُحِبُّهَا أَي يُحِبُّ
التَّشْبِهُ بِهَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْبُدَهَا وَلَا يُحِبُّ شَيْئًا يَحْصُلُ مِنْهَا وَيُشَبَّهُ ذَلِكَ أَرِسْطُو بِحَرَكَةِ النَّوَامِيسِ لِاتِّبَاعِهَا أَي أَتْبَاعِ النَّامُوسِ
قَائِمُونَ بِمَا فِي النَّامُوسِ وَيَقْتَدُونَ بِهِ وَالنَّامُوسُ عِنْدَهُمْ هِيَ السِّيَاسَةُ الْكُلِّيَّةُ لِلْمَدَائِنِ الَّتِي وَضَعَهَا لَهُمْ دُوْرُ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ
لِمَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ؛ لِئَلَّا يَتَطَالَمُوا وَلَا تَفْسُدَ دُنْيَاهُمْ. وَمَنْ عَرَفَ النَّبُوتَ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جِنْسِ نَوَامِيسِهِمْ وَأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِهَا مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا؛ بَوْضِعِ قَانُونِ عَدْلِي؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَ ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ النَّبُوَّةَ وَجَعَلُوا النَّبُوَّةَ لَا بُدَّ مِنْهَا لِأَجْلِ وَضْعِ
هَذَا النَّامُوسِ وَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْخُلُقِيَّةُ وَالْمَنْزِلِيَّةُ وَالْمَدْنِيَّةُ: جَعَلُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ
وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْحِكْمَةِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْمَنْزِلِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ. فَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ بَلْ هُمْ أَبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْ
كُفَّارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِكَثِيرٍ. وَأَرِسْطُو الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بَرَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْعَايَةِ. لَكِنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً
بِالْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهَذَا بَحْرُ عِلْمِهِمْ وَلَهُ تَفَرُّغُوا

وَفِيهِ ضَيَعُوا زَمَانَهُمْ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَحَظُّهُمْ مِنْهَا مَبْخُوسٌ جِدًّا وَأَمَّا مَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَآؤُهُ وَكُتُبُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمَعَادُ. فَلَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ مُتَأَخِّرُوهُمْ الدَّاخِلُونَ فِي الْمَلِ. وَأَمَّا قُدَمَاءُ الْيُونَانِ فَكَانُوا مُشْرِكِينَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شِرْكًَا وَسِحْرًا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ وَلِهَذَا عَظُمَتْ عَنَاتُهُمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَالْكَوَاكِبِ لِأَجْلِ عِبَادَتِهَا. وَكَانُوا يَنْبُونُ لَهَا الْهَيْآكِلَ وَكَانَ آخِرُ مُلُوكِهِمْ بَطْلَيْمُوسَ صَاحِبَ " الْمَجِسْطِي " وَلَمَّا دَخَلَتْ الرُّومُ فِي النُّصْرَانِيَّةِ فَجَاءَ دِينَ الْمَسِيحِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ أَبْطَلَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ. وَلِهَذَا بَدَلَ مَنْ بَدَلَ دِينَ الْمَسِيحِ فَوَضَعَ دِينًا مُرْكَبًا مِنْ دِينِ الْمُوحِدِينَ وَدِينِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ وَيُصَلُّونَ لَهَا وَيَسْجُدُونَ فَجَاءَ قُسْطَنْطِينُ مَلِكُ النَّصَارَى وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَاتَّبَدَعُوا الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَجَعَلُوا السُّجُودَ إِلَى الشَّمْسِ بَدَلًا عَنِ السُّجُودِ لَهَا وَكَانَ أَوْلَيْكَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْمَجْسَدَةَ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ فَجَاءَتْ النَّصَارَى وَصَوَّرَتْ تَمَاثِيلَ الْقَدَادِيسِ فِي الْكَنَائِسِ وَجَعَلُوا الصُّورَ الْمَرْقُومَةَ فِي الْحَيْطَانِ وَالسُّقُوفِ بَدَلَ الصُّورِ الْمَجْسَدَةِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا الَّتِي لَهَا ظِلٌّ.

(17/331)

وَأَرْسَطُو كَانِ وَزَيْرِ الْإِسْكَندَرِ بْنِ فِيلِبِسِ الْمُقْدُونِيِّ - نِسْبَةً إِلَى مُقْدُونِيَّةٍ - وَهِيَ حَزِيرَةٌ هُوَ لَا فِ الْفَلَاسِفَةِ الْيُونَانِيِّينَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْمَشَائِيئِينَ وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ أَوْ عَمَرَهَا الْمَاءُ وَهُوَ الَّذِي يُورِّخُ لَهُ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ التَّارِيخَ الرَّومِيَّ وَكَانَ قَبْلَ الْمَسِيحِ بِنَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ فَيُظَلُّ مَنْ يُعْظَمُ هُوَ لَا فِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّهُ كَانَ وَزِيرًا لِذِي الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ لِتَعْظِيمِ بَدَلِكِ قَدْرَهُ وَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ قَبْلَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ جِدًّا وَذُو الْقَرْنَيْنِ بَنَى سَدًّا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهَذَا الْمُقْدُونِيُّ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ فَارَسَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى بِلَادِ الصِّينِ؛ فَضَلَّ عَنِ السَّدِّ. وَالْمَلَائِكَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَيْسُوا عَشْرَةً وَلَا تِسْعَةً وَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ أَحْيَاءُ نَاطِقُونَ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَيَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ. وَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ. كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَأَمثالُ هَذِهِ النُّصُوصِ. وَهُوَ لَا يَدْعُونَ أَنَّ الْعُقُولَ قَدِيمَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ وَأَنَّ الْعُقُولَ الْفَعَالُ هُوَ

(17/332)

رَبُّ كُلِّ مَا تَحْتَ هَذَا الْفَلَكَ وَالْعُقُولُ الْأَوَّلُ هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْمَلَاحِدَةُ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ بَنِي عُنَيْدٍ: كَأَصْحَابِ رَسَائِلِ إِخْوَانَ الصِّفَا وَغَيْرِهِمْ وَكَمَلَاحِدَةُ الْمُتَّصِفَةِ: مِثْلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سُنَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا يَحْتَجُّونَ لِمِثْلِ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: " {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعُقُولُ} ". وَفِي كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْعَرَالِيِّ فِي " الْكُتُبِ الْمَضْنُونِ بِهَا عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا " وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي هُوَ لَا فِ قِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ وَيُعْبَرُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ بِلَفْظِ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَمَرَادُهُ بِذَلِكَ الْجِسْمِ وَالنَّفْسُ وَالْعُقُولُ. فَيَأْخُذُ هُوَ لَا فِ الْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُودِعُونَهَا مَعَانِي هُوَ لَا فِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا سَمِعُوهَا قَبِلُوهَا ثُمَّ إِذَا عَرَفُوا الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدَهَا هُوَ لَا فِ ضَلَّ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ هَذِهِ مَعَانِي هُوَ لَا فِ الْمَلَاحِدَةِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي عَنَاهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِخْوَانُهُ الْمُرْسَلُونَ: مِثْلُ مُوسَى وَعِيسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلِهَذَا ضَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِسَبَبِ هَذَا الْإِلْتِبَاسِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا يَقُولُهُ هُوَ لَا فِ حَتَّى يَصِلَ بِهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مَخَالَفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يُحِبُّ اتِّبَاعَهُ مُطْلَقًا وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ لَكِنْ لِعَدَمِ كَمَالِ عِلْمِهِ بِمَعَانِي مَا أَخْبَرَ

(17/333)

بِهِ الرَّسُولُ وَمَقَاصِدِ هُوَ لَا فِ يَقْبَلُ هَذَا. لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِمَّنْ لَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَالتَّصَوُّفِ وَالرُّهْدِ وَالْفِغْهِ وَالْعِبَادَةِ. وَرَأَى الطَّالِبُ أَنَّ هَذَا مَرْتَبَتُهُ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ الشَّرْعَ الظَّاهِرَ وَفَوْقَ مَرْتَبَةِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي عَابَتُهُ أَنْ يَقْبَلَ أَلْفَاظًا لَا يَعْلَمُ مَعَانِيهَا وَكَذَلِكَ الْمُفَرِّقِ وَالْمَفْسِّرِ وَرَأَى مَنْ يُعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِمَّا مُوَافِقٌ لَهُمْ وَإِمَّا خَافِتٌ مِنْهُمْ وَرَأَى بُحُوثَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَمْ يَأْتُوا بِتَحْقِيقِ بَيِّنَاتٍ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بَلْ تَارَةً يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصُولٍ لَهُمْ تَكُونُ فَاسِدَةً وَتَارَةً يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَمْرِ قَالَتْهُ الْفَلَاسِفَةُ وَيَكُونُ حَقًّا مِثْلَ مَنْ يَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يُخَالِفُهُمْ فِي أُمُورٍ

طَبِيعِيَّةٍ وَرِيَاضِيَّةٍ ظَانًّا أَنَّهُ يَنْصُرُ الشَّرْعَ وَيَكُونُ الشَّرْعُ مُوَافِقًا لِمَا عَلِمَ بِالْعَقْلِ. مِثْلُ اسْتِدْرَارَةِ الْأَفْلَاكِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْ بَيْنَ السَّلَفِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا مُسْتَدِيرَةٌ وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ اسْتِحَالَةُ الْأَجْسَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ كَمَا قَالَ هُوَلَاءُ. إِلَى أُمُورٍ أُخْرٍ. لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا خَبْرَةَ لَهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلْ يَنْصُرُ مَقَالَاتٍ يَظُنُّهَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ قَدْ قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ

(17/334)

السَّلَفِ؛ بَلْ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ مُخَالَفُ لَهَا " فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَفْصِيرٌ وَجَهْلٌ كَثِيرٌ بِحَقَائِقِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ فِي الْعَقَلِيَّاتِ تَارَةً يُوَافِقُونَ الْفَلَسِيفَةَ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَارَةً يَخَالِفُونَهُمْ فِي حَقِّهِمْ صَارَتْ الْمُنَاطَرَاتُ بَيْنَهُمْ دُولًا. وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَصَحَّ مُطْلَقًا فِي الْعَقَلِيَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَلِّيَّةِ كَمَا أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرْعِيَّاتِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ؛ فَإِنَّ الْفَلَسِيفَةَ كَلَامُهُمْ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ الْعَقَلِيَّةِ كَلَامٌ قَاصِرٌ جِدًّا وَفِيهِ تَخْلِيطٌ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ جِدًّا فِي الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَفِي كَلِّيَّاتِهَا فَكَلَامُهُمْ فِيهَا فِي الْعَالِبِ جِدًّا. وَأَمَّا الْعَيْبُ الَّذِي تُخْبِرُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْكَلِّيَّاتِ الْعَقَلِيَّةِ الَّتِي تَعُمُّ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا وَتَقْسِمُ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا قِسْمَةً صَاحِبَةً فَلَا يَعْرِفُونَهَا أَلْبَنَّةُ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ أَحَاطَ بِأَنْوَاعِ الْمَوْجُودَاتِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَسِيَّاتِ وَبَعْضَ لَوَازِمِهَا وَهَذَا مَعْرُوفَةٌ بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ جِدًّا فَإِنَّ مَا لَا يَشْهَدُهُ الْأَدْمِيُونَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ أَعْظَمُ قَدْرًا. وَصَفَةٌ مِمَّا يَشْهَدُونَهُ بِكَثِيرٍ. وَلِهَذَا كَانَ هُوَلَاءُ الَّذِينَ عَرَفُوا مَا عَرَفْتَهُ الْفَلَسِيفَةُ إِذَا سَمِعُوا إِخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا مَا عَلِمُوهُ هُمْ وَالْفَلَسِيفَةُ: يَصِيرُونَ حَائِرِينَ مُتَأَوِّلِينَ لِكَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَرَفُوهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمْ بِهِدَا

(17/335)

النَّفْيِ عِلْمٌ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَكِنَّ نَفْيَهُمْ هَذَا كَنَفِي الطَّبِيبِ لِلْجِنِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ مَا يُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْجِنِّ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي عِلْمِ الطَّبِّ مَا يَنْفِي وُجُودَ الْجِنِّ وَهَكَذَا تَجِدُ مِنْ عَرَفَ نَوْعًا مِنَ الْعِلْمِ وَامْتَنَرَ بِهِ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَبِئْسَ بَجْهَلِهِ نَافِيًا لِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَبَنُو آدَمَ ضَلَالَهُمْ فِيمَا جَحَّوهُ وَنَفَوْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ضَلَالِهِمْ فِيمَا أَتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوا بِهِ. قَالَ تَعَالَى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ} وَهَذَا لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْأَدْمِيِّينَ صِحَّةُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ فَإِذَا أَتَّبَعُوا شَيْئًا وَصَدَّقُوا بِهِ كَانَ حَقًّا. وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ مَقْبُولًا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ عَمَّا شَاهَدُوهُ وَسَمِعُوهُ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْتَرِكُ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ فِي الْعَلْطِ فِيهِ وَلَا فِي تَعَمُّدِ الْكُذْبِ فِيهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَاطَنُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ كَمَا تُوَخَّذُ الْمَذَاهِبُ وَالْأَرَءَاءُ الَّتِي يَتَلَقَّاهَا الْمُتَأَخَّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُعْلَطُ فِيهِ عَادَةً عِلْمٌ قَطْعًا صِدْقُهُمْ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ إِمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْكُذْبَ وَإِمَّا أَنْ يَعْطِ وَيَكْلَاهُمَا مَأْمُونٌ فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ بِخِلَافِ مَا نَفَوْهُ وَكَذَّبُوا بِهِ فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَنْفُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَيُكذِّبُونَ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ. فَصَارَ هُوَلَاءُ الَّذِينَ ظَنُّوا الْمَوْجُودَاتِ مَا عَرَفَهُ هُوَلَاءُ الْمُتَفَلِّسَةِ إِذَا سَمِعُوا مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ قَالُوا: الْعَرْشُ هُوَ.

(17/336)

الْفَلَكُ التَّاسِعُ وَالْكَرْسِيُّ هُوَ الثَّامِنُ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِحَاطَةِ " وَبَيَّنَّا جَهْلَ مَنْ قَالَ هَذَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَإِذَا سَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَلَائِكَةَ ظَنَّ أَنَّهُمُ الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ الَّتِي يُثَبِّتُهَا الْمُتَفَلِّسَةُ وَالْقُوَى الَّتِي فِي الْأَجْسَامِ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ يَظُنُّ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِالنُّفُوسِ حَيْثُ كَانَ هَذَا مَبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ يَظُنُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا وَأَمَثَالُهُ مِنْ أَنَّ الْغَرَائِبَ فِي هَذَا الْعَالَمِ سَبَبُهَا قُوَّةٌ فَلِكَيْتِهِ أَوْ طَبِيعِيَّةٌ أَوْ نَفْسَانِيَّةٌ وَيَجْعَلُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ السَّحْرِ لَكِنَّ السَّاحِرَ قَصْدُهُ الشَّرُّ وَالنَّبِيَّ قَصْدُهُ الْخَيْرُ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ بِالْأُمُورِ الْكَلِّيَّةِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَوْجُودَاتِ وَأَنْوَاعِهَا وَمِنْ الْجَهْلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْعُلُومِ الْكَلِّيَّةِ وَلَا الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ الْفَلَسِيفَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَزِيَادَاتٌ تَلْفُوها عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ عَنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ. فَلِهَذَا صَارَ كَلَامُ الْمُتَأَخَّرِينَ كَابْنِ سِينَا وَأَمَثَالِهِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ أَجُودَ مِنْ كَلَامِ سَلَفِهِ وَلِهَذَا قَرَّبَتْ فِلْسَفَةُ الْيُونَانِ إِلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ الْمُتَبَدِّعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ شُوبِ الْمِلَّةِ وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهَا بَنُو عُبَيْدِ الْمَلْجِدَةِ

فَأَخَذُوا عَنْ هَؤُلَاءِ الْفَلَسَفَةِ الصَّابِئَةَ الْمُشْرِكِينَ الْعَقْلَ وَالنَّفْسَ وَعَنْ الْمَجُوسِ النَّوْرَ وَالظُّلْمَةَ وَسَمَّوْهُ هُمْ السَّابِقُ وَالتَّالِي وَكَذَلِكَ الْمَلَايِكَةُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَالتَّأَلُّهِ: كَاتِبِينَ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِ سَلَكُوا (17/337)

مَسَلَكًا جَمَعُوا فِيهِ بَرَعْمَهُم بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْفَلَسَفَةِ وَهُمْ مَلَايِكَةٌ لَيْسُوا مِنَ النَّتْنِينَ وَالسَّعِينِ فَرَقَةً وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هُنَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ الْمُحَدِّثِ صَارُوا - لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا عَلَّمَهُ السَّلْفُ وَأَيْمَةَ السُّنَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَلِمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ - يُدْخِلُ بِسَبَبِهِمْ هَؤُلَاءِ الْفَلَسَفَةَ فِي الْإِسْلَامِ أُمُورًا بَاطِلَةً وَيَحْصُلُ بِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ وَالْعَيِّ مَا لَا يَنْبَغُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِذِكْرِهِ. وَلَمَّا أَحَدَّتْ الْجَهْمِيَّةُ مُحَنَّتَهُمْ وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهَا وَضُرِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ كَانَ مَبْدَأَ حُدُوثِ الْفَرَامِطَةِ الْمَلَايِكَةِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَصَارَتْ الْبِدْعُ بَابَ الْإِلْحَادِ كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَلَيْسَتْ هَذَا مَوْضِعَ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ التَّحْيِيزِ وَالْجَهَةِ وَهَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُتَفَلِّسَةُ صَارَ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ فِي الْمَلَايِكَةِ. هَلْ هِيَ مُتَحَيِّزَةٌ أَمْ لَا؟ فَمَنْ مَالَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ وَرَأَى أَنَّ الْمَلَايِكَةَ هِيَ الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ الَّتِي يُثَبِّتُهَا الْفَلَسَفَةُ وَأَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ مُتَحَيِّزَةٌ قَالَ: إِنَّ الْمَلَايِكَةَ لَيْسَتْ مُتَحَيِّزَةٌ لَا سِيَّمَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ لَمْ تَجْعَلْ عَدَدَهَا عَشْرَةَ عُقُولٍ وَتِسْعَةَ نَفُوسٍ كَمَا (17/338)

هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَشَائِينِ بَلْ قَالَ: لَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَرَأَى النُّبُوتَ قَدْ أَخْبَرَتْ بِكَثْرَةِ الْمَلَايِكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ كَثْرَتَهُمْ بِطَرِيقَةٍ فَلَسَفِيَّةٌ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ " الْمُعْتَبَرِ " وَالرَّازِي فِي " الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ " وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَانَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ أَوْ كُلَّ مُحَدِّثٍ أَوْ كُلَّ مَخْلُوقٍ: فَهُوَ إِمَّا مُتَحَيِّزٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِمُتَحَيِّزٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: كُلُّ مَوْجُودٍ إِمَّا مُتَحَيِّزٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِمُتَحَيِّزٍ وَيَقُولُونَ: لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ إِلَّا كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ ثُمَّ الْمُتَفَلِّسَةُ كَاتِبِينَ سِينَا وَأَتْبَاعِهِ وَالشُّهْرَسْتَانِي وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ لَمَّا أَرَادُوا إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ أَكْبَرَ عُجْمَتِهِمْ إِثْبَاتِ الْكُلِّيَّاتِ كَالْإِنْسَانِيَّةِ الْمُشْتَرِكَةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ الْمُشْتَرِكَةِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ لَا تَكُونُ كُلِّيَّاتٍ إِلَّا فِي الذَّهْنِ فَلَمْ يُنَازِعْهُمْ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَازَعُوهُمْ فِي إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ خَارِجِ الذَّهْنِ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ بِحَالٍ بَلْ لَا يَكُونُ مَعْقُولًا. وَقَالُوا لَهُمْ: الْمَعْقُولُ مَا كَانَ فِي الْعَقْلِ وَأَمَّا مَا كَانَ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِحْسَاسُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَسَّ نَحْنُ بِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا لَا نُحَسُّ بِالْحِجْرِ وَالْمَلَايِكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَسَّ بِهِ غَيْرُنَا كَالْمَلَايِكَةِ وَالْحِجْرِ وَأَنْ يُحَسَّ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَوْ (17/339)

يُحَسَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا كَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ رَأَوْا الْمَلَايِكَةَ وَسَمِعُوا كَلَامَهُمْ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ - وَهِيَ أَنَّ كُلَّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ يُمَكِّنُ رُؤْيِيَّتهُ - هِيَ الَّتِي سَلَكَهَا أَيْمَةُ النَّظَرِ: كَاتِبِينَ كَلَابٍ وَغَيْرِهِ وَسَلَكَهَا ابْنُ الرَّاعُونِي وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ رُؤْيِيَّتهُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُحَسَّ بِسَائِرِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ كَمَا يَقُولُهُ الْأَشْعَرِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَآبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِمَا فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ فَسَادَهَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّصَوُّرِ التَّامِّ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَكَذَلِكَ نِزَاعُهُمْ فِي رُوحِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: هِيَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَيْسَتْ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَدَنِ كَالْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كَالْهَوَاءِ الْخَارِجِ مِنْهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ زَعَمُوا أَنَّهَا عَرَضٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَمُخَالِفٌ لِلدَّلِيلَةِ الْعَقْلِيَّةِ. وَهَذَا مِمَّا اسْتَطَالَ بِهِ الْفَلَسَفَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ (17/340)

وَبِهَذَا نَقُولُ إِذَا لَمْ يَعْزُ بِالرُّوحِ النَّفْسَ فَإِنَّهُ قَالَ: الرُّوحُ الْكَائِنُ فِي الْجَسَدِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَيَاةُ الْقَائِمَةُ بِهِ وَالْآخِرُ النَّفْسُ وَالنَّفْسُ رِيحٌ يَنْبَثُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ مَا يَخْرُجُ بِنَفْسِ النَّفْسِ مِنْ أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ الْمُتَحَلِّلِ مِنَ الْمَسَامِ وَهَذَا قَوْلُ الْإِسْفَرَائِينِي

وغيره وقال ابن فورك: هو ما يجري في تجاوب الأعضاء وأبو المعالي خالف هؤلاء وأحسن في مخالفتهم فقال: إن الروح أجسام لطيفة مشابهة للأجسام المحسوسة أجرى الله العادة بحياة الأجساد ما استمرت مشابهتها لها فإذا فارقتها تعقب الموت الحياة في استمرار العادة. ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السنة: أن الروح عين قائمة بنفسها تفارق البدن وتنعّم وتعدّب ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه كالنفس المذكور. ولما كان الإمام أحمد ممن نص على ذلك كما نص عليه غيره من الأئمة لم يختلف أصحابه في ذلك؛ لكن طائفة منهم كالقاضي أبي يعلى زعموا أنها جسم وأنها الهواء المتردد في مخاريق البدن؛ موافقة لأحد المعنيين اللذين ذكرهما ابن الباقلاني. وهذه الأقوال لما كانت من أضعف الأقوال تسلط بها عليهم خلق كثير.

(17/341)

والمقصود هنا أن الذين قالوا: إنها عين قائمة بنفسها غير البدن وأجزائه وأعراضه تنازعوا: هل هي جسم منحيز؟ على قولين كتنازعهم في الملائكة. فالمتكلمون منهم يقولون: جسم والمتفلسفة يقولون: جوهر عقلي ليس بجسم وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن ما سميته المتفلسفة جواهر عقلية لا توجد إلا في الذهن وأصل تسميتهم مجردات والمفارقات هو مأخوذ من نفس الإنسان فإنها لما كانت تفارق بدنه بالموت وتجرد عنه سموها مفارقة مجردة ثم أثبتوا ما أثبتوه من العقول والنفس وسموها مفارقات ومجردات بناء على ذلك وهم يريدون بالمفارقة للمادة ما لا يكون جسماً ولا قائماً بجسم لكن النفس متعلقة بالجسم تتعلق التدبير والعقل ولا تعلق له بالأجسام أصلاً ولا ريب أن جماهير العقلاء على إثبات الفرق بين البدن والروح التي تفارق والجسم هو الجسم الذي تعلق له روحاً وهذا جسماً لكن لفظ الجسم في اللغة ليس هو الجسم في اصطلاح المتكلمين بل الجسم هو الجسد كما تقدم وهو الجسم العليل أو غلظه والروح ليست مثل البدن في العلط والكثافة ولذلك لا تسمى جسماً فمن جعل الملائكة والأرواح ونحو ذلك ليست أجساماً بالمعنى اللغوي فقد أصاب في ذلك ورب العالمين أولى أن لا يكون جسماً فإنه من المشهور في اللغة الفرق بين الأرواح والأجسام.

(17/342)

وأما أهل الاصطلاح من المتكلمين والمتفلسفة فيجعلون مسمى الجسم أعم من ذلك وهو ما أمكنت الإشارة الحسية إليه وما قيل إنه هنا وهناك وما قبل الأبعاد الثلاثة ونحو ذلك. وكذلك المتحيز في اصطلاح هؤلاء هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبتته وقد تقدم معنى الجسم في اللغة وأما المتحيز فقد قال تعالى: {ومن يؤلّهم يومئذ دبره إلا منحرفاً قليلاً أو متحيزاً إلى فئة فقد بآء بغضب من الله}. وقال الجوهري: الحوز الجمع وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة واحتازة أيضاً والحوز والحيز السوق اللين وقد حاز الإبل يحوزها ويحيزها وحوز الإبل ساقها إلى الماء وقال الأصمعي: إذا كانت الإبل بعيدة المرعى عن الماء فأول ليلة توجهها إلى الماء ليلة الحوز وتحوزت الحية وتحيزت تلوت. يقال ما لك تنحوز تحوز الحية وتنحيز تحيز الحية قال سيبويه هو تفعل من حزت الشيء قال القطامي: تحيز مني حشية أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافة ضارب يقول تنتحي عني هذه العجوز وتتأخر حشية أن أنزل عليها ضيفاً.

(17/343)

والحيز ما انضم إلى الدار من مرافقها وكل ناحية حيز وأصله من الواو والحيز تخفيف الحيز مثل هين وهين ولين ولين والجمع أحيار والحوزة الناحية وانحاز عنه انعدل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر يقال للأولياء انحازوا عن العدو وحصوا والأعداء انهزموا وولوا مديريين وتحاور الفريقان في الحرب انحاز كل فريق عن الآخر. فهذا المذكور عن أهل اللغة في هذا اللفظ ومداته يقتضي أن التحيز والانحياز والتحوز ونحو ذلك يتضمن عدولاً من محل إلى محل وهذا أخص من كونه يحوزه أمر موجود فهم يرعون في معنى الحوز ذهابه من جهة إلى جهة؛ ولهذا يقولون: حزت المال وحزت الإبل وذلك يتضمن نقله من جهة إلى جهة فالشيء المستقر في موضعه كالجبل والشمس والقمر لا يسمونه متحيزاً وأعم من هذا أن يراد بالمتحيز ما يحيط به حيز موجود فيسمى كل ما أحاط به غيره أنه متحيز وعلى هذا فما بين السماء والأرض متحيز؛ بل ما في العالم متحيز إلا سطح العالم الذي لا يحيط به شيء فإن ذلك ليس بمتحيز وكذلك العالم جملة ليس بمتحيز

بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَالَمٍ آخَرَ أَحَاطَ بِهِ وَالتَّكَلُّمُونَ يُرِيدُونَ بِالْمُتَحَيَّرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ هَذَا وَالتَّحَيَّرُ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنَ الْمَكَانِ فَالْعَالَمُ كُلُّهُ فِي حَيِّزٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي مَكَانٍ (17/344)

وَالْمُتَحَيَّرُ عِنْدَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَنَّهُ يَحُوزُهُ غَيْرُهُ وَلَا يَكُونُ لَهُ حَيِّزٌ وَجُودِيٌّ بَلْ كُلَّمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ مِنْهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُتَحَيَّرٌ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُنْحَيَّرِ: هَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؟ أَوْ هُوَ غَيْرُ مُرَكَّبٍ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا؟ كَمَا تَقَدَّمَ نِزَاعُهُمْ فِي الْجِسْمِ. فَالْجِسْمُ عِنْدَهُمْ مُتَحَيَّرٌ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ عِنْدَ مَنْ أَتْبَهَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ كُلَّ مُتَحَيَّرٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ أَيْ يَقْبَلُ الْإِنْفِسَامَ إِلَى جُزْءٍ لَا يَتَجَزَأُ بَلْ يَطْنُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ الْمُنْحَيَّرَاتُ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَمَنْ كَانَ مَعْنَى الْمُنْحَيَّرِ عِنْدَهُ هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُنَزِّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُتَحَيَّرًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَإِذَا قَالَ: الْمَلَائِكَةُ مُتَحَيَّرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَوْ الرُّوحُ مُتَحَيَّرَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ نَازِعَةٌ فِي ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ لَا يُعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيُّهَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُتَحَيَّرَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَلَا قَالُوا لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ رُوحُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تَفَارَقُهُ بِالْمَوْتِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهَا مُتَحَيَّرَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَلَا قَالَ فِيهَا لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ هَذَا التَّحَيَّرِ لِلْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ بِدَعَا فِي الشَّرْعِ وَبَاطِلًا فِي الْعَقْلِ فَلَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِدَعَا وَبَاطِلًا فِي رَبِّ (17/345)

الْعَالَمِينَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَفَلِّسَةُ وَهُوَ لَا الْمُنْكَمَّةُ فِي نُفُوسِ بَنِي آدَمَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ بَاطِلٌ فَكَيْفَ بِمَا يَقُولُونَهُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِهَذَا تَوَجَّدَ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا مَقَالَاتٍ هُوَ لَا هُوَ لَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي مَلَائِكَتِهِ وَفِي أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ وَفِي الْمَعَادِ وَفِي النُّبُوتِ لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ يُطَابِقُ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَهُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى فَضْلَائِهِمُ الْحَبِرةَ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَنَّهُوا النَّظَرَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى عِلْمٍ. لِأَنَّ مَا نَظَرُوا فِيهِ مِنْ كَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ مُشْتَمَلٌ عَلَى بَاطِلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرِيقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسُفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتَهَا تَشْفِي عَليلاً وَلَا تَرْوِي غَليلاً وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرِيقَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ أَفْرَأَ فِي الْإِثْبَاتِ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَأَفْرَأَ فِي النَّفْيِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُنْحَيَّرَ هُوَ مَا بَيَّنَّ غَيْرَهُ فَانْحَازَ عَنْهُ وَلَيْسَ (17/346)

مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَرِدَةِ وَلَا أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّقْسِيمَ. فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ مُتَحَيَّرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْ أَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ فَقَدْ أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا لَكِنَّهُ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِدَعَا وَفِيهَا تَلْبِيسٌ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ لَيْسَ مَعْنَى الْمُنْحَيَّرِ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لَهُ وَلِطَائِفَتِهِ وَفِي الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فَصَارَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى فَاسِدًا يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يَدُلُّ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ وَيُفْهَمُ ذَلِكَ الْغَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُرَادِهِ؛ بَلْ هُوَ لَا الْمُنْكَمُونَ الَّذِينَ أَرَادُوا بِالْمُنْحَيَّرِ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَهُوَ مَا كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ إِذَا قَالُوا إِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ أَوْ كُلَّ مُحَدَّثٍ أَوْ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ: إِمَّا مُتَحَيَّرٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِمُنْحَيَّرٍ كَانَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَلَا سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: كُلُّ مَوْجُودٍ فَهُوَ إِمَّا مُتَحَيَّرٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِمُنْحَيَّرٍ وَأَرَادَ بِالْمُنْحَيَّرِ مَا أَرَادَهُ هُوَ لَا فَإِنَّ قَوْلَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ وَلِهَذَا طَلَبْتُهُمْ مُتَأَخَّرُوهُمْ بِالذَّلِيلِ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ. وَلَيْسَ خَطَأً هُوَ لَا مِنْ جِهَةٍ مَا أَتْبَهَهُ الْمُتَفَلِّسَةُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ تِلْكَ قَدْ عِلْمٌ بِطَلَانِهَا بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَيْضًا. (17/347)

وَمَا يَقُولُهُ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَفَلِّسَةَ فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةَ مِنْ أَنَّهَا لَا يُشَارُ إِلَيْهَا وَلَا تُوصَفُ بِحَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ وَلَا صُعُودٍ وَلَا نُزُولٍ
وَلَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ هُوَ أَيْضًا كَلَامٌ أَبْطَلُ مِنْ كَلَامِ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ
- كَابِنَ سِينَا وَأَمْثَالَهُ - إِنَّهَا لَا تُعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ وَإِنَّمَا تُعْرِفُ الْأُمُورَ الْكُلِّيَّةَ؛ فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُعْرِفُ
بَدَنَهَا وَتُعْرِفُ كُلَّ مَا تَرَاهُ بِالْبَدَنِ وَتَسْمُهُ وَتَسْمَعُهُ وَتَذُوقُهُ وَتَقْصِدُهُ وَتَأْمُرُ بِهِ وَتُحِبُّهُ وَتُكْرَهُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَّصِرُ فِيهِ
بِعِلْمِهَا وَعَمَلِهَا فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تُعْرِفُ الْأُمُورَ الْمَعْيِنَةَ وَإِنَّمَا تُعْرِفُ أُمُورًا كُلِّيَّةً وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ تَعَلُّقَهَا بِالْبَدَنِ لَيْسَ إِلَّا
مُجَرَّدَ تَعَلُّقِ التَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ كَتَدْبِيرِ الْمَلِكِ لِمَمْلَكَتِهِ مِنْ أَسَدِ الْكَلَامِ فَإِنَّ الْمَلِكَ يُدَبِّرُ أَمْرَ مَمْلَكَتِهِ فَيَأْمُرُ وَيَنْهَى وَلَكِنْ لَا
يَصْرِفُهُمْ هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكُوا هُمْ بِإِرَادَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَالْمَلِكُ لَا يَلْتَذُّ بِلَذَّةِ أَحَدِهِمْ وَلَا يَتَأَلَّمُ بِتَأَلُّمِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الرُّوحُ وَالْبَدَنُ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْحَادِ وَالِاتِّلَافِ مَا لَا يُعْرِفُ لَهُ تَنْظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ وَلَكِنْ دُخُولُ الرُّوحِ فِيهِ لَيْسَ هُوَ
مُمَاتِلًا لِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ الْمَشْهُودَةِ فَلَيْسَ دُخُولُهَا فِيهِ كَدُخُولِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ إِنَّمَا
تَلَاقِي السُّطْحَ الدَّاخِلَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ لَا بُطُونَهَا وَلَا ظُهُورَهَا وَإِنَّمَا يَلَاقِي

(17/348)

الأَوْعِيَةِ مِنْهَا أَطْرَافَهَا دُونَ أَوْسَاطِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرُّوحُ وَالْبَدَنُ بَلْ الرُّوحُ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ وَكَذَلِكَ
دُخُولُهَا فِيهَا لَيْسَ كَدُخُولِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِ الْأَكْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مَجَارٌ مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ. - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
صِفَاتِهِ - وَلَا جَرِيَانَهَا فِي الْبَدَنِ كَجَرِيَانِ الدَّمِ فَإِنَّ الدَّمِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ. فِيهِ الْجُمْلَةُ كُلُّ مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّظَائِرِ
لَا يَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرِ؛ بِخِلَافِ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ لَكِنْ هِيَ مَعَ هَذَا فِي الْبَدَنِ قَدْ وَاجَدَتْ فِيهِ وَتَخَرَّجَتْ مِنْهُ وَقَدْ
الْمَوْتِ وَتُسَلِّ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَا تُفَارِقُهُ كَمَا يُفَارِقُ الْمَلِكُ مَدِينَتَهُ الَّتِي يُدَبِّرُهَا وَالنَّاسُ لَمَّا لَمْ
يَشْهَدُوا لَهَا تَنْظِيرًا عَسَرَ عَلَيْهِمُ التَّعْبِيرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَهَذَا تَنْبِيهُ لَهُمْ عَلَى أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ وَلَا تَصَوَّرُوا كَيْفِيَّتَهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهِ هُوَ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ جَلًّا جَلَالُهُ. فَإِنَّ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ بَعْضُ عِبِيدِهِ تُوصَفُ بِأَنَّهَا
تَعْرُجُ إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ وَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهِيَ مَعَ هَذَا فِي بَدَنِ صَاحِبِهَا لَمْ تُفَارِقْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ يُحْسُ
بِنَصْرَفَاتِ رُوحِهِ تَصْرَفَاتٍ تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِهِ فَهَذَا الصُّعُودُ الَّذِي تُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ لَا يَمَاتِلُ صُعُودَ الْمَشْهُودَاتِ فَإِنَّهَا إِذَا صَعِدَتْ
إِلَى مَكَانٍ فَارَقَتْ الْأَوَّلَ بِالْكُلِّيَّةِ وَحَرَكَتِهَا

(17/349)

إِلَى الْعُلُوِّ حَرَكَةً انْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَحَرَكَةُ الرُّوحِ بِعُرُوجِهَا وَسُجُودِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ. فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِذَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يُنَزَّلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ وَأَنَّهُ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْحَجَّاجِ " وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى فِي الْوَادِي
الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّهُ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتَيْنَا
طَائِعِينَ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنْ جِنْسٍ مَا نَشَاهِدُهُ مِنْ نُزُولٍ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمَشْهُودَةِ حَتَّى يُقَالَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ
تَفْرِيعَ مَكَانٍ وَشَعْلَ آخَرَ. فَإِنَّ نُزُولَ الرُّوحِ وَصُعُودَهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَرَبُّ الْعَالَمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ صُعُودٌ وَنُزُولٌ
مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ مَا أَتْبَهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَلَا يَجُوزُ تَمَثُّلُ ذَلِكَ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا سِيَّمَا
مَا لَا نَشَاهِدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ مَا تَبَيَّنَ لِمَا لَا نَشَاهِدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَيْسَ مُمَاتِلًا لِمَا نَشَاهِدُهُ مِنْهَا
فَكَيْفَ يَرَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي هُوَ أَعْبَدُ عَنْ مُمَاتِلَةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ مُمَاتِلَةِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَخْلُوقِ الَّذِي
لَا يَمَاتِلُهُ مِنَ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

(17/350)

وَهَذَا الَّذِي نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ أَنَّ مَا يُذَكَّرُهُ صَاحِبُ " الْمَحْصَلِ " وَأَمْتَالُهُ مِنْ تَفْسِيمِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَفَلِّسَةِ
وَالْمُتَكَلِّمَةِ كُلِّهِ تَفْسِيمٌ غَيْرٌ حَاصِرٍ وَكُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مُقَصِّرٌ عَنْ سَلْفِهِ. أَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَلَمْ يَسْأَلُوا مِنَ التَّفْسِيمِ الْمَسْئَلِ الَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَفَلِّسَةَ أَتْبَاعَ أَرَسَطُو لَمْ يَسْأَلُوا مَسْئَلَةَ الْفَلَّاسِفَةِ الْأَسَاطِينِ
الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يَقُولُونَ بِحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ فَوْقَ هَذَا الْعَالَمِ عَالَمًا آخَرَ يَصِفُونَهُ بِبَعْضِ مَا وَصَفَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْجَنَّةَ وَكَانُوا يُثْبِتُونَ مَعَادَ الْأَبْدَانِ كَمَا يُوجَدُ هَذَا فِي كَلَامِ سُفْرَاطٍ وَتَالِيسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَسَاطِينِ
الْفَلَسَفَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَرِسْطُو.
فَصَلِّ:

وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُجْمَلَةُ النَّافِيَةُ مِثْلَ لَفْظِ " الْمُرَكَّبِ " وَ " الْمُؤَلَّفِ " وَ " الْمُنْقَسِمِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ صَارَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ نَفْيَ
شَيْءٍ مِمَّا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَبَّرَ بِهَا عَنْ مَقْصُودِهِ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَرَادَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ
الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ اثْبَاتُ أَحَدِيَّتِهِ وَصَمَدِيَّتِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ مَا رَأَهُ هُوَ مُنْفِيًّا
(17/351)

وَعَبَّرَ عَنْهُ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ وَضَعَهَا لَهُ وَاصْطِلَاحًا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ هُوَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي
نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَا مِنْ لُغَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ ثُمَّ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ مُسَمَّى الْأَحَدِ وَالصَّمَدِ وَالْوَاحِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْمَوْجُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَجْعَلُ مَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ. وَاسْمُ " التَّوْحِيدِ " اسْمٌ
مُعْظَمٌ جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ " وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ فَإِذَا جَعَلَ تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي نَفَاهَا مِنَ التَّوْحِيدِ ظَنْنًا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُخَالَفَةَ مَرَادِهِ
لِمُرَادِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيُسَمِّي طَائِفَتَهُ الْمُوَحِّدِينَ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ
وَالْمُعْتَرِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ تَوْحِيدًا. وَطَائِفَتُهُمُ الْمُوَحِّدِينَ وَيُسَمُّونَ عِلْمَهُمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ
كَمَا تُسَمِّي الْمُعْتَرِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ نَفْيَ الْقَدْرِ عَدْلًا وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْعَدْلِيَّةَ وَأَهْلَ الْعَدْلِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ كَثِيرٌ جِدًّا يُعْبَرُ بِالْأَلْفَافِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ مَعَانٍ مُخَالَفَةٍ لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ وَلَا يَكُونُ أَصْحَابُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ تَلَفُّوْهَا ابْتِدَاءً عَنِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَنْ شُبُهَيْ حَصَلَتْ لَهُمْ وَأَيْمَةٌ لَهُمْ وَجَعَلُوا التَّعْبِيرَ عَنْهَا بِالْأَلْفَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةً لَهُمْ
وَغَمْدَةً لَهُمْ لِيُظَهَّرَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مُتَابِعُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُخَالَفُونَ لَهُ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُونَ
(17/352)

أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَلْفَافِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَأَنَّ يَعْرِفُوا لُغَةَ الْقُرْآنِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ وَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي
مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا خَاطَبَهُمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَفَهُمْ مَا أَرَادَ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ وَكَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِمَعَانِي
الْقُرْآنِ أَكْمَلَ مِنْ حِفْظِهِمْ لِحُرُوفِهِ وَقَدْ بَلَّغُوا تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى التَّابِعِينَ أَعْظَمَ مِمَّا بَلَّغُوا حُرُوفَهُ فَإِنَّ الْمَعَانِي الْعَامَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَمَعْنَى الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ يَعْرِفُونَ مَا
أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَحْفَظُهُ
مِنْهُمْ أَهْلُ النَّوَاتِرِ وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِ وَصْفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَحَدٌ وَوَاحِدٌ وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا دَعَا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْهِ الْخَلْقَ وَهُوَ أَوَّلُ
(17/353)

مَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا أَمَرَ رُسُلَهُ أَنْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِهِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا دَعَا الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَالَ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ} وَفِي الصَّحِيحِينَ
{أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيُكِنِّ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ
بِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَاتِّبَعِ الْكِرَامِ
أُمُورِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}. فَقَالَ لِمُعَاذٍ: لِيَكُنَّ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ التَّوْحِيدَ وَمَعَ هَذَا كَانُوا
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا يَهُودًا فَإِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا كَثِيرِينَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ مُعَاذًا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ
الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَاجْرَأْنَكُمْ فِي الدِّينِ} . وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (17/354)

أَنَّهُ قَالَ: {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ} .
فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا أَرَادَهُ بِالْفَاطِ الْفُرْآنِ وَالْحَدِيثِ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَنْظُرَ الْمَعَانِي الْمَوْافِقَةَ لِلرَّسُولِ وَالْمَعَانِي الْمُخَالَفَةَ لَهَا . وَالْأَلْفَافُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَوْعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَيَعْرِفُ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلَ وَيَعْرِفُ مَا يَعْنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ . هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَطَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ بِالْعَكْسِ يَجْعَلُونَ الْأَلْفَافَ الَّتِي أَحَدُوهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الْأَصْلَ وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ فَيَرُدُّونَهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ إِلَى مَعَانِيهِمْ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نُسِّرُ الْقُرْآنَ بِالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ يَعْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ مَعْنَى بَعْضِهِمْ وَرَأْيِهِمْ ثُمَّ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّفْسِيرَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يَخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ . وَقَالَ: يَجْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفِقْهِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْمُجْمَلِ وَالْقِيَاسِ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ يَسْتَرْكِبُ فِيهَا جَمِيعَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ (17/355)

فَهِيَ طَرِيقُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ دَخَلَ فِي التَّأْوِيلِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاحِدَةِ .
وَأَمَّا حَذَائِقُ الْفَلَاسِفَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِخَطَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَى الْجُمْهُورِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ . قَالُوا: وَلَيْسَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ الْحَقِّ وَتَعْرِيفُهُ بَلْ مَقْصُودُهُ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِمْ مَا يَعْتَقِدُونَهُ . وَيَجْعَلُونَ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ قُوَّةَ التَّخْيِيلِ . فَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يُفَهِّمْ؛ بَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ . وَهُمْ مُتَنَازِعُونَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُهَا؛ لَكِنْ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ بَيَانُهَا . وَهَوْلَاءِ قَدْ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَيْلَسُوفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مَا كَانَ يَعْرِفُهَا أَوْ مَا كَانَ حَادِقًا فِي مَعْرِفَتِهَا وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُ الْأُمُورَ الْعَمَلِيَّةَ وَهَوْلَاءِ يَجْعَلُونَ الْفَيْلَسُوفَ أَكْمَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَمَلِيَّةَ أَكْمَلُ مِنَ الْعِلْمِيَّةِ فَهَوْلَاءِ يَجْعَلُونَ خَيْرَ اللَّهِ وَخَيْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فِيهِ التَّخْيِيلُ وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّخْيِيلَ وَلَكِنْ قَصَدَ مَعْنَى يُعْرِفُ بِالتَّأْوِيلِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ يُوَافِقُ أُولَئِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبُوحَ بِالْحَقِّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ فَخَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا يُخَيَّلُ لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: (17/356)

إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجِهِ وَلَا يُسَارُ إِلَيْهِ وَلَا هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا لَنَفَرَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ وَقَالُوا هَذَا لَا يُعْرِفُ قَالُوا فَخَاطَبَهُمْ بِالتَّجْسِيمِ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُمْ رَبًّا يَعْبُدُونَهُ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ التَّجْسِيمَ بَاطِلٌ وَهَذَا يَقُولُهُ طَوَائِفٌ مِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ مَذْهَبَ النُّفَاةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَاحْتَأَجُّوا أَنْ يَعْتَدِرُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِتْبَاتِ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّمَا عَدَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ لِيَجْتَنِبُوا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِهِ وَبِجْتَنِبُوا فِي تَأْوِيلِ أَلْفَافِهِ فَتَعَظَّمَ أَجْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ اجْتِهَادُهُمْ فِي عَقْلِيَّاتِهِمْ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ . وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِفْهَامَ الْعَامَّةِ الْبَاطِلِ كَمَا يَقُولُ أُولَئِكَ الْمُتَفَلِّسَةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ النُّفَاةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ حَتَّى ابْنُ عَقِيلٍ وَأَمثَالُهُ . وَأَبُو حَامِدٍ وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ وَأَمثَالُهُمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ . وَأَبُو حَامِدٍ إِنَّمَا دَمَّ التَّأْوِيلَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَصَنَّفَ " إِلْجَامَ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ " مُحَافِظَةً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لِأَنَّهُ رَأَى مَصْلَحَةَ الْجُمْهُورِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِإِبْقَاءِ الطَّوَاهِرِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ يَرَى مَا ذَكَرَهُ فِي كُتُبِهِ " الْمُضُنُونَ بِهَا " أَنَّ النَّفْيَ هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . (17/357)

فَلَمْ يَجْعَلُوا مَقْصُودَهُ بِالْخَطَابِ الْبَيَانِ وَالْهُدَى كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَنَبِيَّهِ حَيْثُ قَالَ: {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ} وَقَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وَقَالَ: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} وَقَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَأَمثال ذلك. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ} وَقَالَ: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ: {مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَتَمَّ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ كَثُرَتْ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَا يَتَّضَمُّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعَانِي مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَيَاتِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ لَأَزِمَ قَوْلُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَلَا يَعْرِفُ مَعَانِيهَا وَهَؤُلَاءِ مَسَاكِينُ لَمَّا رَأَوْا الْمَشْهُورَ عَنِ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ

(17/358)

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّ الْوَقْفَ التَّامَّ عِنْدَ قَوْلِهِ. {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَافْقُوا السَّلَفَ وَأَحْسِنُوا فِي هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ؛ لَكِنْ ظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَتَفْسِيرِهِ أَوْ هُوَ التَّأْوِيلُ الْإِصْطِلَاحِيُّ الَّذِي يَجْرِي فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ فَهْمٌ قَدْ سَمِعُوا كَلَامَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَصَارَ لَفْظُ التَّأْوِيلِ عِنْدَهُمْ هَذَا مَعْنَاهُ. وَلَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} ظَنُّوا أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَاهُ هُوَ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَى هَذِهِ النُّصُوصِ إِلَّا اللَّهُ لَا جَبْرِيلُ وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا غَيْرُهُمَا؛ بَلْ كُلُّ مَنْ مِنَ الرَّسُولِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ يَتَلَوُّ أَسْرَفَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ أَصْلًا ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَذْمُونَ وَيُبْطِلُونَ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا جَيِّدٌ؛ لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ تَجْرِي عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ عَنَّا بِظَوَاهِرِهَا مَا يَظْهَرُ مِنْهَا مِنَ الْمَعَانِي كَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِقَوْلِهِمْ إِنَّ لَهَا تَأْوِيلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ عَنَّا بِظَوَاهِرِهَا مُجَرَّدَ الْأَلْفَافِ: كَانَ مَعْنَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ وَلَهَا بَاطِنٌ يُخَالِفُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا وَهُوَ التَّأْوِيلُ وَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَفِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ بِإِجْرَائِهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا هَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِمْ مَنْ

(17/359)

يُرِيدُ الْأَوَّلَ وَعَامَّتُهُمْ يُرِيدُونَ بِالتَّأْوِيلِ الْمَعْنَى الثَّلَاثَ وَقَدْ يُرِيدُونَ بِهِ الثَّانِي فَإِنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ يُفَسِّرُ النَّصُّ بِمَا يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّأْوِيلِ الثَّلَاثِ فَيَأْبُونَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُونَ تَدَبُّرَ النُّصُوصِ وَالنَّظَرَ فِي مَعَانِيهَا أَعْنِي النُّصُوصِ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ هُمْ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ بِحَسَبِ عَقَائِدِهِمْ فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْقَدْرِيَّةِ قَالُوا: النُّصُوصُ الْمُثَبِّتَةُ لِكُرُونِ الْعَبْدِ فَاعِلًا مُحْكَمَةٌ وَالنُّصُوصُ الْمُثَبِّتَةُ لِكُرُونِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوْ مَرِيدًا لِكُلِّ مَا وَقَعَ نُصُوصٌ مُتَّسِبَةٌ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ إِذَا كَانُوا مِنْ لَيْسَ بِهَا فَإِنَّ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَأَوَّلُهُ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ الْمُثَبِّتِينَ لِلصِّفَاتِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهَا بِالْعَقْلِ دُونَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْكَلَابِيَّةِ كَأَبِي الْمَعَالِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَابْنِ عَقِيلٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ قَالُوا عَنِ النُّصُوصِ الْمُتَّصِمَةِ لِلصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَعْلَمُ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْلِ هَذِهِ نُصُوصٌ مُتَّسِبَةٌ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ وَحَالَانِ: تَارَةً يَتَأَوَّلُ وَيُوجِبُ التَّأْوِيلَ أَوْ يُجَوِّزُهُ وَتَارَةً يُحَرِّمُهُ كَمَا يُوجِدُ لِأَبِي الْمَعَالِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَلَا مِثَالَهُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ. وَمَنْ أَتَبَتِ الْعُلُوَّ بِالْعَقْلِ وَجَعَلَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ: كَأَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ بِنِ الرَّاعُونِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَالْقَاضِي أَبِي

(17/360)

يَعْلَى فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ: أَتَبَتُوا الْعُلُوَّ وَجَعَلُوا الْإِسْتِوَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ الَّتِي يَقُولُونَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا اللَّهُ " وَإِنْ كَانُوا مِنْ لَيْسَ بِهَا يَرَى أَنَّ الْفَوْقِيَّةَ وَالْعُلُوَّ أَيْضًا مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ كَقَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَكَثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَقَوْلِ الْقَاضِي أَبِي

يَعْلَى فِي أَوَّلِ قَوْلَيْهِ وَابْنِ عَقِيلٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ أَوْلَيْكَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَعْتَقِدُ مِنَ الْأَرَاءِ مَا يُنَاقِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَجْعَلُونَ تِلْكَ النُّصُوصَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ثُمَّ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَرَى الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} قَالُوا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا اللَّهُ فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَجَبْرِيلُ وَلَا أَحَدٌ عِلْمَ مَعَانِي تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَإِنْ رَأَوْا أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} جَعَلُوا الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ مَا يُسَمُّونَهُ هُمْ تَأْوِيلًا وَيَقُولُونَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ بِخَطَابِهِ لِيَجْتَنِبَهُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بِعُقُولِهِمْ وَأَذْهَانِهِمْ وَبِجَنَّتَهُدُونَ فِي تَخْرِيجِ الْأَفَاطِهِ عَلَى اللُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَيَجْتَنِبُونَ فِي مَعْرِفَةِ غَرَائِبِ اللُّغَاتِ الَّتِي يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهَذَا إِنْ قَالُوا إِنَّهُ قَصَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَعْنَى حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ قَالُوا يَقُولُ الْفَلَسِيفَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ التَّأْوِيلَ. قَالُوا: لَمْ يَقْصِدْ بِهِذِهِ الْأَفَاطِ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ

(17/361)

وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَبِّلَ لَهُمْ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ " وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَعْرِفَهُمُ الْحَقَّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُونَهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاحِدَةِ وَفَلَسِيفَتِهِمُ بِالتَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ يَتَأَوَّلُ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا أُخْبِرَتْ بِهِ الرَّسُلَ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ يُؤَوَّلُونَ الْعِبَارَاتِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَأَبُو حَامِدٍ فِي " الْإِحْيَاءِ " ذَكَرَ قَوْلَ هُوَلَاءِ الْمُتَأْوِيلِينَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَقَالَ إِنَّهُمْ أَسْرَفُوا فِي التَّأْوِيلِ وَأَسْرَفَتْ الْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمُودِ وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَلَامًا لَمْ يَقُلْهُ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَلَا مَا قَالَهُ غَيْرُهُ. مِنْ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَقَدْ سَمِعَ مَضَافًا إِلَى الْحَنَابِلَةِ مَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ. وَبَعْضُ الصِّفَاتِ: مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ أَرْثِيَّةٌ وَإِنَّ الْحُرُوفَ الْمُنْعَاقِبَةَ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ وَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ حَتَّى يَبْقَى بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ وَيَعْضُهَا تَحْتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. فَإِنَّهُ مَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَفِي بَعْضِهِمْ مَنْ يَقُولُ أَقْوَالًا ظَاهِرًا الْفَسَادَ وَهِيَ الَّتِي يَحْفَظُهَا مَنْ يَنْفِرُ عَنْهُمْ وَيُشْنَعُ بِهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَنْكُرُهَا وَيَدْفَعُهَا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَقُولُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ

(17/362)

يُنْكَرُهَا وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ مُنْكَرُونَ لَهَا. وَكَلَامُهُمْ فِي انْكَارِهَا وَرَدِّهَا كَثِيرٌ جِدًّا لَكِنْ يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا مِنْ الْحَنَابِلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَلَطِ فِي الْإِتْبَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَيُوجَدُ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْعَلَطِ فِي النَّفْيِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ بِإِتْبَاتِ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّفْيِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْكَلامُ الْمَأْخُودُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلةِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّفْيِ الْمُنَاقِضِ لِصَرَاحِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ بَلْ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ أَيْضًا؛ لَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ الْعَقْلَ دَلٌّ عَلَى النَّفْيِ وَقَدْ نَاقَضَهُمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَرَأَدُوا فِي الْإِتْبَاتِ كَالهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَكِنَّ النَّفْيَ فِي جِنْسِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي دَمَهُ السَّلَفُ أَكْثَرُ. وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوا لَفْظَ التَّأْوِيلِ يَعْهُمُ الْقَسْمِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي الْمُتَشَابِهِ مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى ظَنُّوا أَنَّ مَرَادَهُ. أَنَا لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ صَرِيحٌ بِخِلَافِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْكَرُ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوَهُمُ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَصَنَّفَ كِتَابَهُ فِي " الرَّدِّ عَلَى الزَّانِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " فِيمَا أَنْكَرْتَهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَتِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَانْكَرَ عَلَيْهِمُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ

(17/363)

عَلَى غَيْرِ مَرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُمْ إِذَا تَأَوَّلُوهُ يَقُولُونَ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا وَالْمُكَيَّفُونَ يُنْبِتُونَ كَيْفِيَّةً. يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عَلِمُوا كَيْفِيَّةً مَا أُخْبِرَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ. فَفَقِيَ أَحْمَدَ قَوْلَ هُوَلَاءِ وَقَوْلَ هُوَلَاءِ: قَوْلَ الْمُكَيَّفَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا الْكَيْفِيَّةَ وَقَوْلَ الْمُحَرِّفَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ كَتَبْتُ كَلَامَ أَحْمَدَ بِالْأَفَاطِهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ وَكَمَا ذَكَرَهُ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ

قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءٍ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ؟ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ} تَصْدِيقٌ مَا وَعَدَ فِي الْقُرْآنِ وَعَنْ قَتَادَةَ تَأْوِيلُهُ تَوَابُهُ وَعَنْ مُجَاهِدٍ جَزَاؤُهُ وَعَنْ السَّيِّدِ عَاقِبَتُهُ وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ حَقِيقَتُهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ تَأْوِيلُهُ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَوُرُودِ النَّارِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {هَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمُهُ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ}،

(17/364)

قَالَ بَعْضُهُمْ تَصْدِيقٌ مَا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّأْوِيلُ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَعَنْ الضَّحَّاكِ يَعْنِي عَاقِبَتَهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَائِنٌ مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّأْوِيلُ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ الْأَمْرُ. وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: تَفْسِيرُهُ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عِلْمٌ تَأْوِيلِهِ. وَقَالَ يُونُسُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ {فَجَعَلَ نَفْسٍ سَجُودٍ أَبْوَيْهِ لَهُ تَأْوِيلُ رُؤْيَاهُ}. وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: {لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّأْوِيلُ}. وَالْمَعْنَى لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ فِي الْمَنَامِ لَمَّا قَالَ أَحَدُهُمَا: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا}. {إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ} فِي الْيَقِظَةِ {قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الطَّعَامُ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ}. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ تُطْعَمَانِهِ. وَتَأْكُلَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ بِتَفْسِيرِهِ وَالْوَاوِيهِ أَيَّ طَعَامٍ أَكَلْتُمْ وَكَمْ أَكَلْتُمْ وَمَتَى أَكَلْتُمْ؟ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ الْعَرَّافِينَ وَالْكَهَنَةِ فَقَالَ مَا أَنَا بِكَاهِنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْعِلْمُ مِمَّا يَعْلَمُنِي رَبِّي. وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ قَالَ: {إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ} وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمَا: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْنَأُ بِتَأْوِيلِهِ فَطَلَبْنَا مِنْهُ تَأْوِيلَ مَا رَأْيَاهُ وَأَخْبِرُهُمَا بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُ الطَّعَامِ فِي

(17/365)

الْيَقِظَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمَا بِمَا يُرْزَقَانِهِ فِي الْيَقِظَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ قَوْلًا عَامًّا: {لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ} وَهَذَا الْإِخْبَارُ الْعَامُّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَنْبِيَاءُ يُخْبِرُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ لَا يُخْبِرُونَ بِكُلِّ هَذَا. وَأَيْضًا فَصَفَةُ الطَّعَامِ وَقَدْرُهُ لَيْسَ تَأْوِيلًا لَهُ. وَأَيْضًا فَاللَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} وَقَالَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} وَقَالَ: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ} وَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ الرُّؤْيَا قَالَ لَهُ الَّذِي أَدَكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ: {أَنَا أَنْبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونِي} وَالْمَلِكُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ {قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ}. فَهَذَا لَفْظُ التَّأْوِيلِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: جَزَاءٌ وَتَوَابًا وَقَالَ السَّيِّدُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّازُ: عَاقِبَتُهُ. وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَيْضًا: تَصْدِيقًا. كَقَوْلِهِ: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ} وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهَذَا تَفْسِيرُ

(17/366)

السَّلَفِ أَجْمَعِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرَ قَالَ: {ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا}. وَهَذَا تَأْوِيلُ فِعْلِهِ لَيْسَ هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ عَاقِبَتُهُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ مَا فَعَلْتَهُ: مِنْ مَصْلَحَةِ أَهْلِ السَّفِينَةِ وَمَصْلَحَةِ أَبَوِي الْعِلَامِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْجِدَارِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: رَدُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَحْسَنُ مِنْ تَأْوِيلِكُمْ فَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ فِي لَفْظِ التَّأْوِيلِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ بِالْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ لَا بِلُغَةِ الْقُرْآنِ فَأَمَّا قُدَّمَ الْمُفَسِّرِينَ فَلَفْظُ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ. أَيَّ فِي تَفْسِيرِهَا. وَلَمَّا كَانَ هَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ عِنْدَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ إِمَامُ التَّفْسِيرِ جَعَلَ الْوُفْقَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَكَانَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي " الْمُسْكِلِ " وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَتَّخِرُو الْمُفَسِّرِينَ كَالثَّعْلَبِيِّ فَيَقْرُونَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ. قَالَ: فَالْمَعْنَى التَّفْسِيرُ هُوَ التَّنْوِيرُ وَكَشْفُ الْمُغْلَقِ مِنَ الْمُرَادِ بِلَفْظِهِ

(17/367)

والتأويل: صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ما قبلها وما بعدها وتكلم في الفرق بينهما بكلام ليس هذا موضعه إلا أن التأويل الذي ذكره هو المعنى الثالث المتأخر وأبو الفرج بن الجوزي يقول: اختلف العلماء هل التفسير والتأويل بمعنى واحد؟ أم يختلفان؟ فذهب قوم يميلون إلى العربية: إلى أنهما بمعنى وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين. وذهب قوم يميلون إلى الفقه: إلى اختلافهما فقالوا: التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلي والتأويل: نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ فهو مأخوذ من قولك آل الشيء إلى كذا. أي صار إليه فهو لاء لا يذكرون للتأويل إلا المعنى الأول والثاني وأما التأويل في لغة القرآن فلا يذكرونه وقد عرف أن التأويل في القرآن هو الموجود الذي يتول إليه الكلام وإن كان ذلك موافقا للمعنى الذي يظهر من اللفظ بل لا يعرف في القرآن لفظ التأويل مخالفا لما يدل عليه اللفظ خلافا اصطلاح المتأخرين. والكلام نوعان: إنشاء وإخبار. فالإنشاء الأمر والنهي والإباحة وتأويل الأمر والنهي نفس فعل المأمور ونفس ترك المحذور. كما في الصحيح {عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم ربنا وبحمك

(17/368)

اللهم اغفر لي يتأول القرآن فكان هذا الكلام تأويل قوله: {فسبح بحمد ربك واستغفره}. قال ابن عيينة: السنة تأويل الأمر والنهي. وقال أبو عبيد لما ذكر اختلاف الفقهاء وأهل اللغة في {نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء} قال: والفقهاء أعلم بالتأويل. يقول: هم أعلم بتأويل ما أمر الله به؛ وما نهى عنه فيعرفون أعيان الأفعال الموجودة التي أمر بها وأعيان الأفعال المحظورة التي نهى عنها. وتفسير كلامه ليس هو نفس ما يوجد في الخارج؛ بل هو بيانه وشرحه وكشف معناه. فالتفسير من جنس الكلام: يفسر الكلام بكلام يوضحه. وأما التأويل فهو فعل المأمور به وترك المنهي عنه ليس هو من جنس الكلام. والنوع الثاني: الخبر كإخبار الرب عن نفسه تعالى بأسمائه وصفاته وإخباره عما ذكره لعباده من الوعد والوعيد وهذا هو التأويل المذكور في قوله: {ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون} {هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق} وهذا كقولهم: {يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون} ومثله قوله: {انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون} وقوله: {ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين} {قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين}

(17/369)

{فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون} ونظيره متعددة في القرآن. وكذلك قوله: {أم يقولون افتراء قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين} {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله} فإن ما وعدوا به في القرآن لما يأتهم بعد وسوف يأتهم. فالتفسير هو الإحاطة بعلمه والتأويل هو نفس ما وعدوا به إذا أتاهم فهم كذبوا بالقرآن الذي لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله؛ وقد يحيط الناس بعلمه ولما يأتهم تأويله قال رسول صلى الله عليه وسلم يحيط بعلم ما أنزل الله عليه وإن كان تأويله لم يأت بعد وفي الحديث {عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله: {قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم} الآية: قال: إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد} قال تعالى: {وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل} {لكل نبي مستقر} قال بعضهم: موضع قرار وحقيقة ومنتهى ينتهي إليه فبين حقه من باطله وصدقته من كذبه. وقال مقاتل: لكل خبر يخبر به الله وقت ومكان يقع فيه من غير خلف ولا تأخير. وقال ابن السائب: لكل قول وفعل حقيقة ما كان منه في الدنيا فستعرفونه وما كان منه في الآخرة فسوف

(17/370)

يبدو لكم وسوف تعلمون. وقال الحسن: لكل عمل جزاء؛ فمن عمل عملا من الخير جوزي به في الجنة ومن عمل عملا سوء جوزي به في النار وسوف تعلمون. ومعنى قول الحسن: أن الأعمال قد وقع عليها الوعد والوعيد فالوعد والوعيد عليها هو النبي الذي له المستقر فبين المعنى ولم يرد أن نفس الجزاء هو نفس النبي. وعن السدي قال: {لكل نبي مستقر} أي ميعاد وعدتكموه فسيتأينكم حتى تعرفونه وعن عطاء: {لكل نبي مستقر} تؤخر عقوبته ليعمل ذنبه " فإذا عمل ذنبه عاقبه أي

لَا يُعَاقَبُ بِالْوَعِيدِ حَتَّى يَفْعَلَ الذَّنْبَ الَّذِي تَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي آيَاتِ: هَذِهِ ذَهَبَ تَأْوِيلُهَا وَهَذِهِ لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قُرِئَتْ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ هَذَا بَرْمَانِيهَا قَوْلُهَا مَا قُبِلَتْ مِنْكُمْ فَإِذَا رُدَّتْ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ حَيْثُ نَزَلَ فَمِنْهُ آيٌ قَدْ مَضَى تَأْوِيلُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَمَا

(17/371)

دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُلْبَسُوا شَيْعًا وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَأَمُرُوا وَأَنْهَوْا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالسُّنَنُ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَأَمُرُوا وَنَفْسُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ. فَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَأْوِيلَ الْأَمْرِ وَتَأْوِيلَ الْخَبَرِ فَهَذِهِ الْآيَةُ {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحِسَابِ وَالْقِيَامَةِ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ تَأْوِيلَ الْخَبَرِ هُوَ وَجُودُ الْخَبَرِ بِهِ وَتَأْوِيلَ الْأَمْرِ هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْآيَةُ الَّتِي مَضَى تَأْوِيلُهَا قَبْلَ نَزُولِهَا هِيَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ: يَقَعُ الشَّيْءُ فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ لِلرَّسُولِ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ وَهِيَ وَإِنَّ مَضَى تَأْوِيلُهَا فَهِيَ عِبْرَةٌ وَمَعْنَاهَا ثَابِتٌ فِي نَظِيرِهَا وَمِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ}. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ لَكِنَّ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَفْتَضِي أَنَّ فِي الْأَمْرِ مُتَشَابِهًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٍ} قَدْ يُرَادُ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْخَبَرِ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَاءِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّ بَيِّنَ

(17/372)

هَذَا وَبَيِّنَ مَا فِي الدُّنْيَا تَشَابُهٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَمَعَ هَذَا فَحَقِيقَةٌ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِحَقِيقَةِ هَذَا وَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ} فَهَذَا الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْلَمُهُ نَفْسٌ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَكَذَلِكَ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْرَاطُهَا وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّاتُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ حَتَّى تَعْلَمَهُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا لَهُ نَظِيرٌ مُطَابِقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَعْلَمَ بِهِ فَهُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ مِثْلَ اسْتِوَاءِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ كَيْفِيَّاتِ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَلَقَّوْا هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُمَا بِالْقَبُولِ لَمَّا قِيلَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وَهَذَا تَفْسِيرُ اللَّفْظِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكَيْفَ مَجْهُولٌ وَهَذَا هُوَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا.

(17/373)

وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّلَفِ كَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفِيَّةَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَالْكَيْفُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا نَفْسُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ كُلُّ عَلَى قَدْرِ فَهَمِهِ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى السَّمْعِ وَمَعْنَى الْبَصَرِ " وَأَنَّ مَفْهُومَ هَذَا لَيْسَ هُوَ مَفْهُومَ هَذَا وَيَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ بَلِ الرُّوحِ الَّتِي فِيهِمْ يَعْرِفُونَهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّتَهَا كَذَلِكَ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ. وَأَنَّهُ يَنْتَضَمُ عَلُوُّ الرَّبِّ عَلَى عَرْشِهِ وَارْتِفَاعُهُ عَلَيْهِ كَمَا فَسَّرَهُ ذَلِكَ السَّلَفُ قَبْلَهُمْ وَهَذَا مَعْنَى مَعْرُوفٍ مِنَ اللَّفْظِ لَا يُحْتَمَلُ فِي اللَّغَةِ غَيْرُهُ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ. وَمَنْ قَالَ: الْاسْتِوَاءُ لَهُ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فَقَدْ أَجْمَلَ كَلَامَهُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَوَى فَفَطَّ. وَلَا يَصِلُونَهُ بِحَرْفٍ وَهَذَا لَهُ مَعْنَى. وَيَقُولُونَ: اسْتَوَى عَلَى كَذَا وَلَهُ مَعْنَى وَاسْتَوَى إِلَى كَذَا وَلَهُ مَعْنَى وَاسْتَوَى مَعَ كَذَا وَلَهُ مَعْنَى فَتَنَوَّخُ مَعَانِيهِ بِحَسَبِ صِلَاتِهِ. وَأَمَّا اسْتَوَى عَلَى كَذَا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ

وَلُغَةُ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةُ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ تَعَالَى: {فَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ} وَقَالَ {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} وَقَالَ: {لِاسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ} (17/374)

وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ} وَقَدْ {أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّتِهِ لِيُرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ} {وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ} وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْصَمُنْ شَيْئَيْنِ: غُلُوهُ عَلَى مَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاعْتِدَالُهُ أَيْضًا. فَلَا يُسْمَوْنَ الْمَائِلَ عَلَى الشَّيْءِ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ لَمَّا قَالَ: اسْتَوُوا. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِشَرُّ بْنُ مَرْوَانَ وَاسْتَوَاؤُهُ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى كُرْسِيِّ مُلْكِهَا لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْإِسْتِيْلَاءِ؛ بَلْ اسْتِوَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ الْخَلِيفَةُ قَدْ اسْتَوَى أَيْضًا عَلَى الْعِرَاقِ وَعَلَى سَائِرِ مَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِ وَلَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ وَلَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فَتَحَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْاسْتِوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا قِيلَ فِيمَنْ اسْتَوَى بِنَفْسِهِ عَلَى بَلَدٍ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى سَرِيرِ مُلْكِهِ كَمَا يُقَالُ جَلَسَ فُلَانٌ عَلَى السَّرِيرِ وَقَعَدَ عَلَى التَّخْتِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {وَرَفَعَ أَبُو يَهُوَى عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجْدًا} وَقَوْلُهُ: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}. (17/375)

وَقَوْلُ الزَّمَخَشَرِيِّ وَغَيْرِهِ: اسْتَوَى عَلَى كَذَا بِمَعْنَى مَلَكَ " دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ. فَلَيْسَ لَهَا شَاهِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلًا فِي اسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَحَبِيبُنَا فَهُوَ مِنْ حِينِ خَلْقِ الْعَرْشِ مَالِكٌ لَهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْاسْتِوَاءُ عَلَيْهِ مُؤَخَّرًا عَنِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَأَيْضًا فَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ فَلَا يُخَصُّ الْعَرْشُ بِالْإِسْتِوَاءِ وَلَيْسَ هَذَا كَتَخْصِيصِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} فَإِنَّهُ قَدْ يُخَصُّ لِعَظَمَتِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ فَيُقَالُ: رَبُّ الْعَرْشِ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمَّا الْاسْتِوَاءُ فَمُخْتَصٌّ بِالْعَرْشِ فَلَا يُقَالُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ كَمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْعَرْشِ خَاصَّةً وَفِي كُلِّ شَيْءٍ عَامَّةً وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَلْقِ وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَخَصُّ وَتَعْمُرُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} فَلِاسْتِوَاءِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْعَرْشِ لَا تُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ لَا خُصُوصًا وَلَا عُمُومًا وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ بَيَانُ صَوَابِ كَلَامِ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِمْ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ (17/376)

بِخِلَافٍ مَنْ جَعَلَ هَذَا اللَّفْظَ لَهُ بِضَعَةَ عَشْرَ مَعْنَى. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَرَبٍ فِي الْمَعَارِفِ. يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ قُدُومَ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمُنَاطَرَتَهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَهْلُ السِّيَرَةِ وَهُوَ مِنْ الْمَشْهُورِ بَلْ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاوَهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَأَقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ وَلَمْ يُبَاهِلُوهُ وَصَدَرَ آلُ عِمْرَانَ نَزَلَ بِسَبَبِ مَا جَرَى؛ وَلِهَذَا عَامَّتْهَا فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ اِحْتَجُّوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (أَنَا) وَ (نَحْنُ) وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَةَ ثَلَاثَةٌ فَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ وَتَرَكَوا الْمُحْكَمَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ الْإِلَهَةَ وَاحِدٌ {إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} فَإِنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْفِتْنَةَ وَهِيَ فِتْنَةُ الْقُلُوبِ بِالْكَفْرِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِ لَفْظِ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا تُقَالُ لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مَمَالِيكَ لَهُ. وَلِهَذَا صَارَتْ مُتَشَابِهَةً فَإِنَّ الَّذِي مَعَهُ شُرَكَاءُ يَقُولُ: فَعَلْنَا نَحْنُ كَذَا وَإِنَّا نَفَعْنَا نَحْنُ كَذَا وَهَذَا مُنْتَبِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِي لَهُ مَمَالِيكٌ وَمُطِيعُونَ يُطِيعُونَهُ - كَالْمَلِكِ - يَقُولُ: فَعَلْنَا كَذَا. أَيْ أَنَا (17/377)

فَعَلَّتْ بِأَهْلِ مُلْكِي وَمُلْكِي وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُدَبِّرُ أَمْرَ الْعَالَمِ بِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ الَّتِي هِيَ رُسُلُهُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ مَنْ قَالَ: إِنَّا وَنَحْنُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ تَامٌّ وَلَا أَمْرٌ مُطَاعٌ تَامَةٌ فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يَقُولَ: (إِنَّا وَنَحْنُ) وَالْمَلُوكُ لَهُمْ شَبَهٌ بِهَذَا فَصَارَ فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمُتَشَابِهِ مَعْنَى آخَرَ وَلَكِنَّ الَّذِي يُنْسَبُ لِلَّهِ مِنْ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ لَا يُمَاتِلُهُ فِيهِ شَيْءٌ وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَلَائِكَتِهِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ وَكَيْفَ يُدَبِّرُ بِهِمْ أَمْرَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} فَهَذَا التَّأْوِيلُ لِهَذَا الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ عَلِمْنَا تَفْسِيرَهُ وَمَعْنَاهُ؛ لَكِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ الْوَاقِعَ فِي الْخَارِجِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ} فَإِنَّهَا آيَةٌ مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَشَابُهٌ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْمَ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ لَيْسَ مِثْلَ (إِنَّا وَنَحْنُ) الَّتِي تُقَالُ لِمَنْ لَهُ شُرَكَاءُ وَلِمَنْ لَهُ أَعْوَانٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ هَذَا وَهَذَا. كَمَا قَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} وَقَالَ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا} فَالْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ هَذَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ تَابِتًا لِلَّهِ؛ فَلِهَذَا صَارَ مُتَشَابِهًا.

(17/378)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {وَاسْتَوَى عَلَى الْجُودِيِّ} وَقَالَ: {فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ} وَقَالَ: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} وَقَالَ: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} فَهَذَا الْإِسْتِوَاءُ كُلُّهُ يَتَّصِمُنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَوِي إِلَى الْمُسْتَوَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ عَدِمَ مَنْ تَحْتَهُ لَحَرَّ وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَرْشِ وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ بِقُدْرَتِهِ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَهُ الْعَرْشُ وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَطَافُوا حَمَلَ الْعَرْشِ لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَصَارَ لَفْظُ الْإِسْتِوَاءِ مُتَشَابِهًا يَلْزِمُهُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ مَعَانِي يُنَزَّهُ اللَّهُ عَنْهَا. فَحُنْ نَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَأَنَّهُ الْعُلُوُّ وَالْإِعْدَالُ؛ لَكِنْ لَا نَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الرَّبُّ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ مِنْهُ إِلَى الْعَرْشِ بَلْ مَعَ حَاجَةِ الْعَرْشِ وَكُلِّ شَيْءٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَأَنَا لَمْ نَعْلَمْ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا يَسْتَوِي عَلَى غَيْرِهِ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ وَحَاجَةَ ذَلِكَ الْمُسْتَوَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُسْتَوَى فَصَارَ مُتَشَابِهًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنِيَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَبَيْنَهُمَا قَدْرًا فَارِقًا هُوَ مُرَادٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ الْفَارِقَ الَّذِي اِمْتَنَزَ الرَّبُّ بِهِ فَصَرْنَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَنَجْهَلُهُ مِنْ وَجْهِ وَذَلِكَ هُوَ تَأْوِيلُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ تَفْسِيرُهُ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمُطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ: كَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْحَمْرِ وَالْمَاءِ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ لَبْنَا إِلَّا مَخْلُوقًا مِنْ مَاشِيَةٍ

(17/379)

يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ وَإِذَا بَقِيَ أَيَّامًا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَلَا نَعْرِفُ عَسَلًا إِلَّا مِنْ نَحْلِ تَصْنَعُهُ فِي بُيُوتِ السَّمْعِ الْمُسَدَّسَةِ فَلَيْسَ هُوَ عَسَلًا مُصَفًّى وَلَا نَعْرِفُ حَرِيرًا إِلَّا مِنْ دُودِ الْقَرِّ وَهُوَ يَبْلَى وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ لَيْسَ مُمَاتِلًا لِهَذِهِ لَا فِي الْمَادَّةِ وَلَا فِي الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ بَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ تُخَالِفُ حَقِيقَةَ هَذِهِ وَذَلِكَ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ. لَكِنْ يُقَالُ: فَالْمَلَائِكَةُ قَدْ تَعَلَّمُ هَذَا. فَيُقَالُ: هِيَ لَا تَعْلَمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ وَلَا تَعْلَمُ كُلَّ مَا فِي الْجَنَّةِ وَأَيْضًا فَمِنْ النِّعَمِ مَا لَا نَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالتَّأْوِيلُ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ. وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا تَعْرِفُ مَا لَا نَعْرِفُهُ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَهَا وَيَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْمُتَشَابِهَ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لِأَزِمَةٍ لِأَيَّةٍ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَكُونُ مُتَشَابِهًا عِنْدَ هَذَا.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هَذَا فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَجَّتْ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ الْمُتَشَابِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} وَقَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَقَدْ فَسَّرَ أَحْمَدُ قَوْلَهُ:

(17/380)

{هُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ}. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِمَّا عَلِمْنَا مَعْنَاهَا لَمْ تَكُنْ مُتَشَابِهَةً عِنْدَنَا وَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ عِنْدَ مَنْ اخْتَجَّ بِهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّهَا هُوَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمُحْكَمِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي تَرْجَمَةِ كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الْحَبْسِ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَتِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ فَسَّرَ أَحْمَدُ تِلْكَ الْآيَاتِ آيَةً آيَةً فَبَيَّنَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَشَابِهَةً عِنْدَهُ بَلْ قَدْ عَرَفَ مَعْنَاهَا. وَعَلَى هَذَا فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَشَابِهِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُهُ

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ فَتِلْكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ هَذَا الْمُتَشَابَهُ الْإِضَافِيُّ لَيْسَ هُوَ الْمُتَشَابَهُ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا هَذَا كَمَا يُشْكَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ آيَاتٌ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا وَعَبَّرُوا عَنْهَا مِنْ النَّاسِ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُجَابُ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ قِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَقِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} وَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ وَيُرَادُ بِالْأُولَى الْمُتَشَابَهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَأْنَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ وَيُرَادُ بِالثَّانِيَةِ الْمُتَشَابَهُ الْإِضَافِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ وَهُوَ تَأْوِيلُهُ وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ

(17/381)

لِتَرْوُلَ مِنْهُ الْجِبَالُ} و {لِتَرْوُلَ} فِيهِ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَكُلُّ قِرَاءَةٍ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: {وَإِنَّمَا فَتَنَّاهُ فَتَنَّا الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} وَقَرَأَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لِنُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَكِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ هُوَ الظَّالِمُ وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ قَدْ يُجْعَلُ غَيْرَ ظَالِمٍ لِكُونِهِ لَمْ يُشَارِكْهُ وَقَدْ يُجْعَلُ ظَالِمًا بِاعْتِبَارِ مَا تَرَكَ مِنَ الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} فَانْجَى اللَّهُ النَّاهِينَ. وَأَمَّا أَوْلَيْكَ الْكَارِهُونَ لِلذَّنْبِ الَّذِينَ قَالُوا: {لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا فَاآكُثِرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ نَجَوْا لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَارِهِينَ فَانْكَرُوا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْإِنْكَارَ مُطْلَقًا فَهُوَ ظَالِمٌ يُعَذَّبُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكْرَهَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ} وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِلآيَةِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ يَصِحُّ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ بِاعْتِبَارَيْنِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} أَي لَا تَخْتَصُّ بِالْمُعْتَدِينَ بَلْ تَتَنَاوَلُ مَنْ رَأَى الْمُتَكْرَهَ فَلَمْ يُعَيِّرْهُ وَمَنْ قَرَأَ لِنُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ

(17/382)

خَاصَّةً أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْإِنْكَارَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ كَالْجَيْشِ الَّذِينَ يَغْزُونَ الْبَيْتَ فَيُخَسَفُ بِهِمْ كُلُّهُمْ وَيُحْسَرُ الْمُكْرَهُ عَلَى نِيَّتِهِ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُتَشَابَهُ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ تَشَابُهُ فِي نَفْسِهَا لِلزَّمَانِ لَهَا وَذَلِكَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَّا الْإِضَافِيُّ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامٍ مَنْ أَرَادَ بِهِ التَّشَابَهُ الْإِضَافِيَّ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَأَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ اسْتَدَلُّوا بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَكَثِيرًا مَا يَسْتَبْهَى عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَسْتَبْهَى عَلَى غَيْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمُتَشَابَهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ التَّشَابَهُ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْهُ التَّشَابَهُ الْإِضَافِيَّ وَقَالَ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ أَي غَيْرِ تَأْوِيلِهِ الَّذِي هُوَ تَأْوِيلُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ فَلَا يَبْقَى مُشْكَلًا عِنْدَهُمْ مُحْتَمَلًا لِغَيْرِهِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَشَابَهُ فِي الْخَبَرِيَّاتِ إِمَّا عَنْ اللَّهِ وَإِمَّا عَنْ الْأَخْرَةِ وَتَأْوِيلُ هَذَا كُلُّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ بَلِ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ يُقَالُ لَهُ تَأْوِيلٌ كَمَا لِلْمُتَشَابَهُ تَأْوِيلٌ. كَمَا قَالَ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ} وَمَعَ هَذَا فَذَلِكَ التَّأْوِيلُ لَا يَعْلَمُ وَقَفْنَاهُ وَكَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ التَّأْوِيلُ لِلْمُتَشَابَهُ لِأَنَّهُ فِي الْوَعْدِ

(17/383)

وَالْوَعْدِ وَكُلُّهُ مُتَشَابَهُ وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ آيَةٍ ظَنُّهَا بِبَعْضِ النَّاسِ مُتَشَابَهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ. فَقَوْلُ أَحْمَدَ اخْتِجُوا بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَقَوْلُهُ مَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ قَدْ يُقَالُ إِنَّ هُوَ لَإِ أَوْ إِنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ بَعْضَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَلَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} لَمْ يَرِدْ بِهِ هُنَا الْإِحْكَامُ الْعَامُّ وَالتَّشَابَهُ الْعَامُّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ} وَفِي قَوْلِهِ: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابَهُ مَثَانِي تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ} فَوَصَفَهُ هُنَا كُلُّهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابَهُ أَي مُتَوَفَّقٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَهُوَ عَكْسُ الْمُتَضَادِّ الْمُخْتَلَفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَقَوْلِهِ: {إِنكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ} {يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ} فَإِنَّ هَذَا التَّشَابَهُ يَعُمُّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّ إِحْكَامَ آيَاتِهِ تَعُمُّهُ كُلُّهُ وَهَذَا قَدْ قَالَ: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} فَجَعَلَ بَعْضَهُ مُحْكَمًا وَبَعْضَهُ مُتَشَابَهُ فَصَارَ التَّشَابَهُ لَهُ مَعْنِيَانِ وَلَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ

الإضافي يُقالُ قد اشتبه علينا هذا كقول بني إسرائيل: {إن البقر تشابه علينا} وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعض. وهذا من باب اشتباه الحق

(17/384)

بالباطل كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: {الحلال بينٌ والحرام بينٌ. وبين ذلك أمورٌ متشابهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس} فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها فليست مشتبهة على جميع الناس بل على بعضهم بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله فإن الناس كلهم مشتركون في عدم العلم بتأويله ومن هذا ما {يروى عن المسيح - عليه السلام - أنه قال: الأمور ثلاثة: أمرٌ تبيين رُسده فاتبِعوه وأمرٌ تبيين غيبه فاجنبوه وأمرٌ اشتبه عليكم فكلوه إلى عالمه}. فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ويبيّنوا الفرق بين المشتبهين وهذا هو الذي أرادهُ من جعل الراسخين يعلمون التأويل فإنه جعل المشتبهات في القرآن من هذا الباب الذي يشتبه على بعض الناس دون بعض ويكون بينهما من الفروق المانعة للتشابه ما يعرفهُ بعض الناس وهذا المعنى صحيح في نفسه لا يُنكر ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم وقد يكون هذا قراءة في الآية كما تقدّم من أنه يكون فيها قرأتان؛ لكن لفظ التأويل على هذا يراد به التفسير ووجه ذلك أنهم يعلمون تأويله من حيث الجملة كما يعلمون تأويل المحكم فيعرفون الحساب والميزان والصراف والثواب والعقاب وغير ذلك مما أخبر الله به ورسوله معرفةً مجملَةً فيكونون عالمين بالتأويل وهو ما يقع في الخارج على هذا الوجه

(17/385)

ولا يعلمونه مفصلاً إذ هم لا يعرفون كيفيةً وحقيقته إذ ذلك ليس مثل الذي علموه في الدنيا وشاهدوه وعلى هذا يصح أن يقال علموا تأويله وهو معرفة تفسيره ويصح أن يقال لم يعلموا تأويله وكلا القراءتين حق. وعلى قراءة النفي هل يقال أيضاً: إن المحكم له تأويل لا يعلمون تفصيله؟ فإن قوله: وما يعلم تأويل ما تشابه منه إلا الله لا يدل على أن غيره يعلم تأويل المحكم بل قد يقال: إن من المحكم أيضاً ما لا يعلم تأويله إلا الله وإنما خص التشابه بالذكر لأن أولئك طلبوا علم تأويله أو يقال بل المحكم يعلمون تأويله لكن لا يعلمون وقت تأويله ومكانه وصفته. وقد قال كثير من السلف: إن المحكم ما يعمل به والمتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به كما يجيء في كثير من الآثار وتعمل بمحكمه، وتؤمن بمتشابهه وكما جاء عن ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته} قال يخلون حلالة ويحرمون حرّامه ويعلمون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه. وكلام السلف في ذلك يدل على أن التشابه أمرٌ إضافي فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له ويكل ما اشتبه عليه إلى الله. كقول أبي بن كعب - رضي الله عنه - في الحديث الذي رواه

(17/386)

التوري عن معيرة - وليس بشيء - عن أبي العالية قال: قيل لأبي بن كعب أوصني فقال: اتخذ كتاب الله إماماً أرض به قاضياً وحاكماً هو الذي استخلف فيكم رسوله شفيع مطاع وشاهد لا يئنهم فيه خبر ما قبلكم وخبر ما بينكم وذكر ما قبلكم وذكر ما فيكم. وقال سفيان عن رجل سمّاه. عن ابن أزي عن أبي قال: فما استبان لك فاعمل به وما شبّه عليك فآمن به وكله إلى عالمه. فمنهم من قال: المتشابه هو المنسوخ ومنهم من جعله الخبريات مطلقاً فعن قتادة والربيع والضحاك والسدي: المحكم الناسخ الذي يعمل به؛ والمتشابه المنسوخ يؤمن به ولا يعمل به وكذلك في تفسير العوفي عن ابن عباس. وأما تفسير الوالي عن ابن عباس فقال: محكمات: القرآن ناسخه وحلاله وحرّامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به. والمتشابهات: منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به. أما القول الأول فهو - والله أعلم - مأخوذ من قوله: {فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته} فقابل بين المنسوخ وبين المحكم وهو سبحانه إنما أراد نسخ ما ألقاه الشيطان؛ لم يرد نسخ ما أنزله لكن هم جعلوا جنس المنسوخ متشابهاً لأنه يشبه غيره في التلاوة والنظم

(17/387)

وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَفَرَأْنٌ وَمُعْجَزٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ قَدْ نُسِخَ. وَمَنْ جَعَلَ الْمُتَشَابِهَ كُلَّ مَا لَا يُعْمَلُ بِهِ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَالْأَقْسَامِ وَالْأَمْثَالِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مُتَشَابِهٌ وَلَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ بِتَفْصِيلِهِ بَلْ يُكْفِيهِمُ الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ بِهِ بِخِلَافِ الْمُعْمُولِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَفْصَلِ. وَهَذَا بَيَانٌ لِمَا يَلْزَمُ كُلَّ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ مَعْرِفَةُ مَا يُعْمَلُ بِهِ تَفْصِيلاً لِيَعْمَلُوا بِهِ. وَمَا أَخْبَرُوا بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ؛ بَلْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ حَسَنًا أَوْ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَيْسَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ بِخِلَافِ مَا يُعْمَلُ بِهِ. فَفَرَضٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مَعْرِفَةُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَفْصَلاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِيَّاتِ مَفْصَلاً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ: الْمُحْكَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُتَشَابِهٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمُتَشَابِهُ هُوَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي}. وَالْحَلَالُ مُخَالَفٌ لِلْحَرَامِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ؛ لَكِنَّ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ بِهَذَا مَعَ أَنَّ كُلَّ الْقُرْآنِ مُتَشَابِهٌ وَهُنَا خَصَّ الْبَعْضَ بِهِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ} لَوْ أُرِيدَ بِالْمُتَشَابِهِ

(17/388)

تَصْدِيقُ بَعْضِهِ بَعْضًا لَكَانَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ غَيْرَ مَحْذُورٍ وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا مَا يَمْنَعُ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ مُتَشَابِهَاتٍ فَجَعَلَهَا أَنْفَسَهَا مُتَشَابِهَاتٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ بَعْضَهَا يُشَبِّهُ بَعْضًا لَيْسَتْ مُتَشَابِهَةً لِغَيْرِهَا. وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعَيْنِ بِمَعْنِيَيْنِ صَارَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ كَقَوْلِهِ: (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) الْمَذْكُورُ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَنَزُولِ الْآيَةِ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ فِي التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ الْمُحْكَمَ لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَكِنَّ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا وَسَيَأْتِي الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَحِينَئِذٍ قَالِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا كَمَا يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنَ الْمُحْكَمِ؛ لَكِنَّ نَفْسَ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ وَوَقْتُ الْحَوَادِثِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَهُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: {بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ} وَرُوحٌ مِنْهُ وَلَفْظٌ كَلِمَةُ اللَّهِ: يُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَخْلُوقُ بِالْكَلامِ وَرُوحٌ مِنْهُ: يُرَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ وَيُرَادُ بِهِ التَّبَعِيضُ فَعَلَى هَذَا إِذَا قِيلَ تَأْوِيلُهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ أَيْ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفَ خَلَقَ

(17/389)

عَيْسَى بِالْكَلامِ وَلَا كَيْفَ أُرْسِلَ إِلَيْهَا رُوحَهُ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا وَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ سِوَاءَ كَانَتْ مَعَهُ هَذَا تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ أَوْ كَانَتْ لِلتَّأْوِيلِ مَعْنَيَانِ: يَعْلَمُونَ أَحَدَهُمَا وَلَا يَعْلَمُونَ الْآخَرَ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيِّنَ أَنْ يُقَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ كَانَتْ هَذَا الْإِثْبَاتُ خَيْرًا مِنْ مَنْ ذَلِكَ النَّفْيِ فَإِنَّ مَعْنَى الدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَاطِعًا عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ - وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ.

(17/390)

وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ الْجَهْمِيَّةِ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَاهَا؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ عِنْدَهُ تُعْرَفُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ وَأَنَّ الْمَذْمُومَ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَأَمَّا تَفْسِيرُهُ الْمُطَابِقُ لِمَعْنَاهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ لِلْمُتَشَابِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ التَّفْسِيرُ فِي لُغَةِ السَّلَفِ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْرِفُ الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ مَعْنَاهَا بَلْ يَتْلُونَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ ابْنُ

قُنْيَةَ وَابْنِ سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَابْنُ قُنْيَةَ هُوَ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْمُتَنَبِّئِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ
وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ. قَالَ فِيهِ صَاحِبُ " كِتَابِ التَّحْدِيثِ بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ": وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ
وَالْفَضَلَاءِ أَجْوَدُهُمْ تَصْنِيفًا وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا لَهُ زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٌ مُصَنَّفٌ وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَكَانَ مُعَاصِرًا
لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَازَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُنْيَةَ يَنْتَهَمُ
بِالزُّنْدَقَةِ وَيَقُولُونَ: كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْنِيفِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قُلْتُ:

(17/391)

وَيُقَالُ هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزَلَةِ فَإِنَّهُ خَطِيبُ السُّنَّةِ كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ خَطِيبُ الْمُعْتَزَلَةِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَيْضًا الْقَوْلُ الْآخَرُ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَذْكَرْ هُوَ لَاءَ عَلَى قَوْلِهِمْ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ مَسْأَلَةٌ يَزَاحُ فُتْرُدُّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَأَوْلَيْكَ اِحْتِجُوا بِأَنَّهُ قَرَنَ ابْنِعَاءَ الْفِتْنَةِ بِابْنِعَاءِ تَأْوِيلِهِ
وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ مُتَبَغِي الْمُتَشَابِهِ وَقَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ}. وَلِهَذَا ضَرَبَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَبِغَ بِنِ عَسَلٍ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ} وَلَوْ
كَانَتْ الْوَاوُ وَوَاوُ عَطْفٌ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ لَا وَوَاوُ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّتِي تَعَطَّفُ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ لَقَالَ: وَيَقُولُونَ. {فَأَجَابِ الْآخَرُونَ عَنْ
هَذَا بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنْتَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ
نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ} الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} قَالُوا فَهَذَا عَطْفٌ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ وَالْفِعْلُ حَالٌ مِنَ الْمَعْطُوفِ فَقَطُّ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ:
{وَالرَّاسِخُونَ فِي

(17/392)

الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} قَالُوا وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَخُصَّ الرَّاسِخِينَ بَلْ قَالَ:
وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ فَلَمَّا خَصَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ عَلِمَ أَنَّهُمْ امْتَأَنُوا بِعِلْمِ
تَأْوِيلِهِ فَعَلِمُوهُ لِأَنَّهُمْ عَالِمُونَ وَآمَنُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ " وَكَانَ إِيْمَانُهُمْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَكْمَلَ فِي الْوَصْفِ وَقَدْ قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: {وَمَا
يَذْكَرُ إِلَّا أَوْلُو الْأَلْبَابِ} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَا تَذْكَرًا يَخْتَصُّ بِهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ فَإِنَّ كَانَ مَا تَمَّ إِلَّا الْإِيمَانَ بِالْفَاطِظِ فَلَا يُذْكَرُ لِمَا
يَدُلُّهُمُ عَلَى مَا أُرِيدَ بِالْمُتَشَابِهِ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ} فَلَمَّا وَصَفَهُمُ بِالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ قَرَنَ بِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَوْ أُرِيدَ هُنَا مُجَرَّدَ الْإِيمَانَ
لَقَالَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كَمَا قَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَمَّا كَانَ مُرَادُهُ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ بِالْإِيمَانِ جَمَعَ بَيْنَ
الطَّائِفَتَيْنِ. قَالُوا: وَأَمَّا الذَّمُّ فَأَيْمًا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ لِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ وَهُوَ حَالٌ أَهْلِ الْقَصْدِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ
يُرِيدُونَ الْفُدْحَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَطْلُبُونَ إِلَّا الْمُتَشَابِهَ لِإِفْسَادِ الْقُلُوبِ وَهِيَ فِتْنَتُهَا بِهِ وَيَطْلُبُونَ تَأْوِيلَهُ وَلَيْسَ طَلْبُهُمْ لِتَأْوِيلِهِ لِأَجْلِ
الْعِلْمِ وَالْإِهْتِدَاءِ بَلْ هَذَا

(17/393)

لِأَجْلِ الْفِتْنَةِ وَكَذَلِكَ صَبِغَ بِنِ عَسَلٍ ضَرْبَهُ عُمَرُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ كَانَ لِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَهَذَا كَمَنْ يُورِدُ **أَسْبَلَةَ**
وَإِسْكَالَاتٍ عَلَى كَلَامِ الْغَيْرِ وَيَقُولُ مَاذَا أُرِيدُ بِكَذَا وَغَرَضُهُ التَّشْكِيقُ وَالطَّعْنُ فِيهِ لَيْسَ غَرَضُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَهُوَ لَاءَ هُمْ الَّذِينَ
عَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} وَلِهَذَا يَتَّبِعُونَ أَيَّ يَطْلُبُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَقْصِدُونَهُ
دُونَ الْمُحْكَمِ مِثْلَ الْمُتَّبِعِ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَتَحَرَّاهُ وَيَقْصِدُهُ وَهَذَا فِعْلٌ مِنْ قَصْدِهِ الْفِتْنَةَ. وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنِ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ لِيَعْرِفَهُ
وَيُرِيْلَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشُّبُهَةِ. وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمُحْكَمِ مُتَّبِعٌ لَهُ مُؤْمِنٌ بِالْمُتَشَابِهِ لَا يَقْصِدُ فِتْنَةً فَهَذَا لَمْ يَدْمَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا كَانَ
الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَ الْأَثَرِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي وَقَدْ ذَكَرَهُ الطَّلْمَنَكِيُّ -
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ثَنَا عِمَارَةُ بْنُ رَاشِدِ الْكِنَانِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: يَفْرَأُ
الْقُرْآنَ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ لَهُ فِيهِ هَوَى وَنِيَّةٌ يُفْلِيهِ فَلْيَ الرَّأْسِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ أَمْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِهِمْ
أَوْلَيْكَ يُعْمِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُبُلَ الْهُدَى وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ لَيْسَ فِيهِ هَوَى وَلَا نِيَّةٌ يُفْلِيهِ فَلْيَ الرَّأْسِ فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ؟ وَمَا اسْتَنْبَهَ

عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ إِلَى اللَّهِ لِيُنْفِقَهُ فِيهِ فِقْهًا مَا فَقَّهَهُ قَوْمٌ قَطُّ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَكَتَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلْيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ يُفَهِّمَهُ آيَاهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

(17/394)

قَالَ بَيْهَقِيُّ أَشْهَدُنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ عْتَبَةَ هَذَا. فَهَذَا مُعَاذُ يَدُومُ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ لِقَصْدِ الْفِتْنَةِ وَأَمَّا مَنْ قَصَدَهُ. الْفِقْهُ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهَهُ بِفَهْمِهِ الْمُتَشَابِهَ فِقْهًا مَا فَقَّهَهُ قَوْمٌ قَطُّ قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لِأَحَدِهِمْ شُبُهَةٌ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ تَحَدِّثْنَا أَنَا نَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ وَسَأَلَهُ أَيْضًا عُمَرُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ آمَنَّا؟ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} شَقَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمَّا رَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْقِشِ الْحِسَابِ عَذَّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: {سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا}؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ}. قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ إِجْمَاعُ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا جَمِيعَ الْقُرْآنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَفْقُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا وَتَلَقَّوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُواهَا حَتَّى

(17/395)

يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا وَكَلَامَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا قَدْ يَشْكُلُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَقِفُ فِيهِ لَا لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ لَكِنْ لِأَنَّهُ هُوَ لَمْ يَعْلَمَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا لَا يَتَدَبَّرُ وَلَا قَالَ: لَا تَدَبَّرُوا الْمُتَشَابِهَ وَالتَّدْبِيرُ بِدُونِ الْفَهْمِ مُمْتَنِعٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يَتَدَبَّرُ لَمْ يَعْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُمَيِّزِ الْمُتَشَابِهَ بِحَدِّ ظَاهِرٍ حَتَّى يُجْتَنَّبَ تَدَبُّرُهُ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَحْتَجُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ الْمُتَشَابِهَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ فَقَدْ يَسْتَنِيهِ عَلَى هَذَا مَا لَا يَسْتَنِيهِ عَلَى غَيْرِهِ قَالُوا: وَإِلَّا اللَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ بَيَانٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ وَنُورٌ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا عَنِ هَذَا الْوَصْفِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ بِدُونِ فَهْمِ الْمَعْنَى قَالُوا: لِأَنَّ مِنَ الْعَظِيمِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ لَا هُوَ وَلَا جِبْرِيلُ بَلْ وَعَلَى قَوْلِ هُوَ لِأَنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْمَعَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ نَظِيرٌ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ وَهَذَا لَا يُطْنُّ بِأَقْلِ النَّاسِ.

(17/396)

وَأَيْضًا فَالْكَلَامُ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِفْهَامُ فَإِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ذَلِكَ كَانَ عَبَثًا وَبَاطِلًا وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ فِعْلِ الْبَاطِلِ وَالْعَبَثِ فَكَيْفَ يَقُولُ الْبَاطِلُ وَالْعَبَثُ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُنْزَلُ عَلَى خَلْقِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِفْهَامَهُمْ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِ الْمُلْحِدِينَ. وَأَيْضًا فَمَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي مَعْنَاهَا وَبَيَّنُّوا ذَلِكَ وَإِذَا قِيلَ فَقَدْ يَحْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ قِيلَ كَمَا قَدْ يَحْتَلِفُونَ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَآيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّ الْمُتَشَابِهَ قَدْ يَكُونُ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا يَكُونُ فِي آيَاتِ الْخَبَرِ وَتِلْكَ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّاسِخِينَ لِمَعْنَاهَا فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّفَاةِ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ لَا مَلَكٌ وَلَا رَسُولٌ وَلَا عَالِمٌ وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُتَشَابِهِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَأَيْضًا فَلَفْظُ التَّأْوِيلِ يَكُونُ لِلْمُحْكَمِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُتَشَابِهِ كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُحْكَمِ فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ وَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي الْمُتَشَابِهِ حَتَّى يَنْفَرِدَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهُ وَالْمُحْكَمِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَقَدْ بَيَّنَّ مَعْنَاهُ لِعِبَادِهِ فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي الْمُتَشَابِهِ حَتَّى يَسْتَأْتِرَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهُ وَمَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَوَفَتْ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ بِهِ

(17/397)

خَطَابًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ آيَةً نَدُلُّ عَلَى وَفْتِ السَّاعَةِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْتَرَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يُطْلَعْ عِبَادُهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَلَامِ أَنْزَلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هُدًى وَبَيَانٌ وَشِفَاءٌ وَأَمْرٌ بِتَدَبُّرِهِ ثُمَّ يُقَالُ إِنَّ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ذَلِكَ

الْقَدَرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا صَارَ كُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ آيَاتِ لَا يُؤْمِنُ بِمَعْنَاهَا يَجْعَلُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ ثُمَّ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ وَقَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) وَبِقَوْلِهِ: (كَلِمَةٌ) مِنْهُ وَ (رُوحٌ) مِنْهُ وَهَذَا قَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَدَبَّرَهُ وَنَعْقِلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَيَانٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ وَنُورٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا مَعَانِيهِ وَلَوْلَا الْمَعْنَى لَمْ يَجْزِ التَّكَلُّمُ بِلَفْظٍ لَا مَعْنَى لَهُ. وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِي مَاذَا أَنْزَلَتْ وَمَاذَا عُنِيَ بِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ سُؤَالُ الْيَهُودِ عَنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي (الم) بِحِسَابِ الْجَمَلِ فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ. أَمَا أَوْلًا: فَلِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ.

(17/398)

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَهَذَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ قَالُوهُ فِي أَوَّلِ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إِنَّمَا نَزَلَ صَدْرُهَا مُتَأَخِّرًا لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجْرَانَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ الْمَتَوَاتِرِ وَفِيهَا فُرِضَ الْحَجُّ وَإِنَّمَا فُرِضَ سَنَةً تَسَعُ أَوْ عَشْرًا لَمْ يُفْرَضْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ وَدَلَالَةَ الْحَرْفِ عَلَى بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ بَلْ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ بِكَلَامِهِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَنْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَلْ دَعَوَى دَلَالَةَ الْحُرُوفِ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَدْ عَلِمَ بَعْضُ النَّاسِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ ذَلِكَ أَمَا دَعَوَى دَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْ أَحَدًا لَا يَعْلَمُهُ فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ لَا يَعْرِفُهَا الرَّسُولُ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَدَحِ الْمَلْحَدَةِ فِيهِ وَكَانَ حُجَّةً لِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْأُمُورَ الْعِلْمِيَّةَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا وَلَمْ يُبَيِّنْهَا بَلْ هَذَا الْقَوْلُ يُفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا فَإِنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ وَلَا غَيْرُهُ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ.

(17/399)

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا يَعْرِفُهُ هَذَا وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ لِعَرَابَةِ اللَّفْظِ وَتَارَةً لِاشْتِيَاهِ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ وَتَارَةً لِشُبُهَةِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ تَمَنُّعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَتَارَةً لِعَدَمِ التَّدَبُّرِ النَّامِ وَتَارَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) . أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا وَيَجْعَلُ الْوَاوَ لِعَطْفٍ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ أَوْ يَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ وَالتَّأْوِيلُ الْمُنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُتَّبِعِ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَوَاوِ اسْتِثْنَاءٍ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمُنْفِيُّ عِلْمُهُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا " وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ الدَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ فَهَذَا خَطَأً قَطْعًا.

(17/400)

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ عُرْفٍ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بَلْ وَلَا التَّابِعِينَ بَلْ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا كَانَ التَّكَلُّمُ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بَلْ وَلَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ خَصَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ بِهَذَا وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ تَخْصِيصُ لَفْظِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا شَائِعًا فِي عَرَبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْآيَةِ هَذَا مَعْنَاهُ صَارُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مَعَانِي تَخَالِفُ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ وَفَرَّقُوا دَيْنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارُوا شَيْعًا وَالْمُتَشَابِهِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَانَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ. نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مُجَرَّدَ هَذَا الْخَطَابِ لَا يُبَيِّنُ كَمَالَ الْمَطْلُوبِ وَلَكِنْ فَرَقٌ بَيْنَ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَبَيْنَ دَلَالَتِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ. فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُنْفِيُّ؛ بَلْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ الْبَيِّنَةِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ لُظَاهِرِ الْآيَةِ مَعْنَى إِمَّا مَعْنَى يَعْتَقِدُهُ وَإِمَّا مَعْنَى بَاطِلًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَيَكُونُ مَا قَالَهُ بَاطِلًا لَا تَدُلُّ الْآيَةُ

عَلَى مُعْتَقِدِهِ وَلَا عَلَى الْمَعْنَى الْبَاطِلِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ لَا يَهْمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْقُرْآنَ كَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمُحَدَّثِ وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ مَذْلُوبِهِ إِلَى خِلَافِ مَذْلُوبِهِ.

(17/401)

وَمِمَّا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ قَالَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ - {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ} فَقَدْ دَعَا لَهُ بِعِلْمِ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا وَابْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَأَيْضًا فَالْتَفُؤُلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْقَصَصِ وَمِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَبِينُ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا مِنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِي مَاذَا أُنزِلَتْ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ يُعْلَمُ تَأْوِيلُهَا وَهِيَ نَحْوُ حَمْسِمَائَةِ آيَةٍ وَسَائِرِ الْقُرْآنِ خَبَرَ عَنْ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ عَنِ الْقَصَصِ وَعَاقِبَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَعَاقِبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَشَابِهَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ

(17/402)

فَجُمُهورُ الْقُرْآنِ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ لَا الرَّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَأَيْضًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا أَصْعَبُ مِنَ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْكَلَامِ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ فَإِنَّ دَلَالََةَ الرُّؤْيَا عَلَى تَأْوِيلِهَا دَلَالَةٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ لَا يَهْتَدِي لَهَا جُمُهورُ النَّاسِ؛ بِخِلَافِ دَلَالََةِ لَفْظِ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ تَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرَوْنَهَا فِي الْمَنَامِ فَلِأَنَّ يُعَلِّمُهُمْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ الَّذِي يُنَزَّلُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى قَالَ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} وَقَالَ يُوسُفُ: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} وَقَالَ: {لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا}. وَأَيْضًا فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِقَوْلِهِ {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ} وَقَالَ: {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ} {حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ كَذَّبَ بِمَا لَمْ يُحِيطْ بِعِلْمِهِ.

(17/403)

فَمَا قَالَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُكَذِّبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِعِلْمِهِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ الَّذِي أُرِيدَ بِالْآيَةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ فَيُكَذِّبُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي أَحَاطَ بِعِلْمِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَلَمْ يُحِيطْ بِشَيْءٍ مِنْهَا عِلْمًا. فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا مَعَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُتَنَاقِضَةَ بَعْضُهَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَيَكُونُ حَبِيبِذِ الْمُكَذِّبِ بِالْقُرْآنِ كَالْمُكَذِّبِ بِالْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَالْمُكَذِّبِ بِالْحَقِّ كَالْمُكَذِّبِ بِالْبَاطِلِ وَفَسَادُ اللَّارِيزِ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْمَلْرُومِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ بُنِيَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعَانِي آيَاتِ الْخَبَرِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يُكَذِّبَ كُلَّ مَنْ احْتَجَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ خَبَرِيَّةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قَالَ: الْمُتَشَابِهُ هُوَ بَعْضُ الْخَبَرِيَّاتِ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ فَصْلًا يَبَيِّنُ بِهِ مَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ لَا مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا ذَكَرُ حَدِّ فَاصِلٍ بَيْنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ أَحَدًا. وَلَوْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ انْتَقَضَ عَلَيْهِ فَعِلْمُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَيْسَ هُوَ

(17/404)

الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَوِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ} {أَكْذَبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا} ذَمٌّ لَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِحَاطَةِ مَعَ التَّكْذِيبِ وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي عَدَمِ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِ الْمُتَشَابِهِ لَمْ يَكُنْ فِي

دَمَّهِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ فَايِدَةً وَلَكَانَ الدَّمُّ عَلَى مُجَرَّدِ التَّكْذِيبِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ أَكْذَبْتُمْ بِمَا لَمْ تُحْبِطُوا بِهِ عِلْمًا وَلَا يُحْبِطُ بِهِ عِلْمًا إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَنْ كَذَّبَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْعُدْرِ مِنْ أَنْ يُكْذَّبَ بِمَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ فَلَوْ لَمْ يُحْبِطْ بِهَا عِلْمًا الرَّاسِخُونَ كَانَ تَرْكُ هَذَا الْوَصْفِ أَقْوَى فِي دَمِّهِمْ مِنْ ذِكْرِهِ. وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِوَجْهِ آخَرَ هُوَ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ دَمَّ الزَّانِعِينَ بِالْجَهْلِ وَسُوءِ الْقَصْدِ فَإِنَّهُمْ يَفْصِدُونَ الْمُتَشَابِهَ بِيَتَعَوَّنَ تَأْوِيلُهُ وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ وَهُمْ يَفْصِدُونَ الْفِتْنَةَ لَا يَفْصِدُونَ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} فَإِنَّ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ (لَأَسْمَعَهُمْ فَهَمْ الْقُرْآنُ). يَقُولُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ حُسْنَ قَصْدٍ وَقَبُولًا لِلْحَقِّ لَأَفْهَمَهُمُ الْقُرْآنَ لَكِنْ لَوْ أَفْهَمَهُمْ لَتَوَلَّوْا عَنِ الْإِيمَانِ وَقَبُولِ الْحَقِّ لِسُوءِ قَصْدِهِمْ فَهَمْ جَاهِلُونَ ظَالِمُونَ كَذَلِكَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيعٌ هُمْ (17/405)

مَذْمُومُونَ بِسُوءِ الْقَصْدِ مَعَ طَلَبِ عِلْمٍ مَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَلَيْسَ إِذَا عَيِبَ هُوَ لَاءِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَنْعُوهُ يُعَابُ مَنْ حَسَنَ قَصْدُهُ وَجَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَرَوِي هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَزْرَةَ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْفَرَّاءَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَتَعْلَبَ وَابْنَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قَالَ: وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَسْيَاءَ اسْتَأْتَرَ بِعِلْمِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ} وَقَوْلِهِ: {وَفُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا} فَأَنْزَلَ الْمُحْكَمَ لِيُؤْمِنَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَيَسْعَدَ وَيَكْفُرَ بِهِ الْكَافِرُ فَيَسْقَى قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالَّذِي رَوَى الْقَوْلَ الْأَخْرَ عَنْ مُجَاهِدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَلَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ. فَيُقَالُ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " كَانَ رَسُولُهُمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُحْكَمِهِ وَبِمُتَشَابِهِهِ وَلَا يَعْلَمُونَهُ" (17/406)

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعُ فِي هَذَا وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الْقَاسِمِ بَلْ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ وَمَا ذَكَرَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ يُعْرَفُ حَتَّى يَخْتَجَّ بِهَا وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِي مَاذَا أَنْزَلَتْ وَمَاذَا غَنِي بِهَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزُوهَا حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَلَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنْ قِرَاءَتَيْهِمَا وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا لَهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ التَّأْوِيلَ مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ لَا تَنَاقِضُ هَذَا الْقَوْلَ فَإِنَّ نَفْسَ التَّأْوِيلِ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} وَقَالَ: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحْبِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ.} (17/407)

وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ أَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَجِيءُ الْمَوْعُودِ بِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا هُوَ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ عِلْمَ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي السَّاعَةِ: {سَأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَافِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ} وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى: {فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى} {قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى}. فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْتَضِي نَفْيَ الْعِلْمِ عَنِ الرَّاسِخِينَ لَكَانَتْ: إِنَّ عِلْمَ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُفْرَأْ إِنَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ بِلَا زِيَادٍ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُنَاقِضُهُ وَأَخْصُ أَصْحَابِهِ بِالتَّفْسِيرِ مُجَاهِدٌ وَعَلَى تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ يَعْتَمِدُ أَكْثَرُ الْأَيِّمَةِ كَالنُّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خَلِّكَانٍ وَالْبُخَارِيُّ. قَالَ

التَّوْرِيُّ إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَالشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ أَكْثَرَ الَّذِي يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا

(17/408)

التَّفْسِيرِ وَقَوْلُ الْفَائِلِ لَا تَصِحُّ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ جَوَابُهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ أَصْحَاحِ التَّفْسِيرِ بَلْ لَيْسَ بِأَيْدِي أَهْلِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ أَصَحُّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ مَعَهُ مَا يَصُدُّهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَأَيْضًا فَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَرَفَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا} وَفَسَّرَ قَوْلُهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ} وَغَيْرَ ذَلِكَ وَنَقَلَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ اثْبَتٌ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْفِرَاءَةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا إِسْنَادٌ وَقَدْ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ مَعْنَى الْقُرْآنِ فَيُجِيبُ عَنْهُ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ **وَسِئِلٌ** عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْمُجْمَلَ لِيُؤْمِنَ بِهِ الْمُؤْمِنُ. فَيَقَالُ هَذَا حَقٌّ لَكِنْ هَلْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالصَّحَابَةَ لَا يُفْهَمُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْمُجْمَلَ؟ أَمْ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَيُعْرَفُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ مِنْ وَقْتِ السَّاعَةِ فَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ السَّاعَةِ وَأَنَّهَا آيَةٌ لَا مَحَالَةَ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْفَرَدَ بِعِلْمِ وَقْتِهَا فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا وَلِهَذَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(17/409)

لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ: أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ} وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي نَزَلَ فِي ذِكْرِهَا لَا يُفْهَمُ أَحَدٌ بَلْ هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَالْعُقَلَاءِ؛ فَإِنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا كَلَامٌ بَيِّنٌ وَاصِحٌّ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَفَرُّوْنَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا} قَدْ عَلِمَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَطَابِ وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَرُّوْنَا كَثِيرَةً لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ أَحَدٌ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ عُرْوَةَ فَعُرْوَةٌ قَدْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَسِّرُ عَامَّةَ آيِ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَاتٍ قَلِيلَةً رَوَاهَا عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عُرْوَةَ التَّفْسِيرَ لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا اللُّغَوِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هُوَ لَا يَكْلَمُونَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَهِيَ خَطَأٌ. وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الَّذِي

(17/410)

بَالَغَ فِي تَصَرُّفِ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِي مَعَانِي الْأَيِّ الْمُتَشَابِهَاتِ يَذْكَرُ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَيَحْتَجُّ لِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّادِّ مِنَ اللُّغَةِ وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَيْسَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَأَتَّبَعَ لِسُنَّةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَا أَفْقَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلُّغَةِ؛ لَكِنْ بَابُ فَهْمِ النُّصُوصِ غَيْرُ بَابِ حِفْظِ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ. وَقَدْ نَقِمَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ كَوْنَهُ رَدَّ عَلَى أَبِي عُيَيْنَةَ شَيْءًا مِنْ تَفْسِيرِهِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ قَدْ اعْتَدَرَ عَنِ ذَلِكَ وَسَلَّكَ فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ أُمَّتَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ وَأُمَّتَالُهُ يُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ فَهُمْ كُلُّهُمْ يَجْتَرُّونَ عَلَى اللَّهِ يَنْكَلِمُونَ فِي شَيْءٍ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَا بَيَّنُّوهُ مِنْ مَعَانِي الْمُتَشَابِهِ قَدْ أَصَابُوا فِيهِ - وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - ظَهَرَ خَطُؤُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَالْيَحْتَرُّ مَنْ يَنْصُرُ قَوْلَهُمْ هَذَا أَوْ هَذَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَصَابُوا فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِمَّا يُفَسِّرُونَ بِهِ الْمُتَشَابِهَ وَأَخْطَأُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ مِمَّا أَخْطَأُوا فِيهِ الْعِلْمَ الْيَقِينِي فَإِنَّهُمْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنِ قَتَادَةَ مِنْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَكِتَابُهُ

(17/411)

في التفسير من أشهر الكتب ونقله ثابت عنه من رواية معمر عنه ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه ولهذا كان المصنفون في التفسير عامتهم يذكرون قوله لصحة النقل عنه ومع هذا يفسر القرآن كله محكمه ومتشابهه. والذي اقتضى شهرة القول عن أهل السنة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع كالجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم فصار أولئك يتكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد وهذا أصل معروف لأهل البدع أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلي وتأويلهم اللغوي فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات والقدر على غير ما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنكَارُ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ هُوَ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ. فَجَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ انْتَسَبُوا إِلَى السُّنَّةِ بِغَيْرِ خَبْرَةٍ تَامَةٍ بِهَا وَيَمَا يُخَالِفُهَا ظَنُّوا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللهُ فَظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى التَّأْوِيلِ هُوَ مَعْنَاهُ فِي اصطلاح المتأخرين: وهو صرف اللفظ عن الإحتمال الرجح إلى المرجح فصاروا في موضع يقولون وينصرون إن المتشابه لا يعلم

(17/412)

معناه إلا الله ثم يتناقضون في ذلك من وجوه. أحدها: أنهم يقولون النصوص تجري على ظواهرها ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر ويقرون المعنى الظاهر ويقولون مع هذا إن له تأويلاً لا يعلمه إلا الله والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر وقد قرر معناه الظاهر وهذا مما أنكره عليهم مناظروهم حتى أنكروا ذلك ابن عقيل على شيخه القاضي أبي يعلى. ومنها أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم لا في مسألة أصلية ولا فرعية إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه من جنس تأويلات الجهمية والقدرية للنصوص التي تخالفهم فابن هذا من قولهم: لا يعلم معاني النصوص المتشابهة إلا الله تعالى واعتبر هذا بما تجده في كتبهم من مناظرتهم للمعتزلة في مسائل الصفات والقرآن والقدر إذا احتجت المعتزلة على قولهم بالآيات التي تناقض قول هؤلاء مثل أن يحتجوا بقوله: {والله لا يحب الفساد} {ولا يرضى لعباده الكفر} {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} {لا ندركه الأبصار} {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} {وإذ قال ربك للملائكة} ونحو ذلك تجدهم يتأولون هذه النصوص بتأويلات غالبها فاسد

(17/413)

وإن كان في بعضها حق فإن كان ما تأولوه حقاً دل على أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه فظهر تناقضهم وإن كان باطلاً فذلك أبعدهم. وهذا أحمد بن حنبل إمام أهل السنة الصابر في المحنة الذي قد صار للمسلمين معياراً يفرقون به بين أهل السنة والبدعة لما صنّف كتابه في "الرد على الزنادقة والجهمية" فيما شككت فيه من متشابه القرآن وتأويله على غير تأويله تكلم على معاني المتشابه الذي اتبعه الزائعون ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله آية آية وبين معناها وفسرها ليبيّن فساده تأويل الزائعين واحتج على أن الله يرى وأن القرآن غير مخلوق وأن الله فوق العرش؛ بالحجج العقلية والسَّمْعِيَّةِ وَرَدَّ مَا احتج به النفاة من الحجج العقلية والسَّمْعِيَّةِ وَبَيَّنَّ مَعَانِيَ الْآيَاتِ الَّتِي سَمَّاهَا هُوَ مُتَشَابِهَةً وَفَسَّرَهَا آيَةً وَكَذَلِكَ لَمَّا نَاطَرُوهُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالنُّصُوصِ جَعَلَ يُفَسِّرُهَا آيَةً وَحَدِيثًا حَدِيثًا وَبَيَّنَّ فَسَادَ مَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ الزَّائِعُونَ وَبَيَّنَّ هُوَ مَعْنَاهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا اللهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ لَهُ ذَلِكَ بَلِ الطَّوَائِفُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُرَادِ كَمَا يَتَنَازَعُونَ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ يُفَسِّرُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الزَّائِعُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ

(17/414)

وغيرهم كقوله: {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن} وأمثال ذلك. ويبطل قول المرجئة والجهمية وقول الخوارج والمعتزلة وكل هذه الطوائف تحتج بنصوص المتشابه على قولها ولم يقل أحد لا من أهل السنة ولا من هؤلاء لما يستدل به هو أو يستدل به عليه منازعه: هذه آيات وأحاديث لا يعلم معناها أحد من البشر فأمسكوا عن الاستدلال بها. وكان الإمام أحمد يُكْرَهُ طَرِيقَةَ أَهْلِ

الْبِدْعَ الَّذِينَ يُعَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ بَلَّغَهُمُ الصَّحَابَةُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَلَّغُوهُمْ أَلْفَاظَهُ وَنَقَلُوا هَذَا كَمَا نَقَلُوا هَذَا لِكِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يَتَأَوَّلُونَ النُّصُوصَ بِتَأْوِيلَاتٍ تُخَالِفُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ وَهُمْ مُبْطَلُونَ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا تَأْوِيلَاتُ الْفَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاخِدَةِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَغْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ كَذَا وَأَنْ يُرَادَ كَذَا وَلَوْ تَأَوَّلَهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ

(17/415)

مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْتَأْوِيلَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا فِي نُّصُوصِ الْكِتَابِ كَمَا يَذْكُرُونَهَا فِي قَوْلِهِ: {وَجَاءَ رَيْكُكَ وَالْمَلِكُ صَفًّا} وَيُنزِلُ رَبُّنَا و {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} {وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} و {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَأَمثال ذلك من النُّصُوصِ فَإِنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كَذَا وَيَجُوزُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا عِلْمًا بِالتَّأْوِيلِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ فِي نَصِّ أَقْوَالٍ وَاحْتِمَالَاتٍ وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ وَتَأْوِيلَهُ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ الْمُرَادَ. وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمَلَاخِدَةِ أَنَّ الْأَيْدَةَ السَّمْعِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ فَمَضْمُونُ مَذْلُولَاتِهِ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَفْسِيرَ الْمُحْكَمِ وَلَا تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ وَلَا تَأْوِيلَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِفْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَضَلًّا عَنْ تَأْوِيلِ الْمُحْكَمِ فَإِذَا انضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ فِيهِ مِنَ السَّفْسَطَةِ وَالتَّلْبِيسِ مَا لَا يَكُونُ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا مَعْرِفَةٌ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَلَا بِالْعَقْلِيَّاتِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَمَدَحَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِهِ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعُمِيَانًا وَالَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَعْقِلُونَ وَدَمَّ الَّذِينَ

(17/416)

لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَالْعِرْفَانَ وَالتَّحْقِيقَ وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَهُمْ يَجْعَلُونَ أَلْفَاظًا لَهُمْ مُجْمَلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ تَتَضَمَّنُ حَقًّا وَبَاطِلًا يَجْعَلُونَهَا هِيَ الْأَصُولَ الْمَحْكَمَةَ وَيَجْعَلُونَ مَا عَارَضَهَا مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَتَأَوَّلُونَهُ بِالْإِحْتِمَالَاتِ لَا يُفِيدُ فَيَجْعَلُونَ الْبَرَاهِينَ شُبُهَاتٍ وَالشُّبُهَاتِ بَرَاهِينَ كَمَا قَدْ بَسِطَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانٍ وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَجَّ إِلَى بَيَانٍ وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالتَّشَافِعِيُّ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ وَجُوهًا وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمُحْكَمُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَعْتَوْرُهُ التَّأْوِيلَاتُ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ فَجَمِيعُ الْأُمَّةِ سَلَفُهَا وَخَلْفُهَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَاتِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ هُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ.

(17/417)

وَالْأَيْمَةُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ وَيُرَجِّحُونَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْأَيْدِيَةِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ لَا يَعْرِفُ عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ نَصِّ احْتِجَّ بِهِ مُحْتَجٌّ فِي مَسْأَلَةٍ: أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ ذَلِكَ لَقِيلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِذَا ادَّعَى فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ نَصَّهُ مُحْكَمٌ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَأَنَّ النَّصَّ الْآخَرَ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ فُوبِلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى. وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِنَا: إِنَّ مِنَ النُّصُوصِ مَا مَعْنَاهُ جَلِيٌّ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَمِنْهَا مَا فِيهِ خَفَاءٌ وَاشْتِبَاهٌ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ فِي الْمُتَشَابِهِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ بَيِّنٌ حُجَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرَهُ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ فِي الْمُتَشَابِهِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الْمُنْسَوخُ فَمَعْنَى الْمُنْسَوخِ مَعْرُوفٌ وَهَذَا الْقَوْلُ مَأْتُورٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ. وَابْنِ السَّديِّ وَغَيْرِهِمْ. وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ هُمْ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ

يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُنْسُوحِ؛ وَأَنَّهُ مَنْسُوحٌ فَكَانَ هَذَا النُّقْلُ عَنْهُمْ يُنَاقِضُ ذَلِكَ النُّقْلَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ إِنْ كَانَ هَذَا صِدْقًا وَإِلَّا تَعَارَضَ النُّقْلَانِ
(17/418)

عَنْهُمْ وَالْمُنْقُولُ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي مَأْثُورٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ تَأْوِيلُهُ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلٌ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا أُرِيدَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ هَذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ تَأْوِيلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا حَقٌّ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْخِطَابِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ حَقَائِقُ مَا يُوجَدُ وَقِيلَ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلٍ هُوَ لِأَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ. وَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْسِيرُ وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى وَيُوقَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا خَطَأً قَطْعًا مَخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ بِقَوْلِ ذَلِكَ وَيَقُولُ مَا يُنَاقِضُهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَيُوجِبُ الْقَدْحَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَمْ يَتَدَبَّرُوا لَوَازِمَهُ وَحَقِيقَتَهُ بَلْ أَطْلَقُوهُ وَكَانَ أَكْبَرُ قَصْدِهِمْ دَفْعَ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِلْمُتَشَابِهِ. وَهَذَا الَّذِي قَصَدُوهُ حَقٌّ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَا نَدْفَعُ بِاطِّلاَ بِبَاطِلٍ آخَرَ وَلَا نَرُدُّ بِدَعَاةٍ بِدَعَاةٍ وَلَا يَرُدُّ تَفْسِيرُ
(17/419)

أَهْلِ الْبَاطِلِ لِلْقُرْآنِ بِأَنَّ يُقَالَ: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا مِنْ الطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ مَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ خَطَأِ طَائِفَةٍ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْعَاقِلُ لَا يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدُمُ مِصْرًا. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ يَرُودُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ لَيْسَتْ كَلَامًا تَامًا مِنْ الْجُمْلِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ مَوْفُوقَةٌ وَلِهَذَا لَمْ تُعْرَبْ فَإِنَّ الْإِعْرَابَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ وَإِنَّمَا نُطِقَ بِهَا مَوْفُوقَةً كَمَا يُقَالُ: اب ت ث وَلِهَذَا تُكْتَبُ بِصُورَةِ الْحَرْفِ لَا بِصُورَةِ الْإِسْمِ الَّذِي يُنْطِقُ بِهِ فَإِنَّهَا فِي النُّطْقِ أَسْمَاءٌ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ الْخَلِيلُ أَصْحَابَهُ عَنِ النُّطْقِ بِالزَّيِّ مِنْ زَيْدٍ قَالُوا: زَا قَالَ: نَطَقْتُمْ بِالْإِسْمِ وَإِنَّمَا النُّطْقُ بِالْحَرْفِ زَهَ فِيهِ فِي اللَّفْظِ أَسْمَاءٌ وَفِي الْخَطِّ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ (الم) لَا تُكْتَبُ أَلْفٌ لَمْ يَمِمْ كَمَا يُكْتَبُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ} أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ - الم - حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلْفٌ حَرْفٌ وَلَا مِمْ حَرْفٌ وَمِمْ حَرْفٌ. وَالْحَرْفُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَتَنَاوَلُ الَّذِي يُسَمِّيهِ النُّحَاةَ اسْمًا وَفِعْلًا وَحَرْفًا وَلِهَذَا قَالَ سَيِّبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَامِ:
(17/420)

اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ الْإِسْمَ حَرْفٌ وَالْفِعْلَ حَرْفٌ خُصَّ هَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُطْلَقُ النُّحَاةَ عَلَيْهِ الْحَرْفُ أَنَّهُ جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ وَهَذِهِ حُرُوفُ الْمَعْنَايِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْكَلَامُ. وَأَمَّا حُرُوفُ الْهَجَاءِ فَتَلْكَ إِنَّمَا تُكْتَبُ عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ الْمَجْرَدِ وَيُنْطِقُ بِهَا غَيْرَ مُعْرَبَةً وَلَا يُقَالُ فِيهَا مُعْرَبٌ وَلَا مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمُؤَلَّفِ فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلُّ مَا سِوَى هَذِهِ مُحْكَمٌ حَصَلَ الْمُقْصُودُ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُقْصُودُ إِلَّا مَعْرِفَةُ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ الْحُرُوفُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي مَعْنَاهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا مَعْرُوفًا فَقَدْ عُرِفَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا وَهِيَ الْمُتَشَابِهَةُ كَانَتْ سِوَاهَا مَعْلُومًا الْمَعْنَى. وَهَذَا الْمَطْلُوبُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَيْسَتْ آيَاتٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا يُعْطَى آيَاتِ الْكُوفِيِّينَ. وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا أَيْضًا مُتَشَابِهَةٌ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوَافِقُ مَا نُقِلَ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ طَلَبِ عِلْمِ الْمُدَدِّ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.
(17/421)

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَةَ مَا اسْتَبْهَتْ مَعَانِيهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَكُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمُتَشَابِهِ وَيُبَيِّنُ مَعْنَاهُ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَةَ مَا تَكَرَّرَتْ أَلْفَاظُهُ قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ الْمُحْكَمُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ

قَصَصَ الْأَنْبِيَاءَ فَفَصَّلَهُ وَبَيَّنَّهُ وَالْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ فِي قَصَصِهِمْ عِنْدَ التَّكْرِيرِ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قِصَّةِ نُوحٍ: {أَحْمِلْ فِيهَا} وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {فَاسْلُكْ فِيهَا} وَقَالَ فِي عَصَا مُوسَى: {فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى} وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {فَإِذَا هِيَ تُعْبَأُ مَبِينٌ} وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْمُتَشَابِهَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَمَا يَشْتَبُهَ عَلَى حَافِظِ الْقُرْآنِ هَذَا اللَّفْظُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَشَابَهَ مَعْنَاهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَاسْتَبَنَ عَلَى الْقَارِئِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخِرِ وَهَذَا التَّشَابُهَ لَا يَنْفِي مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى بِلَا رَيْبٍ وَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَخْتَصُونَ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ فَهَذَا الْقَوْلُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا كَانَ حُجَّةً لَنَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَمْ يَضُرَّنَا. وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ مَا احتَاجَ إِلَى بَيَانٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ. وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ مَا احْتَمَلَ وَجُوهًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ لَا تَفْقَهُ كُلَّ (17/422)

أَلْفَهُ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ " كُنْتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ " فَالْتَّظَائِرُ اللَّفْظُ الَّذِي اتَّفَقَ مَعْنَاهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرُ. وَالْوُجُوهُ: الَّذِي اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ كَمَا يُقَالُ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ وَالْمُشْتَرِكَةُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَلَيْسَ طَرَفُهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَقَدْ قِيلَ: هِيَ نَظَائِرُ فِي اللَّفْظِ وَمَعَانِيهَا مُخْتَلَفَةٌ فَتَكُونُ كَالْمُشْتَرِكَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ هُوَ الْأَوَّلُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ سَلَفُهُمْ وَخَلْفُهُمْ فِي مَعْنَى الْوُجُوهِ وَفِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَمَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا فَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ الْعُلَمَاءُ مَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالثَّامِنُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ وَهَذَا أَيْضًا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ. وَالثَّاسِعُ: أَنَّهُ مَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ. وَالْعَاشِرُ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّ الْمُتَشَابِهَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ اتَّفَقَ (17/423)

الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَالْبَعْضُ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا ذَمَّ السَّلَفُ مِنْهُ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَفَوْا عِلْمَ النَّاسِ بِكَيْفِيَّتِهِ: كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ سَائِرُ أُمَّةِ السُّنَّةِ. وَحِينَئِذٍ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ وَبَيْنَ الْكَيفِ الْمَجْهُولِ فَإِنَّ سَمِّيَ الْكَيفُ تَأْوِيلًا سَاعَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا. وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى وَتَفْسِيرَهُ تَأْوِيلًا كَمَا يَجْعَلُ مَعْرِفَةَ سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَأْوِيلًا وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْرِيلَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ} وَلَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} بَلْ هَذَا عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْعَجْمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ كَانَ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} وَقَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} وَقَوْلُهُ: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} وَقَوْلُهُ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ} وَقَوْلُهُ: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَوْلُهُ: (17/424)

{إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} وَقَوْلُهُ: {فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} وَقَوْلُهُ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ} وَقَوْلُهُ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَقَوْلُهُ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ. فَمَنْ قَالَ عَنْ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهَا كَمَا اسْتَأْتَرَ بِعِلْمِ وَقْتِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْرَعُونَ أَلْفَاظًا لَا يَفْهَمُونَ لَهَا مَعْنَى كَمَا يَفْرَأُ الْإِنْسَانُ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى الْقَوْمِ وَالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى تَقْيِصِ هَذَا وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ هَذَا كَمَا يَفْهَمُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ كُنْهُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِيطُ بِهِ الْعِبَادُ وَلَا يُحْصُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ أَسْمَائِهِ

وَصِفَاتِهِ مَا عَلَّمَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَّةَ
عَلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ حَقٌّ مَوْجُودٌ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ.

(17/425)

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَ الْمُحْكَمِ وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ لَا يَنْفِي الْعِلْمَ
بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُحْكَمِ وَالْمُنْتَسِبِ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الرَّبِّ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي
هَذَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَفْدَحُ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ لَا
يَفْدَحُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ وَتَصَوُّرَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ الْمُرَادَةِ بِذَلِكَ
الْكَلَامِ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ وَوُجُودٌ فِي اللِّسَانِ وَوُجُودٌ فِي الْبَنَانِ. فَالْكَلَامُ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَى فِي
الْقَلْبِ وَيُكْتَبُ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِالْخَطِّ إِذَا عُرِفَ الْكَلَامُ وَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ فِي الْقَلْبِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِاللِّسَانِ فَهَذَا غَيْرُ الْحَقِيقَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي
الْخَارِجِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ الْأَوَّلَ عَرَفَ عَيْنَ الثَّانِي. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبْرِهِ وَتَعْتِهِ وَهَذَا مَعْرِفَةُ الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُ مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ فَالْمَعْرِفَةُ بِعَيْنِهِ مَعْرِفَةُ
تَأْوِيلِ

(17/426)

ذَلِكَ الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَعْرِفُ الْحَجَّ وَالْمَشَاعِرَ كَالنَّبِيِّ وَالْمَسْجِدَ وَمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَيَفْهَمُ مَعْنَى ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ
أَعْيَانَ الْأَمْكِنَةِ حَتَّى يُشَاهِدَهَا فَيَعْرِفُ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْمُسَاهِدَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وَكَذَلِكَ أَرْضُ
عَرَافَاتٍ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ} وَكَذَلِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هِيَ الْمُرْدَلِفَةُ الَّتِي بَيْنَ مَازِمِي
عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ يَعْرِفُ أَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}. وَكَذَلِكَ الرُّوْيَا قَدْ يَرَاهَا الرَّجُلُ
وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَابِرُ تَأْوِيلَهَا فَيَفْهَمُ وَيَتَصَوَّرُ: مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَا وَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ
تَأْوِيلُ الرُّوْيَا لَيْسَ تَأْوِيلُهَا نَفْسَ عِلْمِهِ وَتَصَوُّرِهِ وَكَلَامِهِ وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} وَقَالَ: {لَا
يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزِقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ} فَقَدْ أَنْبَأَهُمَا بِالتَّأْوِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ التَّأْوِيلُ وَالْإِنْبَاءُ لَيْسَ هُوَ التَّأْوِيلُ
فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِالتَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَتَى يَقَعُ فَحَدُّ نَعْلَمُ تَأْوِيلَ مَا ذَكَرَ
اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ مَتَى يَقَعُ هَذَا التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا
تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} الْآيَةُ. وَقَالَ تَعَالَى: {لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ}

(17/427)

فَنَحْنُ نَعْلَمُ مُسْتَقَرَّ نَبَأِ اللَّهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا. وَلَا نَعْلَمُ مَتَى يَكُونُ وَقَدْ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا وَقُدْرَتَهَا وَسَوَاءٌ فِي هَذَا تَأْوِيلُ
الْمُحْكَمِ وَالْمُنْتَسِبِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ
شَيْعًا وَيُدَبِّقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعْ بَعْضٍ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا كَانَتْهُ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ فَقَدْ عُرِفَ تَأْوِيلُهَا وَهُوَ وَفُوعُ
الِاخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَتَى يَقَعُ وَقَدْ لَا يَعْرِفُ صِفَتَهُ وَلَا حَقِيقَتَهُ إِذَا وَقَعَ عَرَفَ الْعَارِفُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي
ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ مَا كَانَ عَرَفَهُ فَلَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقَدْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَةَ زَمَانًا وَمَا أَرَانَا مِنْ أَهْلِهَا وَإِذَا نَحْنُ
الْمُعْتَبُونَ بِهَا: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ دَمَّ فِي كِتَابِهِ مَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَلَا يَفْقَهُ
مَعْنَاهُ وَدَمَّ مَنْ لَمْ يَدَّبَّرْهُ وَمَدَحَ مَنْ يَسْمَعُهُ وَيَفْقَهُهُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ} الْآيَةُ فَأَخْبَرَ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: مَاذَا قَالَ الرَّسُولُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُتَقَدِّمِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ
مَعَانِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ وَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

(17/428)

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ مُحْكَمَةً وَتَشَابِيهَهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاصِرٍ لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمِينَ يَعْقِلُونَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْقِلُهَا. وَالْأَمْثَالُ: هِيَ الْمُتَشَابِهَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَهِيَ إِلَى الْمُتَشَابِهِ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا بَيْنَ الْمُمَثِّلِ وَالْمُمَثَّلِ بِهِ مِنَ التَّشَابُهِ وَعَقْلٌ مَعْنَاهَا هُوَ مَعْرِفَةٌ تَأْوِيلُهَا الَّذِي يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَيُشَبِّهُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} فَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَرَفُوا مَعْنَى مَا أَنْزَلَ كَيْفَ عَرَفُوا أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى كَلَامٍ لَمْ يَتَّصِرْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} وَقَالَ: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَبَسَّرْ عِبَادِي} {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا} وَقَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وَقَالَ: {كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَبِيرٌ} وَقَالَ: {كِتَابٌ

(17/429)

فَصَّلْتُ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} {بَشِيرًا وَنَذِيرًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَبَابٌ}. فَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِمَّا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمُتَذَكِّرُ الْمُعْقُولُ إِلَّا بَعْضُهُ وَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا سِيَّمَا عَامَّةً مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُنْكِرُونَهُ كَالْآيَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَنِ نَفْيِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَوْلَادِ عَنِ اللَّهِ وَتَسْمِيَّتِهِ بِالرَّحْمَنِ فَكَانَ عَامَّةً إِنْكَارُهُمْ لِمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ نَفْيًا وَإِتْبَانًا وَمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَلَا يَفْقَهُهُ وَلَا يَتَذَكَّرُهُ. فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِعَقْلِ ذَلِكَ وَتَذَكُّرِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ} وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} {الآيَةُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حَبَابًا مُسْتَوْرًا} {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} {الآيَةُ}. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْفِ عَنِ غَيْرِهِ عِلْمَ شَيْءٍ

(17/430)

إِلَّا كَانَ مُنْفَرِدًا بِهِ كَقَوْلِهِ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَوْلِهِ: {لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْفِهَا إِلَّا هُوَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ}. فَيَقَالُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ هَذَا بِحَسَبِ الْعِلْمِ الْمُنْفِيِّ فَإِنْ كَانَ مِمَّا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِهِ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا عَلَّمَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} وَقَوْلِهِ: {عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} إِلَى قَوْلِهِ: {رَصَدًا} وَقَوْلِهِ: {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} وَقَوْلِهِ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} وَقَوْلِهِ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {شَهِيدًا} وَقَوْلِهِ: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِبَادَتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ} وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: {أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وَأَوَّلُ النَّزَاعِ النَّزَاعُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ

(17/431)

امْتَنَعَ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ وَأَنَّهَا تُفَسِّرُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ. وَقَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}. وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِخْتِلَافِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً مَعْنَاهُ مُمَكِّنًا وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا فِي نَفْسِهِ لَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ هُوَ الْحَاكِمُ بِالْكِتَابِ فَإِنَّ حُكْمَهُ فَصْلٌ يَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ} أَي فَاصِلٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَكَيْفَ يَكُونُ فَصْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ سَبِيلًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ

الْكِتَابِ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} فَذَمَّ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابِ إِلَّا أَمَانِي كَمَا ذَمَّ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ وَيَكْذِبُونَ فَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ (17/432)

عَقْلُهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} فَهَذَا أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي} أَيَّ تِلَاوَةً {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ كُتُبًا يَقُولُونَ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: {قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَكْسِبُونَ}. } وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَسْتَوْعِبُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَالِمٌ بِالْحَقِّ يَنْعَمُ خِلَافَهُ.

وَالثَّانِي: جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ لِغَيْرِهِ. فَأَلْوَلُونَ: يَبْتَدِعُونَ مَا يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِمَّا أَحَادِيثُ مُفْتَرِيَاتٍ وَإِمَّا تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ لِلنُّصُوصِ بَاطِلٌ وَيَعْضُدُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدْعُونَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الرِّيَاسَةَ وَالْمَأْكُلَ فَهَوْلَاءِ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَسْتَرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ وَهُولَاءِ إِذَا عُرِضُوا بِنُصُوصِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ لَهُمْ هَذِهِ تَخَالِفُكُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. } (17/433)

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَهَّالُ. فَهَوْلَاءِ الْأُمِّيُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ} أَيَّ غَيْرِ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ يَعْلَمُونَهَا حِفْظًا وَقِرَاءَةً بِلَا فَهْمٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ وَقَوْلُهُ: {إِلَّا أَمَانِي} أَيَّ تِلَاوَةً فَهَمْ لَا يَعْلَمُونَ فَهْمَ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُنَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالزَّجَّاجُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّائِبِ لَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ وَلَا كِتَابَتَهُ إِلَّا أَمَانِي إِلَّا مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ عُلَمَاؤُهُمْ. وَقَالَ أَبُو رَوْقٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَيَّ تِلَاوَةً وَقِرَاءَةً عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ وَلَا يَفْرَعُونَ فِي الْكُتُبِ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْأَمَانِي الَّتِي هِيَ التَّلَاوَةُ تِلَاوَةً الْأُمِّيِينَ أَنْفُسِهِمْ وَفِي ذَلِكَ جَعَلَهُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ تِلَاوَةِ عُلَمَائِهِمْ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ وَالآيَةُ تَعْمُهُمَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ} لَمْ يَقُلْ لَا يَفْرَعُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا أَمَانِي} وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. لَكِنْ يَعْلَمُونَ أَمَانِي إِمَّا بِقِرَاءَتِهِمْ لَهَا وَإِمَّا بِسَمَاعِهِمْ قِرَاءَةً غَيْرَ هُمْ وَإِنْ جُعِلَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا كَانَ التَّفْهِيمُ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا عِلْمَ أَمَانِي لَا عِلْمَ تِلَاوَةً فَقَطَّ بِلَا فَهْمٍ وَالْأَمَانِي جَمْعُ أَمْنِيَّةٍ وَهِيَ التَّلَاوَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} قَالَ الشَّاعِرُ: (17/434)

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ... وَأَحْرَهَا لَأَقَى حَمَامَ الْمِقَادِرِ وَالْأُمِّيُونَ نِسْبَةً إِلَى الْأُمَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْأُمَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ فَمَعْنَى الْأُمِّيِّ الْعَامِي الَّذِي لَا تَمَيِّزَ لَهُ وَقَدْ قَالَ الزَّجَّاجُ هُوَ عَلَى خَلْقِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّمْ فَهُوَ عَلَى جِبَلْتِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَلِأَنَّهُ عَلَى مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ كَمَا يَقَالُ عَامِي نِسْبَةً إِلَى الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تَتَمَيِّزْ عَنِ الْعَامَّةِ بِمَا تَمْتَّازُ بِهِ الْخَاصَّةُ وَكَذَلِكَ هَذَا لَمْ يَتَمَيِّزْ عَنِ الْأُمَّةِ بِمَا يَمْتَّازُ بِهِ الْخَاصَّةُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَيُقَالُ الْأُمِّيُّ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ كِتَابًا ثُمَّ يَقَالُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ يَفْرَعُونَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يَنْزَلْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ أُمِّيِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا} وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَكُلُّهُمْ أُمِّيُونَ. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقُوا أُمِّيِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَعُونَ كِتَابًا مِنْ حِفْظِهِمْ بَلْ هُمْ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ مِنْ حِفْظِهِمْ وَأَنَاجِلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ لَكِنْ بَقُوا أُمِّيِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى كِتَابَةٍ دِينِهِمْ بَلْ قُرْآنُهُمْ مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِهِمْ

كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خَلَقْتَ عِبَادِي يَوْمَ خَلَقْتَهُمْ حُنَفَاءَ - وَقَالَ فِيهِ - إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْطَانًا}. فَأَمْتُنَّا لَيْسَتْ مِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ كُتُبَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ بَلْ لَوْ عَدِمَتْ الْمَصَاحِفُ كُلُّهَا كَانَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَالْمُسْلِمُونَ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا}. فَلَمْ يَقُلْ إِنَّا لَا نَقْرَأُ كِتَابًا وَلَا نَحْفَظُ بَلْ قَالَ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ فِدِينُنَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُكْتَبَ وَيُحْسَبَ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَوَاقِيَتِ صَوْمِهِمْ وَفَطْرَهُمْ بِكِتَابٍ وَحِسَابٍ وَدِينُهُمْ مُعَلَّقٌ بِالْكِتَابِ لَوْ عَدِمَتْ لَمْ يَعْرِفُوا دِينَهُمْ وَلِهَذَا يُوجَدُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ فِيهِمْ شَبَهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَقَوْلُهُ: {فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ} هُوَ أُمِّيٌّ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَا فِي الْكِتَابِ لَا بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مِنْ حِفْظِهِ بَلْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَحْسَنَ حِفْظٍ وَالْأُمِّيُّ فِي اصْطِلَاحِ الْأَفْقَهَاءِ خِلَافُ الْقَارِي؛ وَلَيْسَ هُوَ خِلَافُ الْكَاتِبِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَيَعْنُونَ

بِهِ فِي الْغَالِبِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي} أَيَّ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا تِلَاوَةً لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا الْقِرَاءَةَ مِنْ قَبْلِ وَنَمَا يَسْمَعُ أَمَانِي عَلَّمَا كَمَا قَالَ ابْنُ السَّائِبِ وَيَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْرُؤُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ وَلَا يَقْرُؤُهُ مِنَ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ أَبُو رَوْقٍ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ} أَيَّ الْخَطِّ أَيَّ لَا يُحْسِنُونَ الْخَطَّ وَإِنَّمَا يُحْسِنُونَ التَّلَاوَةَ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَنْ يُحْسِنُ الْخَطَّ وَالتَّلَاوَةَ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ وَيَكْتُبُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ غَيْرَ عَارِفِينَ مَعَانِي الْكِتَابِ يَعْلَمُونَهَا حِفْظًا وَقِرَاءَةً بِلَا فَهْمٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ وَالْكِتَابُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَهُوَ التَّوْرَةُ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَطُّ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَتُنَبِّئُونَ} فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَفَى عَنْهُمْ الْعِلْمَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَإِلَّا فَكَوْنُ الرَّجُلِ لَا يَكْتُبُ بِيَدِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ يَطَّلُ ظَنًّا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ بِيَدِهِ لَا يَفْهَمُ مَا يَكْتُبُ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يَكْتُبُ يَكُونُ عَالِمًا بِمَعَانِي مَا يَكْتُبُهُ غَيْرُهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ الدَّمِّ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي كَوْنِ الرَّجُلِ لَا يَخْطُ دَمٌ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ وَإِنَّمَا الدَّمُّ عَلَى كَوْنِهِ لَا يَعْوَلُ

الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِ سِوَاءَ كِتَابِهِ وَقَرَأَهُ أَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ وَلَمْ يَقْرَأْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَذَا أَوْ أَنْ يُرْفَعُ الْعِلْمُ. فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْبِدٍ: كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرَأَنَّهُ نِسَاءَنَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ كُنْتَ لِأَحْسَبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْلَيْسَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُعْنِي عَنْهُمْ} وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَلِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى قَبْلَ هَذَا: {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فَأَوْلِيكَ عَقْلُوهُ ثُمَّ حَرَفُوهُ وَهُمْ مَدْمُومُونَ سِوَاءَ كَانُوا يَحْفَظُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَيَكْتُبُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ حِفْظًا وَكِتَابَةً أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَذْكَرَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَهُ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانِي فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي وَيَذْكَرُ فِيهِ الْأَفْسَامَ وَالْأَمْثَالَ فَيَسْتَوْعِبُ الْأَفْسَامَ فَيَكُونُ مَثَانِي وَيَذْكَرُ الْأَمْثَالَ فَيَكُونُ مُتَشَابِهًا وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يَكْتُبُونَ وَيَقْرَءُونَ فَهَمْ أُمِّيُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا نَقُولُ نَحْنُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ أُمِّيٌّ وَسَادِجٌ وَعَامِّيٌّ وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ نَمَّ هُوَ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ إِلَّا تِلَاوَةً دُونَ فَهَمْ مَعَانِيهِ كَمَا نَمَّ الَّذِينَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ دَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَا التَّوَعِينِ مَدْمُومٌ. الْجَاهِلُ الَّذِي

لَا يَفْهَمُ مَعَانِي النَّصُوصِ وَالْكَادِبِ الَّذِي يَحْرَفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يَحْرَفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ وَيُؤَوِّلُهُ بِمَا يُضِيفُهُ إِلَى اللَّهِ فَهُؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَجْعَلُونَ تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا هِيَ مَقَالَةُ الْحَقِّ وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلْفُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَحْرَفُونَ

النُّصُوصَ الَّتِي تُعَارِضُهَا. فَهَؤُلَاءِ إِذَا تَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَعَلِمُوا أَنَّ الَّذِي يُفَعِّلُونَهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ فَهُمْ مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَهَذَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَصَدَهُمْ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَعَلَطُوا فِيهَا كَتَبُوهُ وَتَوَلَّوْهُ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِهِمْ؛ لَكِنَّ قَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ غَلَطِهِمْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ كَمَا قِيلَ: إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بَرَلْتِهِ عَالِمٌ وَهَذَا حَالُ الْمَتَوَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَإِمَّا رَجُلٌ مُقَلِّدٌ أَمِّيٌّ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُمْ أَوْ مَا يَنْلُوهُ هُوَ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا أَمَانِيَّ وَقَدْ دَمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ دَمَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَلَا يَنْدَبُرُونَهُ وَلَا يَعْقِلُونَهُ كَمَا صَرَخَ الْقُرْآنُ بِدَمِهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا أَمَانِيَّ لَا جَبْرِيَّ وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا الصَّحَابَةَ وَلَا أَحَدٌ

(17/439)

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ هَذَا تَشْبِيهُ لَهُمْ بِهِؤُلَاءِ فِيَمَا دَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ مَعَانِيَ الْجَمِيعِ فَرِضٌ عَلَى الْكُفَّابَةِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهَؤُلَاءِ دَمَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ إِلَّا تِلَاوَةً وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الظَّنُّ وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ: {وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ}. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: {إِلَّا أَمَانِيٌّ} إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا وَرُويَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ. وَقَالَ: الْأَمَانِيُّ الْأَكَاذِيبُ الْمُفْتَعَلَةُ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ لِابْنِ دَابٍ - وَهُوَ يَحْدُثُ - أَهَذَا شَيْءٌ رُويته أَمْ تَمَنَّيته أَمْ أفتَعَلته فَأَرَادَ بِالْأَمَانِيِّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَتَبَهَا عُلَمَاؤُهُمْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَصَافُوهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ تَغْيِيرِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِيُّ يَتَمَتَّنُونَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} وَقَوْلِهِمْ: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} وَقَوْلِهِمْ: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} وَهَذَا أَيْضًا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. قِيلَ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ:

(17/440)

{وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ} وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَمْ يَجُزْ اسْتِثْنَاءُ الْكَذِبِ وَلَا أَمَانِيٌّ الْقَلْبِ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ إِمَّا يَكُونُ فِيمَا كَانَ تَطْيِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهًا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ؛ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِهَذَا لَا يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَعُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ} ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: {لَا يَذُوقُونَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً وَقَوْلُهُ: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ فَهَذَا لَمَّا قَالَ: {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ} يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانِيٌّ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ تِلَاوَةً يَفْرَعُونَهَا وَيَسْمَعُونَهَا وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا تَمَنَّاهُ قُلُوبُهُمْ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَذِبَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ صِدْقٌ أَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَلِمُوهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانَ كَذِبًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا تِلَاوَةً. وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَمَانِيُّ الْبَاطِلَةُ الَّتِي تَمَتَّنُوا بِقُلُوبِهِمْ وَقَالُوهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

(17/441)

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} قَدْ اسْتَرَكُوا فِيهَا كُلَّهُمْ فَلَا يُخَصُّ بِالذِّمِّ الْأُمِّيُونَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لِكُونِهِمْ أُمِّيِينَ مَدْخَلٌ فِي الذِّمِّ بِهِذِهِ وَلَا لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ مَدْخَلٌ فِي الذِّمِّ بِهِذِهِ؛ بَلِ الذِّمُّ بِهِذِهِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا بَاطِلٌ أَعْظَمُ مِنْ ذِمِّ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا بَاطِلٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا دَمَ اللَّهُ بِهَا عَمَمٌ وَلَمْ يُخَصَّ فَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} الْآيَةُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَمَهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الظَّنُّ وَهَذَا حَالُ الْجَاهِلِ بِمَعَانِيَ الْكِتَابِ لَا حَالٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ لَيْسَ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ الْكَذِبَ وَالْبَاطِلَ وَلَوْ أَرِيدَ ذَلِكَ لَقِيلَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا أَمَانِيٌّ لَمْ يَقُلْ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ بَلِ ذَلِكَ الصَّنْفُ هُمْ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَلُوبُونَ السِّنْتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا

قَلِيلًا فَهُمْ يُحَرِّفُونَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَهُمْ يُحَرِّفُونَ لَفْظَهُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَيَكْذِبُونَ فِي لَفْظِهِمْ وَخَطِّمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُدُودَ الْفُدَّةِ بِالْفُدَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ (17/442)

صَبًّا لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ؟} وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَاخِذَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا دَمَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُشْبِهُهُمْ فِيهِ وَهَذَا حَقٌّ قَدْ شُوهِدَ قَالَ تَعَالَى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَنبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فَمَنْ تَدَبَّرَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ بَلْ أَكْثَرُ الْأُمُورِ وَدَلَّةٌ ذَلِكَ عَلَىٰ وَفُوعِ الْبَاقِي. فَصَلِّ:

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ طَلَبُ عِلْمٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَمَعْرِفَةٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًّا فَكَيْفَ بِأَصُولِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ ثُمَّ إِذَا عُرِفَ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ نُظِرَ فِي أَقْوَالِ (17/443)

النَّاسِ وَمَا أَرَادُوهُ بِهَا فَعُرِضَتْ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ دَائِمًا مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِفُهُ قَطُّ فَإِنَّ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ؛ لَكِنْ قَدْ تَقَصَّرَ عُقُولُ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ تَفْصِيلِ مَا جَاءَ بِهِ فَيَأْتِيهِمْ الرَّسُولُ بِمَا عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَحَارُوا فِيهِ لَا بِمَا يَعْلَمُونَ بِعُقُولِهِمْ بَطْلَانَهُ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْبُرُ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا تَخْبُرُ بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ فَهَذَا سَبِيلُ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَأَمَّا سَبِيلُ الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ فَعَكْسُ ذَلِكَ: أَنْ يَبْتَدِعَ بَدْعَةً بِرَأْيِ رِجَالٍ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لَهَا وَيَحْرَفُ أَلْفَاطَهُ وَيَتَأَوَّلُ عَلَىٰ وَفْقٍ مَا أَصْلُوهُ. وَهُوَ لَا يَجِدُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَا يَتْلَقُونَ الْهُدَى مِنْهُ وَلَكِنْ مَا وَافَقَهُمْ مِنْهُ قَبْلُوهُ وَجَعَلُوهُ حُجَّةً لَا عُمْدَةَ وَمَا خَالَفَهُمْ تَأَوَّلُوهُ كَالَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَوْ قَوَّضُوهُ كَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِفُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: إِمَّا عَجْزًا وَإِمَّا تَفْرِيطًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُقَدِّمَيْنِ: أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ كَذَا وَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كَذَا أَمَّا الْأُولَىٰ فَعَامَّتُهُمْ لَا يَرْتَابُونَ فِي أَنَّهُ جَاءَ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَرْتَابُ فِي بَعْضِهِ لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً أَهْلُ الْبِدْعِ جَهَالٌ بِهَا وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ رَوَاهَا أَحَادٌ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِمُ الْكُذِبَ وَالْخَطَأَ وَلَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَثْرَةِ (17/444)

طُرُقِهَا وَصِفَاتِ رِجَالِهَا وَالْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّصَدِيقِ بِهَا مَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا يَقْطَعُونَ قَطْعًا يَقِينًا بِعَامَّةِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْمَقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَدَلَّةُ اللَّفْظِيَّةُ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ فَسَادِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يَقُولُهُ مُوَافِقُهُ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ فَيَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَاتِهِمْ فَالنُّصُوصُ الَّتِي تُوَافِقُهُمْ يَحْتَجُونَ بِهَا وَالَّتِي تُخَالَفُهُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عُمْدَتُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ اتِّبَاعَ نَصِّ أَصْلًا وَهَذَا فِي الْبِدْعِ الْكِبَارِ مِثْلَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ الَّذِي وَضَعَ الرَّفِضَ كَانَ زَنْدِيقًا ابْتِدَاءً تَعَمَّدَ الْكُذِبَ الصَّرِيحَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ كَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ ظَنِّ صِدْقِ مَا افْتَرَاهُ أَوْلِيكَ وَهُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ} وَكَذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ لَيْسَ مَعَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِ الصِّفَاتِ وَعَلُو اللَّهِ عَلَىٰ الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَصِّ أَصْلًا لَا آيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ وَلَا أَنْزُرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، (17/445)

بَلِ الَّذِي ابْتَدَأَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ وَضَعَ ذَلِكَ كَمَا وَضَعَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْيَانِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مُبَدِّلَةِ الْيَهُودِ ثُمَّ فَسَادَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَصْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا بِخِلَافِ بَدْعَةٍ

الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَغَلَطُوا فِي فَهْمِهِ وَمَقْصُودُهُمْ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَيْسُوا زَنَادِقَةً. وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيَتَّبِعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. فَعَمُرُو بَنِي عُبَيْدٍ وَأَمْثَالَهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ مُعَانَدَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفُضُ. وَكَذَلِكَ الْإِرْجَاءُ إِنَّمَا أَحَدَتْهُ قَوْمٌ قَصَدْتَهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْفِئَلَةِ كُلَّهُمْ مُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا قَابِلُوا الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ فَصَارُوا فِي طَرْفِ آخِرٍ. وَكَذَلِكَ النَّسَبُ الْمُنْتَوَسِطُ - الَّذِي مَضْمُونُهُ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ بِخِلَافِ دَعْوَى النَّصِّ فِيهِ وَالْعِصْمَةِ فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ ذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا (17/446)

وَلِهَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ وَغَيْرُهُمَا: أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ: الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ. قَالُوا: وَالْجَهْمِيَّةُ لَيْسُوا مِنَ النَّتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا. وَهَذَا أَرَادُوا بِهِ التَّجَهُمَ الْمَحْضُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ جَهْمُ نَفْسِهِ وَمَتَّبِعُوهُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْيُ الْأَسْمَاءِ مَعَ نَفْيِ الصِّفَاتِ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَلَا يُسَمِّيهِ شَيْئًا وَلَا مَوْجُودًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّيهِ قَادِرًا - لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ يُسَمَّى بِهَا الْخَلْقُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهَا التَّشْبِيهُ بِخِلَافِ الْقَادِرِ - فَإِنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْجَبْرِيَّةِ وَعِنْدَهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا يُسَمَّى غَيْرَ اللَّهِ قَادِرًا؛ فَلِهَذَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّى اللَّهَ قَادِرًا. وَشَرُّ مِنْهُ نِفَاةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَهُمْ الْمَلَايِكَةُ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ قَاطِبَةً مَلَايِكَةً مُنَافِقِينَ بَلْ فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ النَّتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فَعَايَنْتَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولَئِكَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هُوَ لَا عِنْدَهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ وَهُوَ لَا قُدْرَةَ (17/447)

يَقُولُونَ بِرَفْعِهَا فَلَا صَوْمَ وَلَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ وَلَا زَكَاةَ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ هُوَ لَا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بَعْضُ التَّجَهُمِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بَدِيعَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ لَا عِنْدَ مَنْ أَمَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ كَالْكَلْبِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ. وَكَذَلِكَ الشَّيْعَةُ الْمُفْضَلِينَ لِعَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَقُولُ بِالنَّصِّ وَالْعِصْمَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَظَنَّهُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَا أَهْلَ ضَلَالٍ وَجَهْلٍ لَيْسُوا خَارِجِينَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُمْ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا. وَعَامَّةُ هُوَ لَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ كَمَا أَنَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: هُمُ النَّصَارَى كَنَصَارَى نَجْرَانَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَالْكَلْبِيِّ: هُمُ الْيَهُودُ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَابْنِ جَرِيحٍ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَالْحَسَنِ هُمُ الْخَوَارِجُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَقَتَادَةَ: هُمُ الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ. وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَأَمَّا الَّذِينَ (17/448)}

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} يَقُولُ إِنَّ لَمْ يَكُونُوا الْحُرُورِيَّةَ وَالسَّبْيِيَّةَ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ. وَالسَّبْيِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّ رَأْسِ الرَّافِضَةِ. فَصَلُّ:

وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْمَثَلِ وَالشَّرِيكَ وَالنَّدَّ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ {أَحَدٌ} وَقَوْلُهُ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَقَوْلُهُ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَالْمَعْنَى الصَّحِيحَةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْأَحَدُ أَوْ الصَّمَدُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَسِبُ وَلَا يَنْفَرِقُ أَوْ لَيْسَ بِمَرْكَبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ. هَذِهِ الْعِبَارَاتُ إِذَا عُنِيَ بِهَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّفَرُّقَ وَالْإِنْفِسَامَ فَهَذَا حَقٌّ وَأَمَّا إِنْ عُنِيَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِحَالٍ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَعْنُونَ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ شَيْءٍ فَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ وَإِنَّمَا يَقْدَرُ فِي الدَّهْنِ تَقْدِيرًا وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَرَبَ حَيْثُ أَطْلَقَتْ لَفْظَ " الْوَاحِدِ " وَ " الْأَحَدِ " نَفْيًا وَإِتْبَاتًا لَمْ تُرَدِّ هَذَا الْمَعْنَى. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} لَمْ يُرَدِّ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْوَاحِدَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً}

فَلَهَا النَّصْفُ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَإِنَّ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَحَادِ كُفُوًا لَهُ فَإِنْ كَانَ الْأَحَدُ عِبَارَةً عَمَّا لَا يَمَيِّزُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ وَلَا يُشَارُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ شَيْءٍ فَلَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا هُوَ أَحَدٌ إِلَّا مَا يَدْعُونَهُ مِنَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَمِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ نَفَى عَنِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ أَنْ يَكُونَ كُفُوًا لِلرَّبِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مُسَمَّى أَحَدٍ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا بَسْطًا كَثِيرًا فِي الْمُبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا نِفَاةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى (بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ). وَلِهَذَا لَمَّا احْتَجَّتِ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى السَّلَفِ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ بِاسْمِ الْوَاحِدِ قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا لَا تَكُونُونَ مُوَحِّدِينَ أَبَدًا حَتَّى تَقُولُوا قَدْ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قُلْنَا نَحْنُ نَقُولُ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ كُلِّهَا أَلَيْسَ إِنَّمَا نَصِفُ إِلَهًا وَاحِدًا وَضَرَبْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: فَقُلْنَا: أَخْبِرُونَا عَنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَلَيْسَ لَهَا جَذْعٌ وَكَرْبٌ وَلَيْفٌ وَسَعْفٌ وَخُوصٌ وَجِمَارٌ وَاسْمُهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَسُمِّيَتْ نَخْلَةً بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا؟ فَكَذَلِكَ اللَّهُ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ قُدْرَةً وَلَا نَقُولُ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَعْلَمُ حَتَّى

خَلَقَ لَهُ عِلْمًا وَلَكِنْ نَقُولُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَادِرًا مَالِكًا لَا مَتَى وَلَا كَيْفَ. وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَسْبَابًا. أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَسُبُ لَنَا رَبِّكَ فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ السُّورَةَ. وَالثَّانِي: {أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ تَدْعُونَا إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ قَالَ: فَصَفَهُ لِي أَمِنْ ذَهَبٍ هُوَ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ؟ فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ السُّورَةَ} وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ظَبْيَانَ وَابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ قَالَ ذَلِكَ قَالُوا: مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ. وَمِمَّنْ وَرِثَ الدُّنْيَا. وَلِمَنْ يُوْرِثُهَا؟ فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَهُ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ قَالَ الضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَمَقَاتِلٌ: {جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: صِفْ لَنَا رَبِّكَ؛ لَعَلَّنَا نُؤْمِنُ بِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ نَعْتَهُ فِي التَّوْرَةِ فَأَخْبِرْنَا بِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَمِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ: أَمِنْ ذَهَبٍ؟ أَمْ مِنْ نُحَاسٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ صُفْرِ؟ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ؟ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟ وَهَلْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؟ وَمِمَّنْ وَرِثَ الدُّنْيَا؟ وَلِمَنْ يُوْرِثُهَا؟ فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ} وَهِيَ نِسْبَةُ اللَّهِ خَاصَّةً.

وَالرَّابِعُ: مَا رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ {عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَقَدْ نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِنْعَةٍ أَسَافِقَةٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: مِنْهُمْ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفْ لَنَا رَبِّكَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ بَاطِنٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} هَلْ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ مَادَّةٍ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسٍ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ صَمَدٌ لَيْسَ مِنْ مَادَّةٍ بَلْ هُوَ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَإِذَا نَفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا مِنْ مَادَّةٍ الْوَالِدِ؛ فَلَأَنَّ يَنْفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ أَوْلَى وَأَحْرَى فَإِنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ نَظِيرِ مَادَّتِهِ أَكْمَلُ مِنْ مَادَّةٍ مَا خُلِقَ مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى كَمَا خُلِقَ آدَمُ مِنَ الطِّينِ فَالْمَادَّةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا أَوْلَادُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا هُوَ وَلِهَذَا كَانَ خَلْقُهُ أَعْجَبَ. فَإِذَا نَزَّهَ الرَّبُّ عَنِ الْمَادَّةِ الْعُلْيَا فَهُوَ عَنِ الْمَادَّةِ السُّفْلَى أَعْظَمُ تَنْزِيهًا وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدًا كُفُوًا لَهُ فَلَأَنَّ يَكُونَ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَلِهَذَا كَانَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. فَالصَّمَدِيَّةُ تُنْبِتُ الْكَمَالَ الْمُنَافِي لِلنَّقَائِصِ. وَالْأَحَدِيَّةُ تُنْبِتُ الْإِنْفِرَادَ بِذَلِكَ،

وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَلِدَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَادَّةُ الْوَالِدِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمَوَادِّ فَلَأَنَّ يَنْزَهُ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَادَّةٌ غَيْرُ الْوَالِدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى وَإِذَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَوَادٌّ لِلْمَخْلُوقَاتِ فَلَأَنَّ يَنْزَهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَصَلَاتٌ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَادَّةً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى وَالْإِنْسَانُ يَخْرُجُ مِنْهُ مَادَّةُ الْوَالِدِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَادَّةٌ غَيْرُ الْوَالِدِ كَمَا يُخْلَقُ مِنْ

عَرَفَهُ وَرُطُوبِيَّتِهِ الْقَمْلُ وَالذُّودُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمُخَاطُ وَالنِّصَاقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَبْعُطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِثْلُ رَشْحِ الْمَسْكِ وَأَنَّهُمْ يُجَامِعُونَ بِذَكَرٍ لَا يَخْفَى وَشَهْوَةً لَا تَنْقَطِعُ وَلَا مَنِيٍّ وَلَا مَنِيَّةٍ وَإِذَا اشْتَهَى أَحَدُهُمُ الْوَلَدَ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضَعُهُ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ. فَقَدْ تَضَمَّنَ تَنْزِيهِهُ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ تَمَامِ مَعْنَى الصَّمَدِ كَمَا سَبَقَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ تَنْزِيهِهُ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يُولَدَ - فَلَا يَكُونُ مِنْ مِثْلِهِ - تَنْزِيهِهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ

(17/453)

وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا يُورَثُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ وَهَذَا رَدٌّ لِقَوْلِ الْيَهُودِ: مِمَّنْ وَرَثَ الدُّنْيَا وَلِمَنْ يُورَثُهَا؟ وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ مِنْ {سُؤَالِ النَّصَارَى: صِفْ لَنَا رَبَّكَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ بَائِنٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ} وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ: أَمِنْ فَضَّةٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ؟ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ هُوَ لَا يَعْهَدُوا الْأَلِهَةَ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ لَهَا مَوَادٌّ صَارَتْ مِنْهَا فَعِبَادُ الْأَوْثَانِ تَكُونُ أَصْنَامُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعِبَادُ الْبَشَرِ سِوَاءَ كَانَ الْبَشَرُ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ أَوْ أَمَرُوهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ كَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَغُزَيْرَ وَكَفَّوْمَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَ {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} وَقَالَ لِمُوسَى: {لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} وَكَالَّذِي آتَاهُ اللَّهُ نَصِيبًا مِنَ الْمُلْكِ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ وَكَالَّذِي قَالَ الَّذِي يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ وَمَا مِنْ خَلْقٍ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَنُنْتَهَى أَعْظَمُ مِنْ فَنْتَهَى الدَّجَالِ وَكَالَّذِينَ قَالُوا: {لَا تَنْزُرُ الْهَتَّكُمُ وَلَا تَنْزُرُ وَدَا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعْوَقُ وَنَسْرًا}. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءَ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا فِيهِمْ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ

(17/454)

عَبْدُوهُمْ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عُيِّنَتْ الْأَصْنَامُ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ. أَمَا وَدَّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَمَا سُوَاغُ فَكَانَتْ لِهَنْدِلٍ وَأَمَا يَعْوَتُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي عَطِيفٍ بِالْجَرْفِ عِنْدَ سَبَاٍ وَأَمَا يَعْوَقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ وَنَسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَكَلَّمَ الْمُرْسَلِينَ بُعِثَ إِلَى مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي صَوَّرَتْ عَلَى صُورِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَقْصُودُ بِعِبَادَتِهَا عِبَادَةُ أَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ. وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضَلَّالِهَا هَذَا غَايَةُ شُرْكِهِمْ فَإِنَّ النَّصَارَى يُصَوِّرُونَ فِي الْكَنَائِسِ صُورَ مَنْ يُعَظَّمُونَهُ مِنَ الْإِنْسِ غَيْرِ عِيسَى وَآمِهِ: مِثْلَ مَارِّ جَرِيسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَدَائِيسِ وَيَعْبُدُونَ تِلْكَ الصُّورَ وَيَسْأَلُونَهَا وَيَدْعُونَهَا وَيُقَرَّبُونَ

(17/455)

لَهَا الْفَرَابِينَ وَيَذَرُونَ لَهَا النُّدُورَ وَيَقُولُونَ هَذِهِ تُذَكِّرُنَا بِأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ. وَالشَّيَاطِينُ تُضَلُّهُمْ كَمَا كَانَتْ تُضَلُّ الْمُشْرِكِينَ: نَارَةٌ بَأْسٌ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَدْعَى وَيَعْبُدُ فَيَطُنُّ دَاعِيَهُ أَنَّهُ قَدْ آتَى أَوْ يَطُنُّ أَنَّ اللَّهَ صَوَّرَ مَلَكًا عَلَى صُورَتِهِ فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّ مَثَلًا يَدْعُو فِي الْأَسْرِ وَغَيْرِهِ مَارَّ جَرِيسَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَرَاهُ قَدْ آتَاهُ فِي الْهَوَاءِ وَكَذَلِكَ آخَرُ غَيْرُهُ وَقَدْ سَأَلُوا بَعْضَ بَطَارِقَتِهِمْ عَنْ هَذَا كَيْفَ يُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ فَقَالَ: هَذِهِ مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُهُمُ اللَّهُ عَلَى صُورَتِهِ تُغِيثُ مَنْ يَدْعُوهُ وَإِنَّمَا تِلْكَ شَيْطَانِيَّةٌ أَضَلَّتْ الْمُشْرِكِينَ. وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالشَّرْكِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُو وَيَسْتَعِيثُ بِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَظَّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ يَسْتَعِيثُ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ وَقَدْ يَنْذِرُ لَهُ نَذْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ قَدْ

أَنَّهُ فِي الْهَوَاءِ وَدَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ أَوْ كَلَّمَهُ بِبَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَنَحَوَ ذَلِكَ فَيَطْنُئُهُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ أَتَى إِنْ كَانَ حَيًّا حَتَّى أَتَى
أَعْرَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسَهُ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ وَقَدْ رَأَوْهُ أَنَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ. هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ
إِلَى هَذَا الشَّيْخِ وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ فَتَارَةً يَكُونُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الرِّيَاسَةَ سَكَتَ
وَأَوْهَمَ أَنَّهُ نَفْسَهُ أَنَاهُمْ وَأَعَانَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلِ وَضَلَالٍ قَالَ: هَذَا مَلَكٌ صَوَّرَهُ اللَّهُ عَلَى
(17/456)

صُورَتِي. وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَعِيثُ بِالصَّالِحِينَ وَيَتَّخِذُهُمْ أَرْبَابًا وَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِمْ
بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً عَلَى صُورِهِمْ تُعِيثُ الْمُسْتَعِيثَ بِهِمْ. وَلِهَذَا أَعْرَفَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْأَكْبَارِ الَّذِينَ فِيهِمْ صِدْقٌ وَرُحْمٌ
وَعِبَادَةٌ لَمَّا ظَنُّوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ صَارَ أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَعِيثْ بِي
وَلْيَسْتَجِدْنِي وَلْيَسْتَوْصِنِي وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينُ تَصَوَّرَتْ عَلَى
صُورَتِهِ لِئُضَلَّ وَتُضِلَّ أَتْبَاعُهُ فَتَحَسَّنُ لَهُمُ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالْإِسْتِعَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَأَنَّهَا قَدْ تَلْقَى فِي قَلْبِهِ أَنَا نَفْعُ
بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ مَا كُنَّا نَفْعُ بِهِمْ فِي حَيَاتِكَ فَيَطْنُئُ هَذَا مِنْ خَطَابِ إِلَهِي أَلْقَى فِي قَلْبِهِ فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَأَعْرَفَ مِنْ
هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ تَخْدُمُهُ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الْخَدَمِ مِثْلَ خَطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَعِيثِينَ بِهِ وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ
صَارُوا يَأْتُونَ أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ وَيُسْعِرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَيُرْسَلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخَطَابِ وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي
بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ وَكَانَ فِيهِ رُحْمٌ وَعِبَادَةٌ وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخَ وَيَطْنُ أَنَّ هَذَا مِنْ الْكَرَامَاتِ وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ
وَذَكَرَ لِي الْكَلَامَ الَّذِي أُرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَرَأَهُ فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ
(17/457)

بِعَيْنِهِ وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَصْتَهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ مِثْلَ مَنْ
أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأُرْمَنَ لِيَأْخُذُوهُ وَآخِرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعُدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلَطَّفَاتٌ مِنْ مَنَاصِحِينَ لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوهُ
وَنَحَوَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا دَرَيْتُ بِمَا جَرَى أَصْلًا وَخَلَفْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَطْنُئُوا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الْكَرَامَاتُ
وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدَ وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينُ تَتَّصِرُ عَلَى
صُورَةِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ. وَحَكَى لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ جَرَى لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَى خَلْقٌ كَثِيرٌ أَنَّهُمْ
اسْتَعَاثُوا بِأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ فَرَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ هَذَا حَتَّى عُرِفَ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالشَّيَاطِينُ تُغْوِي الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْفَعْتَهُ فِي الشَّرْكِ الظَّاهِرِ وَالْكَفْرِ الْمَحْضِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَذْكَرَ اللَّهَ وَأَنْ يَسْجُدَ
لِلشَّيْطَانِ وَيَدْبَحَ لَهُ وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَيَفْعَلَ الْفَوَاحِشَ وَهَذَا يَجْرِي كَثِيرًا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ الْمَحْضِ وَبِلَادِ فِيهَا كُفْرٌ
وَإِسْلَامٌ ضَعِيفٌ وَيَجْرِي فِي بَعْضِ مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَضْعَفُ إِيمَانُ أَصْحَابِهَا حَتَّى قَدْ جَرَى ذَلِكَ فِي مِصْرَ
وَالشَّامِ عَلَى أَنْوَاعٍ يَطُولُ وَصْفُهَا وَهُوَ فِي أَرْضِ الشَّرْقِ قَبْلَ ظَهْوَرِ
(17/458)

الْإِسْلَامِ فِي التَّنَارِ كَثِيرٌ جِدًّا وَكَلَّمَا ظَهَرَ فِيهِمْ الْإِسْلَامُ وَعَرَفُوا حَقِيقَتَهُ قَلَّتْ آثَارُ الشَّيَاطِينِ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا يَخْتَارُ الْفَوَاحِشَ
وَالظُّلْمَ أَعَانَتْهُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فِي أَهْلِهَا إِسْلَامٌ وَجَاهِلِيَّةٌ وَبِرٌّ وَفُجُورٌ
وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِيهِ إِسْلَامٌ وَدِيَانَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ قَلَّةٌ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَرَفَ مِنْ
حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَرَامَاتٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَمَالَ الْوَلَايَةِ وَأَنَّهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَاتِّبَاعُ الرُّسُلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا أَوْ
يَعْرِفُ ذَلِكَ مُجْمَلًا وَلَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ
النَّفْسَانِيَّةِ وَالشَّيْطَانِيَّةِ كَمَا أَنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ. رُؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْيَقَظَةِ فَبِرَاهُ فِي الْمَنَامِ
وَرُؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ. فَكَذَلِكَ الْأَحْوَالُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَلَّةٌ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَةِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتَهُ الشَّيَاطِينُ بِأَمْرِ
لَا يُكْرَهُ فَتَارَةً يَحْمِلُونَ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيَقْفُونَ بِهِ بِعَرَاقَاتٍ ثُمَّ يُعِيدُونَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَسُئُ تِيَابَهُ لَمْ يَحْرُمَ حِينَ حَادَى
الْمَوَاقِيبَ وَلَا كَشَفَ رَأْسَهُ وَلَا تَجَرَّدَ عَمَّا يَتَجَرَّدُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَدْعُونَهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَرْمِي الْجِمَارَ
وَيُكْمِلُ حَجَّهُ بَلْ يَطْنُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْوُقُوفِ - كَمَا فَعَلَ -

عِبَادَةٌ وَهَذَا مِنْ قَلَّةِ عِلْمِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ عَلِمَ دِينَ الْإِسْلَامِ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ لَيْسَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَأَنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ هَذَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ بَلْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِحْرَامُ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُحْرِمِ اللَّبْسُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ وَأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْوُقُوفِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيضَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهَذَا مِمَّا تُنْزَعُ فِيهِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ؟ وَعَلَيْهِ أَيْضًا رَمِي الْجِمَارِ آيَامَ مَنْى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمُ الْجُنُفُزُورُهُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَغَيْرَهُ وَتَطِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَتَمَشِي بِهِ فِي الْمَاءِ وَقَدْ تُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَدِينَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَرَبَّمَا أَرْتَهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ وَأَمثَالُهُ مِمَّا أَعْرَفُهُ قَدْ وَقَعَ لِمَنْ أَعْرَفُهُ؛ لَكِنَّ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ أَسْلَ الْشَّرِكِ فِي الْعَالَمِ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَشَرِ الصَّالِحِينَ وَعِبَادَةِ تَمَاتِيْلِهِمْ وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ. وَمِنَ الشَّرِكِ مَا كَانَ أَسْلُهُ عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ إِمَّا الشَّمْسُ وَإِمَّا الْقَمَرُ وَإِمَّا غَيْرُهُمَا وَصَوَّرَتْ الْأَصْنَامُ طَلَّاسِمَ لِتِلْكَ الْكَوَاكِبِ وَشَرِكِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْ هَذَا أَوْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْ هَذَا وَمِنَ الشَّرِكِ مَا كَانَ أَسْلُهُ عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ وَضَعَتْ الْأَصْنَامُ لِأَجْلِهِمْ وَإِلَّا فَفَسُّ الْأَصْنَامِ

الْجَمَادِيَّةِ لَمْ تُعْبَدْ لِذَاتِهَا بَلْ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ وَشَرِكِ الْعَرَبِ كَانَ أَعْظَمُهُ الْأَوَّلُ وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْجَمِيعِ. فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ لَحِيٍّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ قَدْ أَتَى الشَّامَ وَرَأَاهُمْ بِالْبُلْقَاءِ لَهُمْ أَصْنَامٌ يَسْتَجْلِبُونَ بِهَا الْمَنَافِعَ وَيَدْفَعُونَ بِهَا الْمَضَارَّ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ خُرَاعَةٌ وَوَلَاةَ النَّبِيِّ قَبْلَ فُرَيْشٍ وَكَانَ هُوَ سَيِّدَ خُرَاعَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لَحِيٍّ بِنَ فَمَعَةَ بِنَ خَنْدَفٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ - أَيِ أَمْعَاءَهُ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَسَيَّبَ السَّوَابِ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ}. وَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - شَرِكِ قَوْمِ نُوحٍ وَإِنْ كَانَ مَبْدُوهُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ فَالشَّيْطَانُ يَجْرُ النَّاسَ مِنْ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ وَيَرَكْنَهُ وَدُعَاءَهُ فَيَعْكُفُونَ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقْصِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَارَةً يَسْأَلُونَهُ وَتَارَةً يَسْأَلُونَ اللَّهَ بِهِ وَتَارَةً يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ ظَانِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا مَبْدَأَ الشَّرِكِ سَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبَابَ كَمَا سَدَّ بَابَ الشَّرِكِ بِالْكَوَاكِبِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ {عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذَكَرَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْدَرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا} وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ {عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي}. وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ {عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ} فَأَمْرُهُ بِمَحْوِ التَّمْنَاتِ: الصُّورَةُ الْمُتَمَثِّلَةُ عَلَى صُورَةِ الْمَيِّتِ وَالنَّمْتَالِ الشَّخِصِ الْمُشْرِفِ فَوْقَ قَبْرِهِ. فَإِنَّ الشَّرِكَ يَحْصُلُ بِهِذَا وَبِهَذَا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَابُونَ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهِذَا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَنْثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مِنْ

أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَبِصَلْ وَإِلَّا فَلْيَمِضْ وَبَلَّغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَذْهَبُونَ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ تَحْتَهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِتَسْتَرِ قَبْرِ دَانِيَالٍ وَعِنْدَهُ مُصْحَفٌ فِيهِ أَخْبَارٌ مَا سَيَكُونُ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَخْبَارُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ إِذَا أَجَدُّوْا كَشَفُوا عَنْ الْقَبْرِ فَمَطَرُوا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا وَيَذْفِنُهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا لِنَلَا يَعْرِفَهُ النَّاسُ؛ لِنَلَا يُفْتَنُوا بِهِ. فَاتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا مَسْجِدًا كَانَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَعْظَمَ. كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكُنُّهُ سَوَى الْقَبْرِ حَتَّى لَا تَظْهَرَ صُورَتُهُ فَإِنَّ الشَّرْكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورَتُهُ وَلِهَذَا كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَفِيهَا نَحْلٌ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ بِالْقُبُورِ فُنِشَتْ وَبِالنَّحْلِ فُقِطِعَ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِيَتْ فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبَرَةً فَصَارَ مَسْجِدًا.

(17/463)

وَلَمَّا كَانَ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَبِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا مُحْرَمًا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ قَطُّ مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ وَكَانَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَعَارَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا وَهِيَ مَسْجُودَةٌ لَا أَحَدٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا وَلَا تَشُدُّ الصَّحَابَةُ الرَّحَالَ لَا إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا}. فَكَانَ يَأْتِي مَنْ يَأْتِي مِنْهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يُصَلُّونَ فِيهِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ لَا يَأْتُونَ مَعَارَةَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرَهَا وَكَانَتْ مَعَارَةُ الْخَلِيلِ مَسْجُودَةً حَتَّى اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ فَفَتَحُوا النَّبَابَ وَجَعَلُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ كَنِيسَةً ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ اتَّخَذَهُ بَعْضُ النَّاسِ مَسْجِدًا وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَرُويهِ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ طَيْبَةٌ أَنْزَلَ فَصَلَّ فَفَزَلَ فَصَلَّى هَذَا مَكَانَ أَبِيكَ أَنْزَلَ فَصَلَّ. كَذَبَ مَوْضُوعٌ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى خَاصَّةً كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا نَزَلَ إِلَّا فِيهِ. وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ

(17/464)

وَقَدِمَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبَعْدَ فَتْحِ الشَّامِ لَمَّا صَالِحَ النَّصَارَى عَلَى الْجَزْيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمُ الشُّرُوطَ الْمَعْرُوفَةَ وَقَدِمَهَا مَرَّةً ثَلَاثَةَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى سُرْعٍ وَمَعَهُ أَكَابِرُ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى مَعَارَةَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي بِالشَّامِ لَا بِنَيْبِ الْمَقْدِسِ وَلَا بِدِمَشْقٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْآثَارِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بِجَبَلِ قَاسِيُونَ فِي غَرْبِيهِ الرَّبُوعَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي شَرْفِيهِ الْمَقَامِ الْمُضَافِ إِلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي وَسْطِهِ وَأَعْلَاهُ مَعَارَةُ الدَّمِ الْمُضَافَةِ إِلَى هَابِيلَ لَمَّا قَتَلَهُ قَابِيلَ فَهَذِهِ الْبِقَاعُ وَأَمْثَالُهَا لَمْ يَكُنْ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ يَفْصِدُونَهَا وَلَا يَزُورُونَهَا وَلَا يَرْجُونَ مِنْهَا بَرَكَهَ فَإِنَّهَا مَحَلُّ الشَّرْكَ. وَلِهَذَا تَوَجَّدَ فِيهَا الشَّيَاطِينُ كَثِيرًا وَقَدْ رَأَاهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسِ وَيَقُولُونَ لَهُمْ رَجَالَ الْعُغَيْبِ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ رَجَالَ مِنْ الْإِنْسِ غَائِبِينَ عَنِ الْأَبْصَارِ وَإِنَّمَا هُمْ جِنَّ وَالْجِنَّ يُسَمَّوْنَ رَجَالًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} وَالْإِنْسُ سُمُّوا إِنْسًا لِأَنَّهُمْ يُؤْتَسُونَ أَيُّ يَزُورُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنِّي أَنْتَسْتُ نَارًا} أَيُّ رَأَيْتَهَا وَالْجِنَّ سُمُّوا جِنًّا لِأَجْنَانِهِمْ يَجْتَنُّونَ عَنِ الْأَبْصَارِ أَيُّ يَسْتَنْتَرُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ} أَيُّ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ فَعَطَّاهُ وَسْتَرَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ يَسْتَنْتَرُ دَائِمًا عَنْ

(17/465)

أَبْصَارِ الْإِنْسِ وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا لِبَعْضِ الْإِنْسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: تَارَةً عَلَى وَجْهِ الْكِرَامَةِ لَهُ وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ بَابِ السَّحْرِ وَعَمَلِ الشَّيَاطِينِ وَبَلِيسُطِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَبْنُوا قَطُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا وَلَا جَعَلُوهُ مَشْهَدًا وَمَرَارًا وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ مَكَانِ نَزْلِ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَوْ فَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَفْصِدُونَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ يَفْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ الصَّلَاةَ فِيهِ بَلْ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا بَلْ كَانَ أَيْمَنُهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ يَنْهَى عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ حَيْثُ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنزَلَ حَيْثُ نَزَلَ وَيُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ بَلْ حَصَلَ اتَّفَاقًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا صَالِحًا شَدِيدَ الْإِتِّبَاعِ فَرَأَى هَذَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ. وَأَمَّا أَبُوهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ.

(17/466)

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ. فَإِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ كَانَ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مُتَابِعَةً لَهُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فَإِنَّ قَصْدَهَا يَكُونُ مُخَالَفَةً لَا مُتَابِعَةً لَهُ. مِثْلُ الْأَوَّلِ لَمَّا قَصَدَ الْوُفُوفَ وَالذُّكْرَ وَالِدُعَاءَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ كَانَ قَصْدُ تِلْكَ الْبُقْعَةِ مُتَابِعَةً لَهُ وَكَذَلِكَ لَمَّا طَافَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَانَ فِعْلُ ذَلِكَ مُتَابِعَةً لَهُ وَكَذَلِكَ لَمَّا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلذُّكْرِ وَالِدُعَاءِ كَانَ قَصْدُ ذَلِكَ مُتَابِعَةً لَهُ وَقَدْ كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ لِأَبِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فَلَمَّا رَأَاهُ يَقْصِدُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ الْقَصْدُ لِلصَّلَاةِ مُتَابِعَةً وَكَذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ عَتِيبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا لَمَّا عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِبْنِي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ تَعَالَ فَحَطَّ لِي مَسْجِدًا فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَالَ أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. الْحَدِيثُ.

(17/467)

فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَبْنِيَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَالْمَقْصُودُ كَانَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَبْنِيهِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةً لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ مَقْصُودًا لِأَجْلِ كَوْنِهِ صَلَّى فِيهِ اتَّفَاقًا وَهَذَا الْمَكَانُ مَكَانُ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَسْجِدًا فَصَارَ قَصْدُ الصَّلَاةَ فِيهِ مُتَابِعَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا اتَّفَقَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَكَذَلِكَ قَصْدُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِالصَّوْمِ مُتَابِعَةً لِأَنَّهُ قَصَدَ صَوْمَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِنَّهُ تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنٍ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا}. وَكَذَلِكَ قَصْدُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مُتَابِعَةً لَهُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {لِمَسْجِدِ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} وَكَانَ مَسْجِدُهُ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقَدْ تَبَتَّ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سَيَلٌ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمَوْسَسِ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا} يُرِيدُ أَنَّهُ أَكْمَلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَمَسْجِدِ قُبَاءَ أَيْضًا أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى وَبِسَبَبِهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ}

(17/468)

أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} وَكَانَ أَهْلُ قُبَاءَ مَعَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْ جِبْرَانِهِمُ الْيَهُودِ وَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى دُونَ مَسْجِدِهِ فَذَكَرَ أَنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَوْسَسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَوْلُهُ: {لِمَسْجِدِ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى} يَتَنَاوَلُ مَسْجِدَهُ وَمَسْجِدَ قُبَاءَ وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضَّرَارِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ فِيهَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ الْعَتِيقَ أَفْضَلَ مِنَ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَتِيقَ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بَنِي ضَرَارًا مِنَ الْجَدِيدِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ وَعِنَقُ الْمَسْجِدِ مِمَّا يُحْمَدُ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وَقَالَ: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَبَكَّةَ} فَإِنَّ قَدَمَهُ يَفْتَضِي كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَفْتَضِي زِيَادَةَ فَضْلِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ عُلَمَاءُ السَّلْفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَصْدَ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَزَارَاتِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ

مَسْجِدًا بَعِيْنِهِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ . وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ مَسَاجِدُ كَثِيْرَةٌ لِكُلِّ قَبِيْلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ لِكُنْ لَيْسَ فِي قَصْدِهِ دُونَ أُمَّتَالِهِ
فَضِيْلَةٌ بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدِ بَنِي بِالْمَدِيْنَةِ

(17/469)

عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ قَصَدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَوَضَّأَ فِي
بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ}. وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسَافِرُ إِلَيْهِ لِكُنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِيْنَةِ أَتَاهُ وَلَا
يُقْصِدُ إِتْسَاءَ السَّفَرِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ إِتْسَاءَ السَّفَرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} وَلِهَذَا لَوْ نَزَرَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ لَمْ يُوفِّ بِنَدْرِهِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ
الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوُقُوفُ بِالنَّذْرِ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ الْمَدِيْنَةِ وَبُنِيَ الْمَقْدِسُ فِي أَصْحَحِّ
قَوْلِيهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِكُنْهُ جَائِزٌ
وَمُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ يَجِبُ بِالنَّذْرِ كُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ
كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا زِيَارَةُ قُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيْعِ وَشُهَدَاءِ أَحُدٍ؛ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ مَعَ أَنْ

(17/470)

هَذَا مَشْرُوعٌ لِجَمِيْعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِيْنَ كَمَا يُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارُ . وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِهَذَا الْقَصْدِ مُسْتَحَبَّةٌ
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَنَبِيَّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَوْ دُعَائِهِمْ وَالِإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ أَوْ ظَنِّ أَنْ الدُّعَاءَ أَوْ
الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالنَّبُوتِ فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُونَ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ
مِنْ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو
يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ أَيْضًا وَيَكُونُ الْقَبْرُ عَنْ يَسَارِهِ وَقِيلَ: بَلْ يَسْتَنْدِبُ الْقَبْلَةَ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا الْأَصْلَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ذَهَبَا إِلَى الْعَارِ الَّذِي بِجَبَلِ ثَوْرٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِمَا

(17/471)

بِالْمَدِيْنَةِ فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَالْمَدِيْنَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَلَكِنْ اخْتَبَأَ فِيهِ ثَلَاثًا لِيَنْقَطِعَ خَبْرُهُمَا عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ فَلَا يُعْرَفُونَ أَيْنَ
ذَهَبَا فَإِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوا طَالِبِيْنَ لَهُمَا وَقَدْ بَدَلُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيْنَهُ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَكَانُوا يَقْصِدُونَ مَنَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِالْمَدِيْنَةِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ قَتْلِهِ أَرَادُوا حَبْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَوْ سَلَكَ الطَّرِيقَ
ابْتِدَاءً لَأَدْرَكُوهُ فَأَقَامَ بِالْعَارِ ثَلَاثًا لِأَجْلِ ذَلِكَ فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعَارِ ثُمَّ يَرْجِعَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مُسْتَحَبًّا بَلْ مَكْرُوهًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ سَلَكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ وَهِيَ طَوِيْلَةٌ وَفِيهَا دَوْرَةٌ وَأَمَّا فِي عُمَرِهِ
وَحَجَّتِهِ فَكَانَ يَسَلُكُ الْوَسْطَ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ فَسَلَكَ فِي الْهَجْرَةِ طَرِيقَ السَّاحِلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أْبْعَدَ عَنْ قَصْدِ الْمُشْرِكِيْنَ فَإِنَّ
الطَّرِيقَ الْوَسْطَى كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَيَطْنُونَ أَنَّهُ سَلَكَهَا كَمَا كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا . وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِيْنَ بِالْجِعْرَانَةِ اعْتَمَرَ مِنْهَا وَلَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ مَكَّةَ حَلَّ بِالْحَدِيْبِيَّةِ وَكَانَ قَدْ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ
مِنْ مِيْقَاتِ الْمَدِيْنَةِ ذِي الْحَلِيْفَةِ وَلَمَّا اعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ عُمَرَةُ الْقُضِيْبِيَّةِ اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الْحَلِيْفَةِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمَرِهِ
وَلَا حَجَّتِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ وَكَانَ بِهَا صُورٌ مُصَوَّرَةٌ فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى

(17/472)

مُحِبَّتِ تِلْكَ الصُّورُ وَصَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَقَتَّ الضُّحَى كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ أُمُّ هَانِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ وَقَتَّ الضُّحَى إِلَّا لِسَبَبٍ مِثْلُ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَمِثْلُ أَنْ يَشْغَلَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً فَصَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً شَفْعًا لِقَوَاتٍ وَقَتَّ الْوُتْرَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمَغْرِبُ وَتُرْ صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ} وَقَالَ: {اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًّا} وَقَالَ: {صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنَّتِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِرَكَعَةٍ}. وَالْمَأْتُرُ عَنْ السَّلْفِ أَنَّهُمْ إِذَا نَامُوا عَنْ الْوُتْرِ كَانُوا يُوتِرُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَا يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ لَيَدْعُ الْعَمَلُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَوْصَى بِرَكَعَتِي الضُّحَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ} وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَكِنْ صَلَاتُهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَلَاةَ الضُّحَى. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَاتُهَا لِأَجْلِ

(17/473)

الْفَتْحِ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ عِنْدَ فَتْحِ مَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَيُسْمُونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ قَالُوا: لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ يُعْتَبِرُ فِيهِ الْقَصْدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ الْوَقْتِ وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ أَوْ غَالِبَ الْأَيَّامِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي غَزْوَةِ حَنْبَلٍ فَصَلُّوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا صَلُّوا قَضَاءً لِكُونِهِمْ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ وَلَمَّا فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْحَنْدَقِ فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَوِيَ أَنَّ الظُّهْرَ فَاتَتْهُ أَيْضًا فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ خَصَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِصَلَاةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ هُوَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ بَعْدَ نَوْمٍ لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ كَأَنَّ يَوْمَ بَعْدَ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

(17/474)

وَكَذَلِكَ أَكَلَهُ مَا كَانَ يَجِدُ مِنَ الطَّعَامِ وَلُبَسَهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَدِينَتِهِ طَبِيبَةً مَخْلُوقًا فِيهَا وَمَجْلُوبًا إِلَيْهَا مِنَ الْيَمَنِ وَغَيْرَهَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْرَهُ اللَّهُ لَهُ فَأَكَلَهُ التَّمْرُ وَخَبَزَهُ الشَّعِيرُ وَفَاكِهَتْهُ الرُّطْبُ وَالْبَطِيخُ الْأَخْضَرُ وَالْقِنَاءُ وَلُبَسَ ثِيَابَ الْيَمَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ كَانَ أَيْسَرَ فِي بَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ لَا لِخُصُوصِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ بِنَبَلٍ آخَرَ وَفَوْتُهُمُ الْبُرِّ وَالذَّرَّةُ وَفَاكِهَتْهُمُ الْعِنَبُ وَالرُّمَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَثِيَابُهُمْ مِمَّا يُنْسَجُ بِغَيْرِ الْيَمَنِ الْقُرْ لَمْ يَكُنْ إِذَا قَصَدَ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْقَوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ وَاللَّبَاسِ مَا لَيْسَ فِي بَلَدِهِ - بَلْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ - مُتَبِعًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَتَكَلَّفُهُ تَمْرًا أَوْ رُطْبًا أَوْ خُبْزًا شَعِيرًا. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ: {فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى} فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَأَكْبَرُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ وَمَعَ هَذَا فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ نَزُولِهِ وَمَقَامِهِ وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَذْهَبُ إِلَى الْعَارِ الْمَذْكَورِ فِي الْقُرْآنِ لِلزِّيَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ أَقَامَا بِهِ ثَلَاثًا يُصَلُّونَ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ - وَلَا كَانُوا أَيْضًا يَذْهَبُونَ إِلَى حِرَاءٍ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ

(17/475)

وَفِيهِ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَوَّلًا وَكَانَ هَذَا مَكَانًا يَتَعَبَّدُونَ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ حِرَاءَ أَعْلَى جَبَلٍ كَانَ هُنَاكَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَى حِرَاءٍ. وَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَينِ الْيَمَانِيَيْنِ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الشَّامِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْنِيَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ وَالْيَمَانِي اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُقْبَلْهُ وَصَلَّى بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

وَلَمْ يَسْتَلِمَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّحَ بِحَيْطَانِ الْكَعْبَةِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَتَقْبِيلَ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَذَلَّ عَلَى أَنَّ اسْتِلامَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَتَقْبِيلَهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا نَفْسَ الْكَعْبَةِ وَنَفْسَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِهَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ حُرْمَتُهَا دُونَ الْكَعْبَةِ وَأَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا وَسَائِرَ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَعَلِمَ أَنَّ سَائِرَ الْمَقَامَاتِ لَا تُقْصَدُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا لَا يُحْجُّ إِلَى سَائِرِ الْمَشَاهِدِ وَلَا يُتَمَسَّحُ بِهَا وَلَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّخْرَةَ وَلَا غَيْرَهَا وَلَا يَقْبَلُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

(17/476)

وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِمَسْجِدِ بَمَكَّةَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَأْتِ لِلْعِبَادَاتِ إِلَّا الْمَشَاعِرَ: مِنْى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ فَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْصَدَ مَسْجِدًا بِمَكَّةَ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا تُقْصَدُ بُعْثَةً لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ الْمَشَاعِرِ الَّتِي قَصَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي آثَارِهِمْ فَكَيْفَ بِالْمَقَابِرِ الَّتِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَدِينُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا تُقْصَدُ بُعْثَةٌ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْجِدًا فَقَطْ وَلِهَذَا مَشَاعِرُ الْحَجِّ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُقْصَدُ لِلنُّسُكِ لَا لِلصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعُرْنَةِ خَطْبٍ بِهَا ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَكَذَلِكَ يُذَكِّرُ اللَّهُ وَيُدْعَى بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ عَلَى فُزْحٍ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَ الْجَمْرَاتِ وَعِنْدَ الرَّمِيِّ وَلَا تُقْصَدُ هَذِهِ الْبُقَاعُ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ وَمَشَاعِرِ الْحَجِّ فَلَا تُقْصَدُ بُعْثَةً لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِلذِّكْرِ وَلَا لِلدُّعَاءِ بَلْ يُصَلِّي الْمُسْلِمُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا حَيْثُ نَهَى وَيَذَكِّرُ اللَّهُ وَيُدْعُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَخْصِيصٍ بُعْثَةً بِذَلِكَ وَإِذَا اتَّخَذَ بُعْثَةً لِذَلِكَ كَالْمَشَاهِدِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ إِلَّا مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ

(17/477)

الدُّعَاءِ لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ يَفْعَلُ فِي هَذَا مِنْ جِنْسٍ مَا يَفْعَلُ فِي هَذَا وَيُقْصَدُ بِالدُّعَاءِ هُنَا مَا يُقْصَدُ بِالدُّعَاءِ هُنَا. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا أَنَّ الْأَنْصَارَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِالْوَادِي الَّذِي وَرَاءَ حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مَكَانًا مُنْخَفِضًا قَرِيبًا مِنْ مِنْى يَسْتُرُ مَنْ فِيهِ فَإِنَّ السَّبْعِينَ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَدْ حَجُّوا مَعَ قَوْمِهِمُ الْمُشْرِكِينَ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَحْجُونَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَجَاءُوا مَعَ قَوْمِهِمْ إِلَى مِنْى؛ لِأَجْلِ الْحَجِّ ثُمَّ ذَهَبُوا بِاللَّيْلِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ لِقُرْبِهِ وَسُتْرِهِ لَا لِقُضِيئِهِ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ لِقُضِيئِهِ تَخْصُصُهُ بِعَيْنِهِ. وَلِهَذَا لَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ وَلَا زَارُوهُ وَقَدْ بَنَى هُنَاكَ مَسْجِدًا وَهُوَ مُحَدَّثٌ وَكُلُّ مَسْجِدٍ بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَمِنَى نَفْسُهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ وَلَكِنْ قَالَ {مِنَى لِمَنْ سَبَقَ} فَتَزَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ وَكَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ بِمِنَى وَغَيْرِ مِنْى وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَاجْتِمَاعُ الْحُجَّاجِ بِمِنَى أَكْثَرَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ بِهَا أَرْبَعًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ بِمِنَى وَغَيْرِ مِنْى وَكَانُوا يُقْصِرُونَ

(17/478)

الصَّلَاةَ بِمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ جَمِيعَ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَكُلُّهُمْ يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ بِالْمَشَاعِرِ وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِمْ هَلْ يُقْصِرُونَ أَوْ يَجْمَعُونَ فَقِيلَ: لَا يُقْصِرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقِيلَ يَجْمَعُونَ وَلَا يُقْصِرُونَ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَيُقْصِرُونَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّهُ الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِمِنَى وَلَا عَرَفَةَ وَلَا مُزْدَلِفَةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَلَكِنْ ثَبِتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ

عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدًا فَإِنَّ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ: أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ بِمَكَّةَ صَلَاةَ عِيدٍ؛ بَلْ وَلَا صَلَّى فِي أَسْفَارِهِ قَطُّ صَلَاةَ (17/479)

الْعِيدِ وَلَا صَلَّى بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَلْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يُفَلِّ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ لَا بِعَرَفَةَ وَلَا بِغَيْرِهَا وَلَا أَنَّهُ خَطَبَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَعَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا وَجُمُهورُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عِيدًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا فِي الْمَقَامِ لَا فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَيُصَلِّي هُنَاكَ فَيُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي صَلَاةَ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ قَبِيلَتِهِ وَلَا بَيْتِهِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ يُصَلِّي صَلَاةَ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بَلْ عِيدُهُمْ بِمَنَى بَعْدَ إِفَاضَتِهِمْ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ لَهُمْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِسَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَرْمُونَ ثُمَّ يَنْحَرُونَ وَسَائِرُ أَهْلِ (17/480)

الْأَمْصَارِ يُصَلُّونَ ثُمَّ يَنْحَرُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مَنَى نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلِ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَصْدِهِ هَلِ قَصْدَ النَّزُولِ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. وَهَذَا مِمَّا بَيَّنُّنَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً عِنْدَهُمْ فِي الْمَتَابَعَةِ. وَلَمَّا انْتَمَرَ عُمَرَةُ الْقُضَيْبِيُّ وَكَانَتْ مَكَّةَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَفْتَحْ بَعْدَ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ قَالُوا: يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ خَلْفَ عَقِيفَانَ وَهُوَ جَبَلُ الْمَرَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ وَفَوْتَهُمْ وَرَوَى أَنَّهُ دَعَا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْمُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ فَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالرَّمْلِ إِذْ ذَاكَ مِنْ جِنْسِ الْمَقْصُودِ بِالْجِهَادِ. فَظَلَّ بَعْضُ الْمُتَفَدِّمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ لِأَنَّهُ فَعَلَ لِقَصْدٍ وَزَالَ؛ لِكُنْ تَبَّتْ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا حَجُّوا رَمَلُوا مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَكَمَلُوا الرَّمْلَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ} وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فِي عُمَرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مَعَ الْأَمْنِ الْعَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْجْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ صَارَ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ فَعَلَ أَوْ لَا لِمَقْصُودِ الْجِهَادِ ثُمَّ شَرَعَ نُسُكًا كَمَا رَوَى فِي سَعْيِ هَاجَرَ وَفِي رَمَى الْجِمَارِ وَفِي ذَبْحِ الْكَبْشِ: (17/481)

أَنَّهُ فَعَلَ أَوْ لَا لِمَقْصُودٍ ثُمَّ شَرَعَهُ اللَّهُ نُسُكًا وَعِبَادَةً لِكُنْ هَذَا يَكُونُ إِذَا شَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَعَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا اسْتَحَبُّ الطَّوَافَ بِالصَّخْرَةِ سَبْعًا كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ أَوْ اسْتَحَبُّ أَنْ اتَّخَذَ مِنْ مَقَامِ مُوسَى وَعِيسَى مُصَلَّى كَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَصُّ مَا يَخْتَصُّهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ بِأَحْكَامٍ تَخْتَصُّهُ بِمَنْتَعٍ مَعَهَا قِيَّاسٌ غَيْرُهُ عَلَيْهِ إِمَّا لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ لَا لِوَجْدٍ بِغَيْرِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِمَّا لِمَحْضِ تَخْصِيبِ الْمَشَبِيهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَمَا خَصَّ الْكَعْبَةَ بِأَنْ يُحْجَّ إِلَيْهَا وَيُطَافَ بِهَا وَكَمَا خَصَّ عَرَافَاتِ بِالْوُقُوفِ بِهَا وَكَمَا خَصَّ مِنْ رَمَى الْجِمَارِ بِهَا وَكَمَا خَصَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ بِتَحْرِيمِهَا وَكَمَا خَصَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ إِلَى أَمْتَالِ ذَلِكَ. وَإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ كُلُّ مِنْهُمَا خَلِيلٌ لِلَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ قَالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ}. فَإِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ: " ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ " تَوَاضَعُ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ وَلَا فَحْرَ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتِ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ} إِلَى غَيْرِ (17/482)

ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْمُبَيَّنَةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} وَهُوَ الْأُمَّةُ أَيْ الْقُدْوَةُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا} وَهُوَ الَّذِي بَوَّأَهُ اللَّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ إِلَيْهِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَمَ عَلَى لِسَانِهِ وَإِسْمَاعِيلُ نَبَاهُ مَعَهُ وَهُوَ الذَّبِيحُ الَّذِي بَدَّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَصَبَرَ عَلَى الْمُحَنَةِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ الْكَثِيرَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأُمُّهُ هَاجِرُ هِيَ الَّتِي أَطَاعَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَقَامِهَا مَعَ ابْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِهِ أُنَيْسٌ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ}. وَكَانَ لإِبْرَاهِيمَ وَلِأَلِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ فَخَصَّهُمُ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ لِنَبِيِّهِ الَّذِي بَنَوَهُ لَهُ خَصَائِصَ لَا تُوْجَدُ لِغَيْرِهِ وَجَعَلَ مَا جَعَلَهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَعِبَادَةً يَتَّبِعُونَهُمْ فِيهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لإِبْرَاهِيمَ السَّمِيَّ وَرَمَى الْجِمَارَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَافَاتٍ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَاجِرَ وَإِسْمَاعِيلَ وَقِصَّةِ الذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا كَانَ كَمَا شَرَعَ لِمُحَمَّدٍ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِحَجِّ الْبَيْتِ وَالْحَجِّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَلِهَذَا خُصَّ بِاسْمِ النَّسْكِ وَ " النَّسْكَ " فِي اللُّغَةِ الْعِبَادَةُ.

(17/483)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النَّسْكَ الْعِبَادَةُ وَالنَّاسِكَ الْعَابِدُ وَقَدْ نَسَكَ وَتَنَسَكَ أَي تَعَبَّدَ وَنَسَكَ بِالضَّمِّ أَي صَارَ نَاسِكًا ثُمَّ خُصَّ الْحَجُّ بِاسْمِ النَّسْكِ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالدَّلُّ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ مِنْ الْأَفْعَالِ مَا لَا يُقْصَدُ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّلِّ لِلَّهِ وَالْعِبَادَةُ لَهُ كَالسَّعْيِ وَرَمَى الْجِمَارِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَخَصَّ بِذَلِكَ الذَّبْحَ الْفِدَاءَ أَيْضًا دُونَ مُطْلَقِ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ إِزَاقَةَ الدَّمِ لِلَّهِ أَبْلَغُ فِي الْخُضُوعِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَا يَأْكُلُونَ الْقُرْبَانَ؛ بَلْ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُا إِلَيْنَا آلَا نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ نَأْكُلُهُ النَّارُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. وَكَذَلِكَ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً جَمَعُوهَا ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا لِيَكُونَ قِتَالُهُمْ مَحْضًا لِلَّهِ لَا لِلْمَغْنَمِ وَيَكُونَ ذَبْحُهُمْ عِبَادَةً مَحْضَةً لِلَّهِ لَا لِأَجْلِ أَكْلِهِمْ وَأُمُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُفَاتِلُونَ اللَّهَ وَلَوْ أَكَلُوا الْمَغْنَمَ وَيَذْبَحُونَ لِلَّهِ وَلَوْ أَكَلُوا الْقُرْبَانَ وَلِهَذَا كَانَ عِبَادُ الشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ يَذْبَحُونَ لَهَا الذَّبَائِحَ أَيْضًا فَالذَّبْحُ لِلْمَعْبُودِ غَايَةُ الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا أَنْ يُسَمَّى غَيْرَ اللَّهِ عَلَى الذَّبَائِحِ

(17/484)

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ اللَّحْمُ لَا الْقُرْبَانَ وَلَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَنَهَى عَنْ ذَّبَائِحِ الْجِنِّ وَكَانُوا يَذْبَحُونَ لِلْجِنِّ بَلْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} أَي أَنْحِرْ لِرَبِّكَ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَدْ قَالَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ إِذْ يَرْفَعَانِ الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} فَالْمَنَاسِكُ هُنَا مَشَاعِرُ الْحَجِّ كُلُّهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وَقَالَ: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ تَقْوَىٰ مِنْكُمْ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ}. فَالْمَقْصُودُ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ لِلَّهِ وَهُوَ عِبَادَتُهَا لَهُ وَحَدُّهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. بِغَايَةِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيهَا غَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَغَايَةُ الدَّلِّ وَالْإِخْلَاصِ وَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ عِبَادَةَ الْقُلُوبِ هِيَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}

(17/485)

وَالنَّبِيَّةُ وَالْفَصْدُ هُمَا عَمَلُ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ فِي الْمُنَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتِبَارِ النَّبِيَّةِ وَالْفَصْدِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا احْتَجَمَ وَأَمَرَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {شِفَاءُ أُمَّتِي فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي} كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحِجَامَةِ إِخْرَاجَ الدَّمِ الزَّائِدِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَدَنَ فَهَذَا هُوَ

المَقْصُودُ وَخَصَّ الْحِجَامَةَ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ يَخْرُجُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ فَلِهَذَا كَانَتْ الْحِجَامَةُ فِي الْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ اسْتِفْرَاحِ الدَّمِ وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَالدَّمُ يَغُورُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ فَإِنَّهُ فِي زَمَانِ الْبُرْدِ تَسْخُنُ الْأَجْوِافُ وَتَبْرُدُ الظُّوَاهِرُ لِأَنَّ شَبِيهَ الشَّيْءِ مُجَذَّبٌ إِلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ الْهَوَاءُ بَرَدَ مَا يَلَاقِيهِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالْأَرْضِ فَيَهْرُبُ الْحَرُّ الَّذِي فِيهَا مِنَ الْبُرْدِ الْمُضَادِّ لَهُ إِلَى الْأَجْوِافِ فَيَسْخُنُ بَاطِنُ الْأَرْضِ. وَأَجْوِافُ الْحَيَوَانَ وَيَأْوِي الْحَيَوَانَ إِلَى الْأَكْنَانِ الدَّافِنَةِ. وَلِقُوَّةِ الْحَرَارَةِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ يَأْكُلُ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ فِي الصَّيْفِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تَطْبُخُ الطَّعَامَ وَتُصَرِّفُهُ وَيَكُونُ الْمَاءُ النَّابِعُ فِي الشِّتَاءِ سَخْنًا لِسُخُونَةِ جَوْفِ الْأَرْضِ وَالدَّمِ سَخْنًا فَيَكُونُ فِي جَوْفِ الْعُرُوقِ لَا فِي سَطْحِ الْجِلْدِ فَلَوْ احْتَجَمَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَضُرُّهُ وَفِي الصَّيْفِ

(17/486)

وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ تَسْخُنُ الظُّوَاهِرُ فَتَكُونُ الْبُوطَانُ بَارِدَةً فَلَا يَنْهَضُمُ الطَّعَامُ فِيهَا كَمَا يَنْهَضُمُ فِي الشِّتَاءِ وَيَكُونُ الْمَاءُ النَّابِعُ بَارِدًا لِبُرُودَةِ بَاطِنِ الْأَرْضِ وَتَطْهَرُ الْحَيَوَانَاتُ إِلَى الْبَرَارِيِّ لِسُخُونَةِ الْهَوَاءِ فَهَوَلاءَ قَدْ لَا يَنْفَعُهُمُ الْفِصَادُ بَلْ قَدْ يَضُرُّهُمْ وَالْحِجَامَةُ أَنْفَعُ لَهُمْ. وَقَوْلُهُ: " شِفَاءُ أُمَّتِي " إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ كَانَ حِينِيذٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَهُمْ كَانُوا بِالْحِجَازِ كَمَا قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قِبْلَةَ أُمَّتِهِ حِينِيذٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ أَنْ فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ سَنَةَ عَشْرِ وَقَتَّ ثَلَاثَ مَوَاقِيَتٍ لِلْمَدِينَةِ وَلِنَجْدٍ وَلِلشَّامِ وَلَمَّا فَتَحَ الْيَمَنَ وَقَتَّ لَهُمْ يَلْمَلُمُ نَمَّ وَقَتَّ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرًا وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ هَذَا هُوَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ كَانَ قُوْتَهُمْ وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ اقْتَنَتِ الْأُرْزَ وَالذَّرَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُخْرِجُ مِنْ قُوْتِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَهَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يُخْرِجَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقْتَاتُهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرْمُونَ بِالْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تُشْبِهُ قَوْسَ النَّذْبِ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَا الْبِلَادَ وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ فِي كَرَاهَةِ الرَّمِيِّ بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لِكُونِهَا كَانَتْ شِعَارَ الْكُفَّارِ فَأَمَّا بَعْدَ

(17/487)

أَنْ اعْتَادَهَا الْمُسْلِمُونَ وَكَثُرَتْ فِيهِمْ وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا أَنْفَعُ فِي الْجِهَادِ مِنْ تِلْكَ الْقَوْسِ. فَلَا تُكْرَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَوْ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}. وَالْقُوَّةُ فِي هَذَا أَبْلَغُ بِلَا رَيْبٍ وَالصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عِنْدَهُمْ فَعَدَلُوا عَنْهَا إِلَى تِلْكَ؛ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُهَا فَيَنْظُرُ فِي قَصْدِهِمُ بِالرَّمِيِّ أَكَانَ لِحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذْ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهَا؟ أَمْ كَانَ لِمَعْنَى فِيهَا؟ وَمَنْ كَرِهَ الرَّمِيَّ بِهَا كَرِهَهُ لِمَعْنَى لِأَزْمَ كَمَا يَكْرَهُ الْكُفْرَ وَمَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ أَمْ كَرِهَهَا لِكُونِهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفَّارِ فَكْرَهُ النَّشْبَةَ بِهِمْ؟. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا لَبِسُوا ثَوْبَ الْغِيَارِ مِنْ أَصْفَرٍ وَأَزْرَقٍ نُهِىَ عَنْ لِبَاسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّشْبَةِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَوْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْرَهُ وَفِي بِلَادٍ لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الْمَلَابِسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْكُفَّارُ فَنُهِيَ عَنْ لِبَاسِهَا وَالَّذِينَ اعْتَادُوا ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا مَفْسَدَةَ عِنْدَهُمْ فِي لِبَاسِهَا.

وَلِهَذَا كَرِهَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ لِبَاسَ السَّوَادِ لِمَا كَانَ فِي لِبَاسِهِ تَشْبَهُهُ بِمَنْ يَظْلُمُ أَوْ يُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ وَكَرِهَ بَيْعَهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِلِبَاسِهِ عَلَى الظُّلْمِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ. وَكَرِهَ مِنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيْعَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ لِأَنَّ

(17/488)

الْمُسْلِمُ الْمُشْتَرِي لَهَا إِذَا أَدَّى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشْبَهَ أَهْلَ الدِّمَّةِ فِي التَّزَامِ الْجِزِيَّةِ فَإِنَّ الْخَرَاجَ جِزِيَّةُ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَكْرَهُوا بَيْعَهَا لِكُونِهَا وَقَفًا فَإِنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا مَنَعُ مِنْ بَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَقْفَ وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يورَثُ وَالْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَتَجُوزُ هِبَتُهَا وَالمُتَّهَبُ الْمُشْتَرِي يَوْمَ فِيهَا مَقَامُ الْبَائِعِ فَيُودِّي مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَضْرَّةٌ لِمُسْتَحَقِّي الْخَرَاجِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَقْفِ. وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَهَا لِكُونِهَا وَقَفًا وَاسْتَبَنَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْآثَارَ مَرُوبَّةً فِي كَرَاهَةِ بَيْعِهَا وَقَدْ عَرَفُوا أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا قَيْنًا لَمْ يَسْمَعْهَا قَطُّ وَذَلِكَ فِي مَعْنَى الْوَقْفِ فَظَنُّوا أَنَّ بَيْعَهَا مَكْرُوهٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا حَقَّ التَّأَمُّلِ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ هَذِهِ يُصْرَفُ مَعْلَمُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى حَدِّ

وَإِذَا لَيْسَتْ كَالدَّارِ الَّتِي إِذَا بَاعَتْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا عَنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَصَارَتْ لِلْمُشْتَرِي. وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا: مَكَّةُ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ رِبَاعِهَا لِكَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ وَلَمْ تُقَسَّمْ أَيْضًا وَهُمْ قَدْ قَالُوا مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ إِنَّ الْأَرْضَ الْعَنُودَ الَّتِي جُعِلَتْ أَرْضُهَا فَيُنَا يَجُوزُ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا وَالْخَرَجُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَزَارِعِ لَا عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَوْ كَانَتْ (17/489)

مَكَّةُ قَدْ جُعِلَتْ أَرْضُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَجُعِلَ عَلَيْهَا خَرَجٌ لَمْ يَمْتَنِعْ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا لِذَلِكَ فَكَيْفَ وَمَكَّةُ أَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْدِ أَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَسَاكِينُهَا وَمَزَارِعُهَا وَلَمْ يُقَسَّمْهَا وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا خَرَجًا؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ لِكِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ وَلَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا غَنَمَ لَهُمْ مَالًا وَلِهَذَا سُمُوا الطُّقَاءَ. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِنَّمَا عَلَّلُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي} وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا مَكَّةُ دُونَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ حَجَّهَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَشَرَعَ اعْتِمَارَهَا دَائِمًا فَجَعَلَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ جَمِيعِ عِبَادِهِ. كَمَا قَالَ: {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي} وَلِهَذَا كَانَتْ مَنَى وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَنْتَوَلَ عَنْهُ كَالْمَسَاجِدِ وَمَكَّةُ نَفْسُهَا مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَالْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَسْكِنِهِ مَا دَامَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الْمَنَافِعِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ بِلا عَوْضٍ لِعَبْرِهِ مِنَ الْحَجِيجِ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي إِجَارَةِ دُورِهَا وَبَيْعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةً. قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ. (17/490)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَثَارُ الْمُنْقُولَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ دُورَهَا وَالدُّورُ ثُورَتْ وَتُوهَبُ وَإِذَا كَانَتْ ثُورَتْ وَتُوهَبُ جَازَ أَنْ تُبَاعَ بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَالِدِ مَنْ لَمْ يَجُوزْ بَيْعُهَا لَمْ يَجُوزْ هِبَتُهَا وَلَا أَنْ تُورَثَ وَأَمَّا إِجَارَتُهَا فَقَدْ كَانَتْ تُدْعَى السَّوَابِغَ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ اِحْتِاجِ سَكَنِ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْمَنَافِعِ فَصَارَتْ كَمَنَافِعِ الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ أَخَذَهُ غَيْرُهُ بِلا عَوْضٍ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحَاتُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي لَهَا اسْتِفَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ مُحْتَاجًا وَإِذَا بَاعَهَا الْإِنْسَانُ قَطَعَ اخْتِصَاصَهُ بِهَا وَتَوَرِيئَهُ إِيَّاهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ وَلِهَذَا لَهُ أَنْ لَا يَبْدُلَهُ إِلَّا بِعَوْضٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّ الْأَسِيرَ يَجُوزُ الْمُنُّ عَلَيْهِ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَعْطَاهُمْ مَعَ ذَلِكَ ذَرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا مَنْ عَلَى هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا مُسْلِمِينَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: السَّبْيِ أَوْ الْمَالِ فَاخْتَارُوا السَّبْيَ فَأَعْطَاهُمْ السَّبْيَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (17/491)

فَعَوَّضَ عَنْ نَصِيْبِهِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ وَكَانَ قَدْ قَسَمَ الْمَالَ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ وَفَرِيْشٌ لَمْ تُحَارِبْهُ كَمَا حَارِبَتْهُ هَوَازِنُ وَهُوَ إِنَّمَا مَنْ عَلَى مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: {مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ}. فَلَمَّا كَفَّ جُمْهُورُهُمْ عَنْ قِتَالِهِ وَعَرَفَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَطْلَقَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا حَرِيْمَهُمْ وَلَمْ يَضْرِبِ الرِّقَّ لَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ بَلْ سَمَّاهُمْ الطُّقَاءَ مِنْ فَرِيْشٍ بِخِلَافِ تَقْيِيفِ فَإِنَّهُمْ سُمُوا الْعُنُقَاءَ فَإِنَّهُ أَعْتَقَ أَوْ لَادَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَالْقِسْمَةِ وَكَانَ فِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ بِالْأَمْوَالِ وَالرِّجَالِ وَالْعَقَارِ وَالْمُنْقُولِ مَا هُوَ أَصْلَحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّ حَبِيْرَ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَى بَعْضَ نِسَائِهَا وَأَقْرَّ سَائِرَهُمْ مَعَ ذَرَارِيَهُمْ حَتَّى أَجْلَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَرِقْهُمْ وَمَكَّةُ فَتَحَهَا عَنُودٌ وَلَمْ يُقَسَّمْهَا لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ إِذَا فُتِحَتْ عَنُودٌ هَلْ يَجِبُ قَسْمُهَا كَحَبِيْرٍ لِأَنَّهَا مَعْنَمٌ أَوْ تَصِيْرُ فَيُنَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْحَشْرِ وَلَيْسَتْ الْأَرْضُ مِنَ الْمَعْنَمِ أَوْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

(17/492)

وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَدَاً وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ أَهْلَهُ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ جَزَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بِلَا خِلَافٍ بِخِلَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَوْلَيْكَ قَسَمَ أَرْضَهُمْ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُصْرِيينَ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ لَاءٌ تَرَكَهَا لَهُمْ لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ لَا يَتَأَلَّفَهُمْ بِإِقَاءِ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَهُمْ لَمَّا حَضَرُوا مَعَهُ حَنِينًا أَعْطَاهُمْ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينٍ مَا تَأَلَّفَهُمْ بِهِ حَتَّى عَتَبَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: {أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حَنِينٍ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ فُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ - قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا دُوٌّ رَبَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ

(17/493)

أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفُرٍ أَتَأَلَّفَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لِمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَفْقَلُونَ بِهِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أُمَّةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا: سَنَصْبِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ {لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شَعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمُ النَّاسُ دِنَارٌ وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَحَدَّثَهُمْ حَتَّى بَكُوا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ} . فَهَذَا كُلُّهُ بَدَلٌ وَعَطَاءٌ لِأَجْلِ إِسْلَامِ النَّاسِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمَنْقُولَةَ بِالتَّوَاتُرِ وَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَوْجِبُ ذَلِكَ فَإِنَّ قِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَ لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ إِذِ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمْ مَكَّةَ وَلَا شَاكَ أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنوةً وَهَذَا يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً مَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ وَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ قِسْمَةُ كُلِّهِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ فِي كُلِّ عَزَاةٍ فَقَوْلُهُ

(17/494)

ضَعِيفٌ بَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّفْضِيلُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَضِّلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَازِي. وَالْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ. فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُمْسُ وَمَنْ قَالَ الْعَطَاءُ كَانَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: {لَيْسَ لِي مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ} وَهَذَا لِأَنَّ الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ كَانُوا مِنَ الْعَسْكَرِ فَفَضَّلَهُمْ فِي الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ يُفَضِّلُهُمْ فِيمَا يَقْسِمُهُ مِنَ الْفِيءِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا بِاجْتِهَادِهِ كَمَا يَقْسِمُ الْفِيءَ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا عَدْلًا قَسَمَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ لَيْسَ قَسْمَتُهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَقِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الصَّدَقَاتِ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقِسْمَةِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ جَعَلَهَا ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ أُعْطَيْتَكَ} فَعَلِمَ أَنَّ مَا أَقَاءَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ وَقَسَمَ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرِ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَالْعُثْمَانَ

(17/495)

وَكَانَ قَدْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ لَاءٌ الَّذِينَ كَانُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ وَكَانُوا مَشْغُولِينَ بِبَعْضِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِيهَا فِي جِهَادٍ. وَأَيْضًا أَهْلُ السَّفِينَةِ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعُثْمَانُ لَمْ يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ وَالْقِتَالُ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْغَنِيمَةِ فَلَيْسَتْ الْغَنِيمَةُ كَمَبَاحِ اشْتِرَاكِ فِيهِ نَاسٌ مِثْلَ الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَقْصُودُهُ هُوَ الْاِكْتِسَابُ الْمَالِ بِخِلَافِ الْغَنِيمَةِ بَلْ مَنْ قَاتَلَ فِيهَا

لَأَجْلِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِهَذَا لَمْ تُبْحِ الْعَنَائِمُ لِمَنْ قَبَلْنَا وَأُبِيحَتْ لَنَا مَعُونَتُهُ عَلَى مَصْلَحَةِ الدِّينِ. فَالْعَنَائِمُ أُبِيحَتْ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَأَهْلِيهِ فَمَنْ كَانَ قَدْ نَفَعَ الْمُجَاهِدِينَ بِنَفْعِ اسْتِعَانُوا بِهِ عَلَى تَمَامِ جِهَادِهِمْ جُعِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُونَ يَدٌ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ مُتَسَرِّيَهُمْ عَلَى قَاعِهِمْ}. فَإِنَّ الْمُتَسَرِّيَ إِنَّمَا تَسَرَّى بِقُوَّةِ الْقَاعِدِ فَالْمُعَاوَنُونَ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَوْضِعَ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: ذِكْرُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ مُتَابَعَتُهُ فِي قَصْدِهِ فَإِذَا قَصَدَ مَكَانًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِ كَانَ قَصْدُهُ لِتِلْكَ

(17/496)

الْعِبَادَةِ سُنَّةً وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ لِلْعِبَادَةِ سُنَّةً وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ يُقْصِدُونَ مُشَابَهَتَهُ فِي ذَلِكَ وَابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُشَابَهَتَهُ فِي ظَاهِرِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ يُقْصِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ نَزَلَ بِهِ وَلِهَذَا رَخَّصَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ وَنَهَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ لِأَنَّهُ يُقْصِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَهِيَ اتِّخَاذُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى الْمَشَاهِدَ وَمَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْآثَارِ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحْدَثَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ فِعْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَسَدِّ أَبْوَابِ الشِّرْكِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الشَّيْطَانُ لِابْنِي آدَمَ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ هُمْ أَكْثَرُ تَعْظِيمًا لِمَوَاضِعِ الشِّرْكِ فَالْعَارِفُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِهِ أَوْلَى بِالتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَأَهْلُ الْجَهْلِ بِذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ. وَلِهَذَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْهَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُ شِرْكًَا وَبِدْعًا وَلِهَذَا يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَيُخْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْمَسَاجِدُ لَا يُصَلُّونَ فِيهَا

(17/497)

جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا إِنْ صَلُّوا إِلَّا أَفْرَادًا وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَيُعْظَمُونَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى قَدْ يَرَوْنَ أَنَّ زِيَارَتَهَا أَوْلَى مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَيُسَمُّونَهَا الْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَصَنَّفَ ابْنُ الْمُفِيدِ مِنْهُمْ كِتَابًا سَمَّاهُ " مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ " وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالْأَقْوَالِ مَا لَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالْبِدْعِ؛ لَكِنْ هُوَ فِيهِمْ أَكْثَرُ وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ اتَّبَعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْظَمَ تَوْحِيدًا لِلَّهِ وَإِخْلَاصًا لَهُ فِي الدِّينِ وَإِذَا بَعُدَ عَنِ مُتَابَعَتِهِ نَقَصَ مِنْ دِينِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَإِذَا كَثُرَ بَعْدَهُ عَنْهُ ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ مَا لَا يَظْهَرُ فِيمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ. وَاللَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْعِبَادَةِ فِيهَا هِيَ عِمَارَتُهَا. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ} وَلَمْ يَقُلْ مَشَاهِدَ اللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ كُلِّ مَشْهَدٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَشَاهِدِ لَيْسَ فِيهِمْ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ بَلْ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(17/498)

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ} الْآيَاتِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعِمَارَتِهَا عِمَارَتُهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ يُقَالُ مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مَسْكُونَةً وَمَدِينَةٌ خَرَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَاكِنٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَجْعَلْتُمْ سَبْقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ}. وَأَمَّا نَفْسُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْنِيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَذَلِكَ يُسَمَّى بِنَاءً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ لَهُمْ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ مَعَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَبَيْنَ أَنَّمَا يَعْمُرُهَا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ الَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَرْجُونَ سِوَاهُ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِهِ وَلَا يَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَعِمَارَةُ الْمَشَاهِدِ يَخَافُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَرْجُونَ غَيْرَهُ وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَ لَيَسْتَبُوتُ لِلَّهِ إِنَّمَا هِيَ بَيُوتُ الشَّرِكِ وَلِهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ فِيهَا مَدْحُ الْمَشَاهِدِ وَلَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
(17/499)

ذَلِكَ حَدِيثٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا أَنَّهُمْ بَنَوْا مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ أَهْلِ الْكَهْفِ وَهُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَنْشَبَهُ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَمُّ أَهْلِ الْمَشَاهِدِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا} وَقَالَ: {أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ثُمَّ أَهْلُ الْمَشَاهِدِ كَثِيرٌ مِنْ مَشَاهِدِهِمْ أَوْ أَكْثَرُهَا كَذِبٌ فَإِنَّ الشَّرِكَ مَقْرُونٌ بِالْكَذِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرًا. قَالَ تَعَالَى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {خُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ قَالَهَا ثَلَاثًا}. وَكَذَلِكَ كَالْمَشْهَدِ الَّذِي بُنِيَ بِالْقَاهِرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأْسِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إِلَى هُنَاكَ أَصْلًا وَأَصْلُهُ مِنْ عَسْقَلَانَ. وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ كَانَ رَأْسُ رَاهِبٍ وَرَأْسُ الْحُسَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِعَسْقَلَانَ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ الْمَلَاحِدَةِ بَنِي عُبَيْدٍ. وَكَذَلِكَ مَشْهَدُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي دَوْلَةِ بَنِي
(17/500)

بَوَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُطِينُ الْحَافِظِ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا هُوَ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا دُفِنَ بِقَبْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكَوْفَةِ وَدُفِنَ مُعَاوِيَةَ بِقَبْرِ الْإِمَارَةِ بِدِمَشْقَ وَدُفِنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِقَبْرِ الْإِمَارَةِ بِمِصْرَ خَوْفًا عَلَيْهِمْ إِذَا دُفِنُوا فِي الْمَقَابِرِ الْبَارِزَةِ أَنْ يَنْبَشَهُمُ الْخَوَارِجُ الْمَارِفُونَ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا تَعَاهَدُوا عَلَى قَتْلِ الثَّلَاثَةِ فَقَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا وَجَرَحَ صَاحِبَهُ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا كَانَ اسْتَخْلَفَ رَجُلًا اسْمُهُ خَارِجَةُ فَقَتَلَهُ الْخَارِجِيُّ. وَقَالَ: أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ خَارِجَةً. فَسَارَتْ مَثَلًا. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي دَوْلَةِ الْمَلَاحِدَةِ دَوْلَةِ بَنِي عُبَيْدٍ. وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَمُعَاذَةِ الْمَلَاحِدَةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَلِهَذَا كَانَ فِي زَمَانِهِمْ قَدْ تَضَعَعَ الْإِسْلَامُ تَضَعُّعًا كَثِيرًا وَدَخَلَتْ النَّصَارَى إِلَى الشَّامِ فَإِنَّ بَنِي عُبَيْدٍ مَلَاحِدَةٌ مُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ غَرَضٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلْ فِي الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ وَمُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاتِّبَاعُهُمْ كُلَّهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ وَضَلَالٍ فَاسْتَوْلَتْ النَّصَارَى فِي دَوْلَتِهِمْ عَلَى أَكْثَرِ الشَّامِ ثُمَّ قَبِضَ اللَّهُ مِنْ مُلُوكِ السُّنَّةِ مَثَلًا: نُورَ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ وَإِخْوَتِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ فَفَتَحُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَجَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ.
(17/501)

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ وَالشَّيْطَانُ يُقَارِنُهَا وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُصَلِّيَ لَا يُقْصِدُ السُّجُودَ لَهَا لَكِنْ سَدَّ الدَّرِيْعَةَ لِئَلَّا يَنْشَبَهُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّونَ بِهَا فَيُقْضَى إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنِ تَحْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ. فَقْصِدُ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا حَدَّثَ سَبَبٌ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ: مَثَلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَرَكَعَتِي الطَّوَابِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ فِيهِ وَهُوَ يَقُوتُ إِذَا تَرَكَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ قْصِدِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيقِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَابَهَةِ الْكُفَّارِ بِقْصِدِ السُّجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَا لَا سَبَبَ لَهُ قَدْ قْصَدَ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ ذِي السَّبَبِ فَإِنَّهُ فَعَلَ لِأَجْلِ السَّبَبِ فَلَا تَأْتِيرُ فِيهِ لِلْوَقْتِ بِحَالٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا فَقَالَ: {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَقَدْ صَحَّ الْحِفَاطُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ فَإِنَّ الْحَمَامَ مَاوَى الشَّيَاطِينِ وَالْمَقَابِرُ نَهَى عَنْهَا
(17/502)

لَمَا فِيهِ مِنَ النَّسْبِ بِالْمُتَّخِذِينَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ لَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ تِلْكَ الْبُفْعَةِ بَلْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ. لَكِنَّ فِيهِ تَشْبَهُ بِمَنْ يُقْصَدُ ذَلِكَ فَهِيَ عَنْهُ كَمَا يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَقَتَّ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَا فِيهِ مِنَ النَّسْبِ بِمَنْ يُقْصَدُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَهَيْبَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كُنْهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْكَ الَّذِي أَضَلَّ أَكْثَرَ بَنِي آدَمَ أَصْلُهُ وَأَعْظَمُهُ مِنْ عِبَادَةِ الْبَشَرِ وَالتَّمَاثِيلِ الْمُصَوَّرَةِ عَلَى صُورِهِمْ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ اعْتَادُوا إِلَهَهُ يَلِدُونَ وَيُولَدُونَ وَيَبْرَثُونَ وَيُورَثُونَ وَيَكُونُونَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِلَهِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ كَذَا أَمْ مِنْ كَذَا؟ وَمِمَّنْ وَرَثَ الدُّنْيَا؟ وَلِمَنْ يُوْرَثُهَا؟ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُوْلَدُ إِلَّا يَمُوتُ وَلَا أَحَدٌ يَرِثُ إِلَّا يُوْرَثُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَدْ وُلِدَ مِثْلَ الْمَسِيحِ وَالْعَزِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَتَمَاثِيلِهِمْ وَمِثْلُ الْفِرَاعِنَةِ الْمُدْعِينِ الْإِلَهِيَّةِ فَهَذَا مَوْلُودٌ يَمُوتُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَرِثَ مِنْ غَيْرِهِ مَا هُوَ فِيهِ فَإِذَا مَاتَ وَرِثَهُ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُوْرَثُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(17/503)

سُورَةُ الْفَلَقِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَاصِرُ السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفَعَنَا الْمَوْلَى بِعُلُومِهِ - وَهُوَ مِمَّا كَتَبَهُ فِي الْقُلْعَةِ:-

فَصَلِّ: فِي {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ.}

قَالَ تَعَالَى: {فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى} وَقَالَ تَعَالَى: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا} وَالْفَلَقُ: فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَبْضِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ فَكُلُّ مَا فَلَقَهُ الرَّبُّ فَهُوَ فَلَقٌ قَالَ الْحَسَنُ: الْفَلَقُ كُلُّ مَا انْفَلَقَ عَنْ شَيْءٍ: كَالصُّبْحِ وَالْحَبِّ وَالنَّوَى. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَإِذَا تَامَلْتَ الْخَلْقَ بَانَ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَهُ عَنِ انْفِلَاقِ

(17/504)

كَالْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ وَالسَّحَابِ بِالْمَطَرِ. وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْفَلَقُ الصُّبْحُ فَإِنَّهُ يُقَالُ هَذَا أَبْيَنُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ وَفَرَقَ الصُّبْحُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَلَقُ الْخَلْقُ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَوْ شَجَرَةٌ فِي جَهَنَّمَ أَوْ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ فَهَذَا أَمْرٌ لَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ لَا بِدَلَالَةِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ وَلَا بِنَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي تَخْصِيصِ رُبُوبِيَّتِهِ بِذَلِكَ حِكْمَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ رَبُّ الْخَلْقِ أَوْ رَبُّ كُلِّ مَا انْفَلَقَ أَوْ رَبُّ النَّوْرِ الَّذِي يُظْهِرُهُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ فِي تَخْصِيصِ هَذَا بِالذِّكْرِ مَا يَظْهَرُ بِهِ عَظَمَةُ الرَّبِّ الْمُسْتَعَاذِ بِهِ وَإِذَا قِيلَ: الْفَلَقُ يَعْصِمُ وَيَخْصِنُ فَبِعُومِهِ لِلْخَلْقِ اسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبِخُصُوصِهِ لِلنَّوْرِ النَّهَارِيِّ اسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ. فَإِنَّ الْغَاسِقَ قَدْ فَسَّرَ بِاللَّيْلِ كَقَوْلِهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ. قَالُوا: وَمَعْنَى {وَقَبَ} دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ الرَّجَّاحُ: الْغَاسِقُ الْبَارِدُ وَقِيلَ اللَّيْلُ غَاسِقٌ لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ} وَرَوَى

(17/505)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا {إِنَّ الْغَاسِقَ النَّجْمُ} وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ هُوَ الثَّرِيَّا وَكَانَتْ الْأَسْفَامُ وَالطَّوَاعِينُ تَكْتُرُ عِنْدَ وُفُوعِهَا وَتَرْتَفِعُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَهَذَا الْمَرْفُوعُ قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ مُنَافَاتَهُ لِمَنْ فَسَّرَهُ بِاللَّيْلِ فَجَعَلُوهُ قَوْلًا آخَرَ ثُمَّ فَسَّرُوا وَفُوبَهُ بِسُكُونِهِ. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: وَيُقَالُ الْغَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَّ. وَمَعْنَى وَقَبَ دَخَلَ فِي الْكُسُوفِ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَارِضُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَةً لِلنَّاسِ وَجَعَلْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُبْصِرَةً} فَالْقَمَرُ آيَةُ اللَّيْلِ. وَكَذَلِكَ النُّجُومُ إِنَّمَا تَطْلُعُ فَتُرَى بِاللَّيْلِ فَأَمْرُهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ آيَةِ اللَّيْلِ وَدَلِيلُهُ وَعَلَامَتُهُ وَالدَّلِيلُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَدْلُولِ فَإِذَا كَانَ شَرُّ الْقَمَرِ مَوْجُودًا فَشَرُّ اللَّيْلِ مَوْجُودٌ وَلِلْقَمَرِ مِنَ التَّأْتِيرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَتَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ الْحَاصِلِ عَنْهُ أَقْوَى وَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمَوْسَسِ عَلَى التَّقْوَى: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا" مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ مَسْجِدَ قَبَاءَ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

عَنْ أَهْلِ الْكِسَاءِ: "هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي" مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَنَاوَلُ نِسَاءَهُ فَالْتَّخْصِصُ لِكُونَ الْمَخْصُوصِ أَوْلَى بِالْوَصْفِ فَالْقَمَرُ أَحَقُّ مَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَاللَّيْلُ مُظْلِمٌ تَنْتَشِرُ فِيهِ شَيَاطِينُ
(17/506)

الْإِنْسِ وَالْحِجْنَ مَا لَا تَنْتَشِرُ بِالنَّهَارِ وَيَجْرِي فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ مَا لَا يَجْرِي بِالنَّهَارِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالسَّحْرِ وَالسَّرْفَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَالشَّرُّ دَائِمًا مَقْرُونٌ بِالظُّلْمَةِ وَلِهَذَا إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِسُكُونِ الْأَدَمِيِّينَ وَرَاحَتِهِمْ لَكِنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْحِجْنَ تَفْعَلُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُمْكِنُهَا فَعَلُهُ بِالنَّهَارِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِالْقَمَرِ وَبِدَعْوَتِهِ وَالْقَمَرُ وَعِبَادَتِهِ وَأَبُو مَعْشَرِ الْبَلْخِيِّ لَهُ "مُصْحَفُ الْقَمَرِ" يَذْكَرُ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ وَالسَّحْرِيَّاتِ مَا يَنَاسِبُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْهُ. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ عُمُومًا ثُمَّ حَصَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْعَاسِقِ إِذَا وَقَبَ وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَعْمُ شَرُّهُ ثُمَّ حَصَّ بِالذِّكْرِ السَّحَرَ وَالْحَسَدَ. فَالسَّحَرُ يَكُونُ مِنَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ لَكِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِالشَّيْءِ كَالنَّفْثِ فِي الْعَقْدِ. وَالْحَسَدُ يَكُونُ مِنَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ أَيْضًا إِمَّا بِالْعَيْنِ وَإِمَّا بِالظُّلْمِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَحَصَّ مِنَ السَّحْرِ النَّفَثَاتِ فِي الْعَقْدِ وَهُنَّ النِّسَاءُ. وَالْحَاسِدُ الرَّجَالُ فِي الْعَادَةِ وَيَكُونُ مِنَ الرَّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ. وَالشَّرُّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: هُوَ شَرُّ مَنْفَصِلٍ عَنِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ هُوَ فِي قَلْبِهِ كَالْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ. وَفِي سُورَةِ النَّاسِ ذَكَرَ {الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ} فَإِنَّهُ مَبْدَأُ الْأَفْعَالِ
(17/507)

الْمَذْمُومَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَفِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ. وَسُورَةُ الْفَلَقِ فِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَلِهَذَا قِيلَ فِيهَا بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقِيلَ فِي هَذِهِ بِرَبِّ النَّاسِ فَإِنَّ الْفَلَقَ الْإِصْبَاحَ بِالنُّورِ يُزِيلُ بِمَا فِي نُورِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا فِي الظُّلْمَةِ مِنَ الشَّرِّ وَقَالِقُ الْحَبِّ وَالنُّوَى بَعْدَ انْعِقَادِهِمَا يُزِيلُ مَا فِي عَقْدِ النَّفَثَاتِ فَإِنَّ فَلَاقَ الْحَبِّ وَالنُّوَى أَعْظَمُ مِنْ حَلِّ عَقْدِ النَّفَثَاتِ وَكَذَلِكَ الْحَسَدُ هُوَ مِنْ ضَيْقِ الْإِنْسَانِ وَشَحْهِ لَا يَنْسْرِخُ صَدْرُهُ لِإِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَرَبُ الْفَلَقِ يُزِيلُ مَا يَحْصُلُ بِضَيْقِ الْحَاسِدِ وَشَحْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَفْلُقُ شَيْئًا إِلَّا بِخَيْرٍ فَهُوَ قَالِقُ الْإِصْبَاحِ بِالنُّورِ الْهَادِي وَالسَّرَاجِ الْوَهَّاجِ الَّذِي بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَقَالِقُ الْحَبِّ وَالنُّوَى بِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَالْأَقْوَاتِ الَّتِي هِيَ رِزْقُ النَّاسِ وَدَوَابِّهِمْ وَالْإِنْسَانِ مُحْتَاجٌ إِلَى جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الْهُدَى وَالرِّزْقِ وَهَذَا حَاصِلُ الْفَلَقِ وَالرَّبُّ الَّذِي فَلَاقَ لِلنَّاسِ مَا تَحْصُلُ بِهِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ يُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا يَضُرُّ النَّاسَ فَيُطْلَبُ مِنْهُ تَمَامُ نِعْمَتِهِ بِصَرْفِ الْمُؤَدِّيَّاتِ عَنْ عِبْدِهِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ وَفَلَاقَ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَمَامِ الْقُدْرَةِ وَإِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ ضِدِّهِ كَمَا يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْفَلَقِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ الضِّدِّ الْمُؤَدِّي بِالضِّدِّ النَّافِعِ.
(17/508)

سُورَةُ النَّاسِ

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

فِي {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} إِلَى آخِرِهَا. قَوْلُهُ: {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ} {الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ} {مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} فِيهَا أَقْوَالٌ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَّا قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَذْكَرْ الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لِبَيَانِ الْوَسْوَاسِ أَيْ الَّذِي يُوسُوسُ مِنَ الْجِنَّةِ وَمِنَ النَّاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْحِجْنَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَإِحَاوُهُمْ هُوَ وَسُوسَتُهُمْ وَلَيْسَ مِنْ شَرِّطِ الْوَسْوَاسِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْبِرًا عَنِ الْبَصَرِ؛ بَلْ قَدْ يُشَاهِدُ قَالَ تَعَالَى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} {وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ يَعْرِفُ قَائِلَهُ لَيْسَ شَيْئًا يُلْقَى فِي الْقَلْبِ لَا يَدْرِي مِمَّنْ هُوَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ قَابِي وَاسْتَكْبَرَ فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ آدَمُ وَهُوَ وَنَسَلُهُ يَرَوْنَ بَنِي آدَمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ وَأَمَّا آدَمُ فَقَدْ رَأَاهُ.
(17/509)

وَقَدْ بَرَى الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ كَثِيرٌ مِنَ الْإِنْسِ لَكِنَّ لَهُمْ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَالِاسْتِنَارِ مَا لَيْسَ لِلْإِنْسِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ﴾ وَفِي التَّفْسِيرِ وَالسَّيْرَةِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَهُمْ فِي صُورَةِ بَعْضِ النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كَمَلَّ الشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قُلْتُ: أَوْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: نَعَمْ شَرٌّ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ}. وَأَيْضًا فَالْنَفْسُ لَهَا وَسُوسَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَا مَا نُوسُوا بِهِ نَفْسَهُ فَهَذَا نُوسُوا بِهِ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا يُقَالُ حَدِيثُ النَّفْسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَأَلْذِي يُوسُوا فِي صُدُورِ النَّاسِ نُفُوسُهُمْ وَشَيَاطِينُ الْجِنِّ وَشَيَاطِينُ الْإِنْسِ. وَالْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ يَتَنَوَّلُ وَسُوسَةَ الْجِنَّةِ وَوَسُوسَةَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِ وَالْإِنْسِ (17/510)

أَيُّ مَعْنَى لِلِاسْتِعَادَةِ مِنْ وَسُوسَةِ الْجِنِّ فَقَطِّ مَعَ أَنَّ وَسُوسَةَ نَفْسِهِ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ هِيَ مِمَّا تَضُرُّهُ وَقَدْ تَكُونُ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ وَسُوسَةِ الْجِنِّ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقُرَّاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسُوا فِي صُدُورِ النَّاسِ: الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَنَّهُ سَمَّى الْجِنِّ نَاسًا كَمَا سَمَّاهُمْ رِجَالًا وَسَمَّاهُمْ نَفَرًا فَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَنْوِيلِهِ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَأَيْضًا فَكُونُهُ يُوسُوا فِي صُدُورِ الطَّائِفَتَيْنِ صِفَةٌ تَوْضِيحٌ وَبَيَانٌ وَلَيْسَ وَسُوسَةَ الْجِنِّ مَعْرُوفَةً عِنْدَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا بِخَبْرٍ وَلَا خَبْرٌ هُنَا ثُمَّ قَدْ قَالَ: {مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} فَكَيْفَ يَكُونُ لَفْظُ النَّاسِ عَامًّا لِلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ وَكَيْفَ يَكُونُ قَسِيمُ الشَّيْءِ قَسِيمًا مِنْهُ فَهُوَ يَجْعَلُ النَّاسَ قَسِيمَ الْجِنِّ وَيَجْعَلُ الْجِنِّ نَوْعًا مِنَ النَّاسِ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ: أَكْرَمُ الْعَرَبِ مِنَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ فَهَلْ يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ وَإِذَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالًا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ نَاسًا وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُقَالُ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ فَذَلِكَ مَعَ التَّفْيِيدِ كَمَا يُقَالُ إِنْسَانٌ مِنْ طِينٍ وَمَاءٍ دَافِقٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَدْخُلُوا فِي لَفْظِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ (17/511)

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} فَالْإِنْسُ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُخَاطَبُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَى الْجِنْسَيْنِ لَكِنَّ لَفْظَ النَّاسِ لَمْ يَتَنَوَّلْ الْجِنِّ وَلَكِنْ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: أَنَّ الْمَعْنَى {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ} الَّذِي هُوَ الْجِنَّةُ وَمِنْ شَرِّ النَّاسِ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ شَرَّ الْجِنِّ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسِ فَكَيْفَ يُطْلَقُ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَعِيدُ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْجِنِّ. وَأَيْضًا فَالْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنَ الْجِنَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ {مِنَ الْجِنَّةِ} وَمِنْ {النَّاسِ} فَلِمَاذَا يَخْصُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ وَسْوَاسِ الْجِنَّةِ دُونَ وَسْوَاسِ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْمَعْطُوفُ اسْمًا كَانَ عَطْفُهُ عَلَى الْقَرِيبِ أَوْلَى كَمَا أَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَفْتَضِي الْعَطْفَ عَلَى الْبَعِيدِ فَعَطْفُ النَّاسِ هُنَا عَلَى الْجِنَّةِ الْمُؤَرَّوْنَ بِهِ أَوْلَى مِنْ عَطْفِهِ عَلَى الْوَسْوَاسِ. (17/512)

وَيَكْفِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَفْرَعُونَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَلَمْ يَنْقَلْ هَذَانِ الْقَوْلَانِ إِلَّا عَنِ بَعْضِ النَّحَاةِ وَالْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ إِنَّمَا فِيهَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ كَمَا فِي تَفْسِيرِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ {مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} قَالَ: إِنَّ فِي الْجِنِّ شَيَاطِينًا وَإِنَّ فِي الْإِنْسِ شَيَاطِينًا فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ فَبَيِّنَ قَتَادَةَ أَنَّ الْمَعْنَى الْإِسْتِعَادَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ {الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} قَالَ: الْخَنَّاسُ الَّذِي يُوسُوا مَرَّةً وَيَخْنَسُ مَرَّةً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَبَيِّنَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّ الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسَ مِنَ الصَّنَفَيْنِ وَكَانَ يُقَالُ: شَيَاطِينُ الْإِنْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ: شَيْطَانُ الْجِنِّ يُوسُوا وَلَا تَرَاهُ وَهَذَا يُعَابِنُكَ مُعَابِنَةً. وَعَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: {مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} قَالَ: إِنَّمَا وَسْوَاسَانِ فَوْسَوَانِ مِنَ الْجِنَّةِ فَهُوَ {الْخَنَّاسُ} وَوَسْوَاسٌ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ قَوْلُهُ:

{وَالنَّاسِ} وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ قَوْلَ الرَّجَّاحِ فَهَذَا أَحْسَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنَ النَّاسِ الْوَسْوَاسَ الَّذِي مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ فَمَعْنَاهُ أَحْسَنُ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

(17/513)

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ {بِرَبِّ النَّاسِ} {مَلِكِ النَّاسِ} {إِلَهِ النَّاسِ} فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَسْتَعِيدَ النَّاسُ بِرَبِّهِمْ وَمَلِكِهِمْ وَإِلَهُهُمْ مِنْ شَرِّ مَا يُوسُوسُ فِي صُدُورِهِمْ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّبُ مِنْهُ الْخَيْرَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ وَيُطَلِّبُ مِنْهُ دَفْعَ الشَّرِّ الَّذِي يَضُرُّهُمْ وَالْوَسْوَاسُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ يَضُرُّهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ لِلْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ وَعُقُوبَاتِ الرَّبِّ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَكُلُّ مَا يُصِيبُهُ نِعْمَةٌ فِي حَقِّهِ وَإِذَا أُبْتُلِيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَتَهُ وَيَأْجِرُهُ إِذَا قُدِرَ عَدَمُ الذُّنُوبِ مُطْلَقًا لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطِئِينَ التَّوَابُونَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}. فَعَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْبِيَاءِ فَمِنْ ذُنُوبِهِمْ هِيَ التَّوْبَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ: نُوحٌ {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ {إِسْمَاعِيلُ}: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ مُوسَى: {أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ} وَدَعَاءُ نَبِيِّنَا بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

(17/514)

فَكَانَ الْوَسْوَاسُ مَبْدَأُ كُلِّ شَرٍّ فَإِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَعَاذُوا بِرَبِّهِمْ وَمَلِكِهِمْ وَإِلَهُهُمْ مِنْ شَرِّهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ وَسْوَاسُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَسَائِرُ شَرِّ الْإِنْسِ إِنَّمَا يَقَعُ بِذُنُوبِهِمْ فَهُوَ جَزَاءٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ كَالشَّرِّ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْجِنَّ بِغَيْرِ الْوَسْوَاسِ وَكَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَهُمْ لَمْ يَسْتَعِيدُوا هُنَا مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ مُطْلَقًا كَمَا اسْتَعَاذُوا فِي سُورَةِ الْفَلَقِ بَلْ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي يَكُونُ مَبْدُؤُهُ فِي نَفْسِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَكَرُ رَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهُ النَّاسِ يَسْتَعِيدُونَ بِهِ لِيُعِيدَهُمْ وَلِيُعِيدَ مِنْهُمْ وَهَذَا أَعْمُ الْمَعْنِيِّينَ فَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِعَادَتِهِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْوَسْوَاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوسُوسُ بِظُلْمِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبِإِعْوَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَبِإِعَانَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. فَمَا حَصَلَ لِإِنْسِيٍّ شَرٌّ مِنْ إِنْسِيٍّ إِلَّا كَانَ مَبْدُؤُهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ وَإِلَّا فَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَدَى بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَسْوَاسِ بَلْ كَانَ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ كَانَ عَدْلًا كَأَقَامَةِ الْحُدُودِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالِإِقْتِصَاصِ مِنَ الظَّالِمِينَ فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِيهَا ضَرَرٌ وَأَدَى لِلظَّالِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ لَكِنَّ هِيَ بِوَحْيِ اللَّهِ لَا مِنَ الْوَسْوَاسِ وَهِيَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّ عِبَادِهِ حَتَّى فِي حَقِّ الْمَعَاقِبِ فَإِنَّهُ إِذَا عُوقِبَ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَإِلَّا كَانَ تَخْفِيفًا لِعَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ مَنْ لَمْ يُعَاقَبْ فِي الدُّنْيَا.

(17/515)

وَلِهَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْمَةً فِي حَقِّ الْعَالَمِينَ بِاعْتِبَارِ مَا حَصَلَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَامِّ بِهِ وَمَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ رَحْمَةٌ فَمِنْ قَبْلِهَا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَمَعَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فَفَقَّصَ شَرَّهُمْ وَعَجَزُوا عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدُونِهِ وَقَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ فَكَانَ تَعْجِيلُ مَوْتِهِمْ خَيْرًا مِنْ طُولِ عَمْرِهِمْ فِي الْكُفْرِ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ فَكَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ فَلَا يُسْتَعَادُ مِنْهُ وَمِنْ أَمْنَالِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِأَعْدَائِهِمْ مَا هُوَ أَدَى وَعُقُوبَةٌ وَالْمُ لَهُمْ فَلَمْ تَبْقِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْوَسْوَاسُ إِلَيْهِمْ فَيُسْتَعَادُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهُ النَّاسِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسُوسُ لِلْمُسْتَعِيدِ وَمِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسُوسُ لِسَائِرِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَحْصُلَ مِنْهُمْ شَرٌّ لِلْمُسْتَعِيدِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ شَرٌّ إِلَّا مِنَ الْوَسْوَاسِ كَانَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ شَرِّ الَّذِي يُوسُوسُ لَهُمْ تَخْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ وَكَانَ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ وَكَانَ مَخْرَجًا لِلنَّبِيِّاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَانِهِ أَنْ يُسْتَعَادَ مِنْ شَرِّهِمْ وَأَنْ يُفَرِّقُوا بِالْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَفْضِيلًا لِلْجَنِّ عَلَى الْإِنْسِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الشَّرِّ كُلِّهِ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ فَلَا حَاجَةَ

(17/516)

إِلَى ذِكْرِ الإِسْتِعَاذَةِ مِنْ وَسْوَاسِ النَّاسِ فَإِنَّهُ تَابِعَ لِسُوسِ الْجِنِّ. قِيلَ: بَلْ أَلُوسُوسَةُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ وَنَوْعٌ مِنَ نَفْسِ الْإِنْسَانِ. كَمَا قَالَ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا مَا تُسْوِسُ بِهِ نَفْسَهُ} فَالشَّرُّ مِنَ الْجَهَنَّمِ جَمِيعًا وَالْإِنْسَانُ لَهُمْ شَيَاطِينٌ كَمَا لِلْجِنِّ شَيَاطِينٌ وَالْوَسْوَاسَةُ مِنْ جِنْسِ الْوَشْوَاشَةِ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ يُقَالُ فُلَانٌ يُوَشْوِشُ فُلَانًا وَقَدْ وَشْوَشَهُ إِذَا حَدَّثَهُ سِرًّا فِي أُذُنِهِ وَكَذَلِكَ الْوَسْوَاسَةُ وَمِنْهُ وَسْوَاسَةُ الْحُلِيِّ لَكِنْ هُوَ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَحْصُ. وَرَبُّ النَّاسِ: الَّذِي يُرَبِّبُهُمْ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ - وَتُدْبِيرِهِ وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ فَهُوَ الْخَالِقُ لِلْجَمِيعِ وَالْأَعْمَالِ. {مَلِكِ النَّاسِ} الَّذِي يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَنْصَرِفُ بِالْكَلامِ وَالْجَمَادُ لَا مَلِكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْقِلُ الْخَطَابَ لَكِنْ لَهُ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَلِكُ لِمَنْ يَفْهَمُ عَنْهُ وَالْحَيَوَانَ يَفْهَمُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ كَمَا قَالَ: {عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ} {قَالَتْ تَمَلَّ يَا أَبُهَا التَّمَلُّ}. فَلِهَذَا كَانَ لَهُ مَلِكٌ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا كَانَ سُلَيْمَانُ مَلِكُهُمْ. وَالْإِلَهُ: هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِرَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ كُلِّهَا كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا حَصَّ النَّاسَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَعِيدُونَ أَوْ لِأَنَّهُمْ

(17/517)

الْمُسْتَعَاذُ مِنْ شَرِّهِمْ ذَكَرَهُمَا أَبُو الْفَرَجِ وَلَيْسَ لَهُمَا وَجْهٌ فَإِنَّ وَسْوَاسَ الْجِنِّ أَعْظَمُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَلْ ذَكَرَ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَعِيدُونَ فَيَسْتَعِيدُونَ بِرَبِّهِمْ الَّذِي يَصُونُهُمْ وَيَمْلِكُهُمْ الَّذِي أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَبِإِلَهُهِمْ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ مِنْ شَرِّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَعِيدُونَ أَيْضًا مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي نَفْسِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنْ الْجِنَّةِ فَإِنَّهُ أَصْلُ الشَّرِّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُمْ وَالَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

فَصَلِّ:

وَبِهَذَا يَنْبَغُ بَعْضُ هَذِهِ الإِسْتِعَاذَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعِذْ الْمُسْتَعِيدُونَ بِمِثْلِهِمَا فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ أَصْلُ كُلِّ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ وَعِصْيَانٍ فَهُوَ أَصْلُ الشَّرِّ كُلِّهِ فَمَتَى وَقِيَ الْإِنْسَانُ شَرَّهُ وَقِيَ عَذَابَ جَهَنَّمَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِطَرِيقِ الْوَسْوَاسِ وَوَقِيَ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ عَلَى الذُّنُوبِ وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَسْوَاسِ ثُمَّ إِنْ دَخَلَ فِي الْآيَةِ وَسْوَاسٌ غَيْرُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُهُ {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ} اسْتِعَاذَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَعْرِضُ لَهُ وَالَّذِي يَعْرِضُ لِلنَّاسِ بِسَبَبِهِ فَقَدْ وَقِيَ ظَلْمَهُمْ وَإِنْ كَانَ

(17/518)

إِنَّمَا يُرِيدُ وَسْوَاسَهُ فَهُمُ إِنَّمَا يُسَلِّطُونَ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ وَهِيَ مِنْ وَسْوَاسِهِ قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} وَقَالَ: {مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}. وَالْوَسْوَاسُ مِنْ جِنْسِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ {مَا تُسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ} قَالُوا: مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسُهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَنْكَلَمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ}. وَهُوَ نَوْعَانِ: خَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ. فَالْخَبْرُ: إِمَّا عَنْ مَاضٍ وَإِمَّا عَنْ مُسْتَقْبَلٍ. فَالْمَاضِي يُذَكِّرُهُ بِهِ وَالْمُسْتَقْبَلُ يُحَدِّثُهُ بِأَنْ يَفْعَلَ هُوَ أَمْرًا أَوْ أَنْ أَمْرًا سَتَكُونُ بِقَدْرِ اللَّهِ أَوْ فَعَلَ غَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَمَانِيُّ وَالْمَوَاعِيدُ الْكَاذِبَةُ وَالْإِنْشَاءُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ. وَالشَّيْطَانُ تَارَةً يُحَدِّثُ وَسْوَاسَ الشَّرِّ وَتَارَةً يَنْسَى الْخَيْرَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَا يَشْغَلُهُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ. قَالَ تَعَالَى فِي النَّسْيَانِ:

(17/519)

{وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْتُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} وَقَالَ قَتَى مُوسَى: {فَأَنَّى نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ}. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى} فَالشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ بِأُمُورٍ مَاضِيَةٍ حَدَّثَتْ بِهَا نَفْسَهُ مِمَّا كَانَتْ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمِنْ غَيْرِ أَفْعَالِهِ فَبِتِلْكَ الْأُمُورِ نَسِيَ الْمُصَلِّيَ كَمْ صَلَّى وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَإِنَّ النَّسْيَانَ أَرَا مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الذِّكْرِ وَشَغَلَهَا بِأَمْرٍ آخَرَ حَتَّى نَسِيَ الْأَوَّلَ. وَأَمَّا إِخْبَارُهُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَوَاعِيدِ وَالْأَمَانِيِّ فَكَقَوْلِهِ: {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَقْتُمْ وَمَا كَانَ لِي

عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَرْتُمْكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُؤُنِي وَلِئِمُوا أَنْفُسَكُمْ} فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرُهُ وَوَعْدُهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} {يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} {أُولَئِكَ مَا وَأَهُمْ جَعَلْتُمْ (17/520)

وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} وَقَالَ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} فِي هَذِهِ أَيْضًا أَمْرُهُ وَوَعْدُهُ. وَقَالَ مُوسَى لَمَّا قَتَلَ الْقَبْطِيَّ: {هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ}. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَأَبِي بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا يَقُولُونَهُ بِاجْتِهَادِهِمْ: إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ. فَجَعَلُوا مَا يَلْقَى فِي النَّفْسِ مِنَ الْإِعْقَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مُطَابِقَةً مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا أَيْمًا لِأَنَّهُ اسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ كَمَا لَا يَأْتُمُ بِالْوَسْوَاسِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ وَقَدْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ. وَالنَّسْيَانُ لِلْحَقِّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْخَطَأُ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْتُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا} وَلَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ: {ارْتَحِلُوا فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ شَيْطَانٌ} وَقَالَ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِأَلَّا فَجَعَلَ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ} (17/521)

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ بِأَلَّا أَنْ يُوقِظَهُمْ عِنْدَ الْفَجْرِ وَالنَّوْمِ الَّذِي يَشْغَلُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَالنُّعَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: النَّعَاسُ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَذَلِكَ الْإِحْتِلَامُ فِي الْمَنَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّائِمُ لَا قَلَمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَرُؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي الْيَقِظَةِ فَبِرَاهُ فِي النَّوْمِ} وَقَدْ قِيلَ: إِنْ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ لَكِنَّ تَفْسِيمَ الرُّؤْيَا إِلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٍ مِنْ اللَّهِ وَنَوْعٍ مِنَ الشَّيْطَانِ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا رَيْبٍ. فَهَذَانِ النَّوْعَانِ: مِنْ وَسْوَاسِ النَّفْسِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَكِلَاهُمَا مَغْفُورٌ عَنْهُ فَإِنَّ النَّائِمَ قَدْ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْهُ وَوَسْوَاسُ الشَّيْطَانِ يَعْشَى الْقَلْبَ كَطَيْفِ الْخَيْالِ فَيُنَسِيهِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْصِي عَنِ الْحَقِّ فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَسَّهُمْ بِطَيْفٍ مِنْهُ يَعْشَى الْقَلْبَ وَقَدْ يَكُونُ لَطِيفًا وَقَدْ يَكُونُ كَثِيفًا إِلَّا أَنَّهُ غَشَاوَةٌ عَلَى الْقَلْبِ تَمْنَعُهُ إِبْصَارَ الْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكْتُتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءٌ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْرَفَ صُوِّلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ فَذَلِكَ} (17/522)

الرَّانَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} . لَكِنَّ طَيْفَ الشَّيْطَانِ غَيْرُ رَيْنِ الذَّنُوبِ هَذَا جَزَاءً عَلَى الذَّنْبِ وَالْعَيْنِ أَلْطَفُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّهُ لِيغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً} فَالشَّيْطَانُ يُلْقِي فِي النَّفْسِ الشَّرَّ وَالْمَلَكُ يُلْقِي الْخَيْرَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِيبُهُ مِنَ الْجِنِّ}. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ} أَيِ اسْتَسْلَمَ وَأَنْقَادًا. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرُويهِ فَاسْلَمَ بِالضَّمِّ وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسَلِّمُ لَكِنَّ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخْرَى: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقُ بِأَمْرُهُ بِالشَّرِّ وَهَذَا إِسْلَامُهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ خُضُوعِهِ وَذَلَّتِهِ لَا عَنْ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ كَمَا يَقْفَهُ الرَّجُلُ عُدُوَّهُ الظَّاهِرَ وَيَأْسِرُهُ وَقَدْ عَرَفَ الْعُدُوَّ الْمُفْهُورَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَاهِرَ يَعْرِفُ مَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ. فَلَا يَقْبَلُهُ بَلْ يَعَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ لِإِنْفِقَارِهِ مَعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ لِذَلَّتِهِ وَعَجْزِهِ لَا لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ} وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ (17/523)

وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. وَلَمَّا الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا دَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} أَي يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَآؤُهُ بِمَا يَفْذِفُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ الْمُرْعِيَةِ كَشَّيْطَانِ الْإِنْسِ الَّذِي يُخَوِّفُ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَرْجِفُ وَيَخْذُلُ. وَعَكْسُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ} وَقَالَ تَعَالَى: {ثَبَّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ لَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كَذَبْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} وَالتَّبَيَّنْتُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ ثَابِتًا لِأَمْرٍ ثَابًا وَذَلِكَ بِالْقَاءِ مَا يُثَبِّتُهُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ وَالْوَعْدِ بِالْخَيْرِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَمَّا الْمَلَكُ وَعَدَ بِالْخَيْرِ وَتَصَدَّقَ بِالْحَقِّ فَمَتَى عَلِمَ الْقَلْبُ أَنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ صَدَقَهُ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ بِالتَّصْدِيقِ وَثِقَ بِوَعْدِ اللَّهِ فَثَبَّتَ فَهَذَا يَثْبُتُ بِالْكَلَامِ كَمَا يَثْبُتُ الْإِنْسَانُ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِصِدْقِهِ وَيُخْبِرَهُ. بِمَا يَبِينُ لَهُ أَنَّهُ مَنْصُورٌ فَيَثْبُتُ وَقَدْ يَكُونُ التَّبَيُّتُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يُمَسِكَ الْقَلْبُ حَتَّى يَثْبُتَ كَمَا يُمَسِكُ الْإِنْسَانُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَثْبُتَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنِ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ} فَهَذَا الْمَلَكُ يَجْعَلُهُ سَدِيدَ الْقَوْلِ بِمَا يُلْقِي

(17/524)

فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ وَالْوَعْدِ بِالْخَيْرِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} فَذَلِكَ عَلَى أَنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ سَبَبٌ لِحُرُوجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَقَدْ ذَكَرَ إِخْرَاجَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فِي غَيْرِ آيَةٍ. كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} وَفِي الْحَدِيثِ {أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ} وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا بِتَعْلِيمِهِ الْخَيْرِ يُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ أَحَقَّ النَّاسِ بِكَمَالِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}. وَالصَّلَاةُ هِيَ الدُّعَاءُ إِمَّا بِخَيْرٍ يَتَّصِفُ الدُّعَاءُ وَإِمَّا بِصِغَةِ الدُّعَاءِ فَالْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ} فَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَفِي الْأَثَرِ {إِنَّ الرَّبَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ: سَبَقَتْ - أَوْ غَابَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي}

(17/525)

وَهَذَا كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ هُوَ خَيْرٌ وَإِنِّسَاءٌ يَتَّصِفُ أَنْ الرَّحْمَةَ تَسْبِقُ الْعُزْبَ وَتَغْلِبُهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَدْعُو غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا يَدْعُوهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلْقِ بَلْ طَلَبَهُ بِأَمْرِهِ وَقَوْلُهُ وَقَسَمِهِ كَقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. وَقَوْلُهُ: كُنْ فَيَكُونُ؛ وَقَوْلُهُ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا قَسَمَ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ} وَقَوْلُهُ: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} وَقَوْلُهُ: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَهَذَا وَعَدُّ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فَإِنَّ هَذَا وَعَدُّ وَخَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ قَسَمٌ لَكِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِاللَّامِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ جَوَابَ قَسَمٍ وَقَوْلُهُ: {وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ وَعَدُّ مُجَرَّدٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُوحِي إِلَى النَّبِيِّ تَارَةً وَحْيًا مِنْهُ وَتَارَةً يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي إِلَى الرَّسُولِ بِآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ.

(17/526)

وَالْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللَّهِ. وَلَفْظُ الْمَلَكِ يَتَّصِفُ مَعْنَى الرَّسَالَةِ فَإِنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مَلَأَ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلٍ لَكِنْ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ خَفَّتْ. بِأَنَّ أَلْفِيَّتَ حَرَكَةَ الهمزة عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَحَدَفَتْ الهمزة وَمَلَأَ مَأخُودٌ مِنَ الْمَلَكِ وَالْمَلَأَ بِتَفْدِيمِ الهمزة عَلَى اللَّامِ وَاللَّامِ عَلَى الهمزة وَهُوَ الرَّسَالَةُ وَكَذَلِكَ الْأَلْوَكَةُ بِتَفْدِيمِ الهمزة عَلَى اللَّامِ قَالَ الشَّاعِرُ:
أَبْلَغُ النُّعْمَانِ عَنِّي مَالِكًا ... أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِي

وَهَذَا بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ. لَكِنَّ الْمَلِكَ هُوَ بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْهَمْزَةِ وَهَذَا أَجْوَدُ فَإِنَّ نَظِيرَهُ فِي الْإِسْتِقَاقِ الْأَكْبَرَ لَاكَ يَلُوكُ إِذَا لَاكَ الْكَلَامَ وَاللَّجَامَ وَالْهَمْزُ أَقْوَى مِنَ الْوَاوِ وَيَلِيهِ فِي الْإِسْتِقَاقِ الْأَوْسَطِ: أَكَلَ يَأْكُلُ فَإِنَّ الْأَكَلَ يَلُوكُ مِمَّا يَدْخُلُهُ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْغِذَاءِ وَالْكَلَامَ وَالْعِلْمَ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِنِ وَيُعْذِي بِهِ صَاحِبَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ كُلَّ آدِبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَادِبَتُهُ وَإِنَّ مَادِبَةَ اللَّهِ الْقُرْآنُ. وَالْآدِبُ الْمُضَيَّفُ وَالْمَادِبَةُ الضِّيَافَةُ وَهُوَ مَا يُجْعَلُ مِنَ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ. فَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ ضَيَّفَ عِبَادَهُ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ غِذَاءٌ قُلُوبِهِمْ وَقُوَّتُهَا وَهُوَ أَشَدُّ انْتِفَاعًا بِهِ وَاحْتِيَاجًا إِلَيْهِ مِنَ الْجَسَدِ بِغِذَائِهِ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّبَّانِيُّونَ هُمْ الَّذِينَ يُعْذُونَ النَّاسَ بِالْحِكْمَةِ (17/527)

وَيَرْبُونَهُمْ عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي} وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَالنَّاسُ إِلَى الْغِذَاءِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى الشِّفَاءِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَمْسَكَتُ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَمْسَكَتُ الْمَاءَ فَشَرِبَ النَّاسُ وَسَقُوا وَزَرَعُوا وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا بُعِثَ بِهِ لِلْقُلُوبِ كَالْمَاءِ لِلْأَرْضِ تَارَةً تَسْرُبُهُ فَتَنْبِتُ وَتَارَةً تَحْفَظُهُ وَتَارَةً لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَالْأَرْضُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتُعْتَدِي بِهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْخَيْرُ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رُوْحٌ نَحْيَا بِهِ الْقُلُوبَ فَقَالَ: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَإِذَا كَانَ مَا يُوحِيهِ إِلَى عِبَادِهِ تَارَةً يَكُونُ بِوَسَاطَةِ مَلِكٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ وَسَاطَةٍ فَهَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ مُطْلَقًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ (17/528)

تَعَالَى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} الْآيَةَ. فَذَكَرَ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِمْ فَالْيَ الْإِنْسَانِ أَوْلَى وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالنَّفْسُ وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُلْهِمُ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى لِلنَّفْسِ وَالْفُجُورُ يَكُونُ بِوَسَاطَةِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الْهَامُ وَسَوَّاسِ وَالتَّقْوَى بِوَسَاطَةِ مَلِكٍ وَهُوَ الْهَامُ وَحِي هَذَا أَمْرٌ بِالْفُجُورِ وَهَذَا أَمْرٌ بِالتَّقْوَى وَالْأَمْرُ لَا بَدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ خَبْرٌ. وَقَدْ صَارَ فِي الْعَرَفِ لَفْظُ الْإِلْهَامِ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَرَادُ بِهِ الْوَسْوَسَةُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْهَامِ الْوَحْيِيِّ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ. فَالْمَأْمُورُ بِهِ إِنْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْهَامِ الْوَحْيِيِّ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُجُورِ فَهُوَ مِنَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ. فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُلْقِيَ فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَقْوَى لِلَّهِ فَهُوَ مِنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فُجُورٌ فَهُوَ مِنَ الْوَسْوَسِ الْمَذْمُومِ وَهَذَا الْفَرْقُ مُطَرِّدٌ لَا يَنْتَوِضُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَارِمٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فَقَالَ: مَا كَرِهْتُهُ (17/529)

نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمَا أَحَبُّهُ نَفْسُكَ لِنَفْسِكَ فَهُوَ مِنْ نَفْسِكَ فَانْتَهَى عَنْهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ النُّظَّارُ فِي الْعِلْمِ الْحَاصِلِ فِي الْقَلْبِ عَقَبَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ فَذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ - فِي مُسْتَنْصَفَاهُ - وَغَيْرُهُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلَ الْفَلَّاسِفَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَا يَذْكُرُ إِلَّا الْقَوْلَيْنِ: قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي كِتَابِهِمْ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَقْوَالٍ مَنْ يَعْرِفُونَهُ تَكَلَّمَ فِي هَذَا وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا هُوَ لَاءِ وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ مِنْ فُرُوعِ الْقَدْرِ فَإِنَّ الْحَاصِلَ فِي نَفْسِ حَدِيثٍ فِيهَا فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْأَقْوَالِ فِي أَمْتَالِهِ. وَمَذْهَبُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَبَتِّتَةِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَكِنَّهُ لَا يَنْبِتُ سَبَبًا وَلَا قُدْرَةً مُؤَثَّرَةً وَلَا حِكْمَةً لِإِعْلَالِ الرَّبِّ فَانْكَرَ الطَّبَائِعَ وَالْقُوَى الَّتِي فِي الْأَعْيَانِ وَأَنْكَرَ الْأَسْبَابَ وَالْحُكْمَ فَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْ لِشَيْءٍ سَبَبًا. بَلْ يَقُولُ هَذَا حَاصِلٌ بِخَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ سَبَبًا وَهُمْ صَادِقُونَ فِي

إِضَافَتِهِ إِلَى قَدْرِهِ وَأَنَّهُ خَالِفُهُ خِلَافًا لِلْقَدْرِيَّةِ لَكِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَمَعْرِفَتُهَا. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ وَغَيْرِهَا: فَبِنُورِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا تَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِ الْعَبْدِ فَهُوَ فِعْلُهُ لَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ كَالشَّبَعِ وَالرِّيِّ وَزَهْوِقِ الرُّوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْعِلْمُ مُتَوَلَّدٌ عَنْ نَظَرِ الْعَبْدِ أَوْ تَذَكُّرِ النَّظَرِ. وَالْمُتَفَلِّسَةُ بِنُورِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ: فِي أَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الصُّورِ هُوَ مِنْ فَيْضِ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ عِنْدَ اسْتِعْدَادِ الْمَوَادِّ الْقَابِلَةِ فَقَالُوا: يَحْصُلُ فِي نَفُوسِ الْبَشَرِ مِنْ فَيْضِ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ عِنْدَ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ بِاسْتِحْضَارِ الْمُفَدِّمَتَيْنِ وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً وَالَّذِي قَبْلَهُ أَقْرَبُ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْقِيقُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالْإِنْسِ مَلَائِكَةً وَشَيْاطِينَ يُلْفُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَالْعِلْمُ الصَّادِقُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَقَائِدُ الْبَاطِلَةُ مِنَ الشَّرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَمَّةُ الْمَلِكِ تَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَكَمَا إِقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ { وَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوحِي إِلَى الْبَشَرِ مَا تُوحِيهِ وَإِنْ كَانَ الْبَشَرُ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ كَمَا لَا يَشْعُرُ بِالشَّيْطَانِ الْمَوْسُوسِ

لَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكَلِّمُ الْبَشَرَ وَحَيًّا وَيُكَلِّمُهُ بِمَلَكٍ يُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ وَالثَّلَاثُ التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِالْوَحْيِ هُنَا الْوَحْيُ فِي الْمَنَامِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو الْفَرَجِ غَيْرَهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَإِنَّ الْمَنَامَ تَارَةً يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَكَذَا مَا يُلْفَى فِي الْيَقَظَةِ. وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ. وَلِهَذَا كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيًّا كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَقَرَأَ قَوْلَهُ: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَى رُؤْيَا كَانَتْ وَحَيًّا فَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَلْفَى فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ يَكُونُ وَحَيًّا وَالْإِنْسَانُ قَدْ تَكُونُ نَفْسُهُ فِي يَقَظَتِهِ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي نَوْمِهِ كَالْمُصَلِّيِ الَّذِي يُنَاجِي رَبَّهُ فَإِذَا جَارَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ النَّوْمِ فَلِمَ إِذَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ كَمَا أُوحَى إِلَى أُمَّ مُوسَى وَالْحَوَارِيِّينَ وَإِلَى النَّحْلِ لَكِنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الْقَوْلَ عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ وَحْيٌ لَا فِي يَقَظَةٍ وَلَا فِي الْمَنَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ: فِي (سُورَةِ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ)

فِي (الْفَلَقِ) أَقْوَالٌ تَرْجِعُ إِلَى تَعْمِيمٍ وَتَخْصِيصٍ فَإِنَّهُ فَسَّرَ بِالْخَلْقِ عُمُومًا وَفُسِّرَ بِكُلِّ مَا يُفْلَقُ مِنْهُ كَالْفَجْرِ وَالْحَبِّ وَالنَّوَى وَهُوَ غَالِبُ الْخَلْقِ وَفُسِّرَ بِالْفَجْرِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِالنَّارِ أَوْ بِجَبِّ أَوْ شَجَرَةٍ فِيهَا فَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى التَّوْقِيفِ. (وَالْعَاسِقُ) قَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ عَائِشَةَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ وَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا فَهَذَا الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ} قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (الْعَاسِقُ) : الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَتْ فَاسْوَدَّ وَمَعْنَى وَقَبَ دَخَلَ فِي الْكُشُوفِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ أَنَّ (الْعَاسِقُ) اللَّيْلُ، (وَقَبَ) : دَخَلَ

فِي كُلِّ شَيْءٍ فَظَلَمَ وَ " الْعَسَقُ " الظُّلْمَةُ وَقَالَ الرَّجَّاجُ. (الْعَاسِقُ) الْبَارِدُ فَقِيلَ لِلَّيْلِ عَاسِقٌ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ أَوْ يُقَالُ الْعَسَقُ السَّيْلَانُ وَالْإِحَاطَةُ وَعَسَقُ اللَّيْلِ سَيْلَانُهُ وَإِحَاطَتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِذَا فَسَّرَ بِالْقَمَرِ فَقَدْ يُقَالُ وَفُوبُهُ أَي دُخُولُهُ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي الْكُشُوفِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَفْسِيرِهِ بِاللَّيْلِ وَبِالْقَمَرِ فَإِنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ فَهَذَا ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: اللَّيْلُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْقَمَرُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْقَمَرُ حَالِ كُشُوفِهِ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الْمُسْتَعَاذِ بِهِ فَإِنَّ عُمُومَ الْفَلَقِ لِلْخَلْقِ بِإِزَاءِ مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ وَخُصُوصُهُ بِالْفَجْرِ الَّذِي هُوَ ظُهُورُ النُّورِ بِإِزَاءِ الْعَاسِقِ إِذَا وَقَبَ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الظُّلَامِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْعَاسِقُ: الثَّرْيَا إِذَا سَقَطَتْ وَكَانَتْ الْأَسْقَامُ وَالطَّوَاعِينُ تَكْتُرُ عِنْدَ وَقُوعِهَا وَقَدْ تَقَعُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَيُشَبَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النُّورَ هُوَ جِنْسُ الْخَيْرِ وَالظُّلْمَةَ جِنْسُ الشَّرِّ وَفِي اللَّيْلِ يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّفْسَانِيَّةِ مَا لَا يَقَعُ فِي النَّهَارِ وَالْقَمَرُ لَهُ تَأْتِيرٌ فِي الْأَرْضِ لَا سِيَّمَا حَالِ

كُسُوفِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّهُمَا آيَاتَانِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ} وَالتَّخْوِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْعِقَادِ سَبَبِ الْخَوْفِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سَبَبِ الْعَذَابِ أَوْ مَظْنَنَةِ فَعْلِمٍ أَنَّ الْكُسُوفَ مَظْنَنَةٌ حُدُوثِ عَذَابٍ بِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ (17/534)

وَلِهَذَا شَرَعَ عِنْدَ الْكُسُوفِ الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْعَتَاقَةَ وَالِدُعَاءَ لِدَفْعِ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ إِنْشَاءُ الْعَذَابِ كَالزَّلْزَلَةِ وَظُهُورِ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَقْرَبُ الْكَوَاكِبِ الَّتِي لَهَا تَأْتِيرٌ فِي الْأَرْضِ بِالتَّرْطِيبِ وَالنَّبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ الطَّالِبُونَ لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمُضَرَّةِ مِنَ الْكَوَاكِبِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ الْأَحْدَاثَ بِحَسَبِ سَيْرِ الْقَمَرِ فَإِذَا كَانَ فِي شَرْفِهِ كَالسَّرَطَانِ كَانَ الْوَقْتُ عِنْدَهُمْ سَعِيدًا وَإِذَا كَانَ فِي الْعُضْبِ وَهُوَ هُبُوطُهُ كَانَ نَحْسًا فَهَذَا فِي عِلْمِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي عَمَلِهِمْ مِنَ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ: الْقَمَرُ أَقْرَبُ الْمُؤْتَرَاتِ حَتَّى صَنَّفُوا " مُصْحَفَ الْقَمَرِ " لِعِبَادَتِهِ وَتَسْبِيحِهِ فَوَقَعَ تَرْتِيبُ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى كَمَالِ التَّرْتِيبِ انْتِقَالًا مِنَ الْأَعْمِّ الْأَعْلَى الْأَبْعَدِ إِلَى الْأَخْصِّ الْأَقْرَبِ الْأَسْفَلِ فَجَعَلَتْ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ. الْأَوَّلُ: مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَقَوْلُ الْحَسَنِ: إِنَّهُ إِبْلِيسُ وَذُرِّيَّتُهُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ جَهَنَّمُ؛ ذِكْرٌ لِلشَّرِّ الَّذِي هُوَ لَنَا شَرٌّ مَحْضٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ. وَالثَّانِي: شَرُّ الْعَاسِقِ إِذَا وَقَبَ فَدَخَلَ فِيهِ مَا يُؤْتَرُ مِنَ الْعُلُوبَاتِ فِي السُّفْلِيَّاتِ مِنَ اللَّيْلِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ كَالثَّرِيَّا وَسُلْطَانِهِ الَّذِي هُوَ الْقَمَرُ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ سِحْرُ التَّمْرِسِحَاتِ (1) الَّذِي هُوَ أَعْلَى السَّحْرِ وَأَرْفَعُهُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) كَذَا بِالْأَصْلِ

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 141):

و (التمرسحات) تصحيف صوابه (التمزيجات) ، وقد ذكره الشيخ رحمه الله في (الاقتضاء) 2 / 696 فقال: (وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمزيجات (1) الفلكية. . .) ومما يدل على هذا أن ابن القيم رحمه الله ذكرها أيضاً بهذا اللفظ، وفسرها بما يقطع الشك، فقال في (إعلام الموقعين) 3 / 344: (وكلما كانت النفس اخبت كان سحرها أقوى وكذلك سحر التمزيجات وهو أقوى ما يكون من السحر أن يمزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة.

(1) أثبت محقق الاقتضاء في الأصل (التمزيجات) بالراء، وذكر في الحاشية أنه قد جاء في نسختين بلفظ (التمزيجات) بالزاي، ورجح أن تكون بالراء، والصواب أنها (التمزيجات) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (17/535)

الثَّالِثُ: شَرُّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَهِنَّ السَّوَاحِرُ اللَّوَاتِي يَتَّصِرْنَ بِأَفْعَالٍ فِي أَجْسَامِ. وَالرَّابِعُ: الْحَاسِدُ وَهِيَ النَّفْسُ الْمُضِرَّةُ سَفَهًا فَانْتَضَمَ بِذَلِكَ جَمِيعُ أَسْبَابِ الشُّرُورِ ثُمَّ خَصَّ فِي " سُورَةِ النَّاسِ " الشَّرَّ الصَّادِرَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَهُمْ الْأَرْوَاحُ الْمُضِرَّةُ. فَصَلَّ:

وَتَظْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهُ هُوَ الشَّرُّ كَمَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْخَيْرُ: إِمَّا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَمَبْدَأُ فِعْلِهِ لِلشَّرِّ هُوَ الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ تَارَةً مِنَ الْجِنِّ وَتَارَةً مِنَ الْإِنْسِ وَحَسْمُ الشَّرِّ بِحَسْمِ أَصْلِهِ وَمَادَّتِهِ أَجُودٌ مِنْ دَفْعِهِ بَعْدَ وَفُوعِهِ فَإِذَا أَعْبَدَ الْعَبْدُ مِنَ الشَّرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسُوسُ فِي الصُّدُورِ فَقَدْ أَعِيدَ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَهَذَا فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَتَعَمُّ الْآيَةِ أَيْضًا فِعْلٌ غَيْرِهِ لِسُوءِ مَعَاهُ فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِلشَّرِّ الصَّادِرِ مِنَ الْعَبْدِ وَأَمَّا الشَّرُّ الصَّادِرُ مِنْ غَيْرِهِ فَسُورَةُ (الْفَلَقِ) فَإِنَّ فِيهَا الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ السَّابِعِ عَشَرَ

(17/536)

الجزء الثامن عشر

كتاب الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سؤال ورد على الشيخ رحمه الله.

قال السائل:

الحمد لله رب العالمين.

يا مُتَقِنَا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَى ... سُنَنَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

أَصْبَحْتَ فِي الْإِسْلَامِ طَوْدًا رَاسِحًا ... يَهْدِي بِهِ وَعُدَّتْ فِي الْأَخْبَارِ

هَذِي مَسَائِلُ أُشْكِلَتْ فَتَصَدَّقُوا ... بِبَيَانِهَا يَا نَاقِلِي الْأَخْبَارِ

فَالْمُسْتَعَانَ عَلَى الْأُمُورِ بِأَهْلِهَا ... إِنْ أُشْكِلَتْ قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ

[وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ ... حِينَ **سُئِلْتُمْ** يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (*)]

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 142):

وهذا البيت من الكامل، وهو مكسور، ولعله:

وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ ... حِينَ السُّؤَالِ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(18/5)

الأولى: مَا حَدَّثَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ؟ أَمْ مَا قَالَهُ فِي عُمُرِهِ أَوْ بَعْدَ الْبُعْتَةِ أَوْ تَشْرِيْعًا؟ . الثَّانِيَةُ: مَا حَدَّثَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدِ؟ وَهَلْ هُوَ

كَالسُّورَةِ أَوْ كَالْآيَةِ أَوْ كَالْجُمْلَةِ؟ . الثَّلَاثَةُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَمْ لَا؟ . الرَّابِعَةُ: تَفْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى

صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ مُتَدَاخِلَةً؟ . الْخَامِسَةُ: مَا الْحَدِيثُ الْمُكْرَرُ الْمُعَادُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

وَلَا نَقْصٍ؟ وَهَلْ هُوَ كَالْقَصَصِ الْمُكْرَرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟ . السَّادِسَةُ: كَمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ بِالْمُكْرَرِ؟ وَكَمْ دُونَهُ؟

وَكَمْ فِي مُسْلِمٍ حَدِيثٌ بِهِ وَدُونَهُ؟ وَعَلَى كَمْ حَدِيثٍ اتَّفَقَا؟ وَبِكَمْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟ .

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُنْصَرَفُ

(18/6)

إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ النَّبُوَّةِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِفْرَارِهِ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ تَبَيَّنَتْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. فَمَا قَالَهُ إِنْ كَانَ خَبْرًا وَجَبَ

تَصْدِيقُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ تَشْرِيْعًا إيجابًا أَوْ تَحْرِيمًا أَوْ إِباحَةً وَجَبَ اتِّبَاعُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ

مَعْصُومُونَ فِيْمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَكُونُ خَبْرُهُمْ إِلَّا حَقًّا وَهَذَا مَعْنَى النَّبُوَّةِ وَهُوَ يَنْصَرَفُ أَنْ اللَّهُ يُنَبِّئُهُ بِالْغَيْبِ

وَأَنَّهُ يُنَبِّئُ النَّاسَ بِالْغَيْبِ وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَتَبْلِيغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ رَسُولٍ نَبِيًّا وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ

رَسُولًا وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوَصَّفُ بِالرِّسَالِ الْمَقْيَدِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى

الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِرُ فِيْمَا

بَلَغَهُ بَاطِلٌ سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِرْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ هَذَا الْإِلْفَاءِ مَا يَنْسَخُهُ اللَّهُ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ جَرَى مَا يَنْسَخُهُ اللَّهُ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَدْ

نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَا يَقُولُهُ فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ {عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

كَانَ يَكْتُوبُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الْعَضْبِ فَلَا تَكْتُبُ كُلَّمَا تَسْمَعُ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(18/7)

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقٌّ - يَعْنِي شَفَنِيهِ الْكَرِيمَتَيْنِ - { . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَظُ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِي بِقَلْبِهِ وَكَتَبْتُ أَعْيَ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ وَقَالُوا: هِيَ نُسْخَةٌ. - وَشُعَيْبٌ هُوَ: شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - وَقَالُوا عَنْ جَدِّهِ الْأَدْنَى مُحَمَّدٍ: فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَنِ جَدِّهِ الْأَعْلَى فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنْ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْهُ. وَأَمَّا أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا صَحَّ النَّقْلُ إِلَيْهِ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمَا وَمِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْجَدُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسَمًّى وَمُحَمَّدٌ أَدْرَكَهُ قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ نُسْخَةٌ مَكْتُوبَةً مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَذَا أَوْكَدَ لَهَا وَأَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي نُسْخَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

(18/8)

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْفُقَهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُفَدَّرَاتٌ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُطْلِقَ نَحَلَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَذِكْرٌ مَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ أفعالَهُ الَّتِي أَفَرَّ عَلَيْهَا حُجَّةٌ لَا سِيَّمًا إِذَا أَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَهَا كَقَوْلِهِ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَقَوْلِهِ: لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ} وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لِلأُمَّةِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا} وَلَمَّا أَحَلَّ لَهُ الْمُوهُوبَةُ قَالَ: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} . وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا **سُئِلَ** عَنِ الْفِعْلِ يَذْكَرُ لِلسَّائِلِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِيُبَيِّنَ لِلسَّائِلِ أَنَّهُ مَبَاحٌ وَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: {إِنِّي أَخْشَاكُمْ بِاللَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ} وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى حَدِيثِهِ: مَا كَانَ يُفَرِّهُمُ عَلَيْهِ مِثْلَ: إِفْرَارِهِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا وَإِفْرَارِهِ لِعَائِشَةَ عَلَى اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ وَإِفْرَارِهِ فِي الْأَعْيَادِ عَلَى مِثْلِ غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ وَمِثْلِ لَعِبِ الْحَبْسَةِ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِفْرَارِهِ لَهُمْ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ عَلَى مَا نَدَّيْتَهُ وَإِنْ

(18/9)

كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ. إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مَا يُسْتَنْدَلُ بِهِ عَلَى الدِّينِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ إِفْرَارِهِ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْضُ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِثْلَ: تَحَنُّثِهِ بِعَارِ حِرَاءٍ وَمِثْلَ: حُسْنِ سِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ: مِنْ كِرَامِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ كَقَوْلِ خَدِيجَةَ لَهَا: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَمِثْلَ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُ كَانَ أُمَّيًّا لَا يَكْتُوبُ وَلَا يَقْرَأُ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ مُتَعَلِّمٌ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَنْدَلُ بِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ الَّتِي تَنْفَعُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِنُبُوَّتِهِ وَصِدْقِهِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا يُذْكَرُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ سِيرَتِهِ كَمَا يُذْكَرُ فِيهَا نَسَبُهُ وَأَقْرَبُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا يَعْلَمُ أَحْوَالَهُ وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الْحَدِيثِ. وَالْكُتُبُ الَّتِي فِيهَا أَخْبَارُهُ مِنْهَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَمِنْهَا كُتُبُ السِّيَرَةِ وَالْمَعَارِي وَمِنْهَا كُتُبُ الْحَدِيثِ. وَكَتُبُ الْحَدِيثِ هِيَ مَا كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَحْصَى وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ جَرَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ لَا تُذْكَرُ لِئَوْحَادٍ وَتَشْرَعُ فِعْلُهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي

(18/10)

فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ النَّبُوءِ. وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَتَخَلَّى فِي الْغَيْرَانِ وَالْجِبَالِ حَيْثُ لَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهِ كَانَ مُتَحَنِّنًا فِي عَارِ حِرَاءٍ قَبْلَ النَّبُوءِ فِي تَرْكِ مَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ وَاقْتَدَى بِمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ النَّبُوءِ كَانَ مُخْطِئًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوءِ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّحَنُّنِ فِي عَارِ حِرَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوءِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَتَاهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْيَةِ وَفِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَلَمْ يَقْصِدْ عَارَ حِرَاءٍ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي عَارَ حِرَاءٍ وَلَا يَتَخَلَّوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُتَنَفِّعَةِ وَلَا عَمَلَ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْوَةً أَرْبَعِيْنِيَّةً كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ بِهِ وَاتَّبَاعَهُ؛ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمِثْلَ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالْفِرَآءَةِ وَمِثْلَ الْجِهَادِ. وَقَوْلُ السَّائِلِ: مَا قَالَهُ فِي عُمْرِهِ أَوْ بَعْدَ النَّبُوءِ أَوْ تَشْرِيحًا فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النَّبُوءِ وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ تَشْرِيحٌ لِكِنَّ التَّشْرِيحِ (18/11)

يَتَضَمَّنُ الْإِيجَابَ وَالنَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الطَّبِّ. فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ فَهُوَ شَرْعٌ لِإِبَاحَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ شَرْعًا لِاسْتِحْبَابِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِيِّ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بَعِيرِهِ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضُ مَا إِنْ لَمْ يَتَعَالَجْ مَعَهُ مَاتَ وَالْعِلَاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالنَّعْذِيَةِ لِلضَّعِيفِ وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ وَهُوَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَهُمْ يُلْفَحُونَ النَّخْلَ قَالَ لَهُمْ: مَا أَرَى هَذَا - يَعْنِي شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا ظَنَنْتُمْ ظَنًّا فَلَا تَوَاجِدُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} وَقَالَ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَالِي} وَهُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْفِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلَطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ أَنْ (الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ) وَ (الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ. (18/12)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ فَيَرَادُ بِهِ مَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَوْ كَانَ جُمْلًا كَثِيرَةً مِثْلَ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ بَدَأَ الْوَحْيَ وَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا يُسَمَّى حَدِيثًا وَمَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جُمْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى حَدِيثًا كَقَوْلِهِ: {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ} {الْجَارُ أَحَقُّ بِسَفِينِهِ} {لَا يَقُولُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى حَدِيثًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا} وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: {هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ الْجَلُّ مِئْتَةٌ} وَقَدْ أَكْمَلَ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَكِنْ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ تَكُونُ مُشْتَرِكَةً فِي مَعْنَى عَامٍّ كَقَوْلِهِ: {لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْتَأْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا

(18/13)

تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحِهَا مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلِنِكَاحِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ مَزَاحِمَةِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَفِي الْبَيْعِ لَا يَسْتَأْمُ عَلَى سَوْمِهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِهِ وَإِذَا نَهَاَهُ عَنِ السَّوْمِ فَنَهَيْهِ الْمُسْتَشْرِي عَلَى شِرَائِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَنَهَاَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ إِخْرَاجِ امْرَأَتِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَنَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُنْفِرَ هِيَ بِالرَّوْحِ فَهَذِهِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ فَقَدْ اشْتَرَكْتَ فِي مَعْنَى عَامٍّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ} فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الْوَعِيدِ وَاشْتَرَكُوا فِي فِعْلِ هَذِهِ الذُّنُوبِ مَعَ ضَعْفِ دَوَاعِيهِمْ؛ فَإِنَّ دَاعِيَةَ الزَّانِ فِي الشَّيْخِ ضَعِيفَةٌ وَكَذَلِكَ دَاعِيَةُ الْكَذِّبِ فِي

الملك ضعيفه؛ لاستغنايه عنه وكذلك داعية الكبر في الفقيه فاذا اتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دل على ان في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم. وقال ان يشتمل الحديث الواحد على جملة الا لتناسب بينهما وان كان قد يخفى التناسب في بعضها على بعض الناس فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمى حديثا واحدا.

(18/14)

واما اذا روى الصحابي كلاما فرغ منه ثم روى كلاما اخر وفصل بينهما: بان قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بان طال الفصل بينهما فهذان حديثان وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام في الانسان والافرات والشهادات كما يتصل بعقد النكاح والبيع والافرار والوقف فاذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئا واحدا يرتبط بعضه ببعض وانقضى كلامه ثم بعد طول الفصل انشأ كلاما اخر بغير حكم الاول كان كلاما تانيا فالحديث الواحد ليس كالجمله الواحدة؛ إذ قد يكون جملا ولا كالسورة الواحدة فان السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض او بعد بعض ويكون اجنبيا منه بل يشبه الآية الواحدة او الايات المتصلة بعضها ببعض كما انزل في اول البقرة اربع آيات في صفة المؤمنين وايتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين؛ وكما في قوله: {انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} فان هذا يتصل بعضه ببعض وهو نزل بسبب قصة بني ابيرق الى تمام الكلام. وقد يسمى الحديث واحدا وان اشتمل على قصص متعددة اذا حدثت به الصحابي متصلا بعضه ببعض فيكون واحدا باعتبار اتصاله في كلام الصحابي مثل حديث جابر الطويل الذي يقول فيه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته وما

(18/15)

يتعلق بالصلاة وبغير ذلك فهذا يسمى حديثا بهذا الاعتبار وقد يكون الحديث طويلا واخذ يرفقه بعض الرواة فجعله احاديث كما فعل البخاري في كتاب ابي بكر في الصدقة وهذا يجوز اذا لم يكن في ذلك تغيير المعنى.

فصل:

واما قول السائل: اذا صح الحديث هل يكون صدقا؟

فجوابه: ان الصحيح انواع وكونه صدقا يعني به شيان. فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله: {من كذب علي متعمدا فلينبؤا} مفعده من النار. ومنه ما تواتر معناه: كاحاديث الشفاعة واحاديث الرؤية. واحاديث الحوض واحاديث نبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بانه صدق؛ لانه متواتر اما لفظا واما معنى ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به كما عملوا بحديث العرة في الجنين وكما عملوا باحاديث الشفاعة واحاديث سجود السهو ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بانه صدق؛ لان الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه والامة لا تجتمع على ضلالة؛ فلو كان في نفس الامر كذبا لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل

(18/16)

به وهذا لا يجوز عليها. ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق اهل العلم بالحديث كجمهور البخاري ومسلم؛ فان جميع اهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور احاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فاجماع اهل العلم بالحديث على ان هذا الخبر صدق كاجماع الفقهاء على ان هذا الفعل حلال او حرام او واجب واذا اجمع اهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فاجماعهم معصوم لا يجوز ان يجمعوا على خطأ. ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح مثل الفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحيحها غيره من اهل العلم اما مثله او دونه او فوقه فهذا لا يجزم بصدقه الا بدليل مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {ايما اهاب دبع فقد طهر} فان هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقد رواه مسلم ومثل ما روى مسلم ان {النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثلاث ركوعات واربع ركوعات} انفرد بذلك عن البخاري فان هذا ضعفه حذاق اهل العلم وقالوا: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم وفي نفس هذه الاحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات

وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَرَوْا الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَهَذَا حَذْفٌ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا ضَعَفَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَسْتَجِبُوا ذَلِكَ وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ} فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَمِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَطَائِفَةٍ اعْتَبِرَتْ صِحَّتَهُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَالنَّبِيهِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْفُوا الَّذِينَ ضَعَفُوهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الثَّابِتُ فِي أَحَادِيثِ وَأَثَارٍ أُخَرَ؛

وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ يَوْمَ السَّبْتِ وَآخِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ قَدْ خُلِقَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ مَعَ أَنَّ حُدَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُنْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ وَأَنَّ رِوَايَةَ فُلَانٍ غَلَطَ فِيهِ لِأُمُورٍ يَذَكُرُونَهَا وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا وَلَكِنْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقٍ أُخَرَ: أَنَّ رِوَايَةَ غَلَطَ فَرَفَعَهُ وَهُوَ مُؤَفَّفٌ أَوْ أَسْنَدَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ وَهَذَا فَنُ شَرِيفٌ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَفِيهِ مُصْنَفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ. وَفِي الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ نَازَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي صِحَّتِهَا مِثْلَ: حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} فَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَزَعَمُوا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ لَكِنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَأَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْبُخَارِيُّ أَحَدٌ وَأَخْبَرَ بِهَذَا الْفَنُ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى

حَدِيثٍ إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِالْفَاطِظِ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَفَهَا: كَمِثْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مُسْلِمٍ وَهَذَا أَكْثَرُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا} فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ وَقَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَضَعَفَهَا الْبُخَارِيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ. وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ لَهَا وَيَنْصِتُ لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ

لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا لَا فِي السَّرِّ وَلَا فِي الْجَهْرِ؛ فَهَذَا يُقَابِلُهُ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَالْقَوْلِ الْآخِرِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْجَدِيدُ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ. وَلَكِنْ أَظْهَرَ الْأَقْوَالَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُدْلَانِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَقَدْ تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا قَرَأَ الْمَأْمُومُ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ: هَلْ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِيهَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ كَوْنُهُ مُسْتَمَعًا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَمَعَ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ مَعَ الْإِمَامِ وَعَلَى هَذَا فَاسْتَمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةٌ تُغْنِي عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا وَهَذَا خِلَافٌ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَإِنَّ كَوْنَهُ تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ يُثَابُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ خَيْرًا مِنْ كَوْنِهِ سَاكِنًا بِلا فَائِدَةٍ؛ بَلْ يَكُونُ عُرْضَةً لِلْوَسْوَاسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ الَّذِي لَا ثَوَابَ فِيهِ فَقِرَاءَةُ اللَّهِ يُثَابُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ حَدِيثِ نَفْسٍ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

(18/21)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّمَثِيلُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى فِي الصَّحِيحِ وَيُنَازَعُ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّاجِحُ تَارَةً وَتَارَةً الْمَرْجُوحُ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ كَمَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَأَمَّا مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا وَجُمْهُورُ مُثُونِ الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ وَعَامَّةُ هَذِهِ الْمُثُونِ تَكُونُ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ رَوَاهَا هَذَا الصَّاحِبُ وَهَذَا الصَّاحِبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَاطَأَ وَمِثْلُ هَذَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ؛ فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا سَمِعَهُ وَرَوَاهُ آخَرَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأَ عَلَى وَضْعِهِ عَلِمَ أَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا لَكَانَ كَذِبًا إِمَّا عَمْدًا وَإِمَّا خَطَأً؛ فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا حَدَّثَ بِخِلَافِ الصِّدْقِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا غَالِطًا. فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْكَذِبَ وَلَمْ يَغْلُطْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ إِلَّا صِدْقًا وَالْقِصَّةُ الطَّوِيلَةُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَفَوَّقَ الْإِثْنَانُ عَلَى وَضْعِهَا مِنْ غَيْرِ مَوَاطَأَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ بِرُويِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنَ الْآخِرِ مِثْلَ حَدِيثِ التَّجَلِّيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ سَاكِنًا لَا يُنْكَرُ مِنْهُ حَرْفًا بَلْ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ إِلَّا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهِ.

(18/22)

وَقَدْ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْلِسٍ وَسَمِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ هَذَا مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَهَذَا مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرِ وَجَمِيعُهُ فِي حَدِيثِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَيْسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ. فَذَكَرَ: أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَتْنُهُمُ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يَكُنْ شَادًا وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطُهُمْ. وَقَالَ: الضَّعِيفُ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مَتْنُهُمُ بِالْكَذِبِ رَدِيءُ الْحِفْظِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ سَيِّئَ الْحِفْظِ فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ وَاتَّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتَّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمَكِّنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْغَرِيبُ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْحَدِيثُ قَدْ

(18/23)

يَكُونُ صَحِيحًا غَرِيبًا كَحَدِيثِ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} وَحَدِيثِ {نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ} وَحَدِيثِ {دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ} فَإِنَّ هَذِهِ صَحِيحَةٌ مُتَّفَاقَةٌ بِالْقَبُولِ وَالْأَوَّلُ: لَا يُعْرَفُ ثَابِتًا عَنْ غَيْرِ عُمَرَ وَالثَّانِي: لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَكِنَّ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ أَيُّ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَإِذَا رَوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ

صَحِيحًا مَعْرُوفًا فَالتَّرْمِذِيُّ إِذَا قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ قَدْ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ؛ وَلَكِنَّ الْمُنَّ لَهُ شَوَاهِدٌ صَارَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحُسْنِ. وَبَعْضُ مَا يُصَحِّحُهُ التَّرْمِذِيُّ يُبَازِعُهُ غَيْرُهُ فِيهِ كَمَا قَدْ يُبَازِعُونَهُ فِي بَعْضِ مَا يُضَعِّفُهُ وَيُحَسِّنُهُ فَقَدْ يُضَعِّفُ حَدِيثًا وَيُصَحِّحُهُ الْبُخَارِيُّ؛ {كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِغِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفَضَ بِهِنَّ} قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرُّوْتَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ {فَإِنَّ هَذَا قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ فَجَعَلَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ

(18/24)

عَلَّةً وَرَجَّحَ رِوَايَتَهُ لَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ الْحَدِيثُ يَكُونُ عِنْدَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ يَرُويهِ عَنْ هَذَا تَارَةً وَعَنْ هَذَا تَارَةً كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يَرُوي الْحَدِيثَ تَارَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَتَارَةً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَتَارَةً يَجْمَعُهُمَا فَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَيَحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ هَذَا وَتَارَةً عَنْ هَذَا يَطُلُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ. وَأَمَّا مَنْ قَبِلَ التَّرْمِذِيَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عَرَفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيَّ لَكِنْ كَانُوا يُقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحَسَنَ فِي اصْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ. وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ وَهُوَ الْوَاهِي وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ الْمَرِيضِ قَدْ يَكُونُ قَاطِعًا بِصَاحِبِهِ فَيَجْعَلُ النَّبْرُوعَ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَدْ لَا يَكُونُ قَاطِعًا بِصَاحِبِهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: هَذَا فِيهِ لِينٌ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ.

(18/25)

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ أَهْلَ الْإِنْفَاقِ: مِثْلُ شُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالتَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ هُمْ فِي غَايَةِ الْإِنْفَاقِ وَالْحَفِظِ؛ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ ضَعِيفًا لِكثْرَةِ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ وَيَكُونُ حَدِيثُهُ إِذَا الْعَالِبُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ وَكثْرَتَهَا يَفْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَارًا فَسَاقًا فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ. وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيًا بِمِصْرَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ لَكِنْ اخْتَرَقَتْ كُنْبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مَنْ حَفِظَهُ فَوْقَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِإِعْتِبَارِ بِهِ: مِثْلُ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرُوي عَنْ هَذَا شَيْئًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَرُوي فِي مُسْنَدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ؛ لَكِنْ يَرُوي عَمَّنْ عَرَفَ مِنْهُ الْغَلَطَ لِإِعْتِبَارِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثًا مِنْ يَكْذِبُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ

(18/26)

يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَكْذِبُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَكْذِبُهُ وَيَذْكُرُ عَنِ التَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَيَنْهَى عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِشَخْصٍ إِذَا حَدَّثَهُ بِأَشْيَاءَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا صَدَقَ فِيهِ وَمَا كَذَبَ فِيهِ بِقَرَائِنٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ قَدْ يَفْتَرُنُ بِهِ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ أَوْ تَقْتَرِنُ بِهِ الْقَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَبَ (1).)

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) إلى هنا آخر ما وجد

(18/27)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصَلِّ:

في أنواع الرواية وأسماء الأنواع مثل: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَقَرَأْتُ وَالْمُشَافَهَةَ وَالْمُنَاوَلَةَ وَالْمُكَاتِبَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْوَجَادَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِمَّا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ وَيُنْبِتُ بِهِ الْإِتِّصَالُ. وَالثَّانِي: فِي التَّعْبِيرِ عَنِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ سِوَاءَ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ كَمَا سَمِعَ الصَّحَابَةُ الْقُرَّانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثَ أَيْضًا وَكَمَا كَانَ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمْ وَقَرَأَ عَلَى أَبِي (سُورَةَ لَمْ يَكُنْ) فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْرُقِ النَّاسُ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّهَادَةِ ثُمَّ ذَلِكَ

(18/28)

الْقَائِلُ تَارَةً يَفْصِدُ التَّحْدِيثَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَحَدَّهُ أَوْ لِأَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ هُوَ أَحَدُهُمْ؛ وَتَارَةً يَفْصِدُ التَّحْدِيثَ الْمُطْلَقَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَيَكُونُ هُوَ أَحَدَ السَّامِعِينَ؛ وَتَارَةً يَفْصِدُ تَحْدِيثَ غَيْرِهِ فَيَسْمَعُ هُوَ؛ فَبِغْيَابِ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِذَا قَالَ؛ سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ فَقَدْ أَصَابَ وَإِنْ قَالَ: حَدَّثْنَا أَوْ حَدَّثَنِي - وَكَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَصَدَ التَّحْدِيثَ لَهُ مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا - فَقَدْ أَصَابَ كَمَا يَقُولُ الشَّاهِدُ فِيمَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَاتِ: أَشْهَدَنِي وَأَشْهَدْنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ تَحْدِيثَ غَيْرِهِ فَسَمِعَ هُوَ فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْعَى الشَّهَادَةَ غَيْرُهُ فَسَمِعَهَا فَإِنَّهُ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ لَكِنْ لَفْظُ أَشْهَدَنِي وَحَدَّثْنَا فِيهِ نَظْرٌ بَلْ لَوْ قَالَ: حَدَّثْتُ وَأَنَا أَسْمَعُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ أَحَدًا وَإِنَّمَا سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ يُشْبِهُ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرْعَاءٍ وَيُشْبِهُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ وَالشَّهَادَةَ عَلَى الْحُكْمِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِتِّبَاتِ كَالسَّمْعِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ التَّحْمِيلِ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِخْبَارَاتِ كَالشَّهَادَاتِ وَالْإِقْرَارَاتِ فَبِهَا نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ وَبَابُ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ قَصَدِ تَحْدِيثِ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ لِنَفْسِهِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ مَعَ نَفْسِهِ بِأَشْيَاءَ وَيَسْتَرْسِلُ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ الْغَيْرَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ تَحَفَظَ؛ وَلِهَذَا كَانُوا لَا يَرَوُونَ أَحَادِيثَ الْمُدَاكِرَةِ بِذَلِكَ.

(18/29)

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُدَاكِرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ حَفِظِهِ فَإِذَا طَلَبَ الْمُسْتَمِعُ الرِّوَايَةَ أَخْرَجَ كِتَابَهُ فَحَدَّثَ مِنَ الْكِتَابِ. فَهَذَا ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: أَنْ يَفْصِدَ اسْتِرْعَاءَهُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِيلَهُ لِرِوَايَةِ عَنْهُ وَأَنْ يَفْصِدَ مُحَادَثَتَهُ بِهِ لَا لِرِوَايَةِ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَفْصِدَ إِلَّا التَّكَلُّمَ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ. (وَالنَّوْعُ الثَّانِي) أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيَقْرَأَ بِهِ كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ وَيُسَمِّيهِ الْحِجَازِيُونَ الْعَرْضَ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَمَّلَ يَعْزِضُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَمَّلِ كَعَرْضِ الْقِرَاءَةِ وَعَرْضِ مَا يَشْهَدُ بِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْحُكْمِ وَالْعُقُودِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: مِنَ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ وَالْمُقَرَّرِ وَالْعَاقِدِ وَعَرْضِ ضِمَامِ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَيَقُولُ نَعَمْ وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ كَاللَّفْظِ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلرَّوِيِّ: أَرْوَجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلِلزَّوْجِ أَقْبَلْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَنْعَقَدَ النِّكَاحَ وَكَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا؛ فَإِنَّ نَعَمْ تَقُومُ مَقَامَ التَّكَلُّمِ بِالْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهِمِ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَاللَّهُ أَمْرُكُمْ بِذَلِكَ؟ وَأَحَدُكُمْ فَلَانَ بِكَذَا؟ وَأَرْوَجْتَ فَلَانَ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي وَاللَّهُ أَمْرُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنِي فَلَانَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَرْوَجْتَ فَلَانَ كَذَا لَكِنْ هَذَا جَوَابُ الْاسْتِفْهَامِ وَذَلِكَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ وَنَعَمْ كَلِمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ تُعْنِي عَنِ التَّفْصِيلِ.

(18/30)

وَقَدْ يَقُولُ الْعَارِضُ: حَدَّثَكَ بِلَا اسْتِفْهَامِ بَلْ إِخْبَارِ فَيَقُولُ: نَعَمْ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُرَجِّحُ هَذَا الْعَرْضَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ الْمُتَحَمَّلِ ضَبْطَ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُحَمَّلَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيُصَحِّحُهُ لَهُ وَيَذَكِّرُ هَذَا عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ السَّمَاعَ وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِزُّ فِيهِ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا كَقَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ إِلَّا أَخْبَرْنَا كَقَوْلِ جَمَاعَاتٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ فِي اللَّعْنَةِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ اصْطِلَاحًا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الشَّهَادَةِ الْمَعْرُوضَةِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعُقُودِ أَشْهَدَنِي بِكَذَا وَقَدْ يُقَالُ: الْخَبَرُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَمِنْهُ الْخَبْرَةُ بِالْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِبَوَاطِنِهَا وَفَلَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِكَذَا وَالْخَبِيرُ بِالْأُمُورِ الْمُطَّلِعُ عَلَى بَوَاطِنِهَا وَمِنْهُ الْخَبِيرُ. وَهُوَ الْفَلَاحُ الَّذِي يَجْعَلُ بَاطِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرًا وَالْأَرْضَ الْخَبَارَ اللَّيْنَةَ الَّتِي تَنْقَلِبُ وَالْمُخَابَرَةُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَوْلُ الْمُبْلَغِ: نَعَمْ لَمْ يَدُلْ بِمَجْرَدِ ظَاهِرِ لَفْظِهِ عَلَى الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا دَلَّ بِبَاطِنِ مَعْنَاهُ وَهُوَ أَنْ لَفْظَهَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ السَّائِلِ وَالْمُخْبِرِ فَإِذَا قَالَ: أَحَدْتُكَ؟ وَأَنْكَحْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ

فَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي وَأَنْكَحْتَ وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ حَصَلَتْ مِنْ مَجْمُوعِ لَفْظِ نَعَمْ وَسُؤَالِ السَّائِلِ كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ وَالْمُضْمَرَاتِ إِنَّمَا تُعَيَّنُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرَ

(18/31)

بَلْفِظِهَا وَلَمَّا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرِ الْمُفَسَّرِ لِلْمُضْمَرِ. وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ فِي الْعَرَضِ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي الشَّهَادَةِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ أَقْرَ وَأَنَّهُ حَكَمَ وَأَنَّهُ وَقَفَ كَمَا فَرَّقَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا فَيَقُولُونَ فِيهَا: أَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثْتَهُمْ؛ بِخِلَافِ السَّمَاعِ. وَقَدْ اعْتَقَدَ طَائِفَةٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَلْ رُبَّمَا رَجَّحُوا " أَنَّ "؛ لِأَنَّهُمْ رَعَمُوا فِيهَا تَوْكِيدًا وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا؛ فَإِنَّ " أَنَّ " الْمَفْتُوحَةَ وَمَا فِي خَبَرِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ حَدَّثَنِي بِقَوْلِهِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ " إِنَّ " الْمَكْسُورَةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجُمْلِ وَالْمَفْتُوحَةَ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدَاتِ فَقَوْلُهُ: {فَنَادَيْتُهُ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ} - عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ - فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: فَنَادَيْتُهُ بِبِشَارَتِهِ وَهُوَ ذِكْرٌ لِمَعْنَى مَا نَادَيْتُهُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّفْظِ. وَمَنْ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ) فَقَدْ حَكَى لَفْظَهُ وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوْلُ مَا أَقُولُ: أَحْمَدُ اللَّهُ وَأَوْلُ مَا أَقُولُ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ.

(18/32)

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْفَتْحِ هُوَ مَصْدَرٌ فَقَوْلُكَ: حَدَّثَنِي بِقَوْلِهِ وَبِخَبَرِهِ لَمْ تَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الْقَوْلِ وَالْخَبَرَ وَإِنَّمَا عَبَّرْتَ عَنْ جُمْلَةِ لَفْظِهِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ وَخَبَرٌ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ وَخُطْبَةَ فُلَانٍ لَمْ تَحْكُ لَفْظَهَا. وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: قَالَ: كَذَا فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَيْنِ قَوْلِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ اللَّفْظُ فِي هَذَا أَحَدٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُجُوزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى فَإِذَا سَمِعْتَ لَفْظَهُ وَقُلْتَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا فَقَدْ أَتَيْتَ بِاللَّفْظِ؛ فَإِنَّكَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِكَذَا وَإِذَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قُلْتَ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقُلْتَ: حَدَّثَنِي أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ بِكَذَا فَأَنْتَ صَادِقٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ حَدَّثَكَ بِتَحْدِيثِ فُلَانٍ إِيَّاهُ بِكَذَا وَالتَّحْدِيثُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَنْتَظِمُ لِذَلِكَ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: نَعَمْ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَنْتَظِمُ لِذَلِكَ فَقَوْلُهُ: نَعَمْ تَحْدِيثٌ لَكَ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ. وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: حَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي فَأَنْتَ لَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَإِنَّمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: نَعَمْ وَهِيَ مَعْنَاهَا لَكِنْ هَذَا مِنْ الْمَعْنَايِ الْمُنْدَاوِلَةِ وَهَذَا الْعَرَضُ إِذَا كَانَ الْمُحْمَلُ يَدْرِي مَا يَفْرُؤُهُ عَلَيْهِ الْعَارِضُ كَمَا يَدْرِي الْمُقْرَأُ فَمَا إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي فَالسَّمَاعُ أَجُودُ بَلَا رَيْبٍ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ؛ لِغَلْبَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَارِي لِلْحَدِيثِ دُونَ الْمُقْرَءِ عَلَيْهِ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْعَرَضِ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُحْمَلُ الإِخْبَارَ أَوْ لَا يَقْصِدُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ.

(18/33)

(النَّوْعُ الثَّلَاثُ) " الْمُنَاوِلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ ": وَكِلَاهُمَا إِنَّمَا أُعْطَاهُ كِتَابًا لَا خَطَابًا لَكِنْ الْمُنَاوِلَةُ مُبَاشِرَةٌ وَالْمُكَاتَبَةُ بِوَسِطَةٍ. فَالْمُنَاوِلَةُ أَرْجَحُ إِذَا اتَّفَقَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ مِثْلَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَحَادِيثَ مُعَيَّنَةً يُعْرِفُهَا الْمُنَاوِلُ أَوْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِهَا وَالْمُنَاوِلَةُ عَرَضُ الْعَرَضِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لِمَا مَعَهُ (1.)

فَمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِأَحَادِيثَ مُعَيَّنَةٍ وَنَاوِلَهُ كِتَابًا مُجْمَلًا تَرَجَّحَتْ الْمُكَاتَبَةُ. ثُمَّ الْمُكَاتَبَةُ يَكْفِي فِيهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ خَطَهُ وَلَمْ يُنَازِعْ فِي هَذَا مَنْ نَازَعَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالشَّهَادَةَ بِالْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ؟ وَإِذَا افْتَقَرَ فَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِ مَا فِي الْكِتَابِ؟ أَوْ تَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ؟ وَمَنْ اشْتَرَطَ الشَّهَادَةَ جَعَلَ الإِعْتِمَادَ عَلَى الشُّهُودِ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ حَتَّى يَعْمَلَ بِالْكِتَابِ غَيْرَ الْحَاكِمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ. ثُمَّ " الْمُكَاتَبَةُ " هِيَ مَعَ قَصْدِ الإِخْبَارِ بِمَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَوْ أَرَانِي كِتَابَهُ وَإِنْ كَتَبَ إِلَيَّ غَيْرَهُ فَقَرَأَ هُوَ الْكِتَابَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ فَيَسْمَعُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

الْخَطَابَ وَلَوْ لَمْ يُكَاتِبْ أَحَدًا بَلْ كَتَبَ بِخَطِّهِ فَوَرَاءَهُ الْخَطَّ كَسَمَاعِ اللَّفْظِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ "وَجَادَةً". وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِذَا وَلَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ وَكَتَبَهُ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَقُولُهُ الْمَرْءُ وَيَكْتُبُهُ يَرَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ وَيُخْبِرَ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ.

(الرَّابِعُ) الْإِجَازَةُ: فَإِذَا كَانَتْ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُجِيزُ فَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ وَهِيَ: عَرَضُ الْعَرِضِ؛ فَإِنَّ الْعَارِضَ تَكَلَّمَ بِالْمَعْرُوضِ مُفَصَّلًا فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ وَالْمُسْتَجِيزُ قَالَ: أَجَزْتُ لِي أَنْ أُحَدِّثَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ الْمُجِيزُ: نَعَمْ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ فِي الْعَرِضِ سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ وَهُنَا سَمِعَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ عَلِمَ مَضْمُونِ اللَّفْظِ بِرُؤْيَا مَا فِي الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْإِجَازَةُ تُحَدِّثُ وَإِخْبَارٌ وَمَا رُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْمَدِينِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْإِجَازَةُ كَالسَّمَاعِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتَ وَاحِدًا فَإِنَّمَا أَرَادُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هَذِهِ الْإِجَازَةُ مِثْلُ مَنْ جَاءَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ: هَذَا الْمُوطَأُ أَجَزُهُ لِي فَأَجَازَهُ لَهُ. فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ فِي الْمَجَازِ فَهِيَ شِبْهُ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَجَازِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ أَحَادِيثِي صَارَتْ الرَّوَايَةُ بِذَلِكَ مَوْفُوفَةً عَلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ اسْتَعْنَى عَنْ الْإِجَازَةِ وَإِنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَذَلِكَ الْعَيْرُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ

وَالْإِجَازَةُ لَمْ تَعْرِفْهُ الْحَدِيثُ وَتَفِيدُهُ عِلْمُهُ كَمَا عَرَفَهُ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْهُ وَالْعَرِضُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذِهِ فِي الشَّهَادَاتِ. وَأَمَّا نَظِيرُ الْمَكَاتِبَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ فَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهَا فِي الشَّهَادَاتِ لِكُنْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الرَّوَايَةَ لَهَا مَقْصُودَانِ: الْعِلْمُ وَالسُّلْسِلَةُ فَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ وَأَمَّا السُّلْسِلَةُ فَتَحْصُلُ بِهَا كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ الْيَوْمَ عَلَى شَيْخٍ فَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ قَرَأَهُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَأَمَّا فِي السُّلْسِلَةِ فَقَرَأَتْهُ عَلَى الْمُقَرَّبِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى فِي السُّلْسِلَةِ وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ مَالِكٍ وَالتَّوْرِيِّ وَابْنِ عَلِيَّةٍ كَتَوَاتَرَ الْمُوطَأُ عَنْ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ فَأَمَّا السُّلْسِلَةُ فَالْعُلُوُّ أَشْرَفُ مِنَ النُّزُولِ فَفَائِدَةُ الْإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ جِنْسِ فَائِدَةِ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّازِلِ إِذَا لَمْ يَغْدُ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ. وَهَلْ هَذَا الْمَقْصُودُ دِينٌ مُسْتَحَبٌّ؟ هَذَا يُتَلَقَّى مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ سُنَّةٌ عَمَّنْ مَضَى كَانَ أَصْحَابُ عِنْدِ اللَّهِ يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُشَافِهُوا الصَّحَابَةَ فَقَوْلُ: كَلَّمَا قَرُبَ الْإِسْنَادُ كَانَ أَيْسَرَ مَوْنَةً وَأَقْلَّ كَلْفَةً وَأَسْهَلَ فِي الرَّوَايَةِ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ عَلِمْتَ صِحَّتَهُ وَأَنَّ

فَلَأَنَّ رَوَاهُ وَأَنَّ مَا يُرَوَى عَنْهُ لِاتِّصَالِ الرَّوَايَةِ فَالْقُرْبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ فَهَذَا فَائِدَةُ الْإِجَازَةِ. وَمَنَاطُ الْأَمْرِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ الْمُفِيدِ لِلصَّحَّةِ وَالرَّوَايَةِ الْمُحْصَلَةِ لِلْعِلْمِ وَبَيْنَ الْإِسْنَادِ الْمُفِيدِ لِلرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْمُفِيدَةِ لِلإِسْنَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ مُرْسَلٌ أَوْ غَرِيبٌ وَجَمَعَ التَّرْمِذِيُّ بَيْنَ الْغَرِيبِ وَالصَّحِيحِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ وَهَلْ فِي الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى؟ وَهَلْ جُمُهورُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ الظَّنَّ؟ وَمَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَقَالُوا: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرُويَهُ مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَذْكَرُ عَمَّنْ أَخَذَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُرْسَلًا إِلَّا مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ مَا أَرْسَلَهُ غَيْرَ التَّابِعِيِّ مُرْسَلًا. وَكَذَلِكَ مَا

يَسْقُطُ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخُصُّهُ بِاسْمِ الْمُنْقَطِعِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْرِجُهُ فِي اسْمِ الْمُرْسَلِ كَمَا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مُرْسَلٍ مُنْقَطِعًا وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ.

(18/38)

وَأَمَّا الْعَرِيبُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ صَاحِبًا كَحَدِيثِ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} وَنَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ {وَحَدِيثِ} أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ {فَهَذِهِ صِحَاحٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهِيَ عَرِيبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَأَلَّوْهُ إِنَّمَا تَبَيَّنَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَالثَّانِي إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَالثَّلَاثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْعَرَائِبِ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ فِي اصطلاح التِّرْمِذِيِّ فَهُوَ: مَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَلَا هُوَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. فَهَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ الَّتِي شَرَطَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَسَنِ لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: قَدْ سُمِّيَ حَسَنًا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ عَرِيبٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَقَدْ سَمَّاهُ حَسَنًا وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَرِيبًا. لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ لَكِنَّ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَصَارَ حَسَنًا لِتَعَدُّدِ طَرِيقِهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَهُوَ فِي أَصْلِهِ عَرِيبٌ. وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ الْحَسَنُ الْعَرِيبُ قَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَرِيبٍ ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الرَّوَايِ الْأَصْلِيِّ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ وَطَرِيقٍ آخَرَ

(18/39)

فَيَصِيرُ بِذَلِكَ حَسَنًا مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طَرِيقُهُ وَلَيْسَ فِيهَا مُتَّهَمٌ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فَهَذَا صَحِيحٌ مُحْضٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ لَمْ تَعْلَمْ صِحَّتَهُ فَهَذَا حَسَنٌ وَقَدْ يَكُونُ عَرِيبٌ الْإِسْنَادِ فَلَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهُوَ حَسَنُ الْمُتَّنِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَّنَّ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَيَكُونُ لِمَعْنَاهُ شَوَاهِدٌ تُبَيِّنُ أَنَّ مُتَّنَّهُ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ عَرِيبًا. وَإِذَا قَالَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ حَسَنٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالْحُسْنُ وَقَدْ يَكُونُ عَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ صَحِيحًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَرِيبًا وَهَذَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الشُّبُهَةُ فِي اجْتِمَاعِ الْحَسَنِ وَالْعَرِيبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَرِيبًا حَسَنًا ثُمَّ صَارَ حَسَنًا وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا عَرِيبًا كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعْنَيْنِ. وَأَمَّا الْمُتَوَاتِرُ فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ بَلْ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ عَنْ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ كَانَ الْخَبْرُ مُتَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ. فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبْرَهُمُ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقَهُمْ وَأَضْعَافَهُمْ لَا يُفِيدُ خَبْرَهُمُ الْعِلْمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ.

(18/40)

وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتُونِ الصَّحِيحِينَ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرَ مُتُونِ الصَّحِيحِينَ مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ وَتَارَةً تَلَقَّيَ الْأُمَّةَ لَهُ بِالْقَبُولِ. وَخَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ كَالِإِسْفَرَايِينِيِّ وَابْنِ فُورِكَ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ؛ لَكِنَّ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلَقُّيهِ بِالتَّصْدِيقِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ عَلَى حُكْمِ مُسْتَنَدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ خَبَرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ كَانَ بَدُونَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجْمَعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَجْمَعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذِبٍ وَلَا التَّكْذِيبِ بِصِدْقٍ. وَتَارَةً يَكُونُ عِلْمٌ أَحَدِهِمْ لِقَرَائِنٍ تَحْتَفِ بِالْأَخْبَارِ تُوجِبُ لَهُمُ الْعِلْمَ وَمَنْ عِلْمٌ مَا عِلْمُوهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَصَلَ لَهُمْ.

(18/41)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " شَرَطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ " فَلِهَذَا رَجَالَ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ وَلِهَذَا رَجَالَ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رَجَالَ آخَرِينَ وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ وَقَدْ يَرَوِي عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ وَلَا يَرَوِي مَا أَنْفَرَدَ بِهِ وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ النَّقَّةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ فَيُظَنُّ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ أَنْ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَخْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْيَسَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عَلَلِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أُمَّةُ الْفَنِّ: كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ وَالِدَارْفُطْنِيَّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/42)

وَسُنِّل:

مَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ أَوْ وَجْهَانِ فَهَلْ يُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدَهُمَا؟ أَمْ كَيْفَ الْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ؟.

فَأَجَاب:

الْعَالِمُ قَدْ يَقُولُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ فِي الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ مَنْ لَيْسَ بِبِئْتَقَةٍ: إِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ عَدَالَتِهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ.

(18/43)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

الْخَبْرُ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ أَوْ لَا:

الأول: مَا عَلِمَ صِدْقُهُ وَهُوَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ بِأَنْضِمَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهِ: إِمَّا رَوَايَهُ مَنْ لَا يَفْتَضِي الْعَقْلَ تَعَمُّدُهُمْ وَتَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ أَوْ احْتِفَافِ قَرَائِنِ بِهِ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ضَرْوَرِيٌّ لَيْسَ لِلنَّفْسِ فِي حُصُولِهِ كَسْبٌ وَ . . . (1) وَمِنْهُ مَا تَلَفَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَوْ اسْتَنْدُوا إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاطِلًا [لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لِامْتِنَاعِ] (2) اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَطَا وَهُوَ . . . (3) وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ بِنَفْسِهِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ كَالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى قِيَاسِ وَاجْتِهَادِ وَرَأْيٍ . . . (4) الْمُخْتَلَفِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ظَنِّيٌّ فَكَيْفَ يَنْقَلِبُ قَطْعِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الظَّنَّ وَالْقَطْعَ مِنْ عَوَارِضِ اعْتِقَادِ النَّاطِرِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَالْخَبْرُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَكْتَسِبْ صِفَةً الثَّانِي: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ أَوْ بِتَكْذِيبِ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ أَوْ الْكِتَابِ أَوْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(2) بياض بالأصل

قلت - أسامة بن الزهراء - : ما بين معقوفتين من نسخة شركة حرف الإلكترونية وأثبتته للفائدة.

(3) ، (4) بياض بالأصل

(18/44)

السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ أَقْسَامِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ وَهُوَ كَثِيرٌ أَوْ بَقَرَاتٍ وَالْقَرَائِنُ فِي الْبَابَيْنِ لَا تَحْصُلُ مُحَقَّقَةً إِلَّا لِذِي دِرَايَةٍ بِهَذَا الشَّأْنِ وَإِلَّا فَغَيْرُهُمْ جَهْلَةٌ بِهِ. الثَّلَاثُ: الْمُحْتَمَلُ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُسْتَوِيضٍ وَغَيْرِهِ وَلَهُ دَرَجَاتٌ فَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدِيقُ وَالْفَارُوقُ لَا يُسَاوِي مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ وَقَلِيلِ الصُّحْبَةِ.

فَصَلِّ:

الْخَطَأُ فِي الْخَبَرِ يَقَعُ مِنَ الرَّاويِ إِمَّا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَلِهَذَا أُشْتَرِطَ فِي الرَّاويِ الْعَدَالَةُ لِئَامَنَ مِنْ تَعَمُّدِ الْكُذِبِ وَالْحَفِظُ وَالتَّيَقُّظُ لِئَامَنَ مِنَ السَّهْوِ. وَالسَّهْوُ لَهُ أَسْبَابٌ: أَحَدُهَا: الْإِشْتِغَالُ عَنِ هَذَا الشَّأْنِ بغيرِهِ فَلَا يَنْضَبُطُ لَهُ ككَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ. وَثَانِيهَا: الْخُلُوعُ عَنِ مَعْرِفَةِ هَذَا الشَّأْنِ.

(18/45)

وَتَالِثُهَا: التَّحْدِيثُ مِنَ الْحَفِظِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَضْبُطُ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يُدْخَلَ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيُزَوِّرَ عَلَيْهِ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَرْكَنَ إِلَى الطَّلَبَةِ فَيَحْدِثُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ. وَسَادِسُهَا: الْإِرْسَالُ وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاويُّ لَهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ. وَسَابِعُهَا: التَّحْدِيثُ مِنْ كِتَابٍ؛ لِإِمْكَانِ اخْتِلَافِهِ. فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا أُشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ حَافِظًا ضَاطِبًا مَعَهُ مِنَ الشَّرَائِطِ مَا يُؤْمَنُ مَعَهُ كَذِبُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْعُرُ وَرُبَّمَا كَانَ لَا يَسْهُوُ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ السَّهْوُ فِي الْآخِرِ مِنْ حَدِيثِهِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَزِلُّ وَلَا يَسْهُوُ وَذَلِكَ يَعْرِفُهُ أَرْبَابُ هَذَا الشَّأْنِ بِرِوَايَةِ النُّظْرَاءِ وَالْأَقْرَانِ وَرُبَّمَا كَانَ مُعَقَّلًا وَاقْتَرَنَ بِحَدِيثِهِ مَا يُصَحِّحُهُ كَقَرَّائِنِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَفِظَ مَا حَدَّثَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُطْ فِي الْجَمِيعِ. وَتَعَمُّدُ الْكُذِبِ لَهُ أَسْبَابٌ: أَحَدُهَا: الزُّنْدَقَةُ وَالْإِلْحَادُ فِي دِينِ اللَّهِ {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}. وَثَانِيهَا: نُصْرَةُ الْمَذَاهِبِ وَالْأَهْوَاءِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْوَسَائِطِ.

(18/46)

وَتَالِثُهَا: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ لِمَنْ يَظُنُّ جَوَازَ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: الْأَعْرَاضُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِجَمْعِ الْخَطَامِ. وَخَامِسُهَا: حُبُّ الرِّيَاسَةِ بِالْحَدِيثِ الْعَرَبِيِّ.

فَصَلِّ:

الرَّاويِ إِمَّا أَنْ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّدًا فَأَمَّا الْمُقْبُولُ إِطْلَاقًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا بِالْكَذِبِ بِالْمُطَنَّةِ وَشَرَطُ ذَلِكَ الْعَدَالَةُ وَخُلُوعُهُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يُظُنُّ مَعَهَا جَوَازَ الرُّضْعِ وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا مِنَ السَّهْوِ بِالْحَفِظِ وَالضُّبُطِ وَالْإِتْقَانِ وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَّائِنِ وَلِكُلِّ حَدِيثٍ ذَوْقٌ وَيَخْتَصُّ بِنَظَرٍ لَيْسَ لِالْآخِرِ.

فَصَلِّ:

كَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْإِتِّصَالُ ثُمَّ يَفْعُ فِي أَتْنَائِهِ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ قَرَبَ زِيَادَةِ لَفْظَةِ تُجِيلُ الْمَعْنَى وَنَقْصِ أُخْرَى كَذَلِكَ وَمَنْ مَارَسَ هَذَا الْفَنَ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَوَاقِعُ ذَلِكَ وَلِتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ أَبْوَابٌ تَدْخُلُ وَطُرُقٌ تُسَلِّكُ وَمَسَالِكٌ تُطْرَقُ.

(18/47)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا عَدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ فَلَفْظُ الْمُتَوَاتِرِ: يُرَادُ بِهِ مَعَانٍ؛ إِذِ الْمُقْصُودُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ فَقَطُّ وَيَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ فِي قَضِيَّةٍ أَفَادَ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً وَقَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِذِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَّائِنِ تَحْتَفُ بِالْخَبَرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ. وَأَيْضًا فَالْخَبَرُ الَّذِي تَلْقَاهُ الْأَيْمَةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ؛ لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيهِ الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيضَ وَيُقَسِّمُونَ الْخَبَرَ إِلَى مُتَوَاتِرٍ

(18/48)

وَمَشْهُورٍ وَخَبَرٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَكْثَرُ مُتَوَاتِرٍ الصَّحِيحِينَ مَعْلُومَةٌ مُتَقَنَّةٌ تَلْقَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ وَلَوْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُكْمٍ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَّدٌ أَحَدُهُمْ خَبَرٌ وَاحِدٌ أَوْ قِيَاسًا أَوْ عُمُومًا فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا

أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ خَيْرِ أَقَادِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ؛ لَكِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ. ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا قَدْ تَتَوَاتَرَتْ وَتَسْتَفِيضُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهَا لِبَعْضِهِمْ لِعِلْمِهِ بِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ وَمَا أَقْتَرَنَ بِالْخَبَرِ مِنْهُ الْقَرَأَيْنِ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ كَمَنْ سَمِعَ خَبْرًا مِنَ الصَّدِيقِ أَوْ الْفَارُوقِ يَرُوبِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ كَانُوا شَهِدُوا مِنْهُ مَا شَهِدَ وَهُمْ مُصَدِّقُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُمْ مُقَرُّونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} هُوَ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ وَلَيْسَ هُوَ فِي أَصْلِهِ مُتَوَاتِرًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ لَكِنَّ لَمَّا تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ صَارَ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ. وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ تَلَقَّوهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ} فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ.

(18/49)

وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا ثُمَّ يُفَرِّقُ هُوَ لَا فَعِيلٌ: أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ وَقِيلَ: سَبْعُونَ وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُئِهَا فِي الدَّعْوَى. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً كَمَا يَحْصُلُ الشُّبْحُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالرِّيِّ عِنْدَ الشُّرْبِ وَلَيْسَ لَمَّا يَشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ وَيَرُوبِهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشُّبْحُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَقَدْ يَكُونُ لِحِدْوَتِهِ كَاللَّحْمِ وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْنَاءِ الْأَكْلِ بِقَلِيلِهِ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْثَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ؛ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كَفَّارًا. وَتَارَةً يَكُونُ لِذِيْنِهِمْ وَضَبْطِهِمْ. قُرْبَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشْرَةٍ وَعَشْرِينَ لَا يُوثِقُ بِذِيْنِهِمْ وَضَبْطِهِمْ وَتَارَةً قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ كُلِّ مِنَ الْمُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ الْإِتِّفَاقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَرُوبِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُصُولٌ وَيَرُوبِيهِ آخَرَ لَمْ يَلْقَهُ. وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْفِطْنَةُ وَالدِّكَاةُ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ

(18/50)

مَا لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُوبِي بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ شَارَكُوا الْمُخْبِرَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يَكْذِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَيْفَانِ كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَيْدِ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مَجْرَدِ الْعَدَدِ عِلْمٌ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْعِلْمَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَسَوَى بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يُنْقَسِمُ إِلَى: عَامٍّ؛ وَخَاصٍّ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَسُجُودِ السَّهْوِ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ الْعَقْلَ وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ؛ وَأَحَادِيثِ الرُّوْيَةِ وَعَدَابِ الْقَبْرِ؛ وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا إِلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ إِجْمَاعُهَا بِأَنْ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ؛ إِذْ غَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِلْعَالِمِ فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طَرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(18/51)

وَقَالَ أَيْضًا (*):

فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَدَمُّوهُمْ بِقَلَّةِ الْفَهْمِ وَأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِي الْحَدِيثِ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ وَيَقْتَحِرُونَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِهِمْ وَدِقَّةِ عُلُومِهِمْ فِيهَا فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِهِمْ يَحْتَجُونَ بِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ وَأَثَارِ مُفْتَعَلَةٍ وَحِكَايَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَيَذَكِّرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ؛ لَكِنَّهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَلِكِ فَكُلُّ شَرٍّ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرُ وَكُلُّ خَيْرٍ يَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ فَهُوَ فِيهِمْ

أَعْظَمَ وَهَكَذَا أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَبِإِزَاءِ تَكَلُّمِ أَوْلَئِكَ بِأَحَادِيثٍ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا تَكَلَّفَ هُوَ لَاءٍ مِنَ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةِ مَعْرُوفَةَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 142):

هذه الرسالة ملفقة - مع اختصار - من كتاب (نقض المنطق) للشيخ رحمه الله، وهو في الفتاوى كالتالي:

1- الجزء الأول من (نقض المنطق) في: 4 / 1 - 190.

2- الجزء الثاني من (نقض المنطق) في: 9 / 5 - 82:

وسأذكر الرسالة فيما يلي، وأحيل كل نقل إلى مصدره:

ثم نقل الشيخ - وفقه الله - نص الرسالة وأحال في الهوامش إلى مصدر كل نص، وأكتفي هنا بنقل الاحالات التي ذكرها الشيخ لتعذر نقل نص الرسالة كاملة، وينبغي الرجوع إلى الكتاب للإطلاع على الرسالة:

-النص الأول: 4 / 24: من قوله: (لا يب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعية. . .) إلى قوله: (. . .) وما أحسن قول الإمام أحمد ضعيف الحديث خير من الرأي)

-النص الثاني: 9 / 7، 8: من قوله: (وقد أمر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة. . .) إلى قوله: (. . .) فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره مقال.)

-النص الثالث: 4 / 45، 55: من قوله: (وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال أنه فيها. . .) إلى قوله: (. . .) وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام)

-النص الرابع: 9 / 28 - 30: من قوله: (وجميع ما يأمر به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفي. . .) إلى قوله: (. . .) ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله: " وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ. "

-النص الخامس: 9 / 31: قوله: (وأخبر في غير موضع أن الرسالة عمت جميع بني آدم)

-النص السادس: 9 / 32: قوله: (فهذه الأصول الثلاثة: توحيد الله، والإيمان برسله، واليوم الآخر أمور متلازمة)

-النص السابع: 9 / آخر صفحة 32 - 35: من قوله: (ولهذا قال سبحانه: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ". . .) إلى قوله: (. . .) وقد جعل الله لكل شيء قدرا.)

-النص الثامن: 9 / 38 - 40: من قوله: (والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم. . .) إلى قوله: (. . .) وأنهم أشد في

أنفسهم وفي آثارهم في الأرض.)

-النص التاسع: 9 / 41 - 42: من قوله: (وقد قال سبحانه عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسول. . .) إلى قوله: (فبين أن في الذين يقرأون القرآن مؤمنين ومنافقين.)

-النص العاشر: 4 / 26: من قوله: (وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين. . .) إلى قوله: (. . .) أعظمهم إتباعا له وموافقة علما وعملا، والله سبحانه وتعالى أعلم.)

(18/52)

مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ وَقَالَ: أَخَذَهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مَنْ أَخَذَ عَنَّا. مَعَ أَنَّ الْأَمْدِيَّ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْفُنُونِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إِسْلَامًا وَأَمْتَلِيهِمْ اعْتِقَادًا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُمُورَ الدَّقِيقَةَ - سِوَاءَ كَانَتْ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا؛ إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا - لَا تُنْذِرُ إِلَّا بِذَكَاءِ وَفِطْنَةٍ؛ فَلِذَلِكَ يَسْتَجْهَلُونَ مَنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَحْسَنَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ؛ إِذَا كَانَ مِنْهُ قُصُورٌ فِي الذِّكَاةِ وَالْبَيَانِ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ} الْآيَاتِ. فَإِذَا تَفَلَّدُوا عَنْ طَوَاعِيَّتِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ

مَنْهَا مَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ فَيَكُونُ كَافِرًا زَنْدِيقًا؛ مُنَافِقًا جَاهِلًا؛ ضَالًّا مُضِلًّا ظَلُومًا كَثُورًا وَيَكُونُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ وَمُنَافِقِي الْمَلَّةِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ} وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِهِمْ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَيَكُونُ مُرْتَدًّا: إِمَّا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَوْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ إِمَّا رِدَّةً نِفَاقٍ وَإِمَّا رِدَّةً كُفْرٍ وَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ فَهُؤُلَاءِ مِنْ عَجَائِبِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَنْسَعُ لِذِكْرِهِ الْمَقَالُ.

(18/53)

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُحْطَى ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا لَكِنْ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفِ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَرَ مَنْ خَالَفَهَا مِثْلَ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلَ مُعَادَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَمِثْلَ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ كَرُءُوسِ الْقَبَائِلِ مِثْلَ: الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِمْ مِنْ كَانَ يَنْهَمُ بِالنَّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ هُؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ رِدَّةً صَرِيحَةً وَتَارَةً يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَكِنْ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ فِيهَا الْإِيمَانُ فِيهَا النَّفَاقُ لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقِ وَالْحِكَايَاتِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ ذَلِكَ طَرَفًا فِي أَوَّلِ "مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ" وَقَدْ حَكَى أَهْلُ الْمَقَالَاتِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَمَا يَذْكُرُهُ

(18/54)

أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنَّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَمِيعَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَا يَكْفِي فِي النِّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ مُوَصَّلًا لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ} الْآيَتِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَأَخْبَرَ هُنَا بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْأَعْرَافِ وَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْ اللَّهِ وَحَدُّوا اللَّهَ وَتَرَكُوا الشَّرْكَ فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ فِرْعَوْنَ. وَهُوَ كَافِرٌ بِالتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ: أَنَّهُ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ: {قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ الْآيَتِينَ. وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ يُبَيِّنُ أَنَّ الرُّسُلَ أَمَرُوا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنُهُوا عَنْ عِبَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ سِوَاهُ وَأَنَّ

(18/55)

أَهْلُ السَّعَادَةِ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ هَمَّ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالرُّسُلِ مُشْرِكُونَ فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ مُتَلَازِمَانِ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَالتَّلَازِمَةُ مُتَلَازِمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}. وَأَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ؛ فَهَذِهِ الْأَصُولُ التَّلَازِمَةُ: تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ أُمُورٌ مُتَلَازِمَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ - سُبْحَانَهُ -: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَهُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ الْمُرْخَرَفِ وَهُوَ: الْمُرَيُّنُ الْمَحْسَنُ يُعْرُونَ بِهِ وَالْعُرُورُ: التَّلْبِيسُ وَالتَّمْوِيهُ وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ كَلَامٍ وَكُلِّ عَمَلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ثُمَّ قَالَ: {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} فَعَلِمَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرُّسُلِ وَتَرْكَ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ مُتَلَازِمَانِ فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ أَصْغَى إِلَى

زُحْرَفُ أَعْدَائِهِمْ فَخَالَفَ الرُّسُلَ كَمَا هُوَ مُوجُودٌ فِي أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ (18/56)

يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ} فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَوا الْكِتَابَ وَهُوَ الرِّسَالَةُ يَقُولُونَ إِذَا جَاءَ تَأْوِيلُهُ - وَهُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ - جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ. وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا}. . الأَيْتَيْنِ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَوا اتِّبَاعَ آيَاتِهِ يُصِيبُهُمْ مَا ذَكَرَ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَصْلَ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ فِي حِكْمَتِهِمْ لَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالنَّهْيُ عَنِ عِبَادَةِ الْمَخْلُوقَاتِ بَلْ كُلُّ شَرِيكَ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا حَدَّثَ بِرَأْيِ جِنْسِهِمْ فَهَمُّ الْأُمُورِ بِالشَّرِكِ وَالْفَاعِلُونَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالشَّرِكِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَلْ يُقَرُّ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ وَإِنْ رَجَحَ الْمُؤَحِّدِينَ تَرْجِيحًا مَا فَقَدْ يُرَجِّحُ غَيْرُهُ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ يُعْرَضُ عَنِ الْأُمُورِ جَمِيعًا. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا. وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ مُصَنِّفَاتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَعِبَادَةِ الْأَنْفُسِ الْمُفَارِقَةِ: أَنْفُسِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَا هُوَ أَصْلُ الشَّرِكِ وَهُمْ إِذَا ادَّعَوْا التَّوْحِيدَ فَإِنَّمَا تَوْحِيدُهُمْ بِالْقَوْلِ لَا بِالْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُونَهُ.

(18/57)

وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَدْعُوهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْطِيلُ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَفِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الْإِشْرَاقِ؛ فَلَوْ كَانُوا مُؤَحِّدِينَ بِالْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَهُوَ: أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ بِمَا وَصَفْتَهُ بِهِ رُسُلُهُ لَكَانَ مَعَهُمُ التَّوْحِيدُ دُونَ الْعَمَلِ وَذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحَدَهُ وَيَتَّخِذُوهُ إِلَهًا دُونَ مَا سِوَاهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَكَيْفَ وَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ مُعْطَلُونَ جَاحِدُونَ لَا مُؤَحِّدُونَ وَلَا مُخْلِصُونَ فَإِذَا كَانَ مَا تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الشَّقَاوَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَصْلًا كَانَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. وَالْقَوْمُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذِكَاؤٌ وَفِطْنَةٌ وَفِيهِمْ زُهْدٌ وَأَخْلَاقٌ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ السَّعَادَةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا بِالْأَصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنَّمَا قُوَّةُ الذِّكَاؤِ بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَالْإِرَادَةِ فَالَّذِي يُؤْتَى فَضَائِلَ عِلْمِيَّةٍ وَإِرَادِيَّةٍ بِدُونِ هَذِهِ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُؤْتَى قُوَّةً فِي جِسْمِهِ وَبَدَنِهِ بِدُونِ هَذِهِ الْأَصُولِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ وَكُلٌّ مِنْ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيُؤْمِنَ بِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْمُلْكِ وَالْعِلْمِ قَدْ يُعَارِضُونَ الرُّسُلَ،

(18/58)

وَقَدْ يُتَابِعُونَهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَذَكَرَ فِرْعَوْنَ؛ وَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ؛ وَالْمَلَأَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَ قَوْلَ عُلَمَائِهِمْ كَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} وَقَالَ: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ} وَالسُّلْطَانُ: هُوَ الْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: " حَمِ غَافِرٌ " مِنْ حَالِ مُخَالِفِي الرُّسُلِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَمَجَادِلَتِهِمْ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ مِثْلَ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ}. وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَعَامَةِ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَمِلُ عَلَى خُطَابِ هُوَ لَاءٌ وَضَرْبِ الْمَقَابِيِسِ وَالْأَمْثَالِ لَهُمْ وَذَكَرَ فَصَصِهِمْ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مَعَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ - سُبْحَانَهُ -: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً}. . الآية. فَأَخْبَرَ بِمَا مَكَّنَّا فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ

(18/59)

الإدراكات والحركات وأخبر أن ذلك لم يُغن عنهم شيئاً حيث جحدوا بآيات الله والرسالة؛ ولهذا حدّثني ابن الشيخ الفقيه الخصري (*) عن والده شيخ الحنيفة في زمنه قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: {كانوا هم أشدّ منهم قوّةً وآثاراً في الأرض} الآية والقوّة تعم قوّة الإدراك النظرية وقوّة الحركة العملية وقال في الآية الأخرى: {كانوا أكثر منهم وأشدّ قوّةً} فأخبر بفضلهم في الكم والكيف وأنهم أشدّ في أنفسهم وفي آثارهم في الأرض. وقد قال - سبحانه - عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملوك والعلم المخالفين للرسل: {يوم نلقب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً} إلى قوله: {والعنه لعنا كبيراً} وقال تعالى: {وإذ ينحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار} ومثل هذا في القرآن كثيرٌ يُذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم وما أوتوه من قوّة الإدراكات والحركات التي لم تنفعهم لما خالفوا الرسل. وقد ذكر الله سبحانه ما في المنتسبين إلى أتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من التفاق والضلال في مثل قوله: {يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل} الآية و {يصدون} يستعمل لازماً؛ يقال: صدّ صدوداً

[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 78):

وقد وقع في (18 / 60) : (الشيخ الخصري) ، ووقع في نسخة (نقض المنطق) المفردة ص 181 كذلك، وعلقوا عليها هناك بأن الصواب (الحصري) نسبة لمحلة ببخارى يعمل فيها الحصري، والابن اسمه أحمد بن محمود ت 698، والله أعلم. (18/60)

أعرض كقوليه: {رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً} ويقال: صدّ غيره يصدّه والوصفان يجتمعان فيهم. ومثل قوله تعالى {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالأحزاب والطاغوت} الآية وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم {مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طيبها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ریح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة: ريحها طيب وطعمها مرٌّ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مرٌّ ولا ریح لها} فبين أن في الذين يقرءون القرآن مؤمنين ومنافقين وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المنبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة والرسل عليهم البلاغ المبين وقد بلغوا البلاغ المبين. وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أنزل إليه [الله] (1) كتاباً مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فهو الأمين على جميع الكتب وقد

[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للشاملة
(18/61)

بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله وكان أنصح الخلق لعباد الله وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين فأسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة أعظمهم أتباعاً له وموافقاً علماً وعملاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

(18/62)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلِّ:

فِي أَحَادِيثَ يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَشْيَاءَ وَهِيَ بَاطِلَةٌ:
مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ {نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشُرْطٍ} فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يُرَوَى فِي حِكَايَةِ
مُنْقَطِعَةٍ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: {نَهَى عَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ} وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ مُحَلَّلِ السَّبَاقِ إِذَا أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ
فَإِنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَعَلَطَ
سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
(18/63)

وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ هَذَا يَغْلَطُ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَمَحَلَّلُ السَّبَاقِ لَا أَصْلَ
لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِمَحَلَّلِ السَّبَاقِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ
كَانُوا يَنْسَابِقُونَ بِجُعَلٍ وَلَا يَدْخُلُونَ بَيْنَهُمْ مُحَلَّلًا وَالَّذِينَ قَالُوا: هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا أَنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمَحَلَّلِ
يَخْرُجُ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ بَلْ بِالْمَحَلَّلِ مِنْ... (1) الْمَخَاطَرَةِ وَفِي الْمَحَلَّلِ ظُلْمٌ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ أَخَذَ؛ وَإِذَا
سَبَقَ لَمْ يُعْطَ وَغَيْرُهُ إِذَا سَبَقَ أُعْطِيَ فَدُخُولُ الْمَحَلَّلِ ظُلْمٌ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ آخَرَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 151 - 152):

والعبارة كما في (الكبرى) 1 / 495 (. . .) ، بل بالمحلل [مؤد إلى] المخاطرة. . .) ، ولعله الصواب أو ما في معناه، والله
أعلم.

(18/64)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلِّ:

قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَكَذَلِكَ
مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَجُّ بِهِ؛
فَإِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ
فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَحْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَحْتَلِفُونَ فِي
غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ. وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ
أَوْ إِجْمَاعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ
(18/65)

الْمُسْتَحَبَّةِ وَتَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ التَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تَرْبِحُ

لَكُنْ بَلَّغَهُ أَنَّهَا تَرَبُّحٌ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ بِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ وَالمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ العُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمَجْرَدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ. فَمَا عِلْمُ حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسِوَاءَ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عِلْمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُجْزِ الإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتْنَا بِهِ الأحْكَامَ وَإِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ رُويَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ المَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَا نَرُويَ فِي ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُهَا مِنْ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ. فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ إِنَّمَا العَمَلُ بِهَا العَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ

(18/66)

الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التَّلَاوَةِ وَالدُّعَا وَالإِجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ. وَتَظْهِرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: {بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعَمَّدًا فَلْيَنْبَوُأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ} فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنِ تصدِّيقيهِمْ وَتَكذِّبيهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ المُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمْرٌ بِهِ وَلَوْ جَازَ تصدِّيقيهِمْ بِمَجْرَدِ الإِخْبَارِ لِمَا نَهَى عَنِ تصدِّيقيهِمْ؛ فَالْأَفْئُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَنْظُرُ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعٍ. فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الفَضَائِلِ الضَّعِيفَةَ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنَةٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الوَصْفِ المُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُويَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بَيْنَ العَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المُعْرُوفِ: {ذَاكِرُ اللهِ فِي العَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ اليَابِسِ.}

(18/67)

فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ المَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: {مَنْ بَلَّغَهُ عَنِ اللهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الفَضْلِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ}. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا البَابَ يَرُوي وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا فِي الإِسْتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

(18/68)

وَسئَلُ:

عَنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى أُمُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الفَسَادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِالثَّوَاتِرِ؛ إِذِ الثَّوَاتِرُ نَقْلُ الجَمِّ العَفِيرِ عَنِ الجَمِّ العَفِيرِ؟

فَأَجَابُ:

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ ثَوَاتِرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَيَقَالُ لَهُ: الثَّوَاتِرُ نَوْعَانِ: ثَوَاتِرٌ عَنِ العَامَّةِ؛ وَثَوَاتِرٌ عَنِ الخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ عِلْمِ الحَدِيثِ. وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ: مَا ثَوَاتِرٌ لَفْظُهُ؛ وَمَا ثَوَاتِرٌ مَعْنَاهُ. فَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانَ وَالرُّؤْيَا وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُثَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهِيَ مُثَوَاتِرَةُ المَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَثَوَاتِرْ لَفْظٌ بِعَيْنِهِ وَكَذَلِكَ مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَارِجَةُ عَنِ القُرْآنِ مُثَوَاتِرَةٌ أَيْضًا وَكَذَلِكَ سُجُودُ السُّهُوِّ مُثَوَاتِرٌ أَيْضًا عِنْدَ العُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ القَضَاءُ بِالشَّفَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالعُلَمَاءُ الحَدِيثِ يَثَوَاتِرُ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَثَوَاتِرُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِكُونِهِمْ

(18/69)

سَمِعُوا مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُمْ وَعَلِمُوا مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ وَالثَّوَاتِرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عَدَدًا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ العِلْمُ مِنْ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ كُلُّ مُخْبِرٍ وَنَفَوْا ذَلِكَ عَنِ الأَرْبَعَةِ وَتَوَقَّفُوا فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا وَهَذَا غَلَطٌ فَالعِلْمُ يَحْصُلُ تَارَةً بِالكَثْرَةِ؛ وَتَارَةً بِصِفَاتِ المُخْبِرِينَ؛ وَتَارَةً بِقِرَائِنِ تَقْتَرِنُ بِأَخْبَارِهِمْ وَبِأُمُورٍ أُخَرَ.

وَأَيْضًا فَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْإِثْنَانِ: إِذَا تَلَقَّئَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ أَفَادَ الْعَلَمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا: الْمُسْتَفِيزَ. وَالْعَلْمُ هُنَا حَصَلَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ عَلَى خَطَأٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُثُونِ الصَّحِيحِينَ مِمَّا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

(18/70)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ كُتِبَ الْحَدِيثَ وَالتَّفْسِيرَ وَإِذَا فُرِيَ عَلَيْهِ " كِتَابُ الْحَلِيَّةِ " لَمْ يَسْمَعْهُ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَسْمَعُ أَخْبَارَ السَّلَفِ؟ فَقَالَ: لَا أَسْمَعُ مِنْ كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْئًا. فَقِيلَ: هُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ فِي وَقْتِهِ فَلِمَ لَا تَسْمَعُ وَلَا تَتَّقُ بِنَقْلِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَالَمُ الزَّمَانِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَالِ أَبِي نُعَيْمٍ؟ فَقَالَ: أَنَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَرْجِعُ إِلَيْهِ. فَأَرْسَلَ هَذَا السُّؤَالَ مِنْ دِمَشْقَ

فَأَجَابَ فِيهِ الشَّيْخُ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي صَاحِبُ كِتَابِ " حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ " وَتَارِيخِ أَصْبَهَانَ " وَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ " وَ " كِتَابِ الطَّبِّ " وَ " وَعَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " وَ " فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ " وَ " دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " وَ " صِفَةِ الْحُجَّةِ " وَ " مَحَجَّةِ الْوَاتِقِينَ " وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: مِنْ أَكْبَرِ حِفَاطِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ تَصْنِيفَاتٍ وَمِمَّنْ أَنْتَفَعَ النَّاسُ بِتَصَانِيفِهِ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ثِقَةٌ؛ فَإِنَّ دَرَجَتَهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَكِتَابُهُ " كِتَابُ الْحَلِيَّةِ " مِنْ أَجْوَدِ

(18/71)

الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَخْبَارِ الزُّهَادِ وَالْمَنْقُولِ فِيهِ أَصَحُّ مِنَ الْمَنْقُولِ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ وَمُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ شَيْخِهِ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ لِابْنِ خَمِيْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ حَدِيثًا وَأَثْبَتَ رِوَايَةً وَنَقْلًا مِنْ هُوَ لَاءٌ وَلَكِنْ كِتَابُ الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَمَّا لِهَذَا أَصْحُ نَقْلًا مِنَ الْحَلِيَّةِ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ وَغَيْرُهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَحِكَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ بَلْ بَاطِلَةٍ وَفِي الْحَلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ قَطْعٌ وَلَكِنْ الَّذِي فِي غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهَا؛ فَإِنَّ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ؛ وَرِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ؛ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْبَاطِلَةِ بَلْ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ: مَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَكِنْ " صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ " لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ نَقَلَهَا مِنْ جِنْسِ نَقْلِ الْحَلِيَّةِ وَالْغَالِبُ عَلَى الْكُتَابِينَ الصَّحَّةَ وَمَعَ هَذَا ففِيهِمَا أَحَادِيثٌ وَحِكَايَاتٌ بَاطِلَةٌ وَأَمَّا الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوَهُ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ مِثْلُ مَا فِي هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْوَضْعِ بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِ نَاقِلِهِ وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَصِدَّ الْكُذْبِ فِيهِ كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِهِ لَكِنْ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ غَلِطَ فِيهِ رِوَايَتُهُ وَمِثْلُ هَذَا يُوْجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا الْقُرْآنُ.

(18/72)

وَأَجَلٌ مَا يُوْجَدُ فِي الصَّحَّةِ " كِتَابُ الْبُخَارِيِّ " وَمَا فِيهِ مِثْلُ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَى الصَّاحِبِ لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَّ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّوَايِ كَمَا بَيَّنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ثَمَنٍ بِعَبْرِ جَابِرٍ وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَلَطَ كَمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا. وَفِيهِ عَنْ أُسَامَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي النَّبْتِ}. وَفِيهِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ ففِيهِ أَلْفَاظٌ عَرَفَتْ أَنَّهَا غَلَطٌ كَمَا فِيهِ: {خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ} وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ وَفِيهِ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ} وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَ التَّزَوُّجَ بِأَمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى: عِلْمٌ " عِلَلِ الْحَدِيثِ " وَأَمَّا كِتَابُ حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ فَمِنْ أَجْوَدِ مُصَنَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَخْبَارِ الزُّهَادِ وَفِيهِ مِنَ الْحِكَايَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي أَوَائِلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

وَسئِل:

عَمَّن نَسَخَ بِيَدِهِ صَاحِبُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَالْقُرْآنُ وَهُوَ نَاوِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَسَخَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْبَيْعِ هَلْ يُوجِرُ؟ الْخ.
فَأَجَاب: وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ: مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. فَلَيْسَ تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا: مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ وَلِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ وَبَعْدَ ذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ؛ وَالْمَسَانِدِ: كَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ؛ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَمَوْطَأَ مَالِكٍ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ مَوْطَأِ مَالِكٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا صُنِفَ عَلَى طَرِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي الْبَابِ بَيْنَ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ تَكُنْ وَضِعَتْ كُتُبُ الرَّأْيِ الَّتِي تُسَمَّى " كُتُبُ

(18/74)

الْفِقْهِ " وَبَعْدَ هَذَا جُمِعَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي جَمْعِ الصَّاحِبِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْكُتُبِ الَّتِي تُحِبُّ وَيُوجِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى كِتَابَتِهَا سِوَاءَ كُتُبِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ كُتُبِهَا لِيَبِيعَهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ صَاعِعَةٍ؛ وَالرَّامِي بِهِ؛ وَالْمَمِدَّ بِهِ؛ فَالْكِتَابَةُ كَذَلِكَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْ لِيَنْفَعَهُ بِهِ غَيْرُهُ. كِلَاهُمَا يُنَابُ عَلَيْهِ.

(18/75)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيزِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعِمَادِ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ زُرَيْقٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَقْدِسِيِّ سَمَاعًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ 24 صَفَرِ سَنَةِ 797 (ح) وَكُتِبَ إِلَيَّ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَمَلِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبُقَيْرِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرِّسْلَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ إِذْنَا مُطْلَقًا قَالَا: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْبَارِعُ الْأَوْحَدُ الْقُدْوَةُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ 721. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(18/76)

شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ زَيْدُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ ابْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 667 أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَلْبِيبِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيَانِ الرَّزَّازِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَلَدِ الْبَزَّازِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّقَّارِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ.

(18/77)

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا الَّذِي أَمْرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى

عائشة رضي الله عنها غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله قال: ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر ولا أتبع. رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر ابن عياش مولده في صفر سنة 575. وتوفي يوم الإثنين ثامن رجب سنة 668.

الحديث الثاني:

أخبرنا الشيخ المسلم كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخضر بن شبيل بن عبد الحارثي قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الجمعة سادس شعبان سنة 669 بجامع دمشق أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر

(18/78)

قراءة عليه في ربيع الآخر سنة 596 أخبرنا أبو الفضائل ناصر بن محمود ابن علي القدسي الصائغ وأبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي؛ قراءة عليهما قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربيعي المالكي أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله القطان حدثنا خزيمة حدثنا العباس بن الوليد حدثنا عتبة بن علقمة حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إني رأيت عمود الكتاب أنترع من تحت وسادتي فنظرت فإذا هو نور ساطع عمده إلى الشام ألا إن الإيمان - إذا وقعت الفتن - بالشام}. مولده سنة 589. وتوفي في شعبان سنة 672.

الحديث الثالث:

أخبرنا الإمام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة 669 أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي قراءة عليه أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن

(18/79)

الخضر السلمي أخبرنا أبو الحسين طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي العاني أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن بنت الكاعدي حدثنا أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث القيسي حدثنا وكيع ابن الجراح بن مليح الرواسي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يُدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغت؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه} فذلك قوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}. قال: الأوسط العدل". مولده سنة 589. توفي في صفر سنة 672.

الحديث الرابع:

أخبرنا الفقيه سيف الدين أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الحنبلي قراءة عليه وأنا

(18/80)

أسمع في يوم الجمعة عاشر شوال سنة 669 وأبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن القواس والمؤمل بن محمد البالسي وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر العامري في التاريخ وأبو العباس أحمد بن شيبان وأبو بكر بن محمد الهروي وأبو زكريا يحيى ابن أبي منصور بن الصيرفي وأبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان البغدادي والشمس بن الزين والكمال عبد الرحيم وابن العسقلاني وزينب بنت مكي وست العرب. قال الأول وابن شيبان وزينب: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزد. وقال الباقون وابن شيبان: أخبرنا زيد بن الحسن الكندي راد ابن الصيرفي فقال: وأبو محمد عبد العزيز بن معالي بن غنيمه بن منينا قراءة عليه قالوا: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد عن أنس: أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سننها

فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَحْوَاهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَسَرَ سِنُّ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ سِنُّهَا - قَالَ: - يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَعَفَا الْقَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 592. وَتُوفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 672.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

أَخْبَرَنَا الْحَاجُّ الْمُسْنَدُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْهَرَوِيِّ فِي رَابِعِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 668 وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ. ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ}. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هَشِيمٍ. وَأَخْرَجَهُ

(18/82)

التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ - كَمَا أَخْرَجْنَاهُ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عُمَرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ (فَدَكَرَهُ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 594. وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةَ 673.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُسْنَدُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْبَالَسِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 669 وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ عَنْ أَنَسٍ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 602 وَقِيلَ ثَلَاثًا. وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةَ 677.

(18/83)

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْعَدْلُ رَشِيدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 669 وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي التِّيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: {عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ - أَوْ فَشَمَّتْ - أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ - أَوْ فَشَمَّتْهُ وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتْ الْآخَرَ - أَوْ فَشَمَّتْهُ وَلَمْ تُشَمِّتْ الْآخَرَ - فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ فَشَمَّتْهُ وَأَنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. كِلَاهُمَا عَنِ التِّيمِيِّ. تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 682.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ ابْنِ الصَّرْفِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 668 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرَكَةِ ابْنِ الدَّبِيْقِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي حَادِي عَشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 534 أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْمُسْلِمِ الْمُعَدَّلِ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ بِاسْتِمْلَاءِ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ فِي صَفَرِ سَنَةَ 463 أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ الْفَرِيَابِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا

أَوْثَمَنَ خَانَ.}

(18/85)

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْبَارِعُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 668 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النُّفُورِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخْلِصُ سَنَةَ 390 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ وَيَشْتَمَلَ بِهِ وَيَطْرَحَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ عَلَى مَكْبِهِ وَيَحْتَبِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَأَنْ يَقُولَ: أَنْبِذْ إِلَيَّ ثَوْبَكَ وَأَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلَبَا.} مَوْلَاهُ سَنَةَ 585 بِحَرَّانَ. وَتُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 670 بِدِمَشْقَ.

(18/86)

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

أَخْبَرَنَا شَرْفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَدِيرِ بْنِ الْقَوَاسِ الطَّائِبِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 675 وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَضِرُ بْنُ كَامِلِ ابْنِ سَالِمِ السَّرُوجِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي. وَقَالَ الْفَخْرُ الْبُخَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ أَيْضًا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّفُورِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ ابْنِ أَخِي مَيْمُونِ الدَّقَاقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ

(18/87)

مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ نَفْسِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ. وَوُلِدَ سَنَةَ 602 وَتُوفِّيَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ 682.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْمَشَائِخُ الصُّلَحَاءُ الْمُسْنِدُونَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْجَزْرِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ وَأَبُو الْفَضْلِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلِ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 675 بِقَاسِيُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يَوْسُفَ وَأَبُو مَنْصُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الْقَزَّازُ وَأَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَاوِيِّ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْمُعَدَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(18/88)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخْلِصُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ الْبَغْوِيُّ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَغْوِيُّ: وَحَدَّثَنِي جَدِّي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمِيدٍ. عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ:

لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُطِيعٍ.
تُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 675.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ
عُرِفَ بِابْنِ السَّيِّدِ

(18/89)

الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَجَبِ سَنَةَ 675 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَنَا
زَيْنُ بْنُ بِنْتِ مَكِّيٍّ قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ ابْنِ طَبْرَزْد. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْبَاقِلَانِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِي
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ}. تُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 677 وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً
الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُفَرِّئُ الرَّئِيسُ الْفَاضِلُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فَارِسَ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيُّ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 674 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ

(18/90)

الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ النَّرْسِيِّ سَنَةَ
455 أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْلِصُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ وَابْنُ الْبُرَّارِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ
بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْجَاهِرُ
بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ}. أَخْبَرَنَا عَلِيًّا بِدَرَجَةٍ وَيُؤَافِقُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ كَلْبِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِيَّانٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ (فَذَكَرَهُ. مَوْلِدُهُ سَنَةَ 596. وَتُوفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةَ
676.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْمُسْنِدُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَلَامَةُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْحَدَّادِ الدَّمَشْقِيِّ بِقِرَاءَتِي
عَلَيْهِ وَأَنَا

(18/91)

أَسْمَعُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 675 قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكَ أَبُو سَعِيدِ خَلِيلُ ابْنُ أَبِي الرَّجَاءِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الرَّارَانِي إِجَازَةً وَقُرِيَّ عَلَى
وَالِيَدِي وَأَنَا أَسْمَعُ بِحَرَّانَ سَنَةَ 666 أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا الرَّارَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْحَدَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَادٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ
بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: {رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ
سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَانَهُ تُصَلِّي مَا عَقَلْتُمْ؛ فَإِذَا غَلَبَتْ أَخَذَتْ بِهِ قَالَ:
فَلْتُصَلِّ مَا عَقَلْتُمْ؛ فَإِذَا غَلَبَتْ فَلْتَنْتُمْ}. مَوْلِدُهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 609 وَتُوفِّيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَنَةَ 678
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْعَدْلُ الْمُسْنِدُ أَمِينُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ قَاسِمِ بْنِ غُنَيْمَةَ الْإِرْبَلِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ
الْمَزْرِيِّ الْحَنْفِيُّ

(18/92)

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 677. قَالَ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُؤَيَّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاوِيِّ. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْحَرَسْتَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْفَرَاوِيُّ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْعَافِرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ الْفَارِسِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنِ عَمْرِيهِ الْجُلُودِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ} وُلِدَ الْإِرْبَلِيُّ فِي سَنَةِ 595 أَوْ قَبْلَهَا بِإِرْبَلٍ وَتُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 680 وَوُلِدَ الْمَرْزِيُّ سَنَةَ 593 وَتُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 680.

(18/93)

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْقَاضِي الْفُضَاةَ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ حَسَنِ الْحَنْفِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ 667 وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عَلَانَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ شَيْبَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الرَّصَافِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْهَبِ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.}

(18/94)

مَوْلِدُهُ سَنَةَ 595. وَتُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 673.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْقَاضِي الْفُضَاةَ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 667 بِقَاسِيُونَ وَابْنُ شَيْبَانَ وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ وَابْنُ الْحَمَوِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ الْبِزْازُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْقَوْمُ يَصْعَدُونَ عَقْبَهُ أَوْ نَتِيَةً فَإِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ يَعْرِضُهَا فِي الْجَبَلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى

(18/95)

إِنْكُمْ لَا تَتَأَدُّونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوْ يَا أَبَا مُوسَى - أَلَا أَدَّلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. قَالَ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} مَوْلِدُهُ سَنَةَ 597. وَتُوفِّيَ فِي سَنَةِ 682.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْمُسَنِّدُ الْأَصِيلُ الْعَدْلُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرِ الدَّمَشْقِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 667 أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الدَّرِّ يَاقُوتُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ التَّاجِرُ مَوْلَى ابْنِ الْبَخَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ. وَأَخْبَرَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ

بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبْرَزْدَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْأَشَقَرِ الدَّلَالُ وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرِيشٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ دَحْرُوجٍ. قَالُوا جَمِيعُهُمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (18/96)

هزار مرد الصريفيني قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخْلِصِ إِمْلَاءً فِي شَعْبَانَ سَنَةِ 393 حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغْوِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ خَشْبَةِ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ابْنُوا لِي مِنْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ تَحْنُ حِينَئِذٍ الْوَالِهَ فَمَا زَالَتْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَتْ وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَأَفُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ. . مَوْلِدُهُ سَنَةَ 587. وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 699. الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ الرَّئِيسُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْعَنَائِمِ الْمُسْلِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ عَلَانَ الْقَيْسِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ (18/97)

680، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَخَّارِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ]. . وَوُلِدَ سَنَةَ 594. وَتُوفِّيَ فِي سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 680. الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الصُّعْرِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ الصَّانِعِ الْأَنْصَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ 676 (18/98)

وَأَبُو الْعَزِّ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمُجَاوِرِ وَالْمُسْلِمُ بْنُ عَلَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقِ الْقَرَارُ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيِّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَمَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا]. . رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى. تُوفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 679. الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلْوِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّرَجِيِّ الْقُرَشِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَجَبِ سَنَةِ 680 (18/99)

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْدَلَانِيَّ إِجَارَةً أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَدَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْفَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي - أَوْ صَدْرِي - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالنُّبُولِ فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهُدَى؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَأَجَابِيهِ عَلَى نَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ: هَاؤُمُ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا أَنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا} . . . الْآيَةَ. وَوُلِدَ سَنَةَ 599. وَتُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةِ 671.

(18/100)

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا نَجِيبُ الدِّينِ أَبُو الْمُزَهَّبِ الْمُقَدَّادُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ هَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرْمَكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَاسِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التِّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - أَوْ قَالَ ثَلَاثَ لَيَالٍ}. - {

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْغَسُولِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي سَنَةِ 682 أَخْبَرَنَا أَبُو الْبِرَكَاتِ دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَلَاعِبِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ

(18/101)

الْأَرْمَوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَأْمُونِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ الدَّارِقَطَنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ {عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْعْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ}. تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 684 وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْبُخَارِيِّ الْمُقَدَّسِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 681 وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ سَنَةَ 667 أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَشِيرِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَائِيِّ

(18/102)

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَاشِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ مِنْ لَفْظِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَرِيمِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيَّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكِ. وَوُلِدَ فِي سَلْخِ سَنَةِ 595. وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ 690.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ تَعْلَبَ بْنِ حَيْدَرَةَ الشَّيْبَانِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 684 أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ (18/103)

فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 452 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ يَشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ {عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَعَلَى فُلَانٍ. فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّيْنَا أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ}. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عُذْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ شَقِيقِ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 599. وَتُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةَ 685. (18/104)

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَسْفَلَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي سَنَةِ 681 وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ وَالْجَمَّالُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَهَابٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ الشَّيْبَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِبْلَانَ الْبَزْرَارُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ؛ اجْلِسِي فِي أَدْنَى نَوَاجِي السَّكِّ حَتَّى اجْلِسَ إِلَيْكَ فَفَعَلْتُ؛ فَجَلَسَ إِلَيْهَا حَتَّى قَصَّتْ حَاجَتَهَا}. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ. (18/105)

سَمِعَ ابْنَ الْعَسْفَلَانِيَّ فِي الرَّابِعَةِ سَنَةَ 599. وَتُوفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 682 وَمَوْلَاهُ ابْنُ شَهَابٍ فِي سَنَةِ 595 وَتُوفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 680.
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الصَّالِحُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُونُسَ بْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي صَفْرِ سَنَةَ 680 وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْرَارُ وَأَبُو الْمَوَاهِبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلُوكِ الْوَرَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَائِدُ فِي هَبِيهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 598. وَتُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 680. (18/106)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الثَّقَةُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْأَنْطَاطِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَجَبِ سَنَةَ 668 وَأَبُو حَامِدِ ابْنِ الصَّابُونِيِّ وَالرَّشِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَرَسْتَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ طَاهِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَشْرِ الْإِسْفَرَايِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ

عُثْمَانَ الْأَزْدِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ بِإِتِّقَاءِ خَلْفِ الْحَافِظِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ الْمَهْدِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَفْتَلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ النَّبْرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ}. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ فَرَأَهُ أَبُو لَبَابَةَ - أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ لَهُ: قَدْ نَهَى عَنْ دَوَابِّ الْبُيُوتِ.

(18/107)

أَخْبَرَنَا بِهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَلَاعِبٍ أَخْبَرَنَا الْأَرْمُوي أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبَسْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَطْبِرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وُلِدَ سَنَةَ 609 وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 684 بِالْقَاهِرَةِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْمُقَدَّسِيِّ سَنَةَ 681 وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ الْأَوْلَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ ابْنِ طَبْرَزْد. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَقَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 447 أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَةِ 373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(18/108)

بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يُقِيمُ إِلَّا مَنْ أَدَّنَ}. مَوْلِدُهُ سَنَةَ 606. وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 689.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الْأَصْبِلِيُّ الْمُسْنَدُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعَزِّزِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَجَاوِرِ الشَّيْبَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ 680 وَالْمُسْلِمُ بْنُ عَلَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقِ الْقَرَّازِ الشَّيْبَانِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُتَنَّى الْعَنْبَرِيُّ بِأَسْتِرَابَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ الْبَغْدَادِيُّ بِأَرْجَانِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. قَالَ الْخَطِيبُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(18/109)

عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ}. لَفْظُ حَدِيثِ الْجَوْهَرِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ حَجْرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ. كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ كَلَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بِيَّانٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ (فَذَكَرَهُ). مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ 601. وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 690

الْحَدِيثُ الْهَادِي وَالْثَلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 668 أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ

(18/110)

الحرستاني قراءةً عليه أخبرنا جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي سنة 526 أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد أخبرنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي الصعب حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان البصري حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخبرني عروة عن عائشة: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى بِابْنَةِ الْجَوْنِ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ تَطْلِقِيهِ}. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَرَوْهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 604. وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 680.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

أخبرنا جمال أحمد بن أبي بكر بن سليمان الواعظ بن الحموي بقراءة علي عليه وأنا أسمع في رجب سنة 680 وقراءة عليه في سنة 681 أيضاً (18/111)

أخبرنا أبو محمد عبد الجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي بن مندويه قراءةً عليه وأنا أسمع في سنة 610 أخبرنا أبو المحاسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقر البزار قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابه حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي في سنة 315 حدثنا أبو عثمان طلوت بن عبد الصيرفي من كتابه حدثنا فضال بن جبير سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {أَكْفَلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفَلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ وَإِذَا أُوتِمِنَ فَلَا يَخُنْ وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ. غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ}. وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 687.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ:

أخبرنا الشيخ الأمين الصدوق شمس الدين أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري قراءةً عليه وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة 684 وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عباس الفاقوسي وأبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان العامري أخبرنا القاضي أبو القاسم (18/112)

عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل ابن الحرستاني أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني أخبرنا أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان بن عبد الله الأزدي المصري حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأحميمي بانتهاء عبد الغني بن سعيد حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقبري حدثه عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِ اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرَبُّهُ وَرَوْنُهُ وَبَوْلُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 688 وَعُمُرُهُ اثْنَانِ وَتَمَانُونَ سَنَةً. وَتُوفِّيَ الْفَاقُوسِيُّ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 682 وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أخبرنا الشيخ الإمام محيي الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عسرون التميمي بقراءة علي عليه وأنا أسمع سنة 682 (18/113)

وأبو حامد الصائفي. قالوا: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحرستاني أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل الإسفراييني أخبرنا أبو الحسين محمد بن مكي الأزدي أخبرنا القاضي أبو الحسين علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي سنة 390 حدثنا أبو القاسم عبد الصمد

بْنِ سَعِيدِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ الْكَلَاعِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِي حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ. فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهْلًا فَسُئِلُوا فَأَقْتَوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا} وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبْرَزْدٍ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاقِلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقُ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (فَدَكَرَهُ) .

(18/114)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ. مَوْلَاهُ سَنَةَ 599. وَتُوفِّيَ فِي تَالِثِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 682. الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا أَقْضَى الْقَضَاءِ نَفِيسُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرِ الْحَارِثِيِّ الشَّافِعِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ 679 وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَلَاعِبِ الْبُعْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْأَرْمَوِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 546 أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَسْرِيِّ سَنَةَ 465 أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْفَرُضِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَطِيرِيِّ سَنَةَ 333 أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَشْرُ بْنُ مَطَرٍ الْوَاسِطِيُّ بِسِرٍّ مَنْ رَأَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ:

(18/115)

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ} . تُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةَ 680 وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدِيُّ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْكَمَالِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَشَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُقَدِّسِيَانِ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ 681. قَالَا: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْوحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَكْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسَدِ هِبَةُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هُوَازِنَ الْقَشِيرِيِّ أَخْبَرَنَا جَدِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(18/116)

{إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} . وُلِدَ فِي سَنَةِ 607. وَتُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 688. الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ الْخَيْرِ سِتُّ الْعَرَبِ بِنْتُ يَحْيَى بْنِ قَايِمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِيَّةُ الْكِنْدِيَّةُ قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 681 وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبَاءِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 524 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ فَيَأْخُذُ

(18/117)

حَفَنَةً لِيَشُقَّ رَأْسُهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَأْخُذُ حَفَنَةً لِيَشُقَّ رَأْسَهُ الْأَيْسَرَ} . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الزَّمَنِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وُلِدَتْ فِي سَنَةِ 599. وَتُوفِّيتُ سَنَةَ 684. الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرْتَنَا الشَّيْخَةُ الْجَلِيلَةُ الْأَصِيلَةُ أُمُّ الْعَرَبِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَسَاكِرَ قِرَاءَةَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ 681 وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ وَسْتُ الْعَرَبِ بِنْتُ يَحْيَى بْنِ قَايِمَاز. قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبْرَزْدَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِينِ الشَّيْبَانِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَرْكَزِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ 354 أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ (18/118)

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ {أَنَسٍ قَالَ: مُطَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ} وُلِدَتْ سَنَةَ 598. وَتُوفِّيتُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 683. الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرْتَنَا الصَّالِحَةُ الْعَابِدَةُ الْمُجْتَهِدَةُ أُمُّ أَحْمَدَ زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَامِلِ الْحَرَائِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ عَسَاكِرَ؛ قِرَاءَةَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبْرَزْدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبِنَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (18/119)

مُسْلِمِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَتْ {الْبِرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وُلِدَتْ فِي سَنَةِ 598. وَتُوفِّيتُ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 688. الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

أَخْبَرْتَنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَامِلِ الْمُقَدِسِيَّةِ قِرَاءَةَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ 684 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ. قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبْرَزْدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَيْضَاوِيِّ وَالْقَزَّازُ وَابْنُ يُوسُفَ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُسْلِمَةِ أَخْبَرَنَا الْمُخَلَّصُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ النَّهْرَتِيرِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ (18/120)

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُبْتِئُ صَوْمَهُ} . وُلِدَتْ سَنَةَ 601 وَتُوفِّيتُ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 687. (18/121)

سُنُلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ:

عَمَّا يَرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {مَا وَسِعَنِي لَا سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ}

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ (*) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ: وَسِعَ قَلْبُهُ مَحَبَّتِي وَمَعْرِفَتِي. وَمَا يَرُودُ: {الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ} هَذَا مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْقَلْبَ بَيْتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَمَا يَرُودُ لَهُ {كُنْتُ كَنْزًا لَا أَعْرِفُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِفَ فَخَلَقْتَ خَلْقًا فَعَرَفْتَهُمْ بِي فَبِي عَرَفُونِي} هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا. وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ: وَعِزَّتِي

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 52:)

قد ذكر الشيخ رحمه الله في هذه الصفحات مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولكن وقع فيها بعض التصحيف، حيث ورد في هذه الفتوى قبل كل حديث لفظ (وما يرووه) في خمسة وعشرين موضعاً، وهو تصحيف ظاهر مخالف للغة، وصوابه إما (وما روه)، وإما (وما يروونه)، وكما هو المعروف في اللغة، والثاني أصوب، لأنه ورد كذلك في (الكبرى) 2 / 231، وهي أصل الفتوى على ما يظهر، والله تعالى أعلم.

(18/122)

وَجَلَالِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَشْرَفَ مِنْكَ فَبِكَ أَخَذُ وَبِكَ أُعْطِي} هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَمَا يَرُودُ لَهُ {حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ} هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَمَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ. وَمَا يَرُودُ لَهُ: {الدُّنْيَا خُطْوَةٌ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ} هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أُمَّتِهَا. وَمَا يَرُودُ لَهُ {مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيُزِمْهُ وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمَهُ} الْأَوَّلُ يُؤْتَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ فَإِنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا قَدْ يَلْزِمُهُ وَقَدْ لَا يَلْزِمُهُ بِحَسَبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي عَدْوَلَةٍ وَأَيُّ دَوْلَةٍ} {الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ افْتَخَرْتُ} كِلَاهُمَا كَذِبٌ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ. وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا} هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

(18/123)

وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَفَعَهُ هَذَا وَهُوَ كَذِبٌ. وَمَا يَرُودُ: {أَنَّهُ يَفْعُدُ الْفُقَرَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا زَوَيْتَ الدُّنْيَا عَنْكُمْ لِهَوَانِكُمْ عَلَيَّ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ قَدْرَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْطَلِقُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِكِسْرَةٍ أَوْ سِقَاكُمُ شَرْبَةَ مَاءٍ أَوْ كِسَاكُمُ خِرْقَةً أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ} قَالَ الشَّيْخُ: الثَّانِي كَذِبٌ لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ بَاطِلٌ خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ. وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ نَبَاتُ النَّجَارِ بِالذُّفُوفِ وَهَنْ يَفْلَنْ: طَلَعَ الْبُذُرُ عَلَيْنَا مِنْ تَنْبِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُزُوا عَرَابِيْلَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ} حَدِيثُ النَّسَوِيِّ وَضَرْبِ الدَّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {هُزُوا عَرَابِيْلَكُمْ} هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ.

وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ} هَذَا

(18/124)

حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بَلْ إِنَّهُ {قَالَ لِمَكَّةَ: إِنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ} وَقَالَ {إِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ}. وَمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامِ دَخَلِ الْجَنَّةِ} هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَمَا يَرُودُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى وَنَقَرَ صَلَاتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْفِرْ صَلَاتَكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا عَلِيُّ لَوْ نَقَرَهَا أَبُوكَ مَا دَخَلَ النَّارَ. هَذَا كَذِبٌ. وَمَا يَرُودُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ هَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَبَاهُ مَاتَ

قَبَلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ}.
 {وَكُنْتُ وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ} هَذَا اللَّفْظُ كَذِبٌ بَاطِلٌ. وَمَا يَرُوءُهُ: {الْعَارِبُ فِرَاشُهُ مِنْ نَارِ مِسْكِينٍ رَجُلٌ بِلَا امْرَأَةٍ وَمِسْكِينَةٌ
 امْرَأَةٌ بِلَا رَجُلٍ} هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(18/125)

وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْ {إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْنٍ أَلْفَ رُكْعَةٍ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا
 هَذَا سُدًّا جَوْعَةٍ أَوْ سِتْرٌ عَوْرَةٍ} هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا يَرُوءُهُ: {لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ؛ فَإِنَّ
 فِيهَا حَصَادَ الْمُتَنَفِّقِينَ} هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا يَرُوءُهُ: {مَنْ عَلَّمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَلَكَ
 رَقَّةً} هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اطَّلَعْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ
 أَجِدْ أَعْظَمَ ذَنْبًا مِمَّنْ تَعَلَّمَ آيَةً تَمَّ نَسِيهَا}. إِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهَذَا عَنِّي بِالنِّسْيَانِ التَّلَاوَةِ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: {يُوجَدُ مِنْ
 سَيِّئَاتِ أُمَّتِي الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا} وَالنِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ
 الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَأَمَّا إِهْمَالُ دَرْسِهِ حَتَّى يُنْسَى فَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَمَا يَرُوءُهُ: {أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَالْمُحَمَّدِ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ} اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ
 غَيْرُ مَأْثُورٍ.

(18/126)

وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَلَّمَ نَافِعًا وَأَخْفَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ}
 هَذَا مَعْنَاهُ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَنَّ} عَنْ عِلْمِ يَعْلَمُهُ فَكَنَّمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ
 نَارٍ} وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ
 وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا} هَذَا مَأْثُورٌ بِأَسَانِيدٍ مُنْقَطِعَةٍ. وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِسُلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - وَهُوَ
 يَأْكُلُ الْعَبَبَ - دُو دُو يَعْنِي: عِنَبَيْنِ عِنَبَيْنِ} هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ مِنْهُ بِنْتٌ فَلَزَّانِي أَنْ يَنْزَوَّجَ بِابْنَتِهِ مِنَ الزَّنَا} هَذَا يَقُولُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ وَلَكِنْ صرَّحَ
 بِحَلِّ ذَلِكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذَا رَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنَ الزَّنَا. وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مُتَّفِقُونَ عَلَى
 تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(18/127)

وَمَا يَرُوءُهُ: {أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةَ كِتَابِ اللَّهِ} نَعَمْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةَ كِتَابِ اللَّهِ} لَكِنَّهُ فِي
 حَدِيثِ الرَّقِيقَةِ وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافِيَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ. وَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَجْرٍ الْحَمَامِ إِذَا طَارَتْ مِنَ الْأَبْرَاجِ
 تَحُطُّ عَلَى زَرَاعَاتِ النَّاسِ وَتَأْكُلُ الْحَبَّ. فَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَجْرٍ الْحَمَامِ فِي الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ لِهَذَا السَّبَبِ؟ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَضُرُّ
 بِالنَّاسِ مُنْعَ مِنْهُ. وَمَا يَرُوءُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كَانَ اللَّهُ حَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ كُنْتُ حَصْمَهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ} هَذَا ضَعِيفٌ لَكِنْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ}. وَمَا يَرُوءُهُ عَنْهُ: {مَنْ
 أَسْرَجَ سِرَاجًا فِي مَسْجِدٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَوْءُ ذَلِكَ السِّرَاجِ} هَذَا لَا أَعْرِفُ لَهُ
 إِسْنَادًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(18/128)

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ {قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِي عَبْدِي
 الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ} " مَا مَعْنَى تَرَدَّدِ اللَّهِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ قَدْ رَوَاهُ النَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثِ رُويَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْكَلَامَ طَائِفَةٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالتَّرَدُّدِ وَإِنَّمَا يَتَرَدَّدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَوَاقِبِ. وَرَبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُتَرَدِّدِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ كَلَامَ رَسُولِهِ حَقٌّ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ وَلَا أَنْصَحَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ وَلَا أَفْصَحَ وَلَا أَحْسَنَ بَيَانًا مِنْهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُتَحَدِّقُ وَالْمُنْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ؛ وَأَجْهَلُهُمْ وَأَسْوَأُهُمْ أَدْبًا بَلَّ يَجِبُ تَأْدِيبُهُ وَتَعْزِيرُهُ وَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(18/129)

عَنْ الظُّنُونِ البَاطِلَةِ؛ وَالإِعْقَادَاتِ الفَاسِدَةِ وَلَكِنَّ الْمُتَرَدِّدَ مِمَّا وَإِنْ كَانَ تَرَدَّدَهُ فِي الأَمْرِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَا يَعْلَمُ عَاقِبَةَ الأُمُورِ لَا يَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصَفُ بِهِ الوَاحِدُ مِمَّا فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ ثُمَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ مِمَّا يَتَرَدَّدُ تَارَةً لَعَدَمِ العِلْمِ بِالْعَوَاقِبِ وَتَارَةً لِمَا فِي الفِعْلَيْنِ مِنَ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ فَيُرِيدُ الفِعْلَ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ وَيَكْرَهُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المَفْسَدَةِ لَا لِجَهْلِهِ مِنْهُ بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ الَّذِي يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ وَيَكْرَهُ مِنْ وَجْهِ كَمَا قِيلَ: الشَّيْبُ كُرْهُ وَكُرْهُ أَنْ أَفَارِقَهُ فَاعْجَبْ لِشَيْءٍ عَلَى البِغْضَاءِ مَحْبُوبٌ وَهَذَا مِثْلُ إِرَادَةِ المَرِيضِ لِذَوَائِهِ الكَرِيهِ بَلَّ جَمِيعَ مَا يُرِيدُهُ العَبْدُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَكْرَهُهَا النَفْسُ هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ وَفِي الصَّحِيحِ {حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحَفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} الآية. وَمِنْ هَذَا البَابِ يَظْهَرُ مَعْنَى التَّرَدُّدِ المَذْكُورِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: {لَا يَزَالُ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ}. فَإِنَّ العَبْدَ الَّذِي هَذَا حَالُهُ صَارَ مَحْبُوبًا لِلْحَقِّ مَحَبًّا لَهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ أَوْ لَا بِالفَرَائِضِ وَهُوَ

(18/130)

يُحِبُّهَا ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي النَّوَافِلِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيُحِبُّ فَاعِلَهَا فَأَتَى بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْبُوبِ الحَقِّ؛ فَأَحَبَّهُ الحَقُّ لِفِعْلِ مَحْبُوبِهِ مِنْ الجَانِبَيْنِ بِقصدِ اتِّفَاقِ الإِرَادَةِ بِحَيْثُ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ مَحْبُوبُهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ مَحْبُوبُهُ وَالرَّبُّ يَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَ عِبْدَهُ وَمَحْبُوبُهُ فَكْرَمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكْرَهُ المَوْتَ لِيزْدَادَ مِنْ مَحَابِ مَحْبُوبِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَضَى بِالمَوْتِ فَكُلُّ مَا قَضَى بِهِ فَهُوَ يُرِيدُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فَالرَّبُّ مُرِيدٌ لِمَوْتِهِ لِمَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَارَهُ لِمُسَاءَةِ عِبْدِهِ؛ وَهِيَ المُسَاءَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِالمَوْتِ فَصَارَ المَوْتُ مُرَادًا لِلْحَقِّ مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهًا لَهُ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّرَدُّدِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدَ مُرَادًا مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهِ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجُحِ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ كَمَا تَرْجَحُ إِرَادَةُ المَوْتِ؛ لَكِنْ مَعَ وُجُودِ كَرَاهَةِ مُسَاءَةِ عِبْدِهِ وَلَيْسَ إِرَادَتُهُ لِمَوْتِ المُوْمِنِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ كَارِأَتَهُ لِمَوْتِ الكَافِرِ الَّذِي يَبْغِضُهُ وَيُرِيدُ مُسَاءَتَهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقِ ذِكْرَهُ: وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا يَبْعَثُ فِي الوُجُودِ مِنَ الكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغِضُ ذَلِكَ وَيَسْخَطُهُ وَيَكْرَهُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ وَشَاءَهُ بِإِرَادَتِهِ الكَوْنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ بِإِرَادَةِ دِينِيَّةِ هَذَا هُوَ فَصَلَّ الخُطَابَ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ: مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ.

(18/131)

فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الإِتْبَاتِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ وَقَالَتِ القَدْرِيَّةُ وَالمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُرِيدُهُ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الإِرَادَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ: إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ: فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيطَهَّرَكُمُ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمُ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمُ} فَإِنَّ الإِرَادَةَ هُنَا بِمَعْنَى المَحَبَّةِ وَالرَّضَى وَهِيَ الإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ. وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: {وَمَا خَلَقْتُ الحِجْنَ وَالأَنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. وَأَمَّا الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ القَدْرِيَّةُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} وَمِثْلُ قَوْلِ المُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَجَمِيعُ الكَائِنَاتِ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ وَلَا عَرْفٌ وَلَا نَكْرٌ وَهَذِهِ الإِرَادَةُ وَالمَشِيئَةُ تَتَنَاوَلُ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الأَمْرُ الشَّرْعِيُّ وَأَمَّا الإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ فَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ لَا يَخْتَلِفَانِ وَهَذَا التَّقْسِيمُ الوَارِدُ فِي اسْمِ الإِرَادَةِ يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي اسْمِ الأَمْرِ وَالكَلِمَاتِ؛ وَالحُكْمُ

(18/132)

وَالْقَضَاءِ وَالْكِتَابِ وَالْبُعْثِ وَالْإِرْسَالِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَوْنِي قَدْرِي وَإِلَى دِينِي شَرَعِي. وَالْكَلِمَاتُ الْكَوْنِيَّةُ هِيَ: الَّتِي لَا يَجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَهِيَ الَّتِي اسْتَعَانَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَهِيَ: الْكُتُبُ الْمُنزَلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا}. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الدِّينِيُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} وَالْكَوْنِيَّةُ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا}. وَالْبُعْثُ الدِّينِيُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَالْبُعْثُ الْكَوْنِيُّ: {بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا} وَالْإِرْسَالُ الدِّينِيُّ كَقَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ}. وَالْكَوْنِيُّ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّؤُهُمْ أَرَأَى}.

(18/133)

وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَمَا يَفْعُ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ هِيَ مَرَادَةُ اللَّهِ إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٌ دَاخِلَةٌ فِي كَلِمَاتِهِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّهَا إِرَادَةُ دِينِيَّةٌ وَلَا هِيَ مُوَافِقَةٌ لِكَلِمَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَصَارَتْ لَهُ مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهُةً. وَلَكِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُهُ؛ وَالْكَرَاهَةُ مُسَاءَةٌ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ يُرِيدُهُ لِمَا سَقَى فِي قَضَائِهِ لَهُ بِالْمَوْتِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَإِرَادَتُهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ وَرَحْمَةٌ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ}. وَأَمَّا الْمُنْكَرَاتُ فَإِنَّهُ يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا؛ فَلَيْسَ لَهَا عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا مِنْهَا فَيَرْحَمُوا بِالتَّوْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ التَّوْبَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِمَعْصِيَةٍ؛ وَلِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَضَاءِ الْمَعَاصِي عَلَى الْمُؤْمِنِ بِجَوَانِبِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا وَإِنَّمَا تَنَاوَلِ الْمَصَائِبَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْهَا كَانَ مَا تَعَفَّبَهُ التَّوْبَةُ خَيْرًا فَإِنَّ التَّوْبَةَ حَسَنَةٌ وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الْحَسَنَاتِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ أَشَدَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرَحِ وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يُتَابَا مِنْهَا فَهِيَ شَرٌّ. عَلَى صَاحِبِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَضَاهُ؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ

(18/134)

الْحِكْمَةُ كَمَا قَالَ: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَرَ كُلَّ شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ} فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَبِهِ فِيهِ حِكْمَةٌ. وَلَكِنَّ هَذَا بَحْرٌ وَاسِعٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعِينُ يَكُونُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهاً مِنْ وَجْهِ وَأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ التَّرَدُّدِ وَكَمَا أَنَّ هَذَا فِي الْأَفْعَالِ فَهُوَ فِي الْأَشْخَاصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/135)

سُنُلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ:

عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُرْوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمُ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمُ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ

(18/136)

إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. }

فَأَجَابَ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى " يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي " ففِيهِ مَسْأَلَتَانِ كَبِيرَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا ذَاتُ شُعْبٍ وَفُرُوعٍ: (أحدهما: فِي الظُّلْمِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَنَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ } وَقَوْلِهِ: { وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } وَقَوْلِهِ: { وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } وَقَوْلِهِ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا } وَقَوْلِهِ: { قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } . وَنَفَى إِرَادَتَهُ بِقَوْلِهِ: { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ } وَقَوْلِهِ: { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ } . وَنَفَى خَوْفَ الْعِبَادِ لَهُ بِقَوْلِهِ: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا } فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى هَذَا الظُّلْمِ تَنَازَعًا صَارُوا فِيهِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ وَوَسَطَ بَيْنَهُمَا وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا وَذَلِكَ بِسَبَبِ النَّبُوحِ فِي الْقَدْرِ وَمُجَامَعَتِهِ لِلشَّرْعِ؛ إِذِ الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَأْمٌ أَوْجَبَ ضَلَالًا عَامَةً الْأُمَّمَ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهِ.

(18/137)

فَذَهَبَ الْمُكَدِّبُونَ بِالْقَدْرِ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا أَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ. وَعَلَّتْهُمْ الْمُكَدِّبُونَ بِتَقْدِيمِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ مِنْهُ هُوَ تَظْيِيرُ الظُّلْمِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشَبَّهَهُ وَمَثَلُوهُ فِي الْأَفْعَالِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ حَتَّى كَانُوا هُمْ مُمْتَلِئَةً الْأَفْعَالِ وَضَرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ وَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ وَحَرَمُوا مَا رَأَوْا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ وَيَحْرُمُ بِقِيَّاسِهِ عَلَى الْعِبَادِ وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بِالرَّأْيِ وَقَالُوا عَنْ هَذَا: إِذَا أَمَرَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَعْهَدْ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِعَانَةِ كَانَ ظَالِمًا لَهُ وَالتَّزَمُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَضِلَّ مُهْتَدِيًا وَقَالُوا مِنْ هَذَا: إِذَا أَمَرَ ائْتَيْنِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ كَانَ ظَالِمًا إِلَى أَمْتَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ جَعَلُوا تَرْكَهُ لَهَا ظُلْمًا. وَكَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّ التَّعْذِيبَ لِمَنْ كَانَ فِعْلُهُ مُقَدَّرًا ظُلْمًا لَهُ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ التَّعْذِيبِ لِمَنْ قَامَ بِهِ سَبَبٌ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَقُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقُ خَلْقَهُ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى عَامَةً أَوْ خَاصَّةً. وَهَذَا الْمَوْضِعُ رَلَّتْ فِيهِ أَفْدَامٌ وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلظُّلْمِ مِنْهُ حَقِيقَةٌ

(18/138)

يُمْكِنُ وُجُودَهَا بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَّبِعَةِ لِذَاتِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هُوَ تَارِكٌ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحُجْمِ بَيْنَ الضَّدِّيِّينَ وَجَعَلَ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ فِي مَكَانَيْنِ وَقَلْبَ الْقَدِيمِ مُحَدَّثًا وَالْمُحَدَّثَ قَدِيمًا وَإِلَّا فَهَمَّا قَدْرٌ فِي الذَّهْنِ وَكَانَ وُجُودُهُ مُمْكِنًا وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِظُلْمٍ مِنْهُ؛ سِوَاءَ فِعْلِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَتَلَفَّى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ وَفَسَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَرَبَّمَا تَعَلَّفُوا بِظَاهِرِ مِنْ أَقْوَالٍ مَأْثُورَةٍ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاطَرْتُ بِعَقْلِي كُلَّهُ أَحَدًا إِلَّا الْقَدْرِيَّةُ قُلْتُ لَهُمْ: مَا الظُّلْمُ؟ قَالُوا: أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ أَوْ أَنْ تَنْصَرِفَ فِيمَا لَيْسَ لَكَ. قُلْتُ: قُلِّهِ كُلُّ شَيْءٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِيَّاسِ إِلَّا لِيُبَيِّنَ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةَ هِيَ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَكُونُ ظُلْمًا بِمُوجِبِ حَدِّهِمْ وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَدْلٌ. وَفِي حَدِيثِ الْكُرْبِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هُمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ

(18/139)

مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَّتٌ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَدَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ " فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ قَضَائِهِ فِي عِبْدِهِ عَدْلٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَيُقَالُ: أَطْعَمَكَ بِفَضْلِكَ وَالْمِنَّةُ لَكَ وَعَصِيَّتُكَ

بِعَلْمِكَ - أَوْ بِعَدْلِكَ - وَالْحُجَّةُ لَكَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي. وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعِزَّانٍ حِينَ قَالَ لَهُ عِزَّانُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْتَرَى اللَّهُ يُعْصِي أَنْ يُعْصَى؟ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْتَرَى اللَّهُ يُعْصَى قَسْرًا؟ يَعْصِي: قَهْرًا. فَكَأَنَّمَا أَلْقَمَهُ حَجْرًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يُجِبُّ أَنْ يُعْصَى لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَقَدْ لَا يَتَأْتَى فِي الْمُنَاطَرَةِ تَفْسِيرُ الْمُجْمَلَاتِ خَوْفًا مِنْ لَدَدِ الْخَصْمِ فَيُؤْتَى بِالْوَاضِحَاتِ فَقَالَ: أَفْتَرَاهُ يُعْصَى قَسْرًا؟ فَإِنَّ هَذَا الْإِزَامَ لَهُ بِالْعَجْزِ الَّذِي هُوَ لَا زِمَ لِلْقَدْرِيَّةِ وَلَمَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُمْ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ رَأَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ الْمُطَابِقَ لِحَدِيثِهِمْ خَاصِمٌ لَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يَطُولُ.

(18/140)

وَبِالْجَمَلَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ وَلَا يُهْضَمَ فَيُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الظُّلْمُ هُوَ شَيْءٌ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّفْصِيلُ لَا يَخَافُ مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ خَارِجٌ عَنِ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمَقْدُورَاتِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَجُودُهُ مُمَكِّنًا حَتَّى يَقُولُوا: أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَوْ أَرَادَهُ كَخَلْقِ الْمِثْلِ لَهُ فَكَيْفَ يُعْقَلُ وَجُودُهُ؟ فَضَلًّا أَنْ يُتَّصَرَ خَوْفُهُ حَتَّى يَنْفِي خَوْفَهُ ثُمَّ أَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَفْيِ خَوْفِ هَذَا؟ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ الْمُحْسِنَ لَا يُجْزَى عَلَى إِحْسَانِهِ بِالظُّلْمِ وَالْهَضْمِ. فَعَلِمَ أَنَّ الظُّلْمَ وَالْهَضْمَ الْمُنْفِيَّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَزَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا بِعَمَلِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ أَذْنَبَ؛ كَمَا قَالَ: {الْأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} فَلَوْ دَخَلَهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَتْبَاعِهِ لَمْ تَمْتَلِئْ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ تَحَاجِّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ: " {إِنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ مِمَّنْ كَانَ أَلْفِي فِيهَا حَتَّى يَنْزُورِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ بَعْدَ قَوْلِهَا: {هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ} وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ عَمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ. }"

(18/141)

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِيمَنْ لَمْ يَكْلَفْ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَلَا نَحْكُمُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَا لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالنَّارِ بَلْ هُمْ يَنْقَسِمُونَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كُفِّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعُرْصَاتِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} يُدَلُّ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَظْلَمُ مُحْسِنًا فَيُنْقِصُهُ مِنْ إِحْسَانِهِ أَوْ يَجْعَلُهُ لِعَظِيمِهِ وَلَا يَظْلَمُ مُسِيئًا فَيَجْعَلُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٍ غَيْرِهِ بَلْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى} {وَأِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} {أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَزَرٍ غَيْرِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَا سَعَاهُ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَعْدِيبَ الْمَيِّتِ بِنِكَاحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ يُنَافِي الْأَوَّلَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ ذَلِكَ النَّايِحُ يُعَدِّبُ بِتَوْجِهِ لَا يُحْمَلُ الْمَيِّتُ وَزَرَهُ وَلَكِنَّ الْمَيِّتَ يَنَالُهُ أَلَمٌ مِنْ فِعْلِ هَذَا كَمَا يَتَأَلَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْ كَسْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِزَاءَ الْكَسْبِ. وَالْعَذَابُ أَعْمٌ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. }"

(18/142)

وَكَذَلِكَ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنَ الْحَيِّ يُنَافِي قَوْلَهُ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنَ الْحَيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ كَانْتِفَاعِهِ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْآيَةَ تُخَالِفُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ بَلْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ كَانْتِفَاعِهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالشَّفَاعَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يُبَيِّنُ انْتِفَاعَ الْإِنْسَانِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ؛ إِذْ الْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتْ اسْتِحْقَاقَ السَّعْيِ وَمَلَكُهُ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَمْلِكُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ مَالِكُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْهُ فَهَذَا نَوْعٌ وَهَذَا نَوْعٌ وَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ مَنَفَعَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ النَّافِيَةُ لِلظُّلْمِ تُثَبِّتُ الْعَدْلَ فِي الْجِزَاءِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُبْحَسُ عَامِلٌ عَمَلَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَنْ عَاقَبَهُمْ: {وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} وَقَوْلُهُ {وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} بَيَّنَّ أَنَّ عِقَابَ الْمُجْرِمِينَ عَدْلٌ لِذُنُوبِهِمْ لَا لِأَنَّ ظَلَمْنَاكُمْ فَعَاقَبْنَاكُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ: " {لَوْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ

وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ} " يَبِينُ أَنَّ الْعَذَابَ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ؛ لَا لِكَوْنِهِ بَعْضٌ ذَنْبٍ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مِنْ

(18/143)

الظُّلْمُ الْمَنْفِيُّ عُقُوبَةٌ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ} {مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ؛ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَمْدَحَ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ إِذَا كَانَ الْمَمْدُوحُ قَادِرًا عَلَيْهَا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ وَبِذَلِكَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: " {إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي} " وَأَنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ الْمَنْعُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَوْ مَنَعْتُ نَفْسِي مِنْ خَلْقٍ مِثْلِي؛ أَوْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَاتِ خَالِقَةً؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالَاتِ. وَأَكْثَرُ مَا يَقَالُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ نَفْسِي بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا يَكُونُ مِنِّي. وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَتَّبِعُونَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الرَّبِّ؛ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ إِرَادَةِ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَلِيْقُ الْخُطَابُ بِمِثْلِهِ إِذْ هُوَ مَعَ كَوْنِهِ شَيْبَةَ التَّكْرِيرِ وَإِبْصَاحِ الْوَاضِحِ: لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا تَنَاءٌ وَلَا مَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُسْتَمِعُ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ فِعْلِهِ مُقَدَّسٌ عَنْهُ.

(18/144)

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي حُدُودِ الظُّلْمِ يَتَنَاوَلُ هَذَا دُونَ ذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ. أَيْ: فَمَا وَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ وَغَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ عَدْلًا لَا يَضَعُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا مَوَاضِعَهَا وَوَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ؛ بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ؛ بَلْ يَكْرَهُهُ وَيُبِغِضُهُ؛ إِذْ قَدْ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الظُّلْمُ إِضْرَارٌ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْاقِبُ أَحَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: هُوَ نَقْصُ الْحَقِّ؛ وَذَكَرَ أَنَّ أَسْلَمَةَ النَّقْصُ كَقَوْلِهِ: {كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ النَّصْرُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ وَلَا مُعْكَسٍ فَقَدْ يَنْصَرِفُ الْإِنْسَانُ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ وَلَا يَكُونُ ظَالِمًا وَقَدْ يَنْصَرِفُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَكُونُ ظَالِمًا وَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنْ سَلِمَ صِحَّةً مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَهُوَ لَا يَفْعَلُ خِلَافَ مَا كَتَبَ وَلَا يَفْعَلُ مَا حَرَّمَ. وَلَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا فِيهِ

(18/145)

وَإِنَّمَا نُشِيرُ إِلَى النُّكْتِ وَبِهَذَا يَتَّبِعُونَ الْقَوْلَ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ: أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلًا: أَنْ يَتْرَكَ حَسَنَاتِ الْمُحْسِنِ فَلَا يَجْزِيهِ بِهَا؛ وَيُعَاقِبُ الْبَرِيءَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ وَيُعَاقِبُ هَذَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ؛ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْقِسْطِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَنْزَهُ الرَّبُّ عَنْهَا لِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ وَالنَّتَاءَ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الظُّلْمَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ فَهُوَ أَيْضًا مُنَزَّهٌ عَنْ أَفْعَالِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ. وَعَلَى قَوْلِ الْفَرِيقِ الثَّانِي مَا تَمَّ فَعَلٌ يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْهُ أَصْلًا وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ مِتْكَلْمِي أَهْلَ الْإِتْبَاتِ لَمَّا نَاطَرُوا مِتْكَلْمَةَ النَّفْيِ أَلْزَمُوهُمْ لَوَازِمَ لَمْ يَنْفَصِلُوا عَنْهَا إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا مِمَّا عَابَهُ الْأَيْمَةُ وَذَمُّهُ كَمَا عَابَ الْأَوْزَاعِي وَالزُّبَيْدِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ مُقَابَلَةَ الْقُدْرَةِ بِالْعُلُوِّ فِي الْإِتْبَاتِ وَأَمَرُوا بِالْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَمَا عَابُوا أَيْضًا عَلَى مَنْ قَابَلَ الْجَهْمِيَّةَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ بِالْعُلُوِّ فِي الْإِتْبَاتِ حَتَّى دَخَلَ فِي تَمَثُّلِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا وَهَذَا وَذَكَرْنَا كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى " مَسْأَلَةِ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْيِيحِهِ " فَمَنْ قَالَ: الْعَقْلُ يُعْلَمُ بِهِ حُسْنُ الْأَفْعَالِ وَقُبْحُهَا فَإِنَّهُ يَنْزَهُ الرَّبُّ عَنْ بَعْضِ

(18/146)

الأفعالِ وَمَنْ قَالَ: لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ بِنَاءٌ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ بِلَازِمٍ وَبِتَقْدِيرِ لُزُومِهَا فِي تِلْكَ تَفْصِيلٌ وَتَحْقِيقٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَذَلِكَ أَنَا فَرَضْنَا أَنَا نَعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحَهَا؛ لَكِنَّ الْعَقْلَ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْخَالِقَ كَالْمَخْلُوقِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا جَعَلَهُ حَسَنًا لِهَذَا أَوْ قُبِيحًا لَهُ جَعَلَهُ حَسَنًا لِلْآخِرِ أَوْ قُبِيحًا لَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ؛ لِمَا بَيَّنَّ الرَّبُّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ. وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ حُسْنَ الْأَفْعَالِ وَقُبْحَهَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ فَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَفْعَالِ وَأَحْكَامِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهَا - تَارَةً بِخَبْرِهِ مُنْتَبِئًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا؛ وَتَارَةً بِخَبْرِهِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا يَبِينُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ. فَنَقُولُ: النَّاسُ لَهُمْ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصْلُحُ مِنْهُ وَيَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسْطٍ. فَالطَّرَفُ الْوَاحِدُ: طَرَفُ الْقَدْرِيَّةِ وَهُمْ الَّذِينَ حَجَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا ظَنُّوا بِعَقْلِهِمْ أَنَّهُ الْجَائِزُ لَهُ حَتَّى وَضَعُوا لَهُ شَرِيعَةَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ بِعَقْلِهِمْ أُمُورًا كَثِيرَةً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ بِعَقْلِهِمْ أُمُورًا كَثِيرَةً؛ لَا بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَقْلَ أَمْرٌ لَهُ وَنَاهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالِ مِمَّا (18/147)

عَلِمَ بِالْعَقْلِ وَجُوبِهَا وَتَحْرِيمِهَا وَلَكِنْ أَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ [مِنْ] (1) الْمُنْكَرَاتِ مَا بَنَوْهُ عَلَى بَدْعَتِهِمْ فِي التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ. وَالطَّرَفُ الثَّانِي: طَرَفُ الْعُلَاةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُنْزَهُ الرَّبُّ عَنِ فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَا نَعْلَمُ وَجْهَ امْتِنَاعِ الْفِعْلِ مِنْهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ الْمُطَابِقَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ. وَهُوَ لَاءٌ مَنَعُوا حَقِيقَةَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخُلُقَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كِتَابًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي} " وَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ لَاءٌ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَجْرَدَ الْمُطَابِقَ لِلْعِلْمِ لَا يَبِينُ وَجْهَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ؛ إِذِ الْعِلْمُ يُطَابِقُ الْمَعْلُومَ؛ فَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِأَنَّهُ كَتَبَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ وَحَرَّمَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ كَمَا لَوْ أَخْبَرَ عَنْ كَائِنٍ مَنْ كَانَ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا وَلَا يَفْعَلُ كَذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا بَيَانٌ لِكُونِهِ مَحْمُودًا مَمْدُوحًا عَلَى فِعْلِ هَذَا وَتَرْكِ هَذَا؛ وَلَا فِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ قِيَامَ الْمُتَقْضِي لِهَذَا وَالْمَانِعِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ الْمَحْضَ كَاشِفٌ عَنِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَا يَدْعُو إِلَى الْفِعْلِ وَلَا إِلَى التَّرْكِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {كَتَبَ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للشاملة

(18/148)

عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} {وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ} فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ وَكِتَابَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِعْلِ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَجْرَدَ كِتَابَتِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَهُوَ كِتَابَةُ التَّقْدِيرِ كَمَا قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: " {أَنَّهُ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} "؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَلَوْ أُرِيدَ كِتَابَةُ التَّقْدِيرِ لَكَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَضَبَ كَمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ؛ إِذْ كَانَ الْمُرَادُ مَجْرَدَ الْخَيْرِ عَمَّا سَيَكُونُ وَلَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الْإِحْسَانِ كَمَا حَرَّمَ الظُّلْمَ. وَكَمَا أَنَّ الْفَرْقَ ثَابِتٌ فِي حَقِّمَا بَيِّنٌ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (1): {كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ} وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ: {وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ} وَقَوْلُهُ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} وَقَوْلُهُ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (2): " {فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ لَهُ: أَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ} ". فَهَكَذَا الْفَرْقُ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي حَقِّ اللَّهِ. وَنَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ

1)، (2) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(18/149)

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قُلْتَ؟ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ" وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: "كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَا". فَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ أَحَقُّهُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ. وَنَظِيرُ تَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ قَسَمِهِ لِيَفْعَلَنَّ وَكَلِمَتُهُ السَّابِقَةُ كَقَوْلِهِ: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ} وَقَوْلِهِ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ} {لِنَهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ}؟ {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَيَغِ الْقَسَمِ الْمُتَضَمِّنَةِ مَعْنَى الْإِجَابِ وَالْمَعْنَى بِخِلَافِ الْقَسَمِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْخَبَرِ الْمَحْضِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَّهَاءُ: الْيَمِينُ إِمَّا أَنْ تُوجِبَ حَقًّا؛ أَوْ مَنَعًا؛ أَوْ تَصْدِيقًا؛ أَوْ تَكْذِيبًا. وَإِذَا كَانَ مَعْقُولًا فِي الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا مَأْمُورًا كَقَوْلِهِ: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} وَقَوْلِهِ: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} مَعَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ أَمْرٌ وَنَاهٍ فَوْقَهُ وَالرَّبُّ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ لِأَنَّهُ يَتَّصَرُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ الْكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَالنَّاهِي الْمَحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ أَوْلَى

(18/150)

وَأَحْرَى وَكَتَابَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ إِرَادَتَهُ لِذَلِكَ وَمَحَبَّتُهُ لَهُ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ وَتَحْرِيمُهُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَهُ لِذَلِكَ وَكَرَاهَتَهُ لَهُ وَإِرَادَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ لِلْفِعْلِ تُوْجِبُ وَفُوعَهُ مِنْهُ وَبُغْضَهُ لَهُ وَكَرَاهَتَهُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ يَمْنَعُ وَفُوعَهُ مِنْهُ. فَأَمَّا مَا يُحِبُّهُ وَيُبْغِضُهُ مِنْ أَعْمَالِ عِبَادِهِ فَذَلِكَ نَوْعٌ آخَرَ فَمَنْ بَيْنَ فِعْلِهِ هُوَ وَبَيْنَ مَا هُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ لَهُ وَلَيْسَ فِي مَخْلُوقِهِ مَا هُوَ ظَلَمَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَاعِلِهِ الَّذِي هُوَ الْإِنْسَانُ هُوَ ظَلَمَ كَمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْإِنْسَانِ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَكُونُ سَرَقَةً وَزِنًا وَصَلَاةً وَصَوْمًا وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا بِمَشِيئَتِهِ وَلَيْسَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَذَلِكَ إِذْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ هِيَ لِلْفَاعِلِ الَّذِي قَامَ بِهِ هَذَا الْفِعْلُ كَمَا أَنَّ الصِّفَاتِ هِيَ صِفَاتٌ لِلْمَوْصُوفِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ لَا لِلْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهَا وَجَعَلَهَا صِفَاتٍ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتْهُ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ خَالِقٌ كُلِّ مَوْصُوفٍ وَصِفَتُهُ. ثُمَّ صِفَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لَهُ: كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ لِعَدَمِ قِيَامِ ذَلِكَ بِهِ. وَكَذَلِكَ حَرَكَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ حَرَكَاتٍ لَهُ وَلَا أَعْمَالًا لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ لِكَوْنِهَا مَفْعُولَاتٍ هُوَ خَالِقُهَا. وَبِهَذَا الْفَرْقِ تَزُولُ شُبُهَةٌ كَثِيرَةٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَالنِّتَاءَ وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنِ تَرْكِ هَذَا الَّذِي لَوْ تَرَكَ لَكَانَ تَرْكُهُ نَفْصًا وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالنِّتَاءَ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنِ فِعْلِهِ الَّذِي لَوْ كَانَ لَأَوْجَبَ نَفْصًا.

(18/151)

وَهَذَا كُلُّهُ بَيْنَ وَبَيْنَ اللَّهِ الْحَمْدُ عِنْدَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَقَرٌّ فِي قُلُوبِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْقَدَرِيَّةَ شَبَّهُوا عَلَى النَّاسِ بِشُبُهَتِهِمْ فَجَابِلُهُمْ مِنْ قَابِلُهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْبَاطِلِ كَالْكَلَامِ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يَدْمُونُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَالُوا: قَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ كَمَا أَنَّ الْعَادِلَ مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مَسْمَى هَذَا الْإِسْمِ سَمْعًا وَعَقْلًا قَالُوا: وَلَوْ كَانَ اللَّهُ خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ الظُّلْمُ لَكَانَ ظَالِمًا. فَعَارَضَهُمْ هُوَ لِأَنَّ قَالُوا: لَيْسَ الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ بَلِ الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّالِمُ مَنْ اكْتَسَبَ الظُّلْمَ وَكَانَ مِنْهُيًا عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ مَحْرَمًا عَلَيْهِ أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ لِنَفْسِهِ. وَهُوَ لِأَنَّ يَعْتَدُونَ: أَنْ يَكُونَ النَّاهِي لَهُ وَالْمَحْرَمُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَصَوُّرُ الظُّلْمِ مِنْهُ مُمْتَنِعًا عِنْدَهُمْ لِذَاتِهِ؛ كَامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَمْرٌ لَهُ وَنَاهٍ. وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرَّبِّ مِنْ أَعْمَالِهِ حُكْمًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ لِأَنَّ لَمْ يُمْكِنَهُمْ أَنْ يُنَازِعُوا أَوْلِيكَ فِي أَنَّ الْعَادِلَ مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ بَلِ سَلَّمُوا ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ نَازَعَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مُنَازَعَةً عُنَادِيَةً.

(18/152)

وَالَّذِي يُكْتَفَى تَلْبِيسَ الْمُعْتَرِ لَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: الظَّالِمُ وَالْعَادِلُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِلظُّلْمِ وَالْعَدْلِ فَذَلِكَ يَأْتِمُّ بِهِ أَيْضًا وَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ مَنْ يُسَمَّى ظَالِمًا وَلَمْ يَقُمْ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي بِهِ صَارَ ظَالِمًا بَلْ لَا يَعْرِفُونَ ظَالِمًا إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ وَبِهِ صَارَ ظَالِمًا؛ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ وَلَهُ مَفْعُولٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ. لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الظَّالِمَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ فَكَوْنُكُمْ أَخَذْتُمْ فِي حَدِّ الظَّالِمِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ وَعَيْنَيْكُمْ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ. فَهَذَا تَلْبِيسٌ وَإِفْسَادٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي مُسَمَّى الْمُتَكَلِّمِ حَيْثُ قُلْتُمْ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْكَلَامِ وَلَوْ فِي غَيْرِهِ. وَجَعَلْتُمْ مَنْ أَحَدَتْ كَلَامًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ قَائِمًا بِغَيْرِهِ مُتَكَلِّمًا وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ هُوَ كَلَامٌ أَصْلًا. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبُهْتَانِ وَالْقَرْمَطَةِ وَالسُّفْسُطَةِ. وَلِهَذَا أَلَزَمَهُمُ السَّلْفُ أَنْ يَكُونَ مَا أَحَدَتْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْجَمَادَاتِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا خَلَقَهُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَلَا يَفْرُقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ نَطَقٍ وَأَنْطَقَ وَإِنَّمَا قَالَتْ الْجُلُودُ: [أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ] وَلَمْ تَقُلْ نَطَقَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ كَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ وَغَيْرِهِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الَّذِي خُلِقَ فِي فِرْعَوْنَ حَتَّى قَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} كَالْكَلَامِ الَّذِي خُلِقَ فِي الشَّجَرَةِ حَتَّى قَالَتْ: [إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا] فَمَا أَنْ يَكُونَ فِرْعَوْنُ مُحَقَّقًا أَوْ

(18/153)

تَكُونُ الشَّجَرَةُ كَفِرْعَوْنَ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَنْحُو الْإِتِّحَادِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَيُنشِدُونَ: وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سَوَاءٌ عَلَيْنَا نَزَرَهُ وَنَظَامُهُ وَهَذَا يَسْتَوْعِبُ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْبَيِّنِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنْ مَنْ قَالَ: الْمُتَكَلِّمُ لَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ أَصْلًا. فَإِنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَّا هَذَا وَلِهَذَا كَانَ أَوْلَاهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ. ثُمَّ قَالُوا: هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَذَلِكَ لِمَا اسْتَفْرَرَ فِي الْفِطْرِ أَنْ الْمُتَكَلِّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَلَامٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ فَاعِلًا لَهُ كَمَا يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ كَلَامُهُ وَهُوَ كَأَسْبَبٍ لَهُ. أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مُجَرَّدَ إِحْدَاتِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ كَلَامًا لَهُ: فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الظُّلْمِ فَهَبْ أَنْ الظَّالِمَ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ فَلَيْسَ هُوَ مَنْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ فِعْلٌ أَصْلًا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى غَيْرِهِ فَهَذَا جَوَابٌ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: الظُّلْمُ فِيهِ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ فَهُوَ ظَلَمٌ مِنَ الظَّالِمِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ عُدْوَانٌ وَبَغْيٌ مِنْهُ وَهُوَ ظَلَمٌ لِلْمُظْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَغْيٌ وَاعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا عَلَيْهِ بِهِ وَلَا هُوَ مِنْهُ عُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِظَلَمٍ لَا مِنْهُ وَلَا لَهُ.

(18/154)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ خَلْقِهِ لِصِفَاتِهِمْ فَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِذَلِكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا جَعَلَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ أَسْوَدًا وَبَعْضَهَا أَبْيَضًا أَوْ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ سَعِيدًا أَوْ شَقِيًّا أَوْ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا: كَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَالطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَالْحَيُّ وَالْمَيِّتُ وَالظَّالِمُ وَالْمَظْلُومُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا إِحْدَاثُهُ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ ظَلَمٌ مِنْ شَخْصٍ وَظَلَمٌ لِأَخْرَجَ بِمَنْزِلَةِ إِحْدَاثِهِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الَّذِي هُوَ أَكْلٌ مِنْ شَخْصٍ وَأَكْلٌ لِأَخْرَجَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَكْلًا وَلَا مَأْكُولًا. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَإِنْ كَانَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًّا حِكْمٌ بِاللُّغَةِ كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ فِي خَلْقِ صِفَاتِهِمْ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ. وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَدْلِيلُ الْقَدْرِيَّةِ. وَأَمَّا تِلْكَ الْحُدُودُ الَّتِي عَوْرَضُوا بِهَا فِيهَا دَعَاوُ وَمُخَالَفَةٌ أَيْضًا لِلْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَالْعَقْلِ أَوْ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِجْمَالِ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِهِ لَكِنْ يُقَالُ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهُ أَمْرًا لَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لَهُ

(18/155)

مَعَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ كَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَى تَفْسِيرِ الظَّالِمِ بِمَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ كَاقْتِصَارِ أَوْلَئِكَ عَلَى تَفْسِيرِ الظَّالِمِ فِي فِعْلِ الظُّلْمِ وَالَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ عَامُهُمْ وَخَاصُّهُمْ أَنَّ الظَّالِمَ فَاعِلٌ لِلظُّلْمِ وَظَلَمُهُ فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَدَدٌ بَعْضُ الْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُيًا عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْإِطْلَاقُ صَحِيحٌ. لَكِنْ يُقَالُ: قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِ نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ الْمُطِيعِينَ وَأَنَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي حَرَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُحَرَّمًا

عَلَيْهِ أَوْ مُوجِبًا عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ بِعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الظُّلْمُ الَّذِي حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ ظُلْمٌ بِلا رَبِّبٍ وَهُوَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَبْرُكُ مَعَهُ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لِأَنَّهُ عَادِلٌ لَيْسَ بِظَالِمٍ كَمَا يَبْرُكُ عُقُوبَةً الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَكَمَا يَبْرُكُ أَنْ يَحْمِلَ الْبَرِيءُ ذُنُوبَ الْمُعْتَدِينَ.

فَصَلِّ:

قَوْلُهُ: " {وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا} " يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَرِيفُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

(18/156)

يَقُولُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَأَوِيهِ أَبُو ذَرٍّ الَّذِي مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْهُ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُرَانًا وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ زَاهِرُ الشَّحَامِي وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِي وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: " {حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي} " يَتَضَمَّنُ جُلَّ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوَائِلِ النَّكْتِ الْجَامِعَةِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: " {وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا} " فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ هَذَا الْحَقَّ

(18/157)

فَالْكِتَابُ يَهْدِي وَالسِّيفُ يَنْصُرُ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَلِهَذَا كَانَ قَوْمُ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ. وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} أَقْوَالًا تَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ وَلِهَذَا نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى دُخُولِ الصَّنَفَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَكَانَ نُوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ كَعَلِيٍّ وَمُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَمثَالِهِمْ يَجْمَعُونَ الصَّنَفَيْنِ. وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَنُوَابِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَالَّذِي يَقُومُ بِالْجِهَادِ صَاحِبُ الْحَدِيدِ. إِلَى أَنْ تَفَرَّقَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا تَفَرَّقَ صَارَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَعُقُوبَاتِ الْفَجَّارِ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَقَسَمَهَا يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ بِالْكِتَابِ بِتَبْلِيغِ أَخْبَارِهِ وَأَوَامِرِهِ وَبَيَانِهَا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ وَيُطَاعَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

(18/158)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَيَأْمُرُونَ بِأَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَغَيْرِهِمَا يَذْمُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا أَمَرَ بِهِ هُوَ وَمَا حَرَمَهُ هُوَ فَقَالَ: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَهَذِهِ الْآيَةُ تَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَتِلْكَ الْآيَةُ تَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا بَيَّنَّاهُ أَيْضًا وَقَوْلُهُ: {أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أَمَرَ مَعَ الْقِسْطِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهَذَا أَصْلُ الدِّينِ وَضِدُّهُ هُوَ الدَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَأَرْسَلَهُمْ بِهِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ

أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}. وَلِهَذَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ "بَابَ مَا جَاءَ فِي أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّبِيِّينَ. قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ مُنْتَمِنِينَ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. وَقَالَ فِي قِصَّةِ بَلْقَيْسَ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا.}

وَهَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ أَعْظَمُ الْعَدْلِ وَضِدُّهُ وَهُوَ الشِّرْكَ الْأَعْظَمُ الظُّلْمُ كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ} قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}؟ "وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {ابْنِ مَسْعُودٍ} قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} الْآيَةَ}. وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَرُويَ مَرْفُوعًا {الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ دَوَاوِينٌ: فِدْيَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا. فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ الشِّرْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْدَأُ أَنْ يُنْصِفَ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ. وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

رَبِّهِ} أَيُّ: مَغْفُورَةٌ هَذَا الصَّرْبُ مُمَكِّنَةٌ بِدُونِ رِضَى الْخَلْقِ؛ فَإِنْ شَاءَ عَدَبَ هَذَا الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ فِي الْقَوَاعِدِ وَبَيَّنَّا أَنْوَاعَ الظُّلْمِ وَبَيَّنَّا كَيْفَ كَانَ الشِّرْكَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَمُسَمَّى الشِّرْكَ جَلِيلًا وَدَقِيقًا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {الشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ} ". وَرُويَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الرِّيَاءِ {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَكَانَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ يَقُولُ: يَا بَقَايَا الْعَرَبِ يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي صَاحِبُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرِّيَاسَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ حُبَّ الرِّيَاسَةِ هُوَ أَصْلُ الْبُغْيِ وَالظُّلْمِ كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكَ أَوْ مَبْدَأُ الشِّرْكَ. وَالشِّرْكَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ كَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الصَّلَاحِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} إِلَى أَنْ خَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} وَقَالَ: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا} وَقَالَ:

{مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ}. فَأَصْلُ الصَّلَاحِ: التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ وَأَصْلُ الْفَسَادِ: الشِّرْكَ وَالْكَفْرُ. كَمَا قَالَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} {أَلَا

إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ وَبِهِ الْمَقْصُودُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْعَقْدُ الصَّحِيحُ مِمَّا تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ. وَالْفَاسِدُ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ وَالصَّحِيحُ الْمُقَابِلُ لِلْفَاسِدِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ هُوَ الصَّالِحُ. وَكَانَ يَكْثُرُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ أَوْ يَصْلُحُ كَمَا كَثُرَ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصِحُّ وَلَا يَصِحُّ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِعِبَادَتِهِ وَبَدَنُهُ تَبِعَ لِقَلْبِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ} أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ؟ " وَصَلَاحُ الْقَلْبِ: فِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ وَبِهِ الْمَقْصُودُ الَّذِي خُلقَ لَهُ مِنْ (18/163)

مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَفَسَادِهِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ. فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ بِدُونِ ذَلِكَ قَطُّ. وَالْقَلْبُ لَهُ قُوتَانِ: الْعِلْمُ؛ وَالْقَصْدُ كَمَا أَنَّ لِلْبَدَنِ الْحِسَّ؛ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ فَكَمَا أَنَّه مَتَى حَرَجَتْ قُوَى الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنِ الْحَالِ الْفُطْرِيِّ الطَّبِيعِيِّ فَسَدَتْ. فَإِذَا خَرَجَ الْقَلْبُ عَنِ الْحَالِ الْفُطْرِيِّ الَّذِي يُؤَلِّدُ عَلَيْهَا كُلُّ مَوْلُودٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُقَرًّا لِرَبِّهِ مَرِيدًا لَهُ فَيَكُونَ هُوَ مُنْتَهَى قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ. وَذَلِكَ هِيَ الْعِبَادَةُ؛ إِذِ الْعِبَادَةُ: كَمَالُ الْحُبِّ بِكَمَالِ الدَّلِّ فَمَتَى لَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ الْقَلْبِ وَوَجْهُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ فَاسِدًا؛ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُعْرِضًا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ غَافِلًا عَنِ ذَلِكَ مَعَ تَكْذِيبٍ أَوْ بِدُونِ تَكْذِيبٍ أَوْ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ ذِكْرٌ وَشُعُورٌ وَلَكِنْ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ غَيْرُهُ لِكُونَ الذِّكْرِ ضَعِيفًا لَمْ يَجْتَنِبِ الْقَلْبُ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ. وَإِلَّا فَمَتَى قُوَى عِلْمِ الْقَلْبِ وَذِكْرُهُ أَوْجَبَ قَصْدَهُ وَعِلْمَهُ قَالَ تَعَالَى: {فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} {ذَلِكَ مَبْلُغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} فَأَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَنْ يُعْرِضَ عَمَّنْ كَانَ مُعْرِضًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُرَادٌ إِلَّا مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا. وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ فَسَادِ قَلْبِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ رَبَّهُ؛ وَلَمْ يُنِبْ إِلَيْهِ فَيُرِيدُ وَجْهَهُ وَيُخْلِصَ لَهُ الدِّينَ. ثُمَّ قَالَ: {ذَلِكَ مَبْلُغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ (18/164)

لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ عِلْمٌ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا؛ فَهِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ وَمَبْلَغُ عِلْمِهِمْ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَأَكْبَرُ هَمِّهِ هُوَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُهُ وَذِكْرُهُ. وَهَذَا الْأَنْ بَابٌ وَاسِعٌ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ. وَإِذَا كَانَ التَّوْحِيدُ أَصْلَ صَلَاحِ النَّاسِ وَالْإِشْرَاقُ أَصْلَ فَسَادِهِمْ وَالْقِسْطُ مَقْرُونٌ بِالتَّوْحِيدِ؛ إِذِ التَّوْحِيدُ أَصْلُ الْعَدْلِ؛ وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ مَقْرُونَةٌ بِالْفَسَادِ؛ إِذْ هُوَ أَصْلُ الظُّلْمِ فَهَذَا مَعَ هَذَا وَهَذَا مَعَ هَذَا كَالْمَلْزُورِينَ فِي قَرْنٍ فَالتَّوْحِيدُ وَمَا يَنْبَعُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ صَلَاحٌ وَعَدْلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِالْوَاجِبَاتِ؛ وَهُوَ الْبَرُّ؛ وَهُوَ الْعَدْلُ. وَالدُّنُوبُ الَّتِي فِيهَا تَفْرِيطٌ أَوْ عُدْوَانٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ هِيَ فَسَادٌ وَظُلْمٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ فَطَاعُ الطَّرِيقِ مُفْسِدِينَ وَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لِاجْتِمَاعِ الوُصْفَيْنِ وَالَّذِي يُرِيدُ الْعُلُوَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ هُوَ ظَالِمٌ لَهُ بَاغٌ؛ إِذْ لَيْسَ كَوْنُكَ عَالِيًا عَلَيْهِ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ عَالِيًا عَلَيْكَ وَكِلَاكُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَالْقِسْطُ وَالْعَدْلُ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ. وَالتَّوْحِيدُ وَإِنْ كَانَ أَصْلَ الصَّلَاحِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْعَدْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَلِهَذَا كَانَ تَخْصِيصُهُ (18/165)

بِالذِّكْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْقِسْطِ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ الْإِيمَانِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَلَأْنِيكَ بِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وَ {مِنَ النَّبِيِّينَ مِمَّنْ أَهْلُهُمْ وَمِنْكَ} هَذَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُهُ. سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مَذْكَورًا مَرَّتَيْنِ أَوْ قِيلَ: بَلْ عَطْفُهُ عَلَيْهِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ هُنَا وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ مُنْفَرِدًا كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَوَّعُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِقْتِرَانِ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ وَكُلُّ شَرٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الظُّلْمِ. وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَحِلُّ ظُلْمُ أَحَدٍ أَصْلًا سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا بَلْ الظُّلْمُ إِنَّمَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ أَيُّ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ أَيُّ:

بُغْضُ قَوْمٍ - وَهُمْ الْكُفَّارُ - عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ؛ {قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ} (18/166)

مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } " فَإِنَّ هَذَا خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ أَنْ لَا يَظْلِمَ أَحَدٌ أَحَدًا وَأَمْرٌ الْعَالِمِ فِي الشَّرِيعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ الْعَدْلُ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَنْسَابِ؛ وَالْأَعْرَاضِ. وَلِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْقَصَاصِ فِي ذَلِكَ وَمُقَابَلَةِ الْعَادِي بِمِثْلِ فِعْلِهِ. لَكِنَّ الْمُمَاتِلَةَ قَدْ يَكُونُ عِلْمُهَا أَوْ عَمَلُهَا مُتَعَدِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا؛ وَلِهَذَا يَكُونُ الْوَاجِبُ مَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَيُقَالُ: هَذَا أَمْتَلُ؛ وَهَذَا أَشْبَهُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُتَلَى لِمَا كَانَ أَمْتَلُ بِمَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ ذَلِكَ مَعْجُوزٌ عَنْهُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا حِينَ أَمَرَ بِتَوْفِيَةِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدَ الْمَكِيلِينَ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ بِحَبَّةٍ أَوْ حَبَاتٍ وَكَذَلِكَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِيزَانِ قَدْ يَحْصُلُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَانُ مِنْهُ فَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَلِهَذَا كَانَ الْقَصَاصُ مَشْرُوعًا إِذَا امْتَكَّنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ جَنْفٍ كَالِاقْتِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ. وَفِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ فَإِذَا كَانَ الْجَنْفُ وَاقِعًا فِي الْاسْتِيفَاءِ عُدِلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ (18/167)

الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ مِنْ إِنْتِلَافِ زِيَادَةٍ فِي الْمُفْتَصِّ مِنْهُ وَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ رَأْيِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ قَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ وَفِي غَيْرِ الْعُنُقِ لَا تَعْلَمُ فِيهِ الْمُمَاتِلَةَ بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّحْرِيقُ وَالتَّغْرِيقُ وَالتَّوَسِيطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَشَدَّ إِيْلَامًا؛ لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَحْرِيقِ الشَّوْشِيَّةِ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْ فَعَلَ مَا يَفْعُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَمَا حَصَلَ مِنْ تَفَاوُتِ الْأَلَمِ خَارِجٌ عَنِ قُدْرَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ وَسَطَهُ فَقَوْلُ ذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ؛ أَوْ رَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَضَرْبِ بِالسَّيْفِ فَهَذَا قَدْ تَبَيَّنَا عَدَمَ الْمُعَادَلَةِ وَالْمُمَاتِلَةَ. وَكُنَّا قَدْ فَعَلْنَا مَا تَبَيَّنَا انْتِفَاءَ الْمُمَاتِلَةَ فِيهِ وَأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ وَجُودُهَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُمَاتِلَةَ قَدْ تَفَعَّ؛ إِذْ التَّفَاوُتُ فِيهِ غَيْرُ مُتَبَيِّنٍ. وَكَذَلِكَ الْقَصَاصُ فِي الضَّرْبَةِ وَاللِّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَدَلَ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّعْزِيرِ؛ لِغَدَمِ إِمْكَانِ الْمُمَاتِلَةَ فِيهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ: مَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثُبُوتِ الْقَصَاصِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْمُمَاتِلَةَ. فَإِنَّا إِذَا تَحَرَّيْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ وَنُقَرِّبَ (18/168)

الْقَدْرَ مِنَ الْقَدْرِ كَانَ هَذَا أَمْتَلُ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ بِجِنْسٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ تُخَالِفُ عُقُوبَتَهُ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. وَهَذَا النَّظَرُ أَيْضًا فِي ضَمَانِ الْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ تَقْرِيْبًا أَوْ بِالْقِيَمَةِ كَمَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ ضَمَانِ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيْمَنْ خَرَبَ حَائِطَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ يَبْنِيهِ كَمَا كَانَ. وَبِهَذَا قَضَى سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُكُومَةِ الْحَرْبِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا هُوَ وَأَبُوهُ؛ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْمُقْصُودُ لِلشَّرِيعَةِ فِيهَا تَحْرِيقِ الْعَدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ مُقْصُودُ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّ أَفْهَمُهُمْ مَنْ قَالَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا وَحُكْمًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَضِدَّهُ الظُّلْمُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } ". وَلَمَّا كَانَ الْعَدْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عِلْمٌ - إِذْ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَدْرِي مَا الْعَدْلُ؟ وَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ جَاهِلٌ إِلَّا مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَارَ عَالِمًا عَادِلًا - صَارَ النَّاسُ مِنَ الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: الْعَالِمُ الْجَائِرُ وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ؛ فَهَذَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (18/169)

{ "الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ } " فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ كَمَا قَالَ: " {مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ

فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} ". وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلَّى دِيْوَانَ أَوْ مُنْتَصِبًا لِإِلْحْتِسَابٍ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّيْبَانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ. وَلَمَّا كَانَ الْحُكَّامُ مَأْمُورِينَ بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَكَانَ الْمَفْرُوضُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَبْلُغُهُ جُهْدُ الرَّجُلِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. " }
فَصَلِّ:

فَلَمَّا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْعَدْلِ وَحَرَمَهُ مِنَ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِبَادِهِ: ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَيْهِ وَأَنَّه لَا يَقْدِرُونَ عَلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا دَفْعِ مَضْرَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤَسِّرَ لِذَلِكَ. وَأَمَرَ الْعِبَادَ أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ
(18/170)

أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْعِهِ وَلَا ضَرِّهِ مَعَ عَظَمِ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّعْمَاءِ؛ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ. وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضْرَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا؛ فَصَارَتْ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: الْهَدَايَةُ وَالْمَغْفِرَةُ؛ وَهُمَا: جَلْبُ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعُ الْمَضْرَةِ فِي الدِّينِ وَالطَّعَامِ؛ وَالْكَسُوفُ وَهُمَا: جَلْبُ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعُ الْمَضْرَةِ فِي الدُّنْيَا. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْهَدَايَةُ وَالْمَغْفِرَةُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ الْإِرَادِيَّةِ. وَالطَّعَامُ وَالْكَسُوفَةُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْبَدَنِ: الطَّعَامُ لِجَلْبِ مَنْفَعَتِهِ وَاللِّبَاسُ لِدَفْعِ مَضْرَتِهِ. وَفَتْحُ الْأَمْرِ بِالْهَدَايَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْهَدَايَةُ النَّافِعَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذِّينِ فَكُلُّ أَعْمَالِ النَّاسِ تَابِعَةٌ لِهَدْيِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَقَالَ مُوسَى: {رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} وَقَالَ: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}. وَلِهَذَا قِيلَ: الْهَدَى أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْهَدَايَةُ إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ فَهَذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ وَالْأَعْجَمِ؛ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ.
(18/171)

وَالثَّانِي الْهَدَى بِمَعْنَى دُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ وَهُوَ نَصَبُ الْأَدِلَّةِ وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ وَإِنزَالُ الْكُتُبِ فَهَذَا أَيْضًا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ سَوَاءٌ آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} يَبِينُ أَنَّ الْهَدَى الَّذِي أُتْبِتَهُ هُوَ الْبَيَانُ وَالذُّعَاءُ؛ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ وَالتَّعْلِيمُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْهَدَى الَّذِي نَفَاهُ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْهَدَى الَّذِي هُوَ جَعَلَ الْهَدَى فِي الْقُلُوبِ. وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِالْإِلْهَامِ وَالْإِرْسَادِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ كالتَّوْفِيقِ عِنْدَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ جَعَلَ التَّوْفِيقَ وَالْهَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ خَلْقَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا اسْتِطَاعَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: قَبْلَ الْفِعْلِ وَهِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي التَّكْلِيفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا}
(18/172)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جُنْبٍ} " وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ يَقْتَرِنُ بِهَا الْفِعْلُ تَارَةً وَالتَّرْكُ أُخْرَى وَهِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الْقُدْرَةَ غَيْرَهَا كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْمُقَارَنَةَ. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ فَاتَّبَعُوا النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ تُثَبِّتُ النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا. وَالثَّانِيَةُ: الْمُقَارَنَةُ لِلْفِعْلِ؛ وَهِيَ الْمُوجِبَةُ لَهُ وَهِيَ الْمُنْفِيَّةُ عَمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ} وَفِي قَوْلِهِ: {لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا} وَهَذَا الْهَدَى الَّذِي يَكْتَرُ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَفِي قَوْلِهِ: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تُنَكِّرُ الْقُدْرَةَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ لَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي

يَهْدِي نَفْسَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمثَالُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ: " يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ } فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِأَنْ يَسْأَلُوهُ الْهَدَايَةَ كَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَمِّ (18/173)

الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } وَعِنْدَ الْقَدْرِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ مِنَ الْهُدَى إِلَّا عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ: إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَنَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَإِرَاحَةِ الْعِلَّةِ وَلَا مَرْيَةَ عِنْدَهُمْ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ فِي هِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا نِعْمَةً لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى الْكَافِرِ فِي بَابِ الْهُدَى. وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِخْتِصَاصَ فِي هَذِهِ بَعْدَ عُمُومِ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ: { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَقَدْ جَمَعَ الْحَدِيثُ: تَنْزِيهَهُ عَنِ الظُّلْمِ الَّذِي يُجَوِّزُهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَّبِعِينَ وَبَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَهْدِي عِبَادَهُ رَدًّا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ. فَأَخْبَرَ هُنَاكَ بَعْدِلَهُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُتَّبِعِينَ وَأَخْبَرَ هُنَا بِإِحْسَانِهِ وَقُدْرَتِهِ الَّذِي تُنْكِرُهُ الْقَدْرِيَّةُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَصْدَهُ تَعْظِيمًا لَا يَعْرِفُ مَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْهُدَى فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } وَوَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ } وَقَالَ: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ } فَقَوْلُهُ: { يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ } كَقَوْلِهِ: (18/174)

{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ. وَهَذَا الْهُدَى ثَوَابُ الْإِهْتِدَاءِ فِي الدُّنْيَا كَمَا أَنَّ ضَلَالَ الْآخِرَةَ جَزَاءُ ضَلَالِ الدُّنْيَا؛ وَكَمَا أَنَّ قَصْدَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا جَزَاؤُهُ الْهُدَى إِلَى طَرِيقِ النَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { أَحْسَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ } { مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْتَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَكِيمِ } . وَقَالَ: { وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا } وَقَالَ: { فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } { قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا } { قَالَ كَذَلِكَ أَتَيْنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى } وَقَالَ: { وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا } الْآيَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الضَّالِّينَ فِي الدُّنْيَا يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا فَإِنَّ الْجَزَاءَ أَبَدًا مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ } " وَقَالَ: " { مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ يَسِرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا (18/175)

وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } . " وَقَالَ: " { مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ الْجَمَّةُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجِمُ مِنْ نَارٍ } " . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } وَقَالَ: { إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا } وَأَمثالُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلِهَذَا أَيْضًا يَجْزِي الرَّجُلَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ خَيْرِ الْهُدَى بِمَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِنْ هُدَى آخَرَ وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِينًا } إِلَى قَوْلِهِ: { مُسْتَقِيمًا } وَقَالَ: { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ } { يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ } . وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ } . وَقَالَ: { إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا فَسَرَّوْهُ بِالنُّصْرِ وَالنَّجَاةِ كَقَوْلِهِ: { يَوْمَ الْفُرْقَانِ } . وَقَدْ قِيلَ: نُورٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } { وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } وَعَدَّ الْمُتَّقِينَ بِالْمَخَارِجِ مِنَ الضِّيْقِ وَبِرِزْقِ الْمَنَافِعِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ (18/176)

تَقْوَاهُمْ } وَقَوْلُهُ: { إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى } . وَمِنْهُ قَوْلُهُ: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } { لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } { وَيُنصِرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا } . وَبِإِزَاءِ ذَلِكَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالْمَعَاصِي

تَكُونُ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} {وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ} وَقَالَ: {فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِيثَاقُهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً}. وَقَالَ: {وَأَقْسَمُوا بِأَنَّهُ جَهْدُ آيْمَانِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَا يُؤْمِنُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَعْمَهُونَ}. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا وَأَنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا. وَقَدْ شَاعَ فِي لِسَانِ الْعَامَّةِ أَنْ قَوْلَهُ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ حَيْثُ يَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّفْوَ سَبَبٌ تَعْلِيمِ اللَّهِ وَأَكْثَرُ الْفَضْلَاءِ يَطْعَنُونَ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَبُ الْفِعْلَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ رَبَطَ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ فَلَمْ يَقُلْ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ وَلَا قَالَ فَيُعَلِّمُكُمْ. وَإِنَّمَا أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ وَلَيْسَ مِنَ الْعَطْفِ مَا يَفْتَضِي أَنْ الْأَوَّلَ سَبَبٌ الثَّانِي وَقَدْ يُقَالُ الْعَطْفُ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْإِقْتِرَانِ وَالتَّلَازُمِ كَمَا يُقَالُ: رُزْقِي وَأَرْزُوكَ؛ وَسَلَّمْ عَلَيْنَا وَنُسَلِّمْ (18/177)

عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي اقْتِرَانَ الْفِعْلَيْنِ وَالتَّعَاوُضَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَمَا لَوْ قَالَ لِسَيِّدِهِ: أَعْتَقْنِي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ أَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ؛ أَوْ اخْلَعْنِي وَلَكَ أَلْفٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ؛ فَإِنَّهُ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ بِأَلْفٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ شَادٌّ وَيَقُولُ أَحَدُ الْمُتَعَاوِضِينَ لِلْآخَرِ: أُعْطِيكَ هَذَا وَأَخُذْ هَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولُ الْآخَرُ: نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا هُوَ السَّبَبُ لِلْآخَرِ دُونَ الْعَكْسِ. فَقَوْلُهُ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَكُلٌّ مِنَ تَعْلِيمِ الرَّبِّ وَنَفْوَ الْعَبْدِ يَقَارِبُ الْآخَرَ وَيُلَازِمُهُ وَيَفْتَضِيهِ فَمَتَى عَلَّمَهُ اللَّهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ اقْتَرَنَ بِهِ النَّفْوَ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَمَتَى انْقَاهُ زَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَهَلُمَّ جَرًّا. فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعَنِي فَاسْتَطَعْتُمْ نِيَّيَ وَأَطَعْتُمْ وَأَكَلْتُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ" فَيَفْتَضِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: (18/178)

أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ الْمُتَضَمِّنِ جَلْبَ الْمُنْفَعَةِ كَالطَّعَامِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ كَاللِّبَاسِ وَأَنَّهُ لَا يَفْدِرُ غَيْرَ اللَّهِ عَلَى الْإِطْعَامِ وَالْكُسُوفَةِ قُدْرَةً مُطْلَقَةً. وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعِبَادِ تَكُونُ عَلَى بَعْضِ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَقَالَ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} فَأَلْمَأَمُورُ بِهِ هُوَ الْمَقْدُورُ لِلْعِبَادِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ} {بَيْنَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ} {أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} وَقَوْلُهُ: {وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وَقَوْلُهُ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} وَقَالَ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ} فَذَمَّ مَنْ يَتْرِكُ الْمَأْمُورَ بِهِ اكْتِفَاءً بِمَا يَجْرِي بِهِ الْقَدْرُ. وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَنَّ السَّبَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوْ الْمُبَاحَ لَا يَنَافِي وَجُوبَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي وَجُودِ السَّبَبِ؛ بَلْ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ إِلَى اللَّهِ ثَابِتَةٌ مَعَ فِعْلِ السَّبَبِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ وَحْدَهُ سَبَبٌ تَامٌّ لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ تَقْتَرَنَ الْحَوَادِثُ بِمَا قَدْ يُجْعَلُ سَبَبًا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَمَنْ ظَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ بِالسَّبَبِ عَنِ التَّوَكُّلِ فَقَدْ تَرَكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَكُّلِ؛ وَأَخَلَّ بِوَاجِبِ التَّوْحِيدِ وَلِهَذَا يُحْذَلُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ (18/179)

إِذَا اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَسْبَابِ. فَمَنْ رَجَا نَصْرًا أَوْ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ حَذَلَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافُونَ إِلَّا ذَنْبَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} وَقَالَ: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ.}

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ يَدْخُلُ فِي التَّوَكُّلِ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ أَيْضًا جَاهِلٌ ظَالِمٌ؛ عَاصٍ لِلَّهِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} وَقَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَالَ: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ

إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} . وَقَالَ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ
(18/180)

وَالْبِعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فَلَيْسَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّوَكُّلِ بِأَعْظَمِ ذَنْبًا مِمَّنْ فَعَلَ تَوَكُّلاً أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ السَّبَبِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا مُخْلِ بِبَعْضٍ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَهُمَا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي جِنْسِ الذَّنْبِ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْوَمِ وَقَدْ يَكُونُ الْآخَرَ مَعَ أَنَّ التَّوَكُّلَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمُضَيُّ عَلَيْهِ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ فَإِنْ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ} " فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ} " أَمْرٌ بِالسَّبَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ الْحَرِصُ عَلَى الْمَنَافِعِ. وَأَمْرٌ مَعَ
(18/181)

ذَلِكَ بِالتَّوَكُّلِ وَهُوَ الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ فَمَنْ أَكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا فَقَدْ عَصَى أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَنَهَى عَنِ الْعَجْزِ الَّذِي هُوَ صِدُّ الْكَفَيْسِ. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " {إِنَّ اللَّهَ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ} " وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الشَّامِيِّ: " {الْكَفَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَنَمَتَى عَلَى اللَّهِ} " فَالْعَاجِزُ فِي الْحَدِيثِ مُقَابِلُ الْكَفَيْسِ وَمَنْ قَالَ: الْعَاجِزُ هُوَ مُقَابِلُ الْبَرِّ فَقَدْ حَرَفَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: " {كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَفَيْسِ} " . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّزَوُّدِ فَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَأَحْسَنَ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُحْتَاجًا كَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُلْتَفِتًا إِلَى أَرْوَاحِ الْحَجِيجِ كَلَّا عَلَى النَّاسِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا قَلْبُهُ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى مُعَيَّنٍ فَهُوَ مُلْتَفِتٌ إِلَى الْجُمْلَةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَزَوِّدُ غَيْرَ قَائِمٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَمُوَسَاةِ الْمُحْتَاجِ فَقَدْ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ جِنْسِ هَذَا التَّارِكِ لِلتَّزَوُّدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
(18/182)

وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ بَيَانٌ غَلِطَ طَوَائِفُ: طَائِفَةٌ تَضَعُفُ أَمْرَ السَّبَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَتَعُدُّهُ نَقْصًا أَوْ قَدْحًا فِي التَّوَحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِنَّ تَرْكَهُ مِنْ كِمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَحِيدِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ يَفْتَرُونَ بِالْعَلْطِ اتِّبَاعَ الْهَوَى فِي إِخْلَادِ النَّفْسِ إِلَى الْبِطَالَةِ وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ هَذَا الضَّرْبِ التَّارِكِينَ لِمَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ يَتَعَلَّقُونَ بِأَسْبَابِ دُونَ ذَلِكَ؛ فِيمَا أَنْ يُعَلِّقُوا قُلُوبَهُمْ بِالْخَلْقِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَإِمَّا أَنْ يَتَرَكُوا لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنُوا لَهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي التَّوَكُّلِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَمَنْ يَصْرِفُ هِمَّتَهُ فِي تَوَكُّلِهِ إِلَى شِفَاءِ مَرَضِهِ بِلَا دَوَاءٍ أَوْ نَيْلِ رِزْقِهِ بِلَا سَعْيٍ فَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَكِنْ كَانَ مُبَاشَرَةَ الدَّوَاءِ الْخَفِيفِ وَالسَّعْيِ الْبَاسِطِ وَصَرَفُ تِلْكَ الْهِمَّةِ وَالتَّوَجُّهُ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ: أَنْفَعُ لَهُ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَبَيُّلِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْبَاسِطِ الَّذِي قَدْرُهُ يَرَهُمْ أَوْ نَحْوَهُ. وَفَوْقَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجْعَلُ التَّوَكُّلَ وَالِدْعَاءَ أَيْضًا نَقْصًا وَانْقِطَاعًا عَنِ الْخَاصَّةِ ظَنًّا أَنْ مَلَاحِظَةً مَا فَرَعَ مِنْهُ فِي الْقَدْرِ هُوَ حَالُ الْخَاصَّةِ. وَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " {كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أُطْعِمْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْتُمْ} " وَقَالَ: " {فَاسْتَكَسُونِي أَكْسَكْتُمْ} " وَفِي الطَّبْرَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " {لَيْسَالٌ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئْسَعَ نَعْلِهِ إِذَا انْفَطَعَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّسْهُ لَمْ يُبَيِّسْ} " . وَهَذَا قَدْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ أَيْضًا اسْتِئْذَانَ اللَّهِ وَعَمَلَهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ ذَلِكَ
(18/183)

وَقَوْلُهُمْ يُوجِبُ دَفْعَ الْمَأْمُورِ بِهِ مُطْلَقًا؛ بَلْ دَفْعَ الْمَخْلُوقِ وَالْمَأْمُورِ وَإِنَّمَا غَلَطُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ سَبْقَ التَّفْهِيمِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ
بِالسَّبَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا يَتَزَدَقُ فَيَتْرُكُ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ قَدْ سَبَقَهُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
الْقَدَرَ سَبَقَ بِالْأُمُورِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَمَنْ قَدَرَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ كَانَ مِمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ تَبْسِيرُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ قَدَرَهُ
مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ كَانَ مِمَّا قَدَرَهُ أَنْ يُبَسِّرَهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ كَمَا قَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي حَدِيثِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسِرَاقَةَ بْنِ جَعْسَمٍ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةَ نَدَّوَى بِهَا
وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا وَنُقَاةً تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ. " وَطَائِفَةٌ تَنْظُرُ أَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ الْمُتَقَرَّبِينَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَتَوَابِعِهَا كَالْحُبِّ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالشُّكْرِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ. وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ بَلْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ فُرُوضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ

(18/184)

فَهُوَ: إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُنَافِقٌ لِكِنَّ النَّاسَ هُمْ فِيهَا كَمَا هُمْ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ؛ وَمَنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ
بِالْخَيْرَاتِ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ لِأَنَّ الْمُعْرُضُونَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِأَقْلٍ لَوْ مَا مِنْ
التَّارِكِينَ لِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ مَعَ تَلَبُّسِهِمْ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بَلْ اسْتَحَقَّاقُ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ تَرَكَ
الْمَأْمُورَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ مُبْتَدَأَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ وَأَصُولَهَا وَالْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ كَمَا هِيَ
وَفُرُوعُهَا النَّبِيُّ لَا تَنِمُّ إِلَّا بِهَا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا " وَفِي رِوَايَةٍ: " (وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ) " فَالْمَغْفِرَةُ الْعَامَّةُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ تَابَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ:
{ثُمَّ لَا تَنْصَرُونَ} فَهَذَا السِّيَاقُ مَعَ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَبْئُاسُ مُذْنِبٌ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مَا كَانَتْ
فَإِنَّ اللَّهَ

(18/185)

سُبْحَانَهُ لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِعَبْدِهِ التَّائِبِ. وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ الشَّرْكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَلِكَ
لِمَنْ تَابَ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} وَقَالَ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا
إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَهَذَا الْقَوْلُ الْجَامِعُ بِالْمَغْفِرَةِ لِكُلِّ ذَنْبٍ
لِلتَّائِبِ مِنْهُ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ وَالْحَدِيثُ - هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَنْتِي بَعْضَ
الذُّنُوبِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ تَوْبَةَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ بَاطِنًا لِلْحَدِيثِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي فِيهِ: " {فَكَيْفَ مَنْ أَضَلَّتْ} ". وَهَذَا
غَلَطٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّهُ يَتُوبُ عَلَى أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَيْمَةِ الْبِدْعِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ
الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا
الْكَرَمِ عَذَّبُوا أَوْلِيَاءَهُ وَقَتْنُوهُمْ ثُمَّ هُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ.

(18/186)

وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ وَنَحْوِهِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَلَيْسَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ وَلَا نُصُوصَ الْوَعِيدِ - فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ - بِمُنَافِيَةِ لِنُصُوصِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فَلَيْسَتْ آيَةُ
الْفُرْقَانِ بِمَنْسُوخَةٍ بِآيَةِ النَّسَاءِ؛ إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ
التَّوْبَةِ؛ إِذْ نُصُوصُ التَّوْبَةِ مُبَيَّنَةٌ لِتِلْكَ النُّصُوصِ كَالْوَعِيدِ فِي الشَّرْكِ وَأَكْلِ الرَّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالسُّحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الذُّنُوبِ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ النَّبِيِّ تَلَايِمُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ الْمَجْرَدَةَ

تُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ مِنَ الْعِقَابِ. وَأَمَّا حَقُّ الْمَظْلُومِ فَلَا يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ وَهَذَا حَقٌّ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَسَائِرِ الظَّالِمِينَ. فَمَنْ تَابَ مِنْ ظُلْمٍ لَمْ يَسْقُطْ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَكِنْ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُعَوِّضَهُ بِمِثْلِ مَظْلَمَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعَوْضِ فِي الْآخِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلظَّالِمِ التَّائِبِ أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى الْمَظْلُومُونَ حُقُوقَهُمْ لَمْ يَبْقَ مُفْلِسًا. وَمَعَ هَذَا فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَوِّضَ الْمَظْلُومَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ كَمَا إِذَا شَاءَ أَنْ يُعْفِرَ مَا دُونَ الشَّرِكِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ الْقِصَاصِ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(18/187)

أَنَسِ شَهْرًا حَتَّى شَافَهُهُ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ؛ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ صَاحِبِهِ أَوْ حَسَانِهِ؛ قَالَ فِيهِ: " {إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ يَسْمَعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ. ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرِبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ } ".
فَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْعُدْلَ وَالْقِصَاصَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: " {أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا هُذَّبُوا وَنُقُوا أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ } " وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا} - وَالْإِغْتِيَابُ مِنْ ظُلْمِ الْأَعْرَاضِ - قَالَ: {لِيُحِبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِثْلًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} . فَقَدْ نَبَّهَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْإِغْتِيَابِ وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلِّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَيْسَ فِيهِ دِرْهُمٌ

(18/188)

وَلَا دِينَارٌ إِلَّا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُلْقَى فِي النَّارِ } " أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا فِيمَا عَلَّمَهُ الْمَظْلُومُ مِنَ الْعَوْضِ فَأَمَّا إِذَا اغْتَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ: مَنْ شَرَطَ تَوْبَتَهُ إِعْلَامُهُ وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. لَكِنْ قَوْلُهُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الْمَظْلُومِ حَسَنَاتٍ كَالدَّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَعَمَلِ صَالِحٍ يَهْدِي إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ اغْتِيَابِهِ وَقَدْ فِيهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَكَ. وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي يُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا نَفْيُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِثْلَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ وَقَوْلُهُمْ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ نَسَقَطَ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي سَائِرِ الْجَرَائِمِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي السَّافِعِيِّ وَأَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَقَوْلُهُمْ فِي هَوْلَاءَ: إِذَا تَابُوا بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ. فَهَذَا إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْهُمْ أَي: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بِحَيْثُ يُحَلَّى بِهَا عُقُوبَةٌ بَلْ يُعَاقَبُ: إِنَّمَا لِأَنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ الصَّحَّةَ بَلْ يُظَنُّ بِهِ الْكُذْبُ فِيهَا وَأَمَّا لِأَنَّ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَسَدِّ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ هَوْلَاءَ تَوْبَةً صَاحِبَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ إِذْ

(18/189)

لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ بَلْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُمْنَعُ إِلَّا إِذَا عَاتَيْنِ أَمْرَ الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} {وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} الْآيَةَ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لِي: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَأَمَّا مَنْ تَابَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْمَوْتِ فَهَذَا كَفَرُ عَوْنِ الَّذِي قَالَ: أَنَا اللَّهُ {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ اللَّهُ: {الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ بَيْنَ بِهِ أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ لَيْسَتْ هِيَ التَّوْبَةُ الْمَقْبُولَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ فَإِنَّ اسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِ: إِنَّمَا بِمَعْنَى النَّفْيِ إِذَا قَابَلَ الْإِخْبَارَ وَإِنَّمَا بِمَعْنَى الدَّمِّ وَالنَّهْيِ إِذَا قَابَلَ الْإِنْشَاءَ وَهَذَا مِنْ هَذَا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا

(18/190)

رَأَوْا بِأَسْنَا{ الْآيَةَ. بَيَّنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ لَا تَنْفَعُ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ؛ كَوْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ وَفِي الْحَدِيثِ: " {أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَغْ} " وَرُوي: " {مَا لَمْ يُعَايِنِ} ". وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى عَمِّهِ التَّوْحِيدَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ} وَقَدْ {عَادَ يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْفَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَوْأَا أَخَاكُمْ} ". وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الْعَامَّةَ فِي الزُّمْرِ هِيَ لِلتَّائِبِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَقَبِلَ الْمَغْفِرَةَ بِمَا دُونَ الشِّرْكَ وَعَلَّقَهَا عَلَى الْمَشِيبَةِ وَهُنَاكَ أَطْلَقَ وَعَمَّ فَقَالَ هَذَا التَّفْيِيدُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ نُفُوذَ الْوَعِيدِ بِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ قَدْ أَسْرَفَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ مِنَ الْمَرْجِنَةِ حَتَّى تَوَقَّفُوا فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْوَيْلَةِ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ غَلَاتِهِمْ أَنَّهُمْ نَفَوْهُ مُطْلَقًا وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مُتَطَابِقَةً عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ

(18/191)

مَنْ يُعَذِّبُ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَى فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} الْمَغْفِرَةَ بِمَعْنَى تَخْفِيفِ الْعَذَابِ؛ أَوْ بِمَعْنَى تَأْخِيرِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَهَذَا عَامٌّ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا شَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي طَالِبٍ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الشِّرْكَ فَقِيلَ مِنْ غَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى جُعِلَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يُعْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. قَالَ: " {وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} " وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ} {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ} {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}. فَصَلُّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي} " فَإِنَّهُ هُوَ بَيِّنٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يُحْسِنُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ **إِحْسَانِهِ** الدَّعَوَاتِ وَغُفْرَانِ الزَّلَّاتِ بِالْمُسْتَعِضِضِ

(18/192)

بِذَلِكَ مِنْهُمْ جَلَبَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفَعَ مَضْرَّةٍ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يُعْطِي غَيْرَهُ نَفْعًا لِيُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِنَفْعٍ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا لِيَنْتَقِي بِذَلِكَ ضَرَرَهُ فَقَالَ: " {إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي} " فَلَسْتُ إِذَا أَحْصَيْتُمْ بِهَدَايَةِ الْمُسْتَهْدِي وَكِفَايَةِ الْمُسْتَنْكِي الْمُسْتَنْطَعِ وَالْمُسْتَنْكِي بِالَّذِي أَطْلُبُ أَنْ تَنْفَعُونِي وَلَا أَنَا إِذَا غَفَرْتُ خَطَايَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْتَقِي بِذَلِكَ أَنْ تَضُرُّوَنِي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي؛ إِذْ هُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَكَيْفَ بِمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؟ فَكَيْفَ بِالْعَنِيِّ الصَّمَدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحِقَّ مِنْ غَيْرِهِ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا؟ وَهَذَا الْكَلَامُ كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بِهِمْ مِنْ جَلَبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَبْلُغُوا أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ اسْتِجْلَابَ نَفْعِهِمْ كَأَمْرِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ؛ أَوْ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ؛ وَالْأَمِيرِ لِرَعِيَّتِهِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا دَفَعَ مَضْرَبَتِهِمْ: كَنَهْيِهِ هُوَ لَاءٌ أَوْ غَيْرِهِمْ لِبَعْضِ النَّاسِ عَنْ مَضْرَبَتِهِمْ. فَإِنَّ الْمَخْلُوقِينَ يَبْلُغُ بَعْضُهُمْ نَفْعَ بَعْضٍ وَمَضْرَبَةَ بَعْضٍ وَكَانُوا فِي أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ قَدْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ مُقَدِّسٌ عَنْ ذَلِكَ فَبَيَّنَّ تَنْزِيهَهُ عَنْ لُحُوقِ نَفْعِهِمْ وَضُرِّهِمْ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ

(18/193)

أَفْعَالِهِ بِهِمْ وَأَوَامِرِهِ لَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فِسَادُهُمْ.

فَصَلُّ:

وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ بَعْدَ هَذَا فَذَكَرَ أَنَّ بَرَّهُمْ وَفُجُورَهُمُ الَّذِي هُوَ طَاعَتُهُمْ وَمَعْصِيَتُهُمْ لَا يَزِيدُ فِي مَلِكِهِ وَلَا يَنْقُصُ وَأَنَّ
إِعْطَاءَهُ إِيَّاهُمْ غَايَةٌ مَا يَسْأَلُونَهُ نِسْبَتَهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُلُوكِ وَعَبِيرُهُمْ مِمَّنْ يَزْدَادُ مَلِكُهُ بِطَاعَةِ الرَّعِيَّةِ
وَيَنْقُصُ مَلِكُهُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَإِذَا أُعْطِيَ النَّاسُ مَا يَسْأَلُونَهُ أَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُعْهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَلَعَّوْنَ مَضْرَبَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَهُوَ
يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ إِحْسَانٍ وَعَفْوٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ لِرَجَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَخَوْفِ الْمَضْرَبَةِ. فَقَالَ: " يَا عَبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَأَنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عَبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ
كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا " إِذْ مُلْكُهُ هُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ. فَلَا تَزْدَادُ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا
تَنْقُصُ بِمَعْصِيَتِهِمْ كَمَا تَزْدَادُ قُدْرَةُ الْمُلُوكِ بِكَثْرَةِ الْمُطِيعِينَ لَهُمْ وَتَنْقُصُ بِقَلَّةِ الْمُطِيعِينَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ مُلْكَهُ مُتَعَلِّقٌ
(18/194)

بِنَفْسِهِ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ وَهُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ. وَالْمُلْكُ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ
عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ وَيُرَادُ بِهِ الْمَمْلُوكُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّدْبِيرِ وَيُرَادُ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ.
وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ بِرَّ الْأَبْرَارِ وَفُجُورِ الْفُجَّارِ مُوجِبًا لِرِيَاةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَقْصِبُهُ؛ بَلْ هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَلَوْ
شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ مَعَ فُجُورِ الْفُجَّارِ مَا شَاءَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ كَمَا يَمْنَعُ الْمُلُوكُ فُجُورَ رِعَايَاهُمْ الَّتِي تُعَارِضُ أَوْامِرَهُمْ عَمَّا
يَخْتَارُونَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَ مَعَ بِرِّ الْأَبْرَارِ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَهُ لَمْ يَكُنْ بِرَّهُمْ مُحَوِّجًا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا مُعِينًا لَهُ كَمَا
يَحْتَاجُ الْمُلُوكُ وَيَسْتَعِينُونَ بِكَثْرَةِ الرَّعَايَا الْمُطِيعِينَ.
فَصَلِّ:

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُمْ فِي النَّوْعَيْنِ سُؤَالَ بَرِّهِ وَطَاعَةِ أَمْرِهِ. اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِسْتِهْدَاءَ وَالْإِسْتِطْعَامَ وَالْإِسْتِكْسَاءَ
وَذَكَرَ الْعُفْرَانَ وَالْبِرَّ وَالْفُجُورَ فَقَالَ: " لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ
(18/195)

مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيضُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ " وَالْخَيْاطُ وَالْمَخِيضُ: مَا يُخَاطُ بِهِ إِذْ الْفَعَالُ وَالْمُفْعَلُ وَالْمُفْعَلُ
مِنْ صَبَغِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا كَالْمَسْعَرِ وَالْمَخْلَابِ وَالْمُنْشَارِ. فَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ إِذَا سَأَلُوا وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَمَانٍ
وَاحِدٍ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْاطُ " وَهِيَ الْإِبْرَةُ " إِذَا غُمَسَ فِي الْبَحْرِ.
وَقَوْلُهُ: " لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي " فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ أُمُورًا مَوْجُودَةً يُعْطِيهِمْ مِنْهَا مَا سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَعَلَى
هَذَا فَيَقَالُ: لَفْظُ النِّقْصِ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنَ الْكَثِيرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا بَدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ شَيْئًا مَا. وَمَنْ رَوَاهُ: " لَمْ يَنْقُصْ
مِنْ مُلْكِي " يُحْمَلُ عَلَى مَا عِنْدَهُ كَمَا فِي هَذَا اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " مِمَّا عِنْدِي " فِيهِ تَخْصِيصٌ لَيْسَ هُوَ فِي قَوْلِهِ: " مِنْ مُلْكِي ".
وَقَدْ يُقَالُ: الْمُعْطَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْيَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا؛ أَوْ صِفَاتٍ قَائِمَةً بِغَيْرِهَا. فَأَمَّا الْأَعْيَانُ فَقَدْ تُنْقَلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ
فَيُظْهِرُ النِّقْصَ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَلَا تُنْقَلُ مِنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ وَجِدَ تَطْبِيرُهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ كَمَا يُوجَدُ تَطْبِيرُ عِلْمِ
الْمُعَلِّمِ فِي قَلْبِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ وَكَمَا يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ إِلَى
(18/196)

الثَّانِي. وَعَلَى هَذَا فَالصِّفَاتُ لَا تَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْئًا وَهِيَ مِنَ الْمَسْئُولِ كَالْهُدَى. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ فِي
بَعْضِ الصِّفَاتِ أَلَّا يَثْبُتَ مِثْلُهَا فِي الْمَحَلِّ الثَّانِي حَتَّى تَزُولَ عَنِ الْأَوَّلِ: كَاللُّونِ الَّذِي يَنْقُصُ وَكَالرَّوَائِحِ الَّتِي تَعْبِقُ بِمَكَانٍ
وَتَزُولُ؛ كَمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُمَى الْمَدِينَةِ أَنْ تُنْقَلُ إِلَى مَهِيعةٍ وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَهَلْ مِثْلُ هَذَا الْإِنْتِقَالِ بِانْتِقَالِ
عَيْنِ الْعَرَضِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوُجُودِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ عَيْنِهِ؛ فِيهِ لِلنَّاسِ قَوْلَانِ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ انْتِقَالَ الْأَعْرَاضِ بَلْ مَنْ يُجَوِّزُ
أَنْ تُجْعَلَ الْأَعْرَاضُ أَعْيَانًا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ ضِرَارِ وَالنَّجَّارِ وَأَصْحَابِهِمَا كَبْرُ عَوْثٍ وَحَفْصِ الْفَرْدِ؛ لَكِنْ إِنْ قِيلَ: هُوَ بِوُجُودِ مِثْلِهِ
مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ عَيْنِهِ فَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْعَرَضِ الْأَوَّلِ وَفَنَائِهِ فَيَعْدَمُ عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَيُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْمَحَلِّ الثَّانِي.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ النِّقْصِ هُنَا كَلْفِظِ النِّقْصِ فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: " لَأَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لَمَّا وَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى قَارِبِ السَّفِينَةِ فَفَرَّ فِي

الْبَحْرِ فَقَالَ: يَا مُوسَى مَا نَقَّصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَّصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ { " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ
عِلْمِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ
(18/197)

شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ كِنِسْبَةِ مَا عَلِقَ بِمِنْقَارِ الْعُصْفُورِ إِلَى الْبَحْرِ. وَمِنْ هَذَا
الْبَابِ كَوْنُ الْعِلْمِ يُورَثُ كَقَوْلِهِ: {الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} وَمِنْهُ تَوْرِيثُ الْكِتَابِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ:
{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنَ النَّقْصِ وَنَحْوِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ نَائِبًا.
كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِقَتَادَةَ وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَهُ أُسْبُوعًا سَأَلَهُ فِيهِ مَسَائِلَ عَظِيمَةً حَتَّى عَجِبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ: نَزَفْتَنِي يَا أَعْمَى
وَإِنزَافَ الْقَلْبِيبِ وَنَحْوَهُ هُوَ رَفَعُ مَا فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتَادَةَ لَوْ تَعَلَّمَ جَمِيعَ عِلْمِ سَعِيدٍ لَمْ يَزَلْ عِلْمُهُ مِنْ
قَلْبِهِ كَمَا يَزُولُ الْمَاءُ مِنَ الْقَلْبِيبِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: التَّعْلِيمُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَلامِ وَالْكَلامُ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ بِالْمَحَلِّ
وَيَزُولُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}.
وَيُقَالُ: قَدْ أَخْرَجَ الْعَالِمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا فَإِذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ بِالْكَلامِ الْمُسْتَلزَمُ زَوَالَ بَعْضِ مَا يَقُومُ بِالْمَحَلِّ وَهَذَا
نَزِيفٌ وَخُرُوجٌ: كَانَ كَلَامُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَمَضْمُونُهُ: أَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّبْعِ اللَّيَالِي مِنْ كَثْرَةِ مَا أُجَابَهُ وَكَلَمَهُ
فَارَقَهُ أُمُورٌ قَامَتْ بِهِ مِنْ حَرَكَاتٍ وَأَصْوَاتٍ؛
(18/198)

بَلْ وَمِنْ صِفَاتِ قَائِمَةِ النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ نَزِيفًا وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ عِلْمُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا لِأَنَّ
لِلنَّفْسِ لُزُومَ الْأَلْوَانِ لِلْمُتَلَوِّنَاتِ بَلْ قَدْ يَذْهَلُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَيَعْفَلُ وَقَدْ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَذْكُرُهُ فَهُوَ شَيْءٌ يَحْضُرُ تَارَةً وَيَغِيبُ أُخْرَى. وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَعِلْمُهُ فَقَدْ تَكَلَّلُ النَّفْسُ وَتَعِي حَتَّى لَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِهِ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ فَتَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَالِيَةً عَنِ كَمَالِ
تَحْقِيقِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعَالِمُ عَالِمًا بِالْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسًا مَا زَالَ هُوَ بَعِينَهُ الْقَائِمِ فِي نَفْسِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَمِعِ وَمَنْ
قَالَ هَذَا يَقُولُ: كَوْنُ التَّعْلِيمِ يَرْسُخُ الْعِلْمَ مِنْ وَجْهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا النَّقْصِ وَالتَّزْيِيفِ مَعْفُولًا فِي عِلْمِ الْعِبَادِ
كَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ النَّقْصِ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى اللَّغَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ سُبْحَانَهُ مُنْزَهًا عَنِ اتِّصَافِهِ بِضِدِّ الْعِلْمِ
بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ عَنِ زَوَالِ عِلْمِهِ عَنْهُ لَكِنْ فِي قِيَامِ أَفْعَالٍ بِهِ وَحَرَكَاتٍ نِزَاعٍ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَتَحْقِيقُ
الْأَمْرِ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا أَخَذَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَمَا نَالَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَمَا أَحَاطَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ
كَمَا قَالَ: {وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} إِلَّا كَمَا نَقَّصَ أَوْ أَخَذَ أَوْ نَالَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ أَي: نِسْبَةَ هَذَا
إِلَى هَذَا كِنِسْبَةِ هَذَا إِلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبَهَ بِهِ جِسْمًا يَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَيَزُولُ
(18/199)

عَنِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ الْمُسْتَبَهَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ هُوَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ يَعْلَمُهُ الْمُسْتَمِعُ مِنْ غَيْرِ التَّيْبَسِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ السَّمْسَ وَالْقَمَرَ} " فَسَبَّهَ الرَّؤْيِيَةَ بِالرُّؤْيِيَةِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَرْئِيِّ فِي الرَّؤْيِيَةِ
الْمُسْتَبَهَةِ وَالرُّؤْيِيَةِ الْمُسْتَبَهَةِ بِهَا؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَمِعُونَ أَنَّ الْمَرْئِيَّ لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْئِيِّ فَكَذَلِكَ هُنَا سَبَّهَ النَّقْصَ بِالنَّقْصِ؛ وَإِنْ كَانَ
كُلٌّ مِنَ النَّاْقِصِ وَالْمَنْقُوصِ وَالْمَنْقُوصِ مِنْهُ الْمُسْتَبَهَ بِهِ لَيْسَ مِثْلَ النَّاْقِصِ وَالْمَنْقُوصِ وَالْمَنْقُوصِ مِنْهُ الْمُسْتَبَهَ بِهِ. وَلِهَذَا كُلُّ أَحَدٍ
يَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْلَمَ لَا يَزُولُ عِلْمُهُ بِالتَّعْلِيمِ بَلْ يُسَبِّهُونَهُ بِضَوْءِ السَّرَاجِ الَّذِي يَحْدُثُ: يَقْتَبِسُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيَأْخُذُونَ مَا شَاءُوا مِنْ
الشَّهْبِ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ وَهَذَا تَمَثِيلٌ مُطَابِقٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَوْفِدَ مِنَ السَّرَاجِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي فِتْيَلَتِهِ أَوْ وَفُودِهِ نَارًا مِنْ جِنْسِ تِلْكَ النَّارِ
وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَسْتَحِيلُ عَنِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ مَعَ أَنَّ النَّارَ الْأُولَى بَاقِيَةٌ كَذَلِكَ الْمُتَعَلِّمُ يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ مِثْلَ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ مَعَ بَقَاءِ
عِلْمِ الْمُعَلِّمِ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْعَمَلِ أَوْ قَالَ: عَلَى التَّعْلِيمِ؛ وَالْمَالُ يُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ. وَعَلَى هَذَا يُقَالُ
فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: إِنَّ قَوْلَهُ " مِمَّا عِنْدِي " وَقَوْلُهُ: " مِنْ مُلْكِي " هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَحِينَئِذٍ فَلَهُ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَاهُمْ خَارِجًا عَنِ مَسْمَى مُلْكِهِ وَمَسْمَى مَا
(18/200)

عِنْدَهُ كَمَا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ نَفْسٌ عِلْمَ مُوسَى وَالْحَضِرِ .
وَالثَّانِي أَنْ يُقَالَ: بَلْ لَفْظُ الْمَلِكِ وَمَا عِنْدَهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَا أَعْطَاهُمْ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مُلْكِهِ وَمِمَّا عِنْدَهُ وَلَكِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْجُمْلَةِ
هَذِهِ النَّسْبَةُ الْحَقِيرَةُ . وَمِمَّا يُحَقِّقُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ؛ عَنْ أَبِي
ذَرٍّ مَرْفُوعًا فِيهِ: " لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ؛ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ؛ سَأَلُونِي حَتَّى تَنْتَهِيَ مَسْأَلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
فَأَعْطَيْتَهُمْ مَا سَأَلُونِي؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي كَمَعْرَزِ ابْنِ رِيٍّ لَوْ غَمَسَهَا أَحَدُكُمْ فِي الْبَحْرِ وَذَلِكَ إِنِّي جَوَادٌ مَا جَدُّ وَاجِدٌ عَطَائِي
كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ } " فَذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ: أَنَّ عَطَاءَهُ كَلَامٌ وَعَدَائِهِ كَلَامٌ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ هُوَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: " مِنْ مُلْكِي " وَ " مِمَّا عِنْدِي " أَي: مِنْ مَقْدُورِي فَيَكُونُ هَذَا فِي الْقُدْرَةِ كَحَدِيثِ الْحَضِرِ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهِ
أَعْلَمُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الَّذِي فِي نُسْخَةِ أَبِي مُسَهَّرٍ: { لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ } " وَهَذَا
قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَي: لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا لَكِنْ يَكُونُ حَالُهُ حَالِ هَذِهِ النَّسْبَةِ وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ تَامٌ وَالْمَعْنَى
عَلَى مَا سَبَقَ .

(18/201)

فَصَلِّ

ثُمَّ خَتَمَهُ بِتَحْقِيقِ مَا بَيَّنَّاهُ فِيهِ مِنْ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فَقَالَ: " إِنِّي عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْتُمُوهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْتُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ
خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ } " فَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِهِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ
إِحْسَانًا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَمْدَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعَمُ بِالْأَمْرِ بِهَا؛ وَالْإِرْشَادُ إِلَيْهَا وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِحْصَانُهَا ثُمَّ تَوْفِيَةُ جَزَائِهَا . فَكُلُّ ذَلِكَ
فَضْلٌ مِنْهُ وَإِحْسَانٌ؛ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِ
نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - فَلَيْسَ وَجُوبٌ ذَلِكَ كَوَجُوبِ حُقُوقِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ الَّذِي يَكُونُ عَدْلًا لَا فَضْلًا؛
لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِكُونِ بَعْضِ النَّاسِ أَحْسَنَ إِلَى الْبَعْضِ فَاسْتَحَقَّ الْمَعَاوِضَةَ وَكَانَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ بِقُدْرَةِ الْمُحْسِنِ دُونَ الْمُحْسَنِ
إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْمُنْعَاوِضَانِ لِيُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْتَفَضُّلِ عَلَى الْآخَرِ لِتَكَافُئِهِمَا وَهُوَ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِبَادَ لَنْ يَبْلُغُوا
ضُرَّهُ فَيَضُرُّوهُ وَلَنْ يَبْلُغُوا نِعْمَهُ فَيَنْفَعُوهُ فَاغْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ بَلْ هُوَ الَّذِي أَحَقَّ الْحَقَّ عَلَى
نَفْسِهِ بِكَلِمَاتِهِ فَهُوَ الْمُحْسِنُ بِالْإِحْسَانِ وَبِإِحْقَاقِهِ

(18/202)

وَكِتَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي كِتَابَةِ الرَّحْمَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِحْقَاقِهِ نَصْرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مُحْسِنٌ إِحْسَانًا مَعَ إِحْسَانِ .
فَلْيَنْدَبِرِ اللَّيْبُ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ الَّتِي يَتَّبِعُ بِهَا فَصْلَ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَظُمَ فِيهَا الْإِضْطِرَابُ فَمِنْ بَيْنِ مَوْجِبِ
عَلَى رَبِّهِ بِالْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا مُتَفَضِّلًا؛ وَمِنْ بَيْنِ مُسَوِّبِينَ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَمَا تَنَزَّرَهُ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ . وَجَاعِلِ
الْجَمِيعِ نَوْعًا وَوَاحِدًا . وَكُلُّ ذَلِكَ حَيْدٌ عَنِ سُنَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي
الْحَسَنَاتِ؛ مِمَّ إِحْسَانُهُ بِإِحْصَانِهَا وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا؛ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَادِلٌ فِي الْجَزَاءِ عَلَى السَّيِّئَاتِ فَقَالَ: " { وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: { وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ } . وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ
الْمُوَافِقَةُ لِطَبَقَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ؛ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَنْطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ؛ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ؛ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ } " فِي قَوْلِهِ: " { أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ } " اعْتِرَافٌ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا . وَقَوْلُهُ: " { وَأَبُوءُ بِذَنْبِي } "

(18/203)

اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَبِهَذَا يَصِيرُ الْعَبْدُ شَكُورًا لِرَبِّهِ مُسْتَعْفِرًا لِذَنْبِهِ فَيَسْتَوْجِبُ مَرِيدَ الْخَيْرِ وَغُفْرَانَ الشَّرِّ مِنْ
الشُّكُورِ الْعُفُورِ الَّذِي يَشْكُرُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَغُفِّرُ الْكَثِيرَ مِنَ الزَّلَلِ . وَهَذَا انْقِسَامُ النَّاسِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ فِي إِضَافَةِ الْحَسَنَاتِ
وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي إِلَى رَبِّهِمْ وَإِلَى نَفْسِهِمْ فَشَرُّهُمُ الَّذِي إِذَا أَسَاءَ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى الْقَدْرِ وَاعْتَدَرَ بِأَنَّ
الْقَدْرَ سَبَقَ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا خُرُوجَ لَهُ عَلَى الْقَدْرِ فَرَكِبَ الْحُجَّةَ عَلَى رَبِّهِ فِي ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ أَحْسَنَ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ وَنَسِيَ

نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَيْسِيرِهِ لِلْبُسرَى. وَهَذَا لَيْسَ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَكِنَّهُ حَالُ شِرَارِ الْجَاهِلِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا حَفْظُوا حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا شَهَدُوا حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْرِيِّ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِي؛ وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِي أَي مَذْهَبٌ وَاظْفَقَ هَوَاكَ تَمَذُّهَبْتَ بِهِ. وَخَيْرُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ الْقِسْمُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَمَدَهُ؛ إِذْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُسِيئًا؛ فَإِنَّهُ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَتَاتِهِ إِلَى رَبِّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ فَلَوْ لَمْ يَهْدِهِ لَمْ يَهْتَدِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ} وَإِذَا (18/204)

أَسَاءَ اعْتَرَفَ بِذُنُوبِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَتَابَ مِنْهُ وَكَانَ كَأَبِيهِ آدَمَ الَّذِي قَالَ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَلَمْ يَكُنْ كَابِلِيسَ الَّذِي قَالَ: {رَبِّ بِمَا أَعُوذْتَنِي لِأَرَبِّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُعْوِيئَهُمْ أَجْمَعِينَ} {إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}. وَلَمْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ وَلَا فِعْلِ مَحْظُورٍ؛ مَعَ إِيْمَانِهِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَطَاعُوا اللَّهَ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ} " وَلَكِنَّ بَسْطَ ذَلِكَ وَتَحْقِيقَ نَسْبَةِ الذَّنْبِ إِلَى النَّفْسِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فِيهِ أَسْرَارٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَمَعَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي كَمَا يَطْنُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُحَرِّفَ بَعْضُهُمُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأَ {فَمِنَ نَفْسِكَ؟} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يُنَاقِضُ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَحَتَّى يُضْمَرَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ (18/205)

اللَّهُ الْحَقُّ فَيَجْعَلُ قَوْلَ اللَّهِ الصِّدْقَ الَّذِي يَحْمَدُ وَيَرْضَى قَوْلًا لِلْكَفَّارِ يُكَدِّبُ بِهِ وَيَدْمُ وَيَسْخَطُ بِالْإِضْمَارِ الْبَاطِلَ الَّذِي يَدَّعِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ ظَنُّهُمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةً لِلْقَدْرِيَّةِ وَاحْتِجَاجُ بَعْضِ الْقَدْرِيَّةِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُوجِدُ لِفِعْلِهِ دُونَ اللَّهِ؛ أَوْ هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. وَمَنْ أَتَيْتَ خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَأَتَيْتَ الْجَبْرَ أَوْ نَفَاهُ؛ أَوْ أَمْسَكَ عَنْ نَفْيِهِ وَإِتْبَاتِهِ مُطْلَقًا؛ وَفَصَلَ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَفْصِلْهُ: فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِدْخَالَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقَدْرِ فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهَا الْمَسَارُ وَالْمَضَارُّ دُونَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَبَلَّوْنَا هُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَهُوَ الشَّرُّ وَالْخَيْرُ فِي قَوْلِهِ: {وَتَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنْ تَمَسَّسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّ أَدْقَانَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي (18/206)

قُرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّ عُونُ} {ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ}. فَهَذِهِ حَالُ فِرْعَوْنَ وَمَلِيهِ مَعَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ كَحَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَهُمْ نِعْمَةٌ وَخَيْرٌ قَالُوا: لَنَا هَذِهِ أَوْ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَصَابَهُمْ عَذَابٌ وَشَرٌّ تَطَّيَّرُوا بِالنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا: هَذِهِ بِذُنُوبِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ بِذُنُوبِ أَنْفُسِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هَذَا فِي بَيَانِ حَالِ النَّاسِكِينَ عَنِ الْجِهَادِ الَّذِينَ يُلُومُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فَإِذَا أَصَابَهُمْ نَصْرٌ وَنَحْوُهُ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مِحْنَةٌ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ هَذَا الَّذِي جَاءَنَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ

مُسَيِّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ { أَي هُوَ لَاءِ الْمَذْمُومِينَ } يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ { أَي بِسَبَبِ أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ }
(18/207)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ } أَي: مِنْ نِعْمَةٍ { فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } أَي: فَبِذَنْبِكَ. كَمَا قَالَ: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ } وَقَالَ: { وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ } . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْبَابِ: فَهُمْ قَوْمٌ تَبَسَّوْا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَبَيْنَ شِرَارِ النَّاسِ وَهُمْ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَاطِلِ فَقَوْمٌ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَهْدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُضِلُّونَهَا وَيُوجِبُونَ لَهَا فِعْلَ الطَّاعَةِ وَفِعْلَ الْمَعْصِيَةِ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ وَتَوْفِيقٍ لِلطَّاعَةِ وَلَا خِذْلَانَ مِنْهُ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَقَوْمٌ لَا يَنْتَبِهُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلًا وَلَا قُدْرَةً وَلَا أَمْرًا. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَنْحَلُّ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَكُونُ أَكْفَرَ الْخَلْقِ وَهُمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِالْقَدْرِ مُتَنَاقِضُونَ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ يُحِبُّونَهُ وَفِعْلِ يُبْغِضُونَهُ وَلَا بُدَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِأَفْعَالِ الْمُعْتَدِينَ فَإِذَا جَعَلُوا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ سَوَاسِيَةً لَمْ يُمَكِّنْهُمْ أَنْ يَذْمُوا أَحَدًا وَلَا يَذْفَعُوا ظَالِمًا وَلَا يُقَابِلُوا مُسِيئًا وَإِنْ يُبِيحُوا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كُلَّ مَا يَشْتَهِيهِ مُشْتَهٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْيشُ
(18/208)

عَلَيْهَا بَنُو آدَمَ؛ إِذْ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى شَرْعٍ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ أَعْظَمُ مِنْ اضْطِرَارِهِمْ إِلَى الْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لِشَرْحِهِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَالْقَوَاعِدِ النَّافِعَةِ بِنُكْتِ مُخْتَصَرَةٍ تَنْبِيهِ الْفَاضِلِ عَلَى مَا فِي الْحَقَائِقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْفَوَارِقِ؛ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي هَذِهِ الْمَضَائِقِ. بِحَسَبِ مَا احْتَمَلْتَهُ أَوْرَاقُ السَّائِلِ وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ بِمَا عَلَّمَنَا، وَيُعَلِّمُنَا مَا نَنْفَعُنَا وَيَزِيدُنَا عِلْمًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ لَهُ النُّعْمَةُ وَهُوَ الْفَضْلُ وَهُوَ التَّنَاءُ الْحَسَنُ وَاسْتِغْفَرُ اللَّهُ الْعَظِيمُ لِي وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.
(18/209)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.
فَصَلِّ:

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا بَنِي تَمِيمِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَأَقْبِلْ عَلَيَّ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ
(18/210)

الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمِ فَقَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَفِي لَفْظٍ مَعَهُ وَفِي لَفْظٍ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ { " وَفِي لَفْظٍ: " {نَمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} " ثُمَّ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَذَهَبَتْ فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ إِنِّي تَرَكْتُهَا وَلَمْ أَقُمْ. قَوْلُهُ: {كَتَبَ فِي الذِّكْرِ} يَعْنِي: اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ كَمَا قَالَ: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} أَي: مِنْ بَعْدِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِي الذِّكْرِ ذِكْرًا كَمَا يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِيهِ كِتَابًا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} . وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَأَ إِحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَهَا ابْتِدَاءٌ بِجِنْسِهَا وَأَعْيَانِهَا مَسْبُوقَةٌ

بِالْعَدَمِ وَإِنَّ جِنْسَ الزَّمَانِ حَدِيثٌ لَا فِي زَمَانٍ وَجِنْسِ الْحَرَكَاتِ وَالْمُتَحَرِّكَاتِ حَدِيثٌ وَإِنَّ اللَّهَ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى حِينِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ؛ وَلَا كَانَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا. ثُمَّ هُوَ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَكَذَلِكَ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ (18/211)

أَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ بَلْ وَلَا كَانَ الْكَلَامُ مُمَكِّنًا لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْكَلَامُ أَمْرٌ يُوصَفُ بِهِ بِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ لَا زِمَ لِدَاتِهِ بَدُونِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. ثُمَّ هُوَ لَا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ الْمَقْرُوءِ عَبَّرَ عَنْهُ بِكُلِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ لَا زِمَةَ لِدَاتِهِ لَمْ تَنْزَلْ وَلَا تَزَالُ وَكُلُّ أَلْفَافِ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ هَذَا؛ بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا وَلَكِنَّ مُرَادَهُ. إِخْبَارُهُ عَنِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} " فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَقْدِيرَ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَخْلُوقِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ حِينُذِ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(18/212)

وَمِنْ هَذَا: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ. قَالَ: مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} " فَهَذَا الْقَلَمُ خَلَقَهُ لِمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا خَلِقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرْتُ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُّصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْيَمَنِ: " {جِنَّتَاكَ لِنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ} " إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْعَالَمِ أَوْ جِنْسُ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَابَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَوَّلِ خَلْقِهِ هَذَا الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَابَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْخَلْقِ مُطْلَقًا؛ بَلْ قَالَ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} " فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(18/213)

لَمْ يَذْكُرْ خَلْقَ الْعَرْشِ مَعَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: " وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ " وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلْقِ الْعَرْشِ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فَلَمْ يُخْبِرْ بِخَلْقِهِ؛ بَلْ أَخْبَرَ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَوَّلِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ لَا بِأَوَّلِ الْخَلْقِ مُطْلَقًا. وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا أَجَابَهُمْ بِهَذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ هَذَا لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَابَهُمْ عَمَّا لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُمْ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ بَلْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِهِ أَوَّلَ الْخَلْقِ وَإِخْبَارِهِ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ يَقْصِدُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنِ تَرْتِيبِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ مُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ مَبْدَأِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ كَمَا نَطَقَ فِي أَوَّلِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ " {خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} ". وَبَعْضُهُمْ يَشْرَحُهَا فِي الْبَدْءِ أَوْ فِي الْإِبْتِدَاءِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِيهَا الْإِخْبَارَ بِإِبْتِدَاءِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُ كَانَ الْمَاءُ غَامِرًا لِلْأَرْضِ وَكَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُ عَلَى الْمَاءِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ

(18/214)

حِينَئِذٍ كَانَ هَذَا مَاءً وَهَوَاءً وَتُرَابًا وَأُخْبِرَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ بِأَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ وَهُوَ الدُّخَانُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: {جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ} "كَانَ مُرَادُهُمْ خَلْقَ هَذَا الْعَالَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: " هَذَا الْأَمْرُ " إِشَارَةٌ إِلَى حَاضِرٍ مُوجُودٍ وَالْأَمْرُ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ بِهِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ الَّذِي كَوَّنَهُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَهَذَا مُرَادُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: كُنْ لَيْسَ مَشْهُودًا مُشَارًا إِلَيْهِ بَلْ الْمَشْهُودُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَلَوْ سَأَلُوهُ عَنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ مُطْلَقًا لَمْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ بِهِدَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدُوهُ. فَلَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِهِدَا بَلْ لَمْ يَعْلَمُوهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَدْ أُخْبِرَ بِهِ لَمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَعَلِمَ أَنَّ سَوَالَهُمْ كَانَ

(18/215)

عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ} " وَقَدْ رُوِيَ: " مَعَهُ " وَرُوِيَ: " غَيْرُهُ " وَالْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَالْمَجْلِسِ كَانَ وَاحِدًا وَسَوَالُهُمْ وَجَوَابُهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَعِمْرَانُ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ حِينَ انْقَضَى الْمَجْلِسُ؛ بَلْ قَامَ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَهَابِ رَاحِلَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمَجْلِسِ وَهُوَ الْمُخْبِرُ بِلَفْظِ الرَّسُولِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَحَدَ الْأَلْفَاظِ وَالْآخِرَانِ رَوِيَا بِالْمَعْنَى. وَحِينَئِذٍ قَالَتْ تَبَّتْ عَنْهُ لَفْظُ " الْقَبْلِ "؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: " {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ} " وَهَذَا مُوَافِقٌ وَمُعَسِّرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} . وَإِذَا تَبَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظُ الْقَبْلِ فَقَدْ تَبَّتْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، وَاللَّفْظَانِ الْآخِرَانِ لَمْ يَتَّبَتَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَبَدًا وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرَوْنَهُ بِلَفْظِ الْقَبْلِ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ قَبْلَهُ} " مِثْلَ الْحَمِيدِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا قَالَ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ} " لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ تَعَرُّضٌ لِابْتِدَاءِ الْحَوَادِثِ وَلَا لِأَوَّلِ مَخْلُوقٍ.

(18/216)

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ} " فَأُخْبِرَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظِ الْوَاوِ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ وَإِنَّمَا جَاءَ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: " خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ " . وَبَعْضُ الرُّوَاةِ ذَكَرَ فِيهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِنِثْمٍ وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهَا بِالْوَاوِ. فَأَمَّا الْجُمْلُ الثَّلَاثُ الْمُنْفَعِدَةُ فَالرُّوَاةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْوَاوِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَلَا يُفِيدُ الْإِخْبَارَ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ مَفْصُودٌ إِمَّا مِنْ تَرْتِيبِ الذِّكْرِ لِكُونِهِ قَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا مِنَ الْوَاوِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ فَإِنَّمَا فِيهِ تَقْدِيمٌ كَوْنَهُ عَلَى كَوْنِ الْعَرْشِ عَلَى الْمَاءِ وَتَقْدِيمٌ كَوْنِ الْعَرْشِ عَلَى الْمَاءِ عَلَى كِتَابَتِهِ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَتَقْدِيمٌ كِتَابَتِهِ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى تَقْدِيمِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرُ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ مُطْلَقًا بَلْ وَلَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِخَلْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَخْلُوقًا كَمَا أُخْبِرَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى لَكِنْ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْيَمَنِ إِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ بَدْءِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الَّتِي خُلِقَتْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا بِابْتِدَاءِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنَّهُ ذَكَرَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا وَوُجُودِهَا

(18/217)

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِابْتِدَاءِ خَلْقِهَا وَذَكَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خَلْقِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ قَوْلُهُ: " وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ " أَوْ " ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ " فَعَلَى التَّفْهِيمِ أَخْبِرَ بِخَلْقِ ذَلِكَ وَكُلِّ مَخْلُوقٍ مُحَدَّثٍ كَاتِنٌ بَعْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ كَانَ قَدْ خُلِقَ مِنْ مَادَّةٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ} " . فَإِنَّ كَانَ لَفْظُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثُمَّ خَلَقَ " فَقَدْ

دَلَّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ وَمِنْ كِتَابَتِهِ فِي الذِّكْرِ وَهَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى بِلَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ وَحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِلَفْظَةِ التَّرْتِيبِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الْوَاقِعَ فَقَدْ دَلَّ سِبَاقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَهُ إِنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودَهُ. الْإِخْبَارَ بِخَلْقِ الْعَرْشِ وَلَا الْمَاءِ؛ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَقْصِدَ إِنَّ خَلْقَ ذَلِكَ كَانَ مُقَارِنًا لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ ذَلِكَ إِلَّا مُقَارِنَةً خَلْفَهُ لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ - عَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَ كَانَ

(18/218)

الْعَرْشِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ: " {قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} " فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ السَّابِقَ لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حِينَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. (الْوَجْهَ السَّادِسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: " {كَانَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْءٌ} "؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: " وَلَا شَيْءَ مَعَهُ "؛ " أَوْ غَيْرُهُ ". فَإِنْ كَانَ إِمَّا قَالَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَوْجُودِهِ تَعَالَى قَبْلَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ فَقَوْلُهُ: " {وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ} ": إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ حِينَ كَانَ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ؛ أَوْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ كَانَ مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ " مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَهُوَ هَذَا الْعَالَمُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَانَ لَا شَيْءَ مَعَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(18/219)

وَالْأَرْضَ فَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْبَارًا بِأَوَّلِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مُطْلَقًا بَلْ وَلَا فِيهِ إِخْبَارُهُ بِخَلْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا صَرَخَ فِيهِ بِأَنْ كَوْنَ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُ بِحَرْفِ الْوَاقِعِ وَالْوَاوِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ وَالتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ لَمْ يَبِينِ الْحَدِيثُ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا ذَكَرَ مَتَى كَانَ خَلْقُ الْعَرْشِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَاءِ مَقْرُونًا بقَوْلِهِ: {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ} " دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ الْإِخْبَارَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَبِابْتِدَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِابْتِدَاءِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. (الْوَجْهَ السَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْزِمَ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ فَلَوْ قَدَّرَ أَنْ لَفْظُهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُجْزِ الْحَزْمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ فَيَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّاجِحُ هُوَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخْرَ فَهُوَ مُخْطِئٌ. (الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْمَطْلُوبُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُحْتَجَّ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فِي خَبَرٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَكَانَ ذِكْرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَمِّ الْأُمُورِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ

(18/220)

ذَلِكَ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَالنِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ؛ لَمْ يُجْزِ إِثْبَاتُهُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ بِسِبَاقِهِ وَإِنَّمَا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ} " فَظَنُّوهُ لَفْظًا ثَابِتًا مَعَ تَجَرُّدِهِ عَنْ سَائِرِ الْكَلَامِ الصَّادِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَنُّوا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارَ بِتَقْدِيمِهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَبَنَوْا عَلَى هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَدِّمَيْنِ عَلِمَ بَلْ وَلَا ظَنٌّ يَسْتَنِدُ إِلَى أَمَارَةٍ. وَهَبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْزِمُوا بِأَنَّ مُرَادَهُ الْمَعْنَى الْأَخْرَ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُوجِبُ الْجَزْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَجَاءَ بَيْنَهُمُ الشُّكُّ وَهُمْ يَسْتَسْبِغُونَ إِلَى الرَّسُولِ مَا لَا عَلِمَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ قَالَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ. (الْوَجْهَ الْعَاشِرُ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: " وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ " وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنَّمَا

زَادَهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ عِنْدِهِ وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ. ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ الْآنَ مَوْجُودٌ بَلْ
وُجُودُهُ عَيْنٌ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ
(18/221)

وَحَدَّةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: عَيْنٌ وَجُودِ الْخَالِقِ هُوَ عَيْنٌ وَجُودِ الْمَخْلُوقِ. كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ؛ وَابْنُ سَبْعِينَ؛ وَالْقُونَوِيُّ؛
وَالْتَلْمَسَانِيُّ؛ وَابْنُ الْفَارِضِ؛ وَنَحْوُهُمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ شَرْعًا وَعَقْلًا أَنَّهُ بَاطِلٌ. (الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ هَذَا عُمْدَتَهُمْ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ: أَنَّ الْحَوَادِثَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَأَنَّ جِنْسَ الْحَوَادِثِ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ إِذْ لَمْ يَجِدُوا
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَنْطِقُ بِهِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ يَحْكُونَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي كُتُبِ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي دَمَهُ السَّلْفُ؛ وَخَالَفُوا بِهِ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ. وَبَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ إِجْمَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ
نَقْلٌ لَّا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَوَافَقَ الْفَلَسِيفَةَ الدَّهْرِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْكَلَامِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا
إِلَّا قَوْلَيْنِ: قَوْلَ الْفَلَسِيفَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ إِمَّا صُورَتُهُ وَإِمَّا مَادَّتُهُ سَوَاءٌ قِيلَ: هُوَ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ؛ أَوْ مَعْلُومٌ لِغَيْرِهِ. وَقَوْلَ مَنْ
رَدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: الْجَهْمِيَّةِ؛ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ وَالكَرَامِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ
(18/222)

الرَّبِّ لَمْ يَزَلْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَحَدَثَ الْكَلَامَ وَالْفِعْلَ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى كَالْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ
يَقُولُونَ: بَلْ الْكَلَامُ قَدِيمٌ الْعَيْنُ إِمَّا مَعْنَى وَاحِدٍ وَإِمَّا أَحْرَفُ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرْثِيَّةٌ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ
يَزَلْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ثُمَّ حَدَّثَ مَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ إِمَّا قَائِمًا بِدَاتِهِ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ
ذَلِكَ وَإِمَّا مُنْفَصِلًا عَنْهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجُوزْ قِيَامَ ذَلِكَ بِدَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ بِمَا أَخْبَرْتُ بِهِ الرَّسُولَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا هَذَانِ الْقَوْلَانِ وَكَانَ مُؤْمِنًا بِأَنَّ الرَّسُولَ لَا
يَقُولُونَ إِلَّا حَقًّا يَظُنُّ أَنَّ هَذَا قَوْلَ الرَّسُولِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ. ثُمَّ إِذَا طَوَّلِبَ بِنَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الرَّسُولِ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَكِّنْ لِأَحَدٍ
أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا بَلْ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ مَعْنَى حَدُوثِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَسَائِلِ أَصُولِ
(18/223)

الدِّينِ عِنْدَهُمْ. فَيَبْقَى أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَعْلَمُونَ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يُدَلُّ
عَلَيْهِ؛ بَلْ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ يُدَلُّ عَلَى خِلَافِهِ. وَمَنْ كَانَ أَصْلُ دِينِهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ دِينُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهِ كَانِ
مِنْ أَصْلِ النَّاسِ فِي دِينِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ أَخَذُوا يَحْتَجُونَ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ
الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ وَعُمْدَتُهُمْ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْحُجَجِ مَبْنَاهَا عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا وَبِهَا أَتَّبَعُوا حَدُوثَ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ
وَسَمَوْا ذَلِكَ إِثْبَاتًا لِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ فَلَزِمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا كَلَامٌ يَقُومُ بِهِ
بَلْ كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رِضَاهُ وَغَضْبُهُ وَالتَّرْمُومُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْأَخِرَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَازِمِ الَّتِي نَفَوْا بِهَا مَا أَتَّبَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ تَكْذِيبًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَسَلُّطَ أَهْلِ الْعُقُولِ عَلَى تِلْكَ الْحُجَجِ الَّتِي لَهُمْ فَبَيَّنَّا فَسَادَهَا. وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا سَلَّطَ لِلدَّهْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ لَمَّا عَلِمُوا حَقِيقَةَ
قَوْلِهِمْ وَأَدْلَتَهُمْ وَنَسَوْا فَسَادَهُ. ثُمَّ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ هَذَا قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ بَاطِلٌ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ لَمْ
يُبَيِّنْ
(18/224)

الْحَقَائِقَ سَوَاءٌ عَلِمَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَهَا وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا يُخَيَّلُ لَهُمْ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ. فَصَارَ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ النَّفَاةَ
مُخْطِئِينَ فِي السَّمْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَصَارَ خَطْوُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ سَبَابِ تَسَلُّطِ الْفَلَسِيفَةِ لَمَّا ظَنَّ أَوْلِيكَ الْفَلَسِيفَةَ الدَّهْرِيَّةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
هَذَا الْمَطْلُوبِ إِلَّا قَوْلَانِ: قَوْلَ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَوْلَهُمْ. وَقَدْ رَأَوْا أَنَّ قَوْلَ أَوْلِيكَ بَاطِلٌ فَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِمْ مَعَ

أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفَلَّاسِفَةِ الدَّهْرِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَصْلًا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوا مَعْرِفَةَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الْعَلَطَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّهُ أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّظَارِ وَأَتْبَاعَهُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا قَوْلَيْنِ: قَوْلَ الدَّهْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْقَدَمِ وَقَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا عَنْ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَنْكَلِمَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَأَوْا لَوَازِمَ كُلِّ قَوْلٍ تَقْتَضِي فِسَادَهُ وَتَنَاقُضَهُ فَيَقُودُوا حَاذِرِينَ مُرْتَابِينَ جَاهِلِينَ وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ لَا يُحْصِي مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّازِي وَغَيْرُهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي حَقِيقَةِ قَوْلِ الْفَلَّاسِفَةِ فَوَجَدُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ الْمَفْعُولُ الْمُعَيَّنُ مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ أَرْلًا وَأَبَدًا وَصَرِيحٌ (18/225)

الْعَقْلُ يَفْتَضِي بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْفَاعِلُ عَلَى فِعْلِهِ وَأَنْ تَقْدِيرَ مَفْعُولِ الْفَاعِلِ مَعَ تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُقَارِنًا لَهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ الْفَاعِلُ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مَعَهُ أَرْلًا وَأَبَدًا: أَمْرٌ يُنَاقِضُ صَرِيحَ الْعَقْلِ. وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْفِطْرِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ الْمَفْعُولِ مَخْلُوقًا يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَلِهَذَا كَانَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِمَّا يُعْطَى جَمِيعَ الْخَلَاقِ أَنَّهَا حَدَّثَنَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنَا وَأَمَّا تَقْدِيرُ كَوْنِهِمَا لَمْ يَزَلَا مَعَهُ مَعَ كَوْنِهِمَا مَخْلُوقَيْنِ لَهُ فَهَذَا تُنْكَرُهُ الْفِطْرُ وَلَمْ يَقُلْهُ إِلَّا شَرِذْمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ كَاتِبِينَ سِينَا وَأَمْثَالِهِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفَلَّاسِفَةِ الدَّهْرِيَّةِ كَارِسَطُو وَأَتْبَاعُهُ فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْلَاقَ مَعْلُولَةً لِجَلَّةِ فَاعِلَةٍ كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ قَوْلُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَشَدَّ فِسَادًا مِنْ قَوْلِ مُتَأَخِّرِيهِمْ فَلَمْ يَخَالِفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي خَالَفَهُ هَؤُلَاءِ. وَإِنْ كَانُوا خَالَفُوهُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى وَنَظَرُوا فِي حَقِيقَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقُدْرِيَّةِ وَمَنْ أَتْبَعَهُمْ فَوَجَدُوا أَنَّ الْفَاعِلَ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ شَيْءٍ أَوْجَبَ كَوْنَهُ فَاعِلًا وَرَأَوْا صَرِيحَ الْعَقْلِ يَفْتَضِي بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا فَلَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ شَيْءٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَصِيرَ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِمَا حُدُوثِ وَأَنَّهُ لَا سَبَبَ يُوجِبُ حُصُولَ وَقْتِ حَدَثِ وَقْتِ الْحُدُوثِ؛ وَأَنَّ حُدُوثَ جِنْسِ الْوَقْتِ مُمْتَنِعٌ فَصَارُوا (18/226)

يَطْنُونَ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ قَبْلَ الْفِعْلِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَيَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهُ فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُقَارِنًا غَيْرَ مُقَارِنًا بِأَنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ فَاِمْتَنَعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْفَاعِلِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَوَجِبَ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْفَاعِلِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَوَجَدُوا عُقُولَهُمْ تَقْصُرُ عَمَّا يُوْجِبُ هَذَا الْإِتْبَاتَ وَمَا يُوْجِبُ هَذَا النَّفْيَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ مُمْتَنِعٌ فَأَوْقَعَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحَيْرَةِ وَالشَّكِّ. وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ فَلَمْ يَعْرِفُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَمْ يُمَيِّزُوا فِي الْمَعْقُولَاتِ بَيْنَ الْمُشْتَبِهَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ يَفْرُقُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا بِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا وَكَوْنِ الْفَاعِلِ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا وَبَيْنَ أَحَادِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ فَيَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْفَاعِلِ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ الْفَاعِلِ الْمُعَيَّنِ مَعَ الْفَاعِلِ أَرْلًا وَأَبَدًا وَأَمَّا كَوْنُ الْفَاعِلِ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ فِعْلًا بَعْدَ فِعْلٍ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْفَاعِلِ فَإِذَا كَانَ الْفَاعِلُ حَيًّا وَقِيلَ: إِنَّ الْحَيَاةَ مُسْتَلْزِمَةٌ الْفِعْلِ وَالْحَرَكَةَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَيْمَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْبَحَارِيِّ وَالْدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَبِمَا شَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا (18/227)

مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: كَانَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا أَوْ فَاعِلًا مِنْ لَوَازِمِ حَيَاتِهِ وَحَيَاتُهُ لَازِمَةٌ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا فَاعِلًا؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَيَّ يَنْكَلِمُ وَيَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُوْجِبُ وُجُودَ كَلَامٍ بَعْدَ كَلَامٍ وَفِعْلٍ بَعْدَ فِعْلٍ فَالْفَاعِلُ يَتَقَدَّمُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَذَلِكَ يُوْجِبُ أَنْ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَا قُدْرَةٌ حَتَّى خُلِقَ لَهُ قُدْرَةٌ وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ هُوَ عَاجِزٌ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَالِمًا قَادِرًا مَالِكًا لَا شِبْهَ لَهُ وَلَا كَيْفَ. فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ. لَا بَلْ هُوَ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ قُدْرَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ خَالِقًا فَاعِلًا. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ} أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ خَالِقِيَّتُهُ دَائِمَةٌ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ مُحَدَّثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ؟ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْكَمَالِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعْطَلًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ

يَصِيرُ قَادِرًا وَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بِلَا سَبَبٍ. وَأَمَّا جَعَلَ الْمَفْعُولِ الْمُعَيَّنَ مُقَارِنًا لَهُ أَرَلًا وَأَبَدًا فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْطِيلٌ لِخَلْقِهِ وَفِعْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَ الْفَاعِلِ مُقَارِنًا لِمَفْعُولِهِ أَرَلًا وَأَبَدًا مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

(18/228)

فَهَوْلَاءِ الْفَلَسَفَةُ الدَّهْرِيَّةُ وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْطَلُونَ لِلْفَاعِلِيَّةِ وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَلِهَذَا وَقَعَ الْإِخْبَارُ بِهَا فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. فَأَطْلَقَ الْخَلْقَ. ثُمَّ خَصَّ الْإِنْسَانَ وَأَطْلَقَ التَّعْلِيمَ ثُمَّ خَصَّ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ وَالْخَلْقَ يَنْصَمُنْ فِعْلُهُ وَالتَّعْلِيمَ يَنْصَمُنْ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِتَكْلِيمِهِ وَتَكْلِيمُهُ بِالْإِيحَاءِ؛ وَبِالتَّكَلُّمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَبِإِرْسَالِ رَسُولٍ يُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}. وَهَوْلَاءِ الْفَلَسَفَةُ يَنْصَمُنْ قَوْلُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّعْلِيمِ إِنَّمَا يَنْصَمُنْ التَّعْطِيلَ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَمْ يَزَلِ الْفَلَكُ مُقَارِنًا لَهُ أَرَلًا وَأَبَدًا فَاْمْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى فِعْلِهِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ فَرُغَ الْعِلْمِ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجُزْئِيَّاتِ يَمْتَنِعُ

(18/229)

أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَهُ وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَهَوُ جُزْئِيٌّ لَا كُلِّيٌّ كَذَا الْكَلِمَاتُ إِنَّمَا وَجُودُهَا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ الْجُزْئِيَّاتِ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَاْمْتَنَعَ أَنْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَوْجُودَاتِ الْمُعَيَّنَةِ. وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا يَعْلَمُ لَا كُلِّيًّا وَلَا جُزْئِيًّا فَقَوْلُهُ أَقْبَحُ. وَمَنْ قَالَ: يَعْلَمُ الْكَلِمَاتِ التَّائِبَةَ دُونَ الْمُتَعَيَّرَةِ فَهَوُ عِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْحَوَادِثِ وَلَا يَعْلَمُهَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَقْتَضِي قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا فَعَلَى قَوْلِهِمْ لَا خَلْقَ وَلَا عِلْمَ وَهَذَا حَقِيقَةٌ قَوْلِ مُقَدِّمِهِمْ أَرْسَطُو فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الرَّبَّ مُبْدِعٌ لِلْعَالَمِ وَلَا جَعَلَهُ عِلَّةً فَاعِلَةً بَلِ الَّذِي اثْبَتَهُ أَنَّهُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ يَتَحَرَّكُ الْفَلَكُ لِتَشْبُهِهِ بِهِ كَتَحَرُّكِ الْمَعْشُوقِ لِلْعَاشِيقِ وَصَرَخَ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ فَعِنْدَهُ لَا خَلْقَ وَلَا عِلْمَ. وَأَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. {الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِذِعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَذَلِكَ يَنْصَمُنْ مَعْرِفَتَهُ لِمَا أَبْدَعَهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمَشْهُودَةُ الْمَوْجُودَةُ: مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ مِنْ عِنْدِهِ كِتَابٌ

(18/230)

أَهْدَى مِنْهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ أَصُولَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْمَشْهُودَةِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. وَشَرَعَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيَحْتَفِلُونَ بِذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً عَلَى الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَمَّا لَمْ يَعْرِفْ الْأُسْبُوعُ إِلَّا بِخَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِي لَعْنَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ تَنْبُعُ النُّصُوصِ فَالْإِسْمُ يُعْبَرُ عَمَّا تَصَوَّرَهُ فَلَمَّا كَانَ تَصَوُّرُ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ مَعْرُوفًا بِالْعَقْلِ تَصَوَّرَتْ ذَلِكَ الْإِسْمَ وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مَجَرَّدِ الْعَقْلِ مَا يُوجِبُ مَعْرِفَتَهُ فَإِنَّمَا عَرَفَ بِالسَّمْعِ صَارَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ السَّمْعِ الْمُتَلَقِّينَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَحِينَئِذٍ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ بِخَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْجُودِ الْمَشْهُودِ وَابْتِدَاءِ خَلْقِهِ وَأَنَّهُ خَلَقَهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَإِنَّمَا مَا خَلَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا سَيَخْلُقُهُ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَدُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ مَنْزِلَهُمَا. وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ تَفْصِيلًا. وَلِهَذَا قَالَ {عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْزِلَهُمْ} " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ بِبَدْءِ الْخَلْقِ إِلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنْزِلَهُمَا.

(18/231)

وَقَوْلُهُ: " بَدَأَ الْخَلْقَ " مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " فَإِنَّ الْخَلَائِقَ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الْخَلَائِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَخْلُوقَةُ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ وَكُونِهِ عَلَى الْمَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ التَّفْهِيمُ لِلْمَخْلُوقَاتِ هُوَ التَّفْهِيمُ لِخَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَلَمِ: {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَكْتُبُ قَالَ: وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} " وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ: " {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} " يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَتَبَ كُلَّ مَا أَرَادَ خَلْقَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَفْظَ كُلِّ شَيْءٍ يَعُمُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ مَا سَبَقَتْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ} وَ {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَقَوْلِهِ: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَ {تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ} {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} وَ {فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ} {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} وَأَخْبَرَتْ الرُّسُلُ بِتَقْدِيمِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}. {سَمِيعًا بَصِيرًا}. {غَفُورًا رَحِيمًا} وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَانَ وَلَا يَزَالُ ". وَلَمْ يُعَيِّدْ كَوْنَهُ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتِ

(18/232)

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ غَيْرَهُ صِفَةً بَلْ يَمْتَنِعُ تَوَقُّفُ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ عَلَى غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِغَايَةِ الْكَمَالِ وَذَاتُهُ هِيَ الْمُسْتَوْجِبَةُ لِذَلِكَ. فَلَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ كَمَالِهِ وَلَوَازِمِ كَمَالِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ نَفْسُهُ الْمَقْدَسَةُ وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ أَرْلًا وَأَبْدًا وَهُوَ الَّذِي يَحْمَدُ نَفْسَهُ وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُحْصِي تَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ سَيِّدُ وُلْدِ أَدَمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَنْتَبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ}. وَإِذَا قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا ثُمَّ تَكَلَّمَ أَوْ قِيلَ: كَانَ الْكَلَامُ مُمْتَنِعًا ثُمَّ صَارَ مُمَكِّنًا لَهُ كَانَ هَذَا مَعَ وَصْفِهِ لَهُ بِالنَّقْصِ فِي الْأَزَلِ وَأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ الْكَمَالُ مَعَ تَشْبِيهِهِ لَهُ بِالْمَخْلُوقِ الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنَ النَّقْصِ إِلَى الْكَمَالِ: مُمْتَنِعًا؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لَا يَصِيرُ مُمَكِّنًا بِلَا سَبَبٍ وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُمْتَنِعُ فِيهِ يَصِيرُ مُمَكِّنًا بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: كَلَامُهُ كُلُّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ لَازِمٌ لِذَاتِهِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ قُدْرَةٌ وَلَا مَشِيئَةٌ كَانَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْطِيلًا لِلْكَلامِ وَجَمْعًا بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ إِذْ هُوَ إِثْبَاتٌ لِمَوْجُودٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ.

(18/233)

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: كَلَامُهُ كُلُّهُ قَدِيمٌ الْعَيْنِ وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ قُدْرَةٌ وَلَا مَشِيئَةٌ. كَانَ هَذَا مَعَ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَنَاقُضِهِ وَفَسَادِهِ فِي الْمَعْقُولِ لَا كَمَالَ فِيهِ إِذْ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ وَلَا إِذَا شَاءَهُ. أَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كَلَامُهُ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ. فَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْكَلامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ قَدَمَاءُ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ سَلْبٌ لِلصِّفَاتِ؛ إِذْ فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ حَيْثُ أَتَبْنَا الْكَلَامَ الْمَعْرُوفَ وَنَفَوَا لَوَازِمَهُ - مَا يَظْهَرُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَدِ أَقْوَالِ الْعَالَمِينَ بِأَنَّهُمْ أَتَبْنَا أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُنْهِي؛ وَيُخْبِرُ وَيُبَشِّرُ؛ وَيُنذِرُ وَيُنَادِي؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَرِيدُ وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ؛ وَيَعْصَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا مِنْ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ مَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ هَذَا الْعَالَمِ فَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرُوا الْكَلَامَ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ وَالَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا يَحْدُثُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَتَخِيلَاتِ وَهَذَا مَعْنَى تَكْلِيمِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ فَعَادَ التَّكْلِيمَ إِلَى مُجَرَّدِ عِلْمِ الْمُكَلَّمِ. ثُمَّ إِذَا قَالُوا مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجَزَائِيَّاتِ فَلَا عِلْمَ وَلَا إِعْلَامَ وَهَذَا غَايَةُ التَّعْطِيلِ وَالنَّقْصِ وَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ قَطُّ

(18/234)

عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ بَلْ حُجَّجُهُمْ إِنَّمَا تَنْدُلُ عَلَى قَدَمِ نَوْعِ الْفِعْلِ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْفَاعِلُ فَاعِلًا أَوْ لَمْ يَزَلِ لِفِعْلِهِ مُدَّةً؛ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ لِلْمَادَّةِ مَادَّةً وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْلِيَّتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ الْفَلَكِ وَلَا قَدَمِ شَيْءٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ؛ وَلَا قَدَمِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ حَرَكَةِ الْفَلَكِ. وَالرُّسُلُ أَخْبَرَتْ بِخَلْقِ الْأَفْلاكِ وَخَلْقِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ حَرَكَاتِهَا مَعَ إِخْبَارِهَا بِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ مَادَّةٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي زَمَانٍ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَسَوَاءٌ قِيلَ: أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ بِمِقْدَارِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُقَدَّرَةِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرُهُ أَلْفُ سَنَةٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ

تلك الأيام التي خلقت فيها السموات والأرض غير هذه الأيام وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الأفلاك. وتلك الأيام مقدره بحركة أجسام موجودة قبل خلق السموات والأرض. وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طابعين { فخلقت من الدخان وقد جاءت الأثار عن السلف إنهما خلقت من بخار الماء؛ وهو الماء الذي كان العرش عليه المذكور في قوله: {وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء} فقد أخبر أنه خلق السموات والأرض في مدة ومن مادة ولم يذكر القرآن خلق شيء

(18/235)

من لا شيء بل ذكر أنه خلق المخلوق بعد أن لم يكن شيئاً كما قال: {وقد خلقناك من قبل ولم تكن شيئاً} مع إخباره أنه خلقه من نطفة. وقوله: {أم خلقت من غير شيء أم هم الخالقون} فيها قولان. فالأكثر على أن المراد أم خلقت من غير خالق بل من العدم المحض؟ كما قال تعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه} وكما قال تعالى: {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} وقال تعالى: {وما بكم من نعمه فمن الله}. وقيل: أم خلقت من غير مادة؟ وهذا ضعيف لقوله بعد ذلك: {أم هم الخالقون} فدل ذلك على أن التقسيم أم خلقت من غير خالق أم هم الخالقون؟ ولو كان المراد من غير مادة لقال: أم خلقت من غير شيء أم من ماء مهين؟ فدل على أن المراد أنا خالقهم لا مادتهم. ولأن كونهم خلقت من غير مادة ليس فيه تعطيل وجود الخالق فلو ظنوا ذلك لم يفتح في إيمانهم بالخالق بل دل على جهلهم ولأنهم لم يظنوا ذلك ولا يؤسوس الشيطان لابن آدم بذلك بل كلهم يعرفون

(18/236)

أنهم خلقت من آبائهم وأمهاتهم ولأن اعتراضهم بذلك لا يوجب إيمانهم ولا يمنع كفرهم. والاستفهام استفهام إنكار مقصوده تقريرهم أنهم لم يخلقوا من غير شيء فإذا أقرروا بأن خالقاً خلقهم نفعهم ذلك وأما إذا أقرروا بأنهم خلقت من مادة لم يعن ذلك عنهم من الله شيئاً.

الوجه الخامس عشر: أن الإقرار بأن الله لم يزل يفعل ما يشاء ويتكلم بما يشاء هو وصف الكمال الذي يليق به؛ وما سوى ذلك نقص يجب نفيه عنه فإن كونه لم يكن قادراً ثم صار قادراً على الكلام أو الفعل مع أنه وصف له؛ فإنه يقتضي أنه كان ناقصاً عن صفة القدرة التي هي من لوازم ذاته والتي هي من أظهر صفات الكمال فهو ممتنع في العقل بالبرهان اليقيني فإنه إذا لم يكن قادراً ثم صار قادراً فلا بد من أمر جعله قادراً بعد أن لم يكن قادراً إلا العدم المحض الممتنع أن يصير قادراً بعد أن لم يكن وكذلك يمتنع أن يصير عالماً بعد أن لم يكن قبل هذا بخلاف الإنسان فإنه كان غير عالم ولا قادر ثم جعله غيره عالماً قادراً وكذلك إذا قالوا: كان غير متكلم ثم صار متكلماً. وهذا مما أوردته الإمام أحمد على الجهمية؛ إذ جعلوه كان غير متكلم ثم صار متكلماً. قالوا: كالإنسان قال: فقد جمعتم بين تشبيهه وكفر. وقد حكيت ألفاظه في غير هذا الموضوع.

(18/237)

وإذا قال القائل: كان في الأزل قادراً على أن يخلق فيما لا يزال كان هذا كلاماً متناقضاً لأنه في الأزل عندهم لم يكن يمكنه أن يفعل ومن لم يمكنه الفعل في الأزل امتنع أن يكون قادراً في الأزل؛ فإن الجمع بين كونه قادراً وبين كون المقدر ممتنعاً جمع بين الضدين فإنه في حال امتناع الفعل لم يكن قادراً. وأيضاً يكون الفعل ينتقل من كونه ممتنعاً إلى كونه ممكناً بغير سبب موجب يحدد ذلك وعدم ممتنع. وأيضاً فما من حال يقدرها العقل إلا والفعل فيها ممكن وهو قادر وإذا قدر قبل ذلك شيئاً شاءه الله فالأمر كذلك فلم يزل قادراً والفعل ممكناً؛ وليس لفدريته وتمكنه من الفعل أول فلم يزل قادراً يمكنه أن يفعل فلم يكن الفعل ممتنعاً عليه قط. وأيضاً فإنهم يزعمون أنه يمتنع في الأزل والأزل ليس شيئاً محدوداً يقف عنده العقل بل ما من غاية ينتهي إليها تفكير الفعل إلا والأزل قبل ذلك بلا غاية محدودة حتى لو فرض وجود مدائن أضعاف مدائن الأرض في كل مدينة من الحدال ما يملؤها؛ وقد رآه كلاً ماضت ألف سنة فبينت خردلة فنى الحدال كله والأزل لم ينته ولو قدر أضعاف ذلك أضعافاً لا ينتهي. فما من وقت يقدر إلا والأزل قبل ذلك.

وَمَا مِنْ وَفْتٍ صَدَرَ فِيهِ الْفِعْلُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُمَكَّنًا. وَإِذَا كَانَ مُمَكَّنًا فَمَا الْمَوْجِبُ لِتَخْصِيصِ حَالِ الْفِعْلِ بِالْخَلْقِ دُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى؟ . وَأَيْضًا فَالْأَزْلُ مَعْنَاهُ: عَدَمُ الْأَوْلِيَّةِ لَيْسَ الْأَزْلُ شَيْئًا مَحْدُودًا فَقَوْلُنَا: لَمْ يَزَلْ قَادِرًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: هُوَ قَادِرٌ دَائِمًا وَكَوْنُهُ قَادِرًا وَصِفٌ دَائِمٌ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ يَقْتَضِي دَوَامَ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا وَفَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِذَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي قِدَمَ شَيْءٍ مَعَهُ كَانَ مِنْ فَسَادِ تَصَوُّرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ فَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ. وَإِذَا قِيلَ: لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ كَانَ مَعْنَاهُ لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ مَخْلُوقًا بَعْدَ مَخْلُوقٍ كَمَا لَا يَزَالُ فِي الْأَبَدِ يَخْلُقُ مَخْلُوقًا بَعْدَ مَخْلُوقٍ نَنْفِي مَا نَنْفِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْحَرَكَاتِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَصْفُهُ بِدَوَامِ الْفِعْلِ لَا بِأَنَّ مَعَهُ مَفْعُولًا مِنَ الْمَفْعُولَاتِ بَعِيْنِهِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنْ نَوْعَهَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَهَذِهِ الْمَعْيَةُ لَمْ يَنْفَعِهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ بَلْ هِيَ مِنْ كَمَالِهِ قَالَ تَعَالَى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} وَالْخَلْقُ لَا يَزَالُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِمْ لَا يَزَالُونَ مَعَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يُنَافِي كَمَالِهِ وَبَيِّنَ الْأَزْلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَاضِي حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ إِذْ كَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ فَلَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَا نَجْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ انْتِهَاءٌ.

وَهَذَا فَرْقٌ فِي أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهُوَ فَرْقٌ صَحِيحٌ لَكِنْ يَسْتَبِيهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ النَّوْعُ بِالْعَيْنِ كَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ كَلَامِهِ قَدِيمًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَبَيِّنَ كَوْنَ الْكَلَامِ الْمَعْيِنِ قَدِيمًا. وَكَذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ الْفِعْلِ الْمَعْيِنِ قَدِيمًا وَبَيِّنَ كَوْنَ نَوْعِ الْفِعْلِ الْمَعْيِنِ قَدِيمًا كَأَنَّكَ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا سِوَاهُ وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَفْعُولَاتُ الصَّرِيحَةُ الْخَالِصَةُ مِنَ الشَّبَهِ كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا مُطَابَقَةَ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ لِلنَّفْلِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ غَلَطَ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلَامِ أَوْ غَيْرِهِمْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وَإِلَّا فَالْقَوْلُ الصَّادِقُ الْمَعْلُومُ بِعَقْلٍ أَوْ سَمِعٍ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ} وَإِنَّمَا مَدَحَ مَنْ جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَهُ. وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا الصِّدْقَ وَلَمْ يَرُدَّ مَا يَجِيئُهُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصِّدْقِ بَلْ قَبِلَهُ وَلَمْ يُعَارِضْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَدْفَعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ

[بِخِلَافِ] (1) حَالِ مَنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ بِالسَّمْعِ أَوْ الْعَقْلِ مَا لَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ فَكَذَّبَ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ مَعْلُومٍ مِنْ سَمْعٍ أَوْ عَقْلٍ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُمْ سَمْعٌ أَوْ عَقْلٌ مَا دَخَلُوا النَّارَ وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} أَي: أَنَّ الْفُرَانَ حَقٌّ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سِيرِي عِبَادَهُ الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةَ الْمَخْلُوقَةَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَاتِ الْمَتَلَوَّةَ الْمَسْمُوعَةَ حَقٌّ. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَنْشَأُ غَلَطِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ غَلَطُهُمْ فِي الْحَرَكَةِ وَالْحَدُوثِ وَمُسَمَّى ذَلِكَ: فَطَائِفَةُ - كَارِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ - قَالَتْ: لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَرَكَةِ وَالزَّمَانِ وَالْحَوَادِثِ حَادِثًا؛ وَأَنْ يَكُونَ مَبْدَأُ كُلِّ حَرَكَةٍ وَحَادِثٍ صَارَ فَاعِلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا مَعَ أَنْ قَبْلَ وَبَعْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَهَذِهِ الْقَضَايَا كُلُّهَا إِنَّمَا تَصْدُقُ كَلِّيَّةً لَا تَصْدُقُ مُعَيَّنَةً ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْمُعَيَّنَةَ وَهِيَ حَرَكَةُ الْفَلَكَ هِيَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للشاملة

الْقَدِيمَةَ الْأَزَلِيَّةَ وَزَمَانَهَا قَدِيمٌ فَضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا مُخَالَفًا لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخَرِينَ. وَطَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَرَكَةِ وَالْحَوَادِثِ وَالْفِعْلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ الْجَمِيعِ لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا ثُمَّ حَدَّثَتْ الْحَوَادِثُ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا وَانْتَقَلَ الْفِعْلُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى الْإِمْكَانِ بِلَا سَبَبٍ وَصَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِلَا سَبَبٍ وَكَانَ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِ زَمَانٍ وَأَمثالِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ. وَهُمْ يَظُنُّونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَلَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولًا عَنِ مُوسَى؛ وَلَا عِيسَى؛ وَلَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ؛ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا أَحَدْنَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَانْتَشَرَ عِنْدَ الْجُهَالِ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِ الرُّسُلِ وَأَصْحَابِهِمْ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا قَوْلُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَصَارَ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيهِمْ: إِنَّمَا بَعْدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَإِنَّمَا بَعْدَمُ بَيَانِ الْحَقِّ. وَكُلُّ مِنْهُمَا يُوجِبُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَعْرِضُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَثَارَ السَّلَفِ عَنِ الْإِهْتِدَاءِ.

وَإِنَّمَا ضَلُّوا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَوْجِبِ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْكَمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُحْصِي أَحَدٌ ثَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَكْمَلِ الثَّنَاءِ وَأَحْسَنِ الْمَقَالِ فَهُوَ الْمُنْعَمُ عَلَى الْعِبَادِ بِالْخَلْقِ وَبِإِسْئَالَ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ وَبِهِدَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ. وَهُوَ الْمُتَقَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَبِالتَّوَابِ الدَّائِمِ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا زَوَالٍ. لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُتَّصِلًا بِلَا انْفِصَالٍ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي هَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَوَضَعَ عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرَ

أَلٍ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا نُصْرَةً لِلدِّينِ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ وَانْطَمَسَتْ أَعْلَامُ الضَّلَالِ.
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا شَاءَ مِنْ حِكْمَتِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُحْصُونَهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَّمَ بَنِي آدَمَ بِأَصْنَافِ كَرَامَتِهِ وَخَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِاصْطِفَائِهِ وَهَدَايَتِهِ وَجَعَلَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ مِنْ بَرِيَّتِهِ. وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَجَمِيلَ سِيرَتِهِ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَحَيْرَتِهِ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ إِلَى خَلْقِيَّتِهِ وَجَعَلَهُ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ سَاعَتِهِ مُعْجَزَةً بَاهِرَةً مُبْدِيَةً عَنْ حُجَّتِهِ وَبَيِّنَةً ظَاهِرَةً مُوضَّحَةً لِدَعْوَتِهِ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيُدْخِلُهُمْ عَلَى طَرِيقٍ جَنَنِيَّةٍ فَالسَّعِيدُ مَنْ اعْتَصَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الرُّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ. وَالْمُهْتَدِي بِمَنَارِهِ الْمُتَّقِنِي لِآثَارِهِ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَالْمُحْيِي لِشَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَفْسَانٍ فِي أَجْرِ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَقَالِ دَرَّةً؛ بَلْ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنْ الْبِرِّ لِسَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَيَكُونُ بِالتَّلْبِيحِ لَهَا وَالْبَيَانِ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالْجِهَادِ إِعَانَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ فَالْجِهَادُ بِالْمَالِ مَقْرُونٌ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وَتَمَرَّتِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا} " وَقَالَ: " {مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ} " وَمَثُوبَتِهِ؛ لَا سَيِّمًا مَا يَبْقَى نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إِلَى تَرْبِيَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: " {إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ} " فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مَيِّتَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ أَعْمَالٍ غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُنُقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ بَلْ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَكَمَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إِخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَهِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ لِكَافَةِ بَرِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِأَوْضَحِ دَلَالَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَفْتَنَحُوا مَجَالِسَهُمْ وَكُتُبَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ: " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} " فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبِدَائِيَّتِهِ. فَجَرِي فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ إِذْ كَانُوا أَفْضَلَ جَيْشِ الْإِسْلَامِ وَمُقَدَّمَتَهُ فَنَقُولُ

(18/246)

مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ وَأَحِبَّتِهِ:

" عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ؛ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا جَمَعَهَا ابْنُ مَنْدَهٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَاهُلَّ الْحَدِيثُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ؛ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ. وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ مِائَتِي عَالِمٍ مِثْلُ مَالِكٍ؛ وَالتَّوْرِيِّ؛ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَادٍ وَحَمَادٍ؛ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ التَّقْفِيِّ؛ وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ؛ وَزَائِدَةَ؛ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(18/247)

الْقَطَّانِ؛ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ؛ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ خَلُقٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَالشَّامَ وَغَيْرِهَا مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَبَقْتَهُمْ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَلِهَذَا الْحَدِيثُ نَظَائِرٌ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحَاحِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ } أَخْرَجَاهُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَمِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ: " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ} أَخْرَجَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَقِيلَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَالْحَدِيثُ الْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ غَرِيبَ الْمَنْزِلِ أَوْ غَرِيبَ الْإِسْنَادِ وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفَةٍ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَرِيبَةً. وَمِنْ الْغَرَائِبِ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَعَالِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ فَإِنَّ عَامَّتَهَا عَنِ الْكُذَّابِينَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ أَوَّلُ مَنْ قَسَمَ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَغَرِيبٍ

(18/248)

وَضَعِيفٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَبْلَهُ هَذَا التَّقْسِيمَ عَنْ أَحَدٍ لَكِنْ كَانُوا يُقْسِمُونَ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كَمَا يُقْسِمُونَ الرِّجَالَ إِلَى ضَعِيفٍ وَغَيْرِ ضَعِيفٍ وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّانِي ضَعِيفٌ يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ الْحَسَنُ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْمَرَضِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَجْعَلُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا إِذَا صَارَ صَاحِبُ فَرَّاشٍ وَنَوْعٌ يَكُونُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْمَرَضِ الَّتِي لَا يَفْطَعُ صَاحِبَهُ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ

الْهَجْرِيَّ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمَّاهُ أَوْلَيْكَ ضَعِيفًا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَسَنِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ صَاحِبًا وَالتَّرْمِذِيَّ قَدْ فَسَّرَ مَرَادَهُ بِالْحَسَنِ أَنَّهُ: مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَثَمَةٌ؛ وَلَمْ يَكُنْ شَادًّا.
فَصَلِّ:

وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ وَلِهَذَا قَالُوا: مَدَارُ الإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ فَذَكَرُوهُ مِنْهَا كَقَوْلِ أَحْمَدَ حَدِيثٍ: " {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} " وَ " {مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} " " {وَالْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ (18/249)}

" وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الدِّينَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ. فَحَدِيثُ الْحَلَالِ بَيْنَ فِيهِ بَيَانٌ مَا نَهَى عَنْهُ. وَالَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا الْعَمَلُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا وَالثَّانِي الْعَمَلُ البَاطِنُ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ. فَقَوْلُهُ: " {مَنْ عَمَلَ عَمَلًا} " إِخْ يَنْفِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَمْرٍ إِبْجَابٍ أَوْ أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ. وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} إِخْ يَبَيِّنُ الْعَمَلَ البَاطِنَ وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ لِلَّهِ؛ كَمَا قَالَ الفُضَيْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ قَالَ: فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَخَالِصًا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى هَذَا دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ إِبْجَابٍ أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ وَأَنْ لَا يُشْرِكَ الْعَبْدُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا؛ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ (18/250)}

لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} فَإِنَّ إِسْلَامَ الْوَجْهِ لِلَّهِ يَتَضَمَّنُ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالإِحْسَانَ هُوَ إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} فَإِنَّ الإِسَاءَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ الإِسْتِهَانَةَ بِالأَمْرِ بِهِ وَالإِسْتِهَانَةَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ وَالإِسْتِهَانَةَ بِمَا وَعَدَهُ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلَّهِ وَأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَكَانَ مِنَ الدِّينِ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.
فَصَلِّ:

لَفْظُ " النِّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْقَصْدِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ أَي: أَرَادَكَ بِخَيْرٍ وَيَقُولُونَ: نَوَى مَنْوِيَّةً وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِيهِ يُسْمَوْنَهُ نَوَى كَمَا يَقُولُونَ: قَبِضَ بِمَعْنَى مَقْبُوضٍ وَالنِّيَّةُ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ نَوْعٍ مِنْ إِرَادَةٍ وَيُعْبَرُ بِهَا عَنْ نَفْسِ الْمُرَادِ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: هَذِهِ نِيَّتِي يَعْنِي: هَذِهِ الْبِقْعَةُ هِيَ الَّتِي نَوَيْتُ إِتْيَانَهَا وَيَقُولُونَ: نِيَّتُهُ قَرِيبَةٌ أَوْ بَعِيدَةٌ أَي: الْبِقْعَةُ الَّتِي (18/251)

نَوَى قَصْدَهَا لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أَحْصُ مِنَ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ الإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ وَعَمَلٍ غَيْرِهِ وَالنِّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلا لِعَمَلِهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَلَا تَقُولُ نَوَيْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا.
فَصَلِّ:

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} ": هَلْ فِيهِ إِضْمَارٌ أَوْ تَخْصِيسٌ؟ أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الأَوَّلِ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّيَّاتِ الأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَجِبُ أَوْ تُسْتَحَبُّ وَالأَعْمَالَ كُلَّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا هَذِهِ النِّيَّاتُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الغُصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ وَالدُّيُونِ تَبْرَأُ دِمَّتُهُ الدَّافِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ. بَلْ تَبْرَأُ دِمَّتُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ كَمَا لَوْ تَسَلَّمَ الْمُسْتَحَقُّ عَيْنَ مَالِهِ أَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ

التَّوْبِ الْمَوْدِعِ أَوْ الْمَعْصُوبِ فَأَوْقَعْتُهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا تَوَابَ الْأَعْمَالِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ أَوْ إِنَّمَا تُقْبَلُ بِالنِّيَّاتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ

(18/252)

أَوْ إِنَّمَا صَحَّتْهَا أَوْ إِنَّمَا أَجْرَ أَوْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالنِّيَّاتِ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ وَحَدَّهَا بَلِ أَرَادَ النِّيَّةَ الْمُحْمُودَةَ وَالْمَذْمُومَةَ وَالْعَمَلَ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: " {فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} " الْخُ فَذَكَرَ النِّيَّةَ الْمُحْمُودَةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطَّ وَالنِّيَّةَ الْمَذْمُومَةَ وَهِيَ الْهَجْرَةُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَالٍ وَهَذَا ذَكَرَهُ تَفْصِيلاً بَعْدَ إِجْمَالٍ فَقَالَ: " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} " ثُمَّ فَصَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " {فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ} " الْخُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَ يُحِبُّهَا تُدْعَى أُمَّ قَيْسٍ فَكَانَتْ هِجْرَتُهُ لِأَجْلِهَا فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ فَلِهَذَا ذَكَرَ فِيهِ " {أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - يَنْكِحُهَا} " فَخَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاقْتِضَاءِ سَبَبِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالسَّبَبُ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَالْهَجْرَةُ فِي الظَّاهِرِ هِيَ: سَفَرٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَالسَّفَرُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ فَقَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَاجِبًا كَحَجِّ أَوْ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَسَفَرِ الْعَادِي لِقَطْعِ

(18/253)

الطَّرِيقِ وَالْبَاغِي عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى. وَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ. وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْعَاصِي فِي سَفَرِهِ فَقَالُوا: إِذَا سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ جَازَ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ عَصَى فِي ذَلِكَ السَّفَرِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا السَّفَرَ وَهَذَا السَّفَرَ عَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ ذِكْرُ جِنْسِ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا لَا نَفْسَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ بِنَفْسِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَقْصُودُهُ ذِكْرُ جِنْسِ النِّيَّةِ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ: " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} " مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ كَمَا قَالَ: " {بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ} " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ عَامِلٌ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ هُوَ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ فَإِنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَقْصُودًا حَسَنًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ الْحَسَنُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَقْصُودًا سَيِّئًا كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ.

(18/254)

فَصَلِّ:

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يُرَادُ بِهَا النَّوْعُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَيُرَادُ بِهَا الْمُنَوِيُّ وَاسْتَعْمَالُهَا فِي هَذَا لَعَلَّهُ أَغْلَبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ الْعَامِلُ أَيُّ: بِحَسَبِ مَنْوِيٍّ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ {فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَذَكَرَ مَا يَنْوِيهِ الْعَامِلُ وَيُرِيدُهُ بِعَمَلِهِ وَهُوَ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ. فَإِنَّ كُلَّ مُنْحَرِكٍ بِالْإِرَادَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَادٍ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءٌ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ} فَإِنَّ كُلَّ أَدَمِيٍّ حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَالْحَارِثُ هُوَ الْعَامِلُ الْكَاسِبُ وَالْهَمَامُ الَّذِي يَهُمُّ وَيُرِيدُ. قَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} فَقَوْلُهُ حَرْثُ الدُّنْيَا أَيُّ كَسْبِهَا وَعَمَلُهَا وَلِهَذَا وَضَعَ الْحَرِيرِيُّ مَقَامَاتِهِ عَلَى لِسَانِ الْحَارِثِ بْنِ هَمَامٍ لِصِدْقِ هَذَا الْوَصْفِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

(18/255)

فَصَلِّ:

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ عَمَلٍ مِنْ عَمَلٍ وَعِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ مَعْبُودٍ عَنِ مَعْبُودٍ وَمَعْمُولٍ لَهُ عَنْ مَعْمُولٍ لَهُ. فَالْأَوَّلُ كَلَامُهُمْ فِي النِّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ؟ وَهَلْ

تَشْتَرُطُ نِيَّةَ التَّعَبُّينِ وَالتَّيْبِيتِ فِي الصَّيَامِ؟ وَإِذَا نَوَى بَطْهَارَتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهَا هَلْ تَجْزِيهِ عَنِ الْوَاجِبِ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّينِ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالتَّانِي كَالْتَّمِيْزِ بَيْنَ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرَّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ كَمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: {مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ تُمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا: مَا لَا وَجَاهًا وَمَدْحًا وَتَنَاءً وَتَعْظِيمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ بِالْقَصْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: أَنْ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ (18/256)

النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ امْرَأَةً فَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْمُولٍ لَهُ وَمَعْمُولٍ لَهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَمَلٍ وَعَمَلٍ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخْلَاصَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَوْلِهِ: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} وَقَوْلِهِ: {قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ أَسْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلِذَلِكَ دَمَ الرَّيَاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ} الْآيَةَ. فَصَلُّ:

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ مِثْلَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: النِّيَّةُ (18/257)

شَرَطُ لَطْهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَشْتَرُطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ النَّيِّمِ وَقَالَ زُفَرٌ لَا تَشْتَرُطُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: تَشْتَرُطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَادٌّ فَإِنْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرُطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ بَلْ تَرُولُ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ وَالنَّهْرِ الْجَارِي وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ تَشْتَرُطُ لَهَا النِّيَّةُ وَأَيْضًا فَإِنْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُجْتَنِبُ النَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لَهَا وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَذِّبْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُمْ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتَ} فَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا. وَلِهَذَا فَرَّقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ الْمُحْظُورَ نَاسِيًا وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ نَاسِيًا كَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّيَامِ نَاسِيًا وَمَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا فِي الْإِحْرَامِ وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ النِّيَّةَ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ يَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى (18/258)

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ الْمُنَوِّيَّةِ لَيْسَتْ عِبَادَةٌ وَلَا ثَوَابٌ فِيهَا وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إِذَا سَلِمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةٌ وَغَيْرَ عِبَادَةٍ كَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ. وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ هَلْ يَقَعُ غَيْرَ عِبَادَةٍ؟ وَالْجُمْهُورُ يَحْتَجُونَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَوَابِهِ كَقَوْلِهِ: {إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ} وَأَمثالُ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: فِيهِ الثَّوَابُ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالثَّوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ فَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ شَرَطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَا تَشْتَرُطُ لَهَا النِّيَّةُ كَاللَّبَاسِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَأَوْلَئِكَ يَقُولُونَ: اللَّبَاسُ وَالْإِزَالَةُ يَقَعَانِ عِبَادَةٌ وَغَيْرَ عِبَادَةٍ وَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّ نَصُّ بَثْوَابِ الْإِنْسَانِ عَلَى جِنْسِ اللَّبَاسِ وَالْإِزَالَةَ وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِالثَّوَابِ عَلَى جِنْسِ الْوُضُوءِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: النُّصُوصُ وَرَدَتْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُعْتَادِ

وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَوَضَّئُونَ بِالنِّيَّةِ وَالْوُضُوءِ الْخَالِي عَنِ النِّيَّةِ نَادِرٌ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي اِعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَمَا سِوَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ الشَّارِحِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} فَإِنَّ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَّا الْوُضُوءَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ وَحَتَّى عَلَيْهِ وَغَيْرُ هَذَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَا يَقْصِدُ إِدْخَالَهُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِّهَا وَحَدِّ الْإِخْلَاصِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: الْمُخْلِصُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى مَتَائِلِ الدَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمُ الْحَسَنِ. لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَنْتَضِمُ الْإِخْلَاصُ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهَذَا لَا يَقَعُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ بَلْ لَا يَقَعُ مِنْ أَكْثَرِهِمْ بَلْ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ كِإِخْلَاصِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الْمُشْرَكَةِ بَيْنَهُمْ

مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَهُ لِلَّهِ وَكَذَلِكَ مِنْ دَاوَمِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي حَيَاءً أَوْ رِيَاءً أَوْ لِعَلَّةِ دُنْيَوِيَّةٍ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: {إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} الْآيَةَ}. وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَاعْتِسَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ الْوُضُوءَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ} وَقَدْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ وَلَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ فَإِذَا حَافِظٌ عَلَيْهِ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤْمِنًا وَالْإِخْلَاصُ فِي النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي أَقَلُّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ} الْحَدِيثُ.

فَصَلُّ:

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَجْرَانَهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ غَلِطَ فِيهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِهَا كَلَامٌ فَظَرَّنَ بَعْضُ الْغَالِطِينَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّكَلَّمَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ وَالنِّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ؛ بَلْ لَوْ كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَلَّفُوا مَا لَا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَعَلِمَهُ سَابِقٌ إِلَى قَلْبِهِ وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةُ وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ إِذَا عَلِمَهُ ضَرُورَةً وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَدَمَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاعْتَسَلَ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَ رَمَضَانَ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَدَمُ التَّنْبِيهِ وَالتَّعْيِينِ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِشْتِيَابِ مِثْلَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا فَيَنْوِي صَوْمًا رَمَضَانَ مُطْلَقًا أَوْ يَقْصِدُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِشَيْءٍ وَفِي قَلْبِهِ خِلَافُهُ كَانَتْ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي قَلْبِهِ لَا

بِمَا لَفَظَ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَتَوَى الصَّلَاةَ آدَاءً ثُمَّ تَبَيَّنَ خُرُوجُ الْوَقْتِ أَوْ اعْتَقَدَ خُرُوجَهُ فَنَوَاهَا قَضَاءً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَقَاؤُهُ أَجْزَأُ أَنَّهُ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَسْوَسَةٍ وَأَصَارٍ وَأَعْلَالٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْوَسْوَسَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِعَبْدٍ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرْعِ أَوْ خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنَّبِيَّةِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ لِيَكُونَ أَبْلَغُ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: لَا يُسْتَحَبُّ لِيَكُونَ بَلَّ التَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعْوَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النَّبِيَّةِ لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا طَهَارَةٍ وَلَا صِيَامٍ قَالُوا: لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةٌ فَالتَّكَلُّمُ بِهَا نَوْعٌ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذْيَانٍ وَالنَّبِيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ فَيُرِيدُ

(18/263)

تَحْصِيلَهَا بِلِسَانِهِ وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَسْوَسِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِإِمَامُومٍ وَلَا لِمُنْفَرِدٍ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًّا: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فصل:

لَفْظَةُ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ كَمَا تُعْرَفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ دَلَّلتُهَا عَلَى الْحَصْرِ بِطَرِيقِ الْمُنطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمُنطُوقِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ قَوْلُ بَعْضِ مُثَبِّتِي الْمَفْهُومِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَفَاتِهِ وَهُوَ لَاءٌ زَعَمُوا أَنَّهَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَاحْتَجُّوا بِمِثْلِ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ } . وَقَدْ اخْتَجَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ بِأَنَّ حَرْفَ " إِنْ " لِلِإِثْبَاتِ وَحَرْفَ " مَا " لِلنَّفْيِ فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالِإِثْبَاتُ جَمِيعًا

(18/264)

وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ " مَا " هُنَا هِيَ مَا الْكَافَةُ لَيْسَتْ مَا النَّافِيَّةُ وَهَذِهِ الْكَافَةُ تَدْخُلُ عَلَى أَنْ وَأَخَوَاتِهَا فَتَكْفُهَا عَنْ الْعَمَلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلِاخْتِصَاصِ؛ فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ فَأَنَّ وَأَخَوَاتِهَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ وَتَسْمَى الْحُرُوفُ الْمُشْبِهَةُ لِلْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا وَحُرُوفُ الْجَرِّ اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ وَحُرُوفُ الشَّرْطِ اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ وَكَذَلِكَ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ. وَلِهَذَا الْقِيَاسُ فِي مَا النَّافِيَّةُ أَنْ لَا تَعْمَلَ أَيضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْجَبَّازِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ } وَ { مَا هَذَا بَشَرًا } اسْتِحْسَانًا لِمُسَابَهَتِهَا " لَيْسَ " هُنَا لَمَّا دَخَلَتْ مَا الْكَافَةُ عَلَى إِنْ أَرَأَيْتَ اخْتِصَّاصَهَا فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَيَبْطُلُ عَمَلُهَا كَقَوْلِهِ: { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ } وَقَوْلِهِ: { إِنَّمَا نُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . وَقَدْ تَكُونُ مَا الَّتِي بَعْدَ أَنْ اسْمًا لَا حَرْفًا كَقَوْلِهِ: { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ } بِالرَّفْعِ أَي: أَنْ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٌ خِلَافَ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ مَا بِمَعْنَى الَّذِي وَفِي كُلِّ الْمَعْنِيَيْنِ الْحَصْرُ مَوْجُودٌ لَكِنْ إِذَا

(18/265)

كَانَتْ مَا بِمَعْنَى الَّذِي فَالْحَصْرُ جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمَعَارِفَ هِيَ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ إِمَّا مَعَارِفٌ وَإِمَّا نَكَرَاتٌ وَالْمَعَارِفُ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ وَالتَّكْرَرُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ كَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ فَقَوْلُهُ: { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ } تَقْدِيرُهُ: أَنْ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٌ. وَأَمَّا الْحَصْرُ فِي " إِنَّمَا " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ } . وَالْحَصْرُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْضُورٌ فِي الثَّانِي وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ الثَّانِي أَتْبَعَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَبْتَوُّهُمُ أَنَّهُ تَابِتٌ لَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِنَّكَ تَنْفِي عَنْ الْأَوَّلِ كُلِّ مَا سِوَى الثَّانِي فَقَوْلُهُ: { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ } أَي: إِنَّكَ لَسْتَ رَبًّا لَهُمْ؛ وَلَا مُحَاسِبًا؛ وَلَا مُجَازِيًّا؛ وَلَا وَكِيلًا عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } وَكَمَا قَالَ: { فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ } { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ } لَيْسَ هُوَ إِلَهًا

وَلَا أُمَّهُ إِلَهَةٌ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا وَغَايَةُ مَرْيَمَ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً. وَهَذَا مِمَّا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهَا نَبِيَّةٌ وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ

(18/266)

ابْنُ الطَّبَّيبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْأَسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِي وَعَبْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} أَي: لَيْسَ مُحَمَّدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا جَازَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ {إِنَّمَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} نَزَلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا قِيلَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَتَلَّهَا الصَّدِيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَّى تَلَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَا يُوْجَدُ أَحَدٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} الْآيَةُ فَهَذِهِ الْآيَةُ اثْبَتَتْ فِيهَا الإِيمَانَ لَهُؤْلَاءِ وَنَفَاهَ عَنْ غَيْرِهِمْ كَمَا نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَفَاهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ وَلَا دِينٌ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ} وَمِنْ هَذَا

(18/267)

الْبَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} الْآيَةُ. وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} الْآيَةُ. وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْيِهَا وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَبْرُهُمْ: أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ فِيهِ وَالشَّارِعُ دَائِمًا لَا يَنْفِي الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ إِلَّا لِإِنْتِفَاءِ وَاجِبٍ فِيهِ وَإِذَا قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيَ الْكَمَالِ فَالْكَمَالُ نَوْعَانِ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ فَالْمُسْتَحَبُّ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الْعُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِيٍّ أَي: كَامِلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَلَيْسَ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ الْمَنْفِيُّ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ بَلْ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْكَمَالُ الْوَأَجِبُ وَإِلَّا فَالشَّارِعُ لَمْ يَنْفِ الإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ وَلَا الطَّهَّارَةَ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَنْتَفَى الإِيمَانُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ إِنَّمَا نَفَاهُ لِإِنْتِفَاءِ الْوَأَجِبَاتِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ} وَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ}. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَاظٌ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ثُبُوتِهَا عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ: {لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ} {وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} {لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ} مَنْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِهَا

(18/268)

فَيُوجِبُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ: التَّبَيُّتِ؛ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ وَإِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ: هَلْ يُقَالُ: بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا تَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يُقَالُ: يُتَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ؟ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمِنْ الْوَأَجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِهِ وَلَا إِعَادَةُ عَلَى تَارِكِهِ بَلْ يُجْبَرُ الْمُتْرُوكُ؛ كَالْوَأَجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا مِثْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَأَنْ يَحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُمْ فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَالطَّمَانِينَةَ. وَكَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي النَّسْهَةِ الْأُولَى؛ لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ: مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ النَّسْهَةِ الْأُولَى عَمْدًا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا لَكِنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُسَمُّونَ هَذَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَأَجِبِ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْوَأَجِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا نَعْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ وَاجِبًا فِيمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُوبِ الْبَدَلِ لِإِعَادَةِ. وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتْ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ

(18/269)

وَاجِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يَجْزِرْهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَلَا تَجِبَ إِعَادَتُهُ فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَنْقُضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبِرَ إِيْمَانَهُ إِمَّا بِالنُّوْبَةِ؛ وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكْفَرَةِ. فَالْكَبَائِرُ يُتَوْبُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبُطْ إِيْمَانُهُ جُمْلَةً. وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَّبَعُ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} وَلِهَذَا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْفَاضُ وَيَتَّبَعُ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَبَعُضَهُ وَنَفَاضَهُ كَانَتْهُمْ قَالُوا: مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ سَائِرُهُ ثُمَّ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: فَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْفَاسِقِ إِيْمَانٌ أَصْلًا بِحَالٍ. ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ. بَلْ هُوَ فَاسِقٌ نَزَلَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَخَالَفُوا الْخَوَارِجَ فِي الْإِسْمِ وَوَأَفَقُوا فِي الْحُكْمِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا (18/270)

بِشَفَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا. وَالْحِزْبُ الثَّانِي وَأَفَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُ فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ وَإِيْمَانُ الْخَلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَقَالُوا: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ. ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَاَفَقَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ جَهْمُ وَالصَّالِحِيُّ وَمَنْ وَاَفَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ.

وَفَصَّلُ الْخُطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا؛ وَقَدْ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ. فَإِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا تَنَاولَ الْأَعْمَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: {الْإِيمَانُ يَضَعُ وَيُسْتَوْنُ أَوْ يَضَعُ وَيُسَبِّعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ} وَفِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: {أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ} وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ {جَبْرِيلُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (18/271)

الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؛ إِلَى آخِرِهِ. . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ} فَلَمَّا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا ذَكَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانَ أُدْخِلَ فِيهِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّهَا لَوَازِمُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضِي ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسْرَأَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَقَلَنَاتِ لِسَانِهِ فَإِذَا ثَبَتَ التَّصْدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ الْإِيمَانُ فَلَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَةٌ تَامَةٌ وَمَحَبَّةٌ صَاحِبَةٌ وَلَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ. وَلِهَذَا يُنْفِي اللَّهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَفَتَ عَنْهُ لَوَازِمُهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ} وَقَوْلِهِ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الْآيَةُ وَنَحْوَهَا فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إِلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَّا إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ} (18/272)

وَقَالَ عَمْرٌ لِمَنْ رَأَاهُ يَعْجَبُ فِي صَلَاتِهِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ وَفِي الْحَدِيثِ: {لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ وَلَا يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ}. وَلِهَذَا كَانَ الظَّاهِرُ لَازِمًا لِلْبَاطِنِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَلْزُومًا لَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَلْزُومًا لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ لَازِمًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومٌ الْمَدْلُولُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وَوُجُودُ الْمَدْلُولِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ وَوُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ بِخِلَافِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ. وَتَنَازَعُوا فِي الْعِلَّةِ هَلْ يَجِبُ

طَرَدَهَا بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِالْتَّخْصِصِ وَالْإِنْتِقَاضِ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ وَهُوَ مَجْمُوعٌ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ فَهَذِهِ يَجِبُ طَرْدُهَا وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ فَهَذِهِ إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِعَبْرِ ذَلِكَ بَطَلَتْ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي انْعِكَاسِهَا وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ عَدَمُهَا؟ فَقِيلَ: لَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا؛ لِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِنْعِكَاسُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى تَبَّتْ مَعَهُ عَدَمُهَا لَمْ تَكُنْ مُؤَثَّرَةً فِيهِ بَلْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهَا وَعَدَمُ التَّأْتِيرِ مُبْطِلٌ لِلْعِلَّةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ

(18/273)

بِأَنَّ عَدَمَ التَّأْتِيرِ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ وَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: هَذَا تَنَاقُضٌ. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عُدِمَتْ عَدِمَ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا بِعَيْنِهِ كَمَنْ يَجُورُ وَجُودَ مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدُونِ عِلَّةٍ أُخْرَى عَلِمَ أَنَّهَا عَدِيمَةٌ التَّأْتِيرِ وَبَطَلَتْ وَأَمَّا إِذَا وَجِدَ تَطْيِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ: كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَتَقْتَلُ قِيَّاسًا عَلَى الرَّجُلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ؛ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَتِلَ بِهَا}. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا تَأْتِيرُ لِقَوْلِكَ: كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِمَجْرَدِ الْكُفْرِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِمَجْرَدِ الْكُفْرِ؛ فَيَقُولُ: هَذِهِ عِلَّةٌ تَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَبِقَوْلِهِ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} وَأَمَّا الرَّجُلُ فَمَا قَتَلْتَهُ لِمَجْرَدِ كُفْرِهِ بَلْ لِكُفْرِهِ وَجِرَاعَتِهِ وَلِهَذَا لَا أَقْتُلُ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَعِلَّةٌ أُخْرَى مُبِيحَةٌ لِلدَّمِ؛ وَلِهَذَا قُتِلَ بِالرَّدِّ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ مَجْرَدَ الْكُفْرِ

(18/274)

يُبِيحُ الْقِتَالَ كَالشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: الْكُفْرُ وَحْدَهُ عِلَّةٌ؛ وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ أُخْرَى. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا نُنَبِّئُ عَلَيْهَا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْإِقْتِرَانِ فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ وَإِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَلْفِظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْمَعْرُوفِ كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِي لَفْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} جَعَلَ الْفَحْشَاءَ وَغَيْرَ الْمُنْكَرِ وَقَوْلِهِ: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} جَعَلَ الْفَحْشَاءَ وَالْبَغْيَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ. وَإِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ

(18/275)

فَلِلنَّاسِ هُنَا قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْخَاصُّ دَخَلَ فِي الْعَامِّ وَخُصَّ بِالذِّكْرِ فَقَدْ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَخْصِصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ وَقَدْ يَعْطِفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَلَايِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ} الْآيَةُ وَقَدْ يَعْطِفُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُووها}. وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْقَائِلِينَ: أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ قَالُوا: إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ أُمُورٍ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا انْتَفَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ كَالْعَشْرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَحَادٍ فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَّبَعُ لَزِمَ زَوَالُ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهَا فَيَقَالُ لَهُمْ: إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبِ تَزُولُ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ وَالْإِيمَانُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ وَهَذِهِ هِيَ الْمُنْفِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {لَا يَزِينِي الزَّانِي} الْخَ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} الْآيَاتِ وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ؛ وَلَا أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَّةِ لَا تَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِهِ. كَمَا أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ الْكَامِلِ وَإِذَا زَالَتْ زَالَ

(18/276)

هَذَا الْكَمَالُ وَلَمْ يَزَلْ سَائِرُ الْحَجِّ. وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا ثُمَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْمِ الْكَامِلِ. وَكَذَلِكَ لَفُطُ الشَّجَرَةِ وَالْبَابِ وَالنَّبْتِ وَالْحَائِطِ وَعَيْرِ ذَلِكَ يَتَنَادَوْنَ الْمُسَمَّى فِي حَالِ كَمَالِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ. وَبِهَذَا تَرَوْنَ الشُّبُهَةَ الَّتِي أوردَهَا الرَّازِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَالْأَصْبَهَانِي وَعَيْرِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ اعْتَرَضَ هُوَ لِأَنَّ بَهَذِهِ الشُّبُهَةَ الْفَاسِدَةَ عَلَى السَّلَفِ. وَالْإِيمَانُ يَنْفَاضِلُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ فَلَيْسَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كُلُّ عِبْدٍ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ إِذَا فَعَلَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ التَّصَدِيقُ الْمَفْضَلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَحِجَّ النَّبِيَّ كَمَا أَنْ مَنَ آمَنَ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِيْمَانًا تَامًا وَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ مَاتَ مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ عَلَى إِيْمَانِهِ ذَلِكَ.

(18/277)

وَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ بِمَجْرَدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِذَلِكَ يَقُولُ هُوَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤْمِنًا بِمَا كَانَ بِهِ مُؤْمِنًا قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي شَرَعَ لِهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي شَرَعَ لِهَذَا وَكَذَلِكَ الْمُسْتَطِيعُ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ وَصَاحِبُ الْمَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَمَّا تَفَاصِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَتَارَةً يَقُومُ هَذَا مِنَ الْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ بِأَعْظَمِ مِمَّا يَقُومُ بِهِ هَذَا. وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ يَنْفَاضِلُ حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ يَجِدُ نَفْسَهُ أَحْيَانًا أَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ وَرَجَاءً لِرَحْمَتِهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ؛ وَإِخْلَاصًا مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَدِيقُ تَنْفَاضِلُ فِي أَصْحَ الْفُقُولَيْنِ وَهَذَا أَصْحَ الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ الْخَطْمِيِّ وَعَيْرِهِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ فَإِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمْدَانَهُ وَسَبْحَانَهُ فِتْلَكَ زِيَادَتُهُ وَإِذَا عَقَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نَفْسَانَهُ. وَلِهَذَا سُنَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَيْرِهِمْ اسْتَنْتَوْا فِي الْإِيمَانِ وَآخَرُونَ أَنْكَرُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ

(18/278)

وَقَالُوا: هَذَا شَكٌّ. وَالَّذِينَ اسْتَنْتَوْا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بَلْ جَوَزَ تَرْكُهُ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْنِ وَهَذَا أَصْحَ الْأَقْوَالِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ فَمَنْ اسْتَنْتَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِالْوَأَجِبَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْتَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْتَى تَعْلِيقًا لِلْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَكًّا وَمَنْ جَزَمَ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَجَزَمَ بِمَا هُوَ مُتَيَقِّنٌ حُصُولَهُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ. وَكَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ هِيَ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ فَإِذَا فَصِلَ الْخَطَابُ زَالَ الْإِرْتِيَابُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَصَلِّ:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} لَيْسَ هُوَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ أَيُّ: مَنْ قَصَدَ بِهَجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْهَجْرَةَ إِلَى دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}

(18/279)

وَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى ذَكَرَ أَنَّ لِهَذَا مَا نَوَاهُ وَلِهَذَا مَا نَوَاهُ. وَالْهَجْرَةُ مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْهَجْرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ} كَمَا قَالَ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ لِكَمَالِ مَسْمَى هَذَا الْإِسْمِ كَمَا قَالَ: {لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ} الْإِخْ وَقَدْ يُشْبَهُ هَذَا قَوْلُهُ: {مَا تَعُدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟} قَالُوا: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْمُفْلِسُ وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا؛ وَشَتَمَ هَذَا؛ وَأَخَذَ مَالَ هَذَا؛ فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ. وَقَالَ:

مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصِّرَاعِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ}. لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَقْصُودٌ وَبَيَانٌ مَا هُوَ أَحَقُّ بِأَسْمَاءِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِمَّا يَطْنُونَهُ. فَإِنَّ الْإِفْلَاسَ حَاجَةٌ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ إِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْوَلَدِ تَكْرَهُهُ النَّفْسُ لِعَدَمِ الْوَلَدِ النَّافِعِ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْوَلَدِ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ (18/280)

قَدَّمَ أَوْلَادَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ الشَّدَّةُ وَالْفُؤَّةُ مَحْبُوبَةٌ فَبَيَّنَ أَنَّ قُوَّةَ النَّفْسِ أَحَقُّ بِالْمَدْحِ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ كَمَا قِيلَ لِبَعْضِ سَادَاتِ الْعَرَبِ: مَا بَالُ عِبِيدِكَ أَصْبَرُ مِنْكُمْ عِنْدَ الْحَرْبِ وَعَلَى الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: هُمْ أَصْبَرُ أَجْسَادًا وَنَحْنُ أَصْبَرُ نَفْسًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي اسْمِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: فِي الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ وَالْمُجَاهِدِ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْفِي مُسَمَّى اسْمِ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِإِنْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ هَجْرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَاجِبٌ؛ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُدْوَانِ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَاجِبٌ وَالْمُؤْمِنُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَكُونُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا وَالْأَمَانَةُ وَاجِبَةٌ وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْرَفُ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِعْطَاءِ مِمَّنْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ وَسُؤَالَهُ وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ وَتَخْصِيصُ السَّائِلِ بِالْعَطَاءِ دُونَ هَذَا لَا يَجُوزُ بَلْ تَخْصِيصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ أَوْلَى وَأَوْجِبُ وَأَحَبُّ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ} وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْئَةٌ؛ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا {وَقَالَ} {لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِلَ الْعُدُوُّ} وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةَ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ (18/281)

صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: {لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ} وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيْمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَزِمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ. وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَبَدَّلَ بِخِمَارَةٍ أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ أَوْ دَارَ ظُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرِكُ فِيهَا بِاللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ؛ وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوِهَا إِذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَصِيرُ فَاسِقًا وَالْكَافِرُ يَصِيرُ مُؤْمِنًا أَوْ الْمُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كُلِّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً} الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي نَفْسِهَا خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُكَّانَهَا. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: {أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ} وَفِي رِوَايَةٍ: {خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ} فَبَيَّنَ أَنَّهَا أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَمَقَامُ (18/282)

مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِهِمْ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ بِالثُّغُورِ أَفْضَلُ مِنْ مُجَاوَرَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِي رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتَانَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ} وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أَرَابِطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا تَتَّعِينَ أَرْضٌ يَكُونُ مَقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُضُورِ وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْعَبْدُ عَمَلُهُ. {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ} وَكَانَ سَلْمَانُ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {سَارِيحُكَ دَارُ

الْفَاسِقِينَ} وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَوْلِيكَ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ هَذَا دَارَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مِنْ
الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ
(18/283)

وَأَرْضِ مِصْرَ الَّتِي أَوْرَثَهَا اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَحْوَالُ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا وَتَارَةً كَافِرًا وَتَارَةً مُؤْمِنًا
وَ تَارَةً مُنَافِقًا وَ تَارَةً بَرًّا تَقِيًّا وَ تَارَةً فَاسِقًا وَ تَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا. وَ هَكَذَا الْمَسَاكِينُ بِحَسَبِ سَكَانِهَا فَهَجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ
وَالْمَعَاصِي إِلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ}. قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ
مَنْ آمَنَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ
بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَنْ فَتِنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ دِينِهِ أَوْ أَوْقَعَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ
وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُدُوِّ وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
(18/284)

وَقَالَ:
فَصَلِّ:

الأَذْكَارُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ: هِيَ الَّتِي يَرُوى عَنِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْقَادِرِ ثُمَّ أَبِي أَحْسَنِ الشَّاذَلِيِّ أَنَّهَا جَوَامِعُ الْكَلَامِ النَّافِعِ. وَهِيَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسْتِغْفُورُ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ
العَبْدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِهِ فِيهِ نِعْمُ اللَّهِ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ. وَأَمْرٍ يَفْعَلُهُ هُوَ: إِمَّا خَيْرٌ وَإِمَّا شَرٌّ فَالْخَيْرُ
يَقْتَضِي إِلَى مَعُونَةِ اللَّهِ لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ وَالشَّرُّ يَقْتَضِي إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِيَمْحُوَ أَثْرَهُ. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ضَمَادِ الْأَزْدِيِّ: {الْحَمْدُ
لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ} فَقَطْ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَيْثُ قُسمَتِ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِلرَّبِّ وَنِصْفًا لِلْعَبْدِ فَنِصْفُ الرَّبِّ مُفْتَتِحٌ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ مُفْتَتِحٌ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ فَقَالَ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَقَدْ يَفْرَنُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْإِسْتِغْفَارِ كَمَا فِي الْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ
أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ " أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ
(18/285)

أَحْسَنَ قَبِيلَ لَهُ: تَلَقَيْنَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ عَنِ الْوَالِدِ عَنِ وَالِدِهِ كَمَا يَقُولُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ
وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا " فَأَمَّا نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ فَبِهِ حَدِيثُ ضَمَادٍ {وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ}
فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَمَّا نَسْتَغْفِرُهُ فَبِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِأَنَّ نِصْفَهَا لِلرَّبِّ وَهُوَ الْحَمْدُ وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ وَهُوَ الْإِسْتِعَانَةُ
وَالْإِسْتِغْفَارُ وَلَيْسَ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الذَّنْبِ وَالسُّورَةُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَالْفَاتِحَةُ بَابُ السَّعَادَةِ الْمَانِعَةُ مِنَ
الذُّنُوبِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} {وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أُرْدَشْنُوَّةِ.
وَكَانَ يَرْقِي مِنَ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْسِفِيهِ
عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْسِفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ: فَقَالَ أَعْدَى عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَأَيَّ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَقَالَ:
(18/286)

لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَأَيَّ وَلَقَدْ بَلَغْتَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ: فَقَالَ هَاتِ
يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ: فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ فَقَالَ وَعَلَى قَوْمِي} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

صحيحه. ولهذا أَسْتَجِبْتُ وَفَعَلْتُ فِي مُخَاطَبَةِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا: مِنْ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَقْهِ فِي ذَلِكَ. وَمَوْعِظَةِ النَّاسِ وَمُجَادَلَتِهِمْ أَنْ يَفْتَتِحَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ يَفْتَتِحُونَ مَجْلِسَ التَّفْسِيرِ أَوْ الْفَقْهِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا بِخُطْبَةٍ أُخْرَى. مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكُمْ وَعَنْ مَشَائِخِنَا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَعَنْ السَّادَةِ الْحَاضِرِينَ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا يَخْطُبُونَ لِلنِّكَاحِ بغيرِ الْخُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْعٌ غَيْرُ نَوْعِ الْأَخْرِيِّينَ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْصُ النِّكَاحَ وَإِنَّمَا هِيَ خُطْبَةٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ فِي مُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَالنِّكَاحُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ فَإِنَّ مَرَاعَةَ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ هُوَ كَمَالُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

(18/287)

مَنْهَبًا عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنْفُوسٌ مَرْجُوحٌ إِذْ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَوْلَهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ} هِيَ الْجَوَامِعُ " كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَفَوَاتِحَهُ كَمَا فِي سُورَتِي " أَبِي " فَإِنَّ الْإِسْتِهْدَاءَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَتَكَرَّرَ نَحْمَدُهُ فَذَلِكَ أَسْتَعْنِي بِهِ بِقَوْلِهِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " فَإِذَا فَصَلْتَ جَارَ كَمَا فِي دُعَاءِ الْفُتُوتِ: {اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ } . فَهَذِهِ إِحْدَى سُورَتِي أَبِي. وَهِيَ مُفْتَتِحَةٌ بِالْإِسْتِعَانَةِ الَّتِي هِيَ نِصْفُ الْعَبْدِ مَعَ مَا بَعْدَهَا مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي السُّورَةِ الثَّانِيَةِ: {اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنُحْمَدُكَ وَنُصَلِّيُكَ وَنَسْجُدُكَ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مُحِقٌّ } . فَهَذَا مُفْتَتِحُ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ نِصْفُ الرَّبِّ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ فِي سُورَتِي الْفُتُوتِ مُنَاسِبَةٌ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيهِمَا جَمِيعًا مُنَاسِبَةٌ لِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ وَذَلِكَ جَمِيعُهُ مِنْ فَوَاتِحِ الْكَلِمِ وَجَوَامِعِهِ وَخَوَاتِمِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا} فَإِنَّ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهُ نَوْعَانِ: فَنَوْعٌ مَوْجُودٌ يُسْتَعَاذُ مِنْ ضَرَرِهِ الَّذِي لَمْ

(18/288)

يُوجَدُ بَعْدَ وَنَوْعٌ مَفْقُودٌ يُسْتَعَاذُ مِنْ وَجُودِهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ وَجُودِهِ ضَرَرٌ مِثَالُ الْأَوَّلِ: " أَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَمِثْلُ الثَّانِي: {رَبِّ أَعُودُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ} {وَأَعُودُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ} و {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ} . وَأَمَّا قَوْلُهُ: {قُلْ أَعُودُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} {مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} {وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ} {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} فَيَشْتَرِكُ فِيهِ النَّوْعَانِ فَإِنَّهُ يُسْتَعَاذُ مِنَ الشَّرِّ الْمَوْجُودِ أَنْ لَا يُضَرَّ وَيُسْتَعَاذُ مِنَ الشَّرِّ الضَّارِّ الْمَفْقُودِ أَنْ لَا يُوجَدَ فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: {وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا} يَحْتَمِلُ الْقِسْمَيْنِ: يَحْتَمِلُ نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا شَرٌّ وَنَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ يُصِيبَنَا شَرُّهَا وَهَذَا أَشْبَهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: " وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا " السَّيِّئَاتُ هِيَ عُقُوبَاتُ الْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ: {سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا} فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يُرَادُ بِهَا النِّعَمُ وَالنِّقَمُ كَثِيرًا كَمَا يُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَاذَ أَنْ يَعْمَلَ السَّيِّئَاتِ أَوْ أَنْ تَضُرَّهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَشْبَهُهُ فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْ عُقُوبَةِ أَعْمَالِهِ أَنْ تُصِيبَهُ وَهَذَا أَشْبَهُهُ.

(18/289)

فَيَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّرَرِ الْأَفَاعِلِيِّ وَالضَّرَرِ الْغَائِي فَإِنَّ سَبَبَ الضَّرَرِ هُوَ شَرُّ النَّفْسِ وَغَايَتُهُ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَاذَ مِنَ الضَّرَرِ الْمَفْقُودِ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ فَإِنَّ النَّفْسَ مُقْتَضِيَةً لِلشَّرِّ وَالْأَعْمَالَ مُقْتَضِيَةً لِلْعُقُوبَةِ فَاسْتَعَاذَ أَنْ يَكُونَ شَرٌّ نَفْسِهِ أَوْ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ عَمَلِهِ وَقَدْ يُقَالُ: بَلَّ الشَّرُّ هُوَ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِالنَّفْسِ الْمَوْجِبَةُ لِلذُّنُوبِ وَتِلْكَ مَوْجُودَةٌ كَوْجُودِ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعَاذَ مِنْهَا أَنْ تَضُرَّهُ أَوْ تُصِيبَهُ كَمَا يُقَالُ: " أَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَإِنْ حَمَلَ عَلَى الشُّرُورِ الْوَاقِعَةِ وَهِيَ الذُّنُوبُ مِنَ النَّفْسِ فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ.

(18/290)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-
فَصَلِّ:

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. {بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ}. لَا يَفْتَضِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَارَ غَرِيبًا يَجُوزُ تَرْكُهُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بَلَّ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. }

(18/291)

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَبَيَّنَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ كَانُوا دِينُهُمْ الْإِسْلَامَ مِنْ نُوحٍ إِلَى الْمَسِيحِ. وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا بَلَّ قَدْ تَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} الْحَدِيثِ. وَلَا يَفْتَضِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَارَ غَرِيبًا أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَكُونُ فِي شَرِّ بَلِّ هُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ كَمَا قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ {فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ}. وَ " طُوبَى " مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ تَعَالَى {طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَا بِي} فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ لِمَا كَانَ غَرِيبًا. وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ. أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُمْ أَعْلَى النَّاسِ دَرَجَةً بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أَيَّ أَنَّ اللَّهَ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مُتَّبِعِكَ. وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَلَيْسَ

(18/292)

اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} وَقَالَ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. فَالْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلرَّسُولِ: اللَّهُ تَعَالَى حَسْبُهُ وَكَافِيهِ وَهُوَ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ وَمَتَى كَانَ. وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لَهُمُ السَّعَادَةُ كُلَّمَا كَانُوا أُمَّةً تَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ كَانَ بِذُنُوبِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمَ الْفَاتِمَ بِالْإِسْلَامِ عَظُمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَ بِهَا الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِحَقِيقَتِهِ لَمْ يَكْرِمُوا. وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصَلَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ وَاللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نَعَمٌ لَكِنْ الشَّرُّ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْلِمَ أَقْلٌ وَالنَّعْمُ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ أُبْتُلُوا بِأَذَى الْكُفَّارِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ فَالَّذِي حَصَلَ لِلْكَفَّارِ مِنَ الْهَلَاكِ كَانَ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ مِنْ عِزٍّ أَوْ مَالٍ كَانَ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى مِنَ الْأَجَانِبِ.

(18/293)

فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْعَوْنَ فِي آذَاهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ - كَانَ اللَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ وَيَعِزُّهُ وَيَمْنَعُهُ وَيَنْصُرُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَعَزَّ فَرِيضٍ مَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ يُؤْذِيهِ وَيُهَيِّئُهُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِذْ لِكُلِّ كَبِيرٍ كَبِيرٌ يُنَاطِرُهُ وَيَنَاطِيهِ وَيُعَادِيهِ. وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْإِسْلَامَ - يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَرْجُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَكْرَمَهُمْ مَلِكُ الْحَبَشَةِ وَأَعَزَّهُمْ غَايَةُ الْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانُوا أَكْرَمَ وَأَعَزَّ. وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا كَانُوا يُعَوِّضُونَ عَنْهُ عَاجِلًا مِنَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتِهِ وَلَذَنِيهِ مَا يَحْتَمِلُونَ بِهِ ذَلِكَ الْأَذَى. وَكَانَ أَعْدَاؤُهُمْ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَذَى وَالشَّرِّ أَضْعَافُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ لَا عَاجِلًا وَلَا عَاجِلًا إِذْ كَانُوا مُعَاقِبِينَ بِذُنُوبِهِمْ. وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَّحِيزِينَ لِيَخْلُصَ إِيْمَانُهُمْ وَتُكْفَرَ سَيِّئَاتُهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ لِلَّهِ فَإِنْ أُوذِيَ اِحْتَسَبَ آذَاهُ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ بَدَلَ سَعْيًا أَوْ مَالًا بَدَلَهُ لِلَّهِ فَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ.

وَالْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ فِي الْقَلْبِ وَلَذَّةٌ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ أَلْبَنَةٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا}. وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ حَزَنٌ أَوْ ضَيْقٌ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. فَالْمُؤْمِنُ مِنْهُيٌّ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونَ فِي ضَيْقٍ مِنْ مَكْرِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ جَزَعٌ وَكَلٌّ وَنَاحَ كَمَا يَنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّيَبُّاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى. وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ فَهُوَ بِذُنُوبِهِ فَلْيَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِهِ وَلْيَسْبِخْ بِحَمْدِ رَبِّهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ} يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي أَمْكِنَةٍ وَأَزْمِنَةٍ يَعُودُ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَظْهَرُ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَرِيبًا ثُمَّ ظَهَرَ. وَلِهَذَا قَالَ {سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ}. وَهُوَ لَمَّا بَدَأَ كَانَ غَرِيبًا لَا يُعْرِفُ ثُمَّ ظَهَرَ وَعُرِفَ فَكَذَلِكَ يَعُودُ حَتَّى لَا يُعْرِفَ ثُمَّ يَظْهَرُ وَيُعْرِفُ. فَيَقُولُ مَنْ يَعْرِفُهُ فِي أَنْتَاءِ الْأَمْرِ كَمَا كَانَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْلًا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى مُسْلِمًا إِلَّا قَلِيلٌ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ. وَحِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِبْحًا تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مِنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِثْلُهُ مِنْ عِدَّةٍ أُوجِبَ. فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مُنْتَبِعَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ أَعْرَاءٌ لَا يَضُرُّهُمْ الْمُخَالَفُ وَلَا خِلَافُ الْخَادِلِ. فَأَمَّا بَقَاءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ} أَعْظَمُ

مَا تَكُونُ غُرْبَتُهُ إِذَا ارْتَدَّ الدَّاخِلُونَ فِيهِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}. فَهَؤُلَاءِ يُؤْمِنُونَ إِذَا ارْتَدَّ عَنْهُ أَوْلِيَاكَ. وَكَذَلِكَ بَدَأَ غَرِيبًا وَلَمْ يَزَلْ يَقْوَى حَتَّى انْتَشَرَ. فَهَكَذَا يَتَغَرَّبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ ثُمَّ يَظْهَرُ حَتَّى يُقِيمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلَّى فَدُتَّ غَرَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. فَأَظْهَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا كَانَ غَرِيبًا. وَفِي السُّنَنِ: {إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا}. وَالتَّجْدِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّرُوسِ وَذَلِكَ هُوَ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ الْمُسْلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ بِقَوْلَةٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ حِينَ بَدَأَ. قَالَ تَعَالَى {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ

وَالْبَرَاهِينُ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَغَرَّبَ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ إِلَى تَطْيِيرِ مَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَقَدْ قَالَ لَهُ {أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَنْبَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}. وَقَدْ تَكُونُ الْغُرْبَةُ فِي بَعْضِ شَرَائِعِهِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ. فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ. وَمَعَ هَذَا فَطَوَّبَى

لِمَنْ تَمَسَّكَ بِتِلْكَ الشَّرِيعةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّ إِظْهَارَهُ وَالْأَمْرَ بِهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ هُوَ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالْأَعْوَانِ.
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ
(18/298)

لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيَّةٌ خَرَدَلِيٌّ . وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ حَصَلَ لَهُ سُوءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخِلَافِ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ
رَسُولُهُ وَأَتْبَاعُهُ فَهَذَا مِنْ دُنُوبِهِ وَنَقْصِ إِسْلَامِهِ كَالْهَزِيمَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ
آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِن
جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} . وَفِيمَا فَصَّهَ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَصِصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَنَصْرِهِمْ وَنَجَاتِهِمْ وَهَلَاكِ أَعْدَائِهِمْ عِبْرَةً وَاللهُ أَعْلَمُ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} هُوَ خَطَابٌ لِذَلِكَ الْقَرْنِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} . وَلِهَذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ
لَا يَبْقَى مَوْمِنٌ. قِيلَ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ
(18/299)

بَلَّغَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ هَذَا الْخَطَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} وَأَمْثَالِهَا. وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} . وَكِلَاهُمَا وَقَعَ وَيَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّهُ مَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ طَائِفَةٌ إِلَّا أَتَى
اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ يُجَاهِدُونَ عَنْهُ وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ مَوَالاةِ
الْكُفَّارِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ
يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} . فَالْمُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ مَوَالاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِآيَةِ الرَّدِّ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ قُرُونِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ لَمَّا نَهَى عَنِ مَوَالاةِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بَيَّنَّ
أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ شَيْئًا.
(18/300)

بَلَّ سَبَابِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَيَتَوَلَّوْنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكُفَّارِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَةً كَمَا قَالَ فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ} . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ
خَرَجُوا مِنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ - لَا يَضُرُّونَ الْإِسْلَامَ شَيْئًا. بَلَّ يَفِيحُ اللهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ وَيَنْصُرُ دِينَهُ إِلَى قِيَامِ
السَّاعَةِ. وَأَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ مِمَّنْ جَاءَ اللهُ بِهِمْ لَمَّا ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ إِذْ ذَلِكَ. وَلَيْسَتْ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِهِمْ وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ
تَخْصِيصَهُمْ. بَلَّ قَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِغَيْرِ أَهْلِ الْيَمَنِ كَأَبْنَاءِ فَارِسَ لَا يَخْتَصُّ الْوَعْدُ بِهِمْ. بَلَّ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَتَقَاتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَهَذَا أَيْضًا
خَطَابٌ لِكُلِّ قَرْنٍ وَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْجِهَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَذَّبَهُ وَاسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْجِهَادِ. وَهَذَا هُوَ الْوَقْعُ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ
وَاللهُ
(18/301)

الْعَنِي وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ} . فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ مَنْ يَتَوَلَّى عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ أَوْ
عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ اسْتَبْدَلَ بِهِ. فَهَذِهِ حَالُ الْجَبَانِ الْبَخِيلِ يَسْتَبْدِلُ اللهُ بِهِ مَنْ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ وَيُنْفِقُ فِيهِ. فَكَيْفَ تَكُونُ حَالُ
أَصْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ ارْتَدَّ عَنْهُ؟ أَتَى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَءَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا

يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّائِمًا. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِتَالِ وَالْمَالِ؛ مَعَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ الْمُؤْمِنُونَ مُجَاهِدُونَ مَنْصُورُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا مِنْهُمْ مَنْ يَرْتَدُّ أَوْ مَنْ يَنْكُلُ عَنِ الْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. فَهَذَا الْوَعْدُ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ. فَلَمَّا اتَّصَفَ بِهِ الْأَوْلُونَ اسْتَخْلَفَهُمُ اللَّهُ كَمَا وَعَدَ. وَقَدْ اتَّصَفَ بَعْدَهُمْ بِهِ قَوْمٌ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ. فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا وَعَمِلَ صَالِحًا كَانَ اسْتَخْلَافُهُ الْمَذْكُورُ أَتَمًّا. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ وَخَلَلٌ كَانَ فِي تَمَكِينِهِ خَلَلٌ وَنَقْصٌ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَزَاءُ هَذَا الْعَمَلِ فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ.

(18/302)

لَكِنْ مَا بَقِيَ قَرْنٌ مِثْلَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ فَلَا جَرَمَ مَا بَقِيَ قَرْنٌ يَتَمَكَّنُ تَمَكَّنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا لِبَعْضِ أَهْلِ الْقَرْنِ كَمَا يَحْصُلُ هَذَا لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ﴾ فَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ رَدَّةٌ بَلْ فِيهِ مَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ " إِذَا مَاتَ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَسْتَبْدِلَ اللَّهُ مَوْضِعَهُ آخَرَ وَإِنَّمَا وَعَدَ بِهَذَا إِذَا ارْتَدَّ بَعْضُهُمْ عَنْ دِينِهِ. وَهُوَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا تَرْتَدُّ جَمِيعًا بَلْ لَا يَدُّ أَنْ يُبْقِيَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَإِذَا مَاتَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ جَاءَتْ السَّاعَةُ. وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِلْمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَسَبُّوا فَأَقْبَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾. وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(18/303)

فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ ﴿يَسْرِي عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ آيَةٌ وَلَا فِي الصُّدُورِ مِنْهُ آيَةٌ﴾ وَهَذَا يُنَاقِضُ هَذَا. قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ لَيْسَ قَبْضُ الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرَ ﴿هَذَا أَوْ أَنْ يَقْبِضَ الْعِلْمُ. فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: وَكَيْفَ يَقْبِضُ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ وَأَقْرَأْنَا نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: تَكَانُثُكَ أَمْكَ إِنْ كُنْتَ لِأَحْسَبِكَ لِمَنْ أَقْفَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ لَيْسَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَمَادَا يُغْنِي عَنْهُمْ؟﴾. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُجَرَّدَ بَقَاءِ حِفْظِ الْكِتَابِ لَا يُوجِبُ هَذَا الْعِلْمَ لَا سِيمَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَقْرَأُهُ الْمُنَافِقُ وَالْمُؤْمِنُ وَيَقْرَأُهُ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا. وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: " الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ. فَعِلْمُ الْقَلْبِ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةٌ عَلَى عِبَادِهِ ". فَإِذَا قَبِضَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ بَقِيَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلَا عِلْمٍ فَيَسْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ قَبْضِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّ {الرَّجُلَ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطُلُّ

(18/304)

أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. قِيلَ: وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ وَالْإِيْمَانِ لَيْسَ هُوَ قَبْضُ الْعِلْمِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُؤْتَى إِيْمَانًا مَعَ نَقْصِ عِلْمِهِ. فَمِثْلُ هَذَا الْإِيْمَانِ قَدْ يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ كإِيْمَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا رَأَوْا الْعَجْلَ. وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ مَعَ الْإِيْمَانِ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَطُّ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْقُرْآنِ أَوْ مُجَرَّدِ الْإِيْمَانِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَرْتَفِعُ. فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. لَكِنْ أَكْثَرُ مَا نَحْدُ الرَّدَّةَ فَيَمُنُّ عِنْدَهُ قُرْآنٌ بِلَا عِلْمٍ وَإِيْمَانٍ أَوْ مَنْ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ بِلَا عِلْمٍ وَقُرْآنٍ. فَمِمَّا مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيْمَانِ فَحَصَلَ فِيهِ الْعِلْمُ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/305)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ الْعَيْثِ لَا يَدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ} فَهَذَا قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُضَعِّفْهُ لَكِنْ قَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مَنْ يُقَارِبُ أَوْلَاهُمْ فِي الْفَضْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَتَّى يُشْتَبَهَ عَلَى النَّظَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلَ كَمَا يُقَالُ فِي الثُّوبِ الْمُتَشَابِهِ الطَّرْفَيْنِ: هَذَا الثُّوبُ لَا يَدْرِي أَيُّ طَرَفَيْهِ خَيْرٌ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَيُّهُمَا خَيْرٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْفِي الْعِلْمُ عَنِ الْمَخْلُوقِ لَا عَنِ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّشَابُهَ وَالتَّقَارُبَ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَبْتَه عَلَى الْمَخْلُوقِ أَيُّهُمَا خَيْرٌ.

(18/306)

وَسُنَّ:

عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبْعَةٌ لَا تَمُوتُ وَلَا تَفْنَى وَلَا تَذُوقُ الْفَنَاءَ: النَّارُ وَسُكَّانُهَا وَاللُّوحُ وَالْقَلَمُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْعَرْشُ} فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: هَذَا الْخَبْرُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يَعْدَمُ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ بِقَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِينَ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. كَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَبَقَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَنْسَعُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ لِذِكْرِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ عَلَى امْتِنَاعِ فَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/307)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلَّ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ - وَرُوي - وَخَوَاتِمَهُ - وَرُوي - وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ} وَقَالَ فِي حَدِيثٍ: {أَعْطَيْتُ نَبِيَّكُمْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ}. وَهَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ جَامِعٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلِمَ نَوْعَانِ: إِنشَائِيَّةٌ فِيهَا الطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعَمَلُ. وَإِخْبَارِيَّةٌ فِيهَا الْإِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ وَالطَّلَبُ فِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُ أَصُولٌ مُحِيطَةٌ. وَهِيَ نَوْعَانِ: كَلِّيَّةٌ جَامِعَةٌ عَامَّةٌ وَأَوْلِيَّةٌ عَلَيْهِ فَالْعُلُومُ الْكَلِّيَّةُ وَالْأَوْلِيَّةُ وَالْإِرَادَاتُ وَالتَّنَادِيرُ وَالْأَوَامِرُ الْكَلِّيَّةُ وَالْأَوْلِيَّةُ هِيَ جَمَاعٌ أَمْرُ الْوُجُودِ كُلِّهِ. وَالْخَبْرُ الْمَطْلُوبُ كُلُّهُ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ وَالْحَقُّ الْمَقْصُودُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ وَغَيْرَهُمَا نَوْعَيْنِ: قِيَاسُ شُمُولٍ وَقِيَاسُ تَعْلِيلٍ. فَإِنَّ قِيَاسَ التَّمْيِيلِ مُنْدَرِجٌ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمَتَلَيْنِ إِنْ كَانَ هُوَ مَحَلَّ الْحُكْمِ فَهُوَ قِيَاسُ شُمُولٍ

(18/308)

وَإِنْ كَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ فَهُوَ قِيَاسُ تَعْلِيلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلُومَ وَالْإِرَادَاتِ وَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبْرِيَّةِ وَالطَّلَبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَامَّةً جَامِعَةً كَلِّيَّةً فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا كُلُّ مَطْلُوبٍ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يَطْلُبُ عِلْمَهُ شَيْءٌ وَكُلُّ مَقْصُودٍ مِنَ الْخَبْرِ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مِمَّا يَطْلُبُ قَصْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ ذَلِكَ عِلْمٌ وَإِرَادَةٌ لِنَفْسِهَا وَذَاتِهَا سِوَاءُ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مَرْكَبَةً. ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَنْعَلِقَ بِهَا عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا السَّبَبُ وَهِيَ الْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ وَالتَّنَائِي الْحِكْمَةُ: وَهِيَ الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ. فَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ لِلْأُمُورِ الْأَوْلِيَّةِ. فَإِنَّ السَّبَبَ وَالْفَاعِلَ أَدْلُ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ. وَالْحِكْمَةُ وَالْغَايَةُ أَدْلُ فِي الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ الْإِرَادِيِّ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ عِلَّةً فَاعِلِيَّةً لِلْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ. وَكَانَتْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلَّةَ الْعِلَلِ لِتَقَدُّمِهَا عِلْمًا وَقَصْدًا وَأَنَّهَا قَدْ تَسَنَّغَتِ عَنِ الْمَعْلُولِ وَالْمَعْلُولُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ فَاعِلًا إِلَّا بِهَا وَأَنَّهَا هِيَ كِمَالُ الْوُجُودِ وَتَمَامُهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَتْ فِي قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. فَإِذَا كَانَتْ الْحِكْمُ الْمَطْهُرَةُ لِلْعِلْمِ وَالطَّلَبِ فِيهَا الْفَوَاتِحُ وَفِيهَا الْخَوَاتِمُ جَمَعَتْ نَوْعِي الْعِلَّتَيْنِ الْأَوْلِيَيْنِ. وَإِذَا كَانَتْ جَامِعَةً كَانَتْ عِلَّةً عَامَّةً.

(18/309)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْكُرْبِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحًا}. الرَّبِيعُ: هُوَ الْمَطَرُ الْمُنْبَتُ لِلرَّبِيعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ: {اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا رَبِيعًا مُرْبِعًا} وَهُوَ الْمَطَرُ الْوَسْمِيُّ الَّذِي يَسْمُ الْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {الْقُرْآنُ رَبِيعٌ لِلْمُؤْمِنِ}. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَاءً يُحْيِي بِهِ قَلْبَهُ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بِالرَّبِيعِ. وَنُورًا لِيَصْرِه. وَالْحَيَاةُ وَالنُّورُ جَمَاعُ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ} وَفِي خُطْبَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى؛ لِأَنَّهُ

(18/310)

بِالْحَيَاةِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَوْتِ وَبِالنُّورِ يَخْرُجُ عَنِ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَيَصِيرُ حَيًّا عَالِمًا نَاطِقًا وَهُوَ كَمَالُ الصِّفَاتِ فِي الْمَخْلُوقِ. وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي الْخَالِقِ حَتَّى النَّصَارَى فَسَرُّوا الْأَبَّ وَالْإِبْنَ وَرُوحَ الْقُدُسِ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَالِمِ. وَالْعَزَالِيُّ رَدَّ صِفَاتِ اللَّهِ إِلَى الْحَيِّ الْعَالِمِ وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِ الْفَلَّاسِفَةِ: عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْكَلَامَ الْخَبِيرِيَّ وَيَسْتَلْزِمُ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ الطَّلْبِيَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ عَالِمٍ فَلَهُ إِرَادَةٌ وَكَلَامٌ وَيَسْتَلْزِمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ لِأَنَّهُ يُقَالُ: فَالْحَيُّ نَفْسُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَهُوَ أَصْلُهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. وَهُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا وَهُوَ شَاعِرٌ مُرِيدٌ فَاسْتَلْزَمَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ فَلَوْ اكْتَفَى فِي الصِّفَاتِ بِالتَّلَازُمِ لَافْتَقَى بِالْحَيِّ وَهَذَا يُنْفَعُ فِي الدَّلَالَةِ وَالْوُجُودِ لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى الْعَالِمِ هُوَ مَعْنَى الْمُرِيدِ فَإِنَّ الْمَلْزُومَ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ اللَّازِمِ وَإِلَّا فَالذَّاتُ الْمُقَدَّسَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ جَمَعَ فِي الْمَطْلُوبِ لَنَا بَيْنَ مَا يُوجِبُ الْحَيَاةَ وَالنُّورَ فَفَقَطُّ دُونَ الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْحَيَاةِ أَوْ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْأَحْيَاءَ الْأَدْمِيَّةَ فِيهِمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى الْحَقِّ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَهْتَدِي. فَالْهَدْيَةُ كَمَالُ الْحَيَاةِ وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَسَرَطٌ فِي

(18/311)

التَّكْلِيفِ لَا فِي السَّعَادَةِ فَلَا يَضُرُّ فَقْدُهَا وَنُورُ الصِّدْرِ يَمَعُ أَنْ يُرِيدَ سِوَاهُ. ثُمَّ قَوْلُهُ: {رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي} لِأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الْحَيَّا لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ؛ بَلْ إِذَا نَزَلَ الرَّبِيعُ بِأَرْضِ أَحْيَاهَا. أَمَّا النُّورُ فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ عَنْ مَحَلِّهِ. فَلَمَّا كَانَ الصِّدْرُ حَاطِيًا لِلْقَلْبِ جَعَلَ الرَّبِيعُ فِي الْقَلْبِ وَالنُّورُ فِي الصِّدْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَمَا فَسَّرْتَهُ الْمَشْكَاهُ؛ فِي قَوْلِهِ: {مَثَلُ نُورِهِ كَمَشْكَاهٍ فِيهَا مُصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاجَةٍ} وَهُوَ الْقَلْبُ.

(18/312)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ} فَهُوَ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَقَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَنَا أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ يَحْسُرَنِي اللَّهُ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ وَكَذَلِكَ (*) {أَوْتِقُ عَرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ} لَكِنْ هَذَا بِحَيْثُ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ فَيُحِبُّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ كُلَّهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَإِنَّ هُوَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّهُمْ كَالَّذِينَ يَشْهَدُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. فَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 153):

هذا الفصل مسئل من مجموعة فصول سبقت في المجلد الحادي عشر، وهذا الفصل موجود هناك في (11 / 517 - 530) ، وبين الموضوعين فروق نبهت على بعضها في المجلد الحادي عشر، إلا أنه سقط هنا بعض المواضع تم استدراكها كما يلي:

(319 / 18 - 1 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: " يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي [نصفين، ولعبي ما سألت، فإذا قال: " الحمد لله رب العالمين " قال: حمدني عبدي] ، فإذا قال: " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " ، قال: أثني عليّ عبدي. . .) ، وما بين المعقوفتين سقط من الحديث، وهو في 11 / 524.

(321 / 18 - 2 فنقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه: " وَسُجِّبَتْهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَاسْوَفَ يَرْضَى " . وأما أبو طالب فلم يتقبل منه [بل أدخله الله النار، لأنه كان مشركاً عاملاً لغير الله، وأبو بكر لم يطلب أجره] وجزاءه من الخلق؛ لا من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا غيره، بل آمن به وأحبه وكلاه وأعان به نفسه وماله، متقرباً بذلك إلى الله، وطالباً الأجر من الله) . وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضوع وهو في: 11 / 526، وقد تنبه الجامع رحمه الله إلى هذا السقط فأضاف بين معقوفتين [فأبو بكر لم يطلب أجره] ، وهو بعض السقط.

(322 / 18 - 3 ويستغيث به، ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت [ويقوي الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله] فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة. . .) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضوع، وهو في: 11 / 527.

(325 / 18 - 4 فعلى المسلم أن يفرق بين محبة [المؤمنين ودينهم، ومحبة] النصاري والمشركين ودينهم، ويتبع أهل التوحيد والإيمان) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضوع، وهو في: 11 / 530.

(18/313)

وَلَا تَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ مَنْ اسْتَفَاضَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إِيْمَانَهُ وَتَقْوَاهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَمَعْرُوفَ الْكُرْخِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَغَيْرِهِمْ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا قَوْلُكَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ . قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُمْ وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُمْ: وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ: قِيلَ بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ} . وَإِذَا عَلِمَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْمَشِيخَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ مَا يَمْنَعُ شَهَادَةَ النَّاسِ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ وَالْفَاسِقُ كَمَا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَحِزْبِ اللَّهِ الْمُفْلِحِينَ كَمَا أَنَّ غَيْرَ الْمَشَايخِ فِيهِمْ هَوْلَاءٌ - وَهَوْلَاءٌ فِي الْجَنَّةِ - كَالْتَّجَارِ وَالْفَلَاحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْنَافِ.

(18/314)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ شَيْخٍ لَمْ يَعْلَمْ عَاقِبَتَهُ كَانَ ضَالًّا بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فَيَطْلُبَ بِمَا يَعْلَمُ أَنْ يُحْشَرَهُ اللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ} . وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَحَبَّ شَيْخًا مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ كَانَ مَعَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الشَّيْخُ النَّارَ كَانَ مَعَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشُّيُوخَ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَهْلُ الضَّلَالِ وَالْجَهَالَةِ فَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ كَانَ مَصِيرُهُ مَصِيرَ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرِهِمْ فَمَحَبَّتُهُ هَوْلَاءٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْإِيْمَانِ وَأَعْظَمَ حَسَنَاتِ الْمُتَّقِينَ وَلَوْ أَحَبَّ الرَّجُلُ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَتَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدَّعِي الْمَحَبَّةَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

(18/315)

يُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَحَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ تَقْتَضِي فِعْلَ مَحْبُوبَاتِهِ وَتَرْكَ مَكْرُوهَاتِهِ وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي هَذَا تَفَاضُلًا عَظِيمًا فَمَنْ كَانَ أَعْظَمَ نَصِيبًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّ شَخْصًا لِهَوَاهُ مِثْلَ أَنْ يُحِبَّهُ لِذُنْيَا يُصِيبُهَا مِنْهُ أَوْ لِحَاجَةِ يَوْمٍ لَهُ بِهَا أَوْ لِمَالٍ يَتَأْكَلُهُ بِهِ أَوْ بِعَصَبِيَّةٍ فِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَحَبَّةَ اللَّهِ بَلْ هَذِهِ مَحَبَّةَ لِهَوَى النَّفْسِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِيَ الَّتِي تُوقِعُ أَصْحَابَهَا فِي الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَدَّعِي حُبَّ مَشَايخِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ يُحِبُّهُمْ لِلَّهِ لِأَطَاعِ اللَّهِ الَّذِي أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِهِ فَإِنَّ الْمَحْبُوبَ لِأَجْلِ غَيْرِهِ تَكُونُ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَكَيْفَ يُحِبُّ شَخْصًا لِلَّهِ مَنْ لَا يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ مَنْ يَكُونُ مُعْرِضًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُحِبُّ شَيْئًا أَوْ مَلُوكًا وَغَيْرَهُمْ فَيَتَّخِذُهُمْ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةِ مَعَ اللَّهِ ظَاهِرٌ فَأَهْلُ الشِّرْكِ يَتَّخِذُونَ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَأَهْلُ الْإِيمَانِ يُحِبُّونَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَصْلُ حُبِّهِمْ هُوَ حُبُّ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَحَبَّ اللَّهُ فَحُبُّوبُ الْمَحْبُوبِ مُحِبُّوبٌ لِلَّهِ يُحِبُّ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَيُحِبُّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ.

(18/316)

وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَيَتَّخِذُونَ أَنْدَادًا وَسَفَعَاءَ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ قَطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {أَتَأْخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيُشْرَأَ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَوَحْدٌ}. فَالَّذِينَ وَاحِدٌ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ الشَّرْعُ وَالْمِنَهاجُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ أَرْسَلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا

(18/317)

أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَمِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ بَلَعْنَهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا الدِّينَ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ عَامَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}. فَعَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَعْبُدُونَهُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِغَيْرِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} {إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَبَعْضُهُمْ

أُولِيَاءَ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَّقُونَ كَمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ} وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَتَّضَمَّنُ كَمَالَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَكَمَالَ الدَّلِيلِ فَاصِلُ الدِّينِ وَقَاعِدَتُهُ يَنْضَمُّنَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي تُحِبُّهُ الْقُلُوبُ وَتُخْشَاهُ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَهٌ سِوَاهُ وَ "الإِلَهَ" مَا تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَتَخَلُّو الْقُلُوبَ عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ بِمَحَبَّتِهِ وَبِرَجَائِهِ وَعَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ بِسُؤَالِهِ وَعَنْ الْعَمَلِ لِمَا سِوَاهُ بِالْعَمَلِ لَهُ وَعَنْ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَاهُ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ. وَلِهَذَا كَانَ وَسَطَ الْفَاتِحَةِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}

{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هُوَ لَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ} فَوَسَطَ السُّورَةَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَالَّذِينَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُسْتَعَانُ إِلَّا بِإِيَّاهُ. وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ عِبَادُ اللَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} فَالْحُبُّ لِغَيْرِ اللَّهِ كَحُبِّ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَحُبِّ الْيَهُودِ لِمُوسَى وَحُبِّ الرَّافِضَةِ لِعَلِيِّ وَحُبِّ الْعُلَاةِ لِشَيْوَحِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ مِثْلَ مَنْ يُوَالِي شَيْخًا أَوْ إِمَامًا وَيَنْفِرُ عَنْ نَظِيرِهِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ أَوْ مُتَسَاوِيَانِ فِي الرُّتْبَةِ فَهَذَا مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ وَحَالَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُوَالُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيُعَادُونَ بَعْضَهُمْ وَحَالَ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى فَهْمِهِ وَرُؤْيِهِ: الَّذِينَ يُوَالُونَ الشَّيُوخَ وَالْأَيْمَةَ دُونَ الْبَعْضِ. وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ يُوَالِي جَمِيعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيِّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -} وَقَالَ: {مِثْلُ

الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ} وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا تَقَاطَعُوا؛ وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}. وَمِمَّا يَبِينُ الْحُبَّ لِلَّهِ وَالْحُبَّ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ عَمَهُ كَانَ يُحِبُّهُ وَيَنْصُرُهُ لِهَوَاهُ لَا لِلَّهِ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} {وَلَوْ سَوفَ يَرْضَى}. وَأَمَّا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ - فَأَبُو بَكْرٍ لَمْ يَطْلُبْ أَجْرَهُ وَجَزَاءَهُ مِنَ الْخَلْقِ: لَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ آمَنَ بِهِ وَأَحَبَّهُ وَكَلَّاهُ وَأَعَانَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَطَالِبًا لِأَجْرٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: يُبْلَغُ عَنْ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ}. وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَيَعِزُّ وَيُدِلُّ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَبَاحَهُ فَهَذَا يُسَلِّكُ وَمِنْهَا مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا خَالِصًا أَوْ كَانَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهَا فَهَذَا لَا يُسَلِّكُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ

مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. يَبِينُ سُبْحَانَهُ ضَلَالِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا عَوْنَ لَهُ وَلَا ظَهِيرَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشِّرْكَِ

يُسَبِّهُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ: اسْتَوْحَ الشَّيْخُ فَلَانًا فَإِنَّكَ تَجِدُهُ أَوْ تَوَجَّهُ إِلَى صَرِيحِهِ خُطُوتٍ وَنَادَى: يَا شَيْخَ تَقْضَى حَاجَتَكَ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَجِلُّ فِعْلُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ هَوْلَاءِ الدَّاعِينَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَنْ يَرَى صُورَةَ الْمَدْعُوِّ أَحْيَانًا فَذَلِكَ شَبْطَانٌ يُمْتَلُّ لَهُ كَمَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا لِعَدَدٍ كَثِيرٍ وَنَظِيرٌ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْجَهَالِ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَجِيءُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ لَا أُرِيدُهُ. وَالْعَجَبُ مِنْ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ يَسْتَوْحِي مَنْ هُوَ مَيِّتٌ وَيَسْتَعِيثُ بِهِ - وَلَا يَسْتَعِيثُ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ - فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى مَلِكٍ تَوَسَّلْتَ إِلَيْهِ بِأَعْوَانِهِ فَهَكَذَا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالشُّبُوحِ وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَعْلَمُ حَوَانِجَ رَعِيَّتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا وَحَدَهُ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَرَضٍ يَحْصُلُ (18/322)

لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَالْأَسْبَابُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ. وَمَا مِنْ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا دَائِرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ أُخْرَى وَلَهُ مُعَارَضَاتٌ فَالنَّارُ لَا تُحْرَقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا فَلَا تُحْرَقُ السَّمْنَدُ وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ مَنَعَ أَثَرَهَا كَمَا فَعَلَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا مَشِيئَةُ الرَّبِّ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا مَانِعَ لَهَا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَرْحَمُهُمْ وَيَكْشِفُ ضُرَّهُمْ مَعَ غِنَاهُمْ وَأَفْتَقَارَهُمْ إِلَيْهِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} فَفَنَى الرَّبِّ هَذَا كُلُّهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ فَقَالَ: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَهُوَ الَّذِي يَأْذِنُ فِي الشَّفَاعَةِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهَا فَالْجَمِيعُ مِنْهُ وَحَدَهُ. وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ كَانَتْ شَفَاعَةُ الرَّسُولِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ {قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ}. وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى فُلَانٍ لِيَشْفَعَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَعَلَّقُونَ بِفُلَانٍ فَهَوْلَاءِ مِنْ جَنَسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا شُفَعَاءَ مِنْ (18/323)

دُونِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} وَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَالْعَزِيرَ وَالْمَلَائِكَةَ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَوْلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةَ عِبَادُهُ كَمَا أَنَّ هَوْلَاءِ عِبَادِهِ هَوْلَاءِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ وَهَوْلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهَوْلَاءِ يَخَافُونَ عَذَابَ اللَّهِ فَالْمُشْرِكُونَ اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبُونَهُمْ كُحْبَ اللَّهُ؛ وَاتَّخَذُوا شُفَعَاءَ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَبِهِمْ مَحَبَّةٌ لَهُمْ وَإِشْرَاكَ بِهِمْ وَفِيهِمْ مِنْ جَنَسٍ مَا فِي النَّصَارَى مِنْ حُبِّ الْمَسِيحِ وَإِشْرَاكِ بِهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ وَلَا يَجْعَلُونَ مَعَهُ شَيْئًا يُجْبُونُهُ كُحْبَهُ لَا أَنْبِيَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُمْ بَلْ أَحْبَبُوا مَا أَحْبَبَهُ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَاحْبَبُوا عِبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُبِّ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ الْمُبْلِغَ عَنِ اللَّهِ فَاطَّاعُوهُ فِيمَا أَمَرَ وَصَدَّقُوهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَلَمْ يَرْجُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَخَافُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَسْأَلُوا إِلَّا اللَّهَ وَشَفَاعَتَهُ لِمَنْ (18/324)

يَشْفَعُ لَهُ هُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَنْفَعُ رَجَاؤُنَا لِلشَّفِيعِ وَلَا مَخَافَتُنَا لَهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُنَا وَإِخْلَاصُنَا لِلَّهِ وَتَوَكُّلُنَا عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي يَأْذِنُ لِلشَّفِيعِ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَحَبَّةِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَدِينِهِمْ وَيَتَّبِعَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَيَخْرُجَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَعِبَدَةِ الصُّلْبَانِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَى فِي النَّارِ} {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ بَرَّئْتُمْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَالْقُرْآنُ يَدُورُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ " الْمُسْكِنَةِ " وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ}

فَأَجَابَ:

أَحْمَدُ اللَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَسَوَاءٌ صَحَّ لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ: فَالْمَسْكِينُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمَتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكِنَةِ عَدَمُ الْمَالِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ جَبَّارٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ وَشَيْخٌ زَانٍ} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ} فَالْمَسْكِنَةُ خُلِقَ فِي النَّفْسِ وَهُوَ التَّوَاضِعُ وَالْخُشُوعُ وَاللِّينُ ضِدُّ الْكِبْرِ. كَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَبِرًّا بَوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(18/326)

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى فُبُورُهُمْ ... عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

أَيُّ أَذْلَاءٍ فَالْحُبُّ يُعْطِي الدُّلَّ وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ لَهُ وَكَمَالَ الدُّلِّ لَهُ فَمَنْ كَانَ مُحِبًّا شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا وَمَنْ كَانَ دَلِيلًا لَهُ وَهُوَ مُبْغِضٌ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا وَالْحُبُّ دَرَجَاتٌ: أَعْلَاهُ التَّتِيمُ وَهُوَ النَّعْبُدُ وَتَتِيمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} الْآيَاتِ. وَشَوَاهِدُ هَذَا الْأَصْلُ كَثِيرَةٌ.

(18/327)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالْغِنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {مَنْ يَسْتَعْنِ بِغِنَى اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ} وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ} وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْخَيْلِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: {وَرَجُلٌ أَرْتَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا. وَلَمْ يُنْسَ حَقُّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ} وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْهُ: {مَنْ طَلَبَ الْمَالَ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَاسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِقَى اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ}. وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: {مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ} فَالسَّائِلُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ ضِدُّ الْمُنْعَفَفِ وَالْمُشْرِفُ بِقَلْبِهِ وَهُوَ ضِدُّ الْغِنَى. قَالَ فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ: {يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}

(18/328)

أَيُّ عَنِ السُّؤَالِ لِلنَّاسِ. وَقَالَ: {لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ} فَغِنَى النَّفْسِ الَّذِي لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَى الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْحُرَّ عَبْدٌ مَا طَمِعَ وَالْعَبْدُ حُرٌّ مَا قَنَعَ. وَقَدْ قِيلَ: أَطْعَمَ مَطَامِعِي فَاسْتَعْبَدْتَنِي. فَكَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ مَا اسْتَشْرِفَتْ لَهُ لِئَلَّا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ فَقْرٌ وَطَمَعٌ إِلَى الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافَ التَّوَكُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَخِلَافَ غِنَى النَّفْسِ.

(18/329)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

جَاءَ فِي حَدِيثٍ {إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الْكُفْرُ وَالْكِبْرُ} وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ هَذَيْنِ الدَّنْبَيْنِ أَسَاسُ كُلِّ ذَنْبٍ فِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَإِنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَوَّلًا وَهُوَ أَسْلُ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} وَقَالَ: {إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ}

وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَيْفٍ} فَجَعَلَ الْكَيْفُ يُضَادُّ الْإِيْمَانَ. وَكَذَلِكَ الشَّرْكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ} قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

(18/330)

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفَرُ لَهُ أَحَدُهُمَا وَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَخْضَعَ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَوْ يَخْضَعَ لِغَيْرِهِ مَعَ خُضُوعِهِ لَهُ أَوْ لَا يَخْضَعُ لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالثَّانِي هُوَ الْمُشْرِكُ وَالثَّلَاثُ هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الْكَافِرُ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَافِرًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَالنَّصَارَى أَقْتَهُمُ الشَّرْكَ وَالْيَهُودُ أَقْتَهُمُ الْكِبْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ النَّصَارَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ عَنْ الْيَهُودِ: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} وَلِهَذَا عُوْقِبَتِ الْيَهُودُ بِضَرْبِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى بِالضَّلَالِ وَالْبِدْعِ وَالْجَهَالَةِ.

(18/331)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلِّ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالثَّلَاثِ الْمُهْلَكَاتِ وَالْمُنْجِيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُهْلَكَاتِ عَلَيْكَ بِخَوِيصَةِ نَفْسِكَ. أَنَّهُ قَالَ: {شُحُّ مَطَاعٍ وَهَوَى مُتَّبِعٍ} فَجَعَلَ هَذَا مَطَاعًا وَهَذَا مُتَّبِعًا وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْهَوَى هَوَى النَّفْسِ وَهُوَ مَحَبَّتُهَا لِلشَّيْءِ وَشَهْوَتُهَا لَهُ سَوَاءً أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ أَوْ الْمَفْعُولُ. فَصَاحِبُ الْهَوَى يَأْمُرُهُ هَوَاهُ وَيَدْعُوهُ فَيَتَّبِعُهُ كَمَا تَتَّبِعُ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ إِرَادَةَ الْقَلْبِ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا} وَقَالَ: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} وَهَذَا يَعُمُّ الْهَوَى فِي الدِّينِ كَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْمَقَالِ وَالْقَدْرِ. كَمَا كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَهَذَا الْهَوَى مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

(18/332)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَدْخُلُ الْفُقَهَاءُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي اسْمِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. عَلَى وَجْهَيْنِ أَدْخَلُهُمْ فِي التَّقْسِيمِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَكَذَلِكَ قَبْلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي فِيمَا أَظُنُّ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَأَمَّا " الشُّحُّ الْمَطَاعُ " فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْسَدَتَهُ عَائِدَةٌ إِلَى مَنَعِ الْخَيْرِ وَهَذَا فِي الْأَصْلِ لَيْسَ هُوَ مَحْبُوبًا وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَرِصُ عَلَى الْمَشْحُوحِ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ النَّفْرَةِ وَالبُغْضِ فَهُوَ يَأْمُرُ صَاحِبَهُ فَيُطِيعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَطَاعٍ مُتَّبِعًا وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُتَّبِعٍ مَطَاعًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطِيعُ الطَّبِيبَ وَالْأَمِيرَ وَغَيْرَهُمَا فِي أُمُورٍ خَاصَّةٍ وَلَيْسَ مُتَّبِعًا لَهُمْ أَمَّا التَّابِعُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُطِيعٌ وَزِيَادَةٌ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مَعَهُ حَيْثَمَا ذَهَبَ. وَفَرَّقَ ثَانٍ أَنَّ الْمُتَّبِعَ الَّذِي يَطْلُبُ فِي نَفْسِهِ فَعَايَةَ الْمُتَّبِعِ إِذْرَاكُهُ وَنَبِيْلُهُ وَهَذَا شَأْنُ الْهَوَى. وَأَمَّا الْمَطَاعُ فَعَايَةَ لِغَيْرِهِ وَهَذَا شَأْنُ الشُّحِّ. وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الشُّحِّ أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنَعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ. كَمَا يُقَالُ شَحِيحٌ بِدِينِهِ وَضَنِينٌ بِدِينِهِ فَهُوَ خُلِقَ فِي النَّفْسِ وَالبُخْلِ مِنْ فُرُوعِهِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَجَحَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا} وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ: رَبِّ قِنِّي

(18/333)

شُحِّ نَفْسِي. فَقِيلَ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَقِيَتْ شُحُّ نَفْسِي وَقِيَتْ الظُّلْمُ وَالبُخْلُ وَالقَطِيعَةُ أَوْ كَمَا قَالَ: وَلِهَذَا بَيَّنَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الشُّحَّ وَالحَسَدَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَبْذُلُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ مَعَ

الْحَاجَةِ وَأَنْتُمْ لَا يَكْرَهُونَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ إِخْوَانِهِمْ وَضِدُّ الْأَوَّلِ الْبُخْلُ وَضِدُّ الثَّانِي الْحَسَدُ. وَلِهَذَا كَانَ الْبُخْلُ وَالْحَسَدُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْحَاسِدَ يَكْرَهُ عَطَاءَ غَيْرِهِ وَالْبَاخِلُ لَا يُحِبُّ عَطَاءَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَإِنَّ الشُّحَّ أَصْلٌ لِلْبُخْلِ وَأَصْلٌ لِلْحَسَدِ وَهُوَ ضَيْقُ النَّفْسِ وَعَدَمُ إِرَادَتِهَا وَكَرَاهَتِهَا لِلْخَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فَيَتَوَلَّدُ عَنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُهُ مِنَ النَّفْعِ وَهُوَ الْبُخْلُ وَإِضْرَارُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الظُّلْمُ وَإِذَا كَانَ فِي الْأَقْرَابِ كَانَ قَطِيعَةً. وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ . . . (1) النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) خرم بالأصل

وقع في هاتين الصفحتين سقط - أشار إليه الجامع رحمه الله - وتصحيح أيضاً، في ثلاثة مواضع، ولعل صواب ما ورد هو:

(ولهذا في حديث أبي هريرة الذي رواه [أحمد و] النسائي من حديث محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله وفتح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والحسد " ورواه النسائي أيضاً من حديث جرير، عن سهيل [عن صفوان] بن أبي يزيد، عن القعقاع بن [اللجلاج] ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً)."

(18/334)

مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانَ وَالْحَسَدَ} وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ (*) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا} . . . (1) فَانظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ الشُّحَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَفِي الْأُخْرَى وَالْحَسَدَ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَجْمَعُ وَكَيْفَ قَرَنَ فِي الْحَدِيثِ السَّمَاخَةَ وَالشَّجَاعَةَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ: شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنُ خَالِعٍ} فَمَدَّحُ الشَّجَاعَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَمُّ الشُّحِّ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ: {إِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَهُوَ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ} وَفُصِدَ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَحَصَرَ الْمُفْلِحِينَ فِيمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَالشُّحَّ الَّذِي لَا يُحِبُّ فِعْلَ الْخَيْرِ وَالَّذِي يَضُرُّ نَفْسَهُ وَيَكْرَهُ النِّعْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ.

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 154 - هامش 2:)

ورد في الفتاوى: القعقاع واللجلاج، وهو تصحيف، والتصحيح من النسائي: (3110). (18/335)

وَسْئَلٌ:

عَنْ أَحَادِيثٍ: هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ؟ وَهَلْ رَوَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؟ وَهِيَ قَوْلُهُ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ: بِكَ أَخَذُ وَبِكَ أُعْطِي؛ وَبِكَ أُثِيبُ

وَبِكَ أَعَابُ . وَقَوْلُهُ: {أَمَرْتُ أَنْ أُخَاطَبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ} وَهَلْ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ لَفْظُ حَدِيثٍ؟ أَوْ فِيهِ تَحْرِيفٌ؟ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ؟ وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيَّ فِيمَا مَنَّ عَلَيَّ: أَنْ أُعْطِيَتْكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهِيَ مِنْ كُنُوزِ عَرْشِي فَسَمَّيْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ} وَقَوْلُهُ: {النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ.}

فَأَجَابُ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَمَدَةِ وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ مِثْلُ دَاوُدَ ابْنِ الْمُحَبَّرِ وَأَمثَالِهِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْعَقْلِ وَيَذَكُرُهُ أَصْحَابُ "رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا" وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ فِي بَعْضِ (18/336)

كُتُبِهِ وَابْنُ عَرَبِيٍّ وَابْنُ سَبْعِينَ وَأَمثَالُ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَمَعَ هَذَا فَلَفْظُ الْحَدِيثِ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ وَقَالَ لَهُ أَكْبِرْ فَأَكْبَرَ قَالَ مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ فَبِكَ أَخَذَ. وَبِكَ أُعْطِيَ وَبِكَ التَّوَابُ وَبِكَ الْعِقَابُ} وَفِي لَفْظِ {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: كَذَلِكَ} وَمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَقْلِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ خَلْقِهِ: لَيْسَ فِيهِ أَنْ الْعَقْلَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ لَكِنِ الْمُتَفَلِّسَةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ اتَّبَاعُ أَرْسَطُو هُمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ بَاطِنِيَّةِ الشَّيْبَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ رَوَوْهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ بِالضَّمِّ لِيَكُونَ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَذْهَبِهِمْ فِي أَنْ أَوَّلَ الْمُبْدِعَاتِ هُوَ الْعَقْلُ الْأَوَّلُ وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرَوْهُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَلِ اللَّفْظُ الْمَرْوِيُّ مَعَ ضَعْفِهِ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِضِ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ قَالَ: {مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ قَبْلَهُ غَيْرَهُ وَالَّذِي يُسَمِّيهِ الْفَلَسَفَةُ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ لَيْسَ قَبْلَهُ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {بِكَ أَخَذَ وَبِكَ أُعْطِيَ وَبِكَ التَّوَابُ وَبِكَ الْعِقَابُ} فَجَعَلَ بِهِ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ الْأَرْبَعَةَ وَعِنْدَ أَوْلِيكِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْبَاطِنِيَّةِ: (18/337)

أَنَّ جَمِيعَ الْعَالَمِ صَدَرَ عَنِ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَرْبُوبًا لِلْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مُتَوَلَّدٌ عَنِ اللَّهِ لَارِمٌ لِذَاتِهِ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ لَا الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى إِلَّا مَنْ أَلْحَدَ مِنْهُمْ وَلَا هُوَ قَوْلُ الْمَجُوسِ وَلَا جُمْهُورِ الصَّابِيِّينَ وَلَا أَكْثَرِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا جُمْهُورِ الْفَلَسَفَةِ بَلِ هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي لُغَةِ الْمُسْلِمِينَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ وَهُوَ عَرِيزَةٌ أَوْ عِلْمٌ أَوْ عَمَلٌ بِالْعِلْمِ؛ لَيْسَ الْعَقْلُ فِي لُغَتِهِمْ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ عَرَضًا قَائِمًا بِغَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَحَلٍّ فَيَمْتَنِعُ وَجُودُهُ قَبْلَ وَجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَأَمَّا أَوْلِيكِ الْمُتَفَلِّسَةِ: فَبِإِصْطِلَاحِهِمْ أَنَّهُ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَعْنَى الْعَقْلِ فِي لُغَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَا بِلُغَةِ الْيُونَانِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ الْمُتَفَلِّسَةُ لَمْ يَفْصِدْهُ الرَّسُولُ لَوْ كَانَ تَكَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَمَرْتُ أَنْ أُخَاطَبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ} فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الرَّوَايَةِ وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ وَخَطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ (18/338)

عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ كَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} {يَا عِبَادِي} {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَاطَبُ النَّاسَ عَلَى مَنَبَرِهِ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ لَكِنِ النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي فَهْمِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ مَا يَخُصُّ اللَّهُ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ الْعَقِيدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَعْلَمَهُمْ بِمَرَادِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ عِبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ: عَجَبًا لِهَذَا الشَّيْخِ؛ بَكَى أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ} فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِبْدًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَكِنِ أَبُو بَكْرٍ عَرَفَ عَيْنَهُ. وَمَا يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُمَرَ

أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثَانِ وَكُنْتَ كَالرَّئِجِيِّ بَيْنَهُمَا} فَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَكَذَلِكَ مَا يُرَوَى أَنَّهُ **أَجَابَ** أَبَا بَكْرٍ بِجَوَابٍ وَ**أَجَابَ** عَائِشَةَ بِجَوَابٍ فَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(18/339)

سُنِّل:

عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: {مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُو عَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ وَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ} وَأَيْضًا: {لَوْ مَرَّ بِعِرْفَاتٍ رَاعِي غَنَمٍ - وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَوْمَ عِرْفَةَ - غُفِرَ لَهُ} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي وَمَنْ زَارَنِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي} هَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ أَمْ لَا؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ - لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَفِيهَا مَا مَعْنَاهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ الرَّجُلُ بِعِرْفَاتٍ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُ دُنُوبَهُ؛ لَكُونَهَا كَبَائِرَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَمَا دُونَ الشُّرْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفْرَهُ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْفِرْهُ لِكِنْ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ شِرْكًَا كَانَ أَوْ غَيْرَ شِرْكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا عِبَادِي الَّذِينَ أُسْرِفُوا عَلَى

(18/340)

أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} فَهَذَا فِي حَقِّ النَّائِبِ. وَأَيْضًا فَالْوَاقِفُ بِعِرْفَاتٍ لَا يَسْفُطُ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَرُكُوعٍ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْ كَذِّبَ مِنَ الْحَجِّ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ - إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ - سِوَاءَ كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا آمِنًا أَوْ خَائِفًا غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً سَبْعَةَ عَشَرَ فَرِيضَةً وَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقِيَامُ اللَّيْلِ أَحَدُ عَشَرَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَطَالِمِ وَغَيْرِهَا لَا تَسْفُطُ بِالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِي سَفُوطِ الْمَطَالِمِ وَغَيْرِهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ} فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَجِّ وَلَكِنَّ الْكَبَائِرَ تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ مِنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.

(18/341)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} كَذِبٌ فَإِنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى - مِنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتَ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ - وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَى الدارقطني وغيره في زيارته أحاديث وهي ضعیفة. وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالسُّنَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا أَهْلُ مَدِينَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ - كَرِهَ أَنْ يَقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ تَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرُوفًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكْرَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا لَا يُكْرَهُ بِالْإِتِّفَاقِ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ

(18/342)

الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء. }
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} فَهَذَا مِنْ بَابِ الْبَيْتِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} {الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا خَارِجَ الْحَرَمِ فَإِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ أَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ لَمْ يَهْجُهُ وَكَانَ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ كَمَا قَالَ: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} وَالْإِسْلَامُ زَادَ حُرْمَتَهُ. فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرًا وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ قَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. }
(18/343)

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ مَعَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَمَعَ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(18/344)

سُنُلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: {مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكَانَتْ مَلَكَ رِقِّكَ إِنْ شَاءَ بَاعَكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ} فَهَلْ هَذَا فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ أَوْ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَأَجَابَ:

لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَالِكًا إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرْقُ وَسَيِّدُ مُعَلِّمِ النَّاسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَهَمْ أَحْرَارٌ لَمْ يُسْتَرْقُوهُمْ وَلَمْ يَسْتَعْبِدُوهُمْ بَلْ كَانَ حُكْمُهُ فِي أُمَّتِهِ الْأَحْرَارِ خِلَافَ حُكْمِهِ فِيمَا مَلَكَتْهُ يَمِينُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ مَلَكَ لَهُ لَجَازَ أَنْ يَطَأَ كُلَّ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَقْدٍ نِكَاحٍ وَلَكَانَ لِمَنْ عَلَّمَ امْرَأَةً آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَطَأَهَا بِلَا نِكَاحٍ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.
(18/345)

سُنُلٌ:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَنْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا وَأَمَنَهُ يَوْمَ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ}؟
فَأَجَابَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: {مَنْ أَنْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا} وَقَوْلُهُ: {مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَعَانَ عَلَى هُدْمِ الْإِسْلَامِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ. وَالْبِدْعَةُ: مَا خَالَفَتْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ إِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ. كَأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَكَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالرَّقِصِ وَالْعِنَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِحُلُقِ اللَّحَى وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا طَوَائِفٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(18/346)

سُنُلٌ:

عَمَّنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ سَمِعَهُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَهِيَ كَلِمَةٌ تُؤَدِّي قَائِلُهَا إِلَى الْكُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ مُوسَى

مَعَ الْخَضِرِ: {بِرَحْمِ اللَّهِ مُوسَى وَدِدْنَا لَوْ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا} وَاسْتَدَلَّ الْآخِرُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ} - إِلَى أَنْ قَالَ: - {فَإِنَّ كَلِمَةَ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ} فَهَلْ هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، جَمِيعُ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقٌّ وَ " لَوْ " تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي وَالْجَزَعِ مِنَ الْمَقْدُورِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا (18/347)

كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ} وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ} أَي: تَفْتَحُ عَلَيْكَ الْحُزْنَ وَالْجَزَعَ وَذَلِكَ بَصْرٌ وَلَا يَنْفَعُ بَلْ أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. (وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: " لَوْ " لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَيَّبَانِ عِلْمٌ نَافِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَلَيَّبَانِ مَحَبَّةُ الْخَيْرِ وَإِرَادَتُهُ كَقَوْلِهِ: " لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ " وَنَحْوُهُ جَائِزٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ لَيُقْصَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا} هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ أَنْ يُقْصَ اللَّهُ خَبَرَهُمَا فَذَكَرَهُمَا لَيَّبَانِ مَحَبَّةً لِلصَّبْرِ الْمُنْتَرَبِ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ مَا يَكُونُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ جَزَعٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا تَرَكٌ لِمَا

(18/348)

يُجِبُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ. وَقَوْلُهُ: {وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ} قَالَ النَّحَّاءُ: تَفْدِيرٌ وَدِدْتُ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} تَفْدِيرُهُ وَدُّوا أَنْ تُدْهِنَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ " لَوْ " شَرْطِيَّةٌ وَجَوَائِهَا مَحْذُوفٌ وَالْمَعْنَى عَلَى التَّفْدِيرِيِّينَ: مَعْلُومٌ وَهُوَ مَحَبَّةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَإِرَادَتُهُ وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ وَإِرَادَتُهُ مَحْمُودٌ وَالْحُزْنُ وَالْجَزَعُ وَتَرَكُ الصَّبْرِ مَذْمُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/349)

وَسُئِلَ:

عَنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ وَإِخْبَارِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى صُورَتِهِ عَيْنًا وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ جَهْرًا فَهَلْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ؟ وَهَلْ جَاءَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَرْوِي ذَلِكَ وَيُحَدِّثُهُ لِلنَّاسِ وَيَرْعَمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ لَا الصَّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِيدِ. وَمَنْ عِلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَإِنَّ أَصْرَ عَوْقِبَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ قَدْ جُمِعَ مِنْ أَحَادِيثٍ نَبَوِيَّةٍ فَالَّذِي كَذَبَهُ وَاخْتَلَقَهُ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثٍ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا صِدْقٌ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِيهِ كَلِمَاتٌ مُنْعَدَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَجِيءٌ إِبْلِيسَ عَيْنًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ وَسُؤَالُهُ لَهُ كَذِبًا مُخْتَلَقًا لَمْ يُنْفَلَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(18/350)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

إِنَّ كِتَابَ " تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ " الْمُنْسُوبُ إِلَى " أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكْرِيِّ " مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَى فِيهِ مِنْ الْأُمُورِ مِنْ جِنْسِ مَا افْتَرَاهُ الْمُفْتَرُونَ فِي سِيرَةِ دِلْهَمَةَ وَالْبَطَّالِ وَسِيرَةِ عُنْتَرَةَ وَحِكَايَاتِ الرَّشِيدِ وَوَزِيرِهِ جَعْفَرِ الْبُرْمَكِيِّ؛ وَحِكَايَاتِ الْعَبَّارِينَ: مِثْلَ الزُّبَيْقِ الْمَصْرِيِّ. وَأَحْمَدَ الدَّنْقِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. لَكِنْ هُوَ لَا يَفْتَرُونَ الْكُذِبَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ " تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ " يَفْتَرِي الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ كَذِبًا لَا يُعْرَفُ أَنْ أَحَدًا كَذَبَ مِثْلَهُ فِي كِتَابٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَذْكُرُهُ صِدْقٌ قَلِيلٌ جِدًّا فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي سِيرَةِ عُنْتَرَةَ وَالْبَطَّالِ فَإِنَّ عُنْتَرَةَ كَانَ شَاعِرًا فَارِسًا مِنْ فُرْسَانَ الْأَجَاهِلِيَّةِ وَلَهُ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ وَقَصِيدَتُهُ إِحْدَى السَّبْعِ الْمُعْلَقَاتِ لَكِنْ افْتَرَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْكُذِبِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ مَنْ جَاءَ زَادَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ.

(18/351)

وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَطَّالُ كَانَ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفِينَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَزَرُوا الْقِسْطَنِيَّةَ عَزْرًا ثَمِينًا: الْأُولَى فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَمْرًا فِيهَا ابْنُهُ يَزِيدٌ وَعَزَا مَعَهُ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِهِ لَمَّا قَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ أَبُو أَيُّوبِ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْقِسْطَنِيَّةِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقِسْطَنِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ}. وَالْعَزْوَةُ الثَّانِيَّةُ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمْرًا ابْنُهُ مُسْلِمَةٌ أَوْ خَلْفَ الْوَلِيدِ ابْنُهُ وَأَرْسَلَ مَعَهُ جَيْشًا عَظِيمًا وَحَاصَرُواهَا وَأَقَامُوا عَلَيْهَا مَدَّةَ سِنِينَ ثُمَّ صَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوهَا وَيَبْنُوا فِيهَا مَسْجِدًا وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ فَجَاءَ الْكُذَّابُونَ فَزَادُوا فِي سِيرَةِ الْبَطَّالِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ دِلْهَمَةَ وَالْقَاضِي عَقِبَهُ وَأَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا. وَالْبُكْرِيُّ صَاحِبُ " تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ " سَلَكَ مَسَلَكَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ الْكُذَّابِينَ لَكِنْ كَذَبَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ أَكْثَرَ وَفِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَكَاذِيبِ الْمُفْتَرِيَّاتِ وَغَرَائِبِ الْمَوْضُوعَاتِ: مَا يَجِلُّ عَنِ الْوَصْفِ مِثْلَ حَدِيثِ السَّبْعِ حُصُونِ

(18/352)

وَهَضَامِ بْنِ جِحَافٍ وَمِثْلَ حَدِيثِ الدَّهْرِ وَرَأْسِ الْعُورِ وَكَلْبِجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ أَمَاكِنَ لَا وَجُودَ لَهَا وَغَزَوَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَأَسْمَاءٍ وَمُسَمِّيَّاتٍ لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَايَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَتُخَالِفُ مَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُضَافَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ أَحَادِيثِ الزَّنَادِقَةِ النَّصِيرِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمُ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ مَا فِيهِ غُلُوٌّ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ مِنَ الْفَدْحِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْإِفْسَادِ لَهُ مَا يُوجِبُ إِبَاحَةَ دَمِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَسْتَتِيبَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ بِمَنْ يَرُوي مِثْلَ هَذَا أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً تَرُدُّهُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ مَنْ يُكْرِيهَا لِمَنْ يَفْرُوهَا وَيُصَدِّقُ مَا فِيهَا وَمَنْ يَنْسَخُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ إِظْهَارُ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَذِبِ هَذِهِ وَأَمْثَالِهَا فَكَمَا يَجِبُ بَيَانُ كَذِبِ مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ كَأَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ: يَجِبُ بَيَانُ كَذِبِ مَا كَذَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ حَالٍ مَنْ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَاةِ

(18/353)

وَبَيَانُ مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْكُذِبِ الَّذِي يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ خَوَاصُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَحَادِيثِ وَأَمَّا مِثْلُ مَا فِي " تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ " مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مِمَّا يَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ وَمَغَازِيهِ أَنَّهُ كَذِبٌ. وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ عُقُوبَةٌ مَنْ يَرُوي هَذِهِ أَوْ يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ وَلَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُحْرِقَهَا فَقَدْ حَرَّقَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتُبًا هَذِهِ أُولَى بِالتَّحْرِيقِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/354)

مَا تَقُولُهُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ:

فِي أَنَسٍ قَصَاصِينَ؟ يَنْقُلُونَ مَعَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَصَ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَحْتَ الْقَلْعَةِ وَفِي الْجَوَامِعِ وَالْأَسْوَاقِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ أَتَى إِلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: حَبِيبٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ الْقَمَرَ لَيْلَةً تِسْعَ وَعَشْرِينَ يَعُودُ وَيَنْزِلُ مِنْ طَوْقِكَ وَيَطْلُعُ مِنْ أَكْمَامِكَ فَأَرَاهُمْ ذَلِكَ فَأَمَنُوا بِهِ جَمِيعُهُمْ وَقَالَ: كَانُوا الرَّبَّ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَتَى إِلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: بِشِيرُ بْنُ غَنَامٍ عَمِلَ عَلَيْهِ حَيْلَةٌ وَأَخَذَ مِنْهُ تِسْعَ أَنْفُسٍ عَلَقَهُمْ عَلَى النَّخْلِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَخَلَصَهُمْ وَكَانَ مِنْ جُمَلَتِهِمْ خَالِدًا. وَأَتَى إِلَيْهِ مَلَكٌ وَهُوَ فِي مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَلِكُ الدَّحَاقُ وَكَانَتْ لَهُ بِنْتُ اسْمُهَا حَمَانَةٌ فَكَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوْحَ بِنْتِهِ لِبِلَالٍ فَتَنَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَحَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَتَهُ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ لَهُ.

(18/355)

وَأَنَّهُ بَعَثَ الْمُفْدَادُ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَلِكُ الْخَطَّارُ فَالْتَقَى فِي طَرِيقِهِ مَلَكَةٌ يُقَالُ لَهَا: رَوْضَةٌ فَتَزَوَّجَ بِهَا وَرَاحَ إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَاقْتَتَلَ هُوَ وَإِيَّاهُ فَأَسْرَهُ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَلَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ بَوْلصَّ بْنَ عَبْدِ الصَّلِيبِ وَأَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْأَحْزَابِ وَكَانُوا أُلُوفًا وَانْكَسَرَتِ الْأَحْزَابُ قُدَّامَ عَلِيٍّ سَبْعَ عَشْرَةَ فِرْقَةً وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدَةٍ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَيَقُولُ: أَنَا عَلِيٌّ - وَلِيُّهُ - ضَرَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَامِرِيِّ فَقَطَعَ فَخَذَهُ فَأَخَذَ عَمْرُو فَخَذَهُ وَضَرَبَ بِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَطَعَ شَجْرَةً وَقَتَلَ بِهَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَالْمَلَائِكَةُ صَجَّتْ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا قَتَى إِلَّا عَلِيٌّ. وَأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبَيْرِ وَرَمَاهُ بِالْمَنْجَبِيقِ إِلَى حِصْنِ الْغُرَابِ وَجَاءَتْ رَمِيَّتُهُ نَاقِصَةً فَمَشَى فِي الْهَوَاءِ وَأَنَّهُ ضَرَبَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُرْنٌ رُخَامٌ فَفَسِمَ لَهُ وَلِلْفَرَسِ نَصْفَيْنِ وَأَنَّهُ عَبَّرَ الْعَسْكَرُ عَلَى زَنْدِهِ إِلَى خَيْبَرَ وَهَذَا الْحِصْنُ وَأَنَّ ذُو الْفَقَارِ أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ: عَلِيٌّ أَسْبَقُ مِنَ الْعَجَلِ وَأَنَّهُ بَعَثَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ سِرًّا وَبَعَثَ مَعَ النَّبِيِّ جَهْرًا وَأَنَّهُ كَانَ عَصَا مُوسَى وَسَفِينَةَ نُوحٍ وَخَاتَمَ سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ سُرَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ فَوَزَنَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَأَنَّ مَلَكًا الْمَوْتِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيٍّ أَعْرَابِيٍّ

(18/356)

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: قَابِضُ أَمْ زَائِرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا زُرْتُ أَحَدًا مِنْ قَبْلِكَ حَتَّى أُرْوِكَ فَأَعْطَاهُ ثِقَاحَةً فَشَمَّهَا فَخَرَجَتْ رُوحُهُ فِيهَا وَأَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَفْلَقَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى أَخْرَجُوهَا إِلَى بُيُوتِ الْأَحْزَانِ وَيَقُولُونَ قَصَصَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ جِنْسِ هَذَا السُّؤَالِ وَيُفَسِّرُونَهَا بآيَاتٍ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ تَحَرَّبُوا فِيهَا لَيْلَةً. وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ مَنَعَهُمْ مِنْ هَذَا النَّقْلِ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْقُلُونَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ عَلَيْهَا سَمَاعَاتِ الْمَشَائِخِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَعْتَمَدُوا عَلَى كُتُبِ فِيهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَ مِنْ تَصْنِيفِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْبُكْرِيُّ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؟ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ مَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَنْقُلُونَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مَا هُوَ تَنْفِيسُ بِهِمْ وَهَلْ يُنَابُ مِنْ أَمْرٍ بِمَنْعِهِمْ. وَيَنْقُلُونَ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَرَفَتْ وَدَلَّقَتْ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ نَبِيًّا وَكَانَتْ الْقَبْضَةُ النَّبِيِّ وَبَقِيَ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ وَكَانَ نُورًا مَنْقُولًا مِنْ أَصْلَابِ الرَّجَالِ إِلَى بَطُونِ النِّسَاءِ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قُدْوَةُ الْإِيمَانِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيَّ فَقَالَ:

(18/357)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُفْتَرَاةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مِثْلِ " تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ " لِلْبُكْرِيِّ وَأَمثَالِهِ مِمَّنْ رَوَى الْأَكَاذِبَ الْكَثِيرَةَ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْقَمَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي طَوْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يُنَابُ وَلَا بَاشَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَسْتَقَى فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةَ دُونَ الْحَبْلِ وَفِرْقَةَ فَوْقَ الْحَبْلِ. وَكَذَلِكَ حَبِيبُ أَبِي مَالِكٍ لَا وَجُودَ لَهُ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ بِشِيرِ بْنِ غَنَامٍ أَيْضًا كَذِبٌ وَهَذَا الْإِسْمُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يُؤَسِّرْ أَصْلًا بَلْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَمَا زَالَ مَنْصُورًا فِي حُرُوبِهِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ عَنِ الْمُسَمَّى بِالْمَلِكِ الدَّحَاقِ كَذِبٌ وَهَذَا الْإِسْمُ لَا وَجُودَ لَهُ فِيمَنْ حَارَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ وَلَكِنْ الَّذِينَ عَاشُوا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ بَيْنَهُمْ طَائِفَةٌ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَمَّا مَنْ أَحْيَا اللَّهُ لَهُ دَابَّتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَوْلَاءُ بَعْضُهُمْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ عَنِ الْمَلِكِ الْمُسَمَّى بِالْخَطَّارِ هُوَ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَلَا وُجُودَ لَهُ. وَأَمَّا غُرَاةُ تَبُوكَ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا قِتَالٌ؛ بَلْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّامِ رُومَهُمْ وَعَرَبَهُمْ وَعَيْرَهُمْ وَلَمْ يَجْتَمِعِ الْمُسْلِمُونَ فِي غُرَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا اجْتَمَعَ مَعَهُ عَامَ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ الْمُعَاوِيَةِ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَلَمْ تَقْدَمْ عَلَيْهِ النَّصَارَى. وَكَذَلِكَ الْأَحْزَابُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا اقْتِتَالٌ بَيْنَ الْحَيْشِيِّينَ بَلْ كَانَ الْأَحْزَابُ مُحَاصِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ خَارِجَ الْخَنْدَقِ الَّذِي حَفَرَهُ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ دَاخِلَ الْخَنْدَقِ وَكَانَ فِيهَا مُنَاوَسَةٌ قَلِيلَةٌ بَيْنَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَزَةِ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا وَقَتَلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمْرُو بْنَ عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيِّ وَلَمْ تَنْكَسِرِ الْأَحْزَابُ بِقِتَالِ وَلَا قِتْلِ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ لَهُ قَدْرٌ بَلْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ - رِيحَ الصَّبَا - وَأَرْسَلَ الْمَلَائِكَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ الْآيَاتِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ كَيْفِيَّةِ قَتْلِ عَمْرُو فِي عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيِّ فَهُوَ كَذِبٌ وَكَذَلِكَ ضَرْبُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدِّ الشَّجَرَةَ بِفَخْذِهِ وَقَلْعَهَا كَذِبٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَجَرٌ وَإِنَّمَا النَّخِيلُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَسْكَرِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ مُنَادَاةِ الْمُنَادِي بِقَوْلِهِ: " لَا سَيْفَ إِلَّا دُو

الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ " كَذِبٌ مُفْتَرَى. وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ غَيْرَهُ وَذُو الْفَقَارِ لَمْ يَكُنْ سَيْفًا لِعَلِيٍّ وَلَكِنْ كَانَ سَيْفًا لِأَبِي جَهْلٍ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ سَيْفًا مِنَ السُّيُوفِ الْمَعْدِنِيَّةِ وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ سَيْفٌ وَلَمْ يَكُنْ سَيْفٌ يَطُولُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِتَالِ الْجِنِّ وَأَنَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْسِ قَاتَلَهُمْ فِي بَدْرٍ ذَاتِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسِ فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ وَالْجِنُّ لَمْ تَكُنْ لِقَاتِلِ الصَّحَابَةِ أَصْلًا وَلَكِنَّ الْجِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا عَلِيٌّ وَأَمثَالُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُمْ أَجَلُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَتَّبَعَ الْجِنُّ لِقَاتِلَهُمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ رَمَى عَلِيٍّ فِي الْمُنْجَبِقِ وَمُحَاصِرَةِ الْمُسَمَى بِجِصْنِ الْعُرَابِ: كُلُّهُ كَذِبٌ مُفْتَرَى وَلَمْ يَرْمِ الْمُسْلِمُونَ قَطُّ أَحَدًا فِي مَنْجَبِقٍ إِلَى الْكُفَّارِ لَا عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ بَلْ وَلَمْ يَنْصَبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْجَبِقًا إِلَّا عَلَى الطَّائِفِ لَمَّا حَاصَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقْعَةِ حَنِينٍ وَهَزِيمَةِ هُوَارِ بْنِ حَاصِرِ الطَّائِفِ وَنَصَبَ الْمُنْجَبِقَ وَأَقَامَ عَلَيْهَا شَهْرًا وَلَمْ تَفْتَحْ حَتَّى أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْعًا وَلَمَّا كَانَ

الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَأَصْحَابَهُ الْجَنُودُ هُمْ إِلَى حَدِيثِهِمْ فَحَمَلَ النَّاسُ الْبِرَاءَةَ بِنِ مَالِكٍ حَتَّى أَلْفَوْهُ إِلَيْهِمْ دَاخِلَ السُّورِ فَفَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ. وَأَمَّا قِصَّةُ مَرْحَبٍ فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ مَرْحَبًا وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ إِحْدَى الرَّوَابِيئِينَ غَلَطَ. وَأَمَّا كَوْنُ الْبَيْضَةِ الَّتِي عَلَى رَأْسِهِ كَانَتْ جُرْنٌ رُحَامٌ فَكَذِبٌ وَكَذَلِكَ كَوْنُ الضَّرْبَةِ قَسَمَتِ الْفَارِسَ وَفَرَسَهُ وَنَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ؛ وَلَمْ يَنْقُلْ مِثْلَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمُعَاوِيَةِ وَالسِّيَرِ وَإِنَّمَا يَنْقُلُهُ الْجُهَالُ وَالْكَذَّابُونَ. وَأَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ عُيُورُ الْعَسْكَرِ عَلَى سَاعِدِ عَلِيٍّ وَمُرُورُ الْبُعْلَةِ وَدُعَاءُ عَلِيٍّ عَلَيْهَا بِقَطْعِ النَّسْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ إِنَّمَا يَرُويهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ الْوُجُودِ؛ فَإِنَّ الْبُعْلَةَ مَا زَالَتْ عَقِيمًا؛ وَعَسْكَرُ حَبِيبٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَعْلَةٌ أَصْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْلَةٌ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْلَةٌ وَلَا حَوْلَهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بَعْلَةٌ إِلَّا الْبُعْلَةُ الَّتِي أَهْدَاهَا الْمُقَوِّسُ صَاحِبُ مِصْرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْدَ حَبِيبٍ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ رَجَعَ مُنْصَرِفًا

فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَبِيبَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَرْسَلَ إِلَى الْمُلُوكِ رُسُلَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالْمُقَوِّسَ وَمُلُوكِ الْعَرَبِ بِالسَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْيَمَامَةِ وَالْمَشْرِقِ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا قَلَعَ بَابَ حَبِيبٍ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ نُزُولِ ذُو الْفَقَارِ مِنَ السَّمَاءِ كَذِبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ سَيْفًا مِنْ سِيُوفِ أَبِي جَهْلٍ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْهُ فَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَدْ سَمَّاهُ أَبُوهُ بِهَذَا الْإِسْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ

مَحْمَدًا بِالنَّبُوءَةِ وَقِيلَ أَنْ يَنْبِتَ لِأَحَدٍ حُكْمَ الْإِسْلَامِ: لَا مِنْ الرِّجَالِ وَلَا مِنَ الصِّبْيَانِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ كَانَ عَصَى مُوسَى وَسَفِينَةُ نُوحٍ وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ وَهُوَ بِكَلَامِ الْمَجَانِينِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ وَهَذَا لَا يَقْصِدُ أَحَدٌ مَدْحَ عَلِيٍّ بِهِ إِلَّا لِقَرْطٍ فِي الْجَهْلِ فَإِنَّ عَلِيًّا هُوَ وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَشْرَفُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَصَا آيَةً لِمُوسَى فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ أَفْضَلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلِ الْمُؤْمِنُونَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي كَانَ الْمَسِيحُ يُصَوِّرُهُ مِنَ الطَّيْنِ فَيَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْجَرَادِ وَالْقَمَلِ وَالضَّفَادِعِ وَالِدَّمَ الَّذِي كَانَ آيَةً لِمُوسَى وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَصَا وَالْحَيَّةِ وَأَفْضَلُ مِنْ نَاقَةِ صَالِحٍ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِهِذَا الْكُذِبِ وَالْجَهْلِ يَمْدَحُ عَلِيًّا كَانَ جَهْلُهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالنِّتَاءِ مِنْ جِنْسِ جَهْلِهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ لَمْ تَكُنْ أَدْمِيَيْنِ قَطُّ.

(18/362)

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ سُرَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَى عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَكَاذِبِ فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَعَلَّمَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ مَوْتِهِ وَمَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالسَّمَاعِ وَزِيَادَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ شَرْبَ مَاءِ السُّرَّةِ وَلَا شَرْبَ أَحَدٍ عَلَى نَبِيِّ وَلَا غَيْرِ نَبِيِّ فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ أَصْلًا وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحَابِ مَا أَغْنَى اللَّهُ بِهَا عَنْ أَكَاذِبِ الْمُفْتَرِينَ مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} وَقَوْلِهِ: {لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ أَمَانَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ} وَقَوْلِهِ: {أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ لِيَكْفُمَ قُلُوبَكُمْ فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ لِيَكْفُمَ قُلُوبَكُمْ} كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ وَقَوْلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ: {مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ} مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَمِثْلَ {قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: أَدْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا لِأَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي ثُمَّ قَالَ: يَا بِي اللَّهِ

(18/363)

وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ} وَأَمثال ذلك. ومثل قوله: {إنه كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر} {وقوله لعمر: ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجا} وقوله: {رأيت كأنني أتيت بإناء من لبن فشربت ثم ناولت فضلي عمر قالوا: فما أولته؟ قال: العلم} وقوله: {رأيت كأن الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما بلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص يجره قالوا: فما أولته؟ قال: الدين} وقوله: {رأيت كأنني على قليب أنترع منها فأخذها ابن أبي فحافة فنزع دنوبا أو دنوبين وفي نزع ضعف والله يعفو له ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى صدر الناس يعطن}. وأمثال ذلك مثل {قوله عن عثمان: ألا استحي ممن تستحيي منه ملائكة السماء} وقوله: {من يشتري بئر رومة وله الجنة فاشترها عثمان} {وقوله في عثمان لما جهز جيش العسرة: ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم} {وقوله يوم بيعة الرضوان لما بايع المسلمين تحت الشجرة: هذه يدي عن يمين عثمان} وكان قد بعثه رسولا إلى أهل مكة وقال ابن عمر: كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر؛ ثم عثمان. وأمثال ذلك.

(18/364)

ومثل قوله عام خبير: {الأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه} وكان علي غائبا بالمدينة لأنه كان أرمدا فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قدم علي فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه {ولما خرج في غزوة تبوك بجميع الناس ولم يادن في التحلف إلا لأهل العذر واستخلف عليا على المدينة فطعن فيه بعض المنافقين فلقه علي وهو يبكي وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي وأدار كساءه على علي وفاطمة وحسن وحسين فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا} {ولما أراد أن يباهل أهل نجران أخذ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وخرج ليباهل بهم} {ولما تنازع علي وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة قضى بها لخالتيها وكانت تحت جعفر وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال

لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِرَبِّدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا}. وَكَذَلِكَ قَالَ: {إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي السَّفَرِ أَوْ قَلَّتْ نَفَقَتُهُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَسَمُوهُ بِالسَّوِيَّةِ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ}. وَقَالَ: {إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَآمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ}.

(18/365)

وَقَالَ: {إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّينَ وَحَوَارِيَّيَ الزُّبَيْرِ}. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا فِي الصَّحَاحِ فِيهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الْكُذِبِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ إِيْتَانِ مَلِكِ الْمَوْتِ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَإِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ تَفَاحَةً فَسَمَّهَا هُوَ أَيْضًا مِنَ الْكُذِبِ. بَلْ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي رُوِيَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ طَرَقَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ خَضَعُوا لَهُ؛ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْكُذِبِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالْأَكَاذِبِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ بُكَاءِ فَاطِمَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْلَقَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخْرَجُوهَا إِلَى بُيُوتِ الْأَحْزَانِ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَكَاذِبِ الْمُفْتَرَاةِ وَمَا يَرُوي مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَسَبَّ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْفُلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي نَزَّ اللَّهُ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ " أَنَّ اللَّهَ قَبِضَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَرَفَتْ وَدَلَقَتْ فَخَلَقَ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ نَبِيًّا وَأَنَّ الْقَبْضَةَ كَانَتْ

(18/366)

هِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ بَقِيَ كَوَكْبٌ دُرِّيٌّ " فَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. بِحَدِيثِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِثْلَ أَحَادِيثٍ يَذْكُرُهَا شَيْرُوِيهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْوَرْدُوسُ " وَيَذْكُرُهَا ابْنُ حَمَوَيْهِ فِي حَقَائِقِهِ مِثْلَ كِتَابِ " الْمُخْبُوبُ " وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَوَكْبًا أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ خُلِقَ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَبَوَاهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ جِبْرِيْلُ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ. وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ خُلِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ وَنَفَخَ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ وَلَا كَانَ كَلِّمًا يَعْلَمُ اللَّهُ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ بِوَحْيِهِ يَأْخُذُونَهُ بِوَاسِطَةِ سِوَى جِبْرِيْلَ بَلْ تَارَةً يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَحِيًّا يُوْحِيهِ إِلَيْهِمْ وَتَارَةً يَكَلِّمُهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَتَارَةً يَبْعَثُ مَلَكًا فَيُوحِي بِأَذْيِهِ مَا يَشَاءُ. . وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ يَكُونُ عَلَى شَرِيْعَةٍ غَيْرِهِ كَمَا كَانَ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى شَرِيْعَةِ التَّوْرَةِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ وَاحِدٍ فَهَذَا يَقُولُهُ وَنَحْوُهُ أَهْلُ

(18/367)

الإِلْحَادِ مِنْ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالِاتِّحَادِ: كَابْنِ عَرَبِيٍّ صَاحِبِ " الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ " وَ " الْفُصُوصِ " وَأَمْثَالَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَذْهَبَهُ الَّذِي مَضْمُونُهُ أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْوُجُودَ الْخَالِقَ هُوَ الْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الْأَعْيَانُ التَّائِبَةُ فِي الْعَدَمِ. قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَّا لِخَاتَمِ الرُّسُلِ وَخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ الرُّسُولِ الْخَاتَمِ وَمَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ الْوَلِيِّ الْخَاتَمِ حَتَّى أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَرَوْنَهُ إِذَا رَأَوْهُ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ الْوَلِيَاءِ فَإِنَّ الرُّسُلَ وَالنَّبِيَّةَ وَالنَّبِيَّةَ أَعْنِي نُبُوَّةَ التَّشْرِيْعِ وَرِسَالَتَهُ يَنْقَطِعَانِ وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَلَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا فَالْمُرْسَلُونَ مِنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءٌ لَا يَرَوْنَهُ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ. وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ مَوْضِعُ لَيْبَةِ فَضَّةٍ وَأَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ مَوْضِعُ لَيْبَتَيْنِ: لَيْبَةُ ذَهَبٍ وَلَيْبَةُ فَضَّةٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اللَّيْبَةِ الْفُضِّيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُهُ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ يَرَى الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ هَكَذَا وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّيْبَةِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ الَّذِي يُوحِي بِهِ إِلَى الرُّسُلِ. فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الضَّلَالِ مِثْلَ دَعْوَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ يَسْتَفِيدُونَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ.

(18/368)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرَهُمْ إِنَّمَا اسْتَفَادُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَذَّبَ بَلْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِمْ وَعَلَّمَهُمُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حِينَ خُلِقُوا وَالْمُنْقَدِّمُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ. {وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} وَفِي لَفْظِ {كُنْتُ نَبِيًّا} كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ أَدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَتَبَ وَأَظْهَرَ مَا سَيَكُونُ مِنْ دُرِّيَّتِهِ فَكَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ وَأَظْهَرَهَا كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ؛ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ { فَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ بَدَنَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَهَكَذَا كُتِبَ خَيْرٌ سَيِّدٍ وَوَلَدَ آدَمَ وَآدَمُ مُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: { كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ } فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا؛ فَإِنَّ آدَمَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ بَلْ الطِّينُ مَاءٌ وَتُرَابٌ؛ وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِيهِ

(18/369)

عَلَّمَ اللَّهُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا وَإِخْبَارِهِ بِهَا وَذَلِكَ غَيْرُ وُجُودِ أَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ أَعْيَانُهَا حَتَّى تُخْلَقَ وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَالْكِتَابِ وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ: عَظُمَ جَهْلُهُ وَضَلَالَتُهُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ أَعْظَمُوا التَّكْبَةَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمَعْدُومُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَ لِهَوْلَاءِ شُبُهَةٌ عَقْلِيَّةٌ لِكُورِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ تَمَيُّزَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ يَقْتَضِي تَمَيُّزَهُ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقُ الْفَرْقُ بَيْنَ الثُّبُوتِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ وَأَمَّا وُجُودُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا فَهَذَا أَعْظَمُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ كُلَّهُمْ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَخِيَارُ الْأَوْلِيَاءِ أَتْبَعُهُمُ لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. وَكَذَلِكَ دَعْوَاهُ أَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ يَأْخُذُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ؛ وَيَأْخُذُ الْعِلْمَ الْبَاطِنَ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ مَا يُوحِيهِ إِلَى النَّبِيِّ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ النُّبُوَّةَ فَيْضًا يَفِيضُ عَلَى عَقْلِ النَّبِيِّ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلِكَ

(18/370)

هُوَ مَا يَتِمَّلُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ مِنَ الْأَشْكَالِ النُّورَانِيَّةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَأْخُذُ عَنِ تِلْكَ الصُّورِ الْخَيَالِيَّةِ وَهِيَ الْمَلِكُ عِنْدَهُمْ فَمَنْ أَخَذَ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةَ عَنِ الْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ كَانَ أَعْظَمَ وَأَكْمَلَ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنِ الْأَمْثَلَةِ الْخَيَالِيَّةِ فَهَوْلَاءِ اعْتَقَدُوا أَقْوَالَ هَوْلَاءِ الْفَلَسَفَةِ الْمُجَدِّدِينَ وَسَلَكُوا مَسَلَكَ الرِّيَاضَةِ فَأَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَيُخْرِجُونَهَا فِي قَالِبِ الْمَكَاشِفَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ " فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ غَلَطًا مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَنْبُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ وَفَرِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً الْبُطْلَانِ بِالْعَقْلِ؛ بَلْ مَتَخَيَّلَةٌ فِي الْعَقْلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَوِيهَا وَيُحَدِّثَ بِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِكُونِهَا كَذِبًا كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ رَوَى عَلَيَّ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ } . وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّحَدِّثِ بِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمَنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(18/371)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِبَيْتِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ: أَرَأَيْتَ؟ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ } . وَفِي الصَّحِيحِينَ { عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَنَّا قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ } . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَجَعَلَهَا خَمْسَ مَرَاتِبَ عَلَى الْبَدَلِ: الْأُولَى الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَكْتَسَبَ الْمَالَ

فَفَعَّ وَتَصَدَّقَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبُ الْكَسْبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ الْمُحْتَاجَ بِيَدَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَكْفُفُ عَنِ الشَّرِّ. فَأَلْوَلِيَانِ تَفَعُّ بِمَالٍ إِمَّا بِمَوْجُودٍ أَوْ بِمَكْسُوبٍ وَالْآخَرِيَانِ تَفَعُّ بِبَدَنِ إِمَّا بِيَدٍ وَإِمَّا بِلِسَانٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى} فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّدَقَةَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ. وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى كَافِيَتَانِ. وَفِيهِ عَنْهُ {أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدُقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:

(18/373)

أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ}. قُلْتُ: يُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ أَيُّ: تَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لِلْأَعْنِيَاءِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مُفَسَّرًا لِأَوَّلِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلصَّدَقَةِ أَوْ تَكُونُ صَدَقَتُهُ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ تَكْفُفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ.

(18/374)

وَسُنُّلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ أَحَادِيثِ يَرْوِيهَا الْفُصَّاصُ وَغَيْرُهُمْ بِالطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. فَأَجَابَ عَنْهَا:

مِنْهَا مَا يَرُوونَ أَنَّهُ قَالَ: {أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي.}

فَأَجَابَ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

وَمِمَّا يَرُوونَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي ذُرْوَةِ جَبَلٍ فَيَضَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ أَوْ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ.}

فَأَجَابَ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُوونَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا دَمًا عَيْبِطًا كَانَ فُوتُ الْمُؤْمِنِ مِنْهَا حَلَالًا}. فَأَجَابَ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنْ يُتَبَّحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُغْنِيهِ وَيَمْتَنِعُ فِي الشَّرِّ أَنْ يَحْرَمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: فَإِنَّ اللَّهَ

(18/375)

لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يَسْتَطِيعُونَهُ وَلَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ. قَالَهُ وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَمِمَّا يَرُوونَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ: {مَا وَسَعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَكِنْ وَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ}. فَأَجَابَ: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا مَذْكَورٌ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى " وَسَعَنِي قَلْبُهُ " الْإِيمَانُ بِي وَمَحَبَّتِي وَمَعْرِفَتِي وَلَا مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَجَلَّى فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَهَذَا مِنَ النَّصَارَى خَصُّوا ذَلِكَ بِالْمَسِيحِ وَحْدَهُ. وَمِمَّا يَرُوونَهُ عَنْهُ أَيْضًا: {الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ.}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كَلَامٌ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْقَلْبَ بَيِّنَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرَوُونَهُ عَنْهُ أَيْضًا: {كُنْتُ كَنَزًا لَا أَعْرِفُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِفَ فَخَلَقْتَ خَلْقًا فَعَرَفْتَهُمْ بِي فَعَرَفُونِي} . فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ.

وَمِمَّا يَرَوُونَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ كُنْتُ كَالزَّنَجِيِّ بَيْنَهُمَا} الَّذِي لَا يَفْهَمُ.

(18/376)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُلْحِدٌ.

وَمِمَّا يَرَوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا.}

فَأَجَابَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ الْفُقَرَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا زُوِيَتْ الدُّنْيَا عَنْكُمْ لِيَهْوَانَكُمْ عَلَيَّ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ قَدْرَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْطَلِقُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِكِسْرَةٍ أَوْ سَقَاكُمْ شَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ أَوْ كَسَاكُمْ خُرْقَةً أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الشَّانُ كَذِبٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي الْهَجْرَةِ خَرَجَتْ بَنَاتُ النَّجَّارِ بِالْذُّفُوفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَيْدُرُ عَلَيْنَا ... مِنْ تَنْبِيَاتِ الْوُدَاعِ إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُزُوا كَرَابِيْلَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ} . فَأَجَابَ: أَمَّا ضَرْبُ النِّسْوَةِ الدُّفِّ فِي الزَّوْجِ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ

(18/377)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {هُزُوا كَرَابِيْلَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ} فَهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ وَزَنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ النَّاسِ لَرَجَحَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ} . فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا جَاءَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ فِي السُّنَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَنَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَرَجَحَ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ.}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا بَاطِلٌ بَلْ تَبَيَّنَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: {وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ وَفَالَ إِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيَّ} فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فُقَرَاؤُكُمْ} .

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَأَنَّ الْفُقَرَاءَ مَوْضِعُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فَبِهِمْ تَحْصُلُ الْحَسَنَاتُ.

وَمِمَّا يَرَوُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ.}

(18/378)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: {كَبُرَ كَبْرُ} أَي: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ وَتَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامَةِ أَنَّهُ قَالَ: {فَإِنْ اسْتَوُوا - أَي فِي الْفِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ - فَلْيُؤْمَهُمْ. أَكْبَرُ هُمْ سِنًا. } وَمِمَّا يَرُودُ أَيْضًا: {الشَّيْخُ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ. }
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ. وَمِمَّا يَرُودُ أَيْضًا: {لَوْ وَزَنَ خَوْفَ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لَاعْتَدَلَا. }

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا مَأْتِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ. وَمِمَّا رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى وَتَفَرَّ صَلَاتَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تَنْفِرْ صَلَاتَكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: لَوْ تَفَرَّهَا أَبُوكَ مَا دَخَلَ النَّارَ.

(18/379)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كَذِبٌ وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ كَذِبٌ. وَمِمَّا يَرُودُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ.
فَأَجَابَ: هَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَبَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّا يَرُودُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَكُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينٍ}. **فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا اللَّفْظُ كَذِبٌ بَاطِلٌ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَأْتِيَّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ {قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ أَدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ. }

وَمِمَّا يَرُودُ أَيْضًا: {الْعَارِضُ فِرَاشُهُ مِنَ النَّارِ وَمَسْكِينُ رَجُلٍ بِلَا امْرَأَةٍ وَمَسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ بِلَا رَجُلٍ}. **فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْوِيًّا وَلَمْ يَثْبُتْ.
وَمِمَّا يَرُودُ {أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْنٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا سُدٌّ جَوْعَةٍ أَوْ سِتْرٌ عَوْرَةٍ}. **فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ.
وَمِمَّا يَرُودُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرْتَ أَنَا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ وَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَا وَالْأَنْبِيَاءَ غَيْرَهُ فَصَلُّوا عَلَيَّ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِمْ. }

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْحَدِيثِ.

(18/380)

وَمِمَّا يَرُودُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ. }

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَرُودُهُ عَنْ سَالِمٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَقَدْ يَأْكُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ.

وَمِمَّا يَرُودُ أَيْضًا: {مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةً أَوْ سَتَرَ عَوْرَةً ضَمِنْتَ لَهُ الْجَنَّةَ}. **فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُودُ: {لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَ؛ فَإِنَّ فِيهَا حَصَادَ الْمُنَافِقِينَ. }

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَمِمَّا يَرُوونَ: {سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُعْفَرُ.}
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}
 وَمِمَّا يَرُوونَ: {مَنْ عَلَّمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ مَلَكَ رَقَهُ}. **فَأَجَابَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ: {آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.}
 (18/381)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُهُ بِالْمَخْلُوقِينَ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَأْثُورٍ.
 وَمِمَّا يَرُوونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَا مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْعَرَبُ مِنِّي. }
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ أَيْضًا: {اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ. }
فَأَجَابَ:

هَذَا يَرُوى لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَنْبُتُ وَمَعْنَاهُ أَحْبِبْنِي خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا لَكِنْ اللَّفْظُ لَمْ يَنْبُتْ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا فَأَعْرِضُوهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ فَارُوْهُ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا. }
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا مَرْوِيٌّ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَا عَلِيُّ اتَّخِذْ لَكَ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ وَأَفْنِهِمَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ بِالصَّيْنِ. }
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا وَلَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(18/382)

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْوَمِي بِنِيَّاتِكُمْ وَلَا تُلَاقُونِي بِأَعْمَالِكُمْ}. **فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَدَّمَ إِبْرِيْقًا لِمُتَوَضِّئٍ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ جَوَادًا مُسْرَجًا مُلْجُومًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. }
فَأَجَابَ:

هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ مَا يَسْلُمُ بَدِينِهِ إِلَّا مَنْ يَفِرُّ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ}. **فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ. }
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كَلَامٌ بَعْضُ النَّاسِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَرُوونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَتَرُوا مِنْ أَصْحَابِي هُدْنَةً: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ. }
 (18/383)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمِمَّا يَرُورُونَ عَنْهُ: {إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا}. فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا مَأْتُورٌ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَمَا لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.
وَمِمَّا يَرُورُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَثُرَتِ الْفِتْنُ فَعَلَيْكُمْ بِأَطْرَافِ الْيَمَنِ}. فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ.
وَمِمَّا يَرُورُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ بَاتَ فِي حِرَاسَةِ كَلْبٍ بَاتَ فِي غَضَبِ الرَّبِّ}. فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمِمَّا يَرُورُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ أَمْرَ النِّسَاءِ بِالْغَنَجِ لِأَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ الْجَمَاعِ}. فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمِمَّا يَرُورُونَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ كَسَرَ قَلْبًا فَعَلَيْهِ جِزْرُهُ.}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ يَكُونُ صَاحِبًا
(18/384)

لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَفْذَحْ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِي كَسْرِ قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذْ بِهِ إِقَامَةُ الْمَلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَالتَّابِعِينَ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ

(18/385)

الْجُزْءُ التَّاسِعُ عَشَرَ

كِتَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: الْإِتْبَاعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَبِإِزَائِهِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ الْمَنَامَاتُ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ وَالْحِكَايَاتُ وَدَلَّكَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ وَدَلَّكَ فِي حَقِّهَا وَيُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا مَا لَمْ تَجِئْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ؛ أَوْ جَاءَتْ بِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ مُوصِلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ فَفِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلِهَذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ الْإِتْبَاعُ: لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ وَاجِبُ الْإِتْبَاعِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ عَامُّ الْوُجُوبِ لَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُصُولُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

(19/5)

أَحَدُهُمَا: أَنْ هَذَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَالثَّانِي: أَنْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. وَهَذِهِ الثَّانِيَّةُ إِيْمَانِيَّةٌ ضِدُّهَا الْكُفْرُ أَوْ النِّفَاقُ وَقَدْ دَخَلَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُنْتَمِرَةِ وَالْمُنْصَوِّفَةِ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى نَوْعِ تَقْصِيرِ بِالرِّسَالَةِ وَإِمَّا بِنَاءٍ عَلَى نَوْعِ تَفْضُلِ عَلَيْهَا وَإِمَّا عَلَى عَيْنِ إِعْرَاضٍ عَنْهَا وَإِمَّا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَتَغَيَّرُ كَالْفُرُوعِ مَثَلًا دُونَ الْأُصُولِ

العقلية أو السياسية أو غير ذلك من الأمور القادرة في الإيمان بالرسالة. أما الأولى فهي مقدمة علمية مبنية على العلم بالإنسان والعلم بالمتن؛ وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظاً ومعنى وإسناداً وامتناً وأما ما سوى ذلك فإما أن يكون مأثوراً عن الأنبياء أو لا. أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب وذلك قد ليس حقه بباطله قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بباطل تصدقوه وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم} ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد

(19/6)

وقد علم أنه حق وأما إثبات حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقاً وشرعاً من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم؛ دون ما روه لنا وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والفضاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام. وأما الثاني فما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم وما يلقي في قلوب المسلمين يفتة ومناماً وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية وما قاله الأكابر من هذه الملة علمائها وأمرائها فهذا التقليد والقياس والإلهام فيه الحق والباطل لا يرد كله ولا يقبل كله وأضعفه ما كان منقوياً عن ليس قوله حجة بإسناد ضعيف مثل المأثور عن الأوائل بخلاف المأثور عن بعض أمتنا مما صح نقله فإن هذا نقله صحيح؛ ولكن القائل قد يخطئ وقد يصيب ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس وهو الحكايات. ثم هذه الأمور لا ترد رداً مطلقاً لما فيها من حق موافق ولا تقبل قبولاً مطلقاً لما فيها من الباطل بل يقبل منها ما وافق الحق ويرد منها ما كان باطلاً. والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي من هذا الباب فليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة بل فيها حق وباطل

(19/7)

بل ما في الكتاب والسنة والإجماع فإنه حق ليس فيه باطل بحال فما علم من العقليات أنه حق فهو حق لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقيناً بشبهة وشهوة وهم: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} ويدل ذلك على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة ويجعلها الآخر قطعية الفساد بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة ويفسدها أخرى وليس في المنزل من عند الله شيء أكثر ما في الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم؛ فغاية ذلك غلط في اللسان يتداركه الله فلا يدوم. وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حق لا باطل فيه؛ وهدى لا ضلال فيه؛ ونور لا ظلمة فيه. وشفاء ونجاة. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(19/8)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -
فصل:

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع النقلين: الإنس والجن وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته وأن يحلوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول. وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين: أهل السنة والجماعة وغيرهم - رضي

(19/9)

الله عنهم أجمعين - لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقررون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين الغالطون والمعتزلة من ينكر

ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ جُمُوهُ الطَّائِفَةِ وَأَمَّتْهَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ. وَهَذَا لِأَنَّ وُجُودَ الْجِنِّ تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ تَوَاتُرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عَقْلَاءٌ فَاعْلُوبُونَ بِالْإِرَادَةِ بَلْ مَأْمُورُونَ مَنْهَبُونَ لَيْسُوا صِفَاتٍ وَأَعْرَاضًا قَائِمَةً بِالْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْجِنِّ مُتَوَاتِرًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ تَوَاتُرًا ظَاهِرًا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ لَمْ يُمَكِّنْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُلِ أَنْ تُنْكِرَهُمْ كَمَا لَمْ يُمَكِّنْ لَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُلِ إِنْكَارُ الْمَلَائِكَةِ وَلَا إِنْكَارُ مُعَادِ الْأَبْدَانِ وَلَا إِنْكَارُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِنْكَارُ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ رَسُولًا مِنَ الْإِنْسِ إِلَى خَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ تَوَاتُرًا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَجِيءُ مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ وَعَزْرُقُ فِرْعَوْنَ وَمَجِيءُ الْمَسِيحِ إِلَى الْيَهُودِ وَعَدَاوَتُهُمْ لَهُ وَظُهُورُ مُحَمَّدٍ

(19/10)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهَجَرْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَجِيئُهُ بِالْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَجِنْسِ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ كَثْرَتِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْإِخْبَارِ بِالْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا بَشَرٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فَإِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ رَسُولٌ بَشَرٌ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا بَشَرًا وَأَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ سُؤَالُهُمْ عَنِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَكَفَرُ بِهِ الْكَافِرُونَ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ}. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَصَدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيُّ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَتَعَلَّمْ

(19/11)

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْئًا. وَهَذَا غَيْرُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ نَفْسُهُ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنْ نَعْتِهِ فِي كُتُبِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَحَادِيثِ الرُّوْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالصَّرَاطِ وَالْحَوْضِ فَهَذَا قَدْ يُنْكِرُهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَالْجَبَائِي وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرُوا وُجُودَ الْجِنِّ إِذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورٌ هَذَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ هُوَ ذَا يَنْكَلُمُ عَلَى لِسَانِهِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

(19/12)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ جَمِيعَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يَقْرُونَ بِوُجُودِ الْجِنِّ وَكَذَلِكَ جُمُوهُ الْكُفَّارِ كَعَامَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ عَامَّةُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْهِنْدِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ حَامٍ وَكَذَلِكَ جُمُوهُ الْكُنْعَانِيِّينَ وَالْبُيُونَانِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلَادِ يَافَثَ. فَجَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ تُقَرُّ بِوُجُودِ الْجِنِّ بَلْ يَقْرُونَ بِمَا يَسْتَجْلِبُونَ بِهِ مَعَاوَنَةَ الْجِنِّ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ سِوَاءِ أَكَّانِ ذَلِكَ سَائِعًا عِنْدَ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَوْ كَانَ شِرْكًَا فَإِنَّ الْمُسْرِكِينَ يَقْرَءُونَ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى مَا فِيهِ عِبَادَةُ لِلْجِنِّ وَتَعْظِيمٌ لَهُمْ وَعَامَّةٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى الَّتِي لَا تُنْفَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ شِرْكٌ بِالْجِنِّ. وَلِهَذَا نَهَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرُّقَى الَّتِي لَا يُفَعُّهَا مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ الشَّرْكِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الرَّاقِي أَنَّهَا شِرْكٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ {عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى فَجَاءَ

أَلْ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نُرْقِي بِهَا مِنَ الْعُثْرِبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُقَى قَالَ: فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا مِنْ اسْتِطَاعِ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ
(19/13)

وَقَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ وَلِسَائِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ يَطُولُ وَصْفُهَا وَأَخْبَارُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ أَخْبَارَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْبِرُ بِجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ بِجَاهِلِيَّةِ سَائِرِ الْأُمَمِ إِذْ كَانَ خَيْرُ الْقُرُونِ كَانُوا عَرَبًا وَكَانُوا قَدْ عَاتَيْنَا وَسَمِعُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ فَذَكَرُوا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَالْفَقْهِ فَتَوَاتَرَتْ أَيَّامُ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَسَائِرُ الْأُمَمِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَشَدَّ كُفْرًا وَضَلَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَبَعْضُهُمْ أَحَفَّ. وَالآيَاتُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. إِذْ كَانَتْ رِسَالَتُهُ عَامَّةً لِلتَّقْلِينِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْآيَاتِ مُخْتَصًّا بِالسَّبَبِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يَخْتَصُّ بِنَوْعِ السَّبَبِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؟ وَأَمَّا بَعِيْنِ السَّبَبِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ آيَاتِ الطَّلَاقِ أَوْ الظَّهَارِ أَوْ اللِّعَانِ أَوْ حَدَّ السَّرْقَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ. وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ تَنْفِيحَ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
(19/14)

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي مُعَيَّنٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُنْفَخَ مَنَاطُ الْحُكْمِ لِيَعْلَمَ النَّوْعَ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا {أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَقَعَ امْرَأَتُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ} وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا أَوْ الْمُوطُوءَةَ زَوْجَتَهُ لَا أَثَرَ لَهُ فَلَوْ وَطِئَ الْمُسْلِمُ الْعَجَمِيُّ سُرِّيَّتَهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَلَكِنْ هَلِ الْمُؤْتَرُ فِي الْكَفَّارَةِ كَوْنُهُ مُجَامِعًا فِي رَمَضَانَ أَوْ كَوْنُهُ مُفْطَرًا؟ فَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رَوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَنِ أَحْمَدَ فِي الْحِجَامَةِ فَغَيْرُهَا أَوْلَى ثُمَّ مَالِكٌ يَجْعَلُ الْمُؤْتَرُ جِنْسَ الْمُفْطَرِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا الْمُفْطَرُ كَتَنُوعِ جِنْسِهِ فَلَا يُوجِبُهُ فِي ابْتِلَاعِ الْحِصَاةِ وَالنَّوَاةِ. وَتَنَازَعُوا هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَفْسَدَ صَوْمًا صَحِيحًا؟ وَأَحْمَدُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ إِمْسَاكٍ وَجِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ كَمَا يُوجِبُ الْأَرْبَعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ فَالصَّيَّامُ الْفَاسِدُ عِنْدَهُ كَالْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ كِلَاهُمَا يَجِبُ إِنْتِمَائُهُ وَالْمُضِيِّ فِيهِ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يُوجِبُونَهَا إِلَّا فِي صَوْمٍ صَحِيحٍ وَالنِّزَاعُ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ أَوْ لَمْ يَبْنِ الصَّوْمَ ثُمَّ جَامَعَ وَمَنْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمًّا بِالْخُلُوقِ: {انزاع
(19/15)}

عَنكَ الْجُبَّةِ وَاعْسَلْ عَنكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ} هَلِ امْرَأَةٌ بِالْعَسَلِ لِكُونَ الْمُحْرَمِ لَا يَسْتَدِيمُ الطَّيِّبَ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ؟ أَوْ لِكَوْنِهِ نَهَى أَنْ يَنْزِعَ عَفَرَ الرَّجُلِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ كَقَوْلِ الثَّلَاثَةِ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحٌ بِتَطْيِيبِ عَائِشَةَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؟ وَمِثْلُ {قَوْلِهِ لَمَّا سئلَ} عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ} هَلِ الْمُؤْتَرُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ بِالتَّجَاسَةِ أَوْ يَكُونُهُ جَامِدًا أَوْ كَوْنُهَا فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ؟ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الشَّرَائِعِ وَلَا يُسَمَّى قِيَاسًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَنَفَاةِ الْقِيَاسِ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَهُوَ: أَنْ يُعْلَقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ بِمَعْنَى كُلِّيٍّ فَيَنْظُرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ كَأَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ وَكَأَمْرِهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا مِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ وَكَنْحَرِيْمِهِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ؛ وَكَفَرَضِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ وَكَنْفَرِيْقِهِ بَيْنَ الْوَدِيَّةِ وَالطَّلَاقِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيَبْقَى النَّظْرُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ: هَلِ هِيَ حَمْرٌ وَيَمِينٌ وَمَيْسِرٌ وَوَدِيَّةٌ أَوْ طَّلَاقٌ؟ وَفِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ: هَلِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُصْلَى مُسْتَقْبَلُ الْفِعْلَةِ؟ وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الْجِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا يَتَّبِعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.
(19/16)

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَمَثُّلِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ وَإِدْرَاجِ الْجُزْئِيِّ تَحْتَ الْكُلِّيِّ وَذَلِكَ يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمَثُّلِ؛ وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ الشُّمُولِ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ الَّذِي يُسَمَّى الْمُنْطَقِيَّونَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِي قِيَاسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي يُسَمَّى الْأَصُولِيُّونَ الْجَامِعَ؛ وَالْمَنَاطُ؛ وَالْعَلَّةُ؛ وَالْأَمَارَةُ؛ وَالذَّاعِي وَالْبَاعِثُ؛ وَالْمُقْتَضِي؛ وَالْمَوْجِبُ؛ وَالْمُشْتَرَكُ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ: الْقِيَاسُ الْمَحْضُ وَهُوَ: أَنْ يَنْصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي أُمُورٍ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَا فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِثْلُهَا إِمَّا لِانْتِفَاءِ الْفَارِقِ؛ أَوْ لِإِسْتِرَاكٍ فِي الْوَصْفِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ فِي الْأَصْلِ؛ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي تُقَرَّبُ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَيُنْكِرُهُ نَفَاةُ الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا يَكْتُرُ الْعَلَطُ فِيهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سُؤَالَ الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ: مُطَالَبَةُ الْمُعْتَرِضِ لِلْمُسْتَدِلِّ بِأَنَّ الْوَصْفَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ؛ أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ. فَأَكْتُرُ غَلَطَ الْقَائِسِينَ مِنْ ظَنِّهِمْ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ وَلِهَذَا كَثُرَتْ شِنَاعَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ. فَأَمَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعَاءِ الْفَارِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْقٌ يُفَرِّقُ الشَّارِعَ لِأَجْلِهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ؛ أَوْ قَامَ

(19/17)

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَكَمَ الشَّارِعُ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يَنَازِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَامِلَةٌ لِلتَّقْلِيدَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ خَصَّ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا بَلْ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِاسْمِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ؛ وَبِرٍّ وَفَاجِرٍ؛ وَمُحْسِنٍ وَظَالِمٍ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا الْحَدِيثِ تَخْصِيسُ الْعَرَبِ بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ظَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ كَمَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ خَصَّ الْعَرَبَ بِأَنَّ لَا يُسْتَرْقُوا وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ يُسْتَرْقُونَ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حَيْثُ اسْتَرْقَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَفِيهِمْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَعْتَقَ بِسَبَبِهَا مَنْ اسْتَرْقَى مِنْ قَوْمِهَا. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ هُوَ زَانٍ: {اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ؛ وَإِمَّا الْمَالِ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(19/18)

لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ {كَانَتْ سَبِيَّةً مِنْ سَبْيِ هُوَازِنَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ} وَعَامَّةً مَنْ اسْتَرْقَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ كَانُوا عَرَبًا وَذَكَرَ هَذَا يَطُولُ. وَلَكِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ السَّبْيِ مِنَ الْعَجَمِ وَاسْتِعْنَاءَ النَّاسِ عَنْ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ رَأَى أَنْ يُعْتَفُوا الْعَرَبَ مِنْ بَابِ مَشُورَةِ الْإِمَامِ وَأَمْرِهِ بِالْمَصْلَحَةِ؛ لَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَلْزَمُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ مَنْ أَخَذَ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مَعَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذِ الْجَزِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَخْذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. فَمَنْ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ. قَالَ: إِنَّ آيَةَ الْجَزِيَّةِ لَمَّا نَزَلَتْ

(19/19)

أَسْلَمَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ وَلَمْ يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مَحَارِبًا وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْرِضَ النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا مَنْ عَدَرَ اللَّهُ - وَيَدْعُ الْحِجَارَ وَفِيهِ مَنْ يَحَارِبُهُ وَيَبْعَثُ أَبَا بَكْرٍ عَامَ تَسْعَ فَنَادَى فِي الْمَوْسِمِ أَنْ لَا يَحْجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيانَ وَبِنَدِّ الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ وَأَبْقَى الْمُؤَقَّتَةَ مَا دَامَ أَهْلُهَا مُوفِينَ بِالْعَهْدِ

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَأَنْظَرَ الَّذِينَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَ عِنْدَ انْسِلَاحِهَا بِعَزْوِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً قَالُوا:
 فَدَانَ الْمُشْرِكُونَ كُلَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَرْضَ بَدَلْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ ظُهُورِ دِينِ
 الْإِسْلَامِ مَا يَصْبِرُونَ لِأَجْلِهِ عَلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ الْعَرَبِ قَدْ أَسْلَمُوا فَلَمْ يَتَّقِ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ
 عِزٌّ يَعْتَزُّونَ بِهِ فَدَانُوا بِالْإِسْلَامِ حَيْثُ أَظْهَرَهُ اللَّهُ فِي الْعَرَبِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالسَّنَنِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَسْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ؛ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} مُرَادُهُ قِتَالُ
 الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَدَنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ لَمْ يُرِدْ قِتَالَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ
 نُزُولِ " بَرَاءة " يُعَاهِدُ مَنْ عَاهَدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ

(19/20)

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءةً وَأَمَرَهُ بِنَبْذِ الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاهِدَهُمْ كَمَا كَانَ يُعَاهِدُهُمْ بَلْ
 كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ
 وَأَغْلِبُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. وَكَانَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 خَيْرًا مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَ هَذَا فَأَمَرُوا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا تَجُوزُ
 مُعَاهَدَتُهُمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ بَرَاءةٍ فَالْمُشْرِكُونَ أَوْلَى بِذَلِكَ أَنْ لَا تَجُوزَ مُعَاهَدَتُهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ. قَالُوا: فَكَانَ فِي تَخْصِيصِ
 أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى تَرْكِ مُعَاهَدَةِ الْمُشْرِكِينَ بِدُونِ الصَّغَارِ وَالْجِزْيَةِ؛ كَمَا كَانَ يُعَاهِدُهُمْ فِي مِثْلِ
 هُدْنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا قَبِلْتُمْ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

(19/21)

وَكَفَّ عَنْهُمْ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
 كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ وَإِذَا
 حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَكَ
 وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
 فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ
 لَا}. قَالُوا: فَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُهُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَنْ يَدْعُو الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَمْصَارِ وَإِلَّا فَالَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ
 لَمْ يَهَاجِرُوا كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابُ عَامَّتُهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ مِنْ حَاصِرِهِ مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْحِصُونُ كَانَتْ بِالْيَمَنِ كَثِيرَةً بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ

(19/22)

فِيهِمْ مُشْرِكُونَ وَأَهْلُ كِتَابٍ وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدَّ لَهُ مَعَاظِرًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
 فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ آمَنُوا كَمَا آمَنَ مَنْ آمَنَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ آدَى الْجِزْيَةِ.
 وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا وَأَسْلَمَتْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ
 طَوْعًا وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِخَيْبَرَ؛ بَلْ حَارَبَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ
 الْجِزْيَةِ وَأَقْرَبَ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ فَلَاحِينَ بِلَا جِزْيَةٍ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُهَادِنِينَ لَهُ وَكَانُوا فَلَاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَاقْرَأَهُمْ
 لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقِيلَ: هَذَا الْحُكْمُ
 مَخْصُوصٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اسْتَعْنَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ أَجْلَوْهُمْ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ؛

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكٍ قَالَ: إِنَّ آيَةَ الْجَزْيَةِ نَزَلَتْ وَالْمُشْرِكُونَ مَوْجُودُونَ فَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ الَّتِي هِيَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا خَصَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.}

(19/23)

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَسْتَحْبِيهِ الْعَرَبُ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا تَسْتَطْبِيهِ. فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَقَدَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ الْخُرْقِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا أَحْمَدُ نَفْسُهُ فَعَامَّةُ نُصُوصِهِ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاسْتِحْبَابَتِهِمْ؛ بَلْ كَانُوا يَسْتَطْبِئُونَ أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا اللَّهُ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ؛ وَالْمُنْحَنَقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ؛ وَالْمُنْرَدِيَّةَ وَالتَّطْيِخَةَ؛ وَأَكِيلَةَ السَّبْعِ؛ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَانُوا - بَلْ خِيَارُهُمْ - يَكْرَهُونَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا اللَّهُ حَتَّى لَحْمِ الضَّبِّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُهُ وَقَالَ: {لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَحْدِنِي أَعَافُهُ} وَقَالَ مَعَ هَذَا: " إِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ " وَأَكَلَ عَلَى مَا دَيْتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقَالَ فِيهِ: " لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ". وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: الطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مَا كَانَ نَافِعًا لِأَكْلِهِ فِي دِينِهِ وَالْخَبِيثُ مَا كَانَ ضَارًّا لَهُ فِي دِينِهِ. وَأَصْلُ الدِّينِ الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ فَمَا أَوْرَثَ الْأَكْلَ بَعْغًا وَظُلْمًا حَرَّمَ كَمَا حَرَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. لِأَنَّهَا بَاغِيَّةٌ عَادِيَّةٌ وَالغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُعْتَدِي فَإِذَا تَوَلَّدَ اللَّحْمُ مِنْهَا صَارَ فِي الْإِنْسَانِ خُلُقٌ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ.

(19/24)

وَكَذَلِكَ الدَّمُ يَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ فَإِذَا اغْتَدَى مِنْهُ زَادَتْ شَهْوَتُهُ وَغَضَبُهُ عَلَى الْمُعْتَدِلِ وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْفُوحُ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَلَحْمُ الْخُزَيْرِ يُورِثُ عَامَّةَ الْأَخْلَاقِ الْخَبِيثَةَ؛ إِذْ كَانَ أَكْبَرُ الْحَيَوَانِ فِي أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَعَافُ شَيْئًا وَاللَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}. وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْخَبَائِثَ كَالدَّمِ الْمُسْفُوحِ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْفُوحِ كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ بَلْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْعَوْنَ اللَّحْمَ فِي الْقَدْرِ فَيَرُونَ أَثَارَ الدَّمِ فِي الْقَدْرِ؛ وَلِهَذَا عَفَا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ فِي الْبَدَنِ وَالتَّيِّبِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْفُوحٍ وَإِذَا غَفِيَ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْحَمَلِ أَوْلَى أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. وَكَذَلِكَ رِيْقُ الْكَلْبِ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّيْدِ كَمَا هُوَ

(19/25)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ عِنْدَ جُمُهورِهِمْ. إِذْ كَانَ الرِّيقُ فِي الْوُلُوعِ كَثِيرًا سَارِيًّا فِي الْمَنَاعِ لَا يَسْقُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا يُصِيبُ الصَّيْدَ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ نَاشِئٌ فِي جَامِدٍ يَسْقُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ بِالنَّسَبِ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الَّذِي ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاعَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا} فَقَدَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَضِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ ثُمَّ بِالْفَضِيلَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَقَدَّمَ الْعَالِمَ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْعَالِمِ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الدِّينِ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الدِّينِ بِسِنِّهِ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّسَبَ. وَبِهَذَا أَحَدُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ فَرَنَّبَ الْأَيْمَةَ كَمَا رَبَّنَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّسَبَ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَرْجَحُوا بِالنَّسَبِ وَلَكِنْ رَجَحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ كَالْخُرْقِيِّ وَابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ سَلْمَانَ

(19/26)

الْفَارِسِيِّ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَلَّا نُوْمَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا نُنَكِّحَ نِسَاءَكُمْ. وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَالَ سَلْمَانُ هَذَا تَقْدِيمًا مِنْهُ لِلْعَرَبِ عَلَى الْفُرْسِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ: حَقَّاكَ عَلَيَّ كَذَا وَلَيْسَ قَوْلُ سَلْمَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ مَنْ تَأَسَى مِنَ الْفُرْسِ بِسَلْمَانَ فَلَهُ بِهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَإِنَّ سَلْمَانَ سَابِقُ الْفُرْسِ. وَكَذَلِكَ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقُدَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَكَرَتْ عَنْهُ رِوَايَتَانِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ اعْتِبَارَ النَّسَبِ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعَ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالصِّفَاتِ الْمُؤَثَّرَةِ فِيَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَفِيَمَا يُبْغِضُ فَأَمَرَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَدَعَا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَنَهَى عَمَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَحَسَمَ مَاذَنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَمْ يَخْصِ الْعَرَبَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ دَعْوَتُهُ لِجَمِيعِ الْبَرِيَّةِ؛ لَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ بَلْ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ كَمَا ثَبَتَ (19/27)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْرَبُ النَّاسِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ وَكَمَا قَالَ عُثْمَانُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْمُصْحَفَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَالْكَتُوبَةُ بِلُغَةِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ وَهَذَا لِأَجْلِ التَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ قَوْمَهُ أَوْ لَا تَمَّ بِوَأَسْطَرَّتْهُمْ بَلَّغَ سَائِرَ الْأُمَمِ وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَّبْلِيغِ قَوْمِهِ أَوْ لَا تَمَّ بِتَّبْلِيغِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَمَا أَمَرَ بِجِهَادِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ. وَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لَيْسُوا أَكْفَاءَ لِلْعَرَبِ فِي النِّكَاحِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْكِفَاءَةَ إِلَّا فِي الدِّينِ وَمَنْ رَأَاهَا فِي النَّسَبِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِأَمْنَعَنَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَقْصُودُهُ حُسْنُ الْأُلُفَةِ فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَعْلَى مَنْصِبًا اسْتَعْلَتْ عَنِ الرَّجُلِ فَلَا يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا لِلَّهِ. حَتَّى أَبْطَلَ النِّكَاحَ إِذَا زَوَّجْتَ الْمَرْأَةَ بِمَنْ لَا يُكَافئُهَا فِي الدِّينِ أَوْ الْمُنْصِبِ وَمَنْ جَعَلَهَا حَقًّا لِأَدَمِيِّ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ غَضاضَةً عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا وَالْأَمْرُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ هُوَ لَا يَخْصُونَ الْكِفَاءَةَ بِالنِّسَبِ بَلْ يَقُولُونَ: هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَتَفَاعَلُ بِهَا النُّفُوسُ كَالصَّنَاعَةِ وَالنِّيسَارِ وَالْحَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ تُرَدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّ جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (19/28)

مَا يُوَافِقُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَائِ النَّاسِ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ نَقِيٌّ؛ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْتَرِكُونَهَا:.. الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ؛ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ؛ وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا}. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَيْرٌهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا}. لَكِنْ تَفْضِيلُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرْدٍ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ خَلْقًا كَثِيرًا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ (19/29)

وَفِي غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ وَفِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي هَاشِمٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَفِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَخْصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْنُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ كَذَلِكَ لَمْ يَخْصِ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ بَلْ وَلَا خَصَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِحُكْمٍ دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ وَلَكِنْ الصَّحَابَةَ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ أَخْبَرَ بِفَضْلِهِمْ وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَمْ يَخْصَهُمْ بِحُكْمٍ وَلَكِنْ أَخْبَرَ بِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ لِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَبِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَلَمْ

يُخَصَّ الْعَرَبَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ وَلَكِنْ خَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِيهِمْ وَخَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ أَمْرًا شَامِلًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا يَتَوَلَّاهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ فَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ تَكْمِيلًا لِتَطْهِيرِهِمْ وَدَفْعًا لِلتَّهْمَةِ عَنْهُ كَمَا لَمْ يُوْرَثْ فَلَا يَأْخُذُ وَرَثَتُهُ بِهِمَا وَلَا دِينَارًا؛

(19/30)

بَلْ لَا يَكُونُ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا نَفَقَتُهُمْ وَسَائِرُ مَالِ اللَّهِ يُصْرَفُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَدَوُو قُرْبَاهُ يُعْطَوْنَ بِمَعْرُوفٍ مِنْ مَالِ الْخُمْسِ وَالْفَيْءُ الَّذِي يُعْطَى مِنْهُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ بِأَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ كَالصَّدَقَاتِ ثُمَّ مَا جَعَلَ لِذَوِي الْقُرْبَى قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقِيلَ: هُوَ لِقُرْبَى مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ: {مَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً إِلَّا كَانَتْ لِمَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ} وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ مَأْخُذَ عَثْمَانَ فِي إِعْطَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقِيلَ: هُوَ لِذَوِي قُرْبَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقِيلَ: بَلْ الْخُمْسُ وَالْفَيْءُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَلَا يُقَسَّمُ عَلَى أَجْزَاءٍ مُقَدَّرَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَعَلَ خُمْسَ الزَّكَاةِ فَيْئًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَمْرًا كَانَتْ فِي الْعَرَبِ فَحُكْمُ الْآيَاتِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَاتُ لَفْظًا

(19/31)

وَمَعْنَى فِي أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّمِ يَقْرَأُ بِالْجِنِّ وَلَهُمْ مَعَهُمْ وَقَائِعٌ يَطُولُ وَصْفُهَا وَلَمْ يَنْكُرِ الْجِنُّ إِلَّا شِرْدِمَةً قَلِيلَةً مِنْ جَهَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْأَطْبَاءِ وَنَحْوِهِمْ وَأَمَّا أَكْبَرُ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَوَرَّ عَنْهُمْ: إِمَّا الْإِفْرَارُ بِهَا. وَإِمَّا أَنْ لَا يُحْكِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ. وَمِنْ الْمَعْرُوفِ عَنْ بَقْرَاطٍ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ: إِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الصَّرْعِ لَسْتُ أَعْنِي الَّذِي يُعَالِجُهُ أَصْحَابُ الْهَيَاكِلِ وَإِنَّمَا أَعْنِي الصَّرْعَ الَّذِي يُعَالِجُهُ الْأَطْبَاءُ. وَأَنَّهُ قَالَ: طَبْنَا مَعَ طَبِّ أَهْلِ الْهَيَاكِلِ كَطَبِّ الْعَجَائِزِ مَعَ طَبْنَا. وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حُجَّةٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ وَإِنَّمَا مَعَهُ عَدَمُ الْعِلْمِ؛ إِذْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَالطَّبِّيبِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ الَّذِي يَنْعَلِقُ بِمَزَاجِهِ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ النَّفْسِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ طَبِّهِ أَنَّ لِلنَّفْسِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْبَدَنِ أَعْظَمَ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ الطَّبَّيَّةِ وَكَذَلِكَ لِلْجِنِّ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ} وَفِي الدَّمِ الَّذِي هُوَ الْبُخَارُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْأَطْبَاءُ الرُّوحَ الْحَيَوَانِيَّ الْمُنْبَعِثُ مِنَ الْقَلْبِ السَّارِي فِي الْبَدَنِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْبَدَنِ كَمَا

(19/32)

قَدْ بَسْطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْجِنَّ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {أَوَلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} إِخْفَ فَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْإِنْسُ بِأَحْوَالِ الْجِنِّ وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ رُسُلِهِ وَمِنْ تَحْرِيمِ الشَّرْكِ بِالْجِنِّ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ: {وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}. كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْإِنْسِ يَنْزِلُ بِالْوَادِي - وَالْوَادِيَّةُ مَطَانُ الْجِنِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِالْوَادِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُونَ بِأَعْلَى الْأَرْضِ - فَكَانَ الْإِنْسِيُّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سَفَهَائِهِ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَسْتَعِيدُ بِهَا زَادَ طُغْيَانَهُمْ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا يُجِيبُونَ الْمُعْزَمَ وَالرَّاقِيَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ مَلُوكِهِمْ فَإِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَاءِ مَنْ يُعْظَمُونَهُ

(19/33)

فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِذَلِكَ مِنَ الرَّئِاسَةِ وَالشَّرَفِ عَلَى الْإِنْسِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ بَعْضَ سُؤْلِهِمْ لَا سِيَّامًا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَشْرَفَ مِنْهُمْ وَأَعْظَمَ قَدْرًا فَإِذَا خَضَعَتْ الْإِنْسَانُ لَهُمْ وَاسْتَعَادَتْ بِهِمْ كَانَ يَمْنَزِلُهُ أَكْبَارُ النَّاسِ إِذَا خَضَعَ لِأَصَاغِرِهِمْ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ. ثُمَّ الشَّيَاطِينُ مِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْكُفْرَ وَالشَّرْكَ وَمَعَاصِيَ الرَّبِّ. وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَسْتَهْوُونَ الشَّرَّ وَيَلْتَدُونَ بِهِ وَيَطْلُبُونَهُ وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى خُبْتِ أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِعَذَابِهِمْ وَعَذَابِ مَنْ يُغْوُونَهُ كَمَا قَالَ إِبْلِيسُ: {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} {إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتِ عَلَيَّ لِيُذِرَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتِكِنَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَسَدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مِرَاجُهُ يَسْتَهْوِي مَا يَضُرُّهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ؛ بَلْ يَعِشُ ذَلِكَ عِشْقًا يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ وَخُلُقَهُ وَبَدَنَهُ وَمَالَهُ وَالشَّيْطَانُ هُوَ نَفْسُهُ خَبِيثٌ فَإِذَا تَقَرَّبَ صَاحِبُ الْعِزَائِمِ وَالْأَفْسَامِ وَكُتِبَ الرُّوحَانِيَّاتِ السَّحْرِيَّةِ وَأَمَثَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ صَارَ ذَلِكَ كَالرَّشْوَةِ وَالْبِرْطِيلِ لَهُمْ فَيَقْضُونَ بَعْضَ أَعْرَاضِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ مَالًا

(19/34)

لِيَقْتُلَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ يُعِينَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ أَوْ يَبَالَ مَعَهُ فَاحِشَةً. وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَكْتُبُونَ فِيهَا كَلَامَ اللَّهِ بِالنَّجَاسَةِ - وَقَدْ يَقْلِبُونَ حُرُوفَ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِمَّا حُرُوفَ الْفَاتِحَةِ وَإِمَّا حُرُوفَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَإِمَّا غَيْرَهُمَا - وَإِمَّا دَمَّ وَإِمَّا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَعِيرٍ نَجَاسَةٍ أَوْ يَكْتُبُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ. فَإِذَا قَالُوا أَوْ كَتَبُوا مَا تَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ أَعَانَتْهُمْ عَلَى بَعْضِ أَعْرَاضِهِمْ إِمَّا تَغْوِيرُ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ وَإِمَّا أَنْ يَحْمَلَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى بَعْضِ الْأَمْكَانَةِ وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَالٍ مِنْ أَمْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ كَمَا تَسْرِفُهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ أَمْوَالِ الْخَائِنِينَ وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْتِي بِهِ وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَعْرَفَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةَ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ مِمَّنْ أَعْرَفَهُ مَا يَطُولُ حِكَايَتُهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرُونَ جِدًّا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ وَاسْتَمَعَ الْجَنُّ لِقْرَائَتِهِ وَوَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: أَنَّهُمْ جَاءُوهُ بَعْدَ هَذَا وَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَبَايَعُوهُ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ وَلِدَوَابَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: {لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ

(19/35)

ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعُودُ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَلَكُمْ كُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ} وَهَذَا ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ} فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ {عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَاطِئٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَفَلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَيْعَرٍ} وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَّةَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَفَرَّاتٌ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ قَالَ: فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ

(19/36)

فِي أَيْدِيكُمْ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ}. فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْعِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفُضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ قَاتِنْتِي بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتَهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والرُّوثة؟ قال: هما من طعام الجنِّ وإنه أتاني وقد جنَّ نصيبين - ويَعَمُّ الْجِنُّ - فسألوني الزَّادَ فدَعَوْتُ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤًا بِعَظْمٍ وَلَا رُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا}. وَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَا يَفْسِدُ طَعَامَ الْجِنِّ وَطَعَامَ ذَوَابِّهِمْ كَانَ هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا يَفْسِدُ طَعَامَ الْإِنْسَانِ وَطَعَامَ ذَوَابِّهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَكِنَّ كَرَاهَةَ هَذَا وَالنُّفُورَ عَنْهُ ظَاهِرٌ فِي فِطْرِ النَّاسِ بِخِلَافِ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ فَإِنَّهُ لَا

يُعرف نجاسة طعام الجن؛ فلماذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه. وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول: إن النبي (19/37)

صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إثبات الجن إليه ومخاطبته إياهم وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك في أول الأمر لما حرس السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء ومثلت حرساً شديداً وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط في موضع آخر وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن ورؤي أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال: {قبأي آلاء ربكما تكذبان} قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا تكذب فلك الحمد. وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل كقوله تعالى: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يفتنون عليكم آياتي ويذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا} وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: {وآنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قذفاً أي: مذاهب شتى: مسلمون وكفار؛ وأهل سنة وأهل بدعة} وقالوا: {وآنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً} {وآما القاسطون فكانوا لجهنم حطاباً} والقاسط: الجائر يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل. وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء. وآما مؤمنهم فجمهور (19/38)

العلماء على أنه في الجنة وقد روي: "أنهم يكونون في رُبض الجنة تراهم الإنس من حيث لا يرونهم". وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. وقيل: إن ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبي حنيفة. وقد احتج الجمهور بقوله: {لم يطمئئئ إنس قبلهم ولا جان} قالوا: فدل ذلك على تآني الطمئئ منهم لأن طمئت الحور العين إنما يكون في الجنة. فصل:

وإذا كان الجن أحياء عقاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسله وكما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنس.

وصرغهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما ينفق للإنس مع الإنس وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكرهه أكثر (19/39)

العلماء مناكة الجن. وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بعض ومجازاة مثل أن يؤذيه بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا آذاهم إما ببول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما بقتل بعضهم وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك - وفي الجن جهل وظلم - فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه وقد يكون عن عبت منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الإنس وإن كان برضا الآخر فكيف إذا كان مع كراهته فإنه فاحشة وظلم؟ فبخطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لنقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن. وما كان من القسم الثاني فإن كان الإنسي لم يعلم فيخطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة وإن كان قد فعل ذلك في داره ومملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنس بغير إذنيهم بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفوات؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب (19/40)

وَالْفَلَوَاتِ وَيُوجَدُونَ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ كَالْحَمَامَاتِ وَالْحُشُوشِ وَالْمَرَابِلِ وَالْقَمَامِينَ وَالْمَقَابِرِ. وَالشُّيُوخُ الَّذِينَ تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَكُونُ أَحْوَالُهُمْ شَيْطَانِيَّةً لَا رَحْمَانِيَّةً يَأْوُونَ كَثِيرًا إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَنْبَاءُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَالْفَقَهَاءُ مِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِكُونِهَا مَطْنَةً لِلنَّجَاسَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَدُّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَلَّةَ فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِكِ مَعَ أَنَّ الْمَقَابِرَ تَكُونُ أَيْضًا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ الَّذِينَ فِيهِمْ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَلَهُمْ أحيانًا مَكاشِفَاتٌ وَلَهُمْ تَأثيراتٌ يَأْوُونَ كَثِيرًا إِلَى مَوَاضِعِ الشَّيَاطِينِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينِ تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمْ بِهَا وَتُخَاطِبُهُمُ الشَّيَاطِينُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ كَمَا تُخَاطِبُ الْكُهَّانَ وَكَمَا كَانَتْ تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِي الْأَصْنَامِ وَتُعِيبُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَطَالِبِ كَمَا تُعِينُ السَّحْرَةَ وَكَمَا تُعِينُ عِبَادَ الْأَصْنَامِ وَعِبَادَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَكِبِ إِذَا عَبَدُوهَا بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَطْنُونَ أَنَّهَا تَنَاسِبُهَا مِنْ تَسْبِيحِ لَهَا وَلِبَاسِ وَبُخُورٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ قَدْ تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ شَيْاطِينٌ يُسْمَوْنَهَا رُوحَانِيَّةَ الْكَوَكِبِ وَقَدْ تَقْضَى بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ إِمَّا قَتْلَ بَعْضِ أَعْدَائِهِمْ أَوْ

(19/41)

إِمْرَاضَهُ وَإِمَّا جَلْبَ بَعْضٍ مَنْ يَهُوُّونَهُ وَإِمَّا إِحْضَارَ بَعْضِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ النَّفْعِ بَلْ قَدْ يَكُونُ أضعافٌ أضعافِ النَّفْعِ. وَالَّذِينَ يَسْتَعْمِدُونَ الْجِنَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَسْتَعْمِدُ الْجِنَّ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَنَّ سُلَيْمَانَ لَمَّا مَاتَ كَتَبَتْ الشَّيَاطِينُ كُتُبَ سِحْرٍ وَكُفْرٍ وَجَعَلَتْهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ وَقَالُوا: كَانَ سُلَيْمَانَ يَسْتَعْمِدُ الْجِنَّ بِهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا. وَآخَرُونَ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّ هَذَا حَقٌّ جَائِزٌ لَمَّا فَعَلَهُ سُلَيْمَانَ؛ فَضَلَّ الْفَرِيقَانِ هُوَ لَاءٌ بِقَدْحِهِمْ فِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ لَاءٌ بِاتِّبَاعِهِمُ السَّحْرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} بَيِّنٌ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؛ إِذْ كَانَ النَّفْعُ هُوَ الْخَيْرُ الْخَالِصُ أَوْ الرَّاجِحُ وَالضَّرَرُ هُوَ الشَّرُّ الْخَالِصُ أَوْ الرَّاجِحُ وَشَرُّ هَذَا إِمَّا خَالِصٌ وَإِمَّا رَاجِحٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجِنَّ إِذَا اعْتَدَوْا عَلَى الْإِنْسِ أَخْبَرُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا يُفَعَلُ

(19/42)

بِالْإِنْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرِّوْنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا} وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ النَّبِيِّاتِ حَتَّى تُؤَدَّنَ ثَلَاثًا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَدِّنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا {عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ: فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثِبَتْ لِأَقْتُلَهَا فَأَسَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَسَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَا حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْرَسَ قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فَرِيضَةً فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ:

(19/43)

أَكْفَفَ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بَحِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَرَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَقُلْنَا: أَدْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ} وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ لِهَذِهِ النَّبِيِّاتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ دَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ

فَاتَهُ كَافِرٌ} وَقَالَ لَهُمْ: {اذْهَبُوا فَاذْفِنُوا صَاحِبَكُمْ}. وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْجِنِّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِلَا حَقٍّ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا بَلْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا أَعَدَّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}. }

وَالْجِنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَابِ وَغَيْرِهَا وَفِي صُورِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَفِي صُورِ الطَّيْرِ وَفِي صُورِ بَنِي آدَمَ كَمَا أَتَى الشَّيْطَانُ فَرِيشًا فِي صُورَةِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ (19/44)}

أَعْمَالُهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ}. وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ شَيْخٍ نَجْدِيٍّ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ هَلْ يَقْتُلُوا الرَّسُولَ أَوْ يَحْبِسُونَهُ أَوْ يُخْرِجُونَهُ؟ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} فَإِذَا كَانَ حَيَاتِ الْأَبْيُوتِ قَدْ تَكُونُ جِنًّا فَتُؤَدُّ ثَلَاثًا فَإِنَّ دَهَبَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً قُتِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ جِنِّيَّةً فَقَدْ أَصْرَتْ عَلَى الْعُدْوَانِ بَطْهُورِهَا لِلْإِنْسِ فِي صُورَةِ حَيَّةٍ تُفْرِعُهُمْ بِذَلِكَ وَالْعَادِي هُوَ الصَّائِلُ الَّذِي يَجُوزُ دَفْعُهُ بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَلَوْ كَانَ قَتْلًا وَأَمَّا قَتْلُهُمْ بِدُونِ سَبَبٍ يُبِيحُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ. وَأَهْلُ الْعَزَائِمِ وَالْأَفْسَامِ يُقْسِمُونَ عَلَى بَعْضِهِمْ لِيُعِينَهُمْ عَلَى بَعْضِ تَارَةٍ يَبْرُونَ قَسَمَهُ وَكَثِيرًا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجِنِّيُّ مُعْظَمًا عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ لِلْمُعْرَمِ وَعَزِيمَتِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَقْتَضِي إِعَانَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَ الْمُعْرَمُ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُحْلَفُ عَلَيْهِ وَيُقْسَمُ عَلَيْهِ بِمَنْ يُعْظَمُ وَهَذَا تَخَلَّفَ أَحْوَالُهُ فَمَنْ أَقْسَمَ عَلَى النَّاسِ لِيُؤَدُّوا مِنْ هُوَ عَظِيمٌ عِنْدَهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ ذَاكَ مَبِيعًا فَأَحْوَالُهُمْ شَبِيهَةٌ بِأَحْوَالِ (19/45)

الْإِنْسِ لَكِنَّ الْإِنْسَ أَعْقَلٌ وَأَصْدَقٌ وَأَعْدَلٌ وَأَوْفَى بِالْعَهْدِ؛ وَالْجِنُّ أَجْهَلٌ وَأَكْذَبٌ وَأَظْلَمٌ وَأَعْدَرُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَرْبَابَ الْعَزَائِمِ مَعَ كَوْنِ عَزَائِمِهِمْ تَشْتَمِلُ عَلَى شِرْكَ وَكُفْرٍ لَا تَجُوزُ الْعَزِيمَةُ وَالْقَسَمُ بِهِ فَهُمْ كَثِيرًا مَا يَعْجُزُونَ عَنْ دَفْعِ الْجِنِّيِّ وَكَثِيرًا مَا تَسْخَرُ مِنْهُمْ الْجِنُّ إِذَا طَلَبُوا مِنْهُمْ قَتْلَ الْجِنِّيِّ الصَّارِعِ لِلْإِنْسِ أَوْ حَبْسَهُ فَيَحْبِلُوا إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ أَوْ حَبَسُوهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْيِيلًا وَكَذِبًا هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي يَرَى مَا يُخِيلُونَهُ صَادِقًا فِي الرَّؤْيَةِ فَإِنَّ عَامَّةَ مَا يَعْرِفُونَهُ لِمَنْ يُرِيدُونَ تَعْرِيفَهُ إِمَّا بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ عِبَادِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تُصَلِّهُمُ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ وَأَمَّا مَا يُظْهِرُونَهُ لِأَهْلِ الْعَزَائِمِ وَالْأَفْسَامِ أَنَّهُمْ يَمْتَلُونَ مَا يُرِيدُونَ تَعْرِيفَهُ فَإِذَا رَأَى الْمَتَالِ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مِثَالٌ وَقَدْ يُوْهِمُونَهُ أَنَّهُ نَفْسُ الْمَرْبِيِّ وَإِذَا أَرَادُوا سَمَاعَ كَلَامٍ مِنْ يُنَادِيهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِثْلَ مَنْ يَسْتَعِيثُ بِبَعْضِ الْعِبَادِ الصَّالِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ مِنَ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَعَاثَ بِهِ بَعْضٌ مُجِيبِهِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي فَلَنْ فَإِنَّ الْجِنِّيَّ يُخَاطَبُهُ بِمِثْلِ صَوْتِ ذَلِكَ الْإِنْسِيِّ فَإِذَا رَدَّ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْخُطَابَ **أَجَابَ** ذَلِكَ الْإِنْسِيُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَهَذَا وَقَعَ لِعَدَدٍ كَثِيرٍ أَعْرِفُ مِنْهُمْ طَائِفَةً. (19/46)

فَصَلِّ:

وَكَثِيرًا مَا يَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ الْمَدْعُوِّ الْمُنَادَى الْمُسْتَعَاثَ بِهِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ حَيًّا وَلَا يَشْعُرُ بِالَّذِي نَادَاهُ؛ بَلْ يَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ فَيُظَنُّ الْمُشْرِكُ الصَّالُّ الْمُسْتَعِيثُ بِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنَّ الشَّخْصَ نَفْسَهُ **أَجَابَهُ** وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ وَهَذَا يَقَعُ لِلْكَفَّارِ الْمُسْتَعِيثِينَ بِمَنْ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ كَالنَّصَارَى الْمُسْتَعِيثِينَ بِجَرَسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ قَدَائِسِهِمْ وَيَقَعُ لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَسْتَعِيثُونَ بِالْمَوْتَى وَالْعَائِبِينَ يَتَصَوَّرُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعَاثَ بِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَأَعْرِفُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَعَ لَهُمْ فِي عِدَّةِ أَشْخَاصٍ يَقُولُ لِي كُلُّ مَنْ الْأَشْخَاصِ: أَنِّي لَمْ أَعْرِفُ أَنَّ هَذَا اسْتَعَاثَ بِي وَالْمُسْتَعِيثُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ هَذَا وَمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِلَّا هَذَا. وَذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي كُلُّ يَذْكَرُ قِصَّةَ غَيْرِ قِصَّةٍ صَاحِبِهِ فَأَخْبَرْتُ كُلًّا مِنْهُمْ أَنِّي لَمْ أُحِبُّ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا عَلِمْتُ بِاسْتَعَاثَتِهِ فَيَقِيلُ: (19/47)

هَذَا يَكُونُ مَلَكًا فَقُلْتُ: الْمَلَكُ لَا يُغِيثُ الْمُشْرِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّهُ. وَكَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ بِصُورَتِهِ وَيَقِفُ بِعَرَاقَاتِ فَيْظُنُّ مَنْ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ أَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَاقَاتٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمْ حَمَلُهُ الشَّيْطَانُ إِلَى عَرَاقَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَرَمِ فَيَتَجَاوَزُ الْمَيْقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا تَلْبِيَةٍ وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَغْبُرُ مَكَّةَ وَفِيهِمْ مَنْ يَقِفُ بِعَرَاقَاتٍ وَيَرْجِعُ وَلَا يَرْمِي الْجِمَارَ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُضِلُّهُمْ بِهَا الشَّيْطَانُ حَيْثُ فَعَلُوا مَا هُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ إِمَّا مُحَرَّمٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ وَقَدْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً وَظَنَّهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَإِنَّمَا زَيْنَ ذَلِكَ لَهُ الشَّيْطَانُ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ لِحُسْنِ قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُكْرَمُ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ الْمُتَّقِينَ إِذْ لَيْسَ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ إِكْرَامٌ بَلْ الْإِكْرَامُ حِفْظُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْعُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُهُ لَا يُزِيدُهُ وَإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْفِضَهُ عَمَّا كَانَ وَيُخْفِضُ أَتْبَاعَهُ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ هَذِهِ الْحَالَ وَيُعْظَمُونَ صَاحِبَهَا فَإِنَّ مَدْحَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَتَعْظِيمَ صَاحِبِهَا هُوَ مِنَ الضَّلَالِ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ فِي

(19/48)

الْبِدْعِ اجْتِهَادًا ازْدَادَ مِنْ اللَّهِ بَعْدًا لِأَنَّهَا تُخْرِجُهُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ سَبِيلِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِلَى بَعْضِ سَبِيلِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.
فَصَلُّ:

إِذَا عُرِفَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقُولُ: يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يُدَبَّ عَنِ الْمَظْلُومِ وَأَنْ يُنْصَرَ؛ فَإِنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ مَأْمُورٌ بِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ أَمْرًا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُفْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَاجْتِهَادِ الدَّاعِي وَافْتِسَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ تَخَنُّمِ الذَّهَبِ؛ وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ؛ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ الْقِسِيِّ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ؛ وَالِاسْتَبْرَاقِ وَالدِّيْبَاجِ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرَهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ يَا هُوَ} وَأَيْضًا فَفِيهِ تَفْرِيحُ كُرْبَةٍ هَذَا الْمَظْلُومِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

(19/49)

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِبِّهِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ} لَكِنْ يَنْصُرُ بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِثْلَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِثْلَ أَمْرِ الْجَنِّيِّ وَنَهْيِهِ كَمَا يُؤْمَرُ الْإِنْسِيُّ وَيُنْهَى وَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ الْإِنْسِيِّ مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى انْتِهَارِ الْجَنِّيِّ وَتَهْدِيدِهِ وَلَعْنِهِ وَسَبِّهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: {قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِالْعُنَّةِ اللَّهُ ثَلَاثًا وَيَسِطُ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِالْعُنَّةِ اللَّهُ التَّامَّةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدَتْ أَنْ تَأْخُذَهُ وَوَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ} فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْهُ

(19/50)

وَلَعْنَتُهُ بِالْعُنَّةِ اللَّهُ وَلَمْ يَسْتَأْخِرْ بِذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتَهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا} فَهَذَا الْحَدِيثُ

يُوافِقُ الْأَوَّلَ وَيُفَسِّرُهُ وَقَوْلُهُ: " ذعته " أي: خَفَقْتَهُ فَبَيَّنَ أَنَّ مَدَّ الْيَدِ كَانَ لِحَنْقِهِ وَهَذَا دَفْعٌ لِعُدْوَانِهِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْحَنْقُ وَبِهِ انْدَفَعَ عُدْوَانُهُ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ وَهُوَ رِبْطُهُ إِلَى السَّارِيَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصْرِفِ الْمَلَكِيِّ الَّذِي تَرَكَهُ لِسُلَيْمَانَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي الْجِنِّ كَتَصَرَّفِهِ فِي الْإِنْسِ تَصَرَّفَ عَبْدُ رَسُولٍ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ لَا يَتَصَرَّفُ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهُوَ النَّصْرِفُ الْمَلَكِيُّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَسُولًا وَسُلَيْمَانَ نَبِيًّا مَلِكًا وَالْعَبْدُ الرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ أَفْضَلُ مِنْ عُمومِ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَاتَاهُ الشَّيْطَانُ فَأَخَذَهُ فَصَرَ عُنُقَهُ فَخَفَقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَجَدْتِ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي وَلَوْلَا

(19/51)

دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوتِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ}. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ: {فَأَهْوَيْتِ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتِ بَرْدَ لِعَابِهِ بَيْنَ أَصْبَعِي هَاتَيْنِ: الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا} وَهَذَا فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ كَدْفَعِ الْمَارِّ وَقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ وَالصَّلَاةِ حَالَ الْمُسَافَةِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْطَانِ الْجِنِّ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي هَلْ يَقْطَعُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: أَحَدُهُمَا: يَقْطَعُ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَوْلُهُ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مَرُورَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقْطَعُ لِلصَّلَاةِ: {الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ} فَعَلَّ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ وَالْجِنُّ تَنْصَوْرُ بِصُورَتِهِ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْوُطِّ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَجْمَعَ لِلْفُؤَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ قُوَّةُ الْحَرَارَةِ. وَمِمَّا يُنْقَرِبُ بِهِ إِلَى الْجِنِّ الذَّبَائِحُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ وَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرُوي أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَإِذَا بَرِئَ الْمُصَابُ بِالْدُّعَاءِ. وَالذِّكْرُ وَأَمْرُ الْجِنِّ وَنَهْيُهُمْ وَانْتِهَارُهُمْ

(19/52)

وَسَبُّهُمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَنْضَمُّ مَرَضَ طَائِفَةٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَوْتُهُمْ فَهِيَ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاقِي الدَّاعِي الْمَعَالِجِ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعَزَائِمِ فَيَأْمُرُونَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَدْ يَحْسِبُونَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَبْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَدْ تَقَاتَلَهُمُ الْجِنُّ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِمْ مَنْ تَقَتَّلَهُ الْجِنُّ أَوْ تَمْرَضُهُ وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ أَوْ دَوَابِّهِ. وَأَمَّا مَنْ سَلَكَ فِي دَفْعِ عَدَاوَتِهِمْ مَسَلَكَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْلِمُهُمْ بَلْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّنْفِيسِ عَنِ الْمَكْرُوبِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ بِالْخَلْقِ وَلَا ظَلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ وَمِثْلُ هَذَا لَا تُؤْذِيهِ الْجِنُّ إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ عَادِلٌ؛ وَإِمَّا لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْجِنُّ مِنَ الْعَفَّارِيَّتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَقَدْ تُؤْذِيهِ فَيُنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْتَرِزَ بِقِرَاءَةِ الْعُودِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوَّدَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْوِي الْإِيمَانَ وَيُجَنِّبُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَهَا يُسَلْطُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فَلْيَحْذَرِ أَنْ يَنْصُرَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ قُدْرَتِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَلَا يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ

(19/53)

الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ {أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَاتَّانِي أَنْتِ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ وَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالٌ فَرَجَمْتَهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَصَدْتَهُ فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَجَمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ وَعِيَالٌ فَرَجَمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتَهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي

أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى

(19/54)

تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَأَنُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ نَخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ}. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَرَّبَ الْمَجْرُبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةَ أَنْ لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْضَبِطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّ لَهَا تَأثيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ عَنِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنِ الْمَصْرُوعِ وَعَنْ مَنْ تُعْبَهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعُزْبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاةِ وَالتَّصَدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقٍ دَفَعَتْ الشَّيَاطِينُ وَبَطَلَتْ الْأُمُورُ الَّتِي يُخَيِّلُهَا الشَّيَاطِينُ وَيَبْطُلُ مَا عِنْدَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مَكْشَفَةِ شَيْطَانِيَّةٍ وَتَصَرُّفِ شَيْطَانِيٍّ إِذْ كَانَتْ الشَّيَاطِينُ يُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ بِأُمُورٍ يظُنُّهَا الْجُهَالُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ

(19/55)

الْمُتَّقِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ. وَالصَّائِلُ الْمُعْتَدِي يَسْتَحِقُّ دَفْعَهُ سِوَاهُ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ} فَإِذَا كَانَ الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ بِقَتْلِ الصَّائِلِ الْعَادِي فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ وَحُرْمَتِهِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَيُعَاقِبُهُ فِي بَدَنِهِ وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَهُ فَاحِشَةً إِنْسِيًّا بِإِنْسِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَارَ قَتْلُهُ. وَأَمَّا إِسْلَامُ صَاحِبِهِ وَالتَّخَلِّيُّ عَنْهُ فَهُوَ مِثْلُ إِسْلَامِ أُمَّتَالِهِ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ مَعَ الْفُتْرَةِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ} فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهُ أَوْ قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ؟ فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ

(19/56)

يَذْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَمَا كَانَ الْمَسِيحُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَمَا كَانَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ مَطَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي {أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَارِعِ بْنِ زَارِعٍ فِي عَامِرِ الْعَبْدِيِّ؛ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ جَدَّهَا الزَّارِعَ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ بَابِنَ لَهُ مَجْنُونٌ - أَوْ ابْنِ أُخْتٍ لَهُ - قَالَ جَدِّي: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّ مَعِيَ ابْنًا لِي - أَوْ ابْنَ أُخْتٍ لِي - مَجْنُونٌ أَتَيْتُكَ بِهِ تَدْعُو اللَّهُ لَهُ. قَالَ: أَنْتِنِي بِهِ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الرِّكَابِ فَأَطْلَقْتُ عَنْهُ وَالْقَيْتُ عَنْهُ تِيَابَ السَّفَرِ وَالْبَسْتَهُ ثَوْبَيْنِ حَسَنَيْنِ وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَذْنُهُ مِنِّي اجْعَلْ ظَهْرَهُ مِمَّا يَلِينِي قَالَ: بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ ظَهْرَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَيَقُولُ: أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَأَقْبَلَ يَنْظُرُ نَظْرَ الصَّحِيحِ لَيْسَ يَنْظُرُهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَفْعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِمَاءٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَفْدِ أَحَدٌ بَعْدَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْضَلُ عَلَيْهِ}. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ {عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ

(19/57)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مَا رَأَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ يُؤَخِّدُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً قَالَ: نَاوِلِينِيهِ فَرَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ فَتَفَتَّ فِيهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أخسأ عدو الله ثم ناولها إياه فقال: ألقينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياها ثلاث فقال: ما فعل صبيك؟ فقالت: والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئا حتى الساعة فاجترر هذه الغنم قال: انزل خذ منها واحدة ورد النبيه. وذكر الحديث بتمامه. ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش؛ عن المنهال بن عمرو؛ عن يعلى بن مرة؛ عن أبيه قال وكيع: مرة يعني التقي؛ ولم يقل: مرة عن أبيه: {أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عدو الله أنا رسول الله قال: فبرأ قال: فأهدت إليه كبشين وشيئا من أقط وشيئا من سمن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر. } (19/58)

ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر؛ عن عطاء بن السائب؛ عن عبد الله بن حفص {عن يعلى بن مرة التقي قال: ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قال: ثم سبرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بائن لها به جنة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال: أخرج إني محمد رسول الله قال: ثم سبرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه فسرّبوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ربيّا بعدك. ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر [أن] (1) تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك. وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم {وما أدراك أنها رقية} {وإذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللدغ بالرقية} وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {وما أدراك أنها رقية} أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات؛ وهذا كدفع ظلمي الإنس من الكفار والفجار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقيسي الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال فقد

[تعليق معد للشملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للشملة

(19/59)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقيسي الفارسية ولو قوتلوا بالقيسي العربية التي تشبه قوس القطن لم تكن شيئا؛ بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم. وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة فقال: وأنتم فالبسوا كما لبسوا. وقد {أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباع} ليبري المشركين قوتهم وإن لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك. ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الصرب فيضرب ضربا كثيرا جدا والضرب إنما يقع على الجن ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الإنسي لقتله وإنما هو على الجن والجن يبيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمر متعدده كما قد فعلنا نحن هذا وجرّبناه مرات كثيرة بطول وصفها بحضرة خلق كثيرين. (19/60)

وأما الاستيعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرخ لا سيما إن كان فيه شرك؛ فإن ذلك محرّم. وعمامة ما يؤوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرءون مع ذلك شيئا من القرآن ويظهورونه ويكتمون ما يؤولونه من الشرك وفي الاستيسفاء

بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يُعْنِي عَنِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ. وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشَّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكْلُمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّكْلُمِ بِهِ إِنَّمَا يُؤْتَرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طَمَأْنِينَةٍ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤْتَر. وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَحْفٌ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّكْلُمِ بِهِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْتَرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْتَرُ مِنْ يُعَالَجُ بِالْعَزَائِمِ فَلَا يُؤْتَرُ بَلْ يَرِيدُهُ شَرًّا. وَالتَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُعْنِي عَنِ الْبَاطِلِ.

(19/61)

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِدُخُولِ الْجَنِّيِّ فِي الْإِنْسِ. وَقَوْمٌ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ بِالْعَزَائِمِ الْمَذْمُومَةِ فَهَؤُلَاءِ يُكْذِبُونَ بِالْمَوْجُودِ وَهَؤُلَاءِ يَعْصُونَ بَلْ يَكْفُرُونَ بِالْمَعْبُودِ. وَالْأُمَّةُ الْوَسْطَى تُصَدِّقُ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودِ وَتُؤْمِنُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ وَبِعِبَادَتِهِ وَدَعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَلَامِهِ فَتَدْفَعُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَأَمَّا سُؤَالُ الْجِنِّ وَسُؤَالُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فَهَذَا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمَسْئُولِ فَهُوَ حَرَامٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ {عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ؛ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا}. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْئُولَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أَمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يَمِيزُ بِهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ فَقَالَ: مَا يَأْتِيكَ؟ فَقَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ: الدَّخُّ الدَّخُّ قَالَ: أَحْسَأُ فَلَنْ

(19/62)

تَعُو قَدْرَكَ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ}. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَهُ وَيُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ الْجِنِّ كَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ وَالْفَجَّارُ لِيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُمْ فَيَعْتَبِرُوا بِهِ وَكَمَا يَسْمَعُ خَيْرَ الْفَاسِقِ وَيَتَّبِعُ وَيَتَّبِعُ فَلَا يُجْرَمُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ إِلَّا بَيِّنَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَفْرَعُونَ التَّوْرَةَ وَيَفْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُمْ وَقُولُوا: {أَمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَاءُ وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} { فَقَدْ جَازَ لِلْمُسْلِمِينَ سَمَاعُ مَا يَقُولُونَهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ وَلَمْ يَكْذِبُوهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرٌ عَمْرٍ وَكَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ لَهَا قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَ عَمْرٍ بِسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَفِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ عَمْرٍ أَرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِمَ شَخْصٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَشَاعَ الْخَبْرُ فَسَأَلَ عَمْرٍ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْهَيْثَمِ بَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ وَسَيَّاتِي بَرِيدُ الْإِنْسِ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ.

(19/63)

فَصَلِّ:

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَنِبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْضَى شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَذِكْرَهُ بِالْمَدَادِ الْمُبَاحِ وَيُغْسَلُ وَيُسْقَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي تَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ؛ تَنَا سُفْيَانُ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدْتُهَا فَلْيَكْتَنِبْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ}. قَالَ أَبِي: تَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: يُكْتَنِبُ فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ فَيُسْقَى قَالَ أَبِي: وَزَادَ فِيهِ وَكَيْعٌ فَتُسْقَى وَيُنْضَخُ مَا دُونَ سُرْتِهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتَنِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْحِيرِي: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِي؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ؛ تَنَا عَلِيُّ بْنُ

أَحْسَنَ بْنِ شَقِيقٍ؛ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ عَنِ سُفْيَانَ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ عَنِ الْحَكَمِ؛ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَادَهَا فَلْيَكْتَبْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ}. قَالَ عَلِيٌّ: يَكْتَبُ فِي كَاعِدَةٍ فَيَعْلِقُ عَلَى عَضُدِ الْمَرْأَةِ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَلَمْ نَرِ شَيْئًا أَعْجَبَ مِنْهُ فَإِذَا وَضَعْتَ نَحْلَهُ سَرِيعًا ثُمَّ تَجَعَلَهُ فِي خِرْقَةٍ أَوْ تُحْرِفُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالرَّسَالَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ اتِّبَاعًا عَامًّا وَأَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِرُسُلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}. فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بَعْدَ الرُّسُلِ بِحَالٍ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ حُجَّةٌ قَبْلَ الرُّسُلِ. ف " الْأَوَّلُ " يُبَيِّنُ قَوْلَ مَنْ أَحْوَجَ الْخَلْقِ إِلَى غَيْرِ الرُّسُلِ حَاجَةً عَامَّةً كَالْأَيْمَةِ. وَ " الثَّانِي " يُبَيِّنُ قَوْلَ مَنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّسُلِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} فَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ حُجَّةٌ وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَدَّرٍ أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ بِالْكِتَابِ يَحْكُمُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} فَفَرَضَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَحَظَرَ اتِّبَاعَ أَحَدٍ مِنْ دُونِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ} فَرَجَرَ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالْكِتَابِ الْمُنزَّلِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي} وَالْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ رُسُلًا} وَالْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {كَلِمًا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا} الْآيَاتِينَ. فَدَلَّتْ هَذِهِ

الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ إِمَامٌ وَلَا قِيَاسٌ. وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ أَتَاهُ إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَنْ يَصْرِفَهُمْ وَلَسَوْفَ يَجْعَلُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ عَذَابًا أَلِيمًا} وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَبَيَّنَّ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُوجِبَةٌ لِلسَّعَادَةِ وَأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مُوجِبَةٌ لِلشَّقَاوَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَاعَةِ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ وَمَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَنْفَعُ طَاعَةَ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَدَلِيلٌ هَذَا الْأَصْلُ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا؛ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُهُمْ عَمَلًا وَحَالًا. فَلَيْسَ

عَالَمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْكُ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ إِنَّمَا تَحِبُّ طَاعَتُهُ حَيْثُ أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(19/68)

وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْوَجِبُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ؛ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَأْمُورِهِ وَبِخَبْرِهِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ وَالْمُبَلِّغِ عَنْهُ إِذَا مَبْلَغُ أَمْرِهِ وَكَلِمَاتِهِ فَتَحِبُّ طَاعَتُهُ وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ وَأَخْبَرَ وَإِنَّمَا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُطَاعُ فِي حَالِ دُونَ حَالِ كَالْأَمْرَاءِ الَّذِينَ تَحِبُّ طَاعَتَهُمْ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَحِبُّ طَاعَتَهُمْ عَلَى الْمُسْتَفْتَى وَالْمَأْمُورِ فِيَمَا أَوْجَبُوهُ عَلَيْهِ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ أَوْ مُجْتَهِدِينَ اجْتِهَادًا تَحِبُّ طَاعَتَهُمْ فِيهِ عَلَى الْمُقْلَدِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَشَايخِ الدِّينِ وَرُؤَسَاءِ الدُّنْيَا حَيْثُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ كَاتِبَاعِ أَيْمَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَاتِّبَاعِ الْحُجَّ فِيهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرَاءِ الْعَزْوِ فِيهِ وَاتِّبَاعِ الْحُكَّامِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَاتِّبَاعِ الْمَشَايخِ الْمُهْتَدِينَ فِي هُدْيِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ مَنْ نَصِبَ إِمَامًا فَأَوْجِبَ طَاعَتَهُ مُطْلَقًا اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا فَقَدْ ضَلَّ فِي ذَلِكَ كَأَيْمَةِ الضَّلَالِ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ حَيْثُ جَعَلُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِمَامًا مَعْصُومًا تَحِبُّ طَاعَتَهُ فَإِنَّهُ لَا مَعْصُومَ بَعْدَ الرَّسُولِ وَلَا تَحِبُّ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالَّذِينَ عَيَّنُوهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ خَلِيفَةً رَاشِدًا تَحِبُّ طَاعَتَهُ كطَاعَةِ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ وَهُوَ عَلِيٌّ. وَمِنْهُمْ أَيْمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ يَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ؛ وَجَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ. وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ.

(19/69)

وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا لِاتِّبَاعِ شَيْخٍ مِنْ مَشَايخِ الدِّينِ فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَأَفْرَدَهُ عَنِ نُظَرَائِهِ كَالشَّيْخِ عَدِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ؛ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ؛ وَالشَّيْخِ حَيَّوَةَ؛ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا إِلَى اتِّبَاعِ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْفُضَاةِ وَالْوَلَاةِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ لَكِنَّ هُوَ لَا يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ لِمَنْبُوعِيهِمْ إِلَّا غَالِيَةً اتِّبَاعِ الْمَشَايخِ كَالشَّيْخِ عَدِيِّ وَسَعْدِ الْمَدِينِيِّ بْنِ حَمَوِيهِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ فِيهِمْ نَحْوًا مِمَّا تَدْعِيهِ الْعَالِيَّةُ فِي أَيْمَةِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعِصْمَةِ ثُمَّ مِنَ التَّرْجِيحِ عَلَى النَّبُوَّةِ ثُمَّ مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ. وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنْ اتِّبَاعِ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَمَشَايخِ الدِّينِ فَحَالُهُمْ وَهَوَاهُمْ يُضَاهِي حَالَهُمْ مِنْ يُوْجِبُ اتِّبَاعَ مَنْبُوعِهِ لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُهُ عِلْمًا فَحَالُهُ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعِصَاةِ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ وَهُوَ لَا أَسْلَحَ مِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ. وَكَذَلِكَ اتِّبَاعِ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ هُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ} فَهُمْ مُطِيعُونَ حَالًا وَعَمَلًا وَانْقِيَادًا وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ غَيْرِ عَقِيدَةٍ دِينِيَّةٍ وَفِيهِمْ

(19/70)

مَنْ يَقْرُنُ بِذَلِكَ عَقِيدَةً دِينِيَّةً. وَلَكِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَإِذَا ضَعُفَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ صَارَ الْوَقْتُ وَقْتُ فَنَرَةٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ فَكَانَ وَقْتُ دَعْوَةٍ وَنُبُوءَةٍ فِي غَيْرِهِ فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا مَنْ نَصَبَ الْقِيَاسَ أَوْ الْعَقْلَ أَوْ الدُّوْقَ مُطْلَقًا مِنْ أَهْلِ الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ أَوْ قَدَّمَهُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالتَّصَوُّفِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَصَبَ شَخْصًا. فَالِاتِّبَاعُ الْمَطْلُوقُ دَائِرٌ مَعَ الرَّسُولِ وَجُودًا وَعَدَمًا. فَصَلِّ:

أَوَّلُ الْبِدْعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُهَا دَمًا فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ: بِدْعَةُ الْحَرُورِيَّةِ الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ وَقَتْلَهُمْ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْيِضَةٌ بِوَصْفِهِمْ وَدَمَّهِمْ

(19/71)

وَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارْفُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَتَهُمْ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ {قَالَ لَهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ}. فَقَوْلُهُ: فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ جَعَلَ مِنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَهًا وَتَرَكَ عَدْلَ وَقَوْلُهُ: " اَعْدِلْ " أَمْرٌ لَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ حَسَنَةً مِنَ الْقِسْمَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَهَذَا الْوَصْفُ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْبِدْعُ الْمُخَالَفَةُ لِلْسُّنَّةِ فَفَائِلُهَا لَا يَدَّ أَنْ يُثْبِتَ مَا تَفَنَّهُ السُّنَّةُ وَيَنْفِي مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ وَيُحْسِنُ مَا فَحَقَّتْهُ السُّنَّةُ أَوْ يُقْبِحَ مَا حَسَنَتْهُ السُّنَّةُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ.

(19/72)

وَالْخَوَارِجُ جَوَرُوا عَلَى الرَّسُولِ نَفْسَهُ أَنْ يَجُورَ وَيُضِلَّ فِي سُنَّتِهِ وَلَمْ يُوجِبُوا طَاعَتَهُ وَمَتَابَعَتَهُ وَإِنَّمَا صَدَّقُوهُ فِيمَا بَلَغَهُ مِنَ الْقُرْآنِ دُونَ مَا شَرَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ - بَزْعُمِهِمْ - ظَاهِرُ الْقُرْآنِ. وَغَالِبُ أَهْلِ الْبِدْعِ غَيْرُ الْخَوَارِجِ يُتَابِعُونَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ لَوْ قَالَ بِخِلَافِ مَقَالَتِهِمْ لَمَا اتَّبَعُوهُ كَمَا يُحْكِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ فِي حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَإِنَّمَا يَدْفَعُونَ عَنْ نَفْسِهِمْ الْحُجَّةَ: إِمَّا بِرَدِّ النَّقْلِ؛ وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ الْمُنْقُولِ. فَيَطْعَنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِي الْمَنْ. وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ. الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ جُمْهُورُ الرَّافِضَةِ؛ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ؛ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ وَطَائِفَةٌ مِنْ غَلَاةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ. فَهَذَا أَصْلُ الْبِدْعِ الَّتِي ثَبَتَ بِنَصِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَهُوَ جَعَلَ الْعَفْوَ سَيِّئَةً وَجَعَلَ السَّيِّئَةَ كُفْرًا.

(19/73)

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ وَمَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَأَى ذَنْبًا سِوَاءَ كَانَ دَيْنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دَيْنًا وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ. وَعَامَّةُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَسَبَبُهُ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ أَوْ الْفِيَّاسُ الْفَاسِدُ: إِمَّا حَدِيثٌ بَلَغَهُ عَنِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ أَثَرٌ عَنِ غَيْرِ الرَّسُولِ قَلَدَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَائِلُ مُصِيبًا أَوْ تَأْوِيلٌ تَأَوَّلَهُ مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مَقْبُولٍ أَوْ مَرْدُودٍ وَلَمْ يَكُنْ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا وَإِمَّا فَيَّاسٌ فَاسِدٌ أَوْ رَأْيٌ رَأَى اعْتَقَدَهُ صَوَابًا وَهُوَ خَطَأً. فَالْفِيَّاسُ وَالرَّأْيُ وَالذُّوقُ هُوَ عَامَّةٌ خَطَأُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهِةِ. وَتَأْوِيلُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَوْ الضَّعِيفَةِ عَامَّةٌ خَطَأً طَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُحَدَّثَةِ وَالْمُقَلِّدَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ.

(19/74)

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِذَنْبٍ أَوْ اعْتِقَادِ سُنِّيٍّ فَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ. وَالتَّكْفِيرُ بِاعْتِقَادِ سُنِّيٍّ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِاعْتِقَادِ بَدْعِيٍّ فَقَدْ بَيَّنَّتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَدُونَ التَّكْفِيرِ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ - وَهُوَ الْعُدْوَانُ - أَوْ مَنْ تَرَكَ الْمَحَبَّةَ وَالِدَّعَاءَ وَالْإِحْسَانَ وَهُوَ التَّفْرِيطُ بِبَعْضِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مَا لَا يَسُوعُ وَجَمَاعٌ ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْفِيَّاسِ.

(19/75)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِمَامُ الْأَيْمَةِ وَالْمُسْلِمِينَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:
 أَحْمَدُ بَلَّهَ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
 "أَصْلُ جَامِعٌ"

في الإغتنام بكتابات الله ووجوب اتباعه وبيان الإهتداء به في كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم وأن النجاة والسعادة في
 اتباعه والشقاء في مخالفته وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة، قال الله تعالى: {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
 عَدُوٌّ فَمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ
 (19/76)

رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَتَسِيئَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ
 الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي السُّورَةِ الْآخِرَى: {فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا
 خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {قَالَ تَعَالَى: {المص}
 {كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ
 دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ
 الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ
 بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ آيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا
 كَانُوا يَصْدِفُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتِيكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ بِفُصُوحٍ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا
 هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}
 (19/77)

وَقَالَ تَعَالَى: {كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ
 أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ رُمًّا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحْتِ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا
 أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ}
 وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَحْزَنُونَ كَذَّبْتُمْ فِي الْبِلَادِ} إِلَى قَوْلِهِ: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ
 بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَرٍ جَبَّارٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا
 وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ} {هُدًى
 وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ} {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي
 آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {وَفِي قَوْلِهِ: {يُجَادِلُونَ
 فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ} بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ كِتَابَ اللَّهِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ وَلَا أَمْرُهُ لَا دَوْلَةَ وَلَا
 سِيَاسَةَ فَإِنَّهُ حَالَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ
 (19/78)

سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ. وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَيُعَارِضُ مَنْسُوخَهُ بِنَاسِخِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ
 أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ
 الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا
 جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ

تَعَالَى: {الر} {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ

(19/79)

مُسْتَقِيمٍ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا غَتَصَامٍ بِحَبْلِ اللَّهِ وَهُوَ كِتَابُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلٌ مَمْدُودٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: {وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ}. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَفُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} الْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْم} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} {وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ} {وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بَآيَةٌ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْنَاهَا قُلْنَا إِنَّمَا اتَّبَعْنَا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا هَذَا بَصَائِرُ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ}

(19/80)

وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَآتَيْنَا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ.}

(19/81)

فَصَلِّ:

قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَبِاتِّبَاعِ مَا يَأْتِي مِنْهُ مِنَ الْهُدَى وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ} وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْهُدَى قَالَ تَعَالَى: {وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ يُوجِبُ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الرَّسُولَ وَبِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ مُطْلَقًا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ}

(19/82)

وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ { وَأَخْرِيَنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . وَقَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رِسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } وَقَوْلِهِ: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَيَّ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } إِلَى قَوْلِهِ: { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } { قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ } (19/83)

مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ تُقْلَبُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا } { يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا } { لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا } فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا قَالَهُ مَنْصُوصًا بَعَيْنِهِ فِي الْكِتَابِ كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا فِي الْكِتَابِ مَنْصُوصًا بَعَيْنِهِ فِي حَدِيثٍ عَنِ الرَّسُولِ غَيْرِ الْكِتَابِ. فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ وَاتِّبَاعُهُمَا هُوَ اتِّبَاعُ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَ الْكِتَابَ وَالْكِتَابَ أَمْرٌ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ أَلْبَنَّةُ كَمَا لَا يَخَالَفُ الْكِتَابُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. } (19/84)

وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَفِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: { لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَّلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ إِلَّا وَإِنِّي أُوْتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ إِلَّا وَإِنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَعْظَمُ } هَذَا الْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مَأثورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوُدَاعِ: { وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى } وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا قِيلَ: فَكَيْفَ كَتَبَهُ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. } . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ كَمَا فَسَّرَتْ أَعْدَادَ الصَّلَوَاتِ وَقَدَّرَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَالْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ وَكَمَا فَسَّرَتْ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنُصَبَهَا وَكَمَا فَسَّرَتْ الْمَنَاسِكَ وَقَدَّرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذِهِ السُّنَّةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ (19/85)

اتِّبَاعِهَا وَقَدْ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ كَالسُّنَّةِ الْمَفْسُورَةِ لِإِنصَابِ السَّرِقَةِ وَالْمَوْجِبَةِ لِرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ فَهَذِهِ السُّنَّةُ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَحْقَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ (19/85)

صِبَامِهِمْ وَقَرَأَتْهُ مَعَ قِرَاعَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصْفِهِمْ وَدَمَمِهِمْ وَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَهُمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ كَانَتْهَا هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُمْ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهٍ وَهَؤُلَاءِ أَوْلَاهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَمَنْ جَوَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَظْلِمَهُ فَلَا يَعْدِلْ كَمَنْ يُوجِبُ طَاعَتَهُ فِيمَا ظَلَمَ فِيهِ؛ لَكِنَّهُمْ يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ مَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ وَتَنَافُضِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ

(19/86)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَيُحِكُّ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ وَقَالَ: لَفَذٌ خَبِيثٌ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ} أَي: إِنْ اتَّبَعْتَ مَنْ هُوَ غَيْرُ عَادِلٍ فَأَنْتَ خَائِبٌ خَاسِرٌ. وَقَالَ: {أَيُّمُنِّي مَنْ فِي السَّمَاءِ وَلَا تَأْمُنُونِي} يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ انْتَمَنِي عَلَى تَبْلِيغِ كَلَامِهِ أَفَلَا تَأْمُنُونِي عَلَى أَنْ أُوَدِّيَ الْأَمَانَةَ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ} . وَفِي الْحُمَلَةِ فَالْقُرْآنُ يُوجِبُ طَاعَتَهُ فِي حُكْمِهِ وَفِي قِسْمِهِ وَيَذَمُّ مَنْ يَعْدِلُ عَنْهُ فِي هَذَا أَوْ هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يُنْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ

(19/87)

لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ} {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} . وَقَالَ فِي قِسْمِهِ لِلصَّدَقَاتِ وَالْفِيءِ قَالَ فِي الصَّدَقَاتِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَقَالَ فِي الْفِيءِ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} الْآيَاتِ الثَّلَاثِ. فَالطَّاغُوتُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُكْمِهِ أَوْ قِسْمِهِ - كَالْخَوَارِجِ - طَاعِنٌ فِي

(19/88)

كِتَابِ اللَّهِ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَارِقٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ شَيْطَانُ الْخَوَارِجِ مَقْمُوعًا لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعِينَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمَّا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ شَيْطَانُ الْخَوَارِجِ مَوْضِعَ الْخُرُوجِ فَخَرَجُوا وَكَفَرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ وَالَاهُمَا فَفَاتَلَهُمْ أَوْلَى الطَّاغُوتَيْنِ بِالْحَقِّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّاغُوتَيْنِ بِالْحَقِّ. }

وَلِهَذَا لَمَّا نَظَرَ هُمْ مَنْ نَظَرَ هُمْ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمَا بَيَّنُّوا لَهُمْ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَنَهَيْهِ عَنِ اتِّبَاعِ مُدَبِّرِهِمُ وَالْإِجْهَارِ عَلَى جَرِيحِهِمْ

وَعَنِيْمَةٌ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَكَانَتْ حُجَّةُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ فَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَحَلَّ قِتَالُهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أُبِيحَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ فَاجَابَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ فَمَنْ أَنْكَرَ أُمَّمَتَهَا فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَمَنْ اسْتَحَلَّ فَرَجَ أُمِّهِ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ. وَمَوْضِعُ غَلَطِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يُبَحَّ قِتَالُهُ بِحَالٍ وَهَذَا مِمَّا ضَلَّ بِهِ مَنْ ضَلَّ مِنَ الشَّيْعَةِ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَافِرٌ؛

(19/89)

فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُقْتَتِلُونَ وَأَمَرَ إِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنْ تُقَاتَلَ الَّتِي تَبْغِي فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ بِقِتَالِ أَحَدِهِمَا ابْتِدَاءً ثُمَّ أَمَرَ إِذَا فَاءَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} فَذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَأَخَوِيَّتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ وَأَنَّهُ يَأْمُرُ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ عَمَرُ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا نَاطَرَهُمْ وَأَقْرَبُوا بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى مَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ الرَّسُولِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بَيْنَ لَهُمْ عَمَرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرِيضَةِ الرَّجْمِ وَنِصَابِ الزَّكَاةِ وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ فَارْجِعُوا إِلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَاطَرَهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْكِيمَ الرَّجَالِ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ: إِذَا خِيفَ شِقَاقُ بَيْنَهُمَا أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَقَالَ: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} وَأَمَرَ أَيْضًا أَنْ يَحْكَمَ فِي الصَّيْدِ بِجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَمَنْ أَنْكَرَ التَّحْكِيمَ مُطْلَقًا فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

(19/90)

التَّحْكِيمَ فِي أَمْرِ أَمِيرَيْنِ لِأَجْلِ دِمَاءِ الْأُمَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّحْكِيمِ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَالتَّحْكِيمُ لِأَجْلِ دَمِ الصَّيْدِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْإِعْتِبَارِ وَقِيَاسِ الْأَوْلَى وَهُوَ مِنَ الْمِيزَانِ فَاسْتَدْلَلَ عَلَيْهِمُ بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأَوْلِي الْأَمْرِ مِنَّا وَأَمَرَ إِنْ تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ تَائِبًا وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا كَانُوا عَلَى هُدًى وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَحْتَاجُوا حَيْثُ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا بَلْ اجْتَمَعُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَوْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ لَكَانُوا حَيْثُذِ أَوْلَى بِوُجُوبِ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مُطِيعًا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. فَإِذَا كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي هَذَا الْحَالِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ - خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ - فَلَأَنْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ

(19/91)

إِذَا قُدِّرَ خُرُوجُهُمْ كُلُّهُمْ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى أَيْضًا فَقَدْ قَالَ لَهُمْ {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}. فَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ مُطْلَقًا ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ؛ إِذْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى بَاطِلٍ لَوَجِبَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفَرْتِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا كَمَا قَالَ: {هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} فَإِذَا كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُنَافِقَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ وَمِمَّا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعًا عَلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ. انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(19/92)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَرَّ ضَرِيحَهُ:-
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ

فِي وُجُوبِ الإِعْتِصَامِ بِالرِّسَالَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالْهُدَى فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاءَ فِي مَخَالَفَتِهِ وَأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي الوجودِ، إِمَّا عَامٌّ وَإِمَّا خَاصٌّ فَمَنْشُؤُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ وَأَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ فَسَبَبُهُ مَخَالَفَةُ الرَّسُولِ أَوْ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَنَّ سَعَادَةَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمُعَادِهِمْ بِاتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ. وَالرِّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ فَأَيُّ صَلَاحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عَدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ؟ وَالدُّنْيَا مَظْلَمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مَا لَمْ تُشْرِقْ فِي قَلْبِهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَيَنَالُهُ مِنْ حَيَاتِهَا وَرُوحِهَا فَهُوَ فِي ظِلْمَةٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ قَالَ اللَّهُ

(19/93)

تَعَالَى: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} فَهَذَا وَصَفَ الْمُؤْمِنِ كَانَ مَيِّتًا فِي ظِلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ بِرُوحِ الرِّسَالَةِ وَنُورِ الإِيمَانِ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَيِّتٌ الْقَلْبِ فِي الظُّلُمَاتِ. وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ رُوحًا وَالرُّوحُ إِذَا عَدِمَ فَقَدْ فُقِدَتِ الْحَيَاةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} فَذَكَرَ هُنَا الْأَصْلَيْنِ وَهُمَا: الرُّوحُ وَالنُّورُ فَالرُّوحُ الْحَيَاةُ وَالنُّورُ النُّورُ. وَكَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ حَيَاةً لِلْقُلُوبِ وَنُورًا لَهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ حَيَاةً لِلأَرْضِ وَبِالنَّارِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النُّورُ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ مِثْلِهِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ}. فَسَبَّهَ الْعِلْمَ بِالْمَاءِ الْمُنزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ

(19/94)

بِالْمَاءِ حَيَاةَ الأَيْدَانِ وَسَبَّهَ الْقُلُوبَ بِالْأَوْدِيَةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ الأَوْدِيَةَ مَحَلُّ الْمَاءِ فَقَلْبٌ يَسَعُ عِلْمًا كَثِيرًا وَوَادٍ يَسَعُ مَاءً كَثِيرًا وَقَلْبٌ يَسَعُ عِلْمًا قَلِيلًا وَوَادٍ يَسَعُ مَاءً قَلِيلًا وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَعْلُو عَلَى السَّيْلِ مِنَ الزَّبَدِ بِسَبَبِ مَخَالَطَةِ الْمَاءِ وَأَنَّهُ يَذْهَبُ جُفَاءً أَي: يُرْمَى بِهِ وَيُخْفَى وَالَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ وَيَسْتَقِرُّ وَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ تَخَالِطُهَا الشَّهَوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ فَإِذَا تَرَابَى فِيهَا الْحَقُّ تَارَتْ فِيهَا تِلْكَ الشَّهَوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ ثُمَّ تَذْهَبُ جُفَاءً وَيَسْتَقِرُّ فِيهَا الإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَالنَّاسَ وَقَالَ: {وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ} فَهَذَا الْمَثَلُ الْآخَرُ وَهُوَ النَّارِيُّ فَالْأَوَّلُ لِلْحَيَاةِ وَالثَّانِي لِلضِّيَاءِ. وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ: الْمَثَالَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مِثْلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} إِلَى قَوْلِهِ: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِي ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ غَيْرِ حَيٍّ وَإِنْ كَانَتْ حَيَاتُهُ حَيَاةً بَهِيمِيَّةً فَهُوَ عَادِمُ الْحَيَاةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْعُلُويَّةِ الَّتِي سَبَّبَهَا سَبَبُ الإِيمَانِ وَبِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ السَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الرُّسُلَ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ وَتَكْمِيلِ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمُعَادِهِمْ وَبُعْثُوا جَمِيعًا بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ وَبَيَانِ حَالِهِمْ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

(19/95)

فَالأَصْلُ الْأَوَّلُ يَتَّصِفُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَذِكْرِ أَيَّامِ اللَّهِ فِي أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَهِيَ الْقِصَصُ الَّتِي قَصَّهَا عَلَى عِبَادِهِ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي ضَرَبَهَا لَهُمْ. وَالأَصْلُ الثَّانِي يَتَّصِفُ بِتَفْصِيلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ وَبَيَانِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ. وَالأَصْلُ الثَّلَاثُ يَتَّصِفُ بِالإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ مَدَارُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ مَوْفُوقَةً عَلَيْهَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَفَاصِيلِهَا وَمَعْرِفَةَ حَقَائِقِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْرِكُ وَجْهَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَدْرِكُ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّبِّ وَمَنْ

يُدَاوِيهِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَى تَفَاصِيلِ الْمَرَضِ وَتَنْزِيلِ الدَّوَاءِ عَلَيْهِ. وَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرَّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطَّبِّ؛ فَإِنَّ آخَرَ مَا يُقَدَّرُ بَعْدَ الطَّبِيبِ مَوْتُ الْأَبْدَانِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرَّسَالَةِ وَحَيَاتِهَا مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا أَوْ شَقِيًّا

(19/96)

شَقَاوَةٌ لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا فَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِالْفَلَاحِ أَتْبَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أَي: لَا مُفْلِحَ إِلَّا هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ كَمَا خَصَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَى رَسُولِهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ وَيُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَبِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْهُدَى وَالْفَلَاحَ دَائِرٌ حَوْلَ رُبُعِ الرَّسَالَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَبُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ وَلِهَذَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمُكذِّبَةِ لِلرُّسُلِ وَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُمْ وَأَبْقَى آثَارَهُمْ وَدِيَارَهُمْ عِبْرَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَوْعِظَةً. وَكَذَلِكَ مَسَخَ مِنْ مَسَخِ قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ خَسَفَ بِهِ؛ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْحَجَارَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَغْرَقَهُ فِي الْيَمِّ؛ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الصَّيْحَةَ وَأَخَذَهُ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرُّسُلِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا جَاءُوا بِهِ وَإِتْخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ. وَهَذِهِ سُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ فِيمَنْ خَالَفَ رُسُلَهُ وَأَعْرَضَ عَمَّا جَاءُوا بِهِ

(19/97)

وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَبْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ آثَارَ الْمُكذِّبِينَ لِنَعْتَبِرَ بِهَا وَنَتَّعِظَ؛ لِئَلَّا نَفْعَلَ كَمَا فَعَلُوا فَيُصِيبُنَا مَا أَصَابَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ {وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ﴾ {وَأَيْنَكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ} {وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} أَي: تَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ نَهَارًا بِالصَّبَاحِ وَبِاللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي مَدَائِنِ قَوْمِ لُوطٍ: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمُنْتَسِمِينَ} {وَإِنهَا لَيْسَبِيلٌ مُبِينٌ} يَعْنِي: مَدَائِنُهُمْ بِطَرِيقِ مُعِيمٍ بَرَّاهَا الْمَارُ بِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: يُخَيِّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْهَلَاكِ الْمُخَالَفِينَ لِلرُّسُلِ وَنَجَاةَ أَتْبَاعِ الْمُرْسَلِينَ؛ وَلِهَذَا يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ قِصَّةَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَيَذْكَرُ لِكُلِّ نَبِيٍّ إِهْلَاكَهُ لِمُكذِّبِهِمْ وَالنَّجَاةَ لَهُمْ لِاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ يَخْتَمُ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ} {وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} فَخَتَمَ الْقِصَّةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الصِّفَةَ {هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَائِهِ بِعِزَّتِهِ وَأَنْجَى رُسُلَهُ وَاتَّبَاعَهُمْ بِرَحْمَتِهِ.

(19/98)

فَصَلِّ:

وَالرَّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ فِي إِصْلَاحِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِيهِ وَمُعَادِيهِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا صَلَاحَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسَالَةِ فَكَذَلِكَ لَا صَلَاحَ لَهُ فِي مَعَاشِيهِ وَدُنْيَاةٍ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسَالَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌّ إِلَى الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ: حَرَكَةً يَجْلِبُ بِهَا مَا يَنْفَعُهُ؛ وَحَرَكَةً يَدْفَعُ بِهَا مَا يَضُرُّهُ. وَالشَّرْعُ هُوَ النُّورُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ وَالشَّرْعُ نُورٌ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ وَعَدْلُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ وَجِصْنِهِ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ بِالْحِسِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِلْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمِ؛ فَإِنَّ الْجَمَارَ وَالْجَمَلِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالتُّرَابِ بَلْ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّ فَاعِلَهَا فِي مَعَاشِيهِ وَمُعَادِيهِ كَنَفْعِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ؛ وَالْعَدْلِ وَالْبِرِّ وَالتَّصَدُّقِ وَالْإِحْسَانِ؛ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِفَّةِ؛ وَالتَّجَاعَةِ وَالْحُلْمِ؛ وَالصَّبْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ وَبِرَّ الْوَالِدِينَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمَمَالِكِ وَالْجَارِ؛ وَأَدَاءَ الْحُقُوقِ؛ وَإِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالرِّضَا بِمَوَاقِعِ الْقَدْرِ بِهِ؛ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ وَالِانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ؛ وَمُؤَالَاةَ أَوْلِيَانِهِ وَمُعَادَاةَ أَعْدَائِهِ؛

(19/99)

وَحَشِيَّتِهِ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ وَالنَّفْوَى إِلَيْهِ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ؛ وَاجْتِنَابِ الثَّوَابِ عِنْدَهُ؛ وَتَصَدِيقِهِ وَتَصَدِيقِ رُسُلِهِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ؛ وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرُوا بِهِ؛ مِمَّا هُوَ نَفْعٌ وَصَلَاحٌ لِلْعَبِيدِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ؛ وَفِي ضِدِّ ذَلِكَ شَقَاوَتُهُ وَمَضْرُوتُهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَلَوْلَا الرَّسَالَةُ لَمْ يَهْتَدِ الْعَقْلُ إِلَى تَفَاصِيلِ النَّافِعِ وَالضَّارِّ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ فَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَشْرَفِ مَنَّةٍ عَلَيْهِمْ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ؛ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ؛ وَبَيَّنَّ لَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ بَلْ أَشْرَّ حَالًا مِنْهَا فَمَنْ قَبِلَ رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَمَنْ رَدَّهَا وَخَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَالْحَيَّوَانِ الْبَهِيمِ. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَسَرَبُوا مِنْهَا وَانْتَفَعُوا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

(19/100)

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِنَا يُتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ اللَّهِ وَيُزَكِّيْنَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كُنَّا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ}. وَالدُّنْيَا كُلُّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرَّسَالَةِ وَأُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَيْهَا وَلَا بَقَاءَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا دَامَتْ آثَارُ الرُّسُلِ مَوْجُودَةً فِيهِمْ فَإِذَا دَرَسَتْ آثَارُ الرُّسُلِ مِنَ الْأَرْضِ وَانْمَحَتْ بِالْكَثِيَّةِ خَرَبَ اللَّهُ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ وَأَقَامَ الْقِيَامَةَ. وَلَيْسَتْ حَاجَةٌ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى الرُّسُولِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَالرِّيَّاحِ وَالْمَطَرِ وَلَا كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى حَيَاتِهِ؛ وَلَا كَحَاجَةِ الْعَيْنِ إِلَى ضَوْئِهَا وَالْجِسْمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَشَدُّ حَاجَةً مِنْ كُلِّ مَا يَقْدَرُ وَيَخْطُرُ بِالنَّالِ فَالرُّسُلُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَهُمْ السُّفْرَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ. وَكَانَ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ {إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} وَهَذَا الْمَقْتُ كَانَ لِعَدَمِ هِدَايَتِهِمْ بِالرُّسُلِ

(19/101)

فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْمَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَمَحَجَّةً لِّلسَّالِكِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَتَعَزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَالْقِيَامَ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِ وَسَدِّ إِلَيْهِ جَمِيعِ الطَّرِيقِ فَلَمْ يَفْتَحْ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ وَأَخَذَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاتِيقَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَا عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَخَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ؛ وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ؛ وَعَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَفَتَحَ بِرِسَالَتِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَدَانَا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا فَأَشْرَقَتْ بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظُلُمَاتِهَا؛ وَتَأَلَّفَتْ بِهَا الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَاتِهَا فَأَقَامَ بِهَا الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ وَأَوْضَحَ بِهَا الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ وَشَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ؛ وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ؛ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ؛ وَجَعَلَ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْكُتُبِ حِينَ حُرِفَ الْكَلِمُ وَبُدِّلَتِ الشَّرَائِعُ وَاسْتَنَّدَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى أَظْلَمِ أَرَائِهِمْ وَحَكَمُوا عَلَى اللَّهِ وَبَيَّنَّ عِبَادِهِ بِمَقَالَتِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَأَهْوَانِهِمْ فَهَدَى اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ وَأَوْضَحَ بِهِ الطَّرِيقَ وَأَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَأَبْصَرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى؛ وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْعَمَى وَجَعَلَهُ قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ؛ وَجَعَلَ الْهُدَى وَالْفَلَاحَ فِي اتِّبَاعِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ

(19/102)

وَالضَّلَالَ وَالشَّقَاءَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمَخَالَفَتِهِ. وَامْتَحَنَ بِهِ الْخَلَائِقَ فِي قُبُورِهِمْ فَهُمْ فِي الْقُبُورِ عَنْهُ مَسْئُولُونَ وَبِهِ مُمْتَحَنُونَ {يُؤْتَى الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ فَيَقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمْنَا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ فَيَقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ عَلَى هَذَا حَبِيبٍ وَعَلَيْهِ مِتُّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَمَّ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يُسْحَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ:

لَا أُدْرِي سَمِعَتِ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ حَبِيبٌ وَعَلَيْهِ مِتُّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ}. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَقَرَنَ بَيْنَ مُخَالَفَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَ اسْمِهِ وَاسْمِهِ فَلَا يُذَكِّرُ اللَّهُ إِلَّا ذَكَرَ مَعَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(19/103)

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُ مَعِي. وَهَذَا كَالشَّهَادَةِ وَالْخُطْبِ وَالْأَذَانَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالرَّسَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ. وَحَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْعَذَابِ وَالْكَفْرِ لِمَنْ خَالَفَهُ قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُحَدَّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيُّ فِتْنَةٍ هِيَ؟ إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ. وَكَذَلِكَ أَلْبَسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارَ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}. }

(19/104)

وَكَمَا أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَاقَهُ وَعَادَاهُ هُوَ الشَّقِيُّ الْهَالِكُ فَكَذَلِكَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّا جَاءَ بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ بَدَلًا مِنْهُ هُوَ هَالِكٌ أَيْضًا. فَالْشَّقَاءُ وَالصَّلَالُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَفِي تَكْذِيبِهِ وَالْهَدَى وَالْفَلَاحُ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ فَالْأَفْسَامُ ثَلَاثَةٌ الْمُؤْمِنُ بِهِ وَهُوَ: الْمُتَّبِعُ لَهُ الْمُحِبُّ لَهُ الْمُقَدِّمُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْمُعَادِي لَهُ وَالْمُنَابِذُ لَهُ وَالْمُعْرِضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ فَالْأَوَّلُ هُوَ السَّعِيدُ وَالْآخِرَانِ هُمَا الْهَالِكَانِ. فَسَأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَأَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى سُنَّتِهِ وَيَتَوَفَّانَا عَلَيْهَا لَا يَفْرُقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ وَأَهْلُ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(19/105)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
فَصَلِّ:

فِي تَوَحُّدِ الْمَلَّةِ وَتَعَدُّدِ الشَّرَائِعِ وَتَوُحُّدِ الدِّينِ الْمَلِّيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْرَارٍ وَنَسْخٍ وَجَرِيَانٍ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ بَنُو عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ إِمَامُ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَقَالَ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}. وَهُوَ: الْقُدْوَةُ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ وَهُوَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَقَالَ: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ}

(19/106)

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ هُوَ سَفِيهٌ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ: {أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّةٌ إِلَى بَنِيهِ وَوَصِيَّةُ إِسْرَائِيلَ إِلَى بَنِيهِ وَقَدْ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَالَ: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَنَهَى عَنِ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ الْجَامِعِ كَمَا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَا أَوْثَرَهُ وَالْإِسْلَامُ لَهُ وَأَنْ تُصْنَعَ بِصِبْغَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَكُونَ لَهُ

عَابِدِينَ وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ وَإِسْرَائِيلَ وَبَنِيهِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ} الْآيَةَ وَالْمَعْنَى: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِلَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (19/107)

{وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ: {أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ كَمَا قَالَ فِي أُولَئِهَا: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} فَفَتَحَهَا بِالْإِيمَانِ الْجَامِعِ وَخَتَمَهَا بِالْإِيمَانِ الْجَامِعِ وَوَسَطَهَا بِالْإِيمَانِ الْجَامِعِ. وَبَيَّنَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَقَالَ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ بَعْدَ أَنْ قُصَّ أَمْرُ الْمَسِيحِ وَيَحْيَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَهِيَ {الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} {هَا أَنْتُمْ هُوَ لَاءَ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ} (19/108)

النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} {فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَبْغِي غَيْرَ دِينِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} فَأَخْبَرَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَصَارُوا عَلَى مِلَّةٍ شَتَّى مَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَبِيماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ}. وَذَكَرَ فِي النَّحْلِ دَعْوَةَ الْمُرْسَلِينَ جَمِيعِهِمْ وَاتَّفَاقَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَقَالَ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} (19/109)

{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ: {ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {مُشْهَدٌ يَوْمَ عَظِيمٍ}. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ بَعْدَ أَنْ قُصَّ قِصَصُهُمْ: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ فِي آخِرِهَا {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}. وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْمَلَأَ السَّتَّ وَذَكَرَ مَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْمَعَابِدِ وَذَكَرَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خُصُوصًا: {وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ} وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} الْآيَةَ وَقَالَ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (19/110)

وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ مَا تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: " بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّا مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ} وَمِثْلَ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ: {لَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ فَافْتَحْ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَدَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا} وَلِهَذَا وَحَدَّ الصِّرَاطَ وَالسَّبِيلَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَوْلِهِ: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} {وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. وَالْإِسْلَامُ دِينٌ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَاءَلْتُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ اللَّهُ عَنْ السَّحَرَةِ: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ} وَعَنْ فِرْعَوْنَ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

(19/111)

وَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَفِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: {وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ: {تَوَفَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْ بِالصَّالِحِينَ} وَقَالَ مُوسَى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَتْ بَلْقِيسُ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ.}

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِسْلَامَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ وَالْإِيمَانَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. وَأَمَّا تَنَوُّعُ الشَّرَائِعِ وَتَعَدُّدُهَا فَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْمِلَّةِ بِقَوْلِهِ: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِّمَنْ يَعْمَلُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاستَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} فَأَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ وَجْهَةً وَلَمْ يَقُلْ جَعَلْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ وَجْهَةً بَلْ قَدْ يَكُونُ هُمْ ابْتَدَعُوا كَمَا ابْتَدَعَتِ النَّصَارَى وَجْهَةَ الْمَشْرِقِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْعِ وَالْمَنَاهِجِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} إِلَى قَوْلِهِ:

(19/112)

{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْحُكْمِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ أَخْبَرَ أَنَّ التَّوْرَةَ {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا} وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّبِيِّينَ جَمِيعِهِمْ وَالرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ. ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْإِنْجِيلَ قَالَ: {وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ؛ فَأَمَرَ هُوَ لَا بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْإِنْجِيلَ بَعْضُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَأَقْرَبُ الْأَكْثَرُ وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ بِمَا فِي التَّوْرَةِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: {فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنَ الرَّسُولِينَ وَالْكِتَابِينَ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا أَيُّ سُنَّةً وَسَبِيلًا فَالشَّرْعُ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ السُّنَّةُ وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ وَكَانَ هَذَا بَيَانًا وَجْهَ تَرْكِهِ لِمَا جَعَلَ لِعِيرِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمِنْهَاجِ إِلَى مَا جَعَلَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَالْأَوَّلُ نَهَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمِنْهَاجِ غَيْرِهِ وَشِرْعَتِهِ وَالثَّانِي وَإِنْ كَانَ حُكْمًا غَيْرَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ نَهَى لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ فِيهَا عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَمَرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ حُكْمَهُ.

(19/113)

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وَ {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ} وَذَكَرَ فِي آتِنَاءِ السُّورَةِ: {لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} فَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ جَعَلَ الْمَنَاسِكَ وَذَكَرَ مَوَاضِعَ الْعِبَادَاتِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْبُقْعَةِ الْوَجْهَةِ الَّتِي يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} الْآيَةَ وَقَالَ فِي النَّسَخِ وَوَجُوبِ اتِّبَاعِهِمُ لِلرَّسُولِ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ: {وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} . وَقَالَ: {فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَنَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

(19/114)

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} إِلَى قَوْلِهِ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} فَأَمَرْنَا بِمِلَازِمَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَمَاتِ كَمَا أَمَرَ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْ نَعْتَصِمَ بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا نَتَفَرَّقَ وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَذَكَرَ أَنَّهُ تَبَيُّضُ وَجْهِهِ وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَبَيُّضُ وَجْهِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ} وَهَذَا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَأَمَرَ بِمِلَازِمَةِ الْإِسْلَامِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُسَوَّدَةَ وَجْهُهُمْ أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ يُقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ؟ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِمْ وَارْتِدَادِهِمْ وَقَدْ تَأَوَّلَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْخَوَارِجِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ لِلرُّسُلِ: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} وَقَدْ قَالَ فِي الْبَقْرَةِ: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} الْآيَةَ وَقَالَ أَيْضًا: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا

(19/115)

لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ} الْآيَةَ {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} الْآيَةَ. وَنَظِيرُهَا فِي الْجَائِيَةِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}

فَصَلِّ:

إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَنَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا وَأَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَأَمَرَنَا بِالْإِجْتِمَاعِ وَالِاتِّتِلَافِ وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِإِخْتِلَافِ وَأَمَرَنَا

(19/116)

أَنْ نَسْتَعْفِرَ لِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَسَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَدُومَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ. فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا تُوجِبُ عَلَيْنَا الْإِجْتِمَاعَ فِي الدِّينِ كَالْإِجْتِمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا فِي الدِّينِ وَوِلَاةَ الْأُمُورِ فِينَا هُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ وَيَكْفُرُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَدُوا لَهُمُ الَّذِي لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ} وَقَالَ أَيْضًا: {الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ} وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ خُلَفَائِي قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي يُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ} فَهَؤُلَاءِ هُمْ وَوِلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهَا السَّلَفُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَدَفَّرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَالْأَصُولُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ عَنْهَا وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَمَا

تَنَوَّعُوا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ

(19/117)

جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً} وَالتَّنَوُّعُ قَدْ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً وَفِي الْإِسْتِحْبَابِ أُخْرَى. فَالْأَوَّلُ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى قَوْمِ الْجِهَادِ وَعَلَى قَوْمِ الزَّكَاةِ وَعَلَى قَوْمِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَهَذَا يَقَعُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَفِي فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. فَفُرُوضُ الْأَعْيَانِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ مَعَ أَهْلِ بُقْعَتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ نَوْعٍ مَالِهِ بِصَرَفِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لِجِبْرَانِ مَالِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَالْحُجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَرُّ وَالذِّيْهِ وَصِلَتِهِ نَوِي رَحِمِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَى جِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَمَالِيكِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَنَوَّعُ فِيهَا أَعْيَانُ الْوُجُوبِ وَإِنْ اسْتَرَكَتِ الْأُمَّةُ فِي جِنْسِ الْوُجُوبِ وَتَارَةً تَتَنَوَّعُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ كَتَنَوُّعِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ؛ وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَمِنِ وَالْخَائِفِ. وَفُرُوضُ الْكِفَايَاتِ تَتَنَوَّعُ تَنَوُّعَ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَلَهَا تَنَوُّعٌ يَخْصُهَا وَهُوَ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُهُ فَقَدْ تَتَعَيَّنُ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ وَعَلَى شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ وَفِي وَقْتٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى كَمَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَلَايَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْفَتْيَا وَالْفَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(19/118)

وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْبَابِ فَهُوَ أَوْلَى؛ فَإِنَّ كُلَّ تَنَوُّعٍ يَقَعُ فِي الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَحَبِّ وَيَزِيدُ الْمُسْتَحَبُّ بِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا: {وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ} مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ تَنَوُّعًا عَظِيمًا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ إِذْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَفْضَلِ وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَتَنَفَّعُونَ بِهِ بَلْ قَدْ يَنْصَرِّفُونَ إِذَا طَلَبُوهُ مِثْلَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ فَهَمُّ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ الْفَقْرِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَلَى حَلَاوَةِ الْغِنَى أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ فِتْنَةِ الْوَلَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى حَقُوقِهَا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ} {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي دَرٍّ لَمَّا سَأَلَهُ الْإِمَارَةَ: يَا أَبَا دَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ}. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ {قَالَ لِلْعَبَّاسِ عَمَهُ: نَفْسٌ تُنَجِّبُهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا} وَلِهَذَا إِذَا قُلْنَا: هَذَا الْعَمَلُ أَفْضَلُ فَهَذَا قَوْلٌ مُطْلَقٌ.

(19/119)

ثُمَّ الْمَفْضُولُ يَكُونُ أَفْضَلَ فِي مَكَانِهِ وَيَكُونُ أَفْضَلَ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَفْضَلُ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ. أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ - وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ} وَقَوْلُهُ عَنْ اللَّهِ: {مَنْ شَعَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} وَقَوْلُهُ: {مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ} {وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لَهُ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ}. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ حَكَاهُ طَائِفَةٌ وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ جُهَالِ الْمُتَعَبِّدَةِ. وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا انْتَقَلَ إِلَى الذِّكْرِ وَلَا يَجْزِيهِ الذِّكْرُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْمُبَدَّلُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُبَدَّلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَدَّلِ.

(19/120)

وَأَيْضًا فَالْقِرَاءَةُ تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى كَمَا تُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الطَّهَارَتَانِ وَالذِّكْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْكُبْرَى وَلَا الصُّغْرَى فَعَلِمَ أَنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ ذِكْرِ اللَّهِ هُوَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ ثُمَّ الذِّكْرُ الْمَطْلُوقُ ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِالذِّكْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِذِ الذِّكْرُ يُعْطِيهِ إِيمَانًا وَالْقُرْآنُ يُعْطِيهِ الْعِلْمَ؛ وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ؛ وَيَكُونُ إِلَى الْإِيمَانِ أَحْوَجَ مِنْهُ لِكُونِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْقُرْآنُ مَعَ الْفَهْمِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ. فَهَذَا وَأَمثَالُهُ يُشْبِهُ تَنَوُّعَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمْ بِالَّذِينَ الْجَامِعِ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِتِلْكَ الشَّرْعَةِ وَالْمَنْهَاجِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْقُرْآنِ بِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ إِمَّا إِبْجَابًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْأَفْعَالُ فِي حَقِّ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَخْتَلَفْ اعْتِقَادُهُمْ وَلَا مَعْبُودُهُمْ وَلَا أَخْطَأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(19/121)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ فَهُوَ: مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِمَّا أَقْرَأُوا عَلَيْهِ وَسَاعَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ كَاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي قَطْعِ اللَّيْنَةِ وَتَرْكِهَا: وَاجْتِهَادِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ لَمَّا بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلَّى قَوْمٌ فِي الطَّرِيقِ فِي الْوَقْتِ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ التَّعَجُّلُ لَا تَقْوِيَتِ الصَّلَاةِ. وَأَخْرَهَا قَوْمٌ إِلَى أَنْ صَلُّوا وَصَلُّوْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ لَفْظِ الْعُمُومِ فَلَمْ يُعْتَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لِقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. }

وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ عَلَى إِفْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَايِ وَالسِّيَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَحَكَمَ عُمَرُ أَوَّلَ عَامٍ فِي الْفَرِيضَةِ الْحِمَارِيَّةِ بَعْدَ التَّشْرِيكِ وَفِي الْعَامِ الثَّانِي بِالتَّشْرِيكِ فِي وَاقِعَةٍ مِثْلَ الْأُولَى وَلَمَّا سِيلٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي

(19/122)

وَهُمُ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ تَبَتَّ بِالنُّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالَةٍ وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ. وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ كَسَمَاعِ الْمَيْتِ صَوْتِ الْحَيِّ وَتَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِبَيْكَةِ أَهْلِهِ وَرُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً قَطْعًا وَمِنْهَا مَا الْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَتْبَاعِ السَّلَفِ وَالْآخِرُ مُؤَدِّ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِدْرَاكِهِ وَهَلْ يُقَالُ لَهُ: مُصِيبٌ أَوْ مُخْطِئٌ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ مُصِيبِينَ وَلَا حُكْمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَهَذَا النَّوْغُ يُشْبِهُ النَّوْغَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ أَمَّا وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ فَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْإِفْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا يُسُوعُ بَلَّ يَجِبُ أَنْ نَبِيْنُ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يَبِينُ أَحَدُهُمَا مَا يَظْهَرُ بِهِ خَطَأُ الْآخَرِ وَأَمَّا الْمُشَابَهَةُ فَلِأَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِاتِّبَاعِ مَا بَانَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ كَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ

(19/123)

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوجِبَ عَلَى الْآخَرِ طَاعَتَهُ كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدِ النَّبِيِّينَ مَعَ الْآخَرِ وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الذَّلِيلِ مَا كَانَ خَافِيًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ انْتِقَالُهُ بِالِاجْتِهَادِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَيُشْبِهُ النُّسْخَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ؛ لَكِنَّ هَذَا رَفْعٌ لِلِاعْتِقَادِ وَذَلِكَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ حَقِيقَةً وَعَلَى الْأَتْبَاعِ اتِّبَاعُ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِيمَا سَاعَ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَأَمَرَ فِيهِ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ كَمَا عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيٍّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرْعُهُ شَرْعَ الْأَوَّلِ لَكِنَّ تَنَوُّعَ الشَّرْعِ لِهَوْلَاءِ وَانْتِقَالُهُ لَمْ يَكُنْ لِيَتَنَوَّعَ نَفْسُ الْأَمْرِ النَّازِلِ عَلَى الرَّسُولِ وَلَكِنَّ تَنَوُّعَ أَحْوَالِهِمْ وَهُوَ: إِدْرَاكُ هَذَا لِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْوَحْيِ سَمْعًا وَعَقْلًا وَعَجَزُ الْآخَرِ عَنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ إِمَّا سَمْعًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ النَّصِّ وَإِمَّا عَقْلًا لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَا فَهَمَهُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّصِّ وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ وَقَدْ يَبِينُ لِأَحَدِهِمَا عَجَزُ الْآخَرِ وَخَطْوُهُ وَيَعْدُرُهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَبِينُ لَهُ عَجَزُهُ؛ وَقَدْ لَا يَبِينُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا الَّذِي أَدْرَكَ الْحَقَّ وَأَصَابَهُ؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا خَطَأً قَالَ: لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ

حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يُقَالُ: أَخْطَأَهُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: أَخْطَأَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ لَكِنْ خَطُوهُ مَعْدُورٌ فِيهِ وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ: عَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِهِ وَعَلِمِهِ لَكِنْ

(19/124)

هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَرَادُ اللَّهِ وَمَأْمُورُهُ؛ فَإِنَّ عَجَزَ الْإِنْسَانَ عَنْ فَهْمِ كَلَامِ الْعَالِمِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ
الْمَعْنَى وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي فَهَمَهُ هُوَ الْمَصِيبُ الَّذِي لَهُ الْأَجْرَانِ. وَلِهَذَا تَنَازَعُ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنَ: هَلْ يُقَالُ:
إِنَّهُ مُصِيبٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لِكُونِهِ أَدَى الْوَاجِبِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ اجْتِهَادِهِ وَاقْتِصَارِهِ؟ أَوْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِصَابَةِ بِحَالٍ وَإِنْ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَصْدِهِ الْحَقُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنَ وَلَكِنْ قَصَدَ
الْحَقَّ وَهَلْ اجْتَهَدَ الْإِجْتِهَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ؟ التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ اجْتَهَدَ الْإِجْتِهَادَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ
الْمَأْمُورِ الْمَقْدُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِ الْمَطْلُوبِ وَفِعْلِ الْمَأْمُورِ الْمُطْلَقِ. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ نُوَّعَانَ:
سُلْطَانَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ سُلْطَانًا حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْحُجَّةُ.
وَالثَّانِي سُلْطَانُ الْقُدْرَةِ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالسُّلْطَانَيْنِ فَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْحُجَّةِ كَانَ الْأَمْرُ بِقُدْرِهِ وَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ
الْقُدْرَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِحَسْبِهِ وَالْأَمْرُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى السُّلْطَانَيْنِ فَالْإِثْمُ يَنْتَقِي عَنِ الْأَمْرِ بِالْعَجْزِ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا. وَسُلْطَانُ اللَّهِ
فِي الْعِلْمِ هُوَ الرِّسَالَةُ وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(19/125)

{لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ} وَقَالَ: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. فَالْمَذَاهِبُ وَالطَّرَائِقُ وَالسِّيَاسَاتُ
لِلْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَالْأَمْرَاءِ إِذَا قَصَدُوا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْأَهْوَاءِ لِيَكُونُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِالْمِلَّةِ وَالدِّينِ الْجَامِعِ الَّذِي هُوَ
عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ التَّامِّ: هِيَ لَهُمْ
مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ مُتَابِعُونَ عَلَى ابْتِعَانِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الدِّينُ
الْأَصْلِيُّ الْجَامِعُ كَمَا يُثَابُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيُثَابُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ لَا مِنْ
شَرَعَةٍ رَسُولِهِ وَمِنَاجِهِ كَمَا يُثَابُ كُلُّ نَبِيٍّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِي شَرَعِهِ وَمِنَاجِهِ. وَيَتَنَوَّعُ شَرَعُهُ وَمَنَاهِجُهُ مِثْلَ أَنْ يَبْلُغَ أَحَدُهُمْ
الْأَحَادِيثَ بِالْأَفَاطِظِ غَيْرِ الْأَلْفَافِ الَّتِي بَلَّغَتْ الْآخَرَ وَتُفَسَّرُ لَهُ بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِتَفْسِيرٍ يُخَالِفُ لَفْظَهُ لَفْظَ التَّفْسِيرِ الْآخَرَ
وَيَتَصَرَّفُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا بِنُوعٍ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّوْفِيقِ لَيْسَ هُوَ النُّوعُ

(19/126)

الَّذِي سَلَكَهُ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ فِي عِبَادَاتِهِ وَتَوَجُّهَاتِهِ وَقَدْ يَتَمَسَّكُ هَذَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَهَذَا بِحَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ.
مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْلُكُ بِالِاتِّبَاعِ طَرِيقَةَ ذَلِكَ الْعَالِمِ فَتَكُونُ هِيَ شَرَعُهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ غَيْرِهِ وَيَرَوْا طَرِيقَتَهُ فَيَرْجِعُ الرَّاجِحَ
مِنْهُمَا فَتَتَنَوَّعُ فِي حَقِّهِمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ السَّالِفَةُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يُقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَنْفَرُوا فِيهِ كَمَا
أَمَرَتِ الرُّسُلُ بِذَلِكَ وَمَأْمُورُونَ بِأَنْ لَا يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمَّةِ بَلْ هِيَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا أَمَرَتِ الرُّسُلُ بِذَلِكَ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ بِهَا فَإِنَّ هُوَ لَا
تَجْمَعُهُمُ الشَّرِيعَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْكِتَابُ الْوَاحِدُ. وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي تَنَازَعُوا فِيهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمْ بِطَائِفَةٍ وَظَاهِرًا بِالتَّمَسُّكِ
بِهَا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمْ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ
بِقُدْرِهِ وَسِعِهِ وَإِمْكَانِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَدْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} فَسَمَّيْتُمْهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ
اعْتَدَى وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ وَفِعْلِهِ وَيَنْتَصِرُ لَهَا بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ فَقَدْ اعْتَدَى وَالتَّبَعُ
هُوَ بِغَيْرِ هُدَى

(19/127)

مِنْ اللَّهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ بِحَسَبِ حَالِهِ: مِنْ اجْتِهَادٍ يَفْعَلُ عَلَيْهِ أَوْ تَقْلِيدٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاجْتِهَادِ؛ وَسَأَلَكَ فِي تَقْلِيدِهِ مَسْأَلَةَ الْعَدْلِ فَهُوَ مُقْتَصِدٌ. إِذِ الْأَمْرُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَعَلَى الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَنْ يُسَلِّمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَيُدْوِمَ عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ فِإِسْلَامٍ وَجْهَهُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ وَإِحْسَانٌ فَعَلِيهِ الْحَسَنُ. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ أَصْلُ جَامِعٍ نَافِعٍ عَظِيمٍ.

(19/128)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
هَذِهِ " قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ " وَلِلنَّاسِ فِي تَفَاصِيلِهَا اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَارَ فِي طَرَفِي نَقِيضٍ فِي كُلِّ نَوْعِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَيْنِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْكَلِمَاتِ بَلْ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَاتِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِمُتَعَلِّقِهِ مُطَابِقًا لَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَوِّعًا تَابِعًا لَهُ مُطَابِقًا لَهُ. وَلِهَذَا انْقَسَمَ الْحَقُّ وَالْحَقَائِقُ وَالْكَلِمَاتُ إِلَى مَوْجُودٍ وَمَقْصُودٍ. إِلَى كَوْنِيٍّ وَدِينِيٍّ. إِلَى قَدْرِيٍّ وَشَرْعِيٍّ. كَمَا قَدْ بَيَّنَّنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّظَارُ فِي الْعِلْمِ: هَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِيهِ؟ بَلْ هُوَ انْفِعَالِيٌّ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؟ أَوْ الْمَعْلُومُ تَابِعٌ لَهُ وَالْعِلْمُ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَهُوَ فِعْلِيٌّ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ؟. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا تَابِعٌ وَالثَّانِي مُتَبَوِّعٌ. وَالْوَصْفَانِ يَجْتَمِعَانِ فِي الْعِلْمِ غَالِبًا أَوْ دَائِمًا فَعِلْمُنَا بِمَا لَا يَتَقَوَّرُ إِلَى عِلْمِنَا كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ عِلْمُنَا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالتَّيْبِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

(19/129)

عِلْمٌ تَابِعٌ انْفِعَالِيٌّ. وَعِلْمُنَا بِمَا يَقِفُ عَلَى عِلْمِنَا مِثْلَ مَا نُرِيدُهُ مِنْ أَفْعَالِنَا عِلْمٌ فِعْلِيٌّ مُتَبَوِّعٌ وَهُوَ سَبَبٌ لَوْجُودِ الْمَعْلُومِ. وَكَذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ تَابِعٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِيهَا وَأَمَّا عِلْمُهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ فَهُوَ مُتَبَوِّعٌ وَبِهِ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا يَعْزِمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} فَإِنَّ الْإِرَادَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ فِي كُلِّ مُرِيدٍ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَيَاةِ فَلَا إِرَادَةَ إِلَّا بِعِلْمٍ وَلَا إِرَادَةَ وَعِلْمٌ إِلَّا بِحَيَاةٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّهُ عِلْمٌ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ مُطَابِقٌ سَوَاءً كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْمَعْلُومِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْسَنَ وَأَصَوَّبَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُتَفَلِّسَةِ: أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ فَهُوَ فِعْلِيٌّ مُتَبَوِّعٌ. وَمَا أَظُنُّ الْعُقَلَاءَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا يَقْصِدُونَ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنْ يُشِيرُوا إِلَى مَا تَصَوَّرُوهُ فَيَنْظُرُ هُوَ لَاءٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ مُطَابِقٌ لَهُ وَيُشِيرُ هُوَ لَاءٌ إِلَى مَا فِي حُسْنِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يُوَثِّرُ فِي الْمَعْلُومِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لَهُ وَأَنَّ وُجُودَ الْكَائِنَاتِ كَانَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؛ وَهُدًى أَوْ ضَلَالٌ وَرِشَادٌ أَوْ غَيٌّ؛ وَصِدْقٌ أَوْ كِذْبٌ؛ وَصَلَاحٌ أَوْ فَسَادٌ مِنْ اغْتِقَادَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ بَلْ غَالِبُ الْعِلْمِ أَوْ كُلُّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَقَوْلُ الْجَسَدِ

(19/130)

وَعَمَلُهُ فَإِنَّهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ أَحَبَّهُ فَعِلْمُهُ بِاللَّهِ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ وَمُتَبَوِّعٌ لِحُبِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ عَرَفَ الشَّيْطَانَ أَبْغَضَهُ فَمَعْرِفَتُهُ بِهِ تَابِعَةٌ لِلْمَعْلُومِ وَمُتَبَوِّعَةٌ لِبُغْضِهِ وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْعِلْمِ لَا بَدَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ أَثَرٌ مَا فِي الْعَالِمِ مِنْ حُبٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى عِلْمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ يَتَّبِعُهُ صِفَاتٌ وَكَلِمَاتٌ وَأَفْعَالٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ فَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَيَتَّبِعُهُ حَالٌ مَا وَعَمَلٌ مَا فَيَكُونُ مُتَبَوِّعًا مُؤَثِّرًا فَاعِلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ مُوَافِقٌ لَهُ سَوَاءً كَانَ الْمَعْلُومُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ أَوْ كَانَ وُجُودُ الْمَعْلُومِ بِوُجُودِهِ فَيَكُونُ تَابِعًا مُنْفَعِلًا مُطَابِقًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَكِنَّ كُلَّ عِلْمٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَأْتِيرُهُ فِي مَعْلُومِهِ فَإِنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَحَبَّ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَبْغَضَ النَّارَ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ بِذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي الْمَعْلُومِ وَإِنَّمَا أَثَرٌ فِي مَحَبَّةِ الْمَعْلُومِ وَإِرَادَتِهِ أَوْ فِي بُغْضِهِ وَكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ لَكِنَّ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتُ الْمَعْلُومِ فِي ذَهْنِ الْعَالِمِ وَتَصَوُّرُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ لِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَقَدْ يَكُونُ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ قَبْلَ تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ لَهُ وَعِلْمِهِ أَوْ بَدُونِ تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ لَهُ فَلهَذَا التَّفْرِيقِ حَصَلَ التَّفْصِيمُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ فِي الْمَعْلُومِ وَغَيْرِ مُؤَثِّرٍ فِيهِ وَإِلَى تَابِعٍ لِلْمَعْلُومِ وَغَيْرِ تَابِعٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ فَإِنَّ لَهُ أَثَرًا فِي نَفْسِ الْعَالِمِ وَإِنْ كَانَ

(19/131)

كُلُّ عِلْمٍ فَإِنَّهُ تَابِعٌ تَبَعَ الْمُطَابِقَةَ وَالْمُوَافَقَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ تَابِعًا تَبَعَ التَّأخَّرَ وَالتَّأَثَّرَ وَالِإِفْتِقَارَ وَالتَّعَلُّلَ. فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ جَامِعَةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي جِنْسِ الْعِلْمِ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ يَكُونُ عِلْمًا وَقَدْ لَا يَكُونُ عِلْمًا بَلْ يَكُونُ اعْتِقَادًا صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ ظَنًّا صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّعُورِ وَالْإِحْسَاسِ وَالْإِدْرَاكِ فَإِنَّ هَذَا الْجِنْسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالْأَفْعَالِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجَسْمَانِيَّةِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْفَيْقَامِ وَالْفُعُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَابِعٌ لِلشُّعُورِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَسْبُوقٌ بِهِ وَالْعِلْمُ أَصْلُ الْعَمَلِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فَرْعًا لِعُلُومٍ غَيْرِ الْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَالِإِعْتِقَادُ نَارَةٌ يَكُونُ فَرْعًا لِلْمُعْتَقِدِ تَابِعًا لَهُ كَاعْتِقَادِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَسْبِ الْعَبْدِ كَاعْتِقَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِلْمُعْتَقِدِ مَتَّبِعًا لَهُ؛ كَاعْتِقَادِ الْمُعْتَقِدِ وَظَنَّهُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ يَجْلِبُ لَهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَضَرَّةٌ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ أَكْلَ هَذَا الطَّعَامِ يُشْبِعُهُ وَأَنَّ تَنَاوُلَ هَذَا السَّمِّ يَقْتُلُهُ وَأَنَّ هَذِهِ الرِّمِيَّةُ تُصِيبُ هَذَا الْعَرَضَ وَهَذِهِ الضَّرْبَةُ تَقْطَعُ هَذَا الْعُنُقَ وَهَذَا الْبَيْعُ وَالتَّجَارَةُ يورثُهُ رَبِحًا أَوْ خَسَارَةً وَأَنَّ

(19/132)

صَلَاتُهُ وَزَكَاتُهُ وَحَجَّهُ وَبِرَّهُ وَصِدْقُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يورثُهُ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنَّ كُفْرَهُ وَفُسُوقَهُ وَعَصِيَانَهُ يورثُهُ الشَّقَاوَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ تَدْخُلُ فِيهِ الدِّيَانَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الدِّينُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الْعَمَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّ اعْتِقَادَهُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ يَضُرُّهُ يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِصِفَاتٍ ثَابِتَةٍ الْأَعْيَانِ لَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِقَادِهِ كَمَا أَنَّ الْإِعْتِقَادَ النَّظْرِيَّ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقَدُهُ غَيْرَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ عَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِعْتِقَادِينَ تَابِعٌ مَتَّبِعٌ. وَالْأَحْكَامُ أَيْضًا مِنْ جِنْسِ الْإِعْتِقَادَاتِ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحْكَامٌ عَيْنِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْمَحْكُومِ فِيهِ؛ كَالْحُكْمِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّنَائِئِ وَمَا يَنْقَسِ عَنْهُ مِنَ الْفَقْرِ وَالشُّرْكَاءِ. وَأَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ يَتَّبِعُهَا الْمَحْكُومُ فِيهِ؛ كَالْحُكْمِ بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ؛ صَالِحٌ أَوْ فَاسِدٌ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمٌ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ رَشَادٌ أَوْ غِيٌّ عَدْلٌ أَوْ ظُلْمٌ. وَكَذَلِكَ الْكَلِمَاتُ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَبْرِيَّةٍ وَإِنْشَائِيَّةٍ فَالْكَلِمَاتُ الْخَبْرِيَّةُ

(19/133)

تَطَابِقُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَتَتَّبَعُهُ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْعِلْمِ التَّابِعِ وَالِإِعْتِقَادِ التَّابِعِ وَالْحُكْمِ التَّابِعِ. وَالْكَلِمَاتُ الْإِنْشَائِيَّةُ مِثْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِإِبَاحَةِ تَسْتَتَبِعُ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالْمُبَاحُ وَتَكُونُ سَبَبًا فِي وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ كَالْعِلْمِ الْمَتَّبِعِ وَالِإِعْتِقَادِ الْمَتَّبِعِ وَهُوَ الْحُكْمُ الْعَمَلِيَّ. إِذَا عُرِفَ هَذَانِ التَّوَعَانِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي الْعِلْمَ وَالِإِعْتِقَادَ وَالْحُكْمَ وَالْقَوْلَ الْخَبْرِيَّ التَّابِعِ: عِلْمُ الْأَصُولِ وَأَصُولِ الدِّينِ أَوْ عِلْمُ الْكَلَامِ أَوْ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَارِبَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَقَاصِدُ وَالِإِصْطِلَاحَاتُ. وَيُسَمَّى التَّوَعَانِ الْآخَرَ: عِلْمُ الْفُرُوعِ؛ وَفُرُوعِ الدِّينِ؛ وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ. وَهَذَا إِصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهِةِ وَالْمُنْكَلِّمَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ أَصُولَ الدِّينِ اسْمًا لِكُلِّ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِمَّا لَا يُنْسَخُ وَلَا يُغَيَّرُ؛ سِوَاءَ كَانَ عِلْمِيًّا أَوْ عَمَلِيًّا سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ الْآخِرِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحُدَّهُ وَمَحَبَّتَهُ وَخَشْيَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ وَقَدْ يَجْعَلُ بَعْضُ الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْخَبْرِيَّةِ مِنْ فُرُوعِهِ وَيَجْعَلُ اسْمَ الشَّرِيعَةِ يَنْتَظِمُ الْعَقَائِدَ وَالْأَعْمَالَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا إِصْطِلَاحٌ غَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَعَلَيْهِ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ.

(19/134)

فَصْلٌ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَارَ فِي طَرَفِي نَقِيضٍ فَحَكِيٍّ عَنِ بَعْضِ السُّوْفِيَّاتِ أَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَ الْعَقَائِدِ هِيَ الْمَوْثَرَةُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَشْيَاءِ حَقَائِقَ ثَابِتَةً فِي نَفْسِهَا يُوَفِّقُهَا الْإِعْتِقَادَ نَارَةً وَيُخَالِفُهَا أُخْرَى بَلْ جَعَلَ الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا اعْتَقَدَهُ الْمُعْتَقِدُ وَجَعَلَ الْحَقَائِقَ تَابِعَةً لِلْعَقَائِدِ وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ سَلِيمُ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُحْكِي أَنَّ السُّوْفِيَّاتِ أَنْكَرُوا الْحَقَائِقَ وَلَمْ يُبَيِّنُوا حَقِيقَةَ وَلَا عِلْمًا بِحَقِيقَةِ وَأَنَّ لَهُمْ مُقَدِّمًا يُقَالُ لَهُ: سَوْفِطَا كَمَا يَذْكُرُهُ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُعْرَفُ أَنَّ عَاقِلًا قَالَهُ وَلَا طَائِفَةً تُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ مِنْ

اللُّغَةُ الْيُونَانِيَّةُ وَمَعْنَاهَا: الْحِكْمَةُ الْمُمَوَّهَةُ يَعْثُونَ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ الَّذِي قَدْ يُشْبِهُ الْحَقَّ كَمَا قَدْ يَتَخَيَّلُهُ الْإِنْسَانُ لِفَسَادِ عَقْلِهِ أَوْ مِرَاجِهِ أَوْ اسْتِيَاءِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَجَعَلُوا

(19/135)

هَذَا نَوْعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ يَعْرِضُ لِلنُّفُوسِ لَا أَنَّهُ صِنْفٌ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخَيَّلَاتِ الْفَاسِدَةَ كَثِيرًا مَا تَعْرِضُ لِبَنِي آدَمَ بَلْ هِيَ كَثِيرَةٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَجْحَدُونَ الْحَقَّ إِمَّا عِنَادًا وَإِمَّا خَطَأً فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَفِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْجَاحِدُ قَدْ يُورِ بِحَقِّ آخَرَ أَوْ يُقِرُّ بِذَلِكَ الْحَقِّ فِي وَفْتٍ آخَرَ فَالْجَهْلُ وَالْعِنَادُ الَّذِي هُوَ السَّفْسُطَةُ هُوَ فِيهِمْ خَاصٌّ مُقَدِّدٌ لَا أَنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقٌ قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ بِهِ الْأَمْرُ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهِ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ وَأَمَّا ابْتِلَاءُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ إِمَّا مَعَ فِسَادِ الْعَقْلِ الْمُسْقِطِ لِلتَّكْلِيفِ وَهُوَ الْجُنُونُ وَإِمَّا مَعَ صِحَّةِ الْعَقْلِ الْمَشْرُوطِ فِي التَّكْلِيفِ فَمَا أَعْلَمُ شَخْصًا جَاهِلًا بِكُلِّ شَيْءٍ مُعَانِدًا لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ سُوفِسْطَائِيًّا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَبْعَثْ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمَةِ أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ الْمَشْرُوطَ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ وَامْتِنَاعِ الْمُمْتِنَعَاتِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْبِقَالَانِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى؛ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ فَمَنْ كَانَ هَذَا

(19/136)

قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُحْكِيَ عَنِ عَاقِلٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْعُلُومَ جَمِيعَهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِنَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَرَضٍ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَرَضٌ أَنْ يُعَانِدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيَجْحَدُهُ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ. وَمِنْ النَّاسِ بِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْعَقَائِدِ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَلَا تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْعَقَائِدِ بَلْ يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ وَجُوبَ فِعْلٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ كَانَ مِنْ خَرَجٍ عَنِ اعْتِقَادِهِ مُبْطِلًا مُرْتَكِبًا لِلْمُحَرَّمَ أَوْ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ مَا يَسْتَحِقُّهُ جِنْسٌ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ وَإِذَا عُرِضَ بِأَنَّهُ مُتَّوَلٌّ أَوْ مُجْتَهِدٌ لَمْ يُنْتَفَتْ إِلَى هَذَا وَقَالَ هُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ وَهَذَا أَيْضًا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُومِهِ لَا يَعْتَقِدُهُ صَاحِبُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ مَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُومِ كَالطَّرْفِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا أَعْلَمُ أَقْوَامًا وَطَوَائِفَ يُبْتَلُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَلَوَازِمِهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ مِنْ غَالِبٍ مَنْ يَقُولُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ قَدِيرِي أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي فِعْلٍ لَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا وَدَمًا وَبَيِّنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ أَطْرَافًا أَيْضًا نَشَأَ عَنْهَا اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَخْطِئَتِهِمْ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا سَنَبَّهَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(19/137)

فَصَلُّ:

وَالْمُتَحَقِّقُ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْأَقْوَالَ وَالْإِعْتِقَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ نَوْعَانِ: عَيْنِي وَعَمَلِي تَابِعٌ لِلْمُعْتَقَدِ؛ وَمُنْتَبِوعٌ لِلْمُعْتَقَدِ فَرَعٌ لِلْمُعْتَقَدِ؛ وَأَصْلٌ لَهُ فَمَا الْأَوَّلَى وَهُوَ الْعَيْنِيُّ التَّابِعُ لِلْمُعْتَقَدِ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ هَذَا لَا تُؤْتَرُ فِيهِ الْإِعْتِقَادَاتُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا فَإِنَّ حَقَائِقَ الْمَوْجُودَاتِ تَابِتَةٌ فِي نَفْسِهَا سَوَاءٌ اعْتَقَدَهَا النَّاسُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ عَقَائِدُهُمْ فِيهَا أَوْ اخْتَلَفَتْ وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بِمَعْنَى أَنْ قَوْلُهُ مُطَابِقٌ لِلْمُعْتَقَدِ مُوَافِقٌ لَهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ عَاقِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - سَوَاءٌ كَانَ عَبِيدُ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ الْعَبْرِيِّ؛ أَوْ غَيْرُهُ - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ صَادِقَانِ مُطَابِقَانِ؛ فَقَدْ حَكَى عَنْهُ الْبَاطِلُ بِحَسَبِ تَوَهُمِهِ؛ وَإِذَا رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ وَأَبْطَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي رَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَرْدُودُ لَا قَائِلَ بِهِ. وَلِكِنَّ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ فِي هَذَا الْجِنْسِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ فَقَطُّ أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطُّ أَوْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا؛ أَوْ فِي مَجْمُوعِهِمَا.

(19/138)

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى مَعَ اللَّفْظِ أَوْ بِدُونِهِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَنَاقِضَ الْمَعْنَيَانِ أَوْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ النَّزَاعُ فِي الْمَعْنَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ فَاحْدُ الْقَوْلَيْنِ صَوَابٌ وَالْآخَرُ خَطَأٌ وَأَمَّا بَيِّنَةُ الْأَقْسَامِ فَيُمْكِنُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ صَوَابًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ خَطَأً وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا صَوَابًا مِنْ وَجْهِ خَطَأٍ مِنْ وَجْهِ وَحَيْثُ كَانَ الْقَوْلَانِ خَطَأً وَقَدْ لَا يَكُونُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

كُفْرًا فَقَدْ يَكُونُ فُسُوقًا وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَنَازِعِينَ كُلُّ مِنْهُمَا صَوَابٌ بِمَعْنَى الإِصَابَةِ فِي بَعْضِ الأَقْسَامِ المُتَقَدِّمَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مُمَكِّنٌ وَأَمَّا تَصَوُّبُ المُتَنَاقِضِينَ فَمَحَالٌ. فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ النِّزَاعُ فِي المَعْنَى نِزَاعَ تَنَوُّعٍ لَا نِزَاعَ تَضَادٍّ وَتَنَاقُضٍ فَيُثَبِّتُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَيُنْفِي الأَخرَ شَيْئًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي لَفْظٍ مَا نَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَثَبْتَهُ الأَخرَ وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي اللَّفْظِ فَيَكُونُ التَّنَاقُضُ وَالاخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ وَأَمَّا المَعْنَى فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونَانِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّ مِنْهُمَا وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَالَهُ أَوْ يَقُولُهُ وَالأَخرَ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ وَقَدْ يَكُونُ النِّزَاعُ اللِّفْظِيُّ مَعَ اتِّحَادِ المَعْنَى لَا تَنَوُّعِهِ وَكثِيرٌ مِنْ تَنَازُعِ الأُمَّةِ فِي دِينِهِمْ هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ فِي الأَصُولِ وَالفُرُوعِ وَالفُرَاقِ وَالفُرَاقِ وَالفُرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مِثَالُ التَّنَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: الصِّرَاطُ

(19/139)

المُسْتَقِيمُ هُوَ الإِسْلَامُ. وَيَقُولُ الأَخرَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالجَمَاعَةُ. وَيَقُولُ الأَخرَ: هُوَ الفُرَاقُ. وَيَقُولُ الأَخرَ: هُوَ طَرِيقُ العُبُودِيَّةِ. فَإِنَّ هَذَا تَنَوُّعٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يُبَيِّنُ بِهَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي المَعْنَى. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي السَّابِقِ وَالمُقْتَصِدِ وَالظَّالِمِ أَقْوَالًا يَذْكَرُ فِيهَا كُلُّ قَوْمٍ نَوْعًا مِنَ المُسْلِمِينَ وَيَكُونُ الأِسْمُ مُتَنَاقِضًا لِجَمِيعٍ مِنْ غَيْرِ مُنَافَاةٍ. وَمِثَالُ التَّنَوُّعِ الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ - كَمَا قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ العُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَسْمَاءِ - تَنَازُعُ قَوْمٍ فِي أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الأَخرَةِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: رَأَى فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ رَأَى قَبْلَ المَوْتِ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِي الأَخرَةِ لِأَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَمْ يَرَهُ وَهُوَ فِي الأَرْضِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ الأَخرَةِ يَرَادُ بِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالحَيَاةُ الأَخرَةُ وَيَرَادُ بِهِ الدَّارُ الدُّنْيَا وَالدَّارُ الأَخرَةُ؛ وَمُحَمَّدٌ رَأَى رَبَّهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الدَّارِ الأَخرَةِ. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَوْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ فَالمُثَبِّتَةُ تُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَلَى عَرَشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْفِهِ وَآخَرُونَ يَنْفُونَ

(19/140)

القَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تَحْوِيهِ وَلَا تَحْصُرُهُ وَلَا تَحْمِلُهُ وَلَا تُقَلِّدُهُ وَلَا رَبِّبَ أَنَّ هَذَا المَعْنَى صَاحِبٌ أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا تَحْصُرُهُ مَخْلُوقَاتُهُ بَلْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ وَالكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ كَحَلَقَةِ مُلْفَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بَلْ هُوَ الغَنِيُّ عَنِ خَلْقِهِ الحَيِّ القَيُّومِ الصَّمَدِ فَلَيْسَ بَيْنَ المَعْنِيَيْنِ تَضَادٌّ وَلَكِنَّ هُوَ لَآءٍ أَحْطَنُوا فِي نَفْيِ اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفِي تَوْهُمِ أَنَّ إِطْلَاقَهُ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ. وَقَدْ يُعَدَّرُ بَعْضُهُمْ إِذَا رَأَى مَنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ وَارَادَ بِهِ أَنَّ السَّمَاءَ تُقَلِّدُهُ أَوْ تُظَلِّدُهُ وَإِذَا أَحْطَأَ مِنْ عَنَى هَذَا المَعْنَى فَقَدْ أَصَابَ وَأَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَصَابَ فِي اللَّفْظِ لِإِطْلَاقِهِ مَا جَاءَ بِهِ النُّصُ وَفِي المَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ المَعْنَى الحَقُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النُّصُ لَكِنْ قَدْ يُحْطِئُ بَعْضُهُمْ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُطْلِقُ اللَّفْظَ الثَّانِي إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ المَعْنَى الصَّاحِبَةَ فَإِنَّ مَنْ عَنَى المَعْنَى الصَّاحِبَةَ لَمْ يَكْفُرْ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ مُسَيِّئًا أَوْ فَاعِلًا أَمْرًا مُحَرَّمًا وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ العَرْشِ وَإِنَّمَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَدَمٌ مَحْضٌ فَهُوَ لَآءٍ هُمْ الجَهْمِيَّةُ الضَّلَالُ المُخَالِفُونَ لِإِجْمَاعِ الأنبياءِ وَلِطَرَةِ العُقَلَاءِ.

(19/141)

فصل:

وَنَحْنُ نَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أُصُولًا: أَحَدُهَا: تَأْثِيرُ الإِعْتِقَادَاتِ فِي رَفْعِ العَذَابِ وَالحُدُودِ فَتَقُولُ: إِنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِثْلُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ الظَّاهِرِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الزَّانِ وَالخَمْرِ وَالرِّبَا: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الأُدْلَةُ لِلْمُكَلَّفِ بِلَاغًا يُمَكِّنُهُ مِنْ اتِّبَاعِهَا فَخَالَفَهَا تَفْرِيطًا فِي جَنْبِ اللَّهِ وَتَعَدْيًا لِحُدُودِ اللَّهِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ أَيْمٌ وَأَنَّ هَذَا الفِعْلُ سَبَبٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالأَخرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَقَامَ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: {كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَفُحِتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ

لِقَاءِ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ}. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ وَالْحَادِثَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ نَصٌّ لَا يَمَكِّنُ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الْوَارِدُ فِيهَا عِنْدَ شَخْصٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُجْتَهِدُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ؛ أَوْ تَكُونُ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا يَقْدِرُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى فَهْمِهَا؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحَالٍ فَهَذَا مَوْرِدُ نِزَاعٍ؛ فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْعَزَلِيُّ إِلَى قَوْلٍ مُبْتَدِعٍ يُشَبِّهُ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ قَوْلَ الزَّنَادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ فِي الْمُنْصُوصَاتِ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ حُكْمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا حُكْمُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ يَتَّبِعُ اجْتِهَادَهُ وَاعْتِقَادَهُ فَمَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْفِعْلِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَمَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى مُقَدِّمَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْخَطَابِ فَمَا لَا خَطَابَ فِيهِ لَا حُكْمَ لِلَّهِ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْلِ فِيهِ حُكْمٌ إِمَّا لِعَدَمِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ مُطْلَقًا أَوْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهِ يَكُونُ مَنْ أَصَابَهُ مُصِيبًا وَمَنْ أَخْطَأَهُ مُخْطِئًا. الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ شَيْءٍ فَعَلِيهِ فَعَلُهُ وَمَنْ

اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَعَلِيهِ اجْتِنَابُهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ يَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ. قَالُوا: وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي اجْتِهَادَاتِهِمْ وَغَيْرِ اجْتِهَادَاتِهِمْ بِدَلِيلِ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الاجْتِهَادَ وَالْإِعْتِقَادَ يُؤْتَرُ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ وَأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ يَخْتَلِفُ بِالْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَيجوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ مَا اعْتَقَدَهُ. هَذَا مُلَخَّصُ قَوْلِهِمْ. وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعَامَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَعَلَىٰ إِنْكَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَغَيْرَهُ هَذَا الْمَذْهَبُ أَوَّلُهُ سَفْسُطَةٌ وَأَجْرُهُ زَنْدَقَةٌ يَعْنِي: أَنَّ السَّفْسُطَةَ جَعَلَ الْحَقَائِقَ تَتَّبِعُ الْعَقَائِدَ كَمَا قَدَّمَاهُ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ يَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَاتِ فَقَدْ سَفْسَطَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفْسُطًا فِي الْأَحْكَامِ الْعَيْنِيَّةِ وَقَدْ قَدَّمَاهُ أَنَّهُ لَمْ تَجْرُ الْعَادَةُ بِأَنَّ عَاقِلًا يُسَفْسِطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا خَطَأً وَلَا عَمْدًا لَا ضَلَالًا وَلَا عِنَادًا لَا جَهْلًا وَلَا تَجَاهُلًا وَأَمَّا كَوْنُ آخِرِهِ زَنْدَقَةٌ فَلِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْوَعِيدَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوجِبَ وَإِنْ شَاءَ

أَنْ يُحَرِّمَ وَتَسْتَوِي الْإِعْتِقَادَاتُ وَالْأَفْعَالُ وَهَذَا كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ. وَجَمَاعُ الْكَلَامِ عَلَى هَوْلَاءِ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: امْتِنَاعُ هَذَا الْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ وَاسْتِحَالَتُهُ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ وَتُعْرَفُ مُخَالَفَتُهُ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ وَجُوبِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ قَدَّمَ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ وَحُكْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومٍ مُعْتَقَدٍ مَحْكُومٍ بِهِ يَكُونُ الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا لَهُ مُوَافِقًا سِوَاهُ كَانَ لِإِعْتِقَادٍ تَأْتِيرٌ فِي وَجُودِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ الْعَمَلِيَّةَ الْمُؤْتَرَةَ فِي الْمُعْتَقَدِ مِثْلًا: اعْتِقَادِ أَنَّ أَكْلَ هَذَا الْخُبْزِ يُشْبِعُ وَاعْتِقَادِ أَنَّ أَكْلَ هَذَا السَّمِّ يَقْتُلُ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ يُؤْتَرُ فِي وَجُودِ الْأَكْلِ مِثْلًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعْتَقَدٍ ثَابِتٍ بِدُونِهِ وَهُوَ كَوْنُ أَكْلِ ذَلِكَ الْخُبْزِ مُوصُوفًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَالْأَكْلِ فَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ وَجُودِهِ فَإِنَّ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْخُبْزُ وَالْأَكْلُ مُوجُودَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُبْزُ مُتَّصِفًا بِالْإِشْبَاعِ إِذَا أَكَلَ وَالْأَكْلُ مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ يُشْبِعُ إِذَا أَكَلَهُ لَمْ يَكُنْ الْإِعْتِقَادُ صَحِيحًا بَلْ

فَاسِدًا كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ رَغِيْفٌ فَأَكَلَهُ فَإِذَا هُوَ جِصٌّ أَوْ جَبْصِينٌ فَإِنَّ اعْتِقَادَهُ وَإِنْ أُقْدِمَ بِهِ عَلَى الْأَكْلِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُهُ لِفَسَادِ الْإِعْتِقَادِ وَهَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ يَدْعُوهُ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ وَيَبْعَثُهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا حَصَلَتْ الْمَنْفَعَةُ وَانْدَفَعَتِ الْمَضْرَّةُ إِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْفِعْلِ أَوْ الضَّرَرِ بِهِ لَا يُوجِبُ حُصُولَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضْرَةِ وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ بَعْضُ جِهَالِ الْكُفَّارِ: لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ فَيَجْعَلُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ تَبَعًا لِظَنِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ. وَقَدْ اعْتَقَدَ الْمُشْرِكُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} فَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُعْتَقِدُ

أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ يُثَبِّبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْفِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ أَمْرٌ إِيْجَابٌ يُعَاقَبُ مَنْ تَرَكَهُ عُقُوبَةَ الْعَاصِي؛ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ كَذَلِكَ فَهُوَ مُعْتَقِدٌ إِمَّا صِفَةً فِي رَبِّهِ فَقَطُّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهِيَ صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ لِلْفِعْلِ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَإِمَّا صِفَةً فِي الْفِعْلِ فَقَطُّ مِنَ الْحُسْنِ وَالْفُجْحِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَاشِفَةً لِكَذَلِكَ؛ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِمَّا ثُبُوتُ الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا لِلْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ؛ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ وَجُودَ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا تَابِتَةٌ فِي

(19/146)

نَفْسِهَا مَوْجُودَةٌ بِدُونِ اعْتِقَادِهِ لَا أَنَّهُ يَطْلُبُ بِاعْتِقَادِهِ أَنْ يُثَبَّتَ لِلْأَمْرِ وَالْفِعْلِ صِفَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَرَضٌ فِي أَنْ يُثَبَّتَ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا بِاعْتِقَادِهِ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ دِينًا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. وَإِنَّمَا مَطْلُوبُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ حُكْمَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَلَا لَهُ مَقْصُودٌ أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُسَاوِيَةِ فِي ذَوَاتِهَا وَفِي أَمْرِ اللَّهِ فَيَعْتَقِدُ فِي أَحَدِهَا الْوُجُوبَ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي الْآخَرَ التَّحْرِيمَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالُ. فَهَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي تَدْبِيرُهُ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الطَّالِبَ لِحُكْمِ اللَّهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالِ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءٌ لَمْ يُمَيِّزْ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِأَمْرِ وَلَا نَهْيٍ وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا سَوَاءٌ لَمْ يُمَيِّزْ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِحُسْنٍ وَلَا سُوءٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا مَفْسَدَةٍ فَإِنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ مِنْهُ مُوجِبٌ لِاسْتِوَائِهَا وَتَمَثُّلِهَا فَاعْتِقَادُهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ يَدْمُ تَارِكُهُ وَهَذَا حَرَامٌ يُعَاقَبُ فَاعْلُهُ تَنَاقُضٌ فِي الْعَقْلِ وَسَفْسَاطَةٌ وَكُفْرٌ فِي الدِّينِ وَزَنْدَقَةٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ اعْتِقَادَ التَّسَاوِيِ وَالْتَمَثُّلِ يَنَافِي اعْتِقَادَ الرُّجْحَانِ وَالتَّفْضِيلِ فَضَلًّا عَنْ وَجُوبِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا فَكَيْفَ يَجْمَعُ الْعَاقِلُ بَيْنَ الْإِعْتِقَادَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَقَ كَافِرًا فَيَقُولُ: أَنَا أَوْجِبُ هَذَا وَأَحْرِمُ هَذَا بِمَا أَمَرَ مِنَ اللَّهِ وَلَا مَرَجِحَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ شَارِعًا مِنَ الدِّينِ لِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ وَهُوَ مَعَ هَذَا دِينٌ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالْعَقْلِ حَيْثُ جَعَلَ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَوِيَةَ

(19/147)

بَعْضُهَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ بِمَا سَبَبٍ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ إِلَّا مَحْضَ التَّحْكُمِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ حَيَوَانٌ أَصَلًا لَا عَاقِلٌ وَلَا مَجْنُونٌ إِذْ لَوْ فُرِضَ اخْتِصَاصٌ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ لِشَهْرَةٍ أَوْ لَدَّةٍ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ جِهَةٌ تُوجِبُ التَّرْجِيحَ وَهِيَ جِهَةٌ حُسْنٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ فَيَجِبُ لِكَذَلِكَ وَالْعَرَضُ انْتِفَاءً ذَلِكَ جَمِيعِهِ وَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ كُلُّهُ عَلِمَ أَنَّ اعْتِقَادَ حُسْنِ الْفِعْلِ وَقُبْحِهِ وَوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ يَنْبَغُ أَمْرًا تَابِتًا فِي نَفْسِهِ يَكُونُ مُطَابِقًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِقَادَ الْمُطَابِقِ صَوَابٌ وَالْإِعْتِقَادُ الْمُخَالِفُ لَيْسَ بِصَوَابٍ لَا أَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغُ الْإِعْتِقَادَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. الثَّانِي: أَنَّ الطَّالِبَ الْمُسْتَدِلَّ بِالِدَّلِيلِ لِيَسْتَبِينَ لَهُ الْأَحْكَامُ هُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِمَدْلُولِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّلِيلِ مَدْلُولٌ وَإِنَّمَا مَدْلُولُ الدَّلِيلِ يَحْصُلُ عَقِبَ التَّامُّلِ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبُهُ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ وَإِنَّمَا مَطْلُوبُهُ وَجُودَ الْمَدْلُولِ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْمَدْلُولَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ تُوجَدُ الْمُسَبَّبَاتِ وَفَرْقٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْمُفْتَضِي لِلْعِلْمِ الْقَائِمِ بِالْقَلْبِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ الْمُفْتَضِي لِلْوُجُودِ الْقَائِمِ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّ مُفْتَضَى الْأَوَّلِ الْإِعْتِقَادَ الدَّهْنِيَّ وَمُفْتَضَى الثَّانِي الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ وَأَحَدُ التَّوَعِينِ مُبَايِنٌ لِالْآخَرِ.

(19/148)

فصل:

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ وَالْأَقْوَالُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَنْبَغُهَا الْمَحْكُومُ فَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَيُسَمَّىهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَتُسَمَّى الْفُرُوعَ وَالْفُقُهَةَ وَتَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ وَتَكُونُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ السِّيَاسَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ قَدْ تَوَثَّرُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَذِهِ أَيْضًا النَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسْطٌ: الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: طَرَفُ الزَّنَادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ الْكَافِرَةِ بِالشَّرَائِعِ وَالْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ مُطْلَقًا وَالْإِعْتِقَادَ هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ وَاجِبًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ (*) وَيَرَوْنَ أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي يَلْحَقُ هُوَلَاءَ هُوَ عَذَابٌ نَفْسِيٌّ بِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِيْجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا الْمُحْرَمَاتِ وَتَرَكَوا الْوَاجِبَاتِ عَذَّبُوا وَعُوقِبُوا فَيَبْقَى فِي

[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 155):

حصل سقط في هذا الموضع بسبب انتقال نظر الناسخ - والله أعلم - ويتبين هذا من السياق، ويظهر أن لفظ السقط:

(فلا يكون الشيء واجبا إلا عند [من اعتقد وجوبه، ولا يكون الشيء محرما إلا عند] من اعتقد تحريمه.)

(19/149)

نُفوسِهِمْ خَوْفٌ وَتَأَلُّمٌ وَتَوَهُُّمٌ لِلْعَذَابِ وَتَخْيِيلٌ لَهُ فَيَرِ عُمُونَ أَنَّ هَذَا الْأَلَمَ النَّاشِئَ عَنِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَالتَّخْيِيلُ هُوَ عِقَابُهُمْ وَعَذَابُهُمْ وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ كَمَا اعْتَقَدَ أَنَّ هُنَا أَسَدًا أَوْ لِيصًا أَوْ قَاطِعَ طَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُجُودٌ فَيَتَأَلَّمُ وَيَتَضَرَّرُ بِخَوْفِهِ مِنْ هَذَا الْمَحْدُورِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ. فَاجْتَمَعَ اعْتِقَادُ غَيْرِ مُطَابِقٍ وَمُعْتَقَدٌ يُؤْلَمُ وَوُجُودُهُ فَتَأَلَّمَتِ النَّفْسُ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ وَالتَّخْيِيلِ. وَقَدْ يَقُولُ حَدَاقٌ هُوَ لِأَنَّ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطِيَّةِ وَقَوْمٍ يَتَصَوَّفُونَ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ وَهُمْ غَالِبِيَّةُ الْمُرْجَنَةِ: إِنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ تَخْوِيفٌ لِلنَّاسِ لِتَنْزِجِ عَمَّا نُهَيْتَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ بِمَنْزِلَةِ مَا يُخَوِّفُ الْعُقَلَاءَ الصَّبِيَّانَ وَالْبُلْبَةَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ لِتَأْدِيبِهِمْ وَبِمَنْزِلَةِ مَخَادَعَةِ الْمُحَارِبِ لِعَدُوِّهِ إِذَا أَوْهَمَهُ أَمْرًا يَخَافُهُ لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ أَوْ لِيَتَمَكَّنَ هُوَ مِنْ عَدُوِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الْكُفَّارُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَكُتِبَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ الْمُنْكَرُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمَا ضَرَبَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْثَالِ وَقَصَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ الْمُكَذَّبَةِ لِلرُّسُلِ فَهِيَ مُتَنَالٌ لِهَوْلِهَا وَيَكْفِي مَا عَاقَبَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَّانِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُثَلَّاتِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مُشَاهِدٌ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعًا أَوْ رَأَى بَعْضَهُ. وَأَهْلُ الْأَرْضِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ الْبَارَّ الْعَادِلَ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ

(19/150)

الْكَاذِبِ الْفَاجِرِ الظَّالِمِ بَلْ يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ وَعُقُوبَةِ السَّيِّئَاتِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ وَمُزْدَجَرٌ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الرُّسُلِ فَلَمَّا جَاءَتْ الرِّسَالَةُ بَوَّعِدَ الْآخِرَةَ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ النَّاسُ عَنْهُ غَافِلِينَ. الطَّرْفُ الثَّانِي: طَرَفُ الْعَالِيَّةِ الْمُتَشَدِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَرُونَ لِإِعْتِقَادِ اثْرًا فِي الْأَفْعَالِ بَلْ يَقُولُ غَالِبِيَّتُهُمْ كَقَوْمٍ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمًا فِي كُلِّ فِعْلٍ مَنْ أخطأه كَانَ آثِمًا مُعَاقَبًا فَيَرُونَ الْمُسْلِمَ الْعَالِمَ الْمُجْتَهِدَ مَتَى خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَقَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ آثِمٌ مُعَاقَبٌ عَلَى خَطِيئِهِ فَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْإِجْتِهَادِ وَالْإِعْتِقَادِ ثُمَّ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا قَالُوا بِنُفُوزِ الْوَعِيدِ فِيهِ فَيُوجِبُونَ تَخْلِيدَ فُسَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي النَّارِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَلَكِنْ الْخَوَارِجُ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَيَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ لَا مَوْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ. وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطَى فَعَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ قَدْ يُؤْتِرُ فِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ لَا يُؤْتِرُ بِحَسَبِ الْأَدْلَةِ وَالْأَسْبَابِ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ فَالْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ قَدْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الطَّبِيبِ وَالْمُتَدَاوِي وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ وَقَدْ يَعْتَقِدُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ صِفَةً نَافِعَةً أَوْ ضَارَّةً فَيَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَقَدْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ

(19/151)

فَلَا يُؤْتِرُ فَلَوْ اعْتَقَدَ فِي الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْبِعٍ لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُشْبِعٌ وَلَوْ اعْتَقَدَ ضِدَّ ذَلِكَ.

فصل:

مَذَاهِبُ الْأَيْمَةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ. وَأَمَّا أَفْعَالُهُمْ فَقَدْ اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد: هل يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا. لِجَوَازِ الذَّنْبِ عَلَيْهِ؛ أَوْ أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ أَوْ يَكُونَ عَمَلُهُ سَهْوًا أَوْ عَادَةً أَوْ تَقْلِيدًا؛ أَوْ لِسَبَبِ مَا غَيْرِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي يُفْتَى بِهِ فَإِنَّ عَمَلَ الْمَرْءِ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ وَالْأَيُّ يَعْمَلُ إِلَّا بِعِلْمٍ يُفْتَى بِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَأَنْ يَذْكَرَهُ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ؛ إِذِ الْفِعْلُ مَعَ الْقُدْرَةِ يَقِفُ عَلَى الدَّاعِي وَالذَّاعِي هُوَ الشُّعُورُ وَمِثْلُ الْقَلْبِ. وَالثَّانِي: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَقْوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَرَعِهِ وَزُهْدِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ تَعَمُّدِ

الدَّئِبِ وَإِنْ لَمْ نَدَّعِ فِيهِ الْعِصْمَةَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ وَالْغَالِبَ أَنَّ عَمَلَهُ مُوَافِقٌ لِعِلْمِهِ فَيَكُونُ الظَّاهِرُ فِيمَا عَمَلَهُ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ
فِيْمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّقْوَى
(19/152)

وَالْوَرَعُ وَبَعْضُهُمْ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فَكُلُّ مَا كَانَ الرَّجُلُ اتَّقَى لِلَّهِ وَأَخْشَى لَهُ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِيهِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَتَقَى الْأُمَّةَ
وَأَعْظَمَهُمْ زُهْدًا وَوَرَعًا بَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ سَابِقٌ وَمُقَدِّمٌ كَمَا تَشْهَدُ بِهِ سِيرَتُهُ وَسِيرَةُ غَيْرِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ. وَكَذَلِكَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمَّا رَأَوْا نَصَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْبَاقِلَاءِ الْخَضْرَاءِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرَاهَا فِي مَرَضِهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ يَخْرُجُ
لَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَقَدْ ذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا فِي إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمَّا دَخَلَ بَعْدَادَ فَإِذَا قُلْنَا: هُوَ مَذْهَبُ
الإِمَامِ أَحْمَدَ فَهَلْ يُقَالُ فِيمَا فَعَلَهُ: إِنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدِهِ مَنْ غَيْرِهِ؟ هَذَا أَضْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِيمَا لَيْسَ
مِنْ تَعْبُدَاتِهِ وَإِذَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُ أَوْ وَاجِبٌ. أَمَّا كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَهُ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ
وَكَثِيرًا مَا يَعْدِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْفَاضِلِ لَمَّا فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ؛ أَوْ لِعَدَمِ الْبَاعِثِ
وَإِذَا كَانَ فِعْلُهُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ أَفْضَلَ فَإِنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ بَلْ لَا يَبْغَى حُكْمَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ فَإِنَّ هَذَا
شَأْنُ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ لَا عُمُومَ لَهَا حَتَّى فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُمُومَ لَهُ. ثُمَّ يُقَالُ: فِعْلُ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُهُمْ يَنْقَسِمُ كَمَا
تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ النَّبِيِّ
(19/153)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّذْيِينِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَهُ وَأَمَّا رُجْحَانُهُ فَبِيهِ نَظَرٌ. وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ
وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَبِيهِ دَلَالَتُهُ الْوَجْهَانِ فَعَلَى هَذَا مَا يَذْكَرُ عَنِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ وَالتَّزْهِدَاتِ وَالتَّوَرَّعَاتِ يَفُوقُ عَلَى مُقَدِّمَاتِ:
إِحْدَاهَا: هَلْ يَنْتَقِدُ حُسْنَهَا بِحَيْثُ يَقُولُهُ وَيُقْنِي بِهِ؛ أَوْ فَعَلَهُ بِلَا اعْتِقَادٍ لِذَلِكَ بَلْ تَأْسِيًا بِغَيْرِهِ أَوْ نَاسِيًا؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ
فِي الْمُبَاحِ. وَالثَّانِيَةُ: هَلْ فِيهِ إِرَادَةٌ لَهَا تَوْافِقُ اعْتِقَادَهُ؟ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ طَبْعُ الرَّجُلِ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ. وَالثَّلَاثَةُ: هَلْ يَرَى ذَلِكَ
أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَوْ يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. وَالرَّابِعَةُ: أَلْ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ هَلْ هُوَ مُطْلَقٌ؛ أَوْ
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(19/154)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ تَقِيُّ الدِّينِ أَوْحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ -
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ؛ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا.
فَصَلِّ:
فِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ جَمِيعَ الدِّينِ أَصُولَهُ وَفُرُوعَهُ؛ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ
أَصْلُ
(19/155)

أَصُولُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اعْتِصَامًا بِهِذَا الْأَصْلِ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ عِلْمًا
وَعَمَلًا: كَالْفَرَامِطَةِ وَالتَّفَلْسُفَةِ الَّذِينَ يَطْنُونَ: أَنَّ الرُّسُلَ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَائِنِيَّةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ
بِرُغْمِهِمْ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ الْمُتَفَلْسُفَةِ وَيَقُولُونَ: خَاصَّةُ النُّبُوَّةِ هِيَ التَّخْيِيلُ وَيَجْعَلُونَ النُّبُوَّةَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا عِنْدَ
أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ كَمَا يَقُولُ هَذَا وَنَحْوَهُ الْفَارَابِيُّ وَأَمثَالُهُ مِثْلُ مَبْشَرِ ابْنِ فَاتِكٍ وَأَمثَالِهِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ. وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ
الرُّسُولَ عِلْمَ الْحَقَائِقِ لَكِنَّ يَقُولُونَ: لَمْ يُبَيِّنْهَا بَلْ خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِالتَّخْيِيلِ فَيَجْعَلُونَ التَّخْيِيلَ فِي خُطَابِهِ لَا فِي عِلْمِهِ كَمَا يَقُولُ

ذَلِكَ ابْنُ سَيْنَا وَأَمثَالُهُ. وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الرُّسُلَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَبَيَّنُّوهُ لَكِنْ يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كَلَامِهِمْ بَلْ يُعْرِفُ بِطَرِيقٍ آخَرَ: إِمَّا الْمَعْفُولُ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛ وَإِمَّا الْمُكَاشَفَةُ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛ وَإِمَّا قِيَاسُ فَلَاسِفِيٍّ؛ وَإِمَّا خَيَالُ صُوفِيٍّ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي كَلَامِ الرُّسُولِ فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قَبِيلَ وَمَا خَالَفَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّضَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ؛ وَهِيَ طَرِيقَةٌ خِيَارِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الرُّسُولَ وَيُنْزِلُونَهُ عَنِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ لَكِنْ يَدْخُلُونَ فِي التَّأْوِيلِ.

(19/156)

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ لَمَّا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ طُرُقَ النَّاسِ فِي التَّأْوِيلِ؛ وَأَنَّ الْفَلَاسِفَةَ زَادُوا فِيهِ حَتَّى انْحَلُّوا؛ وَإِنَّ الْحَقَّ بَيْنَ جُمُودِ الْحَنَابِلَةِ وَبَيْنَ انْحِلَالِ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرِفُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ بَلْ تَعْرِفُ الْحَقَّ بِنُورٍ يُقَدِّفُ فِي قَلْبِكَ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي السَّمْعِ: فَمَا وَافَقَ قَبِيلَهُ وَإِلَّا فَلَا. وَكَانَ مَقْصُودُهُ بِالْفَلَاسِفَةِ الْمُتَأْوِيلِينَ خِيَارَ الْفَلَاسِفَةِ وَهُمْ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الرُّسُولَ عَنْ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ وَلَكِنَّ هُوَ لَا وَقَعُوا فِي نَظِيرٍ مَا قَرُّوا مِنْهُ نَسْبُوهُ إِلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّعْمِيَةِ وَإِضْلَالِ الْخَلْقِ بَلْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ وَيُكْتَمَ الْحَقُّ. وَابْنُ سَيْنَا وَأَمثَالُهُ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ كَلَامَ الرُّسُولِ لَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَلَاسِفِيَّةِ؛ بَلْ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ أَرَادَ مَفْهُومَ الْخُطَابِ: سَلَكَ مَسَلَكَ التَّخْيِيلِ وَقَالَ: إِنَّهُ خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا يُحْبِلُ إِلَيْهِمْ؛ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ. فَهَوْلَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّسُلَ كَذَّبُوا لِلْمَصْلَحَةِ. وَهَذَا طَرِيقُ ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ وَأَمثَالِهِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ فَالَّذِينَ عَظَّمُوا الرُّسُلَ مِنْ هَوْلَاءُ عَنْ الْكَذِبِ نَسْبُوهُمْ إِلَى التَّلْبِيسِ وَالْإِضْلَالِ وَالَّذِينَ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُمْ بَيَّنُّوا الْحَقَّ قَالُوا: إِنَّهُمْ كَذَّبُوا لِلْمَصْلَحَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَمَتَّقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا

(19/157)

الْحَقَّ وَأَنَّهُمْ بَيَّنُّوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ فَهُمْ الصَّادِقُونَ الْمَصْدُوقُونَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَبَيَّنُّوهُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَذَّبُوا لِلْمَصْلَحَةِ فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ لَكِنَّ هَذَا لَمَّا رَأَى مَا عَمِلُوا مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ فِي الْعَالَمِ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَقُولَ: كَذَّبُوا لِطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ بَلْ قَالَ: كَذَّبُوا لِلْمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ. كَمَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ التُّومَرْتِ وَأَمثَالِهِ. وَلِهَذَا كَانَ هَوْلَاءُ لَا يُعْرِفُونَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالسَّاحِرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ حُسْنِ الْقَصْدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ يَقْصِدُ الْخَيْرَ وَالسَّاحِرَ يَقْصِدُ الشَّرَّ وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا حَوَارِقٌ هِيَ عِنْدَهُمْ قُوَى نَفْسَانِيَّةٌ وَكِلَاهُمَا عِنْدَهُمْ يَكْذِبُ؛ لَكِنَّ السَّاحِرَ يَكْذِبُ لِطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ وَالنَّبِيُّ عِنْدَهُمْ يَكْذِبُ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ فِيهِمْ إِلَّا بِنُوعٍ مِنَ الْكَذِبِ. وَالَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ النُّبُوَّةَ تُنَاقِضُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا مِنْ هَوْلَاءُ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَمْ يَبَيَّنُّوا الْحَقَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: سَكْتُوا عَنْ بَيَانِهِ لَكَانَ أَقَلَّ الْإِحَادَا لَكِنَّ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ وَلَمْ يَبَيَّنُّوا لَهُمُ الْحَقَّ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ شَيْئَيْنِ: بَيْنَ كَيْفَانِ حَقٌّ لَمْ يَبَيَّنُّوهُ؛ وَبَيْنَ إِظْهَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْصِدُوا الْبَاطِلَ فَجَعَلُوا كَلَامَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْمَعَارِيضِ الَّتِي يَعْنِي بِهَا الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى صَحِيحًا لَكِنَّ لَا يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهَا إِلَّا الْبَاطِلَ. وَإِذَا قَالُوا: قَصَدُوا التَّعْرِيفَ كَانَ أَقَلَّ الْإِحَادَا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُمْ قَصَدُوا الْكَذِبَ.

(19/158)

وَالتَّعْرِيفُ نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ؛ إِذْ كَانَ كَذِبًا فِي الْأَفْهَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ} وَهِيَ مَعَارِيضُ كَقَوْلِهِ عَنْ سَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ إِلَّا هُوَ وَهِيَ. وَهَوْلَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ وَعَامَّةِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْ الْعَيْبِ كَذِبٌ مِنَ الْمَعَارِيضِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَا يَقُولُونَ بِهَذَا بَلْ يَقُولُونَ: قَصَدُوا الْبَيَانَ دُونَ التَّعْرِيفِ. لَكِنَّ مَعَ هَذَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ: إِنَّ بَيَانَ الْحَقِّ لَيْسَ فِي خُطَابِهِمْ بَلْ إِنَّمَا فِي خُطَابِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ سَلَكَ فِي اثْبَاتِ الصَّانِعِ طَرِيقَ الْأَعْرَاضِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَبَيَّنُّوا أُصُولَ الدِّينِ بَلْ وَلَا الرُّسُولَ: إِمَّا لِشُغْلِهِمْ بِالْجِهَادِ؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَوْلَاءُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ وَهِيَ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّهَا الرُّسُولُ أَحْسَنَ بَيَانٍ وَأَنَّه دَلَّ النَّاسَ وَهَدَاهُمْ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَيِّنِيَّةِ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُونَ الْمَطَالِبَ الْإِلَهِيَّةَ وَبِهَا يَعْلَمُونَ اثْبَاتَ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ

(19/159)

وَصِفَاتِهِ وَصَدَقَ رَسُولِهِ وَالْمَعَادِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بَلْ وَمَا يُمَكِّنُ بَيَانَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ تُعْرَفُ بِالْخَيْرِ الصَّادِقِ وَمَعَ هَذَا فَالرَّسُولُ بَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ: السَّمْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ. وَبَيَّنَّا أَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْخَيْرِ؛ كَمَا تَطَّلُنُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَالِطِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَالَةُ الْخَلْقِ وَهَدْيَاهُمْ إِلَى الْآيَاتِ وَالنَّبْرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِأَصُولِ الدِّينِ وَهُوَ لَاءِ الْغَالِطُونَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّبْرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ صَارُوا إِذَا صُنِّفُوا فِي أَصُولِ الدِّينِ أَحْزَابًا: حِزْبٌ يُفَدِّمُونَ فِي كُتُبِهِمُ الْكَلَامَ فِي النَّظَرِ وَالذَّلِيلِ وَالْعِلْمِ وَأَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جِنْسِ النَّظَرِ وَجِنْسِ الدَّلِيلِ وَجِنْسِ الْعِلْمِ بِكَلَامٍ قَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ إِذَا صَارُوا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَالذَّلِيلُ لِلَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَهُوَ دَلِيلٌ مُبْتَدِعٌ فِي الشَّرْعِ وَبَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ. وَالْحِزْبُ الثَّانِي: عَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدِعٌ وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَنْهُ يَنْشَأُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ (19/160)

اللَّهُ لَا يَرَى فِي الْأَخْرَةِ وَلَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ فَصَنَّفُوا كُتُبًا قَدَّمُوا فِيهَا مَا يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِغْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكَلَامِ السَّلَفِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ صَاحِبَةً لَكِنَّهُمْ قَدْ يَخْلُطُونَ الْأَنْتَارَ صَاحِبَهَا بِضَعِيفَهَا وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا لَا يُدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ. وَأَيْضًا فَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِالْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِهِ لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ فَلَا يَذْكُرُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِبْتِنَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ؛ وَأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا سَمَّوْا كُتُبَهُمْ أَصُولَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلُوا الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ قَدْ اسْتَفْرَفَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ فَذَمُّهُمْ أَوْلَيْكَ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى الْجَهْلِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَصُولَ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ؛ وَهُوَ لَاءِ يَنْسُبُونَ أَوْلَيْكَ إِلَى الْبِدْعَةِ بَلْ إِلَى الْكُفْرِ لِكُونِهِمْ أَصْلًا تَخَالَفَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ. وَالطَّائِفَتَانِ يُلْحَقُهُمَا الْمَلَامُ؛ لِكُونِهِمَا أَعْرَضْنَا عَنِ الْأَصُولِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ بِكِتَابِهِ فَإِنَّهَا أَصُولُ الدِّينِ وَأَدِلَّتُهُ وَآيَاتُهُ فَلَمَّا أَعْرَضَ عَنْهَا الطَّائِفَتَانِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. } (19/161)

وَحِزْبٌ ثَالِثٌ: قَدْ عَرَفَ تَفْرِيطَ هَؤُلَاءِ وَتَعَدَّى أَوْلَيْكَ وَبَدَعْتَهُمْ فَذَمُّهُمْ وَذَمَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الذَّكِيِّ الَّذِي اسْتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ إِذَا سَلَكَ طَرِيقَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ طَرِيقَهُمْ ضَارَّةٌ وَأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَسْلُكُوهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي ذَمَّهَا وَهُوَ كَلَامٌ صَاحِبٌ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى أَمْرٍ مُجْمَلٍ لَا تَنْبِيئُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ طَرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ وَلَا يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ وَيَخْرُجُ الذَّكِيُّ بِمَعْرِفَتِهَا عَنِ التَّقْلِيدِ وَعَنِ الصَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ. فَهَؤُلَاءِ أَضَلُّ بِوَرَقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَأَعْرَضُوا عَنِ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا بِكِتَابِهِ كَمَا يُعْرِضُ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ الْمَخْلُوقَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ} {أَوْلَيْكَ مَا وَاهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ} الْآيَةُ وَقَالَ (19/162)

تَعَالَى: {وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ لَيْسَ طَرِيقُهُ مَوَاضِعَ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْغَالِطِينَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّبْرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ لَا يَذْكُرُونَ النَّظَرَ وَالذَّلِيلَ وَالْعِلْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ مَا فِيهِ لَكِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ طَرِيقًا آخَرَ كَطَرِيقِ الْأَعْرَاضِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ غَالِطٌ.

وَالْمُتَفَلِّسَةَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ جَاءَ بِالطَّرِيقِ الْخَطَابِيَّةِ وَالْمُقَدِّمَاتِ الْإِقْنَاعِيَّةِ الَّتِي تُفَعِّحُ الْجُمْهُورَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ جَاءُوا بِالطَّرِيقِ الْجَدَلِيَّةِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبُرْهَانِ الْيَقِينِيِّ. وَهُمْ أَيْدُ عَنِ الْبُرْهَانِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِيَّاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ وَلَكِنْ لِلْمُتَفَلِّسَةِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ حَوْضٌ وَتَفْصِيلٌ تَمَيَّزُوا بِهِ بِخِلَافِ الْإِلَهِيَّاتِ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِهَا وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهَا وَكَلَامٌ أَرْسَطُو مُعَلِّمُهُمْ فِيهَا قَلِيلٌ كَثِيرُ الْخَطَا فَبُهِوْا لِحَمِّ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ لَا سَهْلَ فَبَرْتَقَى؛ وَلَا سَمِيمَ فَبِنْتَقَى. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(19/163)

وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى؛ بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَهِيَ الدَّلَائِلُ الْيَقِينِيَّةُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} والمتفلسفة يُفَسِّرُونَ ذَلِكَ بِطَرَفِهِمُ الْمُنْطَقِيَّةِ فِي الْبُرْهَانِ وَالْخَطَابَةِ وَالْجَدَلِ وَهُوَ ضَلَالٌ مِنْ وُجُوهِ قَدْ بَسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بَلْ الْحُكْمَةُ هِيَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ فَالْقَلُوبُ الَّتِي لَهَا فَهْمٌ وَقَصْدٌ نُدْعَى بِالْحُكْمَةِ فَيُبَيِّنُ لَهَا الْحَقَّ عِلْمًا وَعَمَلًا فَتَقَبَّلَهُ وَتَعَمَلُ بِهِ. وَآخَرُونَ يَغْتَرِفُونَ بِالْحَقِّ لَكِنَّ لَهُمْ أَهْوَاءً تُصَدِّهُمُ عَنِ اتِّبَاعِهِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَالْوَعْظُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ يَتْرُكُ غَيْبَ وَتَرْهِيْبٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا} فَالِدَعْوَةُ بِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ لِمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَإِنَّهُ يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَالْقُرْآنُ مُشْتَمَلٌ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَلِهَذَا إِذَا جَادَلَ يَسْأَلُ وَيَسْتَفْهَمُ عَنِ الْمُقَدِّمَاتِ الْبَيِّنَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَجِدَهَا؛ لِتَقْرِيرِ الْمُخَاطَبِ بِالْحَقِّ وَلَا عِتْرَافِهِ بِانْكَارِ الْبَاطِلِ كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {أَمْ خُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِفُونَ} وَقَوْلِهِ: {أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ}

(19/164)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} وَقَوْلِهِ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} {أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى} {ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ خَلْقٍ فَسْوَى} {فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} وَقَوْلِهِ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} {أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ} وَقَوْلِهِ: {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ} {وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ} {وَوَهَبْنَا لَهُ النُّجْدَيْنِ} إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَاطَبُهُمْ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ الْمُتَضَمِّنِ إِفْرَارِهِمْ وَاعْتِرَافِهِمْ بِالْمُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ جَدَلِ الْبُرْهَانِ؛ فَإِنَّ الْجَدَلَ إِنَّمَا يَشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَسَلَّمَ الْخَصْمُ الْمُقَدِّمَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَإِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ بُرْهَانِيَّةً. وَالْقُرْآنُ لَا يُحْتَجُّ فِي مُجَادَلَتِهِ بِمُقَدِّمَةٍ لِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْخَصْمِ بِهَا كَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْجَدَلِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُنْطِقِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ بِالْقَضَايَا وَالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي تُسَلِّمُهَا النَّاسُ وَهِيَ بُرْهَانِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُهَا وَبَعْضُهُمْ يُنَازِعُ فِيهَا ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا كَقَوْلِهِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي

(19/165)

جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرِاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ} فَإِنَّ الْخَطَابَ لَمَّا كَانَ مَعَ مَنْ يُقَرُّ بِنُبُوَّةِ مُوسَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعَ مَنْ يُنْكِرُهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى} وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُرَاهِينَ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِ مُوسَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَعَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ يُبْدُونَهَا كَابِنٍ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو جَعَلُوا الْخَطَابَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: {وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا} اِحْتِجَاجًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ؛ فَالْحُجَّةُ عَلَى أَوْلَئِكَ نُبُوَّةُ مُوسَى وَعَلَى هَؤُلَاءِ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْبُرَاهِينَ مَا قَدْ بَيَّنَّ بَعْضُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَعَلَى قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ بِالنَّبَأِ هُوَ خَطَابٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: {وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا} بَيَانٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِمَّا أَنْكَرُوهُ فَعَلَّمَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ مَا لَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ فَاسْتَدَلَّ بِمَا عَرَفُوهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يَعْرِفُوهُ. وَقَدْ قَصَّ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ مُوسَى وَأَظْهَرَ بُرَاهِينَ مُوسَى وَآيَاتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَظْهَرَ الْبُرَاهِينَ وَالْأَدِلَّةِ حَتَّى اعْتَرَفَ بِهَا السَّحَرَةُ الَّذِينَ جَمَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ حَقَّ مُوسَى؛ وَآتَى بِالآيَاتِ الَّتِي عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ؛ وَابْتَلَعَتْ عَصَاهُ الْجِبَالَ وَالْعَصِيَّ الَّتِي آتَى

بِهَا السَّحْرَةُ بَعْدَ أَنْ جَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ وَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوا النَّاسَ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ الْحَقُّ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ قَالُوا: {أَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ} {رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ: {أَمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا أَصْلَبُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَيْنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى} {قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} مِنَ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْقَطْعِيَّةِ وَعَلَى الَّذِي فَطَرْنَا؛ وَهُوَ خَالِقُنَا وَرَبُّنَا الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَاتِ وَعَلَى خَالِقِ الْبَرِيَّةِ {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} {إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ نَوْعًا غَيْرَ النَّوْعِ الْآخَرَ كَمَا يُسَمَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ كُلُّ اسْمٍ يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى لَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْآخَرُ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكَرُّارٌ بَلْ فِيهِ تَنْوِيحُ الْآيَاتِ مِثْلَ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ؛ وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ؛ وَالْمُقَفَّى؛ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ فِي كُلِّ اسْمٍ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخَرَ وَإِنْ كَانَتْ الذَّاتُ وَاحِدَةً فَالصِّفَاتُ مُتَّوَعَةً.

وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ إِذَا قِيلَ فِيهِ؛ قُرْآنٌ؛ وَفِرْقَانٌ وَبَيَانٌ؛ وَهُدًى وَبَصَائِرُ وَشِفَاءٌ وَنُورٌ وَرَحْمَةٌ وَرُوحٌ فَكُلُّ اسْمٍ يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْآخَرَ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرَّبِّ تَعَالَى إِذَا قِيلَ: الْمَلِكُ؛ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ؛ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ؛ الْمُصَوِّرُ فَكُلُّ اسْمٍ يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرَ فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ وَالصِّفَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ فَهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ. وَكَذَلِكَ فِي الْجُمْلِ النَّامَةِ يُعْبَرُ عَنِ الْقِصَّةِ بِجُمْلٍ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا ثُمَّ يُعْبَرُ عَنْهَا بِجُمْلٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتَهَا وَاحِدَةً فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ فَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمْلِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْجُمْلِ الْآخَرَ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرُّارٌ أَصْلًا وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كَرَّرَ الْقِصَصَ مَعَ إِمْكَانِ الْإِكْتِفَاءِ بِالوَاحِدَةِ وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنْ وَفُودَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُفَرِّقُهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْقَبَائِلِ

الْمُتَفَرِّقَةَ بِالسُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْآيَاتُ وَالْقِصَصُ مُتَنَاهًا مُتَكَرِّرًا لَوْ قَعَتِ قِصَّةُ مُوسَى إِلَى قَوْمِ وَاقِصَّةُ عِيسَى إِلَى قَوْمِ وَاقِصَّةُ نُوحٍ إِلَى قَوْمِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُشَهِّرَ هَذِهِ الْقِصَصَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَأَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى كُلِّ سَمْعٍ. فَهَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يُقَدَّرَ الْقُرْآنُ قَدْرَهُ. وَأَبُو الْفَرَجِ أَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ: {مَثَانِي لَمَّا قِيلَ: لِمَ تَنْتَبِهُ؟ وَيَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ فَإِنَّ التَّنْبِيَةَ هِيَ التَّنْوِيحُ وَالتَّجْنِيسُ وَهِيَ اسْتِيفَاءُ الْأَقْسَامِ وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ: الْأَقْسَامُ وَالْأَمْثَالُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ وَعَلَى الْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ وَالْأَدْلَةِ الْبَيِّنَاتِ؛ بِخِلَافِ مَا أَحَدَتْهُ الْمُبْتَدِعُونَ وَالْمُلْحِدُونَ كَمَا قَالَ الرَّازِي مَعَ خِبْرَتِهِ بِطُرُقِ هَوْلَاءِ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرِيقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهَجَ الْفَلَسُفِيَّةَ فَمَا وَجَدْتُهَا تَشْفِي عَلِيلاً وَلَا تَرْوِي عَلِيلاً وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ: أَقْرَأُ فِي الْإِتْبَاتِ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}. وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. وَالْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالْكَمَالُ وَالصَّلَاحُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ: فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِأَفْضَلِ ذَلِكَ وَهُوَ الْهُدَى

وَدِينِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} فَذَكَرَ النَّوَعَيْنِ قَالَ الْوَالِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُولُوا الْفُورَةَ فِي الْعِبَادَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالسِّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي سِنَانَ وَمُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَ (الْأَبْصَارُ) قَالَ: الْأَبْصَارُ الْفُهُةُ فِي الدِّينِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْأَبْصَارُ) الصَّوَابُ فِي الْحُكْمِ وَعَنْ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: الْبَصِيرَةُ بَدِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ. وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ: {أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} قَالَ: أُولُوا الْقُوَّةَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْبَصِيرَ وَالْعِلْمَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أُعْطُوا قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَبَصَرًا فِي الدِّينِ. وَجَمِيعُ حُكَمَاءِ الْأُمَّمِ يُفَضِّلُونَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِثْلَ حُكَمَاءِ الْيُونَانِ وَالْهِنْدِ وَالْعَرَبِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْحِكْمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الدِّينُ دِينُ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمُ وَالْهُدَى هُوَ تَصَدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَمَلَأُكَتَبِهِ وَكُتِبَهُ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالْعِلْمُ النَّافِعُ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْإِسْلَامُ الْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ هَذَا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ وَهَذَا

(19/170)

طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ. وَضِدَّ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ وَضِدَّ الثَّانِي أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَالْأَوَّلُ أَشْرَفُ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وَجَمِيعُ الطَّوَائِفِ تُفَضِّلُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَكِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ أَفْضَلُ مَا فِيهِمَا كَمَا قَالَ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْرَبُ} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ تَارَةً (سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَ) {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فِي (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَفِي) {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ وَيُخْبَرَ عَنْهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ. وَكَانَ تَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ فِي التَّبَقُّرَةِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وَفِي الثَّانِيَةِ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.}

(19/171)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ {لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ: خَلَّتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا كُلُّ أَحَدٍ: مَاذَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ وَمَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟ فَالْأُولَى تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالثَّانِيَةُ تَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَالصُّوْفِيَّةُ بَنُو أَمْرِهِمْ عَلَى الْإِرَادَةِ وَلَا بُدَّ مِنْهَا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ بِمَا أَمَرَ. وَالتَّكَلُّمُونَ بَنُو أَمْرِهِمْ عَلَى النَّظَرِ الْمُقْتَضِي لِلْعِلْمِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّظَرُ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّ بِهَا الرَّسُولُ وَهِيَ آيَاتُ اللَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا وَهَذَا. وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا بِلَا إِرَادَةَ أَوْ إِرَادَةَ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ ضَالٌّ وَمَنْ طَلَبَ هَذَا وَهَذَا بِدُونِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فِيهِمَا فَهُوَ ضَالٌّ بَلْ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الدِّينُ وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ. وَأَهْلُ الْفِئَةِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَهْلُ النَّصُوفِ وَالرُّهُدِ يَتَكَلَّمُونَ فِي قَصْدِ الْإِنْسَانِ وَإِرَادَتِهِ وَأَهْلُ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَأَهْلُ الْعُقَايِدِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِرَادَةِ وَيَقُولُونَ: الْعِبَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ وَالْقَصْدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ الْمَعْبُودِ وَهَذَا صَحِيحٌ

(19/172)

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ وَمَا يُعْبَدُ بِهِ فَالضَّالُّونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّصَارِي وَأَشْبَاهِهِمْ لَهُمْ عِبَادَاتٌ وَزَهَادَاتٌ لَكِنَّ لِعَيْنِ اللَّهِ أَوْ بَعْدِ أَمْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ النَّافِعَةُ هُوَ إِرَادَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَهُوَ إِنَّمَا يُعْبَدُ بِمَا شَرَعَ لَا بِالْبِدْعِ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَدُورُ دِينُ الْإِسْلَامِ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحَدَهُ وَأَنْ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَ وَلَا يُعْبَدَ بِالْبِدْعِ وَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَوُّفُ فَمَدَارُهَا عَلَى أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَعْرِفَ أَنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ حَقٌّ إِمَّا لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَهَذَا تَصَدِيقٌ عَامٌّ وَإِمَّا لِعِلْمِنَا بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ حَقٌّ بِمَا أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ آيَاتِ صِدْقِهِ فَإِنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ وَأَرَى النَّاسَ آيَاتِهِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا " الْعَمَلِيَّاتُ " وَمَا يُسَمِّيهِ نَاسٌ: الْفُرُوعَ وَالشَّرْعَ وَالْفِئَةَ فَهَذَا قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ أَحْسَنَ بَيَانٍ فَمَا شَيْءٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ حَرَّمَهُ إِلَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصَدِيقٌ

(19/173)

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ قَبْلِكَ فَرِيضَةً لِّهَمُ الشَّيْطَانِ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} فَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَ جِنْسَ الْكِتَابِ مَعَ النَّبِيِّينَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} فَقَدْ بَيَّنَّ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ مَا يَتَّقُونَهُ كَمَا قَالَ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} شَرْطٌ وَالْفِعْلُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَازَعُوا فِيهِ رُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَوْ لَمْ يَكُن بَيِّنًا لِلَّهِ

(19/174)

وَالرَّسُولِ فَاصِلًا لِلنِّزَاعِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ. وَالرَّسُولُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا قَالَ: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَكَانَ يَذْكُرُ فِي بَيِّنَةِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَأَمَرَ أَرْوَاحَ نَبِيِّهِ بِذِكْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَأَذَكُرَنَّ مَا يُنْتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} فَآيَاتُ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ إِذْ كَانَ نَفْسُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِنْ اللَّهِ فَهُوَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ (الْحِكْمَةُ قَالِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ السُّنَّةُ. وَقَالَ أَيْضًا طَائِفَةٌ كَمَا لِكِ وَغَيْرِهِ: هِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ فَهِيَ تَتَّصِمُنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ؛ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ؛ وَتَعْلِيمُ الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ وَهَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيَّنَّ الْأَعْمَالَ الْحَسَنَةَ مِنَ الْقَبِيحَةِ؛ وَالْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَىٰ كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ}. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ يَذْكُرُونَهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تُذَكِّرُ فِيهَا هَذِهِ الْآثَارُ كَمَا يَذْكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ فِي مَا يَصِفُونَهُ فِي السُّنَّةِ مِثْلَ ابْنِ بَطَّةَ وَاللَّكَايَ وَالطَّلْمَنَكِيِّ وَقَبْلَهُمُ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَأَصْحَابِ

(19/175)

أَحْمَدَ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَنْتَرَمِ وَحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمِثْلَ الْخَلَّالِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَافِيَانِ بِجَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانَ يَتَّصِمُنُ الْعَدْلَ وَمَا يَعْرِفُ بِهِ الْعَدْلَ وَقَدْ فَسَّرُوا إِنْزَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَلْهَمَ الْعِبَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ يَسُووِي بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَبَيَّنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَهِيَ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ مَا بَيَّنَّهُ مِنَ الْحَقِّ لِكِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يُطَابِقُ النَّصَّ فَإِنَّ الْمِيزَانَ يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَاللَّهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ فَهُوَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

(19/176)

بِاللَّهِ} وَهَذَا وَصَفَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ كَمَا وَصَفَ نَبِيَّهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} فَلَوْ قَالَتْ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَالْوَسْطَ الْعَدْلَ الْخَيْرَ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ}. فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلٍ فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطِئًا لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ

(19/177)

فِي الْأَرْضِ بَلْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ أَنْهَمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ} وَالْأُمَّةُ مُبَيَّنَةٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا وَقَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} فَرَضِيَ عَمَّنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابِعَهُمْ عَامِلٌ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى إِلَّا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَلِمَاتٍ كَانَ مَالِكٌ يَأْتُرُهَا عَنْهُ كَثِيرًا قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنْنَا الْأَخَذَ بِهَا تَصَدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَمَعُونَةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا فَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ كَمَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَمَالِكٌ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَقٌّ

(19/178)

لِلْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ مُسَاقِقَ الرَّسُولِ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ قَلْوٌ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ الْآخِرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَايِدَةً فِي ذِكْرِهِ. وَهَذَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ قِيلَ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ بِمُجَرَّدِ مَخَالَفَةِ الرَّسُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ. وَقِيلَ: بَلْ مَخَالَفَةُ الرَّسُولِ مُسْتَقْلَلَةٌ بِالذَّمِّ فَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُسْتَقْلَلٌ بِالذَّمِّ وَقِيلَ: بَلْ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يُوجِبُ الذَّمَّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَةَ الْأَوَّلِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ فَكُلُّ مُتَابِعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسَاقِقٌ لِلرَّسُولِ وَكَذَلِكَ مُسَاقِقُ الرَّسُولِ مُتَّبِعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا كَمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ وَطَاعَةُ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ مُوجِبٌ لِلذَّمِّ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي} وَقَالَ: {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} بِعَيْنِي: إِذَا أَمَرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ فَطَاعَتُهُ مِنْ طَاعَتِي وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَأْمُرُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ

(19/179)

بِهِ بَلْ مَنْ أَطَاعَ رَسُولًا وَاحِدًا فَقَدْ أَطَاعَ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَمَنْ آمَنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ آمَنَ بِالْجَمِيعِ وَمَنْ عَصَى وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ عَصَى الْجَمِيعَ وَمَنْ كَذَّبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ يُصَدِّقُ الْآخَرَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ وَيَأْمُرُ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ كَذَّبَ رَسُولًا فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِي صَدَّقَهُ وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى مَنْ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينًا وَاحِدٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} . وَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُمْ
الإِسْلَامُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(19/180)

وَهُوَ: الإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَطَاعَةُ كُلِّ نَبِيٍّ هِيَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ إِذْ ذَلِكَ
وَاسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ قَبْلَ النَّسْخِ ثُمَّ لَمَّا أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ صَارَ اسْتِقْبَالُهَا مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَ
اسْتِقْبَالُ الصَّخْرَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا خَرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَتَصَدَّقُوا رَسُولَهُ
وَاعْتَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِمُبَدَّلٍ أَوْ مَنْسُوخٍ. وَهَكَذَا كُلُّ مُبْتَدِعٍ دِينًا خَالَفَ بِهِ سُنَّةَ الرَّسُولِ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا دِينًا مُبَدَّلًا أَوْ مَنْسُوخًا فَكُلُّ مَنْ
خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ مَسْرُوعًا لِنَبِيِّ ثُمَّ نَسِخَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَنْ لَا
يَكُونَ شُرْعَ قَطُّ؛ فَهَذَا كَالْأَدْيَانِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِمْ قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا
لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ؟} وَقَالَ: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وَقَالَ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا
لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا
يَفْتَرُونَ} . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ بِرَأْيِهِ شَيْئًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ

(19/181)

مِنْهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَأَلْفَسَامُ ثَلَاثَةٌ؛ فَإِنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ
أَوْ لَا يَكُونُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِشُرْعٍ غَيْرِهِ؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ فَهَذَا الثَّلَاثُ الْمُبَدَّلُ كَالْأَدْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَمَا كَانَ
شُرْعًا لِعَبِيدِهِ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ شُرْعَهُ فَقَدْ نَسِخَ كَالسَّبَبِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي ظُفْرِ وَشَحْمِ التَّرْبِ وَالْكُلَيْبَيْنِ؛ فَإِنَّ اتِّخَاذَ السَّبَبِ عَيْدًا
وَتَحْرِيمَ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ قَدْ كَانَ شُرْعًا لِمُوسَى ثُمَّ نَسِخَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْمَسِيحُ: {وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَقَدْ نَسِخَ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ بَعْضَ مَا كَانَ حَرَامًا فِي شُرْعِ مُوسَى. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَالَ اللَّهُ فِيهِ: {الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَإِلَّا يُنْبِئُ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَالشِّرْكَ كُلُّهُ مِنْ
الْمُبَدَّلِ لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ الشِّرْكَ قَطُّ كَمَا قَالَ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ
تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا
ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ،

(19/182)

كَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَيَّنَّ أَنْ مَنْ حَرَّمَ
ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى لِسَانِ مُوسَى فِي الْأَنْعَامِ فَقَالَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبِيدِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعِزْمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا:
{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا فَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ} . فَبَيَّنَّ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ لَمْ يُحَرِّمَهُ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَلَا لِسَانِ
مُحَمَّدٍ وَهَذَانِ هُمَا اللَّذَانِ جَاءَ بِكِتَابٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ فَاتَّبِعُوا كِتَابِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أهدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ}
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ} {وَهَذَا
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ} وَقَالَتْ الْجِنُّ لَمَّا سَمِعَتْ الْقُرْآنَ: {إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ} وَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ تَوَيْلٍ:

(19/183)

إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَانَ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّجَاشِيُّ. فَالْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ هُمَا كِتَابَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ مِنْ عِنْدِهِ كِتَابٌ أَهْدَى مِنْهُمَا كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ وَالَّذِي فِيهِمَا دِينٌ وَاحِدٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَّصِفُ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ التَّوْحِيدُ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا فِي سُورَتِي الْإِخْلَاصِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. وَأَمَّا الزَّبُورُ فَإِنَّ دَاوُدَ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ وَإِنَّمَا فِي الزَّبُورِ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَدُعَاءٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ بِدِينِهِ وَطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَلَا جِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} فَاحْتَلَّ لَهُمْ بَعْضُ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِمَنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ مِنْ أَنْ يَفْرَأَ التَّوْرَةَ وَيَتَّبِعَ مَا فِيهَا؛ إِذْ كَانَ الْإِنْجِيلُ تَبَعًا لَهَا. وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَحُوجْ أَصْحَابَهُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ بَلْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنَ الْمَحَاسِنِ؛ وَعَلَى زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ

(19/184)

وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ يُقَرَّرُ مَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ وَيُبْطَلُ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَيُنَسَخَ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ فَيَقَرَّرُ الدِّينَ الْحَقَّ وَهُوَ جُمْهُورٌ مَا فِيهَا وَيُبْطَلُ الدِّينَ الْمُبَدَّلَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَالْقَلِيلَ الَّذِي نُسِخَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمُنْسُوخَ قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْكَمِ الْمُقَرَّرِ. وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَتَصَدِيقٌ بَعْضُهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَصَدِيقٌ سَائِرُهُمْ وَطَاعَةٌ بَعْضُهُمْ تَسْتَلْزِمُ طَاعَةَ سَائِرِهِمْ وَكَذَلِكَ التَّكْذِيبُ وَالْمَعْصِيَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْذِبَ نَبِيٌّ نَبِيًّا بَلْ إِنْ عَرَفَهُ صَدَقَهُ وَإِلَّا فَهُوَ يَصَدِّقُ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُطْلَقًا وَهُوَ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ صَدَّقَ مُحَمَّدًا فَقَدْ صَدَّقَ كُلَّ نَبِيٍّ؛ وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ كُلَّ نَبِيٍّ وَمَنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ كَذَّبَ كُلَّ نَبِيٍّ؛ وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى كُلَّ نَبِيٍّ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} {وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}. وَمَنْ كَذَّبَ هُوَ لَا تَكْذِيبًا بِجِنْسِ الرِّسَالَةِ فَقَدْ صَرَخَ بِأَنَّهُ يُكْذِبُ الْجَمِيعَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ} وَلَمْ

(19/185)

يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ نُوحٍ أَحَدًا وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ}. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَلَاحِذَةِ وَالْمَتَفَلِّسَةِ طَاعِنًا فِي جِنْسِ الرُّسُلِ كَمَا قَدَّمْنَا بِأَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا الْحَقَّ أَوْ لَمْ يُبَيِّنُوهُ فَهُوَ مُكْذَّبٌ لِجَمِيعِ الرُّسُلِ كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} {إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ} {فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} {فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فَيْعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْوَالِيدِ: {إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ} {فَفَقَّرَ كَيْفَ قَدَّرَ} {ثُمَّ قَاتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ} {ثُمَّ نَظَرَ} {ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ} {ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ} {فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ} {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ}. وَأَهْلُ الْكُتُبِ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِجِنْسِ الرِّسَالَةِ لَكِنْ يُكْذِبُ بَعْضُ الرُّسُلِ كَالْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٍ فَهُوَ لَا لِمَا آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ كَانُوا كَافِرِينَ حَقًّا وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ لَا يُكْذِبُ الرُّسُلَ تَكْذِيبًا صَرِيحًا وَلَا يُؤْمِنُ بِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ بَلْ يَقْرَأُ بِفَضْلِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ كَوْنِهِ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَهُمْ أَعْلَمُ

(19/186)

مِنْهُمْ؛ أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ أَوْ لَبَسُوهُ؛ أَوْ إِنَّ النُّبُوَّةَ هِيَ فَيْضٌ يَفِيضُ عَلَى النُّفُوسِ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ مِنْ جِنْسِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ وَلَا يُفْرَ بِمَلَائِكَةٍ مُفَضَّلِينَ وَلَا بِالْجَنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَقْرَأُ بِبَعْضِ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَبِمَا أُوْتُوهُ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يَقْرَأُ بِجَمِيعِ مَا أُوتِيَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ شَرًّا مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَرِيِّ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِجَمِيعِ صِفَاتِ النُّبُوَّةِ لَكِنْ كَذَّبُوا بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ هُوَ لَا يَمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ؛ إِذْ كَانَ هُوَ لَا يَقْرَأُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَيَقْرَأُ بِقِيَامِ الْقِيَامَةِ وَيَقْرَأُ بِأَنَّهُ تَجِبُ عِبَادَتُهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَقْرَأُ بِالشَّرَائِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا. وَأُولَئِكَ يُكْذِبُونَ بِهِذَا وَإِنَّمَا يَقْرَأُ بِبَعْضِ شَرَعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالتَّنَّصَرِيُّ أَقَلَّ كُفْرًا مِنْ

الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفر؛ إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهؤلاء موجودون في دول الكفار كثيرا كما يوجد أيضا في المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء إذ كانوا في دولة المسلمين. وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فيهم (19/187)

من الكفر والنفاق يتبعض والكفر يتبعض ويبريد وينقص كما أن الإيمان يتبعض ويبريد وينقص قال الله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} وقال: {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أئكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون} {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرين} وقال: {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا} وقال: {وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا} وقال: {ويزيد الله الذين اهتدوا هدى} وقال: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا} وقال: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا}. وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون: إنه يعلم بالعقل مثل تليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يباظرونهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تفصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن؛ فإن الله يبين في القرآن ما خالفوا به الأنبياء ويذمهم على ذلك والقرآن مملوء من ذلك؛ إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوّة فإذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم. (19/188)

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينًا بما أحدثوه من الكلام كالإستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقا لكان ذلك جزءا من الدين فكيف إذا كان باطلا؟ وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر؛ ولهذا قيل فيه "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" وخطابهم في مقامين: أحدهما: تبديلهم لدين المسيح. والثاني: تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله: {ولقد أتينا موسى الكتاب وفتحنا من بعده بالرسول وأتينا عيسى ابن مريم بالبينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} {وقالوا قلوبنا غلفت بل لعنه الله يكثرهم قليلا ما يؤمنون} ثم قال: {ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتخون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنه الله على الكافرين} إلى أن ذكر أنهم أعرضوا (19/189)

عن كتاب الله مطلقا والتبعوا السخر. فقال: {ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون} {واتبعوا ما تنلو الشياطين على ملك سليمان} إلى قوله: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون} {ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون}. والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدئوه وعلى تكذيب الرسول والرهانية التي ابتدئوها ولا نحمدهم عليها إذ كانوا قد ابتدئوها وكل بدعة ضلالة لكن إذا كان صاحبها قاصدا للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعا لا فائدة فيه وهذا هو الضلال الذي يُعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يُتاب؛ ولهذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعونا مطرودا ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل: أن اليهود قالوا له: لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله. وقال له النصارى: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله. وقال الضحاك وطائفة: إن جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الأمة والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود. فجعلوا اليهود تحت النصارى (19/190)

وَالْقُرْآنُ قَدْ شَهِدَ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ يُوجِدُونَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى وَشِدَّةَ الْعَدَاوَةِ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ فَالْيَهُودُ أَقْوَى كُفْرًا مِنَ النَّصَارَى وَإِنْ كَانَ النَّصَارَى أَجْهَلَ وَأَضَلَّ لَكِنَّ أَوْلِيكَ يُعَاقِبُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ إِذْ كَانُوا عَرَفُوا الْحَقَّ وَتَرَكَوهُ عِنَادًا فَكَانُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَبَالُغُ بِالضَّلَالِ حُرْمًا أَجْرَ الْمُهْتَدِينَ وَلَعَنُوا وَطَرَدُوا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُهْتَدُونَ ثُمَّ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فَلَمْ يُؤْمِنُوا اسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ إِذْ كَانَ اسْمُ الضَّلَالِ عَامًّا. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {فِي خُطْبَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} وَلَمْ يَقُلْ: وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ بَلْ يَصِلُ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطُوهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ. وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِمَّا لِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوا صَحِيحَةً وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدَّ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

(19/191)

وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: " قَدْ فَعَلْتَ " وَبَسُطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ بَيَّنَّ جَمِيعَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ - إجماع الأمة - حَقٌّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَالآيَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى} وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَوْرِدِ النَّزَاعِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا لِمَنْ جَمَعَ الْأُمُورَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ أَوْ لِمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي بِهَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَهِيَ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ أَوْ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ فَهَذَا وَنَحْوُهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: لَا تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ. وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: بَلْ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا وَتَكْلَفُوا لِذَلِكَ مَا تَكْلَفُوهُ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْ **سُنَّةِ** أَوْلِيكَ بِأَجْوَبَةٍ شَافِيَةٍ.

(19/192)

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ الْوَسْطُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَحْرِيمِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَلَكِنْ مَعَ تَحْرِيمِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ كُلِّ مَنْ هَذَا وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ لَا يَنْفِي تَلَاذُمَهُمَا كَمَا ذُكِرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الدَّمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ فَقَطُّ؛ أَوْ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فَقَطُّ؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ لَا يَلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا؛ أَوْ يَلْحَقُ الدَّمُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ انفردَ عَنِ الْآخَرِ؛ أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا لِكُونِهِ مُسْتَلْزَمًا لِلْآخَرِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَبْطُلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُؤَثَّرُ أَحَدَهُمَا فَقَطُّ كَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ ضَائِعًا لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَكَوْنُ الدَّمِ لَا يَلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاطِلٌ فَقَطُّ؛ فَإِنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ مُوجِبَةٌ لِلْوَعِيدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّنْ اتَّبَعَهُ؛ وَلِحُوقِ الدَّمِ بِكُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ وَإِنْ انفردَ عَنِ الْآخَرِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجْمُوعِ. بَقِيَ الْقِسْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْآخَرِ كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ فَيُقَالُ: مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} فَإِنَّ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ بِغَيْرِهِ فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ كَفَرَ

(19/193)

بِالْجَمِيعِ وَمَنْ كَفَرَ بِالْمَلَائِكَةِ كَفَرَ بِالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ فَكَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ إِذْ كَذَّبَ رُسُلَهُ وَكُتُبَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَفَرَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَذَّبَ الْكُتُبَ وَالرُّسُلَ فَكَانَ كَافِرًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ذَمَّهُمْ عَلَى الْوَصْفَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُقْتَضٍ لِلدَّمِ وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَعَطَاهُ بِهِ فَعَلَطَ بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ بَيَّنَّهُ زَالَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَبَسَ بِهِ الْحَقَّ. فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثَّرٍ فِي الدَّمِ فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ

فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ. وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ. قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَاذِمَةٌ لِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(19/194)

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرَ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَاذُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ أُخِذَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَأخُودٌ عَنْهُ وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إِجْمَاعٌ بِلا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا فُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْأَعْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّجَارَةُ وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَدْفَعُونَهَا إِلَى الْعَمَالِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَافَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ كَمَا سَافَرَ بِمَالٍ خَدِيجَةَ وَالْعَبْرَ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ: قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَإِقْرَارُهُ. فَلَمَّا أَقْرَأَهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.

(19/195)

وَالْأَثَرُ الْمَشْهُورُ فِيهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ لَمَّا أَرْسَلَ أَبُو مُوسَى بِمَالٍ أَقْرَضَهُ لِابْنَيْهِ وَاتَّجَرَ فِيهِ وَرَبِحًا وَطَلَبَ عَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِكُونِهِ خَصَمًا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: لَوْ خَسِرَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ يَكُونُ لَكَ الرَّبْحُ وَعَلَيْنَا الضَّمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْهُ مُضَارَبًا فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ وَالْعَهْدُ بِالرَّسُولِ قَرِيبٌ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ كَمَا كَانَتْ الْفِلَاحَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّنَاعَاتِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْجِزَارَةِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمَسَائِلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا قَدْ تَكُونُ طَائِفَةً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَعْرِفُوا فِيهَا نَصًّا فَقَالُوا فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ الْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ لِكِنْ كَانَ النَّصُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ. وَابْنُ جَرِيرٍ وَطَائِفَةٌ يَتَّبِعُونَ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا عَنْ نَصِّ نَقْلُهُ عَنِ الرَّسُولِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ. وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ عُلَمَاءُ النَّصِّ فَتَقْلُوهُ بِالْمَعْنَى كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ لَكِنْ اسْتَفْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْلَمُوا النَّصَّ وَقَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةُ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَجُّ بِقِيَاسٍ وَفِيهَا إِجْمَاعٌ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيُوافِقُ الْإِجْمَاعَ وَكَمَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ خَاصٌّ وَقَدْ اسْتَدَلَّ فِيهَا بِبَعْضِهِمْ بِعُمُومِ كَاسْتِدْلَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

(19/196)

سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلِى أَي: بَعْدَ النَّبَرَةِ؛ وَقَوْلُهُ: {أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْأَجْلِ فِي ذَلِكَ فَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُعَدَّ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا أَنْخَلُوهَا فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ وَجَاءَ النَّصُّ الْخَاصُّ فِي قِصَّةِ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بِمَا يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْمَفْوضَةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا: هَلْ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ؟ أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا بِرَأْيِهِ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا فَقَالُوا: لَا مَهْرَ لَهَا. فَتَبَّتْ أَنْ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ يُفْتَى بِعُمُومٍ أَوْ قِيَاسٍ وَيَكُونُ فِي الْحَادِثَةِ نَصٌّ خَاصٌّ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيُوافِقُهُ وَلَا يَعْلَمُ مَسْأَلَةَ وَاحِدَةً انْتَفَقُوا عَلَى إِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا؛ بَلْ عَامَّةٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ فِيهِ بِالنُّصُوصِ أَوْلَيْكَ اِحْتِجَّوْا بِنَصِّ كَالْمَتَوَفَى عَنْهَا الْحَامِلِ وَهُوَ لِأَنَّ اِحْتِجَّوْا بِشُمُولِ الْآيَتَيْنِ لَهَا وَالْآخَرِينَ قَالُوا: إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي آيَةِ الْحَمْلِ فَقَطُّ وَأَنَّ آيَةَ الشُّهُورِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ كَمَا أَنَّ آيَةَ الْفُرُوعِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْحَرَامِ اِحْتَجَّ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: {لَمْ نَحْرَمْ}

(19/197)

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرْصَاةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ} . وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْمِيثُوتَةِ: هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ أَوْ سُكْنَى؟ اِحْتَجَّ هُوَلَاءُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ وَبِأَنَّ السُّكْنَى الَّتِي فِي الْقُرْآنِ لِلرَّجَعِيَّةِ وَأُولَئِكَ قَالُوا: بَلْ هِيَ لَهُمَا. وَدَلَالَاتُ النُّصُوصِ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فَحَصَّ اللَّهُ بِفَهْمِهِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ: إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ بَيِّنًا وَيُذْهِلُ الْمُجْتَهِدُ عَنْهُ كَتَيْمُمُ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتِهِنَّ وَلَمَّا اِحْتَجَّ أَبُو مُوسَى عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ قَالَ: الْحَاضِرُ: مَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَرَحَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَرْءُ الْبُرْدَ أَنْ يَتَيْمَمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَجَابِرٌ: إِنَّ الْمَطْلَقَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الرَّجَعِيَّةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} وَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟ وَقَدْ اِحْتَجَّ طَائِفَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْعُمَرَةَ بِقَوْلِهِ: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ} وَاحْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةَ مِنْ مَنْعِ الْفَسْخِ وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَمْرٌ

(19/198)

بِالْإِتِمَامِ فَقَطُّ وَكَذَلِكَ أَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يَتَيْمَمَ وَكَذَلِكَ فِي الْفَسْخِ قَالُوا: مَنْ فَسَخَ الْعُمَرَةَ إِلَى غَيْرِ حَجٍّ فَلَمْ يُتَيْمَمَ أَمَا إِذَا فَسَخَهَا لِيَحْتَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهَذَا قَدْ أَتَى بِمَا تَمَّ مِمَّا شَرَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ شَرَعَ فِي حَجٍّ مُجَرَّدٍ فَأَتَى بِعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِتِمَامًا لَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَتَنَازَعُوا فِي الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَفِي قَوْلِهِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِفْصَالِهِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مُجَرَّدَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَدِلُّ فِيهَا بِنَصِّ جَلِيٍّ وَلَا خَفِيِّ فَهَذَا مَا لَا أَعْرِفُهُ. وَالْجَدُّ لَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ أَبٌ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: {كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَانَتْ الْجِنُّ تَطُنُّ أَنْ الْإِنْسَ تَسْمِيَّ أَبَا الْأَبِ جَدًّا لَمَّا قَالَتْ: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ أَبٌ لَكِنْ أَبٌ أَبْعَدُ مِنْ أَبِي. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا اِحْتَجَّا بِقِيَاسِ فَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلَطَ وَمَنْ ادَّعَى أَنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ غَلَطَ بَلْ

(19/199)

كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْكِتَابِ ذَكَرَهَا وَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْمِيزَانِ ذَكَرَهَا وَالذَّلَائِلُ الصَّحِيحَةُ لَا تَتَنَاقَضُ لَكِنْ قَدْ يَخْفَى وَجْهُ اتَّفَاقِهَا أَوْ ضَعْفُ أَحَدِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَلِلصَّحَابَةِ فَهَمٌّ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةَ بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَايَنُوا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اعْتَقَدُوا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُسْتَنَدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيْعَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ حَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لِنَفْصِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اِحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْقِيَاسِ لِعَدَمِ دَلَالََةِ النُّصُوصِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ مِنْ لَمْ يَعْرِفَهُ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ أَوْ فِي نَظِيرِهَا فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَتْ الْبِلَادَ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ حَدَّثَتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ الْأَعْمَالِ فَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِالرَّأْيِ فِي مَسَائِلٍ قَلِيلَةٍ وَالْإِجْمَاعُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَجُّ بِهِ عَامَّتُهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ فَلَا إِجْمَاعَ قَبْلَهُمْ لَكِنْ لَمَّا جَاءَ التَّابِعُونَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شَرِيحٍ؛ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ

(19/200)

اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيمَا بِهِ فَضَى الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَعُمَرُ قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَعُمَرُ قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ الْإِجْمَاعَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُفَنِّي بِمَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ بِمَا فِي السُّنَّةِ ثُمَّ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ لِقَوْلِهِ: {اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} وَهَذِهِ الْآثَارُ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ بِالْفَنِيَا وَالْقَضَاءِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَوِثْ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَفَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِنَصٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ؛ الْإِجْمَاعُ نَسَخَهُ وَالصَّوَابُ طَرِيقَةُ السَّلَفِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا خَالَفَهُ نَصٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ مَعْرُوفٌ بِهِ أَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ قَدْ ضَيَعَتْهُ الْأُمَّةُ وَحَفِظَتْ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ فَهَذَا لَا يُوجَدُ قَطُّ وَهُوَ

نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَى حِفْظِ مَا نُهِيتَ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَإِضَاعَةِ مَا أُمِرَتْ بِاتِّبَاعِهِ وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَنَعَّدَتْ كَثِيرًا أَوْ غَالِيًا فَمَنْ ذَا الَّذِي
(19/201)

يُحِبُّ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ بِخِلَافِ النَّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمَكِّنَةٌ مُتَّيَسِّرَةٌ. وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَفْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوْلًا لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ بَلْ إِنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ فَلَا يَقْدَمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ طَلَبَهُ فِي السُّنَّةِ وَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إِلَّا وَالسُّنَّةُ نَسَخَتْهُ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ إِجْمَاعٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ وَلَا تُعَارِضُ السُّنَّةَ بِإِجْمَاعٍ وَأَكْثَرُ أَفَاطِ الْآثَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالطَّالِبُ قَدْ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ فِي السُّنَّةِ مَعَ أَنَّهُ فِيهَا وَكَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي السُّنَّةِ وَإِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ مَا فِي السُّنَّةِ مُعَارِضًا لِمَا فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً. تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَوَاتِهِ عَلَى خَيْرِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
(19/202)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ كَلَامِ لَهُ:

وَنَحْنُ نَذْكُرُ " قَاعِدَةَ جَامِعَةٍ " فِي هَذَا الْبَابِ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ فَنَقُولُ:

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولٌ كَثِيرَةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ؟ (*) وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ. فَنَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَخَطِئَتِهِمْ وَتَأْتِيمِهِمْ وَعَدَمِ تَأْتِيمِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَصُولًا جَامِعَةً نَافِعَةً: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَعْرِفَ بِاجْتِهَادِهِ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِزَاعٌ؟ وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ فَاجْتِهَادَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسُعَهُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَقِّ؛ بَلْ قَالَ: مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: هَلْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 155):

وهنا تنبيهات:

الأول: أن هذه الصفحات مستلة من كلام للشيخ رحمه الله في (منهاج السنة) 5 / 83 - 125.

الثاني: أنه يوجد فروق يسيرة بين النصين تقرب من العشرين، ولكن أكثرها لا يؤثر في المعنى، وأهم هذه الفروق:

1- قوله في 19 / 205: (والإثم في نفس الأمر أمانة أرجح من أمانة) ، و (الإثم) تصحيف، صوابه: (ولا ثم) ، كما في منهاج: 5 / 85.

2- قوله في 19 / 212: (لكنهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرية. . . وقول الجهمية) ، وصوابه (القولين

المتقدمين: قول القدرية. . . وقول الجهمية) كما في منهاج: 5 / 212.

3- قوله في 19 / 227: (ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب) ، وصوابه

(كأبي ذر، وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب) كما في منهاج: 5 / 125.

الثالث: أن الذي استل هذا الكلام من منهاج قد قام بترك بعض المواضع من كلام الشيخ، وقد أشار إلى هذا في بعضها كأن

يقول (إلى أن قال) ، ولم يشر إلى بعضها الآخر ن وبيانه كما يلي:

1- في 19 / 212: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال: إنها أصول الدين كفرًا. . .)

قلت: والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضوع من: 5 / 92 إلى 5 / 95.

2- في 19 / 213: (وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، إلى آخر ما نقل رحمه

الله. ثم قال: وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل. . .)

قلت: والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضع من: 96 / 5 إلى 98 / 5.
- 3 في 19 / 215: (فمن لم يأت نذير لم يدخل النار. وقال: " ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ " أي: هذا بهذا السبب.)

قلت: وبين قوله (لم يدخل النار) وذكره للآية ثلاث صفحات: من 100 / 5 إلى 103 / 5.
- 4 في 19 / 216: (ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزهه سبحانه عنه. وأيضاً، فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.)

قلت: وبين قوله (ظلم تنزهه الله سبحانه عنه) وقوله (وأيضاً. . .) سبع صفحات: من 103 / 5 إلى 110 / 5.
الرابع: يظهر لي أن قد حصل سقط (1) في بعض النقل عن الشيخ في بعض المواضع، وهي كما يلي:
(216 - 19 / 215 - 19 / 215: 1 - فاعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأت نذير، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزهه سبحانه عنه.) سقط بعد قوله (نذير) قوله: (فكيف بالطفل الذي لا عقل له) كما في المنهاج: 103 / 5، وقد يكون متروكا عن عمد.
(220 / 19 - 2: ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال: إنهم من أهل الكتاب، أي: من جملتهم وقد آمنوا بالرسول.) سقط بعد قوله (من أهل الكتاب) قوله: (كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين: وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين، فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب، أي من جملتهم. .) كما في المنهاج: 115 / 5، ويظهر لي أنه سقط بسبب انتقال النظر من (أهل الكتاب) الأولى إلى الثانية، والله أعلم.
(221 / 19 - 3: وبعضهم قال: إنها في مؤمني أهل الكتاب. فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثاني.) سقط بعد قوله (أهل الكتاب) قوله (من اليهود والنصارى، فهذا إن أراد به من كان في الظاهر معدوداً من أهل الكتاب، فهو كالقول الأول. . .) كما في المنهاج: 117 / 5، وهذا كسابقه أيضاً.

الخامس: وقع في 19 / 220: (كما قال تعالى في المقتول خطأ " وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ " إلى قوله: " عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّيرٌ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. .)
نبه محقق المنهاج 115 / 5: إلى أن هذا وقع في نسختين دون غيرها، وهو خطأ، إذ إنه يخالف ترتيب الآية الكريمة. اهـ.
والصواب: " فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّيرٌ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً."
(19/203)

يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ أَمْ لَا؟ هَذَا أَسْأَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كُلُّ قَوْلٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَارِ: الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا يُعْرَفُ بِهِ يَتِمَّكُنْ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فِي مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَا لِعَجْزِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ هَؤُلَاءِ: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ فَعَلَيْهَا أُدْلَةُ قَطْعِيَّةٌ تُعْرَفُ بِهَا فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَيَأْتِمُ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعَمَلِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَهُمْ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَالْعِلْمِيَّةِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ آئِمٌّ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَفُرُوعِيَّةٍ وَكُلُّ مَنْ سِوَى الْمُصِيبِ فَهُوَ آئِمٌّ؛ لِأَنَّهُ مَخْطِئٌ وَالْخَطَأُ وَالْإِثْمُ عِنْدَهُمْ مُتَلَازِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْبُعْدَادِيِّينَ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْعَمَلِيَّةَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فَإِنَّ مَنْ خَالَفَهُ
(19/204)

أَتَمَّ مَخْطِئٌ كَالْعِلْمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فَلَيْسَ بِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ فِي الْبَاطِنِ وَحُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ. وَهَؤُلَاءِ وَاقِفُوا الْأَوَّلِينَ فِي أَنَّ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَانِ وَإِنَّ كُلَّ مَخْطِئٍ آئِمٌّ؛ لِكِنْ خَالَفُوهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ فَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا قَاطِعٌ وَالظَّنُّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مِثْلِ النَّفُوسِ إِلَى شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَجَعَلُوا الْإِعْتِقَادَاتِ الظَّنِّيَّةَ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَاتِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حُكْمٌ مَطْلُوبٌ بِالْاجْتِهَادِ وَالْإِثْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمَارَةٌ أَرْجَحُ مِنْ أَمَارَةٍ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَّافِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَالجَبَائِي وَابْنِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْأَشْعَرِيِّ وَأَشْهَرُهُمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ

الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي وَأَبِي حَامِدِ الْعَزَلِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ؛ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بَسْطًا كَثِيرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَابِيَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَاهُ سَفْسُطَةٌ وَأَحْرَهُ زَنْدَقَةٌ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَهُوَ مُصِيبٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ إِذْ لَا يَنْصَوِّرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ وَذَلِكَ الَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ لَا

(19/205)

فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ أَمْتَالِهِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُخْطِئًا وَهُوَ الْمُخْطِئُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ فَهُوَ آثِمٌ عِنْدَهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُسْتَدِلَّ قَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَقَدْ يَعْجُزُ عَنِ ذَلِكَ لِكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَقَدْ يُعَافِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ لَا يُعَافِيهِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَدِّبَ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا؛ بَلْ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَأَتْبَاعُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ هُوَ لِأَنَّ: قَدْ عَلِمَ بِالسَّمْعِ أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ فَحَنْ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُ سَوَاءً كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَعَجَزَ عَنِ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ الْمُخْتَلِفُونَ: فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفُرُوعِ فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: لَا عَذَابَ فِيهَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِأَنَّ الشَّارِعَ عَفَا عَنِ الْخَطَا فِيهَا وَعَلِمَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ عَلَى الْمُخْطِئِ فِيهَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِأَنَّ الْخَطَا فِي الظَّنِّيَّاتِ مُتَّبِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَأَمَّا الْقَطْعِيَّاتِ فَأَكْثَرُهُمْ يُؤْتِمُّ الْمُخْطِئِ فِيهَا وَيَقُولُ: إِنَّ السَّمْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتِمُّهُ. وَالْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُنْبَرِيِّ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِمُّ الْمُخْطِئَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ

(19/206)

هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُونَ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ؛ وَالتَّوْرِيَّ وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ؛ وَغَيْرِهِمْ لَا يُؤْتِمُّونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَرْمٍ وَغَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ. وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الدِّينِ: أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ وَلَا يُفْسَقُونَ وَلَا يُؤْتِمُّونَ أَحَدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا فِي عِلْمِيَّةٍ قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَأَنْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا عَوْرَهُ. قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا أَنَّهَا مُخَدَّتَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا؛ فَإِنَّ الْمَفْرُقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ

(19/207)

أُصُولٍ وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوَاعِينِ بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ الْعِلْمِيَّةُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْإِعْتِقَادُ فَقَطْ؛ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا الْعَمَلُ. قَالُوا: وَهَذَا فَرْقٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ فِيهَا مَا يُكْفَرُ جَاحِدُهُ مِثْلُ: وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَتَحْرِيمِ الزَّانَا وَالرَّبَا وَالظُّلْمِ وَالْفُوحْشِ. وَفِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَا لَا يَأْتِمُّ الْمُتَنَازِعُونَ فِيهِ كِتْنَانُ الصَّحَابَةِ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ وَكِتْنَانُ عِهِمْ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَرَادَ بِمَعْنَاهُ؟ وَكِتْنَانُ عِهِمْ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَكِتْنَانُ عِهِمْ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: هَلْ أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَكِتْنَانُ عِ النَّاسِ فِي دَقِيقِ الْكَلَامِ كَمَسْأَلَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَتَمَاتِلِ الْأَجْسَامِ؛ وَبَقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا تَسْبِيحٌ. قَالُوا: وَالْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ فِيهَا عَمَلٌ وَعِلْمٌ فَإِذَا كَانَ الْخَطَا مَغْفُورًا فِيهَا فَالَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْخَطَا فِيهَا مَغْفُورًا.

(19/208)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ؛ وَالْفَرْعِيَّةُ مَا لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ. قَالَ أَوْلَيْكَ: وَهَذَا الْفَرْقُ خَطَأٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهَا وَغَيْرِهَا لَمْ يَعْرِفَهَا وَفِيهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ كَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَوُجُوبِ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ لَوْ أَنْكَرَهَا الرَّجُلُ بَجَهْلٍ وَتَأْوِيلٍ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا أَنَّ جَمَاعَةً اسْتَحَلُّوا شَرْبَ الْخَمْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ مِنْهُمْ قَدَامَةً وَرَأَوْا أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُمْ؛ وَلَمْ تُكْفَرْهُمْ الصَّحَابَةُ حَتَّى يَبَيَّنُوا لَهُمْ خَطَأَهُمْ فَتَأَبَّوْا وَرَجَعُوا. وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةٌ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ وَلَمْ يُوَثِّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَلًّا عَنْ تَكْفِيرِهِمْ وَخَطْوَهُمْ قَطْعِيٌّ. وَكَذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ وَكَانَ خَطْوُهُ قَطْعِيًّا وَكَذَلِكَ الْوَلِيدُ قَتَلَ بَنِي جَذِيمَةَ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ كَانَتْ مُخْطَأً قَطْعًا. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ تَيَمَّمُوا إِلَى الْأَبَاطِ وَعَمَّارُ الَّذِي تَمَعَّكَ فِي الثَّرَابِ لِلْجَنَابَةِ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ بِلَ وَالَّذِينَ أَصَابَتْهُمْ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَتَيَمَّمُوا وَلَمْ يُصَلُّوا كَانُوا مُخْطِئِينَ قَطْعًا. وَفِي زَمَانِنَا لَوْ أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي بَعْضِ الْأَطْرَافِ وَلَمْ

(19/209)

يَعْلَمُوا بِوُجُوبِ الْحَجِّ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يَحْدُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ تَشَبَّهُوا بِمَكَانٍ جُهَلٍ. وَقَدْ زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ امْرَأَةٌ فَلَمَّا أَفْرَتْ بِهِ قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا لَنَسَنَهُلُ بِهِ اسْتِهْلَالٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهَا تَعْرِفُ التَّحْرِيمَ لَمْ يَحْدُوا وَاسْتَحْلَلُوا الزَّانَا خَطَأً قَطْعًا. وَالرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا وَلَا ائْتَمَّ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ وَكَذَلِكَ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْفَجْرِ فَأَكَلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْأَكْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَلَا ائْتَمَّ عَلَيْهِ وَفِي الْقَضَاءِ نِزَاعٌ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " قَدْ فَعَلْتَ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْخَطَا الْقَطْعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ وَالظَّنِّيَّ مَا لَا يَجُزُّمُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ إِلَّا إِذَا كَانَ أَخْطَأً قَطْعًا قَالُوا: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُخْطِئَ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ يَأْتَمُّ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ.

(19/210)

قَالُوا: وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلقَوْلِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ بِأَشْيَاءَ عِلْمَهَا بِالضَّرُورَةِ؛ أَوْ بِالنَّقْلِ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ عِنْدَهُ وَغَيْرُهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا. وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ ذَكِيًّا قَوِيًّا الذَّهْنَ سَرِيعَ الْإِدْرَاكِ فَيَعْرِفُ مِنَ الْحَقِّ وَيَقْطَعُ بِهِ مَا لَا يَتَّصِرُ غَيْرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا. فَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَهَذَا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً لَيْسَ هُوَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِقَوْلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ حَتَّى يُقَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ قَدْ خَالَفَ الْقَطْعِيَّ بَلْ هُوَ صِفَةٌ لِحَالِ النَّظِيرِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَقِدِ وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ثَالِثٍ وَقَالَ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهَا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالَفَتَهَا. وَالْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ قَالُوا: فَالْأَوَّلُ كَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ؛ وَالثَّانِي كَمَسَائِلِ الشَّفَاعَةِ وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ.

(19/211)

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالضِّدِّ أَوْلَى فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ كُفْرًا فَهؤلاءِ السَّالِكُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْبَاطِلَةَ فِي الْعَقْلِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الشَّرْعِ هُمُ الْكُفَّارُ لَا مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا فَلَا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَقْوَالَ يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحْلِلُونَ دَمَهُ كَفَعَلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَتَّبِعُونَ قَوْلًا وَلَا يَكْفُرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُمْ مُسْتَحْلِلًا لِدِمَائِهِمْ كَمَا لَمْ تُكْفَرْ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَاسْتَحْلَلَهُمْ لِإِدْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ. وَكَلَامٌ هُوَ لِأَهْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ

الْمَسَائِلِ بِالتَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّائِبِمْ وَنَفْيِهِ وَالتَّكْفِيرِ وَنَفْيِهِ؛ لِكُونِهِمْ بَنُو عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي قَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كُلَّ مُسْتَدَلٍّ قَائِدًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ (19/212)

فَيُعَذِّبُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ وَقَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ اللهُ يُعَذِّبُ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ فَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَنْبًا قَطُّ وَيُنْعِمُ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَنْبًا قَطُّ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْزِمُ بِعَذَابِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ وَيَقُولُ: لَا أُدْرِي مَا يَقَعُ؟ وَهَؤُلَاءِ يُجُوزُونَ أَنْ يُغْفَرَ لِأَفْسَقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ أَصْلًا وَيُعَذِّبُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ عَلَى السَّيِّئَةِ الصَّغِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ بِسَبَبِ أَصْلًا بَلْ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ. وَأَصْلُ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّ الْقَائِدَ الْمُخْتَارَ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ بِمَا مَرَّجَّحَ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَ - رَحِمَهُ اللهُ - ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتِمَّكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. (19/213)

فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفَ وَالْجُمْهُورَ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتِمَّكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ بَلْ اسْتِطَاعَةُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُنْفَاوَتَةٌ. وَالْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَلَمْ يَخْصِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا فَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى آمَنُوا وَلَا خَصَّ الْمُطِيعِينَ بِمَا فَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى الْعُصَاةِ حَتَّى أَطَاعُوا. وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمُ النَّبِيِّ خَالَفُوا بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاجْتَمَاعَ السَّلَفِ وَالْعَقْلَ الصَّرِيحَ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مُسْتَدَلٍّ فَمَعَهُ قُدْرَةٌ تَامَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَمَعْلُومٍ أَنَّ النَّاسَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ فَكُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ يَتِمَّكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا وَبَعْضُهُمْ يَعْجَزُ عَنِ ذَلِكَ فَيَغْلُطُ فَيُظُنُّ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ أَنَّهَا جِهَتُهَا وَلَا يَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ. لَكِنْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا فَعَجَزَ هُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا كَعَجَزِهِ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا كَالْمَقِيدِ وَالْخَائِفِ؛ وَالْمَحْبُوسِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ عَصَاهُ بِتَرْكِ (19/214)

الْمَأْمُورِ أَوْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ. وَالْمُعْتَزَلَةُ فِي هَذَا وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ بِخِلَافِ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَلْ يُعَذِّبُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَجُونَ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي نَفْيِ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ الْعَقْلِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا فِي نَفْيِ الْعَذَابِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ وَهُمْ يُجُوزُونَ التَّعَذِيبَ قَبْلَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ. فَأَوْلَانِكَ يَقُولُونَ: يُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ رَسُولًا لِأَنَّهُ فَعَلَ الْقَبَائِحَ الْعَقْلِيَّةَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ يُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبِيحًا قَطُّ كَالْأَطْفَالِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ أَهْلِ النَّارِ: {كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصِبْغَةِ الْعُمُومِ أَنَّهُ كُلَّمَا أَلْقَى فَوْجٌ سَأَلْتَهُمُ الْخَزَنَةَ: هَلْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ؟ فَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ قَدْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ فَلَمْ يَتَّقِ فَوْجٌ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا وَقَدْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ. وَقَالَ: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكِ الْفَرَى بَظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} أَي: هَذَا بِهَذَا السَّبَبِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مَنْ كَانَ غَافِلًا مَا لَمْ يَأْتِهِ (19/215)

نَذِيرٌ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ تَنَزَّهَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا كَقَوْلِهِ: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} وَقَوْلِهِ:

{لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَوْلِهِ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} وَأَمَرَ بِتَقْوَاهُ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ فَقَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَدْ دَعَا الْمُؤْمِنُونَ بِقَوْلِهِمْ: {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} فَقَالَ: " قَدْ فَعَلْتُ " . فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا مَا تَعَجَّرُ عَنْهُ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْمُخْطِئَ وَالنَّاسِيَ خِلَافًا لِلْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ . وَهَذَا فَصَلُّ الْخُطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَأَلْمَجَنَّهُدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاطِرٍ وَمُفْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ (19/216)

لِلتَّوَابِ إِذَا اتَّقَاهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُعَافِيهِ اللَّهُ أَنْبَتَهُ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ وَهُوَ مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ خِلَافًا لِلْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَعَ وَوَسَّعَهُ عِلْمَ الْحَقِّ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَعَ وَوَسَّعَهُ اسْتَحَقَّ التَّوَابَ . وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ؛ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا التَّزَامُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكُونِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . كَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا} . وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِيعْهُ قَوْمُهُ فِي (19/217)

الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا {لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّوهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ} وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ النَّبِيَّتِ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدُّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ مُخَالَفَتَهُمْ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَاللَّهِ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَدَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ . وَهَذَا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي الزَّنَا لِلْمُحْصَنِ بَحْدِ الرَّجْمِ وَفِي الدِّيَاتِ بِالْعَدْلِ؛ وَالنَّسْوِيَّةِ فِي الدَّمَاءِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقْرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّنَارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (19/218)

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُوْدِي وَأُوْدِي عَلَى بَعْضِ مَا أَقَامَهُ مِنَ الْعَدْلِ وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمَّ عَلَى ذَلِكَ . فَالنَّجَاشِيُّ وَأَمثاله سَعْدَاءُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّزَامِهِ بَلْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمَكِّنُهُمُ الْحُكْمُ بِهَا . وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ هَوْلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ؛ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ . وَهَذَا مُرَادُ الصَّحَابَةِ وَلَكِنْ هُوَ الْمُطَاعُ فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْجَمْعِ لَمْ يَرِدْ بِهَا وَاحِدًا . وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَثَمَانِيَّةٍ مِنَ الرُّومِ وَكَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى فَأَمَّنُوا بِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَوْلًا مِنْ مَنْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِثْلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا إِلَّا هَوْلًا صَارُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُقَالُ فِيهِمْ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ}

وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ} وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَعَدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَجَرَتِهِمْ وَدُخُولِهِمْ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ الْمُجَاهِدِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَقَدْ آمَنُوا بِالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَقْتُولِ خَطَأً: {عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} فَهُوَ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَكِنْ هُوَ كَانَ قَدْ آمَنَ وَمَا أَمَكْنَهُ الْهَجْرَةُ وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَالنِّزَامُ شَرَائِعِهِ فَسَمَاهُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَضِعُّونَ بِإِيمَانِهِمْ وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْهَجْرَةِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} {إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا} فَعَدَّرَ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَضْعَفَ الْعَاجِزَ عَنِ الْهَجْرَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} فَأُولَئِكَ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ إِقَامَةِ دِينِهِمْ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ؟ فَإِذَا

كَانَ هَذَا فِيمَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَآمَنَ: فَمَا الظُّنُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَآمَنَ؟ وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ لِبَاسُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي صَفِّهِمْ فَيَعْدُرُ الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِ فَتَسْفُطُ عَنْهُ الدِّيَةُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ. كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَكِنَّ هَذَا قَدْ أُوجِبَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ. وَقِيلَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَرْبِ دِيَّتَهُ بَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فَقَطْ. وَسَوَاءٌ عَرَفَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَقِيلَ خَطَأً أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَمُقَاتِلِ وَابْنِ زَيْدٍ بَعْنِي: قَوْلُهُ: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمُومَ فَهُوَ كَالثَّانِي. وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُ مَنْ أَدْخَلَ فِيهَا ابْنَ سَلَامٍ وَأَمْثَالَهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: {وَإِنْ}

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. أَمَّا أَوْلًا: فَإِنَّ ابْنَ سَلَامٍ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ فِيهَا لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجَرْنَا سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ. وَثَانِيًا: أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ وَأَمْثَالَهُ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَذَلِكَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَجُورٌ مِثْلُ أَجُورِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ وَهُمْ مُلْتَزِمُونَ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَأَجْرُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: {أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ}. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْرَ هَؤُلَاءِ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَشْكُ فِيهِمْ فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي الْإِخْبَارِ بِهِمْ؟ وَمَا هَذَا إِلَّا كَمَا يُقَالُ: الْإِسْلَامُ دَخَلَ فِيهِ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ كَانَ كِتَابِيًّا وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَنَّهُ دِينَ لَمْ يُعْرَفْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِيهِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِمَّا مُشْرِكًا وَإِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِمَّا كِتَابِيًّا وَإِمَّا

أَمِيًّا. فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي الْإِخْبَارِ بِهِدَا؟ بِخِلَافِ أَمْرِ النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانُوا مُتَّظَاهِرِينَ بِكَثِيرٍ مِمَّا عَلَيْهِ النَّصَارَى؛ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ يَشْتَبَهُ. وَلِهَذَا ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ: تُصَلِّيَ عَلَيَّ هَذَا الْعُلُجُ النَّصْرَانِيَّ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا مَنْقُولٌ عَنِ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَاشَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ ابْنِ سَلَامٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدٌ مِنْ

هُوَ لَا لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ فِيهِمْ مُنَافِقٌ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا نَزَلَ فِي حَقِّ ابْنِ أَبِي وَامْتَالِهِ. وَإِنَّ مَنْ هُوَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ يَكُونُ مُؤْمِنًا يُصَلِّي عَلَيْهِ كَالنَّجَاشِيِّ. وَيُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ} {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُفْقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} (19/223)

{لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} {يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ {مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}. هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا الْمُفْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ هُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ} فَهُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَكَذَلِكَ هُوَ لَا مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَلِهَذَا قَالَ: {وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} وَقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ثُمَّ قَالَ: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى} وَهَذَا عَائِدٌ إِلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ لَا إِلَى أَكْثَرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ: {وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ} وَقَدْ يُقَاتِلُونَ وَفِيهِمْ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ يَشْهَدُ الْقِتَالَ مَعَهُمْ وَلَا يُمْكِنُهُ الْهَجْرَةُ وَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى الْقِتَالِ وَيُبْعَثُ (19/224)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَعْرُوُ جَيْشٌ هَذَا النَّبِيَّتِ فَيَبْنِيانَهَا هُمْ بِنِيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ قَالَ: يَبْنِعُونَ عَلَى نَبِيَّتِهِمْ} وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَإِنْ قِيلَ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْكُفَّارِ فَأَلَّهِ يَبْنِعُهُ عَلَى نَبِيِّهِ كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِمَّا يُحْكَمُ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَيَبْنِعُونَ عَلَى نَبِيَّتِهِمْ. وَالْجَزَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لَا عَلَى مَجْرَدِ الظَّوَاهِرِ؛ وَلِهَذَا رَوَى {أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ مُكْرَهًُا. قَالَ: أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سِرِّرَتُكَ فَالَى اللَّهِ}. وَبِالْجُمْلَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدْ آمَنَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهَجْرَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ الْوُجُوبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَبَقِيَ مَدَّةٌ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجْهِينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُاجِبَاتِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَشَرِبَهَا لَمْ يَحْدَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا (19/225)

اِخْتَلَفُوا فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَامَلَ بِمَا يَسْتَحِلُّهُ مِنْ رَبِّهَا أَوْ مَيْسِرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ: هَلْ يَنْسَخُ الْعَقْدَ أَمْ لَا؟ كَمَا لَا نَفْسُخُهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ نِكَاحًا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَخْلَلَ بِبَعْضِ شُرُوطِهِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ. فَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَاسِدًا أَوْ يَبْرُؤُ عَلَيْهِ؟ كَمَا لَوْ عَقَدَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اسْلَمَ. وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ الشَّرَائِعَ هَلْ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا أَمْ لَا تَلْزَمُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؟ أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ الشَّرَائِعِ النَّاسِخَةِ وَالْمُبْتَدَأَةِ؟ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْوُجْهِينِ الْمُطْلَقِينَ فِي كِتَابِهِ لَهُ وَذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ الْوُجْهَ الْمُفْرَقَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَنْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ. وَأَخْرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي ثُبُوتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلمَ بِوُجُوبِهَا أَوْ صَلَّى فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ: هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ لَا يُفْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ (19/226)

مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْكُثُ جُنُبًا مَدَّةً لَا يُصَلِّي وَلَا يَكُنْ يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ كَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجْنَبَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَلَا شَكَ أَنْ خَلَقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ وَالْبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى بَلَغَهُمُ النَّسْخَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَهَذَا يُطَابِقُ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا فَالْوَجُوبُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(19/227)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:
فَصَلَّ:

قَوْلُ النَّاسِ: الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَسِيمَ الْآخَرِ. وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِي مَوَاضِعَ أَنْ يُقَالَ: السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَنَا: الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَا شَرَعَ أَنْ يُعْلَمَ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَا عَلَّمَهُ الشَّارِعُ. فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ - كَمَا يُقَالُ: الْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ - وَهُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالشَّرْعِ. وَالثَّانِي: هُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الشَّارِعِ وَهُوَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ بِمَا بُعِثَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ تَوَابِعُ ذَلِكَ. فَالْأَوَّلُ: إِضَافَةٌ لَهُ بِحَسَبِ حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ وَالثَّانِي: إِضَافَةٌ إِلَى

(19/228)

طَرِيقِهِ وَدَلِيلِهِ فَقَوْلُنَا فِي الْأَوَّلِ: عِلْمٌ شَرْعِيٌّ كَمَا يُقَالُ: عَمَلٌ شَرْعِيٌّ وَالثَّانِي: كَمَا يُقَالُ: عِلْمٌ عَقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ الْأَوَّلُ نُظِرَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ خَطَابُ التَّكْلِيفِ. وَالثَّانِي نُظِرَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ طَرِيقِهِ وَدَلِيلِهِ وَصَحَّتْهِ وَفَسَادِهِ وَمُطَابَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ وَهُوَ مِنْ جِهَةِ خَطَابِ الْإِخْبَارِ. ثُمَّ كُلُّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الشَّرْعِيَّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ. فَمَا أَخْبَرَ بِهِ: إِمَّا أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا أَوْ لَا يَذْكُرُ. وَمَا أَمَرَ بِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ؛ أَوْ لَازِمًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ وَهُوَ مَا لَا يَتِمُّ مَقْصُودُهُ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقَسِّمَ الْأُمُورَ بِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ فَقَطْ وَإِلَى مَا يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ أَيْضًا فَيَكُونُ شَرْعِيًّا خَبْرًا وَأَمْرًا؛ فَإِنَّ مَا عَلَّمَ بِالشَّرْعِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ إِخْبَارُ الشَّارِعِ أَوْ دَلَالَةُ الشَّارِعِ فَإِذَا عُنِيَ بِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ مِثْلَ دَلَالَتِهِ عَلَى آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَدَلَالَةِ الرَّسَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا عَقْلِيًّا. فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمَّا نَبَّهَ الْعُقُولَ عَلَى الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْعَبَرِ اهْتَدَتْ الْعُقُولُ فَعَلِمَتْ مَا هَدَاهَا إِلَيْهِ الشَّارِعُ.

(19/229)

وَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ الْكِبَارِ؛ مِثْلَ الْإِفْرَارِ بِوُجُودِ الْخَالِقِ وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَالْإِفْرَارِ بِالتَّوَابِ وَبِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ: قَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى أَدِلَّتِهِ الْعَقْلِيَّةِ. وَهَذِهِ الْأَصُولُ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْكَلَامِ الْعَقْلِيَّاتِ وَهِيَ مَا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ فَإِنَّهَا تُعْلَمُ بِالشَّرْعِ لَا أَعْنِي بِمَجْرَدِ إِخْبَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ فَالْعِلْمُ بِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَبِالرِّسَالَةِ وَإِنَّمَا أَعْنِي بِدَلَالَتِهِ وَهَدَايَتِهِ كَمَا أَنَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْمُتَعَلِّمُونَ بِنِيَانِ الْمُعَلِّمِينَ وَتَصْنِيفِ الْمُصَنِّفِينَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا بَيَّنَّهُوهُ لِلْعُقُولِ مِنَ الْأَدِلَّةِ. فَهَذَا مَوْضِعٌ يَجِبُ التَّفَقُّطُ لَهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْغَالِطِينَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَمُحَدِّثٍ وَمُتَفَقِّهِ وَعَامِّيٍّ وَغَيْرِهِمْ: يَظُنُّ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَجْرَدِ إِخْبَارِهِ تَصَدِيقًا لَهُ فَقَطْ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِالْإِدْلَالَةِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِرْشَادِ جَمِيعًا مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الشَّرْعِيَّ: مَا يُعْلَمُ بِإِخْبَارِ الشَّارِعِ. فَهَذَا لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ عِلْمَهُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا؛ أَوْ لَا يُمَكِّنُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ فَلِهَذَا يُعْلَمُ بِمَجْرَدِ إِخْبَارِ الشَّارِعِ وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلْمَهُ بِالْعَقْلِ فَهَلْ يُوْجَدُ مِثْلُ هَذَا؟ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ أَخْبَرَ الشَّارِعَ بِهِ وَعِلْمُهُ مُمَكِّنٌ بِالْعَقْلِ أَيْضًا وَلَمْ يَدُلَّ الشَّارِعُ عَلَى دَلِيلٍ لَهُ عَقْلِيٍّ فَهَذَا مُمَكِّنٌ وَلَا نَفْصٌ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ

هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ صِدْقَ الْمُبَلِّغِ جَازَ أَنْ يَعْلَمَ بِخَبْرِهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنَالُونَ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَيْرِ الشَّارِعِ وَقَدْ أَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ حَيْثُ آمَنُوا بِهِ؛ لَكِنَّ هَلْ ذَلِكَ وَقَعَ مُطْلَقًا؟ . وَقَدْ ذَهَبَ خَلَائِقُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى وَقُوعِ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّارِعُ أُمُورًا قَدْ تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ لَمْ يَذْكُرْ دَلَالَتهُ الْعَقْلِيَّةَ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ وَجُوهَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَلِيٍّ وَخَفِيِّ وَظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّارِعَ نَبَّهَ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ بِالْعَقْلِ عَلَى دَلَالَةِ عَقْلِيَّةٍ كَمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الْكِبَارِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ. فَصَارَتْ الْعُلُومُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: إِمَّا أَنْ تُعْلَمَ بِالشَّرْعِ فَقَطُّ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِمَجْرَدِ إِخْبَارِ الشَّرْعِ مِمَّا لَا يَهْتَدِي الْعَقْلُ إِلَيْهِ بِحَالٍ لَكِنَّ هَذِهِ الْعُلُومُ قَدْ تُعْلَمُ بِخَبْرٍ آخَرَ غَيْرِ خَبْرِ شَارِعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِمَّا أَنْ تُعْلَمَ بِالْعَقْلِ فَقَطُّ؛ كَمَرْوِيَّاتِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالصَّنَاعَاتِ. وَإِمَّا أَنْ تُعْلَمَ بِهِمَا فِيمَا أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ قَدْ هَدَى إِلَى دَلَالَتِهَا كَمَا أَخْبَرَ بِهَا أَمْ لَا فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ فَهِيَ عَقْلِيَّاتُ الشَّرْعِيَّاتِ؛ أَوْ عَقْلِيَّ

الشَّارِعِ. أَوْ مَا شُرِعَ عَقْلُهُ. أَوْ الْعَقْلُ الْمَشْرُوعُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ بِهَا فَقَطُّ فَهَذِهِ عَقْلِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ. فَيَجِبُ التَّفَقُّطُ. لَكِنَّ الْعَقْلِيَّ قَدْ يُعْقَلُ مِنَ الشَّارِعِ وَهُوَ عَامَّةُ أُصُولِ الدِّينِ وَقَدْ يُعْقَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ فَهَذَا فِي وَجُودِهِ نَظَرٌ. وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَجُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمَةِ جَاهِلَةٌ بِمَقْدَارِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَدَلَالَةِ الشَّارِعِ عَلَيْهَا وَيُوهِمُهُمْ عِلْمُ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ جَهْلَهُمْ ابْتَنَى عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ جَاهِلِيَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ مَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِهَا. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا يُسْتَفَادُ بِخَبْرِهِ فَرَعٌ لِلْعَقْلِيَّاتِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَشْرِيفُ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ. وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الشَّرْعِيَّاتِ: مَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِهَا وَمَا دَلَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا. وَمَا دَلَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ بِالْعَقْلِ وَجَمِيعَ الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَمَسَائِلِ الْعَقَائِدِ بَلْ قَدْ تَدَبَّرْتَ عَامَّةً مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَفَلِّسَةُ وَالْمُتَكَلِّمَةُ وَالِدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ فَوَجَدْتَ دَلَائِلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَأْتِي بِخِلَافَتِهِ الصَّافِيَّةِ عَنِ الْكَدْرِ وَتَأْتِي بِأَشْيَاءَ

لَمْ يَهْتَدُوا لَهَا وَتَحْذِفُ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَاضْطِرَابِهَا وَقَدْ بَيَّنَّتْ تَفْصِيلًا هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَوَاضِعَ. وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِالشَّرْعِيَّةِ مَا شُرِعَ عَلَيْهِ. فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ مُسْتَحَبٍّ أَوْ وَاجِبٍ وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَاحُ وَأُصُولُ الدِّينِ عَلَى هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا وَمَا عِلْمٌ بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ فَهَوُوَ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مَأْمُورًا بِهِ فِي الشَّرْعِ. وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الشَّرْعِيَّةُ قَسْمَيْنِ: عَقْلِيَّةٌ وَسَمْعِيَّةٌ. وَتُجْعَلُ السَّمْعِيَّةُ هُنَا بَدَلًا لِلشَّرْعِيَّةِ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ عَقْلِيٍّ أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ أَوْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ فَهُوَ شَرْعِيٌّ أَيْضًا إِمَّا بِإِعْتِبَارِ الْأَمْرِ أَوْ الدَّلَالَةِ أَوْ بِإِعْتِبَارِ هُمَا جَمِيعًا. وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا التَّحْرِيرِ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ عَنِ مَسْمَى الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّنَاعَاتِ كَالْفَلَاحَةِ وَالْبِنَايَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَسْمَى الشَّرْعِيَّةِ أَشْرَفُ وَأَوْسَعُ وَأَنَّ بَيْنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا لَيْسَ أَحَدُهُمَا قَسِيمٌ الْآخَرَ وَإِنَّمَا السَّمْعِيُّ قَسِيمٌ الْعَقْلِيِّ وَأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا وَهُوَ شَرْعِيٌّ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ: إِخْبَارِهِ بِهِ؛ أَمْرِهِ بِهِ؛ دَلَالَةِ عَلَيْهِ. فَتَدَبَّرْ أَنَّ النِّسْبَةَ

إِلَى الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ مِنَ الْعِلْمِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِهِ يَعُودُ [إِلَى مَا يَفْصِدُهُ الشَّارِعُ حَقِيقَةً] (1) أَوْ لُزُومًا مِنْ جِهَةِ مَا لَا يَنَالُ الْمَشْرُوعُ إِلَّا بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُرِيدُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّارِعُ فَقَطُّ. وَيُرِيدُ بِهِ الْأَشْعَرِيَّةُ مَا أَتْبَعَهُ الشَّارِعُ. وَقَدْ وَافَقَ كُلَّ فَرِيقٍ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَكُونُ تَارَةً مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ وَيَكُونُ تَارَةً مَا أَتْبَعَهُ وَتَارَةً يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة
(19/234)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ: جَامِعٌ نَافِعٌ

الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: كَاسِمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ؛ وَالْكَفْرَ وَالنَّفَاقَ. وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَاسِمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهِمِ وَالذَّنْبَارِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحْدِّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ؛ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ. فَمَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمُحْدُودِ فِي اللُّغَةِ أَوْ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ

(19/235)

وَعَادَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِّ شَرْعِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ بَلْ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُقْصُودُ وَهَذَا كَاسِمِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَعَرَفَ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تُطْلِقُ لَفْظَ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَوْ تَخْصُ بِهِ عَصِيرَ الْعَنَبِ. لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَذَا الْإِسْمِ وَهَذَا قَدْ عُرِفَ بِبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانَ الْخَمْرِ فِي لُغَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ نَبِيذَ النَّمْرِ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ غَيْرَهَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّحْلِيلِ وَالنَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُسَمِّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَغَيْرُ طَهُورٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنْ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ طَهُورٌ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهْرٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ

(19/236)

أَوْ غَيْرِ مُسْتَحَبِّ؛ وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَمْ تَقَعْ إِذَا عُرِفَ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَالَتْ فِيهِ وَاسْتَهْلِكَتْ وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُحْرَمِ.

فَصَلِّ:

وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَفْضَرْ لَهَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقْلَهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقْلِهِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ. وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَإِنْ

قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلِطَهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ.

(19/237)

وَالْعَادَةُ الْعَالِيَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبْعَ الزَّمَانِ سِنَةً أَوْ سَبْعَةَ وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ. إِذْ مِنَ النَّسْوَةِ مَنْ لَا تَحِيضُ بِحَالٍ وَهَذِهِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَفْرَائِهَا فَهَلْ تَعُدُّ بُلُوتٌ حَيْضٌ أَوْ تَكُونُ كَالْمُرْتَابَةِ تَحِيضُ سِنَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ. وَكَذَلِكَ أَقْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكَنَ لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ. وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَفُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّجْمُ وَدَمُ الْفَسَادِ دَمٌ عَرِقٌ يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ؛ وَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ لَا الْمَرَضُ. فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِيضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(19/238)

وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالْإِغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدِّ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثٌ. وَهِيَ أَحَادِيثٌ مَكْدُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُتَنَقِّلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ. حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ كَمَا جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلَاثِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِنَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ. وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ

(19/239)

الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ؛ لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْعَالِيَةِ جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ. وَلَا حَدَّ لَيْسَ تَحِيضٌ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّجْمِ لَكَانَ حَيْضًا. وَالنِّيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} لَيْسَ هُوَ بُلُوعٌ سِنَّ، [ف] (1) لَوْ كَانَ بُلُوعٌ سِنَّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَنِيَّاسَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَبْسُتُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَوْ كَانَتْ بَنَتْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَاوَدَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيِسَاتِ وَالْمُسْتَرِيَّاتِ. وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا هُوَ الْآيَاسُ فَقَوْلُهُ مُضْطَرِبٌ أَنْ جَعَلَهُ سِنًا وَقَوْلُهُ مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَحُدِّ الْآيَاسُ لَا بَسًّا وَلَا بِانْقِطَاعِ طَمَعِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَحِيضِ وَبِنَفْسِ الْإِنْسَانِ لَا يُعْرَفُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَاسِ قَدْرٌ فَسَوَاءٌ وَادَّتْ الْمَرْأَةُ تَوَامِينَ أَوْ أَكْثَرَ مَا زَالَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا نَفْسَاءً وَمَا تَرَاهُ مِنْ حِينَ تَشْرَعُ فِي الطَّلُقِ فَهُوَ نَفَاسٌ وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ. وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا بَلْ قُدِّرَ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ النِّقْلَ فِي ذَلِكَ عَنْ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) غير موجود في المطبوع

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَالْوَاقِعُ لَا ضَابِطَ لَهُ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَبِضًا إِلَّا ثَلَاثًا قَالَ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ يَوْمًا وَنَحْنُ لَا بُمُكُنَّا أَنْ نَنْفِي مَا لَا نَعْلَمُ وَإِذَا جَعَلْنَا حَدَّ الشَّرْعِ مَا عَلِمْنَاهُ فَقُلْنَا: لَا حَبِضَ دُونَ ثَلَاثٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا ذَلِكَ كَانَ هَذَا وَضَعُ شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا كَمَا حَدَّ لِلْأُمَّةِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ؛ وَمِنْ نُصَبِ الزَّكَاةِ وَفَرَائِضِهَا؛ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا. فَلَوْ كَانَ لِلْحَبِضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَحِدَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّسَاءُ وَيُسَمَّى فِي اللُّغَةِ حَبِضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْحَبِضِ قَالُوا: سَأَلُوا النَّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَعْنِي: هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَبِضِ وَمَا لَا يَقَعُ. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَاقِعِ فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَبِضٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ أَوْ جِرْحٍ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ إِذَا أَنْ تُرْخِيَهُ الرَّحْمُ؛ أَوْ يَنْفَجِرَ مِنْ عِرْقٍ مِنَ الْعُرُوقِ؛ أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَرْأَةِ أَوْ

لَحْمِهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ. وَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ عُرُوقِ صَعَارٍ؛ لَكِنَّ دَمَ الْجُرْحِ الصَّغِيرِ لَا يَسِيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ الْعِرْقِ الْكَبِيرِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: إِنَّ هَذَا دَمٌ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَبِضَةِ؛ وَإِنَّمَا يَسِيلُ الْجُرْحُ إِذَا انْفَجَرَ عِرْقٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَصَدَّ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ الصَّعَارِ وَالْكَبَارِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ {صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ} وَلَمْ يُفَيِّدْ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْخُفِّ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ. وَسَلِيمًا مِنَ الْحَرْقِ وَالْفَتْقِ أَوْ غَيْرِ سَلِيمٍ فَمَا كَانَ يُسَمَّى خُفًّا وَلَيْسَهُ النَّاسُ وَمَشَّوَا فِيهِ مَسَحُوا عَلَيْهِ الْمَسْحَ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ وَكُلَّمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَسَحَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى خُفًّا مَعْنَى مُؤَثَّرٍ بِلِ الْحُكْمِ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُلْبَسُ وَيُمَشَى فِيهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقَصْرَ وَالْفَطْرَ بِمُسَمَى السَّفَرِ وَلَمْ يَحِدَّهُ بِمَسَافَةٍ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَلَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ فَكُلَّمَا يُسَمَّى أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ فَعَلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا. وَمَا نَقَلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا: كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَاتِبِينَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ. وَلَا الزَّمَانَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ بَلْ حَدُّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَكَمَا يَحْدُ الْإِحَادَ الْعَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ. لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَلْ قَدْ يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لَا يُغْنِيهِ أضعافه؛ لِكثْرَةِ عِيَالِهِ وَحَاجَاتِهِ وَبِالعَكْسِ. وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا كَالْبَرِيدِ

إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْبَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخَذَ حَاجَةً ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ. فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمُسَافِرِ وَبَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا وَتِلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا وَيَبِيتَ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا يُسَمَّى النَّاسُ مُسَافِرًا وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرْدًا وَكَرَّرَ رَاجِعًا عَلَى عَقْبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ. فَالْفَرْقُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يَدْرِكُهُمُ اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ وَأَهْلٌ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ وَيَبِيتُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَيَتَأَهَّبُونَ أَهْبَةَ السَّفَرِ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا؛ فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا. وَمَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ؛ وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بُسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسٍ وَسَقْفِي وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي حَيْطَانِهِمْ وَلَا يُسَمُّونَ مُسَافِرِينَ. وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طُولَ النَّهَارِ وَلَوْ بَاتَ فِي بُسْتَانِهِ وَأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا؛ وَلَوْ كَانَ الْبُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ الْبُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلَدِ عِنْدَهُمْ وَالْخُرُوجُ

(19/244)

إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْبَلَدِ؛ وَالْبَلَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا؛ فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّلِ فِي الْمَسَاكِينِ وَمَا يَتَّبِعُهَا وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ وَدُورًا دُورًا وَبَيْنَ جَانِبَيْهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ فَلَمْ يَكُنْ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا؛ وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَوْلَهُمْ حَيْطَانَهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ} فَجَعَلَ النَّاسُ قِسْمَيْنِ: أَهْلُ بَادِيَةِ هُمُ الْأَعْرَابُ؛ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ السَّاكِنُونَ كُلُّهُمْ فِي الْمَدَرِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ قُبَاءَ وَغَيْرَهَا وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ كَمَا هِيَ الْيَوْمَ. وَالْأَبْوَابُ تَفْتَحُ وَتُغْلَقُ وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا أَنْقَابٌ وَتِلْكَ الْأَنْقَابُ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا لَكِنْ لَفْظُ الْمَدِينَةِ قَدْ يَعْمُ حَاضِرَ الْبَلَدِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي جَمِيعِ الْمَدَائِنِ يَقُولُ الْقَائِلُ: ذَهَبْتُ إِلَى دِمَشْقٍ أَوْ مِصْرَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَكَنْتُ فِيهَا وَأَقَمْتُ فِيهَا مَدَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجَ السُّورِ فَاسْمُ الْمَدِينَةِ يَعْمُ تِلْكَ الْمَسَاكِينِ كُلِّهَا؛ وَإِنْ كَانَ الدَّخْلُ

(19/245)

الْمُسَوَّرُ أَحْصَى بِالِاسْمِ مِنَ الْخَارِجِ. وَكَذَلِكَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ تَفْصِيلُ بَيْنَهُمَا الْأَنْقَابُ وَاسْمُ الْمَدِينَةِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لَاءِ كُلِّهِمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَانِهِ لَمْ تَكُنْ تَقَامُ جُمُعَةٌ وَلَا عِيدَانٌ لَا بِقُبَاءَ وَلَا غَيْرِهَا كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا} هُوَ يَعْمُ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقُرَى الشَّامِلِ لِلْمَدَائِنِ كَقَوْلِهِ: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا} وَقَوْلِهِ: {لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} وَقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقِصُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ} فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ الدَّاخِلِيَّةَ وَالْخَارِجِيَّةَ وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سُورٌ وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ الْبُعْثَ وَالْإِهْلَاكَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَخْصُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَعَامَّةُ الْمَدَائِنِ لَهَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ.

(19/246)

وَلَفْظُ الْكَعْبَةِ هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِنَفْسِ الْبِنِيَّةِ ثُمَّ فِي الْقُرْآنِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِيهَا حَوْلَهَا كَقَوْلِهِ: {هُدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَعَمَّا حَوْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ بَدْرِ هُوَ اسْمٌ لِلْبَدْرِ وَيُسَمَّى بِهِ مَا حَوْلَهَا. وَكَذَلِكَ أُحُدٌ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَيَتَنَاوَلُ مَا حَوْلَهُ فَيُقَالُ: كَانَتْ الْوُقُوعَةُ بِأُحُدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ الْجَبَلِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَكَانِ الْعَقَبَةِ وَلِمَكَانِ الْقَصْرِ وَالْعَقِيبَةُ تَصْغِيرُ الْعَقَبَةِ وَالْقَصِيرُ تَصْغِيرُ الْقَصْرِ وَيَكُونُ قَدْ كَانَ هُنَاكَ قَصْرٌ صَغِيرٌ أَوْ عَقَبَةٌ صَغِيرَةٌ ثُمَّ صَارَ الْاسْمُ شَامِلًا لِمَا حَوْلَ ذَلِكَ مَعَ كِبَرِهِ فَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ فِي أَسْمَاءِ الْبِقَاعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ فِي الْمَسَاكِينِ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ الْمَبِيتَ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا مَسَاكِينُ كَانَ خُرُوجُهُمْ إِلَيْهَا كَخُرُوجِهِمْ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي مَسَاكِينِهِمْ فَلَا يَكُونُ الْمُسَافِرُ

مُسَافِرًا حَتَّى يُسْفِرَ فَيَكْتَسِفَ وَيُظْهِرَ لِلْبَرِيَّةِ الْخَارِجَةَ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّتِي لَا يَسِيرُ السَّائِرُ فِيهَا بَلْ يَظْهَرُ فِيهَا وَيُكْتَسِفُ فِي الْعَادَةِ.
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّفَرَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مُسَمَّاهُ لَعْنَةً وَعُرْفًا.

(19/247)

فَصَلِّ:

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ} وَقَالَ: {لَا شَيْءَ فِي الرَّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمًا} وَقَالَ فِي السَّارِقِ: {يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ} وَقَالَ: {يُقَطَّعُ الْبِدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ} وَالْأَوْقِيَّةُ فِي لُغَتِهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَذْكَرْ لِلدِّرْهَمِ وَلَا لِلدِّينَارِ حَدًّا وَلَا ضَرْبَ هُوَ دِرْهَمًا وَلَا كَانَتْ الدِّرَاهِمُ تُضْرَبُ فِي أَرْضِهِ بَلْ تُجْلَبُ مَضْرُوبَةً مِنْ ضَرْبِ الْكُفَّارِ. وَفِيهَا كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَرَنًا كَمَا قَالَ: {رَنٌ وَأَرْجِحُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً} وَكَانَ هُنَاكَ وَرَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا وَرَنُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صَنْجَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ الدِّرَاهِمِ لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْذِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْهُ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: ثَمَانِيَّةٌ دَوَانِقٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ قَدْ يُسَمِّي أَحَدَ تِلْكَ الْأَصْنَافِ فَيُعْطِيهِ الْمُشْتَرِي مِنْ وَرَنِهَا ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا أَطْلَقَ لَفْظَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَلَمْ يَحْذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ وَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ

(19/248)

الدِّرَاهِمِ الصِّغَارِ خَمْسَ أَوْاقٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ مِنَ الْوُسْطَى وَكَذَلِكَ مِنَ الْكُبْرَى. وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ فِي مَقَادِيرِ الدِّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ عَلَى عَادَاتِهِمْ فَمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَجَعَلُوهُ دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ؛ وَمَا جَعَلُوهُ دِينَارًا فَهُوَ دِينَارٌ وَخَطَابُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُ مَا اغْتَادُوهُ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَإِذَا كَانَتْ الدِّرَاهِمُ الْمُعْتَادَةُ بَيْنَهُمْ كِبَارًا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْلِكَ مِنْهَا مَائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ صِغَارًا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ مِنْهَا مَائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً فَمَلَكَ مِنَ الْمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَسَوَاءً كَانَتْ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَسَوَاءً كَانَتْ خَالِصَةً أَوْ مَعْشُوشَةً مَا دَامَ يُسَمَّى دِرْهَمًا مُطْلَقًا. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ إِلَّا مُفِيدًا مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُ نَحَاسًا فَيُقَالُ لَهُ: دِرْهَمٌ أَسْوَدٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقُ الدِّرْهَمِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ مَعْشُوشَةٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِذَا سَرَقَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ مِنَ الْكِبَارِ أَوْ الصِّغَارِ أَوْ الْمُخْتَلِطَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ. وَأَمَّا الْوَسْقُ فَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ

(19/249)

مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؛ وَهُوَ صَاعٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفِ الْمِقْدَارِ وَهُمْ صَنَعُوهُ لَمْ يُجْلَبِ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا عَلَّقَ الشَّارِعُ الْوَجُوبَ بِمِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كَانَ هَذَا تَعْلِيْقًا بِمِقْدَارِ مَحْدُودٍ يَنْسَاوِي فِيهِ النَّاسُ بِخِلَافِ الْأَوْاقِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارًا مَحْدُودًا يَنْسَاوِي فِيهِ النَّاسُ بَلْ حُدَّهُ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ حُدِّهِ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ كَلَفِظَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّةَ وَالدَّارَ وَالْمَدِينَةَ وَالْقَرْيَةَ هُوَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا وَلَفْظُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُهَا كُلَّهَا. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّاعَ وَالْمُدَّ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ صَاعَ عَمَرَ كَانَ أَكْبَرَ وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْخَرَاجُ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ لَكَانَ هَذَا يُمَكِّنُ فِيهَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فِيهِ مَكْيَالَانِ: كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ. وَتَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُقَدَّرَةً بِالْكَبِيرِ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَكْيَالًا مِنَ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَ نِصَابَ الْمُوسِقَاتِ وَمِقْدَارَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ بِالْمُدِّ شَيْئًا مِنَ النُّصَبِ وَالْوَأْجِبَاتِ لَكِنَّ لَمْ أَعْلَمْ بِهِذَا قَائِلًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلْفُ قَبْلَنَا لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا فَإِنَّ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاعَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسْأَلُهُ اجْتِهَادًا. وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَقَدْ عَرَفْتَ تَنَازُعَ النَّاسِ فِيهِ وَاضْطِرَابَ

(19/250)

أَكْثَرِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ هُوَ مِقْدَارُ الدِّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ لِكُونِهِ جَمَعَ الدِّرَاهِمَ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ وَالْمُتَوَسِّطَةَ وَجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةَ دَوَانِقٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ بِالْفِطْرِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَعِنْدَهُمْ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحْدِ لَهُمْ

الدَّرْهَمَ بِالْفَقْرِ الْوَسْطِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّرْهَمِ وَالدينَارِ كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ وَالْإِرَارَ وَالرِّدَاءِ وَالدَّارَ وَالْقَرْيَةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَيْتَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْأَدْمِيَّةِ فَلَوْ كَانَ لِلْمُسَمَى عِنْدَهُ حَدٌّ لِحَدِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ فَاصْطِلَاحُ النَّاسِ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ وَدينَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ. وَلَفْظُ الدَّرْاعِ أَقْرَبُ إِلَى الْأُمُورِ الْخُلُقِيَّةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الدَّرْاعَ هُوَ فِي الْأَصْلِ دِرَاعُ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ فَلَا يُفْضَلُ دِرَاعٌ عَلَى دِرَاعٍ إِلَّا بِفَقْرِ مَخْلُوقٍ لَا اخْتِيَارَ فِيهِ لِلنَّاسِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِمْ مِنْ دِرْهَمٍ وَمَدِينَةٍ وَدَارٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا حَدَّ لَهُ؛ بَلْ التِّيَابُ تَتَّبِعُ مَقَادِيرَهُمُ وَالدُّورُ وَالْمُدُنُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الدَّرْهَمُ وَالدينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مَعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدينَابِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ (19/251)

بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مَقْدَرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةَ الْمَحْضَةَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ. وَأَيْضًا فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا كَانَ لِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ فِي ذَلِكَ حَدًّا مُسْتَوِيًّا لَوَجِبَ أَنْ تُعْتَبَرَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ كُلِّ قَوْمٍ. وَأَيْضًا فَسَائِرُ النَّاسِ لَا يُسْمُونَ كُلَّهُمْ صَاعًا فَلَا يَتَنَوَّلُهُ لَفْظُ الشَّارِعِ كَمَا يَتَنَوَّلُ الدَّرْهَمُ وَالدينَارُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّاعَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يِكَالُ بِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {صَوَاعُ الْمَلِكِ} فَيَكُونُ كَلْفُظُ الدَّرْهَمِ فَصْلٌ:

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْإِطْعَامِ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ لَمْ يُقَدَّرْهُ الشَّرْعُ بَلْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} وَكُلُّ بَلَدٍ يُطْعَمُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُونَ كِفَايَةً غَيْرِهِ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (19/252)

وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجَزِيَّةِ " وَ " الدِّيَّةِ " فَإِنَّهَا فَعْلَةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى وَأَدَّى وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ} وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَزَى جَزِيَّةً كَمَا يُقَالُ: وَعَدَّ عِدَّةً وَوَزَنَ زِنَةً. وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الدِّيَّةِ " هُوَ مِنْ وَدَى يَدِي دِيَّةً كَمَا يُقَالُ: وَعَدَّ يَعِدُّ عِدَّةً وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَثِيرًا فَيُسَمَّى الْمَوْدَى دِيَّةً وَالْمَجْزِي الْمَقْضِي جَزِيَّةً كَمَا يُسَمَّى الْمَوْعُودُ وَعَدًّا فِي قَوْلِهِ: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ} {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً} وَإِنَّمَا رَأَوْا مَا وَعَدُوهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَمَا يُسَمَّى مِثْلُ ذَلِكَ الْإِتَاوَةَ لِأَنَّهُ تَوَتَّى أَي: تُعْطَى. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الضَّرْبِيَّةِ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ. فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّ لِبَعْضِ حَدًّا كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجَزِيَّةِ: هَلْ هِيَ مَقْدَرَةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأَيُّمَةِ؟. وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْدَرَةٌ بِالشَّرْعِ. {وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاذِيهَا} فَضِيَّةً فِي عَيْنٍ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ عَلَى

(19/253)

حَالِمٍ وَلَمْ يُقَدَّرْهُ هَذَا التَّقْدِيرَ وَكَانَ ذَلِكَ جَزِيَّةً وَكَذَلِكَ صَالِحٌ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَمْوَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا مَقْدَرَةٌ بِذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهَا إِلَى مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةً وَمَا يَرْضَى بِهِ الْمُعَاهِدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا يَجْزُونَهُ أَي: يَفْصِدُونَهُ وَيُؤَدُّونَهُ. وَأَمَّا الدِّيَّةُ فَفِي الْعَمْدِ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى رِضَى الْخَصْمَيْنِ وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَوَجِبَتْ عَيْنًا بِالشَّرْعِ فَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى تَرْضَائِهِمْ بَلْ قَدْ يُقَالُ: هِيَ مَقْدَرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًّا لِلأُمَّةِ كَتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَقَدْ تَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي جِنْسِهَا وَقَدَرَهَا وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآثَارُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَهَا مائةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمُ الْإِبِلُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ دَهَبًا؛ وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ فِضَّةً؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءً؛ وَعَلَى أَهْلِ التِّيَابِ تِيَابًا؛ وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ:

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ} وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَا حُرِّمَ وَطْؤُهُ بِالنِّكَاحِ (19/254)

حُرِّمَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَلَا يَحِلُّ النَّسْرِيُّ بِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَلَا وَطْءُ السَّرِيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالْحَبِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْرَمُ وَطْءُ الزَّوْجَةِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَمَّا الْأَسْتَبْرَاءُ فَلَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَمْلُوكَةٍ بَلْ قَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْقِيَ الرَّجُلَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ {وَقَالَ فِي سَبَايَا أَوطاس: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ} وَهَذَا كَانَ فِي رَقِيقِ سَبِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا مَلَكَ بِارِثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَالْوَجِبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ الْمَمْلُوكَةُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ؛ لِئَلَّا يُسْقِيَ الرَّجُلَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدُهَا يَطْؤُهَا: إِمَّا لِكُونِهَا بِكْرًا؛ أَوْ لِكُونِ السَّيِّدِ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ أَوْ قَالَ وَهُوَ صَادِقٌ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَطْؤُهَا لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ هَذِهِ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَجَهٌ لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ قِيَّاسٍ. فَصَلُّ:

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّبِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ: الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الرَّجُلَ وَيُعِينُونَهُ وَكَانَتْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ هُمْ عَصَبَتُهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ (19/255)

فَيَقَالُ: أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ مَحْدُودُونَ بِالشَّرْعِ أَوْ هُمْ مَنْ يُنْصَرُهُ وَيُعِينُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ. فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَعِدْ عَنِ الْأَقْرَابِ؛ فَإِنَّهُمْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي جَعَلَ الْعَاقِلَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَنْ يُنْصَرُ الرَّجُلُ وَيُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصَرُهُ وَيُعِينُهُ أَقْرَابُهُ كَانُوا هُمُ الْعَاقِلَةُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّانٌ وَلَا عَطَاءٌ فَلَمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَّانَ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقْرَابَ فَكَانُوا هُمُ الْعَاقِلَةُ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَأَنَّهَا تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ: وَإِلَّا فَالْجُلُّ قَدْ سَكَنَ بِالْمَغْرِبِ وَهُنَاكَ مَنْ يَنْصَرُهُ وَيُعِينُهُ كَيْفَ تَكُونُ عَاقِلَتُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي مَمْلَكَةٍ أُخْرَى وَلَعَلَّ أَخْبَارُهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ؟ وَالْمِيرَاثُ يُمْكِنُ حِفْظُهُ لِلْعَائِبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَضَى فِي الْمَرْأَةِ الْقَائِلَةِ أَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا؛ وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا} فَالْوَارِثُ غَيْرُ الْعَاقِلَةِ. وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِّهْهَا بَلْ قَضَى بِهَا حَالَةً وَعُمُرُ أَجَلِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ. فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُوجَّهَةً. كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا وَبَعْضُهُمْ قَالُ: لَا تَكُونُ إِلَّا حَالَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعْجِيلَهَا وَتَأْجِيلَهَا بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرَ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْجِيلِ أُخِذَتْ (19/256)

حَالَةً وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ جُعِلَتْ مُوجَّهَةً. وَهَذَا هُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ التَّأْجِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُوَافَقَةٌ لِمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ يَجْعَلُ الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّهَا؛ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ؛ وَهَذَا مِنْ أَنْكَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَحْمَدَ. فَلَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأُولَى. فَصَلُّ:

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْخُمْسِ: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ. وَقَالَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ: {لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} الْآيَةُ فَأُطْلِقَ اللَّهُ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ؛ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَلْ عَلَى خِلَافِهَا فَمَنْ أَوْجَبَ بِاللَّفْظِ التَّسْوِيَةَ فَقَدْ قَالَ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ: {وَلِكُلِّ الْبِرِّ مِنْ أَمْرِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ (19/257)

وَأَيْنَ السَّبِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْ لَوْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ التَّسْوِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَاجِبَةً؟ بَلْ وَلَا مُسْتَحَبَّةً فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ سِوَاءَ كَانَ الْإِعْطَاءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بَلْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثًا وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثٍ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ؛ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ كَثْرَةُ الْفُقَرَاءِ لَأَسْتَحَبَبْنَا الصَّدَقَةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ. فَحَيْثُ كَانَ الْأَخْذُ بِالْحَاجَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ بِخِلَافِ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا قُسمتْ بِالْأَنْسَابِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُهَا فَإِنَّ اسْمَ الْإِبْنِ يَتَنَاوَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَخْذُ لَا لِحَاجَتِهِ وَلَا لِمَنْفَعَتِهِ؛ بَلْ لِمَجَرَّدِ نَسَبِهِ؛ فَلِهَذَا سَوَى فِيهَا بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَالْأَخْذُ فِيهَا بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ بَلْ الْعَطَاءُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ كَمَا كَانَ أَصْلُ الْإِسْتِحْقَاقِ مُعْلَقًا بِذَلِكَ وَالْوَاوُ تَقْتَضِي

(19/258)

التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَالْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ إِلَّا هُوَ لَا يَشْتَرِكُونَ فِي أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُمْ وَلَيْسَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْحَلِّ يَشْتَرِكُونَ فِي التَّسْوِيَةِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا بِحَالٍ. وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي كَلَامِ الْوَأَقِفِ وَالْمُوصِي وَكَانَ بَعْضُ الْوَأَقِفِينَ قَدْ وَقَفَ عَلَى الْمُدْرَسِ وَالْمُعِيدِ وَالْقِيمِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمَنْفَقَهَةِ؛ وَجَرَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا: يُعْطَى بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَطَلَبَ الْمُدْرَسُ الْخُمْسَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ؛ فَقِيلَ لَهُ: فَأَعْطِيَ الْقِيمَ أَيْضًا الْخُمْسَ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الْمُدْرَسِ فَظَهَرَ بَطْلَانُ حُجَّتِهِ. أَخْرَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(19/259)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصَل:

قَدْ دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرُّسُولِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرُّسُولَ وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرُّسُولُ طَاعَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} وَقَالَ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَقَالَ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(19/260)

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}. وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ طَاعَةَ الرُّسُولِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ فِي قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللَّهِ: وَهِيَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ دِينُ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَالِمٍ وَأَمِيرٍ وَوَالِدٍ وَزَوْجٍ؛ فَلِأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ. وَإِلَّا فَإِذَا أَمَرَ بِخِلَافِ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ وَقَدْ يَأْمُرُ الْوَالِدَ وَالزَّوْجَ بِمُبَاحِ قَيْطَاعٍ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا أَمَرَ عَالِمًا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمُ إِذَا أَقْتَى الْمُسْتَقْتَنِي بِمَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُسْتَقْتَنِي أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ الْمُطِيعُ لَهُ لَوْلَا عَاصِيًا وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَطَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا زِعَاعٍ وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ يَقْلُدُ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا لَا يَجُوزُ. وَحَكِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ وَحَكَى بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ

وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا النَّاقِلُ قَوْلَ أَحْمَدَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَتَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ لِلْعَالِمِ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِي صِفَةِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ تَفْصِيلٌ وَنِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمَحْرَمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَأَنَّ مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا} {لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا} {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْعَنُومُ لَعْنَا كَبِيرًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} فَذَكَرَ بَرَاءَةَ الْمُتَّبِوعِينَ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ فِي خِلَافِ طَاعَةِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَالْهَيْكَلُ إِلَهُ وَاحِدٌ} فَأَلِغْهُ الْوَاحِدُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمَطَاعُ فَمَنْ أطَاعَ

مُتَّبِعًا فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الذَّمِّ قَالَ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}. ثُمَّ خَاطَبَ النَّاسَ بِأَكْلِ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْ لَا يُتَّبِعُوا خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ فَيَقُولُوا: هَذَا حَرَامٌ وَهَذَا حَلَالٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَهُ عَلَى اللَّهِ فِي الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ بَلَا عِلْمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ}. ثُمَّ إِنَّ هَوْلَاءَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ. ثُمَّ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا رَزَقَهُمْ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالرِّزْقِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَلَّ هُنَا

لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا ذَكَرَ فَمَا سِوَاهُ حَلَالٌ لَهُمْ وَالنَّاسُ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِأَكْلِ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَهُوَ إِنَّمَا أَحَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمْ شَيْئًا فَالْحُلُّ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعِنَ بِرِزْقِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ لَمْ يُحَلَّ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ أَيْضًا لَمْ يُحَرِّمْهُ فَلَا يَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ لَهُمْ وَلَا حَرَمَهُ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ كَقَوْلِهِ: {قُلِ الَّذِينَ حَرَّمَ أَمْ الْأَنْثِيَّيْنَ} ثُمَّ قَالَ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ} ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {قُلِ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} الْآيَاتِ. وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ} الْآيَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وَقَالَ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ}. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ بَاتٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمُنَابَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ عُقُوبَةٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَبَعْضِهِمْ؛ وَهَذَا لَمْ يَزَلْ بَلْ زَادَ وَتَغَلَّظَ فَكَانُوا أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهَذَا التَّحْرِيمِ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا هَذَا وَهَذَا؛ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ قَدْ زَالَ لَمْ يَسْتَنْهِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِتَحْلِيلٍ مِنْهُ وَهُوَ إِنَّمَا أَحَلَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الْآيَةِ وَقَوْلِهِ: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ} وَقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَهُمْ كُلُّ مَا أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} وَهَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِهَذَا قَالَ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} ثُمَّ قَالَ: {وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} فَلَوْ كَانَ مَا أَحَلَّ لَنَا حَلًّا لَهُمْ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذَا

وَقَوْلُهُ: {وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا يَسْتَحِلُّونَهُ هُمْ كَصَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِي طَعَامِهِمُ الَّذِي أَجَلْنَا لَنَا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَحُرِّمَ عَلَيْنَا. مِثْلُ مَا إِذَا ذَكَرُوا الْإِبِلَ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - تَحْرِيمُهُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: حَلُّهُ. وَهَلْ الْعِلَّةُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْصِدُوا ذَكَاتَهُ؛ أَوْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

(19/265)

وَإِذَا ذَبَحُوا لِلْمُسْلِمِ: فَهَلْ هُوَ كَمَا إِذَا ذَبَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَفِي جَوَازِ ذَبْحِهِمُ النَّسْكَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَحِلُّ ذَبْحُهُمْ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَالْمَنْعُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَإِذَا كَانَ الذَّابِحُ يَهُودِيًّا صَارَ فِي الذَّبْحِ عِلَّتَانِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ حَالَ مَنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ بَلْ تَقْلِيدًا لِسَلْفِهِ ذَكَرَ حَالَ مَنْ يَكْتُمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ النُّبِيِّاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} فَهَذَا حَالَ مَنْ كَتَمَ عِلْمَ الرَّسُولِ وَذَلِكَ حَالَ مَنْ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى خِلَافِهَا وَالْعَادِلُ عَنْهَا إِلَى خِلَافِهَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ قَلَّدَ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ سَوَاءً كَانَ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ قَلَّدَهُمْ مُوَافِقُونَ لِلرَّسُولِ فِيهَا قَالُوهُ فَإِنَّ كَانَ قَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقًا عِلْمِيًّا فَهُوَ مُجْتَنِدٌ لَهُ حُكْمٌ أَمْثَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْمَدْمُومِينَ.

(19/266)

وَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعًا يُخَالِفُ نَصَّ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا يَدَّعِيهِ؛ وَاعْتَقَدَ جَوَازَ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ لِلرَّسُولِ بِرَأْيِهِمْ؛ وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ النَّصَّ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ فَهَذَا مِنْ جِنْسِ هُوَ لَاءٌ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصٍّ لَمْ يَبْلُغْنَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلأَوَّلِ. فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا فَهُوَ مُجْتَنِدٌ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ لَهُ فَسَادُ مَا قَالَهُ كَمَنْ عَارَضَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَكِنْ بَيِّنٌ لَهُ ضَعْفُهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ بَيِّنٌ لَهُ عَدَمُ الْإِجْمَاعِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ أَوْ بَيِّنٌ لَهُ أَنَّهُ لَمْ تَجْتَمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ إِلَّا وَمَعَهَا نَصٌّ مَعْلُومٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ لِلأَوَّلِ فَدَعَاوَى تَعَارُضِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ وَبَيِّنٌ لَهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ مَعْلُومَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَالْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِتَبَاطُغِهَا وَاتِّبَاعِهَا وَأَمَّا ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهَا بِغَيْرِ نَصٍّ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَالَفَ ذَلِكَ النَّصَّ. وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْإِقْرَارِيُّ وَالِاسْتِقْرَائِيُّ: بِأَنَّ يَسْتَقْرَأُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَسْتَهْرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ

(19/267)

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجُزُّمُ الْإِنْسَانَ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِذِلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ ظَنُّهُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ لِذِلَالَةِ النَّصِّ وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ وَلَمْ يَتَّعِنِ صِحَّتَهُ فَهَذَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ لَا يَظُنُّ الْإِجْمَاعَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ بَطْلَانَ ذَلِكَ النُّقْلِ وَإِلَّا فَمَتَى جُوزَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النِّزَاعِ صَادِقًا وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا يَبْقَى سَاكِنًا فِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ وَمَعَ الشَّكِّ لَا يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا تُدْفَعُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِهَذَا الْمَشْتَبِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِنَصِّ آخَرَ لَا مُخَالَفَةَ لَهُ وَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ بَلْ قَدْ يَخْفَى الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ الْجَمْعِ؛ وَقَتْلُ الشَّارِبِ. وَمَعَ هَذَا فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ وَحَدِيثُ الْجَمْعِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَصٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي: أَجْمَعَ عَلَى تَقْيِصِهِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَى دَلِيلًا عَارِضَهُ آخِرٌ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانَ أَحَدِهِمَا فَهَذَا يَقِفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا فَلَا يَقُولُ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ وَلَا يَتَّبِعُ نَصًّا. . . (1)

مَعَ ظَنٍّ نَسَخِهِ وَعَدَمِ نَسَخِهِ عِنْدَهُ سِوَاءَ لِمَا عَارِضَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَصٍّ آخَرَ أَوْ ظَنٍّ إِجْمَاعٍ وَلَا عَامًّا ظَنًّا تَخْصِيصَهُ وَعَدَمِ تَخْصِيصِهِ عِنْدَهُ سِوَاءَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ نَفْيُ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ وَإِلَّا وَقِفَ. وَأَيْضًا فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الإِجْمَاعِ يُحْتَجُّ بِهِ فِي خِلَافِ النَّصِّ إِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ نَصٌّ آخَرَ يُنْسَخُ الْأَوَّلُ وَمَا يَظُنُّهُ مِنَ الإِجْمَاعِ مَعَهُ. وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ فِيهَا بِالْعَمَلِ يَكُونُ مَعَهُمْ فِيهَا نَصٌّ فَالْنَّصُّ الَّذِي مَعَهُ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخِرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَقَدِيمِ حَدِيثِ عُثْمَانَ: {لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ} عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رَدُّ النَّصِّ بِمَجْرَدِ الْعَمَلِ فَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(19/269)

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالَفَةُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالِإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتَنَازَعُوا فِي الإِجْمَاعِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَطْعِيَّةَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيَّةَ ظَنِّيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ تَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ قَوْلُهُ: {أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ يَبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ هُوَ أَهْدَى مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ كَمَا قَالَ: {وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} وَقَالَ: {فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا} وَقَالَ: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وَالْوَاجِبُ فِي الإِعْتِقَادِ أَنْ يَتَّبِعَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ قَوْلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ لَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ وَمَا خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ فَعَلَيْنِ وَأَحَدِهِمَا أَفْضَلُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ جَازَ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا؛ وَهَذَا اتِّبَاعٌ لِلْأَحْسَنِ.

(19/270)

وَإِذَا نَقَلَ عَالِمُ الإِجْمَاعِ وَنَقَلَ آخَرَ النَّزَاعِ: إِمَّا نَقَلَ سَمِّيَ قَائِلُهُ؛ وَإِمَّا نَقَلَ بِخِلَافٍ مُطْلَقًا وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلُهُ فَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ نَقَلًا لِخِلَافٍ لَمْ يَتَّبِعْ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بَأَن يُقَالَ وَلَا يَتَّبِعُ نَقْلُ الإِجْمَاعِ بَلْ نَاقِلُ الإِجْمَاعِ نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ وَهَذَا مُثَبَّتٌ لَهُ وَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِلِ. وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النَّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَطَ فِيمَا أَتَبَتَهُ مِنَ الْخِلَافِ: إِمَّا لِضَعْفِ الإِسْنَادِ؛ أَوْ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ قِيلَ لَهُ: وَنَاقِلِ النَّزَاعِ غَلَطَهُ أَجُوزٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ؛ أَوْ بَلَّغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ؛ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً فَكُلُّ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُثَبَّتِ مِنَ الْعَلَطِ يَجُوزُ عَلَى النَّاقِلِ مَعَ زِيَادَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ. وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ عَامَّةُ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَا يُخْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ هَذِهِ دَعْوَى الْمُرَيْسِيِّ وَالْأَصَمِّ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ: بَأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الَّذِي نَدْعِيهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الإِجْمَاعِ الَّذِي قُوبِلَ بِنَقْلِ نِزَاعٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَاحِدٌ

(19/271)

مَنْهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ نَقَلَ مُثَبِّتِ النَّزَاعِ عَلَى نَافِيهِ وَلَا نَافِيهِ عَلَى مُثَبِّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى النَّصِّ وَلَا يُقَدِّمَ النَّصَّ عَلَيْهِ بَلْ يَقِفُ لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُ؛ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْمُثَبِّتُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُعَارِضْهُ إِجْمَاعٌ يَعْمَلُ بِهِ وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُثَبِّتِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّزَاعِ فَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ كَثْرَةُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْأَمْرِ بِخِلَافِهِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِثْبَاتُ إِجْمَاعٍ عِلْمَ انْتِفَاؤِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ عِلْمَ مِنْهُ فِي نَقْلِ النَّزَاعِ أَنَّهُ لَا يَغْلُظُ إِلَّا نَادِرًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ عِلْمَ مِنْهُ كَثْرَةُ الْغَلْطِ. وَإِذَا تَصَافَرَ عَلَى نَقْلِ النَّزَاعِ اثْنَانِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَنْبُتُ بِهِ النَّزَاعُ بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَصَافَرَ عَلَيْهِ عَدَدٌ لَمْ يُسْتَفَدَّ بِذَلِكَ إِلَّا عَدَمُ عِلْمِهِمُ بِالنَّزَاعِ وَهَذَا لِمَنْ أَثَبَّتَ النَّزَاعَ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ وَمَنْ نَقَى النَّزَاعَ مَعَ أَنَّ عَامَّةً مِنْ أَثَبَّتِ النَّزَاعَ يَذْكُرُ نَقْلًا صَحِيحًا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَلَيْسَ مَعَ النَّافِي مَا يُبْطِئُهُ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ تَلْقَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ فَيَجْعَلُونَ نُصُوصَ أَيْمَتِهِمْ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الرَّسُولِ وَيُقَلِّدُونَهُمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِلُّ هُوَ بِمَعْرِفَتِهَا وَمِنْ سَالِكِي طَرِيقِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ مَنْ يَجْعَلُ شَيْخَهُ

(19/272)

كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَجْعَلُهُ كَالْمَعْصُومِ وَلَا يَتَلَقَّى سُلُوكَهُ إِلَّا عَنْهُ وَلَا يَتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ سُلُوكَهُ مَعَ أَنَّ تَلْقَى السُّلُوكِ عَنِ الرَّسُولِ أَسْهَلُ مِنْ تَلْقَى الْفُرُوعِ الْمُنْتَازِعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ السُّلُوكَ هُوَ بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ مِنَ الْإِعْقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ. وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ يَعْلَمُونَ السُّلُوكَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِ الرَّسُولِ لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ كَمَا تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الَّتِي خَفِيَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْفُتْيَا وَالْأَحْكَامِ؛ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَسْتَفْتُونَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ فَكُلُّهُمْ يَأْخُذُهُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ لَمْ يُسَيِّدْهُ هُوَ يَكُونُ هُوَ أَوْ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ يَنْطِقُ أَحَدُهُمْ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ فَتَجِدُهَا مَأْثُورَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ أَعْرَضَ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ طَرِيقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاحْتَاجَ لِذَلِكَ إِلَى تَقْلِيدِ شَيْخٍ.

(19/273)

وَفِي السُّلُوكِ مَسَائِلٌ تَنَازَعُ فِيهَا الشُّيُوخُ لَكِنْ يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَا يَفْهَمُهُ غَالِبُ السَّالِكِينَ فَمَسَائِلُ السُّلُوكِ مِنْ جِنْسِ مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ كُلُّهَا مُنْصُوصَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْبِدْعِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ وَهَكَذَا طَرِيقُ الْعِبَادَةِ عَامَّةً مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ فَيَقَعُونَ فِي الْبِدْعِ فَيَقَعُ فِيهِمُ الْخِلَافُ. وَهَكَذَا الْفِقْهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ لِمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ النَّزَاعُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْهُ وَأَمَّا الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ. وَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ إِذَا احْتَجَّوْا فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ مِثْلَ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالْفَرَايِضِ وَالطَّهَارَةِ وَسُجُودِ السُّهُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَلَّدُوا الْفُقَهَاءَ؛ لِصُعُوبَةِ اخْتِذِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّصُوصِ. وَأَمَّا مَسَائِلُ التَّوَكُّلِ وَالْإِخْلَاصِ وَالزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُمْ يَجْتَهُدُونَ فِيهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ أَصَابَ وَمَنْ خَالَفَهُ أَخْطَأَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْبِدْعَ كَثُرَتْ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ أَعْظَمَ مِمَّا كَثُرَتْ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا

(19/274)

يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَقْلِ وَالنُّطْقِ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ. وَأَمَّا جِنْسُ الْإِرَادَةِ فَهُوَ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ مِمَّا مِنْ حَيَوَانَاتِ الْإِنْسَانِ وَاللَّهِ إِزَادَةٌ وَهُوَ لَا يَشْتَرِكُ فِي إِزَادَةِ النَّالَةِ؛ لَكِنْ أَفْتَرَقُوا فِي الْمَعْبُودِ وَفِي عِبَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ رَهْبَانِيَّةَ النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا وَدَمَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالتَّحْرِيمَاتِ وَذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ كَانُوا فِيهَا جُهَالًا فِي الْعَالِيَةِ فَكَانَتْ يَدْعُهُمْ فِيهَا أَقْلًا؛ وَلِهَذَا كَلَّمَا قَرَّبَ النَّاسُ

مِنَ الرَّسُولِ كَانَتْ بِدَعُهُمْ أَخْفَ فَكَانَتْ فِي الْأَقْوَالِ وَلَمْ يَكُنْ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَنْ تَعَبَدَ بِالرَّقِصِ وَالسَّمَاعِ كَمَا كَانَ فِيهِمْ خَوَارِجٌ وَمُعْتَزِلَةٌ وَشَيْعَةٌ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْذِبُ بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ.

فَالْبِدْعُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُبَادِ وَالزُّهَادِ وَالْفُقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عَامَّتْهَا فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِخِلَافِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ فَإِنَّهَا ظَهَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَعُلِمَ أَنَّ الشُّبُهَةَ فِيهَا أَقْوَى وَأَهْلَهَا أَعْقَلُ وَأَمَّا بِدْعُ هَؤُلَاءِ فَأَهْلُهَا أَجْهَلُ وَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ. وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ وَالْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ وَمَنْ يَدْعِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الرَّسُولِ وَأَنَّ (19/275)

لَهُمْ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الرَّسُولِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ بَدْعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ جِنْسِ بَدْعِ الْمَلَاحِدَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ وَأَوْلَيْكَ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ وَهَؤُلَاءِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مَعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مَخَالِفَةٌ لِلرَّسُولِ بَلْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ قَاتَلُوا الرَّسُولَ وَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعِنْدَ آخَرِينَ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ أَنْ يَذْهَبَ لِيُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ وَقَالُوا: أَذْهَبْ إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ وَيَقُولَ: خُوِّدِمُكُمْ جَاءَ لِيُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَجَبَرُوا قَلْبَهُ وَأَذْنُوا لَهُ بِالذُّخُولِ. فَمَعَ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا الْكُفْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَقْرَأُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْأُمِّيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَرَفَ بِهِ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُمْ خَوَاصُّ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَخَاطِبُهُمْ بِدُونِ الرَّسُولِ لَمْ يَحُوجِهِمْ إِلَيْهِ كَبَعْضِ خَوَاصِّ الْمَلِكِ مَعَ وَرَرَانِهِ وَيَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ قَدْ بَسِطَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالضَّلَالُ وَالْجَهْلُ فِي جِنْسِ الْعِبَادِ وَالْمُبْتَدِعَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي جِنْسِ أَهْلِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ فِيهِمْ مِنَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ مَا لَا يُوجَدُ فِي (19/276)

أَوْلَيْكَ وَفِي أَوْلَيْكَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْبُخْلِ وَالْقَسْوَةِ مَا لَيْسَ فِيهِمْ فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ شِبْهُهُ مِنَ النَّصَارَى وَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ شِبْهُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَلِهَذَا أَلَّ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَكْبَرِ مَسَائِحِهِمْ إِلَى أَنَّهُمْ شَهِدُوا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ فَعَدُّوا الْفَنَاءَ فِي هَذَا بَزْوَالِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ غَايَةَ الْمَقَامَاتِ وَلَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَمَّوْهُ تَوْحِيدًا وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ الَّذِي تَقُولُهُ النَّصَارَى وَلَكِنَّهُمْ يَهَابُونَ الْإِفْصَاحَ عَنِ ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَهُ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَكْتُومَةِ. وَمِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَّاجَ هَذَا كَانَ مَشْهَدَهُ وَإِنَّمَا قُتِلَ لِأَنَّهُ بَاحٌ بِالسِّرِّ الَّذِي مَا يَنْبَغِي الْبُوحُ بِهِ. وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَ عَمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي إِبْتِاتِ الْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ وَيَجْعَلُ الْجَمِيعَ صَادِرًا عَنِ إِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ هُنَا حُبٌّ وَلَا بُغْضٌ وَلَا رِضًا وَلَا سُخْطٌ وَلَا فَرْحٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَاتِ مُتَنَوِّعَةً فَمَا كَانَ ثَوَابًا سُمِّيَ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِهِ رِضًا وَمَا كَانَ عِقَابًا سُمِّيَ سُخْطًا فَحِينَئِذٍ مَعَ هَذَا الْمَشْهَدِ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ تَمَيُّيزٌ وَيُسَمُّونَ هَذَا: الْجَمْعَ وَالِاصْطِلَامَ. وَكَانَ الْجَنِيدُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لَمَّا وَصَلَ أَصْحَابَهُ كَالْتَوْرِيِّ (19/277)

وَأَمثَالِهِ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ أَمْرُهُمْ بِالْفَرْقِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ؛ وَمَحْبُوبِ اللَّهِ وَمُرْضِيهِ؛ وَمَسْخُوطِهِ وَمَكْرُوهِهِ؛ وَهُوَ مَشْهَدُ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَهُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْجَنِيدِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ وَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَنِيدُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ وَالْكَلِمَةِ الْآخَرَى فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ. فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْإِتِّحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ مِنْهُمْ وَتِلْكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقِفُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ مِنْهُمْ وَمَا أَكْثَرَ مَنْ أُبْتَلِيَ بِهِدَيْنِ مِنْهُمْ. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْفَرْقِ لَكِنْ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ لَا عِبَادَةَ وَطَاعَةَ لِلَّهِ فَهَذَا مِثْلُ مَنْ يُجَاهِدُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لِهَوَاهُ كَالْمَقَاتِلِ شِجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يُجَاهِدُ هَذَا شِبْهِهُ بِالرَّاهِبِ وَذَلِكَ شِبْهِهُ بِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الدُّنْيَا ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ وَهَذَا فَاجِرٌ. وَقَدْ كَثُرَ فِي الْمُتَرَهِّدَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ الْبِدْعُ وَفِي الْمَعْرُضِيِّينَ عَنِ ذَلِكَ طَلَبُ الدُّنْيَا وَطَلَابُ الدُّنْيَا لَا يُعَارِضُونَ تَارِكَهَا إِلَّا لِأَعْرَاضِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً وَأَوْلَيْكَ لَا يُعَارِضُونَ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا إِلَّا لِأَعْرَاضِهِمْ فَتَبْقَى الْمُنَازَعَاتُ لِلدُّنْيَا

لَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَلَا لِيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ بِخِلَافِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيََنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا آخِرُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِعُشْرِ مَعْشَارِ الشَّرِيعَةِ: هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ؟ وَهَلْ أَرَادَ النَّصَّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّوْبِيلَ أَوْ الْأَلْفَظَ الْوَارِدَةَ الْمُحْتَمَلَةَ؟ وَمَنْ نَفَى الْقِيَّاسَ وَأَبْطَلَهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ: هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ؟ وَمَا حُجَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّصُّ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ وَهُوَ خَطَأٌ؛ بَلَّ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشُمُولُهَا لِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كَثِيرَةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَى فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لَفْظَ الْخَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصِيرَ الْعَنْبِ خَاصَّةً ثُمَّ مِنْ هُوَلَاءِ مَنْ لَمْ يَحْرَمْ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ حَرَّمَ مَعَهُ بَعْضَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَحْرُمُ عَصِيرَ الْعَنْبِ الْمُشْتَدَّ الزَّبَدِ وَهَذَا الْخَمْرُ عِنْدَهُ وَيَحْرُمُ الْمَطْبُوحَ مِنْهُ مَا لَمْ يَذْهَبِ ثُلُثَاهُ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَمْ يَحْرَمْ. وَيَحْرُمُ النَّيَّءَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ فَإِنَّ طَبِخَ أَدْنَى طَبِخِ حَلِّ عِنْدَهُ. وَهَذِهِ الْمُسْكِرَاتُ الثَّلَاثَةُ لَيْسَتْ خَمْرًا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهَا حَرَامٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِذَةِ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يُسْكِرُ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَوَافِقُ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَبِهِ أَفْتَى الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ بِطَرِيقِ الْقِيَّاسِ: إِمَّا فِي الْإِسْمِ وَإِمَّا فِي الْحُكْمِ؛ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يَطْنُونَ أَنَّ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ إِنَّمَا كَانَ بِالْقِيَّاسِ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْ الْقِيَّاسِ فِي الْحُكْمِ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ: أَنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَنَاوَلَتْ كُلَّ مُسْكِرٍ فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ

وَالْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ لَا بِالْقِيَّاسِ وَحَدُّهُ وَإِنْ كَانَ الْقِيَّاسُ دَلِيلًا آخَرَ يُوَافِقُ النَّصَّ وَتَبَيَّنَتْ أَيْضًا نُّصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي مُوسَى {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **سُئِلَ** فَقِيلَ لَهُ: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمَرْزُ؟ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} إِلَى أَحَادِيثَ أُخْرَى يَطُولُ وَصْفُهَا. وَعَلَى هَذَا فَتَحْرِيمُ مَا يُسْكِرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعَمَةِ كَالْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ تَأْتِي بِالنَّصِّ وَكَانَ هَذَا النَّصُّ مُتَنَاوَلًا لِشَرِبِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْكِرَةِ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ؟ مِنَ الْحُبُوبِ أَوْ النَّمَارِ أَوْ مِنْ لَبَنِ الْخَيْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ خَمْرَ الْعَنْبِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ حُكْمَ هَذِهِ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ بَلَّ كَانَ ذَلِكَ تَأْبِتًا بِالْقِيَّاسِ وَهُوَ لَا يَغْلُطُوا فِي فَهْمِ النَّصِّ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ

مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَجَرُ الْعَنْبِ وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُمُ النَّخْلُ فَكَانَ خَمْرُهُمْ مِنَ التَّمْرِ وَلَمَّا حُرِّمَتْ
الْخَمْرُ أَرَأَقُوا تِلْكَ الْأَشْرَبَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ التَّمْرِ وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ هُوَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ فَعَلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ
مَخْصُوصًا بِعَصِيرِ الْعَنْبِ وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِمْ فَتَنَازَلُ [غَيْرُهُ] (1) ؛ أَوْ كَانُوا عَرَفُوا التَّعْمِيمَ بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مُرَادُهُ فَإِنَّ الشَّرَاعَ يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ تَصَرَّفَ أَهْلِ الْعَرَفِ يَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ تَارَةً فِيمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ
مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ وَتَارَةً فِيمَا هُوَ أَخْصَى.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَيْسِرِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَتَنَازَلُ اللَّعِبَ بِالزَّرْدِ وَالشُّطْرُنَجَ وَيَتَنَازَلُ بِيُوعِ الْعَرَبِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مَيْسِرٌ إِذِ الْقِمَارُ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مَخَاطَرَةٍ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ
عَوَضُهُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْأَبِيْقَ وَالْبَجِيرَ الشَّارِدَ وَحَبْلَ الْحَبْلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ
وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَازَلُ هَذَا كُلُّهُ وَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَبِ} يَتَنَازَلُ كُلُّ مَا فِيهِ مَخَاطَرَةٌ كَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَبَيْعِ الْأَجْنَةِ فِي الْبُطُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَمِنْ هَذَا الْأَبَابِ لَفْظُ الرَّبَا فَإِنَّهُ يَتَنَازَلُ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ رَبَا

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

النِّسَاءَ وَرَبَا الْفُضْلِ؛ وَالْفَرْضُ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَالنِّصُّ مُتَنَازَلٌ لِهَذَا كُلُّهُ؛ لَكِنْ يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ الْأَنْوَاعِ
وَالْأَعْيَانِ فِي النَّصِّ إِلَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {رَبَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وَقَوْلُهُ: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} وَنَحْوَ ذَلِكَ يَعْمُ بِلَفْظِهِ كُلُّ مُطَلَّقةٍ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
كُلَّ طَلَّاقٍ فَهُوَ رَجْعِيٌّ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ
لَا يَقَعُ إِلَّا رَجْعِيًّا وَأَنْ مَا كَانَ بَيْنَنَا فَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ الْخُلْعُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ
فِي قَوْلِهِ؛ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَكِنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ: هَلْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَخْلُو الْخُلْعُ عَنِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَيَبْتِئَهُ أَوْ بِالْخُلُوعِ عَنِ
لَفْظِهِ فَقَطُّ؛ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ} وَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ
أَيْمَانِكُمْ} هُوَ مُتَنَازَلٌ لِكُلِّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَنَازَلُ النَّصُّ إِلَّا الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَتَعَقَّدُ وَلَا شَيْءٌ فِيهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ

هِيَ أَيْمَانٌ يَلْزَمُ الْحَالِفَ بِهَا مَا التَّزَمَهُ وَلَا تَدْخُلُ فِي النَّصِّ وَلَا رَيْبٌ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّصَّ لَمْ
يُبَيِّنْ حُكْمَ جَمِيعِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ هَذَا رَأْيًا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَدْلُولَ النَّصِّ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَةً لِعَامَّةِ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ.
وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ يُسْأَلُ عَنْهَا إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِيهَا أَوْ فِي تَطْيِيرِهَا وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَحْتَجُّونَ فِي
عَامَّةِ مَسَائِلِهِمْ بِالنُّصُوصِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ وَكَانُوا يَجْتَهُدُونَ رَأْيَهُمْ وَيَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ وَيَحْتَجُّونَ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ أَيْضًا.
وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا فَرْقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرْعِ كَمَا تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ **سُنِّيٌّ** عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْفُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ} وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْفَاةِ وَذَلِكَ السَّمْنُ؛ فَلِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ أَيْ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِي دُهْنٍ مِنْ الْأُدْهَانِ كَالْفَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الزَّيْتِ وَكَالْهَرِّ الَّذِي يَقَعُ فِي السَّمْنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تِلْكَ الْفَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ (19/285)

أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخُصَّ الْحُكْمَ بِتِلْكَ الصُّورَةِ لَكِنْ لَمَّا أُسْتَفْتِيَ عَنْهَا أَفْتَى فِيهَا وَالْإِسْتِفْتَاءُ إِذَا وَقَعَ عَنْ قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ نَوْعٍ **فَأَجَابَ** الْمُفْتَى عَنْ ذَلِكَ خَصَّهُ لِكَوْنِهِ **سُنِّيٌّ** عَنْهُ؛ لَا لِأَخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ. وَمِثْلُ هَذَا أَنَّهُ **{سُنِّيٌّ}** عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ مُضْمَحَةٌ بِخُلُوقٍ فَقَالَ: انزِعْ عَنْكَ الْجَبَةَ وَاعْسِلْ عَنكَ الْخُلُوقَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **{فَأَجَابَهُ}** عَنِ الْجَبَةِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ:

أَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ سُوِيَّ بَيْنَهُمَا وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا. فَهَذَانِ النَّوعَانِ كَانِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْتَعْمَلُونَهُمَا أَوْهُمَا مِنْ بَابِ فَهْمٍ مُرَادٍ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِكَلَامِ الشَّرْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يُعْرَفَ ثُبُوتُ اللَّفْظِ عَنْهُ وَعَلَى أَنْ يُعْرَفَ مُرَادُهُ بِاللَّفْظِ وَإِذَا عَرَفْنَا مُرَادَهُ: فَإِنَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ حُكْمٌ لِمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ لَا لِمَعْنَى يَخُصُّ (19/286)

الْأَصْلَ أَثْبَتْنَا الْحُكْمَ حَيْثُ وَجَدَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصْدَ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِمُورِدِ النَّصِّ مَنَعَنَا الْقِيَاسَ كَمَا أَنَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَجَّ خُصَّ بِهِ الْكَعْبَةُ وَأَنَّ الصِّيَامَ الْفَرْضَ خُصَّ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَّ الْإِسْتِيفَالَ خُصَّ بِهِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ وَأَنَّ الْمَفْرُوضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ خُصَّ بِهِ الْخَمْسَ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ هُنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَى الْمَنْصُوصِ غَيْرَهُ. وَإِذَا عَيَّنَ الشَّرْعُ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا لِلْعِبَادَةِ كَتَعْيِينِ الْكَعْبَةِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَوْ عَيَّنَ بَعْضَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ كَتَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ وَتَعْيِينِ التَّكْبِيرِ وَأَمَّ الْقُرْآنَ فَالْحَاقُّ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ بِهِ يُشْبِهُ حَالَ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ اسْقَطُوا تَعْيِينِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَقَالُوا: الْمَقْصُودُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِقُونَ عَامًا وَيَحْرَمُونَ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلِقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ}. وَقِيَاسُ الْحَلَالِ بِالنَّصِّ عَلَى الْحَرَامِ بِالنَّصِّ مِنْ جِنْسِ قِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَيْتَةَ بِالْمَذَكَى وَقَالُوا: أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فَهَذِهِ الْأَقْيَسَةُ الْفَاسِدَةُ. وَكُلُّ قِيَاسٍ دَلَّ النَّصُّ عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَكُلُّ مَنْ أَحَقَّ (19/287)

مَنْصُوصًا بِمَنْصُوصٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ قِيَاسُهُ فَاسِدٌ وَكُلُّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِغَيْرِ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيَاسُهُ فَاسِدٌ لَكِنْ مِنَ الْقِيَاسِ مَا يُعْلَمُ صِحَّتَهُ وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ. فَمَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِقِيَاسٍ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا لَا يُعْلَمُ صِحَّتَهُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ اسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْلَمُ عَدَالَتَهُ. فَالْحَجَّجُ الْأَثَرِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يُعْلَمُ صِحَّتَهُ وَإِلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ وَإِلَى مَا هُوَ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَلَفْظُ النَّصِّ يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَلْفَاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سِوَاءَ مَا كَانَ الْفَلْظُ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَاهِرَةً وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: النَّصُوصُ تَنَتَاوَلُ أَحْكَامَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَيُرَادُ بِالنَّصِّ مَا دَلَّلَتْهُ قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ كَقَوْلِهِ {تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} وَ{اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} فَالْكِتَابُ هُوَ النَّصُّ وَالْمِيزَانُ هُوَ الْعَدْلُ. وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَدَلَالَةٌ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ دَلَالَةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وَلَا يُوْجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا كَمَا لَا يُوْجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ.

وَمَنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ بِالنُّصُوصِ وَبِالْأَقْيَسَةِ. فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ دَلٌّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا يَدُلُّ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تُؤَفِّعُ بَيْنَنَا الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَتَصُدُّنَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ شَرَابٍ وَشَرَابٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَخُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ خُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ النَّصُوصِ وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ خِلَافَ الْقِيَاسِ لَكِنْ يَقُولُونَ: مَعَنَا آثَارُ تَوْافُقِهِ اتَّبَعْنَاهَا وَيَقُولُونَ: إِنَّ اسْمَ الْخَمْرِ لَمْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ مُسْكِرٍ. وَعَلَطُوا فِي فَهْمِ النَّصِّ - وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ مُثَابِرِينَ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ - وَمَعْرِفَهُ عُمُومِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي النَّصِّ وَخُصُوصِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ خُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا خُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}. وَالْكَلَامُ فِي تَرْجِيحِ نِفَاةِ الْقِيَاسِ وَمُنْبِيهِهِ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ بَسْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ:

فَصَل:

الْعِبَادَاتُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ كَالْإِيمَانِ الْجَامِعِ وَكَشَعْبِهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْإِغْتِسَالِ؛ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ؛ وَالْجِهَادِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا إِلَّا خَالَانٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الْوَاجِبِ فَقَطُّ؛ وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُسْتَحَبِّ فِيهَا وَإِمَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الْوَاجِبِ فِيهَا. فَالْأَوَّلُ حَالُ الْمُقْتَصِدِينَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ سَابِقًا فِي غَيْرِهَا. وَالثَّانِي حَالُ السَّابِقِ فِيهَا. وَالثَّلَاثُ حَالُ الظَّالِمِ فِيهَا. وَالْعِبَادَةُ الْكَامِلَةُ تَارَةً تَكُونُ مَا أُدْيِيَ فِيهَا الْوَاجِبُ وَتَارَةً مَا أَتَى فِيهَا بِالْمُسْتَحَبِّ. وَبِإِزَاءِ الْكَامِلَةِ النَّاقِصَةَ قَدْ يَعْنِي بِالنَّقْصِ نَقْصَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا وَقَدْ يَعْنِي بِهِ تَرْكُ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا. فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْكَامِلِ بِمَا كَمَلَ بِالمسْتَحَبَاتِ فَهُوَ غَالِبٌ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْوُضُوءُ يَنْقَسِمُ: إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ. وَالغُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ. وَيُرِيدُونَ بِالْمُجْزِئِ الْإِقْتِصَارَ

عَلَى الْوَاجِبِ وَبِالْكَامِلِ مَا أَتَى فِيهِ بِالْمُسْتَحَبِّ فِي الْعِدَّةِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: {إِذَا قَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ} فَقَالُوا: أَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ يَعْنُونَ: أَذْنَى الْكَمَالِ الْمَسْنُونِ. وَقَالُوا: أَقْلُ الْوِثْرِ رُكْعَةٌ وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ فَجَعَلُوا لِلْكَمَالِ أَذْنَى وَأَعْلَى؛ وَكِلَاهُمَا فِي الْكَمَالِ الْمَسْنُونِ لَا الْمَفْرُوضِ. ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي حَرْفِ النَّفْيِ الدَّاخِلِ عَلَى الْمُسْمَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ: {لَا قِرَاءَةَ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ} {وَلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ} {وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ} {وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِنَفْيِ الْفِعْلِ فَلَا يُجْزِئُ مَعَ هَذَا النَّفْيِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ. يُرِيدُونَ نَفْيَ الْكَمَالِ الْمَسْنُونِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا كَمَلَ بِالْوَاجِبِ فَهُوَ فِي عَرَفِ الشَّارِعِ لَكِنْ الْمَوْجُودُ فِيهِ كَثِيرًا لَفْظُ التَّمَامِ كَقَوْلِهِ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَالْمُرَادُ بِالْإِتِمَامِ الْوَاجِبِ الْإِتِمَامُ بِالْوَاجِبَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ}

إِلَى اللَّيْلِ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَتِمُّ صَلَاةُ عِبْدٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهْرَ مَوَاضِعَهُ} الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ: {فَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَقَدْ انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ} وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي إِتِمَامِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِتِمَامِ وَاجِبُهُ وَمُسْتَحَبُّهُ فَمَا كَانَ وَاجِبًا فَالْأَمْرُ بِهِ إِجَابٌ وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا فَالْأَمْرُ بِهِ اسْتِحْبَابٌ وَجَاءَ لَفْظُ التَّمَامِ فِي قَوْلِهِ: {فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ} وَقَوْلُهُ: {أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ} وَرُوي {مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ}. وَالنَّقْصُ بِإِزَاءِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ كَقَوْلِهِ: {مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ} فَالْجُمُهورُ يَقُولُونَ: هُوَ نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْخِدَاجَ هُوَ النَّاقِصُ فِي أَعْضَائِهِ

وَأَرْكَانِهِ. وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ النَّاقِصُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبُّ. فَإِنَّ النَّقْصَ يُسْتَعْمَلُ فِي نَقْصِ الْإِسْتِحْبَابِ كَثِيرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ الطَّهَارَةَ إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ لَيْسَ بِكَامِلٍ وَمَا لَيْسَ بِكَامِلٍ فَهُوَ نَاقِصٌ. وَقَوْلُهُ: {فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ} وَمَا لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ نَاقِصٌ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا.

ثُمَّ النَّقْصُ عَنِ الْوَاجِبِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَنَقْصِ أَرْكَانِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. وَنَقْصٌ لَا يُبْطِلُهَا كَنَقْصِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ؛ وَنَقْصٌ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَنَقْصُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يُسَمِّيهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا مُسْبِيئًا وَلَا تَبْطُلُ (19/292)

صَلَاتُهُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا. وَبِهَذَا تَرُورُ الشُّبْهَةُ فِي " مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ " وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ وَخِلَافُ الْمُرْجِنَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِذَيْنِ اللَّهِ الَّذِي أَكْمَلَهُ بِقَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}. وَهُوَ اسْمٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَلِلْبِرِّ وَلِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهُوَ جَمِيعٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ الشَّامِلُ؛ وَكَمَالُهُ نَوْعَانِ: كَمَالُ الْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْمُسْتَحَبِّ وَكَمَالُ الْمُقْتَصِدِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْوَاجِبِ فَقَطُّ. وَإِذَا قُلْنَا فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَ {لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَوْلِهِ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} إِذَا قَالَ الْقَائِلُ فِي مِثْلِ هَذَا: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ؛ أَوْ نَفَى عَنْهُ كَمَالُ الْإِيمَانِ لَا أَصْلَهُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لَيْسَ بِكَامِلِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ كَمَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرَ الْوَطْءِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِنَا: غُسْلُ كَامِلٍ وَوُضُوءُ كَامِلٍ وَأَنَّ الْمُجْزِئَ مِنْهُ لَيْسَ (19/293)

بِكَامِلٍ ذَلِكَ نَفَى الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ. وَكَذَا الْمُؤْمِنُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ إِيْمَانِهِ نَاقِصًا عَنِ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا حَاطِبًا كَمَا فِي الْحَجِّ وَلَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ كَمَا تَقَوْلُهُ الْمُرْجِنَةُ وَلَا أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ أَدَّى الْوَاجِبَ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانُهُ كَامِلًا فَإِنَّ الْكَمَالَ الْمُنْفِي هُنَا الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ. فَهَذَا فَرْقَانِ يُزِيلُ الشُّبْهَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَيُفَرِّقُ النَّصُوصَ كَمَا جَاءَتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ عَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا} وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَقَوْلُهُ الْمُرْجِنَةُ وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقَوْلُهُ الْخَوَارِجُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ الْمَضْمَرُ يَنْصَرِفُ إِطْلَاقًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ وَلَهُمُ الْمَوَالِءُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ فَإِذَا عَشَّاهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلَا عِقَابٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا بَلْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مِشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ وَمَعَهُ مِنَ الْكِبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِيَعْمَلُوا عَمَلًا؛ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ فَعِنْدَ التَّوْفِيقِ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ (19/294)

الْأَجْرَ الْكَامِلَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنْتُ ارْتِبَاطَهَا بِقَاعِدَةٍ كَبِيرَةٍ فِي أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ أَوْ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ وَجْهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ؛ وَقَدْ وَافَقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِبَاتِ: مُتَكَلِّمِيهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ؛ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ. وَإِنْ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا يُجْزِئُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يُجْزِئُ كَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهَا عَقْلِيَّةً وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ كَابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ.

فَالكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: فِي الإِمكَانِ العُقْلِيِّ؛ وَفِي الإِجزَاءِ الشَّرْعِيِّ. وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَيَبْطُلُ شَرْعًا. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ

(19/295)

مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِنَا وَفَقَهَائِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ عَقْلًا لَكِنَّ المَانِعَ سَمْعِي. وَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ أَيْضًا مَنْ لَا يَرَى الإِجزَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَهُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِقَوْلِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَصُولَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبَهُ أَصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَيْمَةَ الفِقه. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ عَقْلًا وَسَمْعًا كَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ عَقْلًا لَكِنَّ يَقُولُ: وَرَدَ سَمْعًا وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ البَاقِلَانِيِّ وَأَبِي الحَسَنِ وَابْنِ الخَطِيبِ رَعَمُوا أَنَّ العَقْلَ يَمْنَعُ كَوْنَ الفِعْلِ الوَاحِدِ مَأْمُورًا بِهِ مِنْهَا عَنْهُ وَلَكِنَّ لَمَّا دَلَّ السَّمْعُ: إِذَا الإِجْمَاعُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ القَضَاءِ قَالُوا: حَصَلَ الإِجزَاءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ. وَهَذَا القَوْلُ عِنْدِي أَفْسَدُ الأَقْوَالِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي العَقْلِ فَأَمَّا الوُفُوعُ السَّمْعِي فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى دَلِيلِهِ وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ الفِعْلِ الوَاحِدِ مَحْبُوبًا مَكْرُوهًا؛ مَرْضِيًّا مَسْخُوطًا مَأْمُورًا بِهِ مِنْهَا عَنْهُ؛ مُقْتَضِيًّا لِلْحَمْدِ وَالثَّوَابِ وَالدَّمِّ وَالعِقَابِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ كَالْأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ؛ وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ وَالحَيِّ وَالمَيِّتِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَلَامٌ أَيْضًا. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

(19/296)

الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا إِضَافَةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ إِلَى الغَيْرِ مِثْلَ كَوْنِ الفِعْلِ نَافِعًا وَضَارًّا وَمَحْبُوبًا وَمَكْرُوهًا وَالنَّافِعُ هُوَ الجَالِبُ لِلذَّةِ. وَالضَّارُّ هُوَ الجَالِبُ لِلأَلَمِ وَكَذَلِكَ المَحْبُوبُ هُوَ الَّذِي فِيهِ فَرَحٌ وَلذَّةٌ لِلْمَحَبِّ مِثْلًا؛ وَالمَكْرُوهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ أَلَمٌ لِلكَارِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الحُسْنُ وَالفُجْحُ العُقْلِيُّ مَعْنَاهُ المُنْفَعَةُ وَالمَضَرَّةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَعُودَانِ إِلَى المَطْلُوبِ وَالمَكْرُوهِ؛ فَهَذِهِ صِفَةٌ فِي الفِعْلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالفَاعِلِ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذِهِ صِفَةٌ فِي الفِعْلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَمْرِ النَّاهِي.

وَلِهَذَا قُلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّ حُسْنَ الفِعْلِ يَحْصُلُ مِنْ نَفْسِهِ تَارَةً وَمِنْ الأَمْرِ تَارَةً وَمِنْ مَجْمُوعِهِمَا تَارَةً. وَالمُعْتَرِلُ لَهُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ النِّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ لَا يُثْبِتُونَ إِلَّا الأَوَّلَ وَالأَشْعَرِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ لِلْفِعْلِ صِفَةً إِلَّا إِضَافَةً لِتَعَلُّقِ الخُطَابِ بِهِ لَا يُثْبِتُونَ إِلَّا الثَّانِي. وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الأَمْرَيْنِ. وَقَدَرْتُ زَائِدٌ يَحْصُلُ لِلْفِعْلِ مِنْ جِنْسِ تَعَلُّقِ الخُطَابِ غَيْرَ تَعَلُّقِ الخُطَابِ وَيَحْصُلُ لِلْفِعْلِ بَعْدَ الحُكْمِ فَالْخُطَابُ مُظْهِرٌ تَارَةً وَمُؤَثِّرٌ تَارَةً وَجَامِعٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ تَارَةً. وَبَسَطْتُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَحْنُ نَعْمَلُ وَنَجِدُ أَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ مِنَ الشَّخْصِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ يَجْلِبُ لَهُ مَنفَعَةٌ وَمَضَرَّةٌ مَعًا وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عُدْوَانٌ

(19/297)

يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَسُرُّ مِنْ حَيْثُ عُدُوٌّ وَيَسَاءُ مِنْ حَيْثُ غَلَبَ عَدُوٌّ. وَيَكُونُ لَهُ صَدِيقَانِ يَعْزَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَسَاءُ مِنْ حَيْثُ انْعَزَالَ الصَّدِيقِ؛ وَيَسُرُّ مِنْ حَيْثُ تَوَلَّى صَدِيقًا. وَأَكْثَرُ أُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ المَصْلَحَةَ المَحْضَةَ نَادِرَةٌ فَأَكْثَرُ الحَوَادِثِ فِيهَا مَا يَسُوءُ وَيَسُرُّ فَيَسْتَمِلُ الفِعْلُ عَلَى مَا يَنْفَعُ وَيُحِبُّ وَيُرَادُ وَيُطْلَبُ. وَعَلَى مَا يَضُرُّ وَيُبْغِضُ وَيُكْرَهُ وَيُدْفَعُ. وَكَذَلِكَ الأَمْرُ يَأْمُرُ بِتَحْصِيلِ النَافِعِ وَيَنْهَى عَنِ تَحْصِيلِ الضَّارِّ فَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ المُسْتَمْلَةَ عَلَى المُنْفَعَةِ وَيَنْهَى عَنِ العَصَبِ المُسْتَمْلِ عَلَى المَضَرَّةِ. فَإِذَا قَالُوا: المُمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فَيَقُولُ: صَلِّ هُنَا وَلَا تُصَلِّ هُنَا؛ فَإِنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النِّفْيَيْنِ وَالجَمْعُ بَيْنَ النِّفْيَيْنِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النِّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَقَدْ يُقَالُ لَهُمْ: الجَمْعُ بَيْنَ النِّفْيَيْنِ مُمْتَنِعٌ فِي الخَبَرِ فَإِذَا قُلْتُ: صَلِّ زَيْدٌ هُنَا لَمْ يُصَلِّ هُنَا مُتَمْتِعٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا إِذَا أَنْ تَكُونَ وَإِنَّمَا أَنْ لَا تَكُونَ وَكَوْنُهَا هُوَ عَيْنُهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ وَتَعَلُّقٌ فَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الإِرَادَةِ وَالكِرَاهَةِ وَالمَطْلَبِ وَالدَّفْعِ وَالمَحَبَّةِ وَالبِغْضَةِ وَالمُنْفَعَةِ وَالمَضَرَّةِ فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ مُرَادًا وَيَكُونُ عَدَمُهُ مُرَادًا أَيْضًا. إِذَا كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَنفَعَةٌ لِلْمُرِيدِ وَيَكُونُ أَيْضًا وَجُودُهُ أَوْ عَدَمُهُ مُرَادًا مَكْرُوهًا بِحَيْثُ يَلْتَمَسُ العَبْدُ وَيَتَأَلَّمُ بِوُجُودِهِ وَبِعَدَمِهِ كَمَا قِيلَ:

(19/298)

السُّيُبُ كُرُهُ وَكُرُهُ أَنْ نَفَارِقَهُ ... فَاعْجَبْ لِشَيْءٍ عَلَى البُغْضَاءِ مَحْبُوبٌ

فَهُوَ يَكْرَهُ الشَّيْبَ وَيَبْغُضُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ زَوَالِ الشَّبَابِ النَّافِعِ وَوُجُودِ الْمَشْيَبِ الضَّارِّ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَيْضًا وَيَكْرَهُ عَدَمَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ
وُجُودِ الْحَيَاةِ وَفِي عَدَمِهِ مِنَ الْفَنَاءِ.

وَهَذِهِ حَالٌ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُعَيَّنَ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُعَيَّنَةِ لَا يُؤْمَرُ
بِعَيْنِهَا وَيَنْهَى عَنْ عَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ لِلْفَاعِلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وُجُودِ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ وَعَدَمِهِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا
مِنْ حَيْثُ هِيَ مُطْلَقَةٌ وَيَنْهَى عَنِ الْكُورِ فِي الْبُقْعَةِ فَيَكُونُ مُؤَرِّدُ الْأَمْرِ غَيْرَ مُؤَرِّدِ النَّهْيِ وَلَكِنْ تَلَاوَمًا فِي الْمُعَيَّنِ وَالْعَبْدُ هُوَ
الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُنْهَى عَنْهُ لَا أَنْ السَّارِعَ أَمْرَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَأَمْرُهُ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ وَنَهَاهُ عَنِ كُورٍ مُطْلَقٍ. وَأَمَّا
الْمُعَيَّنُ فَالسَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَيَّنَاتِ وَهَذَا أَصْلُ مُطَرِّدٌ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ بَلْ
فِي كُلِّ أَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِعِنُقٍ رَقَبَةٍ مُطْلَقَةٍ كَقَوْلِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} أَوْ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ
بِصَلَاةٍ فِي مَكَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِمْتِنَالُ إِلَّا بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِطْعَامِ مُعَيَّنٍ لِمَسَاكِينٍ مُعَيَّنِينَ وَصِيَامِ
أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ وَصَلَاةٍ

(19/299)

مُعَيَّنَةٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَالْمُعَيَّنُ فِي جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ مُطْلَقٌ وَالْمُطْلَقُ يَحْصُلُ
بِالْمُعَيَّنِ. فَالْمُعَيَّنُ فِيهِ شَبَّانٌ: خُصُوصُ عَيْنِهِ وَالْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ فَالْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَأَمَّا خُصُوصُ الْعَيْنِ فَلَيْسَ وَاجِبًا
وَلَا مَأْمُورًا بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُطْلَقُ؛ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا قَصْدَ لِلْأَمْرِ فِي خُصُوصِ
التَّعْيِينِ. وَهَذَا الْكَلَامُ مَذْكُورٌ فِي مَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ وَالْوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْوَاجِبَ
الْمُخَيَّرَ قَدْ أَمَرَ فِيهِ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ وَالْمُطْلَقُ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْمُطْلَقِ. وَلِهَذَا اُخْتَلَفَ فِي
الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ: هَلِ الْوَاجِبُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ كَالْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ؟ أَوِ الْوَاجِبُ هُوَ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُمَيَّزُ أَيْضًا عَلَى التَّخْيِيرِ؟
فِيهِ وَجْهَانِ وَالْمُشْتَرَكُ هُوَ كَوْنُهُ أَحَدَهَا فَعَلَى هَذَا مَا تَمَيَّزَ بِهِ أَحَدُهَا عَنِ الْآخَرِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ
الْمُمَيَّزُ وَاجِبٌ أَيْضًا عَلَى الْبَدَلِ وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلْأَعْيَانِ الْمُتَمَيَّزَةِ بِقَصْدٍ لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ بَابِ
مَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ وَإِنْ قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ فَاخْتِيَارُهُ لِإِحْدَى الْعَيْنَيْنِ لَا يَجْعَلُهُ
وَاجِبًا عَيْنًا فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ تَعْيِينَ عَيْنِ الْفِعْلِ وَعَيْنِ الْمَكَانِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ فَإِذَا نَهَى

(19/300)

عَنِ الْكُورِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُنْهَى عَنْهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ؛ إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ مُطْلَقٌ وَهَذَا الْمُعَيَّنُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ
بِهِ الْإِمْتِنَالُ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاحَ الْإِمْتِنَالُ بِهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ جَمْعٌ
بَيْنَ النَّفْيِضَيْنِ قِيلَ: وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَاحَ الْإِمْتِنَالُ بِهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَنْهَى عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ فَمَا بِهِ يُؤَدَّى الْوَاجِبُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى
إِبْجَابٍ وَلَا إِلَى إِبَاحَةٍ بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ فَإِذَا نَهَاهُ عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ دَاخِلًا
فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. فَهَذَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ يَمْتَنَلُ وَاجِبًا كَأَيَّامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْإِمْسَاكِ فِيهِ عَنِ الْوَاجِبِ.
وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ نَوْعٌ كُلٌّ مِنْهَا وَكَمَا لَوْ قَالَ: أَطْعِمْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا. وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ
كَالصِّيَامِ الْمُطْلَقِ وَالْعِنُقِ الْمُطْلَقِ فَالْمُعَيَّنُ لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَلَا مُبَاحًا بِخَطَابِ بِعَيْنِهِ إِذْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ. وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ
مَنْهِيًّا عَنْهُ كَالنَّهْيِ عَنِ الْأَضْحَاكِ الْمُعَيَّبَةِ وَإِعْتَاقِ

(19/301)

الْكَافِرِ؛ فَإِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ مُبَاحٍ كَانَ مُمْتَنِلًا لِإِثْيَانِهِ بِالْوَاجِبِ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَعْصُوبِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا
نَهَى عَنِ جِنْسِ الْكُورِ فِيهِ لَا عَنِ خُصُوصِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَدْ آدَى الْوَاجِبُ بِمَا لَمْ يَنْهَى عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ لَكِنْ نَهَى عَنِ جِنْسِ فِعْلِهِ
فَبِهِ اجْتَمَعَ فِي الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْكُورِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ مُطِيعٌ عَاصٍ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّ
الْفِعْلَ الْمُعَيَّنَ مَأْمُورًا بِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَكِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمُنْهَى عَنْهُ كَمَا لَوْ صَلَّى مُلَابِسًا لِمَعْصِيَةٍ مِنْ حَمَلٍ مَعْصُوبٍ.
وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ كَمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْإِمْتِنَالِ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ وَالثَّوْبِ النَّجِسِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ
شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْجِنْسِ نَهْيٌ عَنِ أَنْوَاعِهِ فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ

مُنْفَصِلًا عَنِ أَيْعَاضِهَا كَالْتَّوْبِ الْمَحْمُولِ فَالْحَمْلُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَحَلُّ لِيَلْجُئَهُدَا. لَا أَنَّ عَيْنَ هَذِهِ الْأَكْوَانِ هِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا بَلْ عَيْنُهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْهِيَ عَنْهَا فَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَيْسَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ الْمَطْلُوقِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ. ثُمَّ يُقَالُ: وَلَوْ نَهِيَ عَنِ الْإِمْتِنَالِ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ:

(19/302)

صَلِّ وَلَا تُصَلِّ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَخَطُّ هَذَا التَّوْبِ وَلَا تَخْطُهُ فِي هَذَا النَّيْتِ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَخَاطَ فِيهِ فَلَا رَيْبَ أَنَّه لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَمَرَ لَكِنْ هَلْ يُقَالُ: أَتَى بِبَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ؟ وَهُوَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ وَالْخِيَاطَةِ دُونَ وَصْفِهِ أَوْ مَعَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ بِحَيْثُ يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يُسْقِطِ الْوَاجِبَ أَوْ عَوَّقَبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَهِيَ تُسْبِهُ مَسْأَلَةَ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ بَعْدَ الْفَسَادِ. وَأَنَّ الْإِجْرَاءَ وَالْإِتَابَةَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ فَالْإِجْرَاءُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ ذَمِّ الرَّبِّ أَوْ عِقَابِهِ. وَالتَّوْبُ الْجَزَاءُ عَلَى الطَّاعَةِ. وَلَيْسَ التَّوْبُ مِنْ مُفْتَضِيَّاتِ مُجَرَّدِ الْإِمْتِنَالِ بِخِلَافِ الْإِجْرَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَكِنْ هُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ قَدْ اسْتَقَرَّ فِيهِ أَنَّ الْمَطِيْعَ مُثَابًا وَالْعَاصِيَّ مُعَاقَبًا. وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُجْزِيًا لَا تَوَابَ فِيهِ إِذَا قَارَنَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ مَا يُقَابِلُ التَّوَابَ كَمَا قِيلَ: {رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ} فَإِنَّ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصِّيَامِ أَوْجَبَ إِثْمًا يُقَابِلُ تَوَابَ الصَّوْمِ وَقَدْ اشْتَمَلَ الصَّوْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعَمَلَ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَبَرِئَتْ الذِّمَّةُ لِلْإِمْتِنَالِ وَوَقَعَ الْحَرَمَانُ لِلْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ يَكُونُ مُثَابًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُجْزِيٍّ إِذَا فَعَلَهُ نَاقِصًا عَنِ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ فَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كَامِلًا.

(19/303)

وَهَذَا تَحْرِيرٌ جَيِّدٌ أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ فَإِنْ قَارَنَهُ مَعْصِيَةٌ بِقَدْرِهِ تُخَلُّ بِالْمَقْصُودِ قَابِلَ التَّوَابِ وَإِنْ نَقَصَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَثِيبَ وَلَمْ تَحْصُلِ الْبَرَاءَةُ التَّامَّةُ فَمَا أَنْ يُعَادَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُجْبَرَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَأْتَمَّ. فَتَدْبَرُ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِثْلُ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَامًا لَمْ يَكُنْ الْمَأْمُورُ بَرِيئًا مِنَ الْعَهْدَةِ فَتَقْصُصُهُ إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ بِحِنْسِهِ أَوْ بِبَدَلٍ أَوْ بِإِعَادَةِ الْفِعْلِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مُرْتَبِطًا وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي الْعَهْدَةِ كَرُكُوبِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ. فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ مَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ نَاقِصًا؛ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ التَّمَامَ. وَالثَّانِي: مِثْلُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ؛ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمَجْبُورَةَ بِالسُّجُودِ. وَالثَّلَاثُ: مِثْلُ مَنْ ضَحَّى بِمَعْبِيَةٍ أَوْ أَعْتَقَ مَعْبِيًّا أَوْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ. وَالرَّابِعُ: مِثْلُ مَنْ قَوَّتِ الْجُمُعَةَ وَالْجِهَادَ الْمُنْعَيْنِ. وَإِذَا حَصَلَ مَقَارِنًا لِمَحْظُورٍ يُضَادُّ بَعْضَ أَجْزَائِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ كَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَفْسِدُهُ وَإِنْ لَمْ يُضَادِّ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ يَكُونُ

(19/304)

قَدْ اجْتَمَعَ الْمَأْمُورُ وَالْمَحْظُورُ كَفِعْلِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهِ أَوْ فِعْلِ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصِّيَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ فِي الْمَحْظُورِ كَالْمَأْمُورِ؛ إِذْ الْمَأْمُورُ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ يَسْتَنْدِرُكَ تَارَةً بِالْجُبْرَانِ وَالتَّكْمِيلِ؛ وَتَارَةً بِالْإِعَادَةِ؛ وَتَارَةً لَا يَسْتَنْدِرُكَ بِحَالٍ. وَالْمَحْظُورُ كَالْمَأْمُورِ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ فُسَادَهُ فَيَكُونُ فِيهِ الْإِعَادَةُ؛ أَوْ لَا يَسْتَنْدِرُكَ. وَإِمَّا أَنْ يُوجِبَ نَقْصَهُ مَعَ الْإِجْرَاءِ فَيُجْبَرُ أَوْ لَا يُجْبَرُ وَإِمَّا أَنْ يُوجِبَ إِثْمًا فِيهِ يُقَابِلُ تَوَابَهُ. فَالْأَوَّلُ كَأِفْسَادِ الْحَجِّ وَالثَّانِي كَأِفْسَادِ الْجُمُعَةِ وَالثَّلَاثُ كَالْحَجِّ مَعَ مَحْظُورَاتِهِ وَالرَّابِعُ كَالصَّلَاةِ مَعَ مُرُورِ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ وَالْخَامِسُ كَالصَّوْمِ مَعَ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسْأَلَةُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ وَالْفَاعِلِ الْوَاحِدِ وَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ هَلْ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا مَذْمُومًا؛ مَرْضِيًّا مَسْخُوطًا؛ مَحْبُوبًا مُبْغَضًا؛ مُثَابًا مُعَاقَبًا؛ مُتَلَذِّدًا مُتَأَلِّمًا؛ يُسْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ وَالْاجْتِمَاعُ مُمَكِّنٌ مِنْ وَجْهَيْنِ لَكِنْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مُتَعَدِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.}

(19/305)

فصل:

قَدْ كَتَبْتُ فِيمَا قَبْلَ هَذَا مُسَمَّى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى:

مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَوْ عُرِفَ بِخَبْرِهِ وَإِلَى مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ. وَالَّذِي أَخْبَرَ بِهِ يَنْقَسِمُ: إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِالْعَقْلِ؛ وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا بِالْعَقْلِ؛ أَوْ مُسْتَفَادًا بِالشَّرْعِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّرْعِ. أَوْ لِأَزْمًا لِلْمَقْصُودِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ الشَّرِيعَةِ وَالشَّرْعِ وَالشَّرْعَةُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ " كِتَابَ الشَّرِيعَةِ " وَصَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ " كِتَابَ الْإِبَانَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ " وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا مَقْصُودُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ فِي السُّنَّةِ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ: الْعَقَائِدُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْلَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ (19/306)

كُلُّ شَيْءٍ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَيُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عُقُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَسَمَّوْا أُصُولَ اعْتِقَادِهِمْ شَرِيعَتَهُمْ وَفَرَّقُوا بَيْنَ شَرِيعَتِهِمْ وَشَرِيعَةِ غَيْرِهِمْ. وَهَذِهِ الْعَقَائِدُ الَّتِي يُسَمِّيَهَا هَؤُلَاءِ الشَّرِيعَةَ هِيَ الَّتِي يُسَمِّي غَيْرُهُمْ عَامَّتِهَا " الْعَقَلِيَّاتِ " وَ " عِلْمَ الْكَلَامِ " أَوْ يُسَمِّيَهَا الْجَمِيعَ " أُصُولَ الدِّينِ " وَيُسَمِّيَهَا بَعْضُهُمْ " الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ " وَهَذَا نَظِيرُ تَسْمِيَةِ سَائِرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ " كِتَابِ السُّنَّةِ " كَالسُّنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْخَلَّالِ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالسُّنَّةِ لِلْجَعْفِيِّ وَبِالْأَثَرِمْ وَلِخَلْقٍ كَثِيرٍ صَنَّفُوا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَسَمَّوْا ذَلِكَ كُتُبَ السُّنَّةِ لِيُمَيِّزُوا بَيْنَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَقِيدَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ. فَالسُّنَّةُ كَالشَّرِيعَةِ هِيَ: مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ وَمَا شَرَعَهُ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا. فَلَفْظُ السُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ كَلَفْظِ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: {شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ} سُنَّةً وَسَبِيلًا. فَفَسَّرُوا الشَّرْعَ بِالسُّنَّةِ وَالْمِنْهَاجَ بِالسَّبِيلِ. وَاسْمُ " السُّنَّةِ " وَ " الشَّرْعِ " قَدْ يَكُونُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَقْوَالِ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْأَفْعَالِ. فَأَلْوَى فِي طَرِيقَةِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ (19/307)

وَالثَّانِيَةُ فِي طَرِيقَةِ الْحَالِ وَالسَّمَاعِ وَقَدْ تَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالسِّيَاسَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ. فَالْمُتَكَلِّمَةُ جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرْعِيَّاتِ الْعَقَلِيَّاتِ أَوْ الْكَلَامِيَّاتِ وَالْمُنْصَوِّفَةُ جَعَلُوا بِإِزَائِهَا الذُّوْقِيَّاتِ وَالْحَقَائِقَ وَالْمُتَقَلِّبَةُ جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرِيعَةِ الْفَلَسَفَةَ وَالْمُلُوكَ جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرِيعَةِ السِّيَاسَةَ. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَالْعَامَّةُ فَيُخْرِجُونَ عَمَّا هُوَ عِنْدَهُمُ الشَّرِيعَةَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يَجْعَلُونَ بِإِزَائِهَا الْعَادَةَ أَوْ الْمَذْهَبَ أَوْ الرَّأْيَ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامِعَةٌ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَا وَافَقَهَا مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ؛ لَكِنْ قَدْ يُغَيَّرُ أَيْضًا لَفْظُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَالْمُلُوكُ وَالْعَامَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّرْعَ وَالشَّرِيعَةَ اسْمٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَإِلَّا فَالشَّرِيعَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ وَلايَةٍ وَعَمَلٍ فِيهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَلَايَاتِ وَالْعَطِيَّاتِ. ثُمَّ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: شَرَعٌ مُنَزَّلٌ وَهُوَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَشَرَعٌ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ: مَا سَأَعَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ. وَشَرَعٌ مُبَدَّلٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنَ الْكُذْبِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُبْطَلُونَ بِظَاهِرٍ مِنَ الشَّرْعِ؛ أَوْ الْبِدْعِ؛ أَوْ الضَّلَالِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ (19/308)

الضَّالُّونَ إِلَى الشَّرْعِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَبِمَا ذَكَرْتَهُ فِي مُسَمَّى الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ بَلْ كُلُّ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَهُوَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَسِيَّاسَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وَقَدْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ فِي أَيِّ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَرَّمَ مَعْصِيَتَهُ وَمَعْصِيَةَ رَسُولِهِ وَوَعَدَ بِرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَجَنَّتِهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأَوْعَدَ بِضِدِّ ذَلِكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمَعْصِيَةَ رَسُولِهِ فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ عَالِمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ عَابِدٍ أَوْ مُعَامِلٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا هُوَ قَائِمٌ بِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَحَقِيقَةُ الشَّرِيعَةِ: اتِّبَاعُ الرُّسُلِ وَالدُّخُولُ تَحْتَ طَاعَتِهِمْ كَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهَا خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ الرُّسُلِ وَطَاعَةُ الرُّسُلِ هِيَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْقِتَالِ عَلَيْهِ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَالطَّاعَةَ لَهُ دِينٌ لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي} وَالْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ مَوَاضِعٌ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهَا وَعَلَيْهِمْ هُمْ أَيْضًا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُونَ. فَعَلَى كُلِّ مِنَ الرُّعَاةِ وَالرَّعِيَّةِ وَالرُّءُوسِ وَالْمَرْءِ وَسِبِّ أَنْ يُطِيعَ كُلُّ مِنْهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِ وَيَلْتَزِمُ شَرِيْعَةَ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَفْصِيْلُهَا يَطْوُلُ غَلَطٌ فِيهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ. صِنْفٌ سَوَّغُوا لِنُفُوسِهِمُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِظَنِّهِمْ فُصُورَ الشَّرِيْعَةِ عَنْ تَمَامِ مَصَالِحِهِمْ جَهْلًا مِنْهُمْ؛ أَوْ جَهْلًا وَهَوًى؛ أَوْ هَوًى مَحْضًا. وَصِنْفٌ قَصَّرُوا فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الشَّرِيْعَةِ فَضَيَّفُوهَا حَتَّى تَوَهَّمُوا هُمْ وَالنَّاسُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِمُسَمَى الشَّرِيْعَةِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا وَسَعَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مَنْ يَرَى أَنَّ اسْمَ الشَّرِيْعَةِ وَالشَّرْعِ لَا يُقَالُ إِلَّا لِلْأَعْمَالِ الَّتِي يُسَمَّى عِلْمُهَا عِلْمَ الْفِقْهِ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ أَوْ الْحَقَائِقِ وَالشَّرَائِعِ فَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

شَرِيْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ. . . (1).

وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا مَا أَخْبَرَ بِهَا الشَّارِعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ صِفَاتٌ لِلْفِعْلِ؛ وَأَنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَّهَا وَكَشَفَهَا. وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً أَوْ نَظْرًا؛ وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ بِهِمَا وَيُسَمَّى الْجَمِيعُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً أَوْ تَخَصُّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَا لَمْ يُسْتَقْدَ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ وَهَذَا إِصْطِلَاحُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا أَثْبَتَهَا الشَّارِعُ وَأَتَى بِهَا وَلَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً بِدُونِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ حَكَمٌ لَهُ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا الْحُكْمُ مَا أَتَى بِهِ الشَّارِعُ وَهَذَا قَوْلُ الْأُسْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: الْحُكْمُ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ وَهُوَ الْإِجَابُ وَالْتَحْرِيمُ مِنْهُ؛ وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ مُقْتَضَى الْخِطَابِ وَمُوجِبُهُ وَهُوَ الْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ مَثَلًا. وَقَدْ يُقَالُ: الْمُتَعَلِّقُ الَّذِي بَيْنَ الْخِطَابِ وَالْفِعْلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُقَالُ: عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْخِطَابِ وَمُقْتَضَاهُ وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ قَدْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالشَّرِيْعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

الجزء العشرون

كتاب أصول الفقه

الجزء الثاني: التمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ؛ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ؛ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ وَنُثْنِي عَلَيْهِ الْخَيْرَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا؛ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا؛ فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ؛ وَعَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى؛ وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْعَيِّ؛ وَفَتَحَ بِهِ آدَانًا صُمًّا وَأَعْيُنًا عُمًى وَقُلُوبًا غُلْفًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَلَّنَا عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي
(20/5)

كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ. فَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا
وَصَّى بِهِ نُوْحًا} إِلَى قَوْلِهِ: {يُنْيَبُ}. وَقَالَ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَعْلَمْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ}
وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ}. وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ فَجَمِيعُ الرُّسُلِ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ فِي الْأَصُولِ
الْإِعْقَادِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِيَّةِ كَالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَنِي
إِسْرَائِيلَ وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْنَا أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ {قُلْ أَمَرَ رَبِّي
بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ:
{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا وَقَوْلُهُ: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ} الْآيَةَ. فَالِدَعْوَةُ وَالْعِبَادَةُ
اسْمٌ جَامِعٌ لِغَايَةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَغَايَةِ الدَّلِّ لَهُ فَمَنْ دَلَّ لَهُ مِنْ غَيْرِ حُبٍّ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبَ الْمُطْلَقَ؛ فَلَا يُحِبُّ
(20/6)

شَيْئًا إِلَّا لَهُ وَمَنْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي هَذَا وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَقِيقَةَ الْحُبِّ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَإِشْرَاكُهُ يُوجِبُ نَقْصَ الْحَقِيقَةِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} الْآيَةَ. وَالْحُبُّ يُوجِبُ الدَّلَّ وَالطَّاعَةَ وَالْإِسْلَامَ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ لَا
لِغَيْرِهِ فَمَنْ اسْتَسْلِمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ فَهُوَ مُنْكَبِرٌ وَكِلَاهُمَا ضِدُّ الْإِسْلَامِ. وَالْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ
وَخَدِّهِ وَتَحْقِيقِ هَذَا تَحْقِيقَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَمِنْ الْمَحَبَّةِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ؛ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ
بِتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَطَاعَتِهِمْ بِمَا أَمَرُوا بِهِ فَالِدَعْوَةُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمِنْ الدَّعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ التَّهْمِيُّ عَنْهُ وَمِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتْرَكَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ؛ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.
(20/7)

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أُمَّتُهُ وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُفْلِحُونَ} فَهَذِهِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَقِّهِمْ قَوْلُهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} الْآيَةَ.
وَهَذَا الْوَجِبُ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ: وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَسْفُطُ عَنِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ كَقَوْلِهِ: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْخَيْرِ} الْآيَةَ فَجَمِيعُ الْأُمَّةِ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ: فَبِهَذَا إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا
تَفَرَّرَ هَذَا فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: وَأَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ
فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَمَنْ نَصَبَ شَخْصًا كَاتِبًا مَنْ كَانَ قَوْلِي وَعَادِي عَلَى مُوَاَفَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا}
الْآيَةَ وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَادَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ: اتِّبَاعِ: الْأئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدُوْتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمْ
الْعِيَارُ فَيُؤَلِّي مَنْ وَافَقَهُمْ
(20/8)

وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التَّفَقُّهَ الْبَاطِنَ فِي قَلْبِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَهَذَا رَاجِرٌ. وَكَمَا إِنَّ الْقُلُوبَ تَنْظَرُ عِنْدَ
الْمَحْنِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ أَوْ يَعْتَقِدَهَا لِكُونِهَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ وَلَا يَنَاجِرَ عَلَيْهَا بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ
وَرَسُولُهُ؛ أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِكُونَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُقَدِّمَ فِيمَا اسْتَدَّلُوا بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ
نُورٌ وَهُدًى؛ ثُمَّ يَجْعَلُ إِمَامَ الْأئِمَّةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَلَامَ الْأئِمَّةِ. وَلَا يَخْلُو أَمْرُ الدَّاعِي مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ

يَكُونُ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا فَالْمُجْتَهِدُ يُنْظَرُ فِي تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ ثُمَّ يَرْجَحُ مَا يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ. الثَّانِي: الْمُقَلِّدُ يُقَلِّدُ السَّلْفَ؛ إِذِ الْقُرُونُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهَا. فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ كَمَا أَمَرْنَا رَبَّنَا: {قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {مُسْلِمُونَ} وَنَأْمُرُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ. وَنَنْهَى عَمَّا نَهَانَا عَنْهُ فِي نَصِّ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الْآيَةَ فَمَبْنَى أَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْكِتَابِ؛ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْإِجْمَاعِ.

(20/9)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ مَعْنَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَلْ يَسُوعُ لِلْمُجْتَهِدِ خِلَافُهُمْ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَهَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَعْنَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْأَخْرَ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ كَالْفَقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إِجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ نَهَوْا النَّاسَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ؛ وَأَمَرُوا إِذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَدْعُوا أَقْوَالَهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَزَالُونَ إِذَا

(20/10)

ظَهَرَ لَهُمْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَتَّبِعِيهِمْ اتَّبَعُوا ذَلِكَ مِثْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَإِنَّ تَحْدِيدَهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةِ عَشَرَ فَرَسًا لَمَّا كَانَ قَوْلًا ضَعِيفًا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ تَرَى قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ كَالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَصَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى وَعَرَفَةَ. وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ قَالُوا: إِنَّ جَمْعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَبَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَدُلُّانِ عَلَى ذَلِكَ وَخَالَفُوا أَيْمَتَهُمْ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَأَوْا غَسْلَ الدُّهْنِ النَّجِسِ؛ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَأَوْا تَحْلِيْفَ النَّاسِ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَوِدٌ عَلَى خِلَافِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ بِمِئِنِهِ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِالْعِتَاقِ وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ

(20/11)

أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ قَالُوا: إِنَّ مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ وَمَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتَاقِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ بَلْ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَأَقْوَالُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِهِ فَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَلِهَذَا كَانَ مَنْ هُوَ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ يَقُولُ: الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَيَجْعَلُهُ يَمِينًا فِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَهَذَا بِخِلَافِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَلْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْإِيقَاعِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ خَاصَّةٌ فِي الْحَلْفِ. فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجِبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجِبَ اتِّبَاعُهُ كَقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْعِتَاقِ وَبَيَّنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ حُكْمَ الطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} وَذَكَرَ حُكْمَ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ} وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ

(20/12)

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ} . فَمَنْ جَعَلَ الْيَمِينَ بِهَا لَهَا حُكْمٌ وَالنَّذْرَ وَالْإِعْتَاقَ وَالْتَّطْلِقَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ كَانَ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَمَنْ جَعَلَ هَذَا وَهَذَا سَوَاءً فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ . وَمَنْ ظَنَّ فِي هَذَا إِجْمَاعًا كَانَ ظَنُّهُ بِحَسَبِ عِلْمِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ مَرْجُوحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ يُخَالِفُهُ . وَالصِّيغَةُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةُ إِيقَاعِ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ: فَهَذِهِ لَيْسَتْ يَمِينًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ . وَصِيغَةُ قَسَمِ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنْ كَذَا فَهَذِهِ صِيغَةُ يَمِينٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ . وَصِيغَةُ تَعْلِيقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ زَنَيْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِيقَاعَ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ . بَأَنْ يَكُونَ يُرِيدُ إِذَا زَنْتَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ (20/13)

وَلَا يُعِيمُ مَعَ زَانِيَةٍ؛ فَهَذَا إِيقَاعٌ وَلَيْسَ بِيَمِينٍ وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهَا وَزَجَرَهَا وَلَا يُرِيدُ طَلَاقَهَا إِذَا زَنْتَ فَهَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ . فَصَلِّ:

وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ ائْتَشَرَتْ وَلَمْ تُتَّكَّرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . وَلَمْ يَكُنْ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ . وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ. (20/14)

وَسُئِلَ:

عَنِ الْإِجْتِهَادِ؛ وَالْإِسْتِدْلَالِ؛ وَالتَّقْلِيدِ؛ وَالِاتِّبَاعِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْمَائِدَةِ وَفِي لُقْمَانَ {أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ} وَفِي الزُّخْرَفِ: {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} وَفِي الصَّافَّاتِ: {إِنَّهُمْ أَلفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ} {فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ} وَقَالَ: {يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصَلَّوْنَا السَّبِيلَ} الْآيَاتِ . وَقَالَ: {إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} وَقَالَ: {فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا نِصْبًا مِنَ النَّارِ} وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} وَقَالَ: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (20/15)

وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} . فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ وَإِمَّا لِلرَّئِيسَةِ كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَارِ وَالسَّادَةِ وَالتَّكْبِيرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ وَهَذَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الصَّغِيرُ: فَإِنَّ دِينَهُ دِينُ أَبِيهِ فَإِنْ فُقِدَتْ فِدْيَةُ مَلِكِهِ وَأَبِيهِ: فَإِنَّ فُقْدَ كَالْقَيْطِ فِدْيَةُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ وَأَعْرَبَ لِسَانَهُ فَأَمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا . وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنِ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ . وَالْكَلامُ فِي التَّقْلِيدِ فِي شَيْئَيْنِ: فِي كَوْنِهِ حَقًّا؛ أَوْ بَاطِلًا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ . وَفِي كَوْنِهِ مَشْرُوعًا؛ أَوْ غَيْرِ مَشْرُوعٍ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ الْمَذْكُورَ لَا يُفِيدُ عِلْمًا؛ فَإِنَّ الْمُقَلَّدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلَّدَهُ مُصِيبًا: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَمُصِيبٌ هُوَ أَمْ مُخْطِئٌ؟ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ ثِقَّةٌ وَلَا طَمَئِينَةٌ فَإِنَّ عِلْمَ أَنْ مُقَلَّدَهُ مُصِيبٌ (20/16)

كَتَّقْلِيدِ الرَّسُولِ أَوْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ قَلَّدَهُ بِحُجَّةٍ وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْكُورُ وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومٌ؛ وَأَهْلَ الْإِجْمَاعِ مَعْصُومُونَ . وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ حَيْثُ يَجُوزُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ . كَخَبَرِ

الوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِصَابَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ لَكِنْ بَيْنَ اتِّبَاعِ الرَّاويِ وَالرَّأْيِ فَرْقٌ يُذَكِّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّاويِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ أَنْفَرَدَ بِعِلْمٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ: بِخِلَافِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ وَلِأَنَّ غَلَطَ الرَّوَايَةِ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ ضَبْطَهَا سَهْلٌ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنِ النَّسَاءِ وَالْعَامَّةِ بِخِلَافِ غَلَطِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ؛ لِذِقَّةِ طُرُقِهِ وَكَثْرَتِهَا وَهَذَا هُوَ الْعُرْفُ لِمَنْ يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ مَعَ إِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمَعْنَى مَعَ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْعُرْفُ الْأَوَّلُ فَمُنْتَفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ الْخَبَرِ وَلَا يُوجِبُ أَحَدٌ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ عَلَى مَنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِدْلَالَ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ.

(20/17)

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَنَقُولُ: النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

(20/18)

وَسَائِلُ:

هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالبَاقِي مُخْطِئُونَ؟.

فَأَجَابَ: قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَذَكَرَ نِزَاعَ النَّاسِ فِيهَا وَذَكَرَ أَنْ لَفْظَ الْخَطَا قَدْ يَرَادُ بِهِ الْإِثْمُ؛ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ. فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَهُوَ مُصِيبٌ؛ فَإِنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا مَذْمُومٍ. وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي فَقَدْ يُخَصُّ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِعِلْمٍ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ؛ لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ إِلَى الصَّوَابِ لَهُ أَجْرَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ }.

(20/19)

وَلَفْظُ " الْخَطَا " يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} وَالْأَكْثَرُونَ يَفْرَعُونَ (خِطْئًا عَلَى وَزْنِ رِذَاءٍ وَعِلْمًا. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (خِطَاً) عَلَى وَزْنِ عَمَلًا كَلَفْظِ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خِطَاً}. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (خِطَاءً عَلَى وَزْنِ هِجَاءٍ. وَقَرَأَ ابْنُ رَزِينٍ (خِطَاءً) عَلَى وَزْنِ شَرَابًا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ (خِطَاً) عَلَى وَزْنِ قَتَلًا. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ (خِطَاً) بِلَا هَمْزٍ عَلَى وَزْنِ عَدَى. قَالَ الْأَخْفَسُ: خِطَاً يَخْطَأُ بِمَعْنَى: أَذْنَبَ وَلَيْسَ مَعْنَى أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ أَخْطَأَ فِي مَا لَمْ يَصْنَعْهُ عَمْدًا يَقُولُ فِيمَا أَتَيْتَهُ عَمْدًا خَطِئْتُ؛ وَفِيمَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ: أَخْطَأْتُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْخِطَاً: الْإِثْمُ يُقَالُ: قَدْ خَطَا يَخْطَأُ إِذَا أَتَمَّ وَأَخْطَأَ يَخْطِئُ إِذَا فَارَقَ الصَّوَابَ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: {تَبَّ اللَّهُ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ} فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: قَالُوا لَمُدُنِيِّينَ آثِمِينَ فِي أَمْرِكَ وَهُوَ كَمَا قَالُوا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: {بِأَبَانَا اسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَرِيزِيُّ لِامْرَأَتِهِ: {وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكَ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَلِهَذَا أُخْتِيرَ خَاطِئِينَ عَلَى مُخْطِئِينَ وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ عَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ خِطَاً يَخْطِئُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى خِطَاً يَخْطِئُ فَهُوَ خَاطِئٌ: إِثْمٌ وَمَعْنَى أَخْطَأَ يَخْطِئُ: تَرَكَ الصَّوَابَ.

(20/20)

وَلَمْ يَأْتُمْ. قَالَ عِبَادُكَ يُخْطِئُونَ وَأَنْتَ رَبُّ تَكْفُلُ الْمَنَآيَا وَالْحُنُومَ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْخِطَاً: الْإِثْمُ الْخَطَا وَالْخِطَاءُ مَمْدُودٌ. ثَلَاثُ اللَّغَاتِ. قُلْتُ: يُقَالُ فِي الْعَمْدِ: خِطَاً كَمَا يُقَالُ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فَيُقَالُ لِعَبْرِ الْمُتَعَمِّدِ: أَخْطَأْتُ كَمَا يُقَالُ لَهُ: خَطِئْتُ وَلَفْظُ الْخِطِئَةِ مِنْ هَذَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {مِمَّا خَطِئْتَهُمْ أَغْرَفُوا} وَقَوْلُ السَّحَرَةِ: {إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خِطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {بِأَبَانَا اسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} وَنَحْنُ نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خِطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ}.

فِيهَا نَصٌّ اجْتَهَدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَصَبْتَ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأْتَهُ؟ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَإِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ بِنَصٍّ وَفِيهَا نَصٌّ آخَرَ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي تَعْيِينِ الْخَطَايَا فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا أَقْطَعُ بِخَطَا مُنَازَعِي فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَقْطَعُ بِخَطِيئِهِ. وَأَحْمَدُ فَصَّلَ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ إِذَا قَطَعَ بِخَطِيئِهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْطَعْ بِإِثْمِهِ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ النَّصَّ الْآخَرَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ: فَقَدْ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ كَالَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْخَطَايَا لَا يَتَّبَعُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ وَقِيلَ: يَتَّبَعُ مَعْنَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ لَا

(20/25)

بِمَعْنَى الْإِثْمِ وَقِيلَ يَتَّبَعُ فِي الْخَطَايَا الْمُبْتَدَأَ دُونَ النَّاسِخِ وَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنَ النَّصُوصِ النَّاسِخَةِ أَوْ الْمَخْصُوصَةِ فَلَمْ تُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهُ فَحُكْمُهُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي عَمَلِهِ بِالنَّصِّ الْمَنْسُوخِ وَالْعَامِّ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَهَذَا تَنَازَعُ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْحُكْمِ الْبَاطِنِ؛ وَأَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحُكْمِ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ آثِمٌ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُؤْمَرْ قَطُّ بِالْحُكْمِ الْبَاطِنِ وَلَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ وَلَا أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ وَلَا اللَّهُ فِي الْبَاطِنِ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ غَيْرَ مَا حُكْمَ بِهِ؛ وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ الْخَطَا عِنْدَهُمْ مُلَازِمٌ لِلْإِثْمِ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ وَلَكَانَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ فَكَانَ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا وَقَدْ خَالَفُوا فِي مَنَعِ اللَّفْظِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ فِي الْبَاطِنِ حُكْمٌ خَطَا؛ بَلْ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ

(20/26)

هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ النَّاسِخُ وَالْخَاصُّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ لِعَجْزِهِ. وَقِيلَ: كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ هُوَ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَهَدَ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ انْتَقَلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ فَصَارَ مَأْمُورًا بِهِدًا. وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَتُهُ فِي الْبَاطِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ؛ فَإِنْ تَرَكَ الاجْتِهَادَ آثِمٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَلَكِنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ بِهِدًا الْإِعْتِبَارِ فَقَدْ صَدَقَ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُ الْحَقَّ فِي الْبَاطِنِ فَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} وَلَا تَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ انْتَقَلَ فِي حَقِّهِ فَكَانَ مَأْمُورًا قَبْلَ الاجْتِهَادِ بِالْحَقِّ لِلْبَاطِنِ ثُمَّ صَارَ مَأْمُورًا بَعْدَ الاجْتِهَادِ لِمَا ظَنَّهُ بَلْ مَا زَالَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَهُوَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْحَقِّ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ. فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِجْتِهَادِ فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ اقْتَضَى قَوْلًا آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ

(20/27)

بِهِ؛ لَا لِأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ وَبِمَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَتُهُ وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَقْدُورُهُ لَا مِنْ جِهَةٍ عَيْنِهِ كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّوْا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَالْمُصِيبُ لِلْقِبْلَةِ وَاحِدٌ وَالْجَمِيعُ فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ وَتَعْيِينُ الْقِبْلَةِ سَقَطَ عَنِ الْعَاجِزِينَ عَنِ مَعْرِفَتِهَا وَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الاجْتِهَادِ وَهُوَ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْكُعبَةُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِعَيْنِ الصَّوَابِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَأْمُورٌ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَاهُ لَمْ يَتَّعِنِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ - صَلَّوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بَلْ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا لِنَصٍّ وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَاسِخُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسِخَ فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ كَانَ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النَّاسِخِ لَهُ. وَأَمَّا اللَّفْظُ الْعَامُّ إِذَا كَانَ مَخْصُوصًا فَقَدْ يُقَالُ: صُورَةُ التَّخْصِيسِ لَمْ يَرُدَّهَا الشَّارِعُ لَكِنْ هُوَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْلَمِ التَّخْصِيسَ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِيهَا نَسِخٌ مِنْ النَّصُوصِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ

بِهِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ كَالْتَصُّوَصِ الَّتِي نُسَخَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ النَّاسِ بِنَسْخِهَا؛ وَقَدْ بَلَغَهُ
الْمَنْسُوحُ بِهَا لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَنْسُوحَ

(20/28)

ثَبَّتَ حُكْمَهُ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا قِيلَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ وَجِبَ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا قَبْلَ النَّسْخِ وَلَكِنْ يُقَالُ:
مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ النَّاسِخُ وَبَلَغَهُ النَّصُّ الْآخِرُ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَعَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ بِحَسَبِ
الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ فَمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ كَالنَّاسِخِ وَالْمُخَصَّصِ؛ فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ
بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دَلِيلٌ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى
ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ مَعْنَيْنِ وَكَانَ ظُهُورُ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِبَعْضِ النَّاسِ بَلْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مَا لَا يَظْهَرُ لِلْآخِرِ؛ كَانَ
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا فَعَلَ مَا
وَجِبَ عَلَيْهِ لَكِنْ حُكْمُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ. وَإِذَا قِيلَ فَمَا فَعَلَهُ ذَلِكَ أَمْرُهُ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا قِيلَ: لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عَيْنِيًّا
بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ وَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ إِلَّا هَذَا؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ الْمَقْدُورِ وَالْمَعْلُومِ
وَالظَّاهِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ؛ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ عَيْنِهِ نَفْسِهِ فَمَنْ قَالَ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَصَابَ. وَمَنْ قَالَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ
مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ وَعَلِمَهُ وَظَهَرَ لَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَقَدْ أَصَابَ

(20/29)

كَمَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَقَدْ غَلَطَا فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ مَا شَهِدَا بِهِ مُطْلَقًا لَمْ يُؤْمَرْ بِغَيْرِ مَا شَهِدَا
بِهِ فِي هَذِهِ الْفَضِيَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْاِحْتِجَابُ مِنْ بَعْضِ وَإِنَّمَا
أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ} فَهُوَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ حُجَّةٌ
أَحَدِهِمَا فَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ حُجَّتَهُ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي حَقِّهِ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ
وَعَلِمَهُ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَمْرًا لِلَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالْأَخْطَاءِ وَلَكِنْ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَهَذَا
يَتَنَوَّلُ الْأَحْكَامَ النَّبَوِيَّةَ وَالْخَبَرِيَّةَ.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ وَطَلَبُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ بِمَا
عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَدْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ وَحُكْمُهُ بِالْبِرَاءَةِ مَعَ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْلَتِ الدِّمَةُ بِاقْتِرَاضِ
أَوْ ابْتِياعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ وَحُكْمُ لِرَبِّ الْيَدِ مَعَ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ أَوْ يَدُهُ يَدُ غَاصِبٍ؛ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ
بِهِ حُجَّةٌ.

(20/30)

وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ؛ يَحْكُمُ الْمُجْتَهِدُ بِعُمُومِهِ وَمَا يَخْصُهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ؛ أَوْ بِنَصِّ وَقَدْ نُسِخَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ؛ أَوْ يَقُولُ بِقِيَّاسِ ظَهَرَ وَفِيهِ
النَّسْبِيَّةُ؛ وَتَكُونُ تِلْكَ الصُّورَةُ امْتِزَاجًا بَفَرْقٍ مُؤَدِّرٍ؛ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ؛ فَإِنَّ تَأْتِيرَ الْفَرْقِ قَدْ يَكُونُ بِنَصِّ لَمْ يَبْلُغْهُ وَقَدْ
يَكُونُ وَصْفًا حَقِيًّا. فَبِالْجُمْلَةِ الْأَجْرُ هُوَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْحَقِّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَقٌّ يُنَاقِضُهُ هُوَ أَوْلَى
بِالْإِتِّبَاعِ لَوْ قَدَرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَهَذَا كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جِهَاتِ الْكُفْبَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةَ نَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ
بِالنَّهْيِ - لَكِنْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ - مِثْلَ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَغَهُ الْأَمْرُ الْعَامُّ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ أَوْ
تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَرْجُوحٍ مِثْلَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا
وَمِثْلَ صَلَاةِ رُوَيْتَ فِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَالْفَيْئَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَأَوَّلِ رَجَبٍ وَصَلَاةِ النَّسِيحِ كَمَا جَوَّزَهَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوْجِبُ النَّهْيَ أُتِيْبَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْيٌ
مِنْ وَجْهِ لَمْ يَعْلَمْ بِكُونِهَا بِدَعَاةٍ تَتَّخَذُ شِعَارًا وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا كُلُّ عَامٍ فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُحَدِّثَ صَلَاةً سَادِسَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِلا حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا رُوِيَ الْحَدِيثُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَغَطَّ فِي ذَلِكَ فَهَذَا يُعْفَرُ لَهُ

(20/31)

خَطْوُهُ وَيُثَابُ عَلَى جِنْسِ الْمَشْرُوعِ. وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ. بِخِلَافِ مَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ مِثْلَ الشَّرِكِ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} لِكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ بَلْ هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي عَمِلْتَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَمْ تُقْبَلْ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ} الْآيَةُ فَهَؤُلَاءِ أَعْمَالُهُمْ بَاطِلَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا. وَإِذَا نَهَاكَ الرَّسُولُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهُوا عَوِقُوا فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مَشْرُوطٌ بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ وَأَمَّا بَطْلَانُهَا فِي نَفْسِهَا فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا فَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا. ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّرِكِ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهَدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهَدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ: وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذِبِ سَمْعُوهُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذِّبُونَ وَأَمَّا الثَّوَابُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِمْ وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

(20/32)

فَصَلِّ:

وَالْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِذِلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِثْلَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقَ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} كَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْقِضَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَدُلُّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

(20/33)

وَكَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ؛ بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ. أَوْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {لَوْلَا تَزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى} يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُفَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّائِي لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلُظُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ خُطَابَ الْحَيِّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شَرِيحٌ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ. أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ بِي أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ { أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ وَأَعْلَمَهُمْ بِغُرُوبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(20/34)

فَهُوَ مُنَافِقٌ: كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ وَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضَبَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ فِي سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَقَالَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُ بِالتَّقْلِيدِ الثَّابِتِ كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ كَانِكَارَ بَعْضِهِمْ: {وَقَضَى رَبُّكَ} وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ وَوَصَى رَبُّكَ. وَإِنْكَارَ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ} وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِيثَاقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنْكَارَ بَعْضِهِمْ {أَفَلَمْ يَبْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا} إِنَّمَا هِيَ أَوْلَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ آمَنُوا. وَكَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا رَأَاهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَهَا. وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ بِحُرُوفٍ لَمْ يَعْرِفُوهَا حَتَّى جَمَعَهُمْ عُثْمَانُ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ. وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ. وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ

(20/35)

مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَ؛ لِكُونِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ وَأَنْكَرَتِ الْآخَرَ. وَكَالَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي: ثُمَّ ذُرُونِي فِي النَّيْمِ قَوْلَ اللَّهِ لِيُنْزِلَ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. وَكَمَا قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: {أَبْحَسْبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ} وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} وَكَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَغَلَطَ.

(20/36)

فَصَلِّ:

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبِلَ الرِّسَالَةَ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءِ وَأَحْكَامِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءِ وَأَحْكَامِ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ؛ لِقَوْلِهِ: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} وَقَوْلِهِ: {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {قَوْمٌ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ؛ وَالذَّمُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرِّسُولِ إِلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إِلَّا بَعْدَ إِنْبَاءِ الرِّسُولِ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ

(20/37)

إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ} فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ؛ لِكُونِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ تَبَّتْ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ وَيَجْعَلُ لَهُ أُنْدَادًا قَبْلَ الرِّسُولِ وَيُنْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُدَمَّمَةٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةٌ وَجَاهِلَةٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرِّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا. وَالتَّوَلَّى عَنِ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى} {وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. {فَكَذَّبَ وَعَصَى} كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرِّسُولِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى. {فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى} {فَكَذَّبَ وَعَصَى} وَقَالَ: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} (1).

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هذا آخر ما وجد بالأصل

(20/38)

وَسُنِّيلٌ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

هَلْ الْبُخَارِيُّ؛ وَمُسْلِمٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَابْنُ مَاجَهَ؛ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيسِيُّ؛ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُرَارِيُّ؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ؛ وَالبَيْهَقِيُّ؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ؛ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ هَلْ كَانَ هُوَ لَاءَ مُجْتَهِدِينَ لَمْ يُقَلِّدُوا أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ؛ أَمْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ؟ وَهَلْ كَانَ مِنْ هُوَ لَاءَ أَحَدٌ يُنْتَسَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَهَلْ إِذَا وَجَدَ فِي مَوْطَأٍ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ. وَوُجِدَ فِي الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَهَلْ يُقَالُ أَنَّ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ بِسَنَدٍ وَفِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَصْحَحُ؟ وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا وَلَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَهَلْ يُقَالُ: هُوَ مِثْلُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِيمَا مَنَ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ؛ وَأَبُو يَعْلَى؛ وَابْنُ خَرَّازٍ؛ وَنَحْوُهُمْ؛ فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا هُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ [بَلْ هُمْ يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ] (*) كَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَحْمَدُ؛ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأَيْمَةِ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُدَ وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَجَازِ - كَمَا لِكَ وَأَمْثَالِهِ - أَمِيلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ - . وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَأَقْدَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ طَبَقَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ؛ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ. وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ؛ وَمُعَاذَ بْنِ مُعَاذٍ؛ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ طَبَقَةِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُعْظَمُونَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) في المطبوع: (بل هم [لا] يميلون إلى قول أئمة الحديث)

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 159):

كذا وقع (لا يميلون إلى أهل الحديث) ، و (لا) مقحمة، وصوابه: (بل هم يميلون إلى أئمة الحديث) - كما يظهر من السياق-

(20/40)

الْعِرَاقِيِّينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَنَحْوَهُمَا كَوَكَيْعٍ؛ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّينَ: مَالِكٌ وَنَحْوُهُ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَأَمَّا الْبِيهَقِيُّ فَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُنْتَصِرًا لَهُ فِي عَامَّةِ أَقْوَالِهِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ هُوَ أَيْضًا يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَيْمَةِ السُّنَنِ وَالْحَدِيثِ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ فِي تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ كَالْبِيهَقِيِّ مَعَ أَنَّ الْبِيهَقِيَّ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَاجْتِهَادٌ الدَّارِقُطْنِيُّ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ مِنْهُ.

(20/41)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالنَّفْوَى إِذَا رَجَحَ بِمَجَرَّدِ رَأْيِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ.

قَالَ: فَتَمَّتْ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا بَطَنَ مَعَهُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ هَذَا الْكَلَامَ أَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ (*) وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلْهَامِ لَيْسَ طَرِيقًا إِلَى الْحَقَائِقِ مُطْلَقًا أَخْطَؤُوا فَإِذَا اجْتَهَدَ الْعَبْدُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ كَانَ تَرْجِيحُهُ لِمَا رَجَحَ أَقْوَى مِنْ أَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ فَالْهَامُ مِثْلُ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْبَسَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْهُومَةِ وَالظَّوَاهِرِ وَالِاسْتِصْحَابَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَخْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْخِلَافِ؛ وَأَصُولِ الْفِقْهِ. وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اقْرَبُوا مِنْ أَقْوَاهِ الْمُطْبِيعِينَ وَاسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ؛ فَإِنَّهُمْ تَبَجَّلَى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ. وَحَدِيثٌ مَكْحُولٌ الْمَرْفُوعُ {مَا أَخْلَصَ عَبْدُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ؛ وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا ظَهَرَتْ يَنْابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ}. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا اجْتَمَعَتْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 159 - 160):

هنا أمران:

الأول: أن وجود (قال) في هذا الموضع بعد السطر الأول يدل على أن هذا الكلام فيه حذف، أو اختصار، أو نحو ذلك، ولم أجد أصل هذا في المطبوع، إلا أن تفصيل هذه المسألة وهي (الإلهام) تجدها في (10 / 472) وهو مثل الشرح لهذه القطعة.

والثاني: أن قوله هنا (وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر. . .) صوابه (ما يظن معه) كما يقتضيه السياق، وكما قال في (10 / 473) عن نفس المسألة: (ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين. . .)، والله تعالى أعلم.
(20/42)

عَلَى التَّقْوَى جَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ؛ وَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهَا بِطَرَفِ الْفَوَائِدِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُودِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الصَّلَاةُ نُورٌ؛ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ؛ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ} وَمَنْ مَعَهُ نُورٌ وَبُرْهَانٌ وَضِيَاءٌ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ أَصْحَابِهَا؟ وَلَا سِيَّمَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَعْرِفَةً تَامَةً؛ لِأَنَّهُ قَاصِدُ الْعَمَلِ بِهَا؛ فَتَتَسَاعَدُ فِي حَقِّهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ الْإِمْتِنَالِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى أَنْ الْمُحِبَّ يَعْرِفُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ مُحِبِّهِ مُرَادَهُ مِنْهُ تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا.

وَالْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِي مُحَدِّثَهَا ... إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا
إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطُوعِ هَوَى ... وَعَقْلٌ عَاصِي هَوَى يَزِدَادُ تَنْوِيرًا
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا} " وَمَنْ كَانَ تَوْفِيقَ اللَّهِ لَهُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ وَنَفْسٍ فَعَالَةٍ؟ وَإِذَا كَانَ
(20/43)

الْإِثْمِ وَالْبِرِّ فِي صُدُورِ الْخَلْقِ لَهُ تَرُدُّدٌ وَجَوْلَانٌ؛ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ اللَّهُ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَهُوَ فِي قَلْبِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْإِثْمُ حَوَازِ الْقُلُوبِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ وَالصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ فَالْحَدِيثُ الصَّدْقُ تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى الْحَقِّ؛ فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِلِّ الْفُطْرَةَ: شَاهَدَتْ الْأَشْيَاءُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ فَأَنْكَرَتْ مُنْكَرَهَا وَعَرَفَتْ مَعْرُوفَهَا. قَالَ عُمَرُ: الْحَقُّ أَبْلَجٌ لَا يَخْفَى عَلَى فَطِنٍ. فَإِذَا كَانَتْ الْفُطْرَةُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مُنَوَّرَةً بِنُورِ الْقُرْآنِ. تَجَلَّتْ لَهَا الْأَشْيَاءُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَرَايَا وَأَنْتَفَتَتْ عَنْهَا ظُلُمَاتُ الْجَهَالَاتِ فَرَأَتْ الْأُمُورَ عِيَانًا مَعَ غَيْبِهَا عَنْ غَيْرِهَا. وَفِي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا؛ وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانٌ؛ وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ؛ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْحَاةٌ؛ وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ؛ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ وَالسُّورُ الْمُرْحَاةُ حُدُودُ اللَّهِ؛ وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ نَادَاهُ الْمُنَادِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهُ تَلَجَّهُ. وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ
(20/44)

الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ {فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ - الَّذِي مَنْ عَرَفَهُ انْتَفَعَ بِهِ انْتِفَاعًا بَالِغًا إِنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ؛ وَاسْتَعْنَى بِهِ عَنْ غُلُومِ كَثِيرَةٍ - أَنَّ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَاعِظًا وَالْوَعِظُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ وَالنَّهْيُ غَيْبٌ وَالتَّرْهِيْبُ. وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَى أَنْجَلَتْ لَهُ الْأُمُورَ وَانْكَشَفَتْ؛ بِخِلَافِ الْقَلْبِ الْخَرَابِ الْمُظْلِمِ؛ قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: إِنْ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سِرَاجًا يُرْهِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {إِنَّ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِيٍّ وَغَيْرِ قَارِيٍّ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْتِئِنُّ لَهُ مَا لَا يَبْتِئِنُّ لِغَيْرِهِ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَقْتِ وَيُنْكَشِفُ لَهُ حَالَ الْكُذَّابِ الْوَضَّاعِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ الدَّجَالَ أَكْذَبُ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ يُجْرِي عَلَى يَدَيْهِ أُمُورًا هَائِلَةً وَمَخَارِيقَ مُزَلْزَلَةً حَتَّى إِنْ مَنْ رَأَهُ افْتَنَّ بِهِ فَيُكْشِفُهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ حَتَّى يَعْتَوِدَ كَذِبَهَا وَبُطْلَانَهَا. وَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ قَوِيَ انْكَشَافُ الْأُمُورِ لَهُ؛ وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا مِنْ بَوَاطِلِهَا وَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ الْكَشْفُ وَذَلِكَ مَثَلُ السَّرَاحِ الْقَوِيِّ وَالسَّرَاحِ الضَّعِيفِ فِي النَّبْتِ الْمُظْلِمِ؛

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} قَالَ: هُوَ الْمُؤْمِنُ يُنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا بِالْأَثَرِ فَإِذَا سَمِعَ فِيهَا بِالْأَثَرِ كَانَ نُورًا (20/45)

عَلَى نُورٍ. فَالْإِيمَانُ الَّذِي فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ يُطَابِقُ نُورَ الْقُرْآنِ؛ فَالْإِلَهَامُ الْقَلْبِيُّ تَارَةً يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ وَالْعِلْمِ؛ وَالظَّنُّ أَنْ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبٌ. وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ بَاطِلٌ؛ وَهَذَا أَرْجَحُ مِنْ هَذَا؛ أَوْ هَذَا أَصَوَّبٌ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مَحْدَثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ}. وَالْمَحْدَثُ: هُوَ الْمُلْهُمُ الْمَخَاطَبُ فِي سِرِّهِ. وَمَا قَالَ عَمْرٌ لَشَيْءٍ: إِنِّي لِأُظَنُّهُ كَذَا وَكَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا ظَنُّوا بِرُؤُوسِ أَنْ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ. وَأَيْضًا إِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْكُوثِبِيَّةُ قَدْ تَنَكَّشَفَ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ لِقْوَةُ إِيْمَانِهِ يَقِينًا وَظَنًّا؛ فَالْأُمُورُ الدِّيْنِيَّةُ كَشَفَهَا لَهُ أَيْسَرُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّهُ إِلَى كَشْفِهَا أَحْوَجُ فَالْمُؤْمِنُ تَفَعُّ فِي قَلْبِهِ أَدَلَّةٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا فِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُمَكِّنُهُ إِبَانَةُ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِقَلْبِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ الْكَاذِبُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّادِقِ عَرَفَ كَذِبَهُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ نَخْوَةُ الْحَيَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ فَتَمْنَعُهُ النَّبْيَانَ وَلَكِنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ جَذْرَهُ مِنْهُ وَرُبَّمَا لَوَّحَ أَوْ صَرَخَ بِهِ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ وَشَفَقَةً عَلَى خَلْقِ اللَّهِ لِيَحْذَرُوا مِنْ رِوَايَتِهِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ. (20/46)

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْكَشْفِ يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ حَرَامٌ؛ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَافِرٌ؛ أَوْ فَاسِقٌ؛ أَوْ دُبُوثٌ؛ أَوْ لُوطِيٌّ؛ أَوْ خَمَارٌ؛ أَوْ مُعَنَّ؛ أَوْ كَاذِبٌ؛ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ بَلْ بِمَا يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ. وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ يُلْقِي فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً لِشَخْصٍ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَالِحٌ؛ وَهَذَا الطَّعَامَ حَلَالٌ وَهَذَا الْقَوْلُ صَدِيقٌ؛ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي حَقِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ. وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى هِيَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ وَأَنَّ الْخَضِرَ عَلِمَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْمُعَيَّنَةَ بِمَا أُطْلِعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطُولُ بَسْطُهُ قَدْ نَبَّهْنَا فِيهِ عَلَى نُكْتِ شَرِيفَةٍ تُطْلَعُكَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا. (20/47)

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ؛ أَوْ السَّيِّئَاتِ؛ أَوْ هُمَا جَمِيعًا. إِذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّفْوِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ الْمُمْكِنُ إِمَّا فَعَلُهُمَا جَمِيعًا وَإِمَّا تَرَكُهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ كَتَبْتُ مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي "قَاعِدَةِ الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَةِ" وَفِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجَّحُ خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَشَرَّ الشَّرِّينَ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفِعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا فَتَقُولُ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَفْعَالٍ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ؛ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مُسْتَحَبًّا وَزِيَادَةً. وَنَهَى عَنِ أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ وَالذَّيْنِ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَهُوَ الدِّينُ وَالنَّقْوَى؛ وَالْبِرُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَالشَّرْعَةُ وَالْمُنْهَاجُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فُرُوقٌ. وَكَذَلِكَ حَمْدُ أَفْعَالٍ هِيَ الْحَسَنَاتُ وَوَعْدٌ عَلَيْهَا وَدَمٌّ أَفْعَالًا هِيَ السَّيِّئَاتُ وَأَوْعَدٌ عَلَيْهَا وَقَيِّدٌ (20/48)

الْأُمُورَ بِالْفُؤْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةَ وَالْوُسْعَ وَالطَّاقَةَ فَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} وَكُلُّ مِنَ الْآيَاتِينَ وَإِنْ كَانَتْ عَامَةً فَسَبَبُ الْأَوَّلَى الْمُحَاسَبَةُ عَلَى مَا فِي النَّفُوسِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَسَبَبُ الثَّانِيَةِ الْإِعْطَاءُ الْوَاجِبُ. وَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} وَقَالَ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} وَقَالَ: {مَا وَجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةُ وَقَالَ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وَقَالَ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَالَ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعًا. وَقَالَ فِي الْمَنْهَيَاتِ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ (20/49)}

إِلَيْهِ} وَقَالَ: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} الْآيَةِ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَارِضِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} وَقَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَالَ: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} وَقَالَ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} {وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَزْوَاجٍ إِذَا سَأَلْتُمُ الْمَنَافِعَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ.}

وَنَقُولُ: إِذَا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارٌّ وَالسَّيِّئَاتِ فِيهَا مَضَارٌّ وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ (20/50)

حَسَنَاتٍ. فَالْمُتَعَارِضُ إِذَا بَيَّنَّ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَتَقَدَّمَ أَحْسَنُهُمَا بِتَقْوِيَةِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْخُلُوعَ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِأَحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فَعَلَ الْحَسَنَةَ مُسْتَلْزِمٌ لَوْفُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرَكَ السَّيِّئَةَ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرَكَ الْحَسَنَةِ؛ فَيَرْجَحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنَفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ. فَالْأَوَّلُ كَالْوَجِيبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلُ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَالثَّانِي كَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيْنْ؛ وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {رَأَى الْعَمَلِ أَفْضَلَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَتَقْدِيمِ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى مُتَعَيِّنٍ وَمُسْتَحَبٌّ عَلَى مُسْتَحَبٍّ وَتَقْدِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الذِّكْرِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا إِذَا شَارَكَتَهُمَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَإِلَّا فَقَدْ يَتَرَجَّحُ الذِّكْرُ بِالْفَهْمِ وَالْوَجَلِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَالثَّلَاثُ كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهَجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا (20/51)

بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَا فَعَلَتْ أُمَّ كُتَيْبَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةَ الْإِمْتِحَانِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} فَتَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ وَكَتَقْدِيمِ قَطْعِ السَّارِقِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَجَلْدِ الشَّارِبِ عَلَى مَضَرَّةِ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَالشَّرْبِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُوبَاتِ الْأَمُورِ بِهَا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَيِّئَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ؛ لِذَلِكَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا؛ وَهِيَ جَزَائِمُهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ إِلَّا بِهَذَا الْفَسَادِ الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ فِي "بَابِ الْجِهَادِ" وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا فَتَمَّتْ أَحْتِيجُ إِلَى قِتَالٍ قَدْ يَعْصِمُهُمْ مِثْلُ: الرَّمِيِّ بِالْمَنْجَبِيقِ وَالنَّبِيْبِيتِ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَبِيقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيْتُونَ وَهُوَ دَفْعُ لَفْسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَكَذَلِكَ "مَسْأَلَةُ التَّنَرُّسِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أَوْلِيكَ الْمُتَّنَرِّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ لَكِنْ (20/52)

لَمْ يُمَكِّنِ الْجِهَادَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَمَنْ يَسُوغُ ذَلِكَ يَقُولُ: قَتَلَهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَلَادِ مِثْلَ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَمِثْلَ ذَلِكَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمُبَادِلِ؛ وَقِتَالُ الْبُعَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأُمَةِ خَشْيَةَ الْعَنْتِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا. وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةً وَاجِبَةً لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّبَبَةِ وَمَصْلَحَتُهَا رَاحَةٌ وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْحَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْعِلَاجِ لِإِقَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ؛ وَلِأَنَّ الْبُرءَ لَا يُبَيِّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ شَرِبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَةَ نُحْتَمِلُ فِي مَوْضِعَيْنِ دَفَعُ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَدْفَعْ إِلَّا بِهَا وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَا وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا؛ أَوْ مُسْتَلْزَمَةً لِسَبَبَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنَفَعَةِ الْحَسَنَةِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَازِنَاتِ الدِّيْنِيَّةِ. وَأَمَّا سُفُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُفُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ؛ وَسُفُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ (20/53)

وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ فَهَذَا بَابٌ آخَرَ يَدْخُلُ فِي سَعَةِ الدِّينِ وَرَفَعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلَفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ؛ بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافَ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَشَرَّ الشَّرِّينَ وَيَتَشَدَّدُ: إِنَّ السَّبَبَ إِذَا بَدَأَ مِنْ جِسْمِهِ مَرَضَانَ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيبَ مِثْلًا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ؛ وَالْفَسَادُ إِذَا تَزِيدُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّهُ يَرْجَحُ عِنْدَ وَفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكُهُ إِضْعَافًا لِلْمَرَضِ وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فَعَلُهُ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ إِبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إِذْهَابِهَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزَمٌ لِلْهَلَاكِ وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَدْبِ يَكُونُ نَزُولُ الْمَطَرِ لَهُمْ رَحْمَةً وَإِنْ كَانَ يَنْقَوِي بِمَا يُبَيِّنُهُ أَقْوَامٌ عَلَى ظَلْمِهِمْ لَكِنْ عَدَمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ وَيَرْجَحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ ظَلْمِهِ عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَيُقِرُّ فِيهِ مِنْ (20/54)

الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضُ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِدَاءٌ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ فَصَدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجِبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعُدُوِّ وَقَسَمِ الْفِيءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ السَّبِيلِ: كَانَ فَعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمًا لِلتَّوَلِيَةِ بَعْضُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخَذَ بَعْضُ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءَ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى ظَلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ فَصَدَّهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا. وَدَفَعُ أَكْثَرِهِ بِإِحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النَّيَّةِ وَكَانَ فَعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّبَبَةِ بَيْنَهُ دَفَعُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جِدًّا. وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَالزَّمَهُ مَا لَا قَتُوسَطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلَمَ وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنَ: كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا. (20/55)

وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النَّيَّةِ وَالْعَمَلُ أَمَّا النَّيَّةُ فَبِقَصْدِهِ. السُّلْطَانُ وَالْمَالُ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ. ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجِبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفُ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ} الْآيَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى

سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمَكِّنُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ:

(20/56)

{فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فإذا ازدحم واجبان لا يُمكنُ جمعُهُمَا ففدَّمَ أو كدَّهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمكنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكًا وَاجِبٌ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلًا مُحَرَّمًا بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُدْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمَ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَطْلُوقِ قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النَّبُوَّةِ وَخِلَافَةُ النَّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْتُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا زَادَ النُّقْصُ زَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ

(20/57)

الِاسْتِبْهَاءَ وَالنَّالِزِمُ فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ فَيَرْجَحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيَرْجَحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً وَالْمُتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَّبِعُونَ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمُنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ أَوْ يَتَّبِعُونَ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مِنْ يُعِينُهُم الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكُونَ الْأَهْوَاءِ قَارِنَتِ الْأَرَءِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ}. فَيُنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ -: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيُتْرَكُ الْأَمْرُ بِهَا دَفْعًا لِيُفُوعَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلُ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يَبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ

عَنْ (20/58)

الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ أَوْ الْإِبَاحَةَ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَرْجَحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهَى لَا يَتَّقِي بِالْمُمْكِنِ: إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمكنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكُفَّ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابِهَا السُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءٍ وَالنَّهْيِ عَنِ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِزْرَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا. يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِمَّا نَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ أَوْ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعُجْزُ عَنْ بَعْضِهِ: كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالْمَجْنُونِ مَثَلًا وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفُتْنَاتِ فَإِذَا حَصَلَ مِنْ يَقُومُ بِالذِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

(20/59)

شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأَمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمَجْدُّ لِدِينِهِ وَالْمَحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَنَّ الدَّخَالَ فِي الإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤَمَّرَ بِهَا كُلَّهَا. وَكَذَلِكَ النَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلَّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ أَنْ يُؤَمَّرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعُ العِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطْفِئْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُو عَنِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَفْتِ الإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَفْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِفْرَارِ الْمُحْرَمَاتِ وَتَرْكِ الأَمْرِ بِالْوَجِبَاتِ لِأَنَّ الوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ العِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَمِنْ هُنَا يَنْبَغُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحْرَمَةً فِي الأَصْلِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ البَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي

(20/60)

الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ العَجْزَ مُسْقِطٌ لِأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ الإِجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا أَنْ مَا قَالَهُ العَالِمُ أَوْ الأَمِيرُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ فَإِذَا لَمْ يَرَ العَالِمُ الأَخْرَ وَالْأَمِيرُ الأَخْرَ مِثْلَ رَأْيِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَلَا يَنْهَى عَنْهُ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ فَهَذِهِ الأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الأَعْمَالِ المُعْفَوَةِ لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا بَلْ هِيَ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا فَتَدَبَّرْهُ.

(20/61)

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

فَدَ كَتَبْتُ فِي كُرَاسٍ قَبْلَ هَذَا: أَنَّ الحَسَنَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: عَقْلِيَّةٌ: وَهُوَ مَا يَسْتَرْكُ فِيهِ العُقَلَاءُ؛ مُؤْمِنَةٌ وَكَافِرُهُمْ. وَمَلِيٌّ: وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ المِلَّةِ كَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَشَرْعِيٌّ: وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ شَرْعُ الإِسْلَامِ مِثْلًا وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ وَاجِبَةٌ؛ فَالشَّرْعِيٌّ بِاعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ المُشْرُوعَةِ وَبِاعْتِبَارِ يَخْتَصُّ بِالقَدْرِ المُمَيَّزِ. وَهَكَذَا العُلُومُ وَالْأَقْوَالُ عَقْلِيٌّ وَمَلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ؛ فَالعَقْلُ المُحَضُّ مِثْلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الفَلَاسِيفَةُ مِنْ عُمُومِ المَنْطِقِ وَالتَّطْبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمُ المُشْرِكُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمَلِيٌّ مِثْلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ المُتَكَلِّمُ مِنْ إِبْتِاتِ الصَّانِعِ وَإِبْتِاتِ النَّبِوتِ وَالشَّرَائِعِ. فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُمْ فِي رَسَائِلِهِمْ وَمَسَائِلِهِمْ لَا يَلْتَزِمُونَ حُكْمَ الكِتَابِ

(20/62)

وَالسُّنَّةُ فِيهِمُ السُّنِّيُّ وَالبِدْعِيُّ وَبِجْتَمَعُونَ هُمُ وَالفَلَاسِيفَةُ فِي النَّظَرِ فِي الأُمُورِ الكُلِّيَّةِ مِنَ العِلْمِ وَالدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ وَالْوُجُودِ وَالعَدَمِ وَالمَعْلُومَاتِ لَكِنَّهُمْ أَحْصُ بِالنَّظَرِ فِي العِلْمِ الإِلَهِيِّ مِنَ الفَلَاسِيفَةِ وَأَبْسَطُ عِلْمًا وَلِسَانًا فِيهِ؛ وَإِنْ شَرَكَهُمُ الفَلَاسِيفَةُ فِي بَعْضِهِ كَمَا أَنَّ الفَلَاسِيفَةَ أَحْصُ بِالنَّظَرِ فِي الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ وَإِنْ شَرَكَهُمُ المُتَكَلِّمُونَ فِي بَعْضِهِ. وَالشَّرْعِيٌّ مَا يَنْظُرُ فِيهِ أَهْلُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. ثُمَّ هُمْ إِذَا قَائِمُونَ بِظَاهِرِ أَسْرَعِ فَقَطْ كَعُمُومِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ فِي العِلْمِ بِمَنْزِلَةِ العِبَادِ الطَّاهِرِينَ فِي العِبَادَةِ. وَإِذَا عَالِمُونَ بِمَعَانِي ذَلِكَ وَعَارِفُونَ بِهِ فَهَمُ فِي العُلُومِ كَالْعَارِفِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَهَؤُلَاءِ هُمْ عُلَمَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ المُحَضَّةِ وَهُمْ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَقْوَمُهُمْ طَرِيقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدْخُلُ فِي العِبَادَاتِ السَّمَاعُ فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: سَمَاعٌ عَقْلِيٌّ وَمَلِيٌّ. وَشَرْعِيٌّ. فَالأَوَّلُ مَا فِيهِ تَحْرِيكُ مَحَبَّةٍ أَوْ مَخَافَةٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ رَجَاءٍ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي مَا فِي غَيْرِهِمْ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَخَافَتِهِ وَرَجَائِهِ وَخَشْيَتِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(20/63)

وَالثَّلَاثُ السَّمَاخِ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ سَمَاخِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ أُصُولُهَا صَحِيحَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمَلْ صَالِحًا} الْآيَةَ. فَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَهْلُ شَرِيعةِ الْقُرْآنِ؟ وَهُوَ الدِّينُ الشَّرْعِيُّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ. وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى أَهْلُ دِينٍ مَلِيٍّ بِشَرِيعةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالصَّابِئُونَ أَهْلُ الدِّينِ الْعَقْلِيِّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَلِيِّ أَوْ مَلِيٍّ وَشَرْعِيَّاتٍ (1).

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر

(20/64)

وَقَالَ:

فَصَلَّ:

"قَاعِدَةٌ جَامِعَةٌ " كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّينِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْوَأَجِبَاتِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَمِنَ التَّحْرِيمَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُجْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَلَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} وَكَمَا أُخْبِرَ عَمَّا ذَمَّهُ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي دِينِهِمْ وَتَحْرِيمِهِمْ حَيْثُ قَالَ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ وَمِنَ الْإِبَاحَةِ الْبَاطِلَةِ فِي قَتْلِ الْأَوْلَادِ وَمِنَ التَّحْرِيمَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنَ السَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَذَمَّ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَتَحْرِيمَاتِهِمْ وَإِبَاحَتِهِمْ. وَذَمَّ النَّصَارَى فِيمَا تَرَكَوهُ مِنْ دِينِ الْحَقِّ وَالتَّحْرِيمِ كَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} وَأَصْنَافَ ذَلِكَ.

(20/65)

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا نَهَى حَظَرَ أَوْ نَهَى تَنْزِيهِه يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَقْلِيٍّ وَمَلِيٍّ وَشَّرْعِيٍّ. وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِيِّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ مِنْ بَنِي آدَمَ سِوَاءَ كَانَتْ لَهُمْ صِلَةٌ كِتَابِيَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَالْمُرَادُ بِالْمَلِيِّ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَلَلِ وَالْكَتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِيِّ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ الشَّرِيعةِ الْقُرْآنيَّةِ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْصُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ مَذْهَبٍ أَوْ أَهْلُ طَرِيقَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ وَالْإِمْتِيَّازَ لَا تَوْجِبُهُ شَرِيعةُ الرَّسُولِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا قَدْ تَوْجِبُهُ مَا قَدْ تَوْجِبَ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأَمْرَاءِ فِي اسْتِفْنَاءِ أَوْ طَاعَةِ كَمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عِرَاقٍ طَاعَةَ أَمِيرِهِمْ وَأَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ اسْتِفْنَاءَ عَالِمِهِمُ الَّذِي لَا يَجِدُونَ غَيْرَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا مِنْ أَهْلِ شَرِيعةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَفِي شَرْعِهِمْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ مَأْمُورَاتِهِمْ وَمَنْهِيَّاتِهِمْ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ وَمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَأَمَّا السِّيَاسَاتُ الْمَلِكِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْتَسِكُ بِمِلَّةٍ وَكِتَابٍ: فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ فِي كُلِّ سِيَاسَةٍ وَإِمَامَةٍ. وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْ خَصِيصَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا

(20/66)

رَعَايَةً مِنْ بُوَالِيهِ وَدَفَعَ مَنْ يُعَادِيهِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِمَا يَحْفَظُ الْوَلِيَّ وَيُدْفَعُ الْعُدُوَّ كَمَا فِي مَمْلَكَةِ جَنْكِيزْخَانَ مَلِكِ التُّرْكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُلُوكِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِلَّةٌ صَحِيحَةٌ تَوْحِيدِيَّةٌ وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِلَّةٌ كَفَرِيَّةٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُمْ مِلَّةٌ بِحَالٍ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ دِينُهُمْ مِمَّا يُوجِبُونَهُ وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَسْتَحْبُّونَهُ. وَوَجْهُ الْقِسْمَةِ أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ الْعُقَلَاءُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا وَأُمُورٍ يُنْهَوْنَ عَنْهَا فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَنبَغُ بِدُونِ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشُوا فِي الدُّنْيَا بَلْ وَلَا يَعِيشُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ بِدُونِ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا تَجَلِبُّ لَهَا الْمَنْفَعَةُ وَأُمُورٍ يَنْفَعُونَهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَضْرَّةَ؛ بَلْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّتِي الْإِجْتِلَابِ وَالْإِجْتِنَابِ وَمَبْدُؤُهُمَا الشُّهُوَّةُ وَالنَّفْرَةُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ فَالْقِسْمُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْقِسْمُ الْمَرْهُوبُ هُوَ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ. فِيمَا أَنْ تَكُونَ

تلك الأمور متفقاً عليها بين العقلاء - بحيث لا يُلْتَفَتُ إلى الشواذ منهم الذين خرّجوا عند الجمهور عن العقل - وإما أن لا تكون كذلك وما ليس كذلك فإما أن يكون متفقاً عليه بين الأنبياء والمرسلين. وإما أن يختص به أهل شريعة الإسلام.

(20/67)

فالقسم الأول: الطاعات العقلية - وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويبيح على الوجه المتنازع فيه؛ بل الغرض ما اتفق عليه المسلمون وغيرهم من التحسين والتفبيح العقلي الذي هو جلب المنافع ودفع المضار وإتقان الغرض اتفان العقلاء على مدحها - مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان إلى الناس بالمال والمنافع ومثل العلم والعبادة المطلقة والورع المطلق والزهد المطلق مثل جنس التأله والعبادة والتسبيح والخشوع والنسك المطبق بحيث لا يمنع القدر المشترك أن يكون لأي معبود كان وبأي عبادة كانت فإن هذا الجنس متفق عليه بين الأديمين ما منهم إلا من يمدح جنس التأله مع كون بعضه فيه ما يكون صالحاً حقاً وبعضه فيه ما يكون فاسداً باطلاً. وكذلك الورع المشترك مثل الكف عن قتل النفس مطلقاً وعن الرنا مطلقاً وعن ظلم الخلق. وكذلك الزهد المشترك مثل الإمساك عن فضول الطعام واللباس وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه وجوبه؛ لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به وكذلك مصلحة دينهم سواء كان ديناً صالحاً أو فاسداً. ثم هذه الطاعات والعبادات العقلية قسمان:

(20/68)

أحدهما: ما هو نوع واحد لا يختلف أصلاً كالعلم والصدق وهما تابعان للحق الموجود ومنها ما هو جنس تختلف أنواعه كالعدل وأداء الأمانة والصلوة والصيام والنسك والزهد والورع ونحو ذلك فإنه قد يكون العدل في ملة وسياسة خلاف العدل عند آخرين كقسمة الموارث مثلاً وهذه الأمور تابعة للحق المقصود. لكن قد يقال: الناس وإن اتفقوا على أن العلم يجب أن يكون مطابقاً للمعلوم وأن الخبر مطابق للمخبر؛ لكن هم مختلفون في المطابقة اختلافاً كثيراً جداً فإن منهم من يعد مطابقاً علماً وصدقاً ما يعده الآخر مخالفاً جهلاً وكذباً؛ لا سيما في الأمور الإلهية فكذلك العدل هم متفقون على أنه يجب فيه النسوية بين المتماثلين؛ لكن يختلفون في الاستواء والموافقة والتماثل فكل واحد من العلم والصدق والعدل لا بد فيه من موافقة ومماثلة واعتبار ومقايسة. لكن يختلفون في ذلك فيقال: هذا صحيح؛ لكن الموافقة العلمية والصدقية هي بحسب وجود الشيء في نفسه وهو الحق الموجود فلا يقف على أمر وإرادة وأما الموافقة العدمية فيحسب ما يجب قصده وفعله وهذا يقف على القصد والأمر الذي قد يتنوع بحسب الأحوال. ولهذا لم تختلف الشرائع في جنس العلم والصدق كما اختلفت في جنس العدل وأما جنس العبادات كالصلوة والصيام والنسك والورع عن

(20/69)

السيئات وما يتبع ذلك من زهد ونحو ذلك فهذا مختلف اختلافاً كثيراً؛ وإن كان يجمع جنس الصلاة التأله بالقلب والتعبد للمعبود ويجمع جنس الصوم الإمساك عن الشهوات من الطعام والشراب والنكاح على اختلاف أنواع ذلك وكذلك أنواع النسك بحسب الأمكنة التي تُقصد وما يفعل فيها وفي طريقها؛ لكن تجتمع هذه الأنواع في جنس العبادة وهو تأله القلب بالمحبة والتعظيم وجنس الزهادة وهو الإعراض عن الشهوات البدنية وزينة الحياة الدنيا وهما جنس نوعي الصلاة والصيام. القسم الثاني: الطاعات المليية من العبادات وسائر الأمور به والتحريمات مثل عبادة الله وحده لا شريك له بالإخلاص والتوكل والدعاء والخوف والرجاء وما يقترن بذلك من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. وتحريم الشرك به وعبادة ما سواه وتحريم الإيمان بالجنت وهو السحر والطاغوت وهو الأوثان ونحو ذلك. وهذا القسم هو الذي حصت عليه الرسل وكدت أمره وهو أكبر المقاصد بالدعوة فإن القسم الأول: يظهر أمره ومنفعته بظاهر العقل وكأنه في الأعمال مثل العلوم البديهية.

(20/70)

والقسم الثالث: تكلمة وتنميمة لهذا القسم الثاني. فإن الأول كالمقدمات والثالث كالمعقبات وأما الثاني: فهو المقصود بخلق الناس كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} وذلك لأن التعبد المطلق والتأله المطلق يدخل فيه الإشراف

بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ وَكَانَ التَّائِلَةُ الْمُطْلَقُ هُوَ دِينُ الصَّابِنَةِ وَدِينُ التَّنَارِ وَنَحْوِهِمْ مِثْلَ الشَّرِكِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ تَارَةً وَيَبْنُونَ لَهُ هَيْكَلًا يُسْمُونَهُ هَيْكَلِ الْعَلَّةِ الْأُولَى وَيَعْبُدُونَ مَا سِوَاهُ تَارَةً مِنَ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ وَالتَّوَابِتِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ الْمُحَضَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ قَطُّ فَلَا يَعْبُدُونَهُ إِلَّا بِالْإِشْرَاقِ بِغَيْرِهِ مِنْ شُرَكَائِهِمْ وَشَفَعَائِهِمْ. وَالصَّابِنُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَالْحُنَفَاءُ كُلُّهُمْ يُخْلِصُ لَهُ الدِّينَ؛ فَلِهَذَا صَارَ الصَّابِنُونَ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا؛ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ كَلِمَتَيْنِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَنْبِثُ التَّائِلَةَ الْحَقَّ الْخَالِصَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ مِنْ تَائِلَةِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ تَائِلَةِ مُطْلَقٍ قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ تَائِلَةُ الْمُشْرِكِينَ فَأُخْرِجَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كُلُّ تَائِلَةٍ يَنَافِي الْمَلِيَّ مِنَ التَّائِلَةِ الْمُخْتَصِّ بِالْكَفَّارِ أَوْ الْمُطْلَقِ الْمُشْتَرِكِ.

(20/71)

وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: شَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ تُوجِبُ التَّائِلَةَ الشَّرْعِيَّ النَّبَوِيَّ وَتَنْفِي مَا كَانَ مِنَ الْعَقْلِيِّ وَالْمَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ خَارِجًا عَنْهُ. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الطَّاعَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ مِثْلَ خَصَائِصِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَخَصَائِصِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ. وَفَرَائِضِ الرِّكَوَاتِ وَأَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَمَقَادِيرِ الْعُقُوبَاتِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَسَائِرِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ وَسَائِرِ مَا يَنْهَى عَنْهُ.

فَصَلُّ:

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَغَالِبُ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الطَّاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْعَقْلِيَّةِ وَغَالِبُ الصُّوفِيَّةِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الطَّاعَاتِ الْمَلِيَّةِ مَعَ الْعَقْلِيَّةِ وَغَالِبُ الْمُتَفَلِّسَةِ يَقِفُونَ عَلَى الطَّاعَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. وَلِهَذَا كَثُرَ فِي الْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يَنْحَرِفُ عَنِ طَّاعَاتِ الْقَلْبِ وَعِبَادَاتِهِ: مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالمَحَبَّةِ لَهُ. وَالخَشْيَةِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(20/72)

وَكَثُرَ فِي الْمُتَفَقِّرَةِ وَالمُتَصَوِّفَةِ مَنْ يَنْحَرِفُ عَنِ الطَّاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يُبَالُونَ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ تَوْحِيدُ الْقَلْبِ وَتَائِلُهُ أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَشَرَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاةِ أَنْ يَنْتَابُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَأَنْ يَتَعَبَّدُوا بِالْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَيَعْتَاضُوا بِسَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِّيَةِ عَنِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقِفُوا مَعَ الْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ مُعْرِضِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقَائِمٌ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَصَادِرٌ عَنِ مَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ وَمُدَبَّرٌ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ. فَقَدْ يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ تَائِلَةٌ مَلِيَّةٌ فَقَطُّ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِيِّ وَالْمَلِيِّ وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ بِحَيْثُ يُنِيبُ إِلَى اللَّهِ وَيُجِبُّهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيُعْرِضُ عَنِ الدُّنْيَا؛ لَكِنْ لَا يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَقَدْ يَحْصُلُ الْعَكْسُ بِحَيْثُ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصَلَ لِقَلْبِهِ إِنَابَةٌ وَتَوَكُّلٌ وَمَحَبَّةٌ وَقَدْ يَحْصُلُ التَّمَسُّكُ بِالْوَأَجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. مِنَ الصَّدْقِ وَالعَدْلِ وَأداءِ الْأَمَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُحَافَظَةٍ عَلَى الْوَأَجِبَاتِ الْمَلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ. وَهَوْلَاءِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ شَابُوا الْإِسْلَامَ إِمَّا بِبِهْوَدِيَّةٍ وَإِمَّا بِنَصْرَانِيَّةٍ وَإِمَّا بِصَابِنِيَّةٍ؛ إِذَا كَانَ مَا انْحَرَفُوا إِلَيْهِ مُبَدَّلًا مَنْسُوحًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا فَمُوسُوبَةٌ أَوْ عَيْسُوبَةٌ.

(20/73)

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

الصَّدْقُ أَسَاسُ الْحَسَنَاتِ وَجَمَاعُهَا وَالكُذْبُ أَسَاسُ السَّيِّئَاتِ وَنِظَامُهَا وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ حَيٌّ نَاطِقٌ فَالْوَصْفُ الْمَقُومُ لَهُ الْفَاصِلُ لَهُ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ هُوَ الْمُنْطِقُ وَالْمُنْطِقُ قِسْمَانِ: خَبِرٌ وَإِنْسَاءٌ وَالْخَبِرُ صِحَّتُهُ بِالصَّدْقِ وَفَسَادُهُ بِالْكَذْبِ فَالْكَاذِبُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْبَهِيمَةِ الْعَجْمَاءِ وَالكَلَامُ الْخَبِرِيُّ هُوَ الْمُمَيِّزُ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ أَصْلُ الْكَلَامِ الْإِنْسَانِيِّ فَإِنَّهُ مَظْهَرُ الْعِلْمِ وَالإِنْسَاءُ مَظْهَرُ الْعَمَلِ وَالْعِلْمُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَمَلِ وَمُوجِبٌ لَهُ فَالْكَاذِبُ لَمْ يَكْفِهِ أَنَّهُ سَلِبَ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى قَلَبَهَا إِلَى ضِدِّهَا وَلِهَذَا قِيلَ: لَا مُرُوءَةَ لِكُذُوبٍ وَلَا رَاحَةَ لِحَسُودٍ وَلَا إِخَاءَ لِمُلُوكٍ وَلَا سُودُدَ لِيَخِيلَ فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ مَصْدَرُ الْمَرْءِ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ مَصْدَرُ الْإِنْسَانِ. الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَةَ الْمُمَيِّزَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّئِ هُوَ الصَّدْقُ وَالكُذْبُ

فَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَمُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ. وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}. الثالث: أَنَّ الصِّفَةَ الْفَارِقَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ هُوَ الصِّدْقُ فَإِنَّ أَسَاسَ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ وَعَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ}. الرابع: أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ أَصْلُ الْبِرِّ وَالْكَذِبُ أَصْلُ الْفُجُورِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا}. الخامس: أَنَّ الصَّادِقَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْكَاذِبَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ} {يُلْفُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَاذِبُونَ}.}

السادس: أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ مِنَ الْمُرَائِيْنَ وَالْمُسْمِعِينَ وَالْمُبْلِسِينَ هُوَ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

السابع: أَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْإِخْلَاصِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ فِي الْكِتَابِ. . . (1) وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} وَلِهَذَا {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. }

الثامن: أَنَّهُ رُكْنُ الشَّهَادَةِ الْخَاصَّةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ الَّتِي هِيَ قَوَامُ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةُ الْعَامَّةُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَالشَّهَادَةُ خَاصَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي مَيَّزَتْ بِهَا فِي قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وَرُكْنُ الْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَرُكْنُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي بِهَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ؛ بَلْ هِيَ رُكْنُ النَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ الَّتِي هِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَرُكْنُ الْفُتْيَا الَّتِي

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل قدر كلمة، ولعلها: والسنة

هِيَ إِخْبَارُ الْمُفْتِيِّ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرُكْنُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ لِأَخْرَجَ بِمَا فِي سَلْعَتِهِ وَرُكْنُ الرُّؤْيَا الَّتِي قِيلَ فِيهَا: أَصَدَقْتُهُمْ رُؤْيَا أَصَدَقْتُهُمْ كَلَامًا وَالَّتِي يُؤْتَمَنُ فِيهَا الرَّجُلُ عَلَى مَا رَأَى. التاسع: أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ هُوَ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: أَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {عَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ} وَوَصَفَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ بِالْكَذِبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. العاشر: أَنَّ الْمَشَايخَ الْعَارِفِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى

لِلْكَافِرِينَ} {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: {وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} {عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ} {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ} {يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُ هُمْ كَذِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. } (20/78)

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

فَقَدْ كَتَبْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا عَدْلٌ وَالسَّيِّئَاتِ كُلَّهَا ظُلْمٌ وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْقِسْطَ وَالظُّلْمَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْتَوْحِيدِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْعَدْلِ وَالشَّرْكَ رَأْسُ الظُّلْمِ وَنَوْعٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ؛ إِمَّا مَعَ حَقِّ اللَّهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ أَوْ مُفْرَدًا كَالَّذِينَ الَّذِينَ تَبَتَّ بِرِضَا صَاحِبِهِ. ثُمَّ إِنَّ الظُّلْمَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَحْصُلُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ كَقَتْلِ نَفْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَإِنْتِهَاكِ عِرْضِهِ وَنَوْعٌ يَكُونُ بِرِضَا صَاحِبِهِ وَهُوَ ظُلْمٌ كَمُعَامَلَةِ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ مَالٍ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ظُلْمٌ؛ وَلَوْ رَضِيَ بِهِ صَاحِبُهُ لَمْ يُبَحَّ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا فَلَيْسَ كُلُّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الظُّلْمِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَرِهَهُ بِإِذْنِهِ يَكُونُ ظُلْمًا بَلِ الْقِسْمَةُ رُبَاعِيَّةٌ: (20/79)

أَحَدُهَا: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَكَرِهَهُ الْمَظْلُومُ. الثَّانِي: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَكْرَهُهُ الْمَظْلُومُ كَالزَّانَا وَالْمَيْسِرِ. وَالثَّلَاثُ: مَا كَرِهَهُ صَاحِبُهُ وَلَكِنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِيهِ فَهَذَا لَيْسَ بِظُلْمٍ. وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ وَلَا الشَّارِعُ؛ وَإِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مَا يَرْضَى بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا كَانَ ظُلْمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جَاهِلٌ بِمَصْلَحَتِهِ فَقَدْ يَرْضَى مَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا وَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ؛ وَلِهَذَا إِذَا انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ لَمْ يَرْضَ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ مَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا تَفَرَّقَا عَنْ تَقَالٍ فَالزَّانِي بِامْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهَذَا ظُلْمٌ وَفَاحِشَةٌ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهَذَا فَاحِشَةٌ وَفِيهِ ظُلْمٌ أَيْضًا لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ بِمُؤَافَقَتِهِ أَعَانَ الْآخَرَ عَلَىٰ مَضْرَةِ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي دَعَا الْآخَرَ إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنَّهُ قَدْ سَعَى فِي ظُلْمِهِ وَإِضْرَارِهِ بَلْ لَوْ أَمَرَهُ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَظَّ لَهُ فِيهَا لَكَانَ ظَالِمًا لَهُ؛ وَلِهَذَا يَحْمِلُ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِي يُضِلُّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَكَيْفَ إِذَا سَعَى فِي أَنْ يَنَالَ عِرْضَهُ مِنْهُ مَعَ إِضْرَارِهِ. (20/80)

وَلِهَذَا يَكُونُ دُعَاءُ الْغُلَامِ إِلَى الْفُجُورِ بِهِ أَعْظَمَ ظُلْمًا مِنْ دُعَاءِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا هَوَىٰ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ كُلُّ مِنْهُمَا نَالَ عِرْضَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ عَرَضِ الْآخَرَ فَيَسْقُطُ هَذَا بِهِذَا وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؛ فَهَذَا: لَيْسَ فِي الزَّانَا الْمَحْضِ ظُلْمٌ الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ يُفْسِدَ فِرَاشًا أَوْ نَسَبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَتَلُوطُ فَإِنَّ الْغُلَامَ لَا عَرَضَ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِرَغْبَةٍ أَوْ بِرَهْبَةٍ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ إِلَى الْمَالِ مِنْ جِنْسِ الْحَاجَاتِ الْمُبَاحَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْفُجُورَ قَدْ يَبْذُلُهُ لَهُ فَهَذَا إِذَا رَضِيَ الْآنَ بِهِ مِنْ جِنْسِ ظُلْمِ الْمُؤْتِي لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ؛ لَكِنَّ هَذَا الظُّلْمَ فِي نَفْسِهِ وَحَرَمَتِهِ فَهُوَ أَشَدُّ وَكَذَلِكَ اسْتِجَارُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْكَهَانَةِ وَالسَّحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهَا ظُلْمٌ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ بِرِضَاؤِهِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ ظَلَمَ الْآخَرَ أَيْضًا بِمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى الذَّنْبِ؛ لَكِنَّ أَحَدَ نَوْعِي الظُّلْمِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْآخَرَ وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي النَّقْطُنُ لَهُ فَكَأَنَّ الدُّنُوبَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ظُلْمِ الْغَيْرِ وَجَمِيعُهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ظُلْمِ النَّفْسِ. (20/81)

وَقَالَ:

فَصَلِّ: فِي الْعَدْلِ الْقَوْلِي وَالصِّدْقِ. . . (1)

ذَكَرْتُ فِي مَوَاضِعَ شَيْئًا مِنَ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَمَوْجِعَهُمَا مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ عَامَّةَ السَّيِّئَاتِ يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ غَالِبُهَا عَدْلٌ وَأَنَّ الْقِسْطَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ وَالْقِسْطُ وَالْعَدْلُ هُوَ النَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَثَمَاتَيْنِ؛ كَانَ هُوَ الْعَدْلُ الْوَاجِبَ الْمَحْمُودَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَخِلَافِهِ كَانَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَذِّبُونَ} كَمَا قَالُوا: {إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} فَهَذَا الْعَدْلُ وَالنَّسْوِيَّةُ وَالنَّمْثِيلُ وَالْإِشْرَاكُ هُوَ الظُّلْمُ الْعَظِيمُ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَادَّةَ الْعَدْلِ وَالنَّسْوِيَّةِ وَالنَّمْثِيلِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالنَّشْرِيكِ وَالنَّسْبِيَّةِ وَالنَّنْظِيرِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِيِّ وَالسَّرْعِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَعْبِيرُ الرُّوْيَا فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمُسَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّوْيَا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِالْأَصْلِ كَلِمَاتٌ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ

(20/82)

وَتَأْوِيلُهَا. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ وَالنَّشْبِيَّةِ إِمَّا فِي وَضْعِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَصِيرُ حَقِيقَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَإِمَّا فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَقَطْ مَعَ الْقَرِيبَةِ إِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ أُخْرَى فَإِنَّ مَسْمِيَّاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ مُتَشَابِهَةٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّصَوُّرِ تَارَةً وَلِلتَّصَدِيقِ أُخْرَى. وَهِيَ نَافِعَةٌ جَدًّا وَذَلِكَ أَنَّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ لِعَيْنِ الْحَقَائِقِ قَلِيلٌ وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا عَرَفْتَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَعْرِفَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَمُخَاطَبَةِ النَّاسِ أَوْلَى وَأُخْرَى. ثُمَّ التَّمَاتُلُ وَالتَّعَادُلُ؛ يَكُونُ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ الْخَارِجَيْنِ وَبَيْنَ الْوُجُودَيْنِ الْعِلْمِيِّينَ الذَّهْنِيِّينَ وَبَيْنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَالذَّهْنِيِّ. فَالْأَوَّلُ يُقَالُ: هَذَا مِثْلُ هَذَا وَالثَّانِي يُقَالُ فِيهِ؛ مِثْلُ هَذَا كَمِثْلِ هَذَا وَالثَّلَاثُ يُقَالُ فِيهِ: هَذَا كَمِثْلِ هَذَا. فَالْمِثْلُ إِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا كَانَ التَّمْثِيلُ بِالْحَقِيقَةِ الْخَارِجِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} فَهَذَا بَابُ الْمِثْلِ وَأَمَّا بَابُ الْعَدْلِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} وَقَالَ تَعَالَى: {كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ} الْآيَةَ وَقَالَ: {كُونُوا عَدْلًا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ} فَهَذَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الصِّدْقُ

(20/83)

الْمُبِينُ وَضِدُّهُ الْكُذْبُ وَالْكِتْمَانُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي يُجْبَرُ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ فَيَكُونُ كَاذِبًا وَلَا يَنْقُصُ فَيَكُونُ كَاتِمًا وَالْخَبْرُ مُطَابِقٌ لِلْمُخْبِرِ كَمَا تُطَابِقُ الصُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالذَّهْنِيَّةُ لِلْحَقِيقَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَيُطَابِقُ اللَّفْظُ لِلْعِلْمِ وَيُطَابِقُ الرَّسْمُ لِلْفِظِّ. فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يَعْدِلُ الْمَعْلُومَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْقَوْلُ يَعْدِلُ الْعِلْمَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالرَّسْمُ يَعْدِلُ الْقَوْلَ: كَانَ ذَلِكَ عَدْلًا وَالْقَائِمُ بِهِ قَائِمٌ بِالْقِسْطِ وَشَاهِدٌ بِالْقِسْطِ وَصَاحِبُهُ ذُو عَدْلٍ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَمَنْ نَقَصَ فَهُوَ كَاتِمٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا وَقَدْ يَكُونُ خَطًا فَتَدْبِيرُ هَذَا فَإِنَّهُ عَظِيمٌ نَافِعٌ جَدًّا.

(20/84)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ:-
قَاعِدَةٌ

فِي أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ لَمَّا ذَكَرْتُ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقَصْدَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ بِطَرِيقِ الْأَصْلِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ بِطَرِيقِ النَّعْجِ. وَبَيَّانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدَهَا: أَنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهِرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّى يُقِرَّ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ؛ فَيَنْتَفِي عَنْهُ الشُّكُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ مَعَ وَجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَّا كَانَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} وَكَمَنْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} وَكَمَنْ قَالَ فِيهِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} الْآيَةَ. وَالْكَفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ اعْتِقَادِ نَقِيضِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ؛ وَقَوْلٌ مَنْ يَجْعَلُهُ نَفْسَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَوْ إِفْرَارِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ الْكِرَامِيَّةِ؛ أَوْ جَمِيعَهَا كَقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمُرْجَنَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ؛ وَعَامَّةِ الصُّوفِيَّةِ؛ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُتَكَلِّمِي السُّنَّةِ؛ وَغَيْرِ مُتَكَلِّمِي السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ؛

وَغَيْرِهِمْ: مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ فَهُوَ كَافِرٌ سِوَاءِ كَانُ مُكَذِّبًا؛ أَوْ مُرْتَابًا؛ أَوْ مُعْرِضًا؛ أَوْ مُسْتَكْبِرًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْقَرَبِ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْكَفْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي تَرَكَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ سِوَاءِ اقْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ مَنُهِيٌّ عَنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ بَلْ كَانَ تَرْكًا لِلْإِيمَانِ فَقَطُّ: عَلِمَ أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنُهِيِّ عَنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَفْرَ بَعْضُهُ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ فَالْكَافِرُ الْمُكَذِّبُ أَعْظَمُ جُزْمًا مِنَ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُكَذِّبِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ تَرْكِ الْإِيمَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبَيْنَ التَّكْذِيبِ الْمَنُهِيِّ عَنْهُ وَمَنْ كَفَرَ وَكَذَّبَ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَعْظَمُ جُزْمًا مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ وَمَنْ كَفَرَ وَقَتَلَ وَزَنَى وَسَرَقَ وَصَدَّ وَحَارَبَ كَانَ أَعْظَمَ جُزْمًا. كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مُتَفَاضِلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا وَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ دَرَكَاتٌ فَالْمُتَقَصِّدُونَ فِي الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ وَالسَّابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ أَفْضَلُ مِنْ

الْمُقْتَصِدِينَ {لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الصَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} الْآيَاتِ {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ}. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ مَأْمُورٌ بِهِ وَأَصْلَ الْكَفْرِ نَقِيضُهُ وَهُوَ تَرْكُ هَذَا الْإِيمَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهَذَا الْوَجْهُ قَاطِعٌ بَيْنَ

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ ذَنْبِ عَصِيٍّ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجَنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبُو الثَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورِينَ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجَنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقَ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ السُّجُودُ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} وَهُوَ إِنَّمَا فَعَلَ الْمَنُهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنَ الشَّجَرَةِ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَنْبٍ؛ وَأَنَّ آدَمَ تَأَوَّلَ حَيْثُ نَهِيَ عَنِ الْجِنْسِ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} فَظَنَّ أَنَّهُ الشَّخْصُ فَأَخْطَأَ؛ أَوْ نَسِيَ وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي لَيْسَا مُذْنِبِينَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ وَالشَّيْعَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَبَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُوجِبُ عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ وَهَؤُلَاءِ قَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَوَقَعُوا فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي

تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ. وَأَمَّا السَّلْفُ قَاطِبَةً مِنَ الْفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ الْأُمَّةِ؛ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ؛ وَأَهْلُ كُتُبِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُبْتَدَأِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَجُمْهُورِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَعُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَعَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُمَا: {أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} مَعَ أَنَّهُ عَوِيبٌ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهَذِهِ نُصُوصٌ

لَا تُرَدُّ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَالْمُحْطَى وَالنَّاسِي إِذَا كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ اِمْتَنَعَتْ الْعُقُوبَةُ وَوُصِفَ الْعَصِيانُ وَالْإِخْبَارُ بِظُلْمِ النَّفْسِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ} وَإِنَّمَا ابْتُلِيَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِالذُّنُوبِ رَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَتَبْلِيغًا لَهُمْ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَفَرَحِهِ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ أَشَدَّ فَرَحٍ فَاَلْمَقْصُودُ كَمَالُ الْعَايَةِ لَا نَقْصُ الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ لَا يَنَالُهَا إِلَّا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ الْبَلَاءِ.

(20/89)

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ أَنْ يَنْظُرَ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الدُّنْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَإِنَّهُ كَبِيرٌ وَكُفْرٌ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ وَالْآخَرُ صَغِيرٌ تَبَّعَ مِنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ بِذَنْبٍ وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ فِعْلًا مِنْهَيًّا عَنْهُ؛ مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا إِنْ تَصَدَّقَ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِثْلَ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ؛ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؛ وَالنَّبْعِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ وَجُوبِ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُرْمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. فَإِنْ قُلْتَ فَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِعْلٍ مِنْهَيٍّ عَنْهُ. قُلْتَ: لَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ الْعَبْدُ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِوَجُوبِهِ؛ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِوَجُوبِهِ تَارِكًا لِأَدَائِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ الْوَأَجِبَ كُلَّهُ بَلْ أَدَى بَعْضَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ

(20/90)

بِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ إِذَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ فَاعِلًا لَهُ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ آدَاءِ وَاجِبٍ وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَصَارَ لَهُ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعَدُّ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِوَجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ يُعَدُّ بِهِ؛ فَالْكَلامُ فِي تَرْكِهِ هَذَا الْإِعْتِقَادَ كَالْكَلامِ فِيمَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ يُعَدُّ بِهِ. وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الشَّرَائِعِ كُفْرًا؛ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ الْمَجْرَدِ لَيْسَ كُفْرًا: فَهَذَا مَفْرُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجِزُواكُمُ فِي الدِّينِ} إِذِ الْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فَإِنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِوَجُوبِهِ وَتَرْكِهِ كُفْرٌ وَالْإِيمَانُ بِوَجُوبِهِ وَفِعْلُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ هَذَا النَّصِّ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ مَنْ لَا يَرَى حَجَّهَ بَرًّا وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا وَأَمَّا التَّرْكِ الْمَجْرَدُ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَيْضًا {حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ} فَإِنَّ

(20/91)

تَخْمِيسَ الْمَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا فَاسِقًا وَكُفْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا لَمَّا شَرَبَ الْخَمْرَ {فُدَامَةُ بْنُ مَضْعُونٍ} (*) وَكَانَ بَدْرِيًّا؛ وَتَأَوَّلَ أَنَّهَا تَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصْلِحِينَ وَأَنَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} الْآيَةُ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَصَرَ قِتْلَ وَإِنْ تَابَ جِلْدَ قَتَابٍ فَجِلْدٌ. وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَفِي الْقُرْآنِ قَطْعُ السَّارِقِ وَجَلْدُ الزَّانِي؛ وَلَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِهِمْ وَكَذَلِكَ فِيهِ اقْتِتَالُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ بَعْغِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ وَالشَّهَادَةُ لَهُمَا بِالْإِيمَانِ وَالْأُخُوَّةِ وَكَذَلِكَ فِيهِ قَاتِلُ النَّفْسِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ جَعَلَهُ أَحَا؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فَسَمَاهُ أَحَا وَهُوَ قَاتِلٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي دَرٍّ} " وَثَبَّتَ فِي الصَّحَاحِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي الشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَايِرِ وَقَوْلُهُ: {أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

إِيمَانٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} فَهَذِهِ التُّصُوصُ كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَا الْكِبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ مَعَ الْإِيْمَانِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي الْأُولَى وَلَهُمْ وَلِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الثَّانِيَةِ نِزَاعٌ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي خَرَجُوا بِهِ مِنَ النَّارِ هُوَ حَسَنَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَأَنَّهُ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَهَذَا هُوَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ تُذْهِبُ بِعُقُوبَةِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِنَّ فَاعِلَ الْمَنْهِيِّ يَذْهَبُ إِثْمُهُ بِالتُّوبَةِ وَهِيَ حَسَنَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُقَاوِمَةِ وَهِيَ حَسَنَاتٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَبِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ وَدَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَهْدِي إِلَيْهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا. فَمَا مِنْ سَيِّئَةٍ هِيَ فِعْلُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِلَّا لَهَا حَسَنَةٌ تُذْهِبُهَا هِيَ فِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ حَتَّى الْكُفْرُ سَوَاءً كَانَ وَجُودِيًّا أَوْ عَدَمِيًّا فَإِنَّ حَسَنَةَ الْإِيْمَانِ تُذْهِبُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْزَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا الْحَسَنَاتُ فَلَا تُذْهِبُ ثَوَابَهَا السَّيِّئَاتُ مُطْلَقًا فَإِنَّ حَسَنَةَ الْإِيْمَانِ

لَا تُذْهِبُ إِلَّا بِتَقْيِضِهَا وَهُوَ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُبَاقِي الْإِيْمَانَ فَلَا يَصِيرُ الْكَافِرُ مُؤْمِنًا فَلَوْ زَالَ الْإِيْمَانُ زَالَ ثَوَابُهُ لَا لَوْجُودِ سَيِّئَةٍ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ سَيِّئَةٍ لَا تُذْهِبُ بِعَمَلٍ لَا يَزُولُ ثَوَابُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يَرَوْنَ الْكِبِيرَةَ مُوجِبَةً لِلْكَفْرِ الْمُنَافِي لِلْإِيْمَانِ وَالْمُعْتَزِلَةَ يَرَوْنَهَا مُخْرِجَةً لَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي الْكُفْرِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرَوْنَ أَسْلَ الْإِيْمَانِ بِأَقْيَمًا فَقَدْ انْفَقَتِ الطَّوَائِفُ عَلَى أَنَّهُ مَعَ وَجُودِ إِيْمَانِهِ لَا يَزُولُ ثَوَابُهُ بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفَقِينَ عَلَى أَنَّ مَعَ وَجُودِهِ لَا يَزُولُ عِقَابُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَكْفِي فِيهِ عَدَمُ الْإِيْمَانِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَوْجُودًا كَمَا تَقَدَّمَ فَعُقُوبَةُ الْكُفْرِ هِيَ تَرْكُ الْإِيْمَانِ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا عُقُوبَاتٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْكُفْرِ الْوُجُودِيٍّ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَا يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ عُقُوبَةَ الْمَعَاصِي الْمَنْهِيٍّ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ جِنْسُ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا يَدْفَعُ عُقُوبَةَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَنَيْسَ جِنْسُ عُقُوبَاتِ السَّيِّئَاتِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهَا يَدْفَعُ ثَوَابَ كُلِّ حَسَنَةٍ: ثَبِتَ رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَاتِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهَا. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهَا تُطْفِئُ نَارَ السَّيِّئَاتِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ وَغَيْرِهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مِثْلَ تَرْكِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ وَمِثْلَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نِسْيَانِهَا وَمِثْلَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ الْوَاجِبِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ عَلَيْهِ فِعْلٌ مَا تَرَكَ إِنْ أَمَكَّنَ وَأَمَّا فَاعِلُ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَهُوَ مَعْفُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَبْرَانٌ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ إِتْلَافٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ. وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ هَلْ وَجَبَتْ جَبْرًا أَوْ زَجْرًا أَوْ مَحْوًا؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. فَحَاصِلُهُ أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ عُذِرَ فِي التَّرْكِ لِحَطِّهِ أَوْ نِسْيَانٍ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْجَبْرَانِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ فَاعِلِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَكْفِي فِيهِ التُّوبَةُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِمَعْنَى آخَرَ فَعَلِمَ أَنَّ اقْتِضَاءَ الشَّرَاحِ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ اقْتِضَائِهِ لِتَرْكِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ مَبَانِيَّ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا

عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ السَّلَفِ وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا إِذَا نَاقَضَ الْإِيْمَانَ لِقَوَاتِ الْإِيْمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ زَنِيْقًا. وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَيُكْفِرُهُ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنَ الْخَمْسِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَبِيِّ عَلَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يُكْفَرُهُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَا تَهْمًا مُنْتَظَمًا لِحَقِّ الْحَقِّ وَحَقِّ الْخَلْقِ كَانْتِظَامِ الشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَلَا بَدَلَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَيُكْفَرُهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا كِرْوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكْفَرُهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ كِرْوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكْفَرُهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَرِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ

(20/96)

لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَا يُكْفَرُهُ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْتُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقْرَبَ بِوَجُوبِهَا وَالتَّرَمَّ فَعَلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤَرِّ بِوَجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدْ وَجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ مِنَ التَّرَامِ فَعَلَهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَنِ التَّرَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخَطَابِ وَإِنَّمَا أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ

(20/97)

مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الْإِنْفِيَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُو أَسْنُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَضَ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِجَابِ وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنِ الْإِفْرَارِ وَالْإِتْرَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَوَقَعْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُؤَرِّ وَبَلَّتْ نَزْمَ فَعَلَهَا قَتَلَ وَكَفَرَ بِاتِّفَاقِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَرًّا مُلْتَزِمًا؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا؛ أَوْ اسْتِعْلَا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النَّزَاعِ كَمَا عَلَيْهِ دِيْنٌ وَهُوَ مُؤَرٌّ بِوَجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْتَلُ بِخَلَا أَوْ تَهَاوُنًا. وَهَذَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ: أَنْ يَتْرَكَهَا وَلَا يُؤَرِّ بِوَجُوبِهَا؛ وَلَا يَجْحَدْ وَجُوبَهَا؛ لَكِنَّهُ مُؤَرٌّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَهَلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ؟ وَلَعَلَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا وَهُوَ الْمُعْرَضُ عَنْهَا لَا مُؤَرًّا وَلَا مُنْكَرًا. وَإِنَّمَا هُوَ مُنْكَرٌ بِالْإِسْلَامِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ قُلْنَا: يُكْفَرُ بِاتِّفَاقِهِ؛ فَيَكُونُ اعْتِقَادٌ وَجُوبٌ هَذِهِ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى التَّعْيِينِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَكْفِي فِيهَا الْإِعْتِقَادُ الْعَامُّ؛ كَمَا فِي

(20/98)

الْخَبَرِيَّاتِ مِنْ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا الْمَطْلُوبُ فِيهَا الْفِعْلُ لَا يَكْفِي فِيهَا الْإِعْتِقَادُ الْعَامُّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادٍ خَاصٍّ؛ بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْمُجْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَمْرِ الْمُعَادِ يَكْفِي فِيهِ مَا لَمْ يَنْفُضِ الْجُمْلَةَ بِالتَّفْصِيلِ وَلِهَذَا اكَتَفَوْا فِي هَذِهِ الْعُقَايِدِ بِالْجَمْلِ وَكَرِهُوا فِيهَا التَّفْصِيلَ الْمُفْضِي إِلَى الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِيهَا بِالْجَمْلِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا عَلَمًا وَعَمَلًا. وَأَمَّا الْقَاتِلُ وَالزَّانِي وَالْمُحَارِبُ فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِعُدْوَانِهِمْ عَلَى الْخَلْقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُتَعَدِّيِّ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حُدُّ اللَّهِ وَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَأَيْضًا فَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا. فَتَبَّتْ أَنْ الْكُفْرَ وَالْقَتْلَ لِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْهُ لِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ؛ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَدَلَالَتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَنَوِّعَةٌ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ يُعَارِضُ بِمَا قَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ قَتْلَ

(20/99)

أَحَدٍ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَصْلًا حَتَّى الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا الْمُحَارِبَ لِوُجُودِ الْحَرَابِ مِنْهُ وَهُوَ فِعْلٌ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَيُسَوِّي بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ فَلَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ لِعَدَمِ الْحَرَابِ مِنْهُ وَلَا يَقْتُلُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ

فَيَقَاتِلُهُمْ لِيُجِودَ الْحَرَابَ كَمَا يُقَاتِلُ الْبَغَاةَ وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَالزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَالْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَ النَّزَاعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ذَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ أَعْمَى أَوْ زَمَنًا أَوْ رَاهِبًا وَالْأَسِيرُ يَجُوزُ قَتْلُهُ بَعْدَ أُسْرِهِ وَإِنْ كَانَ حِرَابُهُ قَدْ انْقَضَى. الثَّانِي: أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الْقَتْلُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ؛ كَمَا تَجِبُ الْمُفَاصَّةُ فِي الْأَمْوَالِ؛ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فِي النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْشَارِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا الْمَقْتُولُ كَانَ قَتْلُهُ صَانِرًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ كَحَقِّ الْمَظْلُومِ فِي الْمَالِ وَإِنْ قَتَلَهُ لِأَخْذِ الْمَالِ كَانَ قَتْلُهُ وَاجِبًا؛ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ حُدُّ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لِأَجْلِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ؛ وَرَدُّ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ حَقَّ لِصَاحِبِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورُ عَنْ (20/100)

النَّفْضُ لَمْ يَبْقَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ عِنْدَهُ بِلَا مُمَاتَلَةٍ إِلَّا الزَّانَا وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْعُدْوَانِ أَيْضًا وَوُقُوعُ الْقَتْلِ بِهِ نَادِرٌ؛ لِخَفَائِهِ وَصُعُوبَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا تَدُلُّ عَلَى كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ الْجَزَاءِ وَإِنَّمَا دَارُ الْجَزَاءِ هِيَ الْآخِرَةُ وَلَكِنْ شَرَعَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا مَا يَمْنَعُ الْفَسَادَ وَالْعُدْوَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾. فَهَذَانِ السَّبَبَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا الْمَلَائِكَةُ هُمَا اللَّذَانِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ بِهِمَا؛ وَلِهَذَا يُقَرُّ كُفَّارُ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ مَعَ أَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَنْبِ مَنْ نَفَلَهُ مِنْ زَانَ وَقَاتِلٍ. فَأَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَّ الْكُفْرَ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُقَاتَلُ صَاحِبُهُ لِمُحَارَبَتِهِ فَمَنْ لَا حِرَابَ فِيهِ لَا يُقَاتَلُ وَلِهَذَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانُوا وَثَنِينَ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْقَتْلُ تَعْزِيرًا وَسِيَاسَةً فِي مَوَاضِعَ. (20/101)

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُ نَفْسُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ إِلَّا أَنْ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ تُرْكُوا لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لِوُجُودِ الْكُفْرِ وَامْتِنَاعِ سَبَبِهَا عِنْدَهُ مِنَ الْكُفْرِ بِلَا مَنَفَعَةٍ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ أَنْوَاعُ أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ هُوَ وَجُودُ الضَّرْرِ مِنْهُ أَوْ عَدَمُ النَّفْعِ فِيهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمُحَارَبَةُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَا مُحَارَبَةَ فِيهِ بِحَالٍ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ وَالرُّهْبَانِ وَالْعُمَيَّانِ؛ وَالزَّمَنَى وَنَحْوِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيُقْتَلُ حِفْظًا لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّفْصِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشْبِهًا لَهُ فَقَدْ وَجِدَ إِحْدَى غَايَتِي الْقِتَالِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا؛ فَإِنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةَ فَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ فَفِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ نِزَاعٌ فَمَتَى جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَانَ ذَلِكَ كَأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُ وَمَتَى لَمْ يُمَكَّنْ اسْتِرْقَاقُهُ وَلَا أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بَقِيَ كَافِرًا لَا مَنَفَعَةَ فِي حَيَاتِهِ لِنَفْسِهِ - لِأَنَّهُ يَزْدَادُ إِثْمًا - وَلَا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَكُونُ قَتْلُهُ خَيْرًا مِنْ إِبْقَائِهِ. وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِذَا قَتَلَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُلْتَزِمٌ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَقَدْ تَرَكَ مَا التَزَمَهُ (20/102)

أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إِلَيْهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَرَكَ الْأُخْرَى لَقُتِلَ لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا إِذَا لَمْ . . . (1) وَيُفَرَّقُ فِي الْمُرْتَدِّ بَيْنَ الرَّدَّةِ الْمَجْرَدَةِ فَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَبِينَ الرَّدَّةَ الْمُعْلَظَةَ فَيُقْتَلُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. فَهَذِهِ مَا خَذَ فِقْهِيَّةُ نَبْهَنَا بِهَا عَلَى بَعْضِ سَبَابِ الْقَتْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تَقَدَّمَ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ أُمَّةِ الظُّلْمِ {وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ: لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ} " {وَقَالَ فِي ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: يَخْرُجُ مِنْ ضَنْصِي هَذَا أَقْوَامٌ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ - وَفِي رَوَايَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ - كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُحْفَرُ أَحْدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ

[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(20/103)

صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ أَيْنَمَا لَوِيئْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنِ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} " . وَقَدْ قُرِّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْأَدْلَاءِ الْكَثِيرَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي دُنُوهُمْ فَعَلَّ بَعْضُ مَا نُهُوا عَنْهُ: مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ زِنَا أَوْ شَرْبِ خَمْرٍ أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَهْلُ الْبِدَعِ دُنُوهُمْ تَرَكَ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ أَصْلًا بِدْعَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعَهُ فِيمَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ. وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ لَا يَرَوْنَ عَدَالََةَ الصَّحَابَةِ وَمَحَبَّتَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ. وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ. وَكَذَلِكَ الْجَبْرِيَّةُ لَا تُنْبِتُ قُدْرَةَ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتَهُ وَقَدْ يَدْفَعُونَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ. وَكَذَلِكَ مُفْتَصِدَةُ الْمُرْجِنَةِ مَعَ أَنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ بَدَعِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ فِيهَا كُفْرٌ بِمَا خِلَافٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبِدَعِ الَّتِي حَكَى فِيهَا التَّكْفِيرَ وَنَصَرَهُ فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِدْخَالَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ وَأَمَّا غَالِيَةُ الْمُرْجِنَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالْعِقَابِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النُّصُوصَ خَوَّفَتْ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَهَذَا الْقَوْلُ عَظِيمٌ وَهُوَ تَرَكَ وَاجِبٌ

(20/104)

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدِيَّةُ لَا يَرَوْنَ اعْتِقَادَ خُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَلَا قَبُولَ الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ وَهَذَا تَرَكَ وَاجِبٌ فَإِنَّ قِيلَ: قَدْ يَضْمُونَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادًا مُحَرَّمًا: مِنْ تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيْقٍ وَتَخْلِيْدٍ. قِيلَ: هُمْ فِي ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَفَنَسَ تَرَكَ الْإِيمَانَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ضَلَالَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ وَجُودِيٌّ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ ضَلَالَ بَنِي آدَمَ وَخَطَأَهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ تَجِدُ أَكْثَرَهُ مِنْ عَدَمِ التَّصَدِيقِ بِالْحَقِّ؛ لَا مِنْ التَّصَدِيقِ بِالْبَاطِلِ. فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعِ النَّاسَ فِيهَا فِي الْعَالِيَةِ إِلَّا وَتَجِدُ مَا أَتْبَعَهُ الْفَرِيقَانِ صَاحِبًا وَإِنَّمَا تَجِدُ الضَّلَالَ وَفَعِ مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ وَالتَّكْذِيبِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَضَلُّوا مِنْ جِهَةِ مَا أَتْبَعُوهُ مِنْ وَجُودِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا أَتُوا مِنْ جِهَةِ مَا نَفَوْهُ مِنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَكُلُّ أُمَّةٍ مُشْرِكَةٌ أَصْلًا شَرِكُهَا عَدَمُ كِتَابٍ مُنَزَّلٍ مِنَ السَّمَاءِ وَكُلُّ أُمَّةٍ مُخْلِصَةٌ أَصْلًا إِخْلَاصَهَا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ

(20/105)

مُحْتَاجُونَ إِلَى شَرْعٍ يُكْمِلُ فِطْرَهُمْ فَافْتَتَحَ اللَّهُ الْجَنَسَ بِنُبُوَّةِ آدَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} وَهَلُمَّ جَرًّا. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ النُّبُوَاتِ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ كَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ وَشَرِكُهُ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}. وَلَمْ يَكُنْ الشَّرْكَ أَصْلًا فِي الْأَدَمِيِّينَ بَلْ كَانَ آدَمَ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ مِنْ بَنِيهِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ لِاتِّبَاعِهِمُ النَّبُوَّةَ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَيَّرَكَهُمْ اتِّبَاعُ شَرِيْعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ لَا بِوُفُوعِهِمْ فِي الشَّرْكِ خَرَجُوا عَنِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ آدَمَ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَبِثُ قَالَ لَهُ: {فَأَمَّا يَاأَيُّكُمْ مِنِّي هُدَى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى. }

(20/106)

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي خَاطَبَ اللَّهُ بِهِ آدَمَ وَغَيْرَهُ لَمَّا أَهْبَطَهُمْ قَدْ تَضَمَّنَ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ هُدَاهُ الْمُنَزَّلِ وَهُوَ الْوَحْيُ الْوَارِدُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَتَضَمَّنَ أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُكذِّبْ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ وَإِنَّ مَعِيشَتَهُ تَكُونُ ضَنْكًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَفِي النَّبْرَزِخِ وَالْآخِرَةِ وَهِيَ الْمَضْنُوكَةُ النَّكَدَةُ الْمَحْشُوءَةُ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ هِيَ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرِكُ بِرَبِّهِ فَإِنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ أَمَرُوا بِالتَّوْحِيدِ وَأَمَرُوا بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوحِيَ بِالتَّوْحِيدِ إِلَى كُلِّ رَسُولٍ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ الشِّرْكَ قَطُّ فَهَذَانِ التَّصَانِ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ لِكُلِّ رَسُولٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالإِشْرَاقِ قَطُّ وَقَدْ أَمَرَ آدَمَ وَبَنِيهِ مِنْ حِينِ أَهْبَطَ بِاتِّبَاعِ هُدَاهُ الَّذِي يُوحِيهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فَتَبَّتْ أَنَّ عِلَّةَ الشِّرْكَ كَانَ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالذِّينِ لَا أَنَّ الشِّرْكَ كَانَ عِلَّةً لِلْكَفْرِ بِالرُّسُلِ فَإِنَّ الإِشْرَاقَ وَالْكَفْرَ بِالرُّسُلِ مُتَلَازِمَانِ فِي الْوَاقِعِ فَهَذَا فِي الْكُفْرِ بِالنُّبُوتِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ جِهَةٍ مَا أَقْرُوا بِهِ

(20/107)

مِنْ نُبُوَّةِ مُوسَى وَالْإِيمَانِ بِالنُّورَةِ بَلْ هُمْ فِي ذَلِكَ مُهْتَدُونَ وَهُوَ رَأْسُ هُدَاهُمْ وَإِنَّمَا اتُّوا مِنْ جِهَةٍ مَا لَمْ يُقْرُوا بِهِ مِنْ رِسَالَةِ الْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٌ بِكُفْرِهِمْ بِالْمَسِيحِ وَغَضَبٌ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَكَذَلِكَ النَّصَارَى لَمْ يُؤْتُوا مِنْ جِهَةٍ مَا أَقْرُوا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْمَسِيحِ وَإِنَّمَا اتُّوا مِنْ جِهَةٍ كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ التَّنْثِيثِ وَالْإِتْحَادِ الَّذِي كَفَرُوا فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ عَدِمَ اتِّبَاعَهُمْ لِنُصُوصِ النُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتُبَيِّنُ عِبُودِيَّةَ الْمَسِيحِ وَأَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فَلَمَّا تَرَكَوا اتِّبَاعَ هَذِهِ النُّصُوصِ إِمَانًا وَعَمَلًا وَعِنْدَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّالِيَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ وَغَلَّوْا فِي الْمَسِيحِ هَوَى مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمُتَنَسِّبِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ لِظَنِّ ظَنُوهُ فِيهَا وَهُوَ اتَّبَعُوهُ حَرَجَ بِهِمْ عَنِ الْحَقِّ فَهُمْ إِنْ يَنْبَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} وَلِهَذَا كَانَ سِيمَاهُمْ الضَّلَالُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(20/108)

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}. وَالضَّلَالُ ضِدُّ الْمُهْتَدِي وَهُوَ الْعَادِلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِلَا عِلْمٍ وَعَدَمِ الْعِلْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْهُدَى بِالْمَأْمُورِ تَرْكٌ وَاجِبٌ فَاصْلٌ كُفْرِهِمْ تَرْكٌ الْوَاجِبِ وَحِينِيذٌ تَفَرُّقُوا فِي التَّنْثِيثِ وَالْإِتْحَادِ وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ وَصَارُوا مَلَكِيَّةً؛ وَيَعْقُوبِيَّةً؛ وَنَسْطُورِيَّةً؛ وَغَيْرَهُمْ وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ مَعَ أَنَّ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِفِعْلِ الْمُحْرَمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُمْ تَرَكَوا بَعْضَ مَا أَمَرُوا بِهِ فَكَانَ تَرْكُهُ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ الْمُحْرَمِينَ وَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يَكُونُ سَبَبًا لِفِعْلِ الْمُحْرَمِ كَالْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالسَّبَبُ أَقْوَى مِنَ الْمُسَبَّبِ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْيَهُودِ: ﴿فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} فَتَقُضُ الْمِيثَاقُ تَرْكٌ مَا أَمَرُوا بِهِ؛ فَإِنَّ الْمِيثَاقَ يَتَضَمَّنُ وَاجِبَاتٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي

(20/109)

وَعَزَّزْتُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} الْآيَاتِ. فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِالْأَمْرِ حَصَلَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي مِنْهَا فِعْلُ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ؛

وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَأَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. وَأَخْبَرَ فِي أَتْنَاءِ السُّورَةِ أَنَّهُ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي قَوْلِهِ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدِ اللَّهُ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} الْآيَةَ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ فِي فِرْقِ النَّصَارَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ.

وَهَكَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْخَطَأِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجِدُ الْأَصْلَ تَرَكَ الْحَسَنَاتِ لَا فِعْلَ السَّيِّئَاتِ وَأَنَّهُمْ فِيهَا يُثْبِتُونَ أَصْلَ أَمْرِهِمْ صَاحِحٌ وَإِنَّمَا أَتُوا مِنْ جِهَةٍ مَا نَفَوْهُ وَالْإِثْبَاتِ فِعْلٌ حَسَنَةٌ وَالنَّفْيُ تَرْكٌ سَيِّئَةٌ فَعَلِمَ أَنَّ تَرَكَ الْحَسَنَاتِ أَضَرُّ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ وَهُوَ أَصْلُهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَعِيدِيَّةَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا يُعْظَمُونَ (20/110)

مِنْ أَمْرِ الْمَعَاصِي وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَاتَّبَاعِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ أَحْسَنُوا لَكِنْ إِنَّمَا أَتُوا مِنْ جِهَةٍ عَدِمَ اتِّبَاعَهُمْ لِلسُّنَّةِ وَإِيمَانَهُمْ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ ذَا كِبِيرَةٍ. وَكَذَلِكَ الْمُرْجِيَّةُ فِيهَا أَتَبَتْهُ مِنْ إِيْمَانِ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ أَحْسَنُوا لَكِنْ إِنَّمَا أَصْلَ إِسَاءَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ مَا نَفَوْهُ مِنْ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيْمَانِ وَعُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ. فَالْأَوْلُونَ بِالْعَوَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَقَصَرُوا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وَهُوَ لَا يَصْرُوهَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي الْأَمْرِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي وَدَمَّ فَاعِلَهَا وَتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ وَفِعْلِ الْقَبِيحِ مُحْسِنُونَ وَإِنَّمَا أَسَاءُوا فِي نَفْيِهِمْ مَشِيئَةَ اللَّهِ الشَّامِلَةَ وَقُدْرَتَهُ الْكَامِلَةَ وَعِلْمَهُ الْقَدِيمَ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ؛ فَإِنَّ أَصْلَ ضَلَالِهِمْ إِنَّمَا هُوَ التَّعْطِيلُ وَجَحْدُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ جِدًّا. وَلِهَذَا قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا بِالْإِثْبَاتِ الْمُفْصَلِ وَالنَّفْيِ الْمُجْمَلِ وَالْكَفَّارَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (20/111)

جَاءُوا بِالنَّفْيِ الْمُفْصَلِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُجْمَلِ وَالْإِثْبَاتِ فِعْلٌ حَسَنَاتٍ مَأْمُورٌ بِهَا إِجَابًا وَاسْتِحْبَابًا وَالنَّفْيُ تَرْكٌ سَيِّئَاتٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَأْمُورٌ بِهَا فَعَلِمَ أَنَّ ضَلَالَهُمْ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْإِثْبَاتِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأَمُورُ نَوْعَانِ: إِخْبَارٌ؛ وَإِنْشَاءٌ. فَالْإِخْبَارُ يَنْفَسِمُ إِلَى إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ: إِجَابٍ وَسَلْبٍ كَمَا يُقَالُ فِي تَفْسِيمِ الْقَضَايَا إِلَى إِجَابٍ وَسَلْبٍ. وَالْإِنْشَاءُ فِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. فَأَصْلُ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ هُوَ: إِثْبَاتُ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ؛ وَفِعْلُ الْحَقِّ الْمَقْصُودِ؛ وَتَرْكُ الْمَحْرَمِ؛ وَنَفْيُ الْبَاطِلِ تَبَعٌ. وَأَصْلُ الضَّلَالِ وَدِينِ الْبَاطِلِ: التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودِ وَتَرْكُ الْحَقِّ الْمَقْصُودِ ثُمَّ فِعْلُ الْمَحْرَمِ وَإِثْبَاتُ الْبَاطِلِ تَبَعٌ لِذَلِكَ. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ تَنْفَتِحُ لَكَ بِهِ أَبْوَابُ مِنَ الْهُدَى.

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ تَتَضَمَّنُ امْتِنَالَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْوَعِيدَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ بِتَرْكِهِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ {فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ تَابَ} (20/112)

مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا} وَقَالَ: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} وَقَالَ: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ: {وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} وَقَالَ: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} وَقَالَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} إِلَى امْتِنَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي يُوصِي فِيهَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ وَيَبِينُ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَمْرِ أَصْلٌ عَامٌّ وَأَنَّ اجْتِنَابَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فَرَعٌ خَاصٌّ.

الْوَجْهَ الْعَاشِ: أَنَّ عَامَّةَ مَا دَمَّ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدِّينِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ وَالتَّحْرِيمُ وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَسْرَكْنَا وَلَا أَبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ} (20/113)

شَيْءٍ} وَذَلِكَ فِي النَّحْلِ وَفِي الرَّحْرِفِ {وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ} وَقَالَ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ} وَقَالَ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} وَقَالَ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} وَقَالَ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} . وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَقَدْ دَمَهُمُ اللَّهُ كَمَا دَمَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . وَالشَّرْكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ أَصْلَهُ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ رُسُلِهِ . وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فِيهِ تَرْكُ مَا أَمُرُوا بِهِ مِنْ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ . وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْمُنْهَى عَنْهُ الَّذِي فَعَلُوهُ الشَّرْكَ وَالتَّحْرِيمِ رُوي فِي الْحَدِيثِ: " {بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ} " فَالْحَنِيفِيَّةُ ضِدُّ الشَّرْكَ . وَالسَّمْحَةُ ضِدُّ الْحَجْرِ وَالتَّضْيِيقِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا. " } (20/114)

وَضَهَرَ أَثَرُ هَذَيْنِ الدَّنْبَيْنِ فِي الْمُنْحَرَفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَالْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ بِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالتَّدْبِيرِ بِنُورِ شِرْكَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ يَكْتَنُرُ فِي الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُنَوَّرَةِ وَالثَّانِي يَكْتَنُرُ فِي الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقَّرَةِ . فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا دَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَاقَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْوَأَجِبَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا دَمَهُ اللَّهُ وَعَاقَبَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ . الْوَجْهَ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَذَلِكَ هُوَ أَصْلُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ عَلَى أَلْسِنِ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُعَيْبٌ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} . وَقَالَ: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَهِهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ لِمُوسَى: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} وَقَالَ الْمَسِيحُ: {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} . وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ أَصْلُ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَذَلِكَ يَجْمَعُ مَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْخُضُوعَ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي (20/115)

خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْقَ هُوَ: أَمْرٌ وَجُودِيٌّ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ ثُمَّ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ كَمَالٌ مَا خُلِقَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُنْهَى عَنْهُ: فِيمَا مَانِعٌ مِنْ أَصْلٍ مَا خُلِقَ لَهُ وَإِمَّا مِنْ كَمَالٍ مَا خُلِقَ لَهُ نَهَوًا عَنِ الْإِشْرَاقِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ ظُلْمٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الشَّرْكَ لَطُلْمٌ عَظِيمٌ} وَمُنِعُوا عَنْ ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْصَاحِ وَالْأَعْرَاضِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ كَمَالِ مَا خُلِقَ لَهُ . فَظَهَرَ أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَصْلٌ وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَأَنَّ تَرْكَ الْمُنْهَى عَنْهُ فَرَعٌ وَهُوَ التَّابِعُ . وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} لِأَنَّ الشَّرْكَ مَنَعَ الْأَصْلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي النَّفْسِ اسْتِعْدَادًا لِلْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ مَا دُونِهِ فَإِنَّ مَعَ الْمَغْفُورِ لَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ . الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ مَقْصُودَ النَّهْيِ تَرْكَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ عَدَمُ الْمُنْهَى عَنْهُ وَالْعَدَمُ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ حِفْظَ مَوْجُودٍ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِي لَيْسَ شَيْءٍ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَالْحِسِّ لِكُنْ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَكُونُ وَجُودُهُ مُضِرًّا بِغَيْرِهِ فَيُطْلَبُ عَدَمُهُ لِصَلَاحِ الْعَيْرِ كَمَا يُطْلَبُ عَدَمُ الْقَتْلِ لِبَقَاءِ النَّفْسِ (20/116)

وَعَدَمُ الزَّنَا لِصَلَاحِ النَّسْلِ وَعَدَمُ الرِّدَّةِ لِصَلَاحِ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مَا نَهِيَ عَنْهُ إِنَّمَا طُلِبَ عَدَمُهُ لِصَلَاحِ أَمْرٍ مَوْجُودٍ . وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ فَهُوَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَالْمَوْجُودُ يَكُونُ خَيْرًا وَنَافِعًا وَمَطْلُوبًا لِنَفْسِهِ بَلْ لَا يَدُّ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ مِنْ مَنَفَعَةٍ مَا أَوْ خَيْرٍ مَا فَلَا يَكُونُ الْمَوْجُودُ شَرًّا مَحْضًا فَإِنَّ الْمَوْجُودَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ وَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهٌ خَيْرٌ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ} وَقَالَ: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} فَالْمَوْجُودُ: إِمَّا خَيْرٌ مَحْضٌ أَوْ فِيهِ خَيْرٌ وَالْمَعْدُومُ: إِمَّا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ بِحَالٍ أَوْ خَيْرُهُ حِفْظُ الْمَوْجُودِ وَسَلَامَتُهُ . وَالْمَأْمُورُ بِهِ قَدْ طُلِبَ وَجُودُهُ وَالْمُنْهَى عَنْهُ قَدْ طُلِبَ عَدَمُهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْأَمْرِ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِالنَّهْيِ وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ الْمُرَادُ لِذَاتِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَدَمُهُ شَرًّا مَحْضًا .

الْوَجْهَ الثَّلَاثَ عَشَرَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْأُمُورُ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا الْعَبْدُ وَيَكْمُلُ وَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ مَا يَفْسُدُ بِهِ وَيَنْقُصُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ وَإِرَادَةَ (20/117)

وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ؛ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ؛ وَرَحْمَةَ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ؛ وَالشَّجَاعَةَ الَّتِي هِيَ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ وَالصَّبْرُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْإِمْسَاكِ وَالْحَبْسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا الْعَبْدُ وَيَكْمُلُ وَلَا يَكُونُ صَلَاحُ الشَّيْءِ وَكَمَالُهُ إِلَّا فِي أُمُورٍ وَجُودِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَخْتَانُجُ إِلَى عَدَمٍ مَا يُنَافِيهَا فَيَخْتَانُجُ إِلَى الْعَدَمِ بِالْعَرَضِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَصْلٌ وَالْمَنْهَى عَنْهُ تَبَعٌ فَرُغَ.

الْوَجْهَ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْأَمْرِ وَجُودُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمٌ ضِدَّهُ وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنْتَازِعٌ فِيهِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ وَقَدْ يَفْصِدُهُ الْأَمْرُ وَقَدْ لَا يَفْصِدُهُ وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَفْسَ عَدَمِ الْمَنْهَى عَنْهُ. وَقِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ مَقْدُورًا وَلَا مَقْصُودًا بَلِ الْمَطْلُوبُ فِعْلٌ ضِدُّ الْمَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَقْصُودَ النَّاهِي قَدْ يَكُونُ نَفْسَ عَدَمِ الْمَنْهَى عَنْهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا ضِدَّهُ؛ وَذَلِكَ الْعَدَمُ خَاصٌّ مَقْيَدٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ (20/118)

مَقْدُورًا بِفِعْلٍ ضِدِّهِ فَيَكُونُ فِعْلُ الضِّدِّ طَرِيقًا إِلَى مَطْلُوبِ النَّاهِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسَ الْمَقْصُودِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاهِي إِنْمَا نَهَى عَنِ الشَّيْءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فَالْمَقْصُودُ عَدَمُهُ كَمَا يَنْهَى عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَإِنْمَا نَهَى لِإِبْتِلَاءِ الْمَكْلَفِ وَامْتِحَانِهِ كَمَا نَهَى قَوْمٌ طَالُوتَ عَنِ الشَّرْبِ إِلَّا بِمَلءِ الْكَفِّ فَالْمَقْصُودُ هُنَا طَاعَتُهُمْ وَإِنْفِئادَهُمْ وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَإِذَا كَانَ وَجُودِيًّا فَهُوَ الطَّاعَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَصَارَ الْمَنْهَى عَنْهُ إِنْمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ إِمَّا عَدَمٌ مَا يَضُرُّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِذَا كَانَ إِمَّا حَاطِيًّا لِلْمَأْمُورِ بِهِ؛ أَوْ فَرَعًا مِنْهُ: ثَبَّتَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ.

الْوَجْهَ الْخَامِسَ عَشَرَ أَنَّ الْأَمْرَ أَصْلٌ وَالنَّهْيَ فَرْعٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرِ؛ إِذِ الْأَمْرُ هُوَ الطَّلَبُ وَالِاسْتِدْعَاءُ وَالِاقْتِضَاءُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ طَلَبُ الْفِعْلِ وَطَلَبُ التَّرْكِ لَكِنْ خُصَّ النَّهْيُ بِاسْمِ خَاصٍّ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْجِنْسَ إِذَا كَانَ لَهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا يَتَمَيَّزُ بِصِفَةٍ كَمَالٍ أَوْ نَقْصٍ أَفْرَدُوهُ بِاسْمٍ وَأَبْقَوْا الْإِسْمَ الْعَامَّ عَلَى النَّوْعِ الْأَخْرَ كَمَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ؛ وَمَنَافِقٌ. وَيُقَالُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ. (20/119)

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا خَالَفتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَعَصَتْ نَهْيَهُ هَلْ يَحْنُثُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهَا: يَحْنُثُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ فِي الْعَرَفِ وَلِأَنَّ النَّهْيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرِ. وَالثَّانِي: لَا يَحْنُثُ لِعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهِ فِي اللَّغَةِ كَمَا زَعَمُوا. وَالثَّلَاثُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. فَكُلُّ مَنْ عَصَى النَّهْيَ فَقَدْ عَصَى الْأَمْرَ لِأَنَّ الْأَمْرَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالنَّاهِي مُسْتَدْعٍ مِنَ النَّهْيِ فِعْلًا: إِمَّا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ أَوْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ فَإِنَّ كَانَ نَوْعًا مِنْهُ فَالْأَمْرُ أَعَمُّ وَالْأَمْرُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْعًا مِنْهُ فَهُوَ أَشْرَفُ الْفِئَمَيْنِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْدِيهِهِ عَلَى النَّهْيِ وَبِذَلِكَ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ تَعَالَى: {يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}. (20/120)

الْوَجْهَ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِأَمْرٍ إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ سَبَبَهُ وَمَقْتَضِيَهُ فِي جِبَلَةِ الْعَبْدِ وَجَعَلَهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَفِيهِ صَلَاحُهُ وَكَمَالُهُ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ فَالْقُلُوبُ فِيهَا أَقْوَى الْأَسْبَابِ لِمَعْرِفَةِ بَارِيهَا وَالْإِقْرَارِ بِهِ وَأَمَرَ بِالْعِلْمِ وَالصَّدْقِ وَالْعَدْلِ؛ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ مَعْرِفَتُهَا وَمَحَبَّتُهَا؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ

مَعْرُوفًا وَنَهَى عَنِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَعَنِ الْكُذْبِ وَالظُّلْمِ وَالنُّجْلِ وَالْجُبْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُتَكْرَهُهَا الْقُلُوبُ وَإِنَّ مَا يَفْعَلُ الْأَدْمِيُّ السَّرَّ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ وَيَلْتَذُّ بِوُجُودِهِ أَوْ يَسْتَضِرُّ بِعَدَمِهِ وَالْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ فَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ سَبَبُهُ الْجَهْلُ فَلِعَدَمِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ الْحَاجَةُ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ نَفْرَةٍ فَلِعَدَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يَقْتَضِي حَاجَتَهُ مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ لِعَدَمِ اسْتِعْفَافِهِ بِالنِّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الْحَرَامَ لِعَدَمِ اسْتِعْفَافِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمُبَاحِ وَإِلَّا فَيَا فَعَلَ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يُغْنِيهِ عَنِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعْ فِيهِ. فَتَبَّتْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ سَبَبَهُ وَمُقْتَضِيَهُ وَأَنَّ الْمُنْهِيَّ

(20/121)

عَنْهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِعَدَمِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْمَانِعِ عَنْهُ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي خَلْقِهِ مَا يَقْتَضِيهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَبِهِ صَلَاحُهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلِ لِلْجَسَدِ بَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبِمَنْزِلَةِ النَّكَاحِ لِلنُّوعِ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَالْمُنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ سَبَبُهُ إِلَّا لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَانَ وُجُودُهُ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَانَ عَدَمُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَفِي تَرْكِهِ أَشَدُّ اسْتِحْقَاقًا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ فِيهِ الْمُعِينُ لَهُ عَلَيْهِ. وَالْمُنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ مُقْتَضِيهِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَا يَقْتَضِيهِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَهَذَا هَذَا.

الْوَجْهَ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ فِعْلَ الْحَسَنَاتِ يُوجِبُ تَرْكَ السَّيِّئَاتِ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ تَرْكِ السَّيِّئَاتِ يُوجِبُ فِعْلَ الْحَسَنَاتِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مُقْتَضِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَسَنَةٍ وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ مُقْتَضِيهَا لَا يَقِفُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَةِ وَذَلِكَ يُوجِرُ لِأَنَّهُ تَرْكَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مُقْتَضِيهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ هَمَامًا حَارِتًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِتٌ وَهَمَامٌ} " وَالْحَارِتُ:

(20/122)

الْعَامِلُ الْكَاسِبُ وَالْهَمَامُ: الْكَثِيرُ الْهَمِّ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ وَالْهَمِّ وَالْإِرَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشُعُورٍ وَإِحْسَاسٍ فَهُوَ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ دَائِمًا. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {لِلْقَلْبِ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْوَدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ عَلَيَانَا} " وَ " {مِثْلُ الْقَلْبِ مِثْلُ رِيثَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ} " وَ " {مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ} " وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَدَمُ إِحْسَاسِهِ وَحَرَكَتِهِ مُمْتَنِعٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْسَاسُهُ وَحَرَكَتُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوْ الْمُبَاحَاتِ وَإِلَّا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا فَصَارَ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ يَتَّصِلُ بِالْأَمْرِينِ فَهُوَ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: قَدْ يَمْتَنِعُ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ اجْتِمَاعِهِمَا فَإِنَّ الْإِيمَانَ ضِدُّ الْكُفْرِ؛ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ ضِدُّ السَّيِّئِ فَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا مُكَدِّبًا مُجَبِّيًا مُبْغِضًا. وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ اقْتِضَاءِ الْحَسَنَةِ تَرْكَ السَّيِّئَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} وَهَذَا مُحْسُوسٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ بَعْضِهَا وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْإِيمَانِ بِتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِعَذَابِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِصَدِّ الْقَلْبِ عَنْ إِرَادَتِهَا.

(20/123)

فَالْحَسَنَاتُ إِمَّا ضِدُّ السَّيِّئَاتِ؛ وَإِمَّا مَانِعَةٌ مِنْهَا فَهِيَ إِمَّا ضِدُّ وَإِمَّا صَدٌّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ السَّيِّئَاتُ عِنْدَ ضَعْفِ الْحَسَنَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} " فَإِنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتَهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ نَوْعِ ضَعْفٍ فِي الْإِيمَانِ يُزِيلُ كَمَالَهُ. وَأَمَّا تَرْكَ السَّيِّئَاتِ: فِيمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ عَدَمِهَا فَلِعَدَمِ الْمَحْضِ لَا يُنَافِي شَيْئًا وَلَا يَقْتَضِيهِ بَلْ الْخَالِي الْقَلْبُ مُتَعَرِّضٌ لِسَّيِّئَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِلْحَسَنَاتِ. وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِهَا؛ فَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ قُبْحِهَا وَقَصْدِ تَرْكِهَا وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ وَالْإِقْتِصَادُ حَسَنَتَانِ مَأْمُورٌ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْحَسَنَاتِ يَمْنَعُ السَّيِّئَاتِ وَأَنَّ عَدَمَ السَّيِّئَاتِ لَا يُوجِبُ الْحَسَنَاتِ فَصَارَ فِي وُجُودِ الْحَسَنَاتِ الْأَمْرَانِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ عَدَمِ السَّيِّئَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

(20/124)

أَلُوْجُهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ فِعْلَ الْحَسَنَاتِ مُوجِبٌ لِلْحَسَنَاتِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِيْمَانَ يَقْتَضِي الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَدْعُو إِلَى نَظِيرِهِ وَغَيْرِ نَظِيرِهِ؛ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا. وَأَمَّا عَدَمُ السَّيِّئَةِ فَلَا يَقْتَضِي عَدَمَ سَيِّئَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ امْتِنَاعًا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَا اقْتَضَى فَرَعًا أَفْضَلَ مِمَّا لَا يَقْتَضِي فَرَعًا لَهُ وَهَذَا مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ. أَلُوْجُهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْوُجُودِ عَلَى الْعَدَمِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ حَسَنَةٌ وَأَمَّا الْمُخْتَلِطُ وَالْمُشْتَبِهُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ الْإِمْسَاكُ خَيْرًا لَهُ لِيَبْقَى مَعَ الْفِطْرَةِ فَهَذَا حَالُ الْمُهْتَدِي وَالضَّالِّ وَحَالُ. . . (1) فَإِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ فِي قَلْبِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ لَمْ يَزَلْ هَذَا الْحِسُّ وَالْحَرَكََةُ إِلَّا بِمَا يُزِيلُهُ أَوْ يَشْتَعِلُ عَنْهُ مِنْ إِيْمَانٍ وَصَلَاحٍ كَالْعِلْمِ الَّذِي يُزِيلُ الشُّبُهَةَ؛ وَالْفَقْدُ الَّذِي يَمْنَعُ الشَّهْوَةَ وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَا وَجَدَ مُقْتَضِيَهُ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِوُجُودِ مُنَافِيهِ. فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ يَزُولُ ذَلِكَ بِمُبَاحٍ. . . (2).

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بياض بالأصل

(20/125)

أَلُوْجُهُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَذَلِكَ بِالْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَأَمَرَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْمَفْصَلَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ: وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَفِي الْأَعْمَالِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنْ أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. وَأَمَّا فِي النَّفْيِ فَجَاءَتْ بِالنَّفْيِ الْمُجْمَلِ وَالنَّهْيِ عَمَّا يَضُرُّ الْمَأْمُورَ بِهِ فَالْكَتُبُ الْإِلَهِيَّةُ وَشَرَائِعُ الرُّسُلِ مُمْتَلِئَةٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ فِيمَا يَعْلَمُ وَيَعْمَلُ. وَأَمَّا الْمُعْطَلَةُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ: فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّفْيُ وَالنَّهْيُ؛ فَإِنَّهُمْ فِي عَقَائِدِهِمُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ السَّلْبُ: لَيْسَ بِكَذَا لَيْسَ بِكَذَا لَيْسَ بِكَذَا. . . وَفِي الْأَفْعَالِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الذَّمُّ وَالتَّرْكُ: مِنَ الرَّهْدِ الْفَاسِدِ وَالْوَرَعِ الْفَاسِدِ: لَا يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُ. . . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتُوا بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُهَا الرَّجُلُ تَنَفُّعُهُ وَتَمْنَعُ مَا يَضُرُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ غَالِبًا مِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ بَطَالًا مُتَعَطِّلًا مُعْطَلًا فِي عَقَائِدِهِ وَأَعْمَالِهِ.

(20/126)

وَاتَّبَاعِ الرُّسُلِ فِي الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْإِثْبَاتُ وَطَرِيقُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُعْطَلَةِ وَنَحْوِهِمْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَالنَّفْيُ وَهَذَا مِنْ أَوْضَاحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَمْرِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّهْيِ وَالنَّفْيِ.

أَلُوْجُهُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّفْيَ وَالنَّهْيَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ ثُبُوتٌ وَأَمْرٌ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِرَ الْمَعْدُومَ ابْتِدَاءً وَلَا يَقْصِدَ الْمَعْدُومَ ابْتِدَاءً وَقَدْ قَرَّرْتُ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِرَ الْمَعْدُومَ إِلَّا بِتَوْسِطِ تَصَوُّرِ الْمَوْجُودِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ لَمْ يُمْكِنُ قَصْدُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْإِرَادَةَ مَسْبُوقٌ بِالشُّعُورِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْأَمْرُ فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ أَوْكَدُ مِنْهُ فِي الشُّعُورِ وَالْعِلْمِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّصِرُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَيُخْبِرُ عَنْهُمَا وَأَمَّا إِرَادَةُ الْمَعْدُومِ فَلَا يُتَّصَرُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنَّمَا إِرَادَةُ عَدَمِ الشَّيْءِ هِيَ بُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُرِيدَ وَجُودَ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمَهُ أَوْ لَا يُرِيدُ وَجُودَهُ وَلَا عَدَمَهُ فَالْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ. وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ إِرَادَةُ عَدَمِهِ فَهُوَ بُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ وَذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِتَصَوُّرِ الْمُبْغُضِ الْمَكْرُوهِ فَصَارَ الْبُغْضُ وَالْكَرَاهَةُ لِلشَّيْءِ الْمُقْتَضِي لَتَرْكِهِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النَّاهِي وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُنْهِي فَرَعًا مِنْ جِهَتَيْنِ:

(20/127)

مِنْ جِهَةٍ أَنْ تَصَوَّرَهُ فَرَعٌ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَحْبُوبِ الْمُرَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَنْ قَصَدَ عَدَمَهُ الَّذِي هُوَ بُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ فَرَعٌ عَلَى إِرَادَةِ
وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي هُوَ حُبُّهُ وَإِرَادَتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ شَيْءٍ وَأَخِيرَ عَنْ عَدَمِهِ مِثْلَ قَوْلِنَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَقَوْلِنَا: لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَقَوْلِنَا: لَيْسَ الْمَسِيحُ بِإِلَهِ وَلَا رَبٌّ وَقَوْلِنَا: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَى أَمْتَالِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ
النَّمْتِيزُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ الْجَبَلُ يَأْفُوتَا وَلَا الْبَحْرُ زَنْبِقًا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ النَّافِيَةَ الَّتِي هِيَ قَضَايَا سَلْبِيَّةٌ
لَوْلَا تَصَوُّرُ النَّفْيِ وَالْمَنْفِي عَنْهُ لَمَا امْكَنَهُ الْإِخْبَارُ بِالنَّفْيِ وَالْحُكْمُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ النَّفْيَ وَالْمَنْفِي عَنْهُ مِثْلَ تَصَوُّرِ الْجَبَلِ
وَالْيَأْفُوتِ. وَالْمَنْفِي هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ الشَّاعِرَةُ الْعَالِمَةُ الْمُدْرِكَةُ بِقَوَاهَا وَالْآتِيهَا لَمْ تَجِدْ الْعَدَمَ وَلَمْ تَفْقَهُهُ
وَلَمْ تُصَادِفْهُ وَلَمْ تُحِسَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَوَاسِّهَا الْبَاطِنَةِ وَلَا الظَّاهِرَةِ وَلَا شَعَرَتْ إِلَّا بِمَوْجُودٍ لَكِنْ لَمَّا شَعَرَتْ بِمَوْجُودٍ أَخَذَ الْعَقْلُ
وَالْخَيَالُ يَقْدَرُ فِي النَّفْسِ أُمُورًا تَابِعَةً لِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ إِمَّا أُمُورٌ مُرَكَّبَةٌ وَإِمَّا مُشَابِهَةٌ لَهَا فَإِنَّهُ أَدْرَكَ الْيَأْفُوتَ وَأَدْرَكَ
الْجَبَلَ ثُمَّ رَكَّبَ فِي خِيَالِهِ جَبَلَ يَأْفُوتٍ وَعَرَفَ جِنْسَ النُّبُوَّةِ وَعَرَفَ الزَّمَانَ الْمُتَأَخَّرَ عَنْ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَدَّرَ نَبِيًّا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ وَعَرَفَ الْإِلَهَ وَالْأُلُوْهِيَّةَ الثَّابِتَةَ لِلَّهِ رَبِّ

(20/128)

الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَدَّرَ وُجُودَهَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ. ثُمَّ الْمُؤْمِنُ يَنْفِي هَذَا الْمُقَدَّرَ مِنَ الْوَهْيَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَافِرُ قَدْ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ هَذَا الْقَدْرِ فَيَرَى ثُبُوتَ الْأُلُوْهِيَّةِ لِلشَّمْسِ؛ أَوْ الْقَمَرِ؛ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ
النَّبِيِّينَ أَوْ بَعْضِهِمْ؛ أَوْ الصَّالِحِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ؛ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ الْأَوْتَانِ الْمَصْنُوعَةِ مَثَلًا لِبَعْضِ هَذِهِ الْأِلَهَةِ الْمُتَخَذَةِ مِنْ
دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَالْمُقْصُودُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُمْكِنَهُ تَصَوُّرُ عَدَمِ شَيْءٍ وَلَا الْإِخْبَارُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَصَوَّرَ وُجُودًا قَاسٍ بِهِ عَلَيْهِ؛
وَقَدَّرَ بِهِ شَيْئًا آخَرَ؛ ثُمَّ نَفَى ذَلِكَ الْمَقْيَسَ الْمُقَدَّرَ بِهِ؛ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وَالْفَرَعُ الْمَقْيَسُ الْمُقَدَّرُ تَبِعَ لِلْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ الْمُقَدَّرَ بِهِ فَلَا
يَتَصَوَّرُ الْعَدَمَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّمْتِيزِ وَالتَّفْرِيعِ لَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْحَقِيقَةِ وَالتَّأْصِيلِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَوْجُودَاتِ لَا
يُمْكِنُ النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ أَوْ التَّمْتِيزِ لَكِنْ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مَا يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ حَقِيقَةً
وَتَأْوِيلًا؛ وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُهُ قِيَاسًا أَوْ تَمْتِيزًا؛ كَمُدْرَكَاتِ الْمَنَامِ. وَأَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قِيَاسًا أَوْ تَمْتِيزًا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ
يَنَالُهَا الْحَيُّ الْمُدْرِكُ وَتَبَاطُؤُهَا الذَّوَاتِ الشَّاعِرَةُ؛ إِذْ حَقِيقَةُ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ عَيْنٌ مَاهِيَّةٌ. وَأَمَّا مَا يَقْدَرُ فِي الْعَقْلِ مِنْ
الْمَاهِيَّاتِ وَالْحَفَاقِقِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ الْعَيْنِيِّ الْكُونِيِّ؛ وَقَدْ لَا يَكُونُ

(20/129)

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْقَصْدِ وَالْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْمُقْصُودَ الْمَحْبُوبَ أَوْ الْمَكْرُوهَ الْمُبْغُضَ لَا يَتَصَوَّرُ حُبَّهُ وَلَا
بُغْضَهُ إِلَّا بَعْدَ تَوْجُّعٍ مِنَ الشُّعُورِ بِهِ وَالشُّعُورُ فِي الْمَوْجُودِ فَرَعٌ فَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ.
وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُحِبُّ مَا يَلَانِمُهُ وَيُنَاسِبُهُ وَلَهُ بِهِ لَذَّةٌ وَنَعِيمٌ وَنَفْسُهُ لَا تَلَانِمُ الْعَدَمَ الْمَحْضَ وَالتَّفْيَ الصَّرْفَ؛ وَلَا
تُنَاسِبُهُ؛ وَلَا لَهُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ لَذَّةٌ وَلَا سُرُورٌ وَلَا نِعْمَةٌ وَلَا نَعِيمٌ وَلَا خَيْرٌ أَصْلًا؛ وَلَا فَايِدَةً قَطْعًا؛ بَلْ مَحَبَّةٌ الْعَدَمِ الْمَحْضِ
كَعَدَمِ الْمَحَبَّةِ وَاللَّذَّةِ بِالْعَدَمِ الْمَحْضِ كَعَدَمِ اللَّذَّةِ وَمَا لَيْسَ شَيْءٌ أَصْلًا كَتَيْفٌ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ لَذَّةٌ أَوْ خَيْرٌ؟ وَلَكِنْ نَفْسُهُ تُحِبُّ مَا
لَهَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَلَذَّةٌ مِثْلَ مَحَبَّةِ اللَّبَنِ عِنْدَ وَلَدَتِهِ؛ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْيَةِ ثُمَّ لِمَا يَلْتَنِدُ بِهِ مِنْ مَنُكُوحٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ مَا يَلْتَنِدُ بِهِ مِنْ
شَرَفٍ وَرِيَاسَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ مَا يَلْتَنِدُ بِهِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَيُحِبُّ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضْرَةَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْخَيْرِ
الَّذِي يَبْقِيهِ عَدُوَّهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْأَدْمِيينَ الْمُؤْدِبِينَ؛ وَالذَّوَابَّ الْمُؤْدِيَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُحِبُّ وُجُودَ مَا يَنْفَعُهُ وَعَدَمَ مَا يَضُرُّهُ
وَالنَّافِعَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الضَّارُّ لَهُ فَتَارَةٌ

(20/130)

يُرَادُ بِهِ عَدَمُ النَّافِعِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَضُرُّهُ عَدَمُ النَّافِعِ. وَعَدَمُ النَّافِعِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِوُجُودِ النَّافِعِ. وَتَارَةٌ يَضُرُّهُ أَمْرٌ مَوْجُودٌ فَذَلِكَ الَّذِي
يَضُرُّهُ لَمْ يَبْغُضْ مِنْهُ إِلَّا مَضْرَتَهُ لَهُ وَمَضْرَتُهُ لَهُ إِزَالَةُ نَعِيمِهِ أَوْ تَحْصِيلُ عَذَابِهِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتَهُ مُعَارِضٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مِنْ
أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَأْمُرُ بِالتَّقْوَى وَيَحْضُرُ عَلَيْهَا حَتَّى لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْهَا وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ إِلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
وَهِيَ شِعَارُ الْأَوْلِيَاءِ وَأَوَّلُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلُ أَصْحَابِ الْعَاقِبَةِ؛ وَأَهْلُ الْمُقْعِدِ الصَّدَقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهَا. وَالتَّقْوَى هِيَ
تَرْكُ الْمُنْهَى عَنْهُ وَقَدْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَعْمَالُ الْبِرِّ يَعْمَلُهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَلَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْأَثَامِ إِلَّا صَدِيقٌ.

وَفِي تَعْظِيمِ الْوَرَعِ وَأَهْلِهِ وَالزُّهْدِ وَذَوِيهِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ وَهِيَ بِقِسْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَشْبَهُ مِنْهَا بِقِسْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ مِنْ فُضَائِلِ أَهْلِ هَذَا الْوَرَعِ وَمَنَاقِبِهِمْ مَا لَا يَذْكُرُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

(20/131)

فَقَوْلُ: هَذَا السُّؤَالُ مُؤَلَّفٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: جَهْلٌ بِحَقِيقَةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ؛ وَجَهْلٌ بِجِهَةِ حَمْدِ ذَلِكَ. فَنَقُولُ أَوَّلًا: وَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّ التَّقْوَى مُجَرَّدُ تَرْكِ السَّيِّئَاتِ؟ بَلِ التَّقْوَى - كَمَا فَسَّرَهُمَا الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ -: فِعْلٌ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَتَرَكْتَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ كَمَا قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ: انْفَوْهَا بِالتَّقْوَى قَالُوا: وَمَا التَّقْوَى؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَرْجُو تَوَابَ اللَّهِ وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْبَرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ: {الْم} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} إِلَى آخِرِهَا فَوَصَفَ الْمُتَّقِينَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. وَقَالَ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

(20/132)

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ النَّبَأِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ الْقَدْرُ مِنْ أَعْظَمِ آيِ الْقُرْآنِ وَأَجْمَعِهِ لِأَمْرِ الدِّينِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** عَنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ فَنَزَلَتْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ {عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ} " وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَاعِلِينَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ الْبِرُّ وَأَهْلُهَا هُمُ الصَّادِقُونَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: (أَمَّا وَعَامَّتْهَا أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ هِيَ أَفْعَالٌ مَأْمُورٌ بِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْدَخُلُ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانَ مِنْ عَدَمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَبِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ اسْتَحَقَّتْ الْجَنَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} وَقَالَ: {أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ} وَقَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ

(20/133)

أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهَا هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي قَوْلِهِمْ: وَهُمْ الْمُتَّقُونَ وَالصَّادِقُونَ وَاجِبٌ وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ إِجَابَ حُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ وَقَوْلُهُ: {فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا} وَقَوْلُهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}. وَقَوْلُهُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَقَوْلُهُ: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وَقَوْلُهُ: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ} فِي " سُبْحَانَ " " وَالرُّومِ " فَإِثْنَانِ ذِي الْقُرْبَى حَقَّهُ صِلَةُ الرَّحِمِ وَالْمَسْكِينِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرَى الضَّيْفِ وَفِي الرِّقَابِ فَكَانَ الْعَانِي وَالْيَتِيمِ نَوْعٌ مِنْ إِطْعَامِ الْفَقِيرِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {عُودُوا الْمَرِيضَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفُكُوا الْعَانِي} " وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ أَحْمَدُ: " {لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ} ". وَأَيْضًا فَالرَّسُولُ مِثْلُ نُوحٍ وَهُوَ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ فَاتَّحَتْ دَعْوَاهُمْ فِي هُودٍ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} وَفِي الشُّعْرَاءِ:

(20/134)

{أَلَا تَتَّقُونَ} {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وَقَالَ: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} . فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ مِنَ التَّقْوَى الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ هُوَ جُمْلَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنَّ الْوَأَجِبَ إِمَّا بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ . وَذَلِكَ وَفَاءٌ بِعَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ الْعَبِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّقْوَى إِمَّا تَقْوَى اللَّهِ: وَإِمَّا تَقْوَى عَذَابِهِ كَمَا قَالَ: {فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} فَالتَّقْوَى اتِّقَاءُ الْمَحْذُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبِتَرْكِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ بِالْأَوَّلِ أَكْثَرُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْوَى لِأَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَفِعْلَ الْمُنْهَى عَنْهُ سَبَبُ الْأَمْنِ مِنْ دَمِّ اللَّهِ وَسَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِ اللَّهِ فَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ خَوْفُ الْإِثْمِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَضَرَّةٌ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ بِاسْمِ التَّقْوَى لِيُبَيِّنَ وَجُوبَ ذَلِكَ وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَرِّضٌ لِلْعَذَابِ بِتَرْكِ التَّقْوَى . وَنَقُولُ ثَانِيًا: إِنَّهُ حَيْثُ عَبَّرَ بِالتَّقْوَى عَنْ تَرْكِ الْمُنْهَى أَنْ قِيلَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِرُّ مَا أَمَرْتَ بِهِ؛ وَالتَّقْوَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ . فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَقْرُونًا

(20/135)

بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا ذَكَرَ مَعَهَا الْبِرُّ وَكَمَا فِي قَوْلِ نُوحٍ: {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ التَّقْوَى مُسْتَلْزِمَةٌ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَنَقُولُ ثَالِثًا: إِنَّ أَكْثَرَ بَنِي آدَمَ قَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا يَتْرُكُ الْمُنْهَى عَنْهُ إِلَّا الصَّادِقُونَ كَمَا قَالَ سَهْلٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَهُ مُفْتَضَى فِي النَّفْسِ وَأَمَّا تَرْكُ الْمُنْهَى عَنْهُ إِلَى خِلَافِ الْهَوَى وَمُجَاهِدَةِ النَّفْسِ فَهُوَ أَصْعَبُ وَأَشَقُّ فَقَلَّ أَهْلُهُ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا مَعَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا تَتَّصِرُ تَقْوَى وَهِيَ فِعْلٌ تَرْكٌ [و] قَطُّ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّرْكَ وَاتَّبَعَ الْهَوَى الْمُضِلَّ وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أُمُورًا كَثِيرَةً تُصَدُّهُ عَنِ ذَلِكَ فَتَقْوَاهُمْ تَحْفَظُ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا وَتَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تَضُرُّهُمْ بِخِلَافِ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مَثَلًا؛ فَإِنَّ وَجُودَ الْمُنْهَى عَنْهُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا يُفْسِدُ فَلَا يَسْلَمُ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} {وَالْعَاقِبَةُ الْمُتَّقِينَ} {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّقِينَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ النَّافِعَ وَاتَّقَى الْأَطْعَمَةَ الْمُؤَذِيَةَ فَصَحَّ جِسْمُهُ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ سَلِيمَةً . وَغَيْرُ الْمُتَّقِي بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَطَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ اغْتَدَى بِهَا لَكِنَّ تِلْكَ التَّخَالِيطَ قَدْ تَوَرَّثَهُ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(20/136)

أَمْرًا أَوْ إِمَّا مُؤَذِيَةً؛ وَإِمَّا مُهْلِكَةً . وَمَعَ هَذَا فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنْ حَاجَبَتْهُ وَانْتَفَاعَهُ بِتَرْكِ الْمُضِرِّ مِنَ الْأَعْذِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَبَتْهُ وَانْتَفَاعَهُ بِالْأَعْذِيَةِ النَّافِعَةِ بَلْ حَاجَبَتْهُ وَانْتَفَاعَهُ بِالْأَعْذِيَةِ الَّتِي تَتَأَوَّلُهَا أَعْظَمُ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِمَا تَرَكَهُ مِنْهَا بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلَ عَذَاءً قَطُّ لَهَلْكَ قِطْعًا وَأَمَّا إِذَا تَنَاوَلَ النَّافِعَ وَالضَّارَّ فَقَدْ يُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ؛ وَقَدْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْعَطْبُ وَإِذَا تَنَاوَلَ النَّافِعَ دُونَ الضَّارِّ حَصَلَتْ لَهُ الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ . فَالْأَوَّلُ نَظِيرٌ مِنْ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالثَّانِي نَظِيرٌ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ الْمَخْلُطُ الَّذِي خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا . وَالثَّلَاثُ نَظِيرُ الْمُتَّقِي الَّذِي فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتَنَبَ مَا نَهَى عَنْهُ فَعَظُمَ أَمْرُ التَّقْوَى لِتَضَمُّنِهَا السَّلَامَةَ مَعَ الْكِرَامَةِ لَا لِأَجْلِ السَّلَامَةِ فَقَطُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ دَارٌ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ فَمَنْ سَلِمَ مِنَ النَّارِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُنَعَمْ عَذَابٌ فَلَيْسَ فِي الْأَدَمِيِّينَ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ جَمِيعًا . فَتَدَبَّرْ هَذَا فَكُلُّ حَصَلَةٍ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا فَيُفِيهَا فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا بُدَّ: تَضَمُّنًا أَوْ اسْتِزْلَامًا وَحَمْدًا لِئِنَّ الْخَيْرَ عَنِ الشَّرِّ وَالتَّوَابِ عَنِ الْعِقَابِ . وَكَذَلِكَ الْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ وَالزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ مِنَ نَوْعِ التَّقْوَى الشَّرْعِيَّةِ وَلَكِنْ قَدْ غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ: اتِّقَاءُ مَنْ يَخَافُ

(20/137)

أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْوَاجِبَ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْحَرَامَ وَإِنْ أَدْخَلْتَ فِيهَا الْمَكْرُوهَاتُ قُلْتَ: نَخَافُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلنَّقْصِ وَالْعَذَابِ. وَأَمَّا الْوَرَعُ الْوَاجِبُ فَهُوَ اتِّقَاءُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ وَهُوَ فِعْلُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا اشْتَبَهَ أَمِنْ الْوَاجِبِ هُوَ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؟ وَمَا اشْتَبَهَ تَحْرِيمُهُ أَمِنْ الْمُحَرَّمِ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؛ فَأَمَّا مَا لَا رَيْبَ فِي حِلِّهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ مِنَ الْوَرَعِ وَمَا لَا رَيْبَ فِي سُفُوْطِهِ فَلَيْسَ فِعْلُهُ مِنَ الْوَرَعِ. وَقَوْلِي عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَرِكُ الْحَرَامَ الْبَيِّنَ أَوْ الْمُسْتَبْهَةَ إِلَّا عِنْدَ تَرْكِ مَا هُوَ حَسَنَةٌ مَوْقِعُهَا فِي الشَّرِيعَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ تِلْكَ السَّيِّئَةِ مِثْلَ مَنْ يَنْتَرِكُ الْإِنْتِمَامَ بِالْإِمَامِ الْفَاسِقِ فَيَنْتَرِكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْحَجَّ وَالْعَزْرَ وَكَذَلِكَ قَدْ لَا يُوَدِّي الْوَاجِبَ الْبَيِّنَ أَوْ الْمُسْتَبْهَةَ إِلَّا بِفِعْلِ سَيِّئَةٍ أَعْظَمَ إِثْمًا مِنْ تَرْكِهِ مِثْلَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِذَوِي السُّلْطَانِ إِلَّا بِقِتَالٍ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ ظُلْمِهِ. وَالْأَصْلُ فِي الْوَرَعِ الْمُسْتَبْهَةَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عَرَضَهُ وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

(20/138)

الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ" { وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي السُّنَنِ قَوْلُهُ: " {دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ} " وَقَوْلُهُ: " {الْبُرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَسَكَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ} " وَقَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: " {الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ} " {وَإِنَّهُ رَأَى عَلَى فِرَاشِهِ تَمْرَةً فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.}

وَأَمَّا فِي الْوَاجِبَاتِ. . . (1) ، لَكِنْ يَقَعُ الْعَلْطُ فِي الْوَرَعِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: أَحَدُهَا: اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْكِ فَلَا يَرُونَ الْوَرَعَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ لَا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذَا يُبَيِّنُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَبِّتَةِ الْمُتَوَرِّعَةِ تَرَى أَحَدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ الْكَلِمَةِ الْكَاذِبَةِ وَعَنْ الدَّرْهِمِ فِيهِ شُبُهَةٌ؛ لِكُونِهِ مِنْ مَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الظُّلْمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ وَذَوِي الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا وَمَعَ هَذَا يَنْتَرِكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ؛ وَحَقِّ جَارٍ وَمَسْكِينٍ؛ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَابْنِ سَبِيلٍ؛ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ؛ وَذِي عِلْمٍ. وَعَنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(20/139)

وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ؛ وَعَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْخَلْقِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْوَرَعُ قَدْ يَوْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الْبِدْعِ الْكِبَارِ؛ فَإِنَّ وَرَعَ الْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَوَرَّعُوا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنْ مَا اعْتَقَدُوهُ ظُلْمًا مِنْ مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ فِي رَعْمِهِمْ حَتَّى تَرَكَوا الْوَاجِبَاتِ الْكِبَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ؛ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ وَأَهْلُ هَذَا الْوَرَعِ مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ كَالْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَصَارَ حَالُهُمْ يُذَكَّرُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَبْهَةَ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمِ وَالْمُسْتَبْهَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَى وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنَفَّرَ نَفْسُهُ عَنِ أَشْيَاءَ لِعَادَةِ وَنَحْوِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْوِي تَحْرِيمَهَا وَاشْتِبَاهَهَا عِنْدَهُ وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي أَوْهَامٍ وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ فَتَكُونُ تِلْكَ الظُّنُونُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَرَعِ الْفَاسِدِ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {إِنْ يَنْبَغُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْوَسْوَاسَةِ فِي النَّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ الْمُرْكَبِ مِنْ نَوْعِ دِينَ وَضَعْفِ عَقْلِ وَعِلْمٍ وَكَذَلِكَ وَرَعَ قَوْمٌ يُعْدُونَ غَالِبَ أَمْوَالِ النَّاسِ مُحَرَّمَةً

(20/140)

أَوْ مُشْتَبِهَةً أَوْ كُلَّهَا وَالْأَمْرُ بِيَعْضِهِمْ إِلَى إِخْلَالِهَا لِذِي سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لَهَا وَإِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا يَدَ السَّارِقِ وَلَا يَحْكُمُ فِيهَا بِالْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ. وَقَدْ أَنْكَرَ حَالَهُ هُوَ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَذَمَّ الْمُتَنَطِّعِينَ فِي الْوَرَعِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا}. وَوَرَعَ أَهْلُ الْبَدْعِ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ بَلْ وَرَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْكَفَّارَ عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَرَعِهِمْ عَمَّا حَرَّمَهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْوَرَعُ الَّذِي ذَمَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا تَرَخَّصَ فِي أَشْيَاءَ فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا تَنَزَّهُوا عَنْهَا فَقَالَ: " {مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَشْيَاءَ أَتْرَخَّصُ فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ: أَخْشَاهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ بِحُدُودِهِ لَهُ} " وَكَذَلِكَ حَدِيثُ صَاحِبِ الْفَيْلَةِ. وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْمُتَدَبِّرُ الْمُتَوَرِّعُ إِلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ (20/141)

فِي الدِّينِ وَالْإِلَّا فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعُهُ الْفَاسِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ كَمَا فَعَلَهُ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْبَدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ. الثَّلَاثَةُ: جِهَةٌ الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ. هَذَا أَصْعَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةً فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ؛ وَلَا لِحَظَ مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ؛ وَبِالْعَكْسِ فَهَذَا هَذَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْوَرَعَ التَّرْكَ فَقَطً؛ وَأَدْخَلَ فِي هَذَا الْوَرَعَ أَفْعَالَ قَوْمٍ ذَوِي مَقَاصِدٍ صَالِحَةٍ بَلَا بَصِيرَةَ مِنْ دِينِهِمْ وَأَعْرَضَ عَمَّا قَوَّتُوهُ بِوَرَعِهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةِ فَإِنَّ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِمَّا أَدْرَكَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْيبُ أَقْوَامًا هُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ أَقْرَبُ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَنْفَعَتُهَا لِهَذَا الضَّرْبِ وَأَمْثَالِهِ كَثِيرَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الْوَرَعِ النَّاقِصِ أَوْ الْفَاسِدِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الزُّهْدِ النَّاقِصِ أَوْ الْفَاسِدِ فَإِنَّ الزُّهْدَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي بِهِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ عَدَمُ الرَّغْبَةِ فِيهَا لَا يَنْفَعُ مِنْ فَضُولِ الْمُبَاحِ فَتَرْكُ فَضُولِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ زُهْدٌ وَلَيْسَ بِوَرَعٍ وَلَا رَبِيبٌ أَنْ الْحَرِصَ وَالرَّغْبَةَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ مُضِرٌّ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبِيَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرِصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ} " قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِصَ (20/142)

عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ وَهُوَ الرِّيَاسَةُ وَالسُّلْطَانُ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ مِثْلَ أَوْ فَوْقَ إِفْسَادِ الذُّبَابِ الْجَائِعِينَ لِزُرْبِيَةِ الْغَنَمِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَرِصَ إِنَّمَا ذَمَّ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الدِّينَ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فَكَانَ تَرْكُ هَذَا الْحَرِصِ لِصَالِحِ الْعَمَلِ وَهَذَانِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ} {هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ} وَهُمَا اللَّذَانِ: ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَصْلِ حَيْثُ افْتَتَحَهَا بِأَمْرِ فِرْعَوْنَ وَذَكَرَ عُلُوَّهُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الرِّيَاسَةُ وَالشَّرَفُ وَالسُّلْطَانُ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا قَارُونَ وَمَا أُوْتِيَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَذَكَرَ عَاقِبَةَ سُلْطَانِ هَذَا وَعَاقِبَةَ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} كَحَالِ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ؛ فَإِنَّ جَمْعَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا وَأَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْفَسَادِ. وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَارَ السُّلْطَانَ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَسَادٍ وَظُلْمٍ وَأَمَّا نَفْسُ وُجُودِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ الَّذِي يَنْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالْقِيَامَ بِالْحَقِّ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَفْتَرُ الْقَلْبُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. وَلَكِنْ قُلْ أَنْ (20/143)

تَجِدَ دَا سُلْطَانًا أَوْ مَالًا إِلَّا وَهُوَ مُبْطَلٌ مُنْطَبٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ مُتَّبِعٌ هَوَاهُ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ وَفِيهِ نُكُولُ حَالِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذِهِ الْخِصَالُ يَكْتَسِبُ الْمَهَانَةَ وَالذَّمَّ دُنْيَا وَآخِرَى. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمْ الْأَعْلَوْنَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ} {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} فَالشَّرَفُ وَالْمَالُ لَا يُحْمَدُ مُطْلَقًا وَلَا يَذَمُّ مُطْلَقًا بَلْ يُحْمَدُ مِنْهُ مَا أَعَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا. وَإِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا

كَانَ بِهَذِهِ النَّيَّةِ. وَيُذَمُّ مَا أُسْتُعِينَ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ صَدَّ عَنِ الْوَاجِبَاتِ فَهَذَا مُحَرَّمٌ. وَيُنْتَقَصُ مِنْهُ مَا شَعَلَ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَأَوْقَعَ فِي الْمَكْرُوهَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " {مَنْ طَلَبَ هَذَا الْمَالَ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَاسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ: وَعَوْدًا عَلَى جَارِهِ الضَّعِيفِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ: لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَمَنْ طَلَبَهُ مُرَائِيًا مُفَاجِرًا (20/144)

مُكَاتِرًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ} " وَقَالَ: " {التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} " وَقَالَ: " {نَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ} ". وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَرَعَ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ أَمَا فِي الْوَرَعِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَمَّا بِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ وَرَعًا فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ السَّيِّئَاتِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهِا؛ وَإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا لَوَجْهِ اللَّهِ أَثِيبَ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يَقُومُ بِقَلْبِهِ مِنْ رَجَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ خَشْيَةِ عَذَابِهِ. وَرَجَاءِ رَحْمَتِهِ وَخَشْيَةِ عَذَابِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَرَعَ لَا يَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَشْيَةِ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ التَّرْكِ الْعَدَمِيِّ لَا ثَوَابَ فِيهِ. وَأَمَّا الزُّهْدُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الرَّغْبَةِ فَإِنَّمَا يُحْمَدُ حَمْدًا مُطْلَقًا وَتُذَمُّ الرَّغْبَةُ لِتَرْكِ الْعَمَلِ لِالْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ} وَقَالَ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} وَقَالَ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ (20/145)

لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلَّاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا} فَمَنْ لَمْ يُرِدْ الدَّارَ الْآخِرَةَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَإِبْتِئًا وَمَحَبَّةً وَرَغْبَةً وَإِنَابَةً فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا فَايِدَةَ لَهُ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُلْعُونٌ؛ مُشْتَتَّتٌ مُعَذَّبٌ لَكِنْ قَدْ يَنْتَفِعُ بِزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا بِنَوْعٍ مِنَ الرَّاحَةِ الْعَاجِلَةِ وَهُوَ زُهْدٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَقَدْ يَسْتَضِيرُ بِمَا يَقُوتُهُ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَاهِدٍ فَلَا رَاحَةَ لَهُ فِي هَذَا. فَمَنْ زَهَدٌ لَطَلَبَ رَاحَةَ الدُّنْيَا أَوْ رَغِبَ لَطَلَبَ لَذَاتِهَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي عَمَلٍ صَالِحٍ وَلَا هُوَ مَحْمُودٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فِي مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا كَمَا تَتَرَجَّحُ صِنَاعَةٌ عَلَى صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٌ عَلَى تِجَارَةٍ وَذَلِكَ أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا لَا تُنَالُ غَالِبًا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ التَّعَبِ فَقَدْ تَتَرَجَّحُ تَارَةً لَذَّةُ التَّرْكِ عَلَى تَعَبِ الطَّلَبِ وَقَدْ يَتَرَجَّحُ تَعَبُ الطَّلَبِ عَلَى لَذَّةِ التَّرْكِ فَلَا حَمْدَ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا لِغَيْرِ عَمَلٍ الْآخِرَةِ كَمَا لَا حَمْدَ لِطَلَبِهَا لِغَيْرِ عَمَلٍ الْآخِرَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُجْرَدَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لَا حَمْدَ فِيهِ كَمَا لَا حَمْدَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا وَإِنَّمَا الْحَمْدُ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَالدَّمُّ عَلَى إِرَادَةِ الدُّنْيَا الْمَانِعَةِ مِنَ إِرَادَةِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَسْرَحُكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا} {وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا} وَلِهَذَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِتَسْمِيَةِ هَذَا: الطَّالِبِ الْمُرِيدِ؛ (20/146)

فَإِنَّ أَوَّلَ الْخَيْرِ إِرَادَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} " فَتَبَيَّنَ أَنَّ الزُّهْدَ الْوَاجِبَ هُوَ تَرْكِ مَا يَنْفَعُ عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَالزُّهْدَ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ مَا يَشَعَلُ عَنِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ وَالصَّدِيقِينَ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالزُّهْدِ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْلَا كَوْنُ الدُّنْيَا تَشَعَلُ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَمْ يُشْرَعِ الزُّهْدُ فِيهَا بَلْ كَانَ يَكُونُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً أَوْ يَرَجَّحُ هَذَا أَوْ يَرَجَّحُ هَذَا تَرَجُّحًا دُنْيَوِيًّا. الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَيُرِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخَرُ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مُؤْمِنًا مَحْمُودًا وَالثَّانِي كَافِرًا مُلْعُونًا مَعَ أَنَّ الثَّانِي زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُ طَالِبٌ لَهَا لَكِنْ ائْتَانَ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ مَأْمُورٍ مَعَ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ وَالثَّانِي لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ إِرَادَةِ الْآخِرَةِ يَنْفَعُ وَالزُّهْدَ بِدُونِ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ لَا يَنْفَعُ. الثَّلَاثُ: الْمَحْمُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَدْمُومُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ تَرَكَ إِرَادَةَ الدَّارِ الْآخِرَةَ وَاشْتَعَلَ بِإِرَادَةِ الدُّنْيَا (20/147)

عَنْهَا فَأَمَّا مُجَرَّدُ مَدْحِ تَرْكِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى كَثْرَةِ ذَمِّ النَّاسِ الدُّنْيَا ذَمًّا غَيْرَ دِينِي فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ إِنَّمَا يَدْمُونَهَا لِعَدَمِ حُصُولِ أَعْرَاضِهِمْ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَصْفَ لِأَحَدٍ قَطُّ وَلَوْ نَالَ مِنْهَا مَا عَسَاهُ أَنْ يَنَالَ وَمَا امْتَلَأَتْ دَارٌ حَبْرَةً إِلَّا امْتَلَأَتْ عِبْرَةً فَالْعُقْلَاءُ يَدْمُونَ الْجُهَالَ الَّذِينَ يَرْكُضُونَ إِلَيْهَا وَيَطْنُونَ بِقَاءِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَتَنَالُ الشَّهَوَاتِ فِيهَا وَهُمْ مَعَ هَذَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا لَا يَدُّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْهَا وَأَكْثَرُهُمْ طَالِبٌ لِمَا يَدْمُهُ مِنْهَا وَهُوَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَمِّهَا لَهَا ذَمٌّ دُنْيَوِيٌّ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ الدُّنْيَوِيِّ كَمَا يَدْمُ الْعُقْلَاءُ التَّجَارَةَ وَالصَّنَاعَةَ الَّتِي لَا رِبْحَ فِيهَا بَلْ فِيهَا تَعَبٌ وَكَمَا تَنْدُمُ مَعَاشِرَةٌ مَنْ يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ فِي التَّرْوِيحِ بِسَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَعُودُ مَضِرَّتُهَا وَمَنْفَعَتُهَا إِلَّا إِلَى الدُّنْيَا أَيْضًا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا مَذْمُومٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَافِعًا فِي الْآخِرَةِ كَأِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا مَذْمُومٌ إِذَا كَانَ ضَارًّا فِي الْآخِرَةِ كَنَيْلِ اللَّذَاتِ وَإِدْرَاكِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَذَلِكَ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَاتُ إِذَا حَصَلَ لِلْعَبْدِ بِهَا وَهَنَا وَتَأْخِيرًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَطَلَبَهَا وَمَا كَانَ مُضِرًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ شَرٌّ وَشِدَّةٌ وَمَا كَانَ نَافِعًا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَإِنْ كَانَ ضَارًّا فِي الدُّنْيَا كَأِذْهَابِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ

(20/148)

فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ ضَارًّا فِي الدُّنْيَا مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا كَانَ نَافِعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ أَيْضًا فَالْأَقْسَامُ سَبْعَةٌ: فَمَا كَانَ نَافِعًا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ سَوَاءٌ ضَرَّرَ فِي الدُّنْيَا أَوْ نَفَعَ أَوْ لَمْ يَنْفَعْ وَلَمْ يَضُرَّ. وَمَا كَانَ ضَارًّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي الدُّنْيَا أَوْ ضَارًّا أَوْ لَا نَافِعًا وَلَا ضَارًّا. وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا كَانَ نَافِعًا فِي الدُّنْيَا غَيْرَ ضَارًّا فِي الْآخِرَةِ وَضَارًّا فِي الدُّنْيَا غَيْرَ نَافِعٍ فِي الْآخِرَةِ وَالنَّافِعُ مَحْمُودٌ وَالضَّارُّ مَذْمُومٌ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ذَمًّا. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ فَأَكْثَرَ ذَمِّ النَّاسِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ شَغَلَهَا لَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الضَّرْرِ فِيهَا وَهِيَ مَذْمُومَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَأَعْلَى وَجْهِ الذَّمِّ هُوَ مَا شَغَلَ عَنِ الْآخِرَةِ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعَدُّ الْمَصَائِبَ وَيَنْسَى النِّعَمَ فَقَدْ يَدْمُ أُمُورًا كَثِيرَةً لِمَضَرَّةِ تَلَحُّقِهَا وَيَكُونُ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَذْكُرُهَا وَهَذَا الذَّمُّ مِنْ نَوْعِ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ كَمَا

(20/149)

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} وَإِنَّمَا الذَّمُّ الْمَحَقَّقُ هُوَ مَا يَشْغَلُ عَنِ مَصْلَحَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالنَّفْصِ هُوَ مَا يَشْغَلُ عَنِ مَصْلَحَتِهَا الْمُسْتَحَبَّةِ وَيُدْمُ مَا تَرَجَّحَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ فِيهَا فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ هِيَ فَصْلُ الْخَطَابِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحْمُودَ فِيهَا وَجُودِيٌّ أَوْ عَدَمِيٌّ. وَقَدْ يَفْعُ الْعَلَطُ فِي الزُّهْدِ مِنْ وَجْهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْوَرَعِ: أَحَدُهَا: أَنْ قَوْمًا زَهَدُوا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ بِلَا مَضَرَّةٍ فَوَقَعُوا بِهِ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَمَنْ تَرَكَ النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ رَقِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ؛ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} ". وَالثَّانِي: أَنْ زُهِدَ هَذَا أَوْقَعَهُ فِي فِعْلِ مَحْظُورَاتٍ كَمَنْ تَرَكَ تَنَاوُلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ فَأَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ أَوْ سَأَلَ النَّاسَ الْمَسْأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ أَوْ اسْتَشْرَفَ إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِشْرَافُ مَكْرُوهٌ. وَالثَّلَاثُ: مَنْ زَهَدَ زُهْدَ الْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَالرَّاحَةِ لَا لَطَلِبِ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ زَاهِدًا بَطَالًا فَسَدَ أَعْظَمَ فَسَادٍ فَهُوَ لَا يُعْمَرُونَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةَ كَمَا قَالَ

(20/150)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ بَطَالًا لَيْسَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ. وَهُوَ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ خَمْسَةٌ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زُبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا} ". فَمَنْ تَرَكَ بَرْهَدَهُ حَسَنَاتٍ مَأْمُورٍ بِهَا كَانَ مَا تَرَكَهُ خَيْرًا مِنْ زُهْدِهِ أَوْ فَعَلَ سَيِّئَاتٍ مِنْهَا عَنْهَا. أَوْ دَخَلَ فِي الْكَسَلِ وَالْبَطَالَاتِ فَهُوَ مِنْ {بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} . وَمَنْ زَهَدَ فِيمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ يُوقِعُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ مِنَ الْمُفْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَمَنْ زَهَدَ فِيمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالذَّرَجَاتِ فَهُوَ

مِنَ الْمُتَدَمِّينَ السَّابِقِينَ. فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَصِرَةٌ فِي الرَّهْدِ وَقَدْ تَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/151)

وَاحْتَدَرَ أَنْ تَعْتَرَّ بِزُهْدِ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَبَدِّعِينَ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَيُرِيدُ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ زُهَادِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَزُهَادِ الْكُفَّارِ إِمَّا لِفَسَادِ عَقْدِهِمْ وَإِمَّا لِفَسَادِ قُلُوبِهِمْ وَإِمَّا لِفَسَادِ كِلَيْهِمَا جَمِيعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ سَبَبٌ لِلتَّحْلِيلِ دِينًا وَكُونًا وَالسَّيِّئَاتِ سَبَبٌ لِلتَّحْرِيمِ دِينًا وَكُونًا؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ حَمِيَّةً؛ وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً وَالْإِحْلَالَ قَدْ يَكُونُ سَعَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً وَفِتْنَةً قَالَ تَعَالَى: {أَجَلْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} فَأَبَاحَ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَهُوَ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاجْتِنَابُهُ. وَقَالَ: {حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} وَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ بِإِجَابِهِ لِمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْحَجُّ وَتَحْرِيمِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا مِنْ جِهَةِ شَرْعِهِ وَمِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَقْوِيَّتُهُ وَإِعَانَتُهُ وَنَصْرُهُ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِنَا وَحَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَكْمَلُوا الدِّينَ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ:

(20/152)

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ} فَكَانَ إِحْلَالُهُ الطَّيِّبَاتِ يَوْمَ أَكْمَلَ الدِّينَ فَأَكْمَلَهُ تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا لِمَا أَكْمَلُوهُ امْتِثَالًا. وَقَالَ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} الْآيَةُ وَهِيَ بَيِّنَةٌ فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانَ مُوجِبَةٌ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَامِلَ الصَّالِحَاتِ الْمُحْسِنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا طَعِمَ فَإِنَّ فِيهِ عَوْنًا لَهُ وَقُوَّةً عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِحْسَانِ: وَمَنْ سِوَاهُمْ عَلَى الْحَرَجِ وَالْجُنَاحِ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ إِنَّمَا خَلَقَهَا اللَّهُ لِيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْآيَةِ مَدْنِيَّةٌ وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَقَالَ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ.}

(20/153)

وَأَمَّا الطَّرْفُ الْآخِرُ فَقَالَ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} {وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} وَقَالَ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِعْثِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْإِحْلَالَ وَالْإِعْطَاءِ فِتْنَةً فَقَوْلُهُ: {وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا} {لِنَفِّثْنَهُمْ فِيهِ} {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} {فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} الْآيَاتِ {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى}. وَيَخْتَلِفُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ بِاعْتِبَارِ النِّيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} وَقَالَ: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مُضَارٍّ}

(20/154)

وَقَدْ كَتَبْتُ فِي قَاعِدَةِ " الْعُهُودِ وَالْعُقُودِ " - الْقَاعِدَةِ فِي الْعُهُودِ الدِّيْنِيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُطْلَقَةِ وَالْقَاعِدَةِ فِي الْعُقُودِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفُقُهِيَّةِ؛ وَفِي كِتَابِ النَّذْرِ أَيْضًا - أَنَّ مَا وَجِبَ بِالشَّرْحِ إِنْ نَذَرَهُ الْعَبْدُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بَايَعَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ أَوْ الْإِمَامَ

أَوْ تَحَالَفَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ تَقْتَضِي لَهُ وُجُوبًا ثَانِيًا غَيْرَ الْوُجُوبِ الثَّابِتِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً مِنْ وَجْهَيْنِ بَحِثٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَاقِضُ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَاصِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ إِذَا نَذَرَ وَاجِبًا فَهُوَ بَعْدَ النَّذْرِ كَمَا كَانَ قَبْلَ النَّذْرِ بِخِلَافِ نَذْرِ الْمُسْتَحَبِّ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلَّ النَّذْرُ إِذَا كَانَ يُوجِبُ فِعْلَ الْمُسْتَحَبِّ فَإِجَابَتُهُ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْلَى وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ بَلَّ هُمَا وَجُوبَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِ الْآخَرِ مِثْلَ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ فَإِنَّ فِيهَا شَيْئَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا تَسْتَحِقُّ بِهِ السُّدُسَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ الشَّرْطَ الَّتِي هِيَ مِنْ مُفْتَضَى الْعَهْدِ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهَا أَوْ قَدْ نُفِيسِدُهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ الطَّلَاقَ. فَهَذَا

(20/155)

كَلَامٌ فَاسِدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْعُهُودَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوجِبَاتِهَا لِإِجَابِ الْمُتَعَاقِدِينَ لَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَمُطْلَقِ الْعَهْدِ لَهُ مَعْنَى مَفْهُومٍ فَإِذَا أُطْلِقَ كَانَا قَدْ أُوجِبَا مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعَهْدِ هُوَ وَاجِبُ بِالْعَهْدِ كَمُوجِبِ النَّذْرِ لَمْ يُوجِبْهُ الشَّارِعُ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا أُوجِبَ الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ كَمَا أُوجِبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فَإِذَا كَانَ لَهُ مُوجِبٌ مَعْلُومٌ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ أَوْ يَعْرِفُ الْمُتَعَاقِدَانِ إِجَابَتَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ: كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فَيَكُونُ قَدْ أُوجِبَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ جَعَلَ لَهُ إِجَابًا خَاصًّا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْإِجَابِ الْعَامِّ. وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا نَظَائِرُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَقَوْلِهِ: {قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ يَنفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَنَ عَهْدَهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْوَفَاءِ بِهِ فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الْعَهْدِيُّ؛ وَالْمِيثَاقِيُّ.

(20/156)

وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ عَلَى مَا وَجِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} وَقَوْلُهُ: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ} الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} فَإِنَّ قَوْلَهُ: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ} بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْإِيمَانِ يَفْتَضِي أَنَّهُ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ الْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْبَيْعِ: {فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِمَّا الَّذِي أَوْثَمَ أَمَانَتَهُ} فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ هُوَ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ الْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِعَهْدِهِ فَقَطَّ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ} فَعَهْدُ اللَّهِ مَا عَهْدَهُ إِلَيْهِمْ وَأَيْمَانُهُمْ مَا عَقَدُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَسَبَبُ نَزُولِهَا قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ النَّبِيِّ فِي الصَّحْبَيْنِ فِي مُحَاكَمَتِهِ مَعَ الْيَهُودِيِّ جِبْنَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرِدَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ} وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ كَانَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ

(20/157)

بِمُوجِبِ عَهْدِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَعْدَ هَذَا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ دُونَ مُسْتَحِقِّهِ فَقَدْ صَارَ عَاصِيًا مِنْ وَجْهَيْنِ نَظِيرَ قَوْلِهِ: {الَّذِينَ يَنفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} وَضِدُّهُمْ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنفُضُونَ الْمِيثَاقَ وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا} الْآيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ: لَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ وَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ: إِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ أَحْيَاءُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُحَمَّدًا إِذَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِرِسَالَةٍ عَامَّةٍ وَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ

وَنُصِرْتُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغْتَهُ دَعْوَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ بِأَمْرِ اللَّهِ بِإِذَا مِيثَاقَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} {فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ} الْآيَاتِ فَهَذَا مِيثَاقُ أَخَذَهُ اللَّهُ. . . (1).

[تعلیق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(20/158)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

تَنَازَعُ النَّاسُ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ يَكُونُ أَمْرًا بِلَوَازِمِهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ فِعْلِ لَوَازِمِهِ وَتَرْكِ ضِدِّهِ (*).

وَمَنْشَأُ النَّزَاعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ اللَّوَازِمَ وَلَا تَرْكُ الضِّدِّ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَاقَبَ الْمَكْلُوفَ لَا يُعَاقِبُهُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ فَقَطَّ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِ لَوَازِمِهِ وَفِعْلِ ضِدِّهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمُلْقَبَةُ: بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ فَحَسَمُوا ذَلِكَ: إِلَى مَا لَا يَقْدِرُ الْمَكْلُوفُ عَلَيْهِ؛ كَالصَّحَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِهِ. وَإِلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَقَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي الْحَجِّ وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَالُوا: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمَكْلُوفِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

[تعلیق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 160):

وهنا أمور:

الأول: أن الذي يظهر من هذه الرسالة أنها ليست من صياغة الشيخ رحمه الله، بل قام بعضهم بتلخيصها من (درء التعارض) و (منهاج السنة)، وفي بعض المواضع منها تلخيص مخل.

الثاني: أن أكثر هذه الرسالة مأخوذ من مواضع من المجلدين الأول والثاني من (درء التعارض)، وآخر صفحة منه مأخوذة من موضعين من (منهاج السنة) كما سيأتي.

الثالث: قد حصل في هذه الرسالة بعض السقط والتصحيف، ويظهر هذا من مقابلة هذه الرسالة بأصولها المنقولة عنها كما يلي:

ثم نقل الشيخ - وفقه الله - نص الرسالة، فراجعها هناك من ص 160 إلى ص 169.

(20/159)

وَهَذَا التَّقْسِيمُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي ذَكَرُوهَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ فَلَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَا وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِعْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَوْ لَا كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَاتِّكْسَابِ نِصَابِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِذَا كَانَ مَالِكًا لِنِصَابِ الزَّكَاةِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَالْوُجُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ وَلَا مِلْكُ النَّصَابِ؛ وَلِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ فِي الْحَجِّ مِلْكُ الْمَالِ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - فَلَا يُوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْإِتِّكْسَابَ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِيمَا إِذَا بُذِلَتْ لَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ إِمَّا بِبَدْلِ الْحَجِّ وَإِمَّا بِبَدْلِ الْمَالِ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ. وَفِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا أُوجِبَهُ

طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِيَكُونَ الْأَبَ لَهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَالٌ وَوَلَدُهُ فَيَكُونَ قَبُولُهُ كَتَمَلُّكَ الْمُبَاحَاتِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْوُجُوبُ بِبَدَلِ الْإِنِّ بِالْفِعْلِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي إِنْمَا هُوَ فِيمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ كَقَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ بَعِيدُ الدَّارِ عَنِ مَكَّةَ؛ أَوْ تَرَكَ

(20/160)

الْجُمُعَةَ وَهُوَ بَعِيدُ الدَّارِ عَنِ الْجَامِعِ؛ فَقَدْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ قَرِيبَ الدَّارِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُقَالُ: إِنَّ عُقُوبَةَ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ عُقُوبَةِ قَرِيبِ الدَّارِ. وَالْوَاجِبُ: مَا يَكُونُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ فَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ مَقْصُودًا بِالْوُجُوبِ لَكَانَ الدَّمُّ وَالْعِقَابُ لِتَارِكِهِ أَعْظَمَ فَيَكُونُ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالْأَنْدَلُسِ أَعْظَمَ عِقَابًا مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ أَعْظَمَ عِقَابًا مِمَّنْ تَرَكَهَا مِنْ جِيرَانَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ثَوَابَ النِّعِيدِ أَعْظَمَ وَعِقَابُهُ إِذَا تَرَكَ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ عِقَابِ الْقَرِيبِ: نَشَأَتْ مِنْ هَهُنَا الشُّبُهَةُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟ وَالنَّحْقِيقُ: أَنَّ وَجُوبَهُ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ الْعَقْلِيِّ لَا بِطَرِيقِ قَصْدِ الْأَمْرِ؛ بَلْ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ قَدْ لَا يُقْصَدُ طَلَبُ لَوَازِمِهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِهَا؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْعَفْلَةُ فَقَدْ لَا تَخْطُرُ بِقَلْبِهِ اللَّوَاظِمُ. وَمَنْ فَهِمَ هَذَا انْحَلَّتْ عَنْهُ شُبُهَةُ الْكُعْبِيِّ: هَلْ فِي الشَّرِيعَةِ مَبَاحٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الْكُعْبِيَّ زَعَمَ أَنَّهُ لَا مَبَاحَ فِي الشَّرِيعَةِ. . . الْخُ، فَلَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهَا وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُهَا إِظْهَارَهَا وَرَوَائِبِهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ:

(20/161)

مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَتْ حَلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ النُّصُوصَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ حَقًّا بِبَاطِلٍ بِحَسَبِ مَا يَقُولُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مَا كَتَبَهُ فِي " الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ " مِمَّا كَتَبَهُ فِي حَبْسِهِ - وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَلَالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى؛ وَأَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ؛ وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ؛ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَنْفِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالْمَقْصُودُ قَوْلُهُ: - يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْدَعُونَ جِهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشْبِهُونَهُ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانُوا فِي مَقَامِ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَالتَّزَامِهِمْ بِهِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ دَاعِيًا إِلَّا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا الْخَلْقَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ **إِجَابَةٌ** مَنْ دَعَا إِلَيْهِ وَلَا لَهُ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَقٌّ؛ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَكُونُ أَصْلَحَ إِذَا لَبَسَ مُلْبَسٌ مِنْهُمْ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ وَأَدْخَلُوهُ فِي بَدْعِهِمْ. كَمَا فَعَلَتْ الْجَهْمِيَّةُ بِمَنْ لَبَسُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ فِي بَدْعِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ مُنَاطَرَتِهِمْ أَنْ يُقَالَ: ائْتُونَا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَتَّى نُجِيبَكُمْ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَسْنَا نُجِيبُكُمْ إِلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(20/162)

وَهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمُ النَّزَاعَ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا رَدُّوا إِلَى عُقُولِهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ. وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ ضَلَالُ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتَقَادًا زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خَالَفَهَا فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَنَّى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ. وَبِدْعَةٌ لَمْ تُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ ظَهَرَ الْجَفَا وَإِذَا قَلَّتْ الْأَثَارُ كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ. وَلِهَذَا تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُجْبُونَ قَوْمًا وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا دَلِيلَهَا بَلْ يُوَالُونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ يَعْفَلُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا. وَسَبَبُ هَذَا إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً وَجَعَلَهَا مَذْهَبًا يُدْعَى

(20/163)

إِلَيْهَا وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ الْخ.} { فِدِينُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَسْوَلُ مَعْصُومَةٌ وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ رُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. } وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْصَبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنْصَبَ لَهُمْ كَلَامًا يُؤَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُؤَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النَّسْبَةِ وَيُعَادُونَ. وَالْحَوَارِجُ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ وَجَعَلُوا مِنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَافِرًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ فَمَنْ ابْتَدَعَ أَقْوَالًا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَجَعَلَ مِنْ خَالَفَهَا كَافِرًا كَانَ قَوْلُهُ شَرًّا مِنْ قَوْلِ الْحَوَارِجِ. وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْلُومَةَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهَا جَوَابًا قَاطِعًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَسْلُكُهُ مَنْ يَسْلُكُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَاطِزْ أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ

(20/164)

مُنَاطِرَةً تَقْطَعُ دَابِرَهُمْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ الْإِسْلَامَ حَقَّهُ وَلَا وَفَى بِمُوجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَلَا حَصَلَ بِكَلَامِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَطَمَائِينُهُ النَّفُوسِ وَلَا أَفَادَ كَلَامُهُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ. وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ وَالْجِهَادَ مَعَهُ وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمِنَ الْجِهَادِ مَعَهُ دَفْعُ كُلِّ مَنْ عَارَضَ مَا جَاءَ بِهِ وَالْحَدِّ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ مِنْ حَقِّ تَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ أَوْ تَفْصِيلٍ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَتَارِ السَّلَفِ وَحَقَائِقِ أَقْوَالِهِمْ وَحَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَحَقِيقَةِ الْمَعْفُولِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَتَّصِرُ أَنْ يَنَاقِضَ ذَلِكَ لَمْ يَمُكِّنْهُ أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ؛ وَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

وَلَا رَبِّبَ أَنْ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَعْفُورٌ لِلْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فَضَلَاءِ الْأُمَّةِ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لِكُونِهِ نَشَأً بِأَرْضِ جَهْلِ؛ مَعَ كُونِهِ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ فَأَلْفَاضِلُ الْمُجْتَهِدِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ مَا أَدْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَيُثَبِّتَهُ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِ وَلَا يُؤَاخِذَهُ بِمَا أَخْطَأَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ:

(20/165)

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}. وَأَهْلُ السُّنَّةِ جَزَمُوا بِالنَّجَاةِ لِكُلِّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَإِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ فِي الْمُتَوَقَّئِينَ. وَحَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ كَمَا قَالَ: مِنَ الْحَوَارِجِ: لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا أَرْبَعًا. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ. وَمَنْ قَالَ: لَا نَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَبِئَمِينٍ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ حَقٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ مَخْصُوصٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ وَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ كَقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ وَقَوْلِهِ: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} عَامٌّ فِي الْأَوْلَادِ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ. وَلَفْظُ الظَّاهِرِ يُرَادُ بِهِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ. فَالْأَوَّلُ يَكُونُ بِحَسَبِ مَفْهُومِ النَّاسِ وَفِي الْقُرْآنِ مِمَّا يُخَالِفُ الْفَهْمَ الْفَاسِدَ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

(20/166)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلُّ:

فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ مُقَدَّرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ وَوُجُودِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنْ فَاعِلَيْنِ فَنَقُولُ: النَّزَاعُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى نِزَاعِ تَنَوُّعِيٍّ؛ وَنِزَاعٍ فِي الْعِبَارَةِ؛ وَلَيْسَ بِنِزَاعٍ تَنَاقُضٍ وَنَظِيرُ ذَلِكَ النَّزَاعُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَذْكَرَ ذَلِكَ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ مُسَمَى الْعِلَّةِ قَدْ يَعْنِي بِهِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ وَهِيَ: التَّامَّةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فَهَذِهِ لَا يُتَّصَرُّ تَخْصِيصُهَا وَمَتَى انْتَقَضَتْ فَسَدَتْ وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا يُسَمَّى جُزْءَ الْعِلَّةِ؛ وَشَرَطَ الْحُكْمُ؛

(20/167)

وَعَدَمَ الْمَانِعِ فَسَائِرُ مَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِيهَا. وَقَدْ يَعْنِي بِالْعِلَّةِ: مَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ يَعْنِي: أَنَّ فِيهِ مَعْنَى يَقْتَضِي الْحُكْمَ وَيَطْلُبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا فَيَمْتَنِعُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهُ فَهَذِهِ قَدْ يَقِفُ حُكْمُهَا عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا فَإِذَا تَخَصَّصَتْ فَكَانَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا لِفَقْدَانِ شَرَطِهَا أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيهَا وَعَلَى هَذَا فَيَنْجَبِرُ النَّقْضُ بِالْفَرْقِ. وَإِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لَا لِفَوَاتِ شَرَطِهَا وَلَا وُجُودِ مَانِعٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ؛ إِذْ هِيَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا جَمِيعُهَا بِشُرُوطِهَا وَعَدَمَ مَوَانِعِهَا مَوْجُودَةً حُكْمًا وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فَتَخَلُّفُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِلَّةً تَامَّةً وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّنْظِيرِ: أَنَّ سُؤَالَ النَّقْضِ الْوَارِدِ عَلَى الْعِلَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْوَصْفِ بِدُونِ الْحُكْمِ. وَسُؤَالَ عَدَمِ التَّأثيرِ عَكْسُهُ وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ وَهُوَ يُنَافِي عَكْسَ الْعِلَّةِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يُنَافِي طَرْدَهَا. وَالْعَكْسُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ الْإِنْعِكَاسَ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَجُوزُونَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ؛ فَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: الْعِلَّةُ تَفْسُدُ بَعْدَ التَّأثيرِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ يَبِينُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً؛ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ هَذَا

(20/168)

الْوَصْفُ وَصَفًا آخَرَ يَكُونُ عِلَّةً لَهُ فَهُمْ يُوردُونَ هَذَا السُّؤَالَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ إِلَّا عِلَّةً وَاحِدَةً إِمَّا لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِمَّا لِتَسْلِيمِ الْمُسْتَدَلِّ لِذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ نَبَيِّنَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى نِزَاعِ تَنَوُّعِ وَنِزَاعِ فِي الْعِبَارَةِ لَا إِلَى نِزَاعِ تَنَافُضٍ مَعْنَوِيٍّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ بِالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَعْلِيلِهِ بِعِلَّتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَفْرَادِهِ يَثْبُتُ بِعِلَّةٍ؛ وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَفْرَادِهِ يَثْبُتُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَالْإِرْثِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالرَّحِمِ وَبِالْوَلَاءِ وَالْمَلِكِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ وَحَلِّ الدَّمِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالرَّدَّةِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْجِ وَنَوَاقِضِ الْوَضُوءِ وَمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا التَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ الْمَعْيَنِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ؛ مِثْلَ مَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ وَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيَالَ: هَلْ يُقَالُ: انْتِقَاضُ وَضُوءِهِ ثَبِتَ بِعِلَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ؟ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْوَاحِدَ مُعْلَلًا بِعِلَّتَيْنِ. وَمِثْلَ مَنْ قَتَلَ وَارْتَدَّ وَزَنَى؛ وَمِثْلَ الرَّبِيبَةِ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِالرِّضَاعِ كَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرَّةٍ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ حَبِيبَةَ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةً بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَّا حَلَّتْ لِي؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ مَوْلَاهُ أَبِي لَهَبٍ؛ وَكَمَا قَالَ أَحْمَدُ

(20/169)

فِي بَعْضِ مَا يَذْكُرُهُ: هَذَا كَلِمَةُ حَنْزِيرٍ مَبْتِ حَرَامٍ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَأَمثالُ ذَلِكَ. فَتَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي أَمثالِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالْحُكْمِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ لِهَذَا الْحُكْمِ عِلَّتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ بِهِ إِذَا انْفَرَدَتْ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ بِلَا نِزَاعٍ. وَلَا يَتَنَازَعُ الْعُقَلَاءُ أَنَّ الْعِلَّتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ ثَبِتَ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَالِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ؛ فَإِنَّ اسْتِقْلَالَ الْعِلَّةِ بِالْحُكْمِ هُوَ ثُبُوتُهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا. فَإِذَا قِيلَ: ثَبِتَ بِهَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا؛ وَثَبِتَ بِهَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا: كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ وَكَانَ التَّقْدِيرُ: ثَبِتَ بِهَذِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا؛ وَثَبِتَ بِهَذِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا فَكَانَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ اثْبَاتِ التَّعْلِيلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَبَيْنَ نَفْيِ التَّعْلِيلِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَهَذَا مَعْنَى مَا يُقَالُ: إِنَّ تَعْلِيلَهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ يَنْفِي ثُبُوتَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَمَا أَقْضَى اثْبَاتَهُ إِلَى نَفْيِهِ كَانَ بَاطِلًا. وَهَذَا يَتَقَابَلُ النَّفَاةَ وَالْمُثَبِّتَةَ؛ وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ؛ فَتَقُولُ النَّفَاةُ: اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ يُنَافِي اثْبَاتَهُ بِالْأُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ. وَتَقُولُ الْمُثَبِّتَةُ: نَحْنُ لَا نَعْنِي بِالْإِسْتِقْلَالِ: الْإِسْتِقْلَالِ فِي حَالِ

(20/170)

الاجتماع وإنما نعي: أن الحكم ثبت بكل منهما؛ وهي مستقلة به إذا انفردت. فهؤلاء لم يَنزِعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به وأولئك لم يَنزِعوا هؤلاء في أن كل واحدة من العَلَتَيْنِ مستقلة حال انفرداها. فهذا هو الكلام في العَلَتَيْنِ المجتمعين. وأما الحكم الثابت حين اجتماعهما فقد يكون مختلفًا كحل القتل الثابت بالردة وبالزنا وبالفصاح؛ فإن هذه الأحكام مختلفة غير متماثلة لا يسد كل واحد منها مسد الآخر وقد تكون الأحكام متماثلة كالتفاضل الوضوء فالذين يمنعون تعليل الحكم بعَلَتَيْنِ يقولون: الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد لا سيما عند من سلم لهم على أحد قولي الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه إذا نوى التوضؤ أو الإغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرتفع الحدث الآخر. والخلاف معروف في اجتماع ذلك في الحدث الأصغر والأكبر وهو ينزِعُ إلى اجتماع الأمثال في المحل الواحد؛ وأن الأمثال هل هي متضادة أم لا؟ وفيه نزاع معروف. ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعَلَتَيْنِ لا يَنزِعُ في أنه إذا اجتمع (20/171)

عَلَتَانِ كَانَ الْحُكْمُ أَقْوَى وَأَوْكَدَ مِمَّا إِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا؛ وَلِهَذَا إِذَا جَاءَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَتَيْنِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْ الْأَيْمَةِ كَانَ ذَلِكَ مَذْكُورًا لِبَيَانِ تَوْكِيدِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَقُوَّتِهِ كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ مَا يَغْلُظُ تَحْرِيمَهُ: هَذَا كَلِمٌ خَنْزِيرٌ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ التَّحْرِيمِ وَتَقْوِيَّتِهِ وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْإِجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ هَلْ يَتَفَاوَتُ فِي نَفْسِهِ؟ فَيَكُونُ إِجَابٌ أَعْظَمُ مِنْ إِجَابٍ؛ وَتَحْرِيمٌ أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمٍ؟ وَهَذَا فِيهِ أَيْضًا نِزَاعٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: تَجْوِيزُ تَفَاوَتِ ذَلِكَ وَمَنْعُ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ عَقْلٌ أَكْمَلُ مِنْ عَقْلٍ؟ وَهُوَ يُشْبِهُ النِّزَاعَ فِي أَنَّ التَّصَدِيقَ وَالْمَعْرِفَةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ هَلْ تَتَفَاوَتُ؟ وَقَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالَفُونَ لِلْمُرْجئة: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ وَيَتَفَاضَلُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ مِنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ؛ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ؛ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ وَالشَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ وَالسَّبْعِ وَالرِّيِّ وَالْقُدْرَةَ وَالْعِزَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالنِّزَاعُ فِي هَذَا كَالنِّزَاعِ فِي جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ مِثْلَ سَوَادِينَ وَحَلَاوَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ السَّوَادِينَ أَقْوَى وَإِحْدَى الْحَلَاوَتَيْنِ أَقْوَى لَكِنْ هَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْمَحَلِّ سَوَادَانِ وَحَلَاوَتَانِ؟ أَوْ هُوَ سَوَادٌ وَاحِدٌ قَوِيٌّ؟ وَهَذَا أَيْضًا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. (20/172)

فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْمَحَلِّ حُكْمَانِ كِابِجَاتَيْنِ وَتَحْرِيمَيْنِ وَإِبَاحَتَيْنِ وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: اجْتَمَعَ سَوَادَانِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ مُؤَكَّدٌ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: سَوَادٌ وَاحِدٌ قَوِيٌّ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَقْصُودُهُمَا وَاحِدٌ فَإِنَّ التَّوَكِيدَ لَا يُنَافِي تَعَدُّدَ الْأُمْتَالِ إِذِ التَّوَكِيدُ قَدْ يَكُونُ بِنَتْيَابِ الْأُمْتَالِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لِأَعْرُونَ فُرَيْسًا وَاللَّهُ لِأَعْرُونَ فُرَيْسًا وَاللَّهُ لِأَعْرُونَ فُرَيْسًا وَقَوْلِ الْقَائِلِ: ثُمَّ نَمَّ. وَجَاءَ زَيْدٌ جَاءَ زَيْدٌ وَأَمثال ذلك فالقول بنبوت أحكام والقول بنبوت حكم قوي مؤكَّد هما سواء في المعنى. ومن المعلوم أنه سواء قال القائل: ثبتت أحكام متعددة أو حكم قوي مؤكَّد فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العَلَتَيْنِ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَسْتَقِلَّ بِهِ إِحْدَاهُمَا لَا فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ وَلَا فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ فَكُلُّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي لِهَذَا الْمَجْمُوعِ لَا عِلَّةَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَلَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِأَصْلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ حَالِ انْفِرَادِهَا وَلَكِنْ لَفْظُ الْوَاحِدِ فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا أَنَّ فِي لَفْظِ الْإِسْتِقْلَالِ إِجْمَالًا فَكَمَا أَنَّ مَنْ اثْبَتَ اسْتِقْلَالَ الْعِلَّةِ حَالِ الْإِنْفِرَادِ لَا يُعَارِضُ مَنْ نَفَى اسْتِقْلَالَهَا حَالِ الْاجْتِمَاعِ فَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ بِهِ حَالِ الْإِنْفِرَادِ فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ. (20/173)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَجْمُوعَ الْوَاحِدَ الْحَاصِلَ بِمَجْمُوعِهِمَا لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ هَذَا الْمَجْمُوعَ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً لَمْ يُعَارِضْ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا إِذَا عَنَى بِهِ وَحْدَةَ النَّوْعِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ بِالنَّوْعِ تَارَةً يَكُونُ شَخْصَانِ مِنْهُ فِي مَحَلَّتَيْنِ فَهَذَا ظَاهِرٌ. وَتَارَةً يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَخْصَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَهُمَا نَوْعَانِ بِاعْتِبَارِ أَنْفُسِهِمَا وَهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِمَا. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ الْحَاصِلَ بِالْعَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ نَوْعًا وَاحِدًا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ صَدَقَ وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَخْصَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ صَدَقَ.

فَصَلِّ:

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَلْتَيْنِ لَا تَكُونَانِ مُسْتَقْلَلَيْنِ بِحُكْمِ وَاحِدٍ حَالِ الْاجْتِمَاعِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الْبَدِيهِيَّةِ بَعْدَ التَّصَوُّرِ؛ فَإِنَّ
الْإِسْتِقْلَالَ يُنَافِي الْإِسْتِرَاكَ؛ إِذِ الْمُسْتَقْلَلُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَالْمُجْتَمِعَانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْلَلًا بِهِ. وَأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ
بِعَلْتَيْنِ - سِوَاءِ قِيلَ: هُوَ أَحْكَامٌ؛ أَوْ حُكْمٌ وَاحِدٌ مُؤَكَّدٌ - لَا تَسْتَقِلُّ بِهِ إِحْدَاهُمَا بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنْ عِلَّتِهِ؛ لَا عِلَّةَ لَهُ.

(20/174)

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي اجْتِمَاعِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ: أَنَّهَا تُوجِبُ عِلْمًا مُؤَكَّدًا؛ أَوْ عُلُومًا مُتَمَاثِلَةً. وَمِنْ هُنَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ
الْإِيضَاحِ وَالْقُوَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْفَاعِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهُوَ: أَنَّ الْمُؤَثَّرَ الْوَاحِدَ - سِوَاءِ كَانَ فَاعِلًا بِإِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ
أَوْ بِطَبْعٍ؛ أَوْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الْفِعْلِ وَبَاعِيًا عَلَيْهِ - مَتَى كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي فِعْلِهِ وَتَأْتِيرِهِ كَانَ مُعَاوِنًا وَمُظَاهِرًا لَهُ وَمَنْعُهُ أَنْ يَكُونَ
مُسْتَقْلَلًا بِالْحُكْمِ مُنْفَرِدًا بِهِ وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَعَدَمُ اسْتِعْنَائِهِ بِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَنَّ الْإِسْتِرَاكَ مُوجِبٌ
لِلْإِفْتِقَارِ مُزِيلٌ لِلْعَنَى؛ فَإِنَّ الْمُسْتَرَكِّينَ فِي الْفِعْلِ مُتَعَاوِنَانِ عَلَيْهِ وَأَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ - إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ بِالْإِسْتِرَاكِ وَالْإِنْفِرَادِ - أَنْ
يَفْعَلَ وَحْدَهُ مَا فَعَلَهُ هُوَ وَالْآخَرُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا حَالِ الْإِنْفِرَادِ - وَقُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيَّرْ؛ وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِنَظِيرِهِ - امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ
مَفْعُولُهُمَا حَالِ الْإِسْتِرَاكِ هُوَ مِثْلُ مَفْعُولِ كُلِّ مِنْهُمَا حَالِ الْإِنْفِرَادِ؛ فَإِنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ إِلَّا مِنَ الْفَاعِلِ؛ وَالْفَاعِلُ
حَالِ انْفِرَادِهِ لَهُ مَفْعُولٌ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَا كَانَ مَفْعُولُهُمَا جَمِيعًا أَكْثَرَ أَوْ أَكْبَرَ مِنْ مَفْعُولِ أَحَدِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الزَّائِدُ كَالنَّاقِصِ بِخِلَافِ
مَا إِذَا تَغَيَّرَ الْفَاعِلُ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي يَرْفَعُ هُوَ وَآخَرُ خَشَبَةً أَوْ يَصْنَعُ طَعَامًا ثُمَّ هُوَ وَحْدَهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
بِتَغْيِيرِ مَنْهُ فِي إِرَادَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَالْآيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِذَا اسْتَوَى حَالَهُ امْتَنَعَ تَسَاوِي الْمَفْعُولَيْنِ حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَالْإِسْتِرَاكِ.

(20/175)

وَفِي الْجُمْلَةِ فَكُلُّ مِنَ الْمُسْتَرَكِّينَ فِي مَفْعُولٍ فَأَحَدُهُمَا مُفْتَقِرٌ إِلَى الْآخَرِ فِي وُجُودِ ذَلِكَ الْمَفْعُولِ؛ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُونَ
مُسْتَرَكِّينَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلَلًا بِالْفِعْلِ مُنْفَرِدًا بِهِ؛ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنَّ كَانَ مُسْتَقْلَلًا بِهِ مُنْفَرِدًا بِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ
فِيهِ شَرِيكَ أَوْ مُعَاوِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْلَلًا مُنْفَرِدًا بِهِ لَمْ يَكُنْ الْمَفْعُولُ بِهِ وَحْدَهُ بَلْ بِهِ وَبِالْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَحْدَهُ كَافِيًا فِي
وُجُودِ ذَلِكَ الْمَفْعُولِ بَلْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْآخَرِ فِي وُجُودِ ذَلِكَ الْمَفْعُولِ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِيهِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ رَبُّ ذَلِكَ
الْمَفْعُولِ وَلَا مَالِكُهُ وَلَا خَالِفُهُ بَلْ هُوَ شَرِيكَ فِيهِ. وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا عَنِ الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ الْمَفْعُولِ بَلْ كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ
فِيهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِيهِ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَجْزَهُ وَعَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ حَالِ الْإِنْفِرَادِ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَرِدُ بِمَا
شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ تَغْيِيرًا يُوجِبُ تَمَامَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا شَارَكَهُ فِيهِ الْغَيْرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا كَانَ حَالِ الْإِنْفِرَادِ قَادِرًا
تَامًا الْقُدْرَةَ؛ وَالتَّغْيِيرُ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِلْمَفْعُولِ إِرَادَةً جَارِمَةً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِرَادَةً جَارِمَةً لَمَا وَجَدَ حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَلَا حَالِ الْاجْتِمَاعِ
وَالْإِسْتِرَاكِ؛ إِذِ الْإِرَادَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِجَارِمَةٍ لَا يُوْجَدُ مُرَادَهَا الَّذِي يَقَعُهُ

(20/176)

الْمُرِيدُ بِحَالِ الْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ بِلَا قُدْرَةٍ لَا يُوْجَدُ مُرَادَهَا وَالْإِرَادَةُ الْجَارِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ
الْمُسْتَرَكِّينَ تَامًا الْقُدْرَةَ تَامًا الْإِرَادَةَ لَوَجِبَ وُجُودُ الْمَفْعُولِ بِهِ وَحْدَهُ وَوُجُودُهُ بِهِ وَحْدَهُ يَمْنَعُ وُجُودَهُ بِالْآخَرِ فَيَلْزِمُ اجْتِمَاعُ
النَّقِضَيْنِ وَهُوَ: وُجُودُ الْمَفْعُولِ بِهِ وَحْدَهُ؛ وَعَدَمُ وُجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا غَيْرَ فَاعِلٍ وَذَلِكَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.
وَهَذَا التَّمَانَعُ لَيْسَ هُوَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلَيْنِ يَمْنَعُ الْآخَرَ كَمَا يُقَالُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَحْرِيكَ جِسْمٍ وَالْآخَرَ تَسْكِينَهُ؛ أَوْ إِمَاتَةَ
شَخْصٍ وَالْآخَرَ إِحْيَاءَهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَمَانَعٌ ذَاتِيٌّ وَهُوَ: أَنَّهُ تَمَانَعُ اسْتِرَاكِ شَرِيكَيْنِ تَامِي الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ فِي مَفْعُولٍ هُمَا عَلَيْهِ تَامًا
الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الشَّيْءِ تَامًا الْقُدْرَةَ وَهُوَ لَهُ تَامًا الْإِرَادَةَ وَجِبَ وُجُودُ الْمَفْعُولِ بِهِ وَحْدَهُ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ كَذَلِكَ
وَجِبَ وُجُودُ الْمَفْعُولِ بِهِ. وَهَذَانِ يَتَّبَاعَانِ وَيَتَمَانَعَانِ إِذِ الْإِتْبَاتُ يَمْنَعُ النَّفْيَ وَالنَّفْيُ يَمْنَعُ الْإِتْبَاتَ تَمَانَعًا وَتَنَاقُضًا ذَاتِيًّا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْإِسْتِرَاكَ مُوجِبٌ لِنَقْصِ الشَّرِيكِ فِي نَفْسِ الْقُدْرَةِ وَإِذَا قُدِّرَ اثْنَانِ مُرِيدَانِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَفْعُولُ الَّذِي يَقَعُهُ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي يَقَعُهُ الْآخَرُ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَقْلَلٌ بِبَعْضِ الْمَفْعُولِ.

(20/177)

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي اشْتَرَاكَ فِيهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا انفردَ إِلَّا أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ قُدْرَةٌ أَكْمَلُ مِنَ الْقُدْرَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الْإِشْتِرَاكِ فَإِذَا كَانَ الْمَفْعُولُ وَاحِدًا قَدْ اخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْفَرَادُ فَاعِلٍ بِبَعْضِهِ وَقَاعِلٍ آخَرَ بِبَعْضِهِ: امْتَنَعَ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْإِمْتِيَازِ كَاشْتِرَاكِ بَنِي آدَمَ فِي مَفْعُولَاتِهِمُ الَّتِي يَفْعَلُ هَذَا بَعْضُهَا وَهَذَا بَعْضُهَا وَامْتَنَعَ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْإِخْتِلَاطِ إِلَّا مَعَ عَجْزِ أَحَدِهِمَا وَنَقْصِ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ مُوجِبٌ لِنَقْصِ الْقُدْرَةِ.

فَصَلُّ:

ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ غَنِيًّا قَوِيًّا بَلْ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِي مَفْعُولَاتِهِ (*) وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُفْتَقِرًا إِلَى الْآخَرِ فِي مَفْعُولَاتِهِ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا - إِذْ الْإِشْتِرَاكُ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِفْلَالِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ لَا يُمَكِّنُ. وَالثَّانِي مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا لِوَاحِدٍ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 169):

هنا تنبيهات:

الأول: أن هذا الفصل مذكور في (2 / 32 - 38).

الثاني: الذي يظهر أن النسخة التي عنها طبع هذا الفصل في هذا الموضع تختلف عن نسخة هذا الفصل في المجلد الثاني، لأمر:

1- أن الفصل هنا من مجموعة فصول، أما في المجلد الثاني ففصل مفرد.

2- وجود فروق بين الفصلين - كما سيأتي إن شاء الله - مما يدل على اختلاف النسخ.

3- أن الفصل الذي في المجلد الثاني أكمل من الفصل الذي في هذا الموضع.

الثالث: بمقارنة الفصلين يتبين وجود بعض الفروق.

ومن أهم هذه الفروق:

(178 / 20 - 1 ليس واجبا بنفسه غنيا قويا) ، 2 / 32: (ليس واجبا بنفسه قيوما) ، وهو الأظهر.

(179 / 20 - 2 جاز أن يكون مفعولا مقدورا عليه لاثنتين هو ممكن جاز أن يكون أيضا لواحد) ، 2 / 32: (وهو ممكن) ، وهو الأظهر.

(179 / 20 - 3 كان أكمل لها في أن يكون متعددا متفردا) ، 2 / 33: (من أن يكون) ، وهو الأظهر.

(180 / 20 - 4 وأن يكون بصفة أخرى، وإذا كان يمكن) ، 2 / 34: (بصفة أخرى إذا كان يمكن) ، وهو الأظهر.

(181 / 20 - 5 فلو كانت ذاته كافية) ، 2 / 34: (كاملة) ، وهو الأظهر.

(182 / 20 - 6 وهذا كثير، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، 2 / 35: (وهو الند، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، وهو الأظهر.

الرابع: للفصل هذا بقية مذكورة في: 2 / 37 ، 38.

(20/178)

امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا لِاثْنَيْنِ فَإِنَّ حَالَ الشَّيْءِ فِي كَوْنِهِ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا لَا يَخْتَلِفُ بِنَعْدِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَتَوَحُّدِهِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا لِوَاحِدٍ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا لِاثْنَيْنِ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ لِاثْنَيْنِ هُوَ مُمَكِّنٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لِوَاحِدٍ. وَهَذَا بَيِّنٌ إِذَا كَانَ الْإِمْكَانُ وَالْإِمْتِنَاعُ لِمَعْنَى فِي الْمُمْكِنِ الْمَفْعُولِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِذْ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْحَالِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِمَعْنَى فِي الْقَادِرِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الْقَائِمَةَ بِاثْنَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَقُومَ بِوَاحِدٍ؛ بَلْ إِمْكَانُ ذَلِكَ

مَعْلُومٌ بِبِدْيَهَةِ الْعَقْلِ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِبِدْيَهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الصِّفَاتِ بِأَسْرِهَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا: كُلُّ مَا كَانَ مَحَلًّا مُتَّحِدًا مُجْتَمِعًا كَانَ أَكْمَلَ لَهَا فِي أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا مُتَفَرِّقًا وَلِهَذَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ يُوجِبُ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ وَانْفَرَدَتْ وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَالُهَا بَاقِيَةً بَلْ الْأَشْخَاصُ وَالْأَعْضَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَجْسَامِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَدْ قَامَ بِكُلِّ مِنْهَا قُدْرَةٌ فَإِذَا قُدِّرَ اتِّحَادُهَا وَاجْتِمَاعُهَا كَانَتْ تِلْكَ الْقُدْرَةُ أَقْوَى وَأَكْمَلَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالِاجْتِمَاعِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حِينَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّعْدَادِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَائِمَةَ بِأَثْنَيْنِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ ذَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا تَكُونُ الْقُدْرَةُ أَكْمَلَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِلْقُدْرَةِ

(20/179)

الْقَائِمَةَ بِمَحَلِّينِ؟ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَحَلِّينِ الْمُتَبَايِنَيْنِ اللَّذَيْنِ قَامَ بِهِمَا قُدْرَتَانِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمَا مَحَلٌّ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْقُدْرَتَيْنِ قَامَتَا بِهِ لَمْ تَنْقُصِ الْقُدْرَةُ بِذَلِكَ بَلْ تَزِيدُ عِلْمًا أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُمْكِنَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لِقَادِرَيْنِ مُتَفَصِّلَيْنِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمَا بَعَيْنِهِمَا قَادِرٌ وَاحِدٌ قَدْ قَامَ بِهِ مَا قَامَ بِهِمَا لَمْ يَنْقُصِ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا قَابِلًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِيهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي الْمَشْتَرِكَيْنِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَيْهِ بَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا قَادِرًا عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ بِصِفَةِ أُخْرَى وَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تَتَّعَيَّرَ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ هُوَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْمَلَ نَفْسَهُ وَحَدَهُ وَيُغَيِّرُهَا إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِنْفِرَادِ بِمَفْعُولٍ مُتَفَصِّلٍ عَنْهُ فَإِنْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ تَكْمِيلِ نَفْسِهِ وَتَغْيِيرِهَا أَوْلَى وَإِذَا كَانَ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّعَيَّرَ وَيُكْمَلَ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ إِمْكَانٌ وَاقْتِرَارٌ إِلَى غَيْرِهِ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ غَيْرَ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا مُمَكِّنًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ إِذْ مَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ تَكُونُ نَفْسُهُ كَافِيَةً فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ مُتَقَرَّرًا إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى ذَاتِهِ بَلْ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَرَّرًا إِلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ فَإِنَّ أَفْعَالَهُ الْقَائِمَةَ بِهِ دَاخِلَةٌ فِي

(20/180)

مُسَمَى نَفْسِهِ وَاقْتِرَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي بَعْضِ الْمَفْعُولَاتِ يُوجِبُ اقْتِرَارَهُ فِي فِعْلِهِ وَصِفَتِهِ الْقَائِمَةَ بِهِ إِذْ مَفْعُولُهُ صَدَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ كَافِيَةً غَنِيَةً لَمْ تَقْتَرِرْ إِلَى غَيْرِهِ فِي فِعْلِهَا فَاقْتِرَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ دَلِيلٌ عَدَمِ غِنَاهِ وَعَلَى حَاجَتِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ هُوَ الْإِمْكَانُ الْمُنَاقِضُ لِكُونِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ.

ولِهَذَا لَمَّا كَانَ وَجُوبُ الْوُجُودِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْغِنَى عَنِ الْغَيْرِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: كَانَ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْفِعْلِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ التَّنَزُّهُ عَنِ شَرِيكِ فِي الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ وَحَدَهُ عِلَّةً تَامَةً وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَعِينًا عَنِ الشَّرِيكِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ بَلْ لَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ عَنْ بَعْضِ الْأَسْبَابِ إِلَّا يُشَارِكُهُ سَبَبٌ آخَرَ لَهُ فَيَكُونُ - وَإِنْ سُمِّيَ عِلَّةً - عِلَّةً مُقْتَضِيَةً سَبَبِيَّةً لَا عِلَّةً تَامَةً وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرْطًا لِلْآخَرِ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ سَبَبٌ إِلَّا وَلَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ فِي الْفِعْلِ فَكُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقِ مِمَّا يُسَمَّى عِلَّةً أَوْ سَبَبًا أَوْ قَادِرًا أَوْ فَاعِلًا أَوْ مُؤَثِّرًا - فَلَهُ شَرِيكٌ هُوَ لَهُ كَالشَّرْطِ وَلَهُ مُعَارِضٌ هُوَ لَهُ مَانِعٌ وَضِدٌّ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} وَالزَّوْجُ يُرَادُ بِهِ: النَّظِيرُ الْمُمَاتِلُ وَالضَّدُّ الْمُخَالِفُ.

(20/181)

وَهَذَا كَثِيرٌ فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا لَهُ شَرِيكٌ وَبِذِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يَدٌ وَلَا مِثْلَ لَهُ بَلْ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يُسَمَّى خَالِقًا وَلَا رَبًّا مُطْلَقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِسْتِقْلَالَ وَالْإِنْفِرَادَ بِالْمَفْعُولِ الْمَصْنُوعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ. وَلِهَذَا وَإِنْ تَنَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كَوْنِ الْعِلَّةِ يَكُونُ ذَاتَ أَوْصَافٍ وَادَّعَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَوْصَافٍ بَلْ قِيلَ: لَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ عِلَّةً ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقِ مَا يَكُونُ وَحَدَهُ عِلَّةً وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ عِلَّةً إِلَّا مَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَاحِدٌ يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ بَلْ لَا يَصْدُرُ مِنَ الْمَخْلُوقِ شَيْءٌ إِلَّا عَنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الَّذِي يَفْعَلُ وَحَدَهُ فَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ فَكَمَا أَنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ وَاجِبَةٌ لَهُ

لَا زِمَةٌ لَهُ فَالْمُشَارَكَةُ وَاجِبَةٌ لِلْمَخْلُوقِ لِزِمَةِ لَهُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكَمَالِ وَالْكَمَالُ مُسْتَلْزِمٌ لَهَا. وَالِاسْتِرَاكُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّقْصَانِ وَالتَّقْصَانُ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ. وَالْوَحْدَانِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْغِنَى عَنِ الْغَيْرِ وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ وَوُجُوبُهُ بِنَفْسِهِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْغِنَى وَالْوُجُوبِ بِالنَّفْسِ

(20/182)

وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ وَالْمُشَارَكَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفَقْرِ إِلَى الْغَيْرِ وَالِإِمْكَانُ بِالنَّفْسِ وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ وَالِإِمْكَانُ وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ مُسْتَلْزِمٌ لِلِاسْتِرَاكِ. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنْ دَلَائِلِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَعْلَامِهَا وَهِيَ مِنْ دَلَائِلِ إِمْكَانِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَشْهُودَاتِ وَفَقْرُهَا وَأَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ فَهِيَ مِنْ أَدَلَّةِ إِبْتِهَاتِ الصَّانِعِ لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّعْدَادِ وَالِاسْتِرَاكِ يُوجِبُ افْتِقَارَهَا وَإِمْكَانَهَا وَالْمُمْكِنُ الْمُفْتَقِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ غَنِيٍّ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا لَمْ يُوْجَدْ وَلَوْ فُرِضَ تَسْلُسُلُ الْمُمْكِنَاتِ الْمُفْتَقِرَاتِ فَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا مُمَكِّنَةٌ وَالْمُمْكِنُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ فَفِيهِ فَيُفْتَقِرُ فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ أَيْضًا فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَنِيٍّ بِنَفْسِهِ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا لَمْ يُوْجَدْ مَا هُوَ فَفَقِيرٌ مُمَكِّنٌ بِحَالٍ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ؛ وَعَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهُوَ: التَّوْحِيدُ الْوَالِجِبُ الْكَامِلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ لُجُوهٌ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. مِثْلُ: أَنَّ الْمُنْحَرَّكَاتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَرَكَةٍ إِرَادِيَّةٍ وَلَا بُدَّ لِلِإِرَادَةِ مِنْ مُرَادٍ لِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ الْإِلَهُ. وَالْمَخْلُوقُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا لِنَفْسِهِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِنَفْسِهِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِنَفْسِهِمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا بِنَفْسِهِمَا.

(20/183)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
فَصَلَّ:

الْمُنْحَرَفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ جِبَلَانَ وَغَيْرِهِمُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَغَيْرِ أَحْمَدَ: انْحَرَفُوا أَنْوَاعًا: أَحَدُهَا: قَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْعِلْمِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَدَمِ رُوحِ بَنِي آدَمَ وَثُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّيِّرَانِ وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ بِقَدَمِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَخَرَسِ النَّاسِ إِذَا رُفِعَ الْقُرْآنُ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَلَعْنِ أَبِي فَلَانَ وَقَدَمِ مَدَادِ الْمُصْحَفِ. الثَّانِي: قَوْلُ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَعَلِطَ فِيهِ كَقَدَمِ صَوْتِ الْعَبْدِ وَرِوَايَةِ أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ يُحْتَجُّ فِيهَا بِالسُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ؛ وَالْقُرْآنِ وَالْفَضَائِلِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(20/184)

الثَّلَاثُ: قَوْلُ قَالَهُ الْإِمَامُ قَرِيدٌ عَلَيْهِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا كَتَكْفِيرِهِ نَوْعًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ فَيَجْعَلُ الْبِدْعَ نَوْعًا وَاحِدًا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَرْجِنَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ أَوْ دَمَهُ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِرْجَاءِ فَيَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ أَوْ رَدِّهِ لَشَهَادَةِ الدَّاعِيَةِ وَرِوَايَتِهِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ الْعَلِيظَةِ فَيَعْتَقِدُ رَدَّ خَبَرِهِمْ مُطْلَقًا مَعَ نُصُوصِهِ الصِّرَاحِ بِخِلَافِهِ وَكَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ إِلَى زِيَادَةٍ مِنَ التَّشْبِيهِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا لَمْ يَرِدْهُ أَوْ يَنْقَلُ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ. الْخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إِطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُدْرِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ الْخَلْفِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ انْتَفَتْ فَيَمُنُّ تَرَحَّمٌ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَهُمْ رُءُوسُ الْجَهْمِيَّةِ. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ فَيَمَسْكُونَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ. السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ أَوْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يُزِيلُ شُبُهَتَهُمْ مَعَ كَوْنِ لَفْظِهِ مُحْتَمِلًا لَهَا.

(20/185)

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُسْتَمْلًا عَلَى خَطَأٍ فَالْوُجُوهُ السُّتَّةُ تُبَيِّنُ مِنْ مَذْهَبِهِ نَفْسِهِ أَنَّهُمْ خَالِفُوهُ وَهُوَ الْحَقُّ وَالسَّابِعُ خَالِفُوا الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَذْهَبَهُ نَفْيًا وَإِتْبَاتًا وَالثَّامِنُ خَالِفُوا الْحَقَّ وَإِنْ وَافَقُوا مَذْهَبَهُ. فَالْقِسْمَةُ ثَلَاثِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَالِفُوا الْحَقَّ فِيمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ خَالِفُوهُ أَيْضًا أَوْ وَافَقُوهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقُوهُ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ لِانْتِفَاءِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَافَقُوا الْحَقَّ فِيمَا أَنْ يُوَافِقُوهُ هُوَ

أَوْ يَخَالِفُوهُ؛ أَوْ يَنْتَفِي الْأَمْرَانِ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَتَفِي الْبِدْعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ فَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانُوا جَهْمِيَّةً أَوْ قَدْرِيَّةً أَوْ شَيْعَةً أَوْ مُرْجَنَةً؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ إِلَّا فِي الْإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي فَلَانَ وَأَمَّا بَعْضُ التَّجْهِمِ فَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ مَا بَيْنَ سُنِّيَّةٍ وَجَهْمِيَّةٍ؛ ذُكُورٍ وَإِنَاتٍ؛ مُسَبَّهَةٌ وَمَجَسَّمَةٌ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ لَا تَنْفِي الْبِدْعِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْهَا. وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ وَبَدَعْتُهُمْ غَالِبًا فِي زِيَادَةِ الْإِتْبَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَفِي زِيَادَةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُخَالَفِهِمُ بِالْتَكْفِيرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ كَانَ مُتَبَيِّنًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا مُصِيبًا فِي غَالِبِ الْأُمُورِ مُخْتَلِفًا عَنْهُ فِي الْبَعْضِ وَمُخَالَفًا فِي الْبَعْضِ.

(20/186)

وَأَمَّا بَدْعُهُ غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ بَدْعَةِ مُبْتَدِعِهِمْ فِي زِيَادَةِ الْإِتْبَاتِ وَالْإِنْكَارِ؛ وَقَدْ تَكُونُ فِي النَّفْيِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ كَالْجَهْمِيَّةِ؛ وَالْقَدْرِيَّةِ؛ وَالْمُرْجَنَةِ؛ وَالرَّافِضَةِ. وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْمُخَالَفِ مِنْ تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ فَكَثِيرٌ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْبِدْعِ: الْخُلُوعُ عَنِ السُّنَّةِ نَفْيًا وَإِتْبَاتًا وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيُ عَنِ مُخَالَفَتِهَا وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمُنْتَفِقَةِ وَالْمُنْتَصِفَةِ.

(20/187)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

فَصَلِّ:

الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى عَامًّا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْنَى وَمَنْ قَالَ: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ دُونَ الْمَعْنَايِ فَمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا الْمَعْنَايِ الْخَارِجَةَ عَنِ الذَّهْنِ كَالْعَطَاءِ وَالْمَطَرِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَرْجُوحٌ فَإِذَا حَكَّمَ بِحُكْمِ عَامٍّ لِمُسَمًّى مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ؛ أَوْ خَبَرَ سَلْبٍ أَوْ إِجَابٍ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَشْعِرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامَّ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِرَ الْأَفْرَادُ مِنْ جِهَةٍ تَمَيَّزَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بَلْ قَدْ لَا يَتَّصِرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ لِلنَّشْرِ وَإِنَّمَا يَتَّصِرُهَا وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا سِوَاءَ كَانَتْ صِيغَةُ الْعُمُومِ اسْمٌ جَمْعٌ؛ أَوْ اسْمٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَ الْإِسْمُ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِإِعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الْعَامِّ بَيْنَهَا وَقَدْ يَسْتَحْضِرُ أحيانًا بَعْضُ أَحَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ بِخُصُوصِهِ أَوْ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ بِخُصُوصِهِ وَقَدْ يَسْتَحْضِرُ الْجَمِيعَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُحْصَرُ وَقَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ ذَلِكَ بَلْ يَكُونُ عَالِمًا بِالْأَفْرَادِ عَلَى وَجْهِ كُلِّي جُمْلَةً

(20/188)

لَا تَفْصِيلًا ثُمَّ إِنْ دَلَّ الْحُكْمُ يَتَخَلَّفُ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِ لِمُعَارِضٍ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِ لِكُلِّ فَقِيرٍ دِرْهَمًا فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَدُوًّا فَقَدْ يُنْهَى عَنِ الْإِعْطَاءِ. فَهَذَا الَّذِي أَرَادَ دُخُولَهُ فِي الْعُمُومِ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ دُخُولَهُ بِخُصُوصِهِ؛ أَوْ لِمَجْرَدِ شُمُولِ الْمَعْنَى لَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خُصُوصِهِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِلدُّخُولِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَرَادَ دُخُولَهُ بِعَيْنِهِ فَهَذَا نَظِيرُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ السَّبَبِ وَهَذَا إِحْدَى فَوَائِدِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَهُوَ: ثُبُوتُ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنْ يَنْبَيِّنَ دُخُولَهُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ: وَبِخُصُوصِ الْمَعْنَى الْمُتَمَيِّزِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ تَابِتًا لِلْمُشْتَرَكِ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَرِدْ دُخُولَهُ فِي الْعُمُومِ: فِيمَا أَنْ يَكُونَ حِينَ التَّكَلُّمِ بِالْعُمُومِ قَدْ اسْتَشْعَرَ قِيَامَ الْمُعَارِضِ فِيهِ فَذَلِكَ يَمْنَعُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي حُكْمِ الْمَعْنَى الْعَامِّ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي فِيهِ؛ وَهُوَ الْمَعْنَى الْعَامُّ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِالْعَامِّ وَذَهَلَ وَقَتِ التَّكَلُّمِ بِالْعُمُومِ عَنْ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ. فَالْأَوَّلُ كَالْمُخَصَّصِ الْمَقَارِنِ وَهَذَا كَالْمُخَصَّصِ السَّابِقِ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَشْعَرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بَعْدَ تَكَلُّمِهِ بِالْعَامِّ مَعَ

(20/189)

عَلِمَهُ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِالْعُمُومِ مَا قَامَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: قَدْ دَخَلَ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ وَاسْتِشْعَارِ الْمَانِعِ مِنْ إِرَادَتِهِ فِيمَا بَعْدُ يَكُونُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلدُّخُولِ فِي الْإِرَادَةِ هُوَ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ حَاصِلٌ. وَهَذَا

الْمَعْنَى إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْإِرَادَةِ إِذَا اسْتَشْعَرَ حِينَ الْخَطَابِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْعِرًا. وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ يَقُولُ فِي اسْتِشْعَارِ الْمَانِعِ السَّابِقِ: لَا يُؤْتَرُ إِلَّا إِذَا قَارَنَ بَلْ إِذَا عَقَلَ وَقَتَ التَّعْمِيمِ عَنْ إِخْرَاجِ شَيْءٍ دَخَلَ فِي الْإِرَادَةِ الْعَامَّةِ كَمَا دَخَلَ فِي اسْتِشْعَارِ الْمَعْنَى الْعَامِّ؛ إِذِ النَّخْصِصُ بَيَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَهَذَا الْفَرْدُ قَدْ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِرَادَتُهُ بِخُصُوصِهِ وَإِنَّمَا يُرَادُ إِرَادَةُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ؛ وَذَلِكَ حَاصِلٌ. وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هَذَا لَمْ يَرِدْهُ بِالْإِسْمِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِسْمِ الْعَامِّ مَا لَمْ يَقُمْ فِيهِ مُعَارِضٌ وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْصَوْرَ الْمُعَارِضُ مُفْصَلًا ذَلِكَ الْمَعْنَى فَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُقْتَضٍ لِإِرَادَتِهِ لَا مُوجِبٌ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ النِّقَاتِ إِلَى الْمُعَارِضِ وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُقْتَضٍ: فَإِذَا عَارِضٌ مَا هُوَ عِنْدَهُ مَانِعٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَرَادَهُ فَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْمَعْنَى الْعَامِّ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْإِرَادَةِ فِي مُرَادِهِ إِلَّا أَنْ يَرُودَ عَنْ بَعْضِهَا أَوْ ثُبُوتَ الْمُقْتَضِي لِإِرَادَةِ الْأَفْرَادِ وَالْمُقْتَضِي يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْأَفْرَادِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ. (20/190)

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ لَمْ يَسْتَشْعِرِ الْمُعَارِضُ الْمَانِعَ؛ لَكِنْ إِذَا اسْتَشْعَرَهُ لَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ: هَلْ يُقَالُ: لَمْ يَنْتَوَلَهُ حُكْمُهُ وَإِرَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِنْ تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَى لَفْظِهِ الْعَامِّ؟ قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْعَامِّ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الْأَفْرَادِ مَا فِيهِ مَعْنَى مُعَارِضٍ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِّ رَاجِحًا عَلَيْهِ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا يَكْلَفُ اسْتِشْعَارَ الْمَوَانِعِ مُطْلَقًا فِي الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْخَاصِ لِكَثْرَتِهَا وَلَوْ اسْتَشْعَرَ بَعْضَهَا لَمْ يَحْسُنِ التَّعَرُّضُ؛ لِئِنْفِي كُلِّ مَانِعٍ مَانِعٌ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ هُجْنَةٌ وَلُكْنَةٌ؛ وَطُولٌ، وَعِيٌّ فَقَدْ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَدَّرُ عِلْمُ الْمَوَانِعِ؛ أَوْ بَيَانُهَا؛ أَوْ هُمَا جَمِيعًا. فَهَذَا مَا قَامَ بِالْأَفْرَادِ مِنَ الْخَصَائِصِ الْمُعَارِضَةِ مَانِعٌ مِنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ الْعَامُّ يَشْمَلُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَانِعُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَانِعًا؛ وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ فَهَلْ نَحْكُمُ بِدُخُولِهِ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي وَانْقِطَاعِ الْمُخَصِّصِ بِالْأَصْلِ؛ أَوْ نَقِفُ فِيهِ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي قَائِمٌ وَالْمُعَارِضُ مُحْتَمَلٌ؟ فِيهِ نَظْرٌ. فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْمَانِعُ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي مُقْتَضِيًا مَعَ قِيَامِ هَذَا الْمَانِعِ. وَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: بَلْ اقْتِضَاؤُهُ ثَابِتٌ وَالْمَانِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْأَطْهَرُ التَّوَقُّفُ فِي إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ حِينَئِذٍ. (20/191)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلِّ:

"قَاعِدَةٌ " الْحَسَنَاتُ تُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَا تَنْتَضِمُهُ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَا تَنْتَضِمُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضَرَّةِ. وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ تُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَا تَنْتَضِمُهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضَرَّةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَا تَنْتَضِمُهُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} فَبَيْنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَقَوْلُهُ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} بَيَانٌ لِمَا تَنْتَضِمُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا قَامَ بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ - لَا سِيَّمَا عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ - أَكْسَبَهَا ذَلِكَ صِبْغَةً صَالِحَةً تَنْهَاهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا يُجَسِّدُ الْإِنْسَانَ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} فَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَفَرَّةِ الْعَيْنِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ (20/192)

اللذاتِ المَكْرُوهَةِ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَالْمَهَابَةِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجَائِهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ نَاهٍ يَنْهَاهُ. وَقَوْلُهُ: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} بَيَانٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ أَيِ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وَالْأَوَّلُ تَابِعٌ فَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ يُتَوَلَّى أَمْرُهُ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالْمَنَافِقِ الْمُتَعَبِّدُ أَمْرُهُ صَائِرٌ إِلَى الشَّقَاءِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ جِمَاعُ السَّعَادَةِ وَأَصْلُهَا. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ الْمُجَرَّدِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَالصَّلَاةُ ذِكْرُ اللَّهِ لِكَيْتَهَا ذِكْرٌ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فَكَيْفَ يُفْضَلُ ذِكْرُ اللَّهِ الْمُطْلَقُ عَلَى أَفْضَلِ أَنْوَاعِهِ؟ وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ؛ وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ

قَبْلَكُمْ وَمِنهَا عَنِ الْإِثْمِ؛ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِذَاعِي الْحَسَدِ { فَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِالْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ وَمُوَافَقَةِ الصَّالِحِينَ وَمِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ وَالتَّكْفِيرِ لِلْمَاضِي مِنْهَا وَهُوَ نَظِيرُ الْآيَةِ.

(20/193)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فَهَذَا دَفْعُ الْمُؤْذِي ثُمَّ قَالَ: { ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } فَهَذَا مَصْلَحَةٌ وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ وَثَوَابُهَا وَفَوَائِدُهَا وَمَنَافِعُهَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَقَوْلِهِ فِي الْجِهَادِ: { يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ } فَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةِ الذُّنُوبِ وَمِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةِ الرَّحْمَةِ بِالْجَنَّةِ فَهَذَا فِي الْآخِرَةِ وَفِي الدُّنْيَا النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَهُمَا أَيْضًا دَفْعُ الْمَضْرَّةِ وَحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا مِنَ السَّيِّئَاتِ فَكَقَوْلِهِ: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } فَبَيَّنَ فِيهِ الْعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: حُصُولُ مَفْسَدَةِ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَغْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ السَّعَادَةِ وَهِيَ ذِكْرُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ فَيَصُدُّ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا. وَبِهَذَا الْمَعْنَى عَلُّوا أَيْضًا كَرَاهَةَ أَنْوَاعِ الْمَيْسِرِ مِنَ الشُّطْرُنِجِ وَنَحْوِهِ

(20/194)

فَإِنَّهُ يُورِثُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ وَيَصُدُّ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعِنَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا وَيَدْعُو إِلَى الزُّنَى وَيَصُدُّ الْقَلْبَ عَنِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَدْعُو إِلَى السَّيِّئَاتِ وَيُنْهَى عَنِ الْحَسَنَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ عَارِضُهُ مَا أَرَالَ مَفْسَدَتَهُ كَنَظَائِرِهِ. وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ؛ تَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَصُدُّ عَنْهُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِمَّا بِالسُّغْلِ عَنْهُ وَإِمَّا بِالْمُنَاقَظَةِ وَتَتَضَمَّنُ أَيْضًا حُصُولَ مَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةِ الْبَاطِلِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ إِذَا تَوَمَّلَ انْفَتَحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي الدِّينِ.

(20/195)

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

"قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ": شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَيُقَيَّدُ بَعْضَهَا فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا؛ وَلَا مَأْمُورًا بِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ كَرَهُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ اسْتَحْبَابٌ وَإِلَّا بَقِيَ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ وَلَا مَكْرُوهٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ دُعَاءَهُ وَذَكَرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عَامًّا. فَقَالَ: { اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } وَقَالَ: { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ فَالاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّذَكُّرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ الْاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ: تَقْيِيدٌ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ لَكِنْ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُسْتَشْرَكِ فَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ كَالذِّكْرِ

(20/196)

وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ أَوْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمْعِ وَطَرَفِي النَّهَارِ؛ وَعِنْدَ الطَّعَامِ وَالْمَنَامِ وَالتَّلْبَاسِ؛ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ؛ وَالْأَذَانَ وَالتَّلْبِيَةَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زَائِدًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُعْطَفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَصَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الصَّوْمِ وَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدَعَاةِ كَالْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْفُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالدُّعَاءِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْبُرْدَيْنِ مِنْهَا وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوِمِ عَلَيْهِ فِي الْأَمْسَارِ وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ؛ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ

بِالْمَسْنُونِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِطْلَاقِ كَفِعْلِهَا أَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَدَاوِمَةِ مِثْلَ التَّعْرِيفِ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَتْ الصَّحَابَةُ وَالْإِجْمَاعُ أَحْيَانًا لِمَنْ يَفْرَأُ لَهُمْ أَوْ عَلَى ذِكْرِ أَوْ دُعَاةٍ؛

(20/197)

وَالْجَهْرُ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتِنَاحِ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أَحْيَانًا. وَبَعْضُ هَذَا الْقِسْمِ مُلْحَقٌ بِالْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْخُصُوصُ مَأْمُورًا بِهِ كَالْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ وَبَعْضُهَا يُنْفَى مُطْلَقًا فَفِعْلُ الطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مُطْلَقًا حَسَنٌ وَإِجَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِذَا جُمِعَتْ نَظَائِرُهَا نَفَعَتْ وَتَمَيَّزَ بِهَا مَا هُوَ الْبَدْعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُسْرَعُ جِنْسُهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تَمَيَّزَ بِوَصْفِ اخْتِصَاصِ تَبْقَى مَكْرُوهَةٌ لِأَجْلِهِ أَوْ مُحَرَّمَةٌ كَصَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كَمَا قَدْ تَمَيَّزَ بِوَصْفِ اخْتِصَاصِ تَكُونُ وَاجِبَةً لِأَجْلِهِ أَوْ مُسْتَحَبَّةً كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ. وَلِهَذَا قَدْ يَفْعُ مِنْ خَلْقِهِ الْعِبَادَةَ الْمُطْلَقَةَ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا فِي أَنْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا قَدْ يَفْعُ مِنْ خَلْقِهِ الْعِلْمَ الْمُجَرَّدُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَعْضِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ تَرْكِ التَّرْغِيبِ. وَلِهَذَا لَمَّا عَبَّابَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَأَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُتَصَوِّفَةِ مَنْ يَصِلُ بِبَدْعِ الْأَمْرِ لِشَرَعِ الدِّينِ وَفِي الْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يَصِلُ بِبَدْعِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكُفْرِ.

(20/198)

وَقَالَ:

فَصُلُّ:

"الإيجاب والتَّحْرِيمُ" قَدْ يَكُونُ نِعْمَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ مِحْنَةً. فَأَلَّوْا كإِجَابِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرُوفِ؛ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْمُنْكَرِ وَهُوَ الَّذِي أَتَيْتَهُ الْقَائِلُونَ بِالْحُسْنِ وَالْفَبْحِ الْعَقْلِيِّينَ وَالْعُقُوبَةَ كَقَوْلِهِ: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهَا} وَقَوْلِهِ: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَسَمَّاها أَصَارًا وَأَغْلَالًا وَالْأَصَارُ فِي الْإِجَابِ وَالْأَغْلَالُ فِي التَّحْرِيمِ. وَقَوْلِهِ: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَقَوْلُهُ: {مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ الْعَامَّ يُنْفَى كُلُّ مَا يُسَمَّى حَرَجًا،

(20/199)

وَالْحَرَجُ: الضَّيْقُ فَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مَا يَضِيقُ؛ وَلَا حَرَمَ مَا يَضِيقُ وَضِدَّهُ السَّعَةُ وَالْحَرَجُ مِثْلُ الْعَلِّ وَهُوَ: الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْخُرُوجِ وَأَمَّا الْمِحْنَةُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِ} الْآيَةِ. ثُمَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِإِنْزَالِ الْخُطَابِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ انْقَطَعَ. وَقَدْ يَكُونُ بِإِظْهَارِ الْخُطَابِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ؛ ثُمَّ سَمِعَهُ وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادِ نَزُولِ الْخُطَابِ أَوْ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادًا مُحْطًا لِأَنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرَ تَابِعٌ لِاعْتِقَادِ الْمُكَلَّفِ. فَالتَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ مِثْلَ الَّذِي تَقِينُ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا؛ مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْإِجَابُ أَوْ التَّحْرِيمُ؛ إِمَّا اجْتِهَادًا وَإِمَّا تَقْلِيدًا وَإِمَّا جَهْلًا مُرَكَّبًا بِأَنْ نُصِبَ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرًا دُونَ مَا يُعَارِضُهُ تَكْلِيفٌ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ مُصِيبٌ فِي الظَّاهِرِ لِمَا أَمَرَ بِهِ؛ وَهُوَ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْكُونَ بِأَنْ يَخْلُقَ سُبْحَانَهُ مَا يَقْتَضِي وُجُودَ التَّحْرِيمِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ وَالْوُجُوبِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ كَقَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْفَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْئُرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبَلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} فَأَخِيرَ أَنَّهُ

(20/200)

بَلَاهُمْ بِفَسْقِهِمْ حَيْثُ أَتَى بِالْحَيْثَانِ يَوْمَ التَّحْرِيمِ وَمَنْعَهَا يَوْمَ الْإِبَاحَةِ. كَمَا يُؤْتَى الْمُحْرِمُ الْمُبْتَلَى بِالصَّيْدِ يَوْمَ إِحْرَامِهِ. وَلَا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ جَلِّهِ؛ أَوْ يُؤْتَى بِمَنْ يُعَامِلُهُ رَبًّا وَلَا يُؤْتَى بِمَنْ يُعَامِلُهُ بَيْعًا. وَمِنْ ذَلِكَ مَجِيءُ الْإِبَاحَةِ وَالْإِسْقَاطِ نِعْمَةً وَهَذَا كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظَائِرُهَا.

(20/201)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالْإِسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فَضَلَاءُ الْأُمَّةِ قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجِبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّقَائِقِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْعِلْمَ بِهَا؟ وَأَيْضًا فَالْعِلْمُ قَدْ يَحْصُلُ بِلَا نَظَرٍ خَاصٍّ بَلْ بِطُرُقٍ أُخَرَ: مِنْ اضْطِرَارٍ وَكُتُفٍ وَتَقْلِيدٍ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِسْتِدْلَالَ وَالْكَلامَ فِيهِ حَتَّى دَوِيَ الْمَعْرِفَةُ بِهِ وَأَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَفْصِيلِهَا.

(20/202)

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ كَلَامًا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ حَيْثُ يَضُرُّ فَإِذَا كَانَ كَلَامًا بِعِلْمٍ وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ صَحِيحًا وَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ صَحِيحًا. وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ: مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالْإِجْتِهَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ تَتَعَدَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ. وَبِإِزَائِهِمْ مَنْ اتَّبَعَ الْمَذَاهِبَ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ فِيهَا عَلَى جَمِيعٍ مَنْ بَعْدَ الْأَيْمَةِ: عُلَمَائِهِمْ؛ وَعَوَامِهِمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ بَعْدَ عَصْرِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ مُطْلَقًا ثُمَّ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اتِّبَاعَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يُفَلِّدُهُ فِي عَزَائِمِهِ وَرُخَصِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْإِجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ

(20/203)

جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الْإِجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيَحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيَحَرِّمُونَ الْإِجْتِهَادَ وَأَنَّ الْإِجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ. فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ: إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبٌ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إِذَا امْتَكَنَهُ الْإِجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ مُنْصَبٌّ يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ فَالْقُدْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزُ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضِ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنِّ فَيُبْعَدُ الْإِجْتِهَادُ فِيهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(20/204)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

فَصْلٌ:

وَأَمَّا حَلْفُ كُلِّ وَاحِدٍ: أَنَّ أَفْضَلَ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ فُلَانٍ: فَهَذَا إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيُفِيدُ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَحْتَنُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: يَحْتَنُونَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ حِنْتَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا وَيَجُوزُ كَوْنُهُمْ سَوَاءً فَيَحْتَنُونَ كُلُّهُمْ وَإِذَا حَبِثُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي عَيْنِهِ فَهِيَ كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: إِنْ كَانَ غُرَابًا

فَزَوَّجْتُهُ طَالِقٌ وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَزَوَّجْتُهُ طَالِقٌ وَهَذِهِ فِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَاقٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ لَكِنْ يَكْفَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ قِيلَ: حَنْمًا وَقِيلَ: رَدْعًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِأَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ الْحَالِفُ وَاحِدًا وَأَوْقَعَهُ
(20/205)

بِإِدْحَى زَوْجَتَيْهِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ بِالْقِرْعَةِ؛ أَوْ يُوقَفُ الْأَمْرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْوَقْفُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا لَكَ فَإِنَّهُ يُحْنَتُ الْجَمِيعَ وَلَوْ تَبَيَّنَ صِدْقُ الْحَالِفِ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالنَّزَاعُ فِيهَا كَالنَّزَاعِ فِي أَصْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوقِعُونَ الطَّلَاقَ لِأَجْلِ الشَّكِّ وَمَالِكٌ يُوقِعُهُ لِعَدَمِ عِلْمِ الْحَالِفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَهَذِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ وَاحِدٌ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَمْ يُنَاقِضْهُ غَيْرُهُ مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ مَذْهَبَ فُلَانٍ أَفْضَلُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ.
(20/206)

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ: فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَمْ يُهْجَرُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(20/207)

وَسُئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي رَجُلٍ سُئِلَ إِيَّاهُ مَذْهَبُكَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدِي أَتَّبِعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَآ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا وَمَنْ لَا مَذْهَبَ لَهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ: إِيَّاهُ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؟ فَقِيلَ لَهُ: لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ مَذْهَبًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فَأَيُّهُمَا الْمُصِيبُ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينِ

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ لَآ أَوْلَا الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا اسْتِقْلَالًا ثُمَّ قَالَ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} . وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْنِيهِ بِشَرِّعِ اللَّهِ
(20/208)

وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدَ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّزَامَ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاتِّبَاعُ شَخْصٍ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ لِعَجْرِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوعُ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا امْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ (1) فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ وَيُتْرِكُ الْمَحْظُورَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في المطبوعة: " ورسول " وأظن أن ما أثبتناه هو الصواب حتى يستقيم المعنى
(20/209)

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَتَبَصَّرَ فِيهِ وَاشْتَعَلَ بَعْدَهُ بِالْحَدِيثِ فَرَأَى أَحَادِيثَ صَحِيحَةً لَا يَعْلَمُ لَهَا نَاسِخًا وَلَا مُخَصَّصًا وَلَا مُعَارِضًا وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ مُخَالِفٌ لَهَا: فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ؟ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ وَيُخَالِفُ مَذْهَبَهُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ: أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهُ فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. وَانْفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى

(20/210)

عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَوْلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبْلَنَا وَهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ؛ وَصَدَقَةَ الْخَضِرَاوَاتِ؛ وَمَسْأَلَةَ الْأَجْنَاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتُ. وَمَالِكٌ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَأَعْرَضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي. وَفِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ قَالَ: مَعَ إِعْلَامِهِ نَهَيْتُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُقْلِدُونِي وَلَا تُقْلِدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ

(20/211)

وَالنُّوْرِيَّ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا. وَكَانَ يَقُولُ: مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلِدَ دِينَهُ الرَّجَالَ وَقَالَ: لَا تُقْلِدْ دِينَكَ الرَّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلُطُوا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ} وَلَا زِمَ ذَلِكَ أَنْ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرَضًا. وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدْلَتِهَا السَّمْعِيَّةِ. فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجُزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ التَّفَصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَيَسْفُطُ عَنْهُ مَا يَعْجُزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَا كُلُّ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَيَلْزِمُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْقَائِدُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. وَالْإِجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْفِسَامَ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارِضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(20/212)

إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخَرَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اسْتَعْلَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةُ غَيْرِهِ وَاسْتِعْلَالٌ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ. وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَتَبْقَى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ. وَإِنَّمَا نَتَزَلَّنَا هَذَا التَّنَزُّلَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ وَلَيْسَ اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِضَعْفِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ. أَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ النَّامَ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا نَهَوَى الْأَنْفُسُ وَكَانَ مِنَ الْأَكْبَرِ الْعُصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرَ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ فِيهَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكَ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ وَانْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى

(20/213)

قَوْلٍ لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ الْحَقِّ هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ بِخِلَافِ إِصْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْقَوْلَ الَّذِي وَصَحَّتْ حُجَّتُهُ أَوْ الْإِنْتِقَالَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمُجَرَّدِ عَادَةٍ وَاتِّبَاعِ هَوَىٰ فَهَذَا مَذْمُومٌ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا - فَمِثْلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا كَتَبْنَا فِي "رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ" نَحْوَ عَشْرِينَ عُذْرًا لِلْأَيْمَةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّا أَنَّهُمْ يُعْذَرُونَ فِي التَّرْكِ لِتِلْكَ الْأَعْدَارِ وَأَمَّا نَحْنُ فَمَعْدُورُونَ فِي تَرْكِهَا لِهَذَا الْقَوْلِ. فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ؛ أَوْ أَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَثِقَةَ رَاوِيهِ: فَقَدْ زَالَ عُذْرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَذَا وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ؛ أَوْ الْقِيَاسَ؛ أَوْ عَمَلِ لِبَعْضِ الْأَمْصَارِ؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِالْآخِرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ؛ وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّوَاهِرِ؛ وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ: لَمْ يَكُنْ عُذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِالْأَذْهَانِ وَخِفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يُنْضِبُ طَرَفَاهُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّارِكُ لِلْحَدِيثِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَا يَنْرُكُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُعَارِضٌ بِرَاجِحٍ وَقَدْ بَلَغَ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ

(20/214)

وَالْأَنْصَارَ لَمْ يَنْرُكُوهُ بَلْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ؛ أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمْ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُعَارِضِ لِلنَّصِّ. وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ؟ كَانَتْ هَذِهِ مُعَارِضَةً فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا وَلَكِنَّ نِسْبَةَ هَؤُلَاءِ إِلَى الْأَيْمَةِ كَنِسْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَمُعَاذٍ وَنَحْوِهِمْ إِلَى الْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ أَعْلَمُ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ: فَكَذَلِكَ مَوَارِدُ النَّزَاعِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ تَيْمُمِ الْجُنُبِ وَأَخَذُوا بِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُمَا كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ لَمَّا احْتَجَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَرَكَوا قَوْلَ عُمَرَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَأَخَذُوا بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا كَانَ مَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ". وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاطِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟

(20/215)

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهَا فَعَارَضُوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ مَا يَقُولُونَهُ فَالْحُجُوعُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ أَمْرُ عُمَرَ؟ مَعَ عِلْمِ النَّاسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجِبَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي اتِّبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(20/216)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

هَلْ لَزِمَ الْمَذْهَبُ مَذْهَبَ أُمَّ لَا؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ لَزِمَ الْمَذْهَبُ مَذْهَبَ أُمَّ لَا؟ فَالصَّوَابُ: أَنْ [لَا زِمَ] (*) مَذْهَبَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ غَيْرِ التَّزَامِ الْوِازِمِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْكُفْرِ وَالْمَحَالِ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ فَالَّذِينَ قَالُوا بِأَقْوَالٍ يَلْزِمُهَا أَقْوَالٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهَا لَكِنْ لَمْ يُعْلَمِ أَنَّهَا تَلْزِمُهَا وَلَوْ كَانَ لَزِمَ الْمَذْهَبُ مَذْهَبًا لِلزَّمِ تَكْفِيرٌ كُلٌّ مَنْ قَالَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ أَنَّهُ مَجَازٌ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ؛ فَإِنَّ لَزِمَ هَذَا الْقَوْلُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ حَقِيقَةً وَكُلٌّ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِيْمَانًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُبَيِّنُهُ الْقَلْبُ إِلَّا وَيُقَالُ فِيهِ نَظِيرٌ مَا يُقَالُ فِي الْآخِرِ وَلَزِمَ قَوْلُ هُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ قَوْلَ غُلَاةِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُعْطَلِينَ الَّذِينَ هُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، والمثبت من كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح ص 263

(20/217)

لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْفِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لَوَازِمَ قَوْلِهِ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ إِلَّا مَحْضَ حَقَائِقِ الْمَخْلُوقِينَ وَهُوَ لَا يَهْتَمُّ بِمُسَمَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَقَوْلُهُمْ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّعْنَةِ وَالشَّرْعِ وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ نَفْيَ مِمَّا تَلَّهُ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ قِيلَ لَهُ: أَحْسَنْتَ فِي نَفْيِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَلَكِنْ أَخْطَأْتَ فِي ظَنِّكَ أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةٌ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِسَمِيعٍ حَقِيقَةً؛ وَلَا بِبَصِيرٍ حَقِيقَةً؛ وَلَا مُتَكَلِّمٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا يَعْهَدُهُ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَصَبْتَ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ مِمَّا تَلَّهُ خَلْقَهُ؛ لَكِنْ أَخْطَأْتَ فِي ظَنِّكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا حَقِيقَةً بِصِيرًا حَقِيقَةً مُتَكَلِّمًا حَقِيقَةً كَانَ هَذَا مُتَضَمَّنًا لِمِمَّا تَلَّهُ خَلْقَهُ. فَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً لَزِمَ التَّجْسِيمُ وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي سَمَّيْتَهُ تَجْسِيمًا وَنَفْيْتَهُ هُوَ لَزِمَ لَكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ لَهُ عِلْمًا حَقِيقَةً؛ وَقُدْرَةً حَقِيقَةً وَسَمْعًا حَقِيقَةً؛ وَبَصَرًا حَقِيقَةً؛ وَكَلَامًا حَقِيقَةً؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَتَيْتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ فِي حَقِّهَا أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِجِسْمٍ فَإِذَا كُنْتَ تُنْبِئُهَا بِاللَّهِ تَعَالَى مَعَ تَنْزِيهِكَ لَهُ عَنِ مِمَّا تَلَّهُ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجْسِيمِ: فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِسْتِوَاءِ؛ وَلَا فَرْقَ.

(20/218)

فَإِنْ قُلْتَ: أَهْلُ اللَّعْنَةِ إِنَّمَا وَضَعُوا هَذِهِ الْأَلْفَافَ لِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتَ: وَلَكِنْ هَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّمِ: مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَاتِ فَضْلًا عَنِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ وَالدِّيَانَاتِ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ دُونَ وَجْهِ الْحَيَّوَانِ وَالْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ أَوْ لَفْظَ الْعِلْمِ إِنَّمَا أُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً فِي عِلْمِ الْإِنْسَانِ دُونَ عِلْمِ الْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَسْمَاءَ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَنْ نَسِبَهُ كُلُّ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفِهَا كِنِسْبَةِ تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ النَّسْبَةُ فَيَسْبَبُهُ عِلْمُ الْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ وَوُجُوهُهَا إِلَيْهِ كِنِسْبَةِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَوَجْهِهِ إِلَيْهِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/219)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

أَنْ يَشْرَحَ مَا ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّينِ بِنُ حَمْدَانَ: مَنْ التَّرَمَ مَذْهَبًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَوْ عُذْرٍ آخَرَ؟.

فَأَجَابَ:

هَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ التَّرَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِعَالِمٍ آخَرَ أَقْتَاهُ؛ وَلَا اسْتِدْلَالَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيحُ لَهُ مَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ وَعَامِلًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ فَاعِلًا لِلْمُحَرَّمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَهَذَا مُنْكَرٌ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أوردَهُ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا ثُمَّ يَعْتَقِدَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا حَرَامٍ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِشَفْعَةِ الْجَوَارِ فَيَعْتَقِدَهَا أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ ثُمَّ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ شَفْعَةَ الْجَوَارِ اعْتَقَدَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ تَائِبَةً أَوْ مِثْلَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَحَا مَعَ جَدٍّ أَنْ الْإِخْوَةَ تُقَاسِمُ الْجَدَّ فَإِذَا صَارَ جَدًّا مَعَ أَخٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ أَوْ إِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَتَشْرِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَعِبِ الشُّطْرَنْجِ

(20/220)

وَحُضُورِ السَّمَاعِ أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهَجَرَ وَيُنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ فَمِثْلُ هَذَا مُمَكِّنٌ فِي اعْتِقَادِهِ حُلَّ الشَّيْءِ وَحَرْمَتُهُ وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ هُوَ مَذْمُومٌ بِخُرُوجِهِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا يُوْجِبُ رُجْحَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ إِمَّا بِالْأَدْلَةِ الْمَفْصَلَةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا وَيَفْهَمُهَا وَإِمَّا بِأَنْ يَرَى أَحَدَ رَجُلَيْنِ أَعْلَمَ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ أَتَقَى لِلَّهِ فِيمَا يَقُولُهُ فَيَرْجِعُ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمِثْلِ هَذَا فَهَذَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ: الْمُرَادُ بِهِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ التَّرَمَ مَذْهَبًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَالَفَهُ لِذَلِكَ فَتَبَيَّنَ لَهُ بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَوْ تَقْلِيدِ يَسُوعَ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ فِي خِلَافِهِ؛ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَبَاحَ الْمُحْظُورَ الَّذِي يُبَاحُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعُذْرَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَائِبَةٌ قَدْ يُظُنُّ أَنَّ أَرَادَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا لَكِنَّا نَنْكَلِمُ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَتِهَا وَهُوَ أَنَّ مَنْ التَّرَمَ مَذْهَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ

(20/221)

قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ هَذَا مَا يَذْكُرُهُ ابْنُ حَمْدَانَ أَوْ غَيْرُهُ؛ يَكُونُ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ كَثِيرٌ مِنْهُ يَكُونُ مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ وَلَيْسَ مَنْصُوصًا عَنْهُمْ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَنْصُوصُ عَنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَأْخُذُ بِعَزَائِمِهِ وَرُخَصِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ لَا يُوْجِبُونَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ يُوْجِبُونَهُ يَقُولُونَ: إِذَا التَّرَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا دَامَ مُلْتَزِمًا لَهُ أَوْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِاللِّتْزَامِ مِنْهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّرَمَ الْمَذْهَبِ وَالْخُرُوجَ عَنْهَا إِنْ كَانَ لِعَنْدِ أَمْرٍ دِينِيٍّ مِثْلَ: أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا لِحُصُولِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مِمَّا لَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ بَلْ يَدْمُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَلَوْ كَانَ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ يَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِامْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا أَوْ دُنْيَا يُصِيبُهَا وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ هَاجَرَ لِامْرَأَةٍ يَقَالُ لَهَا أُمَّ قَيْسٍ فَكَانَ يَقَالُ لَهُ: مُهَاجِرٌ أُمَّ قَيْسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(20/222)

بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}. وَأَمَّا إِنْ كَانَ انْتَقَالَهُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ لِأَمْرٍ دِينِيٍّ مِثْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ رُجْحَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهُوَ مُتَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ

إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدِلَ عَنْهُ وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}. وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحْلِيلُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ النَّفْلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى (20/223)

كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ: سِرًّا وَعَلَانِيَةً لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَجَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَه الرَّسُولُ وَأَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ وَسَائِلُ وَطُرُقٌ وَآدِلَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ يُبَلِّغُونَهُمْ مَا قَالَه وَيَهْتَمُّونَهُمْ بِمُرَادِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِطَاعَتِهِمْ وَقَدْ يَخْصُ اللَّهُ هَذَا الْعَالَمَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخِرِ وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَذَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا} فَهَذَانِ نَبِيَّانِ كَرِيمَانِ حَكَمَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَخَصَّ اللَّهُ أَحَدَهُمَا بِالْفَهْمِ؛ وَأَتَيْتِي عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا. وَالْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَاجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ كَأَجْتِهَادِ الْمُسْتَدَلِّينَ عَلَى جِهَةِ الْكُفْبَةِ؛ فَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِطَائِفَةٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْفَيْلَةَ هُنَاكَ: فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْبَعَةِ صَحِيحَةٌ وَالَّذِي صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْكُفْبَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُصِيبُ الَّذِي لَهُ أَجْرَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}. وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا التَّرَمُّوا الْمَذَاهِبَ بَلَّ الْأَدْيَانَ بِحُكْمِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ (20/224)

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا يَنْبَغُ. الطُّفُلُ فِي الدِّينِ أَبُوِيهِ وَسَابِيهِ وَأَهْلُ بَلَدِهِ ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ فَعَلِيهِ أَنْ يَقْصِدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَيْثُ كَانَتْ وَلَا يَكُونُ مِمَّنْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا: بَلَّ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا فَكُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى عَادِيَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْوَعْدِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى عَادِيَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَنْ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يَثَابُ لَا يَدُمُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَتَوَقَّى بَعْضَ الْمَسَائِلِ فَعَدَلَ عَنِ ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمُنْصَوِّصِ عَنْهُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ هَذَا آتَمٌ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَحَكِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ. وَحَكِي بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللَّمَعِ وَهُوَ غَلَطَ عَلَى أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَقُولُ: هَذَا فِي أَصْحَابِهِ فَقَطَّ (20/225)

عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مِثْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ؛ وَمِثْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ فَقَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنْ يُقْلَدَهُمْ وَقَالَ: لَا تُقْلَدُونِي وَلَا تُقْلَدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ. وَكَانَ يُحِبُّ الشَّافِعِيَّ وَيُنْتَبِي عَلَيْهِ وَيُحِبُّ إِسْحَاقَ وَيُنْتَبِي عَلَيْهِ وَيُنْتَبِي عَلَى مَالِكٍ وَالثَّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ وَيَأْمُرُ الْعَامَّةَ أَنْ يَسْتَنْفِتِي إِسْحَاقَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَأَبَا ثَوْرَ وَأَبَا مُصْعَبٍ. وَيُنْهَى الْعُلَمَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي دَاوُدَ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ؛ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمَ وَأَبِي زُرْعَةَ؛ وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِي وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يُقْلَدُوا أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَيَقُولُ: عَلَيْنَا بِالْأَصْلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (20/226)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

أَنْ يَشْرَحَ مَا ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّينِ بِنُ حَمْدَانَ فِي آخِرِ " كِتَابِ الرَّعَايَةِ " وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ التَزَمَ مَذْهَبًا أَنْكَرُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ عُدْرٍ آخَرَ وَيُبَيِّنُ أَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ يُذَكَّرُ فِيهَا فِي " الْكَافِي " وَ " الْمَحَرَّرِ " وَ " الْمُفْنَعِ " وَ " الرَّعَايَةِ " وَ " الْخُلَاصَةِ " وَ " الْهُدَايَةِ " رَوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ؛ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْأَصْحَحُ وَالْأَرْجَحُ فَلَا نَذَرِي بَأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وَإِنْ سَأَلُونَا عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟.

الْجَوَابُ

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا رَوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ وَلَا يُذَكَّرُ فِيهَا الصَّحِيحُ: فَطَالِبُ الْعِلْمِ يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أُخْرَى؛ مِثْلَ كِتَابِ " التَّعْلِيقِ " لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَ " الْإِنْتِصَارِ " لِأَبِي الْخَطَّابِ وَ " عَمَدِ الْأَدَلَّةِ " لِابْنِ عَقِيلٍ. وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي يَعْقُوبَ الْبَرْزِيْنِي وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنَ الرَّاعُونِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخِلَافِ وَيُذَكَّرُ فِيهَا الرَّاجِحُ. وَقَدْ اخْتَصَرْتُ رُءُوسَ مَسَائِلِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ (20/227)

مِثْلَ " رُءُوسِ الْمَسَائِلِ " لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْبَرَكَاتِ صَاحِبِ " الْمَحَرَّرِ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رُءُوسِ مَسَائِلِهِ. وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابُ " الْمُعْنِي " لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَكِتَابُ " شَرْحِ الْهُدَايَةِ " لِجَدِّنَا أَبِي الْبَرَكَاتِ وَقَدْ شَرَّحَ " الْهُدَايَةَ " غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبِي حَلِيمٍ النَّهْرَوَانِي وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةِ صَاحِبِ " التَّفْسِيرِ " الْخَطِيبِ عَمَّ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَأَبِي الْمَعَالِي ابْنَ الْمَنْجَا وَأَبِي الْبَقَاءِ النَّحْوِيُّ لَكِنْ لَمْ يُكْمَلْ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُصَحِّحُونَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَوَايَةَ وَيُصَحِّحُ آخَرَ رَوَايَةَ فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ نَقَلَهُ وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلُ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ آخَرَ اتَّبَعَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ نَقْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ نَقَلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ وَالْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ كَمَا يَنْقُلُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِمْ وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ شَرْعًا: مَا هُوَ مَعْرُوفٌ. وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَةِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي (20/228)

الشَّرْعِ؛ وَأَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوْلِ الصَّحَابِيَّةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْعَالِمِ إِلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى وَأَكْثَرَ مَفَارِيدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِهِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَّةِ حَتَّى تَتُوبَ وَقَوْلِهِ بِجَوَازِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ وَقَوْلِهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُتَمَيِّمِ أَنْ يَمْسَحَ الْكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ بِأَنَّهَا تَارَةٌ تَرْجَعُ إِلَى الْعَادَةِ وَتَارَةٌ تَرْجَعُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ وَتَارَةٌ تَرْجَعُ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثَلَاثُ سُنَنِ؛ عَمِلَ بِالثَّلَاثَةِ أَحْمَدُ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ بِجَوَازِ الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَالَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الْبُذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَجَوَازِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَشَارَكَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَا هُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَنَظِيرُ هَذَا كَثِيرٌ. وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكُونِهِ أَنْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ (20/229)

وَهِيَ الَّتِي صَنَّفَ لَهَا الْهَرَّاسِيُّ رَدًّا عَلَيْهَا وَأَنْتَصَرَ لَهَا جَمَاعَةٌ كَأَبْنِ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى: فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرَ وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخَرَ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ وَهَذَا: كَابْطَالِ الْحَيْلِ الْمُسْفُطَةِ لِلزَّكَاةِ وَالشَّفَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْحَيْلِ الْمُبِيحَةِ لِلرَّبَا وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ وَالرُّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا مَعَ نِيَّةِ الْحَالِفِ؛ وَكَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَايَاتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يُقِيمُونَهَا كَمَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى

الشَّارِبِ بِالرَّايِحَةِ وَالْقِيءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَاعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الشُّرُوطِ وَجَعَلَ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وَالِاِكْتِفَاءِ فِي الْعُقُودِ الْمُطْلَقَةِ بِمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَأَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُوهُ وَقْفًا فَهُوَ وَقْفٌ لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

(20/230)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَبِيرُ الْكَامِلُ الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ؛ الْعَابِدُ الْوَرِعُ؛ الرَّبَّانِيُّ الْمَقْدُوفُ فِي قَلْبِهِ النُّورُ الْإِلَهِيُّ وَالْعُلُومُ الرَّفِيعَةُ وَالْفُنُونُ الْبَدِيعَةُ الْأَخِذُ بِأَزْمَةِ الشَّرِيعَةِ النَّاِكِصُ عَنِ الْأَرَاءِ الْمُزَلَّةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُقْتَفِي لِأَثَارِ السَّلَفِ عِلْمًا وَعَمَلًا مُفْتِي الْفُرْقِ مُجْتَنِدُ الْعَصْرِ أَوْحَدُ الدَّهْرِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ - أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ وَرَفَعَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَحَلَّهُ وَدَرَجَتَهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آيَاتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ

(20/231)

جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزَلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خَيْرٌهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ فِي أُمَّتِهِ وَالْمَحْبُوبُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا. وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَعَلَى أَنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْزَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُدْرِ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

(20/232)

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَنْفَرَعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ. السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْأَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ. وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلِّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ: فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ تَارَةً وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْعَالِيَةُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالَفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا وَيَبْلُغُهُ أَوْلِيكَ أَوْ بَعْضُهُمْ لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَدْ يُحَدِّثُ أَوْ يُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَسْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيَبْلُغُونَهُ لِمَنْ أَمَكْنَهُمْ فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا يَتَّفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ. وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(20/233)

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ وَاعْتِبَارَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ خُصُوصًا الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُهُ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا

يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ [لَمَّا سُنِّيَ] أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ مِيرَاثِ الْجِدَّةِ قَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَهَدَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ} وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا وَلَيْسَ هُوَ لِإِثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ ثُمَّ قَدْ اخْتَصَمُوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ وَعُمَرُ أَعْلَمَ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى (20/234)

أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يُخْبِرُهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا} فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ وَقَالَ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجَزِيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ}. وَلَمَّا قَدِمَ سِرْغَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَأَشَارَ كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ {فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ وَأَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ}. وَتَذَاكِرَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرَ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى {قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَطْرُحُ الشَّكَّ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}. وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ (20/235)

الرَّيْحِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ فَحَنَنْتُ رَجُلَاتِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُ فَحَدَّثْتَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هُبُوبِ الرَّيْحِ. فَهَذِهِ مَوَاضِعٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا حَتَّى بَلَغَهُ إِيَّاهَا مِنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَقْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ أَنَّهَا مُخْتَلَفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُمَا دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ - عِلْمٌ بِأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي: الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ} فَبَلَغَتْ هَذِهِ السُّنَّةَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا وَلَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَيْنًا فِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ كَانَ يُنْهِي الْمُحْرِمَ عَنِ التَّطْيِبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ {حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ}. وَكَانَ يَأْمُرُ لِابِسِ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ (20/236)

تَوْقِيَتْ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ يُبْلَغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيَتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً صَحِيحَةً. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَنَّدٌ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ {الْفَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تَوَقَّى زَوْجُهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ. وَأَهْدَى لَهُ مَرَّةً صَيْدًا كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجْلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ لَحْمًا أَهْدَى لَهُ. وَكَذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورِ. وَأَقْتَى هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعَنَّدٌ (20/237)

بَابِعِدِ الْأَجَلِينَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ [سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ عَدَّتْهَا وَضَعَهَا حَمَلَهَا] . وَأَفْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ بِأَنْ الْمُفَوَّضَةَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشْتِقِ . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا كَثِيرًا جَدًّا . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الْوَفْتُ فَهُوَ لِأَنَّ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةَ وَأَفْقَهَهَا وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْفَصَ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ . فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا . وَلَا يَقُولُنَّ قَائِلٌ: الْأَحَادِيثُ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاءُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ . لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَابِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْفِرَاضِ الْأَيْمَةِ الْمَنْبُوعِينَ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ

(20/238)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَابِينَ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ . بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَابِينَ الْكَثِيرَةَ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَابِينَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكَتَابَةِ فَكَانَتْ دَوَابِينَهُمْ صُدُورُهُمُ الَّتِي تَحْوِي أَضْعَافَ مَا فِي الدَّوَابِينَ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ عِلْمِ الْقَضِيَّةِ . وَلَا يَقُولُنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا . لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمَهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ .

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدَهُ إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ أَوْ مُحَدَّثَهُ مَحْدَثٌ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رَجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مَتَّهَمٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ . وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا؛ أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ النَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ النَّقَّةَ أَوْ يَكُونُ قَدْ

(20/239)

رَوَاهُ غَيْرُ أَوْلِيكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجَهَةِ الْمُنْقَطِعَةَ وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحَقَّاطِ؛ أَوْ لِنَتِكَ الرِّوَايَةِ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْمُنَابِعَاتِ مَا يَبِينُ صِحَّتَهَا . وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جَدًّا . وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَسَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلِهَذَا وَجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَعْلِيْقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ فَيَقُولُ: قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رَوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي .

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقِ آخَرَ سَوَاءً كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ: مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَوِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرَ ثَقَّةً . وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ؛ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ

(20/240)

يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبِ جَارِحٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرَّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِعَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ . وَمِنْهَا: أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٍ . وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدَّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِطَ أَوْ تَحْتَرِقَ كُنْبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاضْطِرَابِ ضَعِيفٌ فَلَا يَدْرِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عِلْمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ . وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ . وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ .

وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ. وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحَجَازِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: نَزَّلُوا أَحَادِيثَ
(20/241)

أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُصَدَّقُ لَهُمْ وَلَا تُكْذَبُ لَهُمْ وَقِيلَ لِأَخَرَ: سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحَجَازِ فَلَا وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحَجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشُدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْ جَبَّ التَّوَقُّفُ فِيهَا. وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سِوَاءَ مَا كَانَ الْحَدِيثُ حَجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ كِتَابًا فِي مَفَارِيدِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ يُبَيِّنُ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ مُسَنَّدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَغَيْرَهَا. إِلَى سَبَابِ أُخَرَ غَيْرِ هَذِهِ.
السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ
(20/242)

وَالسُّنَّةُ وَاشْتِرَاطُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.
السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَتَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ وَهَذَا يَرُدُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ {عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ كَمَا تَمَرَّغُ الذَّابَّةُ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟} فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: بَلْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ. فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَرَهُ عَمَارٌ فَلَمْ يَذَكُرْ وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَمَارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ. وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ؟ ثُمَّ قَرَأَتْ:
(20/243)

{وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنُطِرْنَا} فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِهَا وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا. وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَمِدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ حَتَّى انصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.
السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْعَرَرِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: {لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ} فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ. وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَغَرَفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّعْنَةِ كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ أَتَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيذِ فَظَنُّوه بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لَعْنُهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ. وَسَمِعُوا لَفْظَ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعَنْبِ الْمُسْتَدَّ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي
(20/244)

اللُّغَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تَبَيَّنُ أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ. وَتَارَةً لِكُونَ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمَلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَخْرَ كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ عَلَى الْحَبْلِ وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: {فَامْسُخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} عَلَى الْبَيْدِ إِلَى الْإِبْطِ. وَتَارَةً لِكُونَ الدَّلَالَةَ مِنَ النَّصِّ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ مُنْسَعَةٌ جِدًّا يَنْفَاوَتْ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وَجْهِهِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ مَنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَلَا يَنْقُطَنَّ لِكُونَ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ ثُمَّ قَدْ يَنْقُطَنَّ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ يَغْلُطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنْ لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ وَالثَّانِي عَرَفَ

(20/245)

جِهَةَ الدَّلَالَةَ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأَصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ سَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَأَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَأَنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ عَلَى سَبَبِهِ أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ أَوْ لَا يَقْتَضِي الْقُورَ أَوْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّامِ لَا عُمُومَ لَهُ أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَلَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمَضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ فَإِنَّ شَطْرَ أَصُولِ الْفَقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلَ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ الْمَجْرَدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَتَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ أَجْنَاسِ الدَّلَالَاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ أَمْ لَا؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُعَيَّنَ مُجْمَلٌ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا لَا دَلَالََةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ.

(20/246)

السَّبَبُ التَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ. ثُمَّ قَدْ يَغْلُطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُنَآخِرَ مُتَقَدِّمًا وَقَدْ يَغْلُطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًّا وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالِإِجْمَاعِ الْمُدَّعِي فِي الْعَالِيَةِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ. وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءٍ مُنْتَسَكِهِمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَبَدَّى قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ قِيْقُولًا: إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يَتَّبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا

(20/247)

وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ. وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسِ وَشَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ وَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ وَتَوْرِيئُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَقُولُ آخَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَإِجَابَتُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ وَأَقْوَالِ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ الْمَدِينِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُنْبُوعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَخَالَفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا وَمَا زَالَ يَفْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يَخَالَفُ

هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ. وَهَذَا عُدْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَرَكُونَهُ وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ حَقِيقَةً؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْدُورٍ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ
(20/248)

مِمَّا لَا يُعْتَقَدُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَدْ يُعْتَقَدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا لِمَا فِي دَلَالَةِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ. وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالْسُّنَّةُ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رَسُولُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنِ تَفْسِيرِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أوردَ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخٌ وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُنْبِتُونَ
(20/249)

أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ. وَكَمُعَارَضَةِ قَوْمٍ مِنَ التُّبَلْدِيِّينَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكَلِمِيَّةَ لَا تَنْفَعُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سِوَا مَا كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُحْطِنًا. فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ تَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ وَلَمْ تَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمِ قَدْ يُدْبِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُدْبِيهَا وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبَلَّغْنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغْ وَإِذَا بَلَّغْنَا فَقَدْ نُدْرِكُ مَوْضِعَ اِحْتِجَاجِهِ وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ سِوَا مَا كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثِ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَى قَوْلِ آخَرَ قَالَ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمُ؛ إِذْ تَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ.
(20/250)

وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرَ وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزًا لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا لَكِنَّ الْعَرَضَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْدُورُونَ فِي تَرْكِهَا لِهَذَا التَّرْكِ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ} الْآيَةُ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ؟ وَإِذَا كَانَ التَّرْكِ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكُونِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ
(20/251)

هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَرِلَةِ بَعْدَادٍ مِثْلَ الْمَرْبِيسِيِّ وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطِيئِهِ وَهَذَا لِأَنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِاللَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبِدَائِيَّةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَفَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَأْتُمْ وَلَمْ يَحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْدِ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحْرَمَ وَاسْتَنْدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْفُورًا؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَعِلْمًا} فَاخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ؛ وَأَنْتَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ} فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ وَخَطْوُهُ مَعْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً فَأَدْرَكْتُمْ صَلَاةَ

(20/252)

الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَجِبْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ} فَأَلْوَلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخُطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ وَالْآخَرُونَ كَانُوا مَعَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الْعُمُومِ فَإِنَّ الْمُفْصُودَ الْمُبَادِرَةَ إِلَى الْقَوْمِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخْصَصُ الْعُمُومُ بِالْفَيْسَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلُّوا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصَوْبًا. وَكَذَلِكَ {بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ} وَلَمْ يَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ أَكْلِ الرَّبَا مِنَ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} مَعْنَاهُ الْحَبَالُ الْبَيْضُ وَالسُّودُ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عَقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ {فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ} فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فَهْمِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَمْ يَرْتَبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ دَمٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ بِخِلَافِ {الَّذِينَ أَقْتُوا الْمَشْجُوحَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْعَسَلِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَتَلُوهُ

(20/253)

قَتَلَهُمُ اللَّهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّمَا شِيفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ} فَإِنَّ هُوَ لَا يَخْطِئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ {لَمْ يُوْجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي عَزْوَةِ الْحَرَقَاتِ} فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ. وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلْفُ وَجُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبُغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ لَمْ يَضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ مُحْرَمًا. وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لِحُوقِ الْوَعِيدِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي كُلِّ خُطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرَّدَّةِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعَدٌّ. ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمَوْجِبِ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ وَمَوَانِعٍ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا التَّوْبَةُ وَمِنْهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمِنْهَا بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيئُهَا وَمِنْهَا شِفَاعَةُ

(20/254)

شَفِيعٍ مُطَاعٍ وَمِنْهَا رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. فَإِذَا عَدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا وَلَنْ تُعَدَّمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَنَّا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَجِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهَذَا يَلْحَقُ الْوَعِيدَ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ فَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ أَمَّا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ يَجِبُ وَفَوْعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ. وَبِإِضَاحٍ هَذَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَالتَّرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ وَلَا قَصَرَ فِي الطَّلَبِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُنْيَا أَوْ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّرْكِ شَيْءٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ

جَائِزٌ فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: فَيَقُولُ مَعَ عَدَمِ أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظْرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظْرَ نَهَائِيَّتَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظْرِ لِيَنْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا

(20/255)

بِالاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبُطُ لِلْمُجْتَهِدِ. وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةً أَلَّا يَكُونَ الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنْ لِحُوقِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَبِ وَقَدْ يَمْحُوهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصِرَ عَهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ مَنْ يَجْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ حَاطِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفِيًا وَإِتْبَانًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ} وَالْمَفْتُونُ كَذَلِكَ. لَكِنْ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فَلَوْ فُرِضَ وَقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ - مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ - لَمْ يَعْدَمِ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَفْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ بَلْ تَجُورُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ وَنَرَجُو لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ

(20/256)

وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصْرِيْنَ عَلَى ذَنْبٍ وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالِدَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَاجُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوَجُوبَ تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ. ثُمَّ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: مَا دَلَّاهُ قَطْعِيَّةٌ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ السِّنْدِ وَالْمَثْنِ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَتَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ. وَإِلَى مَا دَلَّاهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ هَلْ هُوَ قَطْعِيَّ السِّنْدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ وَهَلْ هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَالِدِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ أَوْ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ. وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُرُويُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أَنَاسٍ

(20/257)

مَخْصُوصِينَ قَدْ تُوَيْدَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أَوْلِيكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِقَرَائِنِ وَضُمَائِمِ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْهُ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِدَةُ فِيهِ الْمُتَبَحَّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارٍ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَطُنُّ صِدْقَهَا فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى قَرَبٌ عَدَدِ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمِنُ مَعَهُ كَذِبُهُمْ أَوْ حَطُّوهُمْ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبَرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ أَفَادَ خَبَرُ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَأْتِيرُ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَائِنَ قَدْ تَفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْخَبَرِ وَإِذَا كَانَتْ

(20/258)

بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا لَمْ يُجْعَلِ الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعٌ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْهُمَا أَوْ اجْتِمَاعٌ مُوجِبُ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجِبُ الظَّنِّ مِنَ الْآخَرِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ؟ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثٍ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ أَوْ لِعَبَرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَثَلُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالَةَ ظَاهِرَةً وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبْلَغِي

(20/259)

زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالُوا: فَعَائِشَةُ ذَكَرَتْ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا تَبَتَّ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ. وَحُجَّةٌ هُوَ لَا أَنْ الْوَعِيدَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا تَنْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهَدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلُهُ الْوَعِيدُ. فَعَلَى قَوْلِ هُوَ لَا يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا وَلَا يَنْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً وَمِثْلَهُ اِحْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا وَهِيَ خَبَرٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ فَاحْتَجُّوا بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُثْبِتُوا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنٍ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدَ كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَقَتَاوِيهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنَ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَنْبُتُ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً

(20/260)

وَبِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِالْوَعِيدِ بَلْ الْمَطْلُوبُ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ وَالظَّنِّ الْعَالِي كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اِعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَأَوْعَدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ وَأَوْعَدَهُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ فَكَمَا جَارَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ فَكَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْكَدٌ؛ كَانَ صَحِيحًا.

وَلِهَذَا كَانُوا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ اِعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ خَطُؤُهُ فِي اِعْتِقَادِهِ زِيَادَةُ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُ إِنْ اِعْتَقَدَ نَقَصَ الْعُقُوبَةَ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفْيًا وَلَا اِئْتِبَاتًا فَقَدْ يُخْطِئُ فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يَهْوَنُ الْفِعْلُ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ تَابِتَةً أَوْ يَفُومُ بِهِ سَبَبٌ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ. فَإِذَا الْخَطَأُ فِي اِلْتِقَادِ عَلَى التَّفْهِيمِ تَقْدِيرِ اِعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَوَاءً وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اِعْتِقَادِ

(20/261)

الْوَعِيدِ أَقْرَبُ فَيَكُونُ هَذَا التَّفْهِيمُ أَوْلَى. وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاطِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ وَسَلَّكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ اِحْتِيَاظٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا وَأَمَّا اِلْتِحْيَاطُ فِي الْفِعْلِ فَكَأَلْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنَ الْخَطَا يَنْفِي اِعْتِقَادَ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنَ الْخَطَا فِي عَدَمِ هَذَا اِلْتِقَادِ: بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِاِعْتِقَادِهِ وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اِعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنِ الْمُعَارِضِ. وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ

دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْفَرَائِدِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَذْلُومِ عَلَيْهِ وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْفَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزَمٌ لَوُجُودِ الدَّلِيلِ وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ قَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزَمِ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَةً فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًا صَلَاةً سَادِسَةً وَلَا سُورَةً أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ.

(20/262)

وَبَابِ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلِ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ لَكِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ. وَهَذِهِ الْفَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْتِلَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ} وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ {قَالَ لِمَنْ بَاعَ صَاعِينَ بِصَاعٍ يَدًا بِيَدٍ: أَوْهَ عَيْنِ الرِّبَا} كَمَا قَالَ: {الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ} الْحَدِيثُ وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعِي الرِّبَا: رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النِّسَاءِ فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ {قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ {فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدٍ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ وَعَطَاءِ؛ وَطَاوُسِ؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صَفْوَةِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءٌ وَعَمَلَاءٌ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ أَوْ مِنْ قَلْدِهِ بِحَيْثُ يَجُوزُ نَقْلُهُ: تَبَلَّغَهُمْ لَعْنَهُ آكِلِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَوَاتِرِينَ تَأْوِيلًا سَائِعًا فِي الْجُمْلَةِ.

(20/263)

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فَضَلَاءِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ ابْنِ ثَيْمَانَ الْمُحَاشِ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ} أَفَيْسَتْحَلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ {قَدْ تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا}. وَتَبَّتْ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِهِ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ} وَقَالَ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ}. وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَكَانَ سَبَبُ نَزْوِلِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ. وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءَ وَعَمَلَاءَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَا خَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ وَأَنَّ مَا سِوَى الْعَنْبِ وَالْتَّمَرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ جِلَّهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُوَ لَا مَنَدْرَجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُدْرِ الَّذِي تَأْوَلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعِ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبَهَا فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنَ الْعَنْبِ ثُمَّ {إِنَّ النَّبِيَّ

(20/264)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ} وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَتَمَانَهَا} وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحْرَمٌ وَلَمْ يَمْنَعِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمَهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّ يَبِينُ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ. وَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عَنْبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نَبِيذِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ. وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ صِحَاحٍ ثُمَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطُّ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ} وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ} يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ

(20/265)

بِعَيْرِ حَقِّ نَمِّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصْفَيْنِ لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُفْتَضِي أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أَعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِي} فَهَذَا وَعَيْدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَا فِيهِ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَا فِيهِ. فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّبٍ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعُقُودِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْدَارٌ مَعْرُوفَةٌ؛ فَإِنَّ قِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعَوْضِيَيْنِ وَقِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الثَّانِي أَنَّ الْعُقُودَ الْمُجَرَّدَةَ عَنْ شَرْطٍ مُقْتَرِنٍ لَا تُعَيَّرُ

(20/266)

أَحْكَامَ الْعُقُودِ؛ وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمُ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ تَنْتَضِمْنَهُ وَلَوْ بَلَّغَهُمْ لَذَكَرُوهُ أَخَذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَّغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛ أَوْ كَانَ عَنْدَهُمْ مَا يَعَارِضُهُ فَفَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حَلَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. وَكَذَلِكَ اسْتَلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودِ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكُونَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ} وَقَالَ: {مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا} حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَفَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدٌ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِأَحَقِّ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاعْتَقَدُوا

(20/267)

أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبَلُ لِسُمِّيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُفْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمَحُّو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغَهُمْ أَدْلَةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحْلَوْهَا أَوْ عَارِضَ تِلْكَ الْأَدْلَةَ عَنْدَهُمْ أَدْلَةُ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ مِنَ التَّائِيْمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةً لِقَوَاتِ شَرْطِهَا أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ -: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَانِعٍ مُخْطِئٌ مَعْدُورٌ مَاجُورٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوَّلُ بَعِيْنِهِ حَرَامًا لَكِنْ لَا يَبْرُتُّبُ أَثْرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

(20/268)

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا. وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إِذَا صَادَقَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ إِذْ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِخْتِجَاجِ فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ مَحَلَّ وَفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا

ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ وَكُلُّ فِعْلٍ لِعِنِّ فَاعِلُهُ أَوْ تُوَعَّدُ بِعَضَبٍ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقَدُ أَيْلُغُ مِنَ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَحَقَّ بِهِ وَعَيْدَ اللَّعْنِ أَوْ الْعَضَبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِزَامِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ: (أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ (20/269)

أَوْ لَا يَكُونُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَالًا وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ فَالْمُسْتَحَلُّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ ذَمٌّ مِنْ حَلِّ الْحَرَامِ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ: فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتَّفَاقًا وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّفْصِيلِ بَلْ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ وَعُقُوبَتُهُ مُحَلَّلُ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلَّلُ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ؛ لِكُونِهِ مَعْدُورًا فِيهِ؛ فَلِأَنَّ لَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ وَعَيْدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَأَحْزَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ فَإِنْ جَازَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَرَ وَلَا يُعْنِي الْفَرْقُ بَقَلَّةِ الذَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخَفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْدُورَ فِي قَلِيلِ الذَّمِّ (20/270)

وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْدُورِ فِي كَثِيرِهِ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ بَلْ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ. الثَّانِي: أَنْ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ. وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ فَلَا بُدَّ مِنْ نَسَبِ دَلِيلٍ يُدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ إِمَّا مُفْتَرِنٍ بِالْخَطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّبِيَّانِ وَإِمَّا مُوسِعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخَطَابِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ أَكِلِ الرَّبَا وَالْمُحَلَّلِ وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ - وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ الْأُمَّةُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ - لَكَانَ قَدْ أُخْرِجَ بَيَانُ كَلَامِهِ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. (الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا حُوْطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجَنَّبَهُ وَيَسْتَنْدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطُّ لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَنَّدًا لِلْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مُسْتَنَّدَ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ تَأْخُرُهُ (20/271)

عَنْهُ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى الدُّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى صُورَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُرَادَةٌ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا فَصَارَ الْإِسْتِدْلَالُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَالْإِجْمَاعُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ هُوَ مُسْتَنَّدُهُمْ فَيَكُونُ الشَّيْءُ مُوقُوفًا عَلَى نَفْسِهِ فَيَمْتَنِعُ وَجُودُهُ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظٌ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ فَإِذَا الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مَعَارِضٌ: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ هَلْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَنْ يُخَالِفُهُ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةٍ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ وَإِذَا يَبْطُلُ الْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْرَدِ خِلَافٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

فَيَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مُبْطَلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤَافَقَتُهُ مُحَقَّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ أَخْطَأَ صَارَ خَطُؤُهُ

(20/272)

مُبْطَلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ: لَا يُخْتَجُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ: صَارَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ مُؤَوَّفَةً عَلَى الْإِجْمَاعِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَيْبُ النَّاسِ. فَإِنْ قِيلَ: يُخْتَجُّ بِهِ إِذْ لَا يَعْلَمُ وَجُودَ الْخِلَافِ فَيَكُونُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مُبْطَلًا لِذَلِكَ النَّصِّ وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. (الخَامِسُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي شُمُولِ الْخِطَابِ اعْتِقَادَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ - حَتَّى النَّاسِئِينَ بِالْبَوَادِي الْبَعِيدَةِ وَالِدَاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ - قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَدَّرٌ. وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْتُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَشْمَلَ الْوَعِيدَ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فَيَمُنُّ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنَ الْعَامَّةِ فَإِنَّ

(20/273)

مَحْذُورَ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْذُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا وَلَا يُنَجِّي مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكْبَارِ الْأُمَّةِ وَفُضَلَاءِ الصَّادِقِينَ وَهَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَمْنَعُ اسْتِزَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَمَا عَفَرَ لِمُجْتَهِدٍ إِذَا أَخْطَأَ عَفَرَ لِلْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّعْلُّمُ بَلْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إِحْلَالِ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَ الشَّارِعُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ. وَلِهَذَا قِيلَ: احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ بَزَلَّتْهُ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَلَّ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَتْبَاعِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْفُورًا عَنْهُ مَعَ عَظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاسِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ: فَلَا يُعْفَى عَنِ الْآخِرِ مَعَ خَفَةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ فَقَالَ بِاجْتِهَادٍ وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْعَمُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَتَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَأَتَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ تَوَابًا لَمْ يُسْرِكْ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ فَهَمَا مُسْتَرَكَّانِ فِي الْعَفْوِ مُفْتَرِقَانِ فِي التَّوَابِ وَوُفُوعِ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ يَشْمَلُ التَّسْمِينَ.

(20/274)

السَّادِسُ أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ مِثْلَ لَعْنَةِ الْمُحَلَّلِ لَهُ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْتِمُّ بِحَالٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ حَتَّى يُقَالَ: لَعْنٌ لِإِعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جَرَّدَ الثَّانِي عَنْ الْإِثْمِ بَلْ وَكَذَلِكَ الْمُحَلَّلُ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطُّ أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّالِثُ حَصَلَ الْعَرَضُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَنْةِ سِوَا مَا حَصَلَ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَحَيْثُ فَيَكُونُ الْمَذْكَورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ. ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فَمَحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوُجُوبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ كَافِرًا فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ وَالْكَفَرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعْنُ اللَّهِ مَنْ كَذَبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنْ شَرَطَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ. ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ عُمُومًا لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إِذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً

(20/275)

وَعَيَّا كَتَاوِيلَ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: {أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا} عَلَى الْمُكَاتَبَةِ. وَبَيَّانُ نُذُورِهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءَ بِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَالْكَافِرُ لَا يَنْكُحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أُنْدَرِ النَّادِرِ وَلَوْ قِيلَ إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلَّلُ الْقَاصِدُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مُحَاشِيهِنَّ} وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. } (20/276)

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِيهِمْ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ} مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَرَ وَالْإِسْبَالَ لِلْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ} وَهُوَ مِنْ أَصْحَ الْأَحَادِيثِ. وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ}. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ. (السَّابِعُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْعُمُومِ قَانِمٌ؛ وَالْمُعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلَهُ عَلَى صُورِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضٍ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِيسُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيَسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ (20/277)

مَنْ كَانَ مَعْدُورًا بَجَهْلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِعَبْرِ الْمَعْدُورِينَ كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوِفَاقِ فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيسَ أَقْلٌ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى. الثَّامِنُ: أَنَا إِذَا حَمَلْنَا اللفظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ وَيَبْقَى الْمُسْتَنْتَى قَدْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَعَدَ وَأَوْعَدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْتَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِ لِمُعَارِضِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ. أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ سَبَبِ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّخْصِيسِ عَلَى التَّقْدِيرِينِ فَالْزِمَامَةُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَامِ وَخُلُوهِ عَنِ الْإِضْمَارِ. التَّاسِعُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْوِي تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْدُورِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهَا مَضَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمُقْصُودُ بِهَا بَيَّانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلَ سَبَبُ اللَّعْنِ فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ الْحُكْمُ وَلَا مَحْدُورَ فِيهِ وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيهَا مَضَى أَنَّ (20/278)

الذَّمَّ لَا يُلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ حَتَّىٰ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلَّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ فَاعِلِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْدُورُ مَعْدُورٌ. فَإِنَّ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقِبُ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ إِنَّمَا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَدِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ؟ . فقلنا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُقْصُودَ بَيَّانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ سَوَاءً وَجِدَ مِنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوَجِدْ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ؛ أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا: لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِجَنَابَتِهِ مَنْ يَبَيِّنُ لَهُ التَّحْرِيمَ وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامَ عَذْرٍ لَهُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَفْعُ مَكْفُورَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا فَإِنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ - وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَذَّرُ مَنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَدِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ

نَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا. الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِرِوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالْإِعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلِ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُ (20/279)

النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ عَنْ إِزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا يَبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يَبِيحُهُ فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبٌ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرَ مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ هَذَا مُضْطَرَّبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً وَمُخْطِئًا أُخْرَى لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقُّ وَلَمْ يَصِدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا. (الْعَاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُفْتَضِلَاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ وَإِذَا كَانَ لَازِمًا عَلَى التَّقْدِيرِينَ بَقِي الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ. (20/280)

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَلْعُونٌ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ **سُئِلَ** عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَجْلَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَلَا زَوْجَهَا فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ [لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ]. وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِخْلَالَ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَهُوَ مَلْعُونٌ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا مَحَلَّ الْوِفَاقِ: فَيَكُونُ هُوَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَعَنَ الْمُسْلِمَ كَقْتَلِهِ] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] مُنْفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: [إِنَّ الطَّعَانِينَ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [لَا يَنْدَجِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا بِالْبِذْيِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (20/281)

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي آثَرِ آخَرَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ}. فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ - حَتَّى قِيلَ: إِنْ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ كَانَ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنُ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرَجٌ عَنِ الصَّدِيقِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ - يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَيَكُونُ لَاعْنُهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ فَيَكُونُ أَوْلَئِكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ فَإِذَا كَانَ الْمَحْدُورُ ثَابِتًا عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْدُورٍ وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُورُ لَيْسَ ثَابِتًا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرِينَ فَلَا يَلْزَمُ مَحْدُورٌ أَلَيْتَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ التَّلَازُمُ؛ وَعِلْمٌ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ: فَالثَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمُ وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السُّؤَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرِينَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فِي الْفِعْلِ وَأَمَّا الْمَعْدُورُ عُذْرًا شَرْعِيًّا فَلَا (20/282)

يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالٍ وَالْمُجْتَهِدُ مَعْدُورٌ بَلْ مَا جُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سِوَاءَ اعْتِقَادِ بَقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ وَهَذَا الْإِزَامُ مُفْجِعٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أَسْلَمْتُ أَنْ مِنْ

الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْرِدِ الْخِلَافِ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَيُوعِدُ عَلَى مَوْرِدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ مَثَلًا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَكِنْ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ خَطَأً يُعَذَّرُ فِيهِ وَيُوجَرُّ فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنِ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ فَمَنْ لَعَنَ لَعْنًا مُحَرَّمًا بِالِاتِّفَاقِ تَعَرَّضَ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فَكَمَا أُخْرِجَتْ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أُخْرِجَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ وَلَا فِي جَوَازِ لَعْنَةِ فَاعِلِهِ سِوَاءِ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ فَإِنِّي عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا أَجُوزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ وَلَا أَجُوزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ وَلَا أَعْتَقِدُ الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ دَاخِلًا فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ وَلَا أَغْلَظُ عَلَى اللَّاعِنِ إِغْلَظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْوَعِيدِ بَلْ

(20/283)

لَعْنُهُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَعْتَقَدُ خَطَأَ الْمُبِيحِ فَإِنَّ الْمَقَالَاتِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ. وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْحُوقِ الْوَعِيدِ. وَالثَّلَاثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَأَنَا قَدْ اخْتَارْتُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثُ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي تَوَعُّدِ الْفَاعِلِ وَتَوَعُّدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. فَيَقَالُ لِلْسَّائِلِ: إِنْ جَوَّزْتَ أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمُنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُجَوزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ كَانَ لَعْنُهُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَتْ أَنْ الدَّوْرَ لَازِمٌ سِوَاءِ قَطَعْتَ بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَوْ سَوَّغْتَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ وَذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَدْفَعُ الْإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ.

(20/284)

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقَ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ وَالْحَدِيثِ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمِ وَالْوَعِيدِ وَمَا ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطُّ وَالْمَقْصُودُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَإِذَا التَّرْتِمَتْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنَوَّعَةَ لِلَّاعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: لَمْ يَبَيَّنْ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا، أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَمْ يَجُزْ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنَتِهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَتِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنَتِهِ السَّلَامِ عَنِ الْمَعَارِضِ. وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ: فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخِرُ لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمَحْرَمَةِ لِلَّعْنِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْوَعِيدِ فَإِنْ لَمْ يَجُزْ الْإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ لَمْ يَجُزْ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى لَعْنِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ. قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ

(20/285)

أَمَا لَعْنَةُ الْمُوصُوفِ فَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَةَ الْمُوصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ وَارْتَفَعَتِ الْمَوَانِعُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنَعِ حَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوُفَاقِ تَرُدُّ هُنَا وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا كَمَا أَبْطَلْتُ أَصْلَ السُّؤَالَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّهُ هُوَ لَازِمٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا فَيَكُونُ دَلِيلًا وَاحِدًا قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنَ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبٍ مُقَدِّمَةً فِي دَلِيلِ مَطْلُوبٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ. (الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِهَا فِي

الْوَعِيدِ خَاصَّةً فَأَمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدٌ مُحْتَسَبٌ وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خُطَابِهِمْ وَكُتَابِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعَيْدٌ كَانَ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ
(20/286)

الْقُلُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُؤَالُ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.
الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ فَيُقَالُ: هَذَا مَلْعُونٌ وَمَعْضُوبٌ عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلنَّارِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلٌ وَحَسَنَاتٌ؛ فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ تَجَوَّزَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَدَوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ. أَوْ قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ
(20/287)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ عَقَّ وَالذِّبِيَّ أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ} أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ} أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ} أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ لَأْوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي فِيهَا} أَوْ {مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} أَوْ {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أَوْ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} وَ {مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا} أَوْ {مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ} أَوْ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ} أَوْ {مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} أَوْ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقَطَاتِ الْعُقُوبَةِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنُ الصِّدِّيقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الصِّدِّيقُ وَالصَّالِحُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ فِيعَلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ كَمَا امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةٍ
(20/288)

أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا؛ فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلِحُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعِيْنِهِ وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ النُّصُوصِ، وَهَذَا أَفْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرِهِمْ وَفَسَادَهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيهَا خَالَفَهَا. وَهَذَا التَّرْكَ يُجْرُ إِلَى الصَّلَالِ وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ {الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ} وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَيُفْضِي إِلَى فُتْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. }
(20/289)

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَحْتَلِفُونَ كَثِيرًا؛ فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَيْرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالَفٌ تَرَكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعَهُ وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ وَتَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. وَاللَّهُ يُوقِنُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَّخِيبِينَ وَأَرْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(20/290)

وَسُئِلَ:

عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَشَايخِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيْمَةِ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ عَلَى بَعْضٍ؛ مِثْلَ مَنْ يُرَجِّحُ إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ أَوْ يُرَجِّحُ شَيْخَهُ الَّذِي أَفْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَمَنْ يُرَجِّحُ الشَّيْخَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ الشَّيْخَ أَبِي مَدِينٍ؛ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ فَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الْمَطْلُوقِ بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يُرَجِّحَ مَثْبُوعَهُ فَيُرَجِّحَهُ بِظَنِّهِ بَطْنُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجُّهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

(20/291)

أَعْدَاءً فَآلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفِرْقَةِ. فَمَا دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالتَّكَلُّمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فَضْلُ إِمَامٍ عَلَى إِمَامٍ أَوْ شَيْخٍ عَلَى شَيْخٍ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ كَمَا تَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرَجُّحُ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ أَوْ تَنْبِيئُهَا؟ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بَعْلَسَ أَوْ الْإِسْفَارُ بِهَا؟ وَالْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَوْ تَرْكُهُ؟ وَالْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ أَوْ الْمُخَافَةُ بِهَا؛ أَوْ تَرْكُ قِرَاءَتِهَا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَكُلُّ مَنْهُمْ أَقْرَبُ الْأَخَرِ عَلَى اجْتِهَادِهِ مَنْ كَانَ فِيهَا أَصَابَ الْحَقِّ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَخَطُوهُ مَعْفُورٌ لَهُ فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ

(20/292)

لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُجِيبُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ بِجَوَابٍ عَامٍّ: أَنْ فَلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فَلَانٍ فَيُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَرَجَّحَ مَثْبُوعَهَا فَلَا تَقْبَلُ جَوَابَ مَنْ يُجِيبُ بِمَا يَخَالَفُهَا فِيهِ كَمَا أَنَّ مَنْ يُرَجِّحُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا لَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ يُفْتِي بِخِلَافِ ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُقَلِّدًا فَلْيَكُنْ مُقَلِّدًا لِمَنْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا اجْتَهَدَ وَاتَّبَعَ مَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ هَوَاهُ وَلَا يَتَّكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَالَ تَعَالَى: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ

تَحَاجِرُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} وَقَالَ تَعَالَى {يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ} وَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا لَهُ مَسَائِلٌ يَتَرَجَّحُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفَاضُلَ إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/293)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ " صِحَّةِ أُصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " وَمَنْزِلَةِ مَالِكِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ وَالِدِّيَانَةِ؛ وَضَبْطِهِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ أَيْمَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الثَّقَةِ وَالْخَبْرَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْصَارِ؟
فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - دَارِ السُّنَّةِ وَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ النُّصْرَةِ إِذْ فِيهَا سَنَّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِهَا كَانَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - مَذْهَبُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصْحَابُ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؛ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَهَذِهِ الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَعْصَارُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ الَّتِي

(20/294)

قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ وُجُوهِ: {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} فَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ بِلَا نِزَاحٍ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الشُّكُّ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ بَعْدَ قَرْنِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِهَا بِالْجَزْمِ بِإِثْبَاتِ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ بَعْدَ قَرْنِهِ فَتَكُونُ أَرْبَعَةً. وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ الْبَسْتِيُّ وَنَحْوُهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي طَبَقَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ. أَمَّا أَحَادِيثُ الثَّلَاثَةِ فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي يَلُونَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الثَّانِي؛ ثُمَّ الثَّلَاثُ}. وَأَمَّا الشُّكُّ فِي الرَّابِعِ؛ فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانٌ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: ثُمَّ

(20/295)

يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ؛ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ؛ وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. وَفِي لَفْظِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُحْبُونَ السَّمَانَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا}. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: " يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا " قَدْ فَهَمَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ آدَاءُ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّبَهَا الْمَشْهُودُ لَهُ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: {أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا} وَحَمَلُوا الثَّانِي عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْمَشْهُودُ لَهُ فَيَعْرِفَهُ بِهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَفْسُو فِيهِمُ الْكُذْبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرَكِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْهُ

(20/296)

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ} فَذَمُّهُمُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَفْسُو فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ إِلَى الْكُذْبِ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَكْذِبُ حَتَّى يُسْأَلَ أَنْ يَكْذِبَ. وَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ الْقُرْنِ الرَّابِعِ فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ يَغْزُو فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ { وَلِذَلِكَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ وَقَالَ فِيهَا كُلُّهَا: صَحِبَ وَلَمْ يَقُلْ رَأَى.

(20/297)

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْعَثُ فِيهِمُ الْبُعْثُ فَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّالِثَ فَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبُعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَإِنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الصُّحْبَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ يُقَالُ: صَحِبَهُ شَهْرًا؛ وَسَاعَةً. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الصُّحْبَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا. وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ قُرُونٍ وَمَنْ أَتَبَتْ هَذِهِ

(20/298)

الرِّيَادَةَ قَالَ: هَذِهِ مِنْ ثِقَةٍ. وَتَرَكْتُ ذِكْرَهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ لَا يَنْفِي وَجُودَهَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا شَكَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَذَكَرَ الثَّالِثَ؟ لَمْ يَقْدَحْ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْقُرْنُ الثَّالِثُ. وَمَنْ أَنْكَرَهَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الصَّحِيحِ: أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بِيَمِينِهِ؛ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ذِكْرَ بَدَمٍ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ الْكُذْبُ فِي الْقُرْنِ الرَّابِعِ. وَمَعَ هَذَا فَيَكُونُ فِيهِ مَنْ يُفْتَحُ بِهِ لِاتِّصَالِ الرُّؤْيَا. وَفِي الْقُرُونِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَسَّوْنَ بِأَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ دُونََهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاتِّبَاعِهَا حَتَّى أَنَّهُمْ لَا يَفْتَقِرُونَ إِلَى نَوْعٍ مِنْ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ وَأَنَّ افْتِقَارَ الْعُلَمَاءِ وَمَقَاصِدِ الْعِبَادِ أَكْثَرَ مِنْ افْتِقَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ كَانُوا أَغْنَى مِنْ غَيْرِهِمْ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا وَاتِّبَاعِهَا كُلُّ أَحَدٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا غَيْرَ الْمَدِينَةِ لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَلَا فِيهَا

(20/299)

بَعْدَهَا لَا إِجْمَاعَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَلَا الشَّامِ؛ وَلَا الْعِرَاقِ؛ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ حَكَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِهَا وَاسْتَهْرَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا حُجَّةٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ يُنَازِعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجْمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُفْضَلَةِ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ كَانَ حِينئِذٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَا سِيَّما مِنْ حِينِ ظَهَرَ فِيهَا الرِّفْضُ فَإِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمُ الْقَدِيمِ مُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَى أَوَائِلِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَدِمَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَافِضَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ أَهْلِ قَاشَانَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ أَفْسَدَ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ لَا سِيَّما الْمُتَنَسِبُونَ مِنْهُمْ إِلَى الْعُتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَدَّلَ لَهُمْ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فَكَثُرَتْ الْبِدْعَةُ فِيهَا مِنْ حِينئِذٍ. فَأَمَّا الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ الْمُفْضَلَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ

النَّبَوِيَّةُ بِدْعَةٍ ظَاهِرَةٌ أَلْبَتَّةُ وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدْعَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ أَلْبَتَّةُ كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْأُمُصَارِ فَإِنَّ الْأُمُصَارَ الْكِبَارَ الَّتِي
سَكَنَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(20/300)

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَجَ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ خَمْسَةً: الْحَرَمَانُ وَالْعِرَاقَانُ وَالشَّامُ؛ مِنْهَا خَرَجَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَالْفِقْهُ وَالْعِبَادَةُ
وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ. وَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُصَارِ بِدْعٌ أُصُولِيَّةٌ غَيْرُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. فَالْكُوفَةُ خَرَجَ مِنْهَا التَّشْيِيعُ
وَالْإِرْجَاءُ وَانْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا. وَالْبَصْرَةُ خَرَجَ مِنْهَا الْقَدْرُ وَالْإِعْزَالُ وَالنُّسُكُ الْفَاسِدُ وَانْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا.
وَالشَّامُ كَانَ بِهَا النُّصَبُ وَالْقَدْرُ.
وَأَمَّا التَّجَهُمُ فَإِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ نَاحِيَةِ خُرَاسَانَ وَهُوَ شُرُّ الْبِدْعِ. وَكَانَ ظُهُورُ الْبِدْعِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ عَنِ الدَّارِ النَّبَوِيَّةِ فَلَمَّا حَدَّثَتْ
الْقُرْفَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْحُرُورِيَّةِ وَتَقَدَّمَ بِعُقُوبَتِهَا الشِّيْعَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْعَالِيَةِ حَيْثُ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ
وَالْمُفَضَّلَةَ حَيْثُ تَقَدَّمَ بِجَلْدِهِمْ ثَمَانِينَ وَالسَّبَائِيَّةَ حَيْثُ تَوَعَّدَهُمْ وَطَلَبَ أَنْ يُعَاقَبَ ابْنُ سَيِّئٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ. ثُمَّ فِي
أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَّثَتْ الْقَدْرِيَّةُ فِي آخِرِ عَصْرِ ابْنِ عُمَرَ
(20/301)

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛ وَجَابِرٍ؛ وَأَمثَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَحَدَّثَتْ الْمُرْجِنَةُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَإِنَّمَا حَدَّثُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ
التَّابِعِينَ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْذَرَ بِهِمْ وَكَانَ ظُهُورُ جَهْمٍ بِخُرَاسَانَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ
قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ شَيْخَهُمُ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ قَبْلَ ذَلِكَ ضَحَى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ
ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضِحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُقُولُ
الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ عُلُوقًا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فِدْبَحَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَأَمثَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ. وَأَمَّا
الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ فَكَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْبِدْعِ وَإِنْ كَانَ بِهَا مَنْ هُوَ مُضْمِرٌ لِذَلِكَ فَكَانَ عِنْدَهُمْ مَهَانًا مَذْمُومًا؛ إِذْ كَانَ بِهَا
قَوْمٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ كَانُوا مَذْمُومِينَ مَفْهُورِينَ بِخِلَافِ التَّشْيِيعِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْكُوفَةِ وَالْإِعْزَالِ وَبِدْعِ النَّسَاكِ بِالْبَصْرَةِ
وَالنُّصَبِ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
(20/302)

الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُهَا} وَفِي الْحِكَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ مَرَّ بِمَنْ كَانَ يُنَاجِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَلَمْ يَعْلَمْ
أَنَّهُ سُفْيَانٌ فَقَالَ عُمَرُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَوْ قَالَ: مَنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتَ بِذَلِكَ لَدَعَوْتَهُ
إِلَى رَأْيِي وَلَكِنْ ظَنَنْتَهُ مِنْ هَوْلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ الَّذِينَ يَجِئُونَكَ مِنْ فَوْقِ وَلَمْ يَزَلْ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِهَا ظَاهِرًا إِلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْنِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ أَخَذَ ذَلِكَ الْقُرْنُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ طَبَقَتِهِ كَالثَّوْرِيِّ؛ وَالْأَوْرَاعِي؛ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛
وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنِيَّةَ؛ وَأَمثَالِهِمْ. وَهَوْلَاءُ أَخَذُوا عَنْ طَوَائِفِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَوْلِيكَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَدْرَكُوا مِنَ
الصَّحَابَةِ.

وَالكَلَامُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ.
وَالتَّحْقِيقُ فِي " مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمُهورِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛
وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بَعْضُهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعٍ مَرَاتِبٍ. " الْأُولَى " مَا يَجْرِي مَجْرَى النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(20/303)

مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ؛ وَكَتْرِكَ صَدَقَةِ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأَصْحَابُهُمَا فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ. وَذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ
اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِبَ قَاضِي الْقَضَاةِ - لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاجْتَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ

أهل المدينة المتواتر رجح أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجح مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة أتبعها هو وصاحبه محمد وتركوا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت لكن لم تبلغه. ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم بما بطن وإما بهوى فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في (20/304)

السفر مخالفة لقياس وبحديث الفقهية في الصلاة مع مخالفة لقياس؛ لا اعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححواهما. وقد بينا هذا في رسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وبينا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عذر بل لهم نحو من عشرين عذراً مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث؛ أو بلغه من وجه لم يثق به أو لم يعقد دلالة على الحكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ؛ أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك. والأعذار يكون العالم في بعضها مصيباً فيكون له أجران ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له؛ لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء. وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما في قضية وأنه فهمها أحدهما؛ ولم يعب الآخر؛ بل أنتى على كل واحد منهما بأنه أتاه حكماً وعلماً فقال: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه عنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} {ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً.} (20/305)

وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء: مسألة نفث الدواب في الحرث بالليل وهو مضمون عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد. وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً. والثاني ضمان بالمثل والقيمة وفي ذلك نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. والمأثور عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سليمان وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة كالمعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف - لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلاث بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجح كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضر أوات فقال: هذه مبا قبل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني: وهي تثبت فيها الخضر أوات. وسأله عن الإحباس فقال: هذا حبس فلان وهذا حبس فلان يُذكر لبيان الصحابة فقال أبو يوسف في كل منهما: (20/306)

قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجح كما رجعت. وأبو يوسف ومحمد وافقاً بقبلة الفقهاء في أنه ليس في الخضر أوات صدقة كذهب مالك والشافعي وأحمد وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كذهب هؤلاء وأن الوقف عنده لازم كذهب هؤلاء. وإنما قال مالك: أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريباً؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ويروى أنه قال ذلك لملكه أو غيره من علماء المدينة قال: نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس؛ - أو نحو ذلك - ووجدت أهل الشام إنما هم أهل عزو وجهاد ووجدت هذا الأمر فيكم. ويقال: إنه قال لملك: أنت أعلم أهل الحجاز؛ أو كما قال. فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ويشرروا العلم فيه فقدم عليهم هشام بن عروة؛ ومحمد بن إسحاق؛ ويحيى بن (20/307)

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَحَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ؛ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونَ وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَخْتَلِفُ فِي مَجَالِسِ هَؤُلَاءِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ وَأَكْثَرَ عَمَّنْ قَدِمَ مِنَ الْحِجَازِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَبُو يُوسُفَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ وَزُفِرُ أَطْرَدَهُمْ لِلْقِيَّاسِ وَالْحَسَنَ بْنَ زِيَادِ اللَّوْلُوبِيِّ أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا وَمَحَمَدٌ أَعْلَمُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْحِسَابِ؛ وَرُبَّمَا قِيلَ أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا فَلَمَّا صَارَتْ الْعِرَاقُ دَارَ الْمُلْكِ وَاحْتِجَاجِ النَّاسِ إِلَى تَعْرِيفِ أَهْلِهَا بِالسُّنَّةِ وَالسَّرِيعَةِ غَيْرِ الْمُكِيَّالِ الشَّرْعِيِّ بَرِطِلَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَكَانَ رَطْلُهُمْ بِالْحِنْطَةِ التَّقِيلَةِ وَالْعَدَسِ إِذْ ذَلِكَ تَسْعِينَ مِثْقَالًا: مِائَةٌ وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعَ الدَّرْهَمِ. فَهَذَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

"الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ" الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: إِذَا رَأَيْتَ قَدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِكَ رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعَقَدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ.

(20/308)

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا}. فَالْمَحْكِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةٌ وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ"الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ" إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَبِهِ نَزَاعٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْجَحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرْجَحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلَا أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجِهَانَ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ - أَنَّهُ لَا يَرْجَحُ وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ يَرْجَحُ بِهِ قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ. وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمَلُوا بِهِ فَهُوَ الْعَايَةُ. وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ

(20/309)

الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَفْرِيعًا كَثِيرًا وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتِيَّ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ الْمُسْتَفْتِيَّ عَلَى إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَدُلُّهُ عَلَى خَلْقَةِ الْمَدِينِيِّينَ خَلْقَةَ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ. وَأَبُو مُصْعَبٍ هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطِأِ عَنْ مَالِكٍ مَاتَ بَعْدَ أَحْمَدَ بِسَنَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْأَثَارَ. فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَيْمَةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا "الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ" فَهِيَ الْعَمَلُ الْمَتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ "أُصُولُ الْفِقْهِ" وَغَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ لِلْأَيْمَةِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ بَلْ هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ. قُلْتُ: وَلَمْ أَرِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمَوْطِأِ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ وَتَارَةً

(20/310)

يَقُولُ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا يَصِيرُ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ. وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلُ الْمَتَأَخَّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفتِ النُّصُوصَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَذَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارَضُ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى

مُوَطِّئِهِ فَاَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأُمُصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعَتْ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَاوَتْ فِيهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَيْمَةِ عِلْمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْأُمُصَارِ رَوَايَةٌ وَرَأْيًا وَأَنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً وَتَارَةٌ حُجَّةً قَوِيَّةً وَتَارَةٌ مَرَجِّحًا لِلدَّلِيلِ إِذْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لِشَيْءٍ مِنْ أُمُصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ هُمْ خِيَارُ الصَّحَابَةِ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَحَدٌ قَبْلَ الْفِتْنَةِ إِلَّا وَأَقَامَ بِهَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا فَتِحَ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَغَيْرُهُمَا أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْأُمُصَارِ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ عَبْدُ اللَّهِ

(20/311)

بُنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَأَمثالُهُمْ. وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمِثْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذْ ذَاكَ - يُفْتِي بِالْفَتْوَا ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَسْأَلُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرُدُّونَهُ عَنْ قَوْلِهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَمَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لَمَّا ظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا وَفِي الرَّبِيبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّتْ أُمَّهَا كَمَا تَحُلُّ ابْنَتُهَا فَلَمَّا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ. فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا حَمَلَتْ. وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا يَعْمَلُونَ: إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى قَضَايَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَيُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا أَخَذَ جُلَّ الْمَوْطِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ؛ وَعُمَرُ مُحَدَّثٌ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثْتُ فِيكُمْ عُمَرُ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(20/312)

قَالَ: {كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ}. وَكَانَ عُمَرُ يُشَاوِرُ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ: كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ وَسَعِدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الشُّوَرَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ أَنْظَرُوا مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُشَاوِرُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِهِ عُمَرُ وَيُشَاوِرُ فِيهِ هُوَ لَآءِ أَرْجَحُ مِمَّا يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ نَحْوَهُ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَكَانَ عُمَرُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِنَّمَا يُتَّبَعُ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّوَرَى كَمَا شَاوَرَهُ فِي الْمَطْلَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْمَرِضِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا: هَلْ تَرِثُ؟ وَأَمثال ذلك. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَحَصَلَتْ الْفِتْنَةُ وَالْفِرْقَةُ وَانْتَقَلَ عَلِيٌّ إِلَى الْعِرَاقِ هُوَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ مِثْلُ هُوَ لَآءِ وَلَكِنْ كَانَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أُيُوبٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ وَأَمثالِهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِمَّنْ مَعَ عَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَأَعْلَمُ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ كَانَ

(20/313)

بِالْمَدِينَةِ إِذْ كَانَ بِهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ نَائِبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا مَعَ هُوَ لَآءِ أَعْظَمُ عِلْمًا وَفَضْلًا مِنْ جَمِيعِ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِهَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يُنَازِرُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْفِقْهِ مُحْتَجًّا عَلَى الْمُنَازِرِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَصَنَّفَ الشَّافِعِيُّ " كِتَابَ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ " يُبَيِّنُ فِيهِ مَا تَرَكَهُ الْمُنَازِرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَجَاءَ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنَّكُمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ تَنْتَرِكُونَ قَوْلَيْهِمَا لِمَا هُوَ رَاجِحٌ مِنْ قَوْلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ غَيْرُكُمْ يَنْتَرِكُ ذَلِكَ لِمَا هُوَ رَاجِحٌ مِنْهُ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَائِرَ أُمُصَارِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْكُوفَةِ كَانُوا مُنْقَادِينَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَكْفَاءَهُمْ فِي الْعِلْمِ كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ مِثْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنَ الشَّامِيِّينَ وَمِثْلَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَ وَمَنْ بَعْدَ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ وَأَنَّ تَعْظِيمَهُمْ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاتِّبَاعَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمُ الْقَدِيمَةِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ. وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَأَبِي بَرَكَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ وَأَمثالِهِمْ. وَلِهَذَا ظَهَرَ مَذْهَبُ

أهل المدينة في هذه الأمصار فإن أهل مصر صاروا نصرّة لقول أهل المدينة وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كآبِن وَهَبٍ؛ وَابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَشْهَبَ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. وَالشَّامِيُّونَ (20/314)

مِثْلُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ؛ لَهُمْ رَوَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَمِثْلُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي وَأَمْثَالِهِمْ؛ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَكَانُوا قُضَاةَ الْقُضَاةِ وَإِسْمَاعِيلَ وَنَحْوَهُ كَانُوا مِنْ أَجْلِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةَ يَدْعُونَ مَكَاةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَمَّا قَبْلَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةَ فَقَدْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمُنْفَادِينَ لَهُمْ لَا يَعْرِفُ قَبْلَ مَقْتَلِ عُمَانَ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا يَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ وَصَارُوا شَيْعًا ظَهَرَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْ يُسَاوِي بَعْلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَوَجْهَ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ضَعُفَ أَمْرُ الْمَدِينَةِ لِخُرُوجِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ مِنْهَا وَقَوِيَ أَمْرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِحُصُولِ عَلِيٍّ فِيهَا لَكِنْ مَا فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي قَاضِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفُرْقَةِ. (20/315)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّفَرُّقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ: إِمَّا رِوَايَةً وَإِمَّا رَأْيًا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ أَهْلِ الْمَدِينِ رِوَايَةً وَرَأْيًا. وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَاصْحُ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحَادِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مَا لَهُؤَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ؛ وَالشَّامَ - مَنْ يَعْرِفُ بِالْكَذِبِ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَضْبُطُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَضْبُطُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ لَا سِوَمَا الشَّيْخَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَا جُلَّ هَذَا يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَجُونَ بِعَامَّةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ كَذَابِينَ وَلَمْ يَكُونُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ فَأَمَّا إِذَا عَلِمُوا صَدَقَ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِهِ كَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وَهُوَ عِرَاقِي فَقِيلَ (20/316)

لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ نَحْوُ هَذَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِذَا رَوَى سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَقْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا لَا يَحْتَجُّ بِهِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ وَإِلَّا فَلَا تَمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَّا فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ شَامِيًّا كَانَ أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ كُوفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ مَكِّيًّا أَوْ مَدِينِيًّا لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَذَا قَبْلُ. وَأَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَشُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابِ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ فَكَانُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ النَّقَاتِ الْحَفَاطِ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْلَمُونَ مَنْ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ مِنَ النَّقَاتِ الَّذِينَ لَا رَيْبَ فِيهِمْ وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ فِي مِثْلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَعَلْقَمَةَ؛ وَالْأَسْوَدِ؛ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي؛ وَالْحَارِثَ التِّيمِي وَشَرِيحَ الْقَاضِي ثُمَّ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ وَأَحْفَظِهِمْ فَلِهَذَا صَارَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا صَحَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَيِّ مِصْرٍ كَانَ وَصَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي مَفَارِيدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَذَكُرُ فِيهِ مَا انْفَرَدَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ. (20/317)

وَأَمَّا الْفُقَهَ وَالرَّأْيُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ ابْتَدَعَ بِدَعَاةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَمَّا حَدَّثَ الْكَلَامَ فِي الرَّأْيِ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَفَرَّعَ لَهُمْ رِبْعَةَ بَنٍ هُرْمَزٍ فُرُوعًا كَمَا فَرَّعَ عُمَانَ الْبَتِي وَأَمْثَالَهُ بِالْبَصْرَةِ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَمْثَالَهُ بِالْكُوفَةِ وَصَارَ

فِي النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ يَرُدُّ وَصَارَ الرَّادُّونَ لِذَلِكَ مِثْلَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَمْثَالِهِمْ؛ فَإِنْ رَدُّوا مَا رَدُّوا مِنَ الرَّأْيِ الْمُحَدَّثِ بِالْمَدِينَةِ فَهُمْ لِلرَّأْيِ الْمُحَدَّثِ بِالْعِرَاقِ أَشَدُّ رَدًّا فَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهَا لَا يُحْمَدُ وَهُمْ فَوْقَهُمْ فِيمَا يَحْمَدُونَهُ وَبِهَذَا يَطْهَرُ الرَّجْحَانُ. وَأَمَّا مَا قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى قَسَا فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ: أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَ مِنَ الرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُؤَلَّدِينَ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْبَصْرَةِ وَبِالْكُوفَةِ وَالَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ أَحْمَدُ عِنْدَ هَذَا مِمَّنْ بِالْعِرَاقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلَمَّا قَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ إِحْدَى الدَّوَلَتَيْنِ إِنَّهُم كَانُوا أَتْبَعَ لِلسُّنَنِ مِنَ الدَّوَلَةِ الْأُخْرَى قَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَا ظَهَرَ بِمُقَارَبَتِهَا مِنَ الْحَدَثَانِ لِأَنَّ أَوْلَيْكَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ نَسَبًا وَقَرْنًا.

(20/318)

وَقَدْ كَانَ الْمَنْصُورُ وَالْمَهْدِيُّ وَالرَّشِيدُ - وَهُمْ سَادَاتُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ - يُرَجِّحُونَ عُلَمَاءَ الْحِجَازِ وَقَوْلُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَمَا كَانَ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ يُرَجِّحُونَ أَهْلَ الْحِجَازِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذَا السَّبِيلَ بَلْ عَدَلَ إِلَى الْأَرَءِ الْمَشْرِقِيَّةِ كَثُرَتْ الْأَحْدَاثُ فِيهِمْ وَضَعُفَتِ الْخِلَافَةُ. ثُمَّ إِنَّ بَعْدَادَ إِنَّمَا صَارَ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا صَارَ وَتَرَجَّحَتْ عَلَى غَيْرِهَا بَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ وَسَكَنَهَا مَنْ أَفْسَى السُّنَّةَ بِهَا وَأَظْهَرَ حَقَائِقَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُيَيْنَةَ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ ظَهَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَكَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا وَانْتَشَرَ مِنْهَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَانْتَشَرَ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَصَارَ فِي الْمَشْرِقِ مِثْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَصَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ مِنْ عِلْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا نُقِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فَصَارَ فِي بَعْدَادَ وَخِرَاسَانَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِذْ ذَاكَ بِالْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ. أَمَّا أَحْوَالُ الْحِجَازِ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَصْرِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ مَنْ يُفَضَّلُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ.

(20/319)

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ وَلَوْ اسْتَقْصَيْنَا فَضْلَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَصِحَّةَ أُصُولِهِمْ لَطَالَ الْكَلَامُ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّ مَالِكًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْوَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَايَةً وَرَأْيًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَلَا بَعْدَهُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - الْخَاصِّ مِنْهُمْ وَالْعَامِّ - مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالْعِلْمِ أَدْنَى الْإِمَامِ وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَخْبَارَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فَبَلَّغُوا أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً أَوْ نَحْوَهَا وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّصَلَ إِلَى الْخَطِيبِ حَدِيثُهُمْ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ فَكَيْفَ يَمُنُّ انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ إِلَيْهِ خَبَرُهُمْ فَإِنَّ الْخَطِيبَ تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعَصْرُهُ وَعَصْرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ وَمَالِكٌ تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَتُوْفِيَ أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوْفِيَ الشَّافِعِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ وَتُوْفِيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا تَحْتَ أُدْبِمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَكْثَرَ صَوَابًا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ مَوْطَأِ مَالِكٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعَ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ

(20/320)

أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ رَجَّحَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ رَجَّحَهُ بِجَمْعِهِ أَلْفَاظَ أَحَادِيثٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ جَمْعَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ أَوْ الرَّجَالُ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمْ أَصَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَمِنْ الرَّجَالِ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمْ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَا يَشْكُ فِيهِ عَالِمٌ كَمَا لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَالنَّارِيخِ وَأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ إِذْ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَفْقَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَّفِقُ لِبَعْضِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى بَعْضِ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَهَذَا قَلِيلٌ وَالْعَالِبُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَانِ الْكِتَابَانِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَدَ فِيهِمَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُسْتَدَّ وَلَمْ يَكُنْ الْقَصْدُ بِتَصْنِيفِهِمَا ذِكْرَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا سَائِرِ الْحَدِيثِ مِنَ الْحَسَنِ وَالْمُرْسَلِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا جُرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُسْتَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مَنْقُولًا عَنِ الْمُعْصُومِ مَنْ

الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ. وَأَمَّا الْمُوطَأُ وَنَحْوُهُ فَإِنَّهُ صُنِّفَ عَلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ إِذْ ذَاكَ فَإِنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ غَيْرَ (20/321)

الْقُرْآنِ وَقَالَ: {مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ} ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ حَيْثُ {أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ} وَكَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا قَالُوا: وَكَانَ النَّهْيُ أَوْلَى خَوْفًا مِنْ اِشْتِبَاهِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ ثُمَّ أُذِنَ لِمَا أَمِنَ ذَلِكَ فَكَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَكْتُبُونَ وَكَتَبُوا أَيْضًا غَيْرَهُ. وَلَمْ يَكُونُوا يُصَنِّفُونَ ذَلِكَ فِي كُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ إِلَى زَمَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ فَصَنَّفَ الْعِلْمُ فَأَوْلُ مَنْ صَنَّفَ ابْنُ جَرِيحٍ شَيْئًا فِي التَّفْسِيرِ وَشَيْئًا فِي الْأُمُوتِ. وَصَنَّفَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعْمَرٌ وَأَمثَالُ هَؤُلَاءِ يُصَنِّفُونَ مَا فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَهَذِهِ هِيَ كَانَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَصَنَّفَ مَالِكُ الْمُوطَأَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَصَنَّفَ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ؛ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ فَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي كَانُوا يَعْدُونَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ فَإِنَّ حَدِيثَهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَظَرِيهِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا **سُئِلَ** عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَأْيِهِ (20/322)

وَحَدِيثِ غَيْرِهِ وَرَأْيِهِمْ؟ رَجَحَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَأْيَهُ عَلَى حَدِيثِ أَوْلِيكَ وَرَأْيِهِمْ. وَهَذَا يُصَدِّقُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ} فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كَابِنِ جَرِيحٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَالِكٌ. وَالَّذِينَ نَازَعُوا فِي هَذَا لَهُمْ مَأْخِذَانِ: أَحَدُهُمَا: الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَالِكٍ كَالْعُمَرِيِّ الرَّاهِدِ وَنَحْوِهِ. فَيُقَالُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَأَنَّهُ مَالِكٌ أَمْرٌ مَتَقَرَّرَ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا وَبِالتَّوَاتُرِ لِمَنْ كَانَ غَائِبًا؛ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ مَالِكٍ أَحَدٌ ضَرَبَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ. وَهَذَا يُقَرَّرُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِطَلَبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى مِثْلِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَنِيفَةٌ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَالِكًا تَأَخَّرَ مَوْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فَإِنَّهُ (20/323)

تُوَفِّي سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ. فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَهَذَا لَا يَنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رُحْلٌ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مَا رُحِلَ إِلَى مَالِكٍ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ رُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَرَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ وَانْتَشَرَ مَوْطُوهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كِتَابٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ كَانَ أَكْثَرَ انْتِشَارًا مِنَ الْمُوطَأِ وَأَخَذَ الْمُوطَأَ عَنْهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِنْ أَصْعَرَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَمثَالُهُمَا وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا حَدَّثَ بِالْعِرَاقِ عَنْ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ تَمَثَّلِي دَارَهُ وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَقُولُ النَّاسُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَ مَالِكٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ وَأَثْبَتٌ.

وَأَجَلٌ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ الْعِلْمَ اثْنَانِ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ مَالِكًا أَجَلٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنِّي وَمَالِكًا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَإِنَّ اللَّبُونَ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبِزْلِ الْقَنَاعِيسِ

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي ضَرَبَتْ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا زَاهِدًا أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ

(20/324)

نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ النَّاسَ اِحْتَاَجُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ وَلَا رَحَلُوا إِلَيْهِ فِيهِ. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا يَسْتَشِيرُ مَالِكًا وَيَسْتَفْتِيهِ كَمَا نُقِلَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ فَقَالَ: حَتَّى أَشَاوَرَ مَالِكًا فَلَمَّا اسْتَشَارَهُ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْتُرِكُهُ وَلَدَ الْعَبَّاسِ حَتَّى تَرَأَى فِيهِ دِمَاءَ كَثِيرَةً وَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَا يَدْعُونَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَرَأَى فِيهِ دِمَاءَ كَثِيرَةً. وَهَذِهِ عُلُومُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُنْيَا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُلُومِ؛ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْعُمَرِيِّ الزَّاهِدِ مِنْهَا مَا يُذَكَّرُ فَكَيْفَ يُفْرَنُ هَذَا بِمَالِكٍ فِي الْعِلْمِ وَرِحْلَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؟. ثُمَّ هَذِهِ كُتُبُ الصَّحِيحِ الَّتِي أَجَلُ مَا فِيهَا كِتَابُ الْبَحَارِيِّ أَوَّلُ مَا يَسْتَفْتِحُ الْبَابَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَقْدَمُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرُهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ ضَرَبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَجِدُوا عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ مَالِكٍ فِي وَقْتِهِ. وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِمَّا مُوَافِقٌ؛ وَإِمَّا مُنَازِعٌ فَالْمُوَافِقُ لَهُمْ عَضُدٌ وَنَصِيرٌ وَالْمُنَازِعُ لَهُمْ مُعْظَمٌ لَهُمْ مُبْجَلٌ لَهُمْ

(20/325)

عَارِفٌ بِمَقْدَارِهِمْ. وَمَا تَجِدُ مَنْ يَسْتَخْفُ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مَالِكًا هُوَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ رُجْحَانَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ مُوطَأَهُ مَشْحُونٌ: إِمَّا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَإِمَّا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِمَّا قَدِيمًا؛ وَإِمَّا حَدِيثًا. وَإِمَّا مَسْأَلَةَ تَنَازُعٍ فِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ فَيُخْتَارُ فِيهَا قَوْلًا وَيَقُولُ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. فَأَمَّا بِأَتَارِ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَنْ هُوَ أَتْبَعُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ. وَلَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوْ لَا لِأَحَادِيثِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ: تَعْرِقْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ: صِرْتُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ أَقْلَ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ لَكِنَّ النَّصَابَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَشْرَةَ ذَرَاهِمٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَالنِّصَابُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ ذَرَاهِمٍ؛ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ. فَيَقَالُ: أَوَّلًا: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَقْوَابِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ

(20/326)

وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ يَعْبِيُونَ الرَّجُلَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمَّا اسْتَفْتَاهُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لِرَبِيعَةَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ عَقْلِ أَصَابِعِ الْمَرَاةِ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَلِيلٌ جِدًّا وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنَادٍ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ كُتُبِ الرَّأْيِ وَالْإِجَارَةِ عَلَيْهَا: لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ رَأْيِ صَاحِبِنَا مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّهُ أَقْلٌ خَطَأً مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَأَكْثَرُهُ نَجِدُ مَالِكًا قَدْ قَالَ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ الرَّفْعَ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ؛ لَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُدَوَّنَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصْلُهَا مَسَائِلُ أَسَدِ بْنِ الْفَرَاتِ الَّتِي فَرَعَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا أَسَدُ ابْنِ الْقَاسِمِ. فَأَجَابَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ وَتَارَةً بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَصْلُهَا فِي رَوَايَةِ سَحْنُونَ فَلِهَذَا يَقَعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى أَقْوَابِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَشَرَ مَذْهَبُ مَالِكٍ بِالْأَنْدَلُسِ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(20/327)

عَامِلِ الْأَنْدَلُسِ وَالْوَلَاةُ يَسْتَشِيرُونَهُ فَكَانُوا يَأْمُرُونَ الْقُضَاةَ أَنْ لَا يَقْضُوا إِلَّا بِرَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ رَوَايَةِ غَيْرِهِ فَانْتَشَرَتْ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لِأَجْلِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَقَدْ تَكُونُ مَرْجُوحَةً فِي الْمَذْهَبِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى صَارُوا يَنْتُرِكُونَ رَوَايَةَ الْمُوطَأِ الَّذِي هُوَ مُتَوَاتِرٌ عَنْ مَالِكٍ وَمَا زَالَ يُحَدَّثُ بِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ لِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَمِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ لَا عَلَى مَالِكٍ وَيُمْكِنُ الْمُتَّبِعُ لِمَذْهَبِهِ أَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ؛ إِذْ قَلَّ مِنْ سُنَّةٍ إِلَّا وَلَهُ قَوْلٌ يُوَافِقُهَا بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَنْعَمُوا ذَلِكَ.

ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا نَاطَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ حِينَ رَجَعَ مُحَمَّدٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: بِالْإِنْصَافِ أَوْ بِالْمُكَابَرَةِ؟ قَالَ لَهُ: بِالْإِنْصَافِ فَقَالَ: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ صَاحِبِنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ صَاحِبُكُمْ فَقَالَ صَاحِبِنَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ صَاحِبُكُمْ فَقَالَ: صَاحِبِنَا أَعْلَمُ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ

(20/328)

صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ صَاحِبُكُمْ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا الْقِيَاسُ؛ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْقِيَاسِ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ بِالْأُصُولِ أَعْلَمَ كَانَ قِيَاسُهُ أَصَحَّ. وَقَالُوا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَالِكٌ أَمْ سُفْيَانُ؟ فَقَالَ: بَلْ مَالِكٌ. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَعْلَمُ بِأَثَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ أَمْ سُفْيَانُ؟ فَقَالَ: بَلْ مَالِكٌ. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَرَاهُ مَالِكٌ أَمْ سُفْيَانُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَكُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَعْلَمُ أَهْلَ الْعِرَاقِ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ؛ وَالثَّوْرِيَّ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حِي؛ وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي: كَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي الْعَصْرِ وَهُمْ أَيْمَةٌ فَفُجَاءَ الْكُوفَةَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَنْفَقُهُ أَوْ لَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّهُ اجْتَمَعَ بِأَبِي حَنِيفَةَ فَرَأَى أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْهُ فَلَزَمَهُ وَصَنَّفَ كِتَابَ " اِخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى " وَأَخَذَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَنَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِيَارَهُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِكِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ ".

(20/329)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَعْلَمُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فِي الْحَدِيثِ مَعَ تَفَضُّلِهِ فِي الْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَنْكَرُوا مِنَ الرَّأْيِ الْمُحَدَّثِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بَلْ سُفْيَانُ عِنْدَهُمْ أَمَامُ الْعِرَاقِ فَتَفَضَّلُوا أَحْمَدَ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِ سُفْيَانَ تَفَضُّلًا لَهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عِلْمِهِ وَعِلْمِ مَالِكٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ مَا تَفَضَّلَ مَعَهُ أَنَّ أَحْمَدَ يَفْضَلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ كُلِّهَا وَهُوَ يُعْظَمُ سُفْيَانَ غَايَةَ التَّعْظِيمِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعُلَمَائِهَا. وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُحِبُّ الشَّافِعِيَّ وَيُبْنِي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَطْعَنُ فِي الشَّافِعِيِّ؛ أَوْ مَنْ يُنْسِبُهُ إِلَى بِدْعَةٍ وَيَذَكُرُ تَعْظِيمَهُ لِلسُّنَّةِ وَاتِّبَاعَهُ لَهَا وَمَعْرِفَتَهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ وَيُثَبِّتُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَمُنَاطَرَتَهُ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ خَالَفَهُ بِالرَّأْيِ وَغَيْرِهِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: سَمَوْنِي بِبَعْدَادَ نَاصِرِ الْحَدِيثِ. وَمَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُكَيِّبِيِّينَ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيرٍ

(20/330)

كُمُوسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ؛ وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَاحِ ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَالِكٍ وَأَخَذَ عَنْهُ الْمَوْطَأَ وَكَمَلَ أُصُولَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ أَجَلٌ عِلْمًا وَفِقْهًا وَقَدْرًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَهْدِ مَالِكٍ ثُمَّ اتَّفَقَتْ لَهُ مَحَنَةٌ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى الْعِرَاقِ فَاجْتَمَعَ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَتَبَ كُتُبَهُ وَنَاطَرَهُ وَعَرَفَ أُصُولَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَخَذَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحِجَازِ. ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَفِيهَا صَنَّفَ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ الْمَعْرُوفَ بِ" الْحُجَّةِ " وَاجْتَمَعَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْقَدَمَةِ بِالْعِرَاقِ وَاجْتَمَعَ بِهِ بِمَكَّةَ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَتَنَاظَرَا بِحُضُورِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِأَبِي يُوسُفَ وَلَا بِالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّحْلَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ كَاذِبٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الرَّحْلَةَ فِيهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ كَذِبِ الْقِصَاصِ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ سَعْيًا فِي أَدَى الشَّافِعِيِّ قَطُّ وَلَا كَانَ حَالِ مَالِكٍ مَعَهُ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الرَّحْلَةِ الْكَاذِبَةَ. ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مِصْرَ وَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْجَدِيدَ وَهُوَ فِي خَطِّابِهِ وَكِتَابِهِ يُنْسَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَيَقُولُ: قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ أَوْ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا لِكَ وَيَقُولُ فِي

(20/331)

أَتْنَاءَ كَلَامِهِ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ الْمُشْرِقِيِّينَ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَاخْتَارَ سُكُنَى مِصْرَ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يُشْبِهُهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَمثَالِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ هُوَلَاءَ وَبَعْضُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَدِينَةَ مُتَقَارِبٌ لَكِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَجَلُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ. ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِلْمِ وَرَأَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ أَصْحَابِ الْمَدِينِيِّينَ؛ قَامَ بِمَا رَأَاهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَصَنَّفَ الْإِمْلَاءَ عَلَى مَسَائِلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَظْهَرَ خِلَافَ مَالِكٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا فَعَلَ وَقَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ وَأَدْوَهُ وَجَرَّتْ مِثْنَهُ مِصْرِيَّةً مَعْرُوفَةً وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُمَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَهُمَا مُخْتَصِمَانِ بِهِ كَاخْتِصَامِ الشَّافِعِيِّ بِمَالِكٍ وَلَعَلَّ خِلَافَهُمَا لَهُ يُقَارَبُ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ لِمَالِكٍ وَكُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ وَقِيَامًا بِالْوَاجِبِ. وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَّرَ أُصُولَ أَصْحَابِهِ وَالْكِتَابَ (20/332)

وَالسُّنَّةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتِّبَاعِ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: يَا بُنَيَّ الزَّمْ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ صَاحِبُ حُجَجٍ فَمَا بَيَّنَّاكَ وَبَيَّنَّ أَنْ تَقُولَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَيُضْحِكُ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ جَلَسْتُ إِلَى حَلْفَةٍ فِيهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ: وَمَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مُفْتٍ يَقُولُ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَقْصَى الْعَرَبِ وَأَطْنَهُ قَالَ: قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي. وَكَانَ مَقْصُودُ أَبِيهِ: أَطْلُبْ الْحُجَّةَ لِقَوْلِ أَصْحَابِكَ وَلَا تَتَّبِعْ فَالْتَقْلِيدُ إِنَّمَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَعْظُمُ الْمُقْلَدُ بِخِلَافِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَاللَّهُ يَخْصُ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَا يَخْصُ بِهِ هَذَا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَخْصُوصُ بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ بَابٍ مِنْهُ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَهَذَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ فِي نَوْعٍ آخَرَ. لَكِنَّ جُمْلَةَ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ رَاجِحَةٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعَرَبِ وَالْمَشْرِقِ وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِقَوَاعِدِ جَامِعَةٍ: مِنْهَا: قَاعِدَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّجَاسَاتِ فِي الْمِيَاهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا (20/333)}

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَالْخَبَائِثَ نَوْعَانِ: مَا حُبْنَاهُ لِعَيْنِهِ لِمَعْنَى قَامَ بِهِ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. وَمَا حُبْنَاهُ لِكِسْبِهِ كَالْمَأْخُودِ ظُلْمًا؛ أَوْ بَعْدَ مُحَرَّمٍ كَالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ مَا حَرَّمَ مَلَأَسْتَهُ كَالنَّجَاسَاتِ حَرَّمَ أَكْلَهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ أَكْلَهُ حَرَّمَ مَلَأَسْتَهُ كَالسُّمُومِ وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَلَابِسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرِيَّةِ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ وَفَقَهَاءَ الْحَدِيثِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مُسْكِرٍ وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَحَرَامٌ وَإِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَلَمْ يَتَنَازَعْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا أَوْلَهُمْ وَلَا آخِرُهُمْ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الثَّمَارِ أَوْ الْحُبُوبِ؛ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ لَبَنِ الْخَيْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْكُوفِيُّونَ لَا حَمْرَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَدَّ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَإِنْ طَبَخَ قَبْلَ الْإِسْتِدَادِ حَتَّى دَهَبَ ثُلَاثُهُ حَلٌّ وَنَبِيذُ الثَّمَرِ وَالزَّبِيبُ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا نَبِيذًا فَإِنْ طَبَخَ أَدْنَى طَبَخِ حَلٌّ وَإِنْ أَسْكَرَ وَسَائِرَ الْأَنْبِدَةِ (20/334)

تَحَلُّ وَإِنْ أَسْكَرَتْ لَكِنَّ يُحَرِّمُونَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا. وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ أَشَدُّ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ وَتَحْرِيمِ اللَّحْمِ حَتَّى يُحَرِّمُوا الضَّبَّ وَالضَّبْعَ وَالْخَيْلَ تَحَرَّمَ عِنْدَهُمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَمَالِكٌ يُحَرِّمُ تَحْرِيمًا جَازِمًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَذَوَاتُ الْأَنْيَابِ إِذَا أُحْرِمَتْ تَحْرِيمًا دُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ يَكْرَهَهَا فِي الْمَشْهُورِ وَرَوَى عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ وَالطَّيْرِ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَرَاتِبٍ وَالْخَيْلَ

يَكْرَهُهَا وَرُويَتْ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَيْضًا. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا لِسُنَّةِ فَإِنَّ بَابَ الْأَشْرَبَةِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَعْلَمُ مَنْ عَلِمَهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ الْمُتَوَاتِرَاتِ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَالْأَوْعِيَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمِ السُّنَّةِ وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا خَالَفَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً فِي التَّحْرِيمِ فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي خَالَفَهَا مِنْ حَرَمِ الضَّبِّ وَغَيْرِهِ تَقَاوِمُ ذَلِكَ أَوْ تَرْبُوعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الْأَشْرَبَةِ.

(20/335)

وَأَيْضًا فَمَالِكٌ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ كَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَائِشَةَ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمُبِيجِ الْأَشْرَبَةِ لَيْسَ مَعَهُ لَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ بَلْ قَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَالْقِيَاسِ. وَأَيْضًا فَتَحْرِيمُ جِنْسِ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّحُومِ الْخَبِيثَةِ فَإِنَّهَا يَجِبُ اجْتِنَابُهَا مُطْلَقًا وَيَجِبُ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا الْحَدُّ وَلَا يَجُوزُ افْتِنَاؤُهَا. وَأَيْضًا فَمَالِكٌ جَوَزَ إِتْلَافَ عَيْنِهَا اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَمَنَعَ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ الشَّارِعِ لِأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ أَشَدَّ مِنْ تَحْرِيمِهِ لِأَطْعَمَةٍ: كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِمُوافَقَةِ الشَّارِعِ أَصَحَّ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْتَحَلَّتْ الْغِنَاءَ حَتَّى صَارَ يُحْكَى ذَلِكَ عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عَيْسَى بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبَّاعُ: **سُئِلَ** مَالِكٌ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِمَّا اسْتَحَلَّهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ مِنَ النُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي تَحْرِيمِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا لِسُنَّةِ.

(20/336)

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ لِعَيْنِهِ كَاخْتِلَافِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَحْرِمُونَ كُلَّ مَاءٍ أَوْ مَانِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ يَقْدِرُونَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ بِمَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَيَقْدِرُونَ بِعَشْرَةِ أَدْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَدْرُعٍ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبِنْرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا النَّجَاسَةُ لَمْ تَطْهَرْ؛ بَلْ تَطْمُ. وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُنَزَّحُ إِذَا دَلَّاهُ مُقَدَّرَةٌ مِنْهَا؛ وَإِمَّا جَمِيعُهَا عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ يَنْجَسُ الْمَاءُ وَالْمَائِعُ بِوُفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بَعْضٌ ذَلِكَ فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا تَعَبَّرَ لَكِنْ لَهُمْ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ هَلْ يَنْتَجِسُ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ؟ قَوْلَانِ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ هَذَا يُقَدَّرَانِ الْقَلِيلَ بِمَا دُونَ الْقَلِيلِ دُونَ مَالِكٍ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْأَطْعَمَةِ خِلَافٌ؛ وَكَذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ نِزَاعٌ فِي سَائِرِ الْمَائِعَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ وَالِاسْمُ الَّذِي بِهِ أُبِيحَ قَبْلَ الْوُفُوعِ بَاقٍ وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْرِ بَضَاعَةٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَجِسُ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهِ وَهُوَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْصُ الْبَوْلُ بِالْحُكْمِ.

(20/337)

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يُبَالَ فِيهِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ. وَقَدْ يَخْصُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ. وَقَدْ يُقَالُ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّنَجِيسَ؛ بَلْ قَدْ يَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّنَجِيسِ إِذَا كَثُرَ. يُقَرَّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْمِيَاهِ بَلْ مَاءَ الْبَحْرِ مُسْتَثْنَى بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ الْمَصَانِعُ الْكِبَارُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهَا وَلَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الْأُخْرَى لَا يُنَجِّسُهُ الْبَوْلُ بِالِاتِّفَاقِ. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْإِجْمَالِ وَالِاحْتِمَالِ. وَكَذَلِكَ تَنْجَسُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَنَحْوُهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي طَهَارَتِهِ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَدِيثِ صَبِّ وَضُوئِهِ عَلَى جَابِرٍ وَقَوْلِهِ: {الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ مَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَهُمْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَارِضُهَا شَيْءٌ.

(20/338)

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي الْعِبَادَاتِ أَشْبَهُهُ شَيْءٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَسِيرَةِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالرَّوْتِ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَعَلَى ذَلِكَ بَضْعُ عَشْرَةَ حُجَّةً مِنَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَالْإِعْتِبَارِ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ مَعَ الْمُنْجَسِ إِلَّا لَفْظُ يُظَنُّ عُمُومُهُ وَلَيْسَ بِعَامٍّ أَوْ قِيَاسٌ يُطُنُّ مُسَاوَاةَ الْفَرْعِ فِيهِ لِلْأَصْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتْ النَّجَاسَاتُ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَعْيَانِهَا وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ كَمَا فِي الْأَطْعِمَةِ: كَانَ مَا يُنَجِّسُونَهُ أَوْلَيْكَ أَعْظَمَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ: خَالَفَ حَدِيثَ الْوُلُوعِ وَنَحْوَهُ فِي النَّجَاسَاتِ فَهُوَ كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَالَفَ حَدِيثَ سُبَاعِ الطَّيْرِ وَنَحْوَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَقْلٌ مُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ مِمَّنْ يُنَجِّسُ رَوْتٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَبَوْلُهُ أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ أَوْ يَكْرَهُ سُورَ الْهَرَّةِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ طَاهِرَةٌ إِلَّا بَوْلَ الْإِنْسِيِّ وَعَذْرَتُهُ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَبْعَدَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُنَجِّسُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ. وَمَنْ تَدَبَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

(20/339)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنْتَزِمَ لِلتَّيْسِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُنْتَزِمِ لِلتَّعْسِيرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبِّ عَلَى بَوْلِهِ قَالَ: {إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ}. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ خَالَفَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُجْزَى الصَّبُّ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُرْسَلًا لَا يَصِحُّ.

فصل:

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ لِكَسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُودِ ظُلْمًا بِأَنْوَاعِ الْعُصْبِ مِنَ السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَهْرِ؛ وَكَالْمَأْخُودِ بِالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ؛ وَكَالْمَأْخُودِ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَتَمَنِ الْحَمْرُ وَالذَّمُّ؛ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْدَلِ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ وَمَا يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِذْ هِيَ تُغْذِي تَغْذِيَةً خَبِيثَةً تُوجِبُ لِلإِنْسَانِ الظُّلْمَ كَمَا إِذَا اغْتَدَى مِنَ الْخَنْزِيرِ وَالذَّمِّ وَالسَّبَاحِ؛ فَإِنَّ الْمُغْذِيَّ شَبِيهَ بِالْمُغْذَى بِهِ فَيَصِيرُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَغِيِّ وَالْعُدْوَانِ بِحَسَبِ مَا اغْتَدَى مِنْهُ.

(20/340)

وَبِإِحْتِهَا لِلْمُضْطَرِّ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ بَقَاءِ النَّفْسِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَعَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ أَنْزَارًا يَضُرُّ. وَأَمَّا الظُّلْمُ فَمُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَحَرَمَهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى عِبَادِهِ. وَحَرَّمَ الرَّبَا لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ فَإِنَّهُ أَخَذَ فَضْلًا بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ وَتَحْرِيمُ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقَمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ قَدْ أَخَذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُنْتَجِجٍ وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا وَهَذَا وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ.

{وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ؛ وَعَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَوْعٌ مُقَامَرَةٌ وَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ وَيَدْخُلُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كَمَا أَرْخَصَ فِي ابْتِياعِهَا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُبَقَّاةً إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا لَمْ يَخْلُقْ وَكَمَا أَرْخَصَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ جَدِيدِهِ إِذَا اسْتَرْطَهُ الْمُبْتِاعُ وَهُوَ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ الَّذِي فِيهِ تَمَرٌ ظَاهِرٌ وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ تَمَرَةَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ إِذَا لَمْ يَسْتَرْطِهَا الْمُسْتَرِي فَتَكُونُ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْتَرِي وَالبَائِعُ يَنْتَفِعُ بِهَا بِإِيقَاءِ تَمَرِهِ عَلَيْهَا إِلَى حِينِ الْجَذَاذِ.

(20/341)

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ وَقَالَ: {إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرَةً فَاصَابَتْهَا جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟}. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُهُ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ مِنَ الْمَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ مُخَالَفَهُمْ جَعَلَ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَوْجُودٍ جَائِزٍ سِوَاءَ كَانَتْ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ وَجَعَلَ مُوجِبًا كُلَّ عَقْدٍ قَبْضِ الْمَبِيعِ عَقْبَهُ وَلَمْ يُجْزِ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَرَى الثَّمَرَ بَادِيًا صَلَاحُهُ

أَوْ غَيْرَ بَادٍ صَلَاحُهُ جَازَ وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْقَطْعُ فِي الْحَالِ لَا يَسُوعُ لَهُ تَأْخِيرُ الثَّمَرِ إِلَى تَكْمُلِ صَلَاحِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ الْقَبْضَ قَبْضًا نَاقِلًا لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ وَطَرَدُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: إِذَا بَاعَ عَيْنًا مُوجَّرَةً لَمْ يَصِحَّ لِتَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ وَقَالُوا: إِذَا اسْتَنْتَى مَنَفَعَةَ الْمَبِيعِ: كَطَهْرِ الْبَعِيرِ وَسُكْنَى الدَّارَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَرُغَ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاتَّبَعُوا النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَهُوَ مُوَافِقَةُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْعَادِلِ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَقْدُ مُوجِبُ الْقَبْضِ عَقِبُهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مُوجِبُ الْعَقْدِ إِمَّا أَنْ يَتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ؛ أَوْ مِنْ قَصْدِ الْعَاقِدِ وَالشَّارِعُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَفْتَضِي أَنْ هَذَا (20/342)

يُوجِبُ مُوجِبُ الْعَقْدِ مُطْلَقًا وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ فَهُمَا تَحْتَ مَا تَرْضَايَا بِهِ وَيَعْوَدَانِ الْعَقْدَ عَلَيْهِ فَتَارَةً يَعْوَدَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَابِضَا عَقِبَهُ وَتَارَةً عَلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ الْقَبْضُ كَمَا فِي الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي الْحُلُولَ؛ وَلَهُمَا تَأْخِيرُهُ إِذَا كَانَ لَهُمَا فِي التَّاجِيلِ مَصْلَحَةٌ فَكَذَلِكَ الْأَعْيَانُ؛ فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةُ فِيهَا مَنَفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ وَكَالْعَيْنِ الْمُوجَّرَةِ وَكَالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَنْتَى الْبَائِعُ نَفْعَهَا مَدَّةً لَمْ يَكُنْ مُوجِبُ هَذَا الْعَقْدِ أَنْ يَفْتَضِيَ الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ؛ وَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ الْعَيْنِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا دُونَ مَنَفَعَتِهَا. ثُمَّ سِوَاءَ قِيلَ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَقْبِضُ الْعَيْنَ أَوْ قِيلَ: لَا يَقْبِضُهَا بِحَالٍ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ فِي الرَّهْنِ بَلْ الْمَلِكُ يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي تَابِعًا وَيَكُونُ نَمَاءً الْمَبِيعِ لَهُ بِلَا زِرَاعٍ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَكِنَّ أَثَرَ الْقَبْضِ إِمَّا فِي الضَّمَانِ وَإِمَّا فِي جَوَازِ النَّصْرِفِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكْتَهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي}. وَلِهَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الضَّمَانِ بِالْتَّمَكِينِ مِنَ الْقَبْضِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِنَفْسِ الْقَبْضِ وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ فِي الثَّمَرِ الَّتِي أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ لَمْ يَتِمَّكَّنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْجِدَادِ (20/343)

وَكَانَ مَعْدُورًا فَإِذَا تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ وَلِهَذَا الَّتِي تَلَفَتْ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِي الْقَبْضِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ وَالْعَبْدُ وَالِدَابَّةُ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ. وَمَنْ جَعَلَ النَّصْرِفَ تَابِعًا لِلضَّمَانِ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ اسْتِنْفَائِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُوجَّرِ وَمَعَ هَذَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجَّرَهَا بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِجَارِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ رِبْحًا فِيمَا لَا يَضْمَنُ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِنْفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِنْفَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَمَانِهِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُرْأًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ إِلَى رِحَالِنَا}. وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَائِلُ: {مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكْتَهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ وَغَلَّةُ الثَّمَرِ وَالْمَنَافِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا وَلَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُوجَّرِ وَالْبَائِعِ وَالْمَنَافِعُ لَا يُمَكَّنُ النَّصْرِفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ (20/344)

اسْتِنْفَائِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ لَا تُبَاعُ عَلَى الْأَشْجَارِ بَعْدَ الْجِدَادِ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُنْقُولِ. وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقَبْضِ وَغَيْرِ الْقَادِرِ فِي الضَّمَانِ وَالتَّصَرُّفِ فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا لِلسُّنَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلَّهُ وَقَوْلُهُمْ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَخَالِفُ السُّنَّةَ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِثْلُ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْعَائِيَةِ: مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَهَا مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ تُوصَفْ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا مَعَ الْوَصْفِ؛ وَمَالِكٌ جَوَّزَ بَيْعَهَا مَعَ الصَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَهَذَا أَعْدَلُ. وَالْعُقُودُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَوْجَبَ فِيهَا الْأَلْفَاطَ وَتَعَاقَبَ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ وَتَحَوَّ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا الْمَرْجِعَ فِي الْعُقُودِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فَمَا عَدَهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَعْدَلُ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَحْدِثْ الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَنْتَوَعُ ذَلِكَ

بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَمَا عَدُوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَالِكًا يُجَوِّزُ بَيْعَ الْمُعْتَبِ فِي الْأَرْضِ كَالْحَزْرِ وَاللَّفْتِ وَبَيْعِ الْمُقَاتِي جُمْلَةً كَمَا يُجَوِّزُ هُوَ وَالْجُمُهورُ بَيْعَ الْبِقَالِ وَنَحْوَهُ فِي قَشْرِهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى هَذَا التَّارِيخِ وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ بِدُونِ هَذَا وَمَا يُظُنُّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ غَرَرٌ فَمَثَلُهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ يُبِيحُ ذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا؟ وَكَذَلِكَ مَا يُجَوِّزُ مَالِكٌ مِنْ مَنَفَعَةِ الشَّجَرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ مِثْلَ أَنْ يَكْرِي أَرْضًا أَوْ دَارًا فِيهَا شَجَرَةٌ أَوْ شَجَرَتَانِ هُوَ أَشْبَهُهُ بِالْأَصُولِ مِنْ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ. وَقَدْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُطْلَقًا وَجَوَّزُوا ضَمَانَ الْحَدِيْقَةِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وَشَجَرٌ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَبِلَ الْحَدِيْقَةَ مِنْ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِرِ ثَلَاثًا وَقَضَى بِمَا تَسَلَّفَهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ الرَّبَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ لِأَنَّهُ ظَلَمٌ مُحَقَّقٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا جَعَلَ خَلْقَهُ نَوْعَيْنِ غَنِيًّا وَفَقِيرًا

أَوْجَبَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ وَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الرَّبَا الَّذِي يَضُرُّ الْفُقَرَاءَ وَقَالَ تَعَالَى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} فَالظَّالِمُونَ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ وَيَأْكُلُونَ الرَّبَا وَأَمَّا الْقَمَارُ فَكُلُّ مِنَ الْمُتَقَامِرِينَ قَدْ يَقْمُرُ الْآخَرَ وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْمُورُ هُوَ الْغَنِيُّ أَوْ يَكُونَانِ مُنْسَاوِيَيْنِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرَ فَهُوَ أَكْلُ مَالِ الْبَائِطِلِ فَحَرَمَهُ اللَّهُ لَكِنَّ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْمُحْتَاجِ وَضَرَرِهِ مَا فِي الرَّبَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ ظُلْمَ الْمُحْتَاجِ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَرَمُوا الرَّبَا وَمَنَعُوا التَّحْيِلَ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ وَسَدُّوا الدَّرِيْعَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ فَأَيُّ هَذَا مِمَّنْ يَسُوغُ الْإِحْتِيَالَ عَلَى أَخْذِهِ؟ بَلْ يَدُلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا يَظْهَرُ بِذِكْرِ مَثَلِ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسَاءِ.

أَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَاتَّفَقَ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمِثْلِ أَكْلُ مَالِ الْبَائِطِلِ وَظُلْمٌ فَإِذَا أَرَادَ الْمَدِينُ أَنْ يَبِيْعَ مَائَةَ دِينَارٍ مَكْسُورٍ

وَزَنُّهُ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا؛ يُسَوِّغُ لَهُ مُبِيْحُ الْحَبْلِ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ رَغِيْفٌ خُبْزٍ أَوْ مُنْدِيلٍ يُوضَعُ فِيهِ مَائَةٌ دِينَارًا؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَسْهَلُ عَلَى كُلِّ مُرَبٍّ فَعَلُهُ؛ لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ الرَّبَا فَائِدَةٌ وَلَا فِيهِ حِكْمَةٌ وَلَا نِيْسَاءٌ مُرَبٍّ أَنْ يَبِيْعَ نَوْعًا مِنْ هَذَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْقَلِيلِ مَا لَا قَدْرَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَوَّعَ لَهُمَا أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيْعَهُ إِيَّاهُ بَعْرَضٍ لَا قَصْدَ لِلْمُسْتَرِي فِيهِ ثُمَّ يَبْتَاغُهُ مِنْهُ بِالتَّمَنِ الْكَثِيرِ أَمَكَّنَ طَالِبَ الرَّبَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هُوَ دُونَ الرَّسُولِ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ وَأَذِنَ أَنْ يَفْعَلَ بِطَرِيقٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَكَانَ هَذَا عَيْنًا وَسَفْهًا؛ فَإِنَّ الْفُسَادَ بَاقٍ وَلَكِنْ زَادَهُمْ غِشًّا وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُفْلَةٌ فَقَدْ كَلَّفَهُمْ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَكَيْفَ يُظُنُّ هَذَا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ بَلْ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُلُوكَ لَوْ نَهَوْا عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَالَ الْمَنُهِيُّ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَعَدُوهُ لِأَعْبَا مُسْتَهْزَأًا بِأَوَامِرِهِمْ وَقَدْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الَّذِينَ احْتَالُوا عَلَى الْإِلَّا يَتَصَدَّقُوا وَعَذَّبَ اللَّهُ الْقُرْبَةَ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرَ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْمُحْرَمَ بِالْحَبْلَةِ بِأَنْ مَسَخَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِأَدْنَى الْحَيْلِ.}

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى " قَاعِدَةِ إِبْطَالِ الْحَيْلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ " فِي كِتَابِ كَبِيرٍ مُفْرَدٍ وَقَرَّرْنَا فِيهِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَكَذَلِكَ رَبَا النِّسَاءُ فَإِنَّ أَهْلَ تَقْيِيبِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي إِلَى الْغَرِيمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ فَيَقُولُ: أَنْقِضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَاءِ وَزَادَهُ الطَّالِبُ فِي الْأَجْلِ فَيُضَاعَفُ الْمَالُ فِي الْمُدَّةِ لِأَجْلِ التَّأخِيرِ. وَهَذَا هُوَ الرَّبَا الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَفِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَالظُّلْمُ وَالضَّرَرُ فِيهِ ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَأَحَلَّ التَّجَارَةَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَالْمُبْتَاعُ يَبْتَاعُ مَا يَسْتَنْفَعُ بِهِ كَطَعَامٍ وَلبَاسٍ وَمَسْكَنٍ وَمَرْكَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالتَّاجِرُ يَشْتَرِي مَا يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَرْبِحَ فِيهِ وَأَمَّا اخْتِارُ الرَّبَا فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ إِلَى أَجْلِ فَيَلْزِمُ الْأَخْرَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ بِلَا فَايِدَةٍ حَصَلَتْ لَهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَتَّجِرْ وَالْمُرَبِّي أَكَلَ مَالًا بِالْبَاطِلِ بِظُلْمِهِ وَلَمْ يَنْفَعِ النَّاسَ لَا بِتَّجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَنْفُوقُ دَرَاهِمَهُ بِزِيَادَةٍ بِلَا مَنَفَعَةٍ حَصَلَتْ لَهُ وَلَا لِلنَّاسِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مَقْصُودَهُمَا فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ حَصَلَ الْفَسَادُ وَالظُّلْمُ مِثْلَ أَنْ تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ ثُمَّ يَبْتَاعَهُ فَهَذِهِ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَفِي (20/349)

السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا} مِثْلَ أَنْ يُدْخَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلًّا يَبْتَاعُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا مَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ لِيَبِيعَهُ أَكَلَ الرَّبَا لِمُوكَلِّهِ فِي الرَّبَا ثُمَّ الْمُوكَلُّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمُحَلِّ بِمَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ. وَقَدْ ثَبَتَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ} {وَلَعَنَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}. وَمِثْلَ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الرَّبَا نَوْعَ قَرْضٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ}. ثُمَّ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ} وَهُوَ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ بِخَرْصٍ وَكَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالنِّسَاوِي فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالنَّقَاضِلِ وَالْخَرْصُ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُ الْمَكَالِ إِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ وَحَدْسٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا يَبْتَاعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا فَيَجُوزُ ابْتِياعُ الرَّبَوِيِّ هُنَا بِخَرْصِهِ وَأَقَامَ الْخَرْصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَقَامَ الْكَيْلِ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ بِالزَّكَاةِ وَفِي الْمَقَاسِمَةِ أَقَامَ الْخَرْصَ مَقَامَ الْكَيْلِ فَكَانَ يَخْرُصُ الثَّمَارَ عَلَى أَهْلِهَا يُخْصِي الزَّكَاةَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يُقَاسِمُ أَهْلَ خَيْبَرَ خَرْصًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ (20/350)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ التَّقْدِيرُ بِالْكَيْلِ فَعَلٌ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَانَ الْخَرْصُ فَإِنَّمَا مَقَامُهُ لِلْحَاجَةِ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ فِي الْمَعْلُومِ وَالْعَلَامَةِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقُومُ مَقَامَ النَّصِّ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالتَّقْوِيمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمِثْلِ وَعَدَمِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ وَالثَّمَنِ الْمُسَمَّى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِقَافَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّبهِ عَلَى النَّسَبِ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَرَائِنِ؛ إِذِ الْوَلَدُ يُشْبِهُ وَالِدَهُ فِي الْخَرْصِ وَالْإِقَافَةُ وَالتَّقْوِيمُ أَبْدَالٌ فِي الْعِلْمِ كَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ وَكَذَلِكَ الْعَدْلُ فِي الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} {لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَاللَّهُ قَدْ شَرَعَ الْقِصَاصَ فِي النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَقَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} الْآيَةُ فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مَنْ يُكْفِيهِ عَمْدًا غَدَوْنَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ بِحَقِّ اللَّهِ (20/351)

كَمَا إِذَا رَضَخَ رَأْسَهُ كَمَا {رَضَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ} كَانَ ذَلِكَ أَمَّ فِي الْعَدْلِ بِمَنْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ وَإِذَا تَعَدَّرَ الْقِصَاصُ عُدِلَ إِلَى الدِّيَةِ وَكَانَتِ الدِّيَةُ بَدَلًا لِتَعَدُّرِ الْمِثْلِ. وَإِذَا أُتْلِفَ لَهُ مَا لَا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ الْعَارِيَّةُ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ كَانَتِ الْقِيَمَةُ - وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ - بَدَلًا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ أَوْجَبَ الْمِثْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِ وَفِي هَذَا كَانَتْ قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا:

التَّنبِيْهُ. وَحِينَئِذٍ فَتَجْوِزُ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ بَيْعِهَا بِالْكَئِيلِ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ جَوَّزَ الْخَرَصَ فِي نَظَرِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا عَيْنُ الْفَقْهِ الصَّحِيْحِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَأَفْضِيَةُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَئِشٍ (20/352)

وَقَضَتْ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً وَفِي الطَّبْنِيِّ بَشَاةً وَأَمْنَالٍ ذَلِكَ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنَّمَا يُوجِبُ الْقِيَمَةَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَأَنَّهُ يَسْتَرِي بِالْقِيَمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْقِيَمَةَ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ. فَصَلُّ:

وَلَمَّا كَانَ الْمُحَرَّمُ نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ لِعَيْنِهِ وَنَوْعٌ لِكَسْبِهِ؛ فَالْكَسْبُ الَّذِي هُوَ مُعَامَلَةُ النَّاسِ نَوْعَانِ: مُعَاوَضَةٌ؛ وَمُشَارَكَةٌ. فَالْمُبَايَعَةُ وَالْمُؤَاجَرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ الْمُعَاوَضَةُ. وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ فَمِثْلُ مُشَارَكَةِ الْعَنَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُشَارَكَاتِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُشَارَكَاتِ مِنْ أَصْحَ الْمَذَاهِبِ وَأَعْدَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعَنَانِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرَهُمَا وَيُجَوِّزُ الْمُضَارَبَةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجَوِّزُ مِنَ الشَّرِكَةِ إِلَّا مَا كَانَ تَبَعًا لِشَرِكَةِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ نَوْعَانِ: شَرِكَةٌ فِي الْأَمْلاِكِ؛ وَشَرِكَةٌ فِي الْعُقُودِ. فَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَمْلاِكِ كَاشْتِرَاكِ الْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ وَلَكِنْ إِذَا (20/353)

اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي عَقْدٍ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَحْصُلُ بِعَقْدٍ وَلَا تَحْصُلُ الْقِسْمَةُ بِعَقْدٍ. وَأَحْمَدُ تَحْصُلُ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُ بِالْعَقْدِ وَالْقِسْمَةُ بِالْعَقْدِ فَيُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعَنَانِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالِيْنَ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ وَإِذَا تَحَاسَبَ الشَّرِيكَانِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَازِ كَانَ ذَلِكَ قِسْمَةً حَتَّى لَوْ خَسِرَ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُجْبَرِ الْوَضِيْعَةُ بِالرَّبْحِ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ وَلَا الْوُجُوْهَ وَلَا الشَّرِكَةَ بِدُونِ خَلْطِ الْمَالِيْنَ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا رَبْحًا زَائِدًا عَلَى نَصِيْبِ الْآخَرِ مِنْ مَالِهِ إِذْ لَا تَأْتِيْرُ عِنْدَهُ لِلْعَقْدِ وَجَوِّزُ الْمُضَارَبَةَ وَبَعْضَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةَ تَبَعًا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لَا لَوْفِقِ الْفِيْاسِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ نَفْسُهُ فَلَا يُجَوِّزُ مُسَاقَاةَ وَلَا مُزَارَعَةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُؤَاجَرَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَجْرَةِ. وَمَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْسَعُ مِنْهُمَا حَيْثُ جَوَّزَ الْمُسَاقَاةَ عَلَى جَمِيْعِ الثَّمَارِ مَعَ تَجْوِيزِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي هِيَ شَرِكَةُ الْعَنَانِ وَالْأَبْدَانِ لَكِنَّهُ لَمْ يُجَوِّزِ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ مُوَافَقَةً لِلْكَوْفِيِّينَ. وَأَمَّا قُدَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فَكَانُوا (20/354)

يُجَوِّزُونَ هَذَا كُلَّهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ؛ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابِي يُوسُفَ؛ وَمُحَمَّدٌ؛ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ. وَالشُّنْهَةُ الَّتِي مَنَعَتْ أَوْلِيَاكَ الْمُعَامَلَةَ: أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ إِجَارَةٌ وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأَجْرَةِ ثُمَّ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ إِذِ الدَّرَاهِمُ لَا تُوجَرُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَفْصِدُ اسْتِيفَاءَ الْعَمَلِ كَمَا يَفْصِدُ اسْتِيفَاءَ عَمَلِ الْخِيَاطِ وَالْخَبَّازِ وَالطَّبَّاحِ وَنَحْوِهِمْ وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بَلْ هَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ بَدَنِهِ وَهَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ مَالِهِ لِشَرِكَتِهِ فِيمَا رَزَقَ اللهُ مِنْ رِبْحٍ فَإِمَّا يَعْغَمَانِ جَمِيْعًا أَوْ يَعْغَمَانِ جَمِيْعًا وَعَلَى هَذَا {عَامَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَبِيْرٍ أَنْ يَعْمُرُوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَرَزَعٍ}. وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاءِ الْمُزَارَعَةِ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَغَيْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ {نَهَى أَنْ يُكْرَى بِمَا تُثْبِتُ الْمَادِيَانَاتِ وَالْجَدَاوِلُ وَشَيْءٌ مِنَ النَّبْنِ} قَرِيْبًا غَلًّا هَذَا وَلَمْ يَغَلَّ هَذَا فَهِيَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمَالِكُ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعِيْنِهَا كَمَا نَهَى فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يُعَيِّنَ الْعَامِلُ مِقْدَارًا مِنَ الرَّبْحِ وَرِبْحَ تَوْبٍ بَعِيْنِهِ (20/355)

لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَدْلَ فِي الْمُشَارَكَةِ. وَأَصْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ أَصْلِ غَيْرِهِمُ الَّذِي يُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَمَلٍ وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ وَقَدْ تَكُونُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ وَرِبْحِهِ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فِي الْفَاسِدِ تَطْيِيرَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الصَّحِيْحِ فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الصَّحِيْحَةَ تَمَنَّا وَأَجْرَةَ وَجِبَ فِي

الْفَاسِدِ قَسَطٌ مِنَ الرِّيحِ كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْفَاسِدِ قَسَطًا مِنَ الرِّيحِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَمَا يَضْعُفُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلٍ مُتَأَخَّرِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ أضعفُ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الرَّأْيِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي عَلِمَ بِهِ مَنْ عَابَهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَمَّا مَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ فَهُوَ الْعَدْلُ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُسَافَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنَ الْمُوَاجِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمُوَاجِرَةَ مُخَاطَرَةٌ وَالْمُسْتَأْجِرَ قَدْ يَنْتَفِعُ وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِخِلَافِ الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْعُغْمِ وَالْعَرْمِ فَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُخَاطَرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مَا فِي الْمُوَاجِرَةِ.

(20/356)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يَحَرِّمَهُ اللَّهُ وَأَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَأَقْرَأْ مِنْ قَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ} الْآيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَمَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشَّرْكِ وَذَمَّهُمْ عَلَى اخْتِجَاجِهِمْ عَلَى بَدْعِهِمْ بِالْفَقْرِ قَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا بِالْآيَةِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا} وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ مَا حَرَّمُوهُ وَمَا شَرَعُوهُ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ} الْآيَةَ وَقَالَ:

(20/357)

{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} الْآيَةَ فَبَيَّنَ لَهُمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَمَا حَرَّمَهُ هُوَ وَقَالَ ذَمًّا لَهُمْ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ} الْآيَةَ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ إِلَّا مَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ. سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ دِينًا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْظَمَ النَّاسِ اغْتِصَامًا بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ كِرَاهِيَةً لِلْبَدْعِ وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى مَا حَرَّمَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَهُمْ لَا يَحْرُمُونَهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ فَهَمُوا أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ اتِّبَاعًا لِلْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا لِلْمُتَوَضَّئِ وَالْمُعْتَسِلِ وَالْمُصَلِّيِّ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَتَلَفَّطُوا بِالنِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَقَالُوا: إِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ قَصْدِهَا بِالْقَصْدِ وَإِنْ كَانَ التَّلَفُّظُ بِهَا لَمْ يُوَجِّهْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَسْتَحَبُّوا شَيْئًا مِنْ

(20/358)

ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجِهَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَلْ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيمِهِ لِلصَّحَابَةِ إِنَّمَا عَلَّمَهُمُ الْإِفْتِتَاحَ بِالتَّكْبِيرِ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ أَيْضًا غَلَطٌ فِي الْقَصْدِ فَإِنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْفِعْلِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فِي النَّفْسِ فَالتَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ بَابِ الْعَبَثِ كَتَلَفَّظَ الْأَكْلَ بِنِيَّةِ الْأَكْلِ؛ وَالتَّشَارِبَ بِنِيَّةِ الشَّرْبِ؛ وَالتَّكَاحَ بِنِيَّةِ النِّكَاحِ؛ وَالمُسَافِرَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ " صِفَاتُ الْعِبَادَاتِ " فَإِنَّ مَالِكًا وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يُجَوِّزُونَ تَغْيِيرَ صِفَةِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَلَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْأَذَانِ وَالْأَعْيَادِ وَلَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْمَقْصُودِ الْمَنْصُوصِ فِي الرِّكَاتِ إِلَى مَا يَخْتَارُ الْمَالِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْقِيَمَةِ. وَهُمْ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ اتَّبَعُوا لِلسُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ حَيْثُ يَسْتَحَبُّونَ تَقْدِيمَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَيَجْعَلُونَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَجْعَلُونَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُشْتَرِكًا لِلْمَعْدُورِ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَالْمَجْنُونِ إِذَا

أَفَاقَ

(20/359)

وَيَجُوزُونَ الْجَمْعَ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ وَالْمَرِيضِ؛ وَفِي الْمَطْرِ. وَهُمْ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ مُعْتَدِلُونَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْمَامَ أَفْضَلَ مِنَ الْقَصْرِ أَوْ يَجْعَلُ الْقَصْرَ أَفْضَلَ لَكِنْ لَا يَكْرَهُ الْإِثْمَامَ بَلْ يَرَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْمَامَ غَيْرَ جَائِزٍ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْقَصْرُ وَإِذَا رُبِعَ كُرْهٌ لَهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ الْقَصْرَ سُنَّةً رَاتِبَةً وَالْجَمْعَ رُخْصَةً عَارِضَةً. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ الْأَقْوَالَ بِالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ فِي "السُّنَنِ الرَّائِبَةِ" يَجْعَلُونَ الْوَتْرَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا شَفْعٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا وَتْرَ إِلَّا كَالْمَغْرِبِ. مَعَ أَنَّ تَجْوِيزَ كِلَيْهِمَا أَصَحُّ؛ لَكِنَّ الْفَصْلَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَصْلِ. فَقَوْلُهُمْ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا وَلَا يَرَوْنَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا سُنَّةً رَاتِبَةً خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَمَالِكٌ لَا يُوقِتُ مَعَ الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَّتْ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ فَقَوْلُ مَالِكٍ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ لِلْحَاجِّ بَعْرِفَةً وَمُزْدَلِفَةَ وَالْقَصْرَ

(20/360)

بِمَنْى سِوَاءِ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْجَمْعِ أَسْبَابًا غَيْرَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّوِيلِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يَجُوزُهُ إِلَّا فِي الطَّوِيلِ لَا فِي الْقَصِيرِ. وَظَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَنْى ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْتُمَا صَلَاتُكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ} وَهَذَا بَاطِلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا صَلَّى فِي مَكَّةَ فِي عَزْوَةِ الْفُتْحِ وَكَذَلِكَ قَدْ نَقَلُوا هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَيُرْوَى أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا حَجَّ أَمَرَ أَبَا يُوسُفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْتُمَا صَلَاتُكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ: أَتَقُولُ لَنَا هَذَا وَمِنْ عِنْدِنَا خَرَجْتَ السُّنَّةُ؟ وَقَالَ: هَذَا مِنْ فَهْمِكَ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ.

(20/361)

وَهَذَا الْمَكِّيُّ وَافَقَ أَبَا يُوسُفَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ لَكِنْ مِنْ قَلَّةِ فَهْمِهِ تَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ وَيُبْطِلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ كَانَ الْمَكِّيُّ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ لَقَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ بَلْ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رُكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَذَلِكَ صَلُّوا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرُوا مَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ "صَلَاةُ الْكُسُوفِ" فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَنُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَاتَّبَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ هَذِهِ السُّنَّةَ وَخَفِيَتْ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ حَيْثُ مَنَعُوا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ "صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ" فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ} وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَخَفِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الرَّوَائِدِ؛ فَإِنَّ غَالِبَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأُولَى سَبْعَ بِنْتَكْبِيرَاتٍ الْإِفْتِتَاحِ وَالْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسٍ.

(20/362)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ هَلْ تُدْرِكُ بِرُكْعَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ مِنْ رُكْعَةٍ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا إِنَّمَا تُدْرِكُ بِرُكْعَةٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ} وَقَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ} فَمَالِكٌ يَقُولُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِنَّمَا تُدْرِكُ بِرُكْعَةٍ وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَالْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُعَلِّقُ الْإِدْرَاكَ فِي الْجَمِيعِ بِمُقَدَّارِ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى فِي الْجُمُعَةِ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا مُقَدَّارَ تَكْبِيرَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُوَافِقَانِ مَالِكًا فِي الْجُمُعَةِ وَيَخْتَلِفُ قَوْلُهُمَا فِي غَيْرِهَا وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمَا يُوَافِقُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْبَاقِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ مَنْ وَافَقَ مَالِكًا فِي الْجَمِيعِ أَصَحُّ نَصًّا وَقِيَاسًا. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيح: {مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ} وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا؛ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدَّةٌ.

(20/363)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ مَذَهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ وَحَدَّثَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ هُوَ وَلَمْ يُعِدِ الْمَأْمُومَ وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعِيدُ الْجَمِيعُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَرَتْ لِأَبِي يُوسُفَ؛ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ اسْتَخْلَفَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَبِّمَا ضَاقَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ فَأَحَدْنَا بِقَوْلِ إِخْوَانِنَا الْمَدِينِيِّينَ مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لِكُونَ الْإِمَامَةِ شَرْطًا فِيهَا. وَطَرَدَ مَالِكٌ هَذَا الْأَصْلَ أَيْضًا فِي سَائِرِ خَطَأِ الْإِمَامِ فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ فَتَرَكَ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يَرَى وَجُوبَ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ أَوْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ أَوْ مِنَ الْقَهْقَهَةِ؛ أَوْ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ؛ فَمَذَهَبُ مَالِكٍ صَحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْأَخْرُ لَا يَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي

(20/364)

صِحَّتِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ} وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْفَذُ حُكْمَهُ إِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ؛ فَالانتماء بِهِ أَوْلَى. وَالْمَنَازِعُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُصِيبًا فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ مَا زَالَ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ وَجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ فَمَا زَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَمثَالُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ لَا يَفْرَعُونَ الْبِسْمَلَةَ سِرًّا وَلَا جَهْرًا. وَمِنَ الْمَأْتُورِ أَنَّ الرَّشِيدَ احْتَجَمَ فَاسْتَفْتَى مَالِكًا فَأَقْتَنَاهُ بِأَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ: أَتُصَلِّي خَلْفَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَيِّمَةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ. وَلِهَذَا لَمَّا **سُئِلَ** الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا

(20/365)

فَأَفْتَى بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَتَوَضَّأُ أَصَلَّى خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا تُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَالِكِ يَرَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا شَمَّتَ الْعَاطِسُ؛ وَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا: حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ إِذْ قَدْ شَهِدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ كَانَ قَبْلَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّنْبِيهِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ التَّوَسُّعِ مَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ بِخِلَافِ الْكُوفِيِّينَ: فَإِنَّهُمْ ضَيَّقُوا فِي هَذَا الْبَابِ تَضْيِيقًا كَثِيرًا وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَلْمًا مِنَ الْكَلَامِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

(20/366)

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ مَالِكًا رَأَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَلَمَسِ النِّسَاءِ لِشَهْوَةِ دُونَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمَسِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَدُونَ الْخَارِجِ النَّادِرِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَأَاهَا مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَالْخَارِجِ النَّجِسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا يَرَاهَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَادِيثَ نَقِضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَثْبَتَ وَأَعْرَفَ مِنْ أَحَادِيثِ

الْفَهْقَهَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْهَا فِي السُّنَنِ سَنِيًّا وَهِيَ مَرَّاسِيلُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْفَهْقَهَةِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ. وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِيهِ طَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ تَعْبُدًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلَا يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْأَصُولِ كَالْوُضُوءِ مِنَ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ تَعْبُدًا؛ فَهُوَ حِينِيذٌ أَظْهَرَ وَأَقْوَى. وَأَمَّا لَمَسُ النِّسَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا وَضُوءَ مِنْهُ بِحَالٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ (20/367)

أَحْمَدُ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ نَقَضَ الْوُضُوءَ وَإِلَّا فَلَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلَ مَالِكٍ هُمَا الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ فِي السَّلَفِ وَأَمَّا إِيْجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَوْلُ شَادُّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي أَثَرٍ عَنِ أَحَدٍ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا هُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّمَسَ الْعَارِيَّ عَنِ شَهْوَةٍ لَا يُؤْتِرُ لَا فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِي الْإِعْتِكَافِ كَمَا يُؤْتِرُ فِيهِمَا اللَّمَسُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَلَا يُكْرَهُ لِصَائِمٍ وَلَا يُوجِبُ مُصَاهَرَةً وَلَا يُؤْتِرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَمَنْ جَعَلَهُ مُفْسِدًا لِلطَّهَارَةِ فَقَدْ خَالَفَ الْأَصُولَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْجَمَاعُ فَقَطُّ كَمَا قَالَهُ عَمْرٌ وَغَيْرُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ لَامَسْتُمُ فِي الْوُضُوءِ كَقَوْلِهِ فِي الْإِعْتِكَافِ: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا تُؤْتِرُ هُنَاكَ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ}. هَذَا مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا زَالَ الرَّجَالُ يَمَسُونَ النِّسَاءَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لِأَمْرٍ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُؤْتِرُ. (20/368)

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ احْتَجَّ مَنْ احْتَجَّ عَلَى مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ أَنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُونَ يَحْتَلِمُونَ فِي الْمَنَامِ فَتُصِيبُ الْجَنَابَةَ أَبْدَانَهُمْ وَتِيَابُهُمْ فَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ مَنِيِّ لَا فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي تِيَابِهِ وَقَدْ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ تَوْبِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِصَابَةَ الْجَنَابَةِ تِيَابِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ إِصَابَةِ دَمِ الْحَيْضِ تِيَابِ النِّسَاءِ فَكَيْفَ يُبَيِّنُ هَذَا لِلْحَائِضِ وَيَتْرُكُ بَيَانَ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْعَامِّ؟ مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ وَمَا ثَبِتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَثَبِتَ عَنْهَا أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُهُ فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبِتَ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ لِقَدَارَتِهِ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ مُسْتَقِيمَةً فَمِثْلُهَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَمَسِهَا لِشَهْوَةٍ فِي التَّوَضُّعِ مِنْهُ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ قَدِيمٌ وَأَمَّا لَمَسُهُنَّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَمَا تَرَى. وَكَذَلِكَ الْإِعْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بَلْ هُوَ الْمَأْتُورُ عَنْهُ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ غَسَلَ بَدَنَهُ (20/369)

كُلَّهُ ثَلَاثًا بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَتَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى حَتْبَةً عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ أَقْضَى الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ. وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الثَّلَاثَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ وَالسُّنَّةِ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّنَّةُ فِي الْغُسْلِ التَّثْلِيثَ لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ فَوْقَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ. وَمِنْ ذَلِكَ النَّيِّمُ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجِبُ أَنْ يَنْيِّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَنْيِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَنْيِّمُ لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْأَثَارَ الْمَأْتُورَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْمَأْتُورَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَلِهَذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا عِنْدَ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْخَلِيطَيْنِ؛ كَمَا لَمَالِكُ الْوَاحِدِ وَبَجَعْلُونَ فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ؛ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكِتَابِ النَّبِيِّ (20/370)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَامَّةُ كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ كَانَتْ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَآلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهَا تَوَافِقُ هَذَا. وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَحْصُلُ لِلْخُلَطَاءِ تَأْثِيرٌ وَمَعَهُمْ آثَارُ الْإِسْتِنْفَانِ؛ لَكِنْ لَا تَقَاوِمُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا نُسِخَ مَا رُوِيَ فِي الْبَقْرِ أَنَّهَا تَزَكَّى بِالْعَنَمِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا وَقْصَ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ فِي النَّقْدِينَ مَا زَادَ فَبِحَسْبِهِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْأَثَارِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْوَقْصَ تَابِعًا لِلنَّصَابِ فِي النَّقْدِينَ عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ فِي الْوَقْصِ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ. وَأَمَّا الْمُعَشَّرَاتُ فَعِنْدَهُ لَا وَقْصَ فِيهَا وَلَا نِصَابَ بَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْخَضِرَاوَاتِ لَكِنَّ صَاحِبَاهُ وَافَقَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ لِمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٌ} وَبِمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ اخْتِذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ: {لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ}. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الرَّكَازَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ} لَا يَدْخُلُ الْمَعْدِنُ بَلْ الْمَعْدِنُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (20/371)

كَمَا أَخَذَتْ مِنْ مَعَادِنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي مُوطِئِهِ فَإِنَّ الْمُوطَأَ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَتَدَبَّرَ تَرَاجِمَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَتَرْتِيبُهُ عِلْمٌ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ وَالْأَثَارِ بَيَانَ السُّنَّةِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَمَنْ كَانَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِمِقْدَارِ الْمُوطَأِ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: كِتَابٌ جَمَعْتُهُ فِي كَذَا وَكَذَا سَنَةً تَأْخُذُونَهُ فِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا كَيْفَ تَفْقَهُونَ مَا فِيهِ؟ أَوْ كَلَامًا يُشْبِهُ هَذَا. وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَجْعَلُونَ الرَّكَازَ اسْمًا يَتَنَاوَلُ الْمَعَادِنُ وَدَفَنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ أُمُورُ الْمَنَابِكِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ لِلْقَارِنِ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَا يَسْعَى إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا تَوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ. وَمَنْ صَارَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنْ يَطُوفَ أَوْ لَا تَمَّ يَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ ثَانِيًا وَيَسْعَى لِلْحَجِّ فَمَتَمَسَّكَ بِآثَارِ مَنْقُولَةٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ. فَإِنَّ قِيلَ: فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْقِرَانَ أَفْضَلَ؛ وَمَالِكٌ يَرَى الْإِفْرَادَ (20/372)

أَفْضَلَ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَا يَرْتَابُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قِيلَ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَثُرَ نِزَاعُ النَّاسِ فِيهَا وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ فِيهَا وَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَتْ فِيهَا قَوْلًا مَرْجُوحًا وَالتَّحْقِيقُ الثَّابِتُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ بِأَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا لَمْ يَحِلُّ تَوَقَّفُوا فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبَرْتُمْ لَمَّا سَفَتِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُمْ عُمْرَةً} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. فَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالْتَمَتُ أَفْضَلَ لَهُ وَإِنْ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِلْحَجِّ سَفَرَةً وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرَةً فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إِذَا سَافَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرَةً وَالْقِرَانَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَيَسْعَى وَاحِدٌ لَمْ يَبْرُنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ لِأَجْلِ عُمُرَتِهَا الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ (20/373)

صَحَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ: إِحْدَاهُنَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صُدُّوا عَنِ الْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُ لَمْ يَعْتَمِرُوا وَجَمِيعُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَهُمْ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ. وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ بَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ الْمَكَانِي وَالْكُوفِيُّونَ يَسْتَحِبُّونَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ. وَقَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَوْافِقُ لِسُنَّةِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ الْفُضَيْيَّةَ وَكِلَاهُمَا أَحْرَمَ فِيهِمَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَاعْتَمَرَ عَامَ حَنِينٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَأَحْرَمَ فِيهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يُحْرَمِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَطُّ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدَاوِمَ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَخُلْفَاؤُهُ (20/374)

كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَهَوْا عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ. وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ السَّائِلُ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ امْتِنَالٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ أَنَّكَ خَصَصْتَ بِفِعْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَنْ يُصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا أَوْ كَلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ بِجَدَلٍ هَذَا؟ وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَّ حُجَّهُ وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ عُمَرَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ دُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْوُطْءَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يُفْسِدُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنْ الْوُطْءَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ إِحْرَامًا ثَانِيًا. وَاتَّبَعَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَهُ فِي مُوطِئِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ مَنْ نَقَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذِ الرَّاوي لَهُ عِكْرَمَةُ لَمَّا بَلَغَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَمَّهُ تَوْثِيقَ عِكْرَمَةَ وَلِهَذَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ. فَإِنَّ قِيلَ: قَدْ خَالَفَ حَدِيثَ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِرَاطِهَا (20/375)

التَّحَلُّلُ إِذَا حَبَسَهَا حَابِسٌ {وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ} {وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهُ مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ} وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ قِيلَ: إِذَا قَبِسَ هَذَا بِمَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَنَحْوِهِ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مَعَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ اتَّبَعَ فِيهَا أَثَارًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ تَنَازُعِ الصَّحَابَةِ الرَّدُّ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ بَعْضُ السُّنَّةِ فَاتَّبَعَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَنَحْوَهُمَا كَانَ أَرْجَحَ مِمَّا خَفِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا خَفِيَ عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَلْفٌ مِثْلَ سَلْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ بَيِّنَاتٍ حَرَمَهَا بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ جَزَاءً مَنْ عَصَدَ بِهَا شَجَرًا أَنْ سَلَبَهُ لَوَاجِدِهِ وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وافَقَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ نِزَاعٌ وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَنُ؛ وَلَكِنْ بَعْضُ اتِّبَاعِهِمْ أَخَذَ يُعَارِضُ ذَلِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَحَدِيثِ الْوُحْشِ؛ وَهَذِهِ لَوْ كَانَتْ نِقَاطًا فِي الصَّحَّةِ لَمْ يَجْزِ أَنْ تُعَارِضَ بِهَا لَكِنْ تَلَكَّ مُتَوَاتِرَاتٌ وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ (20/376)

الصَّيْدِ صَيْدَ خَارِجِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ حَدِيثُ الْوُحْشِ إِنْ صَحَّ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُنْعَارِضَانِ فَكَانَ مِثْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْحَرَمِ رَوَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ صُحِبْتُهُ مُتَأَخَّرَةً؛ وَأَمَّا دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ أَحَدُهُمَا نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْآخَرُ نَاقِلٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ كَانَ النَّاقِلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ النَّاقِلُ لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُ الْحُكْمِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِذَا قُدِّمَ الْمُتَبَقِيُّ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ مَرَّتَيْنِ. فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي عُمَيْرٍ بَعْدَ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ لَكَانَ قَدْ حَرَّمَهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا كَوْنُهُ قَدْ حَرَّمَهُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْمُنَاكِحُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَنِكَاحِ الشَّعَارِ اتَّبَعَ لِسُنَّةِ مَنْ لَمْ يُبْطَلْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}، (20/377)

وَتَبَّتْ عَنْ أَصْحَابِهِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ التَّحْلِيلِ لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأُصُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَإِنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبِرَةٌ كَمَا يَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارَنِ وَيَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ. وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْأُصُولُ أَنْبَطُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ وَخَلَعَ الْيَمِينِ الَّذِي يُفْعَلُ حِيلَةً لِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَأَبْطَلُوا الْحَيْلَ الَّتِي يُسْتَحَلُّ بِهَا الرَّبَا وَأَمثالَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَلْعَى النَّيَاتِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ الْقَصْدَ الْحَسَنَ كَالْقَصْدِ السَّيِّئِ وَسَوَّعَ إِظْهَارَ أَعْمَالٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا قَصْدٍ بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ وَالْمَكْرِ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ لَوْ أَنَا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ. وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أوردَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْحَيْلِ وَمَا زَالَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمُنُهَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ. وَنِكَاحُ الشَّعَارِ قَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ (20/378)

وَجِهَ النَّهْيُ عَنْهُ وَلَكِنْ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ رَأَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ إِعْلَامِ الْمَهْرِ وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُبْطَلُونَ لَهُ لَهُمْ مَأْخِذَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَأْخِذَهُ جَعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْأُخْرَى فَيَلْزِمُ التَّشْرِيكَ فِي الْبُضْعِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَهُوَ لَا يَنْبِطُهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يُبْطَلُونَ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى مَهْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ انْتَقَى التَّشْرِيكَ فِي الْبُضْعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُبْطَلُهُ إِلَّا يَقُولُ: وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ لِلْأُخْرَى؛ لِكُونِهِ إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَنْعَيْنِ جَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْطَلُهُ مُطْلَقًا كَمَا جَاءَ عَنْهُ بِذَلِكَ حَدِيثٌ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي السُّنَنِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّ بَطْلَانَهُ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ وَفَرْقُ بَيْنِ السُّكُوتِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَبَيْنِ اشْتِرَاطِ الْمَهْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا النِّكَاحَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَمِيَ الْمَهْرَ بِمَا يَعْلَمَانِ تَحْرِيمَهُ كَحَمْرٍ وَخَزِيرٍ بَطَلَ النِّكَاحُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْحَامِلِ أَوْ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الزَّوْجِ بَاطِلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ (20/379)

وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْأَنْثَارِ وَالْقِيَاسِ لِيَلَّا يَخْتَلِطَ الْمَاءُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ. وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَوَزَ الْعَقْدَ دُونَ الْوِطْءِ وَالشَّافِعِيُّ جَوَزَهُمَا. وَأَحْمَدُ وَافَقَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَجُوزْ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَتُوبَ لِذَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ. وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوِطْءُ فَفَسَادُ قَوْلِهِ ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ تَدَاخُلِ الْعَدَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ كَأَنَّي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ أَوِ الَّتِي وَطِئَتْ بِشِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَدَّتَيْنِ لَا يَتَدَاخَلَانِ؛ بَلْ تَعُدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يَتَدَاخَلُهُمَا. وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ إِصَابَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي: هَلْ تَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ؟ وَهُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقًا أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَنْزَوِّجُ مِنْ يُصَيِّبُهَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَمثَالِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِنَّمَا قَالَ لَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. (20/380)

وَكَذَلِكَ فِي الْإِبْلَاءِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَقْهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُوقَفُ إِمَّا أَنْ يَفِي وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنْ بِنْتِ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْأُصُولُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ عَزْمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَفِ طَلَّقَتْ وَغَايَةُ مَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ عَنْهُ. وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوِطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: يَكُونُ رَجْعَةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّلَاثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النَّيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْأَحْكَامُ فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْقَوْدَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَكَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ بَلْ بَالِغَ مَالِكٍ حَتَّى أَنْكَرَ الْخَطَأَ شِبْهَهُ

الْعَمْدَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ لِهَجْرِ السَّبِّ لَكُنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ الْخَطَا أَمْتَارَ بِمَزِيدِ حُكْمٍ فَلَيْسَ هُوَ قِسْمًا مِنَ الْخَطَا الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَالذَّمِّيِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: يُقْتَلُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ بِهِ بِحَالٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَالثَّلَاثُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا فِي الْمُحَارَبَةِ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ فِيهَا حَدٌّ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا تَنْتَعِنُ فِيهِ الْمَكَافَأَةُ بَلْ يُقْتَلُ فِيهِ الْحُرُّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِأَحْمَدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَثَارِ الْمُنْقُولَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِهَا إِبْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّدِّ وَالْمُبَاشِرِ كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ. وَمَنْ نَازَعَهُ فِي هَذَا سَلَّمَ أَنَّ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقَتْلِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَّالًا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُبَاشِرِينَ فَلَا نِزَاعَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ لَكُنْهُ مُتَسَبِّبٌ سَبَبًا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِيًا: كَالْمُكْرَهِ وَشَاهِدِ الزُّورِ إِذَا رَجَعَ وَالْحَاكِمِ الْجَائِرِ إِذَا رَجَعَ. فَقَدْ سَلَّمَ لَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْقَوْدَ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ

فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: أَخْطَأْنَا قَالَ: " لَوْ أَعْلَمْنَا أَنَّكُمْ تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمْمَا " فَدَلَّ عَلَى قَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ وَعَلَى وُجُوبِ الْقَوْدِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ. وَالْكُوفِيُّونَ يُخَالِفُونَ فِي هَذَيْنِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَقَبَةَ الْمُحَارَبِينَ بَيْنَهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْمُتَعَاوِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ مُشْتَرِكِينَ فِي الْعُقُوبَةِ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَفْظًا وَمَعْنَى مِمَّنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى نَفْسِ الْمُبَاشِرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَنْبِعُونَ مَا خَطَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. كَذَلِكَ يَحْدُوثُ فِي الْخَمْرِ بِمَا إِذَا وَجِدَ سَكَرَانًا أَوْ تَقْيًا؛ أَوْ وَجِدَتْ مِنْهُ الرَّايِحَةُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَوْنَ الْحَدَّ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْفِعْلِ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَهُوَ جِفْظٌ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِهَا وَالشُّبْهَةُ فِي هَذَا كَالشُّبْهَةِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ وَالْخَطَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ " الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ " مَشْرُوعَةً حَيْثُ مَضَتْ بِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ مَشْرُوعَةً حَيْثُ مَضَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَنْ أَنْكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَادَّعَوْا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَمِنْ أَيْنَ يَأْتُونَ عَلَى نَسْخِهَا بِحُجَّةٍ؟ وَهَذَا يُفَعِّلُونَهُ كَثِيرًا إِذَا رَأَوْا حَدِيثًا صَحِيحًا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ وَأَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فَرَأَوْا السُّنَنَ وَالْأَثَارَ قَدْ جَاءَتْ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَمَا جَاءَتْ بِالْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: مِثْلَ كَسْرِ دِيْنَانَ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَتَحْرِيقِ حَانُوتِ الْخَمَارِ كَمَا صَنَعَ مُوسَى بِالْعِجْلِ وَصَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَصْنَامِ وَكَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِتَحْرِيقِ التَّوْبِينِ الْمُعْصَفَرِينَ وَكَمَا أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا لَحْمُ الْحُمْرِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي غَسْلِهَا وَكَمَا ضَعَفَ الْقَوْدُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْجُرْزِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَزَمَ الضَّلَالَةَ الْمَكْتُومَةَ وَضَعَفَ ثَمَنَ دِيَةِ الذَّمِّيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُمْ فِي " الْعُقُودِ وَالذِّيَّاتِ " مِنْ أَصْحَ الْمَذَاهِبِ فَمَنْ

ذَلِكَ دِيَةِ الذَّمِّيِّ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: دِيَتُهُ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: دِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دِيَتَهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ جَمِيعَ الدِّيَةِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَوْ تَحْمِلُ الْمُقَدَّرَاتِ كَدِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَالْأَصَابِعِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ تَحْمِلُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْمَأْتُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَفِي الثَّلْثِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ تَنَازَرَ مَدَنِيٌّ وَكُوفِيٌّ فَقَالَ الْمَدَنِيُّ لِلْكُوفِيِّ: قَدْ بُوْرِكَ لَكُمْ فِي الرَّبْعِ كَمَا تَقُولُ: يُمْسَحُ رُبْعُ الرَّأْسِ وَيُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ عَنِ رُبْعِ الْمَحَلِّ وَكَمَا تَقُولُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْكُوفِيُّ: وَأَنْتُمْ بُوْرِكُ لَكُمْ فِي الثَّلْثِ كَمَا تَقُولُونَ: إِذَا نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِهِ أَجْزَأَهُ الثَّلْثُ؛ وَكَمَا تَقُولُونَ: الْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ مَا فَوْقَ الثَّلْثِ وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلْثِ فَإِذَا زَادَتْ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْكُوفِيِّ: لَيْسَ فِي الرَّبْعِ أَصْلٌ لَا

(20/385)

فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا قَالُوا: الْإِنْسَانُ لَهُ أَرْبَعُ جَوَانِبَ وَيُقَالُ: رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدَ جَوَانِبِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فَيَقَامُ الرَّبْعُ مَقَامَ الْجَمِيعِ. وَأَمَّا الثَّلْثُ فَلَهُ أَصْلٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَرِيضَ لَهُ أَنْ يُوصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لَا أَكْثَرَ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا عَادَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَزَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ " يَجْزِيكَ الثَّلْثُ " وَكَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟ وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْفُرْعَةُ فِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ}. وَمِنْهَا: {إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ} وَمِنْهَا أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَسْتَهْمُونَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَيْهِمْ وَمِنْهَا فِي الْمُتَدَاعِيْنَ الَّذِينَ أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ حَبًّا أَمْ كَرِهَا وَمِنْهَا فِي {الَّذِينَ

(20/386)

اِخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دُرِسَتْ فَقَالَ لَهُمَا: تَوَخَّيَا الْحَقَّ وَاسْتَهْمَا وَلْيَحْلِلْ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. وَالْفُرْعَةُ يَقُولُ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ لَا يَقُولُ بِهَا بَلْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: الْفُرْعَةُ قِمَارٌ وَجَعَلُوهَا مِنَ الْمَيْسِرِ وَالْفُرْقُ بَيْنَ الْفُرْعَةِ الَّتِي سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي حَرَمَهُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْفُرْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ وَعَلَى تَوْعِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّ مُعَيَّنًا كَالْمُسْتَرَكِبِينَ إِذَا عَدِمَ الْمَفْسُومُ فَيُعَيَّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِالْفُرْعَةِ وَكَالْعَبِيدِ الَّذِينَ جَزَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَكَالنِّسَاءِ اللَّاتِي يُرِيدُ السَّفَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهَذَا لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْفُرْعَةِ أَنَّهُ يُفْرَعُ فِيهِ. وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا فِي الْبَاطِنِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ وَالْمُتَدَاعِيْنَ وَكَالْفُرْعَةِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ وَاحِدًا وَعَيْنِيهِ ثُمَّ أَنْسِيَهُ وَفِيمَا إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا أَوْ مَاتَ: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْفُرْعَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَأَحْمَدُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ دُونَ الشَّافِعِيِّ.

(20/387)

فَصْلٌ:
وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ جَانِبَ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيْنَ وَيَجْعَلُونَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ فَيَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْحُقُوقِ وَفِي الْقَسَامَةِ يَبْدَعُونَ بِتَحْلِيفِ الْمُدَّعِيْنَ فَإِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ. وَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا يَحْلِفُونَ الْمُدَّعَى لَا فِي قَسَامَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَلَا يَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَا يَرَوْنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةَ تَوَافُقَ مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّينَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِيهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؛ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِذَا نَظَرُوا عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَأَبِي الزِّنَادِ وَغَيْرِهِ فِي الْقَسَامَةِ؛ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا مَنُودِحَةَ لِأَحَدٍ عَنِ قَبُولِهَا وَيَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ السُّنَّةَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ: فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ قَبُولِهَا. فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ مَرُويٍّ بِإِسْنَادٍ.

وَكَذَلِكَ " مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ " فِيهَا أَحَادِيثٌ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَمَّا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَرَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ نَقَضَ حُكْمَهُ انْتَصَرَ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْعُلَمَاءُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. فَمَالِكٌ بَحَثَ فِيهَا فِي مَوْطِئِهِ بَحْثًا لَا يُعَدُّ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالشَّافِعِيُّ فِي " الْأَمِّ " بَحَثَ فِيهَا نَحْوَ عَشْرِ أَوْرَاقٍ وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ. وَلَيْسَ مَعَ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا مَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ: {الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ}. وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَحَادِيثِ وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِيْمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ} وَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا أُنْفِذَ لَا يُقَالُ: لَا عُمُومَ فِيهِ؛ بَلْ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى كَمَا قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ وَمَنْ يُحْلَفُ الْمُدَّعَى لَا يُحْلَفُهُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى بَلْ إِنَّمَا يُحْلَفُهُ إِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ يَرْجَحُ بِهَا جَانِبَهُ كَالشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ وَالْإِرْثِ فِي الْقَسَامَةِ إِنْ قِيلَ: هُوَ عَامٌ فَالْخَاصُّ يُقْضَى عَلَى الْعَامِّ. وَاحْتِجَاجُهُمْ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ وَالرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ

ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ دُونَ الْحُكْمِ بِهَا؛ وَلَوْ كَانَ فِي الْحُكْمِ فَالْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ لَمْ يَنْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ وَمَنْ حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكَورَةِ فِي الْقُرْآنِ. ثُمَّ الْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهَا شَهَادَةً أَصْلًا بَلْ بِالنُّكُولِ أَوْ الرَّدِّ وَأَنَّهُ يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي مَوَاضِعَ فَكَيْفَ يُحْكَمُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِلْقُرْآنِ؟ فَكَيْفَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ ثُمَّ مَالِكٌ يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي الْقَسَامَةِ وَيُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَعَنَّ الرَّجُلُ وَلَمْ تَلْتَعَنَّ الْمَرْأَةُ وَالشَّافِعِيُّ يُقِيمُ الْحَدَّ وَلَا يَقْتُلُ مِنَ الْقَسَامَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالَفُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَأَحْمَدُ يُؤَفِّقُ عَلَى الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ دُونَ حَدِّ الْمَرْأَةِ بَلْ يَحْبِسُهَا إِذَا لَمْ تَلْتَعَنَّ وَيُخَالِفُهَا. وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُؤَفِّقُ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قَتْلَ اللُّوطِيِّ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ؛ مُحْصِنِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمَنْ قَالَ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَلَا سُنَّةَ مَعَهُ وَلَا أَثَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ لِّلْكَوْفِيِّ الَّذِي نَاطَرَهُ أَيَجْعَلُ مَا لَا يَجِلُّ بِحَالٍ كَمَا يُبَاحُ بِحَالٍ

دُونَ حَالٍ؟ وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَى فِي التُّهْمِ كَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ يُرَاعُونَ فِيهَا حَالَ الْمُتَّهَمِ: هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ أَمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ؟ وَيَرَوْنَ عُقُوبَةَ مَنْ ظَهَرَتْ التُّهْمَةُ فِي حَقِّهِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ذَكَرُوا فِي عُقُوبَةِ مِثْلِ هَذَا هَلْ يُعَاقَبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي أَمْ يُعَاقَبُهُ الْوَالِي؟ قَوْلَانِ. وَكَمَا يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ مُتَنَاقِلٌ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ سِوَاءِ كَانَ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ غَلِطَ وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ لِكُونَ هَذَا وَلِيًّا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُونَ هَذَا فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ. وَهَذَا كَمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ خِطَابِ بَعْضِ أَتْبَاعِ الْكُوفِيِّينَ وَفِي تَصَانِيْفِهِمْ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بِمَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ؛ كَقَتْلِهِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَّةِ وَكَاهِنِهِ لَدِمَ السَّابَةَ الَّتِي سَبَّهَتْهُ وَكَانَتْ مُعَاهَدَةً وَكَأَمْرِهِ بِقَتْلِ اللُّوطِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالُوا: هَذَا يَعْمَلُهُ سِيَاسَةٌ فَيُقَالُ: لَهُمْ: هَذِهِ السِّيَاسَةُ: إِنْ قُلْتُمْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ لَنَا فَهِيَ حَقٌّ؛ وَهِيَ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ مَشْرُوعَةٌ لَنَا فَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ. ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ بَعْدَ هَذَا سِيَاسَةٌ: إِذَا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَرِيدَ النَّاسَ

يُسَاسُونَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ فَذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي فَهُوَ الْخَطَأُ. وَلَكِنْ مَنْشَأُ هَذَا الْخَطَأِ أَنَّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ تَفْصِيرٌ عَنِ مَعْرِفَةِ سِيَاسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيَاسَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا

نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ يَكْتُرُونَ؛ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأُولَِّ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ} فَلَمَّا صَارَتْ الْخِلَافَةُ فِي وَدِ الْعَبَّاسِ وَاحْتَأَجُّوا إِلَى سِيَّاسَةِ النَّاسِ وَتَقَلَّدَ لَهُمُ الْفَضَاءَ مَنْ تَقَلَّدَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ كَافِيًا فِي السِّيَّاسَةِ الْعَادِلَةِ: احْتَأَجُّوا حِينَئِذٍ إِلَى وَضْعِ وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ وَجَعَلُوا وَلَايَةَ حَرْبٍ غَيْرِ وَلَايَةِ شَرْعٍ وَتَعَاطَمَ الْأَمْرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَارَ يُقَالُ: الشَّرْعُ وَالسِّيَّاسَةُ وَهَذَا يَدْعُو خَصْمَهُ إِلَى الشَّرْعِ وَهَذَا يَدْعُو إِلَى السِّيَّاسَةِ سَوْعًا حَاكِمًا أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّرْعِ وَالْآخِرُ بِالسِّيَّاسَةِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ انْتَسَبُوا إِلَى الشَّرْعِ قَصَرُوا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فَصَارَتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ إِذَا حَكَمُوا ضَيَعُوا الْحُقُوقَ وَعَطَلُوا الْحُدُودَ حَتَّى نُسِفَكَ الدِّمَاءَ وَتُؤَخَذَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحَ الْمُحْرَمَاتُ؟ وَالَّذِينَ انْتَسَبُوا إِلَى السِّيَّاسَةِ صَارُوا يَسُوسُونَ بِنَوْعٍ مِنَ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ (20/392)

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَحْكُمُ بِمَا هُوَ وَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْهَوَى وَيَحَابُونَ الْقَوِيَّ وَمَنْ يَرشُوهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَمْصَارُ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنْ جَعَلَ صَاحِبَ الْحَرْبِ مُتَّبِعًا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ حَيْثُ يَكُونُ فِي هَذِهِ وَالْيَا الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَّبِعٍ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْآيَةَ فَقَوْمًا الَّذِينَ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يُنصِرُ} {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}. } وَدِينُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَكُونَ السَّيْفُ تَابِعًا لِلْكِتَابِ. فَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ السَّيْفُ تَابِعًا لِذَلِكَ كَانَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ قَائِمًا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْلَى الْأَمْصَارِ بِمَثَلِ ذَلِكَ. أَمَّا عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَهَمُّ فِي ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ فِيهِ تَفْصِيرٌ وَكَانَ السَّيْفُ تَارَةً يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَتَارَةً يُخَالِفُهُ: كَانَ دِينٌ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَنْ اهْتَدَى إِلَيْهَا وَإِلَى أَمْثَالِهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَسْوَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ مِنْ أَسْوَلَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا. (20/393)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى. كَانَ الصَّحَابَةَ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَفِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَفِرْقَةٌ قَعَدَتْ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ - مِثْلَ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ - لِقِتَالِ الْبُعَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تُوَافِقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ فِيهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحَرُورِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضُهَا. وَقَالَ فِيهِ: {لِيُحَقِّرَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْمَانًا لَيْقِيمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى (20/394)

قِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ فِيهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَضَمَةَ لِقِتَالِهِمْ وَفَرِحَ بِقِتَالِهِمْ وَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا لَمَّا رَأَى أَبَاهُمْ مَقْتُولًا وَهُوَ ذُو النَّدْبَةِ بِخِلَافِ مَا جَرَى يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَفْرَحْ بِذَلِكَ بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالنَّدَمِ مَا ظَهَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ سُنَّةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَلَ بِاجْتِهَادِهِ. فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ فِي قِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَعَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ مَنْ سَوَى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ بَلْ سَوَى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَقِتَالِ الصَّدِيقِ لِمَانِعِي الرِّزَاكَ فَجَعَلَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مِنْ بَابِ الْبُعَاةِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبُعَاةِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ:

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَالتَّقْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَالَفِينَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصِّ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الْعَادِلِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ

(20/395)

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكِبَارِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفُقَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هَذَا جَوَابٌ قُنْيَا نَبَّهْنَا فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى جُمَلٍ يُعْرَفُ بِهَا بَعْضُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا مِنَ الدِّينِ لَا سِيَّمَا إِذَا جَهَلَ النَّاسُ مَقْدَارَ عِلْمِهِمْ وَدِينَهُمْ فَبَيَانٌ هَذَا يُشْبِهُ بَيَانَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهِمْ إِذَا جَهَلَ ذَلِكَ مَنْ جَهَلَهُ فَكَمَا أَنَّ بَيَانَ السُّنَّةِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمِهِمُ الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقَ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَكَذَلِكَ بَيَانُ السُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَتَرْجِيحُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الْجُهَالِ الْمُتَّبِعِينَ لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُوقِفُنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(20/396)

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ " فَهَذَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَلَا أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَيُجَوِّزُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ} وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا نَسَخَهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَائِضَ الْمَقْدَرَةَ حُدُودَهُ وَنَهَى عَنْ تَعْدِيهَا: كَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَزَادَ أَحَدٌ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ} وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ لَيْسَ

(20/397)

فِي الصَّحِيحِينَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْعَلَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصِّحَّةِ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةِ بِلَا قُرْآنٍ وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْأَبْيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} وَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خُذُوا عَنِّي؛ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ}. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّسَخِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَدَّ الْحُكْمَ إِلَى عَالِيَةِ وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ تِلْكَ الْعَالِيَةِ لِكِنَّ الْعَالِيَةَ هُنَا مَجْهُولَةٌ فَصَارَ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَسَخَ بِخِلَافِ الْعَالِيَةِ النَّبِيَّةِ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ كَقَوْلِهِ: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسَخًا بِلَا رَيْبٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الرَّجْمُ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ يُنَلَّى ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ وَهُوَ

(20/398)

قَوْلُهُ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَنَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَقَدْ ثَبِتَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا يَدَّعَى مِنْ نَسَخِ قَوْلِهِ: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} الْآيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنْ قَدَرَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ فَقَدْ نَسَخَهُ قُرْآنٌ جَاءَ بَعْدَهُ؛ ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرَ الْأَيْمَةِ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُحْكَمَةِ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَسَخًا لِبَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ لَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُسِخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ لَا بِمُجَرَّدِ السُّنَّةِ وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وَيَرَوْنَ مِنْ تَمَامِ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْسَخْهُ إِلَّا بِقُرْآنٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-
فَصَلَّ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ فِي أَحْكَامِهِ: " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ": اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي اسْتِمَالِ اللَّعَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَجَازِيَّةِ؛ فَنَفَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ - يَعْنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي - وَأَثَبْتَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ الْحَقُّ. قُلْتُ الْكَلَامَ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي تَحْرِيرِ هَذَا النَّقْلِ؛ وَالثَّانِي فِي النَّظَرِ فِي أُدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقَالُ: إِنْ أَرَادَ بِالْبَاقِيْنَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي (20/400)

أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَفْسِيمِهَا إِلَى: الْكِتَابِ؛ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ؛ وَالْكَلَامَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقَدَّ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى شَرِيحٍ: أَفْضُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ - وَفِي لَفْظٍ - فِيمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْأُصُولِيِّ مَنْ يَعْرِفُ " أُصُولَ الْفِقْهِ " وَهِيَ أُدْلَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ؛ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْأَدِلَّةِ؛ فَيَقْدِّمُ الرَّاجِحَ مِنْهَا - وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرْتَبَتِهِ - فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ أُصُولِيٌّ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرْتَبَتِهِ بَعْضُ مَا يَعْرِفُهُ الْمُجْتَهِدُ وَلَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَ الْأَدِلَّةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَعْيَانَ الْأَدِلَّةِ وَمَنْ عَرَفَ أَعْيَانَهَا وَمَيَّزَ بَيْنَ أَعْيَانِ (20/401)

الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَانَ جِنْسِهَا أَعْرَفَ كَمَنْ يَعْرِفُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهَا فَالْتَّمِيْزُ بَيْنَ نَوْعِهَا لَا يَرْمُ ذَلِكَ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ تَمْيِيزُ الْأَشْخَاصِ بِدُونِ تَمْيِيزِ الْأَنْوَاعِ. وَأَيْضًا فَالْأُصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَذَاهِبَ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا لِكَ؛ وَالشَّافِعِيَّ؛ وَالْأَوْزَاعِيَّ؛ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَمَذَاهِبَ أَتْبَاعِهِمْ بَلْ هُوَ لَاءٌ وَنَحْوُهُمْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ إِذْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا بِأَعْيَانِهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ الْأُصُولَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الَّذِينَ يُجْرِدُونَ الْكَلَامَ فِي أُصُولٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْضُهَا وَجِدَّ وَبَعْضُهَا لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَعْيَانِهَا فَإِنَّ هُوَ لَاءٌ لَوْ كَانَ مَا يَقُولُونَهُ حَقًّا فَهُوَ قَلِيلٌ الْمَنْفَعَةُ أَوْ عَدِيمُهَا؛ إِذْ كَانَ تَكَلُّمًا فِي أُدْلَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا تَحَقُّقَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ فِيمَا يُقَدِّرُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ الْأَفْعَالِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْهُ فَكَيْفَ وَكَأَنَّ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَدَّرَاتِ فَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأُصُولِيِّينَ يَتَنَاوَلُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ الْمُنْبُوِّعِينَ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَالتَّوْرِيِّ؛ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْأُصُولِيِّينَ مَنْ جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ بَعْدَهُمَا وَكَمَا فَعَلَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَنَحْوُهُ وَكَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ (20/402)

الْفِقْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ لَمْ يُسَمَّ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ بَلْ لَا يُعْرِفُ فِي كَلَامِهِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسِعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ؛ لَا فِي الرَّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَجَيِّدٌ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ فَسَمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدْ يَظُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ

الْمُتَأَخِّرِينَ كَالرَّازِي وَالْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ: هُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَلَا يَعْرِفُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَعَبِيدَ هُمْ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُوَافِقِ لِطَرِيقِ أَيْمَتِهِمْ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ جَهْلِهِ وَقَلَّةِ عِلْمِهِ. وَإِنْ قَالَ النَّاقِلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ: مُرَادِي بِذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَصْحَابِ

(20/403)

الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ. قِيلَ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَشَابَهُمْ وَأَكْثَرَ هَؤُلَاءِ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْسِيمَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ: لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ إِمَامٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اسْتَعَلُّوا بِنَلْقَى الْأَحْكَامِ مِنَ أدَلَّةِ الشَّرْعِ وَلِهَذَا لَا يَذْكَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يَحْكِي فِيهَا أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ كِتَابًا وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَعْلِينَ بِنَلْقَى الْأَحْكَامِ عَنِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِأَصُولِ الْفَقْهِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْمَعْنَى الْمَمْدُوحِ مِنْ اسْمِ الْأَصُولِيِّ فَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَسَمَ الْكَلَامَ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَإِنْ أَرَادَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّفْسِيمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُعْتَزَلَةَ وَعَبِيدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. قِيلَ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَمُوا هَذَا التَّفْسِيمَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنِّ مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ لَا التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا الْفِقْهِ وَلَا اللُّغَةَ وَلَا النُّحُوَّ بَلْ أَيْمَةُ النُّحَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيهِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَمْثَالُهُمْ وَأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي

(20/404)

زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَعَبِيدَهُمْ: لَمْ يُقَسِّمُوا تَفْسِيمَ هَؤُلَاءِ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا " الْمَقَامُ الثَّانِي " فَبِأَدِلَّةِ الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ الْأَمِدِيُّ: حُجَّةُ الْمُتَّبِعِينَ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمَ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ؛ وَالْحِمَارِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ وَقَوْلُهُمْ ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَنْتَهَا وَقُلَانٌ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ؛ وَشَابَتْ لَمَةُ اللَّيْلِ؛ وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ؛ وَكَبِدَ السَّمَاءِ وَعَبِيدَ ذَلِكَ. وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَعْنَةً مِمَّا لَا يُنْكَرُ إِلَّا عَنْ عِنَادٍ. وَعِنْدَ ذَلِكَ فِيمَا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ مَجَازِيَّةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ عَنْهَا مَا سِوَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: يَكُونُهَا حَقِيقَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيمَا سِوَاهُ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّبْعِ؛ وَالْحِمَارِ فِي الْبَيْمَةِ وَالظَّهْرُ وَالْمَنْنُ وَالسَّاقُ وَالْكَبِدُ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانَ؛ وَاللِّمَّةُ فِي الشَّعْرِ إِذَا جَاوَزَ الْأَذْنَ. وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الصُّورِ

(20/405)

لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا وَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ضَرُورَةٌ التَّسَاوِي فِي الأدِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحِمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْمَةُ وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي الصُّورِ كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَزَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا؟ فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِي لَعْنَةِ الْعَرَبِ لَفْظٌ مَجَازِيٌّ فِيمَا أَنْ يُقَيَّدَ مَعْنَاهُ بِقَرِينَةٍ: أَوْ لَا يُقَيَّدَ بِقَرِينَةٍ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَعَ الْقَرِينَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَكَانَ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا حَقِيقَةً؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِفَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ الْخَاصِّ بِهَا فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ اتِّفَاقِهِ إِلَى الْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ. قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُقَيَّدُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُورَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ سِوَى هَذَا النَّوعِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِيِّ. كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَافِ دُونَ الْقَرَانِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ.

(20/406)

وَجَوَابُ ثَانٍ: أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ: أَوْ لِمُسَاعَدَتِهِ عَلَى وَزْنِ الْكَلَامِ نَظْمًا وَنَثْرًا؛ أَوْ لِلْمُطَابَقَةِ وَالْمُجَانَسَةِ وَالسَّجْعِ؛ وَقَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّخْفِيرِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْكَلَامِ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ؛ وَهُوَ أَجَلُ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّاصِرِينَ لِهَذَا الْفَرْقِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُقَالُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ غَيْرِ مَمْنُوعٍ لَكِنْ قَوْلُكَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَةً: إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَبَيَّنَ انْتِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَإِلَّا فَمَنْ يُنَازِعُكَ - وَيَقُولُ لَكَ: لَمْ تَذْكُرْ حَدًّا فَاصِلًا مَعْقُولًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا؛ وَأَنَا أَطَالِبُكَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَعِينِ. أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ثَابِتٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَبَيَّنُ انْتِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِمَّا لِمَانِعِ عَقْلِي أَوْ شَرْعِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ يَقُولُ: لَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدِي انْتِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى هَذَا وَهَذَا؛ وَجَوَازُ ذَلِكَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَةً؛ إِذْ دُخُولُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي أَحَدِ التَّوَعِينِ فَرُغَ ثَبُوتِ

(20/407)

التَّفْسِيمِ فَلَوْ أَتَيْتَ التَّفْسِيمَ بِهَذَا كَانَ دَوْرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا إِذَا أَتَيْتَ أَنَّ هُنَاكَ قِسْمَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاولُ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنَ الْآخَرِ؟ وَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ؛ فَكَيْفَ تَجْعَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ مُقَدَّمَةً فِي إِبْتِغَاءِ نَفْسِهِ وَتُصَادِرُ عَلَى الْمَطْلُوبِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَيْتَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ تَذْكُرْ دَلِيلًا وَهَذَا أَتَيْتَ الْأَصْلَ بِفَرْعِهِ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِهِ فَهَذَا التَّطْوِيلُ أَتَيْتَ غَايَةَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: مِنَ النَّاسِ الْقَلِيلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فَوَصَفَ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ: كَأَلْفَافِ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: هِيَ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا بَقِيَ وَهِيَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ سَلْبِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا أُخْرَجَ. وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: الْكَلَامُ إِمَّا حَقِيقَةٌ؛ وَإِمَّا مَجَازٌ وَإِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّكَ أَنْتَ وَطَائِفَةٌ كَالرَّازِيِّ وَمَنْ أَتْبَعَهُ كَابِنِ الْحَاجِبِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَلْفَافَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا وَبَعْدَ وَضْعِهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا أَوْ الْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ كَقَوْلِهِمْ: ظَهَرَ الطَّرِيقِ؛ وَجَنَاحَ السَّفَرِ؛ وَنَحْوَهَا: إِنَّ لَمْ يُتَبَيَّنْ أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمَعْنَى ثُمَّ أُسْتَعْمِلَتْ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا مَجَازٌ وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ

(20/408)

لِأَحَدٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهَا وَضِعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ لِغَيْرِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا. فَإِنَّ قَالُوا: قَدْ قَالُوا: جَنَاحَ الطَّائِرِ وَظَهْرُ الْإِنْسَانِ وَتَكَلَّمُوا بِالْفِطْرِ وَالْجَنَاحِ وَأَرَادُوا بِهِ ظَهْرَ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحَ الطَّائِرِ. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ وَضَعُوا جَنَاحَ السَّفَرِ وَظَهْرَ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اسْتِعْمَلُ مِثْلًا إِلَى غَيْرِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضَافًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضَافًا فَالْمُضَافُ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمَعْرِفِ الَّذِي لَيْسَ بِمُضَافٍ؛ فَالْفِطْرُ الْمَعْرِفُ وَالْمُضَافُ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ اللَّفْظِ الْمُضَافِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا قَالَ: الْجَنَاحُ وَالظَّهْرُ؛ وَقِيلَ: جَنَاحُ الطَّائِرِ وَظَهْرُ الْإِنْسَانِ: فَلَيْسَ هَذَا وَهَذَا مِثْلَ لَفْظِ جَنَاحِ السَّفَرِ وَظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ وَجَنَاحِ الدُّلِّ. كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: رَأْسُ الطَّرِيقِ وَظَهْرُهُ وَوَسْطُهُ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالطَّرِيقِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّاثِلًا كَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَظَهْرِهِ وَوَسْطِهِ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَكَذَلِكَ أَسْفَلُ الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ يَتَمَيَّزُ مَعْنَاهُ بِالْإِضَافَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ تَرْكِيْبًا مَرْجٍ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِضَافَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ لَعْنَتِهِمْ كَالْفِطْرِ الْمَجْرَدِ عَنْ ذَلِكَ لَا فِي الْإِعْرَابِ وَلَا فِي الْمَعْنَى. بَلْ يُفَرَّقُونَ

(20/409)

بَيْنَهُمَا فِي النَّدَاءِ وَالنَّفْيِ فَيَقُولُونَ: يَا زَيْدُ وَيَا عَمْرُو بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ: يَا أَدَمُ وَيَا نُوحُ وَيَقُولُونَ فِي الْمُضَافِ وَمَا أَشْبَهَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا غُلَامَ زَيْدٍ كَقَوْلِهِ: يَا بَنِي آدَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَا أَهْلَ يَثْرِبَ وَيَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ الْمُنْصُوبِ وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِيْبِ الْمَرْجِ فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ: خَمْسَةٌ كَقَوْلِهِمْ: خَمْسَةٌ عَشْرَ بَلْ بِالتَّرْكِيْبِ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: الْخَمْسَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَمْسَةِ؛ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ مَجَازٌ: كَانَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْخَمْسَةِ مَوْجُودًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا رُكِبَتْ تَرْكِيْبًا آخَرَ وَجِنْسُ هَذَا التَّرْكِيْبِ مَوْضُوعٌ كَمَا أَنَّ جِنْسَ الْإِضَافَةِ مَوْضُوعٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: جَنَاحُ السَّفَرِ وَالذُّلُّ وَظَهَرُ الطَّرِيقِ تَرْكِيبٌ آخَرُ أُضِيفَ فِيهِ الْإِسْمُ إِلَى غَيْرِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَيْسَ هَذَا كَالْمَجْرَدِ مِثْلَ الْخَمْسَةِ؛ وَلَا كَالْمَقْرُونِ بَعْدِهِ كَلَفْظِ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ: وَهُوَ أَنَّهُ سِوَاءٌ ثَبِتَ وَضَعٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ؛ أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ هُوَ مَا عُرِفَ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ: فَعَلَى التَّفْهِيمِ هَذَا اللَّفْظُ الْمُضَافُ لَمْ يُوَضَّعْ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ بَلْ وَلَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا قَرِينَةً مَعْنَوِيَّةً غَيْرَ مَا ذُكِرَ

(20/410)

فِي الْإِضَافَةِ بَلْ دَلَالَةٌ الْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَاهُ كَدَلَالَةِ سَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمُضَافَةِ فَكُلُّ لَفْظٍ أُضِيفَ إِلَى لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ ذَلِكَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ: يَدٌ زَيْدٌ وَرَأْسُهُ؛ وَعِلْمُهُ وَدِينُهُ؛ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ وَخَبْرُهُ: دَلَّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينَ زَيْدٍ مِثْلَ دِينِ عَمْرٍو؛ بَلْ دِينُ هَذَا الْكُفْرُ وَدِينُ هَذَا الْإِسْلَامُ وَلَا حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ؛ بَلْ هَذَا الْحُكْمُ بِالْجَوْرِ وَهَذَا الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ وَلَا خَبْرُهُ مِثْلَ خَبْرِهِ؛ بَلْ خَبْرُ هَذَا صِدْقٌ وَخَبْرُ هَذَا كَذِبٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: لَوْنٌ هَذَا وَلَوْنٌ هَذَا كَانَ لَوْنٌ كُلُّ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَسْوَدَ وَهَذَا أَبْيَضَ. فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُضَافُ وَاحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ اللَّوْنُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ. فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْكَوْنِ وَالذِّينِ وَالْخَبْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْهَدُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ؛ فَكَانَتْ عَامَّةً؛ وَتُسَمَّى مُتَوَاطِنَةً؛ بِخِلَافِ لَفْظِ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ وَالْجَنَاحِ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ. قِيلَ: فَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ: أَلَيْسَتْ بِالْإِضَافَةِ اخْتَصَّتْ؟ فَكَانَتْ عَامَّةً مُطْلَقَةً ثُمَّ تَخَصَّصَتْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ التَّعْرِيفِ فَهِيَ مِنْ بَابِ اللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا حُصِّنَ بِالْإِضَافَةِ أَوْ تَعْرِيفٍ. وَتَخْصِصُهُ بِذَلِكَ كَتَخْصِصِهِ بِالصِّفَةِ وَالْإِسْتِنَاءِ؛ وَالْبَدَلِ وَالْعَايَةِ كَمَا يُقَالُ: اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ

(20/411)

أَوْ قِيلَ: أَلْفٌ إِلَّا خَمْسِينَ فَقَدْ تَعَبَّرَتْ دَلَالَتُهَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّفْهِيمِ. ثُمَّ إِنَّهُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ اللَّفْظُ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ أَوْلاً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ؛ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ؛ وَذُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَهَلْ يَكْبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ} قَدْ أَضَافَ الرَّأْسَ إِلَى الْأَمْرِ: وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا: رَأْسُ الْمَالِ؛ وَالشَّرِيكَانِ يَقْتَسِمَانِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمَضَارِبُ يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّيْحِ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ فَلَفْظُ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ رَأْسِ الْعَيْنِ سِوَاءً كَانَ جِنْسًا أَوْ عَلَمًا بِالْعَلْبَةِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ: تِلْكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُسْتَعْمَلُ قَطُّ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَيَّدًا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَقَيَّدَ بَعْدَ الْعُقْدِ وَالتَّرْكِيبِ إِمَّا فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ مَعْرُوفٍ قَدْ عُرِفَتْ عَادَاتُهُ بِخَطَابِهِ؛ وَهَذِهِ قِيُودٌ يَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا.

(20/412)

الثَّانِي: أَنَّ تَجْرِيدَهُ عَنِ الْقِيُودِ الْخَاصَّةِ قَيِّدٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: لِلْأَمْرِ صِيعَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللَّعَةِ تَدُلُّ بِمَجْرَدِهَا عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا وَلِلْعُمُومِ صِيعَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللَّعَةِ تَدُلُّ بِمَجْرَدِهَا عَلَى كَوْنِهِ عَامًّا فَتَنْفَسُ التَّكَلُّمُ بِاللَّفْظِ مُجْرَدًا قَيِّدٌ؛ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِي دَلَالَتِهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ قِيُودِ خَاصَّةٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْقِيُودِ الْخَاصَّةِ قَيِّدٌ كَمَا أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ لِقَصْدِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مَعَ تَجْرِيدِهِ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فِيهِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ الَّذِي يُرْفَعُ وَسِرُّ ذَلِكَ تَجْرِيدُهُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فَهَذَا التَّجْرِيدُ قَيِّدٌ فِي رَفْعِهِ كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِلَفْظٍ مِثْلَ: "كَانَ" وَ"إِنَّ" وَ"وَ" ظَنَنْتُ: "يُوجِبُ لَهُ حُكْمًا آخَرَ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلَامِ لَهُ حَالَانِ: تَارَةً يَسْكُتُ وَيَقْطَعُ الْكَلَامَ وَيَكُونُ مُرَادُهُ مَعْنَى. وَتَارَةً يَصِلُ ذَلِكَ الْكَلَامُ بِكَلَامٍ آخَرَ بِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ إِذَا جَرَّدَ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَهُ حَالَانِ: حَالٌ يَفْرَنُهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالسُّكُوتِ وَالْإِمْسَاكِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَحَالٌ يَفْرَنُهُ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ آخَرَ. وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ؛ وَإِذَا وَصَلَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ مُرَادُهُ وَقَرَنَ لَفْظُهُ بِمَا يَبَيِّنُ مُرَادَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعْنَى: وَالذَّلَالَاتُ تَارَةً تَكُونُ وَجُودِيَّةً وَتَارَةً تَكُونُ عَدَمِيَّةً؛ سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ بِنَفْسِهَا الَّتِي قَدْ

(20/413)

تُسَمَّى الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ؛ وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي تُدَلُّ بِقَصْدِ الدَّالِّ وَإِرَادَتِهِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ أَوْ الْوَضْعِيَّةُ أَوْ الْإِرَادِيَّةُ. وَهِيَ فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ كَثِيرًا مَا كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ وُجِدَ يُدَلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ لَهُ وَعَدَمُ اللَّازِمِ لَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِهِ كَمَا يُدَلُّ عَدَمُ ذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ عَلَى عَدَمِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَعَدَمُ كُلِّ شَرْطٍ مَعْنَوِيٍّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوطِهِ كَمَا يُدَلُّ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمُ الْفَسَادِ عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ سِوَى اللَّهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يُدَلُّ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ. فَكَمَا أَنَّ حُرُوفَ الْهَجَاءِ إِذَا كَتَبُوا بِهَا يُعَلِّمُونَ بَعْضَهَا بِنُقْطَةٍ وَبَعْضَهَا بِعَدَمِ نُقْطَةٍ؛ كَالْحِيمِ وَالْحَاءِ وَالْحَاءِ فَتِلْكَ عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ أَسْفَلِ وَالْحَاءِ عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ فَوْقِ وَالْحَاءِ عَلَامَتُهَا عَدَمُ النُّقْطَةِ. وَكَذَلِكَ الرَّاءُ وَالزَّايُ؛ وَالسَّيْنُ وَالشَّيْنُ؛ وَالصَّادُ؛ وَالضَّادُ؛ وَالطَّاءُ؛ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: عَلَامَتُهَا عَدَمُ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ فَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَسَكَتَ: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَلْفًا وَازِنَةً فَإِذَا قَالَ: أَلْفُ زَائِفَةٌ أَوْ نَائِفَةٌ؛ وَإِلَّا خَمْسِينَ: كَانَ وَصْلُهُ لِذَلِكَ بِالصِّفَةِ وَالِاسْتِنْتَاءِ دَلِيلًا نَائِقِصَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ. وَهُنَا أَلْفٌ مُتَّصِلَةٌ بِلَفْظٍ: وَهُنَا أَلْفٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الصَّلَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ فِيهَا غَيْرُ الدَّلَالَةِ فَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ هِيَ نَفْسَ اللَّفْظِ بَلِ اللَّفْظُ مَعَ

(20/414)

الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ زِيَادَةِ عَلَيْهِ. وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ تَرَكَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَمْرٌ وَوُجُودِيٌّ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ عَدَمِيٌّ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَقُولُونَ: التَّرْكَ أَمْرٌ وَوُجُودِيٌّ يَقُومُ بِذَاتِ التَّارِكِ وَدَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ وَيُسَمَّوْنَ الدَّمِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْعَبْدُ يُدَمُّ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْهُ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ يَفْصِدُ الدَّلَالََةَ بِاللَّفْظِ وَحَدَهُ لَا بِاللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى وَكَوْنُهُ وَحَدَهُ قَيْدٌ فِي الدَّلَالَةِ وَهَذَا الْقَيْدُ مُنْتَفٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَفْظٌ آخَرَ. ثُمَّ الْعَادَةُ فِي اللَّفْظِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُقَيَّدَةِ تَقْصُصُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُرَدِّ وَلِهَذَا يُقَالُ: الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ تَقْصُصُ فِي الْمَحْدُودِ وَكَلِمًا زَادَتْ قُبُودُ اللَّفْظِ الْعَامِّ تَقْصُصُ مَعْنَاهُ؛ فَإِذَا قَالَ: الْإِنْسَانُ؛ وَالْحَيَوَانُ: كَانَ مَعْنَى هَذَا أَعَمُّ مِنْ مَعْنَى الْإِنْسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ وَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ بِكَوْنِهَا حَقِيقَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيمَا سِوَاهَا بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّبْعِ؛ وَالْحِمَارِ فِي الْبُهَيْمَةِ؛ وَالظَّهْرِ وَالْمَنْنِ وَالسَّاقِ وَالْكُلْكُلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا وَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هَذَا الْبَعْضُ دُونَ بَعْضٍ ضَرُورَةَ التَّسَاوِي فِي الدَّلَالََةِ الْحَقِيقَةِ.

(20/415)

يُقَالُ لَهُ: قَوْلُكَ: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا مَا تَعْنِي بِالْمُشْتَرِكِ؟ إِنْ عَنَيْتَ الْإِشْتِرَاكَ الْخَاصَّ - وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى مَعْنِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا أَلْبَنَّةُ - فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُنَازِعُ فِي وُجُودِ مَعْنَى هَذَا فِي اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَسْتَدُّ إِلَى وَضْعٍ وَاحِدٍ؛ وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَفْعُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا يُسَمَّى هَذَا ابْنَهُ بِاسْمٍ وَيُسَمَّى آخَرَ ابْنَهُ بِذَلِكَ الْاسْمِ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ تَسْمِيَةَ الْكُوكَبِ سُهَيْلًا وَالْمُسْتَرِيَّ وَقَلْبَ الْأَسَدِ وَالنَّسْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ ثَانٍ سَمَاهَا مَنْ سَمَاهَا مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا بِأَسْمَاءِ مَنْفُوعَةٍ كَالْأَعْلَامِ الْمَنْفُوعَةِ كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ ابْنَهُ كَلْبًا وَأَسَدًا وَنَمْرًا وَبَحْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَاقِلٌ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَضْعُ ثَانٍ وَهَذَا لَا يُعْبَرُ دَلَالَةً الْأَعْلَامِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا وَالْعَلَامَةِ الْمُفَيَّرَةِ فِي الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى بِالِاسْمِ قَدْ يُفْصَدُ بِهِ اتِّصَافُ الْمُسَمَّى: إِمَّا التَّفَاوُلُ بِمَعْنَاهَا؛ وَإِمَّا دَفْعَ الْعَيْنِ عَنْهُ؛ وَإِمَّا تَسْمِيَتَهُ بِاسْمٍ مَحْبُوبٍ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُسْتَاذٍ؛ أَوْ مُمَيِّزٍ؛ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى مَحْمُودٍ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا وَضْعُ ثَانٍ لِهَذَا وَاللَّفْظُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِيرُ بِهِ مُشْتَرِكًا وَلِهَذَا أُحْتِجُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَى التَّمْيِيزِ بِاسْمِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّمْيِيزُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَإِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِذَلِكَ الْكُفَى بِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ

(20/416)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ حَيْثُ كَتَبَ: {هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو} بَعْدَ أَنْ امْتَنَعَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَكْتُبُوا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَيِّزٌ بِصِفَةِ الرَّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا غَيَّرَ تَمْيِيزَهُ بِوَصْفِهِ الَّذِي يُوجِبُ تَصَدِيقَهُ وَالِإِيْمَانَ بِهِ وَافْقَهُمْ عَلَى التَّمْيِيزِ بِاسْمِ أَبِيهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مَا مِنْ لَفْظٍ عَلَى مَعْنِيَيْنِ فِي اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَلْ وَبَلْتَزِمٌ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ فَيَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي مَنَاسِبَةً تَكُونُ

بَاعْتَهُ لِمُتَكَلِّمٍ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ اللَّفْظَ يُدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ أَحَدٍ وَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَالَهَ صِفَةٌ لَزِمَتْ لِلْفِظِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَوْ كَانَ اللَّفْظُ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ يُوجَدُ فِيهَا مُنَاسَبَاتٌ وَتَكُونُ دَاعِيَةً لِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ. وَالْأُمُورَ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِاخْتِيَارٍ حَيَوَانَ تَخْتَلَفُ أَيْضًا فَالْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ طَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالْأُمُورَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَنْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ (20/417)

مَعَ أَنَّهَا أُمُورٌ اِخْتِيَارِيَّةٌ وَلَهَا مُنَاسَبَاتٌ فَتُنَاسِبُ أَهْلَ مَكَانٍ وَزَمَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانٍ آخَرَ كَمَا يَخْتَارُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ مَا لَا يَخْتَارُونَهُ فِي الصَّيْفِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ الدَّاعِيَةِ لَهُمْ؛ إِذْ كَانُوا يَخْتَارُونَ فِي الْحَرِّ مِنَ الْمَأْكَلِ الْخَفِيفِ وَالْفَاكِهَةِ مَا يَخْفُ هَضْمُهُ لِبَرْدِ بَوَاطِنِهِمْ وَضَعْفِ الْقُوَى الْهَاضِمَةِ وَفِي الشِّتَاءِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ يَخْتَارُونَ مِنَ الْمَأْكَلِ الْعَلِيظَةِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْحَرَارَةِ الْهَاضِمَةِ فِي بَوَاطِنِهِمْ أَوْ كَانَ زَمَنَ الشِّتَاءِ تَسَخُنُ فِيهِ الْأَجْوَافُ وَتَبْرُدُ الطَّوَاهِرُ مِنَ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانَ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الْهَوَاءِ يَبْرُدُ فِي الشِّتَاءِ وَسَبَبِهِ الشَّيْءُ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ فَيُنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْبَرْدُ فَتَسَخُنُ الْأَجْوَافُ وَفِي الْحَرِّ يَسَخُنُ الْهَوَاءُ فَتُنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْحَرَارَةُ فَتَبْرُدُ الْأَجْوَافُ فَتَكُونُ الْيَنَابِيعُ فِي الصَّيْفِ بَارِدَةً لِبَرْدِ جَوْفِ الْأَرْضِ وَفِي الشِّتَاءِ تَسَخُنُ لِسُخُونَةِ جَوْفِ الْأَرْضِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عَبَادُ بَنِ سُلَيْمَانَ وَحَدَهُ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبِيَّانِ يُثَبِّتُونَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي وَيُقَسِّمُونَ الْاِشْتِقَاقَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْاِشْتِقَاقَ الْأَصْعَرَ: وَهُوَ اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ: مِثْلَ عِلْمٍ وَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ. وَالثَّانِي الْاِشْتِقَاقَ الْأَوْسَطَ: وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ (20/418)

مِثْلَ سُمِّيَ وَوَسِمَ؛ وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ الْاِسْمَ مُسْتَقٌّ مِنَ السَّمَةِ صَاحِبٌ إِذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْاِشْتِقَاقُ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْاِتِّفَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا فَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ السُّمُومِ: فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ سَمَاهُ وَلَا يُقَالُ: وَسَمَهُ وَيُقَالُ فِي التَّصْغِيرِ: سَمِي وَلَا يُقَالُ: وَسِيمٌ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَسْمَاءٌ وَلَا يُقَالُ أَوْسَامٌ. وَأَمَّا الْاِشْتِقَاقُ الثَّلَاثُ: فَاتِّفَاقُهُمَا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ لَكِنْ أَحْصُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّفَعَا فِي جِنْسِ الْبَاقِي مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حُرُوفَ حَلْقٍ كَمَا يُقَالُ: حَزَرَ؛ وَعَزَرَ؛ وَأَزَرَ فَالْمَادَّةُ تَقْتَضِي الْقُوَّةَ وَالْحَاءَ وَالْعَيْنَ وَالْهَمْزَةَ جِنْسَهَا وَاحِدٌ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ. وَمِنْهُ الْمَعَاقِبَةُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمُعْتَلِّ وَالْمَضْعَفِ كَمَا يُقَالُ: تَقَضَى الْبَازِي؛ وَتَقَضَضَ. وَمِنْهُ يُقَالُ: السَّرِيَّةُ مُسْتَقٌّ مِنَ السَّرِّ وَهُوَ النِّكَاحُ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: الْعَامَّةُ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْعَمَى. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الضَّمَانُ مُسْتَقٌّ مِنْ ضَمِّ إِحْدَى الدَّمَتَيْنِ إِلَى الْآخَرَى. وَإِذَا قِيلَ: هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَقٌّ مِنْ هَذَا فَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ (20/419)

كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالْآخَرَ فَرَعًا فَيَكُونُ الْاِشْتِقَاقُ مِنْ جِنْسِ آخَرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. وَيُرَادُ بِالْاِشْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُقَدِّمًا عَلَى الْآخَرَ أَصْلًا لَهُ كَمَا يَكُونُ الْأَبُ أَصْلًا لِوَلَدِهِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا قِيلَ: الْفِعْلُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ؛ أَوْ الْمَصْدَرُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ: فَكِلَا الْقَوْلَيْنِ: قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ؛ وَالْكُوفِيِّينَ صَاحِبٌ. وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَإِذَا أُرِيدَ التَّرْتِيبُ الْعَقْلِيُّ فَقَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَصَحُّ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ إِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى الْحَدِيثِ فَقَطْ؛ وَالْفِعْلُ يُدُلُّ عَلَى الْحَدِيثِ وَالزَّمَانَ وَإِنْ أُرِيدَ التَّرْتِيبُ الْوُجُودِيُّ - وَهُوَ تَقَدُّمُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ - فَهَذَا لَا يَنْضَبُ فَقَدْ يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمَصْدَرِ؛ وَقَدْ يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالْمَصْدَرِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلَ بَدَّ وَبِمَصَادِرٍ لَا أَفْعَالٍ لَهَا مِثْلَ "وَيْحٌ" وَ"وَيْلٌ" وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ فَعَلِ آخَرَ كَمَا فِي الْحُبِّ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ الْمَشْهُورَ هُوَ الرَّبَاعِيُّ يُقَالُ: أَحَبُّ يُحِبُّ وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ قَالُوا: مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا: حَابٌّ وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا: مُحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا: مُحِبٌّ إِلَّا فِي الْفَاعِلِ وَكَانَ الْفَيْسُ أَنْ يُقَالَ: أَحَبَّهُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ: أَعْلَمَهُ إِعْلَامًا.

وَهَذَا أَيْضًا لَهُ سَبَابٌ يَعْرِفُهَا النَّحَاةُ وَأَهْلُ التَّصْرِيفِ: إِمَّا كَثْرَةُ الإِسْتِعْمَالِ: وَإِمَّا نَقْلُ بَعْضِ الأَلْفَاظِ؛ وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ؛ إِذْ كَانَتْ أَقْوَى الحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ؛ وَأَخْفَهَا الفَتْحَةُ؛ وَالكَسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا؛ فَجَاءَتْ اللُّغَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُعْرَبَةِ وَالمُنْبِيَّةِ فَمَا كَانَ مِنَ المُعْرَبَاتِ عُمْدَةٌ فِي الكَلَامِ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ: كَانَ لَهُ المَرْفُوعُ؛ كَالْمُنْبِتِ وَأَلْخَبِرِ وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ القَائِمِ مَقَامَهُ وَمَا كَانَ فَضْلَةً كَانَ لَهُ النِّصْبُ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالحَالِ وَالتَّمْيِيزِ. وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ العُمْدَةُ تَارَةً وَالفَضْلَةُ تَارَةً: كَانَ لَهُ الجُرُّ وَهُوَ المُضَافُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي المُنْبِيَّاتِ؛ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ فِي آيِنٍ وَكَيْفٍ: بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَجْلِ اليَاءِ. وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ الأَلْفَاظِ المُنْبِيَّةِ الأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ وَمَا دُونَهُ لَهُ الفَتْحُ؛ فَيَقُولُونَ: كَرِهَ الشَّيْءَ وَالكَرَاهِيَّةُ يَقُولُونَ فِيهَا: كَرِهًا بِالفَتْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} وَقَالَ: {أَنْتَبَاهُ بِذَنْجٍ عَظِيمٍ} وَكَمَا فِي الحَدِيثِ {أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَبَ إِبِلٍ} وَفِي المَثَلِ السَّائِرِ: " أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنًا " بِالكَسْرِ؛ أَي: وَلَا أَرَى

طَحِينًا وَمَنْ قَالَ بِالفَتْحِ أَرَادَ الفِعْلَ كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّهْبَ هُوَ الفِعْلُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْلِطُ هَذَا القَائِلَ. وَهَذِهِ الأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنَ لُغَةِ العَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا مَعْرُوفَةً بِالإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِبَةِ تَارَةً وَبِالقِيَاسِ أُخْرَى كَمَا تَفْعَلُ الأَطْبَاءُ فِي طَبَائِعِ الأَجْسَامِ وَكَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأُمُورِ العَادِيَةِ الَّتِي تُعْرِفُ بِالتَّجْرِبَةِ المُرَكَّبَةِ مِنَ الحِسِّ وَالعَقْلِ ثُمَّ قَدْ قِيلَ: تَعْرِفُ مَا لَمْ تُجْرِبْ بِالقِيَاسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَهَا سَبَابٌ وَمُنَاسِبَاتٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُقَلَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ النُّظَارِ فَذَلِكَ لَا يُنْكَلَمُ مَعَهُ فِي خُصُوصِ مُنَاسِبَاتِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي المَخْلُوقَاتِ قُوَّةٌ يَحْصُلُ بِهَا الفِعْلُ وَلَا سَبَبٌ يَخْصُ أَحَدَ المُتَشَابِهَيْنِ؛ بَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مَحْضَ مَشِيئَةِ الخَالِقِ تُخَصِّصُ مِثْلًا عَنْ مِثْلٍ بِلَا سَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ فَهَذَا يَقُولُ: كَوْنُ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى المَعْنَى إِنْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ فَهَذَا لِلمُجَرَّدِ الإِقْتِرَانِ العَادِي؛ وَتَخْصِيسِ الرَّبِّ عِنْدَهُ لَيْسَ لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ بَلْ نَفْسُ الإِرَادَةِ تُخَصِّصُ مِثْلًا عَنْ مِثْلٍ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا سَبَبٍ. وَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِ العَبْدِ فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ خُطُورَ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي قَلْبِ الوَاضِعِ دُونَ غَيْرِهِ. وَبَسُطَ هَذِهِ الأُمُورَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الحِجَّةَ الَّتِي

اِحْتَجَّ بِهَا عَلَى إِبْتِاتِ المُجَازِ وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً: هِيَ مُنْبِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ الإِشْتِرَاكُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ. وَهَذِهِ الحِجَّةُ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تُنْمَعُ المُقَدِّمَةُ الأُولَى؛ وَقَدْ تُنْمَعُ المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ؛ وَقَدْ تُنْمَعُ المُقَدِّمَتَانِ جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: يَلْزَمُ الإِشْتِرَاكُ: إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا سَلِمَ لَهُ أَنَّ فِي اللُّغَةِ الوَاحِدَةَ بِاعْتِبَارِ اصْطِلَاحِ وَاحِدٍ أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ مِنْ غَيْرِ قَدْرِ مُشْتَرَكٍ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَالقَائِلُونَ بِالإِشْتِرَاكِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَلْفَاظٌ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُمَيَّزٌ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَمَاطُلِ الأَلْفَاظِ تَارَةً؛ وَمَعَ اخْتِلَافِهَا أُخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَّجِدُ وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَتَّجِدُ وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ كالأَلْفَاظِ المُتَرَادِفَةِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ التَّرَادِفَ المَحْضَ فَالمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتَّفَقَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَبِمَتَازٍ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي السَّيْفِ: إِنَّهُ سَيْفٌ وَصَارِمٌ وَمُهَنْدٌ فَلَفْظُ السَّيْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا وَلَفْظُ الصَّارِمِ فِي الأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الصَّرْمِ عَلَيْهِ وَالمُهَنْدُ يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى الهَنْدِ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الإِسْتِعْمَالَ مِنْ نَقْلِ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الإِسْمِيَّةِ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى

ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الإِضَافَةِ لِكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الإِضَافَةِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الأَسْمَاءُ لَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً لِإِخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدِ مَعْنَى. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ وَأَوَّلَيْكَ يَقُولُونَ: هِيَ مِنَ المُتَبَايِنَةِ كَلَفْظِ الرَّجُلِ وَالأَسَدِ فَقَالَ لَهُمْ هُوَ لَاءٌ: لَيْسَتْ كَالْمُتَبَايِنَةِ. وَالإِنْصَافُ: أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ مُتَّوَعَّةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ قِسْمٌ آخَرٌ قَدْ يُسَمَّى المُتَكَافِئَةَ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الحُسْنَى وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا النَّوعِ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ

عَزِيزٌ؛ حَكِيمٌ؛ غَفُورٌ؛ رَحِيمٌ؛ عَلِيمٌ؛ قَدِيرٌ: فَكُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ اسْمٍ يُدُلُّ عَلَى صِفَةٍ تَخْصُهُ فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ؛ وَأَنَا أَحْمَدُ؛ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ؛ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي؛ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ.}

(20/424)

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي أَنْكَرَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِتَسْمِيَتِهِمْ أَوْ تَأْنِيهِمْ بِهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: {إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِلَهَةً فَأَتَّبَتُوا لَهَا صِفَةَ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تُوَجِّبُ اسْتِحْقَاقَهَا أَنْ تُعْبَدَ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ إِتْبَائُهُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ - وَهُوَ الْحُجَّةُ - وَكَوْنِ الشَّيْءِ مَعْبُودًا تَارَةً يُرَادُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِكِتَابٍ مُنْزَلٍ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْخَلْقِ الْمُفْتَضِي لِاسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُهُ وَإِنْفَاؤُهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ فِي سُورَةِ فَاطِمِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْذِرُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا} فَطَالَبَهُمْ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ عَيَانِيَّةٍ وَبِحُجَّةٍ سَمْعِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَقَالَ: {أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ} ثُمَّ قَالَ: {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ} كَمَا قَالَ هُنَاكَ: {أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ} ثُمَّ قَالَ: {أَنْتُونِي بِكِتَابٍ}

(20/425)

مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ. {فَالْكِتَابُ الْمُنْزَلُ؛ وَالْأَتَارَةُ مَا يُؤْتَرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالرِّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ. وَقَدْ يُقَيَّدُ فِي الْكُتُبِ؛ فَلِهَذَا فَسَّرَ بِالرِّوَايَةِ وَفَسَّرَ بِالْحَطِّ. وَهَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ فَيَجْعَلُ شَفِيعًا أَوْ يُقَرِّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانٌ أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ أَصْلًا إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِحُوا مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ} {لِيُكْفَرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} . وَالسُّلْطَانُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ: الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ كَمَا قَالَ: {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ.}

(20/426)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَافِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ - وَهِيَ الْمُنْتَرَادِفَةُ - وَمِنْهَا مَا تَتَّبِأَيْنِ مَعَانِيهَا كَلْفِظِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِهِ كَلْفِظِ الصَّارِمِ وَالْمُهَيِّدِ وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُبَايِنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ كَمُبَايِنَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ وَلَا هُوَ مُمَاتِلًا لَهَا كَمُمَاتِلَةِ لَفْظِ الْجُلُوسِ لِلْقُعُودِ: فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَّفِقَةُ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِئَةُ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّبَايِنًا وَهِيَ الْمُشْتَرِكَةُ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا كَلْفِظِ سُهَيْلِ الْمَقُولِ عَلَى الْكَوْكَبِ وَعَلَى الرَّجُلِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا مِنْ وَجْهِهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِهِ فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ هُوَ كَالْمُشْتَرِكِ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا وَلَا هُوَ كَالْمُتَّفِقَةِ الْمُتَوَاطِئَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهَا اتِّفَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ وَافْتِرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا خُصَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يُدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ. وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ؛ أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَافَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ مِثْلَ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِيِّ وَالْقَاضِيِّ؛ وَالرَّجُلِ؛ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِمَامِ وَالنَّبِيِّ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ مِمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا

(20/427)

شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا {فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} فَلَفْظُ الرَّسُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقْرُونٌ بِاللَّامِ لَكِنْ يُنْصَرَفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَالَ هُنَا: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا} {فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ رَسُولِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَمَّا قَالَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُنتَهَيْنِ بِهِ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا مَحْضًا كَلْفِظِ الْمُشْتَرِكِ لِلْمُشْتَرِكِ فِي سَبَبِ كَلَامٍ مِنْ مَدْلُولِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَهَكَذَا جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْمَعَارِفِ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ نَوْعَانِ: مَعْرِفَةٌ؛ وَنَكْرَةٌ.

(20/428)

وَالْمَعَارِفُ مِثْلُ: الْمَضْمَرَاتِ؛ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مِثْلُ: أَنَا وَأَنْتَ؛ وَهُوَ وَمِثْلُ: هَذَا؛ وَذَلِكَ. وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مِثْلُ: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}. وَأَسْمَاءُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّامِ كَالرَّسُولِ. وَالْأَسْمَاءُ الْأَعْلَامُ مِثْلُ: {إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ}؛ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ؛ وَيُوسُفَ وَمِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَالْمَضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَوَطَّهَرْتُ بَيْتِي} وَقَوْلِهِ: {فَاعْبُدُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وَمِثْلُ: {نَافَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ}. وَمِثْلُ الْمُنَادَى الْمُعَيَّنِ مِثْلُ قَوْلِ يُوسُفَ: {يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا} وَقَوْلِ ابْنَةِ صَاحِبِ مَدْيَنَ: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ} فَإِنَّ لَفْظَ الْأَبِ هُنَاكَ أُرِيدُ بِهِ يَعْقُوبَ وَهَذَا أُرِيدُ بِهِ صَاحِبُ مَدْيَنَ الَّذِي تَزَوَّجَ مُوسَىٰ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ هُوَ شُعَيْبًا كَمَا يَطَّئُهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ بَلْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَيْسَ شُعَيْبًا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْمَعَارِفَ - وَهِيَ أَصْنَافٌ - كُلُّ

(20/429)

نَوْعٍ مِنْهَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ كَلْفِظِ أَنَا وَأَنْتَ؛ وَلَفْظُ هَذَا وَذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَيُفِي كُلَّ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَيَّنِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ الْمُعَيَّنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مُشْتَرَكَةٌ كَلْفِظِ سُهَيْلٍ وَلَا مَتَوَاطِئَةٌ كَلْفِظِ الْإِنْسَانِ بَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَقَدْرٌ مُمَيِّزٌ فَبِاعْتِبَارِ الْمُشْتَرَكِ تُشْبِهُ الْمَتَوَاطِئَةَ وَبِاعْتِبَارِ الْمُمَيِّزِ تُشْبِهُ الْمَشْتَرَكَةَ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ قَطُّ إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِمَّا تُعَيِّنُ الْمَضْمَرَ وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَصَارَتْ دَلَالَتُهَا مَوْلَفَةً مِنْ لَفْظِهَا وَمِنْ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا تُعَيِّنُ الْمَعْرُوفَ وَهَذِهِ حَقِيقَةُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَجَازٌ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطُّ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ تُعَيِّنُ الْمَعْرُوفَ الْمُرَادِ. فَإِذَا قِيلَ: لَفْظُ أَنَا؛ قِيلَ: يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ مُتَكَلِّمٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ مُشْتَرَكٌ بَلْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ هُوَ مُعَيَّنٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ فَإِذَا طُلِبَ مَعْرِفَةُ مَدْلُولِهَا وَمَعْنَاهَا قِيلَ: مَنْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ وَمَنْ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِأَنْتَ وَإِيَّاكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هُوَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَىٰ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} وَنَحْوَ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُمَكِّنُ مَخْلُوقٌ أَنْ يَقُولَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}

(20/430)

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ قَالَ: {أَنَا أَحِبِّي وَأَمِيتِي} وَذَكَرَ عَنْ صَاحِبِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِي} وَأَخْبَرَ عَنْ عَفْرِيَّتٍ مِنَ الْجَنِّ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا أْتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ} وَعَنْ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا أْتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} فَلَفْظُ أَنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٌ لَيْسَ هُوَ مَدْلُولُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ أَنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ وَلَا مَجَازٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ فَصَلُّ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَقَالُ لَهُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلَ لَفْظِ الظَّهْرِ؛ وَالْمَثْنِ وَالسَّاقِ؛ وَالْكَبِدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ الْمُرَادُ. فَقَوْلُكَ: ظَهَرَ الطَّرِيقَ وَمَثْنُهَا: لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْإِنْسَانُ وَمَثْنُهُ بَلْ وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْفَرَسِ وَمَثْنُهُ وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْجَبَلِ.

(20/431)

وَكَذَلِكَ كِبِدُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِثْلَ كِبِدِ الْقَوْسِ وَلَا هَذَانِ مِثْلَ لَفْظِ كِبِدِ الْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ} لَيْسَ مِثْلَ لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ: {مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُقْفَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ} فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ. نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: التَّشَابُهُ بَيْنَ مَعْنَى الرَّسُولِ وَالرَّسُولِ أَنْتُمْ مِنَ التَّشَابُهِ بَيْنَ مَعْنَى الْكَبِدِ وَالْكَبِدِ وَالسَّيْفِ وَالسَّيْفِ. فَيُقَالُ: هَذَا الْقَدْرُ الْفَارِقُ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ} وَقَوْلِهِ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ لَيْسَ مِمَّاثِلًا فِي الْحَقِيقَةِ لِبَيْتِهِ وَلَا لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ؛ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْتِ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ بِلَا نِزَاعٍ إِذْ كَانَ الْمُخْتَصُّ هُوَ الْإِضَافَةُ فِي بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ وَبَيْتِ النَّبِيِّ دَلَّ عَلَى سُكْنَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فِيهِ وَبَيْتُ اللَّهِ لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَاكِنٌ فِيهِ لِكِنَّ إِضَافَةَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ بَلْ بَيْتُهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ لِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ فَهُوَ كَمَعْرِفَتِهِ بِالْقُلُوبِ وَذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَلَهُ وَجُودٌ عَيْنِيٌّ؛ وَعِلْمِيٌّ؛ وَلَفْظِيٌّ؛ وَرَسْمِيٌّ. وَاسْمٌ اللَّهُ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ اللَّهِ.

(20/432)

فَإِذَا قَالَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} فَهُوَ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِذَا قَالَ: {لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ؛ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا؛ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ؛ وَبِي يَبْطِشُ؛ وَبِي يَمْشِي} وَقَوْلُهُ: {عَبْدِي مَرَضَتْ فَلَمْ تُعْذِنِي فَيَقُولُ: رَبِّي كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ} فَالَّذِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَثَلِ الْأَعْلَى؛ وَالْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ وَيُقَالُ: أَنْتَ فِي قَلْبِي كَمَا قِيلَ:

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي؛ وَذِكْرُكَ فِي فَمِي ... وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي؛ فَأَيْنَ تَغِيبُ؟

وَيُقَالُ: سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمُرُهُ ... لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ

وَمَا يُنْقَلُ {عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ تَحُلُّ قُلُوبَ الصَّالِحِينَ} فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كَلْمُهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ أَنَّ نَفْسَ الْمَذْكُورِ الْمَعْلُومِ الْمُحْبُوبِ؛ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(20/433)

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ} فَقَوْلُهُ: " بِي " أَرَادَ أَنَّهَا تَتَحَرَّكَ بِاسْمِهِ لَمْ تَتَحَرَّكَ بِدَائِهِ وَلَا مَا فِي الْقَلْبِ هُنَا دَائِهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: اللَّهُ سَطْرٌ؛ وَالرَّسُولُ سَطْرٌ؛ وَمُحَمَّدٌ سَطْرٌ} فَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ بِلَفْظِ اللَّهِ هُوَ النَّفْسُ الْمَنْفُوشُ فِي الْخَاتَمِ الْمُطَابِقِ لِلْفِظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ بِالْقَلْبِ الْمُطَابِقِ لِلْمَوْجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْعَائِدَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اقْتَرَنَ بِهَا مَا بَيَّنَّ الْمُرَادَ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّبَاسُ فَكَذَلِكَ لَفْظُ بَيْتِهِ. وَقُلْنَا: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِيهَا مَا بُنِيَ لِلْقُلُوبِ وَاللِّسَانِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَالْأَنْوَارِ الَّتِي يَجْعَلُهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ثُمَّ قَالَ: {مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {فِي بُيُوتِ أَيْدِي اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ} فَيَبِينُ أَنَّ هَذَا النُّورَ فِي هَذِهِ الْقُلُوبِ وَفِي هَذِهِ الْبُيُوتِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: " إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ". وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً

(20/434)

فِيمَا ذَكَرَ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا يُقَالُ لَهُ: مَا تَعْنِي بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ؟ تَعْنِي بِهِ مَا هُوَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي كِتَابِكَ؟ حَيْثُ قُلْتَ فِي تَفْسِيمِ الْأَلْفَاظِ: الْإِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا؛ أَوْ مُتَعَدِّدًا. فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَمَفْهُومُهُ يُنْقَسَمُ عَلَى وُجُوهِهِ. الْفَسْمَةُ الْأُولَى: إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي مَفْهُومِهِ: أَوْ لَا يَصِحُّ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ طَلْبِيٌّ. وَذَكَرَ تَمَامَهُ بِكَلَامِ بَعْضِهِ حَقًّا؛ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ أَتَّبَعَ فِيهِ الْمُنْطَقِيِّينَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِإِشْتِرَاكِ كَثِيرِينَ فِيهِ فَهُوَ الْجُزْئِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْعِلْمُ خَاصَّةً؛ وَقَسَمَهُ تَقْسِيمَ النُّحَاةِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَالْمُسَمَّى مُخْتَلَفًا: فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ؛ أَوْ هُوَ مُسْتَعَارٌ فِي بَعْضِهَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُسَمَّيَاتُ مُتَبَايِنَةً كَالْجَوْنِ لِلسَّوَادِ وَالنَّبِيضِ أَوْ غَيْرِ مُتَبَايِنَةٍ كَمَا إِذَا أُطْلِقْنَا اسْمَ الْأَسْوَدِ عَلَى شَخْصٍ بِطَرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ وَبَطَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ مِنَ السَّوَادِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مَجَازٌ. فَإِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَالْمُشْتَرَكُ هُوَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ وَيَكُونُ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَتَفْسِيمُهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا وَيَكُونُ كَلْبًا وَجُزْئِيًّا كَمَا ذَكَرْتَهُ. وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَكَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الصُّورِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ إِنَّمَا

(20/435)

يَصِحُّ فِي وَاحِدٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا مُتَعَدِّدًا وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَوْرِدَ النَّزَاعِ دَاخِلٌ فِيهَا ذَكَرْتَهُ فَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ وَاحِدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكَورَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ هُوَ لَفْظُ ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَمَنْتَهَا وَجَنَاحِ السَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّدًا مُخْتَلَفًا: بَلْ حَيْثُ وَجِدَ هَذَا اللَّفْظُ كَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. فَإِنْ قُلْتَ: لَكِنَّ لَفْظَ الظَّهْرِ وَالْمَنْنِ وَالْجَنَاحِ يُوجَدُ لَهُ مَعْنَى غَيْرُ هَذَا. قِيلَ: لَفْظُ ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَجَنَاحِهَا لَيْسَ هُوَ لَفْظُ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحِ الطَّائِرِ وَلَا أَجْبَحَةُ الْمَلَايِكَةِ وَلَفْظُ الظَّهْرِ وَالطَّرِيقِ مُعْرَفٌ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْرُوفٍ يُبْدَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ مَثَلًا؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ لَفْظِ ظَهْرِ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اللَّفْظُ مُعَايِرٌ لِهَذَا اللَّفْظِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَلْ أُبَلِّغُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الظَّهْرِ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ حَقِيقَةً بِالِاتِّفَاقِ وَمَعَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِمْ إِلَّا ظَهْرُ الْإِنْسَانِ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ ظَهْرُ الْكَلْبِ؛ وَلَا ظَهْرُ الثَّعْلَبِ وَذَنْبُ وَبَنَاتِ عَرَسٍ وَظَهْرُ الثَّمَلَةِ وَالْقَمَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَهْرَ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي يَنْصَوِّرُونَهُ وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي عَامَّةِ كَلَامِهِمْ مُعْرَفًا بِاللَّامِ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهْرِ الْمَعْرُوفِ.

(20/436)

وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَيْمَانُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ بِلُغَتِهِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً أَيْضًا كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّعُوسَ فِيمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ رُعُوسُ الْأَنْعَامِ: أَوْ رُعُوسُ الْعَنَمِ؛ أَوْ الرَّأْسُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ النَّبِيضِ؛ يُرَادُ بِهِ النَّبِيضُ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ. فَأَمَّا رَأْسُ الثَّمَلِ وَالثَّرَاغِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ وَلَا يَدْخُلُ بِيضُ السَّمَكِ فِي الْيَمِينِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً إِذَا قِيلَ: بِيضُ الثَّمَلِ وَبِيضُ السَّمَكِ بِالْإِضَافَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ: انْصَرَفَ الْإِطْلَاقُ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ مُسَمَّى هَذَا اللَّفْظِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى إِنَّهُ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَفْظُ الدِّيْنَارِ يُرَادُ بِهِ فِي ثَمَنِ بَعْضِ السَّلْعِ الذَّهَبِ الْخَالِصِ؛ وَفِي سِلْعَةٍ أُخْرَى ذَهَبٌ مَعْشُوشٌ؛ وَفِي سِلْعَةٍ أُخْرَى مِقْدَارٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُحْمَلُ الْعَقْدُ الْمَطْلُوقُ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَبَايِعَانِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ نَفْسُ اللَّفْظِ مُتَعَايِرًا كَلَفْظِ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ؛ وَظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ وَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِ الدَّرَبِ؛ وَرَأْسِ الْمَالِ؛ أَوْ رَأْسِ الْعَيْنِ؛ أَوْ قَيْدٍ أَحَدُهُمَا بِالتَّعْرِيفِ كَلَفْظِ الظَّهْرِ؛ وَقَيْدٍ الْآخَرَ بِالْإِضَافَةِ؛ وَكَانَ اللَّامُ يُوجِبُ إِزَادَةَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ؛ وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ. فَالْمَعْرَفُ بِاللَّامِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

(20/437)

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَعَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى كَمَا فِي لَفْظِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الدَّلَالَةِ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ حَقِيقَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ: فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ مَعَ تَعْرِيفِ اللَّامِ؟ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُبَيِّنُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ قِيلَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا لَازِمًا؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَطَلَ السُّؤَالُ؛ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا التَّرْمَنَّا قَوْلَ مَنْ يَنْفِي الْإشْتِرَاكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا يَلْتَزِمُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِي الْمَجَازَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ ثُبُوتَ الْإشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ؟ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى التَّوَجُّهِ الَّذِي أَدْعُوهُ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ يَعْتَرِفُ بِضَعْفِ أَدْلَةٍ مُثْبِتِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ لِنَفْسِهِ دَلِيلًا هُوَ أضعفُ مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فِي مَسَائِلِهِ

(20/438)

"المسألة الأولى": اختلف الناس في اللفظ المشترك: هل له وجود في اللغة؟ فأتبته قوم ونفاه آخرون. قال: والمختار جواز وقوعه أما الخطابي العفلي فلا يمتنع من وضع واحد وأن يتفوق وضع قبيلة للإسم على معناه ووضع أخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور كل واحدة بما وضعت الأخرى ثم يشتهر الوضعان لخباء سببه قال: وهو الأشبه. قال وأما بيان الوفوع أنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع أن المسببات غير متناهية؛ والأسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية لخلت أكثر المسببات عن ألفاظ الأسماء الدالة عليها مع الحاجة إليها. وهو ممتنع قال: وهو غير سديد من حيث إن الأسماء إن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن يكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعف التركيبات متناهية فلا نسلم أن المسببات المنضادة والمختلفة - وهي التي يكون اللفظ مشتركًا بالنسبة إليها - غير متناهية وإن كانت غير متناهية غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل واحد من المسببات مقصودًا بالوضع وما لا نهاية له مما يستحيل فيه ذلك وإن سلمنا أنه غير ممتنع؛ ولكن لا يلزم من ذلك الوضع. ولهذا يأتي كثير من المعاني لم تضع العرب بإزائها ألفاظًا تدل عليها بطريق الاشتراك ولا التفضيل كأنواع الروائح وكثير من الصفات.

(20/439)

قال: وقال أبو الحسين البصري: أطلق أهل اللغة اسم "الفرء" على الحبيص والطهر؛ وهما ضدان؛ فدل على وفوع الاسم المشترك في اللغة. قال: ولقائل أن يقول: القول بكونه مشتركًا غير منقول عن أهل الوضع بل غاية الموضوع اتحاد الاسم وتعدد المسمى ولعله أطلق عليها باعتبار معنى واحد مشترك بينهما لا باعتبار اختلاف حقيقتيهما أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الأخرى وإن خفي علينا موضع الحقيقة والمجاز. وهذا هو الأولى إما بالنظر إلى الإحتمال الأول فلما فيه من نفي التجوز والاشتراك وإما بالنظر إلى الإحتمال الثاني فلأن التجوز أولى من الاشتراك كما يأتي في موضعه. قال: والأقرب من ذلك اتفاق إجماع الكل على إطلاق اسم الوجود على القديم والحادث حقيقة ولو كان مجازًا في أحدهما لصح نفيه إذ هي أمارة المجاز؛ وهو ممتنع وعند ذلك فلما أن يكون اسم الوجود دالًا على ذات الرب؛ أو على حقيقة زائدة على ذاته. فإن كان الأول فلا يخفى أن ذات الرب مخالفة بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة؛ وإلا لوجب الاشتراك بينها وبين ما شاركها في معناها في الوجوب؛ ضرورة التساوي في مفهوم الذات؛ وهو محال. وإن كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب - تعالى -

(20/440)

فإما أن يكون المفهوم منها هو المفهوم من اسم الوجود في الحوادث؛ وإما خلافه. فالأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود في الوجود واجبًا لذاته؛ ضرورة أن وجود الباري واجب لذاته؛ أو أن يكون وجود الرب ممكنًا؛ ضرورة إمكان وجود ما سوى الله؛ وهو محال. وإن كان الثاني لزم منه الاشتراك؛ وهو المطلوب. فهذا في دليله وهو في غاية الضعف؛ فإنه مبني على مقدمتين: على أن اسم الوجود حقيقة في الواجب والممكن؛ وأن ذلك يستلزم الاشتراك. والمقدمة الثانية باطلة قطعًا. والأولى فيها نزاع؛ خلاف ما ادعاه من الإجماع. فمن الناس من قال: إن كل اسم تسمى به المخلوق لا يسمى به الخالق إلا مجازًا حتى لفظ الشيء وهو قول جهم ومن وافقه من الباطنية وهؤلاء لا يسمونه موجودًا ولا شيئًا؛ ولا غير ذلك من

الأسماء. ومن الناس من عكس وقال: بل كلما يسمى به الرب فهو حقيقته؛ ومجاز في غيره. وهو قول أبي العباس الناشي من المعتزلة.

(20/441)

والجمهور قالوا: إنه حقيقة فيهما؛ لكن أكثرهم قالوا: إنه متواطئ التواطؤ العام؛ أو مشككا إن جعل المشكك نوعا آخر؛ وهو غير التواطؤ الخاص الذي تتماثل معانيه في موارد ألفاظه. وإنما جعله مشتركا شريذمة من المتأخرين لا يعرف هذا القول عن طائفة كبيرة ولا نظار مشهورين. ومن حكى ذلك عن الأشعري كما حكاه الرازي فقد غلط؛ فإن مذهب الرجل وعمامة أصحابه: أن الوجود اسم عام ينقسم إلى قديم؛ وحادث؛ ولكن مذهبه أن وجود كل شيء عين ماهيته وهذا مذهب جماهير العقلاء من المسلمين وغيرهم فظن الظان أن هذا يستلزم أن يكون اللفظ مشتركا كما احتج به الأمدي وذلك غلط كما قد بسطنا في موضعه وهو يتبين بالكلام على حجه. وقوله: إما أن يكون اسم الوجود دالا على الذات؛ أو على صفة زائدة على الذات. يقال له: أتريد به لفظ الوجود العام المنقسم إلى واجب وممكن؛ أم لفظ الوجود الخاص؟ كما يقال: وجود الواجب وجود الممكن؛ فإنه من المعلوم أن الأسماء التي يسمى بها الرب وغيره - بل كل

(20/442)

مسميين - تارة تعتبر مطلقا عامة تتناول النوعين؛ وتارة تعتبر مقيدة بهذا المسمى. ولفظ الحي والعليم؛ والقدير؛ والسميع؛ والبصير؛ والموجود؛ والشيء؛ والذات: إذا كان عاما يتناول الواجب وإذا قيل: {وتوكل على الحي الذي لا يموت} {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} {وهو العليم الحكيم} ونحو ذلك مما يختص بالرب: لم يتناول ذلك المخلوق كما إذا قيل: {يخرج الحي من الميت} لم يدخل الخالق في اسم هذا الحي. وكذلك إذا قيل: العلم والقدرة؛ والكلام؛ والاسنواء؛ والنزول ونحو ذلك تارة يذكر مطلقا عاما؛ وتارة يقال: علم الله وقدرته؛ وكلامه؛ ونزوله؛ واسنواؤه؛ فهذا يختص بالخالق؛ لا يشركه فيه المخلوق. كما إذا قيل: علم المخلوق وقدرته؛ وكلامه؛ ونزوله؛ واسنواؤه فهذا يختص بالمخلوق ولا يشركه فيه الخالق. فالإضافة أو التعريف خصص وميز وقطع الاشتراك بين الخالق والمخلوق. وكذلك إذا قيل لفظ الوجود مطلقا وقيل: وجود الواجب وجود الممكن فهذه ثلاثة معان. فإذا قيل: وجود العبد وذاته وماهيته وحقيقته كان ذلك مختصا به دالا على ذاته المختصة به المنصفة بصفاته.

(20/443)

وكذلك إذا قيل: وجود الرب ونفسه؛ وذاته؛ وماهيته وحقيقته؛ كان دالا على ما يختص بالرب؛ وهو نفسه المنصفة بصفاته. فقوله: اسم الوجود إما أن يكون دالا على ذات الرب؛ أو صفة زائدة. يقال له: إن أردت لفظ الوجود المطلق العام الذي يتناول الواجب والممكن؛ فهذا لا يدل على ما يختص بالواجب ولا على ما يختص بالممكن؛ بل يدل على المشترك الكلي والمشترك الكلي وإنما يكون مشتركا كليا في الذهن واللفظ وإلا فليس في الخارج شيء هو نفسه كلي مع كونه في الخارج. وهذا كما إذا قيل: الذات والنفس: بحيث يعم الواجب والممكن فإنما يدل على المعنى العام الكلي لا على ما يختص بواحد منهما كما إذا قيل: الوجود ينقسم إلى واجب؛ وممكن. والذات تنقسم إلى واجب؛ وممكن. ونحو ذلك. وأما إن أريد بالوجود ما يعمهما جميعا كما إذا قيل: الوجود كله واجب وممكن؛ أو الوجود الواجب والممكن فهنا يدل على ما يختص بكل منهما كما إذا قيل: وجود الواجب وجود الممكن. ففي الجملة اللفظ: إما أن يدل على المشترك فقط كالوجود المنقسم أو على المميز فقط كقول: وجود الواجب. وقول: وجود الممكن

(20/444)

أو عليهما كقولك: الوجود كله واجب وممكن؛ والوجود الواجب والممكن. وعلى كل تقدير فلا يلزم الاشتراك. وقوله: إذا كان دالا على ذات الرب فذاته مخالفة لما سواها من الموجودات يقال: لفظ الوجود المطلق المنقسم لا يدل على ما يختص بالرب وأما لفظ الوجود الخاص لوجود الرب أو العام كقولنا: الوجود الواجب والممكن ونحو ذلك؛ فهذا يدل على ما يختص بذات الرب وإن كان مخالفا لذات غيره كما أن لفظ ذات الرب وذات العبد تدل على ما يختص بالرب وبالعبء؛ وإن كان

حَقِيقَةٌ هَذَا مُخَالَفًا لِحَقِيقَةِ هَذَا فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْوُجُودِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَةِ الْمَوْجُودَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ حَقِيقَةُ هَذَا الْوُجُودِ يُخَالَفُ حَقِيقَةَ هَذَا الْوُجُودِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا. قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ نَسَأَ غَلَطٌ هَذَا وَأَمثَالِهِ: وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلَفَةِ تَنفَقُ فِي أَسْمَاءٍ عَامَةٍ تَتَنَاوَلُ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ وَالتَّشْكِيكِ كَلَفْظِ اللَّوْنِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ وَالحُمْرَةَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصِّفَةِ وَالعَرَضِ وَالمَعْنَى يَتَنَاوَلُ العِلْمَ؛ وَالفُدرَةَ؛ وَالحَيَاةَ وَطَعْمَ؛ وَاللَّوْنَ؛ وَالرَّيْحَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ.

(20/445)

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَيَوَانِ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَالبَهِيمَةَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِهِمَا فَلَفْظُ الْوُجُودِ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الْمُخْتَلَفَةَ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى عَامَةٍ يَسْمَلُهَا؛ وَيَكُونُ اللَّفْظُ دَالًا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كَلَفْظِ اللَّوْنِ ثُمَّ بِالتَّخْصِيصِ يَتَنَاوَلُ مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَا يُقَالُ: لَوْنُ الْأَسْوَدِ وَلَوْنُ الْأَبْيَضِ وَقِيلَ: وُجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ وَلَوْ تَكَلَّمْتَ بِالإِسْمِ الْعَامِ الْمُتَنَاوَلِ لِأَفْرَادِهِ كَمَا إِذَا قِيلَ: اللَّوْنُ أَوْ الْأَلْوَانُ؛ أَوْ الْحَيَوَانُ؛ وَالعَرَضُ؛ أَوْ الْوُجُودُ: يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَتْ حَقَائِقُ مُخْتَلَفَةً؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهَا كَسَائِرِ الْأَلْفَافِ الْعَامَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْرَادَهَا تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الْعَامِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ مَدْلُولُ اسْمِ الْوُجُودِ صِفَةً فَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ وَاحِدًا فِي الْوَاجِبِ وَالمُمْكِنِ: لَزِمَ كَوْنُ الْوَاجِبِ مُمَكِّنًا وَالمُمْكِنِ وَاجِبًا وَإِلَّا لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ. يُقَالُ لَهُ: أَتَعْنِي مَدْلُولُ الإِسْمِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُقَيَّدِ الْمُضَافِ؟ كَمَا إِذَا قِيلَ: وُجُودُ الْوَاجِبِ؛ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ؟ فَإِنْ غَنَيْتِ الْأَوَّلَ فَالْمَفْهُومُ وَاحِدٌ وَلَا يَلْزَمُ تَمَاتُلُهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الذَّهْنِ مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ مُمَاتِلًا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْخَارِجِ مِنْهُ مُمَاتِلًا

(20/446)

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْتِنِ وَيَعْمَهُمَا فَقَطَّ كَسَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمُتَوَاتِنَةِ الْمُشَكَّكَةِ إِذَا قِيلَ: السَّوَادُ شَارَكَ السَّوَادَ الْقَارِ وَالْحَبْرَ مَعَ عَدَمِ تَمَاتُلِهِمَا وَإِذَا قِيلَ: الْأَبْيَضُ وَالْحُمْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ وَالنَّاقِصَ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَيِّ يَتَنَاوَلُ حَيَاةَ الْمَلَائِكَةِ وَحَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَيَاةَ الذُّبَابِ وَالبَعُوضِ مَعَ عَدَمِ تَمَاتُلِهِمَا فَكَيْفَ يَكُونُ وُجُودُ الرَّبِّ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ قُدْرَتُهُ مُمَاتِلًا لِوُجُودِ الْمَخْلُوقِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؟ إِذْ يَسْمَلُهَا اسْمُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْعِلْمِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ. وَإِنْ قَالَ: بَلْ أَعْنِي بِهِ الْوُجُودَ الْمُقَيَّدَ مِثْلَ قَوْلِنَا: وُجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ. قِيلَ: هُنَا الْمَفْهُومُ يَخْتَلِفُ؛ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ قَيَّدَ بِهِ الْوُجُودَ وَهُوَ الْإِضَافَةُ فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ الْمُقَيَّدَةُ تَمْنَعُ التَّمَاتُلَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِ لَفْظِ الْوُجُودِ بَلْ الْإِضَافَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ كَقَوْلِنَا: وُجُودُ الرَّبِّ أَوْ الْوُجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمَخْلُوقِ؛ أَوْ الْوُجُودُ الْمُمَكِّنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِيمَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبِّ وَالعَبْدُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِشْتِرَاكُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْعَامَةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَّةِ الَّتِي

(20/447)

اخْتَجَّ بِهَا عَلَى الْمَجَازِ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ؛ وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ بَلْ الزَّائِدُ عَلَى اللَّفْظِ. فَإِذَا قِيلَ: وُجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ وَظَهْرِ الْفَرَسِ كَمَا تَقُولُ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ وَظَهَرَ الطَّرِيقِ يَعْنِي جَمِيعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يُخَالَفُ بِهِ هَذَا هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَوْضِعٍ لَا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ بَلْ الْمُشْتَرِكِ يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرِكِ. وَالمُخْتَصُّ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَصِّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَبِينَ الظَّهْرَيْنِ جِهَةَ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ جِهَةَ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْنِي بِهِ الْإِشْتِرَاكُ وَالْإِمْتِيَازُ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ غَلَطٌ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصٌّ بِالْخَارِجِ وَلَكِنَّ الذَّهْنَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا كَلِيًّا وَيُقَالُ: هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالحَيَوَانِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} وَقَالَ: {فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} فَالْعَذَابُ الَّذِي يُصِيبُ الْآخَرَ هُوَ نَظِيرُهُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ اشْتِرَاكًا فِي جِنْسِ الْعَذَابِ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ بَعِيْنُهُ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَلَكِنَّ اشْتِرَاكًا فِي الْعَذَابِ الْخَاصِّ. بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ كَالْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(20/448)

الْجَوَابُ السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: مَنَعَ " الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ " قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَفْظِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ضَرُورَةً التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحِمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ وَكَذَلِكَ مَا فِي الضَّرُورَةِ. فَيُقَالُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ الْمَعْرَفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْمُخَاطَبُ وَإِذَا كَانَ الْمَعْرَفُ هُوَ الْبَهِيمَةُ انْصَرَفَ إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا يُوجِبُ انْصِرَافَهُ إِلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُفَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. وَكَمَا أُشِيرَ إِلَى شَخْصٍ وَقِيلَ: هَذَا الْأَسَدُ أَوْ إِلَى بَلِيدٍ وَقِيلَ: هَذَا الْحِمَارُ. فَالتَّعْرِيفُ هُنَا عَيْنُهُ وَقَطَعَ إِرَادَةَ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّعُوسِ وَالْبَيْضِ وَالنَّبِيوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى الرَّعُوسِ وَالْبَيْضِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ؛ وَالنَّبِيوتِ إِلَى مَسَاكِينِ النَّاسِ ثُمَّ إِذَا قِيلَ بِنَيْتِ الْعُنْكَبوتِ وَبَيْضِ النَّمْلِ وَرَعُوسِ الْحِرَادِ كَانَ أَيْضًا حَقِيقَةً بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. الْجَوَابُ السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ جَعَلْتَ دَلِيلَ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَاعْتَبِرْتَ فِي الْمُسْتَمْعِ السَّابِقِ إِلَى فَهْمِهِ؛

(20/449)

وَفِي الْمُتَكَلِّمِ إِطْلَاقُ لَفْظِهِ وَهَذَا لَا ضَابِطَ لَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَمْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا قَالَ: ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَثْنُهَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِهِ ظَهَرَ الْحَيَوَانَ النَّبْتَةَ بَلْ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُ إِرَادَتُهُ. الْجَوَابُ الثَّامِنُ: قَوْلُكَ: مِنْ إِطْلَاقِ جَمِيعِ اللَّفْظِ: كَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُطْلَقًا عَنِ الْقُبُودِ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ قَطُّ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلَامٍ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ: كَلَامُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْحِجْرِ وَسَائِرِ بَنِي آدَمَ وَالْأُمَّمِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ إِمَّا فِي ضِمْنِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ إِلَّا إِذَا عَرِفْتَ عَادَةَ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَذَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَفْظِ وَمُتَكَلِّمٌ قَدْ عَرِفْتَ عَادَتَهُ وَمُسْتَمْعٌ قَدْ عَرَفَ عَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَذِهِ الْقُبُودُ لَا بَدَّ مِنْهَا فِي كَلَامٍ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنِ قَيْدِ دُونَ قَيْدٍ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ. فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ. الْجَوَابُ التَّاسِعُ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَذْكَرُ أَيَّ قَيْدٍ شِئْتَ وَفَرَّقَ بَيْنَ مُقَيَّدٍ وَمُقَيَّدٍ؛ فَلَا يَذْكَرُ شَيْئًا إِلَّا أَنْتُقِصَ وَأَبِينُ لَكَ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تَذْكَرُهَا فَارِقَةٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَنَّ مَا جَعَلْتَهُ حَقِيقَةً تَجْعَلُهُ مَجَازًا وَمَا

(20/450)

جَعَلْتَهُ مَجَازًا تَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْفَارِقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بِالْإِطْلَاقِ وَالنَّقِيدِ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُمَكِّنَهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ فَرَعُ التَّصَوُّرِ فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا يَقُولُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا كَانَ حَطًّا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا حُجَّتُهُ الثَّانِيَةُ، فَقَوْلُهُ: كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَزَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُنْتُمْ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا فَيُقَالُ: هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِطُلَانِهِ قَطْعًا فَلَمْ يَنْقَلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الْوَضْعِ وَلَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ لَعْنَتُهُمْ بَلْ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهُ وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ وَلَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ لَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا مُجَاهِدٌ وَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَلَا عِكْرِمَةُ وَلَا الضَّحَّاكُ وَلَا طَاوَسٌ وَلَا السَّديُّ وَلَا قَتَادَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَةِ كَالْأَيْمَةِ

(20/451)

الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَلَا غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا أَنَّهُ وُجِدَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُنْتَنَى بِمَعْنَى آخَرَ. وَلَمْ يُوْجَدِ أَيْضًا تَفْسِيْمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ كَأَبِي عَمْرٍو وَبْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ وَأَبِي زَيْدٍ؛ وَالْأَصْمَعِيَّ؛ وَالْخَلِيلَ؛ وَسَيِّبَوَيْهَ؛ وَالْكَسَائِيَّ وَالْفَرَّاءَ؛ وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ. وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالْإِضْطِرَارِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَنْتَكَلَمْ بِاصْطِلَاحِ النَّحَاةِ الَّتِي قَسَمْتَ بَعْضَ الْأَفْظِ: فَاعْلَمْ وَاللَّفْظُ الْآخَرَ مَفْعُولًا؛ وَلَفْظًا ثَالِثًا مَصْدَرًا؛ وَقَسَمْتَ بَعْضَ الْأَفْظِ: مُعْرَبًا؛

وَبَعْضَهَا مَبْنِيًّا. لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا اصْطِلَاحَ النَّحَاةِ لَكِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مُسْتَقِيمٌ الْمَعْنَى بِخِلَافِ مَنْ اصْطَلَحَ عَلَى لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى: إِذْ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَخُصَّ هَذَا بِلَفْظٍ وَهَذَا بِلَفْظٍ بَلْ أَيُّ مَعْنَى خُصَّوْا بِهِ اسْمَ الْحَقِيقَةِ وَجَدَ فِيهَا سَمَوْهُ مَجَازًا وَأَيُّ مَعْنَى خُصَّوْا بِهِ اسْمَ الْمَجَازِ يُوجَدُ فِيهَا سَمَوْهُ حَقِيقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوعَيْنِ. وَلَيْسُوا مُطَالِبِينَ بِمَا يُقَالُ: إِنَّ حَدَّ الْحَقِيقِيِّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجِنْسِ (20/452)

وَالْفَصْلُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يُطَالَبُوا بِهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا؟ بَلْ الْمَطْلُوبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِّ اللَّفْظِيِّ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسَمَّى الْأِسْمِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ فَيُطَالِبُونَ بِمَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا سَمَوْهُ حَقِيقَةً وَمَا سَمَوْهُ مَجَازًا وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَوْعَانِ يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ حَتَّى يُسَمَّى هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا. وَهَذَا بَحْثٌ عَقْلِيٌّ غَيْرُ الْبَحْثِ اللَّفْظِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ. قَدْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَرَبِ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ كَمَا يَغْلُطُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيُّمَةَ الْعِلْمِ وَأَنَّ هَذَا ذِكْرُهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ يُشْبِهُ أَنَّ الْوَاحِدَ تَرَبَّى عَلَى اصْطِلَاحِ اصْطِلَاحِهِ طَائِفَةً فَيَظُنُّ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ هَذَا اصْطِلَاحَهُمْ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعَرَبَ قَسَمَتْ هَذَا التَّقْسِيمَ أَوْ أَنَّ هَذَا أُخِذَ عَنْهَا تَوْقِيفٌ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَعَلَّطَهُ أَظْهَرَ وَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ. (20/453)

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا دَعْوَى تَوَاتُرِ هَذَا عَنِ أَهْلِ الْوَضْعِ وَعَنِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ لَمْ يَزَلْ يَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنِ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا وَهَذَا التَّوَاتُرُ الَّذِي ادَّعَاهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ فَضَلًّا عَنِ هَذَا التَّوَاتُرِ الَّذِي ادَّعَاهُ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا حُجَّةُ الثُّنَّافَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَفْظٌ مَجَازِيٌّ فَإِمَّا أَنْ يُعَيِّدَ مَعْنَاهُ بِقَرِينَةٍ؛ أَوْ لَا يُعَيِّدَ بِقَرِينَةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَعَ الْقَرِينَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا حَقِيقَةً؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ. ثُمَّ قَالَ: قُلْنَا: جَوَابُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُعَيِّدُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُورَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ إِلَّا هَذَا وَالنَّزَاعُ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ؟ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ. فَيُقَالُ: هُوَ قَدْ سَلَّمَ أَنَّ النَّزَاعَ لَفْظِيٌّ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا وَهَذَا التَّفَرِيقُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لَمْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْعَرَبُ؛ وَلَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ وَلَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ وَلَا السَّلَفُ: كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْأَلْفَازِ الْمَوْجُودَةِ الَّتِي تَكَلَّمُوا بِهَا وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِاصْطِلَاحِ (20/454)

حَادِثٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَإِذَا كَانَ فِيهِ مَفَاسِدٌ كَانَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ لَوْ كَانَ الْفَرْقُ مَعْفُورًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْفَرْقُ غَيْرَ مَعْفُورٍ وَفِيهِ مَفَاسِدٌ شَرَعِيَّةٌ وَهُوَ إِحْدَاثٌ فِي اللَّغَةِ كَانَ بَاطِلًا عَقْلًا وَشَرْعًا وَلُغَةً. أَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ هَذَا عَنِ هَذَا وَأَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ فِيهِ مَفَاسِدَ يُوجِبُ الشَّرْعُ إِزَالَتَهَا وَأَمَّا اللَّغَةُ فَلِأَنَّ تَعْيِيرَ الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ غَيْرَ مَصْلِحَةٍ رَاجِحَةٍ بَلْ مَعَ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْمَفَاسِدُ؟ قِيلَ: مِنَ الْمَفَاسِدِ أَنَّ لَفْظَ الْمَجَازِ الْمُقَابِلَ لِلْحَقِيقَةِ سَوَاءً جُعِلَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ أَوْ مِنْ عَوَارِضِ الْإِسْتِعْمَالِ يُفْهِمُ وَيُوهِمُ نَقْصَ دَرَجَةِ الْمَجَازِ عَنِ دَرَجَةِ الْحَقِيقَةِ لَا سَبَبًا وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةُ إِطْلَاقِ نَفْيِهِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِرَحِيمٍ وَلَا بِرَحْمَنٍ؛ لَا حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْأَمَدِيُّ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ الْمَخْصُوصَ مَجَازٌ وَقَالَ مِنْ جِهَةِ مُنَازَعِهِ: فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ: " لَا إِلَهَ " تَامَّةً مُطْلَقَةً يَكُونُ كُفْرًا وَلَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: " إِلَّا اللَّهُ " كَانَ إِيْمَانًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِرُوجِيَّةٍ: أَنْتَ طَالِقٌ كَأَنَّكَ مُطْلَقَةٌ بِتَنْجِيزِ الطَّلَاقِ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ: كَانَ (20/455)

تَعْلِيْقًا مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ وَالشَّرْطَ لَهُ مَعْنَى. وَلَوْ لَا الدَّلَالَةُ وَالْوَضْعُ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ التَّغْيِيرَ فِي الْوَضْعِ بَلْ غَايَتُهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا اقْتَضَاهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقَرِينَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْرِدِ النَّزَاعِ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ عَامٍّ خَصَّ وَلَوْ بِالْإِسْتِثْنََاءِ كَانَ مَجَازًا؛ فَيَكُونُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " عِنْدَهُ مَجَازًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرْعِ وَقَائِلُهُ إِلَى أَنْ يُسْتَنْتَابَ - فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ - أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ هَذَا الْقَائِلُ مُفْتَرٍ عَلَى اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالْفِظِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَجْرَدًا وَلَا كَانُوا نَافِينَ لِلصَّانِعِ حَتَّى يَقُولُوا: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " بَلْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أُخْرَى قَالَ تَعَالَى: {أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ} وَلِهَذَا قَالُوا: {لَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ}. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُثَبِّتُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَيَعِيبُ عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا دَعَا الْخَلْقَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ {أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَهُ فِي

(20/456)

الْإِثْبَاتِ بَلْ فِي النَّفْيِ فَكَانَ الرَّسُولُ وَالْمُشْرِكُونَ مُتَّفِقِينَ عَلَى إِثْبَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ كَانَ الرَّسُولُ يَنْفِي إِلَهِيَّةَ مَا سِوَى اللَّهِ وَهُمْ يُثَبِّتُونَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ لَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ: بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِإِثْبَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَلِنَفْيِ إِلَهِيَّةِ مَا سِوَاهُ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يُثَبِّتُونَ إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ مَعَ إِلَهِيَّتِهِ أَمَّا الْإِلَهِيَّةُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَكُونُوا مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ حَتَّى يُعْبَرُوا عَنْهُ فَكَيْفَ يَقَالُ: هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي وَضَعُوا لَهُ هَذَا اللَّفْظَ فِي أَصْلِ لُغَتِهِمْ؟.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا نُسَلِّمُ تَغْيِيرَ الدَّلَالَةِ بَلْ غَايَتُهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا اقْتَضَاهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقَرِينَةِ. فَيُقَالُ لَهُ: وَهَذِهِ مَعْطَاةٌ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْقَيْدِ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا وَهُوَ لَا يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فَأَمَّا مَعَ الْقَيْدِ فَقَوْلُهُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " اللَّفْظُ مُطْلَقًا فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّهُ صَرْفٌ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا؟ قُلْ كَانَ مُطْلَقًا لَكَانَ يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ فَبِالتَّفْيِيدِ زَالَ الْإِطْلَاقُ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى تَغْيِيرِ الدَّلَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بَطَلَتْ وَصَارَتْ لَهُ دَلَالَةٌ أُخْرَى عِنْدَ التَّفْيِيدِ وَالْإِسْتِثْنََاءِ فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْوَقْفِ فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَصَلَحَ أَنْ يَدْخُلَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ مَا دَخَلَ بَلْ مَا لَوْلَا الْإِسْتِثْنََاءُ لَكَانَ الْإِسْتِثْنََاءُ

(20/457)

يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِقْتِضَاءَ فَلَمْ يَبْقَ اللَّفْظُ مَعَ الْإِسْتِثْنََاءِ مُقْتَضِيًا لِنَفْيِ الْمُسْتَثْنَى أَلَيْتَهُ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مُقْتَضِيًا بِقَوْلِهِ صَرْفُهُ عَنِ اقْتِضَاءِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ لَيْسَ بِسَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اسْتِثْنََاءٌ وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا بِالْإِسْتِثْنََاءِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ يَكُونُ لَهُ اقْتِضَاءٌ وَلَا هُنَاكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمُسْتَثْنَى وَلَا هُنَاكَ مُسْتَثْنَى مُنْفِيٌّ. وَأَيْضًا مِنْ مَفَاسِدِ هَذَا جَعَلَ عَامَّةَ الْقُرْآنِ مَجَازًا كَمَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مَجَازَاتِ الْفِرَاءَاتِ وَكَمَا يَكْتَرُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَلِكَ يُفْهَمُ وَيُوهَمُ الْمَعْنَى الْفَاسِدَةَ هَذَا إِذَا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى صَحِيحًا فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِمَجَازٍ مَجَازًا؟ وَيَنْفُونَ مَا أُثْبِتَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّابِتَةِ وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ كَمَا وَجَدَ ذَلِكَ لِلْمُتَوَسِّعِينَ فِي الْمَجَازِ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَيْفَ وَالْمَجَازُ وَالْحَقِيقَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْقُرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ؟. فَيُقَالُ: أَوَّلًا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ بَلْ كَثِيرًا مَا تَجْعَلُونَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ اسْمًا لِلْمَعْنَى فَتَقُولُونَ: حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ كَذَا وَمَجَازُهُ كَذَا؛ وَتَقُولُونَ حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ فَتَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ نَارَةً وَمِنْ

(20/458)

عَوَارِضِ الْمَعْنَى أُخْرَى وَقَدْ تَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْإِسْتِعْمَالِ فَيُقَالُ: اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ وَفِي هَذَا مَجَازٌ. ثُمَّ يَقَالُ: لَا ضَابِطَ لَهُؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْعَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَجَازًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا جَمِيعًا كَمَا قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرُ إِذَا أُريدَ بِهِ النَّدْبُ: هُوَ مِمَّا يَبِينُ تَنَاقُضَ هَذَا الْأَصْلِ. ثُمَّ يُقَالُ: هَبْ أَنَّ هَذَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي أُريدَ بِهِ مَعْنَاهُ فَقَوْلُكَ: هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْقُرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ: بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدَلِّ قَطُّ إِلَّا بِقُرَائِنِ

مَعْنَوِيَّةٌ وَهُوَ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَاقِلًا لَهُ عَادَةٌ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِعَادَتِهِ وَالْمُسْتَمْعُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهَذِهِ كُلُّهَا قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ إِلَّا مَعَهَا. فَدَعَوَى الْمُدْعِي أَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ مَعَ تَجَرُّدِهِ عَنِ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ: غَلَطٌ. الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: أَنْتَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ: فَإِنَّ

(20/459)

الْعَامِلِ الْمَخْصُوصَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ وَالْبَدَلِ إِنَّمَا افْتَرَنَ بِهِ قَرَائِنٌ لَفْظِيَّةٌ؛ وَقَدْ جَعَلْتَهُ مَجَازًا وَأَيْضًا فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ} وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَمْتَالُ ذَلِكَ وَمَا مَثَلَتْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ظَهَرَ الطَّرِيقُ؛ وَمَنْتِهِ هِيَ قَرَائِنٌ لَفْظِيَّةٌ بِهَا عُرِفَ الْمَعْنَى وَهُوَ عِنْدَكَ مَجَازٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ نَقُولَ: أُنْذِرْنَا ضَابِطًا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَالْقَرَائِنِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مَجَازًا فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لِكَ إِلَيْهِ؛ لِطُلَانِ الْفَرْقِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. الرَّابِعُ: أَنَّ يُقَالُ: هَبْ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ فَلَوْ قِيلَ لَكَ: الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِنَفْسِ اللَّفْظِ لَكَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ سِوَاءَ كَانَتْ الْقَرِينَةُ لَفْظِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً وَلَفْظُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَوْضَعَيْنِ اسْمٌ اللَّفْظِ لِمَا افْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَكَ: أَنَا أَجْعَلُ لَكَ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ اسْمًا لِلْفَرْقِ وَلِمَا افْتَرَنَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَكَ جَوَابٌ عَنِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْفَرْقِ وَالْقَرِينَةَ اللَّفْظِيَّةَ دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِلَّا مُجَرَّدٌ تَحْكُمُ قَابِلَتْ بِهِ تَحْكُمًا وَلَيْسَ تَحْكُمُكَ أَوْلَى

(20/460)

فَكَيْفَ تَجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً مَعْنَوِيَّةً عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ خَصْمِكَ؟ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ " بِالْوَجْهِ السَّادِسِ ": وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: قَوْلُكَ: كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ؟ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدٌ حِكَايَةُ اللَّفْظِ الَّتِي ابْتَدَعْتَهُ فَإِذَا قَالَ لَكَ الْمُنَازِعُ: بَلِ الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ الدَّالِّ مِنَ اللَّفْظِ وَالْقَرِينَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ كَانَ قَدْ قَابَلَ اصْطِلَاحَكَ بِاصْطِلَاحِهِ الَّتِي هُوَ أَحْسَنُ مِنَ اصْطِلَاحِكَ حَيْثُ سَمَى جَمِيعَ الْبَيَانَ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ حَقِيقَةً وَأَنْتَ جَعَلْتَهُ كَثِيرًا مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ مَجَازًا. فَإِنَّ قُلْتَ: فَهَذَا النَّزَاعُ لَفْظِيٌّ قِيلَ لَكَ: فَهَذَا جَوَابُكَ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ: النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ. قَوْلُهُ: لِي بَعْدَ هَذَا جَوَابٌ آخَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ: كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ؟ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ يَقْتَضِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ جَوَابًا ثَانِيًا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِعَادَةُ مَعْنَى ذَلِكَ الْإِصْطِلَاحِ هُوَ أَنَا اصْطِلَحْنَا عَلَى أَنْ يُسَمَّى بِالْحَقِيقَةِ اللَّفْظُ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ إِلَّا اعْتِرَافُكَ بِأَنَّ النَّزَاعَ لَفْظِيٌّ فَلَوْ كَانَ الْإِصْطِلَاحُ مُسْتَقِيمًا: لَمْ يَكُنْ نِفَاةَ الْمَجَازِ الَّذِينَ سَمَوْا جَمِيعَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ بِهِ الْمُرَادَ: بِأَنْقَصَ

(20/461)

حَالًا مِمَّنْ سَمَى مَا هُوَ مِنْ خِيَارِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنِهِ وَأَتَمَّهُ بَيَانًا: مَجَازًا وَجَعَلَهُ فَرْعًا فِي اللُّغَةِ لَا أَصْلًا؛ وَوَضَعًا حَادِثًا غَيْرَ بِهِ الْوَضْعَ الْمَتَقَدِّمَ؛ وَجَعَلَهُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ لَا مُتَبَوِّعًا.

فَصَلِّ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا نِفَاةَ الْمَجَازِ حُجَّةً ضَعِيفَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ: وَأَيْضًا مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ الْخَاصِّ بِهَا فَاسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَى الْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ. وَقَدْ **أَجَابَ** عَنِ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ؛ أَوْ لِمُسَاغَتِهِ فِي وَزْنِ الْكَلَامِ لَفْظًا وَنَثْرًا وَالْمُطَابَقَةِ؛ وَالْمُجَانَسَةِ؛ وَالسَّجْعَ وَقَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّحْقِيقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْكَلَامِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ وَالْمُحْتَجُّ بِهَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا انْقِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ لِكُنْهُ يُوْجِبُ اسْتِعْمَالَ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ؛ بَلِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَمَّوَهَا

(20/462)

مَجَازًا إِذَا تَبَيَّنَ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللُّغَةِ فَهِيَ كُلُّهَا حَقِيقَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَالتَّعْبِيرُ لِبَعْضِ الْحَقَائِقِ يَكُونُ أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ مَرَاتِبِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ مُتَّفَاوِتَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِطَرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} هُوَ سُؤَالُ الْجُدْرَانِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَهَذَا الْبَحْثُ يُشْبِهُ بَحْثَ هُوَ لَا إِكْلَهُمْ يُنْكِرُونَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَالٍ فِي مَعْنَى وَفِي حَالٍ أُخْرَى فِي مَعْنَى آخَرَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَرْيَةِ نَارَةً فِي السُّكَّانِ وَنَارَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ لَا يَعْنِي بِهِ إِلَّا الْمَسَاكِينَ؛ وَهَذَا غَلَطٌ وَاقْفُوا فِيهِ أَوْلَيْكَ لَكِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: هُنَا مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَأَسْأَلُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: بَلِ الْمُرَادُ وَأَسْأَلُ الْجُدْرَانَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسُ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا أَرِيدَ بِهِ هُوَ لَا إِكْمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَيْفَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكُنَاهُمْ فَلَا تَنْصِرَ لَهُمْ} كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ} وَقَوْلُهُ: {وَكَيْفَ مِنْ قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا} وَنظَائِرُهُ مُتَعَدَّةٌ.

(20/463)

فَصْلٌ:

وَتَمَامٌ هَذَا بِالْكَلامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْتَدَرُ عَنْ قَوْلِهِ: {تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ. فَيُقَالُ: النَّهْرُ كَالْقَرْيَةِ وَالْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَحَلُّ فَإِذَا قِيلَ: حَفَرَ النَّهْرُ؛ أُرِيدَ بِهِ الْمَحَلُّ وَإِذَا قِيلَ: جَرَى النَّهْرُ؛ أُرِيدَ بِهِ الْحَالُ. وَعَنْ قَوْلِهِ: {وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَعِلٍ كَأَشْتَعَلَ النَّارَ فَهَذَا مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّ يُقَالُ: لَفْظُ الْأَشْتَعَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي سَرَى مِنَ السَّوَادِ سَرِيانَ الشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا تَشْبِيهُ وَاسْتِعَارَةٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ: {وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ} أُسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْأَشْتَعَالِ مُقَدِّمًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَطَبِ وَهَذَا اللَّفْظُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} - لَمْ يُسْتَعْمَلْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَلْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَضْعُ يُعْبَرُ بَعْدَ وَضْعِ اسْتِعْمَالِ النَّارِ فَلَا يَضُرُّ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ تَشْبِيهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَضُرُّ بَلْ هَذَا شَأْنُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ لَا بُدَّ أَنْ

(20/464)

يَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ تَشْبِيهُ فِيهِ تِلْكَ الْأَفْرَادُ. وَأَمَّا تَسْمِيئُهُ اسْتِعَارَةً فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْبِرُوا ذَلِكَ اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ بَلْ رَكَّبُوا لَفْظَ اسْتَعْلَ مَعَ الرَّأْسِ تَرْكِيبًا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَلَا أَرَادُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: لَمْ يَسْتَعْلِ الرَّأْسُ شَيْبًا بَلْ يُقَالُ: لَيْسَ اسْتِعْمَالُ الرَّأْسِ مِثْلَ اسْتِعْمَالِ الْحَطَبِ وَإِنْ أَشْبَهَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. قَالَ: وَعَنْ قَوْلِهِ: {وَإِخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ} وَالذَّلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ؛ فَيُقَالُ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الذَّلَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلَ جَنَاحِ الطَّائِرِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلَ أَجْنِحَةِ الْمَلَانِكَةِ وَلَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِثْلَ جَنَاحِ السَّفَرِّ لَكِنَّ جَنَاحَ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّائِرِ جَانِبُهُ وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفُضَ جَانِبَهُ لِأَبُوَيْهِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذَّلِّ لَهُمَا لَا عَلَى وَجْهِ الْخَفْضِ الَّذِي لَا ذَلَّ مَعَهُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِخْفُضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَلَمْ يَقُلْ: جَنَاحَ الذَّلِّ فَالرَّسُولُ أَمَرَ بِخَفْضِ جَنَاحِهِ وَهُوَ جَانِبُهُ وَالْوَلَدُ أَمَرَ بِخَفْضِ جَنَاحِهِ ذَلًّا فَلَا بُدَّ مَعَ خَفْضِ جَنَاحِهِ أَنْ يَدُلَّ لِأَبُوَيْهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذَّلِّ فَاقْتِرَانُ الْفَاقِطِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَانِ مَعَانِيهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ مَعْنَى حَقَّهُ.

(20/465)

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {مِنَ الرَّحْمَةِ} فَهُوَ جَنَاحٌ ذَلٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا جَنَاحٌ ذَلٌّ مِنَ الْعِزِّ وَالصَّعْفِ: إِذِ الْأَوَّلُ مَحْمُودٌ وَالثَّانِي مَذْمُومٌ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: {أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ} وَالْأَشْهَرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجُّ؛ فَيُقَالُ: مَعْلُومٌ أَنَّ أَوْقَاتَ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ نَفْسَ الْأَفْعَالِ هِيَ الزَّمَانُ وَلَا يَفْهَمُ هَذَا أَحَدٌ مِنَ اللَّفْظِ وَلَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَقَتُ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خِطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحْدِفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ اخْتِصَارًا كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَ الْكَلَامَ بِزِيَادَةٍ تَكُونُ مَبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: {أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ} فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ لَكِنَّ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: قُلْنَا: (أَنْ اضْرِبْ)؛ فَانْفَلَقَ؛ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَانْفَلَقَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ آمَنَ} تَقْدِيرُهُ بَرٌّ مَنْ آمَنَ أَوْ صَاحِبٌ مَنْ آمَنَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {الْحَجُّ أَشْهَرُ} أَي: أَوْقَاتُ الْحَجِّ أَشْهَرُ فَالْمَعْنَى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَجَازًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ: نَفْسُ الْحَجِّ لَيْسَ بِأَشْهَرٍ؛ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَدْلُولُ الْكَلَامِ؛
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَدْلُولُهُ عِنْدَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ: أَنَّ أَوْقَاتَ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ.

(20/466)

قَالَ: وَقَوْلُهُ: {لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ} وَالصَّلَوَاتُ لَا تَنهَدُمُ؟ فَيَقَالُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ اسْمٌ لِمَعَابِدِ الْيَهُودِ
يُسْمَوْنَهَا صَلَوَاتٍ بِاسْمِ مَا يُفْعَلُ فِيهَا كَنظَائِرِهِ؛ وَهُوَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَكَانِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: {لَهْدَمْتُ} وَالْهَدْمُ إِنَّمَا
يَكُونُ لِلْمَكَانِ فَاسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَكَانِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ؟} فَتَقُولُ: لَفْظُ الْغَائِطِ فِي الْقُرْآنِ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ
مِنَ الْأَرْضِ؛ وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْحَفِضَةَ لِذَلِكَ وَهُوَ الْغَائِطُ كَمَا يُسَمَّى خَلَاءً لِقَصْدِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْمَوْضِعِ الْخَالِي
وَيُسَمَّى مِرْحَاضًا لِأَجْلِ الرَّحْضِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ اسْمٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا
يَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَصَارَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً عَرَفِيَةً يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ التَّغَوُّطُ فَقَدْ يُسْمَوْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ
الْإِنْسَانِ غَائِطًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: جَرَى الْمِيْزَابُ. وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَرْنِ أَرْوَاجَكُمْ يَعْسِلْنَ عَنْهُنَّ أَنْرَ
الْغَائِطِ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ؛ بَلْ الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ يَتَضَمَّنُ التَّغَوُّطَ
فَكَتَبَى عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْعَمَلِ

(20/467)

الظَّاهِرُ الْمُسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ الْمَسْتُورَ وَكِلَاهُمَا مُرَادٌ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ يُذَكِّرُ الْمَلْزُومَ لِيُفْهَمَ مِنْهُ لَازِمُهُ الْمَدْلُولُ. وَكِلَاهُمَا دَلٌّ
عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْآخَرِ كَقَوْلِ إِحْدَى النِّسْوَةِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: {زَوْجِي عَظِيمُ الرَّمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ}. فَإِنَّ عَظْمَ الرَّمَادِ يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الطَّبْخِ الْمُسْتَلْزِمَ فِي عَادَتِهِمْ لِكَثْرَةِ الضَّيْفِ؛ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْكَرْمِ. وَطَوِيلُ النَّجَادِ
يَسْتَلْزِمُ طَوِيلَ الْقَامَةِ وَقُرْبَ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَهُ بِحُجَّةِ النَّادِ إِلَى بَيْتِهِ وَالنَّادُ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ أَيْضًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
{فَلْيُدْعُ نَادِيَهُ} وَقَوْلُهُ: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ} فَهَذَا هُوَ الْمَحَلُّ وَفِي تِلْكَ هُوَ الْحَالُ وَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَنْتَدُونَ وَمِنْهُ " دَارُ
النَّدْوَةِ ". وَأَصْلُهُ مِنْ مُنَادَاةٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِخِلَافِ النَّجَاءِ فَاتَّهَمَ الَّذِينَ يَنْتَاجُونَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا كَثُرَتْ الْحَلْفَةُ فَهِيَ إِمَّا نِدَاءٌ
وَإِمَّا نَجَاءٌ قَالَ تَعَالَى: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} فَنَادَاهُ. وَنَاجَاهُ.

وَقَالَ: قَوْلُهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟} فَيَقَالُ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(20/468)

وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} فَلَيْسَ مَفْهُومُ اللَّفْظِ أَنَّهُ شِعَاعُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ الْغَالِطِينَ أَنَّ هَذَا مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَالنُّورُ يُرَادُ بِهِ الْمُسْتَنِيرُ لِغَيْرِهِ بِهَدْيِهِ فَيَدْخُلُ فِي
هَذَا أَنْتَ الْهَادِي لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ نُورِ
وَجْهِهِ وَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقِيَمَتِهَا لَا يَنْقُضُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ عِبَادِهِ يَرُبُّ بَعْضًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
وَيُفْهَمُهُ؛ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} مُنِيرٌ هَا لَا يَنْقُضُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ مُنِيرًا لِبَعْضٍ. وَاسْمُ النُّورِ إِذَا
تَضَمَّنَ صِفَتَهُ وَفِعْلَهُ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مُسَمَى النُّورِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْقَمَرَ نُورًا كَانَ مُتَّصِفًا بِالنُّورِ وَكَانَ مُنِيرًا عَلَى غَيْرِهِ
وَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْخَالِقُ أَوْلَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا تَقْصُ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} قَالَ: وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ؟ فَيَقَالُ: الْعُدْوَانُ مُجَاوِزَةٌ الْأَحَدِ لَكِنْ إِنْ كَانَ
بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي

(20/469)

مِثْلُ هَذَا هُوَ تَعَدِّيُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَزَاةَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ وَالثَّانِي مُبَاحٌ وَلَفْظُ عَدَلٍ مُبَاحٌ. وَلَفْظُ الْإِعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ائْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْجَزَاءِ فَهَمَّ مِنْهُ الْإِئْتِدَاءُ: إِذِ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابِلُهُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} {وَيَمَكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ}؟ فَيُقَالُ: السَّيِّئَةُ اسْمٌ لِمَا سَبَقَ صَاحِبُهَا فَإِنْ فُعِلَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِمَا فَعِلَ مَعَهُ مِنَ السَّيِّئَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْبِقُ الْفَاعِلَ حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا بَلْ تَسْبِقُ الْمُجَازَى بِهَا وَلَفْظُ السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ يُرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ؛ وَيُرَادُ بِهِ النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ كَقَوْلِهِ: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} وَقَوْلِهِ: {إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمُ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا}؟ وَقَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ} لَمْ يَرِدْ بِهِ كُلٌّ مِنْ عَمَلٍ ذَنْبًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ بِظُلْمٍ فَهِيَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُصَابِ فَجَزَاؤُهَا أَنْ يُصَابَ الْمُسِيءُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلِهَا كَأَنَّهُ قِيلَ: جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَسَاءَ إِلَيْكَ وَهَذِهِ سَيِّئَةٌ حَقِيقَةٌ. (20/470)

أَمَّا الْإِسْتِهْزَاءُ وَالْمَكْرُ بِأَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ وَالْمُرَادُ شَرٌّ فَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَحْدِ الْحَقِّ وَظُلْمِ الْخَلْقِ فَهُوَ ذَنْبٌ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَزَاءً عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَ عَدْلًا حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرْنَا مَكْرًا} كَمَا قَالَ: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا} {وَأَكِيدُ كَيْدًا} وَقَالَ: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ}. وَكَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ الْحَسَنِ وَهُوَ مَكْرٌ وَكَيْدٌ إِذَا كَانَ يُظْهَرُ لَهُ خِلَافٌ مَا يُبْطِنُ. قَالَ: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} فَهَذَا اللَّفْظُ أَصْلُهُ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُوقِدُونَ نَارًا يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا أَعْوَانُهُمْ وَيَنْصُرُونَ وَلِيَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَلَا تَبْتِجُ مُحَارِبَتُهُمْ إِلَّا بِهَا فَإِذَا طَفَنَتْ لَمْ يَجْتَمِعْ أَمْرُهُمْ ثُمَّ صَارَ هَذَا كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَمْثَالُ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ بَطَلٌ كَيْدُهُ كَمَا يُقَالُ: يَدَاكَ أَوْكَا وَفُوكَ نَفَخَ وَمَعْنَاهُ أَنْتَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِكَ. وَكَمَا يُقَالُ: الصَّيْفُ صَيَّعَتِ اللَّبْنَ مَعْنَاهُ: فَرَطَتْ وَقَتَّ الْإِمْكَانَ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَانَ لَهَا مَعْنَى خَاصَةٌ نَقَلْتُ بِعَرَفِ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَى مَعْنَى (20/471)

أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَصَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا خُصُوصٌ مَعْنَاهَا الْأَوَّلُ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلْنَا أَهْلَ الْعُرْفِ إِلَى أَعَمَّ مِنْ مَعْنَاهَا مِثْلَ لَفْظِ الرَّقَبَةِ وَالرَّاسِ فِي قَوْلِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّزُومِ فَإِنَّ تَحْرِيرَ الْعُنُقِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيرَ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعُ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ: يَدُكَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ؛ فَطُغِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ: هَلْ يُعْتَقُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرَابَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَاهُ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَالْحَقِيقَةُ الْحَرْفِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ مَعْلُومَةٌ فِي اللَّعَةِ. قَالَ: إِلَى مَا لَا يُحْصَى ذِكْرُهُ مِنَ الْمَجَازَاتِ؟ وَقَالُوا: مَا يُذَكِّرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّزَاعُ فِي مَعْنَاهُ أَوْ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالنَّزَاعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَجَازًا وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: {يَا أَرْضُ اْبْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءَ اْبْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ} قِيلَ: أَرَادَ بِالسَّمَاءِ الْمَطَرَ أَيُّ: يَا مَطَرَ اَنْطَعْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْإِفْلَاحُ الْإِمْسَاكُ أَيُّ: يَا سَمَاءَ اْمْسِكِي عَنِ الْإِمْطَارِ. وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمَدْعَى إِلَى أَلْفَاظٍ لَهَا مَعَانٍ مَعْرُوفَةٌ فَيَدْعِي اسْتِعْمَالَهَا (20/472)

فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَعَانِي بِلَا حُجَّةٍ وَيَقُولُ: هَذَا مَجَازٌ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ وَمَنْ قَسَمَ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَقِيلَ: هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ مَجَازٌ قِيلَ: بَلْ الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَدْلُولٌ لَانِ حَقِيقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ فَالْأَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ؛ فَيَسْتَدِلُّ تَارَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَتَارَةً بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. فَإِذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} إِنَّ أَسْلَ الذُّوقِ بِالْفَمِ. قِيلَ: ذَلِكَ ذُوقُ الطَّعَامِ؛ فَالذُّوقُ يَكُونُ لِلطَّعَامِ وَيَكُونُ لِجِنْسِ الْعَذَابِ كَمَا قَالَ: {وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَوْلُهُ: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} وَقَوْلُهُ: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} فَقَوْلُهُ: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} صَرِيحٌ فِي ذُوقِ مَسِّ الْعَذَابِ لَا يُحْتَمَلُ ذُوقُ الطَّعَامِ. ثُمَّ

الجُوعِ وَالْخَوْفِ إِذَا لَيْسَ النَّبَدَنُ كَانَ أَعْظَمَ فِي الْأَلَمِ؛ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَإِذَا قَالَ: {فَأَدَّأَقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى لَيْسِهِ لِصَاحِبِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ فَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ دُونَ مَا إِذَا قِيلَ جَاعَتْ وَخَافَتْ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ لَا عَلَى عِظَمِ كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْبَيَانِ وَالْجَمِيعِ إِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ دَوَّقُ لِيَأْسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ لَيْسَ
(20/473)

هُوَ دَوَّقُ الطَّعَامِ وَدَوَّقُ الْجُوعِ لَيْسَ هُوَ دَوَّقُ لِيَأْسِ الْجُوعِ. وَلِهَذَا كَانَ تَحْرِيرُ هَذَا الْبَابِ هُوَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْضَ قَدْرِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ إِلَّا مَفْرُوعٌ بِمَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ. وَمَنْ غَلِطَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ فَمِنْ قُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ؛ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: {يَشْرَبُ بِهَا} أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ عِلْمُهُ؛ فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يَرَوَى فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا: لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ وَإِذَا ضَمَّنَ مَعْنَى الرَّيِّ فَقِيلَ: {يَشْرَبُ بِهَا} كَانَ دَلِيلًا عَلَى الشَّرْبِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ وَهَذَا شَرْبٌ خَاصٌّ دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَاءِ. كَمَا دَلَّ لَفْظُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} عَلَى الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ بِالْعَضْوِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ مَسْحَ الْوَجْهِ. فَمَنْ قَالَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ جَعَلَ الْمَعْنَى امْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ مَسْحِ الْوَجْهِ الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ وَمَنْ قَرَأَ: {وَأَرْجُلَكُمْ} فَإِنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَيْدِي؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} وَلَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَفَسَدَ الْمَعْنَى وَكَانَ يَكُونُ فَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. وَأَيْضًا فَكَلُّهُمْ قَرَعُوا قَوْلَهُ فِي التَّيْمَمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَلَفْظُ الْآيَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلَوْ كَانَ الْمُعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَقَرَعُوا أَيْدِيَكُمْ بِالنَّصْبِ فَلَمَّا لَمْ يَفْرَعُوا هَا كَذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ:
(20/474)

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} عَطَفَ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:
فَصَلَّ:

فِي **أَسْبَابِهِمْ** وَقَدْ تَكَلَّفُوا غَايَةَ التَّكْلِيفِ وَتَعَسَّفُوا غَايَةَ التَّعْسِيفِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقُرْيَةَ هِيَ مُجْتَمَعُ النَّاسِ؛ مَأْخُودٌ مِنْ قَرَيْتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ؛ وَمَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ فِي رَحِمِهَا فَالضِّيَافَةُ مُفْرَأٌ وَمُفْرَأٌ لِاجْتِمَاعِ الْأَضْيَافِ عِنْدَهُمْ وَسَمِّيَ الْقُرْآنُ وَالْقِرَاءَةُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَجْمُوعٌ كَلَامٌ فَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْاجْتِمَاعِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ دُونَ الْجُدْرَانِ فَمَا أَرَادَ إِلَّا مَجْمَعُ النَّاسِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةُ الْقُرْيَةِ يُوضِحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَايُنْ مِنْ قُرْيَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهَا} وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَمَعِ إِلَى النَّاسِ دُونَ الْجُدْرَانِ وَالْعَبْرُ اسْمٌ لِلْقَافِلَةِ. قَالُوا: وَالْأَبْنِيَّةُ وَالْحَمِيرُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَطْقَهَا أَنْطَقَهَا وَزَمِنَ النَّبُوتِ وَفَتَّ لِحَوَارِقِ الْعَادَاتِ. وَلَوْ سَأَلَهَا لِأَجَابَتُهُ عَنْ حَالِهِ مُعْجَزَةً لَهُ وَكَرَامَةً.
(20/475)

وقوله تَعَالَى {ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ} إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: {قَوْلَ الْحَقِّ} إِلَى اسْمِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ قَوْلِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ صَاحِبُكُمْ أَحْمَدُ: اللَّهُ هُوَ اللَّهُ يَعْنِي: الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} فَإِنَّهُ لَمَّا نُسِبَتْ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ فِي الْبَحْرِ وَشَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً ذَلِكَ الْعِجْلُ فَلَا شَيْءَ مِمَّا ذَكَرْتُمْ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَيَقَالُ: لِلْقُرْيَةِ مَا جُمِعَتْ وَاجْتَمَعَ فِيهَا لَا نَفْسَ الْمُجْتَمَعِ؛ فَلِهَذَا سَمِّيَ الْقُرَى وَالْأَفْرَاءُ لِزَمَانِ الْحَيْضِ أَوْ زَمَانِ الطُّهْرِ وَالتَّصْرِيَةِ وَالْمُصْرَاةُ وَالصَّرَاةُ اسْمٌ مَجْمَعُ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ؛ لَا لِنَفْسِ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَالْقَارِي. الْجَامِعُ لِلْقُرَى وَالْمُفْرِي الْجَامِعُ لِلْأَضْيَافِ فَأَمَّا نَفْسُ الْأَضْيَافِ فَلَا وَالْقَافِلَةُ لَا تُسَمَّى عَيْرًا إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ بَهَائِمٍ مَخْصُوصَةً؛ فَإِنَّ الْمَشَاةَ وَالرَّجَالَ لَا تُسَمَّى عَيْرًا فَلَوْ كَانَ اسْمًا لِمَجَرَّدِ الْقَافِلَةِ لَكَانَ يَفْعُ عَلَى الرَّجَالِ كَمَا يَفْعُ عَلَى أَرْبَابِ الدَّوَابِّ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ. وَقَوْلُهُمْ: لَوْ سَأَلَ لِأَجَابَ الْجِدَارُ: فَمِمَّنْ ذَلِكَ لَا يَفْعُ بِحَسَبِ الْإِخْتِيَارِ وَلَا يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَفْوَعِهِ إِلَّا عِنْدَ التَّحَدِّيِّ بِهِ فِيمَا أَنْ يَفْعُ بِالْهَاجِسِ وَغُومٍ الْأَوْقَاتِ فَلَا.

وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ عَيْسَى} يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْمِ: فَإِنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى هَذَا كَانَ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ الْإِسْمُ لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا نَقُولُ: لِمَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ {وَالْإِسْمُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ لَيْسَ بِإِبْنِ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا ابْنُ مَرْيَمَ نَفْسُ الْجِسْمِ وَالرُّوحُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِمَا الْإِسْمُ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الْخَارِقَةُ الَّتِي جَعَلُوهُ لِأَجْلِ ظُهُورِهَا إِلَهاً. وَقَوْلُهُمْ: الْمُرَادُ نَفْسُ ذَاتِ الْعَجَلِ لَمَّا نَسَفَهُ: فَإِذَا نَسِيفَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَجَلًا: بَلَّ الْعَجَلُ حَقِيقَةَ الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي خَارَتْ وَإِلَّا بَرَادَةُ الذَّهَبِ لَا تَصِلُ إِلَّا الْقُلُوبَ وَغَايَةَ مَا تَصِلُ إِلَى الْأَجْوَابِ: فِيمَا أَنْ يَسْبِقَهَا الطَّبَعُ فَيُحِيلُهَا إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلَّ سُحَالَةَ الذَّهَبِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَعْدَةِ رَسَبَتْ بِحَيْثُ لَا تَرْتَقِي إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا فَضَلًا عَنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ: أَشْرَبُوا: لَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْبِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْبَابِ وَهُوَ: الْإِسْبَاعُ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحُبِّ لَا إِلَى الذَّوَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَجْسَامُ؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَاءَ إِذْ هُوَ مَشْرُوبٌ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي الْعَجَلِ عَلَى أَنْ إِضَافَتُهُ نَفْسَهُ إِلَى الْقَلْبِ إِضَافَةٌ لَهُ إِلَى مَحَلِّ الْحُبِّ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي سِحَالَتِهِ إِذَا تَنَاوَلُوهَا: هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مُوسَى وَمَنْ إِلَهُ مُوسَى؛ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ.

قُلْتُ: أَمَا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقَرْيَةِ؛ فَالْقَرْيَةُ وَالنَّهْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ فَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِنَ وَسُكَّانَهَا ثُمَّ الْحُكْمُ قَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَسَاكِنِ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَسَاكِنِ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَيْهِمَا كَاسْمِ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ؛ وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ الْكَلَامُ اسْمٌ لِلْفِظِّ وَالْمَعْنَى وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَأَمَّا الْإِسْتِثْقَاقُ فَهَذَا الْمَوْضِعُ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ قَرَأَ بِالْهَمْزَةِ وَقَرَى بِالْيَاءِ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ قَرَى يَقْرِي بِلَا هَمْزَةٍ وَمِنُهُ الْقَرْيَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِنُهُ قَرَيْتَ الصَّيْفَ أَقْرِيهِ أَي: جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ وَقَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ جَمَعْتَهُ وَتَقَرَيْتَ الْمِيَاهَ: تَتَّبَعْتَهَا وَقَرَوْتَ الْبِلَادَ وَقَرَيْتَهَا وَاسْتَقْرَيْتَهَا إِذَا تَتَّبَعْتَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمِنُهُ الْإِسْتِقْرَاءُ؛ وَهُوَ: تَتَّبَعُ الشَّيْءَ أَجْمَعَهُ وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ: اسْتَقْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ فَالْقَرْيَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ وَالْحُكْمُ يَعُودُ إِلَى هَذَا تَارَةً وَإِلَى هَذَا أُخْرَى. وَأَمَّا قَرَأَ بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالنَّبِيَانُ وَالْقُرْءُ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمِنُهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ سَلًا جَزُورًا قَطُّ؛ أَي: مَا أَظْهَرْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ رَحِمِهَا وَالْقَارِي: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ

وَالْقُرْءُ: هُوَ الدَّمُ لِظُهُورِهِ وَخُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّ التَّوَقُّيْتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ. ثُمَّ الطُّهْرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقُرْءِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ} وَالطُّهْرُ الَّذِي يَتَّبَعُهُ حَيْضٌ هُوَ قُرْءٌ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ. وَأَمَّا الطُّهْرُ الْمَجْرَدُ فَلَا يُسَمَّى قُرْءًا؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَقْتَ فِي أَتْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعُدِّي بِذَلِكَ قُرْءًا؛ لِأَنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تَعُدِّي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَإِذَا طَلَقْتَ فِي أَتْنَاءِ طُهُرٍ كَانَ الْقُرْءُ الْحَيْضَةَ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الطُّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبُصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ لَكَانَتْ الْعِدَّةُ قُرَائِينَ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَصَغَارَ الصَّحَابَةِ إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ فَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ الطُّهْرِ وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ يُطَلَّقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ لَا فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ: {ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} عَدَدٌ لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِهِ: أَشْهَرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيغَةُ جَمْعٍ لَا عَدَدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا يَكْفِي بَعْضُ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا قَوْلِكَ: {ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ} فَفِيهِ قِرَاعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَعَلَى الْقِرَاعَتَيْنِ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْحَقِّ: عَيْسَى؛ كَمَا سَمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ. وَقِيلَ: بَلَّ الْمُرَادُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلَ الْحَقِّ؛ فَيَكُونُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ وَهَذَا لَهُ

نَظَائِرُ؛ كَقَوْلِهِ: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ} الْآيَةَ {وَقِيلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ} أَي: هَذَا الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عَيْسَى فَتَسْمِيَتُهُ قَوْلَ الْحَقِّ كَتَسْمِيَتِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ خَبْرًا وَبَدَلًا. وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَلَهُ نَظَائِرٌ فَالْقَوْلُ فِي تَسْمِيَتِهِ مَجَازًا كَالْقَوْلِ فِي نَظَائِرِهِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا. وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ اللَّهُ؛ وَالْمُرَادُ قَوْلَ اللَّهِ: فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى صَحِيحًا فَعَادَةُ الْقُرْآنِ إِذَا أُضِيفَ الْقَوْلُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ لَا يُقَالُ: قَوْلَ الْحَقِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْقَوْلَ الْحَقُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {قَوْلُهُ الْحَقُّ} وَقَوْلُهُ: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ} وَقَوْلُهُ: {فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ} ثُمَّ مِثْلُ هَذَا إِذَا أُضِيفَ فِيهِ الْمَوْصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ: {وَحَبَّ الْحَصِيدِ} وَقَوْلِهِمْ: صَلَاةُ الْأُولَى وَدَارُ الْآخِرَةِ هُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ

(20/480)

نَحَاةِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ بِلَا حَذْفٍ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى وَالْأُولُ أَصَحُّ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحذُوفِ وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {الذَّارُ الْآخِرَةُ} وَقَالَ: {قَوْلُهُ الْحَقُّ}. وَبِالْجُمْلَةِ فَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ سَمَّى ذَلِكَ مَجَازًا إِلَّا كَحُجَّتِهِ فِي نَظَائِرِهِ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمِنْ أَدِلَّتِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَلُغَةُ الْعَرَبِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَهِيَ بَعْضُ طُرُقِ الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ فَلَوْ أَحَلَّ بِذَلِكَ لَمَا تَمَّتْ أَفْسَامُ الْكَلَامِ وَفَصَاحَتُهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَإِنَّمَا يَبِينُ تَعْجِيزُ الْقَوْمِ إِذَا طَالَ وَجَمَعَ مِنْ اسْتِعَارَتِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَلَا نَصَّ بِجَوَازِ الْأَلْفَازِ إِلَّا إِذَا طَالَتْ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ التَّحْدِي بِمِثْلِ بَيِّنٍ وَلَا بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ وَلِهَذَا جَعَلَ حُكْمَ الْقَلِيلِ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ اخْتِرَامَ الطَّوِيلِ فَسَوَّغَ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ تِلَاوَتَهُ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ الْكَلَامِ وَأَفْسَامِهِ فَفَاقَ كَلَامَهُ الْجَامِعَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تِلْكَ الْأَفْسَامِ: كَانَ الْإِعْجَازُ؛ وَظَهَرَ التَّعْجِيزُ لَهُمْ فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا.

(20/481)

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ لَا إِعْجَازَ فِيهَا مِمَّا يُنَازِعُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَقُولُونَ: بَلِ السُّورَةُ مُعْجِزَةٌ بَلَّ وَنَازَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعِمَادِ - شَيْخُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ - : قَوْلُهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ: مَا أَرَاهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُحْتَرَمٌ وَإِنَّمَا سَأَغَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ بَعْضِ الْآيَةِ تَوْسِيعَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ وَنَظَرًا فِي تَحْصِيلِ الْمُثُوبَةِ وَالْحَرَجِ مَعَ قِيَامِ الْحُرْمَةِ كَمَا سَوَّغَ لَهُ الصَّلَاةَ مَعَ يَسِيرِ الدَّمِ مَعَ نَجَاسَتِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ: فَحَقُّ بَلَّ بِلِسَانِ فَرِيَشٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} وَقَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ فَرِيَشٍ وَحِينِنْدِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَلْفَازَ الَّتِي فِيهِ لَيْسَتْ مَجَازًا وَنَظِيرُهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازٌ فَقَدْ تَنَاقَضَ لَكِنَّ الْأَصْحَابَ الَّذِينَ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا؛ فَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّنَاقُضُ. وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْفَائِلِ: إِنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا غَيْرَ مَا يُوجَدُ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ مِنْ الْمُبَالَغَةِ وَالْمَجَازَةِ مِنَ الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَالْمُرَائِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ الْحَكِيمِ؛ فَضَلًا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ: فَإِذَا كَانَ الْمُسَمَّى لَا يُسَمَّى مَجَازًا إِلَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَمَّى

(20/482)

مَا فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَهَذَا لِأَنَّ تَسْمِيَةَ بَعْضِ الْكَلَامِ مَجَازًا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِي لَيْسَ أَمْرًا شَرْعِيًّا وَلَا لُغَوِيًّا وَلَا عَقْلِيًّا. وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّي بِالْمَجَازِ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهَا هُوَ مُبَابِنٌ لِمُسَمَّاهُ وَمَا اسْتَعْمَلَ بَعْضُ مُسَمَّاهُ لَا يُسَمِّيهِ مَجَازًا فَلَا يُسَمُّونَ اسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَجَازًا وَلَا الْأَمْرَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّدْبُّ مَجَازًا وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْجُمْلَةِ لَا يُسَمَّى غَيْرًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يُقَالُ: الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ أَنَّهُ غَيْرُهَا وَلَا لِيَدِ الْإِنْسَانِ أَنَّهَا غَيْرُهُ وَلِأَنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمْ مَا أُحْتِيجُ إِلَى الْقَرِينَةِ فِي إِثْبَاتِ الْمُرَادِ إِلَّا فِي دَفْعِ مَا لَمْ يَرِدْ وَالْقَرِينَةُ فِي الْأَمْرِ تُخْرِجُ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَتُبْقِي الْبَاقِي مَدْلُوعًا عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِخِلَافِ الْقَرِينَةِ فِي الْأَسَدِ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأَسَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَإِذَا كَانَ اصْطِلَاحُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَآخَرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَرِدْ

بِالْفُظِّ جَمِيعَ مَعْنَاهُ فَهُوَ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ ثُمَّ هُوَ لَآءٍ أَكْثَرُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَرِينَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ أَوْ الْمُسْتَقْلَةِ؛ وَبَيْنَ مَا تَأَصَّلَتْ بِالْفُظِّ؛ أَوْ كَانَتْ مِنْ لَفْظِهِ؛ أَوْ لَمْ تَسْتَقِلْ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مَجَازًا لِئَلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَامَّةَ الْكَلَامِ مَجَازًا حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: مَجَازًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَ

(20/483)

فِي أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ حَقٌّ وَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى فَكَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سَوَى اللَّهِ حَقِيقَةً إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَأَنَّ الْمَوْضُوعَ الْأَصْلَ هُوَ النَّفْيُ وَهُوَ نَفْيُ الْإِلَهَةِ مُطْلَقًا فَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَلَا لَهُمْ قَصْدٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ وَلَا وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ التَّعْبِيرُ هُوَ عَمَّا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمَعَانِي وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُتَصَوَّرْهُ إِلَّا نَافِيْنٌ لَهُ يُتَصَوَّرُوهُ مُتَبَيِّنٌ لَهُ وَنَفْيُ النَّفْيِ اثْبَاتٌ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَصَدُوا بِهِ فِي لُغَتِهِمْ كَانَ أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ لِنَفْيِ كُلِّ إِلَهٍ وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ اللَّفْظِ الَّذِي قَصَدُوهُ بِهِ أَوَّلًا وَقَوْلُهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: اسْتَعْمَالٌ لِذَلِكَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ عِنْدَهُمْ: فَكَذِبُهُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ الشِّرْكِ فَكَيْفَ فِي حَالِ الْإِيمَانِ؟ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَمِيعَ التَّخْصِيصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ كَالصَّفَةِ؛ وَالشَّرْطِ؛ وَالْعَالِيَةِ؛ وَالْبَدَلِ؛ وَالْإِسْتِنَاءِ: هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِكِنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَافِ قَدْ اسْتَعْمَلُوهَا تَارَةً مُجَرَّدَةً عَنْ هَذِهِ التَّخْصِيصَاتِ وَتَارَةً مَقْرُونَةً بِهَا بِخِلَافِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا قَطُّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْإِسْتِنَاءِ إِذْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلًا عِنْدَهُمْ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا حَقِيقَةً فِي لُغَتِهِمْ ظَهَرَ كَذِبُهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ اسْتِنَاءٍ وَاسْتِنَاءٍ تَنَاقُضَ وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ وَذَلِكَ

(20/484)

لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ فَاسِدٍ مُتَنَاقِضٍ وَالْقَوْلُ الْمُتَنَاقِضُ إِذَا طَرَدَهُ صَاحِبُهُ وَالزَّمَ صَاحِبَهُ لَوَازِمُهُ ظَهَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَقُبْحِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقُضَ وَظَهَرَ فَسَادُهُ فَيَلْزَمُ فَسَادُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ لِلْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ قَوْلُ الْبَيِّنَةِ بَلْ كُلُّ أَقْوَالِهِمْ مُتَنَاقِضَةٌ وَحُدُودُهُمْ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَاسِدَةٌ؛ إِذْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهِمْ بَاطِلًا فَابْتَدَعُوا فِي اللَّغَةِ تَفْسِيمًا وَتَعْبِيرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ تَصَوُّرًا مُطَابِقًا وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ؛ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ السَّدِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} وَالسَّدِيدُ: السَّادُّ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالصِّدْقُ بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَيَجْعَلَهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ بَلْ مُتَضَادِّينِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِسَدِيدٍ. وَهَذَا يُبَسِّطُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ} أَسْأَلُ الْجُدْرَانَ؛ وَالْعَبِيرَ الْبَهَائِمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا. وَإِنْ جَعَلُوا اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مَجَازًا وَفِيهِ لَيْسَ بِمَجَازٍ فَقَدْ أَخْطَأُوا أَيْضًا. وَإِنْ قَصَدُوا أَنْ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ وَالْمَجَازَاتِ وَالْأَلْفَافِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ عَنْهُ فَقَدْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ. وَإِذَا قَالُوا:

(20/485)

نَحْنُ نُسَمِّي تِلْكَ الْأُمُورَ مَجَازًا بِخِلَافِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: فَهَذَا اصْطِلَاحٌ هُمْ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ جَعَلَ أَكْثَرَ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازًا كَمَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ جَنِّي أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ: خَرَجَ زَيْدٌ: مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ زَيْدًا حَصَلَ مِنْهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ؛ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ: فَإِنَّ أَرِيدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَهُوَ مَجَازٌ. فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ مَنْ يُتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ وَابْنُ جَنِّي لَهُ فَضِيلَةٌ وَذَكَاءٌ؛ وَغَوْصٌ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ وَالْخَصَائِصِ وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْكَلَامُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ أَشْبَهُ بِفَضِيلَتِهِ وَإِذَا قَالَه فَالْفَاضِلُ قَدْ يَقُولُ مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الْعُمُومِ بَلْ وَلَا بِقَيْدِ آخَرَ. فَإِذَا قِيلَ: خَرَجَ زَيْدٌ؛ وَقَامَ بَكَرٌ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَالْفِعْلُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ مُسَمَّى خُرُوجٍ؛ وَمُسَمَّى قِيَامٍ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ وَلَا عَلَى قَدْرِهِ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: {فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ} فَإِنَّهُ أَوْجَبَ رَقَبَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يُوجِبْ كُلَّ رَقَبَةٍ؛ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ

(20/486)

الرَقَابِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَأَيُّ رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا أَجْرَانَتْهُ. كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ خَرَجَ دَلٌّ عَلَى وُجُودِ خُرُوجٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ قَلِيلًا؛ وَقَدْ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَدْ يَكُونُ رَاكِبًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مَاشِيًا؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُتَنَوَّلُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ إِلَّا خُرُوجٌ يُمَكِّنُ مِنْ زَيْدٍ. وَإِنَّمَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي عُمُومَ كُلِّ مَا يُسَمَّى خُرُوجًا فِي الْوُجُودِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ إِلَّا إِذَا فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وَكَانَ إِلَى الْحَيَوَانِ أَقْرَبَ وَالظَّنُّ بِأَبْنٍ جَنِّيٍّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا. ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَاتِ جَمِيعُهُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ أَمَةٍ إِنَّمَا وَضَعُوا تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْعَالَمِ وَأَنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ عُذُولٌ بِاللَّفْظِ عَمَّا وَضِعَ لَهُ؟ وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ أَصْلِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ إِذَا أَضَى إِلَى أَنْ يُقَالَ: فِي الْوُجُودِ مِثْلُ هَذَا الْهَدْيَانِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَسْأَلَةَ نِزَاحٍ تُوضَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. فَمَنْ قَالَ مِنْ نِفَاةِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّمَا لَا نُسَمِّي مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازًا وَإِنَّمَا نُسَمِّي مَجَازًا مَا خَرَجَ عَنْ مِيزَانِ الْعَدْلِ مِثْلُ مَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الشُّعْرَاءِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ

(20/487)

وَالْمَرَاثِي وَالْحَمَاسَةِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ اصْطِلَاحًا صَحِيحًا فَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِمَّنْ يَجْعَلُ أَكْثَرَ الْكَلَامِ مَجَازًا بَلْ وَمِمَّنْ يَجْعَلُ التَّخْصِيصَ الْمُتَّصِلَ كُلَّهُ مَجَازًا؛ فَيَجْعَلُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلَهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَوْلَهُ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَقَوْلَهُ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وَقَوْلَهُ: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} وَقَوْلَهُ: {فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} وَقَوْلَهُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} " وَقَوْلَهُ: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} وَقَوْلَهُ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وَقَوْلَهُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وَقَوْلَهُ: {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} وَقَوْلَهُ: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَقَوْلَهُ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} وَقَوْلَهُ: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ} وَقَوْلَهُ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وَقَوْلَهُ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} وَقَوْلَهُ: {وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذِينَ تَرَكَتُمُ} وَقَوْلَهُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا} (20/488)

مُتَعَمِّدًا} وَقَوْلَهُ: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} وَقَوْلَهُ: {أَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} وَقَوْلَهُ: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} وَقَوْلَهُ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} وَقَوْلَهُ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} وَقَوْلَهُ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} وَقَوْلَهُ: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَقَوْلَهُ: {فَسْتَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} وَقَوْلَهُ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} وَقَوْلَهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} وَأَمْثَالُ هَذَا مِمَّا لَا يُعَدُّ إِلَّا بِكُلْفَةٍ. فَمَنْ جَعَلَ هَذَا كَلِمَةً مَجَازًا وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمَلُ هَذَا كَلِمَةً وَمَا أَشْبَهَهُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ أَوْلًا: فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالضَّرُورَةِ وَلِزِمَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ الْكَلَامِ مَجَازًا؛ إِذْ كَانَ هَذَا يَلْزِمُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُطْلَقٍ فَيَدُّ بَقِيَّةِ وَالْكَلامِ جُمْلَتَانِ: اسْمِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَالْاسْمِيَّةُ أَصْلُهَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ؛ فَيَلْزِمُهُ إِذَا وَصِفَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ أَوْ اسْتَنْتَبَى مِنْهُ أَوْ فَيَدُّ بِحَالٍ كَانَ مَجَازًا. وَيَلْزِمُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَانَ وَأَخْوَاتُهَا وَإِنَّ وَأَخْوَاتُهَا وَظَنَّتُ وَأَخْوَاتُهَا فَغَيَّرَتْ مَعْنَاهُ وَإِعْرَابَهُ أَنْ يَصِيرَ مَجَازًا: فَإِنَّ دُخُولَ الْقَيْدِ عَلَيْهِ تَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ وَتَارَةً فِي وَسْطِهِ؛ وَتَارَةً فِي آخِرِهِ

(20/489)

لَا سِيَّمًا بَابِ ظَنَّتُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَزَيْدًا مُنْطَلَقًا ظَنَّتُ؛ وَلِهَذَا عِنْدَ النَّقْدِ يَجِبُ الْإِعْمَالُ وَفِي التَّوَسُّطِ يَجُوزُ الْإِلْعَاءُ؛ وَفِي التَّأَخُّرِ يَحْسُنُ مَعَ جَوَازِ الْإِعْمَالِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّمَ الْمَفْعُولُ ضَعْفَ الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا يَقْوُونَهُ بِدُخُولِ حَرْفِ الْحَرْ؛ كَمَا يَقْوُونَهُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ لِكُونِهِ أَضْعَفَ مِنَ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنَّهُمْ لَنَا لِعَابِتُونَ}. وَيَلْزِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ إِذَا قُبِدَتْ بِمَصْدَرٍ مَوْصُوفٍ أَوْ مَعْدُودٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا كَقَوْلِهِ:

{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} وَقَوْلِهِ: {وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا}. وَكَذَلِكَ ظَرَفُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُقَيَّدُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْ حُرُوفِ الْحَرْ كَقَوْلِهِ: {فَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه} وَقَوْلِهِ: {عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ مَعَ مُبَالَغَتِهِ هُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؛ فَهُوَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ يَنْصُرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ؛ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُنَاطَرَةٍ جَرَتْ (20/490)

لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ الْحَنْبَلِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَجَازِ فَقَالَ فِي فُنُونِهِ: جَرَتْ مَسْأَلَةٌ هَلْ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ؟ فَاسْتَدَلَّ حَنْبَلِيٌّ أَنَّ فِيهَا مَجَازًا بِأَنَّ وَجَدْنَا أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَحْصُلُ نَفْيُهُ وَهُوَ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْمَقْدَامِ أَسَدًا؛ وَالْعَالِمِ وَالْكَرِيمِ الْوَاسِعِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ بَحْرًا. . . (1) فَتَقُولُ فِيهِ: لَيْسَ بِبَحْرِ وَلَا بِأَسَدٍ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ فِي السَّبْعِ الْمَخْصُوصِ وَالْبَحْرِ لَيْسَ بِأَسَدٍ وَلَا بَحْرٍ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي حَسُنَ نَفْيُ الْإِسْمِ عَنْهُ أَنَّهُ مُسْتَعَارٌ كَمَا نَقُولُ فِي الْمُسْتَعْبِرِ لِمَالٍ غَيْرِهِ: لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ فِي الْمَالِكِ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ. قَالَ: اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ أُصُولِيٌّ حَنْبَلِيٌّ فَقَالَ: الَّذِي عَوَّلْتَ عَلَيْهِ لَا أَسْلَمُهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى الصُّورَةِ بَلْ عَلَى الْمَخْصَصَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا: حَيَوَانٌ: يَشْمَلُ السَّبْعَ وَالْإِنْسَانَ فَإِذَا قُلْنَا: سَبْعٌ وَأَسَدٌ: كَانَ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْدَامِ وَالْهُوَاشِ وَالنَّفْحَمِ لِلصِّيَالِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَصُورَةِ السَّبْعِ وَالْإِتْفَاقِ وَاقِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ كَسَوَادِ الْحَبْرِ وَسَوَادِ الْقَارِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي اسْمِ السَّوَادِ بِالْمَعْنَى وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي هِيَ هَيْبَةُ تَجْمَعُ النَّصَرَ اتِّسَاعَ الْحَدِيقَةِ فَكَذَلِكَ اتِّسَاعُ الْجُودِ وَالْعِلْمِ وَاتِّسَاعُ الْمَاءِ جَمِيعًا يَجْمَعُهُ اتِّسَاعُ فَيَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَحْرًا لِلْمَعْنَى الَّذِي جَمَعَهُمَا وَهُوَ حَقِيقَةُ اتِّسَاعٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعَى الْإِسْتِعَارَةَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا تَبَتَّ سَبْقُ التَّسْمِيَةِ لِأَحَدِهِمَا؛ وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(20/491)

قَدِيمٌ؛ وَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَإِنَّ السَّابِقَ وَالْمُسَبُّوقَ مِنْ صِفَاتِ بَعْضِهِ الْحَادِثِ مِنَ الزَّمَانِ. قُلْتُ: فَهَذَا جَوْلَ هَذَا اللَّفْظِ مُتَوَاطِنًا دَلَالًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِنَةِ وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِقَدْرِ مُتَمَيِّزٍ لِمَا امْتَنَزَ بِهِ مِنَ الْقَرِينَةِ كَمَا فِي مَا مَثَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّوَادِ وَهَذَا بَعَيْنُهُ. يَرُدُّ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْتَجُّ بِهِ لِلْمَجَازِ. قَالَ: وَمِنْ أَدَلَّةِ الْمَجَازِ مَا زَعَمَ الْمُسْتَدَلُّونَ لَهُ مِنْ أَجُودِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِنْفَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَهُدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ} وَالصَّلَوَاتُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: إِمَّا الْأَدْعِيَةُ وَإِمَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ وَكِلَاهُمَا لَا يُوصَفُ بِالتَّهْدُمِ وَالْجِمَادِ لَا يَنْصَفُ بِالْإِرَادَةِ. فَإِنَّ قِيلَ: كَانَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الْمُصَلَّى صَلَاةً وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} أَعْضَاءُ السُّجُودِ. وَالْجِدَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِرَادَةٌ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ مِنَ اللَّهِ فَعَلَ الْإِرَادَةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ أُنْبِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. فَيُقَالُ: هَذَا دَعَاؤِي عَنِ الْوَضْعِ: إِذْ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ

(20/492)

إِلَّا الدُّعَاءُ وَزَيْدٌ فِي الشَّرْحِ أَوْ نُقِلَ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فَأَمَّا الْأُنْبِيَّةُ فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ عَنِ الْعَرَبِ وَإِنْ سُمِّيَتْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ. وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْجِدَارِ إِرَادَةً لَمْ يَكُنْ بِهَا مُرِيدًا كَمَا لَوْ خَلَقَ فِيهِ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَكَلِّمًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهَا عَيْسَى نَفْسُهُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا دِرْهَمٌ صَرَبُ الْأَمِيرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {هَذَا خَلَقَ اللَّهُ} وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْرًا وَالْمَقْدُورِ قُدْرَةً وَالْمَرْحُومِ بِهِ رَحْمَةً وَالْمَخْلُوقِ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةً لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَقَوْلِهِ: {يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ

اسْمُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِبَّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} فَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلِمَةَ هُوَ الْمَسِيحُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسِيحَ نَفْسَهُ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامُ {قَالَتْ رَبِّ أَتَى بِكَ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَبَيَّنَ لَمَّا تَعَجَّبْتَ مِنَ الْوَلَدِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ؛ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {كُنْ فَيَكُونُ} وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَيْسَى مَخْلُوقٌ بِالْكَنْ؛ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْكَنْ (20/493)

وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَقَدْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ خَلِقَ بَكْنَ لَا أَنَّهُ نَفْسُ كُنْ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمَنَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَبَرَ عَنِ زَمَانِ الْحَجِّ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} وَالْحَجُّ الْمَفْرُوضُ فِيهِنَّ لَيْسَ هُوَ الْأَشْهُرُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَشْهُرٌ} لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْسَ الْفِعْلِ بَلْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِكَلَامِهِ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمَنَةٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} لَمَّا قَالَ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} دَلَّ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ هُوَ التَّقْوَى فَلَا يُوْجَدُ مِثْلُ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا مَعَ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَجَبِيذٌ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَعَ قَبِيذٍ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ هُنَا؛ كَمَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ قَبِيذٍ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ هُنَاكَ وَبَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ اشْتِرَاكٌ وَبَيْنَهُمَا امْتِيَاظٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُنْبَاطِيَةِ كَلَفْظِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ وَالسَّيْفِ؛ فَإِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ فَهِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْمُتَوَاطِنَةِ وَيَمْتَازُ كُلُّ مِنْهَا بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ فَتُنْشِبُهُ الْمُنْبَاطِيَةُ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا النَّبَابِ. (20/494)

وَكَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِاللَّامِ الْعَهْدِ يَنْصَرَفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ إِمَّا يَعْرِفُ مُتَقَدِّمًا؛ وَإِمَّا بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ هَذَا الْمُرَادِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ لَكِنْ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ وَقَدْرٌ فَارِقٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} فَفِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظُ الرَّسُولِ وَاللَّامُ التَّعْرِيفُ لَكِنَّ الْمَعْهُودَ الْمَعْرُوفَ هُنَاكَ هُوَ رَسُولُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْرُوفَ الْمَعْهُودُ هُنَا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ} هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَالِاسْمُ مُتَوَاطِئٌ وَهُوَ مُعْرَفٌ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَكِنَّ الْعَهْدَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ غَيْرُ الْعَهْدِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَدُلُّ اللَّفْظُ: فَإِنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ لَا تَدُلُّ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِشَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ: هَذَا وَهُوَ لَاءٌ وَأَوْلَيْكَ: إِنَّمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ هُنَاكَ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ حَالِيَةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ لَفْظِ الْإِشَارَةِ فَتِلْكَ الدَّلَالَةُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا وَبِلَفْظِ الْإِشَارَةِ كَمَا أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا (20/495)

وَبِالْمَعْهُودِ وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا يُقَالُ: إِنَّهَا مَجَازٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ بَلْ وَالصَّمَاوِيَّ وَاللَّامِ الْعَهْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَجَازًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَإِنْ قَالَهُ جَاهِلٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ وَظَنَّ أَنَّ الْحَقَائِقَ تَدُلُّ بِدُونِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ بَلْ لَا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَبِحَالِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَعْرِفُ عَادَتَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَتَنْفَسُ اسْتِمَاعَ اللَّفْظِ بِدُونِ الْمَعْرِفَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَعَادَتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ؛ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهَا دَلَالَةً قَصْدِيَّةً إِرَادِيَّةً تَدُلُّ عَلَى مِمَّا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَدُلَّ بِهَا عَلَيْهِ لَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا. فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ؛ بَلْ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ. وَلِهَذَا كَانَتْ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا سَمْعِيَّةً عَقْلِيَّةً تُسَمَّى الْفَقْهُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ عَرَفَهَا: هُوَ يَفْقَهُ وَلِمَنْ لَمْ يَعْرِفَهَا: لَا يَفْقَهُ. قَالَ تَعَالَى {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَدَّ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} وَقَالَ: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}. (20/496)

وَلِهَذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أُصُولِ الْفَقْهِ: أَنْ يَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ وَأَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

فِي أُصُولِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}. وَفِي النَّشْءِ: {التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ} وَهَذِهِ الْأُصُولُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِشَرِيحِ حَيْثُ قَالَ: أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَفِي رِوَايَةٍ فِيمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ سُنِّلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيُفْتِ بِمَا فِي كِتَابِ

(20/498)

اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُوجِبَ طَاعَتُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِزَاعٌ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ نِزَاعٌ. فَذَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَجُوبِ طَاعَتِهِمْ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا وَجِبَ عِنْدَ النَّزَاعِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّزَاعِ لَا يَجِبُ وَإِنْ جَارَ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَرَ بِمُؤَالَاتِهِمْ وَالْمُؤَالَاةُ تَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ وَالْمُتَابَعَةَ كَمَا أَنَّ الْمُعَادَاةَ تَقْتَضِي الْمُخَالَفَةَ وَالْمُجَانِبَةَ فَمَنْ وَافَقْتَهُ مُطْلَقًا فَقَدْ وَابَّيْتَهُ مُطْلَقًا وَمَنْ وَافَقْتَهُ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ فَقَدْ وَابَّيْتَهُ فِي غَالِبِهَا وَمُورِدُ النَّزَاعِ لَمْ تُوَالِهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُعَادِهِ. فَأَمَّا الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَثِيرٌ جَدًّا كَقَوْلِهِ: " {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} {فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا} {وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ} وَ {يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {الآيَةَ {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ} {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

(20/499)

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ} {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}. وَهَذَا كَثِيرٌ. وَأَمَّا السَّلْفُ فَأَيَّاتٌ أَحَدَهَا: مَا تَقَدَّمَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَأُولِي الْأَمْرِ} وَقَوْلُهُ: {فَإِنَّ تَنَارَ عَنَمٍ} وَقَوْلُهُ: {وَالْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ الْحَقِّ وَالْهُدَى لَمَا كَانَتْ لَهُمُ الْعِزَّةُ إِذْ ذَاكَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ وَالضَّلَالَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِزَّةُ وَالْعِزَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} أَمَرَ بِسُؤَالِهِ الْهُدَايَةَ إِلَى صِرَاطِهِمْ؛ وَقَالَ: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} الْآيَةَ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ} وَالسَّلْفُ الْمُؤْمِنُونَ مُنِيبُونَ أَيَّ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} وَالسَّلْفُ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} وَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ

(20/500)

فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَقَوْلُهُ: {لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وَقَالَ قَوْمُ عَيْسَى: {فَاكْتُنَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} فِي آلِ عِمْرَانَ وَالْمَائِدَةَ لِأَنَّ لَنَا الشَّهَادَةَ وَلَهُمُ الْعِبَادَةَ بِلَا شَهَادَةٍ وَالْأُمَّةُ الْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخَيْرُ وَالشُّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ عَادِلِينَ كَالرَّسُولِ؛ وَلِهَذَا {قَالَ فِي الْجَنَازَةِ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَقَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} وَقَالَ: {تَوْشِكُوا أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِالتَّنَائِ الْحَسَنِ وَالتَّنَائِ السَّيِّئِ} فَعُلِمَ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ مَقْبُولَةٌ فِيمَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْعَالِ؛ وَلَوْ

كَانُوا قَدْ يَشْهَدُونَ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ مُطْلَقًا. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} وَفِيهَا أُدْلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {خَيْرَ أُمَّةٍ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ وَالصَّوَابُ فِي الْأَحْكَامِ مَعْرُوفٌ وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ.

(20/501)

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} وَمِنْهَا قَوْلُ الْخَلِيلِ {رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ} وَقَوْلُ يُوسُفَ: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ} وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَالرِّضْوَانُ لَا يَكُونُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ الْعَفْوُ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {نَمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} وَقَوْلُهُ: {وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} فَإِنَّهُ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِصْطِفَاءَ يَقْتَضِي التَّصْفِيَةَ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ. وَالثَّانِي التَّسْلِيمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْعُيُوبِ كَمَا سَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى نُوحٍ وَعَلَى الْمَسِيحِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ} فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدَى فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُمْ مِنْ كُلِّ ظُلْمَةٍ.

(20/502)

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}. وَمَا كَانَ نَحْوَهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ.

(20/503)

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَمَّا يَقَعُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَرَبَّمَا كَانَ حُكْمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَطْهِيرُ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ خِلَافُ الْقِيَاسِ (*) بَلْ وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالتَّوَضُّؤُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالفَطْرُ بِالْحِجَامَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالسَّلْمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالإِجَارَةُ وَالحَوَالَةُ وَالكِتَابَةُ وَالمُضَارَبَةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالفَرَضُ وَصِحَّةُ صَوْمِ الْمُفْطِرِ نَاسِيًا وَالمُضِي فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ: فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعَارِضُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ النَّصُّ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَحْمَدُ بْنُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ. فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 171):

هنا أمران:

الأول: أن السائل هو ابن القيم رحمه الله كما ذكر ذلك في (إعلام الموقعين) حيث قال: (وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس. . .).

الثاني: أن ابن القيم رحمه الله ذكر هذه الرسالة كاملة في الإعلام (1) ، ويوجد - عند المقارنة - بينها وبين الرسالة في مجموع الفتاوى بعض الفروق والزيادات، وهي كثيرة.

(1) تجد الرسالة هذه في الإعلام: 1 / 383 إلى 2 / 38، وفي بعض المواضع هناك يختلف ترتيب الكلام عنه في الفتاوى، فلا أدري إن كان ذلك من تصرف ابن القيم أو لا، مع العلم أن ابن القيم رحمه الله له زيادات من قوله خلال ذكره لهذه الرسالة، وله تنمة عليها بعد نهايتها: 2 / 38 وما بعدها.
(20/504)

الْمُتَمَاتِلِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ الْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِالْعَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ. وَحَيْثُ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِاخْتِصَاصٍ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ بِحُكْمٍ يَفَارِقُ بِهِ نَظَائِرَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ النَّوْعَ بِوَصْفٍ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ وَيَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِ لِغَيْرِهِ لَكِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ قَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَظْهَرُ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُعْتَدِلِ أَنْ يَعْلَمَ صِحَّتَهُ كُلُّ أَحَدٍ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ النَّائِبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ: عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ بِمَعْنَى أَنَّ صُورَةَ النَّصِّ امْتَنَزَتْ عَنِ تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا مِثْلُهَا بِوَصْفٍ أَوْجِبَ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ لَهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالَفُ قِيَاسًا صَحِيحًا لَكِنَّ فِيهَا مَا يُخَالَفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ.
(20/505)

وَنَحْنُ نُبَيِّنُ أُمَّثَلَةَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ فَالَّذِينَ قَالُوا: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوَضٍ وَالْإِجَارَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ وَالْمَعْوِضُ فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَالرَّبْحُ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ قَالُوا: تُخَالَفُ الْقِيَاسَ وَهَذَا مِنْ غَاطِطِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ الْخَاصَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضَيْنِ وَالْمُشَارَكَاتِ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ فِيهَا شُوبَ الْمُعَاوَضَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمُقَاسَمَةُ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ الْخَاصَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شُوبٌ مُعَاوَضَةٍ حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا بَيِّعٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْبَيْعِ الْخَاصِ.

وَإِيضًا هَذَا: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا مَعْلُومًا؛ مَقْصُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ. فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ أَوْ عَرَّرَ فَهَذِهِ الْجَعَالَةُ وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فَإِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَ فَلَهُ مِائَةٌ فَقَدْ يَفْدُرُ عَلَى رَدِّهِ وَقَدْ لَا يَفْدُرُ وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَدْ

(20/506)

يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ لِإِزْمَةٍ لَكِنَّ هِيَ جَائِزَةٌ فَإِنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلُ اسْتَحَقَّ الْجُعْلُ وَإِلَّا فَلَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِالْعَمَلِ جُزْءٌ شَائِعًا؛ وَمَجْهُولًا جِهَالَةً لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْعَزْوِ: مَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فَلَهُ ثَلَاثُ مَا فِيهِ " وَيَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ الَّتِي يَسْرِيهَا: لَكَ خُمْسٌ مَا تَعْنَمِينَ أَوْ رُبْعُهُ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سَلْبِ الْقَاتِلِ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ؟ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ بِالشَّرْطِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ جَعَلَهُ مِنْ هَذَا النَّبَابِ. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ إِذَا جَعَلَ لِلطَّبِيبِ جُعْلًا عَلَى شِفَاءِ الْمَرِيضِ جَازَ كَمَا أَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمْ قَطِيعٌ عَلَى شِفَاءِ سَيِّدِ الْحَيِّ فَرَفَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى بَرِيَ فَأَخَذُوا الْقَطِيعَ؛ فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا إِجَارَةً لَازِمَةً عَلَى الشِّفَاءِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الشِّفَاءَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ فَقَدْ يَشْفِيهِ اللَّهُ وَقَدْ لَا يَشْفِيهِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الْجَعَالَةُ دُونَ الْإِجَارَةِ الْوَاجِبَةِ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مَا لَا يُفْصَدُ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بَلْ الْمَقْصُودُ الْمَالُ وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي نَفْسِ عَمَلِ الْعَامِلِ كَمَا لِلْجَاعِلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ قَصْدٌ فِي عَمَلِ الْعَامِلِ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَمِلَ

(20/507)

مَا عَمِلَ وَلَمْ يَرْبِحْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَإِنْ سُمِّيَ هَذَا جَعَالَةً بِجُزْءٍ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ كَانَ نِزَاعًا لَفِظِيًّا بَلْ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ هَذَا يَنْفَعُ بَدَنَهُ وَهَذَا يَنْفَعُ مَالَهُ وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرَّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِسَاعَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُ أَحَدُهُمَا بِرَبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَطُونَ لِرَبِّ الْمَالِ زَرْعَ بَقْعَةٍ بَعَيْنِهَا وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَإِقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْرٌ إِذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو الْبَصَرِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ أَوْ كَانَ قَالَ. فَبَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ مُوجِبُ الْقِيَاسِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ شَرِطَ فِي الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْمَشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِذَا خَصَّ أَحَدُهُمَا بِرَبْحٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَدْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءٌ شَائِعٌ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَفِي الْمَغْرَمِ فَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْمَغْنَمِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْحَرَمَانِ وَدَهَبَ نَفْعُ بَدَنِ هَذَا كَمَا دَهَبَ نَفْعُ مَالِ هَذَا وَلِهَذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ الْعَامِلِ.

(20/508)

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ لَا أَجْرُهُ الْمِثْلُ فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنَ الرَّبْحِ: إِمَّا نِصْفُهُ وَإِمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا ثَلَاثُهُ. فِيمَا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ. وَسَبَبُ الْغَلَطِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذَا إِجَارَةٌ فَأَعْطَاهُ فِي فَاسِدِهَا عِوَضَ الْمِثْلِ كَمَا يُعْطِيهِ فِي الْمُسَمَى الصَّحِيحِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ غَلَطَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَوْ أُعْطِيَ أَجْرَهُ الْمِثْلُ لِأَعْطِيَ أضعافَ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ كَفَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِي الْفَاسِدَةِ أضعافَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الصَّحِيحَةِ؟ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ظَنُّوا أَنَّهَا إِجَارَةٌ بِعِوَضِ مَجْهُولٍ فَأَبْطَلُوهَا وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ مِنْهَا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِجَارَتِهَا بِخِلَافِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ تُمْكِنُ إِجَارَتِهَا. وَجَوَزُوا مِنَ الْمُزَارَعَةِ مَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ إِمَّا مُطْلَقًا؛ وَإِمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيضُ الثَّلَاثُ. وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ بَطْلَانُ الْمُزَارَعَةِ وَإِنَّمَا جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ. وَمَنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفِمَارِ مِنَ الْإِجَارَةِ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا يُفْصَدُ الْإِنْتِفَاعَ بِالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَمَقْصُودُهُ مِنَ

(20/509)

الزَّرْعِ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ كَانَ فِي هَذَا حُصُولُ أَحَدِ الْمُتَعَاوِضَيْنِ عَلَى مَقْصُودِهِ دُونَ الْآخَرِ. وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ فَإِنَّ حَصَلَ الزَّرْعُ اشْتَرَكَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِي الْحَرَمَانِ فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِحُصُولِ مَقْصُودِهِ دُونَ الْآخَرِ فَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَأَبْعَدُ عَنِ الظُّلْمِ مِنَ الْإِجَارَةِ. وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ جَمِيعُهَا هُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنْزِلَتْ الْكُتُبُ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} وَالشَّارِعُ نَهَى عَنِ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَعَنِ الْمَيْسِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِتَحْرِيمِ هَذَا وَهَذَا وَكِلَاهُمَا أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ: كَبَيْعِ الْعَرَرِ وَبَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَبَيْعِ السِّنِينَ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هِيَ دَاخِلَةٌ إِمَّا فِي الرِّبَا وَإِمَّا فِي الْمَيْسِرِ فَالْإِجَارَةُ بِالْأَجْرَةِ الْمَجْهُولَةِ مِثْلُ أَنْ يَكْرِيه الدَّارَ بِمَا يَكْسِبُهُ الْمُكْتَرِي فِي حَاقِلَتِهِ مِنَ الْمَالِ هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَيْسِرِ بَلْ هُوَ مِنَ أَقْوَمِ الْعَدْلِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ

(20/510)

أَحَقُّ بِالْحَوَازِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَارِعُونَ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ وَكَذَلِكَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَعْمرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَالَّذِينَ اسْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ فَقَالُوا فِي الْمُضَارَبَةِ: الْمَالُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَزَارَعَةِ وَجَعَلُوا الْبَذْرَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ كَالْأَرْضِ. وَهَذَا الْقِيَاسُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالُ فِي الْمُضَارَبَةِ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ فَهُوَ نَظِيرُ الْأَرْضِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَأَمَّا الْبَذْرُ الَّذِي لَا يَعُودُ نَظِيرُهُ إِلَى صَاحِبِهِ بَلْ يَذْهَبُ كَمَا يَذْهَبُ نَفْعُ الْأَرْضِ فَالْحَاقَهُ بِالنَّفْعِ الذَّاهِبِ أَوْلَى مِنَ الْحَاقِهِ بِالْأَصْلِ الْبَاقِي فَالْعَاقِدُ إِذَا أَخْرَجَ الْبَذْرَ ذَهَبَ عَمَلُهُ وَبَذَرُهُ وَرَبُّ الْأَرْضِ ذَهَبَ نَفْعُ أَرْضِهِ وَبَذْرُ هَذَا كَأَرْضِ هَذَا فَمَنْ جَعَلَ الْبَذْرَ كَالْمَالِ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ مِثْلَ الْبَذْرِ إِلَى صَاحِبِهِ كَمَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ فَكَيْفَ وَلَوْ اسْتَرَطَ رَبُّ الْبَذْرِ نَظِيرَ عَوْدِ بَذْرِهِ إِلَيْهِ لَمْ يُجَوِّزُوا ذَلِكَ.

(20/511)

وَأَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِ: هَذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْحَوَالَةُ " فَمَنْ قَالَ: تَخَالَفُ الْقِيَاسَ قَالَ: إِنَّهَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ. وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُفَيْضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُفَيْضْ وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الدِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ بَيْعٌ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ. وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ فَيُنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ وَاجِبٍ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَيُنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ سَاقِطٍ بِسَاقِطٍ وَاجِبٍ. وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَوَالَةَ مِنْ جِنْسِ إِبْفَاءِ الْحَقِّ لَا مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ. فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَدِينِ مَالَهُ كَانَ هَذَا اسْتِيفَاءً فَإِذَا أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(20/512)

الْحَوَالَةَ فِي مَعْرِضِ الْوَفَاءِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ} فَأَمَرَ الْمَدِينِ بِالْوَفَاءِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمَطْلِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ ظَالِمٌ إِذَا مَطَلَ وَأَمَرَ الْغَرِيمَ بِقَبُولِ الْوَفَاءِ إِذَا أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} أَمَرَ الْمُسْتَحَقَّ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَرَ الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. وَوَفَاءُ الدَّيْنِ لَيْسَ هُوَ الْبَيْعُ الْخَاصُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَوْبُ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَفَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا قَبَضَ الْوَفَاءَ صَارَ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَدِينِ مِثْلُهُ يَتَقَاصُ مَا عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَهَذَا تَكْلُفٌ أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: بَلْ نَفْسُ الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ يَحْصُلُ بِهِ الْوَفَاءُ وَلَا حَاجَةَ أَنْ تُقَدَّرَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَوْفِي دَيْنًا وَأَوْلَيْكَ قَصْدُوا أَنْ يَكُونَ وَفَاءُ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَلْ الدَّيْنُ مِنْ جِنْسِ الْمَطْلَقِ الْكُلِّيِّ وَالْمُعَيَّنُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ فَمَنْ تَبَتَّ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُوَ الْأَعْيَانُ الْمَوْجُودَةُ وَأَيُّ مُعَيَّنٍ اسْتَوْفَاهُ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ الْمَطْلَقِ.

(20/513)

فَصَلِّ:

وَمَنْ قَالَ: الْقَرْضُ خِلَافُ الْقِيَاسِ قَالَ: لِأَنَّهُ بَيْعٌ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ. وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ النَّبْرُوعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَةِ وَلِهَذَا {سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِحَةً فَقَالَ: أَوْ مَنِحَةً ذَهَبٍ أَوْ مَنِحَةً وَرِقٍّ} وَبَابُ الْعَارِيَةِ أَصْلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَصْلَ الْمَالِ لِيَنْتَفِعَ بِمَا يَسْتَخْلِفُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ فَتَارَةً يَنْتَفِعُ بِالْمَنَافِعِ كَمَا فِي عَارِيَةِ الْعَقَارِ وَتَارَةً يَمْنَحُهُ مَا شِئِيَّةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَتَارَةً يُعِيرُهُ شَجَرَةً لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا فَإِنَّ اللَّبْنَ وَالثَّمَرَ يَسْتَخْلِفُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْوَقْفِ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالْمَقْرُضُ يُفْرَضُ مَا يُفْرَضُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ لَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْمِثْلِ تَقُومُ مَقَامَ إِعَادَةِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا نَهَى أَنْ يَسْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى الْمِثْلِ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَارِيَةِ أَنْ يَرُدَّ مَعَ الْأَصْلِ غَيْرَهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ

بَابُ الْبَيْعِ فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَبِيعُ دِرْهَمًا بِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يُبَاعُ الشَّيْءُ بِجِنْسِهِ إِلَى أَجَلٍ إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ أَوْ الْقَدْرِ كَمَا يُبَاعُ نَقْدٌ بِنَقْدٍ آخَرَ وَصَحِيحٌ بِمَكْسُورٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ
(20/514)

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرْضِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُقَرَّضِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ السَّفْتَجَةِ وَلِهَذَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ لِأَنَّ الْمُقَرَّضَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَيْضًا فَفِيهَا مَنْفَعَةٌ لَهَا جَمِيعًا إِذَا أَقْرَضَهُ.
فَصَلَّ:

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالنِّكَاحِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ أَفْسَادِ الْأَقْوَالِ وَشُبُهَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ شَرِيفٌ وَالنِّكَاحُ فِيهِ ابْتِدَالُ الْمَرْأَةِ وَشَرَفُ الْإِنْسَانِ يُنَافِي الْإِبْتِدَالَ. وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ النِّكَاحَ مِنْ مَصْلَحَةِ شَخْصِ الْمَرْأَةِ وَنَوْعِ الْإِنْسَانِ وَالْقَدْرُ الَّذِي فِيهِ مِنْ كَوْنِ الذَّكَرِ يَقُومُ عَلَى الْأُنْثَى هُوَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي بِهَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ جِنْسِ الْحَيَوَانَ فَضْلًا عَنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِبْتِدَالُ لَا يُنَافِي الْإِنْسَانِيَّةَ كَمَا لَا يُنَافِيهَا أَنْ يَنْعَوِّطَ الْإِنْسَانُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنْ ذَلِكَ أَكْمَلَ بَلْ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَحَصَلَتْ لَهُ بِهِ مَصْلَحَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْهُ وَالْمَرْأَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ مَصْلَحَتِهَا فَكَيْفَ يُقَالُ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مَنَعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ وَكَذَلِكَ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ شُبُهَةَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُخَالِفُ الْقِيَاسَ أَنَّ
(20/515)

الْمَاءَ إِذَا لَاقَاهَا نَجَسَ الْمَاءَ ثُمَّ إِذَا صَبَّ مَاءٌ آخَرَ لَاقَى الْأَوَّلَ. وَهَلَمْ جَرًّا قَالُوا: فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهَا تُنَجِّسُ الْمِيَاهَ الْمُتَلَحِّقَةَ وَالنَّجَسَ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ. وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَ قُلْتُمْ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَى النَّجَاسَةَ نَجَسَ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَذَلِكَ. قِيلَ: الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَمَنْ سَلَّمَ الْأَصْلَ قَالَ لَيْسَ جَعَلَ الْإِرَالَةَ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ بِأُولَى مِنْ جَعَلَ تَنْجُسَ الْمَاءَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَى نَجَاسَةً لَا يَنْجُسُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَاقَاهَا حَالَ الْإِرَالَةِ لَا يَنْجُسُ فَهَذَا الْقِيَاسُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْمَاءِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا تَنْجُسَ الْمَاءَ بِالْمَلَأَقَةِ فَمُورِدُ نِزَاعٍ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَوَاقِعُ النِّزَاعِ حُجَّةً عَلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ أَنْ يُقَاسَ مَوَاقِعُ النِّزَاعِ عَلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ. ثُمَّ يُقَالُ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمُعْفُوقُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ لَا يَنْجُسُ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْفِهِ وَهُوَ طَيِّبٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْمَانِعَاتِ جَمِيعًا إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَاسْتَحَالَتْ حَتَّى لَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهَا
(20/516)

وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا أَنْ لَا تَنْجُسَ فَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْمَاءِ بِمَلَأَقَةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ أَوْ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالثَّانِي قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ هَذَا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ هَذَا وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ وَالْمُعْفُوقُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَالطَّيِّبَ وَالْخُبْثَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِالشَّيْءِ فَمَا دَامَ عَلَى حَالِهِ فَهُوَ طَيِّبٌ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ حَمْرٍ فِي جُبِّ لَمْ يُجْلَدْ شَارِبُهُ. وَالَّذِينَ يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْقِيَاسَ نَجَاسَةَ الْمَاءِ بِالْمَلَأَقَةِ فَرَفُّوا بَيْنَ مَلَأَقَاتِهِ فِي الْإِرَالَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا بِفُرُوقٍ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَاءُ هَاهُنَا وَارِدٌ عَلَى النَّجَاسَةِ وَهُنَاكَ وَرَدَتْ النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءٌ فِي جُبِّ نَجَسَ يَنْجُسُ عِنْدَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَاءُ إِذَا كَانَ فِي مَوْرِدِ التَّطْهِيرِ لِإِرَالَةِ الْخُبْثِ أَوْ الْحَدَثِ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ وَلَا الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا إِذَا انفَصَلَ وَأَمَّا قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا وَلَا نَجَسًا. وَهَذَا حِكَايَةُ مَذْهَبٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ.
(20/517)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَاءُ فِي حَالِ الْإِرَالَةِ جَارٍ وَالْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَنْصُ الرُّوَابِئِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَلَكِنْ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ تَارَةٌ تَكُونُ بِالْجَرِيَانِ وَتَارَةٌ تَكُونُ بِدُونِهِ كَمَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ

عَلَى الثَّوْبِ فِي الطَّسْتِ. فَالصَّوَابُ أَنْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّجَاسَةِ لَا تَزُولُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَأَمَّا فِي حَالِ تَغْيِيرِهِ فَهُوَ نَجِسٌ لَكِنْ تَخَفَّفَ بِهِ التَّجَاسَةُ وَأَمَّا الْإِزَالَةُ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَغَيَّرٍ. وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي الْمَاءِ هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ لَا تَنْجُسُ إِذَا اسْتَحَالَتِ التَّجَاسَةُ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا فِيهَا أَنْرٌ؛ فَإِنَّهَا حِينئِذٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا مِنَ الْخَبَائِثِ. وَهَذَا الْقِيَاسُ هُوَ الْقِيَاسُ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ؛ وَقَلِيلِ الْمَائِعِ وَكَثِيرِهِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ شَرَعِيٌّ عَلَى نَجَاسَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ بَلْ نَقُولُ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّجَاسَةَ مَا اسْتَحَالَتْ. وَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي الْمِيَاهِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَصَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ؛ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنِيِّ.

(20/518)

وَكذلك الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ} فَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ جُنْبًا وَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُ الْجَنَابَةِ وَنَهْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا بِذَلِكَ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ لِمَا يُوَدِّي إِلَى الْوَسْوَاسِ كَمَا {نَهَى عَنِ بَوْلِ الرَّجُلِ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ} وَنَهْيُهُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ نَهَى - عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهَذَا يُشْبِهُ نَهْيَهُ عَنِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُنُّلٌ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ} وَالتَّفْرِيقُ الْمَرْوِيُّ فِيهِ: " إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ " عَلَطُ كَمَا بَيَّنَّهُ الْبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مِنْ غَلَطِ مَعْمَرٍ فِيهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِيهِ أَفْتَى فِيهَا إِذَا مَاتَتْ أَنْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُوكَلُ فَعَيْلٌ لَهَا: إِنَّهَا قَدْ دَارَتْ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ حَيَّةً؛ فَلَمَّا مَاتَتْ اسْتَقَرَّتْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ. وَكَذلك الزُّهْرِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ أَفْتَى فِي الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ سَمْنَا كَانَ أَوْ زَيْنًا؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: بِأَنْ تُلْقَى وَمَا قُرْبَ مِنْهَا وَيُوكَلُ الْبَاقِي؛

(20/519)

وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ فَكَيْفَ قَدْ يَكُونُ رَوَى فِيهِ الْفَرْقُ؟ وَحَدِيثُ الْفُلْتَيْنِ إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنْ قَوْلُهُ: {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِنَجَاسَتِهِ كَوْنُ الْخَبِيثِ فِيهِ مَحْمُولًا فَمَتَى كَانَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَحْمُولًا فَمَنْطُوقُ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيلُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْفُلْتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَإِنَّهُنَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ؛ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؛ وَذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ فِي الْعَادَةِ فَيَبِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيهِ خَبِيثٌ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْخَبِيثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ؛ فَإِنَّ الْكَثِيرَةَ تُعِينُ عَلَى إِحَالَةِ الْخَبِيثِ إِلَى طَبْعِهِ؛ وَالْمَفْهُومُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُمُومُ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْفُلْتَانِ لَا تَحْمِلُ الْخَبِيثَ يَلْزَمُ أَنَّ مَا دُونَهَا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ وَقَعَ جَوَابًا لِأَنَّهُ سَأَلُوهُ عَنِ مِيَاهِ مُعَيَّنَةٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ التَّخْصِيصُ لِأَنَّ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَحْمِلُ الْخَبِيثَ وَالْفُلْتَانِ كَثِيرٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْكَثِيرُ إِلَّا قُلْتَيْنِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَذَكَرَهُ ابْتِدَاءً وَإِلَّا الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ تَكُونُ مَعْرُوفَةً كِنِصَابِ الذَّهَبِ وَالْمُعَشَّرَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمَاءُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ التَّجَاسَةُ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ إِلَّا خَرْصًا؛ وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ فِي الْعَادَةِ فَكَيْفَ يَفْصَلُ بَيْنَ

(20/520)

الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِمَا يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى غَالِبِ النَّاسِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ أُطْلِقَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ قَوْلُهُ: {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} وَ {الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ} وَلَمْ يُقَدِّرْهُ مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ وَمَنْطُوقُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوَافِقُ تِلْكَ وَمَفْهُومُهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوَجِّبُ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَا الْإِخْتِصَاصَ بِالْحُكْمِ وَهَذَا لَا يُعْلَمُ هُنَا. وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوحِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْيَةَ الَّتِي يَلْعُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْعَادَةِ صَغِيرَةٌ وَلِعَابُهُ لَرَجٌّ يَبْقَى فِي الْمَاءِ وَيَتَّصِلُ بِالْإِنَاءِ فَيُرَاقُ الْمَاءَ وَيُعْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ رِيحِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَجَلْ بَعْدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَعُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ وَقَدْ نَقَلَ حَرْبٌ عَنِ أَحْمَدَ فِي كَلْبٍ وَلَعُ فِي جُبِّ كَبِيرٍ فِيهِ زَيْتٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ. وَبَسَطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ وَمُوَافَقَتِهِ.

فَصَلِّ:

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ تَطْهِيرَ الْمَاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ هُوَ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الْمَاءَ لَا

(20/521)

يُنَجِّسُ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ فَالْقِيَاسُ عِنْدَهُ تَطْهِيرُهُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةً زَالَ بِزَوَالِهَا وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ التَّغْيِيرَ فَإِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ زَالَتْ النَّجَاسَةُ كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ فِي الْخَمْرِ الشَّدَّةُ الْمُضْطَرِبَةُ إِذَا زَالَتْ طَهَّرَتْ. كَيْفَ وَالنَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ كَنَجَاسَةِ الْأَرْضِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ " وَفِيهَا زِرَاعٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ قَوْلَانِ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا تَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهَا تَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ أَصَحُّ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا صَارَتْ مِلْحًا أَوْ رَمَادًا فَقَدْ تَبَدَّلَتْ الْحَقِيقَةُ وَتَبَدَّلَ الْأِسْمُ وَالصِّفَةُ فَالْتَّوَسُّوْصُ الْمَتَنَاوِلَةُ لِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَالْحَمِّ الْخَنْزِيرِ لَا تَتَنَاوَلُ الْمِلْحَ وَالرَّمَادَ وَالتَّرَابَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَالْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْيَانُ حَبِيبَةً مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَبِيبَةٌ نَجَسَتْ. وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْخَمْرِ قَالُوا: الْخَمْرُ نَجَسَتْ بِالْإِسْتِحَالَةِ فَطَهَّرَتْ بِالْإِسْتِحَالَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ إِنَّمَا نَجَسَتْ بِالْإِسْتِحَالَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَطْهَرَ بِالْإِسْتِحَالَةِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: التَّوَسُّؤُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهَا لَحْمٌ وَاللَّحْمُ لَا يُتَوَسَّأُ مِنْهُ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ

(20/522)

فَرَّقَ بَيْنَ لَحْمِ الْعَنَمِ وَلَحْمِ الْإِبِلِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَعَاظِنِ هَذِهِ وَمَبَارِكِ هَذِهِ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا فَدَعَا الْمَدْعَى أَنَّ الْقِيَاسَ النَّسَبِيَّ بَيْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا} وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَأَصْحَابِ الْعَنَمِ فَقَالَ: {الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَعَادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ} {وَرُوِيَ فِي الْإِبِلِ: أَنَّهَا جُنٌّ خَلِقَتْ مِنْ جِنٍّ وَرُوِيَ: عَلَى ذُرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ} فَالْإِبِلُ فِيهَا قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَالْعَادِي شَبِيهٌ بِالْمُعْتَدَى. وَلِهَذَا حَرَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: لِأَنَّهَا دَوَابٌّ عَادِيَّةٌ بِالْإِعْتِدَاءِ بِهَا تَجَعَلُ فِي خُلُقِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعُدْوَانِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَغُورَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ وَالْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مِنْهَا تَنْفِي فِيهَا قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْعُضْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْفَاءِ الْقُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا يَزِيلُ الْمَفْسَدَةَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْفَسَادَ حَاصِلٌ مَعَهُ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَعْرَابَ بِأَكْلِهِمْ لُحُومَ الْإِبِلِ مَعَ عَدَمِ

(20/523)

الْوَضُوءِ مِنْهَا صَارَ فِيهِمْ مِنَ الْحَقْدِ مَا صَارَ. وَلِهَذَا {أَمَرَ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَدَّمٌ عَلَى هَذَا بَلْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ تَارِيخِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ السَّوَيْقِ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقِيلَ: بَلْ الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّؤِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اسْتِحْبَابٌ كَالْأَمْرِ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ الْعُضْبِ وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَافِي وَالتَّارِيخِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ بِخِلَافِ حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَإِنَّ لَهُ نِظَائِرَ كَثِيرَةً. وَكَذَلِكَ التَّوَضُّؤُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ النِّسَاءِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ؛ فَالتَّوَضُّؤُ مِمَّا يَحْرِكُ الشَّهْوَةَ كَالْتَّوَضُّؤِ مِنَ الْعُضْبِ وَمِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: فَإِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا لَحْمُ الْإِبِلِ فَقَدْ قِيلَ: التَّوَضُّؤُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ لَكِنْ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْعَنَمِ - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَسَّتْهُ النَّارُ وَالْوَضُوءُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ - دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَمَا فَوْقَ الْاسْتِحْبَابِ إِلَّا الْإِجَابُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الْإِبِلِ لَارِمَةٌ وَفِيهَا مَسَّتْهُ النَّارُ عَارِضَةٌ

وَلِهَذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا لِلزُّرْمِ الشَّيْطَانِ لَهَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ عَارِضٌ وَالْحُسُوشُ
(20/524)

مُحْتَضِرَةٌ فَهِيَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْ أَعْطَانِ الْإِبْلِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ بَيْتُ الشَّيْطَانِ وَفِي الْوُضُوءِ مِنَ اللُّحُومِ الْخَبِيثَةِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مِمَّا عَقِلَ مَعْنَاهُ فَيُعْذِرُ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَالْخَبَائِثُ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلزُّرْمِ كَالْحُومِ السَّبَاعِ أُنْبَغُ فِي الشَّيْطَانَةِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ فَالْوُضُوءُ مِنْهَا أَوْلَى. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ كَالْفَصَادِ؛ وَالْحِجَامَةِ وَالْجَرَحِ وَالْقَيْءِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةِ وَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَالتَّوَضُّؤِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَالتَّوَضُّؤِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فَبَعْضُ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ كَسَعْدِ وَابْنِ عَمْرٍ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَوَيْتَانِ وَإِجَابَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَعَدَمُ الْإِجَابِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ مَسُّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةِ إِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ وَأَمَّا وَجُوبُ ذَلِكَ فَلَا يَقُومُ الدَّلِيلُ إِلَّا عَلَى خِلَافِهِ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ وَلَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ} الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ
(20/525)

لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ {وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ} تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ لَا لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ وَجُوبَ الْوُضُوءِ لَا يَخْتَصُّ بِدَمِ الْعُرُوقِ بَلْ كَانَتْ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ الدَّمُ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْسُخُ مِنَ الرَّجْمِ كَالْعِرْقِ وَأَمَّا هَذَا دَمُ عِرْقٍ أَنْفَجَرَ فِي الرَّجْمِ وَدِمَاءُ الْعُرُوقِ لَا تُوجِبُ الْغُسْلَ وَهَذِهِ مَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي التَّنَاقُضَ فِي مَعَانِي الشَّرِيعَةِ أَوْ أَلْفَاطِهَا وَيَزْعُمُ أَنَّ الشَّارِعَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَيْنِ بَلْ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ بِالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ إِلَّا لِأَفْتِرَاقِ صِفَاتِهِمَا الْمُنَاسِبَةِ لِلْفَرْقِ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا لِتَمَائُلِهِمَا فِي الصِّفَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّسْوِيَةِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَلَا النِّسَاءِ وَلَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَلَا الْقَهْقَهَةِ وَلَا غَسْلِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الْمَوْجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ بَلْ الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَكِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ مُنَوَّجَةً ظَاهِرٌ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ
(20/526)

مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا فِي السُّنَنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ} وَالْوَعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَلَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْوُضُوءِ إِذَا جُرْحُوا مَعَ كَثْرَةِ الْجِرَاحَاتِ وَالصَّحَابَةُ نَقَلُوا عَنْهُمْ فَعَلُوا الْوُضُوءَ لَا إِجَابَةً. وَكَذَلِكَ الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ ذَنْبٌ وَيُشْرَعُ لِكُلِّ مَنْ أَدْنَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَفِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَجِهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ بَعْضُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَقُولُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَظْهَرَ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فصل:

وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَإِنَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْفَطْرَ مِنْهَا مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْفَطْرَ مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ وَهُوَ لَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ الْقَيْءُ وَالِإِحْتِلَامُ وَدَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.
(20/527)

وَأَمَّا مَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدَهُ فَإِنَّهُ رَأَى الشَّارِعَ لَمَّا أَمَرَ بِالصَّوْمِ أَمَرَ فِيهِ بِالِاعْتِدَالِ حَتَّى كَرِهَ الْوُصَالَ وَأَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفَطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَجَعَلَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ وَأَفْضَلَهُ صِيَامَ دَاوُدَ وَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا هُوَ قِيَامٌ قُوَّتِهِ فَالْقَيْءُ يُخْرِجُ الْغِدَاءَ وَالِاسْتِمْنَاءُ يُخْرِجُ الْمَنِيَّ وَالْحَيْضُ يُخْرِجُ الدَّمَ وَيَهْدِيهِ الْأُمُورُ قِوَامَ الْبَدَنِ لَكِنَّ فَرْقَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ

مِنْهُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ فَالِاخْتِلَامِ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ وَكَذَا دَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعِينٍ بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ لَهُ وَقْتًا مَعِينًا فَالْمُحْتَجِمُ أُخْرَجَ دَمُهُ وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصِدُ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ دَمُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْمَجْرُوحِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَكَانَتْ الْحِجَامَةُ مِنْ جِنْسِ الْقَيِّءِ وَالِاسْتِمْنَاءُ وَالْحَيْضُ وَكَانَ خُرُوجُ دَمِ الْجُرْحِ مِنْ جِنْسِ الْاِسْتِحَاضَةِ وَالِاخْتِلَامِ وَذَرَعُ الْقَيِّءِ فَقَدْ تَنَاسَبَتْ الشَّرِيعَةُ وَتَشَابَهَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْقِيَاسِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِالْكَحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ فِي الْإِخْلِيلِ وَلَا بِابْتِلَاعِ مَا لَا يُغْذِي كَالْحَصَاةِ وَلَكِنْ يُفْطِرُ بِالسَّعُوطِ لِقَوْلِهِ: {وَبَالِغٌ فِي الْاِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَانِمًا. }

(20/528)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: السَّلْمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَقَوْلُهُمْ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ " وَهَذَا لَمْ يَرَوْ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلْمُ بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَكُونُ مَخَالِفًا لِلْقِيَاسِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكِيمَ بَنِ حِرَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مَعِينَةٍ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَإِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَهَذَا أَشْبَهُ؛ فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ وَهَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤْفِيهِ وَالْمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ. فَأَمَّا السَّلْمُ الْمُوجَلُّ فَإِنَّهُ ذَبْنٌ مِنَ الذُّبُونِ وَهُوَ كَالِابْتِياعِ بِنَمْنٍ مُوجَلِّ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ مُوجَلًّا فِي الذِّمَّةِ وَكَوْنِ الْعَوْضِ الْآخَرَ مُوجَلًّا فِي الذِّمَّةِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذُنُوبٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبُوا} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونُ

(20/529)

فِي الذِّمَّةِ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَابْحَاةُ هَذَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ لَا عَلَى خِلَافِهِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَقَالَ مَنْ قَالَ: هِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ؛ لِكُونِهِ بَيْعٌ مَالِهِ بِمَالِهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَالسَّيِّدِ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي بَدَنِهِ فَإِنَّ السَّيِّدَ حَقُّهُ مَالِيَّةُ الْعَبْدِ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى إِنْسَانٌ مُكَلَّفٌ فَيَلْزَمُهُ الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ لِأَنَّهُ إِنْسَانٌ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْعَبْدُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ عِنْفِهِ وَحِينَئِذٍ لَا مَلِكَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ فَالْكِتَابَةُ: بَيْعُهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى نَفْسَهُ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ وَنَفْعُهُ لَهُ وَهُوَ حَادِثٌ عَلَى مَلِكِهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ لَكِنْ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا بِالْإِذْنِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَلِكِهِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ الْعَوْضُ فَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعَوْضُ وَعَجَزَ الْعَبْدُ عَنْهُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ. وَلِهَذَا يَقُولُ: إِذَا عَجَزَ الْمُشْتَرِي عَنْ الثَّمَنِ لِإِفْلَاسِهِ كَانَ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ فَالْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ فَعَجْزُهُ عَنْ آدَاءِ الْعَوْضِ كَعَجْزِ الْمُشْتَرِي وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ إِذَا عَجَزَ

(20/530)

الْمَعَاوِضُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْعَوْضِ كَانَ لِلْآخِرِ الرُّجُوعُ فِي عَوْضِهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الصَّدَاقِ وَعَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ وَطَرْدُهُ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الْعَوْضِ فِي الْخُلْعِ وَالصَّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَالَّذِينَ قَالُوا: هِيَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ قَالُوا: إِنَّهَا بَيْعٌ مَعْدُومٌ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَعْدُومَةٌ حِينَ الْعَقْدِ وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ. ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِإِجَارَةِ الظَّنْرِ لِلرِّضَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظَّنْرِ لِلرِّضَاعِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ وَإِجَارَةُ الظَّنْرِ عَقْدٌ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّبْنُ مِنْ بَابِ الْأَعْيَانِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنَافِعِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ إِجَارَةِ جَائِزَةٍ إِلَّا هَذِهِ وَقَالُوا: هَذِهِ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ خِلَافَ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ بِحُكْمٍ وَجَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُشَابِهُهُ ذَلِكَ بِتَقْيِيسِهِ فَيُقَالُ: هَذَا خِلَافٌ

لِقِيَاسِ ذَلِكَ النَّصِّ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ حَتَّى يُقَالَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي بَطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَارَةِ بَلْ فِيهِ ذِكْرُ جَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ فَسَادِ إِجَارَةٍ تُشْبِهُهَا بَلْ وَلَا فِي السُّنَّةِ بَيَانُ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ تُشْبِهُ هَذِهِ وَإِنَّمَا أَصْلُ قَوْلِهِمْ (20/531)

ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِجَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ لَا عَلَى أَعْيَانٍ هِيَ أَجْسَامٌ وَسُنِّيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَشَفَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ. وَلَمَّا اعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ إِجَارَةَ الظُّنْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ صَارَ بَعْضُهُمْ يَحْتَالُ لِإِجْرَائِهَا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ فَقَالُوا: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا هُوَ الْقَامُ النَّذِي أَوْ وَضَعُهُ فِي الْحَجَرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَاتُ الرِّضَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَجْرَدِهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً وَلَا مَعْقُودًا عَلَيْهَا بَلْ وَلَا قِيمَةً لَهَا أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ كَفَتْحِ الْبَابِ لِمَنْ أَكْثَرَى دَارًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ كَصُودِ الدَّابَّةِ لِمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً وَمَقْصُودٌ هَذَا هُوَ السُّكْنَى وَمَقْصُودٌ هَذَا هُوَ الرُّكُوبُ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَعْمَالَ مُقَدِّمَاتٌ وَوَسَائِلٌ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا إِجَارَةَ الظُّنْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ طَرَدُوا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعُيُونِ الَّتِي تَنْبُعُ فِي الْأَرْضِ فَقَالُوا: أَدْخَلْتُ ضِمْنًا وَتَبَعًا فِي الْعَقْدِ حَتَّى إِنْ الْعَقْدُ إِذَا وَقَعَ عَلَى نَفْسِ الْمَاءِ كَالَّذِي يَعْقُدُ عَلَى عَيْنٍ تَنْبُعُ لَيْسَقِي بِهَا بُسْتَانَهُ أَوْ لَيْسُقِيهَا إِلَى مَكَانِهِ لَيْسَرَبٌ مِنْهَا وَيَنْتَفِعُ بِمَائِهَا قَالُوا: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ فِي الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَكَلَّفُونَهُ وَيُخْرِجُوا الْمَاءَ الْمَقْصُودَ بِالْعُقُودِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ. (20/532)

وَنَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِجَارَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ إِجَارَةَ الظُّنْرِ وَنَحْوَهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: قَوْلُهُمْ: الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَبَيْعٌ الْمَعْدُومُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: مُقَدِّمَاتَانِ مُجْمَلَتَانِ فِيهِمَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: الْإِجَارَةُ بَيْعٌ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا الْبَيْعُ الْخَاصُّ الَّذِي يَعْقُدُ عَلَى الْأَعْيَانِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ أَرَادُوا الْبَيْعَ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ مُعَاوَضَةٌ إِمَّا عَلَى عَيْنٍ وَإِمَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ فَقَوْلُهُمْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ إِنَّمَا يَسْلَمُ - إِنْ سَلِمَ - فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الْمَنَافِعِ وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْبَيْعِ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِجَارَةِ: هَلْ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ فَأَيُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَازِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ فَإِنَّ الشَّرَاحَ لَمْ يَجِدْ فِي الْأَلْفَازِ الْعُقُودِ حَدًّا بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْعَرَبِيَّةِ وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ. وَطَرَدَ هَذَا النِّكَاحُ فَإِنَّ أَصَحَّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ (20/533)

يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بَلْ نُصِصَهُ لَمْ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَاتَّبَاعِهِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَمُتَّبِعِيهِ. وَأَمَّا قَدَمَاءُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجُمْهُورُهُمْ فَلَمْ يَقُولُوا بِهَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: انْعَقَدَتْ أُمَّتِي وَجَعَلْتِ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ وَلَيْسَ هُنَا لَفْظُ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ بِالْفِطْرِ. وَأَمَّا ابْنُ حَامِدٍ فَطَرَدَ قَوْلَهُ وَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: وَتَرَوَّجْتِهَا وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى جَعَلَ هَذَا خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ فَجَوَزَ النِّكَاحَ هُنَا بِدُونِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ. وَأَصُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ تُخَالِفُ هَذَا فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ لَا يَرَى اخْتِصَاصَهَا بِالصِّيغِ. وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ كَالصَّرِيحِ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى إِظْهَارِ النِّيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا: لِأَنَّ مَا سِوَى اللَّفْظَيْنِ كِنَايَةٌ؛ وَالْكِنَايَةُ لَا يَنْبَغُ (20/534)

حُكْمُهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالنِّيَّةُ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلَى شَهَادَةٍ وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَنْعَقُ عَلَى السَّمْعِ فَهَذَا أَصْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ خَصُّوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِاللَّفْظَيْنِ. وَابْنُ حَامِدٍ وَاتَّبَاعُهُ وَافْقُوهُمْ لَكِنَّ أَصُولَ أَحْمَدَ وَنُصُوصَهُ تُخَالِفُ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بَاطِلَةٌ

عَلَى أَصْلِهِ. أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا سِوَى هَذَيْنِ كِنَايَةٌ فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَتْ أَلْفَاظُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ ثَابِتَةً بِعُرْفِ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالخُرْقِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الصَّرِيحَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الطَّلَاقُ وَالْفَرَاقُ وَالسَّرَاحُ لِمَجِيءِ الْفُرْآنِ بِذَلِكَ. فَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا؛ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ حَامِدٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَا يُوَافِقُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الصَّرِيحُ هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ فَقَطَّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَامِدٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ الصَّرِيحُ أَعْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَمَا يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: كِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنَّ صَّرِيحَ الطَّلَاقِ تَلِيهِ مُقَدِّمَةٌ بَاطِلَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَيْسَ

(20/535)

كَذَلِكَ بَلْ لَفْظُ السَّرَاحِ وَالْفَرَاقِ فِي الْفُرْآنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْرُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فَأَمَرَ بِتَسْرِيحِهِنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ طَّلَاقٌ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَيْسَ التَّسْرِيحُ هُنَا تَطْلِيلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فَلَفْظُ الْفَرَاقِ وَالسَّرَاحِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّلَاقُ فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَهِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ارْتِجَاعِهَا وَبَيْنَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَّلَاقٍ ثَانٍ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ صَرِيحًا فِي خِطَابِ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي خِطَابِ كُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَيْعَ الْخَاصَّ - وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْعُقُودَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ: فَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الْمَعَاوِضَةَ الْعَامَّةَ لَا تَكُونُ عَلَى مَعْدُومٍ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ بَلْ دَعْوَى كَاذِبَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَوَزَ الْمَعَاوِضَةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَعْدُومِ. وَإِنْ قَاسَ بَيْعَ الْمَنَافِعِ

(20/536)

عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ فَقَالَ: كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ فَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ - وَهَذِهِ حَقِيقَةُ كَلَامِهِ - فَهَذَا الْقِيَاسُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُمَكِّنَ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ وَهُوَ هُنَا مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَقَّدَ عَلَيْهَا فِي حَالِ وُجُودِهَا فَلَا يَتَّصِرُ أَنْ تَبَاعَ الْمَنَافِعُ فِي حَالِ وُجُودِهَا كَمَا تَبَاعُ الْأَعْيَانُ فِي حَالِ وُجُودِهَا. وَالشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعُقُودَ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إِلَى أَنْ تُخْلَقَ فَهِيَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ؛ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَعَنْ الْمَجْرِ وَهُوَ الْحَمْلُ؛ وَهَذَا كُلُّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَيَوَانَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ؛ وَعَنْ بَيْعِ حَبِّ وَثَمَرِ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ وَأَمَرَ بِتَأْخِيرِ بَيْعِهِ إِلَى أَنْ يُخْلَقَ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ وَهُوَ: مَنْعُ بَيْعِهِ فِي الْحَالِ وَإِجَارَتُهُ فِي حَالِ يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ فِي الْمَنَافِعِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبَاعَ إِلَّا هَكَذَا فَمَا بَقِيَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الْفُرْعِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: فَأَنَا أَقْبِسُهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْمَعْدُومَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هُنَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمَكِّنُ بَيْعَهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَحَالِ عَدَمِهِ فَهِيَ الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ. وَالشَّيْءُ الْآخَرُ: لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهُ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِهِ فَالشَّارِعُ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ حَالِ عَدَمِهِ فَلَا بُدَّ إِذَا

(20/537)

قَسَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ثَابِتَةً فِي الْفُرْعِ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدٌ كَوْنِهِ مَعْدُومًا؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ مَعَ إِمْكَانِ تَأْخِيرِ بَيْعِهِ إِلَى حَالِ وُجُودِهِ؟ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالْعِلَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ خَاصٍّ وَهُوَ مَعْدُومٌ يُمَكِّنُ بَيْعَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ وَأَنْتَ إِذْ لَمْ تُبَيِّنْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْقُدْرُ الْمُشْتَرِكُ كَانَ قِيَاسُكَ فَايِسًا وَهَذَا سَوَالُ الْمُطَالِبَةِ وَهُوَ كَافٍ فِي وَفْقِ قِيَاسِكَ. لَكِنَّ نُبِيْنَ فِسَادَهُ فَقُولُ: مَا ذَكَرْنَا عِلَّةً مُطَرَّدَةً وَمَا ذَكَرْتَهُ عِلَّةً مُنْتَقِضَةً؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَلَلْتَ الْمَنْعَ بِمُجَرَّدِ الْعَدَمِ انْتَقِضَتْ عَلَّتُكَ بِبَعْضِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ وَإِذَا عَلَلْتَهُ بِعَدَمِ مَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ إِلَى حَالِ وُجُودِهِ؛ أَوْ بِعَدَمِ هُوَ غَرَّرَ اطَّرَدَتْ الْعِلَّةُ وَأَيْضًا فَالْمُنَاسِبَةُ تَشْهَدُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ حَالٌ وَوُجُودٌ وَعَدَمٌ كَانَ بَيْعُهُ حَالِ الْعَدَمِ فِيهِ مُحَاطَرَةً وَقِمَارًا وَبِهَا عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْعَ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟﴾

بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَالٌ وَاحِدَةٌ وَالْغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُخَاطَرَةً فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَمِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قَدَّمَ أَرْجَحَهُمَا فَهُوَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِأَحَدِهِمَا وَفِي (20/538)

الْمَنْعُ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الضَّرَرِ الْبَسِيرِ بُوُقُوعِهِمْ فِي الضَّرَرِ الْكَثِيرِ بَلْ يُدْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَلِهَذَا لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْمُرَابِنَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَوْعِ رَبَا أَوْ مُخَاطَرَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ أَبَاحَهَا لَهُمْ فِي الْعَرَايَا لِلْحَاجَةِ لِأَنَّ ضَرَرَ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ أَشَدُّ وَكَذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ خُبْثِ التَّغْذِيَةِ أَبَاحَهَا لَهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْمَوْتِ أَشَدُّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. فَإِنَّ قِيلَ: فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؟ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْفَرْعَ أَخْضَعُ بِوَصْفِ أَوْجِبِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِ فَكُلُّ فَرْقٍ صَحِيحٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ اسْتَوَيَا فِي الْمُقْتَضَى وَالْمَانِعِ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. فِي الْجُمْلَةِ: الشَّيْءُ إِذَا شَابَهُ غَيْرُهُ فِي وَصْفٍ وَفَارَقَهُ فِي وَصْفٍ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْفَارِقِ مَخَالِفًا لِاسْتَوَائِهِمَا بِاعْتِبَارِ الْجَامِعِ لَكِنَّ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ طَرْدًا وَعَكْسًا وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالْتَقْرِيْبُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَيْنِ وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ مَعَ اقْتِرَاقِهِمَا فِيمَا يُوجِبُ الْحُكْمَ وَيَمْنَعُهُ فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ. وَالشَّرْعُ دَائِمًا يُبْطِلُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ كَقِيَاسِ إِبْلِيسَ وَقِيَاسِ (20/539)

الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا} وَالَّذِينَ قَاسُوا الْمَيْتَةَ عَلَى الْمَذَكِّي وَقَالُوا: أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَجَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ كَوْنَهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ وَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَسِيحَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَقَالُوا: لَمَّا كَانَتْ إِلَهَتُنَا تَدْخُلُ النَّارَ لِأَنَّهَا عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسِيحُ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونُ} {وَقَالُوا أَلِلَّهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} وَهَذَا كَانَ وَجْهَ مُخَاصَمَةِ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} {لَوْ كَانَ هُوَ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ} فَإِنَّ الْخَطَابَ لِلْمُشْرِكِينَ لَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَعْبُدُوا الْمَسِيحَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {وَمَا تَعْبُدُونَ} الْأَصْنَامَ فَلِأَنَّهُ لَمْ تَتَنَاوَلِ الْمَسِيحَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ تَتَنَاوَلُ الْمَسِيحَ وَلَكِنْ أُخْرَ بَيَانُ تَخْصِيصِهَا غَلَطٌ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَكَانَتْ حُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ مُتَوَجِّهَةً؛ فَإِنَّ مَنْ خَاطَبَ بِلَفْظِ الْعَامِ يَتَنَاوَلُ حَقًّا وَبَاطِلًا لَمْ يَبِينِ مُرَادَهُ تَوَجُّهُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا} أَي: هُمْ ضَرَبُوهُ مِثْلًا كَمَا قَالَ: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا} أَي: جَعَلُوهُ مِثْلًا لِإِلَهَتِهِمْ فَقَاسُوا الْأِلَهَةَ عَلَيْهِ وَأَوْرَدُوهُ مُورِدَ الْمُعَارَضَةِ (20/540)

فَقَالُوا: إِذَا دَخَلَتْ إِلَهَتُنَا النَّارَ لِكُونِهَا مَعْبُودَةً فَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَسِيحِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَهُوَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ فَهِيَ لَا تَدْخُلُ النَّارَ وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْعِلَّةَ مَجْرَدٌ كَوْنِهِ مَعْبُودًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ مَعْبُودٌ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلنَّوَابِ أَوْ مَعْبُودٌ لَا ظَلَمَ فِي إِدْخَالِهِ النَّارَ. فَالْمَسِيحُ وَالْعَزِيرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِكِرَامَةِ اللَّهِ بِوَعْدِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَحُكْمَتِهِ فَلَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا تَزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى. وَالْمَقْصُودُ بِالْقَاءِ الْأَصْنَامَ فِي النَّارِ إِهَانَةً عَابِدِيهَا وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَهُمُ الْكِرَامَةُ دُونَ الْإِهَانَةِ فَهَذَا الْفَارِقُ بَيْنَ فَسَادِ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْجَامِعِ. وَالْأَقْبَسَةُ الْفَاسِدَةُ مِنْ هَذَا الْحُنْسِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ تَأْتِي بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ فَقَدْ أَصَابَ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدْلِ وَالْحُكْمَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. وَمَنْ لَمْ يُخَالَفْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْبَسَةِ الْفَاسِدَةِ بَلْ سَوَى بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِاسْتِزْرَاكِهِمَا فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ لَزِمَهُ أَنْ يُسَوِيَ بَيْنَ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ لِاسْتِزْرَاكِهِمَا فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ فَيُسَوِّي بَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَيْنَ بَعْضِ (20/541)

الْمَخْلُوقِينَ فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ وَيُشْرِكُونَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: {رَبَّنَا إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِذْ نُسُوِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ وَمَا عُبِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَابِيِسِ أَي: بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَابِيِسِ الَّتِي يَسْتَبِيهِ فِيهَا الشَّيْءُ بِمَا يُفَارِقُهُ كَأَقْبَسَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي

العُقَلِيَّاتِ رَأَى عَامَّةً ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يُسَوِّى فِيهَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْمُخَالَفَةَ وَاعْتَبِرَ هَذَا بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ فِي وُجُودِ الرَّبِّ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ مَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى تَسْلِيمِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْمَعْدُومَةِ لَا يَجُوزُ. وَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْكَلامُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: لَا نَسَلِّمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ بَلْ وَلَا عَنَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَبِيعَ الْمَعْدُومَ (20/542)

لَا يَجُوزُ لَا لَفْظِ عَامٍّ وَلَا مَعْنَى عَامٍّ وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَعْدُومَةٌ كَمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ بَلْ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ} وَالْعَرْرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ هُوَ عَرْرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَإِنَّ مُوجِبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ عَاجِزٌ عَنْهُ وَالْمُسْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمَقَامَرَةً فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ كَانَ الْمُسْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذُهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَمَرَ الْمُسْتَرِي. وَهَكَذَا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ عَرْرٌ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ لِكَوْنِهِ عَرْرًا لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا كَمَا إِذَا بَاعَ مَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَيَوَانَ أَوْ مَا يَحْمِلُ هَذَا الْبُسْتَانَ فَقَدْ يَحْمِلُ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ وَإِذَا حَمَلَ فَالْمَحْمُولُ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَلَا وَصْفُهُ فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ وَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا إِذَا أَكْرَاهُ دَوَابٌّ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا؛ أَوْ عَقَارًا لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ عَرْرٌ. (20/543)

الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: بَلِ الشَّارِعُ صَحَّحَ بَيْعَ الْمَعْدُومِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ {أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ} {وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ} وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ فَأَحَلَّ أَحَدَهُمَا وَحَرَّمَ الْآخَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَبْلَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ لَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَمَا يَشْتَرِي الْحَصْرِمَ لَيَقْطَعُ حَصْرِمًا جَازَ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ إِذَا بَيْعَ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَوَزَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى الْبَقَاءِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَمَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ وَنَهَى عَنْهُ بِشَرْطِ التَّنْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لظُهُورِ الصَّلَاحِ فَايِدَةٌ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَيْنَ فِيهِ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ: مُوجِبُ الْعَقْدِ التَّسْلِيمُ عَقِيبَهُ فَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ. فَيَقَالُ لَهُ: لَا نَسَلِّمُ أَنْ هَذَا مُوجِبُ الْعَقْدِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ بِالْعَقْدِ أَوْ مَا أَوْجَبَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَكِلَاهُمَا مُتَنَفِّئٌ فَلَا الشَّارِعُ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْعٍ مُسْتَحَقُّ التَّسْلِيمِ عَقِبَ الْعَقْدِ وَلَا الْعَاقِدَانِ النَّزْمًا ذَلِكَ بَلْ تَارَةً يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا إِذَا بَاعَ مُعَيَّنًا بِدَيْنٍ حَالًا وَتَارَةً يَشْتَرِيَانِ تَأخِيرًا تَسْلِيمِ الثَّمَنِ (20/544)

كَمَا فِي السَّلْمِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَانِ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ فِي تَأخِيرِ التَّسْلِيمِ كَمَا كَانَ لِجَابِرِ حِينَ بَاعَ بَعِيرَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْتَى ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ عَاقِدٍ أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْ مَنَفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَمَا إِذَا بَاعَ عَقَارًا وَاسْتَنْتَى سُكْنَاهُ مُدَّةً أَوْ دَوَابَّهُ وَاسْتَنْتَى ظَهْرَهَا أَوْ وَهَبَ مِلْكًا وَاسْتَنْتَى مَنَفَعَتَهُ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَاسْتَنْتَى خِدْمَتَهُ مُدَّةً؛ أَوْ مَا دَامَ السَّيِّدُ أَوْ وَقَفَ عَيْنًا وَاسْتَنْتَى غَلَّتْهَا لِنَفْسِهِ مُدَّةً حَيَاتِيَّةً وَأَمْثَالَ ذَلِكَ. وَهَذَا مَنصُوبٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ إِذَا اسْتَنْتَى مَنَفَعَةَ الْمَبِيعِ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَيْنَ إِلَى الْمُسْتَرِي ثُمَّ يَأْخُذَهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنَفَعَةَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الْقَبْضِ عَقِبَ الْعَقْدِ. وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا لِمُدَّةٍ تَلِي الْعَقْدَ وَهُوَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَحْيَانًا جَعَلُوهُ لَازِمًا لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ وَهُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ. وَعَلَى هَذَا بَنَوْا إِذَا بَاعَ الْعَيْنَ الْمَوْجِرَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ لِكَوْنِ الْمَنَفَعَةِ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَلَا يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا مُسْتَنْتَى بِالشَّرْعِ بِخِلَافِ الْمُسْتَنْتَى بِالشَّرْطِ. وَلَوْ بَاعَ الْأُمَّةَ الْمَرْوَجَةَ صَحَّ بِاتِّفَاقِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ

الْبُضْعُ لِلزَّوْجِ وَقَدْ فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الضَّعِيفِ وَهُوَ أَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ اسْتِحْقَاقُ التَّسْلِيمِ عَقِبَهُ وَالشَّرْعُ لَمْ يَدُلْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ بَلْ الْقَبْضُ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ كَالْقَبْضِ فِي الدِّينِ تَارَةً يَكُونُ مُوجِبَ الْعَقْدِ فَبُضْعُهُ عَقِبَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَتَارَةً يَكُونُ مُوجِبَ الْعَقْدِ تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ لِمَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ. وَعَلَى هَذَا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَزَ بَيْعَ الثَّمْرِ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ وَعَلَى الْبَائِعِ السَّفِيِّ وَالْخِدْمَةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا هُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يَخْلُقْ وَهَذَا إِذَا قُبِضَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ فَقَبْضُهُ يَبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَقَبْضُهُ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ بَلْ إِذَا تَلَفَ الثَّمْرُ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ كَانَ مِنَ ضَمَانِ الْبَائِعِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ مُعَلَّقٍ لِلشَّافِعِيِّ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟} وَلَيْسَ مَعَ الْمُنَارِعِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبْضِ جَوَزِ التَّصَرُّفِ يَنْقُلُ الضَّمَانَ وَمَا لَمْ يُجَوِّزْ

التَّصَرُّفَ لَمْ يَنْقُلِ الضَّمَانَ؛ بَلْ قَبْضُ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ يُجَوِّزُ التَّصَرُّفَ وَلَا يَنْقُلُ الضَّمَانَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ بَيْعُ الْمُقَاتِي؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ بَيْعَهَا إِلَّا لِقِطَّةٍ لِقِطَّةٍ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا بِيَعْتَ بَعْرًا وَقِهَا كَانَ كَبَيْعِ أَصْلِ الشَّجَرِ مَعَ الثَّمْرِ وَذَلِكَ يُجَوِّزُ قَبْلَ ظُهُورِ صِلَاحِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ} فَإِذَا اشْتَرَطَ الثَّمْرَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ وَهَذَا جازَ بَيْعَ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ تَبَعًا لِلأَصْلِ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ خِدْمَتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّجَرِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَقْصُودُ فِي الْمُقَاتِي هُوَ الثَّمْرُ فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَزَ بَيْعَ الْمُقَاتِي كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذْ لَا تَتَمَيَّزُ لِقِطَّةٌ عَنْ لِقِطَّةٍ وَمَا لَا يَبَاعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ الَّتِي يُمْكِنُ تَأْخِيرَ بَيْعِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا فَلَمْ تَدْخُلِ الْمُقَاتِي فِي نَهْيِهِ وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَدْخَلُوا ضَمَانَ الْبَسَاتِينِ فِي نَهْيِهِ فَقَالُوا: إِذَا ضَمِنَ الْحَدِيقَةَ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمَرَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ كَانَ هَذَا بَيْعًا

لِلثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ؛ فَلَا يُجَوِّزُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ هَذَا وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ حَدِيقَةِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَيَسْتَلِفُ الضَّمَانَ فَقَضَى بِهِ دَيْنًا كَانَ عَلَى أُسَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَصِيَّهُ وَقَدْ جَوَزَ ابْنُ عَقِيلٍ ضَمَانَهَا مَعَ الْأَرْضِ الْمُوجِرَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَجَوَزَ مَالِكٌ ذَلِكَ تَبَعًا لِلأَرْضِ فِي قَدْرِ الثَّلَاثِ وَقَضِيَّتُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِمَّا يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا فِي الْعَادَةِ وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهُ فَالضَّوَابُ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالضَّمَانِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ ثُمَّ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا جازَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ مَقْصُودُهُ الْحَبُّ لِكَيْلِ مَقْصُودِهِ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ هُوَ لَا بِعَمَلِ الْبَائِعِ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ النَّسْتَانَ لِيَحْدِمَ شَجَرَهُ وَيَسْقِيَهَا حَتَّى تُثْمَرَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَشْتَرِي ثَمْرًا وَعَلَى الْبَائِعِ مَثُونَةُ خِدْمَتِهَا وَسَقِيَّتِهَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ أَعْيَانٌ وَالْإِجَارَةُ لَا تَكُونُ عَلَى الْأَعْيَانِ. قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَعْيَانَ هُنَا حَصَلَتْ بِعَمَلِهِ هُوَ مِنَ الْأَصْلِ الْمُسْتَأْجَرَ

كَمَا حَصَلَ الْحَبُّ بِعَمَلِهِ الْمُوجِرِ فِي أَرْضٍ وَإِذَا قِيلَ: الْحَبُّ حَصَلَ مِنْ بَدْرِهِ وَالثَّمْرُ حَصَلَ مِنْ شَجَرِ الْمُوجِرِ: كَانَ هَذَا فَرْقًا لَا أَتْرَهُ فِي الشَّرْعِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسَافَةَ كَالْمَزَارَعَةِ؟ وَالْمُسَاقِي يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مِنَ الثَّمْرِهَ الْحَاصِلَةِ مِنَ أَصْلِ الْمَالِكِ؛ وَالْمَزَارِعُ يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مِنَ الزَّرْعِ النَّابِتِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ كَمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ

وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَالْبَذْرُ يُثْلَفُ لَا يَعُودُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يُعْمَرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَالْأَرْضُ وَالنَّخْلُ وَالْمَاءُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحَقُّوا بِعَمَلِهِمْ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ كَمَا اسْتَحَقُّوا جُزْءًا مِنَ الزَّرْعِ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمْ وَالشَّجَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَإِذَا لَمْ يُؤْتَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ الَّتِي يَكُونُ النَّمَاءُ مُشْتَرَكًا لَمْ يُؤْتَرِ فِي الْإِجَارَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ اسْتِنْجَارَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا فِي الْمَزَارَعَةِ فَإِذَا كَانَتْ إِجَارَتُهَا أَجُوزَ مِنَ الْمَزَارَعَةِ فِإِجَارَةِ الشَّجَرِ أَجُوزَ مِنَ الْمُسَاقَاةِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: هَذَا كِإِجَارَةِ الظَّنْرِ وَالْبَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا هُوَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي فِي الْإِجَارَةِ فَنَقُولُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظَّنْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِنَّمَا هُوَ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ

(20/549)

الْإِجَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنَافِعِ أَعْرَاضٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِهَا أَعْيَانٌ وَهَذَا الْقَدْرُ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ بَلِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأُصُولُ أَنَّ الْأَعْيَانَ الَّتِي تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَنَافِعِ كَالثَّمَرِ وَالشَّجَرِ؛ وَاللَّبَنِ فِي الْحَيَوَانِ؛ وَلِهَذَا سَوَى بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِي الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْفَائِدَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بَاقِيًا وَأَنْ تَكُونَ الْفَائِدَةُ تَحْدُثُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَائِدَةُ الْوَقْفِ مَنَفَعَةً كَالسُّكْنَى وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ثَمَرَةً كَوَقْفِ الشَّجَرِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَبْنًا كَوَقْفِ الْمَاشِيَةِ لِلانْتِفَاعِ بِلَبْنِهَا. وَكَذَلِكَ "بَابُ النَّبْرِ عَاتٍ" فَإِنَّ الْعَارِيَةَ وَالْعَرِيَةَ وَالْمِنْحَةَ هِيَ إِعْطَاءُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا تَمَّ يَرُدُّهَا فَالْمِنْحَةُ إِعْطَاءُ الْمَاشِيَةِ لِمَنْ يَشْرَبُ لَبْنَهَا تَمَّ يَرُدُّهَا وَالْعَرِيَةُ إِعْطَاءُ الشَّجَرَةِ لِمَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا تَمَّ يَرُدُّهَا وَالسُّكْنَى إِعْطَاءُ الدَّارِ لِمَنْ يَسْكُنُهَا تَمَّ يَعِيدُهَا فَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ تَارَةً تُكْرِيهِ الْعَيْنَ لِلْمَنَفَعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ أَعْيَانًا كَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ وَتَارَةً لِلْعَيْنِ الَّتِي تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَلْبِنِ الظَّنْرِ وَنَفْعِ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ فَإِنَّ الْمَاءَ وَاللَّبْنَ لَمَّا كَانَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَانَ كَالْمَنَفَعَةِ وَالْمُسَوِّغُ لِلْإِجَارَةِ هُوَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ حَدَثٌ وَالْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ شَيْئًا فَشَيْئًا سِوَاءَ كَانَ الْحَادِثُ عَيْنًا أَوْ مَنَفَعَةً إِذْ كَوْنُهُ

(20/550)

جِسْمًا أَوْ مَعْنَى فَإِنَّمَا بِالْجِسْمِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي جِهَةِ الْجَوَازِ مَعَ اسْتِزَاكِهِمَا فِي الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ بَلْ هَذَا أَحَقُّ بِالْجَوَازِ؛ فَإِنَّ الْأَجْسَامَ أَكْمَلَ مِنْ صِفَاتِهَا؛ وَلَا يُمْكِنُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا كَذَلِكَ. وَطُرِدَ هَذَا أَكْثَرُ فِي الظَّنْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ لِلْإِرْضَاعِ تَمَّ الظَّنْرُ تَارَةً تُسْتَأْجَرُ بِأَجْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَتَارَةً بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَتَارَةً يَكُونُ طَعَامُهَا وَكِسْوَتُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرَةِ. وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ إِذَا عَقِدَ عَلَى لَبْنِهَا بِعَوِضٍ فَتَارَةً يَشْتَرِي لَبْنَهَا مَعَ أَنْ عَلَفَهَا وَخَدَمَتَهَا عَلَى الْمَالِكِ وَتَارَةً عَلَى أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَهَذَا الثَّانِي يُشْبِهُ ضَمَانَ الْبَسَاتِينِ وَهُوَ بِالْإِجَارَةِ أَشْبَهُهُ لِأَنَّ اللَّبْنَ تَسْفِيهِ الطِّفْلَ فَيَذْهَبُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ فَهُوَ كَاسْتِنْجَارِ الْعَيْنِ يَسْتَقِي بِمَائِهَا أَرْضَهُ بِخِلَافِ مَنْ يَفِيضُ اللَّبْنَ فَإِنَّهُ هُنَا قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَعْفُودَ عَلَيْهَا وَتَسْمِيَهُ هَذَا بَيْعًا وَهَذَا إِجَارَةً نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَالْإِعْتِبَارُ بِالْمَقَاصِدِ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ اخْتِلَافَ الْعِبَارَاتِ مُؤْتَرًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ حَتَّى إِنْ مِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِلَفْظِ دُونَ لَفْظٍ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنْ السَّلْمُ الْحَالُ لَا يَجُوزُ وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ جَازَ: وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْمَزَارَعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَا تَجُوزُ وَإِذَا عَقِدَهُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ جَازَ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ

(20/551)

فِي الْعُقُودِ بِمَقَاصِدِهَا وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا فَتَجْوِيزُهُ بِعِبَارَةٍ دُونَ عِبَارَةٍ كَتَجْوِيزِهِ بِلُغَةٍ دُونَ لُغَةٍ نَعْمَ إِذَا كَانَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَقْتَضِي حُكْمًا لَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يَقَالُ: إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ أَوْ مُخَالِفُهُ وَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا سَوَى بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا سَوَى بَيْنَ الْإِسْتِنْجَارِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْخِدْمَةِ فَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ التَّأْتِيرِ وَهُوَ كَوْنُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا مَنَفَعَةً وَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ بَلِ الْفَارِقُ تَأْتِيرٌ.

فصل:

وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: حَمَلَ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. فَيَقَالُ: لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مَضْمُونًا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي الْعَقْلِ: هَلْ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ابْتِدَاءً أَوْ تَحْمَلًا؟ كَمَا تَنَازَعُوا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ؛

كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ: هَلْ تَجِبُ ابْتِدَاءً أَوْ تَحْمُلًا؟ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَعَلَى ذَلِكَ يُنْبِئِي لَوْ أَخْرَجَهَا الَّذِي يُخْرِجُ عَنْهُ بِدُونِ إِذْنِ
(20/552)

الْمُخَاطَبِ بِهَا فَمَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ تَحْمُلًا قَالَ: نُجْزِي. وَمَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً قَالَ: هِيَ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ. وَلِذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً: هَلْ تَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْقَاتِلِ أَمْ لَا؟ وَالْعَقْلُ فَارَقَ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي أَسْبَابِ اقْتِضَاتِ اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دِيَّةَ الْمُقْتُولِ مَالٌ كَثِيرٌ وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا تَحْمِلُ الْخَطَأَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ بِلَا نِزَاعٍ وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ نِزَاعٌ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ وَالْخَطَأُ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْإِنْسَانُ؛ فَيَجَابُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ تَعَمَّدَهُ وَلَا بَدٌّ مِنْ إِيْجَابِ بَدْلِ الْمُقْتُولِ. فَالشَّارِعُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِمْ مَوَالِيَةُ الْقَاتِلِ وَنَصَرَهُ أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ هَذَا كَيَجَابُ النَّفَقَاتِ الَّتِي تَجِبُ لِلْقَرِيبِ؛ أَوْ تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيْجَابِ فَكَالِكِ الْأَسِيرِ مِنْ بَلَدِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ هَذَا أَسِيرٌ بِالِدِّيَّةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَمْ تَجِبْ بِاخْتِيَارٍ مُسْتَحَقَّهَا وَلَا بِاخْتِيَارِهِ كَالَّذِينَ الَّتِي تَجِبُ بِالْقَرْضِ وَالنَّبِيْعِ وَلَيْسَتْ أَيْضًا قَلِيلَةً فِي الْعَالِمِ كَالَّذِينَ الْمُنْتَفَاتِ فَإِنَّ إِنْثَالَفَ مَالٍ كَثِيرٍ يَقْدَرُ الدِّيَّةَ خَطَأً نَادِرٌ جِدًّا بِخِلَافِ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً فَمَا سَبَبُهُ الْعَمْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَالْمُنْتَفِ ظَالِمٌ مُسْتَحَقٌّ فِيهِ لِلْعُقُوبَةِ وَمَا سَبَبُهُ الْخَطَأُ فِي الْأَمْوَالِ فَقَلِيلٌ فِي الْعَادَةِ؛ بِخِلَافِ الدِّيَّةِ.
(20/553)

وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَالَهُ قَدْرَ كَثِيرٍ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا دُونَ السَّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ فَكَانَ إِيْجَابُهَا مِنْ جِنْسٍ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ كِنْيَةِ السَّبِيلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَابِ الْمُحْتَاجِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الشَّرَائِعِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَسَمَ خَلْقَهُ إِلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ وَلَا تَنِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِسَدِّ خَلَّةِ الْفُقَرَاءِ وَحَرَمِ الرِّبَا الَّذِي يَضُرُّ الْفُقَرَاءَ؛ فَكَانَ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْ جِنْسِ النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا؛ وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي آخِرِ الْبَقَرَةِ أَحْكَامَ الْأَمْوَالِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: عَدْلٌ؛ وَفَضْلٌ؛ وَظُلْمٌ؛ فَالْعَدْلُ: النَّبِيْعُ؛ وَالظُّلْمُ: الرِّبَا؛ وَالْفَضْلُ: الصَّدَقَةُ. فَمَدَحَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَذَكَرَ ثَوَابَهُمْ وَذَمَّ الْمُرْبِيْنَ وَبَيَّنَّ عِقَابَهُمْ وَأَبَاحَ النَّبِيْعَ وَالتَّدَايْنَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى؛ فَالْعَقْلُ مِنْ جِنْسٍ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْحُقُوقِ لِيَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضِ كَحَقِّ الْمُسْلِمِ؛ وَحَقِّ ذِي الرَّحِمِ وَحَقِّ الْجَارِ؛ وَحَقِّ الْمَمْلُوكِ وَالزَّوْجَةِ.
(20/554)

فَصْلٌ:

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُتَنَازِعٌ فِيهِ. فَمَا لَا نِزَاعَ فِي حُكْمِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَيُنْبِئِي عَلَى هَذَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا ثَبِتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُحْكَى هَذَا عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالُوا: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى شُرُوطِ الْقِيَاسِ فَمَا عَلِمْتَ عِلَّتَهُ أَلْحَقْنَا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَكَذَلِكَ مَا عَلِمَ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْجَمْعُ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ كَالْجَمْعِ بِالْعِلَّةِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْعَ كَالْأَصْلِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقِيَاسُ سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ أَوْ خِلَافِهِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرَابِيَّ يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.
(20/555)

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ بَلْ مَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: فَلَا بَدٌّ مِنْ اتِّصَافِهِ بِوَصْفِ امْتِنَانٍ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي خَالَفَهَا وَاقْتَضَى مَفَارِقَتَهُ لَهَا فِي الْحُكْمِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الْوَصْفُ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَفَارِقَةِ لَهُ. وَأَمَّا الْمُتَنَازِعُ فِيهِ فَمِثْلُ مَا يَأْتِي حَدِيثُ بِخِلَافِ أَمْرِ قَبُولِ الْقَاتِلُونَ: هَذَا بِخِلَافِ

القياس أو بخلاف قياس الأصول وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تُصروا الإبل ولا العنم فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ} وهو حديث صحيح فقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوه: منها: أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة. ومنها: أن الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه. ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله. ومنها: أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر.

(20/556)

ومنها: أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع. فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله. أما قولهم: رد بلا عيب ولا قوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشئيين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للرُكبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر} وليس كذلك واحد من الأمرين ولكن فيه نوع تدليس. وأما قوله: {الخراج بالضمان} فأولاً حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغة: مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الصرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن

(20/557)

اللبن الموجود في الصرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتفديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعدرت معرفته قدره فلهذا قدر الشارع البذل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لأن التفدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعدرت معرفته بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يفتات به كما أن اللبن مكيل مفتات وهو أيضاً يفتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يفتات به إلا بصنعة فهو أقرب الأجناس التي كانوا يفتاتون بها إلى اللبن. ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يفتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كما مره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر.

ومن ذلك قول بعضهم: إن أمره للمصلي خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة. وليس الأمر كذلك فإن الإمام يسئ في حقه التقدم بالاتفاق والمؤمنون يسئ في حقهم الإصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا

(20/558)

وذلك لأن الإمام يؤتم به فإذا كان إمامهم رأوه وكان اقتدواؤهم به أكمل. وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الإصطفاف؛ لكن قضية المرأة تدل على شيئين. تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعدرت الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصف غيره من الواجبات فإذا تعدر ذلك سقطت للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة. وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقطت غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه

(20/559)

الْعَبْدُ وَلَمْ يَحْرَمَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ: {إِنَّ الرَّهْنَ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ} إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ فِي نَفْسِهِ وَلِمَالِكِهِ فِيهِ حَقٌّ؛ وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ وَإِذَا كَانَ بَيْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلَمْ يَرْكَبْ وَلَمْ يَحْلِبْ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ بَاطِلَةً وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ اللَّيْنَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَفَعَةِ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَتَهُ وَعَوَّضَ عَنْهَا نَفَقَتَهُ كَانَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ وَبَيْنَ الْحَقَّيْنِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْمُرْتَهِنُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَدَّى عَنْهُ وَاجِبًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِبَدَلِهِ وَالْمَنَفَعَةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا فَأَخَذَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَهَبَ عَلَى صَاحِبِهَا وَتَذَهَبَ بَاطِلًا. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بَعِيرٌ إِذْنَهُ كَالدَّيْنِ فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً تَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ عَبْدِهِ؛ فَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يَرْجِعُ؛ وَفَرَّقُوا بَيْنَ النَّفَقَةِ وَالِدَيْنِ وَالْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا: الْجَمِيعُ وَاجِبٌ وَلَوْ افْتَدَاهُ

(20/560)

مِنَ الْأَسْرِ كَانَ لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْفِدَاءِ وَلَيْسَتْ دَيْنًا وَالْفُرْأَنُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} فَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْأَجْرِ بِمَجَرَّدِ الْإِرْضَاعِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا وَلَا إِذْنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ قَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا وَلَا إِذْنًا وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ وَاجِبَةٌ عَلَى رَبِّهِ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى رَبِّهِ كَانَ أَحَقَّ بِالرُّجُوعِ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الرَّاهِنَ قَالَ: لَمْ أَذَنْ لَكَ فِي النَّفَقَةِ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ وَأَنَا اسْتَحِقُّ أَنْ أُطَالِكَ بِهَا لِحِفْظِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ. وَإِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ قَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَعْتَاضَ بِمَنَفَعَةِ الرَّهْنِ الَّتِي لَا يُطَالِبُهُ بِنَظِيرِ النَّفَقَةِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مَحْضٌ مَعَ الرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُؤْتَمِنَ عَلَى حَيَوَانِ الْغَيْرِ كَالْمُودِعِ وَالشَّرِيكَ وَالرَّكِيْلِ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَاعْتَاضَ بِمَنَفَعَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَمِمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ أَعَدُّ الْأَحَادِيثَ عَنْ الْقِيَاسِ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ الْحَسَنِ؛ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حَرِيثٍ؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

(20/561)

إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي لَفْظٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا} وَهَذَا الْحَدِيثُ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ وَلَكِنْ لِشَكَاكِهِ قَوِيٌّ عِنْدَهُمْ تَضْعِيفُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَفِيدُ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ثَلَاثَةِ أَصُولٍ هِيَ صَحِيحَةٌ كُلُّ مِنْهَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَفُوتُ مَقْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ إِيَّاهُ بِمِثْلِهِ وَهَذَا كَمَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَعْصُوبِ بِمَا أزال اسْمَهُ ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: إِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَالِكِ صَاحِبِهِ وَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ النَّقْصِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ بِذَلِكَ وَيُضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّلَاثُ: يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِ النَّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَابَقَةِ بِالْبَدَلِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا؛ فَإِنَّ قُوَّةَ صِفَاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِثْلُ

(20/562)

أَنْ يُسْبِيَهُ صِنَاعَتَهُ: أَوْ يُضْعَفَ قُوَّتُهُ؛ أَوْ يُفْسِدَ عَقْلَهُ وَدِينَهُ: فَهَذَا أَيْضًا يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ تَضْمِينِ النَّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَابَقَةِ بِالْبَدَلِ وَلَوْ قَطَعَ ذَنْبٌ بَعْلَةً الْقَاضِي. فَعِنْدَ مَالِكٍ يُضْمَنُهَا بِالْبَدَلِ وَيَمْلِكُهَا لِتَعَدُّرِ مَقْصُودِهَا عَلَى الْمَالِكِ فِي الْعَادَةِ؛ أَوْ يُخَيِّرُ الْمَالِكُ وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا قَطَعَ أَذَانًا فَرَسِهِ وَذَنْبَهَا. الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْمُتَلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ حَتَّى الْحَيَوَانِ كَمَا أَنَّ فِي الْقَرَضِ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ وَإِذَا اقْتَرَضَ حَيَوَانًا رَدَّ مِثْلَهُ كَمَا {اقْتَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرًّا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ} وَكَذَلِكَ فِي الْمَعْرُورِ يُضْمَنُ وَلَدُهُ بِمِثْلِهِمْ كَمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْتَنَى رَأْسَ الْمَيْعِ وَلَمْ يَذْبَحْهُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا بِشِرَائِهِ أَيُّ: بِرَأْسِ مِثْلِهِ فِي الْقِيَمَةِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْمَاشِيَةَ كَانَتْ قَدْ أَتَلَفَتْ حَرْتِ الْقَوْمِ وَهُوَ بُسْتَانُهُمْ قَالُوا: وَكَانَ عَيْنًا وَالْحَرْثُ اسْمٌ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعُ فَفَضَى دَاوُدَ بِالْعَنَمِ لِأَصْحَابِ الْحَرْثِ كَأَنَّهُ ضَمَّنَهُمْ ذَلِكَ بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ إِلَّا الْعَنَمُ فَأَعْطَاهُمْ الْعَنَمَ بِالْقِيَمَةِ. وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَحَكَمَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ فَضَمَّنَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمِثْلِ وَأَعْطَاهُمْ الْمَاشِيَةَ بِأَخْذُونَ مَنفَعَتَهَا عَوَضًا (20/563)

عَنْ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي فَاتَتْ مِنْ حِينَ تَلَفَ الْحَرْثُ إِلَى أَنْ يَعُودَ وَبِذَلِكَ أَفْتَى الزُّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ كَانَ أَتْلَفَ لَهُ شَجَرًا فَقَالَ: يَغْرُسُهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَقِيلَ: رَبِيعَةٌ وَأَبُو الزَّنَادِ قَالَا: عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَغَلَطَ الزُّهْرِيُّ الْقَوْلَ فِيهِمَا. وَهَذَا مُوجِبُ الْأَدْلَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانَ الْمُتْلَفِ بِالْمِثْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وَقَالَ: {فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} وَقَالَ: {وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ} فَإِذَا أَتْلَفَ نَقْدًا أَوْ حُبُوبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمَكَنَ ضَمَانُهَا بِالْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ ثِيَابًا أَوْ آيَةً أَوْ حَيَوَانًا فَهِيَ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ. فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ دَرَاهِمُ مُخَالَفَةً لِلْمُتْلَفِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ لَكِنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِثِيَابٍ مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْمِثْلِ أَوْ آيَةٍ مِنْ جِنْسِ آيَتِهِ أَوْ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِ حَيَوَانِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَعَ كَوْنِ قِيَمَتِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ فَهِيَ الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَةٌ كَمَا فِي النَّقْدِ وَأَمَّا هَذَا بِالْمُسَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أُمَّتْلٌ مِنْ هَذَا وَمَا كَانَ أُمَّتْلٌ فَهُوَ أَعْدَلُ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ (20/564)

وَالضَّرْبَةَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ الَّتِي شَرَحَهَا الْجَوْزْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْمُتَّرَجِمِ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْمُسَاوَاةُ مُتَعَدَّرَةٌ فِي ذَلِكَ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّعْزِيرِ؛ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ هُوَ مُوجِبُ الْقِيَاسِ فَإِنَّ التَّعْزِيرَ عِقَابٌ غَيْرُ مُقَدَّرِ الْجِنْسِ وَلَا الصِّفَةِ وَلَا الْقَدْرِ وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِيِّ وَمِنْ الْمَعْلُومِ الْأَمْرُ بِضَرْبِ يُقَارِبِ ضَرْبِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ: أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَمَاتَلَةِ مِنْ عُقُوبَةٍ تُخَالَفُهُ فِي الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ أَصْلًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَمَاتِلَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُتَعَدَّرٌ حَتَّى فِي الْمَكِيلَاتِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ فَضَمَّنَ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدَ الصَّاعَيْنِ فِيهِ مِنَ الْحَبِّ مَا هُوَ مِثْلُ الْآخَرِ بَلْ قَدْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنَ مِمَّا قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ الْبَشَرُ وَلِهَذَا يُقَالُ: هَذَا أُمَّتْلٌ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَمَاتَلَةِ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْمَمَاتَلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: مَنْ مَتَّلَ بَعْدِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا (20/565)

الْمَوْضِعُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدْلَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقِيَاسِ الْعَادِلِ فَإِذَا طَاوَعَتْهُ فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهَا مَعَ الْمَطَاوَعَةِ تَبْقَى زَانِيَةً: وَذَلِكَ يُنْقِصُ قِيَمَتَهَا وَلَا يُمْكِنُ سَيِّدُهَا مِنْ اسْتِخْدَامِهَا كَمَا كَانَتْ تُمَكِّنُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِبُغْضِهِ لَهَا وَلِطَمَعِ الْجَارِيَةِ فِي السَّيِّدِ؛ وَلَا اسْتِشْرَافِ السَّيِّدِ إِلَيْهَا لَا سَيِّمًا وَيَعْسُرُ عَلَى سَيِّدِهَا فَلَا يُطِيعُهَا كَمَا كَانَتْ تُطِيعُهُ وَإِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَالِ يِمَّا يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ كَانَ لِصَاحِبِهِ الْمَطَالِبَةُ بِالْمِثْلِ فَفَضَى لَهَا بِالْمِثْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ أَنْ تَبْقَى مَلَكًا لَهَا وَتُغْرَمَهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُقْضَى بِهِ مَا أُبِيحَ لَهَا وَلَكِنْ مُوجِبٌ هَذَا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَفْسَدَهَا رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى طَاوَعَتْ عَلَى الزَّانَا فَلِأَهْلِهَا أَنْ يُطَالِبُوهُ بِبَدْلِهَا وَوَجِبَ مِثْلُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَضْمُونٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَثَلَةِ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ مِثْلَةٌ فَإِنَّ الْوَطْءَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِتْلَافِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ اسْتَكْرَهَ عَبْدَهُ عَلَى التَّلَوُّطِ بِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ عَقْرِ أَوْ عُقُوبَةٍ لَا تَجْرِي مَجْرَى مَنفَعَةِ الْخِدْمَةِ فَهِيَ لَمَّا صَارَتْ لَهُ

بِإِسَادِهَا عَلَى سَيِّدِهَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا كَمَا فِي الْمَطَاوِعِ وَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ كَوْنُهُ مِثْلَ بِهَا. وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا إِذَا اسْتَكْرَهَ عَبْدُهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَكْرَهَ أُمَّةَ الْغَيْرِ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَتْ وَضَمِنَهَا
(20/566)

بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ أَمْرًا بَيْنَ وَبَيْنَ غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ وَإِلَّا فَمُوجِبُ الْقِيَاسِ التَّسْوِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فَهَذَا النَّهْيُ عَنِ إِكْرَاهِهِنَّ عَلَى كَسْبِ الْمَالِ بِالْبِغَاءِ كَمَا نُقِلَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْمُنَافِقِ كَانَ لَهُ مِنْ الْإِمَاءِ مَا يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ وَلَيْسَ هُوَ اسْتِكْرَاهًا لِلْأُمَّةِ عَلَى أَنْ يَزْنِيَ هُوَ بِهَا فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ التَّمْنِيلِ بِهَا وَذَلِكَ لِزَامِ لَهَا بِأَنْ تَذْهَبَ فَتَزْنِيَ بِنَفْسِهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْعِنُقُ بِالْمَثَلَةِ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْأُمُورِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِي تَوْجِيهِهِ وَتَخْرُجِهِ عَلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا عَرَفْتَ حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَّا وَيُمْكِنُ تَخْرُجُهُ عَلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ وَقَدْ تَدَبَّرْتَ مَا أَمْكَنِي مِنْ أدَلَّةِ الشَّرْعِ فَمَا رَأَيْتَ قِيَاسًا صَحِيحًا يُخَالِفُ حَدِيثًا صَحِيحًا كَمَا أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ؛ بَلْ مَتَى رَأَيْتَ قِيَاسًا يُخَالِفُ أَثَرًا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَعْفِ أَحَدِهِمَا لِكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِمَّا يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْهُ عَلَى أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ فَضَلًّا عَمَّنْ هُوَ دُونُهُمْ؛ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا
(20/567)

وَمَعْرِفَةَ الْحُكْمِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ فَمِنْهُ الْجَلْبِيُّ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ الدَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُهُمْ؛ فَهَذَا صَارَ قِيَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُرَدُّ مُخَالِفًا لِلنُّصُوصِ؛ لِخَفَاءِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا فِي النُّصُوصِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ.
فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَضِيَّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَى مَنْ شَرَعَ فِيهِمَا أَنْ يَمْضِيَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مُنْطَوِّعًا بِالدُّخُولِ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ وَهُمْ مُتَنَازِعُونَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ: هَلْ تَلْزِمُ بِالشَّرْعِ؟ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى حَيْثُ يَتَحَلَّلُ وَأَنْ لَا يَطَأَ فِي الْحَجِّ فَإِذَا وَطِئَ فِي الْحَجِّ لَمْ يَمْنَعْ وَطْؤُهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ. وَنَظِيرُ هَذَا الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ بِقَوْلِهِ: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فَإِذَا أَفْطَرَ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فِطْرُهُ مَا وَجِبَ مِنَ الْإِتْمَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَإِنْ أَفْسَدَهُ وَهَذَا لِأَنَّ الصِّيَامَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ كَمَا لِلْحَجِّ وَقْتُ مَخْصُوصٌ
(20/568)

وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَمَكَانٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ عَرَفَهُ وَمَزْدَلِفَةُ وَمِنَى فَلَا يُمَكِّنُهُ إِخْلَالُ الْحَجِّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مَكَانِهِ كَمَا لَا يُمَكِّنُهُ إِخْلَالُ الصِّيَامِ اللَّهْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا كَالْمَحْضَرِّ فَهَذَا كَالْمَعْدُورِ فِي الْفِطْرِ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ إِذَا أَفْسَدَهَا فَإِنَّهُ يَبْتَدِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا فِي أَتْنَاءِ الْوَقْتِ وَالْحَجَّ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ فِي أَتْنَاءِ الْوَقْتِ.
فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَكْلُ نَاسِيًا؛ فَالَّذِينَ قَالُوا: هُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ قَالُوا: هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَمَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ نَاسِيًا لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الصِّيَامِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ عِبَادَتُهُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ وَلَكِنْ مِنْ يَقُولُ: هُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ يَقُولُ: الْقِيَاسُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ {قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ} وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّاسِيَّ لَا يَأْتُمُّ. لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي بَطْلَانِ عِبَادَتِهِ فَيَقُولُ الْقَائِلُ إِذَا لَمْ يَأْتُمُّ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مُحْرَمًا لَمْ تَبْطُلْ عِبَادَتُهُ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحْرَمٍ فَإِذَا كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمُحْرَمِ وَهُوَ نَاسٍ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ عِبَادَتُهُ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ: الْقِيَاسُ أَنْ
(20/569)

لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَكَذَلِكَ يَقُولُ: الْقِيَّاسُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الصَّيْدُ هُوَ مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ كِدِيَّةِ الْمَقْتُولِ؛ بِخِلَافِ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْفُهِ وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ بَابِ التَّرْفُهِ لَا مِنْ بَابِ مُتْلَفٍ لَهُ قِيَمَةٌ فَإِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِدَلِكْ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَا يَحْنُتُ؛ سِوَاءً حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُنْهَى عَنْهُ نَاسِيًا لَمْ يَعْصِ وَلَمْ يُخَالِفْ وَالْحَنْتُ فِي الْأَيْمَانِ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَحْظُورِ؛ بِخِلَافِ تَرْكِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّرْكِ فِي الصَّوْمِ مَأْمُورٌ بِهِ؛ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ؛ بِخِلَافِ التَّرْكِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ. قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الصَّوْمِ وَاجِبَةٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أُثِيبَ؛

(20/570)

لِأَنَّ التَّوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ وَتِلْكَ الْأُمُورُ إِذَا قَصَدَ تَرْكُهَا لِلَّهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ قَصْدُ تَرْكِهَا لَمْ يُثَبِّتْ وَلَمْ يُعَاقَبْ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا تَرْكُهَا لِلَّهِ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَفْذَحْ نَسْيَانَهُ فِي أَجْرِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى قَصْدِ تَرْكِهَا لِلَّهِ وَإِنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا كَذَلِكَ الصَّوْمِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ النَّاسِي لَا يُضَافُ إِلَيْهِ بَلْ فَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ} فَاضْطَفَ إِطْعَامَهُ وَإِسْقَاءَهُ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصُدْهُ وَمَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ لَا يَنْهَى عَنْهُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَنْهَى عَنِ فِعْلِهِ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ اخْتِيَارِيَّةً لَا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ فَفِعْلُ النَّاسِي كِفْعَلِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا احْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ لَمْ يُفْطِرْ؛ وَلَوْ اسْتَمْنَى بِاخْتِيَارِهِ أَفْطَرَ وَلَوْ ذَرَعَهُ الْفِيءُ لَمْ يُفْطِرْ وَلَوْ اسْتَدْعَى الْفِيءَ أَفْطَرَ. فَلَوْ كَانَ مَا يُوْجَدُ بَعْدَ قَصْدِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوْجَدُ بِقَصْدِهِ لِأَفْطَرَ بِهَذَا وَهَذَا. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُخْطِئُ يُفْطِرُ مِثْلَ مَنْ يَأْكُلُ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ أَوْ يَأْكُلُ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ.

(20/571)

قِيلَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ قَالُوا: هَذَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ بِخِلَافِ النَّسِيَانِ وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَقُلَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُقْضِي فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ دُونَ الطَّلُوعِ؛ كَمَا لَوْ اسْتَمَرَّ الشُّكُّ. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يُفْطِرُ فِي الْجَمِيعِ قَالُوا: حُجَّتُنَا أَقْوَى وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَوْلِنَا أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} فَجَمَعَ بَيْنَ النَّسِيَانِ وَالْخَطَا؛ وَلِأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ مُخْطِئًا كَمَنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَلَكِنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَأَبُوهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ. وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ {كَانُوا يَأْكُلُونَ حَتَّى يَظْهَرَ لِأَحَدِهِمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ} وَلَمْ يُقَلَّ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِقَضَاءِ وَهَؤُلَاءِ جَهَلُوا الْحُكْمَ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ. وَتَبَيَّنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: لَا نَقْضِي فَإِنَّا لَمْ نَتَّجَانَفْ لِإِثْمِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَقْضِي؛ وَلَكِنْ

(20/572)

إِسْنَادُ الْأَوَّلِ أُثْبِتُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِفَةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ لَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْجُمْلَةِ هَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى أَثَرًا وَنَظَرًا وَأَشْبَهُهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَّاسِ وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْقِيَّاسَ فِي النَّاسِي أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَالْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مِنْهَيًّا عَنْهُ؛ فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ سِوَاءً كَانَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِيمَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَالَّذِي يُلْتَزِمُهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ بَلْ وَلِلنَّصِّ الصَّرِيحِ. وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي سَنُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَلْ إِجْمَاعٌ. وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ} (20/573)

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ حَبْسُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلأَرْضِينَ الْمَفْتُوحَةِ وَتَرْكُ قِسْمَتِهَا عَلَى الْعَانِمِينَ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ حَيْبَرَ وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَبَسَهَا نُفِضَ حُكْمُهُ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ وَجَرَأَةٌ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيْبَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لَكَانَ فِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ عَنُوةً كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ بَلْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَارِي وَالسِّيَرِ؟ فَإِنَّهُ قَدِيمٌ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَنَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُصَالِحُهُ وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَحَدًا يُصَالِحُهُمْ بَلْ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَأَخَذَهُ الْعَبَّاسُ وَقَدِمَ بِهِ كَالْأَسِيرِ وَغَائِبُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبَّاسُ أَمَنَهُ فَصَارَ مُسْتَأْمَنًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَصَارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ صَلْحِ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمْ؟ مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الْأَمَانَ بِأَسْبَابِ كَقَوْلِهِ: {مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ} (20/574)

فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ} فَأَمَّنَ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْهُ فَلَوْ كَانُوا مُعَاهِدِينَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ وَأَيْضًا فَسَمَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلْقَاءً؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُطْلِقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ كَنَامَةِ بِنِ أَثَالٍ وَغَيْرِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَدْنَى فِي قَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ فِي خَطْبَتِهِ: {إِنَّ مَكَّةَ لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ} وَدَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِإِحْرَامٍ فَلَوْ كَانُوا قَدْ صَالَحُوهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَلَ لَهُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ صَالَحَ مَدِينَةَ مِنْ مَدَائِنِ الْجَلِّ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَجَلْتُ فَكَيْفَ يَجَلُّ لَهُ الْبَلَدُ الْحَرَامُ وَأَهْلُهُ مُسَالِمُونَ لَهُ صَلْحَ مَعَهُ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ قَاتَلُوا خَالِدًا وَقَتَلَ طَائِفَةً مِنْهُمْ. وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ تَدَبَّرَ الْآثَارَ الْمَنْقُولَةَ عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُوةً وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسَمْ أَرْضَهَا كَمَا لَمْ يَسْتَرْقِ رَجَالَهَا فَفَتَحَ حَيْبَرَ عَنُوةً وَقَسَمَهَا وَفَتَحَ مَكَّةَ عَنُوةً وَلَمْ يَقْسَمَهَا فَعَلِمَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ. وَالْأَقْوَالُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا وَجُوبُ قَسْمِ الْعَقَارِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ وَإِمَّا تَحْرِيمُ قَسْمِهِ وَوُجُوبُ تَحْيِيْسِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ وَإِمَّا التَّخْيِيرُ (20/575)

بَيَّنَّاهُمَا كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ: الثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَنْهُ كَالْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَمِنْ أَسْكَلَ مَا أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا أَجَلَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْزَوِّجَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَدِمَ الْمَفْقُودُ خَيْرُهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا وَهَذَا مِمَّا اتَّبَعَهُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: هَذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ نَقُولَ: الْفَرْقَةُ تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ. وَآخَرُونَ أَسْرَفُوا فِي إِنْكَارِ هَذَا حَتَّى قَالُوا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَوْلِ عُمَرَ لَنُقِضَ حُكْمُهُ؛ لِئَعْدَهُ عَنِ الْقِيَاسِ. وَآخَرُونَ أَخَذُوا بِبَعْضِ قَوْلِ عُمَرَ وَتَرَكَوا بَعْضَهُ فَقَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي وَإِذَا دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلَا تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ. وَمَنْ خَالَفَ عُمَرَ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ عُمَرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْخَبْرَةِ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مِثْلُ خَبْرَةِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى (20/576)

أصل وهو وقف العُقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مرودًا أو موقوفًا على إجازته؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أحدهما: الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقًا قول الشافعي. والثاني: أنه موقوف؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورًا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعدت عليه معرفة أرباب الأموال وييس منها؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمن وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرًا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف؛ لكن تعدد الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف. وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفه على إجازة الورثة (20/577)

عند الأكثرين وإنما يخبرون عند الموت ففي المفقود المنقطع خبره إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره: بقيت لا أيمًا ولا ذات زوج إلى أن تصير عجزًا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا. فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا. وإن قيل: إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لا عقاده مؤته وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودًا كما ساع التصرف في الأموال التي تعدد معرفتها أصحابها فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيًا كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق فبقي هذا التفريق موقوفًا على إجازته فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإذا أجازته صار كالتفريق المأذون فيه. ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحًا. وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك بل المجهول كالمعوم كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها؛ فتكون زوجته فيكون القادم مخيرًا بين إجازة ما فعله الإمام ورده وإذا أجازته فقد أخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج منقوم عند الأكثرين كمالك (20/578)

والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهودًا أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقيل: لا شيء عليهم؛ بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير منقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين؛ اختارها متأخر أصحابه كالأقاضي أبي يعلى وأصحابه وقيل: عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل: عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلًا على هذا القول ففي سورة الممتحنة في قول الله تعالى: {وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا} وقوله: {فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا} وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُعْطَاهَا} ولم يأمر بمهر المثل وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصه عمر تبنني على هذا. والقول بوقف العقود عند الحاجة منقوف عليه بين الصحابة ثبت (20/579)

ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالتمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعدت عليه معرفته وكنصديق العال بالمال المغلول لما تعدت قسمته بين الحبس؛ وإقرار معاوية على ذلك. وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك إضرارًا أصلًا بل صلاح بلا فساد فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك. وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فمسألة المفقود هي مما يوقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يوقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء والقول

بِرَدِّ الْمَهْرِ إِلَيْهِ لَخُرُوجِ امْرَأَتِهِ مِنْ مَلِكِهِ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْمَهْرِ الَّذِي يَرْجِعُ بِهِ: هَلْ هُوَ مَا أُعْطَاهَا هُوَ أَوْ مَا أُعْطَاهَا الثَّانِي؟
وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَهْرِهِ هُوَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ وَأَمَّا الْمَهْرُ الَّذِي أُصَدَّقَهَا الثَّانِي فَلَا حَقَّ لَهُ
فِيهِ. وَإِذَا ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي الْمَهْرَ فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

(20/580)

إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ لِأَنَّهَا الَّتِي أَخَذَتْهُ وَالثَّانِي قَدْ أُعْطَاهَا الْمَهْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَلَا يَضْمَنُ مَهْرَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا لَمَّا اخْتَارَتْ
فِرَاقَ الْأَوَّلِ وَنِكَاحَ الثَّانِي فَعَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ الْمَهْرَ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْهَا. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِمَا
اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَالْأَوَّلُ يَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ لَخُرُوجِ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِهِ فَكَانَ عَلَى الثَّانِي مَهْرَانِ. وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ فِي "
مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ " هُوَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَعْبَدِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْقِيَاسِ حَتَّى قَالَ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ مَا قَالَ وَهُوَ مَعَ هَذَا
أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْرَاهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَكُلُّ قَوْلٍ قَبِلَ سِوَاهُ فَهُوَ خَطَأٌ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُعَادُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ لَا يَخْتَارُهَا وَلَا يُرِيدُهَا
وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا تَفْرِيقًا سَائِعًا فِي الشَّرْعِ وَأَجَازَ هُوَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ
فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فَإِذَا أَجَازَ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ زَالَ الْمَحْذُورُ. وَأَمَّا كَوْنُهَا زَوْجَةَ الثَّانِي بِكُلِّ حَالٍ مَعَ ظُهُورِ زَوْجِهَا وَتَبَيَّنَ
الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا فَعَلَ فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يُفَارِقْ امْرَأَتَهُ وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَهُوَ يَطْلُبُ امْرَأَتَهُ
فَكَيْفَ يُحَالُ بَيْنَهُمَا؟ وَهُوَ لَوْ طَلَبَ مَالَهُ أَوْ بَدَلَهُ رُدَّ إِلَيْهِ فَكَيْفَ لَا تَرُدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَأَهْلَهُ

(20/581)

أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ وَإِنْ قِيلَ: تَعَلَّقَ حَقُّ الثَّانِي بِهَا قِيلَ: حَقُّهُ سَابِقٌ عَلَى حَقِّ الثَّانِي وَقَدْ ظَهَرَ انْتِقَاضُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ اسْتَحَقَّ
الثَّانِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ وَمَا الْمَوْجِبُ لِمُرَاعَاةِ حَقِّ الثَّانِي دُونَ حَقِّ الْأَوَّلِ. فَالصَّوَابُ مَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَإِذَا ظَهَرَ صَوَابُ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشْكَالَاتِ الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَلَأَنْ يَكُونَ
الصَّوَابُ مَعَهُمْ فِيمَا وَافَقَهُمْ فِيهِ هُوَ لَاءِ بَطْرِيْقِ الْأَوَّلَى وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مِنْ هَذَا النَّبَابِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَأَيْتَ الصَّحَابَةَ أَفْقَهُ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمَهَا
وَاعْتَبِرَ هَذَا بِمَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالنَّذْرِ وَالْعِنُقِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَسَائِلِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِيمَا
كَتَبْتَهُ أَنَّ الْمُنْفُوقَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ قَضَاءً وَقِيَاسًا وَعَلَيْهِ يُدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَلَيْهِ يُدُلُّ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ وَكُلُّ
قَوْلٍ سِوَى ذَلِكَ تَنَاقُضٌ فِي الْقِيَاسِ مُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ. وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ غَيْرِ هَذِهِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ وَمَسْأَلَةِ مِيرَاثِ
الْمُرْتَدِّ. وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْمَسَائِلِ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَحْوَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَّا الْأَقْوَالِ الْمُنْفُوقَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

(20/582)

وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ
أَجْلِ الْعُلُومِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ؛ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي
تَفُوقُ التَّعْدَادَ؛ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ؛ وَالْعَدْلِ
النَّامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

وَسُنَيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ (*) :-

هَلْ يَسُوعُ تَقْلِيدٌ هُوَ لَاءِ الْأَيْمَةِ: كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَدْ قَالَ عَنْهُمْ رَجُلٌ - أَعْنِي
هُوَ لَاءِ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ - هُوَ لَاءِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ. فَصَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ مَا حَكُمَهُ؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا الْأَيْمَةُ الْمَذْكُورُونَ فَمِنْ سَادَاتِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ إِمَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَجَلٌّ مِنْ أَقْرَانِهِ
كَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَلَهُ مَذْهَبٌ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ بِأَرْضِ خُرَاسَانَ. وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامُ
أَهْلِ الشَّامِ وَمَا زَالُوا عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَى الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ بَلْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَحَمَّادُ
بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 172):

هنا أمران:

الأول: أن هذا الجواب مستل من سؤال أطول مذكور في: 23 / 393 - 400.

الثاني: أن أصل السؤال كان عن صلاة الفذ خلف الصف، وهذا ما يبين بعض ما يلتبس هنا، كقوله: 20 / 584: (ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما. ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن علي وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول؛ بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب)

فلإشارة في قوله (فهذا الفعل) يعود إلى إبطال صلاة المنفرد خلف الصف.

(20/583)

وَمَعَ هَذَا فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَمَذْهَبُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ. وَمَذْهَبُهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْمَعْ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ بَلِ الْقَائِلُونَ بِهِ كَثِيرٌ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْقٌ فِي الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ. فَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ فِي زَمَانِهِمْ وَتَقْلِيدُ كُلِّ مِنْهُمْ كَتَقْلِيدِ الْآخَرِ؛ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ هَذَا دُونَ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَقْلِيدِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ وَتَقْلِيدُ الْمَيِّتِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ هَؤُلَاءِ مَوْتَى وَمَنْ سَوَّغَهُ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْيَاءِ مَنْ يَعْرِفُ قَوْلَ الْمَيِّتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: الْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ وَيَنْبِي ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَثَلًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ أَوْ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْخِلَافَ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي لَا يَسُوعُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ وَاعْتَقَدَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ يَرَكَّبُ مِنْ هَذَيْنِ

(20/584)

الِاعْتِقَادَيْنِ الْمُنْعُ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ الْقَدِيمَ حُكْمُهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِهَا: فَإِنَّهُ يَسُوعُ الذَّهَابُ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَافَقَ اجْتِهَادَهُ وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَيَنْبِي عَلَى مَسْأَلَةِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَاقِيَةِ مَذَاهِبُهُمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ مُؤَيَّدٌ بِمُؤَافَقَةِ هَؤُلَاءِ وَيَعْتَضِدُ بِهِ وَيُقَابِلُ بِهِ هَؤُلَاءِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَقْرَانِهِمْ: فَيُقَابِلُ بِالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا؛ إِذِ الْأَيْمَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ قَوْلُ هَذَا هُوَ صَوَابٌ دُونَ هَذَا إِلَّا بِحُجَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ الْعِشْرِينَ

(20/585)

الْجُزْءُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْمِيَاهِ

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ القُدْوَةُ رَبَّانِي الأُمَّةِ وَمُحْيِي السُّنَّةِ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ؛ وَنَوَّرَ ضَرْبِيحَهُ: أَحْمَدُ اللهُ رَبَّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عِبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ المُرْسَلِينَ وَإِمَامِ المُهْتَدِينَ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ. فَصَلِّ:

أَمَّا العِبَادَاتُ: فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ. وَالنَّاسُ: إِذَا أُنْ يَتَدَبَّرُوا مَسَائِلَهَا بِالطُّهُورِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ} كَمَا رَبَّيْتُهُ أَكْثَرَهُمْ وَإِمَّا بِالمَوَاقِيتِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الصَّلَاةُ كَمَا فَعَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. (21/5)

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالتَّجَاسَةُ فَتَوَعَّانُ: مِنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ - فِي اللِّيَاسِ وَنَحْوِهِ - تَابِعَانِ لِلحَلَالِ وَالحَرَامِ فِي الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرَبَةِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ الجَامِعِ: وَسَطُ بَيْنَ مَذْهَبِ العِرَاقِيِّينَ وَالجَزَارِيِّينَ فَإِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ - مَالِكًا وَغَيْرَهُ - يُحَرِّمُونَ مِنَ الأَشْرَبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَيْسُوا فِي الأَطْعَمَةِ كَذَلِكَ بَلِ العَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ المَخَالِبِ وَيَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنِ مَالِكٍ وَرَوَاتَيْنِ. وَكَذَلِكَ فِي الحَشَرَاتِ عَنْهُ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَرَوَاتَيْنِ. وَكَذَلِكَ البِغَالُ وَالحَمِيرُ وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ السَّبَاعِ وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ دُونَ تَحْرِيمِ الحَمِيرِ وَالأَخِيلِ أَيْضًا يَكْرَهُهَا لَكِنْ دُونَ كَرَاهَةِ السَّبَاعِ. وَأَهْلُ الكُوفَةِ فِي بَابِ الأَشْرَبَةِ مُخَالِفُونَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَلسَائِرِ النَّاسِ لَيْسَتْ الحَمْرُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ مِنَ العَنَبِ وَلَا يُحَرِّمُونَ القَلِيلَ مِنَ المُسْكِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا مِنَ العَنَبِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ النَّيِّءِ أَوْ يَكُونَ مِنْ مَطْبُوحِ عَصِيرِ العَنَبِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثُهُ. وَهُمْ فِي (21/6)

الأَطْعَمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ حَتَّى حَرَّمُوا الخَبْلَ وَالضَّبَابَ وَقِيلَ: إِنَّ أبا حَنِيفَةَ يَكْرَهُ الضَّبَّ وَالضَّبَاعَ وَنَحْوَهَا. فَأَخَذَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي الأَشْرَبَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الأَمْصَارِ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ المُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَصْحَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَرَأَوْا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ. وَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الأَشْرَبَةِ مَا عَلِمْتَ أَحَدًا صَنَفَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَكِتَابًا أَصْغَرَ مِنْهُ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ فِي العِرَاقِ هَذِهِ السُّنَّةَ حَتَّى إِنَّهُ دَخَلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَادَ فَقَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ يُحَرِّمُ النَّبِيذَ؟ فَقَالُوا: لَا إِلاَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ وَأَخَذَ فِيهِ بِعَامَةِ السُّنَّةِ حَتَّى إِنَّهُ حَرَّمَ العَصِيرَ وَالنَّبِيذَ بَعْدَ ثَلَاثِ. وَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ فِيهِ شَيْدَةٌ مُتَابِعَةً لِلسُّنَّةِ المَأْتُورَةِ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَطْنَةٌ طَهُورِ الشَّدَّةِ غَالِبًا. وَالحِكْمَةُ هُنَا: مِمَّا تَخْفَى فَأَقِيمَتْ المَطْنَةُ مَقَامَ الحِكْمَةِ حَتَّى إِنَّهُ كَرِهَ الخَلِيطِينَ إِذَا كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ أَوْ تَحْرِيمِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِينَ عَنْهُ وَحَتَّى اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الإِنْتِبَازِ فِي الأَوْعِيَةِ: هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ كَثِيرَةً جِدًّا وَأَحَادِيثَ النَّسْخِ قَلِيلَةً. فَأَخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ: هَلْ تُنْسَخُ تِلْكَ الأَخْبَارُ المُسْتَفِيضَةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَخْبَارًا أَحَادٍ وَلَمْ يَخْرُجْ البُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا؟ (21/7)

وَأَخَذُوا فِي الأَطْعَمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ؛ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيْرِ؛ وَتَحْرِيمِ لُحُومِ الحَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ فِي هَذَا البَابِ بِعَدَمِ وَجُودِ نَصِّ التَّحْرِيمِ فِي القُرْآنِ حَيْثُ قَالَ: {لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا القُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى} وَهَذَا المَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمِ لَيْسَ نَسْخًا للقُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللهُ لَمْ يَحَرِّمْ إِلاَّ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَعَدَمَ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا هُوَ بَقَاءٌ للأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نَزُولًا وَإِنَّمَا سُورَةُ

الْمَائِدَةُ هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا هُوَ عَقُوبٌ. فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعٌ (21/8)

لِلْعَقُوبِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ. لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَّمُوهُ بَلْ أَحَلُّوا الْخَيْلَ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَبِأَنَّهُمْ دَبَّحُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَأَكَلُوا لَحْمَهُ. وَأَحَلُّوا الضَّبَّ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ قَالَ: {لَا أَحْرَمُهُ} وَبِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَا دَبَّحَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ فِيهِ الرُّحْصَةُ. فَتَقَصُّوا عَمَّا حَرَّمَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كَمَا زَادُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ أَكْثَرَ مِنَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَطْعِمَةِ. وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي اسْتِحْلَالِ مَا أَحَلَّهُ أَكْثَرُ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي اسْتِحْلَالِ الْمُسْكِرِ. وَالْمَقَاسِدُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ: أَعْظَمُ مِنْ مَقَاسِدِ خَبَائِثِ الْأَطْعِمَةِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ "أُمَّ الْخَبَائِثِ" كَمَا سَمَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُلْدِ شَارِبِهَا وَفَعَلَهُ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ دُونَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَلْ قَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (21/9)

بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ - عَنِ تَحْلِيلِ الْخَمْرِ وَأَمَرَ بِشُقِّ طُرُوفِهَا وَكَسْرِ دِنَانِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ مِنْ أَحْمَدَ: هَلْ هَذَا بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ؟ وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ: إِمَّا فِي الْعُقُولِ؛ أَوْ الْأَخْلَاقِ؛ أَوْ غَيْرِهَا: ظَهَرَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ الْأَشْرَبَةِ مِنَ النَّفْسِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَلَوْلَا التَّأْوِيلُ لَأَسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ. ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ زَادُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ بِأَنَّ أَمْرًا بِاللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا يُزِيلُ ضَرَرَ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ مِثْلَ: لُحُومِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا حَلَالٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّهَا جِنٌّ خَلَقَتْ مِنْ جِنٍّ} " وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: {الْعَضْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ} فَأَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ الْأَمْرِ الْعَارِضِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَكَلَ لَحْمَهَا يُورِثُ قُوَّةَ شَيْطَانِيَّةٍ تَزُولُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِهَا كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ (21/10)

عَازِبٍ وَأَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَذِي الْعُرَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ مَرَّةً: {تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَابِنِ الْإِبِلِ} فَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا انْدَفَعَ عَنْهُ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ كَالْأَعْرَابِ: مِنَ الْحِفْدِ وَقِسْوَةِ الْقَلْبِ؛ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمَخْرَجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {إِنَّ الْغُلْظَةَ وَقِسْوَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْعَنْمِ}. وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ سَائِرِ اللَّحُومِ الْمُحَرَّمَاتِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِهَا أَوْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ أَوْلَى بِالتَّوَضُّؤِ مِنْهُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي فِيهِ نَوْحٌ مَضْرُوبٌ. وَسَائِرُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَاقْفُوا أَحْمَدَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَعَلِمُوا أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بَتَرَكِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ لِيَنْبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَهُمَا لَا الْجَامِعُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ نِيًّا وَمَطْبُوحًا وَلِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي لَحْمِ الْعَنْمِ: {وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ} وَلِأَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِالتَّرَكِ (21/11)

مِنْ لَحْمِ عَنْمٍ فَلَا عُمُومَ لَهُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَابِرِ: {كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ: تَرَكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ} فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ رَأَى أَكَلَ لَحْمِ عَنْمٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيغَةً عَامَّةً فِي ذَلِكَ وَلَوْ نَقَلَهَا لَكَانَ فِيهِ نَسْخٌ لِلْخَاصِّ

بِالْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ شَمُولُهُ لِذَلِكَ الْخَاصِّ عَيْنًا وَهُوَ أَصْلٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ. هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ وَلَكِنَّ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: لَا يُسْتَحَبُّ.

فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا: كَذَلِكَ جَاءَتْ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا. حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ} وَقَالَ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟} فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِالغَسْلِ بِمَبِيتِ الشَّيْطَانَ عَلَى خَيْشُومِهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ لِغَسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

(21/12)

وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ وَقَالَ: " إِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنِّ " كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: {أَنَّ الْحَمَامَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ} وَتَبَيَّنَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ارْتَحَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: {إِنَّهُ مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ}. فَعَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَاكِنَ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ كَمَا يُعَلَّلُ بِالْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِهِ الظَّاهِرُ عَنْهُ: أَنَّ مَا كَانَ مَأْوَى لِلشَّيْطَانِ - كَالْمَعَاظِنِ وَالْحَمَامَاتِ - حَرُمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَمَا عَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ - كَالْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ - كُرِهَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ: إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ النُّصُوصَ سَمَاعًا تَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُمْ؛ أَوْ سَمِعُوهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا الْعِلَّةَ: فَاسْتَبَعَدُوا ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ فَتَأَوَّلُوهُ. وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا تَوَهَّمُوا ذَلِكَ لِمَا نَقَلَ عَنْهُمْ: " أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارَ " وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لَوْجُوبِ

(21/13)

الْوُضُوءِ وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ كَمَا يُقَالُ: كَانَ فَلَانٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَإِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ. وَمِنْ تَمَامِ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ {يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ} وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ: بِأَنَّ {الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ} وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي فَأَخَذْتَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ} - الْحَدِيثُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ مَرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؛ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهِيَ فِي قِبْلَتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اجْتَاَزَ عَلَى أَتَانِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَعَى مَعَ أَنَّ الْمُتَوَجِّهَ: أَنَّ الْجَمِيعَ يَقْطَعُ وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَاللَّابِثِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجْلِ فِي كِرَاهَةِ مَرُورِهِ دُونَ لَبِثِهِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتَدْبَرَهُ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ مُتَحَدِّثًا

(21/14)

وَأَنَّ مَرُورَهُ يُنْقِصُ ثَوَابَ الصَّلَاةِ دُونَ اللَّبِثِ. وَاخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الشَّيْطَانِ الْجَنِّيِّ إِذَا عَلِمَ بِمَرُورِهِ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ وَالْأَوْجَهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا بِتَعْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {يَقْطَعُ صَلَاتِي} لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْجِنِّ وَشَيْطَانِ الدُّوَابِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَمَكْنَتِهِمْ وَمَمَرِّهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قُوِيَتْ فِي الدَّلِيلِ نَصًّا وَقِيَاسًا وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ مَدْرَكَ عِلْمِهَا أَثَرًا هُوَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمَدْرَكَهُ قِيَاسًا: هُوَ فِي بَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرِهَا دُونَ التَّفَقُّهِ فِي ظَاهِرِهَا فَقَطُّ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَيْمَةِ مَنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ السُّنَنَ الصَّحِيحَةَ النَّافِعَةَ لَكَانَ وَصْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ تَرَكَ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْأَخْذَ بِمَا لَيْسَ بِمِثْلِهِ لَا أَثَرًا وَلَا رَأْيًا. وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْجَبُ مِمَّنْ يَدْعُ حَدِيثَ {الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ} مَعَ صِحَّتِهِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ

وَأَنَّ أَسَانِيدَهَا لَيْسَتْ كَأَحَادِيثِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ يُرَجِّحُ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ
(21/15)

مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لَكِنَّ عَرَضَهُ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْقِيَاسِ مِنْهُ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْمُخَالَطَةِ أَكْبَرَ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَلَامَسَةِ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ نَجَسًا. وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الصَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْأَثَرِ وَالْأَثَرُ فِيهِ مُرْسَلٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ. وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ تَضْعِيفٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا بِرَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ} أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. أَوْ بِرَأْيِ ضَعِيفٍ لَوْ صَحَّ لَمْ يَقَاوِمِ هَذِهِ الْحُجَّةَ خُصُوصًا مَذْهَبُ أَحْمَدَ. فَهَذَا أَصْلٌ فِي الْخَبَائِثِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ.
وَأَصْلٌ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ
(21/16)

عَنِ النَّجَاسَةِ فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُعَلِّطَةِ: عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ وَمِنْ الْمُخَفَّفَةِ: عَنِ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ. وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ وَوَنِيمِ الذَّبَابِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَعْفُو عَنِ دَمٍ وَلَا عَنِ غَيْرِهِ إِلَّا عَنِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يَنْجَسُ أَرْوَاثَ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَالَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَيَعْفُو عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ. وَأَحْمَدُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ فَلَا يَنْجَسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالِ وَيَعْفُو عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا حَتَّى إِنَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَعْفُو عَنِ يَسِيرِ رَوْثِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَبَوْلِ الْخَفَاشِ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ بَلْ يَعْفُو فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّوْثِ وَالْبَوْلِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَلَوْ صَلَّى بِهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ
(21/17)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْأَذَى الَّذِي فِيهِمَا وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: تَجِبُ الْإِعَادَةُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَأَصْلٌ آخَرَ فِي إِزَالَتِهَا فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تَزَالُ بِكُلِّ مَزِيلٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَالْأُجْدَاءِ وَالذَّنْبِلِ: لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ؛ وَحَتَّى نَجَاسَةَ الْأَرْضِ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ؛ فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ: يَجُوزُ - فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. كَمَا يَجُوزُ مَسْحُهَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّبِيلَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الثِّيَابِ فِي تَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَسْفَلِ الذَّنْبِلِ: هَلْ هُوَ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ؟ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَاسْتَوَاؤُهَا لِأَثَرِ فِي ذَلِكَ. وَالْقِيَاسُ: إِزَالَتُهَا عَنِ الْأَرْضِ بِالسَّمْسِ وَالرِّيْحِ. . . (1) يَجِبُ التَّوَسُّطُ فِيهِ. فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النَّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدْرًا هُوَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّسَاهُلِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

هُوَ دِينُ النَّصَارَى وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ. فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ اخْتِلَافُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ كَاخْتِلَافِ الْمَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ. وَسِرُّ قَوْلِهِمْ: إِحْقَاقُ الْمَاءِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ؛ وَأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْخَبِيثِ فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ مَعَ أَنَّ تَنْجِيسَ الْمَائِعِ غَيْرَ الْمَاءِ الْأَثَرُ فِيهِ قَلِيلَةٌ. وَبِإِزَائِهِمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ - فِي الْمَشْهُورِ - لَا يُنَجِّسُونَ الْمَاءَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَا غَيْرِهِ مُبَالِغَةً فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ مَعَ فَرَقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ. وَلَا حَمْدَ قَوْلٍ كَمَذْهَبِهِمْ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ التَّوَسُّطُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَائِعَاتِ غَيْرِ الْمَاءِ: هَلْ يَلْحَقُ بِالْمَاءِ؛ أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ كَحَلِّ الْعَنْبِ؛ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ التَّوَسُّطِ - أَنْزَا وَنَظَرًا - مَا لَا خَفَاءَ بِهِ مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ الْمُوَافِقَ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَاجِحٌ فِي الدَّلِيلِ. وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا رُطُوبَةَ فِيهَا - كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالرِّيشِ - مَذَاهِبٌ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؛ أَوْ نَجِسٌ؟ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَتُهَا مُطْلَقًا. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ. وَالثَّانِي: طَهَارَتُهَا مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلنَّجَاسَةِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الدَّمُ؛ وَلِهَذَا حَكَمَ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فَمَا لَا رُطُوبَةَ فِيهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً. وَالثَّلَاثُ: نَجَاسَةٌ مَا كَانَ فِيهِ حِسٌّ كَالْعَظْمِ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِاللَّحْمِ الْيَابِسِ وَعَدَمَ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا النَّمَاءُ كَالشَّعْرِ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالنَّبَاتِ. وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ. فَإِنَّ مَذْهَبَ فَهَاءِ الْحَدِيثِ. اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لِعَبَرِهِمْ

وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالْحَوَائِلِ. فَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ " كِتَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ " وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجُورِبَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ بَلْ عَلَى خُمْرِ النِّسَاءِ - كَمَا كَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهَا تَفَعُّلُهُ. وَعَلَى الْقَلَائِسِ - كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنَسُ يَفْعَلَانِهِ: مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَالِمُ عِلْمَ فَضْلٍ عِلْمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي ذَلِكَ أَقْبَضَاءً طَاهِرًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ مَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا بَلَّغَهُمْ مِنَ الْأَثَرِ وَجَبْنَا عَنْ الْقِيَاسِ وَرَعَا. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامِ وَالْجُورِبَيْنِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَخُمْرِ النِّسَاءِ وَكَالْقَلَائِسِ الدِّيَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الرُّخْصَةِ الَّتِي تُشْبِهُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَتُؤَافِقُ الْأَثَرَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا - مِثْلُ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرَّأْسِ هُوَ الْمُجْزِئُ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ آخَرُ فِي التَّيْمُمِ: فَإِنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ: حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَصْرُحُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يُعَارِضُهُ مِنْ جَنْسِهِ وَقَدْ أَخَذَ بِهِ فَهَاءُ الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَجِبُ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَوْ ضَرْبَتَانِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. وَأَصْلُ آخَرُ: فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحْضَاءِ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحْضَاءِ مِنْ أَشْكَلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ سُنَنِ فِي الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيَّزَةِ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيَّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ: بِأَنَّهَا تَحْيِضُ غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ. فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الْأُولَتَانِ فَفِي

الصَّحِيحَ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَكَذَلِكَ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي سَهْلَةٍ بِنْتِ سُهَيْلٍ بَعْضَ مَعْنَاهُ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّلَاثَ فِي الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ وَالْمُتَحَيَّرَةِ. فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ قَدَّمَ الْعَادَةَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ.

(21/22)

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَعْتَبِرُ الْعَادَةَ إِنْ كَانَتْ وَلَا يَتَّبِعُ التَّمْيِيزَ وَلَا الْعَالِبَ. بَلْ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً حَيْضَهَا حَيْضَةَ الْأَكْثَرِ وَالْأَحْيَاةِ الْأَقْلَى. وَمَالِكٌ يَتَّبِعُ التَّمْيِيزَ وَلَا يَتَّبِعُ الْعَادَةَ وَلَا الْأَغْلَبَ فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْعَادَةَ وَلَا الْأَغْلَبَ فَلَا يُحْيِضُهَا بَلْ تُصَلِّيَ أَبَدًا إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَهَلْ تُحْيِضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ أَوْ عَادَتَهَا وَتَسْتَظْهَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَعْمِلُ التَّمْيِيزَ وَالْعَادَةَ دُونَ الْأَغْلَبِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ وَإِنْ عَدِمَ صَلَّتْ أَبَدًا. وَاسْتَعْمَلَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عِلْمًا وَعَمَلًا. فَالسُّنَنُ الثَّلَاثُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْفُقُهِيَّةِ: اسْتَعْمَلَهَا فُقُهَاءُ الْحَدِيثِ وَوَأَفَقَهُمْ فِي كُلِّ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(21/23)

وَسئَل:

عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرٍ وَفُوعُهَا؛ وَيَحْصُلُ الْإِتْبَاءُ بِهَا؛ وَيَحْصُلُ الضِّيقُ وَالْحَرَجُ وَالْعَمَلُ بِهَا عَلَى رَأْيِ إِمَامٍ بَعْضُهُ؟ : مِنْهَا مَسْأَلَةٌ الْمِيَاهِ الْيَسِيرَةِ وَوُفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَتَغْيِيرِهَا بِالطَّاهِرَاتِ؟.

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَمَّا مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ: كَالْأَشْنَانِ وَالصَّابُونَ وَالسُّدْرَ وَالخَطْمِيَّ وَالتَّرَابَ وَالْعَجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُغَيَّرُ الْمَاءَ مِثْلَ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَثَرُ سِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ وَوُضِعَ فِيهِ مَاءٌ فَتَغْيِيرَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التُّطَهِيرُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ الَّتِي اخْتَارَهَا الخُرَقِيُّ وَالْقَاضِي وَأَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}. ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اسْتَشْنَوْا مِنْ هَذَا أَنْوَاعًا بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ التَّغْيِيرِ حَاصِلًا بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ: فَهُوَ طَهُورٌ

(21/24)

بِاتِّفَاقِهِمْ. وَمَا تَغْيِيرَ بِالْأَدُهَانَ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَمَا كَانَ تَغْيِيرُهُ يَسِيرًا: فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَوْ لَا يُعْفَى عَنْهُ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَغَيْرِهَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَغْيِيرِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ وَغَيْرِهِ وَلَا بِمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ؛ وَلَا بِمَا لَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ فَمَا دَامَ يُسَمَّى مَاءً وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِهِ كَانَ طَهُورًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ أَجْوَدِيَّتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَقَوْلُهُ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعْمُ كُلُّ مَا هُوَ مَاءٌ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَغْيِيرَ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَاءِ؟. قِيلَ: تَنَازُلُ الْإِسْمِ لِمَسْمَاهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ وَلَا بَيْنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى

(21/25)

اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُتَغْيِيرِ دُونَ هَذَا فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّعَةِ وَعُمُومِ الْإِسْمِ وَخُصُوصِيَّةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ وَلِهَذَا لَوْ وَكَلَّهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ أَوْ حَلْفٍ لَا يَشْرَبُ مَاءً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ بَلْ إِنْ دَخَلَ هَذَا دَخَلَ هَذَا وَإِنْ خَرَجَ هَذَا خَرَجَ هَذَا فَلَمَّا حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِ الْمُتَغْيِيرِ تَغْيِيرًا أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا بِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ: عَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَقَدْ

تَبَت بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: {هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ أَحْلَى مَبْنِيَّتُهُ} وَالْبَحْرُ مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ تَغْيِيرًا شَدِيدًا لِشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ - مَعَ هَذَا التَّغْيِيرِ - كَانَ مَا هُوَ أَحْفَ مُلُوحَةً مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَهُورًا وَإِنْ كَانَ الْمَلْحُ وَضِعَ فِيهِ قَصْدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَسْمِ مِنْ جِهَةِ اللَّعَّةِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ الْمَانِعِينَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَقَى مَاءً أَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مَاءٍ لَمْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ مَاءَ الْبَحْرِ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الصَّفَةِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرَمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} {وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} {وَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ الْمَاءَ فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

(21/26)

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا يُؤْتَرُ: تَفْرِيْقٌ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُؤْتَرٍ لَا فِي اللَّعَّةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْمُتَغَيِّرَ إِنْ كَانَ يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا وَهُوَ عَلَى الْبَدَنِ فَيُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَاءً مُطْلَقًا فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُسَمَّ مُطْلَقًا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ اللَّعَّةِ لَا يَفْرُقُونَ فِي التَّسْمِيَةِ بَيْنَ مَحَلِّ وَمَحَلِّ. وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا جُمِعَ أَوْ فُرِّقَ: أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مَنَاطَ الْحُكْمِ جَمْعًا أَوْ فَرْقًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَإِلَّا فَمَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِأَوْصَافٍ جَمْعًا وَفَرْقًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: كَانَ وَاضِعًا لِشَرْعٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْقَائِسِ أَنْ يُبَيِّنَ تَأْتِيرَ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي جَعَلَهُ مَنَاطَ الْحُكْمِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ. وَكَذَلِكَ فِي الْوَصْفِ الَّذِي فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ تَأْتِيرَهُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَوَضَّأَ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ} وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ: لَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَاءِ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي

(21/27)

آخِرِ الْأَمْرِ إِذَا قَلَّ الْمَاءُ وَأَنْحَلَّ الْعَجِينُ. فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ التَّغْيِيرُ كَانَ بَيْسِيرًا؟ قِيلَ: وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَوَى بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْبَيْسِيرِ وَالْكَثِيرِ مُطْلَقًا كَانَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ؛ وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا حَدٌّ مُنْضَبٌ لَا بُلْغَةٌ وَلَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا عُرْفٌ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ بِفَرْقٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ صَحِيحًا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَانِعِينَ مُضْطَرِبُونَ اضْطِرَابًا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ أَصْلِ قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكَافُورِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ عَنْ مُجَاوِرَةٍ لَا عَنْ مُخَالَطَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ نَحْنُ نَجِدُ فِي الْمَاءِ أَثَرَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْوَرَقِ الرَّبِيعِيِّ وَالْخَرِيفِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمَلْحِينَ: الْجَبَلِيِّ وَالْمَانِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا إِجْمَاعٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَلَيْهِ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَهَذَا بِخِلَافِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ

(21/28)

اللَّهِ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ مُوَافِقٌ لِلْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِالظُّوَاهِرِ وَالْمَعَانِي؛ فَإِنَّ تَنَاوُلَ اسْمِ الْمَاءِ لِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَتَنَاوُلِهِ لِمَوَاقِعِ النِّزَاعِ فِي اللَّعَّةِ وَصِفَاتِ هَذَا كَصِفَاتِ هَذَا فِي الْجِنْسِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمَانِعِينَ: يَلْزَمُ مُخَالَفَةَ الْأَصْلِ وَتَرْكَ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ؛ إِذْ كَانَ يَقْتَضِي الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْمُتَغَيِّرَاتِ فِي طَهَارَتِي الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ لَكِنْ أُسْتَنْبِي الْمُتَغَيِّرُ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ وَبِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فَكَانَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِحْسَانِ تَرْكِ لَهُ الْقِيَاسِ وَتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ رُخْصَةً تَابِتَةً عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ بَيْنَ أُدْلَةِ الشَّرْعِ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى.

(21/29)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ: فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: أَحَدُهَا: لَا يَنْجُسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ؛ وَابْنُ الْبَنَاءِ وَغَيْرُهُمَا. وَالثَّانِي: يَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى - اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُلْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. فَمَالِكٌ لَا يَحُدُّ الْكَثِيرَ بِالْفُلْتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَحُدُّانِ الْكَثِيرَ بِالْفُلْتَيْنِ. وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النُّبُولِ وَالْعَذْرَةِ الْمَاعِيَةِ وَغَيْرِهِمَا فَالْأَوَّلُ يَنْجُسُ

(21/30)

مِنْهُ مَا أَمَكَّنَ نَزْحُهُ دُونَ مَا لَمْ يُمْكِنَ نَزْحُهُ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ الْفُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا. وَهَذَا أَشْهَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لَكِنْ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لَا يَنْجُسُهُ. ثُمَّ حَدُّوهُمَا مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ: بِمَا لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ. ثُمَّ تَنَازَعُوا: هَلْ يُحَدُّ بِحَرَكَةِ الْمُتَوَضَّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ؟ وَقَدَّرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِمَسْجِدِهِ فَوَجَدُوهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ. وَتَنَازَعُوا فِي الْأَبَارِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ: هَلْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهَا؟ فَزَعَمَ الْمَرْزِيُّ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهَا بِالنَّزْحِ وَلَهُمْ فِي تَقْدِيرِ الدَّلَالَةِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ. وَالسَّادِسُ: قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُنَجِّسُونَ مَا بَالَ فِيهِ الْبَائِلُ دُونَ مَا أُلْفِيَ فِيهِ النُّبُولُ وَلَا يُنَجِّسُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

(21/31)

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ اخْتِلَاطَ الْخَبِيثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ: هَلْ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجَمِيعِ أَمْ يُقَالُ: بَلْ قَدْ اسْتَحَالَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ؟ فَالْمُنَجِّسُونَ دَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ مَنْ اسْتَنْتَى الْكَثِيرَ قَالَ: هَذَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَارُ مِنْ وَفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى وُصُولِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا وَقَدَّرُوهُ بِالْحَرَكَةِ أَوْ بِالْمَسَاحَةِ فِي الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ دُونَ الْعُمُقِ. وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ: وَجِبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ

(21/32)

وَلَحُومِ الْكِلَابِ وَالنَّنَنِ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ} قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَيْرٍ بَضَاعَةٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ} وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ. وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ اسْتِعْمَالُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتْ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتْ ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حُدُّ الْخَمْرِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَلَوْ صُبَّ لَبْنٌ أَمْرًا فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ: لَمْ يَصِرْ ابْنَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ. فَإِنَّ قِيلَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ {نَهَى عَنِ النُّبُولِ

(21/33)

فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ؟} قِيلَ: نَهَيْتُهُ عَنِ النُّبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ النُّبُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ؛ لِأَنَّ النُّبُولَ دَرِيْعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا تَمَّ بَالَ هَذَا تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالنُّبُولِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجَرَّدِ الطَّبْعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجُسُهُ. وَأَيْضًا فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنِ النُّبُولِ فِي الْمَاءِ

الدائم أَنَّهُ يُعْمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُلْتَيْنِ: أَتَجَوَّزُ بَوْلَهُ فِيمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ؟ إِنْ جَوَّزْتَهُ فَقَدْ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛ وَإِنْ حَرَمْتَهُ فَقَدْ نَقَضْتَ دَلِيلَكَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ: أَتَسْوَعُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَبُولُوا فِي الْمَصَانِعِ الْمُنْبِيَّةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟ إِنْ جَوَّزْتَهُ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛ فَإِنَّ هَذَا مَاءٌ دَائِمٌ وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَإِلَّا نَقَضْتَ قَوْلَكَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمَقْدَرِ بَعَشْرَةَ أَدْرُعَ: إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ غَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَدْرُعٍ رَقِيقٍ أَتَسْوَعُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَوْلَ فِيهِ؟ فَإِنَّ سَوْعَتَهُ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛ وَإِلَّا نَقَضْتَ قَوْلَكَ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ

(21/34)

بَلِّ وَالْإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيمَا يُنَجِّسُهُ الْبَوْلُ؛ بَلِّ تَقْدِيرُ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ: كَانَ هَذَا الْوَصْفُ الْمُسْتَرَكُّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مُسْتَقْبَلًا بِالنَّهْيِ فَلَمْ يَجْزِ تَعْلِيلُ النَّهْيِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ لِأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ وَبَيْنَ صَبِّ الْبَوْلِ فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ صَبَّ الْبَوْلِ أْبْلَغُ مِنْ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبُولَ وَأَمَّا صَبُّ الْأَبْوَالِ فِي الْمِيَاهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ قِيلَ: فِي حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنْ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ: {إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثُ} وَفِي لَفْظِ {لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ}؟ قِيلَ: حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ فِيهِ كَلَامٌ قَدْ بَسِطَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(21/35)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِمُكْتَبِهِ؛ أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ لَا الرَّايِحَةَ: فَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَا تَغَيَّرَ بِمُكْتَبِهِ وَمَقَرَّهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا النَّهْرُ الْجَارِي: فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا فَإِنْ خَالَطَهُ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَشَكَّ فِي التَّغْيِيرِ: هَلْ هُوَ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ؟ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ. وَالْأَغْلَبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ الْكِبَارَ لَا تَتَغَيَّرُ بِهَذِهِ الْقِنَى الَّتِي عَلَيْهَا لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَّ تَغْيِيرُهُ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ مُتَغَيَّرًا بِغَيْرِ نَجِسٍ فَفِي طَهُورِيَّتِهِ الْفَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/36)

وَسُئِلَ:

عَنْ بِنْرِ كَثِيرِ الْمَاءِ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ وَمَاتَ وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى انْهَرَى جِلْدُهُ وَشَعْرُهُ وَلَمْ يُغَيَّرْ مِنَ الْمَاءِ وَصَفًا قَطُّ لَا طَعْمًا وَلَا لَوْنًا وَلَا رَائِحَةً؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ؛ وَهَمَّا نَحْوُ الْقُرْبَيْنِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَشَعْرُ الْكَلْبِ فِي طَهَارَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَنَجِسٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِي الدَّلْوِ الصَّاعِدِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِلَا رَيْبٍ. وَقَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بِضَاعَةٍ وَهِيَ بِنْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ؛ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ؛ وَغَدَرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} وَبِنْرٌ بِضَاعَةٌ وَاقِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي شَرْقِي الْمَدِينَةِ؛ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَمَنْ قَالَ:

(21/37)

إِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً: فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَيْنِ جَارِيَةً بَلِ الزَّرْقَاءُ وَغَيْوُنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ بَنُرٍ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خَنْزِيرٌ أَوْ جَمَلٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ ثُمَّ مَاتَ فِيهَا؛ وَذَهَبَ شَعْرُهُ وَجِلْدُهُ وَلَحْمُهُ؛ وَهُوَ فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ؛ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَيُّ بَنُرٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَالْقَيْتُ وَسَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرٌ وَشَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ وَالْوَبْرِ وَالصُّوفِ طَاهِرٌ سِوَاءَ كَانَ عَلَى جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَسِوَاءَ كَانَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ. هَذَا (21/38)

أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُنْزَخُ مِنْهُ حَتَّى يَطِيبَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنْزَخْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ {قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَنُرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ بَنُرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ؛ وَلَحُومُ الْكِلَابِ؛ وَالنُّتْنُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ}. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ بَنُرٍ سَقَطَتْ فِيهِ دَجَاجَةٌ ثُمَّ مَاتَتْ: هَلْ يُنَجِّسُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنَجِّسْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ الْبَنُرِ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ بِالزَّبْلِ؛ فَيَصِيرُ أَصْفَرَ؛

(21/39)

وَهُوَ رَوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَرُبَّمَا صَارَ فِيهِ اللَّحْمَةُ: هَلْ يُنَجِّسُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الزَّبْلُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ السَّرْعِيَّةُ الْكَثِيرَةُ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَذُكِرَ فِيهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ حُجَّةً. وَأَمَّا مَا تَيَقَّنَ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ وَإِنْ شَكَّ: هَلِ الرَّوْثُ رَوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ رَوْثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَ مُزَبَّلًا: هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ مُزَبَّلٌ يَزْبَلُ نَجَسَ جَارَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَجَارَ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا فَجَارَ الْوُضُوءُ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(21/40)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْقَلْتَيْنِ: هَلْ حَدِيثُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَلَّةُ الْجَبَلِ؛ وَفِي سُورِ الْهَرَّةِ إِذَا أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ الْقَلْتَيْنِ: هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ صَحَّ عَنْ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَنُرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ بَنُرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ؛ وَلَحُومُ الْكِلَابِ؛ وَالنُّتْنُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} وَبَنُرٌ بَضَاعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا هِيَ بَنُرٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً

وَمَا يُدَكِّرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ: أَمْرٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءٌ جَارٍ وَعَيْنُ الزَّرْقَاءِ وَعُيُونُ حَمْرَةَ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِئْرُ بَضَاعَةَ بَاقِيَةً إِلَى الْيَوْمِ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْفُلْتَيْنِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ أُجَابُوا عَنْ كَلَامِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَصَنَّفَ أَبُو عَبْدِ

(21/41)

اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ جُزْءًا رَدَّ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا لَفْظُ الْقَلَّةِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ الْجِرَّةُ الْكَبِيرَةُ كَالْحَبِّ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَلِّ بِهَمَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى: {وَإِذَا وَرَفُّهَا مِثْلُ آدَانَ الْفَيْلَةِ وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ} وَهِيَ قِلَالٌ مَعْرُوفَةٌ الصِّفَةِ وَالْمُقْدَارِ؛ فَإِنَّ التَّمْثِيلَ لَا يَكُونُ بِمُخْتَلَفٍ مُتَّفَاوِتٍ. وَهَذَا مِمَّا يَبْطُلُ كَوْنُ الْمُرَادِ قَلَّةَ الْجَبَلِ لِأَنَّ قِلَالَ الْجِبَالِ فِيهَا الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ وَفِيهَا الْمُرْتَفِعُ كَثِيرًا وَفِيهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَاءٌ يَصِلُ إِلَى قِلَالِ الْجَبَلِ إِلَّا مَاءُ الطَّوْفَانِ فَحَمَلُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ هَذَا يُشْبِهُ الْإِسْتِهْزَاءَ بِكَلَامِهِ. وَمِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقَدِّرُ الْمُقَدَّرَاتِ بِأَوْ عَيْتِهَا كَمَا قَالَ: {لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ} وَالْوَسُقُ حِمْلُ الْجَمَلِ وَكَمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَذَلِكَ مِنْ أَوْ عَيْتِ الْمَاءِ وَهَكَذَا تَقْدِيرُ الْمَاءِ بِالْقِلَالِ مُنَاسِبٌ فَإِنَّ الْقَلَّةَ وَعَاءَ الْمَاءِ. وَأَمَّا الْهَرَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ.}

(21/42)

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا أَكَلْتَ فَاَرَةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ وَلَعْتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرًا مُطْلَقًا. وَقِيلَ نَجِسٌ مُطْلَقًا حَتَّى تُعْلَمَ طَهَارَةُ فَمِهَا. وَقِيلَ: إِنْ غَابَتْ غَيْبَةً يُمْكِنُ فِيهَا وَرُودُهَا عَلَى مَا يُطَهِّرُ فَمِهَا كَانَ طَاهِرًا وَإِلَّا فَلَا. وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ كَانَ طَاهِرًا جَعْلًا لِرَبِيقِهَا مُطَهَّرًا لِمِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَائِلُ:

عَنْ رَجُلٍ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا مِنْ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ: فَهَلْ هَذَا الْمَاءُ يَكُونُ طَهُورًا؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ إِذَا بَاتَتْ طَاهِرَةً؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

أَحْمَدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَصِيرُهُ مُسْتَعْمَلًا لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَهَذَا فِيهِ زِنَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهِ رَوَايَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَالْمَنْعُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ

(21/43)

قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ خَوْفَ نَجَاسَةِ تَكُونُ عَلَى الْيَدِ؛ مِثْلَ مُرُورِ يَدِهِ مَوْضِعَ الْإِسْتِجْمَارِ مَعَ الْعَرَقِ؛ أَوْ عَلَى زَبَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَبٌ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنْ مَبِيتِ يَدِهِ مُلَامَسَةً لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ؛ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ مُعَلِّلاً بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْغَسْلِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ. وَقَوْلُهُ: {فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟} " يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّصُّ بِالْإِعْتِبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/44)

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فَصَلِّ:

وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْ يَغْمَسَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا} فَهُوَ لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَ الْمَاءِ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ أَثْرًا وَأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّأْثِيرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْجِيسِ. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيبُ عَلَى خَيْشُومِهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَيْسَ مُسَبَّبًا عَنِ النَّجَاسَةِ بَلْ هُوَ مُعَلَّلٌ بِمَبِيبِ الشَّيْطَانَ عَلَى خَيْشُومِهِ. وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ: {فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّصُّ بِالْإِعْتِبَارِ. وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِيهِ بَعْدَ الْبَوْلِ فَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ

(21/45)

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ وَقَوْلُهُ: {فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ} فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمُسْتَحَمِّ ثُمَّ اغْتَسَلَ حَصَلَ لَهُ وَسْوَاسٌ وَرُبَّمَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَوْلِ فَعَادَ عَلَيْهِ رَشَاشُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِيهِ فَقَدْ يَغْتَسِلُ قَبْلَ الْإِسْتِحَالَةِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ الْبَوْلِ؛ فَهِيَ عَنْهُ لِذَلِكَ. وَنَهْيُهُ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنْ صَحَّ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَا لِأَجْلِ نَجَاسَتِهِ وَلَا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ.} **وَسُئِلَ** أَيْضًا - رَجَمَهُ اللَّهُ -

عَنِ الْمَاءِ إِذَا غَمَسَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِيهِ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ؛ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَالشَّافِعِيَّ؛ وَأَحْمَدَ؛ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(21/46)

وَسُئِلَ:

عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ إِلَى جَانِبِ الْحَوْضِ أَوْ الْجُرْنِ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ نَاقِصٌ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْضُ الْمَاءِ مِنْ عَلَى بَدَنِهِ إِلَى الْجُرْنِ: هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ الْجُرْنِ: هَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا أَمْ لَا؟ وَعَنْ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟ وَعَنِ الطَّاسَةِ الَّتِي تُحَطُّ عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَارٍ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهَا مِنَ الْجُرْنِ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ أَفْتُونًا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا يَطِيرُ مِنْ بَدَنِ الْمُغْتَسِلِ أَوْ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الرَّشَاشِ فِي إِنَاءِ الطَّهَّارَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُسْتَعْمَلًا. وَكَذَلِكَ غَمَسُ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَالْجُرْنِ النَّاقِصِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا. وَأَمَّا مِقْدَارُ الْمَاءِ الَّذِي إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا: إِذَا كَانَ كَثِيرًا مِقْدَارَ قَلْنَيْنِ.

(21/47)

وَأَمَّا الطَّاسَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْأَرْضِ الطَّهَّارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا؛ لَا سِيَّمَا مَا بَيْنَ يَدَيْ الْحَيَاضِ الْفَائِضَةِ فِي الْحَمَّامَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي عَلَيْهَا كَثِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَدْرَسَةٍ؛ فَيَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ بَرَكًا فِيهَا مَاءٌ لَهُ مَدَّةٌ كَثِيرَةٌ وَمِثْلُ مَاءِ الْحَمَّامِ الَّذِي فِي الْحَوْضِ: فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ وَالطَّهَّارَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَيْمُونَةَ؛ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُولَ

لَهَا: أَبْقِي لِي وَتَقُولُ هِيَ: أَبْقِ لِي}. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ (21/48)

يَكُنُّ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءٌ جَارٍ وَلَا حَمَّامٍ}. فَإِذَا كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا وَيَغْتَسِلُونَ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْفَرْقِ وَهُوَ بَضْعَةُ عَشْرٍ رَطْلًا بِالْمَصْرِيِّ أَوْ أَقْلٌ وَالَيْسَ لَهُمْ يَنْبُوعٌ وَلَا أَنْبُوبٌ فَتَوَضَّؤُهُمْ وَاغْتِسَالُهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَوْضِ الْحَمَّامِ أَوْلَى وَأَحْرَى فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ نَاقِصًا وَالْأَنْبُوبُ مَسْدُودًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَنْبُوبُ مَفْتُوحًا؟ وَسَوَاءٌ قَاضٍ أَوْ لَمْ يَفُضْ. وَكَذَلِكَ بَرَكِ الْمَدَارِسِ وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِالْإِغْتِسَالِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ. **وَسُنَّةٌ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَسِلُونَ إِلَى الْحَمَّامِ؛ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الطَّهْرِ وَحْدَهُ؛ وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدٌ مَعَهُ حَتَّى يَفْرُغَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ فَهَلْ إِذَا اغْتَسَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا يَطْهَرُ؟ وَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْوَاضِ الْحَمَّامِ فَهَلْ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ بَائِنًا فِيهَا؟ وَهَلْ الْمَاءُ الَّذِي يَنْقَاطِرُ مِنْ عَلَى بَدَنِ الْجُنُبِ مِنَ الْجِمَاعِ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ وَهَلْ مَاءُ الْحَمَّامِ عِنْدَ كَوْنِهِ مُسَخَّنًا بِالنَّجَاسَةِ نَجِسٌ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الزُّنْبُورُ الَّذِي (21/49)

نهاية المجلد 4